بهجة الناظرين
شرح
رياض الصالحين

شرح علمي منضبط على قواعد منهج السلف الصالح
ويعتني بالأحاديث النبوية رواية ودراية ودراسة

تأليف
سليم بن عيد الهلالي

دار ابن الجوزي

بهجة الناظرين

شرح

رياض الصالحين

شرح علمي منضبط على قواعد منهج السلف الصالح
ويعتني بالأحاديث النبوية رواية ودراية ورعاية

تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

عفا الله عنه بمنه وكرمه

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن من أمتع المصنفات في الأخبار النبوية، وأنفع التواليف في الآثار المحمدية؛ كتاب: «**رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله، وهو من أجمع الكتب الحديثية وأوسعها انتشاراً، وأكثرها تداولاً واشتهاراً، فإنه لم ينسج له على منوال في جمع سنن الحرام والحلال، ومعرفة أحاديث فضائل الأوقات والأعمال. وقد أولاه مصنفه رحمه الله عناية فائقة، ورعاه رعاية تامة؛ رغبة منه أن يكون: «مشتملاً على ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الدار الآخرة، ومحصلاً لآدابه الباطنة والظاهرة، جامعاً للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين؛ من أحاديث الزهد، ورياضات النفوس، وتهذيب الأخلاق، وطهارات القلوب وعلاحها، وصيانة الجوارح وإزالة اعوجاجها، وغير ذلك من مقاصد العارفين»[1].

ولذلك انتقى أحاديثه من دواوين الإسلام التي عليها مدار السنة النبوية:

(١) من مقدمة النووي لـ «رياض الصالحين».

«وألتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات»[١]؛ فرتبها فأتقن الترتيب، وبوَّبها فأحسن التبويب، وضبط المشكل وشرح الغريب، فإذا هو بديع صنعه، ومنيع وضعه، قد عز جانبه، وأناخت نجائبه، وسلس اقتناص شوارده، وكثر الاقتباس من فوائده؛ فحقق الله تعالى رغبته لإخلاصه وتقواه، وأتم له ما ابتغاه: «أرجو إن تم هذا الكتاب أن يكون سائقاً للمعتني به إلى الخيرات، حاجزاً له عن أنواع القبائح والمهلكات»[٢]؛ فشكر الله مسعاه، وجعل الفردوس الأعلى مثوانا ومثواه.

وقد أقبل عليه السواد الأعظم من المسلمين بالقبول والإقبال، فكان أستاذ الأساتيذ في التربية والإصلاح، وقلما يخلو بيت مسلم منه، ولذلك تناوله أهل العلم وطلابه بالدراسة والتدريس، فكثر التعليق عليه من أهل الصلاح، وشد إليه المطايا أهل الفلاح، ووردوا سلسبيله القراح، وتنسموا شذاه الفواح؛ فبعضهم اختصر وَهَذّب، وآخر حقق وقَرَّب، وثالث شرح فما أوعب؛ فرغبت إلى الله أن يجعل لي حظاً وافراً من هذه التركة، فأبلغني الكريم المنان منيتي، وأجاب سؤلي؛ فكان سهمي أن أشرح أحاديثه وأبوابه، وأسهله على طلابه، فكان هذا الشرح الوسيط المنضبط على قواعد منهج السلف الصالح في التلقي والاستدلال، وسميته: «**بهجة الناظرين في شرح رياض الصالحين**».

والله المسؤول أن يجعله خالصاً لذاته وفي ابتغاء مرضاته، وزاداً لحسن المصير إليه، وعدّه لِيُمْنِ القدوم عليه؛ إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وها أنا أشرع في المقصود مستعيناً بالغفور الودود، ذاكراً مقدمة تشمل على ثلاثة فصول:

(١و٢) من مقدمة النووي لـ «رياض الصالحين».

الفصل الأول: في ذكر ترجمة النووي رحمه الله.

الفصل الثاني: في ذكر شروح «رياض الصالحين»، وقيمتها العلمية.

الفصل الثالث: في الأمر الباعث على هذا الشرح، ومنهجه، وموارده.

* * * * *

الفصل الأول
ترجمة موجزة للإمام النووي رحمه الله تعالى

أولاً: اسمه:

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي[١] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام.

ثانياً: كنيته ولقبه:

هو أبو زكريا، ولا (زكريا) له؛ لأنه لم يتزوج، فهو من العلماء العُزّاب، ولقب بـ (محيي الدين)، وكان رحمه الله يكره هذا اللقب، وصَحَّ عنه أنه قال: «لا أجعل في حِلٍّ من لقبني محيي الدين».

ثالثاً: نسبته:

هو الحِزامي؛ نسبة إلى جده الأعلى حِزام، وكان بعض أجداد النووي يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي الكريم حكيم بن حزام رضي الله عنه، فقال الشيخ: «هذا غلط».

وهو النووي[٢] مولداً، والشافعي مذهباً، والدمشقي إقامة.

---

(١) هكذا ضبطها الجمهور، وقال السيوطي في «المنهاج السَّوِي في ترجمة الإمام النووي» (ق ١ / أ): «بضم الميم، وكسر الراء؛ كما رأيته مضبوطاً بخطه»، وخالف الزبيدي؛ فضبطها في «تاج العروس» (١٠ / ٣٧٩) بكسر الميم والقصر (مِرا).

(٢) نسبة إلى (نوى) قاعدة الجولان من أرض حوران، وضبطها ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٥ / ٣٠٦) (نوا)؛ بالألف الممدودة، وضبطها الأكثرون بالمقصورة.

والنسبة إليها: (نووي) بحذف الألف، و(نواوي) بإثباتها؛ هكذا كتبها المُترجم له كما نقله عنه السخاوي وغيره.

رابعاً: مولده:

ولد في العشر الأوسط من المحرم ـ وقيل: العشر الأول ـ سنة إحدى وثلاثين وست مئة بِنَوى في أرض حوران من أعمال دمشق.

خامساً: نشأته وطلبه للعلم:

تولى والده رعايته وتأديبه، فحضَّه منذ الصغر على طلب العلم، فختم القرآن وقد ناهز الحُلم، ولما كانت بيئته بِنَوى لا تشبع نهمه العلمي؛ فقد قدم به أبوه إلى دمشق سنة (٦٤٩هـ)، وكان قد مضى من عمره تسع عشرة سنة، فحط رحاله في المدرسة الرواحية، وتقوَّت بجرايتها، وبدأت رحلة الطلب، فكان لا يضع جنبه على الأرض، فقد أعطى العلمَ كلَّ وقته؛ فأعطاه العلمُ بعضَه:

فحفظ «التنبيه في فروع الشافعية» لأبي إسحاق الشيرازي في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من «المهذب في الفروع» في باقي السنة.

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً شرحاً وتعليقاً: درسين في «الوسيط»، ودرساً في «المهذب»، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين»، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في «اللُّمع» لابن جني، ودرساً في «إصلاح المنطق»، ودرساً في «التصريف»، ودرساً في «أصول الفقه»، ودرساً في «أسماء الرجال»، ودرساً في «أصول الدين».

وكان يعلِّق جميع ما يتعلَّق بها؛ من شرح لمشكل، وتوضيع لعبارة، وضبط لغة، وبيان لغريب.

ولقد بارك الله سبحانه وتعالى في وقته، فقد جعل رحمه الله تحصيله تأليفاً، وتأليفه تحصيلاً.

سادساً: شيوخه:

١ ـ شيوخه في الفقه وأصوله: إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي المتوفى سنة (٦٥٠هـ)، عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٦٥٤هـ)، سلّار بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٦٧٠هـ)، عمر بن بندار بن عمر التفليسي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري المعروف بالفركاح المتوفى سنة (٦٩٠هـ).

٢ ـ شيوخه في الحديث: عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري المتوفى سنة (٦٦١هـ)، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري المتوفى سنة (٦٦٢هـ)، خالد بن يوسف النابلسي المتوفى سنة (٦٦٣هـ)، إبراهيم بن عيسى المرادي المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، إسماعيل بن أبي إسحاق التنوخي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، عبد الرحمٰن بن أبي عمر المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

٣ ـ شيوخه في النحو واللغة: قرأ على الشيخ أحمد بن سالم المصري المتوفى سنة (٦٦٤هـ)، والعز المالكي.

سابعاً: تلاميذه:

تخرَّج به جماعة من العلماء؛ منهم: سليمان بن هلال الجعفري، وأحمد ابن فرح الإشبيلي، ومحمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، وعلاء الدين علي ابن إبراهيم المعروف بابن العطار، وكان يلازمه حتى عرف بمختصر النووي، وشمس الدين بن النقيب، وشمس الدين بن جعوان، وخلائق.

ثامناً: أخلاقه وصفاته:

اتفق أهل العلم الذين ترجموا له أنه إمام في الزهد، وقدوة في الورع، وآية

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للحكّام.

تاسعاً: اشتغاله بالتدريس:

درَّس في المدرسة الإقبالية والفلكية والركنية للشافعية نيابة عن الشمس أحمد بن خلِّكان المتوفى سنة (٦٨١هـ) في ولايته الأولى، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المتوفى سنة (٦٦٥هـ) حتى وفاته سنة (٦٧٦هـ).

عاشراً: مؤلفاته:

ألف النووي رحمه الله في علوم شتى، وتمتاز تآليفه بالوضوح، وسهولة التعبير، وعذوبة الألفاظ، وإذا استقصى؛ لا يدع شاردة ولا واردة ولا فائدة إلا أتى بها، وإذا اختصر؛ أبرز ما يعجب ويدهش.

أ ـ في الحديث وعلومه: «شرح صحيح مسلم»، «الأذكار»[1]، «الأربعون النووية»، «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات»، «التقريب»، «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، «شرح صحيح البخاري»، «شرح سنن أبي داود»، و«رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين» وهو متن هذا الشرح الذي بين يديك.

ب ـ في الفقه: «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، «المجموع شرح المهذب».

حادي عشر: عقيدته:

تأثر النووي رحمه الله بالأشاعرة، فأكثر في شرحه لـ«صحيح مسلم» من

(١) وقد حققته ـ بتوفيق من الله ـ على عدة نسخ خطية، وَخَرَّجت أحاديثه، ومَيَّزت صحيحها من سقيمها، وسميته: «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه»، ويقع في مجلدين، وهو مطبوع متداول.

تأويل أحاديث الصفات؛ فليعلم ذلك.

ولذلك أسباب كثيرة؛ منها:

١ ـ تأثر بما نقله عن القاضي عياض والمازري وغيرهم ممن شرح صحيح مسلم قبله، وكانوا من أشاعرة.

٢ ـ جعل النووي تحصيله تأليفاً، وتأليفه تحصيلاً، فلم يتفرغ بالكلية إلى تحقيقه وتنقيحه ومع ذلك فلم يكن أشعرياً جلداً بل خالفهم في مسائل عدة، ولكنه لم يستقر فيما ذهب إليه في هذا الباب على قواعد واضحة؛ وإنما هو متردد مضطرب، فهو رحمه الله ممن عناهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله في «شرح حديث النزول» (ص ١١٨): «وقَلَّ طائفة من المتأخرين إلا وقع في كلامها نوع غلط لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع، ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به لا لكراهية لما عليه الرسول».

٣ ـ كان اهتمام الإمام النووي رحمه الله بالحديث والفقه، ولم يكن محققاً في باب الأسماء والصفات؛ ولذلك ارتضى أقوال من سبقه ممن ذكرناهم، وتأثر بانتشار الأشعرية في عصره وبين أهل مصره.

ثاني عشر: وفاته

بعد أن أقام في دمشق نحواً من ثمانية وعشرين عاماً سافر إلى بيت المقدس، ثم قفل راجعاً إلى نوى، فمرض في بيت والده، فاخترمته المنية، وانتقل إلى جوار ربه في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة، ودُفن هناك، رحمه الله، وأثابه عن العلم وأهله خير الجزاء، وأسكنه الفردوس الأعلى.

ثالث عشر: تراجمه المستقلة:

لقد أفرد غير واحد ترجمة الإمام النووي في كتب مستقلة؛ منها:

١ ـ «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»؛ لابن العطار.

٢ ـ «المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي»؛ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي.

٣ ـ «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»؛ لجلال الدين السيوطي.

رابع عشر: موارد ترجمته:

ـ «البداية والنهاية»: ابن كثير (١٣ / ٢٧٨).

ـ «تذكرة الحفاظ»: الذهبي (٤ / ١٤٧٠ ـ ١٤٧٤).

ـ «الدارس في تاريخ المدارس»: النعيمي (١ / ٢٤ ـ ٢٥).

ـ «دول الإسلام»: الذهبي (٢ / ١٧٨).

ـ «السلوك لمعرفة دول الملوك»: المقريزي (١ / ٦٤٨).

ـ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: ابن العماد الحنبلي (٥ / ٣٥٤ ـ ٣٥٦).

ـ «طبقات الشافعية»: الإسنوي (٢ / ٤٧٦).

ـ «طبقات الشافعية»: ابن هداية الله (ص ٢٢٥).

ـ «طبقات الشافعية الكبرى»: السبكي (٥ / ١٦٥ ـ ١٦٨).

ـ «العبر في خبر من غبر»: الذهبي (٣ / ٣٣٤).

ـ «فوات الوفيات»: محمد بن شاكر الكتبي (٢ / ٢٦٤ ـ ٢٦٧).

ـ «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان»: اليافعي (٤ / ١٨٢).

ـ «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»: ابن تغري بردي (٧ / ٢٧٨).

* * * * *

الفصل الثاني
شروح «رياض الصالحين»

وقفت على أربعة شروح لكتاب «رياض الصالحين»؛ فأردت أن أشير إليها بكلمات موجزة تذكيراً وتنويهاً بفضل من سبقني إلى شرح الكتاب، وتنبيهاً على المزالق التي وقعت عندهم فخالفوا الصواب.

* «**دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**» تاليف محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة (١٠٥٧هـ).

وهو أقدم الشروح التي وقفت عليها وأوسعها، وقد طبع للمرة الأولى في مطبعة الأنوار سنة (١٩٢٨) ميلادية.

ومما يؤخذ عليه:

١ ـ سلك في آيات وأحاديث الأسماء والصفات منهج الأشاعرة؛ لأنه أشعري جلد فهما هو (١ / ٩٦) أوَّل صفة الفرح لله قائلاً: «أي أشد فرحاً، والمراد منه هنا ـ لاستحالة قيام حقيقته التي هي اهتزاز وطرب يجده الإنسان من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه، أو يسد به خلته، أي: حاجته، أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً، بالباري سبحانه ـ غايته من الرضى، لأن السرور يقارنه الرضى بالمسرور به، أو هو تشبيه مركب عقلي من غير نظر إلى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة من المجموع، فتكون غايته ونهايته وفائدته إبرازه في صورة التشبيه تقرير المعنى في ذهن السامع، أو تمثيلي بأن يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به، وينتزع له منها ما يناسبه، فالحاصل أن المراد بقوله: أفرح أرضى».

وأوَّل (١ / ٩٩) صفة اليد بالرحمة والجود والتنزه عن المنع.

وينقل (١ / ١٦٢) عن القاضي عياض تأويل الضحك بأنه مجاز عن الرضى

بفعلهما والثواب عليه، وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسله له بذلك.

وأوَّل (٣ / ٢٩٥) المحبة بإرادة الخير والتوفيق له واللطف به.

وهذا ديدنه في سائر الصفات.

٢ ـ رَوَّج في شرحه لعقائد الصوفية الخَربة كنقله (٥ / ٢١) عن ابن حجر الهيتمي قوله حول زيارة المرأة للقبور: «. . . ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن **القصد إظهار تعظيم نحو العلماء بإحياء مشاهدهم، وأيضاً فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المجرمون**. . .».

٣ ـ متابعة الإمام النووي رحمه الله على أوهامه الحديثية والفقهية.

فمن الحديثية:

أ ـ وقع في موضعين خطأ في حديث أنس حول زيارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأم أيمن وقولها: «إني لا أبكي إني لأعلم»؛ الأول في باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم، والثاني في باب فضل البكاء في خشية الله تعالى.

وقد تابع ابن علان الأصل على هذا الخطأ في الموطنين (٣ / ٢٩٣ و٤ / ١١٥).

ب ـ وقع في «رياض الصالحين» خطأ فاحش في باب النهي عن النجش في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم» فانطلى هذا الوهم القبيح على ابن علان فقال (٨ / ٧٤) شارحاً الحديث على القلب: «أي أنه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم وحسن الصورة وكثرة العمل».

وهو شرح باطل سببه التقليد والإعراض عن دراسة السنة وتحقيقها من مظانها

المعتمدة، فلو رجع إلى «صحيح مسلم» (٢٥٦٤) (٦٤) لوجده على الجادة: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

ومن الأوهام الفقهية:

قول النـووي رحمه الله في باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة: قال الشافعي رحمه الله: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كله كان حسناً.

وتابعه ابن علان (٦ / ١٠٣) دون أي استدراك، ومن المعلوم أن مذهب الشافعي خلافه بل هو قول لبعض أصحاب الشافعي كما نقله النووي نفسه في «المجموع» (٥ / ٢٩٤)، وقد بسطت القول في هذه المسألة في مكانها من هذا الشرح.

* وأما الثلاثة الباقية وهي: «**نزهة المتقين شرح رياض الصالحين**» لمصطفى سعيد الخن، ومصطفى البُغا، ومحيي الدين مستو، وعلي الشربجي، ومحمد أمين لطفي، و: «**منهـل الواردين شرح رياض الصالحين**» لصبحي الصالح، و«**دليل الراغبين إلى رياض الصالحين**» لفاروق حمادة؛ فكلها شروح معاصرة، وسأكتفي بالإشارة إلى أوسعها وهو «نزهة المتقين»؛ فمن المؤاخذات عليه:

١ ـ اعتماده كثيراً على شرح ابن علان كما في (١ / ٨)، ولذلك لا يستقيم الظل والعود أعوج.

٢ ـ عمد مؤلفوه إلى تمييع مسألة الأسماء والصفات بذكرهم أحياناً مذهب السلف ومذهب الخلف دون ترجيح، ومن أمثلة ذلك قولهم (١ / ٣٥) في صفة اليد: إن لله يداً هو أعلم بحقيقتها وكيفية بسطها، ويرى بعض أهل العلم أن هذا كناية عن بسط رحمته وسعتها، وفتحه باب التوبة لعباده.

وقولهم (١ / ٥٥) في صفة الضحك: «الله أعلم بهذا الضحك، وقيل: المراد بالضحك بالنسبة لله تعالى هنا محبته لفعلهما والرضا عنه والثواب عليه».

وإن كان الغالب على هذا الشرح هو حكاية مذهب الأشاعرة دون غيره فمن ذلك تأويل صفة الفرح (١ / ٣٤ و٣٩٧) بالرضى، والمحبة (١ / ٣٣٩) بإرادة الخير والتوفيق له، والوجه (١ / ٤٢٣) بالذات.

٣ - ترويج بعض أفكار التصوف لكن بأسلوب التلميح كقولهم (١ / ٤٩٩): يندب زيارة قبر النبي ﷺ شرحاً للدليل العام بالندب لزيارة القبور فما الدليل على تخصيص قبر النبي ﷺ إلا أن يكون حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد» وهذه الزيادة البدعية؛ لأن القصد منها شد الرحال للقبر وليس للمسجد؛ فتنبه.

وأما الشروح المتبقية، فجعلها في كتب الشروح متابعة لتسمية مؤلفيها، وإلا فهي لا تعد كذلك، لأنها شرح للغريب فقط كـ «**منهل الواردين**»، ناهيك أنه وقع فيما وقع فيه غيره من الدعوة للمنهج الأشعري في مسائل الأسماء والصفات، وأما «**دليل الراغبين**»؛ فاعتناؤه بالحديث أكثر وهذا ما امتاز به عن غيره من الشروح السابقة.

ولا يفوتني أن أذكر أن هذه الشروح ليس لها عناية بالحديث تصحيحاً وتضعيفاً إلا ما ذكرته عن «دليل **الراغبين**»، وأيضاً فهي نعتمد غالباً في مسائل الفقه المذهب الشافعي لا الدليل، وكأن الحادي لهؤلاء الشراح متابعة المصنف رحمه الله في تأثره في مسائل الصفات بالأشاعرة وفي مسائل الفقه بالشافعية، والله أعلى وأعلم.

* * * * *

الفصل الثالث
تعريف عام بـ «رياض الصالحين»

* إنّه كتاب جليل لا يُسْتَغنى عنه[١]، يقع في مجلد[٢]، وقد طبع مرات عديدة.

* قَسّمه الإمام النووي رحمه الله إلى كتب؛ فجعل الكتاب عنواناً للأحاديث التي تندرج تحت أبواب عديدة من جنس واحد، ثم جعل الكتاب أبواباً حيث جعل الباب عنواناً لجملة من الأحاديث التي تدل على مسألة بعينها، وجملة ما فيه من الكتب تسعة عشر كتاباً سمّاها كلها غير الكتاب الأول، وجملة ما فيه من الأبواب ثلاث مئة واثنين وسبعين باباً.

* درج النووي رحمه الله أن يفتتح الأبواب بآيات من القرآن الكريم تناسب موضوع الباب، وذلك لأن السُّنّة تفصيل للكتاب الكريم، وشرح له، وبيان.

* عَمَدَ إلى ضبط الكلمات المُشْكِلَة.

* وَفَسَّر غريب الحديث الذي يخفى معناه.

* ذَيَّل كل حديث ببيان درجته[٣].

---

(١) قاله السخاوي في «ترجمة الإمام النووي» (ص ١٢).

(٢) قاله السيوطي في «المنهاج السوي» (ص ٦١).

(٣) لكن الجانب التطبيقي للصناعة الحديثية عند النووي عليه مؤاخذات، جعلتني أخالفه في الحكم على بعض الأحاديث.

ومن ذلك؛ اعتماده تحسين الترمذي، وسكوت أبي داود كأصل في الحكم على الأحاديث بالحسن.

وقد بسطت القول في رد ذلك في مقدمتي لـ «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» فلتنظر.

الباعث على هذا الشرح

لَمّا كان «رياض الصالحين» بهذه المنزلة العلمية؛ فهو في الذروة العلية حدا بي حادي الحرص على العناية بالسُّنَّة النبوية توثيقاً وفهماً أن أضع هذا الشرح الوسيط حيث لم أقف في الشروح السابقة ـ مع اعترافي لمصنفيها بفضل السبق وحسن القصد ـ على ما يشفي العليل ويروي الغليل؛ بل وجدتها عمدة لأهل البدع والزيغ في تأويل أحاديث رسول الله ﷺ وصرفها عن مراده.

وثمة أمر آخر أن التَّفقه في القرآن والسُّنَّة وضبط ذلك بفهم سلف الأمة من أفضل الطاعات، وأهم القربات، وأعظم النعم السابغات؛ كما قال العلامة الهمام ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (١ / ٤١):

«قال الله تعالى: ﴿**وداودَ وسُلَيْمانَ إذْ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فيهِ غَنَمُ القَوْمِ وكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدينَ فَفَهَّمناها سُلَيْمانَ وكُلًّا آتينا حُكماً وعِلماً**﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]؛ فذكر هذين النبيين الكريمين، وأثنى عليهما بالعلم والحكم، وخصَّ سليمان بالفهم في هذه الواقعة المبينة.

وقال علي بن أبي طالب ـ وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ ـ فقال: «لا، والذي فَلَق الحبة وبرأ النَّسَمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه، وما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقل ـ وهو الديات ـ وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[1].

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «والفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك»[2].

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وقد وثقت أسانيده في كتابي: «من وصايا السلف» =

فالفهم نعمة من الله على عبده، ونور يقذفه الله في قلبه، يعرف بـه ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه؛ فيفهم من النَّصِّ ما لا يفهمه غيره، مع استوائهما في حفظه، وفهم أصل معناه.

فالفهم عن الله ورسـولـه عنـوان الصـديقية، ومنشور الولاية النبوية، وفيه تفاوتت مراتب العلماء، حتى عُدَّ ألفٌ بواحد، فانظر إلى فهم ابن عباس، وقد سأله عمـر ومن حضر من أهل بدر وغيرهم عن سورة ﴿إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ﴾، وما خص به ابن عباس من فهمه منها: أنهـا نَعْيُ الله سبحانه نبيه إلى نفسـه، وإعلامه بحضور أجله، وموافقة عمر له على ذلك[1]، وخفائه عن غيرهما من الصحابة وابن عباس إذ ذاك أحدثهم سنّاً، وأين تجد في هذه السورة الإعلام بأجـله لولا الفهم الخاص؟ ويدق هذا حتى يصل إلى مراتب تتقاصر عنها أفهام أكثر الناس، فيحتاج مع النَّص إلى غيره، ولا يقع الاستغناء بالنصوص في حقه، وأما في حق صاحب الفهم؛ فلا يحتاج مع النصوص إلى غيرها» أ. هـ.

فإذا انضم إلى صحة الفهم حسنُ القصد؛ فقد أوتي العبد خيراً كثيراً كما قال العلامة ابن قيم الجوزية أيضاً في «إعلام الموقعين» (١ / ٨٧):

«صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطِيَ عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت

= (ص ٥٧ ـ ٥٨)، وفندت مزاعم طغاة المستشرقين الذين طعنوا فيه.

وقد شرحه العلامة ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١ / ٨٥ ـ وما بعدها) شرحاً وافياً، لمقاصده كافياً، ولقلوب أهل السنة والجماعة شافياً.

(١) أخرجه البخاري.

أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة.

وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسنُ القصد، وتحرِّي الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادَته اتباعُ الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى».

مَنْهَج الشَّرح

أولاً: تحقيق نص الأحاديث بالرجوع لمظانها من دواوين السنة المطهرة.

إن الوصول إلى نص صحيح من لوازم توثيق الحديث لعزوه إلى مصادره، والوقوف على أسانيده لبيان درجته، وكذلك من لوازم الشرح؛ لأن الوقوف على نص محقق يعطي فهماً صحيحاً، وقد مضى مثالٌ ذلك في الفصل الثاني.

ثانياً: تعريف بأبواب الكتاب، وقد اعتمدت في أغلب ذلك على كتب شيخي الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن قيم الجوزية.

ثالثاً: تفسير الآيات، وقد جعلت الأصل المعتمد في ذلك «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير؛ فإن لم أجد فيه بغيتي لجأت إلى كتب شيخ الإسلام وابن قيم الجوزية على الأغلب، وبقية كتب التفسير بعد ذلك.

رابعاً: توثيق الأحاديث؛ وأعني: تخريجها من مصادرها وبيان درجتها والتنبيه على أهميتها وذكر بعض الفوائد الإسنادية.

وقد اعتمدت في ذلك القواعد العلمية التي وضعها أهل الحديث، وجروا عليها في إصدار أحكامهم على الأحاديث صحة وضعفاً، وقد استأنست بأقوال أهل الصنعة، وقد جرى عملي في ذلك على النسق الآتي:

١ ـ إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما؛ اكتفيت بعزوه إليهما؛ لحصول الغرض وهو صحته؛ فإن جميع ما فيهما صحيح إلا أحرف يسيرة انتقدها الجهابذة.

وقد ذببت عن جملة من أحاديث الصحيحين حاول الطعن فيها قوم لم يشموا رائحة العلم، وكان نصيبهم من بحر التحقيق والتوثيق غمسة بنان.

٢ ـ إذا كان الحديث في غيرهما؛ فقد تتبعت رجال الإسناد، ودرست أحوالهم دراسة متأنية، وحكمت على الإسناد بما يقتضيه حاله، فإن كان إسناده صحيحاً، اكتفيت بذلك اختصاراً، وإن كان حسناً أو ضعيفاً استوعبت شواهده وطرقه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، لنصل إلى قول محكم، وقد استطعت بفضل الله ومنته أن أنقذ كثيراً من الأحاديث التي ضعف نخاعُها؛ فقويت قوائمها بالشواهد؛ لتدرج في مرتبة الحسن، أو ترقى إلى درجة الصحيح لغيره.

خامساً: غريب الحديث، شرحت غريب الحديث الذي لم يشرحه النووي، وضبطت المشكل الذي لم يضبطه.

سادساً: فقه الحديث؛ وقد استفدت كثيراً من مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، ومن قاموس السنة المطهرة وهو «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وكذلك من «شرح صحيح مسلم» للنووي، وكتب علامة الأندلس ابن عبد البر النمري كـ «التمهيد» و «الاستذكار» وغيرها من كتب الفقه والتراجم واللغة والتاريخ والسيرة.

وقد سقت فوائد الأحاديث في جمل ميسرة ليسهل فهمها على أهل زماننا، وقد أبسط مسألة بمزيد بيان وحسن توضيح وعرض ونقض؛ لأهميتها أو لعموم البلوى بها أو لعدم وضوح أدلتها، ولم أنْسَ أن أنبه على كثير من البدع التي أماتت السنن، ولم أقلد في ذلك مذهباً معيناً من المذاهب التي تعارف عليها الناس،

وجعلوا الخروج عليها لظهور الدليل ووضوح السنة مَذهباً خامساً كما يسميه الجهال من العوام وأنصاف المتفقهين.

أما مسائل الإيمان والصفات والقدر، فقد وردت مَنْهَلَ أهل السنة والجماعة اتباع السَّلف الصالح الذين عُرِفوا على مدار السنين بـ «أهل الحديث»؛ فمنه شربت وارتويت وتضلعت في الأصول والفروع والسلوك والاستدلال، وأرجو الله أن يحشرني في زمرتهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقاً.

سابعاً: صنعت جملة من الفهارس العلمية تعين طلاب العلم على جمع شتات الفوائد المنثورة في هذا الشرح في شتى علوم الشريعة.

وأرجو إن تم هذا الشرح بتوفيق الله أن يكون قرة عين للمتبعين، وبهجة للمتفقهين في سنة سيد المرسلين، وشجى وغصة في حلوق أهل البدع الزائغين.

وأسأل الله أن يتقبله بقبول حسن، ويجعله ذخراً لي يوم لقائه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله الموعد.

وكتبه حامداً ومصلياً ومسلماً أبو أسامة
سليم بن عيد الهلالي يوم ثلاثاء العافية
منتصف ربيع الأول سنة ألف وأربع مئة
وخمس عشرة من هجرة رسول الله ﷺ
في عَمَّان البلقاء عاصمة الأردن

* * * * *

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدُ للهِ الواحِدِ القهّارِ، العزيزِ الغفّارِ، مُكوِّرِ الليلِ على النَّهارِ[١]، تَذكِرةً لأولي القُلُوبِ والأبصَارِ، وتبصرةً لذَوي الألبَابِ والاعتبارِ، الذي أيقَظَ مِن خَلْقِهِ من اصطفاهُ فزهَّدهم في هٰذه الدَّارِ، وشغَلَهُم بمراقبتِهِ وإدامةِ الأفكارِ، ومُلازمةِ الاتِّعاظِ والادِّكارِ[٢]، ووفَّقهم للدَّأبِ في طاعتِهِ، والتَّأهُّبِ لدارِ القرارِ[٣]، والحَذرِ ممَّا يُسخِطُهُ ويوجبُ دارَ البوارِ[٤]، والمحافظةِ على ذٰلك مع تَغَايُرِ الأحوالِ والأطوارِ[٥].

أحمدهُ أبلغَ حمدٍ وأزكاهُ، وأشْمَله وأنماه[٦].

وأشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللهُ البَرُّ الكريمُ، الرَّؤوفُ الرَّحِيمُ وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدهُ ورسولُهُ، وحبيبُهُ وخليلُهُ، الهادي إلى صراطٍ مستقيمٍ، والدَّاعي إلى دينٍ قويمٍ، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ، وعلى سائرِ النَّبيِّينَ، وآلِ كُلٍّ، وسائرِ الصَّالحينَ.

أما بعدُ: فقد قال الله تعالى: ﴿**وما خَلَقْتُ الْجِنَّ والإنْسَ إلَّا ليَعْبُدُونِ ما**

(١) مقتبس من قوله تعالى: ﴿يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل﴾ [الزمر: ٥].
وأصله من التكوير: وهو إدارة الشيء على الشيء؛ كتكوير العمامة وهو لفُّها وجمعها، والمراد: يدخل الليل على النهار وبالعكس.

(٢) أي: الذكر بعد النسيان، والتنبه بعد الغفلة.

(٣) أي: الاستعداد للدار الآخرة بالجد والاجتهاد في طاعته، والمداومة عليها.

(٤) أي: الحذر مما يوجب الهلاك في جهنم، عياذاً بالله.

(٥) جمع طور، وهو التارة.

(٦) أكثر نماءً ونفعاً للمحامد.

أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٧].

وهٰذا تصريحٌ بأَنَّهُمْ خُلقُوا للعبادةِ، فحقَّ عليهمُ الاعتناءُ بما خُلقُوا لهُ والإعراضُ عن حظوظِ[١] الدُّنيا بالزهادةِ، فإنَّها دارُ نفادٍ[٢] لا محلُّ إخلادٍ[٣]، ومركَبُ عُبورٍ[٤] لا منزلُ حُبورٍ[٥]، ومشرعُ انفصامٍ[٦] لا موطنُ دوامٍ؛ فلهٰذا كان الأيقاظُ[٧] من أهلها همُ العُبَّاد، وأعقلُ النَّاس فيها هم الزُّهَّاد.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّما مَثَلُ الحيَاةِ الدُّنيَا كَماءٍ أَنْزلنَاه منَ السَّماءِ فَاخْتلطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضُ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ والأَنْعَامُ حتَّى إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وازَّيَّنَتْ وظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمرُنَا لَيْلاً أَو نَهاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذٰلكَ نُفَصِّل الآيَاتِ لقَومٍ يَتفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]، والآيات في هٰذا المعنى كثيرة.

ولقد أحسن القائل:

إِنَّ لِلهِ عِبَاداً فُطَنَا ... طَلَّقُوا الدُّنيَا وخَافُوا الفِتَنَا

نَظَرُوا فيها فَلَمَّا عَلِمُوا ... أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيٍّ وطَنَا

جَعَلُوهَا لُجَّةً واتَّخَذُوا ... صَالِحَ الأَعْمَالِ فيها سُفُنَا

فإذا كان حالُها ما وصفْتُهُ، وحالُنا وما خُلِقْنَا لهُ ما قدَّمتهُ؛ فحقٌّ على المُكلَّفِ أن يذهب بنفسهِ مذهبَ الأخيارِ، ويسلكَ مسلكَ أُولي النُّهي والأبصارِ، ويتأهَّبَ لما أشرتُ إليهِ، ويهتمَّ بما نبَّهتُ عليه، وأصوبُ طريقٍ له في ذٰلك وأرشدُ ما يسلكهُ

(١) جمع حظ، وهو: النصيب، ومراده: الترفه المعتاد الزائد عن الحاجة.

(٢) أي: ذهاب وفناء.

(٣) أي: خلود وبقاء.

(٤) أي: يتوصل بها إلى الدار الآخرة.

(٥) أي: ليست منزل الفرح والسرور.

(٦) مطلق انقطاع.

(٧) جمع يقظ، وهو ذو المعرفة والفطنة.

من المسالكِ: التَّأدُّبُ بما صحَّ عن نبيِّنا سيِّدِ الأوَّلينَ والآخرينَ، وأكرم السَّابقينَ واللَّاحقينَ، صلواتَ اللهِ وسلامهُ عليهِ وعلى سائر النَّبيينَ.

وقد قال اللهُ تعالى: ﴿**وتَعَاونُوا على البرِّ والتَّقْوى**﴾ [**المائدة: ٢**].

وقد صحَّ عن رسول اللهِ ﷺ أنَّه قال: «**واللهُ في عَونِ العبد ما كان العبدُ في عَونِ أخيهِ**»(١). **وأنَّه قال**: «**من دلَّ على خيرٍ فلهُ أجرِ فاعلهِ**»(٢)، وأنَّه قال: «**مَنْ دعا إلى هدىً كان لهُ من الأجرِ مثْلُ أُجورِ من تَبعهُ لا ينقُصُ ذٰلك من أُجُورِهم شيئاً**»(٣). وأنَّه قال لعليٍّ رضي الله عنه: «**فواللهِ لأنْ يَهدي اللهُ بِكَ رَجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمرِ النَّعمِ**»(٤).

فرأيتُ أنْ أجمعَ مُختصراً من الأحاديثِ الصَّحيحةِ، مشتملاً على ما يَكونُ طريقاً لصاحبهِ إلى الآخرةِ، ومُحصِّلاً لآدابهِ الباطِنَةِ والظَّاهِرةِ، جَامِعاً للتَّرغيبِ والتَّرهيبِ وسائرِ أنواعِ آدابِ السَّالكينَ: منْ أحاديثِ الزُّهدِ، ورياضَاتِ النُّفُوسِ، وتهذيبِ الأخلاقِ، وطهاراتِ القُلوبِ وعلاجها، وصِيانَةِ الجوارحِ وإزالةِ اعوجاجها، وغير ذٰلك منْ مقاصدِ العارفينَ.

وألتزمُ فيهِ أن لا أذكُرَ إلَّا حديثاً صحيحاً(٥) من الواضحاتِ، مُضافاً إلى الكتب الصَّحِيحةِ المشهوراتِ(٦)، وأُصدِّر الأبوابَ من القُرآنِ العزيزِ بآياتٍ

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود البدري.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٧ / ٧٠ ـ فتح)، مسلم (٢٤٠٦).

النَّعم: بفتح النون المشددة بعد عين مهملة مفتوحة وميم ساكنة، وهي الإبل التي تعد من أفضل أموال العرب، وبها يضرب المثل لكل نفيس.

(٥) على اصطلاح قدماء علماء الحديث، وهو الحديث الثابت الذي يشمل الصحيح والحسن.

(٦) وهي الكتب الستة التي عليها مدار السنة النبوية؛ كما وضحه الإمام النووي رحمه الله في كتابه: «الأذكار».

كريماتٍ، وأُوشِّحَ ما يحتاجُ إلى ضبطٍ أو شرحِ معنىً خَفِيٍّ بنفائسَ من التَّنْبيهاتِ.

وإذا قُلتُ في آخرِ حديثٍ: **مُتَّفقٌ عليه**؛ فمعناهُ: رواه البخاري ومسلم.

وأرجو إن تمَّ هٰذا الكتابُ أن يكونَ سائقاً للمُعْتَني بهِ إلى الخَيْراتِ، حاجزاً لهُ عن أنواعِ القبائحِ والمُهلكاتِ، وأنا سائلٌ أخاً انتفعَ بشيءٍ منهُ أن يدعو لي، ولوالديَّ، ومشايخي، وسائرِ أحبابنَا، والمسلمينَ أجمعِينَ، وعلى اللهِ الكريم اعتمادي، وإليهِ تفويضي واستنادي، وحسبي اللهُ ونعم الوكيلُ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العزيزِ الحكيمِ.

* * * * *

بسم الله الرحمٰن الرحيم

١ ـ باب
الإخلاص وإحضار النيّة في جميع الأعمال والأقوال البارزة والخفية

الإخلاص: هو أن يراد بالعمل وجه الله تعالى لا غيره، وذلك أحد شروط قبول العمل؛ وهي أربعة:

نصفها شرطا صحة، وهما: الإخلاص والصواب، فأما الأول فقد عرفته، وأما الصواب فهو موافقة العمل لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة.

والنصف الآخر شرطا كمال، وهما: الأخذ بقوة والمسارعة.

فأما الأخذ بقوة؛ ففي قوله تعالى: ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾ [البقرة: ٦٣و ٩٣، الأعراف: ١٧١]، وقوله: ﴿فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقوله: ﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ [مريم: ١٢].

وأما المسارعة؛ ففي قوله عز وجل: ﴿ولا تنيا في ذكري﴾ [طه: ٤٢]، والآيات في الحث على المسارعة إلى الخيرات كثيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

يخبر الله تعالى أنه أمر عباده بتوحيده فلا يعبدون معه غيره، مائلين عن جميع الأديان الباطلة إلى دين الإسلام لأنه دين الملة الحنيفية السمحة، أو دين الأمة القيمة

بالحق.

وهذا تمييز للأمة الإسلامية بعقائدها وسلوكها عن أمم الكفر؛ لأن ذلك مقصد من مقاصد البعثة النبوية.

وقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

يخبر الله أنه شرع لكم نحر هذه الهدايا الضحايا؛ لتذكروه عند ذبحها، فإنه الرزاق ذو القوة المتين لا يناله شيء من لحومها ولا دمائها، فإنه تعالى يُطْعِم ولا يُطْعَم، وهو الغني عما سواه.

وقد كان الجاهليون إذا ذبحوها لآلهتهم وضعوا عليها من لحوم قرابينهم ونضحوا عليها من دمائها؛ فقال أصحاب رسول الله ﷺ فنحن أحق أن ننضح فأنزل الله هذه الآية، مبيناً أنه يتقبل من المتقين الذين لا يريدون إلا وجهه، وفي ذلك تنبيه على امتناع قبول الأعمال إذا جردت عن نية صالحة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩].

يخبر المولى تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا تخفى عليه منهم خافية بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والأزمان واللحظات وجميع الأوقات وجميع ما في السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال.

وهذا تنبيه من الله عز وجل لعباده على خوفه وخشيته لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادر على معالجتهم بالعقوبة، وإن أنظر من أنظر منهم فإنه يمهل ولا يهمل، فيأخذه أخذ عزيز مقتدر.

فإذا علم العبد هذه التنبيهات أحسن العمل؛ فكان مُخْلصاً صَواباً.

* * *

١ ـ وعن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطَّاب بن نُفَيْلِ بن عبد العُزَّى ابن رياح بن عبد الله بن قُرْطِ بن رَزَاحِ بن عَدِيِّ بن كعب بن لُؤَيِّ بن غالبٍ القُرَشيِّ العَدَوي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى فمن كانت هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فهجرتُه إلى اللهِ ورسولِه، ومن كانت هجرتُه لدنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ ينكحُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه**». متفق على صحته: رواه إماما المُحدثِّين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة بن بَرْدِزْبَة الجُعْفِيُّ البُخاريُّ، وأبو الحسين مُسلم ابن الحجَّاجِ بن مُسلمٍ القُشَيْريُّ النَّيْسَابُوريُّ، رضي اللهُ عنهما في «صحيحيهما» اللَّذين هما أصحُّ الكُتُب المُصنَّفةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٩ ـ فتح)، ومسلم (١٩٠٧).

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، وأنه ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، لأنه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

غريب الحديث: **الحفص**: الأسد يكنى أبا حفص، ويسمى شبله حفصاً، وبها كني أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

النية: قصد الشيء مقترناً بفعله.

الهجرة: الترك لغةً، وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة إلى المدينة النبوية.

الثاني: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام كما كان بعد أن استقر الرسول ﷺ بالمدينة.

يصيبها: يحصلها.

فقه الحديث: * لا بد من النية في الأعمال سواء أكانت مقصودة لذاتها كالصلاة

مثلاً أو وسيلة لغيرها كالطهارة، وذلك لأن الإخلاص لا يتصور وجوده دون نية.

ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فكلمتهم فيها سواء.

وحصل خلاف في اقتران النية بأول العمل.

* النية محلها القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعتق والجهاد وغير ذلك، والتلفظ بها بدعة ضلالة، وقد وهم من زعم أن ذلك جائز في الحج دون غيره لأنه لم يفرق بين التلبية والنية.

وقد بسط أحكامها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة مفردة، ولي رسالة مبسوطة في ذلك هي «الدُّرَر المضية في أحكام الإخلاص والنِّية».

* الأعمال الصالحة بالنيات الصالحة، والنية الحسنة لا تجعل المنكر معروفاً والبدعة سنة، فكم من مريد للخير لن يبلغه.

* الإخلاص لله شرط في قبول العمل، فإن الله لا يقبل من العمل إلا أخلصه وأصوبه؛ أما أخلصه فما كان لله، وأما أصوبه فما كان وفق السنة الصحيحة.

٢ - وعن أمِّ المؤمنينَ أمِّ عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ**». قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ وفيهِمْ أَسْواقُهُمْ ومَنْ ليسَ منهُمْ؟ قال: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِمْ**»، متَّفقٌ عليه هذا لفظُ البخاريِّ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٨ - فتح) ومسلم (٢٨٨٤).

غريب الحديث: جيش: الله أعلم ما هو هذا الجيش، ولكن ظاهر الأحاديث يرجح أنه جيش يبعث لقتال المهدي عليه السلام عندما يعوذ بالبيت، وهم من هذه الأمة كما جاء صريحاً عند مسلم، وليسوا الذين يهدمون الكعبة فهم الحبشة، وثمَّة أمر آخر أن الحبشة تُمَكَّن من البيت لكن هذا الجيش يخسف به قبل وصوله البيت.

البيداء: كل أرض ملساء لا شيء بها بيداء، وفسرها بعض رواة الحديث عند مسلم ببيداء المدينة، وهو مكان معروف بين مكة والمدينة، وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

الخسف: الذهاب في الأرض، ومنه قول الله تعالى: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ [القصص: ٨١] وقوله: ﴿ومنهم من خسفنا به الأرض﴾ [العنكبوت: ٤٠].

أسواقهم: بالسين المهملة والقاف جمع سوق، والمعنى: أهل أسواقهم أو السوقة منهم وهم من دون الحكام.

يبعثون على نياتهم: يبعثهم الله من قبورهم ويحاسبهم على مقاصدهم؛ فيجازون بحسبها، فيفرق بين الكاره، والمجبور، والمستبصر، وابن السبيل

فقه الحديث: * التباعد عن أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به.

* من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً؛ فإن الإثم والعقوبة يلحقه.

* الأعمال تعتبر بنية العامل.

* إخبار الرسول ﷺ بالمغيبات التي أطلعه الله عليها، وهي من مسائل الإيمان التي يجب اعتقادها، ولا يشوش على ذلك كونها وردت بخبر الواحد الصحيح، فهو حجة عندنا في العقائد والأحكام الشرعية لا فرق كما بينته في كتابي: «الأدلة والشواهد في وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد».

* وفي الحديث نكتة لطيفة وهي موقع الاستشكال حيث استشكلت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة.

وقد حدثت طرائق قدداً في توجيه هذا الاستشكال فقيل: بأن العذاب يقع عاماً لحضور أجالهم، ويبعثون على نياتهم، وقيل غير ذلك.

والذي استبان لي: أن العذاب وقع عاماً وفيهم الكاره والسوقة وابن السبيل؛ لأنهم لم يتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منهم خاصة، ولكن حملهم سيل الظلم وإن كانوا غير

مريدين؛ فلذلك وردوا مورد أهل الظلم.

وعلى ذلك دلت الآيات والأحاديث: أن العذاب إذا وقع شمل الصالحين الذين لم تتمعر وجوههم غضباً لله، ولكن الذين ينجون هم المصلحون.

قال الله تعالى: ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولواْ بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾ [هود: ١١٦ ـ ١١٧].

وهذه إشارة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم، فالأمة التي يقع فيها الفساد بتعبيد الناس لغير الله، في صورة من الصور، فيجد من ينهض لدفعه هي أمم ناجية، لا يأخذها بالعذاب والتدمير، فأما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم أو يكون فيها من يستنكر، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد، فإن سنة الله تحق عليها فيدمرها تدميراً إما بهلاك الاستئصال، وإما بهلاك الانحلال والاختلال، وكلاهما يؤدي إلى الزوال والاستبدال.

ومن هنا تبرز قيمة الدعوة إلى الله، وتطهير الأرض من الفساد الذي ملأها طرّاً لأنها صمام الأمان الأمم والشعوب وأهلها لا يؤدون واجبهم لربهم ودينهم فحسب، وإنما يحولون بهذا دون أممهم وغضب الله واستحقاق النكال والضياع.

٣ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النَّبيُّ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولٰكنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

متَّفقٌ عليهِ.

ومعناهُ: لا هجرةَ من مكَّةَ؛ لأنَّها صارتْ دارَ إسلامٍ.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (٧ / ٢٢٦ ـ فتح)، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له، وفي الباب عن عن ابن عباس عند البخاري (٦ / ٣ ـ فتح).

غريب الحديث:

الفتح: فتح مكة.

نية: المراد إخلاص العمل لله تعالى.

استنفرتم: طلب الإمام منكم الخروج لقتال العدو.

فقه الحديث: * نسخ وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها صارت دار إسلام، وحكم مكة في ذلك حكم غيرها إذا فتحه المسلمون.

* بشارة نبوية أن مكة تبقى دار إسلام أبداً.

* لا تنقطع الهجرة ما دام في الدنيا دار كفر ودار إسلام، فمن كان في دار الكفر واستطاع الخروج منها إلى دار الإسلام فالهجره فرض عليه، وأما المستضعفون من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فسيجعل الله لهم سبيلاً.

* الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة.

* وجوب الخروج في الغزو إذا دعا إليه الإمام، وفي هذا بيان أن الجهاد لا بدَّ له من إمام وراية.

* الأعمال تعتبر بالنيات.

* يجب قصد الجهاد وتحديث النفس به والإعداد والاستعداد لذلك.

٤ ـ وعن أبي عبد الله الأنصَاريِّ رضي الله عنهما قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في غزاةٍ فقال: «**إنَّ بالمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَاسِرْتُمْ مَسِيراً، ولا قَطَعْتُمْ وادِياً إلَّا كَانُوا مَعَكُم حَبَسَهُمُ المَرَضُ**». وفي روايةٍ: «**إلَّا شَرِكُوكُمْ في الأجْرِ**». رواهُ مُسلمٌ.

ورواهُ البُخَاريُّ عن أنسٍ رضي الله عنهُ قال: رجعنَا من غزوةِ تَبوكَ مع النَّبيِّ ﷺ فقال: «**إنَّ أقْوَاماً خَلْفَنَا بالمَدينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْباً ولا وَادِياً إلَّا وهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**».

توثيق الحديث: حديث جابر أخرجه مسلم (١٩١١).

وحديث أنس أخرجه البخاري (٦ / ٤٦ ـ ٤٧ ـ فتح).

عدل المصنف ـ رحمه الله ـ عن قوله متفق عليه مع أن الشيخين رواياه لكن باختلاف يسير في لفظه.

وهذا الاختلاف لا يضر في إطلاقه الاتفاق، ولكن فعل ذلك لأن جمهور أهل الحديث لا يطلق اتفاقهما إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه كما صرح بذلك الحافظ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»؛ أفاده ابن علان.

غريب الحديث في غزاه: هي غزوة تبوك كما جاء مفسراً في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

شركوكم في الأجر: شاركوكم في الثواب.

أقواماً: رجالاً؛ لأن القوم مختصون بالرجال، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن﴾ [الحجرات: ١١]، وكذلك جاء مفسراً في حديث جابر رضي الله عنه.

الشعب: بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل.

الوادي: الموضع الذي يسيل فيه الماء بين جبال أو تلال أو آكام.

العُذْر: بضم المهملة؛ وصف يعرض للمكلف يناسب التسهيل عليه.

فقه الحديث: * المجاهدون في سبيل الله أفضل من القاعدين بدرجات.

* ليس على أولي الضرر كالأعمى والمريض والأعرج حرج.

* من حبسه العذر كان كأولي الضرر.

* من صحت نيته من ذوي الأعذار وأولي الضرر بلغ أجر المجاهدين.

* ودل الحديث على سعة رحمه رب العالمين ويسر الإسلام وهذه أحكام وفوائد نطق بها الكتاب العزيز فقال عز وجل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾ [النساء: ٩٥].

٥ ـ وعن أبي يزيد مَعْن بن يزيد بن الأخْنَس رضي الله عنهم ـ وهو وأبوهُ وجدُّهُ صحابيُّونَ ـ قال: كان أَبي يزيدُ أخْرَجَ دنانيرَ يتصدَّقُ بها فوضعها عند رجلٍ في المسجدِ فجئتُ فأخذتها فأتيتُهُ بها، فقال: واللهِ ما إيَّاك أردتُ، فخاصمته إلى

رسول الله فقال: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، ولَكَ ما أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»، رواه البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩١ ـ فتح).

غريب الحديث: **فجئت فأخذتها**: من الرجل المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء.

فأتيته: فأتيت أبي بالدنانير المذكورة.

فخاصمته: فتحاكمت وإياه.

لك ما نويت: لك ثوابه ـ الخطاب للأب، لأنك نويت الصدقة بها على محتاج، وابنه محتاج وإن لم يقصده.

لك ما أخذت: لك ملك ما أخذت ـ الخطاب للابن؛ لأنك قبضته بطريق صحيح شرعي.

فقه الحديث: * فيه جواز الإعلام بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله.

* جواز التوكيل في توزيع الصدقة ولا سيما صدقة التطوع، لأن فيه نوع إسرار.

* يجوز العمل بالمطلقات على إطلاقها ولو احتمل أن المُطلِق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به.

* جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يعدُّ عقوقاً.

* يجوز دفع صدقة التطوع للفروع.

* للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا.

* لا يحق للأب الرجوع في الصدقة على ولده بخلاف الهبة.

٦ ـ وعن أبي إسحاق سعدِ بن أبي وقَّاصٍ مالكِ بن أُهَيْب بن عبد مَنَافِ بن زهرةَ بن كِلَابِ بن مُرَّةَ بن كعب بن لُؤيٍّ القُرشيِّ الزُّهريِّ رضي الله عنه ـ أحدِ العشرةَ المشهودِ لهم بالجنَّة رضي الله عنهم ـ قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يعُودُني عام حَجَّة الوداعِ من وجعٍ اشتدَّ بي فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى، وأنا ذُو مالٍ ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشَّطرُ يا رسول الله؟ فقال: «لا»، قلت: فالثُّلث يا رسول الله؟ قال:

«**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ ـ أو كَبِيرٌ ـ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وجْهَ الله إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجعَلُ في امْرَأَتِكَ**». قال: فقلت: يا رسول الله أُخلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وجْهَ الله إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً ورِفْعَةً، ولَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُم، ولا تَرُدَّهُمْ على أعقَابِهِمْ، لكنِ البَائِسُ سَعْدُ بن خَولَةَ**» يرثي لهُ رسول الله ﷺ أن ماتَ بمكَّةَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٨).

غريب الحديث: **يعودني**: يزورني في مرض.

الشطر: النصف.

تذر: تترك.

عالة: واحد عائل وهو الفقير.

يتكففون الناس: يسألون الناس بأكفهم.

أُخَلَّف بعد أصحابي: أأترك في مكة بعد انصرافهم عنها.

لعلك أن تخلَّف: لعل الله يطيل عمرك، ولعل وإن كان للترجي فهي في كلام الله للأمر الواقع، وكذلك غالباً ما تكون في كلام رسوله ﷺ.

فينتفع بك ناس ويضر بك أخرون: هذا في إخباره ﷺ بالمغيبات فقد فتح الله على يد سعد العراق فاهتدى به أقوام وغنم المسلمون مغانم كثيرة، وقتل على يديه كفار فخسروا.

أمض: أتمم.

البائس: من اشتدت حاجته واشتد حزنه.

سعد بن خولة: من المهاجرين السابقين شهد بدراً وهو زوج سبيعة الأسلمية، فتوفي عنها في حجة الوداع، فولدت بعد وفاته بليالٍ فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت فأنكحي من شئت».

وقول الرسول ﷺ: ولكن البائس سعد بن خولة: توجع وتحزن لحاله لكونه مات بمكة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله.

ومناسبة ذكر هذا عند سعد بن أبي وقاص تطييب قلبه بقبول هجرته وإكمالها له لا كسميه سعد بن خولة.

يرثى له: يحزن له ويتوجع من أجله، وليس المراد الندب بذكر محاسن الميت وهو منهي عنه.

فقه الحديث: * تشرع زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض.

* يجوز ذكر المرض لغرض صحيح من نحو طلب دواء أو دعاء رجل صالح بحيث لا يقترن بذلك شيء من التبرم وعدم الرضى، وأن ذلك لا ينافي الصبر الجميل.

* جواز وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر.

* الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء مرضاة الله.

* إباحة جمع المال بشرطه من وجه حلال، ولا يعد ذلك كنزاً إذا كان صاحبه يؤدي حقه.

* الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث.

* الانفاق على العيال فيه أجر إذا قصد به العبد مرضاة الله عز وجل.

* أعمال البر والطاعة التي لا يمكن استدراكها قام غيرها في الثواب والأجر مقامها.

* الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد.

* منع نقل الميت من بلد إلى آخر؛ إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة، ولم يرث له.

* سد الذريعة لقوله ﷺ: «لا تردهم على أعقابهم»، لئلا يتذرع بالمرض أحد؛ لأجل حب الوطن والديار.

* تقييد مطلق القرآن بالسنة؛ لأنه قال سبحانه: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١٢] فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث.

* وجوب النظر في مصالح الورثة ومراعاة العدل بينهم.

* خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين؛ لأن العلماء أطبقوا على الاحتجاج بحديث سعد هذا.

٧ ـ وعن أبي هريرةَ عبد الرَّحمن بن صخرٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجْسَامِكُمْ، ولا إلى صُوَرِكُمْ، ولكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُمْ**» رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٣٣).

وأخرجه (٣٤) بلفظ أتم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وكان الأولى بالنووي ـ رحمه الله ـ أن يأتي بما هو أتم لئلا يغتر بالرواية الأولى أهل الإرجاء المعاصرين الذين يحصرون الإيمان في القلب.

غريب الحديث: **لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم**: لا يثيبكم عليها، لأن ذات الإنسان غير محكوم فيها، وإنما المكلف به هو الأفعال المتعلق بالذات، وكذلك الصفات الإنسانية الخارجة عن مقدرة الإنسان وطوقه فلا يقدر على إيجادها، ولا تكون محكوماً فيها، وذلك كصورته وما فيها من سواد أو بياض أو طول أو قصر أو نحو ذلك.

فقه الحديث: * ثواب الأعمال يكون بما انعقد عليه القلب من إخلاص وحسن نية.

* الاعتناء بإصلاح القلب مقدم على إصلاح الجوارح لأنها تتبع أمره ونهيه، فإذا صلح القلب صلح الجسد كله، وإذا فسد القلب فسد الجسد كله.

* الإنسان مسؤول ومحاسب على نيته وعمله، فينبغي أن يحرص على تسديدهما طريق الرشد والهدى بما جاء عن الله تعالى وصح عن رسوله ﷺ.

٨ ـ وعن أبي موسَى عبد الله بن قَيسٍ الأشعَرِيِّ رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرَّجلِ يُقاتلُ شجاعةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتلُ رِياءً، أيُّ ذلك في سبيلِ اللهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ**» متَّفقٌ عليهِ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١/ ٢٢٢ ـ فتح) ومسلم (١٩٠٤) واللفظ له.

غريب الحديث: حمية: أنفة وغيرة ومحاماة عن عشيرته أو أهله أو أصدقائه.

رياءً: مراءاة للناس ليروا قتاله، فيحمد وينال بذلك شيئاً من حظوظ النفس.

وهو مبطل للعمل كما وضحته في: «مبطلات الأعمال»، وذو أثر سيىء على الأمة كما بسطته في رسالة مفردة «الرياء وأثره السيىء في الأمة».

كلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام، والمراد: دين الله.

وقد وقع في روايات الأحاديث أسئلة مدارها أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب الغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب.

وهذه أمور يداخلها المدح والذم، فلهذا لم يكن جواب رسول الله ﷺ بالنفي ولا بالإثبات، وإنما كان جواب الحكيم، بإبداء لفظ جامع فأفاد دفع الالتباس وزيادة الإفهام؛ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هلي العليا فهو في سبيل الله».

ولا يكون في سبيل الله إلا إذا كان الباعث الأصلي هو إعلاء كلمة الله ليكون الدين كله لله، فإن حصل شيء من المغنم أو الذكر الحسن ولم يكن مقصوداً بادىء بدء فذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء، بشرط ألا تخالج النفس أمور العُجْب أو الركون إلى غير الله، فليحذر الذين هم من عذاب ربهم مشفقون، والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة، هذا المقام فإنه مزلة أقدام ومضله أفهام، نسأل الله الثبات، ونعوذ به من الخذلان.

فقه الحديث: * الأعمال الصالحة تحتسب بالنية الصالحة، فلذلك فهو شاهد لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

* فضل الجهاد يكون لمن قاتل في سبيل الله اعلاءً لكلمة الله ليكون الدين كله

لله.

* استحباب السؤال عن العلة في العمل، ويدل عليه بيان رسول الله ﷺ للدافع الأصلي للقتال والجهاد.

* وجوب تقدم العلم على العمل تضمنه سؤال السائل فهو لم يقاتل ثم يسأل، وإنما سأل ليعلم المشروع فيتبعه.

فليحذر الذين يتساقطون في المعاصي والبدع ثم يبحثون عن مفتٍ يسوغ لهم ما هم فيه فإن وجدوه اتخذوه رباً من دون الله وإلا اتهموا أهل العلم بالتعنت والتعسير والتنفير.

* ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظوظ النفس في غير طاعة الله.

٩ ـ وعن أبي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بن الحارثِ الثَّقفي رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فالْقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ**» قلتُ: يا رسول الله، هذا القَاتِلُ فما بالُ المَقْتُولِ؟ قال: «**إنَّهُ كَانَ حَرِيصاً على قَتْلِ صَاحِبِهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٨٥ ـ فتح) واللفظ له، ومسلم (٢٨٨٨).

غريب الحديث: **التقى المسلمان**: قصد كل منهما قتل صاحبه.

فقه الحديث: * من عزم على معصية بقلبه ووطن نفسه عليها وباشر بأسبابها استحق العقوبة، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

وينبني على ذلك: أن الإرادة الجازمة تقوم مقام الفعل الكامل إذا عجز المرء عن إدراكه أو إتمامه؛ كما بينته في كتابي «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح» باب «توبة العاجز».

* خواطر القلب ووساوس النفس من المعفو عنه، وأما قول الله سبحانه: ﴿وإن تُبدوا ما في أنفسِكم أو تخفوه يحاسبْكم به اللهُ فيغفرُ لمن يشاءُ ويعذبُ من يشاءُ والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ فمنسوخ بقوله: ﴿لا يكلفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

* التحذير من اقتتال المسلمين، لأن ذلك يؤدي إلى ضعفهم، وفشلهم، وسخط

الله عليهم.

* المراد من الاقتتال المنهي عنه هو ما كان على الدنيا جهلاً أو بغياً أو ظلماً أو اتباعاً للهوى.

وليس المراد نصرة الحق وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، لأنه لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسق سبيلاً إلى أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم وهتك الأعراض بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء وقتال البغاة.

* دخول النار لا يستلزم منه الخلود فيها، فالحديث لا حجة فيه للخوارج الذين كفروا بالمعصية. ولا نصيب فيه للمعتزلة الذين لم يُكَفِّروا صاحب الكبيره ولكن أنزلوه منزلة بين المنزلتين واشتركوا مع الخوارج في الحكم عليه بالخلود في نار جهنم، وأما أهل السنة والجماعة فلا يكفرون أحداً بذنب ما لم يستحله.

١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزيدُ على صَلاَتِهِ في بيته وصلاتِهِ في سُوقِهِ بِضْعاً وعِشْرينَ دَرَجَةً وذلكَ أنَّ أحَدَهُمْ إذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتَى المَسْجِدَ لا يَنْهَزُهُ إلاَّ الصَّلاةُ، لا يريدُ إلاَّ الصَّلاة، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ في الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هي تَحْبِسُهُ، والمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ على أحَدِكُمْ مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذي صَلَّى فيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِر لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَليهِ، مَا لَمْ يُؤذِ فيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فيهِ**» متفقٌ عليه، وهٰذا لفظُ مسلمٍ. وقولُهُ ﷺ: «يَنْهَزُهُ» هو بفتحِ الياءِ والهاءِ وبالزَّاي: أي يُخرجُهُ ويُنهضُهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢).

غريب الحديث: **البضع**: بكسر الباء وفتحها ـ ما بين الثلاثة إلى التسع.

أحسن الوضوء: أسبغه كما أُمِر.

خطوة: بضم الخاء المعجمة ـ ما بين القدمين، وبفتحها: المرة من الخطو.

حطّ: محا.

خطيئة: ذنب.

ما لم يحدث: ما لم ينقض وضوءه.

فقه الحديث: * صلاة المنفرد في بيته أو سوقه جائزة، ولو لم تكن جائزة لما ترتب عليها درجة من الأجر.

* الصلاة في مسجد السوق مشروعة، وإن جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ مسجداً للجماعة.

* صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ببضع وعشرين درجة.

وهذه الأفضلية لا تفيد الاستحباب فقط كما توهّم بعضهم ولكن تفيد الوجوب لأمور.

أ ـ ما ترتب عليها من الأجر الكبير.

ب ـ بالنظر إلى الأحاديث الأخر التي فيها تهديد ووعيد للمتخلف عن صلاة الجماعة.

ت ـ أمر الرسول ﷺ للأعمى بأن يجيب النداء إذا سمعه.

فإن قيل: كيف تجوز صلاة المنفرد مع القول بوجوب الجماعة. قلت: إن صلاة المنفرد جائزة مع الإثم الذي ترتب على المنفرد بتخلفه عن صلاة الجماعة، والله أعلم.

* الإخلاص معتبر في تحقيق هذا الثواب العظيم لقوله ﷺ: «ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة».

* من وظائف الملائكة الدعاء للمؤمنين والاستغفار لهم كما في قوله تعالى: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعْت كلّ شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. ربنا وأدخلهم جناتِ عدن التي وعدتَّهم ومن صلحَ من آبائهم وأزواجهم

وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذٍ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم﴾ [غافر: ٧ ـ ٩].

* استحباب انتظار الصلاة إلى الصلاة.

* استحباب بقاء المسلم على وضوء.

١١ ـ وعن أبي العبَّاس عبد الله بن عبَّاس بن عبد المُطَّلب رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربِّهِ تبارك وتعالى قال: «**إنَّ الله كَتَبَ الحَسَنَاتِ والسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلكَ: فَمَنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعمائَةِ ضِعْفٍ إلى أضْعَافٍ كَثيرةٍ، وإنْ هَمَّ بِسيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً واحِدَةً**» متفقٌ عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢٣ ـ فتح)، ومسلم (١٣١).

غريب الحديث: **فيما يرويه عن ربه**: أي من الأحاديث الإلهية ـ القدسية ـ وهو مما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة إلهاماً أو رؤيا في المنام أو بواسطة الملك مع إسناده لها عن ربه وإضافتها له، ويختلف عن القرآن بأنه غير متعبد بتلاوته.

هَمَّ: عَزَمَ.

فقه الحديث: * كمال علم الله الذي لا تعزب عنه مثقال ذرة في السماء أو في الأرض ولا أصغر من ذلك، ولا تخفى عليه خافية.

* من أعمال الملائكة كتابة الحسنات والسيئات، فقد وكل الله بالعبد حفظة كراماً كاتبين يعلمون ما يفعل، ويستنسخون ما يعمل، أحصاه الله ونسوه.

* سعة رحمة الله وفضله وعظيم كرمه فقد جعل العدل في السيئة فلم يضاعفها، والعفو في الهم بها، والفضل في الحسنة فضاعفها، والكرم في الإثابة عليها بمجرد الهم.

* التفكر في الحسنات سبب في عملها.

* التذكر قبل السيئات يردع عنها.

١٢ ـ وعن أبي عبد الرَّحمٰن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، رضي الله عنهما

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ المَبيتُ إلى غارٍ فَدَخَلُوهُ، فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ؛ فَقَالُوا: إنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إلَّا أنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أعْمَالِكُمْ. قال رجلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لي أبَوانِ شَيْخَانِ كَبيرَانِ، وكُنْتُ لا أغْبِقُ قَبْلَهُما أهْلاً ولا مالاً. فَنأى بي طَلَبُ الشَّجَرِ يوماً فَلَمْ أُرِحْ عَلَيهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ فَكَرِهْتُ أنْ أُوقِظَهُمَا وأنْ أغْبِقَ قَبْلَهُمَا أهْلاً أو مَالاً، فَلَبِثْتُ ـ والقَدَحُ على يَدِي ـ أنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمي ـ فاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصخْرَة، فانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهُ. قال الآخر: اللَّهُمَّ إنَّهُ كَانَتْ لي ابْنَةُ عَمٍّ كَانَتْ أحَبَّ النَّاسِ إليَّ» وفي رواية: «كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّساءَ، فَأرَدْتُهَا عَلى نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْني فَأعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ ومائَةَ دِينَارٍ على أنْ تُخَلِّي بَيْنِي وبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إذَا قَدَرْتُ عَلَيهَا» وفي رواية: «فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخَاتَمَ إلَّا بِحَقِّهِ، فانْصَرَفْتُ عَنْهَا وهي أحَبُّ النَّاسِ إلي وتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذي أعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا. وقال الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأجَرْتُ أُجَرَاءَ وأعْطَيْتُهُمْ أجرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ واحِدٍ تَرَكَ الَّذي لَهُ وذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأمْوالُ، فَجَاءَني بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يا عَبدَ اللهِ أدِّ إليَّ أجْرِي، فقلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أجْرِكَ! من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبدالله لا تستهزىء بي. فقلت: لا أسْتَهْزِىءُ بِكَ، فَأخَذَهُ كُلَّهُ فاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٤٣).

غريب الحديث: **نفر**: اسم جمع يقع على عدد مخصوص من الرجال ولا واحد له من لفظه، وقد بين الرسول ﷺ عدتهم وأنهم ثلاثة رجال.

آواهم المبيت: دخلوا الغار للمبيت فيه.

لا أغبق: بفتح الهمزة ـ فتكون من الغبوق ـ بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف، الشرب بالعشي، والصبوح: الشرب بالصباح، والمعنى: لا أقدم عليها أحداً من زوجة أو ولد أو عبد أو أمةٍ، ولا أوثر عليهما أبداً.

نأى بي طلب الشجر: استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة؛ لذلك أبطأ.

فلم أرح: لم أرجع.

بَرَق الفجر: أضاء.

يتضاغون: يتصايحون ببكاء من شدة الجوع، والضغاء: صوت ذلة وفاقه.

اللهم إن كنت تعلم ـ كما في بعض روايات الحديث ـ: هذا ليس شكاً في كمال علم الله؛ لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم ذلك، وهو لا شك مؤمن، ولكنه تردد في عمله ذلك أهو مقبول عند الله أم لا، وهذا من صفات المؤمن الذي يخشى أن لا يتقبل منه مع جَدِّه واجتهاده، وقد بسطت هذا المعنى في «مبطلات الأعمال» فانظره غير مأمور.

ابتغاء وجهك: طلباً لرضاك بإخلاص وتجرد، وقد زعم بعض الشراح: أن وجهه: ذاته، وأن ذلك شائع في اللغة.

وهذا تأويل باطل لأنه يتضمن تعطيل صفات الباري عز وجل، وعقيدتنا أن نؤمن بها دون تأويل أو تعطيل أو تمثيل أو تحريف أو تكييف أو تفويض، ولا نعد معانيها من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وإنما نفوض علم الكيف لا علم المعاني لأن إيماننا بصفات الله إيمان إثبات لا إيمان تكييف، فلما كنا لا نعلم كيف هو، فكذلك لا نعلم كيف صفاته ونؤمن بأن له الصفات العليا والأسماء الحسنى.

ففرج عنا: دعاء بأن يُفَرج الله عنهم الصخرة، أو أن يجعل لهم باب فرج،

وكلاهما متعين ولا اختلاف؛ فإن تفريج الصخرة هو الباب الذي قصدوه.

فأردتها عن نفسها: طلبت منها ما يطلب الرجل من زوجه.

ألمت بها: نزلت بها.

السَّنة: الجَدْبُ.

لا تفض الخاتم: لا تكسره، والخاتم كناية عن الفرج وعذرة البكارة، والمعنى: لا تزل عفافي إلا بزواج صحيح.

فَثَمرت أجره: كَثَّرت أجره بتنميته حتى أصبح مالاً كثيراً.

فقه الحديث: * استحباب الدعاء عند الكرب، وأن ذلك من موجبات استجابة الدعاء كما بينته في كتابي «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة».

* مشروعية التوسل إلى الله بالعمل الصالح ومثله التوسل بصفات الله وأسمائه، ومثله التوسل بدعاء الرجل الصالح، وأما التوسل بذوات الأنبياء و الأولياء وقبورهم فلا أصل له بل هو بدعة ضلالة، فتنبه

* من أسباب استجابة الدعاء.

أ ـ الدعاء بإخلاص.

ب ـ التعرف على الله في الرخاء فإن هؤلاء الرجال المؤمنين دعوا الله بإخلاص واستذكروا أعمالاً صالحة، كانوا تعرفوا فيها على الله في أوقات الرخاء، راجين أن يتعرف إليهم ربهم مقابلها في أوقات الشدة، كما ورد في الحديث الصحيح: «. . . تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»، وقد زدناه بسطة في «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة»؛ فلينظر.

* استنجاز الله وعده بسؤاله وأن ذلك لا يعد من الاستعجال الذي يؤدي إلى أن يستحسر العبد الدعاء ويدعه، وأما الدعاء بتعجيل الاستجابة فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ في الاستسقاء ويوم بدر وغيرها، ويعد هذا في باب الإلحاح والإكثار وهو محبوب من الله تعالى، كما بينته في كتابي آنف الذكر.

* فَضْل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة

لأجلهما.

* الحض على العفاف والانكفاف عن الحرام ولا سيما بعد القدرة عليها، والهمِّ بفعلها.

* ترك المعصية بمحو مقدمات طلبها، لأن التوبة تجب ما قبلها.

* فضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة، وانظر رسالتي: «سماحة الإسلام».

* إثبات كرامات أولياء الله الصالحين، وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون، وهم يستترون بها مخافة الرياء، وأما أدعياء الولاية ومظهرو المخاريق الشيطانية كدخول النيران وضرب الشيش والسيم وغيره؛ فليس ذلك بكرامة ولا كرامة.

* أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وفي ختم النووي رحمه الله الباب بهذا الحديث إشارة إلى أن الإخلاص حبل النجاة وطوق الحياة، وأنه لا ينجو من كرب الدنيا وأهوال الأخرة إلا المخلصون... فالنجاة النجاة.

٢ ـ باب
التَوبة

قال العلماءُ: التَّوبةُ واجبةٌ من كلِّ ذنب، فإن كانتِ المعصيةُ بينَ العبدِ وبينَ اللهِ تعالى لا تتعلَّقُ بحقِّ آدميٍّ؛ فلها ثلاثةُ شُّروطٍ:

أحدُها: أنْ يُقلعَ عن المعصيةِ.

والثَّاني: أنْ يندمَ على فعلها.

والثَّالثُ: أنْ يعزم أن لا يعود إليها أبداً. فإن فُقِدَ أحَدُ الثَّلاثة لم تصحَّ توبتهُ.

وإنْ كانتِ المعصيةُ تتعلَّقُ بآدميٍّ فَشروطها أربعةٌ: هٰذه الثَّلاثةُ، وأنْ يَبْرأ من حقِّ صاحبها؛ فإنْ كانت مالاً أو نحوه ردَّهُ إليه، وإن كانت حدَّ قذفٍ ونحوه مكَّنهُ منه أو طلب عفوهُ، وإن كانت غيبةً استحلَّهُ منها. ويجب أن يتوب من جميع الذُّنوبِ،

فإن تابَ من بعضها صحَّتْ توبتهُ عندَ أهلِ الحقِّ من ذلك الذَّنب، وبقي عليه الباقي. وقد تظاهَرَتْ دلائلُ الكتاب، والسُّنَّةِ، وإجماعُ الأمَّةِ على وجوب التَّوبةِ.

التوبة أول منازل السائرين إلى مقام صدق عند مليك مقتدر، وبداية السالكين إلى الدار الآخرة.

وعلى الرغم من أنها البداية فهي كذلك الوسط والنهاية، فلا يفارقها العبد السالك، ولا يزال فيها إلى الممات، وإن ارتحل من منزل إلى آخر ارتحل به واستصحبه معه ونزل به.

فالتوبة هي بداية العبد ونهايته، وحاجته إليها في النهاية ضرورة كما أن حاجته إليها في البداية كذلك.

وبدايتها ندم يورث عزماً وقصداً، وعلمٌ بأن المعاصي حجاب بين العبد وربه، فيهرع إلى النجاه والسلامة، ولا منجى من الله إلا إليه، ويخرج من بين الخوف والرجاء توبة نصوحاً، وهذا سبيل الأوابين التوابين، فهي رجوع العبد إلى الله سبحانه وتعالى من ذنب سبق اقترافه قصداً أو جهلاً رجوعاً صادقاً خالصاً محكماً موثقاً بطاعات ترقى بالعبد إلى مقامات أولياء الله المتقين، وتحول بينه وبين سبل الشيطان.

وهي فرض عين على كل مسلم نصاً بالكتاب والسنة والاجماع وبالضرورة العقلية.

وقد استوفينا الكلام عليها وعلى شروطها وفضائلها وأبوابها والأفات التي تعترضها في «التوبة النصوح في ضوء القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة»، ثم أردفناه بكتاب يوضح الأحكام المتعلقة بها وهو الموسوم بـ «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح» فاظفر بهما، غير مأمور؛ ففيهما بغية المريد وغاية المستزيد.

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

أمر الله سبحانه جميع المؤمنين بالتوبة، وهذا يدل على أن التوبة فرض عين، فمن استجاب فقد تحقق فلاحه وتأكد نجاحه، فإن لعل في كلام الله تعالى للتحقيق.

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

* استغفروا ربكم من الذنوب السالفة وتوبوا إليه فيما تستقبلونه.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

* اختلفت عبارات السلف في معنى التوبة النصوح حتى بلغت بضعاً وعشرين قولاً، ومآلها إلى شيء واحد يتضمن ثلاثة أشياء:

الأول: تعميم جميع الذنوب، واستغراقها، بحيث لا تدع ذنباً إلا تناولته ولا خطيئة إلا أتت عليها.

الثاني: إجماع العزم والصدق بكليته عليها، بحيث لا يبقى عنده تردد ولا تلوُّم ولا انتظار بل يجمع عليها كل إرادته وعزيمته مبادراً بها.

الثالث: تخليصها من الشوائب الغريبة والعلل القادحة في إخلاصها.

فالأول يتعلق بما يتوب منه، والأوسط يتعلق بذات التائب ونفسه، والأخير يتعلق بمن يتوب إليه. فنصح التوبة: الصدق فيها، والإخلاص، وتعميم الذنوب بها.

وقد زعم بعض الجهال أن نصوحاً اسم رجل كان على عهد رسول الله ﷺ أمرهم الله أن يتوبوا كتوبته، وهذا جهل بالتفسير والحديث والفقه ومعاني القرآن، أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

١٣ ـ وعن أبي هريرة رضي عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**والله إنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله وأَتُوبُ إِلَيْهِ في اليَومِ أَكْثَرَ منْ سَبْعِين مَرَّةً**» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٠١ ـ فتح).

غريب الحديث: **استغفر الله**: أطلب المغفرة، وهي: الصفح عن الذنب وتبديله، واعلم أن تكفير الذنوب على ضربين:

الأول: المحو؛ كما في قوله ﷺ الصحيح بشواهده: «واتبع السيئة الحسنة تمحها»، وهذا مقام العفو.

الآخر: التبديل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [الفرقان: ٧٠]، وهذا هو مقام المغفرة.

ومن تأمل المقامين وجد فرقاً لطيفاً، فالمغفرة فيها زيادة إحسان وتفضل على

العفو، وكلاهما خير وبشرى.

أتوب إليه: اعزم على التوبة.

وقد استشكل وقوع الاستغفار والتوبة عن النبي ﷺ وهو معصوم، وذلك يستدعي وقع معصية.

قلت: ولا إشكال فإن ذلك من سنن المرسلين فهم أشد الناس إجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله من فضله وحباهم به من نعمه فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير وأنهم لن يعبدوه حق عبادته، فآدم علي الصلاة والسلام فتح الباب: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم﴾ [البقرة: ٣٧]، وجد الأنبياء إبراهيم ﷺ دخله: ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾ [البقرة: ١٢٨]، وموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ومحمد خاتم الأنبياء أفلا يكون عبداً شكوراً؟!

ناهيك أن استغفاره ﷺ وتوبته تشريع لأمته كما بينه حديث الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه الآتي.

فقه الحديث:

* جواز القسم على الشيء تأكيداً له، وإن لم يكن عند السامع فيه شك.

* حض الأمة على التوبة والاستغفار، فإنه مع كونه ﷺ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يستغفر الله ويتوب إليه.

* الإكثار من الاستغفار والتوبة، فإن العبد لا ينفك عن ذنب أو تقصير، فليعلم أنه إلى الله المصير.

١٤ ـ وعن الأَغَرِّ بن يَسار المُزَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيُّها النَّاسُ تُوبُوا إلى اللهِ واسْتَغْفِرُوهُ فإنِّي أتُوبُ في اليومِ مائَةَ مَرَّةٍ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٢) (٤٢) دون قوله: «واستغفروه» وبزيادة «إليه» بعد «في اليوم».

فقه الحديث: * وجوب التوبة على الأعيان؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب والمخاطب الناس كافة دون استثناء.

* الإخلاص في التوبة شرط في قبولها، فمن ترك ذنباً لغير الله ـ كأن يتركه شحاً على ماله أو لئلا يعيره الناس أو عجزاً عن اقترافه أو خوفاً من الخلق ـ لا يكون تائباً باتفاق.

لذلك قيدت التوبة بأن تكون إلى الله، وهو قيد يفيد الشرطية نطق به الكتاب العزيز: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤]. وقوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ [النور: ٣١]. وجاء ذلك صريحاً في قوله عز وجل ﴿إلاَّ الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً﴾ [النساء: ١٤٦].

* الإكثار من الاستغفار والمسارعة إلى التوبة.

١٥ ـ وعن أبي حَمزَةَ أنس بن مالكٍ الأنْصاريِّ خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**للهُ أفْرَحُ بتوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أحَدِكُم سَقَطَ على بَعِيرِهِ وقد أضَلَّهُ في أرضٍ فَلاةٍ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: «**للهُ أشَدُّ فَرَحاً بتوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إليْهِ مِنْ أحَدِكُمْ كَانَ على رَاحِلَتِهِ بأرْضٍ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعليهَا طَعَامُهُ وشَرابُهُ فأيسَ مِنْهَا، فَأتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، وقَدْ أيسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُو كذلِكَ إذْ هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأخَذَ بِخطَامِهَا ثُمَّ قَال مِنْ شِدَّةِ الفرَحِ: اللَّهُمَّ أنْتَ عَبدِي وأنا رَبُّكَ، أخطَأ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٠٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٤٧) (٨).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٧٤٧) (٧).

غريب الحديث: **سقط على بعيره**: صادفه، وعثر عليه من غير قصد فظفر به، ومنه قولهم: «على الخبير سقطت».

وقد أضله: ذهب منه بغير قصده، ولم يعرف موضعه.

بفلاة: أرض واسعة خالية، وهي المفازة. وقيل: هي البرية التي لا نبات فيها

ولا ماء. قلت: وهو مرجوح، ففي الحديث ذكر الشجر والنبات (!).

راحلته: ما يركبه المسافر من ناقة أو غيرها.

خطامها: حبل من ليف أو شعر أو كتان يجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد للدابة ثم يثنى على مخطمه وهو: مقدم الأنف والفم.

فقه الحديث: * إثبات صفة الفرح لله، وأنها صفة تليق بجلالة وكماله ولا يلزم من إثباتها أن تكون كفرح المخلوقين الذي فيه اهتزاز وطرب وتغير يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلقه، ولذلك زعم بعضهم أن هذه الصفة كناية عن الرضا وسرعة القبول والإقبال.

وهذا تأويل باطل؛ لأنه آوقع تشبيه صفة الخالق بالمخلوق، ولما علموا أن صفة المخلوق محال على الخالق عطلوا صفته وأولوها.

معلوم أن القول في صفة واحدة كالقول في جميع الصفات من حيث الإيمان بها إيمان وجود وليس إيمان تكييف، والاشتراك في الألفاظ لا يقتضي الاشتراك في الذوات وإلا لزم نفي صفات الله جملة وتفصيلاً.

وعليه فإن لله فرحاً يليق بجلاله وكماله كما أن للمخلوق فرحاً يليق بعجزه وافتقاره، ونحن نؤمن بصفات الله الواردة في كتابه وسنة رسوله الصحيحة، ولا نتعدى القرآن والحديث، ولا نضرب لهما الأمثال بل نثبت ما أثبته الله لنفسه، وننفي عنه ما نفي عن نفسه، ونسكت عما سكت عنه فالله أعلى، وأعلم، وأحكم، والتسليم أسلم.

وهذه الصفة انفردت السنة بإثباتها، وحكم السنة كحكم الكتاب من حيث لزوم التكليف ووجوب الاعتبار.

* سعة رحمة الله التي تتجاوز عن المسيء، وتقبل المحسن، وتقبل التوب، وتغفر الذنب.

* عدم المؤاخذة في الخطأ غير المعتمد مثل هذا في حال دهشته وذهوله.

* من ركن إلى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه؛ لأن الرجل ما نام في

الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد، فلما اعتمد على ذلك خانه، لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته.

* الاستسلام لأمر الله خير وبركة، لأن هذا العبد لما أيس من وجدان راحلته استسلم؛ فَمنَّ الله عليه برد ضالته.

* الاقتداء بالنبي ﷺ في ضرب المثل لتقريب المعنى للإفهام وزيادة الإيضاح بالأمور المحسوسة بطريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث.

* الحض على محاسبة النفس.

١٦ ـ وعن أبي موسى عبد الله بن قَيسٍ الأشعَريِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إن الله تعالى يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، ويَبْسُطُ يَدَهُ بالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

فقه الحديث: * إثبات صفة اليد لله، وأن له يدين تليقان بجلالة وكماله هو أعلم بكيفيتها: ولذلك يجب الإيمان بها وعدم السؤال عن كيفيتها كما هو مذهب السلف الصالح ـ رضي الله عنهم.

ومن قال إنها كناية عن القدرة، والتفضل، فقد خالف المعقول والمنقول.

* رحمة الله وسعت كل شيء.

* من شروط قبول التوبة أن تكون في حالة التمكن، وهو هنا ما لم تطلع الشمس من مغربها الذي هو من علامات الساعة الكبرى.

١٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَابَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها تَابَ الله عليهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

غريب الحديث: **تاب الله عليه**: قبل توبته.

فقه الحديث: * يقبل الله التوبة من عباده ويعفو عن السيئات إذا وقعت في حالة

التمكن ومن ذلك أن تقع من التائب قبل طلوع الشمس من مغربها.

قال تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨] حيث تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمنوا أجمعون، ودلك حين لا ينفع نفساً إيمانها؛ كما جاء من حديث أبي هريرة عن البخاري (٨ / ٢٩٧ ـ فتح).

١٨ ـ وعن أبي عبد الرَّحمن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقْبَلُ تَوبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرغِرْ**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٦١٦٠ و ٦٤٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والحاكم (٤ / ٢٥٧).

من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر وذكره.

ووقع عند ابن ماجه (عبد الله بن عمرو) وهو وهم قديم.

قلت: رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت، فهو صدوق يخطىء؛ فحديثه حسن.

وله شواهد من حديث أبي ذر، وبشير بن كعب، وكأنه لذلك صححه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٢٥).

غريب الحديث: **ما لم يغرغر**: ما لم تبلغ روحه الحلقوم، وهي حالة النزع، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، وهو جعل الشراب في الفم ثم ترديده إلى أصل الحلقوم فلا يبتلعه.

فقه الحديث: * لا تقبل التوبة في حالة الغرغرة وهي: حالة النزع، قال تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً﴾ [النساء: ١٧].

وكل من تاب قبل الموت، فقد تاب من قريب، ثم قال عز وجل: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ [النساء: ١٨] لأن البعد هو الموت.

قال مالك بن الريب يرثي نفسه:

يقولون لا تبعد وهم يدفنوني ... وأين مكان البعد إلا مكانيا

لذلك لم يقبل الله تبارك وتعالى توبة فرعون عندما أدركه الغرق: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين ءالآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون﴾ [يونس: ٩٠ ـ ٩٢].

* لذلك من شروط التوبة أن تقع من العبد قبل أن يصل إلى حالة لا تمكن الحياة بعدها عادة.

١٩ ـ وعن زِرِّ بن حُبَيْشٍ قال: أتيتُ صفوانَ بن عَسَّالٍ رضي الله عنه أسألهُ عن المسح على الخُفَّينِ فقال: ما جاء بك يا زِرُّ؟ فقلت: ابتغاء العلم، فقال: إنَّ الملائكةَ تضعُ أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يطلبُ، فقلت: إنَّه قد حكَّ في صدري المسحُ على الخُفَّينِ بعد الغائطِ والبولِ، وكنت امرءاً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فجئتُ أسألُكَ: هل سمعتهُ يذكرُ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كُنَّا سفراً ـ أو مسافرينَ ـ أنْ لا ننزع خِفَافَنا ثَلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ إلاَّ من جنابةٍ، لٰكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ. فقلتُ: هل سمعتهُ يذكرُ في الهوى شيئاً؟ قالَ: نعمْ كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فبينَا نحنُ عِندهُ إذْ ناداهُ أعرابيٌّ بصوتٍ لهُ جهوريٍّ: يا محمَّدُ، فأجابهُ رسول الله ﷺ نحواً من صوته: «هَاؤُمُ» فقلتُ لهُ: ويحكَ اغضُضْ من صوتكَ فإنَّكَ عندَ النَّبيِّ ﷺ، وقدْ نهيتَ عن هٰذا! فقالَ: واللهِ لا أغضُضُ. قال الأعرابيُّ: المرءُ يُحبُّ القومَ ولمَّا يلحقْ بهمْ؟ قال النَّبيُّ ﷺ: «المَرْءُ مَع مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ القِيَامَةِ» فما زال يحدِّثُنا حتَّى ذكر باباً من المغربِ مسيرةُ عرضِه أو يسيرُ الرَّاكِبُ

في عرضهِ أربعين أو سبعينَ عاماً. قال سفيان أحدُ الرُّواةِ: «**قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللهُ تَعالى يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ مَفْتُوحاً للتَوبَةِ لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ**» رواه الترمذي وغيره وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح بطرقه أخرجه الترمذي (٣٥٣٥ و ٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، وأحمد (٤ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٢٤١)، والطيالسي (٢٧٦٧ ـ منحة المعبود)، والحميدي في «مسنده» (٨٨١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٣، ٧٩٥)، وابن حيان (١٨٦ ـ موارد)، والطبراني «الكبير» (٧٣٥٢، ٧٣٥٣، ٧٣٥٩، ٧٣٦٠، ٧٣٦١، ٧٣٦٥، ٧٣٦٥، ٧٣٨٨)، وابن نعيم في «الحلية» (٧ / ٣٠٨)، وابن خزيمة (١٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣١٥) و«معالم التنزيل»، (٢ / ١٤٤)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٨ / ٧٢)، والبيهقي (١ / ٢٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٠٦).

كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال به.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير عاصم فإنه مع إمامته في القرآن حسن الحديث.

وتابعه زبيد اليامي عند ابن جرير الطبري (٨ / ٧٢).

قلت: وهو ابن الحارث اليامي ثقة ثبت عابد، وبذلك فالحديث صحيح، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

غريب الحديث: **ما جاء بك**: ما حملك على المجيء.

ابتغاء العلم: من أجل طلب العلم.

تضع أجنحتها: تكف أجنحتها عن الطيران، وتلتزم السكينة توقيراً لطالب العلم ورضى بصنعه.

حك في صدري: تلجلج وتردد وحصل شك عندي.

الغائط: هو المكان المنخفض في الأرض، سمي به الخارج من دبر الإنسان للمجاورة.

سَفْراً: جمع سافر وهو المسافر.

خفافنا: جمع خف، وهو ما يلبس في قدم الإنسان كالنعل.

الجنابة: هي البعد، وفي الشرع: ما يوجب الغسل من جماع أو انزال أو احتلام، وسمي بذلك لأنه يصبح بعيداً عن بعض العبادات التي كان يفعلها.

لكن من غائط: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة، ولكن لا ننزعها فيها من غائط أو بول أو نوم.

الهوى: الحُبّ.

أعرابي: نسبة إلى الأعراب وهم سكان البوادي.

جَهْوَري: شديد مرتفع.

نحواً من صوته: بصوت مرتفع كصوته.

هاؤم: خذ.

ويحك: كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في سوء لا يستحقه.

اغضض من صوتك: اخفض منه.

لمَّا يلحق بهم: لم يعمل مثل عملهم من حيث الكمال.

فقه الحديث: * الترغيب في طلب العلم.

* سؤال المكلف أهل العلم عما أشكل من أمر دينه كما في قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

* مطالبة السائل للعالم عن دليله أهو نص أم استدلال واجتهاده وعلى العالم ألا يتحرج من ذلك، لأن اقتران الفتيا بدليلها أمارة على الصدق والإخلاص، كما في قول الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١].

* جواز المسح على الخفين ومدته ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم، والجوربين والنعلين والتساخين حكمها كالخُفِّ لورود ذلك، وأحكام ذلك مبينة في مظانها من كتب الفقه، وقد أفردها الشيخ، جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ برسالة مفردة، عَلَّق عليها الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ وحققها وخرج أحاديثها شيخنا ناصر

الدين الألباني، حفظه الله.

* ينوب المسح على الخفين عن غسل الرجلين من الغائط والبول والنوم، وأما في الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس فلا بد من نزعه وغسل الرجلين.

* التأدب مع كالعلماء وخفض الصوت في مجالسهم.

* تعليم الجاهل حسن الأدب وقواعد السلوك.

* مجالسة الأخيار وحبهم؛ لأن المرء مع من أحب يوم القيامة، والمرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل، لأنه من شأن المحبة أن تجذب المحب إلى طريق من يحب وتحمله على طاعته ولذلك قيل: الصاحب ساحب.

* سعة رحمة الله وأنه يقبل التوبة من عباده.

* الحث على الإسراع في التوبة ومحاسبة النفس والرجوع إلى الله قبل أن لا ينفع الندم ولات حين مندم.

٢٠ ـ وعن أبي سعيدٍ سعدِ بن مالكِ بن سنانٍ الخُدريِّ رضي الله عنه أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعينَ نَفْساً، فَسأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فقال: إِنَّه قَتَلَ تِسْعَةً وتسْعِينَ نَفْساً، فهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فَدلَّ على رجل عالم فقال: إنه قتل مائه نفس فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوبَةٍ؟ فقالَ: نَعَمْ، ومَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّوبَةَ؟ انْطَلِقْ إِلى أَرْضِ كَذَا وكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسَاً يَعْبُدُونَ الله تعالى فَاعْبُدِ الله مَعَهُمْ، ولا تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ المَوتُ، فاخْتَصمَتْ فيهِ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائكَةُ العَذَابِ. فقالتْ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إلى اللهِ تعالى، وقالتْ مَلائكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيراً قَطُّ، فأتاهُمْ مَلَكٌ في صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ـ أَيْ حَكَماً ـ فقالَ: قِيسُوا ما بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتهما كَانَ أَدْنَى فَهوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوجَدُوهُ أَدْنَى إلى الأَرْضِ الَّتي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائكَةُ الرَّحْمَةِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في «الصحيح»: «**فَكَانَ إلى القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَجُعِلَ مِنْ**

أَهْلِهَا» وفي رواية في «الصحيح»: **«فَأَوْحَى اللهُ تَعالى إلى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وإلى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوجَدُوهُ إلى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ»**. وفي روايةٍ: **«فَنَأى بِصَدْرِهِ نَحْوهَا»**.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٢) ومسلم (٢٧٦٦).

غريب الحديث: **راهب**: عابد من عباد بني إسرائيل، وفيه اشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه الصلاة والسلام، لأن الرهبانية إنما ابتدعها أتباعه كما نص عليه في سورة الحديد.

من يحول: من يكون حائلاً وفاصلاً.

نصف الطريق: بلغ نصفها.

أدنى: أقرب.

فنأى بصدره: نهض بجهد ومشقة رغم ثقل ما أصابه من الموت.

فقه الحديث: * حكمة النبي ﷺ في التوجيه والموعظة بضرب الأمثال؛ لأن النفوس تميل إلى الاقتداء بجنسها لتخرج من رجسها.

* جواز التحدث عن بني إسرائيل فإن فيهم كانت الأعاجيب، ولكن إذا حدثنا أهل الكتاب بشيء فلا نصدقهم ولا نكذبهم.

* النفس البشرية فيها خير أصيل والشر والسوء دخيل؛ فإذا صادفت من يذكرها فإن فيها استعداداً للاستقامة على طريق الهدى.

* فضل العلم مع قلة العبادة على كثرة العبادة مع الجهل؛ لأن العابد الجاهل ربما أساء من حيث أراد أن يحسن صنعاً فهلك وأهلك وضل وأضل، وفي هذا بيان أن من يتصدى لهداية الناس ودعوتهم للإسلام والحق ينبغي أن يطلب العلم الشرعي وإلا فيكون ضرره أكثر من نفعه.

* الجاهل عدو نفسه، فقلة فطنة الراهب صرعته، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار ديدنه بأن لا يواجهه بخلاف مراده، وأن يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه.

* العالم يهتدي بنور الحق والعلم فيوفق للهدى فينتفع وينفع.

* ينبغي على العالم والداعي إلى الله أن يبشرا ولا ينفرا ولا يعجلوا الناس يقنطون من رحمة الله التي وسعت كل شيء.

* باب التوبة مفتوح من جميع الذنوب والخطايا كبيرها وصغيرها والتائب بصدق مقبول عند الله مهما عظم ذنبه وكثرت خطاياه ما لم يشرك بالله شيئاً.

* الملائكة الموكلون ببني آدم يختلف اجتهادهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً، ويختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم.

* قدرة الملائكة على التشكل في صورة الإنسان.

* مشروعية التحول من الأرض التي يعصى الله فيها إلى أرض لا يعصي الله فيها أو إن أهلها أقل سوءاً من الأولى.

* ينبغي على التائب مفارقة الأحوال التي اعتادها زمن المعصية، والتحول فيها كلها والاشتغال بغيرها.

* مصاحبة أهل العلم والتقوى والصلاح تعين على طاعة الله وتقمع الشيطان.

* تحمل المشقة من أجل اللّحاق بالصالحين دليل على صدق الرغبة في التوبة إلى الله عز وجل.

* من خرج مهاجراً إلى الله فقد وقع أجره على الله، ولن يلته من عمله شيئاً.

* جواز التحكيم حيث أرسل إليه ملكاً بصورة آدمي يحكم بين الملائكة المتخاصمين.

* إذا تعارضت الأدلة والأحوال وتعددت البينات عند الحاكم فله أن يستدل بالقرائن على الترجيح.

* أفضلية صالحي البشر على الملائكة حيث جعل المَلَك الحكم على صورة آدمي؛ ليحكم بين الملائكة فيما اختلفوا فيه.

فائدة:

اختلف في صحة توبة القاتل عمداً، والصواب صحتها والحديث شاهد لذلك

وظاهر فيه، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج فيه خلاف، وإن كنا لا نحتج به لكن هذا ليس موضع الخلاف؛ لأن موضع الخلاف إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعنا بموافقته وهو قول الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب وءامن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١].

ويستدل به أيضاً على المسألة من جهة تخفيف الأصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة عن هذه الأمة، فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل العمد فمشروعيتها لنا من باب أولى، والله أعلى وأعلم.

٢١ ـ وعن عبد الله بن كَعْبِ بن مالكٍ ـ وكانَ قائدَ كعبٍ رضي الله عنه من بنيهِ حينَ عميَ ـ قالَ: سمعتُ كعبَ بن مالكٍ رضي الله عنه يُحدِّثُ بحديثِهِ حين تخلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ. قال كعبٌ: لَمْ أتخلَّف عن رسول الله، ﷺ، في غزوةَ غزاها قطُّ إلَّا في غزوة تبوكَ، غيرَ أنِّي قدْ تخلَّفتُ في غزوة بدرٍ، ولمْ يُعاتبْ أحدٌ تخلَّف عنه، إنَّما خرجَ رسول الله ﷺ والمسلمونَ يريدون عيرَ قُريش حتَّى جمعَ اللهُ تعالى بيهمْ وبينَ عدوِّهمْ على غير ميعادٍ. ولقدْ شهدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ العقبةِ حينَ تواثقنَا على الإسلامِ، وما أحبُّ أنَّ لي بهَا مشهدَ بدرٍ، وإنْ كانتْ بدرٌ أذكر في النَّاس منها.

وكَانَ من خَبَري حِينَ تَخلَّفتُ عن رسول الله ﷺ، في غزوة تبوك أنِّي لم أكُنْ قَطُّ أقوى ولا أيْسَرَ منِّي حينَ تَخَلَّفْتُ عنهُ في تلكَ الغَزوةِ، واللهِ ما جمعتُ قبلهَا راحلتينِ قَطُّ حتَّى جمعتهمَا في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريدُ غزوةً إلَّا ورَّى بغيرها حتَّى كانت تلك الغزوة، فغزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واسْتَقْبَل سَفَـراً بَعِيداً ومَفَـازاً، واسْتَقْبَلَ عَدَدَاً كَثِيراً، فَجَلَّى للمُسْلِمِينَ أمْرَهُمْ ليتأَهَّبُوا أُهبةَ غزوهم فأخبرهم بوجههمُ الَّذي يريدُ، والمُسلمونَ مع رسولِ اللهِ كثِيرٌ ولا يجمعُهُم

كتـابٌ حافِظٌ ـ يريدُ بذلِكَ الدِّيوانَ ـ قالَ كعبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يتغيَّبَ إلاَّ ظنَّ أنَّ ذلكَ سيخفى بهِ مَا لَمْ ينزل فيهِ وحيٌ من اللهِ، وغزا رسول الله ﷺ تلكَ الغزوةَ حينَ طابت الثِّمـارُ والـظِّلالُ فأنـا إليها أصعرُ فتجهَّزَ رسول الله ﷺ والمسلمونَ معهُ، وطفقتُ أغدُو لكيْ أتجهَّزَ معهُ، فأرْجِعُ ولَمْ أقضِ شيئاً، وأقولُ في نفسي: أنا قَادِرٌ على ذلك إذا أردتُ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بي حتَّى اسْتَمَرَّ بالنَّاسِ الجدُّ، فأصبَحَ رسول الله ﷺ غادياً والمسلمونَ معهُ، ولَمْ أقضِ مِنْ جهازي شيئاً، ثُمَّ غدوتُ فرجعتُ ولَمْ أقضِ شيئاً، فلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بي حتَّى أسرعُوا وتفارط الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهم، فيا ليتني فعلتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّر ذلكَ لي، فطفقت إذا خرجتُ في النَّاسِ بَعدَ خروج رسول الله ﷺ يحزنني أنِّي لا أرى لي أسوةً إلاَّ رجلاً مغموصاً عليه في النِّفاق، أو رجلاً ممَّن عذر الله تعالى من الضَّعفاءِ، ولَمْ يذكرني رسول الله ﷺ حتَّى بلغَ تبوكَ، فقال وهو جالسٌ في القومِ بتبوكَ: «**ما فعل كعبُ بن مالكٍ؟**» فقال رجُلٌ من بني سلمةَ: يا رسول الله حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، والنَّظرُ في عطفيهِ، فقال له معاذُ بن جبلٍ رضي الله عنه: بئس ما قُلتَ! واللهِ يا رسول الله ما علمنَا عليهِ إلاَّ خيراً، فسكتَ رسولُ الله ﷺ. فبينَا هو على ذلكَ رأى رجلاً مُبْيِضاً يزولُ به السَّرابُ، فقال رسول الله ﷺ: «**كُنْ أبَا خَيْثَمَةَ**»، فإذا هو أبو خَيْثَمَةَ الأنصاريُّ وهو الَّذي تصدَّق بصاعِ التَّمرِ حينَ لمزَهُ المنافقونَ، قال كعبٌ: فلمَّا بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّهَ قافلاً من تبوكَ حضرني بثِّي، فطفقتُ أتذكَّرُ الكذبَ وأقولُ: بِمَ أخرجُ من سخطهِ غداً وأستعينُ على ذلكَ بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي، فلمَّا قيلَ: إنَّ رسول الله ﷺ قد أظـلَّ قادمـاً زاحَ عنِّي الباطِلُ حتَّى عرفتُ أنِّي لم أنجُ منهُ بشيءٍ أبداً، فأجمعتُ صدقَهُ، وأصبحَ رسول الله ﷺ قادماً، وكانَ إذا قدمَ مِنْ سفرٍ بدأ بالمسجدِ فركَعَ فيهِ ركعتينِ ثمَّ جَلَسَ للنَّاسِ، فلمَّا فَعَلَ ذلكَ جاءهُ المخلَّفون يعتذرونَ إليهِ ويحلفونَ لهُ، وكـانُوا بضعاً وثمانين رجلاً فقبل منهم علانيتهم وبايعهمْ واسْتغفرَ لهمْ ووكلَ سَرائرهُمْ إلى الله تعالى حتَّى جئتُ. فلمَّا سلَّمتُ تبسَّمَ تبسُّمَ المغضب ثمَّ قال:

«**تعال**»، فجئتُ أمشي حتَّى جلستُ بينَ يديهِ، فقال لي: «**ما خلَّفكَ؟ ألمْ تكنْ قد ابتعت ظهرك!**» قالَ قُلتُ: يا رسول الله إنِّي والله لو جلستُ عندَ غيركَ من أهلِ الدُّنيا لرأيتُ أنِّي سأخرجُ من سخطهِ بعذرٍ؛ لقدْ أُعطيتُ جدلاً، ولٰكنَّني والله لقد علمتُ لئنْ حدَّثتكَ اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى به عنِّي ليوشكنَّ اللهُ يسخِطُكَ عليَّ، وإنْ حدَّثتكَ حديثَ صدقٍ تجدُ عليَّ فيهِ إنِّي لأرجو فيهِ عُقبى الله عزَّ وجلَّ، والله ما كانَ لي من عُذرٍ، واللهِ ما كنتُ قطُّ أقوى ولا أيسرَ منِّي حينَ تخلفتُ عنكَ.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أمَّا هٰذا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حتَّى يَقضي اللهُ فيكَ**» وسارَ رجالٌ من بني سلمةَ فاتَّبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناكَ أذنبتَ ذنباً قبْلَ هٰذا، لقدْ عجزتَ في أنْ لا تكُونَ اعتذرتَ إلى رسول الله ﷺ بما اعتذرَ إليهِ المخلَّفونَ فقدْ كانَ كافيكَ ذنبكَ استغفارُ رسول الله ﷺ لكَ. قال: فوالله ما زَالُوا يُؤنِّبونني حتَّى أردتُ أن أرجعَ إلى رسول الله ﷺ فأُكذِّبَ نفسي، ثُمَّ قلتُ لهمْ: هلْ لقي هٰذا معي من أحدٍ؟ قالوا: نعمْ لقيهُ معكَ رجلانِ قالا مثلَ ما قُلْتَ، وقيلَ لهمَا مثلُ ما قيل لَكَ، قال قلتُ: من هما؟ قالوا: مُرَارَةُ بن الرَّبيعِ العمريُّ، وهلال ابن أُمَيَّةَ الواقفيُّ؟ قال: فذكروا لي رجلين صالحين قدْ شهدَا بدراً فيهما أُسْوةٌ. قال: فمضيت حينَ ذكروهما لي. ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنَا أيُّها الثَّلاثة من بينِ منْ تخلَّف عنهُ، قال: فاجتَنَبَنَا النَّاسُ ـ أو قالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا ـ حتَّى تنكّرت لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرضِ التي أعرفُ، فلبثنا على ذٰلك خمسين ليلةً. فأمَّا صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيانِ، وأمَّا أنا فكنتُ أشبَّ القوم وأجلدهُمْ، فكنتُ أخرجُ فأشهدُ الصَّلاة مع المسلمين، وأطُوفُ في الأسواقِ ولا يُكَلِّمُني أحدٌ، وآتي رسول الله ﷺ فأُسلِّم عليهِ، وهو في مجلسهِ بعد الصَّلاةِ، فأقولُ في نفسي: هل حرَّكَ شفتيه بردِّ السَّلام أم لا؟ ثمَّ أُصلِّي قريباً منهُ وأُسارقُهُ النَّظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي نظر إليَّ، وإذا التفتُّ نحوهُ أعرض عنِّي، حتَّى إذا طال ذٰلك عليَّ من جفوةِ المسلمينَ مشيت حتَّى تسوَّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمِّي وأحبُّ

النَّاسِ إليَّ، فسلَّمت عليه فوالله ما ردَّ عليَّ السَّلام، فقلت له: يا أبا قتادة أنشدك باللهِ هلْ تعلمني أحبُّ اللهَ ورسولَه ﷺ؟ فسكتَ، فعُدت فناشدتُه فسكتَ، فعدت فناشدته فقالَ: الله ورسولهُ أعلمُ. ففاضتْ عيناىَ، وتولَّيتُ حتَّى تسوَّرتُ الجدارَ، فبينَا أنَّا أمشي في سُوقِ المدينَة إذا نَبَطيٌّ من نَبَطِ أهل الشَّام مِمَّنْ قدمَ بالطَّعامِ يبيعُ بالمدينةِ يقول: من يدلُّ على كعب بن مالكٍ؟ فطفق النَّاسُ يشيُرونَ لهُ إليَّ حتَّى جاءني فدفعَ إليَّ كتاباً من ملكِ غسَّانَ، وكنتُ كاتباً، فقرأتُهُ فإذا فيه: أمَّا بعدُ فإنَّهُ قد بلغنا أنَّ صاحبكَ قدْ جفاكَ، ولمْ يجعلكَ اللهُ بدارِ هوانٍ ولا مضيعةٍ، فالحقْ بنا نُواسكَ، فقلتُ حينَ قرأتُهَا: وهٰذه أيضاً من البلاءِ؛ فتيمَّمتُ بها التَّنُّورَ فسجرتُهَا، حتَّى إذا مضتْ أربعونَ من الخَمسينَ واستلبثَ الوحيُ إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقالَ: إنَّ رسول الله ﷺ يأمُرُكَ أنْ تعتْزلَ امرَأتَكَ، فقلتُ: أُطلِّقُها أم ماذا أفعلُ؟ قالَ: لا، بل اعتزلهَا فلا تقربنَّها، وأرسلَ إلى صاحبيَّ بمثلِ ذٰلكَ. فقلتُ لامرأتي: الحقي بأهلكِ فكوني عندهم حتَّى يقضي اللهُ في هٰذا الأمرِ، فجاءتِ امرأةُ هلالِ بن أميَّةَ رسول الله ﷺ فقالتْ لهُ: يا رسولَ الله إنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ شيخٌ ضائعٌ ليس له خادمٌ، فهل تكره أن أخدمهُ؟ قال: «**لا، ولٰكنْ لا يقربنَّكِ**»، فقالت: إنَّهُ والله ما به من حركةٍ إلى شيءٍ، ووالله ما زالَ يبكي منذُ كانَ من أمرِه ما كانَ إلى يومهِ هٰذا. فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسولَ الله ﷺ في امرأتكَ، فقد أذنَ لامرأةِ هلال بن أُميَّةَ أن تخدمهُ؟ فقلتُ: لا أستأذنُ فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ماذا يقولُ رسول الله ﷺ إذا استأذنتهُ فيها وأنا رجلٌ شابٌّ! فلبثتُ بذٰلك عشر ليالٍ، فكملَ لنا خمسونَ ليلةً من حين نهى عن كلامنا.

ثُمَّ صلَّيتُ صلاة الفجر صباح خمسين ليلةً على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فبينا أنا جالسٌ على الحالِ الَّتي ذكرَ اللهُ تعالى منَّا، قدْ ضاقتْ عليَّ نفسي وضاقت عليَّ الأرضُ بما رحُبت، سمعتُ صوتَ صارخٍ أوفى على سلعٍ يقولُ بأعلى صوتِهِ: يا

كعبُ بن مالكٍ أبشر، فخررتُ ساجداً، وعرفتُ أنَّهُ قد جاءَ فرجٌ. فآذنَ رسول الله ﷺ النَّاس بتوبةِ الله عزَّ وجلَّ علينا حينَ صلَّى صلاة الفجرِ فذَهبَ النَّاسُ يُبَشِّرونَنا، فذهبَ قِبَلَ صاحبيَّ مُبَشِّرونَ، وركضَ رجلٌ إليَّ فرساً وسعى ساعٍ من أسلمَ قبلي وأوفى على الجبل، فكان الصَّوتُ أسرع من الفرسِ، فلمَّا جاءني الَّذي سمعت صوتهُ يبشِّرني نزعتُ لهُ ثوبيَّ فكسوتهما إيَّاهُ ببشراه، واللهِ ما أملكُ غيرهُما يومئذٍ، واستعرتُ ثوبين فلبستهمَا وانطلقتُ أتأمَّمُ رسول الله ﷺ يتلقَّاني النَّاسُ فوجاً فوجاً يُهنِّئونني بالتَّوبةِ ويقولونَ لي: لتهنكَ توبةُ الله عليكَ، حتَّى دخلتُ المسجدَ فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ حولهُ النَّاسُ، فقامَ طلحةُ بنُ عبيد الله رضي الله عنه يُهرولُ حتَّى صافحني وهنَّأني، والله ما قامَ رجلٌ من المهاجرينَ غيرهُ، فكانَ كعب لا ينساها لطلحةَ. قال كعبٌ: فلمَّا سلَّمتُ على رسول الله ﷺ قال وهو يبرقُ وجهه من السُّرور: أبْشِرْ بخير يومٍ مرَّ عليكَ مذ ولدتكَ أُمُّكَ، فقلتُ: أمِنْ عندكَ يا رسول الله أم من عندِ الله؟ قال: «**لا، بَلْ مِنْ عِنْد الله عَزَّ وجَلَّ**»، وكَانَ رسول الله ﷺ إذا سُرَّ اسْتَنَار وجههُ حتَّى كأنَّ وجههُ قطعةُ قمرٍ، وكُنَّا نعرفُ ذلك منهُ، فلمَّا جلستُ بينَ يديهِ قُلتُ: يا رسول الله إنَّ منْ توبتي أنْ أنخلعَ منْ مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ، فقال رسول الله ﷺ: «**أمْسِكْ عَلَيْكَ بعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خيرٌ لكَ**»، فقلتُ: إنِّي أُمْسِكُ سهمي الَّذي بخيبر. وقلتُ: يا رسول الله إنَّ الله تعالى إنَّما أنجاني بالصِّدقِ، وإنَّ من توبتي أنْ لا أُحدِّثَ إلَّا صدقاً ما بقيتُ، فوالله ما علمتُ أحداً من المسلمين أبلاهُ الله تعالى في صدقِ الحديثِ منذُ ذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ أحْسَنَ ممَّا أبلاني الله تعالى، واللهِ ما تعمَّدتُ كذبةً منذُ قلتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ إلى يومي هٰذا، وإنِّي لأرجُو أنْ يحفظني الله تعالى فيمَا بقي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿**لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلى النَّبيِّ والمُهَاجِرينَ والأنْصارِ الَّذينَ اتَّبعُوهُ في ساعَةِ العُسْرَةِ**﴾ حتَّى بلغَ: ﴿**إنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيْمٌ. وعَلى الثَّلاثَةِ الَّذينَ خُلِّفُوا حتَّى إذا ضَاقتْ عَليهِمُ الأرْضُ بِمَا رَحُبَتْ**﴾ حتَّى بلغَ: ﴿**اتَّقُوا اللهَ وكُونُوا معَ الصَّادِقِينَ**﴾

[التوبة: ١١٧ ـ ١١٩] قال كعبٌ: واللهِ ما أنعمَ الله عليَّ من نعمةٍ قطُّ بعدَ إذ هدانِي اللهُ للإسلامِ أعظمَ في نفسِ مِنْ صدقِي رسول الله ﷺ أن لا أكونَ كذبتُهُ، فأهلِكَ كما هلكَ الَّذينَ كذبُوا؛ إنَّ الله تعالى قال للَّذينَ كذبوا حينَ أنزلَ الوحي شَرَّ ما قالَ لأحدٍ، فقال الله تعالى: ﴿**سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعرِضُوا عَنْهُمْ فأعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ومَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوا عَنْهُمْ فإنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فإنَّ اللهَ لا يَرْضَى عَنِ القَومِ الفَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٩٥ ـ ٩٦].

قال كعبٌ: كُنَّا خُلِّفنا أيُّها الثَّلاثةُ عن أمرِ أُولئك الَّذينَ قبلَ منهُمْ رسُول الله ﷺ حينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ واسْتَغفَرَ لهم، وأرجَأ رسولُ الله ﷺ أمرنَا حتَّى قضى الله تعالى فيه بذلك؛ قال الله تعالى: ﴿**وعلى الثَّلاثَةِ الَّذينَ خُلِّفُوا**﴾ وليسَ الَّذي ذكرَ ممَّا خُلِّفنَا تخلُّفَنَا عن الغَزوِ، وإنَّما هو تخليفُهُ إيَّانا وإرجاؤهُ أمرنَا عمَّنْ حلفَ لهُ واعتذرَ إليهِ فقبلَ منهُ. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ في غَزوةِ تَبوكَ يَومَ الخَميسِ، وكَانَ يُحِبُّ أنْ يخرُجَ يَومَ الخَميس»، وفي رواية: «وكانَ لا يَقْدمُ مِنْ سَفَرٍ إلَّا نهاراً في الضُّحَى، فَإذَا قَدِمَ بَدَأ بالمسْجِدِ فصَلَّى فيهِ رَكْعَتَينِ ثُمَّ جَلَس فِيهِ».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١١٣ ـ ١١٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٨٩).

غريب الحديث: **عير قريش**: الإبل بأحمالها.

وَرّى بغيرها: أي أوهم أنه يريد غيرها.

مفازاً: بريَّه طويلة قليلة الماء.

أَهْبة: ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم.

أصغر: أميل.

الجد: الاجتهاد في أمر السفر.

جَهازي: عدتي للسفر.

تفارط الغزو: تقدم الغزاة وسبقوا.

مغموصاً عليه في النفاق: مطعوناً عليه بأنه منافق.

مُبْيضاً: أي لابساً البياض.

يزول به: يتحرك به وينهض.

السراب: هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء.

لمزه المنافقون: عابوه وطعنوه حين تصدق بصاع التمر، وقالوا: إن الله غني عن صاع هذا.

قافلاً: أي راجعاً.

البث: الحزن الشديد.

أجمعت صدقه: أي عزمت عليه، وجزمت به، وعقدت قصدي.

المُخلَّفون: أي عن الخروج معه إلى تبوك.

البضع: ما بين الثلاث إلى التسع.

المغضب: الغضبان.

ابتعت ظهرك: أي اشتريت راحلتك.

جَدَل: أي فصاحة وبلاغة وبراعة.

تجد عَلَيَّ فيه: أي تغضب.

عقبى: العاقبة الحسنة بتوبة الله عليَّ ورضى رسول الله ﷺ عني، ولصدقه رضي الله عنه لم يخب ظنه بالله ورسوله؛ فتاب الله عليه، ورضي الرسول ﷺ عنه.

يؤنبونني: أي يلومنني أشد اللوم.

فمضيت: ذهبت مصمماً على ما وقع مني من الإخبار بالصدق.

أيها الثلاثة: أيها مبني على الضم في محل نصب على الاختصاص، والثلاثة: مرفوع على الصفة لأي تبعاً للفظها، أي متخصصين بذلك دون بقية الناس.

تنكرت لي: أي تغيرت علي.

فاستكانا: أي خضعاً، وصاحباه هما: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي.

أشب القوم: أي أصغرهم سناً.

تسورت جدار حائط أبي قتادة: أي علوت سور بستانه.

أنشدك بالله: أي أسألك بالله تعالى.

ففاضت عيناي: أي بالدموع.

نَبَطي: الفلاح سمي بذلك؛ لأنه يستنبط الماء، أي: يستخرجه.

مَضْيَعَة: أي دار يضاع فيها حقك.

نُواسِك: من المواساة.

التنور: ما يخبز فيه.

سجرتها: أو قدتها، وأنَّث «الكتاب» على معنى «الصحيفة».

استلبث الوحي: أبطأ.

لا يقربنك: إشارة إلى الجماع.

أوفى: أي صعد.

سَلَع: جبل بالمدينة.

ركضى إليَّ فرساً: أجراه إلى إجراء شديداً.

أتأمم: أقصد.

الفوج: الجماعة.

انخلع: أخرج.

أبلاه الله تعالى: أنعم عليه.

فقه الحديث:

اشتملت قصة الثلاثة الذين خلفوا كما ساقها كعب بن مالك رضي الله عنه على فوائد جمة، ودلالات ثرة، وحوت حكماً عظيمة، وعبراً بليغة ففي كل فقرة منها فكرة، وفيها كلها صور عميقة تبرز صلابة المجتمع الإسلامي، ومتانة بناءه وصفاء عناصره، وفي

ظلالها نصاعة لفهم تكاليف الدعوة ولقيمة الأمر والنهي، ولضرورة السمع والطاعة.

وقد أفردت ذلك في كتاب مفرد حيث اجتمع من ذلك ما يزيد على مئتين فائدة، وهأنذا أسوق إليك رؤوسها:

* إباحة الغنيمة لهذه الأمة المرحومة حيث كانت محرمة على من قبلها من الأمم.

* القتال يوم بدر لم يكن فرضاً عينياً.

* جواز التحديث بنعمة الله عز وجل إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع والرياء.

* بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة رضي الله عنهم حتى إن كعباً كان لا يراها دون مشهد بدر.

* فضيلة أهل العقبة وبدر وأنهم جيل القدوة الأول وقرن الأسوة الأمثل.

* جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره للموعظة والاعتبار ولا يعد ذلك من المجاهرة بالمعاصي.

* تسلية المرء نفسه عما لم يقدر عليه من الخير بما قدر إليه من نظيره أو خير منه.

* أن الإمام إذا رأى مصلحة في أن يستر على الرعية بعض ما يهم به، ويقصده من العدو، ويوري عنه؛ استحب له ذلك أو يتعين لحسب المصلحة، ومن ذلك ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير، وينبغي على الإمام أو أمير الجيش إذا كانت سفره بعيده إعلامهم بما يهمهم ليتأهبوا ويعدوا له عدته.

* الستر والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز.

* الجيش في حياة الرسول ﷺ لم يكن لهم ديوان جامع، وأول من دوّن الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا من سنته التي أمر الرسول ﷺ باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين إليها.

* أن العبد إذا حضرت له فرصة لقربة أو طاعة أو عبادة مشروعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة إليها، والعجز في تأخيرها والتسويف بها.

* لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجاله ثلاثة: إما مغموص عليه في

النفاق، أو رجل من أهل الأعذار أو من خلفه رسول الله ﷺ لمصلحة أو استعمله على المدينة.

* أن الإمام والمطاع لا ينبغي أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن رسول الله ﷺ قال بتبوك، ما فعل كعب؟

* جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذباً عن الله ورسوله.

وهذا جلّي في قول الرجل من بني سلمة أمام رسول الله: يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه.

* جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط كما قال معاذاً للذي طعن في كعب: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً.

ولم ينكر رسول الله ﷺ على واحد منهما.

* السنة للقادم من السفر أن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين.

* أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويكل سريرته إلى الله، ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه.

* ترك الإمام والحاكم ردِّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً لغيره، فإن رسول الله ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب السلام بل قابل سلامه بتبسم المغضب.

* معاتبة الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، فإن رسول الله ﷺ كاتب الثلاثة دون سائر من تخلف.

* الصدق منجاة، فقد وفق الله كعباً وصاحبيه فيما جاءوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد.

* جواز دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك وإن لم يستأذنه وظاهره في قول كعب: حتى إذا طال ذلك علي تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي.

* ألفاظ الكنايات لا يقع بها شيء إذا لم ينو القائل ذلك وهذا ظاهر في قول كعب لامرأته: الحقي بأهلك دليل على أنه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينو ذلك.

* استحباب سجود الشكر، وقد سجد كعب حين سمع صوت المبشر، وظاهره أن هذه عادة الصحابة رضي الله عنهم.

* حرص الصحابة على الخير وحبهم ذلك لبعضهم بعضاً ففي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع دليل على ذلك وتنافسهم في مسرة بعضهم بعضاً.

* استحباب المصافحة عند التلاقي، وهي سنة بلا خلاف.

* خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله، وقبول الله توبته لقول رسول الله ﷺ مخاطباً كعب بن مالك رضي الله عنه: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك».

فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه.

فالجواب: هو مكمل ليوم إسلامه وفيه تمامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته كمالها وتمامها، والأعمال بخواتيمها.

* سرور الرسول ﷺ بتوبة الله على الثلاثة الذين خلفوا وفرحه واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة الإسلامية والرحمة بهم والرأفة عليهم، حتى كان فرحه أعظم من فرح كعب بن مالك وصاحبيه، وإن شئت مزيداً فانظر رسالتي: «الأخلاق النبوية المعطرة في الآيات القرآنية المطهرة».

* جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي.

* الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، وقبول معاذر أهل النفاق ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة.

* استحباب بكائه على نفسه إذا وقع في معصية، وذلك في قول كعب مخبراً عن صاحبيه: «فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان»، وقوله عن نفسه: «ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار».

* أن مسارقة النظر في الصلاة لا يبطلها، ولا يعد من الالتفات المنهي عنه الذي

هو اختلاس يختلسه الشيطان.

* وجوب إيثار طاعة الله ورسوله ﷺ على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل أبو قتادة حين كلمه كعب؛ فلم يرد عليه حيث نهى عن كلامه.

* وجوب خدمة المرأة زوجها.

* استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها.

* جواز تخصيص اليمين بالنية.

* استحباب اجتماع الناس عند إمامهم أو كبيرهم في الأمور الهامة عن بشارة ونذارة ومشورة.

* جواز العارية.

* جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب.

* جواز الغزو في الشهر الحرام.

* أن الإمام إذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد لو تخلف.

* عظم أمر المعصية، وقد نبه الحسن البصري رحمه الله على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه: «يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالاً حراماً، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما سمعتم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر».

* جواز ترك وطء الزوجة من، ولا بعد ذلك إيلاءً.

* البيعة عقد شرعي لنصرة الإسلام، وهي واجبة للإمام المنفذ للأحكام.

* القوة في الكلام والبراعة في المخاطبة واللحن في القول ليس دليلاً على صدق المتحدث.

* استحباب الجلوس عقيب الصلاة للذكر والتسبيح.

* جواز السؤال بالله.

* رد الفضل إلى الله لأنه أهله، والخير كله إليه، وذلك ظاهر في مساءلة كعب رسول الله: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله.

قال ﷺ: «لا بل من عند الله».

* استحباب الخروج للسفر يوم الخميس.

* استحباب القدوم من السفر نهاراً وعدم طرق الأهل ليلاً.

* المقاطعة لأجل الدين تجوز الزيادة فيها على ثلاثة ليال، لأن النبي ﷺ أمر بهجرانهم لما خاف منهم النفاق.

* وأما الأحكام الشرعية المتعلقة بباب التوبة والتي وردت في حديث الثلاثة الذين خلفوا:

- الصدق في التوبة.

- الاعتراف بالذنب واستغفار الله مدعاة لأن يتقبل الله التوبة.

- الندم على ما فرط المرء في جنب الله.

- الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من مال.

- التوبة تجب ما قبلها.

- من تاب بسبب من الخير ينبغي أن يحافظ على ذلك السبب فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب رضي الله عنه في الصدق.

- استحباب التعرض لمواطن الرحمة، واستمطار المغفرة واستجلاب التوبة.

- الاستمرار في التوبة شرط في كمالها ونفعها وليس شرطاً في صحتها؛ لأن العصمة إلى الممات غير مقدورة.

٢٢ - وعن أبي نُجَيْد - بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيم - عمرانَ بن الحُصَين الخُزَاعِيِّ رضي الله عنهما أنَّ امْرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ أتَتْ رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزِّنى، فقالتْ: يا رسول الله أصبتُ حدّاً فأقمهُ عليَّ، فدعا نبيُّ الله ﷺ وليّها فقال: «**أحْسِنْ إليهَا، فإذا وضَعَتْ فَأتِنِي**» ففعلَ فأمرَ بها نبيُّ الله ﷺ، فشُدَّتْ عليها ثيابُها، ثُمَّ أمرَ بها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عليها فقال له عمرُ: تُصلِّى عليها يا رسول الله وقد زَنَتْ؟ قالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ من أهْلِ المدينَةِ لوسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجدْتَ أفضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بنَفْسِهَا للهِ عزَّ وجلَّ؟!**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٩٦).

غريب الحديث: **أصبت حَداً**: أي فعلت ما يوجب الحد، وأرادت الزنى.

فشدت عليها ثيابها: أي جمعت أطرافها لتستتر لئلا تنكشف أثناء رجمها.

لوسعتهم: لكفتهم في رفع آثامهم.

أفضل: أعظم.

جادت بنفسها لله عز وجل: بذلتها لمرضاة الله عز وجل.

فقه الحديث: * المؤمن مفتن توّاب إذا فرط في جنب الله أسرع لتزكية نفسه وتطهيرها من لوثة الإثم ولو كان فيه هلاك نفسه.

* الحدود زواجر جوابر فمن أقيم عليه حَدُّ في الدنيا كان نصيبه من العذاب وتاب الله عليه.

* حد الزنى لا يقام على الحامل حتى تضع حملها.

٢٣ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلى مَنْ تَابَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٥٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٤٩).

غريب الحديث: **واد من ذهب**: ملء واد من ذهب.

لن يملأ فاه إلا التراب: ابن أدم لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء فمه من تراب قبره.

ويتوب الله على من تاب: الله يقبل توبة الحريص على جمع المال كما يقبلها من غيره.

فقه الحديث: * ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه؛ لأن جلبه من كل باب يؤدي إلى البخل والشُّح فيعمل عمله في نفسه فيمنع حقه، وأما جمع المال من طريق حلال وتأدية حقه فليس مذموماً كما تقدم بيانه في شرح حديث رقم (٦).

* يقبل الله توبة من تاب من الصفات المذمومة.

٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَضْحَكُ اللهُ سُبحَانَهُ وتَعالى إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذا في سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ على القَاتِلِ فَيُسْلِم فَيَسْتَشْهَدُ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٩ ـ فتح) ومسلم (١٨٩٠).

فقه الحديث: * إثبات صفة الضحك لله، وهو صفة من صفات الأفعال التى تقوم بالله تعالى كما يليق بجلاله وكماله. وهو من الصفات التي انفردت السنة بإثباتها، وهذا الانفراد لا يؤثر عند أهل السنة والجماعة لأن السنة كالقرآن في وجوب التكليف ولا فرق. والحديث حجة بنفسه في الأحكام والعقائد.

وليس في إثبات صفة الضحك أي محذور لأنه ضحك ليس كمثله شيء لأن باب الصفات واحد وتساق كلها سوقاً واحداً.

وأما من قال: هذا مجاز عن الرضا والجزاء الأوفى فهي شنشنة بلوناه على المتكلمين النفاة وعرفناه من المعطلة الجفاة، والعجيب من أمرهم أنهم أوَّلوا الرِّضى بالثواب، وكذلك التعجب والفرح، وهكذا فعلوا بصفة الضحك.

وهذا تخبط يدل على أن القوم لم يلجؤوا إلى ركن وثيق وهو ما درج عليه سلف الأمة من إثبات دون تكييف أو تحريف أو تأويل أو تعطيل أو تشبيه أو تفويض.

وبعضهم قال: الضحك خفة تعتري البشر عندما يستخفهم الفرح والطرب وهو غير جائز على الله تعالى.

وهذا المتردد علم شيئاً وغابت عنه أشياء، فإنه علم ماهية ضحكه وضحك أمثاله من بني البشر، أما خالق البشر سبحانه فلا تدرك حقيقة ضحكه لأن حقيقة ذاته لا تدرك، ورحم الله امرءاً عرف قدر عقله، ووقف عند حده، ورضى لله ما رضى لنفسه ورسوله، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

* عدم اليأس من رحمة الله تعالى، لأن الإسلام يجب ما قبله من الكفر والشرك.
* وجوب التوبة من الذنب مهما عظم.
* الاستشهاد في سبيل الله من موجبات الجنة.

قال ابن علان في «دليل الفالحين» (١ / ١٣٧):

«وفي ختم المصنف الباب بهذا الحديث إشارة إلى أن الإنسان ينبغي له أن يتوب من الذنب الذي اقترفه وإن كان كبيرة، ولا يؤيسه ذاك من رحمة الله تعالى فإن الله هو التواب الرحيم، والذنب وإن عظم قدره كالكبائر وكثرة عدده إذا قوبل بفضل الله ورحمته كان حقيراً يسيراً، قال تعالى: ﴿إن ربك واسع المغفرة﴾» أ. هـ.

٣ ـ باب
الصَّبْر

لا يستغني العبد عن الصبر في كل حال من أحواله، لأن ما يلقاه العبد في الدنيا لا يخرج عن نوعين: نعم أسبغها الله عليه فهو بحاجة إلى الصبر عليها، ومصائب تحيق به فهو محتاج إلى الصبر فيها فلا يجزع؛ ولذلك فالصبر هو:

حبس النفس على طاعة الله بالمحافظة عليها دواماً، ورعايتها إخلاصاً، وتحسينها علماً، وكف النفس عن المعاصي، وثباتها في مقابلة الشهوات ومقاومة الهوى، والرضى بقضاء الله وقدره دون شكوى فيه ولا معه.

وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وكذلك بالضرورة العقلية، وقد بسطت القول فيه في كتابي: «الصبر الجميل في ضوء الكتاب والسنة»، وفي الإحالة غنية عن الإطالة فانظره غير مأمور.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

أمر الله سبحانه المؤمنين بالثبات على طاعته وترك المعاصي والرضى بقضاءه وقدره ومغالبة الأعداء بالصبر فلا يكونوا أشد صبراً وأكثر احتمالاً من المؤمنين، والمرابطة على الثغور حماية لبيضة الإسلام ودفعاً لصائلة الكافرين.

وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥].

أخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه يختبر عباده ويمتعهم تارة بالسراء وأخرى بالضراء من خوف وجوع وذهاب بعض الأموال التي في أيديهم وموت الأحبة والأقارب وبعض سني الجدب حيث لا تؤتي الأرض خيراتها أو تظهر الخيرات ولكنها تأتيها آفة فتهلكها، كل هذا يختبر الله به عباده فمن صبر أثابه ومن قنط أحل به عقابه، ولهذا ختم هذه الآية بقوله: ﴿وبشر الصابرين﴾، ثم شرع في بيان أوصافهم في التي تليها.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

أخبر الله سبحانه وتعالى أن يجزي الصابرين أجرهم بغير مكيال ولا وزن وتضاعف لهم حسناتهم أضعافاً كثيرة لا يعلمها إلا مسديها؛ لأن أجرهم وقع على ربهم.

وقال تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى: ٤٣].

من صبر على الأذى ولم ينتصر لنفسه ابتغاء مرضاة الله بل عفى وأصلح فقد تَحلَّى بمكارم الأخلاق والأفعال الحميدة والأمور المشكورة التي لا يقدر عليها إلا فحول الرجال ولا يلقاها إلا ذو حظ عظيم.

وقال تعالى: ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣].

من استعان بالله ولجأ إلى حماه شعر بالطمأنينة تغمر قلبه، والسكينة تملأ جوارحه فمن كان مولاه الله لن يضام لقوله تعالى: ﴿استعينوا بالله واصبروا﴾ [الأعراف: ١٢٨].

ومن كانت معية الله معه، وعين الله ترعاه، فهو حقيق أن يتحمل المتاعب، ويصبر على الأذى ومن فعل ذلك فقد شدَّ إزره بمعونة أخرى وهي زاد الصبر؛ فإنه زاد الراضين بقضاء الله وقدره ولأهمية الصبر في هذا الباب قرنه مع الصلاة تنبيهاً على علو منزلته وكبير فضله.

وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[محمد: ٣١].

اللام مؤذنة بقسم قبله، والمعنى والله لنختبرنكم بالأوامر والنواهي حتى يظهر المطيع والعاصي.

وليس في تقدم علم الله تعالى بما هو كائن أنه سيكون شك ولا ريب، فالمراد حتى نعلم وقوعه لتقوم الحجة على المكلفين، لأنه لو لم يكلفهم لما ظهر مكنون نفوسهم فهذا علم اختبار لا خبر، والله أعلم.

ذكر الله سبحانه الصبر بأنواع عديدة في بضع وتسعين موطناً في كتابه العزيز.

والآياتُ في الأمرِ بالصّبرِ وبيانِ فضلِهِ كثيرةٌ معروفةٌ.

٢٥ ـ وعن أبي مالكٍ الحَارِثِ بن عاصِمٍ الأشعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وسُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أو تَمْلأُ ـ ما بَيْنَ السَّمَاواتِ والأَرْضِ، والصَّلاةُ نُورٌ، الصَّدقَةُ بُرهَانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدو، فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها، أو مُوبِقُها**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٣).

غريب الحديث: **الطهور**: المراد الفعل فهو مضموم الطاء المهملة على المختار وقول الأكثرين.

شطر: نصف.

تملأ الميزان: الذي توزن به الأعمال.

الصلاة نور: الصلاة تضيء لصاحبها طريق الحق في الدنيا والصراط في الآخرة عند المرور عليه.

الصدقة برهان: حجة على إيمان مؤديها.

الصبر ضياء: الضياء شدة النور. وبالصبر تنكشف الظلمات والكربات.

فمعتقها: مخلصها من العذاب.

موبقها: مهلكها بارتكابها المعاصي وبالبعد والحرمان.

فقه الحديث: * فضل الوضوء في الإسلام، وهو شرط صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم منه أن يكون نصفاً حقيقياً.

* الأعمال يكون لها وزن يوم القيامة فتثقل وتخف، وهذا يثبت الميزان.

* بيان فضل الذكر وعظمة أجره، وذلك لأن فيه تنزيه الله عز وجل عن كل ما لا يليق به، وإظهار الافتقار له بقول: الحمد لله.

* الحث على الإكثار من الصلاة، لأنها نور يضيء للمسلم سبل السلامة في الحياة، ولأنها تحجب صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب، وتصدُّ عن المهالك بما فيها من نور تقذفه في القلب وتضفيه على الجوارح.

* الإكثار من الصدقة دليل على صدق المؤمن وإخلاصه والتزامه بالشريعة.

* بيان فضل الصبر؛ وأنه أمر محمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً.

* القرآن الكريم والسنة الصحيحة معاً هما المصدر لجميع الأحكام الشرعية، فمن احتكم إليها عند التنازع، واهتدى بهما فهما له حجة يوم القيامة، ومن نبذها وراء ظهره فلا يلومن إلا نفسه.

* لا بد لكل إنسان من عمل يغدو له حتى لا يترك نفسه هملاً. فالكيس من باع نفسه لله فيخلصها من العذاب ويفوز، والعاجز من هلك وأهلك وتمنى على الله الأماني.

٢٦ ـ وعن أبي سعيد سعد بن سِنَانٍ الخُدْري رضي الله عنهما: أنَّ ناساً من الأنْصَار سألُوا رسول الله ﷺ فَأعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَألُوهُ فَأعْطاهُمْ، حتَّى نفدَ ما عندَه، فقالَ لَهُمْ حينَ أنْفَقَ كُلَّ شَيءٍ بيدِهِ: «**ما يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَن أدَّخرَهُ عَنْكُمْ، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ. ومَا أُعْطِيَ أحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وأوسَعَ مِنْ الصَّبْرِ**» متفقٌ عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥٣).

غريب الحديث: ينفد: فرغ.

فلن أدخره: أجعله ذخيرة لغيركم معرضاً عنكم، أو لا أخبئه وأمنعكم إياه.

ومن يستعفف: من طلب العفة عن سؤال الناس والاستشراف إلى ما في أيديهم.

يعفه الله: يرزقه الله العفة؛ فيصير عفيفاً قنوعاً.

يُغنه الله: أي يجعله غني النفس ويفتح له أبواب الرزق.

فقه الحديث: * كرم النبي ﷺ وما جُبِلَ عليه من مكارم الأخلاق.

* ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس.

* الترغيب بالقناعة والاستعفاف.

* تُنال مكارم الأخلاق ومعالي الصفات بترغيب النفس وترويضها على ذلك، وهذا يدل على أن مكارم الأخلاق تكتسب.

* جواز إعطاء السائل مرتين.

* جواز الاعتذار إلى السائل.

* جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتي الله بالفرج.

٢٧ - وعن أبي يحيى صُهيب بن سِنَانٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَجَباً لأمْرِ المُؤمِنِ إنَّ أمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وليْس ذلكَ لأحَدٍ إلاَّ للمُؤمِنِ: إنْ أصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وإنْ أصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

غريب الحديث: **عجباً**: أعجب عجباً، وتعجب ابن آدم من الشيء إذا عظم موقعه عنده، وخفي عليه سببه.

السرَّاء: ما يسره.

ضرَّاء: أي ما يضر في بدنه، أو ما يتعلق به من أهله أو ولده أو ماله.

فقه الحديث: حياة المؤمن كلها خير وأجر له عند الله سواء أكان فيما يظهر له أنه شر أو خير.

* المؤمن الذي كَمُل إيمانه، وخلص يقينه يشكر الله في السراء، ويصبر على الضراء فهو يتقلب في مقام الرضى، ولذلك تنقلب النقمة في حقه نعمة والمحنة منحة

بما فيها من أجر وثواب وحسن مآب.

* الكافر يتضجر ويسخط في المصيبة؛ فيجتمع عليه كفلان من الوزر: عدم رضاه بقضاء مولاه، وعدم الصبر عند حلول القدر.

* الأجر على كل حال لا يكون لغير أهل الإيمان.

٢٨ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: لمَّا ثَقُلَ النَّبيُّ ﷺ جعلَ يَتَغَشَّاه الكَربُ فقالت فاطِمةَ رضي الله عنها: وا كَرْبَ أبتَاه. فقالَ: «**لَيْسَ عَلى أبيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ**» فلمَّا ماتَ قالتْ: يا أبتَاه أجابَ رَبّاً دعاه، يا أبتاه جنَّةُ الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريلَ ننعَاه، فلمَّا دفنَ قالتْ فاطمة رضي الله عنها: أطابتْ أنفُسُكُمْ أن تَحْثُوا على رسول الله ﷺ التُّرابَ؟ رواه البخاري.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (٨ / ١٤٩ ـ فتح).

غريب الحديث: ثقل: من شدة المرض.

يتغشاه الكرب: تنزل به الشدة من سكرات الموت، لعلو درجته وشرف رتبته، فإن أشد الناس بلاءً الأنبياء.

وا كرب أبتاه: (وا) للندب، وكذلك الألف ولمد الصوت (والهاء) للسكت وهذا يدل على أنها رضى الله عنها لم ترفع صوتها وإلا لكان ينهاها أبوها ﷺ، ولكنها لما رأت ما حل به ﷺوأنه يوعك شديداً اعتصر الألم فؤادها وباح بما فيه لسانها مع كمال صبرها ورضاها بقضاء ربها، وهذا لا يقدح في كمال إيمانها، ولكن يدل على شدة شفقتها.

لا كرب على أبيك: أي لا يصيبه نصب ولا وصب يجد له ألماً، لأنه ينتقل من دار الأكدار إلى جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن دار البلاء إلى دار الخلود والصفاء.

أجاب رباً دعاه: لبى نداءه، وفيه إشارة إلى ما ثبت عنه ﷺ أنه خُيِّر؛ فاختار جوار ربه ولقاه.

الفردوس: بستان يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر، وجنة الفردوس أعلى الجنان جعلنا الله من ورثته بكرمه ومنّه.

وقيل: هذه كلمة رومية معربة، ولا يصح هذا لورودها في القرآن الكريم، وقد أنزله الله بلسان عربي مبين.

مأواه: منزله.

ننعاهُ: نرفع خبر وفاته ﷺ إلى جبريل.

فقه الحديث: * الأنبياء أشد الناس ابتلاءً في حياتهم وعند موتهم؛ لرفع درجاتهم، وزيادة أجورهم.

* جواز التوجع للميت عند احتضاره، بمثل قول فاطمة رضي الله عنها وأنه ليس من النياحة المنهي عنها..

* يجوز ذكر الميت بصفاته بعد موته.

* ما بعد الحياة الدنيا خير للأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وكذلك أتباعهم.

* الدنيا دار تعب ونصب والآخرة لا شيء فيها من هذا للمؤمن.

٢٩ - وعن أبي زيدٍ أُسامةَ بن زيدِ بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وحِبِّهِ وابنِ حِبِّـهِ، رضي الله عنهمـا، قال: أرسَلَتْ بِنْتُ النَّبيِّ ﷺ: إنَّ ابني قد احْتُضِرَ فاشْهدنا، فأرسلَ يُقرىء السَّلام ويقول: «**إنَّ لله مَا أخَذَ، ولهُ مَا أعْطَى، وكُلُّ شيءٍ عِنْـدَه بأجلٍ مُسمًّى، فَلتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ**» فأرسلتْ إليهِ تُقْسِمُ عليهِ ليَأتِيَنَّها. فقامَ ومعَه سعد بن عُبَادةَ، ومُعَاذُ بن جبلٍ، وأُبَيُّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، ورجالٌ رضي الله عنهم، فَرُفِـعَ إلى رسـول الله ﷺ الصَّبيُّ، فأقْعَـدَهُ في حِجْرِهِ ونَفْسُهُ تَقَعْقَـعُ، فَفَـاضَتْ عَيْنَاهُ، فقالَ سعدٌ: يا رسول الله ما هٰذا؟ فقالَ: «**هٰذه رحمةٌ جَعَلَهَا اللهُ تعالى في قُلُوبِ عِبَادِهِ**» وفي رواية: «**في قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبادِهِ وإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاءَ**» متفقٌ عليه.

ومعنى «تَقَعْقَعُ»: تتحرَّكُ وتضطَرِبُ.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (٣ / ١٥١ - فتح)، ومسلم (٩٢٣).

غريب الحديث: بنت النبي ﷺ: هي زينب.

احتضر: أي حضرته مقدمات الموت.

فاشهدنا: أي احضرنا.

بأجل مسمى: أي معلوم مقدر.

ولتحتسب: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها؛ ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

ففاضت عيناه: امتلأت عيناه بالدموع وسالت.

فقه الحديث: * جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر، لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز القسم عليهم.

* جواز المشي إلى التعزية. والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة.

* استحباب إبرار المقسم.

* استحباب أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت؛ ليقع وهو راض بقدر الله.

* إخبار من يستدعي لأمر بالأمر الذي يستدعي من أجله.

* جواز تكرار الدعوة.

* الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم.

* تراحم العباد فيما بينهم سبب لرحمة الله بهم.

* الترهيب من قسوة القلب وجمود العين.

* جواز البكاء من غير نوح.

* وجوب تقديم السلام على الكلام.

* تسلية من نزلت به المصيبة بما يخفف من ألم مصابه.

* عيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً من مكارم الأخلاق ولذلك ينبغي على أهل الفضل ألا يقطعوا الناس عن فضلهم.

* جواز استفهام التابع من إمامه وشيخه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره.

* تقديم حسن الأدب على السؤال ظاهر في قول سعد بن عبادة: يا رسول الله ما هذا.

٣٠ - وعن صُهَيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانَ مَلِكٌ فيمَنْ قَبْلَكُمْ، وكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبرَ قَال لِلْمَلِكِ: إنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إليَّ غُلَاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ؛ فَبَعَثَ إليهِ غُلاماً يُعَلِّمُهُ، وكَانَ في طَرِيقِهِ إذا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إليهِ وسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وكَانَ إذا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بالرَّاهِبِ وقَعَدَ إلَيْه، فإذا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذٰلكَ إلى الرَّاهِبِ فقالَ: إذا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أهلي، وإذا خَشِيتَ أهلكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ على ذٰلك إذْ أَتَى على دابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ: اليَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أفضَلُ أم الرَّاهِبُ أفضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِب أَحَبَّ إلَيْكَ مِنْ أمر السَّاحر فاقْتُلْ هٰذه الدَّابَّةَ حتَّى يَمْضِي النَّاسُ، فرمَاهَا فَقَتَلَها ومَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَال لَهُ الرَّاهِبُ: أي بُنَيَّ أَنْتَ اليَومَ أَفْضَلُ منِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أمرِكَ مَا أرى، وإنَّكَ سَتُبْتَلَى، فإنِ ابْتُلِيتَ فَلا تَدُلَّ عليَّ؛ وكَانَ الغُلامُ يُبْرِىء الأكمه والأبْرصَ، ويُدَاوي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأدْواءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بهَدَايَا كَثيرةٍ فقالَ: ما هَا هُنَا لَكَ أجمَعُ إنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إنِّي لا أشفِي أَحَداً، إنَّمَا يَشْفِي اللهُ تَعَالى، فَإنْ آمَنْتَ باللهِ تَعالى دَعَوتُ اللهَ فَشفَاكَ، فآمَنَ باللهِ تَعَالى فَشَفَاهُ اللهُ تَعَالى، فَأَتَى المَلِكَ فَجَلَس إليهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَال لَهُ المَلِكُ: مَنْ رَدَّ عليْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قال: ولَكَ رَبٌّ غَيري؟! قَالَ: رَبِّي وربُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حتَّى دَلَّ على الغلام؛ فَجِيءَ بالغلام فقال له الملكُ: أي بني؛ قَدَ بلغَ من سِحركَ مَا تُبرِئُ الأكمه والأبرصَ وتَفعل وتفعل فَقَالَ: إنِّي لا أُشْفِي أَحَداً إنَّما يُشْفِيَ اللّهُ تعالى، فأخذه فلمْ يزلَ يعذبهُ حتَّى دلَّ على الراهب فجيءَ بالراهب فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بالمِنْشَارِ فَوضِعَ المِنْشَارُ في مَفْرِقِ رَأسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيء بجليس

الملكِ فَقِيلَ لَهُ ارجع عَن دِينكَ فَأَبَى فَوضعَ المِنْشَارَ في مَفْرِقِ رَأسِهِ فَشَقَهُ به حتَّى وقـعَ شَقَاهُ ثُمَّ جِيءَ بالغُلامِ فَقيلَ لَهُ: ارْجعْ عَنْ دِينكَ فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إلى نَفرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إلى جَبَلِ كَذَا وكَذَا فَاصْعَدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَإذَا بَلَغْتُـم ذِرْوتَهُ فإنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وإلَّا فاطْرحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الجَبَلَ فقالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرجَفَ بِهِمُ الجَبَلُ فَسَقَطُوا، وجَاءَ يَمْشي إلى المَلِكِ، فَقَال لَهُ المَلِكُ: ما فُعِلَ بأَصْحَابِكَ؟ فقالَ: كَفَانِيهِمُ الله تعالى، فَدَفَعَهُ إلى نَفرٍ مِنْ أَصْحَابِه فقالَ: اذْهَبُوا به فاحْمِلُوهُ في قُرقُورٍ وتوسَّطُوا به البَحرَ، فَإنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وإلَّا فاقْذِفُوهُ، فذَهَبُـوا به فقالَ: اللَّهُمَّ اكْفِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وجَاءَ يَمْشي إلى المَلِكِ. فقـالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فُعِـلَ بأَصْحَـابِكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ الله تعالى. فقال للمَلِكِ: إنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ قالَ: مَا هُوَ؟ قالَ: تَجمَعُ النَّاسَ في صَعِيدٍ واحِدٍ، وتَصْلُبُني على جِذْعٍ، ثُمَّ خُذ سَهْمَاً مِنْ كِنَانَتي، ثُمَّ ضَعِ السَّهمَ في كَبِدِ القَوسِ ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلامِ ثُمَّ ارْمِني، فَأَنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذَلكَ قَتَلْتَني. فَجَمَعَ النَّاسَ في صَعِيدٍ واحِدٍ، وصَلَبَهُ على جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمَـاً مِنْ كِنَـانَتِـهِ، ثُمَّ وضَعَ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوسِ، ثُمَّ قالَ: بِسْمِ الله رَبِّ الغُـلامِ، ثُمَّ رَمَـاهُ فَوقَعَ السَّهْمُ في صُدْغِهِ، فَوضَعَ يَدَهُ في صُدْغِهِ فَماتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلامِ، فَأُتِيَ المَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرأيتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ واللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّـاسُ. فَأَمَرَ بالأُخْدُودِ بأَفْواهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وأُضرِمَ فِيهَا النِّيرانُ وقَالَ: مَنْ لَمْ يَرجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَقْحِمُوهُ فيها أو قِيلَ لَهُ: اقتَحِمْ، فَفَعَلُوا حتَّى جَاءَتِ امـرَأَةٌ ومَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَال لَهَا الغُلامُ: يا أُمَّاهُ اصْبِرِي فَإنَّكِ عَلى الحَقِّ» رواه مسلم.

«ذِرْوَةُ الجَبَلِ»: أَعْلاهُ، وهي بكَسْرِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وضَمِّهَا و«القُرْقُورُ» بضَمِّ القَافَيْنِ: نَوعٌ مِنَ السُّفُنِ و«الصَّعِيدُ» هُنَا: الأرضُ البَارِزَةُ و«الأُخْدُودُ»: الشُّقُوقُ في الأرضِ كالنَّهرِ الصَّغيرِ و«أُضْرِمَ» أُوقِدَ «وانْكَفَأَتْ» أي: انْقَلَبَتْ، و«تَقَاعَسَتْ»:

تَوَقَّفَتْ وجَبُنَتْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٠٠٥).

غريب الحديث: راهب: هو المتعبد من النصارى.

حبسني: منعني.

الأكمه: الذي ولد أعمى.

لأدواء: الأمراض والأسقام.

في مفرق رأسه: في مكان فرق شعره.

فرجف: أي تحرك الجبل واضطرب بهم.

جذع: بكسر الجيم وسكون الذال: أي عود من أعواد النخل.

في كبد القوس: أي في وسطه. وهو مقبضها عند الرمي.

في صُدْغه: بضم الصاد وسكون الدال، هو ما بين العين إلى شحمة الأذن.

بأفواه السكك: بأبواب الطرق.

فخدَّت: أي شقت الأخاديد.

فأقحموه: أي ألقوه كرهاً.

نقه الحديث: * أهل الفساد يبحثون عمن يرث فسادهم، ويكدون في إيجاده وإبقائه.

* استعانة الملوك والحكام الذين لا يحكمون بشرع الله بالسحرة والعرافين، وهذا أمر لم يزل قائماً إلى يوم الناس هذا.

* استحباب التعليم في الصِّغر، فإنه كالنقش في الحجر؛ لأن الصغير يمكن توجيهه وتعليمه بالطريقة المرادة؛ لأنه عنده قابلية للتعليم.

* إثبات كرامات الأولياء وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون.

* قلوب العباد بيد الله فيهدي من يشاء ويضل من يشاء، فقد اهتدى الغلام وهو في أحضان الساحر وعناية الملك العاثر.

* عدم الاغترار بالكرامة ونسبتها إلى الله تعالى من حيث الأصل والتفضل.

* جواز اختبار مقامات العباد عند الشك فيهم والاضطراب في أمرهم، وقد فعل ذلك الغلام المؤمن عندما قال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟

* جواز التورية على الخصوم لما يترتب عليه من مصلحة الكذب في الحرب على الأعداء، وفي إنقاذ النفس من الهلاك.

* المؤمن يُمتحن في صدق إيمانه والثبات على قول الحق، وإن أدى إلى إزهاق نفسه.

* التضحية في سبيل الدعوة إلى الله تعالى وإظهار الحق.

* أهل الإيمان يسخرون كل ما آتاهم الله وتفضل به عليهم لخدمة دينه والدعوة إلى سبيله.

* إن الله تعالى يظهر الحق وينصر أهله، ويهزم الباطل وحزبه.

* يجوز للمسلم أن يضحي بنفسه إذا كان في ذلك مصلحة دينية عامة، ولا يخشى من مواجهة الباطل وجنده.

* بيان لحقيقة الصراع بين الطواغيت والدعاة إلى الله، وأن سبب ذلك أن الدعاة يريدون تعبيد العباد لرب العباد وحده بينما الطواغيت يريدون من الناس أن يتخذوهم أرباباً من دون الله.

* أسباب الهلاك بيد الله، فإن شاء أنفذها وإن شاء قطعها.

* الإصرار على إيصال الدعوة إلى الله إلى كافة الناس ولو كان ذلك يؤدي إلى الموت في سبيل الله.

* قد تكرر الكرامة للعبد المؤمن مرة بعد مرة تثبيتاً له على ما هو عليه من الحق وتقريعاً لخصومه وشانئيه.

* أهل الكفر لا تنقصهم الحجج والبراهين ليؤمنوا وإنما سبب كفرهم هو العناد والكبر.

* الطواغيت والظالمون عندهم استعداد لقتل الناس جميعاً ليبقوا على ما هم فيه من نعيم الدنيا.

* أن الله يأتي الذين ظلموا من حيث لم يحتسبوا فقد آمن الناس برب الغلام عندما رأوا ثباته وصدق دعوته وعدم خشيته في الله لومة لائم.

* هناك من تكلم في المهد غير عيسى عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث يشرح قول رسول الله ﷺ في حديث جريج العابد: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة...» وذكرهم وأنهم في بني إسرائيل وليس الحصر في عامة الناس، والله أعلم.

* وفيه إثبات لإعجاز القرآن، لأنه أخبر عن المغيبات التي نسيها التاريخ؛ إذ وردت في حق أصحاب الأخدود الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿قُتل أصحاب الأخدود﴾.

* استعمال المربي القصص في التوجيه؛ لأن فيه تأثيراً قد لا يكون بالموعظة المباشرة.

٣١ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بامْرَأة تبكي عند قَبْرٍ فقال: «**اتَّقِي الله واصْبِري**»، فقالتْ: إليْكَ عَنِّي؛ فَإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بمُصِيبَتِي! ولَمْ تَعْرِفْهُ، فَقيل لَها: إنَّهُ النَّبيُّ ﷺ، فَأتتْ بَابَ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فقالتَ: لَمْ أعْرِفْكَ، فقالَ: «**إنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدمَةِ الأولى**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلمٍ: «تبكي على صبيٍّ لَها».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٩٢٦) (١٥).

غريب الحديث: **إليك عني**: تنح وابتعد.

الصدمة الأولى: مفاجأة المصيبة عند ذروتها وحموتها.

فقه الحديث: * عدم الصبر ينافي التقوى.

* الصبر الذي يحمد عليه صاحبه، ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه إذا طالت الأيام وقع السُّلو طبعاً، وحينئذٍ لا فائدة من الصبر؛ لأنه جاء بعد فوات الأوان، وهذا أحد شروط الصبر الجميل وهي الإخلاص وعدم شكوى الله وأن يكون في أوانه.

* تواضع النبي ﷺ ورفقه بالجاهل.

* ملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعة، وإنما يؤجر على حسن نيته وثباته، وجميل صبره، ورضاه بقضاء الله وقدره، ولذلك أمر الرسول الله ﷺ المرأة بتقوى الله والصبر.

* مسامحة المصاب وقبول اعتذاره، ولذلك انصرف عنها النبي ﷺ عندما قالت له: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي.

* مَنْ أُمِر بمعروف عليه أن يتقبله بقبول حسن ويخضع للحق ولو لم يعرف الآمر له، وذلك لأن الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق، ولذلك كانت المرأة في موضع اللوم حقيقة؛ لأنها لم تستجب لموعظة رسول ﷺ بادي بدء حيث أنها لم تعرفه ولكنها عندما عرفته ذهبت لتستميحه العذر فأخبرها أن صبرها الآن لا ينفعها.

* الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ولذلك احتمل الرسول ﷺ نعت المرأة وكلامها الذي يحمل التعنيف.

* على الحاكم والقاضي أن لا يتخذ من يحجبه عن رعيته أو عن حوائج الناس، فالمرأة عندما أتت رسول الله ﷺ لم تجد عنده بَوّابين.

* على الحاكم ومن ولاه الله أمراً من أمور المسلمين أن يتفقد ما استرعاه الله عنه فيؤمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقيل عثرته، ويقضي حاجته، ويسد خلته، ويقبل معذرته.

* على الحاكم ومن ولاه الله أمراً من أمور المسلمين أن لا يستأثر عنهم بشيء يميزه عنهم وألا يتخذ شارة بها يعرف أو حالاً بها يوصف فهذه المرأة من عامة المسلمين لم تعرف رسول الله ﷺ لأنه لم يتخذ شيئاً من ذلك وقد كانت هذه قال رسول الله مع أصحابه إذا دخل من لا يعرفه لا يميز رسول الله ﷺ عن أصحابه.

فائدة:

استدل بهذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور، إذ لو كان منكراً لنهاها رسول الله ﷺ كما نهاها عن النَّوْحِ.

فإن قيل: لعل رسول الله ﷺ لم يرد أن يجمع عليها نهيين من باب التدرج.

فالجواب: أن رسول الله ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وكذلك لم ينكر عليها بعد أن هدأت وجاءت واعتذرت.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

فالجواب: أن هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن عدا ابن ماجه وفيه أبو صالح مولى أم هانيء وهو ضعيف عند الجمهور من النقاد.

وإنما الصحيح قوله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور». وقد ورد في حديث ابن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.

والمراد: المكثرات من الزيارة؛ لأن الإكثار مظنة المعصية من نَوْحٍ وندبٍ وشق للثياب وعندئذٍ فالزيارة تخرج عن مرادها الشرعي وهو الاعتبار وتذكر الآخرة.

ويضاف إلى هذا الدليل على جواز زيارة النساء للقبور بشرط عدم الإكثار.

أ ـ عموم قوله ﷺ الذي أخرجه مسلم: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة».

وتذكر الآخرة مطلوب من الرجال والنساء لا فرق فمن استثنى النساء فليأت ببرهان ذلك.

ب ـ فعل نساء السلف الصالح لذلك وعلى رأسهن نساء النبي ﷺ فقد أخرج الحاكم والبيهقي بسند صحيح من طريق عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر.

فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟

قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر.

فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟

قالت: نعم ثم أمر بزيارتها.

فقول عائشة رضي الله عنها: ثم أمر بزيارتها يدل على عموم الخطاب للرجال والنساء كما مضى آنفاً.

ولا يقال: هذا فهم صحابي أو فعله، لأن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ إذ هي زارت القبور كيف تقول؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام ـ كما هو عند مسلم ـ: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين». فهي رضي الله عنها كانت تزور القبور في حياة رسول الله ﷺ وبتعليمه.

ولا يقال أيضاً: لعل زيارتها كان قبل النهي؛ لأن هذا من أضعف الوجوه لما يأتي:

١ ـ أن الأثر الوارد عنها في زيارة قبر أخيها عبدالرحمن يدل أنه بعد النهي ونسخ النهي.

٢ ـ الأصل قبل النهي الإباحة ثم جاء النهي ثم نسخ فعاد الأمر إلى الأصل بل إلى الاستحباب.

٣ ـ أن النهي كان في أول الأمر في مكة كما يدل على ذلك من استقرأ تاريخ تشريع هذه المسألة، بينما ما ورد عن عائشة في العهد المدني لأن الرسول ﷺ بنى بها في المدينة كما لا يخفي.

وهذا ما تيسر ذكره على عجل في هذا المقام، والله أعلى وأعلم.

٣٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَقُول اللهُ تعالى: مَا لِعَبْدِي المُؤمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلاَّ الجنَّة**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ فتح).

غريب الحديث: **صفيَّهُ**: حبيبه، لأنه يصافيه وده ويخلصه محبته.

ثم احتسبه: ادخر ثوابه عند الله تعالى، وذلك ينبىء عن الصبر والتسليم.

فقه الحديث: * من أعظم المصائب التي تنزل بالإنسان فقدان أحبته.

* الكافر مهما عمل من عمل صالح فليس له به عند الله شيء، لعدم الإيمان.

* يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب وخاتمة ذلك دخول الجنة.

٣٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها سألتْ رسول الله ﷺ عَنْ الطَّاعُونِ، فَأخْبَرَهَا: «**أنَّهُ كَانَ عَذاباً يَبْعَثُهُ اللهُ تعالى على من يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ تعالى رَحْمَةً**

للمُؤمنينَ، فَليْس مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ في الطَّاعُون، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابراً مُحْتسباً يَعْلَمُ أنَّهُ لا يُصِيبُهُ إلاَّ ما كَتَب اللهُ لهُ إلاَّ كانَ لهُ مِثْل أجرِ الشَّهيدِ»، رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **الطاعون**: بثر مؤلم يخرج غالباً في الآباط، مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان القلب والقيء.

محتسباً: راجياً للأجر والثواب من الله تعالى.

فقه الحديث: * أصل الطاعون عذاب ورجز على الأمم السابقة.

* رحمة الله بهذه الأمة الإسلامية وما خَصَّها من خير فقد جعل الله ما كان عذاباً لغيرها رحمة بها.

* الأجر على ما يصيب العبد من هَمٍّ وحزن وغمٍّ وأذى خاص بأهل الإيمان دون غيرهم.

* لا يقتصر أجر الشهيد على من مات في الحرب، وإنما يشمل أناساً كثيرين.

* من مات بالطاعون صابراً محتسباً كان له أجر الشهيد.

* من مات مطعوناً أو مبطوناً أو غريقاً أو النفساء ممن عدّهم الإسلام في زمرة الشهداء لا يعاملون معاملة شهيد الحرب بل لهم أجر الشهداء.

* إذا وقع الطاعون بأرض والعبد فيها فلا يجوز له الخروج منها بل عليه أن يرابط فيها محتسباً راضياً بأمر الله وقدره.

* حرص الإسلام على حصر الأمراض الخبيثة والمعدية وعدم انتشارها، وهذا هو مبدأ «الحجر الصحي».

٣٤ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ: إذَا ابْتَلَيْتُ عبدِي بحَبِيبتَيهِ فَصَبَر عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجنَّة**» يُريدُ عَيْنَيْه، رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١١٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **إذا ابتليت عبدي**: اختبرته.

فقه الحديث: * العينان أحب أعضاء الإنسان إليه؛ وذلك لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيبتعد عنه.

* من أحبه الله ابتلاه ليدفع عنه مكروه، أو يكفر من ذنوبه، أو ليرفع درجته؛ فإذا تلقى ذلك بالقبول تم له المراد.

* الجنة أعظم العوض، لأن التمتع بالبصر يفنى بفناء الدنيا، وأما التمتع بالجنة فباق دائماً.

٣٥ ـ وعن عطاءِ بن أبي رَباحٍ قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ألا أريكَ امرَأَةً مِنْ أهلِ الجنَّة؟ فقُلتُ: بلى، قال: هٰذه المرأةُ السَّوداءُ أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: إنِّي أُصْرَعُ، وإنِّي أتكَشَّفُ، فادْعُ الله تعالى لي قال: «**إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوتُ الله تعالى أنْ يُعَافِيكِ**» فَقالتْ: أصْبِرُ، فقالت: إنِّي أتكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أنْ لا أتكَشَفَ، فَدَعَا لَها. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١١٤ ـ فتح) ومسلم (٢٥٧٦).

غريب الحديث: **أصرع**: من الصَّرع، وهو نوعان:

أ ـ صرع الخلط: وهو يكون بسبب الأخلاط الرديئة فيحدث تشنجات وتصلب في الجسم فيقذف المصروع حينها بالزبد.

ب ـ صرع الجن: وهو تَلَبُّس الجني بالإنسان.

والمراد بالصرع في الحديث صرع الجنِّ.

أتكشف: يظهر بعض بدني من الصرع، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

فقه الحديث: * الصبر على البلاء في الدنيا يورث الجنة.

* علاج الأمراض بالدعاء والالتجاء الصادق إلى الله ناجع مع تعاطي الدواء.

* الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن وجد من نفسه قدرة على تحملها، وكان له فيها مزيد من الأجر.

* جواز ترك التداوي.

* شدة حياء الصحابيات رضي الله عنهن، فهذه المرأة أخشى ما تخشاه أن ينكشف شيئاً من جسمها.

٣٦ ـ وعن أبي عبد الرَّحمٰن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: كأنِّي أنظُرُ إلى رسول الله ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء، صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم، ضَرَبهُ قَومُهُ فَأدْمَوهُ وهوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وجهِهِ، يقولُ: «**اللَّهمَّ اغفِرْ لِقومي فَإنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٤ ـ فتح)، ومسلم (١٧٩٢).

غريب الحديث: **يحكي نبياً**: يصف نبياً، وقيل: أن الحاكي والمحكي هو النبي ﷺ وفي هذا نظر لا يخفى.

فقه الحديث: * صبر الأنبياء وتحملهم الأذى في سبيل تبليغ دعوتهم للناس، لينالوا رضى الله ورحمته.

* من أخلاق الأنبياء مقابلة الجهل بالغفران والمسامحة.

* عدم معاملة الجاهلين بمثل أعمالهم، ولا بالدعاء عليهم بل بطلب الهداية لهم والحرص عليها.

* التأسي بأخلاق النبي ﷺ في تحمل الأذى؛ فقد شج وجهه وسال الدم منه يوم أحد.

* أهل الفساد والكافرون لا يقابلون الحجة بمثلها بل يلجأون إلى القتل والتعذيب والتكذيب.

* عدم استعجال العذاب بالمخالفين وأعداء الدعوة.

٣٧ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذىً ولا غَمٍّ، حتَّى الشَّوكَةُ يُشاكُهَا إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**» متفقٌ عليه.

و«الوصَبُ»: المَرَضُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٧٣).

غريب الحديث: النصب: التعب.

الأذى: هو كل ما لا يلائم النفس.

الغمّ: هو أبلغ من الحزن يشتد بمن قام به

يشاكها: تشكه وتدخل في جسده.

خطاياه: ذنوبه.

فقه الحديث: * المؤذيات التي تصيب المؤمن تطهره من الذنوب

* أقل ما يصيب العبد من بلاء الدنيا كان كفارة له.

* ينبغي على العبد أن لا يجمع على نفسه بين الأذى وتفويت الثواب.

* المصاب من حرم الثراب.

٣٨ ـ وعن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ على النبي ﷺ وهو يُوعَكُ فقلتُ: يا رَسُولَ الله إنَّك تُوعَكُ وعْكاً شديداً قال: «**أجلْ إنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ**» قلتُ: ذلك أنَّ لَكَ أجرين؟ قال: «**أجَلْ ذلكَ كذلكَ ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذىً؛ شَوكَةٌ فَمَا فَوقَهَا إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِه، وحُطَّتْ عنْهُ ذُنُوبه كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ ورقَهَا**» متفقٌ عليه.

و«الوَعْكُ»: مَغْثُ الحُمَّى، وقيلَ: الحُمَّى

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١١٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٧١).

غريب الحديث: **أجل**: هي للجواب مثل نعم، إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام.

المغث: إصابة الحمى.

فقه الحديث: * حصول الثواب على أنواع البلاء مع الصبر.

* أشد الناس بلاء الأنبياء، لأنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ولأن الله تعالى جعل منهم قدوة وأسوة للناس.

* كلما اشتد المرض والأذى بالعبد المؤمن ضاعف الله له الأجر وتكفير الخطايا حتى يحط عنه سيئاته كلها.

* القوي يحمل ما لا يحمل الضعيف فالمؤمن يبتلى على قدر دينه ويقينه.

٣٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ**» رواه البخاري.

وضَبَطُوا «يُصِبْ»: بفَتْحِ الصَّادِ وكَسْرِهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٠٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **يُصب منه**: أي يوجه إليه مصيبة في بدنه أو ماله أو محبوبه.

فقه الحديث: * المؤمن لا يخلو من علّة أو قلة أو ذلة.

* الابتلاء أمارة حب الله لعبده حتى يرفع درجته، ويعلي مرتبته، ويكفر خطيئته.

٤٠ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كَانَت الحَيَاةُ خَيْراً لِي وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَت الوَفَاةُ خَيْراً لِي**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٨٠).

غريب الحديث: **الضرّ**: ما ينزل بالإنسان من سوء في بدنه، أو أهله، أو ماله.

فقه الحديث: * حرمة تمني الموت، وقد ورد النهي صريحاً من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه عند البخاري أنه اكتوى سبعاً وقال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به».

فإن خشي العبد على نفسه لوقوع الفتن وخشي أن يلحقه **الضرر** بدينه، فيجوز له أن يقول ذلك ولكن كما علمنا الرسول ﷺ في هذا الحديث.

* ولا شك أن حياة المؤمن خير له؛ لأنه إذا مات انقطع عمله كما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

«لا يمتنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

ولا يظنن ظان أن كراهية تمني الموت تعني كراهية لقاء الله، فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه،

ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت، فكلنا نكره الموت؟ فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه».

وأكدت السيدة عائشة هذا المعنى مرة أخرى عندما سئلت عن تفسير هذا الحديث كما أخرجه مسلم فقالت: «وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

قال النووي: «هذا حديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة، من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله.

ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، فيبعدهم عن رحمته وكرامته» أ. هـ.

أما ما صح عن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «اللهم الرفيق الأعلى»، فلا يفيد جواز تمني الموت، للوجوه الآتية:

١ ـ أن رسول الله ﷺ قاله في حالة النزع حيث بشر بما أعد الله له من جنات ونعيم ومقام كريم فأحب لقاء الله.

٢ ـ أن رسول الله ﷺ خير بين البقاء في أمته والتعجيل، فاختار الرفيق الأعلى في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

٣ ـ وقيل إنه خاص به ﷺ دون أمته، وهو ضعيف.

* وجوب الصبر على البلاء وعدم التضجر لما فيه من الاعتراض على قدر الله

* العبد المؤمن يفوض أمره إلى الله.

٤١ ـ وعن أبي عبد الله خَبَّابِ بن الأرتِّ رضي الله عنه قال: شَكَونَا إلى

رسول الله ﷺ وهو مُتوسِّدٌ بردةً لهُ في ظلِّ الكعبةِ، فقلنا: ألا تَسْتنصرُ لنا ألا تدعُو لنا؟ فقال: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلِكُمْ يؤخذ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأرض فَيُجْعَلُ فيها، ثُمَّ يُؤتَى بالمنْشَارِ فَيُوضَعُ على رأسِهِ فَيُجْعَلُ نصفَين، ويُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحديدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وعَظْمِهِ، مَا يَصُدُّهُ ذلكَ عن دِينِهِ، واللهِ لَيُتَمَّنَّ اللهُ هٰذا الأمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكبُ مِنْ صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوتَ لا يَخَافُ إلَّا اللهَ والذِّئْبَ على غَنَمِهِ، ولٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**». رواه البخاري.

وفي رواية: وهُو مُتَوسِّدٌ بُردَةً وقَدْ لَقِينَا مِنَ المُشْرِكِينَ شِدَّةً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٨ - فتح).

غريب الحديث: **البردة**: الشَّملة المخططة.

متوسد: جاعل البردة تحت رأسه.

يصده: يمنعه.

هذا الأمر: دين الإسلام.

الراكب: المسافر.

صنعاء: المراد بها صنعاء دمشق لا صنعاء اليمن، والله أعلم.

فقه الحديث: * مدح الصبر على العذاب في الدين.

* الضعفاء يتقوون بدعاء القوي ونصحه.

* جواز الدعاء على الكفار وطلب ذلك.

* جواز ذكر ما يتعرض له العبد من البلاء من الكفار، وليس ذلك شكوى.

* جواز ضرب المثل بمؤمني الأمم السابقة وأنه أبلغ في بيان الصبر فإن النفس تطمئن وتثبت إذا رأت من أصيب مثلها فثبت وهذه فائدة التأسي.

* المؤمن يثبت على عقيدته ولو نُشِّر بالمناشير.

* الابتلاء من لوازم الإيمان في كل وقت كما قال تعالى: ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ [العنكبوت: ٢ - ٣].

* شدة بلاء أصحاب النبي ﷺ، وتحملهم الأذى في سبيل الله بقلوب راضية ونفوس مطمئنة.

* العداء للإيمان قديم فأهل الكفر والفسوق والعصيان لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة، فهذه سبيل المجرمين.

* المستقبل للإسلام؛ فالله ناصر دينه بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام وأهله، وذلاً يذل به الكفر وأهله، كما قال تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [الصف: ٩].

والأحاديث في الباب بلغت حدَّ التواتر.

* إخبار النبي ﷺ عن أمور مستقبلية وتحقق ذلك؛ فقد انتشر الإسلام واستتب الأمن والسلام، وهذا يدل على نبوته وصدقه عليه الصلاة والسلام.

* الإسلام دين الأمن والسلام فحيثما حلّ الإسلام وطبقت أحكامه وأقيمت حدوده كان الأمن والأمان والطمأنينة والسكينة، فإذا غيَّر الناس أذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون.

* الإنسان مولع بالعاجل؛ لأنه خلق من عجل، فإذا أبطأ الخير عنه نفد صبره، وضاق صدره ناسياً أن لكل أجلٍ كتاباً مسمى، وأن الله لا يعجل بعجلة الخلق.

وليعلم العبد أن لكل ثمرة أوان لنضوجها، فيحسن عندئذٍ قطافها، والاستعجال لا ينضجها بل يهلكها، وقد قال السلف: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، ولهذا خاطب الله رسوله قائلاً: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وهكذا جاءت خاتمة الحديث بحروف من نور أوصلها إلى أعماق القلوب من هو حريص على الأمة عزيز عليه عنتها: «ولكنكم تستعجلون».

فجاءت هذه الكلمة لتنقذهم من يأس كاد يدب إلى قلوبهم... فلم يدفعهم جزعهم إلى تصرفات طائشة كتصرفات الفريق طالب النجاة الذي يخبط خبط عشواء

فيظن خيوط العنكبوت حبل الحياة.

إنها صيحة نبوية توقظ ذوي الحماسات الفائرة والعواطف الثائرة أن أربعوا على أنفسكم فإن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل أمر قدراً.

والاستعجال معول يهدم بناء الإسلام، ويقطع طريق الدعوة إلى الله، ويمكن للطواغيت من رقاب الدعاة، وقد بينت ذلك في كتابي «الدعوة والدعاة بين تحقيق التوكل واستعجال النتائج».

* من أحكام السياسة الشرعية وإحكامها أن يقارن الابتلاء والصبر والجهد المضني أمل واسع.

وهذه قاعدة من قواعد التربية الإيمانية أصَّلها رسول الله ﷺ وهو يصنع الجيل القدوة الأول على عين الله، ويصبغ قرن الأسوة الأمثل بصبغة الله.

ففي أحلك الظروف وأحرج الأوقات كان رسول الله ﷺ يشيع في نفوس أصحابه الأمل بغد مشرق للإسلام، وهذا واضح في حديث خباب رضي الله عنه، ومن ذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده» بسند حسن عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وعرضت لنا صخرة في مكان من الخندق لا تأخذ فيها المعاول.

قال: فشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ. ـ قال عوف، وأحسبه قال: وضع ثوبه ـ ثم هبط إلى الصخرة فأخذ المعول فقال: «بسم الله» فضرب ضربة فَكُسر ثلث الحجر وقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله إني لأبصر قصورها الحمر من مكاني هذا».

ثم قال: «بسم الله» وضرب أخرى، فكسر ثلث الحجر فقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله إني لأبصر المدائن وأبصر قصرها الأبيض من مكاني هذا».

ثم قال: «بسم الله» وضرب ضربة أخرى، فقلع بقية الحجر فقال: «الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا».

ولك أن تتصور اليوم كيف يقع مثل هذا القول في القلوب والعقول، وقد انسابت الأحزاب حول المدينة، وضيقوا عليها الخناق، ولكن نفوس المسلمين لم تطر شعاعاً بل

جابهـوا الحـاضر المر وهم موطدو الامل في غد كريم سيشرق بنور الله على الأرض ليملأها عدلاً وعلماً كما ملئت جوراً وجهلاً . . . لقد كان هذا الزلزال مادة للطمأنية والثقة والاستبشار واليقين : ﴿ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً﴾ [الأحزاب : ٢٢] .

٤٢ ـ وعن ابن مسعُودٍ رضي الله عنه قال : لمَّا كَانَ يومُ حُنَين آثر رسول الله ناساً في القسمةِ ، فأعْطى الأقْرَعَ بن حَابِسٍ مائَةً من الإبل ، وأعطى عُيَيْنَة بن حِصن مثل ذلك ، وأعطى ناساً من أشرافِ العَرب وآثرهم يومئذٍ في القسمة . فقال رجلٌ : واللهِ إنَّ هٰذه قسمةٌ ما عُدِل فيها ، وما أُريدَ فيها وجهُ الله ، فقلتُ : والله لأخبرنَّ رسول الله ﷺ ، فأتَيْتُهُ فأخبرتُهُ بما قال ، فتغيَّر وجههُ حتَّى كانَ كالصِّرفِ . ثُمَّ قال : «**فَمَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ ورَسُولُهُ؟**» ثُمَّ قال : «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُذِي بأكْثَر من هٰذا فَصَبَرَ**» فقلتُ : لا جَرَمَ لا أرفَعُ إليهِ بعدهَا حديثاً . متفقٌ عليه .

وقولهُ «كالصِّرفِ» هو بكسرِ الصَّاد المُهْمَلةِ : وهو صِبغٌ أحمرُ .

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ فتح) ، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١) .

غريب الحديث: حُنين : واد بين مكة والطائف .

ناساً : من المؤلفة قلوبهم ، والطلقاء ، ورؤساء العرب يتألفهم .

القسمة : قسمة غنائم قبيلة هوازن .

آثرهم : أعطاهم عطايا نفيسة .

لا جرم : حقاً .

فقه الحديث: * جواز تخصيص قوم بالعطاء دون قوم إذا رأى الإمام مصلحة راجحة لذلك .

* من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله تأليف قلوب الأشراف وذوي الجاه بما أحبوا من مال .

* في كل عصـر أعـداء للأنبياء وأتبـاعهم يطعنـون فيهم ويردون عليهم قولهم

ويشككون في أمرهم.

* وجوب النصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين؛ فقد نقل عبدالله بن مسعود كلام الذين طعنوا في رسول الله ﷺ إليه.

* الصفح عن عثرات اللئام سنة قديمة في الأنبياء فقد أوذي موسى عليه السلام فصبر، وأوذي محمد ﷺ فصفح.

* تأسي الرسول ﷺ بإخوانه الأنبياء تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾.

* الرسول بشر يتأثر بما يتأثر به البشر فكان إذا أنكر شيئاً أو غضب من شيء أو سرّ بأمر عُرف ذلك في وجهه.

* أعظم الناس عدلاً وأشدهم خوفاً في الله وأكثرهم علماً بالله هم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

٤٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، وإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوافي بِهِ يَومَ القِيَامةِ**».

وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاءِ، وإِنَّ اللهَ تعالى إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضى، ومَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: شطره الأول حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٩٢) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس رضي الله عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: رجاله ثقات غير سعد بن سنان وقد اختلف الرواة فيه؛ فبعضهم يرويه هكذا، وآخرون على القلب، وهذا الذي استصوبه البخاري فقد ذكره فيمن اسمه «سنان» من «تاريخه الكبير» (٤ / ١٦٣ ـ ١٦٤).

وسعد بن سنان هذا قال فيه النسائي: منكر الحديث، وقال الجوزجاني: أحاديثه

واهية، وقال أحمد بن حنبل: تركت حديثه؛ لأن حديثه مضطرب غير محفوظ، وقال مرة أخرى: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها، وأورده الدارقطني في الضعفاء.

وقال يحيى بن معين: ثقة.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١٠٤): الصحيح عندي سنان بن سعد، وهو صالح مقارب الحديث، وسعد بن سنان خطأ، إنما قاله الليث بن سعد.

وقد لخص الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التقريب» أقوال مجرحيه وموثقيه فقال: «صدوق له افراد».

قلت: أنى له الصدق بعد ما تقدم؛ ولذلك قال الذهبي في «الكاشف»: «ليس بحجة». ولكنه ليس بالمتروك؛ لأن المتروك من اتفق الحفاظ على تضعيفه وهذا ليس كذلك، ولقد رأيت أوسط الأقوال فيه ما ذكره ابن عدي في «الكامل» (٣/١١٩٣): «وهذه الأحاديث ومتونها وأسانيدها والاختلاف فيها يحمل بعضها بعضاً، وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلاً كما ذكره ابن حنبل: أنه ترك الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد؛ لأن في الحديث، وفي أسانيدها ما هو أكثر اضطراباً في هذه الأسانيد، ولم يتركه أحد أصلاً بل أدخلوه في مسندهم وتصانيفهم»؛ ولذلك فهذا إسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد يتقوى بها:

١ ـ حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٤ / ٨٧) وابن حبان (٢٩١١ ـ الإحسان)، والحاكم (١ / ٣٤٩ و٤ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٩٦). من طريق الحسن عنه مرفوعاً، ورجاله ثقات، لكن الحسن مدلس وقد عنعنه.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني (١١٨٤٢) وفيه عبدالرحمن بن محمد العرزمي وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٩١ ـ ١٩٢).

٣ ـ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠

/ ١٩٢) للطبراني، وجوّد إسناده، وبهذه الشواهد يصير الحديث حسناً.

الشطر الثاني ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢١) بالإسناد المتقدم.

قلت: وهو إسناد ضعيف كما بينته في موضعه.

غريب الحديث: يوافي: يأتي بذنبه حاملاً له على كاهله.

فقه الحديث: * تعجيل العقوبة في الدنيا أمارة خيراً أراده الله بعبده؛ لأنها كفارة للذنوب وسبب في زوالها.

* عذاب الآخرة أشد وأنكى فمن لم يرد الله به خيراً أخر له العقوبة حتى يصاب بالخزي يوم القيامة.

* يُبتلى الناس على حسب دينهم.

* الصبر على المصائب والأمراض تطهير للذنوب.

* على المؤمن أن يكون راضياً بما ابتلي به ولا ييأس ويسخط منه.

* مِن علامات تكفير الذنوب الصبر على البلاء.

٤٤ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ ابنٌ لأبي طلحةَ رضي الله عنه يشتكي، فخرجَ أبو طلحةَ، فَقُبِضَ الصَّبِّي، فَلمَّا رجعَ أبو طلحةَ قال: ما فَعلَ ابني؟ قالتْ أُمُّ سُلَيْم وهي أُمُّ الصَّبيِّ: هُو أسكَنُ ما كَانَ، فَقَرَّبتْ إليهِ العَشاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أصَابَ منهَا، فلمَّا فَرغَ قالتْ: وارُوا الصَّبيَّ، فلمَّا أصبحَ أبو طلحةَ أتى رسول الله ﷺ فأخبرهُ، فقالَ: «**أعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قال: نعمْ، قال: «**اللَّهمَّ باركْ لهمَا**»؛ فَولدتْ غُلاماً، فقالَ لي أبو طلحةَ: احملهُ حتى تأتي به النبي ﷺ، وبعثَ معهُ بتمراتٍ، فقالَ: «**أمعهُ شيءٌ؟**» قال: نعمْ، تمراتٌ، فأخذهَا النَّبيُّ ﷺ فمضغها، ثُمَّ أخذهَا منْ فِيهِ فجعلَها فِي في الصَّبيِّ، ثُمَّ حنَّكهُ وسمَّاهُ عبد الله. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: فقال رجلٌ من الأنصار: فَرَأيتُ تِسعَةَ أولادٍ كُلهُم قَدْ قَرَؤُوا القُرآن، يعني: من أولادِ عبد الله المَولُودِ.

وفي روايةٍ لمسلم : مَاتَ ابنٌ لأبي طلحةَ من أُمِّ سُليمٍ . فقالتْ لأهلِهَا : لا تُحَدِّثُوا أبا طلحةَ بابنِهِ حتَّى أكُونَ أنا أُحَدِّثُهُ، فَجاء فَقَرَّبتْ إليهِ عَشَاءً فَأكَلَ وشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أحْسَنَ ما كانتْ تصنَّعُ قبلَ ذٰلكَ، فوقعَ بها، فلمَّا أنْ رأتْ أنَّهُ قد شبعَ وأصابَ منها قالت : يا أبا طلحةَ، أرأيتَ لو أنَّ قوماً أعارُوا عاريتهُمْ أهلَ بيتٍ فطلبُوا عاريتهُمْ، ألهمْ أن يمنعوهمْ؟ قال : لا، فقالتْ : فاحتسِب ابنكَ. قالَ : فغضبَ، ثُمَّ قال : تركتني حتَّى إذا تلطَّختُ ثُمَّ أخبرتني بابني؟ فانطلقَ حتَّى أتى رسول الله ﷺ فأخبرهُ بما كانَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «بَارَكَ اللهُ في ليلتِكُمَا» قال : فَحمَلَتْ، قال : وكَانَ رسولُ الله ﷺ في سفرٍ وهي معهُ، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذَا أتَى المدينةَ مِنْ سفرٍ لا يطرقُهَا طُرُوقاً فدنوا من المدينةِ، فضربَهَا المَخَاضُ، فاحتَبَس عليها أبو طلحةَ، وانطلقَ رسولُ الله ﷺ. قالَ : يَقُولُ أبُو طلحةَ : إنَّكَ لتعلمُ يا رَبِّ أنَّهُ يعجبني أن أخرجَ مع رسول الله ﷺ إذَا خرجَ، وأدخُلَ معهُ إذا دخلَ، وقد احتبستُ بما ترى، تقولُ أمُّ سليمٍ : يا أبا طلحةَ ما أجدُ الذي كنتُ أجدُ، انطلقْ، فانطلقنَا، وضربهَا المخَاضُ حينَ قدما فولدتْ غُلاماً فقالتْ لِي أُمِّي : يا أنسُ لا يرضعُهُ أحدٌ تغدو به على رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبحَ احتملتُهُ فانطلقتُ بهِ إلى رسول الله ﷺ. وذكرَ تمامَ الحديث.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦٩ - فتح)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣).

غريب الحديث: **ليشتكي** : من مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى.

ابن أبي طلحة : هو أبو عمير الذي كان يمازحه الرسولُ ﷺ بقوله كما في «الصحيح» : «يا أبا عمير ما فعل النغير».

هو أسكن ما كان : سكنت نفسه بالموت بعد ما كانت قلقة منزعجة.

ثم أصاب منها : كناية عن الجماع.

واروا الصبي : دفنوه.

أعَرستم : دخل بأهله وبنى بها، ويطلق على الوطء؛ لأنه يتبع البناء غالباً.

تصنعت له: بتحسين الهيئة بالحلي ونحوه.

وقع بها: جامعها.

أرأيت: أخبرني.

احتسب ابنك: اطلب ثواب مصيبتك في ابنك من الله تعالى.

تلطخت: تقذرت بالجماع.

لا يطرقها إلا طُرُوقاً: أي لا يأتيها ليلاً لئلا يرى من أهله ما يكره.

ضربها المخاض: وجع الولادة.

فقه الحديث: * تزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، كما صنعت أم سليم لأبي طلحة رضي الله عنهما وأقرها الرسول ﷺ بدعائه لهما بالبركة.

* اجتهاد المرأة في عمل مصالح زوجها والقيام على خدمته كما صنعت أم سليم حيث قربت له العشاء فتعشى، وتهيأت له ثم بلَّغته الخبر بحكمة وحسن رأي.

* مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وأن ذلك لا يعد من الكذب بل في المعاريض مندوحة عن الكذب وشرط جوازها: أن لا تبطل حقاً، ولا تمكن لباطل، وأن يحتمل ذلك لسان العرب.

ومن لطائف المعاريض أن رجلاً من أصحاب السلطان سأل رجلاً كان يتهمه ببغض السلطان والقدح في السواد الذي يلبسه أصحابه، فقال له: النور والله في السواد، فرضي بذلك وتركه، وإنما أراد أن نور العين في سواد الحدقة، فلم يكن في يمينه آثماً ولا حانثاً.

وهذا وما أشبهه من التورية، وجاءت الرخصة في المعاريض كما بينت ذلك في رسالتي «الصِّدْقُ وأثره في استقرار المجتمع».

واعلم ـ رحمك الله ـ أن الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتفويض لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها إذ لو أعلمت زوجها أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلَّغها مُناها وأصلح لها ذريتها.

* إجابة دعوة النبي ﷺ؛ فبارك الله في ليلتهما، فبارك في ولدهما المولود من تلك الليلة وكثرت ذريته وصلحت.

* من ترك شيئاً لله عَوَّضه الله خيراً منه؛ فعندما احتسب أبو طلحة ولده أخلفه الله آخر وأصلح ذريته، وبارك فيها.

* استحباب التسلية عند المصائب عن المصاب كما فعلت أم سليم مع أبي طلحة عندما ضربت له مثلاً بالوديعة.

* من الأمور التي تعين على الصبر معرفة الإنسان نفسه، فالله سبحانه وتعالى هو الذي منح الإنسان الحياة؛ فخلقه من عدم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فهو ملك لله أولاً وآخراً، لذلك فإذا نزل بالعبد نازل سلبه شيئاً مما عنده، فإنما استرد صاحب الملك بعض ما وهب، ولا ينبغي للمودَع أن يسخط على صاحب العارية إذا استردها.

ولله در لبيد بن ربيعة القائل:

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بدَّ يوماً أن ترد الودائع

وفي قصة أم سليم مع زوجها أبي طلحة دليل واضح على أن السلف الأول عرفوا هذه الحقيقة حيث عرفوا أنفسهم فعرفوا حالهم مع ربهم، وقدَّروه حقَّ قدرِه.

وهذه المعاني قبس من قوله تعالى: ﴿وبشر الصَّابرين . الَّذين إذَا أصبتهم مصيبةٌ قالوا إنَّا لله وإنَّا إليه راجعونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٦].

هذه الكلمة الطيبة تتضمن أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته: **أحدهما**: أن العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة.

الآخر: أن مصير العبد ومرجعه إلى الله مولاه الحق ليوفيه حسابه.

فإذا كانت هذه بداية العبد وما خوِّله ونهايته، فكيف يفرح بموجود أو يأسى على مفقود؟ ففكره في مبدئه ومعاده أعظم معين على التحلي بالصبر عند الشداد والمصائب والمحن والفتن، فاللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة.

* في الحديث بيان حال أم سليم في التجلد والصبر، وقوة يقينها، وجودة رأيها، وحسبك أن تعلم زيادة على ما في هذا الحديث أنها جعلت مهرها الإسلام عندما جاء

أبو طلحة ليخطبها ـ وكان مشركاً ـ فاشترطت عليه أن يسلم فأنقذه الله بها من النار.

وكانت تشهد القتال مع رسول الله ﷺ وتقوم على خدمة المجاهدين. . . إنها امرأة نذرت نفسها لخدمة دين الله. . . رحمها الله ورضى عنها وأسكنها الفردوس الأعلى.

٤٥ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ الشديدُ بالصُّرعَةِ، إنَّمَا الشَّديدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**» متفقٌ عليه.

«**والصُّرَعَةُ**» بِضَمِّ الصَّادِ وفَتْحِ الرَّاءِ، وأصْلُهُ عِنْدَ العَرَبِ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ كثِيراً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠٩).

فقه الحديث: * تغيير الإسلام لمفهوم القوة الجاهلي إلى أخلاق كريمة تبني شخصية مسلمة متميزة؛ فأشد الناس قوة هو من ملك زمام نفسه وفطمها عن شهواتها.

* مجاهدة النفس وامتلاك زمامها أشد من مجاهدة العدو.

* وجوب الابتعاد عن الغضب، لما فيه من الأضرار الجسمية والنفسية والاجتماعية.

* الغضب صفة بشرية تنصرف بأمور منها مسك النفس.

* حرمة الاعتداء على الآخرين في حالة الغضب وغيره.

٤٦ ـ وعن سُليمانَ بن صُردَ رضي الله عنه قال: كُنتُ جالساً معَ النَّبيِّ ﷺ، ورجُلان يستَبَّانِ، وأحدهُمَا قد احمرَّ وجههُ، وانتفخَتْ أوداجُهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لأعلَمُ كلِمَةً لَوْ قَالَها لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجيمِ ذَهَبَ مِنْهُ ما يَجِدُ**». فقالُوا لَهُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَعَوَّذْ باللهِ من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦١٠).

غريب الحديث: **يستبَّان**: أي يسب كل منهما صاحبه.

أوداجه: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح.

كلمة: هي الجملة المفيدة.

أعوذ: ألجأ وأعتصم.

فقه الحديث: * الحديث مستمد من قوله تعالى: ﴿وإما ينزغنَّك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

* الغضب يثيره الشيطان لما يترتب عليه من الضرر في الدين والدنيا، ولذلك كان قطع سببه ـ وهو وسوسة الشيطان ـ بالاستعاذة.

* الصحابة بشر يصدر عنهم ما يعتري عامة الخلق من الغضب إلا أنهم تميزوا بسرعة الاستجابة لتذكير الرسول ﷺ وعدم التمادي في الباطل.

* حكمة الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله والتذكير بالله والنصح للمسلمين وذلك بأن الذي يتوقع أن لا يستجيب للنصحية لا تُوَّجه إليه مباشرة، وإنما تقال على مسامعه على حدٍّ: إيَّاك أعني واسمعي يا جارة.

* استحباب النصح للآخرين وإن لم يطلبوه.

* جواز نقل النصحية لمن لم يسمعها لينتفع بما فيها.

٤٧ ـ وعن مُعاذ بن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وهُوَ قَادِرٌ على أنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى على رُؤوسِ الخَلائقِ يَومَ القِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ العِينِ مَا شَاءَ**» رواهُ أبُو دَاوُدَ، والتِّرمذيُّ. وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: حسن أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١ و٢٤٩٣)، وابن ماجه (٤١٨٦)، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه به. قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله.

غريب الحديث: **كظم غيظاً**: تجرع الغيظ واحتمل سببه وصبر عليه.

فقه الحديث: * الحث على كظم الغيظ؛ لأنه من صفات المؤمنين الكمل لقوله تعالى: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾.

* يُعتدُّ بقيمة العفو عند القدرة على الانتصار.

٤٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: أوصِني، قالَ: «لا تَغْضَبْ» فردَّد مِراراً، قَالَ: «لا تَغْضَبْ» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **أوصني:** بوصية جامعة لخير الدنيا والآخرة.

فقه الحديث: *إعطاء النصيحة وبذلها لمن طلبها بل حق للمسلم على أخيه.

* في تكرير النصيحة منفعة للمنصوح؛ لأن في الإعادة إفادة.

* عظم مفسدة الغضب وما ينشأ عنه، وأنه لا يأتي بخير إلا إذا كان لله.

* ذم الغضب والبعد عن أسبابه، لأن التحرز منه جماع الخير.

* الغضب المذموم ما كان في أمور الدنيا، والغضب المحمود ما كان لله ولنصرة دينه، وكان عليه الصلاة والسلام لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله.

* وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه، ودونك بعضها:

أ ـ أمر النبي ﷺ من غضب بالاستعاذة من الشيطان الرجيم، وقد مضى ذلك آنفاً.

ب ـ أمر النبي ﷺ من غضب بالسكوت، ففي حديث عبدالله بن عباس الصحيح بمجموع طرقه عن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم فليسكت» وهذا تحجير لدائرة الغضب؛ لأن الغضبان يصدر منه حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه فإذا سكت زال هذا الشر كله.

ت ـ أمر النبي ﷺ من غضب بالجلوس أو الاضطجاع، ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع».

وقبل ذلك كله وبعده ينبغي على العبد أن يملك نفسه ولا يجعلها طريقاً للشيطان، فقد غضب عمر بن عبدالعزيز يوماً، فقال له ابنه عبدالملك رحمهما الله: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هذا الغضب؟ فقال له: أو ما تغضب يا عبد الملك؟ فقال له عبد الملك: وما يغني عني سعة جوفي إذا لم أردِّد فيه الغضب حتى

لا يظهر؟!

٤٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا يَزَال البَلاءُ بالمُؤمِنِ والمُؤمِنةِ في نَفْسِهِ وولَدِهِ ومَالِهِ حَتَّى يَلْقَى الله تعالى ومَا عَلَيهِ خَطِيئَةٌ**» رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: حسن، أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، وأحمد (٢ / ٢٨٧ و٤٥٠)، والحاكم (١ / ٣٤٦).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره ومحله الصدق، فإسناده حسن.

غريب الحديث: **البلاء**: الاختبار، سواء أكان ذلك بالخير أم بالشر.

فقه الحديث: * المؤمن معرض للاختبار بألوان من البلاء.

* بشارة المؤمن المبتلى، قال تعالى: ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين﴾ [البقرة: ١٥٥].

* البلاء يُكَفِّر الذنوب إذا رضي العبد ولم يسخط.

* من رحمة الله بعباده المؤمنين أن يُكَفِّر عنهم ذنوبهم في دنياهم بعوارض الدنيا وآفاتها.

٥٠ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قدمَ عُيَيْنَةُ بن حِصنٍ فنزلَ على ابن أخيهِ الحُرِّ بن قيسٍ. وكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذينَ يدنيهم عُمر رضي الله عنه، وكانَ القُرَّاءُ أصحابَ مَجلسِ عُمر رضي الله عنه ومشاورتِهِ كُهُولاً كانُوا أو شُبَّاناً، فقال عُيَيْنَةُ لابن أخيهِ: يا ابن أخي لكَ وجهٌ عندَ هٰذا الأميرِ فاستأذنْ لي عليه، فاستأذنَ فأذنَ لهُ عُمرُ. فلمَّا دخَل قال: هي يا ابن الخطَّابِ، فواللهِ ما تُعطينَا الجزْل ولا تحكُمُ فينَا بالعَدْلِ، فغضبَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى همَّ أن يُوقعَ به، فقالَ لهُ الحُرُّ: يا أميرِ المُؤمنينَ إنَّ الله تعالى قالَ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿**خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ**

﴿وأعْـرِضْ عَنْ الجَـاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هذا من الجاهلين، واللهِ ما جاوزها عُمرُ حينَ تلاها، وكانَ وقَّافاً عند كتابِ الله تعالى رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ فتح).

غريب الحديث: النفر: ما دون العشرة من الرجال.

القراء: العلماء العُبَّاد.

أصحاب مجلس عمر: أي الملازمين لمجلسه.

كهولاً: من زاد من الرجال على ثلاثين سنة.

لك وجه: لك جاه ومنزلة.

هِيْ: بكسر الهاء، كلمة تهديد.

الجزل: العطاء الكثير.

همَّ: أراد.

العُرْف: المعروف.

أعرض عن الجاهلين: لا تقابلهم بسفههم.

وقافاً عند كتاب الله: ممتثلاً لأحكامه لا يجاوزه

فقه الحديث: * منزلة أهل القرآن وحملته وهم العلماء العاملون بأحكامه، لا المتكسبون بتلاوته.

* توجيه للحاكم أن يتخذ بطانة من أهل العلم يجالسهم ويستشيرهم.

* رأي أهل العلم لا يكون بهوى ولا لمصلحة بل يكون نصره لله ورسوله، فالحق أحب إليهم من أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وعشيرتهم.

* تحبب الحاكم لأهل العلم وأهل مشورته بأن يستجيب لطلباتهم ما لم يكن فيه معصية.

* منقبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه كان وقافاً عند حدود الله ممتثلاً لأوامره لا يتجاوزها ولا يتعداها.

* حكمة العالم في تذكير إمامه.

* استحباب صبر الإمام على الرعية والحرص على مصالحها؛ فقد ظهر صبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مواطن من هذا الحديث.

ـ عند قول عيينة بن حصن له هِيْ وهي كلمة تهديد.

ـ عند قوله لعمر: يا ابن الخطاب، وهذا من جفائه عندما خاطبه بهذه المخاطبة والأولى أن يناديه بأمير المؤمنين، ولكنه لا يعرف منازل الأكابر.

ـ عندما وصف عمر بأنه لا يعطي الجزل فهذا هو البخيل، ولا يحكم بالعدل فهذا هو الظالم.

وأما حرص عمر رضي الله عنه على مصلحة الرعية، فظاهر في إيقافه لسهم المؤلفة قلوبهم، فعيينة بن حصن من المؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم الرسول ﷺ من غنائم حنين وكان هذا وأمر الإسلام لم يزل في تزيّد حتى استقام وظهر فرأى عمر رضي الله عنه أن العلة التي أعطى من أجلها رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم قد زالت فأوقف عطاياهم؛ ولذلك غضب عيينة بن حصن ووصف عمر بالبخل والظلم.

* ليس في الحديث حجة لمن زعم أنه يجوز للحاكم الاحتجاب عن رعيته، فعمر رضي الله عنه لم يكن يحتجب إلا في وقت خلوته وراحته، وأراد الحر بن قيس رضي الله عنه من الاستئذان: أن يجتمع عيينة بن حصن بأمير المؤمنين منفرداً.

٥١ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّها سَتَكونُ بَعْدِي أثَرَةٌ وأُمورٌ تُنْكِرُونَهَا!**» قالوا: يا رسُولَ الله فَما تَأمُرُنَا؟ قال: «**تُؤدُّونَ الحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ، وتَسْألُونَ اللهَ الذي لَكُمْ**» متفقٌ عليه.

«والأثَرَةُ»: الانفرادُ بالشَّيء عَمَّنْ لَهُ فيهِ حقٌّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦١٢ ـ فتح)، ومسلم (١٨٤٣).

غريب الحديث: **تؤدون**: تعطون.

الحق الذي عليكم: من الانقياد لهم وعدم الخروج عليهم.

فقه الحديث: * الصبر على المقدور والرضا بالقضاء حلوه ومره، وخيره وشرَّه.

* الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيُعطى حقه من

الطاعة ولا يُخرج عليه ولا يخلع. بل يتضرع إلى الله تعالى في كف أذاه، ودفع شره وإصلاحه، وهذا مقيد بما إذا لم يظهروا كفراً بواحاً.

* الحديث من دلائل نبوته ﷺ حيث أخبر بما سيكون في أمته.

* جواز إعلام المبتلى الذي سيبتلى بما يتوقع له من البلاء ليوطن نفسه إذا أتاه ما يوعد كان صابراً محتسباً.

* الاعتصام بالكتاب والسنة مخرج من الفتنة والاختلاف، ونور يريك الحق حقاً والباطل باطلاً.

* الحض على وحدة الجماعة المسلمة، فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، فإن طلب الحق الشخصي قد يؤدي إلى منازعة الأمر أهله ومن ثم يدب الخلاف والافتراق، فتبين أن وحدة الأمة الإسلامية مصلحة عظمى وغاية عليا.

٥٢ ـ وعن أبي يحيى أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملُني كَمَا استعملْتَ فُلاناً فقالَ: «**إنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أثَرَةً، فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي على الحَوض**» متفقٌ عليه.

«وأُسَيْدٌ» بِضَمِّ الهمزةِ. «وحُضَيْرٌ»: بِحَاءٍ مُهملةٍ مضمومةٍ وضَادٍ معجمةٍ مفتوحةٍ، واللهُ أعلمُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١١٧ ـ فتح)، ومسلم (١٨٤٥).

غريب الحديث: **ألا**: أداة عرض.

تستعملني: تجعلني عاملاً.

الحوض: حوض النبي ﷺ يوم القيامة.

فقه الحديث: * لا يجوز طلب الولاية والإمارة، ومن طلبها لا تعطى إليه.

* أفاد قوله ﷺ: «سترون بعدي أثرة» نفي ظن السائل أن رسول الله ﷺ آثر الذي ولاه عليه؛ فبين ﷺ أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته وإنما لمصلحة المسلمين وإن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده.

* الصبر على ظلم الحاكم إذا استأثر بدنيا، وعدم الخروج عليه ما لم يأت بكفر

بواح.

* فيه بيان منقبة للأنصار وأنهم ممن يرد الحوض على رسول الله ﷺ.

* قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢ / ٢٩٣): «فتأمر سر التقدير حيث قدر الحكيم الخبير سبحانه استئثار الناس على الأنصار بالدنيا ـ وهم أهل الإيثار ـ ليجازيهم على إيثارهم إخوانهم في الدنيا على نفوسهم بالمنازل العالية في جنات عدن على الناس؛ فتظهر حينئذٍ فضيلة إثيارهم ودرجته ويغبطهم من استأثر عليهم بالدنيا أعظم غبطة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فإذا رأيت الناس يستأثرون عليك ـ مع كونك من أهل الإيثار ـ فاعلم أنه لخير يراد بك، والله سبحانه وتعالى أعلم».

فائدة فقهية:

من نوازل هذا الزمان أن الناس تولّى أمرهم من استأثر عليهم ومنعهم حقوقهم، ولذلك أثار بعض السائلين مسألة: هل يجوز للعبد المسلم أن يجعل لهؤلاء المانعين جُعلاً أو يقدم لهم هديةً ليحصل منهم على بعض حقوقه؟

وقد أجاب بعض أهل العلم حفظهم الله بالجواز وقالوا: لا يعد هذا رشوة لأن الرشوة ما كانت لإبطال حق أو إحقاق باطل، وهذا ليس كذلك.

وهذه الفتوى فيها نظر من وجوه:

أ ـ أن إعطاء المانعين مالاً أو إهداءهم هدية إنما تعينهم على ظلمهم وتجعلهم يصرون على منع الناس حقهم، وهذا تعاون على الإثم والعدوان.

ب ـ أن رسول الله ﷺ أمر الأنصار بالصبر عند ما يمنعهم الناس حقوقهم ويستأثرون عليهم بالدنيا، وهذا ما ينبغي على من منع حقه أو استأثر الأمراء والمسؤولون عنه بشيء من الدنيا، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

ت ـ هدايا العمال غلول فلا ينبغي الإعانة على الغلول.

٥٣ ـ وعن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ في بعضِ أيَّامه الَّتي لقيَ فيهَا العدُوَّ، انتظَر حتَّى إذا مالتِ الشَّمسُ قامَ فيهم

فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ لا تتمَنَّوا لقَاءَ العَدُوِّ، واسْألُوا الله العَافِيَةَ، فإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجنَّة تحت ظِلالِ السُّيوفِ**» ثمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»، متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣ ـ فتح)، ومسلم (١٧٤٢).

غريب الحديث: **في بعض أيامه**: بعض غزواته وحروبه.

انتظر: أي أخرَّ قتالهم.

مالت الشمس: مالت عن كبد السماء إلى جهة الغروب وهو وقت الزوال.

الأحزاب: الكفار الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ.

فقه الحديث: * الاستعداد للجهاد، ويشمل إعداد القوة، والخروج للقاء العدو، واللجوء إلى الله تعالى بالدعاء بعد ترك المعاصي والتوبة الصادقة.

* استحباب الدعاء حال الكرب والشدائد، وبخاصة عند التحام الصَّفين فإنه في مواطن إجابة الدعاء.

* رحمة النبي ﷺ بأصحابه وأمته.

* عدم الاعتماد على القوة المادية وحدها وترك الحذر والحيطة والحزم.

* الصبر عند لقاء العدو وهو أهم عناصر الثبات في الجهاد.

* وصية المقاتلين في سبيل الله بما فيه صلاح أمرهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه.

* استحباب التوسل إلى الله بصفاته العليا وأسمائه الحسنى.

* الله سبحانه وتعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وأثابهم الجنة.

* أعطى رسول الله ﷺ جوامع الكلم واختصرت له الحكمة اختصاراً؛ فدعاء الرسول من أبلغ الأدعية وأجمعها، فإنه بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين.

* النهي عن تمني لقاء العدو.

واعلم ـ رحمك الله ـ أن النهي عن تمني لقاء العدو لا يعني كراهية الجهاد وعدم تحديث النفس بالغزو أو تمني الشهادة في سبيل الله، فإن ذلك كله حَضَّ الشارع الحكيم عليه وعدّه من صفات المتقين ومنازل الصديقين، والذي ينبغي أن يفهم من النهي عن لقاء العدو أمور منها.

أ ـ عدم الإعجاب بالكثرة والاتكال على القوة فإنه يؤدي إلى قلة الاهتمام بالعدو وتمني لقائه وعندئذٍ لا يغني ذلك من دون الله شيئاً كما حدث مع المسلمين يوم حنين.

ب ـ لقاء العدو غيب لا يعلم المرء أيثبت أم يولّي الأدبار عندما يرى بارقة السيوف، تحصد الرؤوس وتزلزل النفوس وقد بين الله ذلك صريحاً في قوله: ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون﴾ [آل عمران: ١٤٣].

ولذلك أمر الرسول ﷺ بما ينفع وهو سؤال الله العافية، والثبات عند اللقاء، والحرص على طلب الشهادة فإن الجنة تحت ظلال السيوف.

٤ ـ باب
الصِّدْق

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢ / ٢٦٨) واصفاً الصدق: «وهي منزلة القوم الأعظم؛ الذي منه تنشأ جميع منازل السالكين، والطريق الأقوم الذي من لم يسر عليه فهو من المنقطعين الهالكين، وبه تميز أهل النفاق من أهل الإيمان، وسكان الجنان من أهل النيران.

وهو سيف الله في أرضه الذي ما وضع على شيء إلا قطعه، ولا واجه باطلاً إلا أرداه وصرعه من صال به لم ترد صولته، ومن نطق به علت على الخصوم كلمته.

فهو روح الأعمال، وَمَحَلُّ الأحوال، والحامل على اقتحام الأهوال، والباب الذي دخل منه الواصلون إلى حضرة ذي الجلال.

وهو أساس بناء الدين، وعمود فسطاط اليقين، ودرجته تالية لدرجة النبوة التي هي أرفع درجات العالمين، ومن مساكنهم في الجنات تجري العيون والأنهار إلى مساكن الصديقين، كما كان من قلوبهم إلى قلوبهم في هذه الدار مددٌ متصلٌ ومعين» أ. هـ.

قلت: فهو موافقة الظاهر للباطن، والقول للعمل، والخبر للواقع.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

يطلب الله سبحانه وتعالى من عباده المؤمنين أن يصدقوا ويلزموا الصدق ليكونوا من أهله ومع أهله المقيمين على منهاج الحق.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

الصدق خصلة محمودة مطلوبة من المؤمنين رجالاً ونساءً لا فرق.

وقال تعالى: ﴿ فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [محمد: ٢١].

يخبر المولى عن ثمرة الصدق وأنه خير ومنجاه، وهو الذي يعطي الأعمال قيمتها؛ لأنه روحها فلو أخلصوا لله في الإيمان وصدقوه في الطاعة؛ لكان الصدق خيراً لهم.

وأمَّا الأحاديثُ:

٥٤ ـ فالأوَّلُ: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الصِّدقَ يَهْدِي إلى البرِّ وإنَّ البرَّ يَهْدِي إلى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليصْدُقُ حتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليَكْذِبُ حتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٠٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠٦).

غريب الحديث: **البِّر**: هو اسم جامع لكل الخيرات.

يهدي: يرشد ويوصل.

الفجور: الأعمال السيئة.

فقه الحديث: * الترغيب في الصدق؛ لأنه سبب كل خير.

* التحذير من الكذب، والتساهل فيه؛ لأنه سبب كل شر.

* من تحرّى الصدق صار سجية له، ومن قصد الكذب صار خلقاً له.

* من اشتهر بشيء صح أن يوصف به.

* الأخلاق الفاضلة تكتسب بالتخلق، والتحري فإن النفس تتأثر بتعاطي أسباب الخير وتتغير طباعها، والعكس بالعكس.

* الأعمال الصالحة مستقرها في جنات النعيم، والأعمال السيئة محلها سواء الجحيم.

٥٥ ـ الثَّاني: عن أبي مُحمَّدٍ الحسن بن علي بن أبي طالب رضي اللهُ عنهما قال: حفظتُ من رسول الله، ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لاَ يَرِيبُكَ؛ فَإنَّ الصِّدقَ طُمَأنِينَةٌ، والكَذِبَ ريبةٌ**» رواه التِّرمذي وقال: حديثٌ صحيحٌ.

قَولُهُ: «يَرِيبُكَ» هُوَ بفتحِ الياءِ وضمّها؛ ومعناهُ: اتْرُكْ ما تَشُكُّ في حِلِّه، واعْدِلْ إلى ما لا تَشُكُّ فيهِ.

توثيق الحديث: صحيح أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨ / ٣٢٧ - ٣٢٨)، وأحمد (١ / ٢٠٠) من طرق عن شعبة عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: «وذكره».

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شواهد عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

غريب الحديث: يَريبك: تتوهم منه، ولم تحقق فيه.

طمأنينة: استقرار القلب وعدم اضطرابه وسكون النفس إليه.

فقه الحديث: * من الورع الوقوف عند الشبهات والمشتبهات واتقائها؛ فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

* التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله، وتشابهت

في التقوى والورع أعماله، أما من ينتهك المحرمات الظاهرة، ويتورع عن دقائق الشبه فهذا ورع بارد، وتهوّك زائد.

* الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما سكن إليه القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البر والحلال، فإن الخير تطمئن به القلوب وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام والشر ترتاب به ولا تطمئن إليه، وينبغي أن لا يكون في القلب ميل سابق أو هوى مستحكم، فإن النتائج ظلال المقدمات.

٥٦ ـ الثَّالثُ: عن أبي سفيانَ صخرِ بن حربٍ رضي الله عنه في حديثه الطَّويلِ في قصَّةِ هرقلَ، قال هرقلُ: فمَاذَا يأمُرُكُمْ ـ يعني: النَّبيِّ ﷺ ـ قالَ أبو سفيانَ: قُلتُ: يقولُ: «**اعْبُدُوا اللهَ وحْدَهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، واتْرُكُوا ما يَقُولُ آباؤُكُمْ، ويَأمُرُنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والعَفَافِ، والصِّلةِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه الطويل عن أبي سفيان رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١ / ٣١ ـ ٣٢ ـ فتح)، ومسلم (١٧٧٣).

غريب الحديث: **هرقل**: بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، هو ملك الروم ولقبه قيصر.

العفاف: الكف عن المحارم وخوارم المروءة.

الصلة: صلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة.

ما يقوله آباؤكم: جميع ما كانوا عليه في أمور الجاهلية، أما مكارم الأخلاق فقد جاء رسول الله ليتمها.

قصة هرقل: قصته لما كتب إليه رسول الله ﷺ يدعوه للإسلام وكان ذلك سنة ست من الهجرة.

فقه الحديث: * ملازمة الرسول ﷺ للصدق وشهرته به وأمره به، وشهادة الأعداء له بذلك.

* رأس هذا الدين التوحيد؛ لأنه منبع الفضائل.

* الرسل جميعاً أرسلوا من أجل بيان التوحيد الحق، واقتلاع الشرك وإزالته.
* الله سبحانه يأمر بكل ما يصلح البشر ويعود عليهم بالخير في الدنيا والأخرة.
* التنفير من التقليد الأعمى للآباء أو السادة والكبراء، وبخاصة في أمور الدين.
* والحديث يدل بعمومه على شمول رسالة الإسلام فقد ذكر التوحيد والإيمان والأحكام والأخلاق وهذه أركان حياة العباد.

٥٧ ـ الرَّابعُ: عن أبي ثابتٍ، وقيلَ: أبي سعيدٍ، وقيلَ: أبي الوليد، سهلِ ابن حُنيفٍ، وهو بدريٌّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ الله تعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإنْ مَاتَ على فِرَاشِهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠٩).

غريب الحديث: بدريٌ: شهد غزوة بدر.

الشهادة: القتل في سبيل الله.

منازل الشهداء: درجاتهم عند الله.

فقه الحديث: * صدق القلوب سبب لبلوغ المطلوب، وأن من نوى شيئاً من أعمال البر أثيب عليه وإن لم يقدر عليه أو باشره ولم يتمه.

* استحباب طلب الشهادة والإخلاص في ذلك، فإن العبد ينال مرتبتها إذا تمناها بصدق.

* إكرام الله لهذه الأمة فهو يعطيها بقليل من العمل أعلى الدرجات في الجنة.

٥٨ ـ الخَامِسُ: عن أبي هريرةَ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**غَزَا نَبيٌّ من الأنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عَليهِم فَقَالَ لقَومِهِ: لا يَتْبَعَنِّي رجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأةٍ وهُوَ يُريدُ أنْ يَبْني بهَا ولَمَّا يَبْنِ بهَا، ولا أحَدُ بَنَى بُيُوتاً لَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، ولا أحَدُ اشْتَرَى غَنَماً أوْ خَلِفَاتٍ وهو يَنْتَظِرُ أولادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاةَ العَصرِ أو قَريباً مِن ذلك، فَقَالَ للشَّمسِ: إنَّكِ مَأمُورَةٌ وأنَا مَأمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَت حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِم، فَجَاءَتْ ـ يعني: النَّارَ ـ**

لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أو ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ فقالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا برأسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعَهَا فَجَاءَت النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ لَمَّا رَأَى ضَعْفَنَا وعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا» متفقٌ عليه.

«الخَلِفَاتُ» بفتح الخاءِ المعجمةِ وكسرِ اللامِ: جَمْعُ خَلِفَةٍ، وهي النَّاقَةُ الحامِلُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٢٠ ـ فتح)، ومسلم (١٧٤٧).

غريب الحديث: نبيٌّ: هو يوشع بن نون؛ لقول رسول الله ﷺ الحديث الصحيح: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليال سار إلى بيت المقدس».

بُضْع: يطلق على الفرج والنكاح والجماع.

يبني بها: يدخل بها.

لم تطعمها: لم تذق طعمها.

غلولاً: الخيانة في الغنيمة.

فقه الحديث: * شهوات الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، ولذلك نهى يوشع قومه عن اتباعه على أحد هذه الأحوال؛ لأن أصحابها يكونون متعلقي النفوس بهذه الأسباب، فتضعف عزائمهم، وتفتر رغباتهم في الجهاد والشهادة.

* الأمور الهامة لا ينبغي أن تفوض سياستها إلا لحازم فارغ البال، ولذلك كان مقصود النبي تفرغهم من العوائق والأشغال ليقبلوا على الجهاد بنية صادقة وعزم حازم.

* ينبغي كفاية المجاهدين أمور الدنيا؛ ليتفرغوا للجهاد بصدق.

* أمر الجمادات أمر تسخير وتكوين، وأمر العقلاء أمر تكليف.

* ثبوت المعجزات للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

* كان من علامة قبول الغنائم وعدم وجود الغلول فيها، أن تأتي نار من السماء فتأكلها وهذا فيما مضى، ولكن في الإسلام أباح الله تعالى لأمة محمد ﷺ الغنائم، وكان

هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

* سَتَر الله هذه الأمة ورحمها بخلاف الأمم السابقة فقد كان من يفعل غلول أو معصية يفضحه الله، فلله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

* معاقبة الجماعة بفعل سفهائها، ولذلك كان من دعاء المؤمنين ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا.

٥٩ ـ السادِسُ: عن أبي خالدٍ حكيم بن حزَامٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البَيِّعَان بالخِيَار ما لم يَتَفَرَّقَا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لَهُما في بيعهِمَا، وإن كَذَبَا وكَتَما مُحِقتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (١٥٣٢).

غريب الحديث: **البيعان**: البائع والمشتري.

بالخيار: اسم من الاختيار والتخيير، وهو طلب خير الأمرين من الفسخ والإجازة، وهذا ما يسمى خيار المجلس.

فإن صدقا: فيما يخبران به: البائع في البيع، والمشتري في الثمن.

بيّنا: أظهر البائع والمشتري ما في المبيع والثمن من عيب ونحوه.

بورك لهما: في بيعهما وشرائهما، وذلك بكثرة الخير والبركة، وتسهيل الأسباب المفضية لزيادة الربح.

كتما: أخفيا ما في السلعة والثمن من العيوب.

محقت بركة بيعهما: ذهبت فلم يحصلا إلا على مجرد التعب.

فقه الحديث: * ثبوت خيار المجلس للمتابعين.

* وجوب إظهار العيب في السلعة وحرمة إخفائها، فإذا ظهر العيب كان له الخيار في فسخ البيع.

* ما عند الله لا يتم حصوله إلا بالعمل الصالح.

* شؤم المعاصي على أصحابها فهي تذهب بخير الدنيا والآخرة.

* الصدق في التجارة مطلب عال لا يصير عليه إلا ذو حظ عظيم، وهو مصدر

البركة والنماء.

٥ ـ باب
المراقبة

ينبغي على العبد أن يكون قوّاماً على نفسه مراقباً لربه مستحضرا قربه منه، وأنه يعلم ما توسوس به نفسه حتى كأنه يرى مولاه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه ويطلع على سره وعلانيته، وباطنه وظاهره، ولا يخفى عليه شيء من أمره.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩].

يخاطب الله نبيه ـ وهو عام في أمته ـ أنه سبحانه وتعالى يراه حين يقوم إلى الصلاة ويرى تقلبه قائماً وراكعاً وساجداً.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

الله سبحانه وتعالى مع الخلق بعلمه ـ وهو مستوٍ على عرشه بائن من خلقه ـ أينما كانوا من بر وبحر أو ليل أو نهار في البيوت أو القفار الجميع في علمه على السواء وتحت بصره وسمعه فيسمع كلامكم ويرى مكانكم ويعلم سركم ونجواكم.

وتفسير المعية هنا بمعية العلم وليس معية ذات هو الذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

ولا يُعدُّ هذا تأويلاً بل هو صميم مقتضى لغة العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المبين، لأن كلمة «مع» لا تقتضي أن يكون أحد الشيئين مختلطاً بالآخر، ومن زعم غير ذلك فقد أوجب ما لا توجبه اللغة، وخالف ما فطر الله عليه الخلق؛ فهذا القمر موضوع في السماء وهو مع المسافر وغير المسافر أينما كان.

وقد يدخل على صبيٍّ من يخيفه فيبكي، فيشرف عليه أبوه من فوق السقف قائلاً: لا تخف أنا معك أو أنا هنا أو أنا حاضر ينبهه على المعية الموجبة بحكم الحال لدفع المكروه.

وذلك أن كلمة «مع» في اللغة إذا أطلقت فليس ظاهر ما في اللغة إلا المقارنة من غير وجوب مماسة أو محاذاة فإذا قيدت بمعنى من المعاني أطلقت على المقارنة في ذلك المعنى، ففرق بين معنى المعية ومقتضاها، وربما صار مقتضاها في معناها فيختلف باختلاف المواضع.

إن كلمة «مع» قد استعملت في الكتاب والسنة في مواضع تقتضي في كل موضع أموراً لا تقتضيها في المواطن الأخر، فإما تختلف دلالتها بحسب موضعها أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها وإن امتاز كل موضع بخاصة، وعلى كلا التقديرين ليس مقتضاها الاختلاط والمماسة حتى يقال صرفت عن ظاهرها.

إن كلمة «مع» جاءت في القرآن مجيئاً عاماً وخاصاً، أما العام فقوله تعالى: ﴿يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير﴾ [الحديد: ٤].

وأما الخاص ففي قوله: ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ [النحل: ١٢٨].

فلو كان معنى «مع» أنه بذاته في كل مكان كما زعم أهل الكلام لتناقض الخبر الخاص والعام ـ وحاشا كلام الله من التناقض أو التعارض؛ ولذلك فإن حكم المعية في كل بحسبه؛ فهو مع الخلق بعلمه وقدرته وسلطانه؛ لأنه سبحانه وتعالى افتتح آيات المعية العامة بالعلم وختمها به فكان السياق والسباق يدلان على أن مراد الله هو معية الله العلم.

والله مع المؤمنين بحفظه ورعايته وتأييده وتسديده ونصره فهذه معية خاصة للمؤمنين حُرم منها الكافرون جزاء وفاقاً.

وبذلك يتفق الخبر العام والخاص، والله أعلى وأعلم وأعز وأكرم. وقد أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين على ذلك كما نقله العلامة ابن عبدالبر رحمه الله

في كتابه النفيس «التمهيد» (٧ / ١٣٨ ـ ١٣٩).

وقد ذهب الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «التحف في مذاهب السلف» إلى أن ذلك شعبة من شعب التأويل تخالف ما عليه السلف، وقد رددت عليه مبيناً تناقضه في كتابي «أين الله؟».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران: ٥].

يخبر الله تعالى أنه يعلم غيب السماء والأرض لا يخفى عليه شيء من ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

الله سبحانه يحصي أعمال العباد لا يفوته منها شيء ثم يجازيهم عليها، فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

يخبر الله تعالى أنه عليم ببواطن الأمور فهو يرى العين التي تسارق النظر إلى محرم أو تغمز بإثم وكذلك يعلم وسوسة القلوب، وفي الآية تذكير بصغائر الذنوب فكيف بالكبائر؟!

والآياتُ في البابِ كَثيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٦٠ ـ وأمَّا الأحاديثُ؛ فالأوَّلُ: عن عمرَ بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: بينَمَا نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، ذاتَ يومٍ إذْ طَلعَ علينَا رجلٌ شديدُ بياضِ الثِّياب، شديدُ سوادِ الشَّعر، لا يُرى عليهِ أثرُ السَّفر، لا يعرفُهُ منَّا أحدٌ، حتَّى جلسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأسندَ رُكبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووضعَ كفَّيهِ على فَخِذَيهِ وقالَ: يا محمَّدُ أخْبِرني عَنِ الإسْلامِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتِيَ الزَّكاةَ، وتَصُومَ رَمَضانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبيلاً**». قالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبنَا لَهُ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ! قالَ: فأخْبِرني عَنِ الإيمانِ. قال: «**أنْ تُؤمِنَ باللهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليَومِ الآخِرِ،**

وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَأخبرني عَنِ الإِحْسَانِ. قال: «أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ؛ فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ». قالَ: فَأخبرني عن السَّاعَةِ. قالَ: «مَا المسؤُولُ عنْهَا بأعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ». قالَ: فأخبرني عنْ أمارَاتِها. قالَ: «أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها، وأنْ تَرَى الحُفَاةَ العُراةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيَانِ». ثُمَّ انْطلقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قالَ: «يا عُمرُ أتَدْري مَنْ السَّائلُ؟» قلتُ: اللهُ ورسُولُهُ أعلَمُ. قالَ: «فإنَّهُ جِبْريلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أمْرَ دِينِكُمْ» رواه مسلم.

ومعنى: «تَلِدُ الأمَةُ رَبَّتَهَا» أيْ: سَيِّدَتَهَا؛ ومعناهُ أنْ تكثُرَ السَّراري حَتَّى تَلِدَ الأمَةُ السُّرِّيَّةُ بِنْتاً لِسَيِّدِهَا، وبِنْتُ السَّيِّدِ في مَعْنى السَّيِّدِ، وقيلَ غيْرُ ذٰلكَ. و«العَالَةُ»: الفُقَرَاءُ. وقولُهُ: «مَلِيّاً» أي: زَمَناً طويلاً، وكانَ ذٰلكَ ثلاثاً.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨).

هذا حديث عظيم الشأن من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، فهو يشتمل على شرح الدين كله، ولهذا قال النبي ﷺ في آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» بعد أن شرح درجة الإسلام ودرجة الإيمان ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كله ديناً.

ومن تأمل هذا الحديث العظيم وجد أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته، وأن جميع العلماء لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عنه.

غريب الحديث: **أثر السفر**: شعث السفر.

تشهد: تقر بحق وتبين العلم.

تقيم الصلاة: تأتي بها تامة الشروط والأركان، والصلاة أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

تؤتي الزكاة: تؤديها في مصارفها، وهي اسم لقدر معلوم من مال الغني يعطى لمستحقيها.

الصوم: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان من طلوع الفجر الصادق إلى مغيب قرص الشمس.

الحج: قصد البيت الحرام لأداء النسك، لمن ملك الزاد والراحلة وأمن الطريق

وصحة الجسم، ويضاف للمرأة وجود محرم.

أن تعبد: العبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وتكون مع كمال الحب في غاية الخضوع والتذلل.

ما المسؤول عنها بأعلم من السائل: علم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء؛ لأن الله استأثر بعلمها.

أماراتها: هي العلامات الدالة على اقترابها.

الأمة: المملوكة.

رعاء: جمع راع.

الشاء: جمع شاة.

يتطاولون في البنيان: يتفاخرون بارتفاع المباني.

فقه الحديث: * فضل مجالسة العلماء وتدارس الكتاب والسنة، وأن الدين لا يقوم إلا بالتعليم والتعلم، وذلك ظاهر في جلوس الصحابة عند رسول الله ﷺ للتعلم.

* يستحب للعالم وطالب العلم أن يكون حسن الهيئة، فقد برز جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ والمؤمنين كذلك.

* يستحب الاستئذان للدنو من العالم.

* بيان جلسة المتعلم بين يدي المعلم، وتكون كهيئة التشهد، وهي حال تدل على توقير طالب العلم لشيخه، وتحفزه للاستماع والفهم والحوار، ومما يحزن النفس أن هذا الأدب يكاد يختفي من مجالس العلم.

* نادى جبريل النبي ﷺ باسمه مع أن الله تعالى قال: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [النور: ٦٢]، زيادة في إخفاء أمره، أو أن الملائكة ليسوا داخلين في مفهوم الآية.

* فَسَّر ﷺ الإسلام بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل حيث ذكر أركانه.

* وأما الإيمان فقد فَسَّره رسول الله ﷺ بالاعتقادات الباطنة.

* وفسر الرسول ﷺ الإحسان بإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال

وسيئاتها وشرور النفس وشهواتها، حيث يستحضر العبد قرب مولاه منه ـ وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم، ويوجب النصح في العبادة وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

ورحم الله الإمام أحمد حيث كان ينشد هذين البيتين:

وإذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما تخفي عليه يغيب

* في محاورة جبريل مع النبي ﷺ توجيه تربوي في طريقة الحوار في التعليم.

* إذا سئل العالم عن شيء لا يعلمه فعليه أن يقول: لا أدري، أو لا أعلم وهذا ظاهر في قول رسول الله ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل».

واعلم أن ذلك لا ينقصه بل هو من ورعه ودينه، لأن فوق كل ذي علم عليم، ومن ترك لا أدري أصيبت مقاتله فياليت أنصاف الفقهاء يعلمون. نسأل الله العافية.

* تحديد يوم الساعة لم يُطلع عليه الله تعالى أحداً من خلقه لحكم عظيمة منها أن يبقى العبد دائم الاستعداد وهذا يفضي إلى إحسان العمل والتزود بالصالحات.

* ولكن للساعة أمارات كثيرة منها:

ظهور الدابة، ونزول عيسى عليه السلام، وخروج الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، وغيرها.

* وقد ذكر الرسول ﷺ للساعة علامتين:

الأولى: أن تلد الأمة ربتها وهذا إشارة إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراري ويكثر أولادهن، فتكون الأمة رقيقة لسيدها، وأولاده منها بمنزلته.

وقيل: هذا كناية عن كثرة عقوق الوالدين.

واستدل بعض الفقهاء: أن أم الولد لا تباع، وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال.

قلت: وفي هذه الأمارة نكتة وهي أن الرقيق سيبقى إلى آخر الزمان، وهو ثمرة من ثمرات الجهاد، ذلك فالجهاد مستمر حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال.

وفيه رد على من زعم أن عصر الرق انتهى؛ يريدون بذلك أن يجملوا وجه الإسلام

في أعين الغربيين، وتناسى هؤلاء المستغربون أن الإسلام صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة، ولكن مدنية الرجل الأبيض أدهشتهم فنسوا أو تناسوا أن مدنية الرجل الأبيض أقذعت في باب الرق؛ فهي تسترق الشعوب وليس الأفراد.

وقد ذاكرت شيخنا أبا عبدالرحمن الألباني بهذا فاستحسنه وأثنى عليه.

والثانية: «أن ترى الحفاة العراة العالة» وهذا إشارة إلى فساد نظام الدين والدنيا، أما فساد الدين؛ فإنه إذا كان رؤوس الناس من كان فقيراً عائلاً، فإنه يستأثر بحقوق العباد ويحرمهم مالهم، وأما فساد الدنيا؛ فإنه إذا كان ملوك الناس على هذه الحال انعكست سائر الأحوال، فَصُدِّق الكاذب، وكُذِّب الصادق، وائتمن الخائن، وخوِّن الأمين، وتكلم الجاهل، وسكت العامل أو عُدِم بالكلية، ونطق الرويبضة في أمر العامة.

وبالجملة فمضمون هاتين الأمارتين انقلاب الحقائق، وانعكاس الأمور، واضطراب القيم، وتخلخل الموازين، وتغير الزمان وتوسد الأمور إلى غير أهلها، لأن الناس لن يرجعوا إلى أمور ثابتة مستقرة، بل إلى أهواء مؤثرة.

* ذم التباهي والتفاخر وبخاصة في البنيان، لأن ذلك يدل على الترف والإسراف، وأمه هذا ديدنها حقيقة بالاستبدال.

* حسن أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ برد العلم إلى الله وإليه في حياته.

* يستحن للمعلم إذا سمع جواباً صحيحاً من المتعلم أن يؤكد صحة ذلك بقوله: أصبت أو أحسنت كما فعل جبريل مع رسول الله ﷺ بقوله: صدقت.

* يستحب لمن علم أمراً من أمور الدين وكان في قوم يجهلونه أن يسأل عالماً ليستمع القوم إلى جوابه فيعلموا منه.

* ينبغي على المعلم أن يزيل اللبس والاستغراب الذي يكتنف عملية التعلم كما فعل رسول الله ﷺ مع عمر رضي الله عنه عندما أزال تعجبه مخبراً إياه أن السائل جبريل عليه السلام جاء يعلم المسلمين أمر دينهم.

* أفاد الحديث قدرة الملائكة على التشكل في صورة البشر.

* بيان أن السنة النبوية وحي، لكنه غير متلو.

٦١ ـ الثَّاني : عن أبي ذَرٍ جُنْدُب بن جُنَادَةَ، وأبي عبد الرَّحمٰن مُعاذ بن جَبل رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وأتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ**» رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٦٢ / ٩٩٤).

غريب الحديث: **اتق الله**: اجعل بينك وبين عقابه وسخطه وغضبه وقاية.

حيثما كنت: في أي مكان كنت، في السر والعلن، في خلوتك وجلوتك.

أتبع: ألحق.

خالِق: عاملهم وخالطهم.

فقه الحديث: * استحباب وصية المسلم لأخيه وتذكيره بما يجب عليه نحو ربه ونفسه وإخوانه المسلمين؛ فإن التواصي بالحق وبالصبر والمرحمة ميثاق إسلامي أخذه الله ورسوله على المؤمنين كما في سورة العصر، وحديث جرير بن عبدالله الصحيح: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم».

وما ذلك إلا لأن النصحية محصلة لغرض الدين فهي لبابه، ومن خلالها تظهر صورة الأمة المترابطة ذات الشعور الواحد المتميز وهي إشعار بوحدة الهدف والغاية والأخوة في العبء والأمانة حيث تتضاعف المقدرة على الثبات على الحق.

* ينبغي للعبد أن يراقب مولاه في جميع أحواله وأوقاته.

* الحسنة تمحو السيئة، وهذا في غير المعاصي المتعلقة بحقوق الناس.

* من حسن الخلق طلاقة الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف، ومعاملة الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك.

* والحديث وصية عظيمة من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ، فقد جمع لمعاذ رضي الله عنه الحقوق الواجبة عليه، وبيَّن له سبيل الترقي في مدارج المؤمنين الخلَّص الذين استكملوا الإيمان:

أما الحقوق الواجبة على العبد، فهي حقوق الله وحقوق النفس وحقوق عباد الله؛

فحقوق الله على عباده أن يتقوه حق تقاته، وحقوق النفس أن يطهرها صاحبها ويزكيها، وحقوق العباد أن يعاملهم ويخالطهم بخلق حسن.

وأما سبيل الكمال في ذلك؛ فقد أمر الرسول ﷺ بتقوى الله في السر والعلن، وهذا موجب الخشية ومن علم أن الله يراه في باطنه وظاهره واستحضر ذلك في خلوته؛ أوجب له ذلك ترك المعاصي في السر، ثم أمره أن يفعل ما يمحو السيئات لأن العبد لما كان مأموراً بالتقوى في السر والعلن، مع أنه لا بد منه أحياناً من تفريط في التقوى إما بترك بعض المأمورات، أو ارتكاب بعض المحظورات؛ فكل ابن آدم خطاء، فأمره رسول الله ﷺ بإحداث الحسنات بعد السيئات لقوله تعالى: ﴿إن الحسنات يُذهبن السيئات﴾.

٦٢ ـ الثَّالثُ: عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: كنتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ يوماً فقالَ: «**يا غُلَامُ إنِّي أُعلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وإذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله، واعْلَمْ: أنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ على أنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وإنِ اجْتَمَعُوا على أنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ؛ لَمْ يَضُرُّوكَ إلَّا بشيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عليكَ؛ رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وجَفَّتِ الصُّحُفُ**» رواهُ التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية غير التِّرمذيِّ: «**احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، واعْلَمْ أنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ومَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، واعْلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ وأنَّ مَعَ العُسرِ يُسْراً**».

تخريج الحديث: صحيح؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٦٨ / ١٠٠٠) وهو حديث عظيم يتضمن وصايا جامعة وقواعد كلية من أهم أمور الدين، حتى قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر»: «تدبرت هذا الحديث فأدهشني، وكدت أطيش، فوا أسفا من الجهل بهذا الحديث وقلة التفهم لمعناه».

وأقره الحافظ ابن رجب في كتابه «نور الاقتباس».

غريب الحديث: غلام: الصبي من حين يفطم إلى البلوغ.

كلمات: جمعت للقلة؛ لتسهيل حفظها، ونونت إيذاناً بعظيم خطرها.

احفظ الله: احفظ دينه بملازمة تقواه، واجتناب ما لا يرضاه؛ وحفظ العبد لدين الله على مرتبتين:

الأولى: حفظ حدوده وحقوقه وأوامره ونواهيه كحفظ الصلوات والصلاة والوسطى، وحفظ الإيمان، وحفظ الوضوء والمحافظة عليه.

الثانية: حفظ جوارح الإنسان كالبصر والفرج والسمع والبطن واللسان.

يحفظك: رعاك وحماك وقوّاك ونصرك، وحفظ الله للعبد يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه في مصالحة كدنياه وبدنه وولده وأهله وماله: ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله﴾ [الرعد: ١١].

الثاني: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه فيحفظه من الشبهات المضلة، والشهوات المحرقة؛ فاللهم احفظنا بما تحفظ به عبادك الصالحين.

تجاهك: معك في كل أحوالك، يحوطك، وينصرك، ويحفظك، وهذه المعية الخاصة التي تقتضي النصر والتأييد والحفظ والإعانة وقد تقدم بيانها في فاتحة الباب.

استعنت: طلبت الإعانة.

الأمة: جميع المخلوقين.

رفعت الأقلام وجفت الصحف: تركت الكتابة بها، لفراغ الأمر وانبرامه منذ أمد بعيد، فقد تقدم كتابة المقادير كلها.

الرخاء: النعمة.

الفرج: الخروج من الغم والكرب.

فقه الحديث: * جواز الإرداف على الدابة فقد أردف رسول الله ﷺ أيضاً معاذاً على حماره عفير كما في «الصحيحين»، ولابن منده فيمن أردفه النبي جزء مفرد.

* استحباب تعليم الناس العلم النافع بالكلام المختصر المفيد الجامع.

* الحرص على ناشئة المسلمين لأن التعليم في الصغر كالنقش في الحجر.

* على العالم أن يستثير انتباه طالب العلم ويرغبه في ذلك بملاطفته، أو تنبيهه على أهميته.

* الجزاء من جنس العمل، فمن حفظ الله حفظه، وهذا في القرآن كثير كقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾ [البقرة: ٤٠]، وقوله: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقوله: ﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾ [محمد: ٧]، بل جاء صريحاً في قوله: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ [الرحمن: ٦٠].

* الله سبحانه يتفضل على عباده ويزيدهم فمن حفظ الله حفظه وكان معه، ومن نصر الله نصره وثبت قدمه، وهذا الأصل في معاملة الله لعباده صريح في قوله: ﴿وإذ تأذن ربُّكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧].

* ينبغي على العبد أن يقف عن حدود الله فلا يتعداها، ويعظمها، ويستسلم لأمر ربه ظاهراً وباطناً.

* تحريم سؤال غير الله تعالى مما لا يقدر عليه إلا هو، كالرزق والشفاء والمغفرة والنصر وغيرها، أما ما جرت عليه عادة الناس أن يتعاونوا فيه مما يقدرون عليه فلا مانع من سؤالهم، كالاستعارة والاستقراض والاسترشاد وغير ذلك.

* ما في علم الله تعالى، أو ما أثبته سبحانه في أم الكتاب، ثابت لا يتبدل ولا يتغير ولا ينسخ، وما وقع وما سيقع كله بعلمه تعالى.

* من لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر؛ أن الكرب إذا اشتد وتناهى أيس العبد من جميع المخلوقين، وتعلق قلبه بالله وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو من أعظم ما تطلب به الحوائج، ومن توكل على ربه كفاه: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣].

* عجز الخلائق كلهم وافتقارهم إلى الله.

* يجب على العبد أن يرضي الله ولو أسخط الناس فمن فعل ذلك كفاه الله مؤنة الناس.

* لا يستطيع العبد أن يجلب لنفسه نفعاً ولا يدفع ضراً إلا بإذن الله.

* مكر الماكرين وإن كثروا لا يحيق إلا بأهله ما لم يقدر الله البلاء للعبد.

* الإيمان بالقدر حق واجب على العبد.

* الجهاد في سبيل الله يحتاج إلى الصبر والثبات، فمن صبر ظفر وانتصر كما قال تعالى: ﴿فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [الأنفال: ٦٦].

٦٣ ـ الرَّابعُ: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هي أَدَقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا على عَهْدِ رسول الله ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ رواه البخاري. وقال: «المُوبِقَاتُ» المُهْلِكَاتُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **أدق من الشَّعَر:** يضرب مثلاً للدقة والقلَّة.

فقه الحديث: * الاستخفاف بالذنب يدل على قلة الخشية من الله تعالى وهو أمارة نفاق، على العكس من استعظامه، فإنه يدل على كمال الخشية وعظيم المراقبة لله تعالى، كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الموقوف عند البخاري: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه»

وإنما يعظم الذنب في قلب المؤمن؛ لعلمه بجلال الله، فإذا نظر إلى عظم من عصاه؛ رأى الصغيرة كبيرة.

* فيه تحذير في ركون المرء إلى أعماله فيعجب بها ويستخف بالمعاصي فإن محقرات الذنوب تحيط به فيلقى الله ولا يقدر على الفكاك منها فتوبقه وتهلكه.

* أعلم الناس بالله تعالى بعد الأنبياء وأكملهم ورعاً وأشدهم خشية هم أصحاب رسول الله ﷺ، فلقد كانوا يرون الأمور التي استهونها غيرهم مهلكات، لعظم شهودهم جلال الله وكمال معرفتهم له.

* فهم الصحابة لكتاب الله وسنة رسوله هو المعتبر؛ لأنه سبيل المؤمنين فمن سار على نهجهم نجا ومن حاد هلك وأهلك.

٦٤ ـ الخَامِسُ: عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله تَعَالى يَغَارُ، وغَيْرَةُ اللهِ تَعَالى أنْ يَأتِي المَرْءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ» متفقٌ عليهِ.

و«الغيرة»: بفتح الغين، وأصْلها الأنَفَةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٦١).

فقه الحديث: * ينبغي على العبد أن يبتعد عن المعاصي لأنها تسبب غضب الله سبحانه وتعالى.

* الله سبحانه يكره الكفر والفسوق والعصيان.

٦٥ ـ السَّادِسُ: عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إسْرَائيلَ: أبْرَصَ، وأقْرَعَ، وأعْمَى، أرَادَ اللهُ أنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إليهِمْ مَلَكاً، فَأتَى الأبْرصَ فَقَال: أيُّ شَيءٍ أحَبُّ إليكَ؟ قَالَ: لَونٌ حسنٌ، وجلْدٌ حسنٌ، ويذهَبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ؛ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وأُعْطِيَ لَوناً حَسَناً. قالَ: فَأيُّ المَالِ أحَبُّ إليكَ؟ قَالَ: الإبلُ ـ أو قَالَ: البَقَرُ ـ ـ شَكَّ الرَّاوي ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لكَ فِيهَا.

فَأتَى الأقْرَعَ فَقَالَ: أيُّ شَيءٍ أحَبُّ إليكَ؟ قالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، ويَذْهَبُ عَنِّي هٰذا الـذي قَذِرَنِي النَّـاسُ، فَمَسَحَهُ فَذَهَب عَنْهُ وأُعْطيَ شَعْراً حَسَناً. قال: فَأيُّ المَالِ أحَبُّ إليكَ؟ قَالَ: البَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، وقال: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيها.

فَأتَى الأعْمَى فَقَالَ: أيُّ شَيءٍ أحَبُّ إليكَ؟ قال: أنْ يَرُدَّ اللهُ. إليَّ بَصَري فَأُبْصِرَ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إليهِ بَصَرَهُ. قال: فَأيُّ المَالِ أحَبُّ إليكَ؟ قال: الغَنَمُ، فَأُعْـطِيَ شَاةً والِداً، فَأنْتَجَ هٰذانِ وولَّدَ هٰذا، فَكَانَ لهٰذا وادٍ مِنَ الإبلِ، ولهٰذا وادٍ من البَقَرِ، ولهٰذا وادٍ منَ الغَنَمِ.

ثُمَّ إنَّهُ أتَى الأبْرَصَ في صُورتِهِ وهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعتْ بِيَ الحِبَالُ في سَفَري، فَلا بَلاغَ لِيَ اليَومَ إلاَّ باللهِ ثُمَّ بِكَ، أسألُكَ بالَّذي أعْطَاكَ اللَّونَ الحَسَنَ، والجِلْدَ الحَسَنَ، والمَـالَ، بَعِيـراً أتَبَلَّغُ بِهِ في سَفَرِي، فقالَ: الحُقُوقُ

كثيرةٌ. فقالَ: كأنِّي أعْرِفُكَ، ألمْ تَكُنْ أبْرَصَ يقْذرُك النَّاسُ، فَقيراً فَأعطَاكَ اللهُ! فقالَ: إنَّمَا ورثْتُ هٰذا المالَ كابراً عنْ كابرٍ، فقالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كُنْتَ.

وأتَى الأقْرَعَ في صُورَتِهِ وهَيْئَتِهِ، فقالَ لَهُ مِثْلَ ما قَالَ لِهٰذا، ورَدَّ عليهِ مِثْلَ ما رَدَّ هٰذا، فقالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كُنْتَ.

وأتَى الأعْمى في صُورَتِهِ وهَيْئَتِهِ، فقالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بيَ الحِبالُ في سفَري، فَلا بَلاغَ لي اليومَ إلاَّ باللهِ ثُمَّ بكَ، أسْألُكَ بالَّذي رَدَّ عَليكَ بَصَرَكَ شَاةً أتبَلَّغُ بهَا في سَفَري؟ فقالَ: قَدْ كُنْتُ أعْمَى فَرَدَّ اللهُ إليَّ بصَري، فَخُذْ ما شِئتَ ودَعْ ما شِئْتَ، فواللهِ ما أجْهَدُكَ اليومَ بشَيءٍ أخَذْتَهُ للهِ عزَّ وجلَّ فقال: أمْسِكْ مالَكَ فإنَّما ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رضي الله عنكَ، وسَخِطَ على صَاحِبَيْكَ» متفقٌ عليه.

«والنَّاقَةُ العُشَرَاءُ» بضم العين وفتح الشين وبالمدِّ: هي الحامِلُ. قولُهُ: «أنْتَجَ» وفي روايةٍ: «فَنَتَجَ» معناهُ: تَولَّى نِتَاجَهَا، والنَّاتجُ للنَّاقَةِ كالقَابلةِ للمَرْأةِ. وقولُهُ: «ولَّدَ هٰذا» هُو بتَشْديدِ اللَّامِ: أيْ: تَولَّى ولادَتَهَا، وهُوَ بمعنى: نَتَجَ في النَّاقَةِ. فالمولِّدُ، والناتجُ، والقابلَةُ بمعنىً؛ لٰكنْ هٰذا للحيوانِ وذاكَ لغيره. وقولهُ: «انْقطَعَتْ بي الحِبالُ» هو بالحاءِ المهملةِ والباءِ الموحدةِ: أي الأسبابُ: وقولهُ: «لا أجْهَدُكَ» معناهُ: لا أشقُّ عليكَ في رَدِّ شيءٍ تأخذهُ أو تطلبُهُ منَ مالي. وفي رواية البخاري: «لا أحْمَدُكَ» بالحاءِ المهملةِ والميمِ، ومعناه لا أحْمَدُكَ بتَرْكِ شيءٍ تحتاجُ إليهِ، كما قالوا: لَيس على طُولِ الحياةِ ندمٌ، أي على فواتِ طُولِها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٦٤).

غريب الحديث: **أقرع**: من ذهب شعر رأسه من آفة.

يبتليهم: يختبرهم.

قذرني: كرهني الناس وتباعدوا عني.

فلا بلاغ: البلاغ ما يتوصل به إلى الشيء المطلوب.

كابراً عن كابر: أي أباً عن جد.

فقه الحديث: * جواز التحدث عن الأمم الماضية، وبخاصة بني إسرائيل فقد كانت فيهم الأعاجيب وذكر ما اتفق إليهم ليتحفظ به من سمعه.

* وجوب شكر النعم وعدم كفرانها سبب في البركة والنماء.

* فضل الصدقة، والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم.

* من أقبح الصفات البخل، فإنه حمل ذينك الشخصين على نسيان نعمة الله تعالى عليهما وجحدها.

* البخل والكذب موجبان لغضب الله تعالى وسخطه، كما حصل للأبرص والأقرع.

* الصدق والكرم من الصفات الحميدة، وقد اتصف بهما ذلك الأعمى، فحملاه على الشكر والجود، فنال بذلك مرضاة الله تعالى.

* الجزاء عند الله تعالى على ما يظهر من عمل الإنسان وبحسب نيته.

* أفاد الحديث التوجيه والإرشاد بالقصة، لأن تأثيرها أبلغ في النفوس بمجرد الموعظة.

* قدرة الملائكة على التشكل في صورة البشر.

* جواز السؤال بالله كما فعل الملك مع الأقرع والأبرص والأعمى.

* البركة إذا حلت في شيء جعلت القليل كثيراً، والعكس بالعكس.

٦٦ ـ السَّابعُ: عن أبي يَعْلَى شدَّادِ بن أوْسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوتِ، والعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَواهَا، وتَمَنَّى على اللهِ**».

رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

قال التِّرمذيُّ وغيرهُ من العلماءِ: معنى «دَانَ نَفْسَه»: حَاسَبَهَا.

توثيق الحديث: ضعيف، أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)،

وأحمد (٤ / ١٢٤)، والحاكم (١ / ٥٧) وغيرهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وتعقبه الذهبي قائلاً: لا والله أبو بكر واه.

قلت: مدار الحديث عليه فالإسناد ضعيف جداً.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٤٥) وقال: عون بن عمارة ضعيف.

غريب الحديث: **الكيس**: العاقل الحازم.

العاجز: الضعيف التارك لما يجب فعله.

فقه الحديث: * وجوب الأخذ بالحزم مع النفس ومحاسبتها.

* الاستعداد لما بعد الموت بالعمل الصالح.

* من سار خلف شهوات نفسه ضل وأضل.

* إذا عاش العبد على الرجاء دون الخوف أو على الخوف دون الرجاء.

* وقد أوردت شيئاً من فقهه على ضعفه لأن أصول الشريعة ومقاصدها تشهد له.

٦٧ ـ الثامن: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مِن حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» حديث حسن رواه الترمذي وغيره.

توثيق الحديث: صحيح لغيره أخرجه الترمذي (٢٤١٩)، وابن ماجه (٣٩٧٦) من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عنه به.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات؛ غير قرة بن حَيوئيل فإنه صدوق له مناكير، وله شاهد من حديث علي بن الحسين بن علي مرسلاً أخرجه مالك (٢ / ٩٠٣)، ومن طريقه الترمذي (٢٤٢٠).

وبالجملة فالحديث صحيح لغيره.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة: أبي بكر وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت والحارث بن هشام رضي الله عنهم.

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب كما نص على ذلك ابن الصلاح وابن رجب وغيرهم.

غريب الحديث: من **حسن إسلام المرء**: من علامة كماله واستقامته.

تركه ما لا يعنيه: ما لا يحتاجه ولا ضرورة إليه بحكم الشرع لا بحكم الهوى وطلب النفس.

فقه الحديث: * على الإنسان أن يشتغل بما فيه صلاحه معاشاً ومعاداً، ويعرض عمَّا عدا ذلك بما لا يحتاجه ولا ينتفع به، بله ما يضره ويؤذيه، وألا يتطفل بشؤون غيره، فإن ذلك من كمال الاستقامة.

٦٨ ـ التَّاسِعُ: عن عمرَ رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «**لا يُسأَلُ الرَّجُلُ فيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ**» رواه أبو داود وغيره.

توثيق الحديث: ضعيف أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وأحمد (١ / ٢٠)، والبيهقي (٧ / ٣٠٥) من طريق داود بن عبدالله الأودي عن عبدالرحمن المُسْلي عن الأشعث بن قيس عنه.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن المُسْلي، لا يعرف، كما قال الذهبي في «الميزان».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٢٢): «وإسناده ضعيف، داود بن يزيد الأودي ليس بالقوي، يتكلمون فيه».

قلت: هذا وهم من الشيخ أبي الأشبال ـ عفا الله عنا وعنه ـ فقد وقع في المسند «عبدالله الأودي» لم يسم أبوه، فالتبس عليه بـ «داود بن يزيد الأودي» عم عبدالله بن إدريس؛ فإنه هو الضعيف، أما راوي هذا الحديث فثقة.

فقه الحديث: ضعيف لا يحتج به.

٦ ـ باب
التقوى

كلمة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره، حيث يجعل بينهما وقاية، فمعناها: أن يجعل العبد بينه وبين ما يخاف، ويحذر منه وقاية تقيه منه.

فتقوى العبد لربه: أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية من ذلك، وهو فعل طاعته واجتناب معصيته، ولذلك؛ فهي: خشية مستمرة، وحذر دائم، وتوقٍّ لأشواك الطريق... طريق الحياة... الذي تتجاذبه أشواك الشبهات، وأشواك الشهوات، وأشواك المخاوف والهواجس ممن لا يملك نفعاً ولا ضراً، وأشواك الرجاء الكاذب، والأماني فيمن لا يملك تحقيق رجاء أو إجابة دعاء.

ولذلك يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات، فينبغي على العبد أن يعلم ما يُتَّقى ثم يَتَّقي.

وقد زدت هذا المقام بسطة وتفصيلاً في كتابي «منهج الأنبياء في تزكية النفوس».

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

صح عن ابن مسعود موقوفاً قوله في تأويلها. أن يطاع الله فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر، وروي مرفوعاً ولا يصح.

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وهذه الآية مبينة للمراد من الأولى.

يأمر الله عباده أن يتقوه قدر جهدهم وطاقتهم كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

يشير النووي رحمه الله إلى توهين ما ورد عن بعض السلف أن هذه الآية ناسخة للأولى، وأنَّ الصواب أنها لم تنسخ، ولكنها بينت مراد الله في الأولى وهو أن على العباد تقوى الله على قدر وسعهم وطاقتهم؛ فلا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

وعلى كلا التقديرين فإزالة الحكم الأول بآخر أو بيانه وتقييده يسمى في مصطلح السلف الأول نسخاً.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب: ٧٠]

أمر الله عباده بتقواه وأن يعبدوه عبادة من كأنه يراه وأن يقولوا قولاً مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف.

وقد قيل: السديد هو شهادة التوحيد، وقيل: الصدق، وقيل: هو الصواب، وكل هذه الأقوال حق وصواب ليس بينها اختلاف أو اضطراب.

وَالآيَاتُ في الأمْرِ بالتَّقْوَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

يخبر المولى جل جلاله أن من يتق الله فيما أمره به وترك ما نهاه عنه يجعل له مخرجاً وفرجاً من كرب الدنيا والأخرة ويرزقه من جهة لا تخطر بباله.

وقال تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

من اتقى الله بفعل أو أمر وترك نواهيه وزواجره وفقه الله لمعرفة الحق من الباطل فكأنه ينظر بنور الله، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من كربات الدنيا وسعادته يوم الفزع الأكبر وتكفير ذنوبه ومحوها وغفرانها وسترها عن الناس، وسبباً لنيل ثواب الله ومرضاته ودخول رحمته وجناته.

والآيَاتُ في البَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

٦٩ ـ وأمَّا الأحاديثُ فالأوَّلُ: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قيلَ: يا رسولَ اللهِ مَنْ أكرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أتقاهُمْ» فقالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذا نَسألُكَ، قال:

فَيُوسُف نَبِيّ اللهِ بنُ نَبِيّ اللهِ بن نبي اللّه بنُ خَلِيلِ اللّهِ» قالوا: ليس عن هذا نسألك قَال: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبَ تَسأَلُوني؟ خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسلامِ إذَا فَقُهُوا» متفقٌ عليه.

و«فَقُهُوا» بضمِّ القافِ على المشهُور، وحكي كسرهُا، أيْ: علموا أحكامَ الشَّرعِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٨٧ - فتح)، ومسلم (٢٣٧٨).

غريب الحديث: **معادن العرب**: أصولها، وإذا كانت الأصول شريفة تبعتها الفروع.

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام: أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية هم كذلك في الإسلام إذا آمنوا واتقوا؛ لأن الإسلام جاء ليتمم مكارم الأخلاق، والعبد يسلم على ما أسلف من خير، وإذا انضم شرف التقوى إلى شرف النسب كان خيراً على خير، وفضلاً على فضل.

فقه الحديث: * بين الحديث أقسام الناس وشرف انتسابهم وأنسابهم، وأن من الأنساب شريف ومنها دون ذلك.

* شرف النسب يعتبر إذا انضم إليه التقوى والخوف من الله، وإلا فلا.

* أن الإنسان يكرم ويشرف بتقوى الله عز وجل، وأن من كان تقياً كان كثير الخير في الدنيا رفيع الدرجة في الآخرة.

* يشرف الإنسان بشرف آبائه وعشيرته إذا كانوا أتقياء، وكان هو على شاكلتهم وطريقتهم.

* بيان فضيلة نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام فقد جمع مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب، وانضم إليه شرف العلم بتعبير الرؤيا وتمكنه من سياسة التدبير.

* بيان فضل العلم وأنه أفضل من النسب والحسب والجاه والمال.

٧٠ ـ الثَّاني: عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الدُّنيا حُلوةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ اللهَ مُسْتَخلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُر كيفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا واتَّقُوا النِّساء؛ فَإنَّ أوَّل فِتْنَةِ بَنِي إسْرائيلَ كَانَتْ في النِّساءِ**» روا مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

غريب الحديث: **حلوة خضرة**: تشبه في الميل إليها الفاكهة الحلوة في مذاقها، الخضرة في لونها.

مستخلفكم: جعلكم خلفاً يخلف بعضكم بعضاً.

اتقوا الدنيا: احذروا الاغترار بها.

اتقوا النساء: احذروا الافتتان بهن.

في النساء: أي بسببهن.

فقه الحديث: * ينبغي الزهد في الدنيا وعدم الجري وراء حطامها أو التعلق بأوهامها فإنها تعرض نفسها على العباد بحلاوتها وخضرتها وزينتها فمن تعلق بها أهلكته، ولكن ينبغي ألا ينسى العبد نصيبه منها.

* جعل الله بني آدم خلائف يخلف بعضهم بعضاً في الحياة الدنيا لينظر كيف يعملون لأنها دار ابتلاء لا دار بقاء ودار ممر إلى المستقر، فتزودوا من ممركم إلى مقركم.

* الحذر من الافتتان بالنساء، وذلك بترك مباشرة الأسباب التي تثير كامن الشهوة، كالاختلاط بهن، والنظر إلى مواضع الفتنة منهن إذا كن أجنبيات، وأن لا يشغل التمتع بهن عن الواجبات إذا كن حلائل.

* الاتعاظ وأخذ العبرة من الأمم السابقة، فإن ما حصل لبني إسرائيل يحصل لغيرهم إذا تعاطوا أسبابه.

٧١ ـ الثَّالثُ: عن ابن مسعُودٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ والغِنَى**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢١).

غريب الحديث: **الهدى**: الدلالة والرشاد.

العفاف: التنزه عما لا يحل والكف عنه.

الغنى: غنى النفس، والاغتناء عن الناس وعمَّا في أيديهم.

فقه الحديث: * الخضوع إلى الله تعالى واللجوء إليه في جميع الأحوال.

* حاجة النفس إلى مكارم الأخلاق لتستقيم على أمر الله ولتخاف عقابه وترجو رحمته.

* ينبغي للمرء ألا يركن إلى عمله فقد كان رسول الله يسأل الله هذه الصفات، وهو أعلم الناس.

٧٢ ـ الرَّابعُ: عن أبي طريفٍ عديَّ بن حاتمٍ الطَّائيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ثُمَّ رأى أَتْقَى للهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوى**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥١).

غريب الحديث: **حلف**: أقسم بالله.

اتقى لله: أرضى له وأبعد عن معصيته.

فقه الحديث: * جواز الحلف بالله.

* من **حلف** بالله وجب عليه إبرار قسمه وعدم الحنث فيها.

* إذا كانت اليمين تمنع من طاعة أو تفوت خيراً كثيراً، أو توقع في معصية فعلى العبد أن يكفر عن يمينه، ويفعل ما أمره الله به، ويجتنب معصيته.

* من عزم على فعل معصية فلا يفعلها.

* وجوب التزام التقوى في العسر واليسر والمنشط والمكره.

٧٣ ـ الخَامِسُ: عن أبي أَمَامَة صُدَيِّ بن عَجْلانَ الباهِلي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فقالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوالِكُمْ، وأَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**» رواه التِّرمذيُّ، في آخر كتابِ الصَّلاةِ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح أخرجه الترمذي (٦١٦)، وأحمد (٥ / ٢٥١)، والحاكم

(١ / ٩ ـ ٣٨٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

غريب الحديث: حجة الوداع: آخر حجة حجها النبي ﷺ، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها.

خمسكم: أي الصلوات الخمس المفروضة.

شهركم: شهر رمضان.

أمراءكم: أولو الأمور منكم.

فقه الحديث: *وجوب التزام أركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وتقوى الله تعالى طريق الجنة وشرط دخولها، والاستقامة في الدنيا سبب النجاة في الآخرة.

* وجوب طاعة الولاة والحكام، وشرط طاعتهم أن لا يأمروا بما فيه معصية الله عز وجل.

٧ ـ باب
اليَقين والتَّوكُّل

* اليقين:

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢ / ٣٩٧) مبيناً معنى اليقين:

«وهو من الإيمان بمنزلة الروح من الجسد، وبه تفاضل العارفون، وفيه تنافس المتنافسون، وإليه شمر العاملون، وعمل القوم إنما كان عليه، وإشاراتهم كلها إليه، وإذا تزوج الصبر باليقين؛ ولد بينهما حصول الإمامة في الدين.

قال الله تعالى ـ وبقوله يهتدي المهتدون ـ ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [السجدة: ٢٤].

وخص الله سبحانه أهل اليقين بالانتفاع بالآيات والبراهين فقال ـ وهو أصدق القائلين ـ ﴿وفي الأرض آيات للموقنين﴾ [الذاريات: ٢٠].

وخص سبحانه أهل اليقين بالهدى والفلاح من بين العالمين فقال: ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ [البقرة: ٤ - ٥].

فاليقين روح أعمال القلوب التي هي أرواح أعمال الجوارح، وهو حقيقة الصديقية، وهو قطب هذا الشأن الذي عليه مداره» أ. هـ.

ولذلك فاليقين هو العلم الذي لا شك فيه والاعتقاد المطابق للواقع، وهو ثلاث مراتب: علم اليقين، وحق اليقين، وعين اليقين، فأما الأول كمعرفتك أن في هذا الوادي ماءً والثانية رؤيته والثالثة الشرب منه.

قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٦٢٨ - المنتقى) مبيناً معنى التوكل: «هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، وكلت الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه.

وتحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به» أ. هـ.

قال ابن القيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨): «واليقين قرين التوكل، ولهذا فسر التوكل بقوة اليقين. والصواب: أن التوكل ثمرته ونتيجته».

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۖ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

يخبر الله سبحانه عن موقف المؤمنين الكمل والمتقين الخلّص يوم الأحزاب عندما سالت جيوش الكفار والمشركين واليهود لتستأصل المسلمين فلم يشكوا ولم يرتابوا بل أيقنوا أن هذا ما وعدهم الله ورسوله من الابتلاء والاختبار والامتحان الذي يعقبه النصر القريب والفتح المبين وما أخبر الله به حق وما بلغه رسوله صدق، وهكذا الشدائد والكربات تزيد إيمان المؤمنين وتثبت أقدام الصادقين الذين يفوضون أمرهم إلى الله

وينقادون لأمره وطاعة لرسوله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۞ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤].

أصاب المشركون بقيادة أبي سفيان بن حرب من المسلمين ما أصابوا يوم أحد ثم انطلقوا وأرادوا العود ليستأصلوا المسلمين ولكن رسول الله جمع المسلمين واتبع المشركين حتى بلغ حمراء الأسد فقال له بعض الناس إن المشركين أجمعوا المسير إليكم وخوَّفوا الرسول والمؤمنين بكثرة الجموع والحشود فما اكترثوا لذلك بل توكلوا على الله واستعانوا به وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فألقى الله الرعب في قلوب الكفار ورجع المسلمين بأمن وأمان لم يمسهم سوء مما خوفهم الناس منه.

وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

أمر الله رسوله ﷺ أن يتوكل عليه ولا يركن إلا إليه لأنه الحي الذي لا يموت ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ومن توكل على غير الله فإنه يتوكل على من يموت ويفنى ولذلك يضيع ويزيغ ومن اعتمد على غير الله فقد ضل سعيه.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم: ١١].

يخبر الله عن صفات أهل الإيمان وأنهم يفوضون أمرهم إليه ولا يخشون ولا يرجون إلا إياه.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

إذا عزمت على إمضاء أمر بعد مشاروتهم فيه فتوكل على الله فيه.

والآيَات في الأمْرِ بالتّوَكّلِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، أي: كافية.

يخبر الله تعالى عن ثمرة التوكل وأن من توكل على الله فالله يكفيه.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وصف الله سبحانه المؤمنين بأنهم إذا ذكر الله فرقت قلوبهم ففعلوا أوامره وتركوا زواجره وإذا سمعوا آيات الله تعلى رادتهم تصديقاً فلا يرجون غيره ولا يخشون أحداً سواه.

والآيَات في فَضْلِ التّوَكّل كَثِيرَةٌ مَعْروفَةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ:

٧٤ ـ فَالأوَّلُ: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَليَّ الأمَمُ، فَرَأيت النَّبيَّ ومعَهَ الرُّهَيْط، والنَّبيَّ ومعهُ الرَّجُل والرَّجُلانِ، والنَّبيَّ وليْس مَعَهُ أحَدٌ إذْ رُفِعَ لي سوَادٌ عَظيمٌ فَظَنَنْت أنَّهُمْ أُمَّتِي، فقيلَ لي: هٰذا مُوسَى وقَوْمُهُ، ولٰكن انْظُرْ إلى الأفُقِ فَنَظَرتُ فَإذَا سَوادٌ عَظِيمٌ، فقيلَ لي: انْظُر إلى الأفُق الآخَر، فَإذَا سَوادٌ عَظِيمٌ، فَقيلَ لي: هٰذه أُمَّتُكَ، ومَعَهُمْ سَبْعُونَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجنَّة بِغير حِسَاب ولا عَذَاب**» ثُمَّ نَهض فَدَخل مَنْزلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ في أُولٰئك الذينَ يَدْخُلُونَ الجنَّة بِغَير حِسَاب ولا عَذَاب، فَقَالَ بَعْضهُمْ: فَلَعلَّهُمْ الَّذين صَحِبُوا رسولَ الله ﷺ، وقالَ بَعْضهُمْ: فَلَعَلَّهُم الَّذينَ ولِدُوا في الإسْلام، فَلَمْ يُشْركُوا بالله شيئاً ـ وذَكَرو أشْياءَ ـ فَخَرَج عليهمْ رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**مَا الَّذي تَخُوضونَ فِيهِ؟**» فَأخْبَـرُوهُ فَقَـالَ: «**هُمُ الَّـذين لا يَرْقُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرونَ، وعَلى ربِّهِمْ يَتوكَّلُونَ**» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بنُ مُحصِنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعلني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**أنْتَ مِنْهُمْ**» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فقال: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**» متفقٌ عليه.

«الـرُّهَيْطُ» بِضَمِّ الـرَّاءِ: تَصْغيرُ رَهْطٍ، وهُمْ دُونَ عَشَـرَةِ أنْفُسٍ. «والأفُقُ» النَّاحِيَةُ والجَانِبُ. «عُكَّاشَةُ» بِضَمِّ العَيْن وتَشْديد الكَافِ وتخفيفها، والتَّشديدُ

أفْصَحُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٥٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٠).

قال شيخنا حفظه الله: «حقه أن يقول: اللفظ لمسلم، فإن البخاري ليس عنده قوله «لا يرقون» وعنده مكانها «لا يكتوون» وهو المحفوظ، ولفظ مسلم شاذ سنداً ومتناً».

قلت: وأول من نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونقل ذلك تلميذه ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ٤٩٥). فقال: «فقوله في الحديث: «لا يرقون، غلط من الراوي سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترقون».

قلت أي ابن قيم الجوزية ـ: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهذا قال: «وعلى ربهم يتوكلون» فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه».

وحاول الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (١١ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) أن يتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلم يصب في وجهين:

الأول: نقله عن غيره في معرض التعقب بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه.

قلت: هذه ليست زيادة ثقة وإنما مخالفة ثقة للثقات فهذا شذوذ.

الثاني: قوله: والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل.

قلت: فرق بين المقامين فإن الراقي في مقام الإحسان والمسترقي في مقام السؤال.

غريب الحديث: النبي: أي من الأنبياء، والمراد هنا من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه وهو الرسول.

رفع لي سواد عظيم: عرض علي أشخاص كثيرون.

خاض: تكلم.

لا يرقون: لا يقرؤون شيئاً يتعوذون به من شر ما وقع أو يتوقع.

يسترقون: يطلبون الرقية من غيرهم.

لا يتطيرون: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها.

فقه الحديث: * فضل منزلة النبي ﷺ حيث عرضت عليه الأمم ورآها.

* بيان فضل الله تعالى على نبيه ﷺ بأن أمته أكثر الأمم.

* الحق لا يعرف بالكثرة وعدد الأصابع المرفوعة إذا أن النبي يأتي يوم القيامة ومعه الرجلان ويأتي النبي ومعه الرجل الواحد ويأتي النبي وحده، ومنه يتبين أن صدق الداعية لا يعرف بكثرة أتباعه أو أشياعه.

* إكرام الله لهذه الأمة وإنها مرحومة حيث يدخل منهم سبعون ألفاً الجنة بغير حساب.

* بيان فضيلة وأفضلية أصحاب رسول الله ﷺ.

* فضيلة من ولد في الإسلام ولم يتلطخ بشيء من أعمال الجاهلية.

* جواز الاجتهاد في المسألة التي لا نص فيها إلى الوصول إلى الحق والعمل به.

* من طرق التعليم إثارة مسألة وترك طلاب العلم يتباحثون فيها ثم توجيههم إلى وجة الحق.

* جواز سؤال العالم أصحابه وتلاميذه عن حديثهم لينفعهم ويزيل الخلاف بينهم وإن لم يكلموه في الأمر.

* فضل التوكل على الله تعالى والاعتماد عليه في دفع ضر أو جلب نفع، وما أعد الله تعالى للمتوكلين من أجر وثواب.

* الرقية منها مشروع وهو ما كان بالأدعية المأثورة الثابتة عن النبي ﷺ، وبالقرآن

الكريم. ومنها غير مشروع وهي ما كان من أعمال الجاهلية والضلالات والشعوذة التي تنافي صحة الإيمان وكمال التوكل.

* تحريم التشاؤم والتطير.

* اغتنام الفرصة لقطف ثمرة الخير كما فعل عكاشة رضي الله عنه عندما طلب من الرسول ﷺ أن يسأل الله أن يكون منهم.

* فضيلة عكاشة بن محصن وأنه من أهل الجنة، ومنه يتبين أن المشهود لهم بالجنة ليس العشرة فحسب بل يزيدون، وإنما خص العشرة بذلك؛ لأنهم وردوا في حديث واحد.

٧٥ ـ الثَّاني: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لكَ أَسْلَمْتُ وبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيكَ تَوكَّلتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ؛ لا إله إلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّني، أَنْتَ الحَيُّ الَّذي لا يمُوتُ، والجِنُّ والإِنْس يَمُوتُونَ**» متفقٌ عليه. وهٰذا لفظُ مُسلمٍ، واختصرهُ البخاريُّ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٧).

غريب الحديث: أسلمت: استسلمت لأمرك وحكمك.

توكلت: اعتمدت على تدبيرك في سائر الأمور.

أنبت: رجعت إلى عبادتك والإقبال على ما يقرب منك.

بك خاصمت: حاججت أعداء الله من أجلك.

فقه الحديث: * وجوب التوكل على الله تعالى وحده؛ لأنه متصف بصفات الكمال، فهو وحده الذي يعتمد عليه.

* كل ما سوى الله هالك، ولذلك فهو ليس أهلاً للاعتماد عليه.

* استحباب التأسي بالنبي ﷺ في هذه الكلمات الجامعة المانعة التي تعبر عن صدق الإيمان وغاية اليقين.

٧٦ ـ الثَّالثُ: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أيضاً قال: «**حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ**

الوَكِيلُ، قَالَها إبْراهِيمُ ﷺ حينَ أُلقِيَ في النَّار، وقالَها مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: إنَّ النَّاسَ قدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوهُمْ فَزَادَهُمْ إيْمَاناً وقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكِيلُ» رواه البخاري.

وفي رواية له عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**كَانَ آخِرَ قَولِ إبرَاهِيمَ ﷺ حينَ أُلقيَ في النَّارِ: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوكِيلُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٢٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * فضل التوكل على الله عز وجل وضرورته في المواقف الحرجة، ومن تمام ذلك قول حسبنا الله ونعم الوكيل.

* التأسي بالأنبياء والمقربين إلى الله تعالى بالدعاء والتوكل على الله تعالى، لأنهم أشد الناس بلاءً.

* التوكل على الله منهج لجميع الأنبياء، وقد بينت ذلك جلياً في كتابي: «الدعوة والدعاة بين تحقيق التوكل واستعجال النتائج».

* أعداء الرسل يحاولون إلحاق الأذى بهم وبأتباعهم.

* صراع الحق مع الباطل وأهله قديم.

٧٧ ـ الرَّابِعُ: عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ أقْوَامٌ أفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أفْئِدَةِ الطَّيرِ**» رواه مسلم.

قيلَ: مَعْنَاهُ مُتَوكِّلُونَ، وقِيلَ: قُلُوبُهُمْ رَقِيقَةٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤٠).

فقه الحديث: * التوكل على الله ورقة القلب، من أسباب دخول الجنة والفوز بنعيمها.

* يضرب لتمام التوكل مثلاً بالطير كما في قول رسول الله ﷺ الصحيح: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً».

٧٨ ـ الخَامِسُ: عنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا

قَفَلَ رسول الله ﷺ قَفَل مَعَهُمْ، فَأدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ في وَادٍ كَثِير العِضَاه، فَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ، وتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بالشَّجَر، ونَزَلَ رسولُ الله ﷺ تَحْتَ سَمُرةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَه، ونِمْنَا نَومَةً، فَإذَا رسولُ الله ﷺ يَدْعُونَا، وإذَا عِنْدَهُ أعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «**إنَّ هذا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وأنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وهُوَ في يَدِهِ صَلْتاً**»، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: «**اللهُ - ثَلاثاً**» ولَمْ يُعَاقِبْهُ وجَلَسَ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: قَالَ جَابرٌ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإذَا أتَيْنَا على شَجَرةٍ ظَليلَةٍ تَرَكْنَاهَا لرسول الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ منَ المُشْرِكِينَ، وسَيْفُ رسول الله ﷺ مُعَلَّقٌ بالشَّجَرةِ، فَاخْتَرطَهُ فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «**لا**» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «**اللهُ**».

وفي رواية أبي بكرٍ الإسماعيلي في «صحيحه»: قال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «**اللهُ**» قال: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأخَذَ رسول الله ﷺ السَّيْفَ فَقَالَ: «**مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟**» فَقَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ، فَقَالَ: «**تَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأنِّي رسولُ الله؟**» قال: لاَ، ولكنِّي أعَاهِدُكَ أنْ لا أُقَاتِلَكَ ولا أكُونَ مَعَ قَومٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأتَى أصْحابَهُ، فَقالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ.

قَولُهُ: «قَفَلَ» أي: رَجَعَ. و«العِضَاهُ» الشَّجَرُ الَّذي لهُ شوكٌ و«السَّمُرَةُ» بِفَتْحِ السِّين وضَمِّ الميم: الشَّجَرَةُ مِنَ الطَّلحِ، وهِي العِظَامُ منْ شَجَرِ العِضَاهِ، و«اخْتَرَطَ السَّيْفَ» أي: سَلَّهُ وهُوَ في يدِهِ. «صلتاً» أيْ: مَسْلُولاً، وهو بِفَتْحِ الصَّادِ وضَمِّهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٩٦ - فتح)، ومسلم (٨٤٣).

غريب الحديث: **قفل**: رجع.

نجد: ما ارتفع من الأرض، والمراد ما دون الحجاز.

القائلة: وقت القيلولة، وهي النوم في الظهيرة.

العضاة: شجر عظيم له شوك.

اخترط: سَلَّ.

ذات الرقاع: غزوة ذات الرقاع، وسميت بذلك لأنهم كانوا يلفون على أقدامهم الخرق.

كن خير آخذ: بأن تعفو وتصفح، وتقابل السيئة بالحسنة.

خلَّى سبيله: منَّ عليه وأطلقه.

فقه الحديث: * شجاعة النبي ﷺ وثبات قلبه أمام المخاطر، وثقته بالله تعالى وصدق توكله عليه، وحسن الالتجاء إليه، وصبره على الأذى.

* حُبِّ الرسول ﷺ وأصحابه للجهاد في سبيل الله.

* جواز تفرق العسكر في النزول وعند النوم ما لم يخافوا من أمر.

* أثر التوكل على الله تعالى في الخلاص من الشدائد.

* حماية الله جل جلاله لنبيه ﷺ.

* جواز إخبار الأصحاب بما يحدث معه، وأن ذلك لا يُعدُّ من الرياء.

* جواز تعليق السلاح إذا ائتمن عليه.

* سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ.

* الأمير والقائد يشارك مع جنده في القتال.

* عفو النبي ﷺ وكرم خلقه، وعدم انتقامه لنفسه، وبعد نظره في الأمور، وحسن معالجته للنفوس لجلبها إلى الحق.

٧٩ ـ السَّادسُ: عَنْ عُمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوكَّلُونَ على اللهِ حَقَّ تَوكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيرَ، تَغْدُو خِمَاصاً وتَرُوحُ بِطَاناً»** رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ. معناه تذهب أول النهار خماصاً؛ أي: ضامرة البطون من الجوع وترجع أخر النهار بطاناً؛ أي: ممتلأة البطون.

توثيق الحديث: صحيح أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨ / ٧٩ ـ تحفة)، وابن ماجه (٤١٦٤) وغيرهم من طرق عن عبدالله بن هبيرة أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (وذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ٦٢٨ ـ المنتقى): «وهذا الحديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق».

غريب الحديث: **حق توكله**: تصدقون في اعتمادكم على الله تعالى في سائر أحوالكم.

فقه الحديث: * الحث على حقيقة التوكل على الله تعالى وأنه ينبغي أن يكون بصدق ويقين في كل شأن من الشؤون.

* الأخذ بالأسباب والسعي في طلب الرزق من صدق التوكل على الله تعالى، كالطير تغدو ولا تقعد عن السعي.

* التوكل الحق هو مصدر الرزق الطيب مع السعي المطلوب.

* الرزق لا يأتي بالقوة وإنما يكون بتعاطي الأسباب والتوكل وإلا لما رزق طير مع نسر.

٨٠ ـ السابع: عن أبي عُمارةَ البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا فُلانُ إذَا أوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَقُل: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسي إليكَ، ووجَّهْتُ وجْهي إلَيْكَ: وفَوَّضْتُ أمْري إلَيْكَ، وألْجأتُ ظَهْري إلَيْكَ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذي أنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الَّذي أرْسَلْتَ؛ فَإنَّكَ إنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ على الفِطْرَةِ، وإنْ أصْبَحْتَ أصَبْتَ خَيْراً**» متفقٌ عليه.

وفي رواية في «الصَّحيحين» عن البَرَاءِ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذَا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتوضَّأ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيْمَنِ وقُلْ: وذَكَرَ نَحوهُ، ثُمَّ قالَ: واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ ـ ١١٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٠)

(٥٧).

والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٠).

غريب الحديث: أويت: انضممت وسكنت.

أسلمت نفسي إليك: جعلتها منقادة لك، طائعةً لحكمك، راضية بقضاءك وقدرك.

ألجأت: أسندت.

وجهت وجهي إليك: أقبلت عليك راضياً قانعاً.

فوضت أمري إليك: توكلت عليك في جميع شؤوني.

ألجأت ظهري إليك: اعتصمت بك وأسندت نفسي إلى حفظك.

رغبة ورهبة إليك: طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك.

لا ملجأ ولا منجى: لا منجى ولا مخلص، فليس من يعتمد عليه ويفر إليه من عقابك إلى مغفرتك وعفوك.

كتابك: أي القرآن المصدق لجميع الكتب المنزلة.

نبيك: محمد ﷺ الخاتم لجميع الرسل.

الفطرة: الدين الصحيح والإيمان الكامل.

مضجعك: فراشك ومكان نومك.

شقك: جنبك.

نحوه: أي بمعنى الحديث الذي سبق.

آخر ما تقول: أي من الدعوات عند النوم.

فقه الحديث: * استحباب تعليم الناس الخير وحضهم على قوله.

* اهتمام الإسلام بكل شؤون الحياة وأمور العباد في يقظتهم ونومهم وحياتهم وموتهم.

* الإسلام هو دين الفطرة السليمة وبذلك تشهد العقول المستقيمة.

* استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن.

* استحباب جعل هذه الكلمات آخر كلام العبد قبل نومه.

* أهل الإيمان يلجؤون إلى الله تعالى في جميع أحوالهم.

* تجديد العهد مع الله عز وجل كل ليلة وتوثيق الإسلام والإيمان قولاً وفعلاً، لأن أمور العباد بين يدي الله عز وجل.

* الحث على الوضوء قبل النوم لينام على طهارة كاملة.

٨١ ـ الثَّامِنُ: عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامِر بن عُمَرَ بن كَعْب بن سَعْدِ بْن تَيْم بْن مُرَّةَ بن كَعْب بن لُؤَيِّ بن غَالبٍ القُرشيِّ التَّيمِيِّ رضي الله عنه ـ وهو وأبُوهُ وأُمُّهُ صحابةٌ رضي الله عنهم ـ قال: نظرتُ إلى أقـدَامِ المشركِينَ ونحْنُ في الغَارِ وهُمْ على رُؤُوسِنَا فقلتُ: يا رسول اللهِ لَوْ أنَّ أحدهُمْ نظَر تَحْتَ قَدَمَيهِ لأبْصَرَنَا. فقالَ: «**مَا ظَنُّكَ يا أبا بَكرٍ باثنين الله ثالثُهمَا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٢٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٨١).

غريب الحديث: **أقدام المشركين**: الذين يقصون أقدام النبي ﷺ ويلتمسونه لمَّا هاجر من مكة إلى المدينة.

الغار: غار ثور.

على رؤوسنا: فوقنا.

فقه الحديث: * منقبة أبي بكر رضي الله عنه في صحبته لرسول الله ﷺ في هجرته من مكة إلى المدينة.

* شدة إشفاق أبي بكر رضي الله عنه، ومدى حبه لرسول الله ﷺ، وخوفه عليه وعلى الرسالة من الأعداء.

* وجوب الثقة بالله عز وجل، والاطمئنان إلى رعايته، وعنايته بعد بذل الجهد في أخذ الحيطة والحذر.

* عناية الله تعالى بأنبيائه وأوليائه، ورعايته لهم بالنصر؛ قال تعالى: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ [غافر: ٥١].

* شجاعة النبي ﷺ وتطمينه للقلوب والنفوس.

* كان رسول الله على يقين تام أن الله لن يتركه ولا يسلمه لعدوه فلا بد من مضي الهجرة حتى تتم كلمة الله عدلاً وصدقاً.

* من نصره الله فلا غالب له.

* من أراد أن يزيد من عزيمة أخيه، فليربط قلبه بعناية الله له.

* جواز التخفي من الكفرة والظلمة إذا خشي داعي الله على نفسه أو أن يفتن في دينه.

* وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

* جواز الهجرة خفية أو جهراً.

* ينبغي على القائد ألا يعرض نفسه للقتل دون ثمرة وعليه الاحتياط لتوصيل رسالة الله إلى الناس.

٨٢ ـ التَّاسعُ: عن أُمِّ المُؤمنينَ أمِّ سَلَمَة، واسْمُهَا هِنْدُ بنتْ أبي أُمَيَّة حُذَيفةَ المَخْزُومِيَّةُ رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذَا خَرَج مِنْ بَيْتِه قالَ: «**بسمِ اللهِ، تَوكَّلْتُ على اللهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أنْ أضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَل علي**» حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود والتِّرمذي وغيرهما بأسانيد صحيحةٍ. قال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهٰذا لفظ أبي داود.

توثيق الحديث: صحيح أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٨٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦).

قلت: وهو صحيح؛ كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: أضل: أضيع عن الحق فلا أهتدي إليه. **أُضل**: يضلني غيري.

أزل: أنزلق في الباطل.

أجهل: أقع في الخطأ والسفه.

فقه الحديث: * يبدأ العبد حياته خارج بيته بذكره لله وتوكله عليه وتفويض أمره إليه.

* ينبغي على العبد المؤمن أن يكون دائم التعوذ بالله من الضلالة والجهالة والظلم والزيغ عن الصراط المستقيم.

* مصدر الإضلال إما وسوسة النفس وترديها في طلب الدنيا أو كيد الشياطين وشبه المرجفين.

* استحباب المداومة على هذا الذكر عند الخروج من البيت ليكون العبد في حفظ الله فمن حفظ الله حفظه.

٨٣ ـ العَاشرُ: عَن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ ـ يعني: إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: بِسْمِ اللهِ تَوكَّلتُ على اللهِ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، يقالُ لهُ: هُديتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ، وتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيطَانُ**». رواه أبو داود والترمذي، والنسائي وغيرهم. وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، زاد أبو داود: «**فيقول: ـ يَعْني: الشَّيطَانَ ـ لشَيطَانٍ آخَرَ: كيفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدي وكُفِيَ ووُقِيَ؟**»

توثيق الحديث: صحيح أخرجه أبو داود (٥٩٠٥)، والترمذي (٣٤٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٩)، وابن حبان (٢٣٧٥ ـ موارد)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٨)، من طريق ابن جريج عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عنه به.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه؛ لكنه صرح بالتحديث، كما قال الدارقطني فيما نقله الحافظ عنه في «نتائج الأفكار» (١ / ١٦٤).

وله شاهد قوي الإسناد مرسل؛ أخرجه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥).

غريب الحديث: وقُيت: حفظت من كل شر.

تنحى: مال عن جهته وابتعد عن طريقه.

فقه الحديث: * فضل التوكل على الله عز وجل، والالتجاء إليه فإنه حصن حصين يقي المسلم كيد الشياطين.

* لا حول ولا قوة للعبد في كافة أموره إلا بالله.

* عناية الله وحفظه لأهل الإيمان من الشيطان.

* عجز الشياطين عن غواية من هداه الله وحبب إليه الإيمان وزينه في قلبه.

* تعاون الشياطين لإضلال العباد.

* استحباب هذا القول عند الخروج من المنزل، ليحصل ما فيه من خير.

٨٤ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ أخوانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، وكانَ أحدهُمَا يأتِي النبيَّ ﷺ، والآخرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا المُحْتَرِفُ أخَاهُ للنبي ﷺ فَقَال: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ» رواه التِّرمذي بإسنادٍ صحيح على شرطِ مسلمٍ.

«يَحْتَرِفُ»: يَكْتَسِبُ ويَتَسَبَّبُ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٤٥).

قلت: وهو كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **يأتي النبي ﷺ**: يلازمه ليتلقى من علومه ويتعلم أحكام الدين.

فشكا: رفع أمر أخيه في ترك الاحتراف إلى النبي ﷺ.

ترزق به: بسببه.

فقه الحديث: * أن من انقطع لطلب العلم والتفقه في أحكام الدين، لحفظ شريعة الله، فإن الله يهيء له من يقوم بشؤونه ويكفيه حاجاته.

* الترغيب في مساعدة أهل العلم وطلابه.

* يُرزق الإنسان بسبب من يعيلهم.

* جواز إظهار السكوى لولي الأمر.

* تعظيم أمر الدين أكثر من أمر الدنيا.

* ينبغي على طالب العلم أن يكسب قوته بعرق جبينه وألا يكون عالة على الناس فاليد العليا خير من اليد السفلى.

٨ ـ باب
الاستقامة

قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣١١ ـ المنتقى): «هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم، من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة وترك المنهيات كلها كذلك.

وفي قوله عز وجل: ﴿فاستقيموا إليه واستغفروه﴾ [فصلت: ٦]؛ إشارة إلى أنه لا بد من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيجبر ذلك الاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة».

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله بالثبات والدوام على الاستقامة كما أمره الله وبيَّن له ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ * نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠، ٣٢].

يخبر الله سبحانه وتعالى عباده الذين أخلصوا له دينهم الحق وساروا على نهج رسوله الكريم فلم يروغوا روغان الثعلب تبشرهم الملائكة بأن لا تخافوا عند الموت ولا تحزنوا على ما خلفتم وراء ظهوركم من ولد وأهل ومال؛ فيبشرونهم بذهاب الشر وحصول الخير، فنحن كنا حفظتكم بأمر الله في الحياة الدنيا ونحن معكم حتى تدخلوا الجنة التي لكم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وما لا يخطر على قلب بشر، وهذا التكريم ضيافة وعطاء من غفور لذنوبكم حيث غفر وستر ورحم له الحمد في الأولى والآخرة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣، ١٤].

وهذه الآيات كالتي قبلها.

٨٥ ـ وعن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرةَ سُفيانَ بن عبد الله رضي الله عنه قال: قُلتُ: يا رسول الله قُلْ لي في الإِسْلامِ قَولاً لا أسأل عنه أحداً غيرَكَ. قال: «**قُلْ: آمَنْتُ باللهِ. ثُمَّ اسْتَقِم**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٨)، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين.

فقه الحديث: استحباب السؤال عن أمر يجمع خصال الخير.

* ينبغي على من جهل أمراً أن يسأل عنه أهل الذكر.

* الإيمان قول وعمل.

* الاستقامة درجة عالية تدل على كمال الإيمان وعلو الهمة.

٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَارِبُوا وسَدِّدوا، واعْلَمُوا أنَّه لنْ ينجو أحَدٌ منْكُمْ بعَمَلِهِ**» قَالُوا: ولا أنْتَ يا رسُولَ الله؟ قال: «**ولا أنَا إلَّا أنْ يَتَغَمَّدَنِي الله برَحْمَةٍ مِنْهُ وفَضْلٍ**» رواه مسلم

و«المُقَارَبَةُ»: القَصْدُ الَّذي لا غُلُوَّ فيهِ ولا تَقْصِيرَ. و«السَّدَادُ»: الاسْتقَامَةُ والإِصَابَةُ، و«يَتَغَمَّدني»: يُلْبسُنِي ويَسْتُرني.

قال العُلَمـاءُ: معنى الاستقـامَـةِ: لُزوم طَاعةِ الله تعالى؛ قَالُوا: وهي مِنْ جَوامِعِ الكَلِم، وهي نظَامُ الأُمُورِ، وباللهِ التَّوفيق.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨١٦) (٧٦).

فقه الحديث: * فضل الله ورحمته على عباده أوسع من أعمالهم.

* إرشـاد إلى كيفية تحصيل الخير، وذلك بالاستقامة على منهج الله دون غلو فيه ولا تقصير.

* لا ينبغي للعبد أن يغتر بعمله فيعيش على الرجاء دون الخوف فتدخل نفسه في مواقع الهلكة من العجب.

* أعمال العباد لا تدخلهم الجنة وإنما يتوارثونها وتكون مراتبهم فيها حسب أعمالهم.

٩ ـ باب

التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى وفناء الدنيا وأهوال الآخرة وسائر أمورهما وتقصير النفس وتهذيبها وحملها على الاستقامة

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مفتاح دار السعادة».

التفكر في مخلوقات الله تؤدي إلى معرفة جلال الله وعظمته، وأن هذا العالم إلى فناء ليرجع إلى ربه فيجزيه الجزاء الأوفى، فمن كانت هذه همته قطم النفس عن شهواتها وكبح جماحها وزكاها.

وقد بسط العلامة ابن قيم الجوزية القول في التفكر في مخلوقات الله وبديع صنعه وارتباط ذلك بالاستقامة على منهج الله في كتابه المستطاب «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة».

وقد انتقيت فوائده، وقيدت شوارده، ونظمت فرائده في مختصر لطيف سميته: «تنقيح الإفادة المنتقى من مفتاح دار السعادة».

وكذلك كتاب «العظمة» لأبي الشيخ الأصفهاني فيه الكثير الطيب من هذا الباب.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ﴾ [سبأ: ٤٦].

يقول تبارك وتعالى لرسوله ﷺ: قل للكافرين برسالتك الجاحدين لنبوتك الزاعمين أنك مجنون قوموا لله قياماً خالصاً من غير هوى ولا عصبية فيسأل بعضكم بعضاً هل

علمتم من صاحبكم جنوناً أو بلوتم عليه كذباً ثم ينظر الرجل لنفسه في أمر محمد ويسأل غيره فيما أشكل عليه فستظهر الحقيقة التي تخفونها كالشمس في رائعة النهار ناطقةً بأن محمداً رسول رب العالمين جاء لينذركم ويحذركم من عذاب الله وأليم عقابه إن لم تستجيبوا له.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

السماء في ارتفاعها واتساعها، والأرض في انخفاضها وكثافتها واتضاعها، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة؛ من كواكب سيارات، وثوابت، وبحار، وجبال، وأشجار، ونبات، وزروع، وثمار، وحيوان، ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص.

وكذلك تعاقب الليل والنهار وتقارضهما الطول والقصر ففي كل ذلك دلائل ظاهرة وحجج باهرة لأولي العقول الزكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها فيذكرون الله في كل أحوالهم ويوقنون أن هذه الحكم البالغة والنعم السابغة دليل على عظمة الخالق وقدرته وحكمته، واختياره ورحمته وأنه لم يخلق شيئاً باطلاً أو عبثاً ولن يتركه سدى بل بالحق ليجزي الذين أساءوا بما عملوا، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى.

ثم نزهوا خالقهم عن كل نقص وتوجهوا إليه بأن يقيهم عذاب النار بحوله وطوله وقوته فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ * فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ١٧، ٢١].

نبه الله تعالى عباده للنظر في مخلوقاته الدالة على قدرته وعظمته كالإبل فإنها خلق عجيب وتركيبها غريب؛ فإنها في غاية الشدة وهي مع ذلك تلين للحمل الثقيل،

وينقاد للقائد الضعيف، وتؤكل وينتفع بوبرها ويشرب لبنها.

وهذه السماء كيف رفعت هذا الرفع العجيب العظيم، وهذه الجبال جعلت منصوبة فيها راسية لئلا تميد الأرض بأهلها، وجعل فيها ما جعل من المنافع والمعادن، وهذه الأرض كيف بسطت ومهدت؟.

فنبه الأعرابي على الاستدلال على قدرة خالق ذلك وصانعه وأنه الرب العظيم الخالق المالك المتصرف وأنه الإله الحق الذي لا يستحق العبادة غيره.

ولذلك لما سئل أحد الأعراب عن وجود الله قال: البعرة تدل على البعير والخطوة تدل على المسير فكيف إلى ليل داج وأرض ذات فجاج وسراج وهاج أفلا تدل على الخبير البصير؟

وقال تعالى: ﴿ ۞ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟﴾ [القتال: ١٠].

يقول الله تعالى أفلم يسير المشركون بالله المكذبون لرسوله في الأرض فينظروا في آثار الأمم الخالية التي كذبت المرسلين كيف عاقبهم بتكذيبهم وكفرهم ونجى المؤمنين من بين أظهرهم وهذه سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلاً.

والآيات في الباب كثيرةٌ.

ومِنَ الأحاديث الحديث السَّابق: «**الكَيِّس مَنْ دَانَ نَفْسَه**».

توثيق الحديث: مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٦٦) في باب المراقبة.

١٠ ـ باب

المبادرَة إلى الخيرات وحث من توجّه لخير على الإقبال عليه بالجد من غير تردّد

قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

يأمر الله عباده بالمبادرة إلى الخيرات والتنافس في عمل الصالحات.

وقال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ندب الله عباده إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القربات وسعياً لدخول جنات عرضها كعرض السماوات والأرض فكيف طولها؟!

فإن قيل: إذا كانت الجنة عرضها كعرض السماوات والأرض فأين النار؟

فالجواب: ورد عن السلف أنهم قالوا جواباً على ذلك: إذا جاء الليل فأين النهار؟!

قال ابن كثير رحمه الله:

وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المعنى في ذلك أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون في مكان وإن كنا لا نعلمه؛ وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل، وهذا أظهر.

الثاني: أن يكون المعنى أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب فإن الليل يكون في الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السماوات تحت العرش وعرضها كما قال الله كعرض السماوات والأرض، والنار في أسفل سافلين فلا تنافي كونها كعرض السماوات والأرض وبين وجود النار. والله أعلم.

وأمَّا الأحَاديث:

٨٧ ـ فالأوَّل: عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بَادِروا بالأعْمَالِ فِتَناً كقطَعِ اللَّيلِ المُظْلِمِ يُصْبح الرَّجل مُؤمناً ويُمْسي كَافِراً ويُمْسِي مُؤمناً ويُصبح كَافراً، يَبيع دِينَه بعَرَضٍ منَ الدُّنْيَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٨).

قال شيخنا حفظه الله: اللفظ ليس له، وإنما للترمذي في «الفتن» بالحرف الواحد، وصححه، ولفظ مسلم نحوه في الإيمان».

غريب الحديث: بادروا: سارعوا إليها قبل ظهور المعوقات.

قطع الليل المظلم: طائفة من الليل البهيم فكلما ذهب ساعة منه مظلمة عقبتها أختها.

عرض: حطام زائل من الدنيا.

فقه الحديث: * وجوب التمسك بالدين، والمبادرة إلى العمل الصالح قبل أن تحول الموانع والعوائق دونه.

* الفتن المضلة ستتابع آخر الزمن، وكلما انقضت فتنة أعقبتها فتنة أخرى، وقانا الله تعالى من شرورها.

* إذا لاحت للعبد فرصة خير فالحزم كل الحزم أن يبتدرها، لأن آفة الحزم التسويف الذي يثمر الفوت.

* إذا ابتغى العبد بآيات الله ثمناً قليلاً رق دينه وضعف يقينه، فأكثر التنقل والتقلب نعوذ بالله من خاتمة السوء.

٨٨ ـ الثَّاني: عن أبي سروعَةَ ـ بكسر السين المهملة وفتحها ـ عُقبةَ بن الحَارث رضي الله عنه قال: صَلَّيت وراء النَّبيِّ ﷺ بالمَدِينَة العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس إلى بَعْض حُجَر نسَائِه، فَفَزِعَ النَّاس من سُرْعَتِه، فَخَرَجَ عَلَيهم، فَرَأى أَنَّهُم قَد عَجبوا من سُرْعَته، قال: «**ذَكَرْت شَيئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْت أَنْ يَحْبسَنِي، فَأَمَرْت بقِسْمَته**» رواه البخاري. وفي رواية له: «**كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته**». «التبر»: قطع ذهب أو فضة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٧ ـ فتح)، والرواية الثانية عنده (٣ / ٢٩٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **فتخطى**: قطع الصفوف.

حُجَر: المنزل.

ففزع: خاف.

يحبسني: يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله.

فقه الحديث: * جواز قيام الإمام بعد الفراغ من الصلاة دون أن يسبح إذا أتاه ما

يشغله.

* انشغال الفكر في الصلاة لا يبطلها ولكن يخشى أن يذهب الخشوع.

* صاحب الحاجة يجوز له تخطي رقاب الناس.

* جواز التعجب ممن فعل فعلاً ليس من عادته.

* من رأى نكارة في وجوه أصحابه ينبغي عليه توضيح ذلك ودفع الشبهات.

* الإسراع في المشي لا ينافي الوقار.

* استحباب التخلص مما يشغل القلب عن الله تعالى، واستحباب المبادرة إلى عمل الخير.

* جواز الاستنابة والتوكيل في صرف الصدقات مع القدرة على المباشرة.

٨٩ ـ الثَّالث: عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ: أرأيْتَ إنْ قُتِلت فأينَ أنَا؟ قال: «**في الجَنَّةِ**» فَألقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ في يدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حتَّى قتلَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣٥٤ ـ فتح)، ومسلم (١٨٩٩).

فقه الحديث: * المسارعة بفعل الخيرات، وعدم الانشغال بالشهوات.

* استحباب أن يسأل الإنسان عمَّا لا يعلم.

* شدة شوق الصحابة رضي الله عنهم للجنة وحرصهم على دخولها.

* زهد الصحابة في الدنيا وتطلعهم للشهادة في سبيل الله.

* من مات شهيداً في سبيل الله فهو من أهل الجنة ما لم يحسبه الدَيْن.

٩٠ ـ الرَّابع: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: جَاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال يا رسول الله: أيُّ الصَّدقَةِ أعظمُ أجراً؟ قالَ: «**أنْ تَصَدَّقَ وأنْتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تَخْشى الفَقْرَ، وتأمُلُ الغنَى، ولا تُمْهِلْ حتَّى إذَا بَلَغَت الحُلْقُومَ. قُلْتَ: لفُلَانٍ كذَا ولفُلانٍ كذَا، وقدْ كَانَ لفُلان**» متفقٌ عليه.

«الحُلْقُومُ»: مَجْرَى النَّفْسِ. و«المَريءُ»: مَجْرى الطَّعَامِ والشَّرابِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣).

غريب الحديث: **الشح**: البخل مع شدة الحرص.

تخشى: تخاف.

تأمل: تطمع.

بلغت الحلقوم: أي قاربت الروح بلوغ الحلقوم.

قلت لفلان كذا: المراد الإقرار بالحقوق، أو الوصية، أو الميراث.

وقد كان لفلان: قد صار له ذلك.

فقه الحديث: * أن صدقة الصحة أفضل من صدقة المرض؛ لأن الشح غالب على الإنسان في حال الصحة لما يخوفه به الشيطان من الفقر ويزين له من طول العمر وحاجته إلى المال، فإذا سمح بها وتصدق دلَّ ذلك على صدق نيته وعظيم محبته لله تعالى، بخلاف من أيس من الصحة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة.

* الترغيب في المسارعة إلى الخيرات وأداء الصدقات قبل نزول بوادر الموت بالإنسان.

٩١ ـ الخامس: عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَومَ أُحُدٍ فقالَ: «مَنْ يَأْخُذُ منِّي هٰذا؟» فَبَسَطُوا أيْدِيَهُمْ، كُلُّ إنْسَانٍ منْهُمْ يَقُول: أنَا أنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بحَقِّهِ؟» فَأَحْجَمَ القَومُ، فَقَالَ أبو دَجَانَة رَضي الله عنه: أنَا آخُذُهُ بحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ المُشْرِكينَ. رواه مسلم.

اسمُ أبي دُجَانَة: سِمَاكُ بنُ خَرشَةَ. قولُهُ: «أحْجَمَ القَومُ»: أي تَوقَّفُوا. و«فَلَق بِهِ»: أيْ شَقَّ «هامَ المُشْرِكينَ»: أيْ رؤوسهُمْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٧٠).

غريب الحديث: **يأخذه بحقه**: يقاوم به أعداء الله، ويجاهد به حق الجهاد.

فقه الحديث: * بيان لشجاعة أبي دجانة رضي الله عنه وتضحيته وصدقه في الجهاد، ولا يدل على جبن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما هم أحجموا عن أخذ السيف خوفاً منهم أن لا يستطيعوا الوفاء بشرطه وحقه، وإنما مدوا أيديهم ليأخذوه أولاً

ليقاتلوا به جهدهم من غير شرط.

* ترغيب الرسول ﷺ أصحابه على مزيد من التضحية والنكاية بالعدو.

* جواز عرض السلاح على الجند لحمله بحقه.

* قدرات الناس في حمل السلاح متفاوتة.

* ينبغي أن يوجه المسلم سلاحه لفلق هام المشركين وتشتيت جمعهم، ويحرم عليه أن يشير به إلى أخيه المسلم.

٩٢ ـ السَّادس: عن الزُّبيْر بن عديٍّ قال: أَتَيْنَا أَنَسَ بن مالكٍ رضي الله عنه فشكَونَا إليهِ ما نلقَى من الحَجَّاجِ. فقالَ: «**اصْبروا فَإنَّه لا يَأتي عليكم زَمَانٌ إلَّا والَّذي بَعْدَه شرٌّ منْه حتَّى تلقَوا رَبَّكُمْ**». سمعتُه منْ نَبيِّكُمْ ﷺ رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **تلقوا ربكم**: يُدرككم الموت.

فقه الحديث: * جواز شكوى الإمام أو الحاكم لأهل العلم.

* القيادة الحقيقة للناس كامنة في أهل العلم.

* ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي ظالمة؛ فهو مبير ثقيف.

* حكمة أهل العلم وبُعد نظرهم ومعرفتهم لواقع الناس تتجلى في المواقف الحرجة والظروف العصبية.

* استحباب الصبر على المحن، والمبادرة بالأعمال الصالحة.

* ما من زمان يأتي إلا والذي بعده أشق على الناس منه.

* انتشار الفساد آخر الزمان.

* عدم الخروج على الحكام والولاة ما لم يأتوا بكفر بواح عند الأمة عليه من الله برهان.

* دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه لو أجاز لهم الخروج على الحجاج لحدثت مفاسد وفتنة لا يعلم عاقبتها إلا الله، ولكنه أمرهم بالصبر خشية وقوع ذلك، وفي هذا بيان لجماعات الخروج المعاصرة أن أربعوا

على أنفسكم فلكل أجل كتاب، والله ليتمن هذا الأمر حتى نملك مشارق الأرض ومغاربها، ولكنهم يستعجلون.

٩٣ ـ السَّابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بادِروا بالأعمالِ سبعاً، هَلْ تَنْتَظرونَ إلاَّ فَقْراً مُنْسياً، أو غِنىً مُطْغياً، أو مَرَضاً مُفْسداً، أو هَرَماً مُفنداً أو مَوتاً مُجَهزاً أو الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائبٍ يُنْتَظَر، أو السَّاعَةَ فالسَّاعَةُ أدْهَى وأمَرُّ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: ضعيف جداً، أخرجه الترمذي (٢٣٠٦) وفيه محرز بن هارون وهو متروك.

غريب الحديث: **بادروا**: سابقوا.

مطغياً: يحمل صاحبه على مجاوزة الحدِّ في المعاصي.

مفنداً: موقعاً في الفند وهو الكلام المنحرف عن الصحة.

مجهزاً: مميتاً بسرعة.

وأدهى: أعظم بلية.

أمرَّ: أشد مرارة من عذاب الدنيا.

فقه الحديث: * الإخبار عن الدجال، وهو من أمارات الساعة.

* أن عذاب الدنيا أخف من عذاب الأخرة.

* على الإنسان أن يبادر إلى الأعمال الصالحة قبل دنو الموانع منها.

* أن من أهم الشواغل للإنسان عن الخير الفقر الشديد والغني والمرض والهرم.

* الحديث على ضعفه الشديد فلا يفرح به، ولكن مفرداته تشهد لها أدلة صحيحة أخرى كما لا يخفى.

٩٤ ـ الثامن: عنه أن رسول الله ﷺ قال يومَ خَيْبَرَ: «**لأعْطِيَنَّ هذِهِ الرَّايةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَه، يَفْتَح الله على يَدَيه**» قال عُمر رضي الله عنه: ما أحْبَبْت الإمارَة إلاَّ يومئذٍ، فتساورتُ لها رجاءَ أنْ أُدْعَى لها، فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي

طالب، رضي الله عنه، فَأعْطاه إيَّاهَا، وقال: «**امْشِ ولا تَلْتَفتْ حتَّى يَفْتَحَ الله عَليكَ**» فَسارَ عليٌّ شيئاً، ثُمَّ وقفَ ولم يلتفت؛ فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أُقاتل النَّاس؟ قال: «**قَاتلْهُمْ حتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، فَإذَا فَعَلُوا ذلك فَقَد مَنَعُوا منْكَ دِماءَهمْ وأمْوالَهُمْ إلَّا بحقِّهَا، وحِسابُهُمْ على اللهِ**» رواه مسلم.

«فَتَسَاورْت» هو بالسِّين المهملة: أيْ وثَبت مُتطلِّعاً.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٠٥).

غريب الحديث: خيبر: مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع تقع شمال المدينة جهة الشام.

صرخ: رفع صوته.

فقه الحديث: * حملة الراية ينبغي أن يكونوا ممن يحبون الله ورسوله، وهذه صفة حزب الله المجاهدين كما في سورة المائدة.

* الصحابة كانوا يكرهون الإمارة لما فيها من عظيم المسؤولية.

* جواز التطلع والاستشراف لأمر تأكد خيره.

* توجيه الإمام لقائد الجيش في كيفية التصرف في ساحة المعركة.

* التزام أصحاب الرسول بوصاياه والمبادرة إلى تنفيذها.

* من أشكل عليه شيء فيما ندب إليه سأل عنه.

* محبة الله ورسوله إنما تكون بالإيمان بهما، واتباع ما أمرا به.

* معجزة الرسول ﷺ حيث أخبر عن مغيَّب فكان كما أخبر، وهو فتح خيبر.

* لا يجوز قتل من نطق بالشهادتين إلا إذا ظهر منه ما يستوجب القتل كالقتل عمداً، أو إنكار شيء من الدين يقتضي الكفر والردة.

* تجري أحكام الإسلام على ما يظهر من الناس والله يتولى سرائرهم.

* الزكاة تؤخذ قسراً إن لم يؤدها صاحبها عن طواعية.

١١ ـ باب
المجاهدَة

مقام فوق المراقبة ودون التسليم، وهو: مرابطة على ثغور النفس لئلا تنزع إلى تزيين الشيطان في غفلة من الإنسان، فإذا رآها تتكاسل أو تتوانى عن الخير فإنه يجاهدها ويكرهها ما استطاع حتى تستقيم على الطريق؛ فتواتي الخير عفواً.

وهذا المقام هو المذكور والمراد بقوله تعالى: ﴿ورابطوا﴾ في خاتمة آل عمران: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ على قول جمهور المفسرين، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

يخبر الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين الذين عملوا بما علموا وحملوا أنفسهم على طاعة الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته بأنه سبحانه سيبصرهم طرق الهدى حتى تستقيم نفوسهم وتبلغ مقام الرضى والتسليم فيعبدون الله كأنهم يرونه، فإن لم يروه فإنه يراهم، فيحسنون إلى أنفسهم وإلى عامة الخلق، ولذلك فهو معهم يهديهم ويبصرهم ويحفظهم ويرعاهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

فيه أمر من الله لعباده المؤمنين بالاستقامة على طاعته ومجاهدة أنفسهم لعبادته حتى يدركهم الموت.

واليقين هنا هو الموت بإجماع المفسرين والدليل على ذلك قوله تعالى إخباراً عن أهل النار أنهم قالوا: ﴿لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين حتى آتانا اليقين﴾ [المدثر: ٤٣ ـ ٤٧].

وفي «صحيح البخاري» من حديث أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه»؛ أي: الموت وما فيه.

قال ابن كثير: «ويستدل بهذه الآية الكريمة على أن العبادة كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان ما دام عقله ثابتاً؛ فيصلي بحسب حاله كما ثبت في «صحيح البخاري» عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب».

ويستدل بها على تخطئة من ذهب من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفر وضلال وجهل؛ فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله، وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبةً على فعل الخيرات إلى حين الوفاة.

وإنما المراد باليقين ههنا الموت كما قدمناه، ولله الحمد والمنة، والحمد لله على الهداية وعليه الاستعانة والتوكل وهو المسؤول أن يتوفانا على أكمل الأحوال وأحسنها فإنه جواد كريم».

وذهب من قبله إلى ذلك العلامة ابن قيم الجوزية وانظر كتابي: «مدارج العبودية من هدي خير البرية».

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، أي: انْقَطِعْ إِلَيْه.

يأمر الله عباده أن يكثروا من ذلك ويتفرغوا إلى عبادته إذا فرغوا من أشغالهم وما يلزمهم من أمور دنياهم كما قال تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ [الشرح: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

يخبر الله سبحانه أن من عمل خيراً فسيجزيه الله خيراً ويرى ثوابه، فإن الله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وفي الآية تشويق لتقديم العمل الصالح بين يديه ليجد جزاءه عند قدومه عليه، وفيها دلالة على عدم احتقار الطاعات مهما قلت في نظر العبد.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

في مجال الحض على الطاعة والعمل الصالح يخبر المولى عز وجل أن ما يقدمه الإنسان من خير إنما يقدمه لنفسه لأنه هو الباقي والمدخر عنده فان وكذلك هو أعظم أجراً وأكثر ذخراً.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

لا يخفى عليه شيء منه وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكون إليه.

والآيات في الباب كَثيرَةٌ معلومة.

وأما الأحاديث:

٩٥ ـ فالأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى قال: مَنْ عَادَى لي وليًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْب. وما تَقَرَّبَ إليَّ عبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إليَّ ممَّا افْتَرَضْت عليه، ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّه، فَإذَا أَحْبَبْتُه كُنتُ سَمعَهُ الَّذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِه، ويَدَهُ الَّتي يَبْطُشُ بِهَا، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بهَا، وإنْ سَألنِي أَعْطَيْتُهُ؛ ولَئِن اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**» رواه البخاري.

«آذَنْتُهُ»: أعلمْتُهُ بأنِّي مُحَارِبٌ لَهُ «اسْتَعَاذَنِي» رُوي بالنونِ وبالباءِ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١ ـ فتح).

هو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد انتقد بعض الحفاظ إسناده عند البخاري، وقد قام الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» وشيخنا حفظه الله في

«الصحيحة» (١٦٤٠) في رد ذلك الانتقاد مقاماً محموداً.

قال شيخنا متعقباً المصنف رحمه الله:

ثم إن للحديث عند البخاري في «الرقاق» تتمة، لا أدري وجه حذف المصنف لها، ونصها: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

ونقل في «الصحيحة» كلاماً نفيساً لابن تيمية من «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٥٨ - ٥٩ و١٨ / ١٢٩ - ١٣١) حقيقته: أن يكون الشيء الواحد مراداً من وجه، مكروهاً من وجه، وإن كان لا بد من ترجيح أحد الجانبين.

غريب الحديث: **عادى لي ولياً**: اتخذه عدّواً أو غرضاً.

الولي: العالم بالله المواظب على طاعته، المخلص في عبادته.

يتقرب: يطلب القرب.

النوافل: الطاعات الزائدة على الفرائض.

يبطش بها: يضرب بها.

فقه الحديث: * خطورة معاداة أولياء الله تعالى إما بكراهيتهم أو إيذائهم.

* أداء الفرائض مقدم على النوافل.

* من أسباب محبة الله لعبده تقرب العبد إلى الله بالنوافل كقيام الليل والسنن الرواتب وقراءة القرآن.

* التقرب إلى الله بالمحافظة على الفرائض، والتطوع بالنوافل سبب لأستجابة الله لدعاء العبد وحفظه ورعايته.

* ليس في الحديث دليل لزنادقة الصوفية الزاعمين للحلول المدعين للاتحاد كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم».

«ومن أشار إلى غير هذا فإنما يشير إلى الالحاد في الحلول، أو الاتحاد، والله ورسوله بريئان منه».

٩٦ - الثاني: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيمَا يرويهِ عن ربِّه عزَّ

وجَـلَّ قال: «إذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إليَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إليهِ ذِرَاعاً، وإذَا تَقَرَّبَ إليَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وإذا أَتَانِي يَمْشِي أتيْتُهُ هَرْوَلَةً» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٥١١ ـ ٥١٢ ـ فتح).

غريب الحديث: **فيما يرويه عن ربه:** هذا حديث قدسي، وقد سبق بيانه.

إذا تقرب العبد إليَّ شبراً: من أتى شيئاً من الطاعات ولو قليلاً قابلته عليه بأضعاف من الإكرام، وكلما زاد في الطاعة زدته في الثواب؛ لأن العبد يتقرب إلي بالطاعات، فرائض ونوافل؛ كما في حديث الولي الآنف.

ذراعاً: الساعد إلى المرفق.

الباع: هو قدر مدِّ اليدين وما بينهما من البدن.

الهرولة: نوع من العدو فيه مسارعة الخطا.

فقه الحديث: * الدلالة على كرم أكرم الأكرمين حيث يعطي الجزيل في مقابلة القليل.

* إثبات صفة المجيء والإتيان، ونحن نؤمن بها دون تكييف أو تحريف أو تعطيل أو تمثيل، وهي صفة ثابتة بالكتاب والسنة.

٩٧ ـ الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، والفَرَاغُ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٢٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **النعمة:** الحالة الحسنة التي يكون عليها الإنسان، أو المنحة المفعولة على جهة الإحسان للخلق.

مغبون: هو الشراء بأضعاف الثمن، أو البيع بأقل من ثمن المثل.

فقه الحديث: * المكلف تاجر، والصحة والفراغ رأس ماله، فمن أحسن استخدام رأس ماله نال الربح، ومن ضيعه خسر وندم، فهو مغبون.

* ينبغي الاستفادة من الصحة والفراغ، للتقرب إلى الله تعالى، وفعل الخيرات قبل فواتهما؛ لأنه يعقب الفراغ الشغل، والصحة يعقبها السقم.

* الإسلام حريص على الوقت؛ لأنه الحياة، وعلى سلامة الأبدان؛ لأنها تعين على كمال الدين.

* الدنيا مزرعة الآخرة فينبغي التزود بالتقوى واستغلال نعمة الله في طاعة الله.

* شكر نعم الله يكون باستخدامها في طاعة الله.

٩٨ ـ الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هٰذا يا رَسُولَ اللهِ، وقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ؟! قال: «**أَفَلا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً**؟» متفقٌ عليه. هٰذا لفظ البخاري، ونحوه في «الصحيحين» من رواية المُغيرة بن شُعْبَة.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٥٨٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢١).

وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٣ / ١٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٨١٩).

غريب الحديث: **تتفطر**: تتشقق.

شكوراً: كثير الشكر معترفاً بالنعم قولاً وعملاً.

فقه الحديث: * قال ابن أبي جمرة: يجب أن لا يخطر ببالنا أن الذنوب التي أخبر الله تعالى أنه بفضله غفرها للنبي ﷺ من قبيل ما نقع نحن فيه، معاذ الله، إنما ذلك من قبيل توفية ما يجب للربوبية من الإعظام والإكبار والشكر، ووضع البشرية وإن رفع قدرها حيث رفع؛ فإنها تعجز عن ذلك بوصفها لأنها من جملة المحدثات، وكثرة النعم على الذي رفع قدره أكثر من غيره تضاعف الحقوق عليه فحصل العجز فالغفران لذلك.

* كثرة اجتهاد رسول الله ﷺ في عبادة الله.

* من أنعم الله عليه بنعمة وخصّه بفضيلة يجب عليه شكرها.

* يجب أن تكون النعمة سبباً لزيادة الشكر.

٩٩ ـ الخامس: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ العَشْرُ أَحْيَا اللَّيلَ، وأيقظَ أهلَهُ، وجَدَّ وشَدَّ المِئزَرَ**» متفقٌ عليه.

والمراد: العَشْرُ الأواخِرُ من شهر رمضانَ. «المِئْزَرُ»: الإزَارُ، وهو كنايةٌ عن

اعتزالِ النِّساءِ، وقيلَ: المرادُ تشميرُهُ للعبادة. يُقالُ: شددْتُ لهذا الأمرِ مِئْزَرِي، أيْ: تَشَمَّرْتُ، وتَفرَّغتُ لَهُ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٦٩ ـ فتح)، ومسلم (١١٧٤).

فقه الحديث: * من الحزم اغتنام الأوقات الفاضلة بالأعمال الصالحة.

* يستحب إحياء الليل في رمضان ولا سيما العشر الآخر منه؛ فلها فضيلة خاصة.

* من أراد الاجتهاد في العبادة فعليه صون نفسه عما يثبطه أو يضعفه أو يصرفه عنها.

* أفضل صلاة العبد بعد الفريضة ما كان في الليل وبخاصة آخره.

* الحكيم من جعل الخير يعم أهله.

* ينبغي على العبد أن يكون حريصاً على أهله بأمرهم بالعبادة ويصطبر عليها ويقيهم نار جهنم بذلك.

١٠٠ ـ السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِنَ المُؤمِنِ الضَّعِيفِ وفي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزْ. وإنْ أصَابَكَ شَيءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وكَذَا، ولَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، ومَا شَاءَ فَعَل؛ فَإنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**». رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

غريب الحديث: **القوي**: في دينه وبدنه ونفسه وعقله الذي يصلح لحمل لدين والدعوة إليه والذبِّ عنه، والضعيف عكسه.

وفي كل خير: لاشتراكهما بأصل الإيمان.

لا تعجز: لا تفرط في طلب ما ينفعك.

تفتح عمل الشيطان: أي وساوسه المفضية إلى الخسران.

فقه الحديث: * تفاضل أهل الإيمان في إيمانهم وإن اشتركوا في أصله.

* الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

* ينبغي على المؤمن أن يجاهد نفسه ليبلغ درجة المؤمنين الأقوياء الكُمَّل.

* الحث على جمع القوة الإيمانية مع القوة البدنية.

* إن القوة والضعف إنما هو بالنسبة لمجاهدة النفس والمحافظة على الطاعة، وفعل ما ينفع الناس ودفع الشر عنهم.

* يجب على الإنسان أن يحرص على ما فيه نفعه وبخاصة ما يتعلق بإيمانه.

* إرشاد إلى الدواء عند وقوع المقدور، وذلك بالتسليم لأمر الله والرضا بقضائه وقدره، والإعراض عن الالتفات لما مضى، فإن ذلك يؤول إلى الخسران وذلك بقول: قدر الله وما شاء فعل.

* الندم على ما فات لا يعيده، وعلى الإنسان أن يجتهد في تعويضه بالرضى بما قدر الله والإزدياد في الطاعات القادمة.

* الندم على ما فات من أحابيل الشيطان يفسد فيها قلب الإنسان فيحزنه ويأسه ويقنطه.

* الإيمان بالقدر خيره وشره، وأن ما أراده الله كان لا معقب لحكمه ولا رادَّ لقضائه.

١٠١ ـ السابع: عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَواتِ وحُجِبَتِ الجَنَّةُ بالمَكَارِهِ**» متفقٌ عليه. وفي رواية لمسلم «حفت» بدل «حجبت» وهو بمعناه؛ أي: بينه وبينها هذا الحجاب فإذا فعله دخلها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢٣).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٨٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

غريب الحديث: **الشهوات**: ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويلتحق بذلك الشبهات، والإكثار مما أبيح خشية الوقوع في المحرم.

المكاره: ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كالإتيان بالعبادات على

وجهها، والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه.

فقه الحديث: * سبب الوقوع في الشهوات هو تزيين الشيطان المنكر والقبيح حتى تراه النفس حسناً فتميل إليه.

* قد تكره النفس أشياء وفيها خير كثير، ومنه قول الله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [البقرة: ٢١٦].

* لا بد من مجاهدة هوى النفس وفطامها عن شهواتها ومألوفاتها فهي كالطفل الرضيع أو كما قيل:

والنفس راغبة إذا رغبتها ... وإذا ترد إلى قليل تقنع

* النار والجنة موجودتان مخلوقتان.

١٠٢ ـ الثامن: عن أبي عبد الله حُذَيْفَةَ بن اليمانِ رضي الله عنهما، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ البقرةَ، فقُلْت يركعَ عندَ المائةِ، ثمَّ مَضى؛ فقلتُ يُصَلِّي بها في ركعَةٍ، فمضى؛ فقلت يركع بها ثمَّ افتتحَ النِّساءَ؛ فَقَرَأَهَا، ثمَّ افتتحَ آل عِمرانَ فقرأَهَا، يقرأ مُتَرسِّلاً إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ، وإذا مرَّ بسُؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذَ، ثمَّ ركع فجعل يقُول: «**سُبحانَ ربِّي العظيمِ**» فكان رُكُوعُه نحواً من قيامِهِ ثمَّ قال: «**سَمِعَ الله لمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا لَكَ الحَمْد**» ثمَّ قام قياماً طويلاً قريباً ممَّا ركع، ثمَّ سجدَ فقالَ: «**سُبحانَ ربِّي الأعلى**» فَكَانَ سُجُوده قريباً منْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٧٢).

غريب الحديث: **صليت مع النبي:** صلاة قيام الليل.

مترسلاً: مرتلاً مبيناً الحروف مع إعطاء كل حرف حقه.

فقه الحديث: * جواز الاقتداء في صلاة النافلة، واستحباب تطويل قيام الليل.

* جواز قراءة القرآن على غير ترتيب سور المصحف. ولا كراهة في ذلك.
* قراءة القرآن تكونَ بتدبر لآياته وفهم لمعانيه.
* جواز دعاء الله وسؤاله أثناء قراءة القرآن.
* جعل التعظيم في الركوع والأعلى للسجود؛ لأن الأعلى أبلغ من التعظيم، والسجود أبلغ في التواضع لله فجعل الأبلغ للأبلغ.
* جواز أن يكون القيام والركوع والسجود متقاربة في التسوية.
* أسماء سور القرآن معلومة للصحابة في زمن الرسول ﷺ.
* جواز إطلاق البقرة، وآل عمران دون إضافة سورة كذا.
* اجتهاد رسول الله في العبادة ومجاهدته لنفسه في طاعة الله.

١٠٣ ـ التاسع: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلَّيت مع النَّبيِّ ﷺ ليلةً، فأطالَ القِيامَ حتَّى هممت بأمرِ سُوءٍ! قيل: وما هَمَمْتَ بهِ؟ قالَ: هَمَمْت أنْ أجلِس وأدَعَه. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٩ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٣).

غريب الحديث: صليت: صلاة التهجد.

هممت: عزمت على الشيء..

فقه الحديث: * اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل.
* لا أحد يطيق ما كان عليه رسول الله ﷺ في الاجتهاد وفي العبادة.
* فضيلة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وجلده في العبادة وحرصه على المحافظة على الاقتداء بالنبي ﷺ وإن خالف هوى النفس وما تحب.
* الهم في الخروج من الصلاة لا يعد خروجاً منها ما لم يقترن بنية وجزم.
* مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السَّيِّء.
* من لم يفهم كلام المتحدث على وجهه الصحيح يستحسن له السؤال عما غمض من الكلام.
* السنة في قيام الليل تطويل القراءة ولذلك ينبغي المحافظة على السنة، ولا

يجوز استبدال تطويل القراءة بتكثير عدد الركعات كما حدث في الأزمنة المتأخرة وبخاصة في قيام رمضان.

١٠٤ ـ العاشر: عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ ومَالُه وعَمَلُه؛ فَيَرْجِع اثْنَانِ ويَبْقَى واحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ ومَالُهُ، ويَبْقَى عَمَلُهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٦٠).

غريب الحديث: **يتبع الميت**: يتبعه في جنازته من أهله ودوابه إلى قبره على ما جرت عليه عادة العرب.

فقه الحديث: * الحث على فعل ما يبقى مع الإنسان، وهو العمل الصالح، ليكون أنيسه في القبر إذا رجع الناس وتركوه وحده.

* النفع الحقيقي الذي يستفيد منه الميت هو عمله ولذلك ينبغي أن يقدم من ماله ما يجده أمامه أما إذا تركه خلف ظهره فهو مال وارثه، وكذلك الأهل فحزنهم ولحوقهم لا يجدي شيئاً إلا من قام بدعوة صالحة ولذلك فليحرص على تربيتهم على منهج الله.

١٠٥ ـ الحادي عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الجَنَّةُ أَقْرَبُ إلى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذلِكَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢١ ـ فتح).

غريب الحديث: **الشراك**: أحد سيور النعل التي تكون في وجهه ويختل المشي بفقده.

فقه الحديث: * الطاعة موصلة إلى الجنة، والمعصية مقربة إلى النار.

* الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء، فينبغي على المرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه ولا في قليل من الشر أن يجتنبه.

* تحصيل الجنة سهل إذا صح القصد، وعملت الصالحات.

١٠٦ ـ الثاني عشر: عن أبي فراس رَبِيعَةَ بن كَعْبٍ الأسلميِّ خَادِمِ رسول الله ﷺ، ومِنْ أَهْلِ الصفَّةِ رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رسول الله ﷺ،

فآتيه بوضوئه، وحاجَتِه فَقَالَ: «**سَلْني**» فقُلْت: أسْألُكَ مُرَافقتكَ في الجنَّةِ. فقالَ: «**أوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟**» قُلْت: هو ذاكَ قال: «**فَأعِنِّي على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٩).

غريب الحديث: **الصفة**: مكان مسقوف في آخر مسجد الرسول يأوي إليه الفقراء وأهله أضياف الإسلام.

الوَضوء: بفتح الواو الماء المعد للوضوء.

حاجته: ما يحتاج إليه من لباس وغيره.

مرافقتك: قربك بحيث أراك، وأتمتع برؤيتك.

فقه الحديث: * الجنة إنما تنال بمجاهدة النفس في الطاعة ومجاهدتها في البعد عن الهوى وليس بالأماني، ولذلك أرشده إلى ما يرفع الدرجات؛ لأن الذين يجاهدون أنفسهم سيحظون بالقرب من الرسول ﷺ في الجنة.

* حرص الصحابة على الفوز بمرافقة الرسول ﷺ في الآخرة.

* جواز إحضار ماء الوضوء للصحيح المعافى.

* اجتهاد الرسول ﷺ في إصلاح أصحابه وتربيتهم، فهو ﷺ كالطبيب الساعي في شفائهم، والطبيب يحتاج لمساعدة المريض بتعاطيه ما يصفه له من دواء.

* فيه بيان تحقيق العبودية، وقد بينت ذلك بياناً شافياً في كتابي: «مدارج العبودية من هدي خير البرية».

* عامة رفقاء الرسول ﷺ وأصحابه من الفقراء وهكذا أتباع الأنبياء كما جاء في حديث هرقل عندما سأل أبا سفيان عن رسول الله ﷺ.

* صحابة رسول الله ﷺ يقصدون مرضاة الله ومرافقة رسول الله في الجنة لأن نظرهم لم يكن للدنيا وإنما كان تطلعهم للآخرة.

* من مكارم الأخلاق أن تكافىء من أسدى إليك معروفاً فإن لم تجد فقل له: جزاك الله خيراً؛ فمن فعل ذلك فقد أبلغ في الثناء والجزاء.

١٠٧ ـ الثاني عشر: عن أبي عبد الله ـ ويُقال: أبُو عَبْدِ الرَّحمٰن ـ ثَوبانَ مولى رسول الله ﷺ قال: سَمِعْت رسول الله ﷺ يقول: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إلَّا رَفَعَكَ الله بها دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**». رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٨).

غريب الحديث: حَطَّ: كَفَّر ومحا.

فقه الحديث: * النوافل والطاعات مما يذهب السيئات. ويرفع الدرجات.

* على المسلم يحرص على الصلاة أداءً وتطوعاً.

* العالم الرباني يربي أصحابه، ويحرص عليهم، ويوصيهم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم.

١٠٨ ـ الرابع عشر: عن أبي صَفْوَانَ عبد الله بن بُسْرٍ الأسلَمِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُه وحَسُنَ عَمَلُه**» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«بُسْر»: بضم الباء وبالسين المهملة.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٩)، وأحمد (٤ / ١٨٨ و١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ١٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ١١١ ـ ١١٢)، والحاكم (١ / ٤٩٥) من طرق عن عمرو بن قيس عنه به.

قلت: وإسناده صحيح.

وله شواهد من حديث أبي بكرة وأبي هريرة وفي أسانيدهما مقال ولكنها يعتبر بها.

غريب الحديث: حسن عمله: بأن يأتي به مستوفياً للشروط والأركانا إيماناً واحتساباً.

فقه الحديث: * فضل طول العمر إذا اقترن بحسن العمل، فإنه يتزود من الأعمال الصالحة التي تقربه إلى الله تعالى، والعكس في هذا صحيح فشر الناس من إذا طال

عمره ساء عمله.

١٠٩ ـ الخامس عشر: عن أنس رضي الله عنه، قال: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ رضي الله عنه، عن قِتَالِ بَدرٍ، فقال: يا رسول الله غِبْتُ عن أوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لئن الله أشهدني قتال المشركين لَيُرِينَّ اللهُ ما أصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ انْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ اللَّهُمَّ أعْتَذِرُ إليكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤلاءِ ـ يَعني: أصْحابه ـ وأبْرأ إليكَ ممَّا صَنعَ هٰؤلاء ـ يعني: المشركينَ ـ ثُمَّ تقدَّمَ فاستقبلهُ سعدُ ابن معاذٍ، فقالَ: يا سَعدُ بن معاذٍ الجنَّةُ ورَبِّ النَّضر، إنِّي أجدُ رِيحَهَا مِن دُونِ أُحُدٍ. قال سعدٌ: فما استطعتُ يا رسولَ اللهِ مَا صَنَعَ! قال أنسٌ: فوجدنَا بهِ بِضعاً وثمانينَ ضَربةً بالسَّيفِ، أو طَعنةً برُمحٍ، أو رَميةً بسهمٍ، ووجدناهُ قدْ قُتِل ومثِّلَ بهِ المُشْركُونَ فَمَا عَرَفَهُ أحدٌ إلاَّ أُختُهُ ببنانهِ. قال أنس: كُنَّا نُرَى أو نَظُنُّ أنَّ هٰذه الآية نَزَلَتِ فيهِ وفي أشباهِهِ: ﴿مِنَ المُؤمِنِينَ رِجَالٌ صَدقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخرها متفقٌ عليه.

قولـه: «لَيُرِيَنَّ اللهُ» رُوي بضم الياء وكسـر الـراء؛ أي: لَيُظْهِرَنَّ اللهُ ذٰلِكَ للنَّاسِ، ورُوِيَ بفتحهما، ومعناه ظاهر، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢١ ـ فتح)، مسلم (١٩٠٣).

غريب الحديث: **أحد**: جبل قريب من المدينة.

انكشف المسلمون: تركوا أماكنهم وانهزموا.

من دون أحد: من مكان أقرب منه.

البضع: ما بين الثلاث إلى التسع من العدد.

مثّل: شوهوا وجهه.

البنان: أطراف الأصابع.

أعتذر إليك مما صنع الصحابة: من الفرار.

أبرأ إليك مما فعل المشركون: من قتال الرسول ﷺ.

فقه الحديث: * الخروج إلى بدر لم يكن فريضة أعيان لأن الرسول ﷺ انتدبهم لملاقاة عير قريش، ولذلك غاب من غاب من الصحابة رضي الله عنهم.

* استحباب بذل النفس في الجهاد في سبيل الله وإشهاد الله على ذلك.

* المؤمن يصدق وعده ويوفي بعهده ولو شق على نفسه حتى يصل إلى إهلاكها في ذات الله.

* شدة يقين أنس بن النضر وكمال إيمانه.

* كمال الإيمان وسط بين التقصير والغلو، ولذلك اعتذر إلى الله من تقصير المسلمين وتبرأ من صنيع المشركين، وكلامه هذا من أبلغ الكلام وأفصحه.

* المجاهد الصادق المقبل على الله والحريص على بلوغ منازل الشهداء قد يشم رائحة الجنة فيكون أدعى لمواصلة الجهاد وهذا تثبيت من الله لعباده المخلصين.

* جواز الحكم بالقرائن وهذا تجده في تعرف أخت أنس بن النضر عليه ببنانه.

١١٠ ـ السادس عشر: عن أبي مسعود عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاريِّ البدريّ رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ على ظُهُورِنَا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ فقالُوا: مُراءٍ، وجاءَ رَجُلٌ آخَرُ فتصدَّقَ بصاعٍ فقالوا: إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن صاعِ هٰذا! فَنَزلت ﴿**الَّذينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعينَ مِنَ المُؤمِنينَ في الصَّدقَاتِ والَّذينَ لا يَجِدُونَ إلَّا جُهْدَهُمْ**﴾ **الآية [التوبة: ٧٩]** متفقٌ عليه.

«ونُحَامِلُ» بضم النون، وبالحاءِ المهملة: أيْ يَحْمِلُ أحَدُنَا على ظَهْرِهِ بالأجْرَةِ، ويَتَصَدَّقُ بها.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٢ ـ و٢٨٣ ـ فتح) ومسلم (١٠١٨).

غريب الحديث: آية الصدقة: هي قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم﴾ [التوبة: ١٠٣].

مُراء: يعمل ليراه الناس، من المراءاة، والذين كانوا يقولون ذلك هم المنافقون.

بصاع: هو أربعة أمداد نبوية، والمد: حفنة كبيرة.

يلمزون: يعيبون.

المطوعين: المتنفلين.

جهدهم: طاقتهم.

فقه الحديث: * على الإنسان أن يطيع ربه قدر استطاعته، ويتصدق بما يقدر عليه وإن قل.

* ينبغي على المسلم ألا يلتفت إلى قول المنافقين المعوقين وأصحاب الدعايات السيئة المرجفين.

* الحث على الصدقة ولو بالشيء اليسير فإن لها أجر كبير.

* عدم احتقار المعروف وإن كان قليلاً.

١١١ ـ السابع عشر: عن سعيد بن عبد العزيز، عن رَبيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَولاني، عن أبي ذَرٍّ جُنْدُب بن جُنَادَة، رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يا عِبَادِي إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلمَ على نَفْسي وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظَالموا، يَا عِبَادي كُلُّكُمْ ضَال إلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ، يَا عِبادِي كُلُّكُمْ جَائعٌ إلَّا مَنْ أطعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ، يَاعِبادي كُلُّكُمْ عَارٍ إلَّا مَنْ كَسَوتُهُ، فَاسْتَكْسُوني أكْسُكُمْ، يَا عِبادي إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيلِ والنَّهَارِ وأنَا أغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً، فَاسْتَغْفِروني أغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبادي إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُوني، يَا عِبَادي لَوْ أنَّ لَو أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كَانُوا على أتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذلكَ في مُلْكِي شَيئاً، يَا عِبادي لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا على أفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيئاً، يَا عبادي لَوْ أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيد واحِدٍ، فسألُوني فَأعْطَيتُ كُلَّ إنْسَانٍ مَسألَتَهُ، مَا نَقَصَ ذلكَ ممَّا عندي إلَّا كَما يَنْقُصُ المخيطُ إذَا أُدْخِلَ البحر، يَا عِبادي**

إنَّما هي أعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيكُمْ إيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ وجَدَ غَير ذلكَ فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ». قال سعيدٌ: كان أبو إدريس إذا حدَّث بهذا الحديثِ جَثَا على رُكبتيه. رواه مسلم. وروينا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الدين، وقد ذكره النووي في خاتمة كتابه «الأذكار» ونوَّه بفضله.

غريب الحديث: **الظلم**: وضع الشيء في غير محله.

ضال: غافل عن الشرائع قبل إرسال الرسل.

هديته: أرشدته إلى ما جاء به الرسل ووفقته إليه.

فاستهدوني: اطلبوا مني الهداية.

صعيد واحد: أرض واحدة، والصعيد وجه الأرض.

المخيط: الإبرة.

فقه الحديث: * لقد شرف الله أهل الإيمان وأعلى ذكرهم بأن نسبهم إلى نفسه بقوله: «يا عبادي».

* نزَّه الله نفسه عن الظلم وحرمه على عباده.

* مشروعية السعي بطلب الهداية مقروناً بالدعاء والتضرع إلى الله.

* الرزق من عند الله وبيده فينبغي تحصيله بأخذ أسباب الكسب المشروع والدعاء إلى الله لتسهيله وتيسيره.

* العبد فقير إلى مولاه في شتى شؤونه؛ كبيرها وصغيرها، جليلها وحقيرها، فلا بد من أن يكون ملتجئاً إلى الله، لأن في ذلك كمال الانكسار لله الذي هو غاية رفعة العبد.

* الله سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، ولكنه يحب لعباده الإيمان ويكره لهم الكفر والفسوق والعصيان.

* سعة رحمة الله فلو آخذ الناس بظلمهم ومعاصيهم ما ترك عليها من دابة، ولكن

يؤخرهم إلى أجل مسمى فيحصي أعمالهم ليجزيهم بها وعليها.

* الإنسان فاعل مختار لأعماله ولذلك فهو محاسب عليها وملوم على التفريط في حق الله.

* يحب الله من عباده أن يسألوه ويتضرعوا إليه ويلحوا في المسألة فإن خزائن الله ملأى.

١٢ ـ باب
الحثّ على الازدياد من الخير في أواخِر العُمر

* حض الشارع على الإزدياد من الطاعات والقربات الموصلة إلى مرضاة الله عز وجل في أواخر العمر، لأنه أوان الختام وبحسنه تحصل ثمرات الطاعات وبركات الحسنات.

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، قال ابن عباس والمُحققون: معناهُ: أولَمْ نُعَمِّركم ستِّينَ سنةً؟ ويؤيِّدُهُ الحديثُ الذي سنذكرُه إن شاء الله تعالى، وقيل: معناه ثماني عشرةَ سنةً. وقيلَ: أربعينَ سنةً. قَالَهُ الحسن والكلبي ومَسْرُوقٌ، ونقِلَ عن ابن عباس أيضاً. ونَقَلوا: أنَّ أهل المدينَةِ كانوا إذا بلغَ أحَدُهُم أربعين سنةً تفرَّغ للعبادة وقيل: هو البُلُوغُ.

وقوله تعالى: ﴿وجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ قال ابن عباس والجمهور: هو النبيُّ ﷺ. وقيل: الشَّيْب. قاله عِكْرِمَة، وابن عُيَيْنَةَ، وغيرهما. والله أعلم.

أوما عشتم في الدنيا أعماراً لو كنتم ممن ينتفع بالحق لا نتفعتم به في مدة عمركم؟

الذي ذكره المصنف إنما هو اختلاف أهل العلم في مقدار العمر المراد ههنا، والصحيح ستون سنة كما ثبت عن ابن عباس وكذلك في نفس الأمر يؤيده الحديث الأول في الباب.

١١٢ ـ وأمّا الأحاديث فالأوَّل: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ

قال: «**أعْذَرَ الله إلى امْرِىء أخَّرَ أجَلَه حتى بَلَغَ سِتِّينَ سَنةً**» رواه البخاري.

قال العلمـاء: معنـاه: لَمْ يَتْرُكْ لَهُ عُذْراً إذْ أمهَلَهُ هٰذه المُدَّة. يقال: أعْذَرَ الرَّجُل: إذا بلَغَ الغَايةَ في العُذْرِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٣٨ - فتح).

غريب الحديث: أعذر الله: لم يبق له اعتذار أن يقول لو مُدَّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به. والمراد أنه أبلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه.

فقه الحديث: * سعة رحمة الله بعباده حيث يطيل أعمارهم ليتمكنوا من التوبة النصوح.

* أن الله تعالى لا يعاقب العباد إلا بعد إقامة الحجة.

* استكمـال الستين مظنـة لا نقضـاء الأجل، لأن أعمار هذه الأمة بين الستين والسبعين وقليل من يجاوز ذلك.

* من بلغ الستين لا حجة له في عدم التوبة في المعاصي.

١١٣ - الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانَ عمر رضي الله عنه يُدخِلُني مَعَ أشْياخِ بَدْرٍ، فكأنَّ بعضهمْ وجَدَ في نفسهِ فقال: لِمَ يَدخُلُ هٰذا معنا ولَنـا أبنـاءٌ مِثْله!؟ فقال عمر: إنَّه من حيث عَلمتُمْ! فَدعاني ذاتَ يومٍ فأدخلني معهمْ، فما رأيت أنَّه دعاني يومئذٍ إلَّا ليُرِيَهُمْ قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿**إذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ**﴾ [**النصر**: ١] فقال بعضهم: أُمِرْنَا نَحْمَدُ الله ونستغفره إذا نَصرنا وفتحَ علينا. وسكتَ بعضهمْ فلم يقُلْ شيئاً. فقال لي: أكذٰلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هُو أجَل رسولِ الله ﷺ، أعْلَمه له قال: ﴿**إذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ**﴾ وذٰلك علامة أجَلِك ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرهُ إنَّه كانَ تَوَّاباً**﴾ [**الفتح**: ٣] فقال عمر رضي الله عنه: ما أعْلَم منها إلَّا ما تقول رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦٢٨ - فتح).

غريب الحديث: أشياخ: جمع شيخ، والمراد أكابر الصحابة البدريين، وهم من أفاضل الصحابة وأكرمهم.

وجَدَ: غضب.

يدخل: تشركه معنا في المهمات والمشاورات.

من حيث علمتم: من بيت النبوة ومنبع العلم ومعدن الكرم.

علامة أجلك: اقتراب انتهاء أجلك.

فقه الحديث: * التنبيه على الاستغفار عند دنو **الأجل**، لأنه يكون في خواتم الأمور.

* فضل العلم وأهله حيث يتقدم المرء على أقرانه بحسن فهمه وسعة علمه.

* فضل عبد الله بن عباس وفهمه لكتاب الله تعالى حتى لقب ترجمان القرآن.

* جواز تحدث المرء بنعمة الله عليه.

* جواز فهم دلالات الآيات مما وراء الألفاظ بقرائن السياق والسباق وسبب النزول وغيرها من الإشارات والإمارات وإنما يتمكن من ذلك الراسخون في العلم.

* جواز إدخال الصغار على الكبار إذا كان في ذلك منفعة.

* بشرى للنبي ﷺ بفتح مكة.

* ينبغي على الحاكم والأمير مشاورة أهل العلم والفضل في مهمات الأمور.

١١٤ ـ الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صَلَّى رسول الله ﷺ صلاةً بَعْد أنْ نَزلَتْ عليه ﴿**إذَا جَاء نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ**﴾ إلَّا يقول فيها: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ إغْفِرْ لي**» متفق عليه.

وفي رواية في «الصحيحين» عنها: كان رسول الله ﷺ يُكثِر أنْ يقُولَ في رُكُوعه وسُجودِه: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي**» يَتأوَّل القُرآنَ.

معنى «يتأوَّل القُرآنَ» أي: ؛ يَعْمَل ما أُمِرَ بِهِ في القُرآن في قولِهِ تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرهُ**﴾.

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ يُكثر أنْ يقُول قَبْل أنْ يَمُوتَ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتُوب إليكَ». قالت عائشة: قلت: يا رسول الله ما هذه الكلمات الَّتي أَرَاكَ أحْدثتَها تَقولها؟ قال: «جُعِلَتْ لي علامةٌ في أُمَّتي إذا رَأَيْتُها قُلْتُها ﴿إذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْح﴾» إلى آخر السورة.

وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ يُكثر من قول: «سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ. أَسْتَغْفِر اللهَ وأتُوب إلَيْه». قالت: قلت: يا رسولَ الله! أَرَاكَ تُكْثِر مِنْ قَول: سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِر اللهَ وأتُوبُ إليهِ؟ فقال: «أَخْبَرني رَبِّي أنِّي سَأَرَى عَلامَةً في أُمَّتي فَإذا رَأَيْتُها أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْل: سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتُوبُ إليهِ؛ فَقَدْ رَأَيْتُها: ﴿إذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ﴾ فَتْحُ مكَّة، ﴿ورَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ في دِينِ اللهِ أفْواجاً. فَسَبِّحْ بحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كانَ تَوَّاباً﴾».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٨١ ـ فتح)، ومسلم (٤٨٣) (٢١٩).

والرواية الثانية عند البخاري (٢ / ٢٩٩ ـ فتح)، ومسلم (٤٨٤).

والرواية الثالثة عند مسلم (٤٨٣) (٢١٨).

والرواية الرابعة له (٢٨٤) (٢٢٠).

غريب الحديث: **يتأول القرآن**: قيل معناه: يعمل ما أمر به القرآن، وقيل: يخص عمومه ببعض الأحوال.

والذي يظهر من سياق الحديث: أن معناه يدعو في سجوده وركوعه بمعنى الآية أي تفسيرها حيث نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والله أعلم.

فقه الحديث: * مزيد استغفار الرسول ﷺ وتضرعه وإقباله على الله تعالى.

* مزيد الشكر لله تعالى عند حصول النعم.

* وقوع ما بشر الله به رسوله ﷺ لأن وعده صدق.

١١٥ ـ الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ تابَعَ الوَحْيَ على رسول الله ﷺ قَبْلَ وفاتِهِ، حَتَّى تُوفِّي أكْثَر ما كَانَ الوَحْي. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣ ـ فتح)، ومسلم (٣٠١٦).

غريب الحديث: **تابع عليه الوحي**: كثر إنزاله قرب وفاته.

حتى توفي أكثر ما كان الوحي عليه: توفي النبي ﷺ وقت نزول الوحي بكثرة.

فقه الحديث: * يرفع الله مقام العبد بكثرة تلاوته لكتاب ربه.

* تتابع الوحي في آخر الرسالة بخلاف أولها حين انقطع الوحي فترة فقال المشركون لرسول الله لقد قلاك ربك.

* تكامل نزول الوحي قبل وفاته ﷺ.

* كثرة نزول الوحي في آخر حياته ﷺ علامة دنو الأجل والقرب من الله تعالى.

١١٦ ـ الخامس: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**» رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٧٨).

غريب الحديث: **كل عبد**: كل مكلف، حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة.

على ما مات عليه: على ما مات عليها وختم له بها.

فقه الحديث: حث الإنسان على حسن العمل، ليكون أنيسه يوم المحشر؛ لأنه يبعث على ما مات عليه.

* ينبغي ملازمة سنة النبي ﷺ في عباداته وأخلاقه وسائر أحواله.

* الازدياد من الطاعات في سائر الأوقات، لاحتمال قرب الموت، وعلى الخصوص في حالة الكبر والمرض؛ لأن الأعمال بخواتيمها.

١٣ ـ باب
بَيان كثرةِ طرق الخير

ينبغي تنويع طرق الخير ليدوم نشاط العبد في طلب المعالي؛ لأنه إذا مَلَّ من عمل واشتغل بغيره تجدد نشاطه وانبعثت فيه قوة على الطاعة.

وهذا التنويع ينبغي أن يكون على مرضاة الرب تبارك وتعالى في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الصلاة: الصلاة، وفي وقت

الجهاد: الجهاد، وفي وقت حضور الضيف: إكرامه والقيام بحقه وهكذا.

فهـذا هو العبد المطلق الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقيده الشارات، ولم يكن عمله على مراده بل هو على مراد ربه، فطوبى له وحسن مآب.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

الآيات الثلاثة الأولى مضى شرحها في باب «المجاهدة».

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥].

يخبر المولى سبحانه وتعالى عباده أن من عمل عملاً صالحاً فنفع هذا العمل لنفسه ولا ينال الله إلا التقوى ووجه دلالة الآية على الباب: أن «صالحاً» نكره في سياق الشرط فهي للعموم في قضايا كلية تتعدد بتعدد أفرادها، والله أعلم.

والآيات في الباب كثيرةٌ.

وأمَّا الأحاديث فكثيرة جداً، وهي غير منحصرة، فنذكر طرفاً منها:

١١٧ـ الأوَّل: عن أبي ذرٍ جُنْدَب بن جُنَادَةَ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أيُّ الأعْمَالِ أفْضَلُ؟ قال: «**الإيمانُ بالله، والجِهَادُ في سَبِيلِهِ**». قُلْتُ: أيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ؟ قال: «**أنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا، وأكْثَرُهَا ثَمَناً**». قُلْتُ: فَإنْ لَمْ أفْعَلْ؟ قال: «**تُعِينُ صَانِعاً أوْ تَصْنَعُ لإخْرَقَ**». قُلْتُ: يا رسول الله أرَأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عنْ بَعضِ العملِ؟ قال: «**تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإنها صَدقَةٌ مِنْكَ على نَفْسِكَ**» متفقٌ عليه.

«الصَّانِعُ» بالصَّاد المهملة هٰذا هو المشهور، ورُوِيَ «ضائعاً» بالمعجمة: أي ذَا ضَيَاعٍ مِنْ فَقْرٍ أو عِيَالٍ، ونحو ذٰلك «والأخرَقُ»: الَّذي لا يُتقن ما يُحاولُ فِعْلَهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٤٨)، مسلم (٨٤).

غريب الحديث: **الرقاب**: جمع رقبة، والمراد الشخص المملوك، إما أن يكون عتقها أو تحريرها من الرق أو الإعانة في ذلك أكثر أجراً.

أنفسها: أجودها وأحسنها.

تكف: تمنع.

فقه الحديث: * رأس الأمر الإيمان بالله وتوحيده وهو الأسس لقبول الأعمال عند الله.

* الحَض على الجهـاد في سبيل الله؛ لأنـه أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله والإنفاق من الأموال إلى النفس، لأن الجزاء على قدر البذل، الأجر على قدر المشقة.

* الحث على مساعدة من يحتاج إلى عون في عمل يعجز عنه كالصانع لأن غير الصانع مظنة الإغاثة فكل أحد يعينه دائماً بخلاف الصانع الذي يغفل عنه لشهرته لصدقته فهي من جنس الصدقة على الستور الذي لا يسأل الناس إلحافاً فيظنه الجاهل غنياً من التعفف.

* الامتناع عن الشر وأذى الآخرين داخل في أعمال الإيمان، وأن ذلك لا يقل ثواباً عن الصدق والإحسان.

* يجوز المراجعة بالسؤال وأن ذلك لا يخرجه عن حُسْنه.

* استحباب صبر العالم على تلميذه ورفقه به.

* سعي الإسلام في تحرير الأرقاء.

* يسر الإسلام وملائمته لقدرة العبد وطاقته، فلابد للعبد في جميع أحواله أن يجد عملاً صالحاً يقوم به.

١١٨ ـ الثـاني: عن أبي ذرٍّ أيضاً رضي اللهُ عنه أنَّ رسول الله قال: «**يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِئُ مِنْ ذلك رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى**» رواه مسلم. «السُّلامَى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المَفْصِلُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٠).

غريب الحديث: **على كل سلامى**: (على) تفيد الوجوب في اللغة، وهنا لتأكيد

النذب، والسلامى هي كل مفصل وعظم.

تسبيحة: قول سبحان الله.

تحميدة: قول الحمد لله.

تهليلة: قول لا إله إلا الله.

تكبيرة: قول الله أكبر.

أمر بالمعروف: الحث على فعل ما أمر به الشرع.

ونهي عن المنكر: الحث على ترك ما حرم الشرع وكرهه.

يجزىء: يكفي في الثواب.

الضحى: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الظهر.

فقه الحديث: * ينبغي الإكثار من الصدقات؛ شكراً لله تعالى على العافية ودفعاً للبلاء.

* كثرة أبواب الخير والطاعات بالمحافظة على الأذكار، وذكر الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* فضل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين ولا يحافظ عليها إلا أواب.

* سعة رحمة الله بعباده إذ أن العباد لا يطيقون التصدق في كل يوم بمثل هذا، فأجزأ عن ذلك ركعتان من الضحى.

١١٩ ـ الثَّالثُ عنهُ قال: قال النبي ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتي حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا، فَوجَدْتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووجَدْتُ في مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٥٣).

غريب الحديث: **الأذى**: كل ما يضر بالمارة من حجر أو شوك أو غيره.

يماط: ينحى ويبعد.

النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع، والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق مما يلي الصدر.

لا تدفن: لا تزال بالدفن؛ لأن أرض المسجد كانت تراباً أما مساجد المسلمين اليوم فينبغي إزالتها غسلاً أو فركاً؛ فالأمر معقول المعنى، والله أعلم.

فقه الحديث: * إطلاع الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ على أعمال أمته.

* الأعمال تنقسم إلى حسن وسيِّء.

* الأعمال الحسنة كل عمل فيه خير وإن دق وجل، والسيئة التي فيها شر وإن دقَّ وجلَّ.

* ينبغي الإكثار من أعمال الخير، إذ من جملتها ما يظنه الناس لا شأن له؛ كإماطة الأذى عن الطريق، والنخاعة من المسجد.

* الحث على فعل ما ينفع الناس ويجلب لهم مصلحة، والبعد عن كل ما يضر بهم ويسبب لهم مفسدة.

* ينبغي احترام المساجد وتنزيهها عن القاذورات؛ كالنخاعة، والنخامة، والبول، والمحافظة على آدابها.

* الحَض على إزالة الأذى من طريق المسلمين فإن ذلك من شعب الإيمان.

١٢٠ ـ الرابع عنه: أنَّ ناساً قالوا: يا رسُول الله، ذَهَبَ أهْلُ الدُّثُورِ بالأجُورِ، يُصَلُّونَ كمَا نُصَلِّي، ويصُومُونَ كمَا نصُومُ، ويتصدَّقُونَ بِفُضُولِ أمْوَالِهم قال: «**أوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِه: إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. وكُلِّ تَكْبيرةٍ صَدَقة، وكلِّ تَحْمِيدَةٍ صدقةً، وكلِّ تَهْلِيلةٍ صدقةً، وأمْرٌ بالمعْرُوفِ صدقةٌ، ونَهْيٌ عن المُنْكَرِ صدقةٌ وفي بُضْعِ أحَدِكُمْ صدقةٌ**». قالوا: يا رسُول اللهِ أيَأتي أحَدُنَا شَهْوَتَهُ، ويَكُونُ لَهُ فيها أجْرٌ؟! قال: «**أرَأيتُمْ لَوْ وضَعَهَا في حَرَامٍ أكَانَ عَلَيْهِ فيها وزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وضَعَهَا في الحَلَال كانَ لَهُ أجرٌ**». رواه مسلم.

«الدُّثُورُ» بالثاء المثلثة: الأموالُ، واحِدُها: دَثْرٌ.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (١٠٠٦).

غريب الحديث: **فضول أموالهم**: أموالهم الزائدة عن حاجتهم وكفايتهم.

بُضْع: الجماع أو الفرج وكلاهما تصح إرادته هنا.

شهوته: لذته وما تشتاق إليه نفسه.

في حرام: في الزنى.

وزر: إثم وعقاب.

فقه الحديث: بالإضافة إلى ما سبق في مثله:

* تنافس المسلمين على فعل الخيرات، وحرصهم على عمل الطاعات ونيل القربات.

* سعة مفهوم العبادة في الإسلام، وأنها تشمل كل عمل يقوم به المسلم بنية صالحة وقصد حسن، ولو كان من الأعمال العادية الفطرية المباحة، ويؤجر على ترك المعصية كما يؤجر على فعل الطاعة إذا كان بقصد الطاعة والامتثال.

* فقراء المسلمين كانوا يغبطون أغنياءهم ليفعلوا الخير مثلهم.

* يسر الإسلام وسهولته فكل مسلم يجد فيه ما يعمله ليطيع الله.

* الأغنياء والفقراء مأمورون بفعل الطاعات وترك المنكرات.

* حكمة المفتي والمربي في توجيه من يجد في نفسه ضيق لعدم قدرته على اللحوق بالسابقين بالخيرات.

* الحديث أصل في إثبات حجية القياس وهذا واضح في قوله ﷺ: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

١٢١ ـ الخامس: عنه قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيئاً ولَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ**» رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

غريب الحديث: **لا تحقرن**: لا يهنُ قدره عندك فلا تعبأ به، أو لا تستقله.

طليق: ضاحك مستبشر.

فقه الحديث: * عدم الاستهانة بأي عمل ما دام من وجوه الخير، ولذلك لا ينبغي ترك فعل الخير استهانة به أو تفريقاً بين شعائر الله كما يفعل بعض مبتدعة العصر بحجة أنه قشر وقد هدمت أركان هذه البدعة في كتابي «دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم

الدين إلى قشر ولباب».

* استحباب إدخال السرور على المسلمين؛ لما في ذلك من تحقيق الألفة بينهم.

١٢٢ ـ السادس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: **«كُلَّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَومٍ تَطْلُعُ فيهِ الشَّمسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيها، أو تَرْفَعُ لَهُ عَليها مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، والكلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبِكُلِّ خَطْوةٍ تَمْشيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُميطُ الأذَى عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ»**.

متفقٌ عليه.

ورواه مسلم أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسُول الله ﷺ: **«إنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إنْسَانٍ مِنْ بَني آدَمَ عَلى سِتِّينَ وثلاثمائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وحَمِدَ اللهَ، وهَلَّلَ اللهَ، وسَبَّحَ اللهَ واسْتَغْفَرَ الله، وعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَريقِ النَّاسِ أوْ شَوكَةً أو عَظماً عن طَريقِ النَّاسِ، أو أمَرَ بمَعْرُوفٍ أو نَهى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ السِّتِّينَ والثَّلاثمائَةِ، فَإنَّهُ يُمْسِي يَومئذٍ وقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عنِ النَّارِ»**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٩)، وحديث عائشة عن مسلم (١٠٠٧).

غريب الحديث: **تعدل**: تفصل بينهما وتحكم بالعدل.

متاعه: ما ينتفع به من طعام ولباس ونحوهما.

الكلمة الطيبة: ما تسر السامع وتؤلف القلوب.

عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى: وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني ولكن فيه دلالة على جواز ذلك.

زحزح: نحَّاها وباعدها.

فقه الحديث: * متنه نحو حديث أبي ذر المتقدم برقم (١١٨)، ولكنه أضاف:

* استحباب الإصلاح بين الناس بالعدل ومعاملتهم بالأخلاق الكريمة.
* استحباب المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد.
* تحديد عدد المفاصل التي يصبح المسلم وعليها صدقة.

١٢٣ ـ السابع: عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أوْ رَاحَ، أعَدَّ اللهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أوْ رَاحَ**» متفقٌ عليه.

«النزل»: القوت والرزق وما يهيأ للضيف.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٦٦٩).

غريب الحديث: غدا: هو السير أول النهار، والمراد الذهاب.

راح: السير آخر النهار، والمراد الإياب.

فقه الحديث: * أعمال العباد كلها محصية عند الله.

* من ذهب إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة كتب له ممشاه في ذهابه وإيابه.

* فضل المحافظة على صلاة الجماعة.

١٢٤ ـ الثامن: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ولَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**» متفقٌ عليه.

قال الجوهري: الفِرْسِنُ مِنَ البَعِيرِ: كالحافِرِ مِنَ الدَّابَّةِ، قال: وربَّما اسْتُعِيرَ في الشَّاةِ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٩٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٠).

غريب الحديث: لا تحقرن: لا تستصغرن أو تستقلن.

الفرسن: هو عظم قليل اللحم، وأصله يختص بالبعير، وهو منه كموضع الحافر من الفرس، ويستعار للشاة.

فقه الحديث: * الحض على الهدية والصدقة مهما كان شيئاً قليلاً.

* النهي عن الشح والبخل.

* استحباب التواصل بين المسلمين وبخاصة الجيران.

* عدم احتقار المعروف، وفيه رد على من زعم أن في الدين قشر ولباب وقد مضت الإشارة إلى ذلك.

١٢٥ ـ التاسع: عنه عن النبي ﷺ قال: «**الإِيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً: فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إله إلاَّ اللهُ، وأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**» متفقٌ عليه.

«البِضْعُ» من ثلاثة إلى تسعةٍ، بكسر الباء وقد تُفْتَحُ. «والشُّعْبَةُ»: القطْعة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥١ ـ فتح)، ومسلم (٣٥) (٥٨).

غريب الحديث: **الشعبة**: القطعة والغصن من الشجرة وفرع كل أصل، والمراد الخصلة.

الحياء: خلق يبعث على اجتناب القبائح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

أفضلها: أعلاها وأكثرها أجراً.

أدناها: أيسرها.

إماطة الأذى: تنحيته وإبعاده.

فقه الحديث: * الإيمان مراتب بعضها فوق بعض في الأهمية.

* الإيمان عند السلف أهل الحديث قول وعمل، ودلالة الحديث على ذلك أن رسول الله ﷺ ذكر القول وهو «قول لا إله إلا الله» وذكر مثال العمل وهو إماطة الأذى عن الطريق.

* الإيمان دافع وضابط للعمل الصالح، فهو الذي يثمر الصالحات وهو الذي يقيد توجيهها لمرضاة الله.

* الإيمان يتجزأ ولذلك فهو يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وينبني على هذا أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بل ينقص إيمانه.

* الإيمان أمر مكتسب ولذلك ينبغي على العبد أن يتعهد إيمانه ويحسن إسلامه ويترقى في مدارج المؤمنين؛ ليبلغ كمال الإيمان.

* تفاوت مراتب الإيمان ليس مدعاة لاحتقار شعائر الدين لأنها كلها من عند رب

العالمين.

* الحياء خلق محمود يبعث على الإيمان بالله ومراقبته ومجاهدة النفس على الطاعة، وقد بسطت القول فيه في رسالة مستقلة هي: «الحياء في ضوء الكتاب والسنة».

١٢٦ ـ العاشر: عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينَما رَجُلٌ يَمْشِي بطَريقٍ اشْتَدَّ عَلَيهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فيها فَشَربَ، ثُمَّ خَرجَ فَإذَا كَلْبٌ يَلهَث يَأكُل الثَّرى مِنَ العَطَش، فَقال الرَّجُل: لَقَدْ بَلَغ هٰذا الكَلْب مِنَ العَطَش مِثْلُ الَّذي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَملأ خُفَّه مَاءً ثُمَّ أمْسَكَه بِفيهِ، حتَّى رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَر لَهُ**» قَالُوا: يا رسول الله إنَّ لنا في البهائمِ أجْراً؟ فقالَ: «**في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجْرٌ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية للبخاري: «**فَشَكَر اللهُ لَهُ فَغفَرَ لَهُ، فَأدْخَلَه الجَنَّةَ**».

وفي روايةٍ لَهُمَا: «**بَيْنَما كَلْبٌ يُطيف برَكيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُه العَطَش إذْ رَأتْه بَغيٌّ مِنْ بَغايَا بَنِي إسْرائيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِه، فَسقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِه**».

«المُوقُ»: الخُفُّ. «ويُطِيْفُ»: يدُورُ حَوْلَ «رَكِيَّةٍ» وهي البِئْرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٤٠ ـ ٤١ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٤٤).

والرواية الثانية عند البخاري (١ / ٢٧٨ ـ فتح).

والرواية الثالثة عند البخاري (٦ / ٥١١ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٤٥) (٥٥).

غريب الحديث: **يلهث**: يرتفع نَفَسهُ بين أضلاعه وينخفض، فيخرج لسانه من فمه.

الثرى: التراب الندي.

رقي: صعد.

فشكر الله له: قبل عمله ذلك، وأثنى عليه.

في كبد كل رطبة أجر: في إرواء كل حي ثواب.

بغي: زانية.

غفر لها به: غفر لها بسببه.

فقه الحديث: الحث على الإحسان إلى الحيوان، وهو ما لم نؤمر بقتله.

* فضل سقي الماء.
* سعة رحمة الله تعالى حتى شملت الحيوان البهيم؛ لأنه من مخلوقاته.
* سعة فضله سبحانه؛ فقد يغفر الذنوب الكبيرة بعمل الخير اليسير.
* لا ينبغي احتقار شيء من أعمال البر؛ لأنها قد تكون سبباً، في غفران الذنوب.
* الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء من أحوال العباد ويجازيهم عليها.
* فضل الإخلاص لله فهذه أعمال لم تشبها آفة الرياء؛ لأنهم عملوها ولم يرهم أحد إلا الله.
* انتشار فاحشة الزنى في بني إسرائيل؛ نعوذ بالله من الفواحش وسوء السبيل.

١٢٧ ـ الحادِي عَشَرَ: عنهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَقَد رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ في الجَنَّةِ في شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤذِي المُسْلِمِينَ**». رواه مسلم.

وفي رواية: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: واللهِ لأُنَحِّيَنَّ هٰذا عَنِ المُسْلِمِينَ لا يُؤذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الجَنَّةَ**».

وفي رواية لهُمَا: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وجَدَ غُصْنَ شَوكٍ على الطَّرِيقِ، فَأَخَّرهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٤) (١٢٩).

والرواية الثانية له (١٩١٤) (١٢٨).

والرواية الثالثة عند البخاري (٢ / ١٣٩)، ومسلم (١٩١٤).

غريب الحديث: **يتقلب**: يتحول فيها من مكان لآخر يتنعم بملاذها.

في شجرة: بسبب شجرة.

ظهر الطريق: عن الطريق، أو ما ظهر منه.

لأنحِّينَّ: لأزيلنَّ.

فقه الحديث: * الحث على إزالة ما يؤذي المسلمين في مرورهم من الطريق. وفعل كل ما ينفع المسلمين وما يبعد عنهم الضرر.

* الإسلام دين النظافة وحماية البيئة والسلامة العامة.

١٢٨ ـ الثَّـاني عَشَرَ: عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاستَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ وزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ومَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

غريب الحديث: **أحسن الوضوء**: توضأ كما أمر.

أتى الجمعة: أتى المسجد ليصلي صلاة الجمعة.

لغا: هـو الكلام الباطل والذي لا فائدة فيه.

فقه الحديث: * الحث على تحسين الوضوء وإتمامه كما بينه رسول الله ﷺ.

* المحافظة على صلاة الجمعة، وهي واجبة على كل مسلم، ولا تصح إلا جماعة.

* صلاة الجمعة تكفر ذنوب عشرة أيام، لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وشرط ذلك الإنصات والاستماع وعدم اللغو.

* وجوب الإنصات لخطبة الجمعة وعدم التشاغل عنها بشيء من الكلام وغيره.

١٢٩ ـ الثَّالث عَشَرَ: عنهُ أن رسول الله ﷺ قالَ: «**إِذَا تَوضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أو المُؤمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليهَا بِعَيْنِهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حتَّى يخرج نَقِيّاً مِنَ الذُّنوبِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ أو مَعَ آخِرِ قطْرِ المَاءِ حتَّى يخرج نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٤).

غريب الحديث: **خرج**: غفر له. **خطيئة**: ذنب.

فقه الحديث: * فضل الوضوء، وأن المواظبة عليه وسيلة لمغفرة الذنوب.

* كل عضـو من أعضاء الإنسان يقع في بعض المعاصي فالعين بالنظر، واليد

بالبطش والسرقة ونحو ذلك، ولذلك فالذنوب تتبع كل جارحة اكتسبتها، وتخرج من كل جارحة تابت منها.

١٣٠ ـ الرَّابع عَشَرَ: عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إذَا اجْتُنِبَت الكَبَائِرُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

غريب الحديث: **الصلوات الخمس**: المفروضة في اليوم والليلة.

الجمعة: صلاة الجمعة.

رمضان: صوم رمضان.

مكفرات: ماحيات.

الكبائر: الذنوب التي ورد الوعيد بالعقاب الشديد على فعلها كالزنى، وشرب الخمر، وشهادة الزور، وغيرها.

فقه الحديث: * بيان فضيلة الجمعة ورمضان.

* القيام بالجمعة ورمضان على خير وجه يكون سبباً لأن يغفر الله عز وجل بفضله ورحمته ما وقع بينها من الذنوب الصغيرة.

* انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر.

١٣١ ـ الخَامسَ عَشَرَ: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدُلُّكُم على مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قالوا: بلَى يا رَسُولَ اللهِ، قال: «**إسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَساجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاة بَعْد الصَّلاةِ، فَذلِكُمُ الرِّباطُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٥).

غريب الحديث: **يمحو**: يغفر.

الدرجات: المنازل العالية في الجنة.

إسباغ الوضوء: الإتيان به كاملاً وتاماً.

المكاره: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه.

الرباط: ملازمة ثغور العدو وحراستها؛ لحفظ حوزة المسلمين.

فقه الحديث: * استحباب إرشاد الناس للخير وأعمال البر التي تقربهم إلى الله، ولذلك ينبغي على أهل العلم وطلابه ودعاته أن يبذلوا ما عندهم من خير وعلم للناس.

* الحَض على الخير ولو لم يسأل الناس عنه أسلوب تربوي نبوي في التربية والتعليم.

* الحث على استيعاب أعضاء الوضوء بالغسل والمسح وتحسينه ولو كان في ذلك شدة ومشقة.

* المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد.

* العبادة جهاد وإعداد للجهاد لما فيها من صبر وجلد وتحمل وبذلك الجهد، وكبح النفس عن شهواتها وغَيِّها.

* هذه الأمور وسيلة للمغفرة فهي تمحو الخطايا وترفع الدرجات.

* فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة فكلما بعدت الدار كثرت الخطا، كما سيأتي بيانه في حديث «بني سلمة دياركم تكتب أثاركم» برقم (١٣٦).

* فضل تعلق القلب ببيوت الله وهي عبادة بمفردها كما جاء في حديث السبعة الذي يظلهم الله بظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله المتفق عليه: «ورجل قلبه معلق بالمساجد».

* ينبغي تربية الناس على صغار العلم قبل كباره فالذي لا يستطيع انتظار الصلاة وحبس نفسه فترة في بيوت الله لا يستطيع المرابطة على الثغور لحماية بيضة المسلمين ودفع غائلة وصائل الكافرين.

١٣٢ ـ السَّادسَ عَشَرَ: عن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**» متفقٌ عليه.

«البردان»: الصبح والعصر.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٥٢ ـ فتح)، ومسلم (٦٣٥).

غريب الحديث: **البردان**: طرفا النهار حين يطيب الهواء وتذهب شدة الحر، وسميت صلاتي الصبح والعصر بذلك لأن ذلك وقتهما.

فقه الحديث: * فضل المحافظة على صلاتي الفجر والعصر.

* عدم الاشتغال بالنوم وأعمال الدنيا من أداء الفرائض في وقتها؛ فصلاة الصبح تكون عند لذة النوم وصلاة العصر تكون عند الاشتغال بإنهاء أعمال النهار.

١٣٣ ـ السَّابعَ عشَرَ: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا مَرِضَ العبْدُ أو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَل مُقِيماً صَحيحاً**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٦ ـ فتح).

فقه الحديث: * سعة رحمه الله ولطفه بعباده.

* من عجز عن أداء ما اعتاد عليه من الأعمال الصالحة بعذر شرعي من سفر أو مرض مع قيام النية الجازمة على فعله في حالة القدرة كتب له كما لو كان مقيماً صحيحاً.

١٣٤ ـ الثَّامنَ عَشَرَ: عنْ جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». رواه البخاري، ورواه مسلم مِن رواية حُذَيفَة رضي الله عنه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٤٧ ـ فتح) من حديث جابر بن عبدالله، وأخرجه مسلم (١٠٠٥) من حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

فقه الحديث: * الحض على فعل المعروف بأنواعه المشروعة.

* كل ما يفعله المؤمن من أعمال البر والخير له ثواب وأجر.

١٣٥ ـ التَّاسعَ عَشَرَ: عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرساً إلَّا كانَ ما أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، ومَا سُرِقَ منهُ لَهُ صَدَقَة، ولا يرْزَؤه أحَدٌ إلَّا كانَ لَهُ صَدَقَةً**» رواه مسلم. وفي رواية له: «**فَلا يَغْرِس المُسْلِم غَرساً، فَيَأْكُلَ مِنْه إنْسَانٌ ولا دَابَّةٌ ولا طَيْرٌ إلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إلى يَومِ القِيامَة**».

وفي رواية له: «**لا يَغْرِس مُسْلِم غَرساً، ولا يَزْرَع زَرْعاً، فَيَأْكُلَ مِنْه إنْسانٌ ولا**

دَابَّةٌ ولا شَيْءٌ إلَّا كانَتْ لَه صَدَقَةً» ورَوياه جميعاً مِنْ رواية أنسٍ رضي الله عنه.

قولهُ: «يَرْزَؤُهُ» أي: يَنْقُصُهُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٥٥٢).

والرواية الثانية له (١٥٥٢) (١٠)، وأخرجه البخاري (٥ / ٣ - فتح) ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

غريب الحديث: **الفرق بين غَرَس وزرع:** أن الغرس للأشجار، والزرع لغيرها من النبات.

فقه الحديث: * الحث على الغرس والزراعة وفضل عمارة الأرض، وأنها من الأعمال التي لا ينقطع فيها الثواب بموت فاعلها.

* السعي في تحصيل النفع لمخلوقات الله تعالى وتيسير أمورهم وقضاء حوائجهم.

* يثاب المسلم على ما سُرق من ماله، أو ما غصب منه، أو أتلف منه، إذا صبر واحتسب ذلك عند الله تعالى.

* جواز اتخاذ الضيعة، والقيام عليها، وفيه فساد قول منكري ذلك من المتصوفة المتزهدة، ويحمل ما ورد في النهي عن ذلك على ما أشغل عن أمر الدين، وجعل حبَّ الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، ويكون ذلك في حالة الاستكثار، نسأل الله منازل الأبرار.

١٣٦ - العشْرُونَ: عنهُ قال: أرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أن يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فَقال لَهُمْ: «**إنَّهُ قَدْ بَلَغني أنَّكُمْ تُريدُونَ أنْ تَنْقَلُوا قُرْبَ المَسْجِد؟**» فقالُوا: نَعَمْ يا رسول الله قَدْ أرَدْنَا ذلكَ، فقالَ: «**بَنِي سَلِمَةَ ديَارَكُمْ؛ تُكتَبْ آثارُكُمْ، دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثارُكُمْ**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «**إنَّ بِكُلِّ خَطْوةٍ دَرَجَةً**» رواه مسلم. ورواه البخاري أيضاً بمعناه من رواية أنس رضي الله عنه.

و «**بَنُو سَلِمَةَ**» بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم؛ و «**آثارُهُمْ**» خُطَاهُمْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٥).

والرواية الثانية له (٦٦٤).

وحديث أنس أخرجه البخاري (٢ / ١٣٩ - فتح).

غريب الحديث: **ديارَكم**: الزموا دياركم وابقوا فيها، وهو منصوب على الإغراء.

آثاركم: خطاكم إلى المسجد، لحضور الجمعة والجماعات.

والخطوة: بضم الخاء ما بين القدمين أثناء المشي، وبفتحها: واحدة الخطوات.

فقه الحديث: * أن الأجر على قدر ما يبذله المكلف من جهد يحتاج إليه العمل.

* الحث على صلاة الجماعة في المسجد ولو كان يسكن بعيداً عنه.

* ينبغي عدم التضيق على المسلمين في مرافقهم العامة فلو انتقل بنو سلمة قرب المسجد وتابعهم غيرهم لضيقوا على المسلمين في مسجدهم النبوي.

١٣٧ - الحَادي والعشْرُونَ: عن أبي المُنْذِر أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: كانَ رجُلٌ لا أعلَمُ رجُلاً أبْعدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وكانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ فقيلَ لَهُ، أو فقُلْتُ لهُ: لو اشْتريْتَ حمَاراً تَرْكَبُهُ في الظَّلمَاءِ، وفي الرَّمضاءِ، فَقَالَ: ما يسُرُّني أنَّ مَنْـزلي إلى جَنْب المَسْجِد، إنِّي أريدُ أنْ يُكتَبَ لي ممْشَايَ إلى المَسْجِدِ، ورُجُوعي إذَا رَجَعْتُ إلى أهْلي، فقالَ رسول الله ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذٰلكَ كُلَّهُ**» رواه مسلم.

وفي رواية: «**إنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**». «**الرَّمْضاءُ**»: الأرضُ الَّتي أصَابها الحَرُّ الشَّديدُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٣).

غريب الحديث: **لا تخطئه صلاة**: لا تفوته صلاة جماعة في المسجد.

الظلماء: أي الليلة الشديدة الظلمة.

احتسبت: عملته من تكثير الخطا في الذهاب إلى المسجد طلباً لوجه الله تعالى.

فقه الحديث: * شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير والإزدياد منه وكسب الأجر.

* تواصي المسلمين بالخير والتناصح بالبر فمن رأى أن أخاه تلحقه مشقة فليقدم له النصح في إزالتها

* الذهاب إلى المسجد ـ ولو بعد ـ سيراً على الأقدام أعظم أجراً.

* إن الله تعالى يكتب ممشى العبد كله.

* أن الإنسان يؤجر على فعله حسب قصده ونيته.

١٣٨ ـ الثَّاني والعشرونَ: عن أبي محمدٍ عبد اللهِ بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهَا مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَل بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوابِهَا وتَصْدِيقَ مَوعُودِهَا إلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ**» رواه البخاري.

«**المَنِيحَة**»: أنْ يُعطيهُ إيَّاها لِيأكُلَ لبنهَا ثمَّ يردَّها إليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٤٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **العنز**: الأنثى من المعز.

موعودها: ما وعد الله عليها من الثواب.

فقه الحديث: * فضل الله تعالى ورحمته بتكثيره أعمال الخير وتنويعها ليعمل كل عبد باستطاعته.

* وجوب اقتران العمل بالإيمان والاحتساب.

١٣٩ ـ الثَّالثُ والعشْرُونَ: عن عَدِيِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لهما عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ سَيُكَلِّمُه رَبُّه لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُر أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إلاَّ مَا قَدَّمَ، وينْظُر أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرى إلاَّ ما قَدَّمَ، وينْظُر بَيْنَ يَدَيْه فَلا يَرَى إلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وجهِهِ، فَاتَّقُوا النَّار ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمةٍ طَيِّبةٍ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٣)، ومسلم (١٠١٦) (٦٨).

والرواية الثانية عند البخاري (١٣ / ٤٧٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧).

غريب الحديث: **شق تمرة**: نصف تمرة.

ترجمان: هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى.

أشأم: الجانب الأيسر.

فقه الحديث: * الحث على الصدقات بقدر الإمكان والتخلق بالخصال الحميدة، والمعاملة باللطف ولين الكلام.

* قرب الله تعالى من عبده يوم القيامة إذ ليس بينهما حجاب ولا واسطة ولا ترجمان، فليحذر المؤمن من مخالفة أمر ربه.

* مسؤولية الإنسان عن عمله فليحرص على صلاح العمل، فإنه لا ينفعه شيء يوم القيامة إلا عمله الصالح بعد رحمة الله تعالى.

* ينبغي على المرء أن لا يحتقر ما يتصدق به ولو كان يسيراً فإنه جُنَّة من النار.

* إثبات صفة الكلام لله تعالى يوم القيامة مع العباد بلا واسطة.

١٤٠ ـ الرَّابع والعشرونَ: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عنِ العَبْدِ أنْ يَأكُلَ الأكْلَةَ فَيَحمَدهُ علَيهَا، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحمَدهُ عليهَا»** رواه مسلم.

و«**الأكْلَة**» بفتح الهمزة: وهي الغَدْوة أوِ العَشْوة.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

غريب الحديث: **الأكلة والشربة**: اسم مرة من الأكل والشرب.

فقه الحديث: * الحث على شكر الله عز وجل على سعة فضله وكثر نعمه، وأن الشكر طريق النجاة والقبول، لأنه سبحانه وحده الذي يستحق الحمد على النعمة.

* إثبات صفة الرضى لله تبارك وتعالى.

* بيان بعض آداب الطعام والشراب وهي الحمد في آخره.

١٤١ ـ الخامسُ والعشرونَ: عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

قال: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**» قالَ: أرَأيْتَ إنْ لَم يَجدْ؟ قال: «**يَعْمَل بيَدَيْهِ فَيَنْفَع نَفْسَه ويَتَصَدَّق**» قال: أرأيْتَ إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قالَ: «**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**» قالَ: أرأيتَ إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قالَ: «**يأمُرُ بالمَعْروفِ أوِ الخَيْرِ**» قال: أرأيتَ إنْ لَم يَفْعَلْ؟ قالَ: «**يُمْسِكُ عنِ الشَّرِّ فَإنَّهَا صَدَقَةٌ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٠٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٨).

فقه الحديث: مضى شرحه برقم (١١٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

١٤ ـ باب
الاقتصاد في الطاعة

ينبغي التوسط في أداء العبادات ترويحاً على النفس ودفعاً للسآمة، فإن الإنسان إذا تنطع انقطعت به نفسه في أثناء الطريق قبل أن يبلغ مأمنه وإذا تكاسل لم يصل إلى مقعده وفاته مراده، وخير الأمور الرفق الذي يوصلك مرادك ويهون عليك بلوغ مقصدك.

ورحم الله شيخ الإسلام القائل: «دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه».

قال الله تعالى: ﴿طه* مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١، ٢].

أنزل الله سبحانه القرآن الكريم على رسول الله ﷺ رفعاً للحرج عن الأمة ووضعاً للآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة فلذلك كان هذا القرآن شفاء للصدور ونوراً للبصائر؛ فمن اتبع هداه نجا في الدارين، ومن أعرض عنه كان من الهالكين.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يؤكد الله سبحانه لعباده أنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلقد رفع عنهم الحرج ولم يكلفهم إلا ما يطيقون ولن يحاسبهم إلا بما يعملون، ولذلك بعث رسوله بخير الأديان؛ الحنيفية السمحة.

١٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دَخَلَ عليها وعِنْدَها امرأةٌ قال: «مَنْ هٰذه؟» قالت: هٰذه فُلانَةَ تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا قالَ: «**مهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَملُّوا**» وكانَ أحبُّ الدِّينِ إليهِ ما داوم صَاحبُهُ عليه. متفقٌ عليه.

«ومَهْ» كلِمَة نَهي وزَجر. ومعنى «لا يَملُّ اللهُ» أي: لا يقطعُ ثوابهُ عنكم وجزاءَ أعمالكُم، ويُعامِلُكم معاملةَ المالِّ حتَّى تملُّوا فتتركُوا، فَيَنْبَغي لكُمْ أنْ تأخُذوا ما تُطِيقُون الدَّوامَ عليه ليدوم ثَوابُهُ لَكُم وفَضْله عليكمْ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٨٤) (٢٢١).

غريب الحديث: **الملال**: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته.

تطيقون: تستطيعون.

فقه الحديث: * جواز السؤال عمن دخل البيت من النساء أو الرجال.

* جواز ذكر الوصف أمام العالم ليصحح الخطأ ويثنى على الصواب.

* استحباب الزجر عند رؤية المنكر.

* تغير المنكر يكون عند العلم به مع القدرة على تغييره.

* لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

* الإكثار في العبادة فوق ما يطيق الجسد يؤدي إلى الملل والفتور؛ فتترك النفس.

* الاعتدال والتوسط في أداء العبادة مدعاة لاستمرارها ولثبات الطاعة عليها.

* أحب الأعمال وأكثرها ثواباً أدومها وإن قلَّت.

* توفية النفس حقها من المباحات فيه أجر وثواب إذا كان القصد التقوِّي على العمل الصالح وعبادة الله.

١٤٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلاثة رهطٍ إلى بيوتِ أزواج النَّبيِّ ﷺ يَسألُونَ عن عِبادَةِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخْبِرُوا كأنَّهُمْ تَقالّوهَا وقالُوا: أينَ نحنُ من النبيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأخَّرَ. قال أحدهُمْ: أمَّا أنَا فأُصلِّي اللَّيل

أبداً، وقال الآخرُ: وأنا أصومُ الدَّهر ولا أُفْطِر، وقال الآخرُ: وأنا أعتزلُ النِّساءَ فَلا أتزوَّج أبداً، فجاءَ رسول الله ﷺ إليهم فقالَ: «**أَنْتُمُ الَّذينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا؟! أَمَا واللهِ إنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وأَتْقاكُمْ لَهُ لكنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عنْ سُنَّتي فلَيْسَ مِنِّي**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ١٠٤ ـ فتح)، ومسلم (١٤٠١).

غريب الحديث: **ثلاثة رهط**: ثلاثة رجال.

تقالوها: عدوها قليلة.

أرقد: أنام أداء لحق نفسي.

رغب: أعرض.

سنتي: طريقتي ومنهجي في العبادة.

فقه الحديث: * استحباب تتبع أحوال العلماء الربانيين للتأسي بهم وإذا تعذرت معرفة ذلك من الرجال جاز استكشافه من النساء.

* من عزم على عمل صالح واحتاج إلى إظهاره وأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً.

* اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

* حرص أصحاب النبي ﷺ، على الازدياد من العبادات والطاعات.

* استحباب تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين.

* استحباب النكاح والترغيب فيه.

* حرمة صيام الدهر.

* حرمة قيام الليل كله.

* المباحات والمندوبات تنقلب إلى الحرمة إذا خرجت عن هدي رسول الله ﷺ.

* الاقتداء برسول الله ﷺ في التوسط والاعتدال حقيقة التقرب إلى الله تعالى.

* عدم الالتزام بهدي رسول الله في العبادة يؤدي إلى الغلو والتنطع والدخول في كل محذور مذموم.

* الأصل في العبادات التوقيف، ولا يجوز الاجتهاد فيها بالرأي والاستحسان.

* لا ينبغي الاغترار ببعض الأعمال التي ظاهرها الخير لما يترتب عليها من مفاسد لمخالفتها الهدي النبوي الصحيح.

* هذا الحديث أصل في إبطال البدع ولو كان قصد أهلها حسناً، ورحم الله ابن عمر القائل: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة»، وقد فندت شبه محسني البدع في كتابي: «البدعة وأثرها السَّيِّء في الأمة».

* الأمر الذي هم به هؤلاء الرهط ينقسم إلى قسمين:

أ ـ الزيادة في الأمر المشروع كصيام الدهر وقيام الليل فإن الأصل في صيام النفل وقيام الليل الاستحباب إلا أن أحدهما أراد صيام الدهر فزاد على المشروع، وكذلك الآخر أراد قيام الليل، وهذا يسمى البدعة الإضافية.

ب ـ ترك المشروع تديناً كترك الزواج، وهذا يسمى البدعة التركية وكلا القسمين بدعة ضلالة كما فصل ذلك العلامة الشاطبي في كتابه الفذ «الاعتصام» وقد وفقني الله فقمت بتحقيقه على نسخة خطية وتخريج أحاديثه، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

١٤٤ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قالهَا ثَلاثاً، رواه مسلم.

«الْمُتَنَطِّعُونَ»: الْمُتَعَمِّقُونَ المشدِّدُونَ في غير موضعِ التَّشديدِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

فقه الحديث: * الهلاك عاقبة المغالين في أقوالهم وأفعالهم.

* ذم التكلف والتشدق في الكلام.

* الشدة لا تأتي بخير.

* الإسلام دين التوسط والاعتدال في الأقوال والأفعال.

١٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الَّدينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الَّدينُ إلاَّ غَلَبَه، فَسَددوُا وقَارِبُوا وأَبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغَدْوةِ والرَّوحَةِ وشَيءٍ منَ الدُّلْجةِ**» رواه البخاري.

وفي رواية له: «**سَدِّدُوا وقَارِبُوا واغْدُوا ورُوحُوا، وشيءٌ منَ الدُّلْجَةِ، القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**».

قوله: «الدِّينُ» هو مرفوعٌ على ما لَمْ يُسَمَّ فاعلُه. وروي منصوباً، وروي: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ». وقوله ﷺ: «إلَّا غَلَبَهُ»: أيْ: غَلَبه الدِّينُ وعجزَ ذلكَ المُشَادُّ عن مقاومةِ الدِّينِ لكَثْرَةِ طُرُقِهِ. «والغَدْوةُ»: سَيْرُ أوَّلِ النَّهارِ. «والرَّوحةُ»: آخِرُ النَّهارِ. «والدُّلجَةُ»: آخرُ اللَّيل. وهٰذا استعارةٌ وتمثيلٌ، ومعناهُ: استعينوا على طاعةِ اللهِ عز وجلَّ بالأعمال في وقتِ نشاطِكُمْ، وفراغِ قُلُوبِكُمْ بحيثُ تستَلِذُّونَ العبادةَ ولا تَسْأمُونَ، وتَبْلُغُونَ مَقْصُودَكُمْ، كَمَا أنَّ المسافِرَ الحَاذِقَ يَسيرُ في هٰذه الأوقاتِ ويستريحُ هو ودابَّتُهُ في غيرها، فيصِلُ المقْصُودَ بغيرِ تَعَبٍ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٩٣ ـ فتح).

والرواية الثانية عنده (١١ / ٢٩٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **سددوا**: التزموا السداد، وهو التوسط في العمل من غير إفراط ولا تفريط.

قاربوا: إذا لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه.

القصد: منصوب على الإغراء، ومراده: الزموا التوسط في الأمر من غير إفراط ولا تفريط.

فقه الحديث: * الإسلام دين اليسر ورفع الحرج، وهذا من خصائص الأمة الإسلامية المرحومة، فقد وضع الله عنهم كل الأغلال والأصار التي كانت على الأمم الماضية، فبعث محمداً ﷺ بخير الأديان؛ الحنيفية السمحة.

* كل متنطع في الدين ينقطع لأن الإفراط يؤدي إلى الملل، والمبالغة في التطوع يعقبها الفتور أو إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرائض عن أوقاتها كمن بات يصلي الليل كله ثم غلبه النوم في آخر الليل فخرج وقت صلاة الصبح أو لم يدرك الجماعة في المسجد.

* والحديث يشير إلى استحباب الأخذ بالرخصة الشرعية في وقتها، فإن الأخذ

بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فلحقه ضرر.

* تنبيه للمسافر على تحري أوقات النشاط فإنه إذا مشى ليلاً ونهاراً عجز وانقطع؛ لأن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، وأما إذا تحرى السير في أوقات نشاطه أمكنه المداومة من غير مشقة.

وكذلك العابد ينبغي أن يختار أوقات النشاط في العبادة، وليصل نشاطه.

* القصد في العبادة، يوصل إلى مرضاة الرب، ودوام القيام بعبوديته.

١٤٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: دَخلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ فإذَاحبلٌ ممدُودٌ بينَ السَّاريتين فقالَ: «**ما هٰذا الحَبْلُ؟**» قالُوا: هٰذا حبلٌ لِزيْنَبَ، فَإذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقتْ بِهِ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٨٤).

غريب الحديث: **السارية**: الأسطوانة، وهي الدعامة التي يعتمد عليها السقف.

فترت: كسلت عن القيام في الصلاة.

نشاطه: مدة ارتياحه وفراغه.

فقه الحديث: * الإسلام دين التيسير ورفع الحرج والمشقة.

* التنفل جائز في المسجد للرجال والنساء.

* إزالة المنكر باليد لمن يتمكن من ذلك.

* يكره أن يعتمد المصلي في أثناء صلاته على شيء.

* الحث على الاقتصاد في العبادة والإقبال عليها بنشاط.

* جواز القعود في الصلاة لمن أصابه الإعياء.

* إنكار المنكر لا يكون إلا بعد العلم.

١٤٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ وهوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عنهُ النَّومُ، فَإنَّ أحَدَكم إذَا صَلَّى وهُو نَاعِسٌ لا**

يَدْري لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣١٣ - فتح)، ومسلم (٧٨٦).

غريب الحديث: **نَعَسَ**: من النعاس، وهو مقدمة النوم.

فليرقد: فلينصرف عن الصلاة بعد تمامها؛ لينام.

فيسب نفسه: أي يتلفظ بما لا يقصده، لغلبة النعاس فيدعو على نفسه.

فقه الحديث: * كراهة إجهاد النفس بالعبادة.

* الاقتصاد وترك الغلو في العبادة.

* الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل.

* الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع، فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

* وجوب الخشوع في الصلاة وحضور القلب في العبادة والابتعاد كما يذهب ذلك.

* استحباب الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

* رفع الإثم عمن قال أمراً لا يقصده ولم يعقد عليه قلبه كهذا الناعس، أو من أذهلته الدهشة.

١٤٨ - وعن أبي عبد الله جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما قال: «**كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ الصَّلَواتِ، فَكانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً وخُطْبَتُهُ قَصْداً**» روا مسلم.

قولُهُ: «قَصْداً»: أيْ بينَ الطُّولِ والقِصَرِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٦٦).

فقه الحديث: * تخفيف النبي ﷺ الصلاة والخطبة رحمة بالمصلين فإن فيهم المريض وصاحب الحاجة.

* رسول الله ﷺ أُوتي جوامع الكلم، ولكنه لم يكن يبالغ في الإيجاز.

* التوسط في الأمور مدعاة للاستمرار في الطاعة وعدم الانقطاع.

١٤٩ - وعن أبي جُحَيْفَةَ وهْبِ بنِ عبد الله رضي الله عنه قال: آخَى النَّبيُّ

ﷺ بينَ سلمَـانَ وأبي الـدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلمَانُ أبَا الدَّردَاءِ، فَرأى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَـال: ما شأنُـكِ؟ قالتْ: أخُوكَ أبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَه حَاجَةٌ في الدُّنْيَا، فَجَاءَ أبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَه طَعَامَاً، فقالَ لهُ: كُلْ فَإنِّي صَائِمٌ، قالَ: ما أ نا بآكل حتَّى تأكُلَ، فأكَلَ، فَلمَّا كانَ اللَّيلُ ذَهبَ أبُو الدَّرْدَاءِ يقُوم فقالَ لهُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَب يَقُوم فَقالَ لَه: نَمْ، فَلمَّا كانَ من آخر اللَّيل قالَ سلمانُ: قُم الآنَ، فَصَلَّيا جميعاً، فقالَ لَه سلمانُ: إنَّ لرَبِّكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لنَفْسكَ عليكَ حقّاً، ولأهلكَ عليكَ حقّاً، فأعطِ كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، فأتى النبيَّ ﷺ فذكَر ذلك لَه، فَقالَ النبيُّ ﷺ: «**صدَقَ سَلمَان**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **آخى**: من المؤاخاة والمعاهدة على التناصر والقيام بحقوق الدين.

متبذلة: لابسة ثياب المهنة تاركة لبس ثياب الزينة.

ما شأنك: أي لماذا أنت على هذه الحالة.

ليس **له حاجة في الدنيا**: لا يهتم بمتع الدنيا وملذاتها.

فلما كان آخر الليل: لما حان وقت السحر.

لأهلك: لزوجك وأولادك.

فقه الحديث: * مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم.

* مشروعية مخاطبة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه مصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل.

* مشروعية النصح للمسلمين وتنبيه من غفل منهم.

* فضل صلاة آخر الليل، وأن وقت السحر هو وقت القيام.

* ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن المعاشرة، ويؤخذ منه حق المرأة في الوطء.

* مشروعية تزين المرأة لزوجها.

* جواز الفطر من صوم التطوع.

* جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق الواجبة، أو المندوبة الراجح فعلها على المستحب المذكور.

* كراهية تكليف النفس ما لا تطيق في العبادة.

* هذا الحديث أصل في فقه التربية الإيمانية وبيان ذلك:

أ ـ لا تتم عملية التربية إلا في بيئة إيمانية تتواصى بالحق وتتواصى بالصبر وتتواصى بالمرحمة تذكر الناسي، وتنبه الغافل، وتتعاهد على القيام بحقوق الدين.

ب ـ التطاوع وعدم الاختلاف فقد كان أبو الدرداء رضي الله عنه مطواعاً مع أخيه في الله كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد.

ت ـ مطابقة القول للفعل فالداعي للخير ينبغي عليه مشاركة المدعو كما فعل سلمان عندما شارك أبا الدرداء فصليا جميعاً.

ث ـ التوسط والاعتدال في الأمور فإن لكل عابد شره ولكل شره فترة.

جـ ـ إعطاء كل ذي حقٍّ حَقَّه، وعدم تداخل الحقوق.

١٥٠ ـ وعن أبي محمدٍ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخبرَ النبي ﷺ أنِّي أقُول: واللهِ لأصومنَّ النَّهارَ، ولأقُومَنَّ اللَّيلَ ما عشت، فقالَ رسُول الله ﷺ: «**أنْتَ الَّذي تَقُول ذلكَ؟**» فَقُلت له: قَدْ قُلْتُه بأبي أنْتَ وأُمِّي يا رسول الله. قَالَ: «**فَإنَّكَ لا تَسْتطيع ذلكَ؛ فَصُمْ وأفْطرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ منَ الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ فإنَّ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أمْثالَهَا، وذلكَ مثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قُلْت: فإنِّي أُطيقُ أفضَلَ منْ ذلكَ قالَ: «**فَصمْ يوماً وأفطر يومين**»، قُلْت: فإنِّي أُطيق أفضلَ منْ ذلك، قالَ: «**فَصمْ يَوماً وأفْطرْ يَوماً، فَذلكَ صِيَامُ دَاودَ ﷺ، وهُو أعْدَل الصِّيامِ**». وفي رواية: «**هوَ أفْضَلُ الصِّيام**»؛ فقلتُ: فإنِّي أُطيقُ أفضَلَ منْ ذلكَ؛ فقالَ رسول الله ﷺ: «**لا أفْضَلَ منْ ذلكَ**»، ولأنْ أكُونَ قبلْتُ الثَّلاثة الأيَّامِ الَّتي قال رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي وما لي.

وفي رواية: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصومُ النَّهَارَ وتقُومُ اللَّيل؟**» قلت: بلَى يا رَسول الله ﷺ قال: «**فلا تَفْعَل: صُمْ وأفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ فإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حقّاً، وإنّ لعيْنَيْكَ عَلَيْكَ حقّاً، وإنَّ لزوْجك عليكَ حقّاً، وإنَّ لزَورِكَ عليكَ حقّاً وإنَّ بحَسْبكَ أنْ تَصُومَ في كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أيّام، فإنَّ لَكَ بكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثالَها، فإنَّ ذلكَ صِيَامُ الدَّهرِ**» فشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليَّ، قُلْتُ: يا رسول الله إنِّي أجدُ قُوَّةً، قال: «**صُمْ صِيَامَ نبيِّ اللهِ دَاوُدَ ولا تَزِدْ عليهِ**» قلت: وما كانَ صِيامُ داود؟ قال: «**نِصفُ الدَّهرْ**» فَكانَ عَبدُ اللهِ يقول بَعدما كَبر: يا لَيْتني قبلتُ رُخصة رسول الله ﷺ.

وفي روايةٍ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْر، وتَقْرَأُ القُرآنَ كُلَّ لَيْلةٍ؟**» فقلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، ولَمْ أُردْ بذلك إلَّا الخيرَ قال: «**فَصُمْ صَوْمَ نبيِّ اللهِ دَاودَ، فَإنَّهُ كانَ أعْبَدَ النَّاسِ، واقرإ القُرآنَ في كُلِّ شَهرٍ**» قُلت: يا نبي اللهِ إنِّي أطيق أفضلَ منْ ذلكَ؟ قالَ: «**فاقْرَأهُ في كُلِّ عِشْرينَ**» قُلت: يا نبيِّ اللهِ إنِّي أطيق أفْضَلَ من ذلكَ؟ قال: «**فاقْرَأه في كُلِّ عَشْر**» قلت: يا نبيَّ الله إنِّي أُطِيق أفْضلَ مِنْ ذلكَ؟ قالَ: «**فاقْرأه في كُلِّ سَبْعٍ ولا تَزِدْ على ذلكَ**» فشدَّدْتُ فَشُدِّدَ عليَّ، وقال لي النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّكَ لا تَدْري لَعَلَّكَ يَطُول بِكَ عُمُرٌ**» قالَ: فَصرت إلى الَّذي قال لي النَّبيُّ ﷺ، فَلمَّا كبرتُ وددت أنِّ كُنت قبلت رخصة نبيِّ الله ﷺ.

وفي رواية: «**وإنَّ لِوالِدِكَ عليكَ حَقّاً**» وفي روايةٍ: «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ**» ثَلاثاً. وفي روايةٍ: «**أَحَبُّ الصِّيامِ إلى الله تعالى صِيامُ دَاوُدَ، وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ تعالى صَلاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ويَقُومُ ثُلُثَهُ، ويَنَامُ سُدُسهُ، وكانَ يَصُومُ يَوماً ويُفْطِرُ يَوماً، ولا يَفِرُّ إذَا لاقَى**».

وفي روايةٍ قالَ: أنْكَحَنِي أبي امْرَأةً ذَاتَ حَسبٍ، وكانَ يتعاهدُ كنَّتَهُ ـ أي: امرأةَ ولدِهِ ـ فيسألُها عن بعلها، فتقُولُ لهُ: نِعمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لم يطأ لَنَا فِرَاشاً ولَمْ يُفتِّش لنا كَنَفاً منذُ أتيناهُ. فَلمَّا طَالَ ذلكَ عليه ذكرَ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ. فقالَ: «**القَني به**» فلقيتُهُ بعد ذلك فقالَ: «**كيفَ تَصُومُ؟**» قلتُ كلَّ يوم، قالَ: «**وكيفَ تَخْتِمُ؟**»

قلتُ: كُلَّ ليلةٍ، وذكرَ نحو ما سبقَ، وكانَ يقرَأ على بعضِ أهلهِ السُّبُعَ الَّذي يقرؤهُ، يَعرضُهُ من النهارِ ليكونَ أخَفَّ عليهِ باللَّيلِ، وإذَا أرَادَ أنْ يَتقَوَّى أفطَر أيَّامَاً وأحصى وصَامَ مثلهُنَّ كراهيةَ أنْ يتركَ شيئاً فارَق عليه النَّبيَّ ﷺ.

كلُّ هٰذه الرِّواياتِ صحيحةٌ معظمهَا في «الصحيحين» وقليلٌ منها في أحدهِمَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢١٨ و٢٢٠ و٢٤، ٦ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ٩ / ٩٤ ـ ٩٥ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٩).

غريب الحديث: **بأبي أنت وأمي**: أنت مفدى بأبي وأمي.

لزورك: لضيفك.

بحسبك: كافيك.

لا يفر إذا لاقى: لا يهرب إذا لاقى العدو في الحرب، لقوة نفسه بما أبقى فيها.

أنكحني: زوجني.

الكنة: امرأة ابن الرجل وامرأة أخيه.

بعلها: زوجها.

لم يطأ لنا فراشاً: كناية عن المضاجعة والنوم معها على الفراش.

لم يكشف لنا كنفاً: الكنف: الجانب، أي: لم يكشف لنا ستراً، عبرت بذلك عن امتناعه عن الجماع وأنه لم يقربها، ولم يطلع منها على ما جرت به عادة الرجال مع نسائهم.

فقه الحديث: * جواز نقل الخبر على سبيل الإصلاح أو الاستفتاء ولذلك أخْبِر الرسول ﷺ بقول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها.

* جواز قول الرجل بأبي أنت وأمي.

* تفقد العالم أو المربي أو الراعي أحوال تلاميذه ورعيته وإرشادهم إلى الطريق الأمثل الذي ينفع.

* سعة رحمة الله بعباده حيث جعل الحسنة بعشرة أمثالها.

* جواز مراجعة العالم أو المفتي لبيان حال قد يخفى عليه.

* الأكمل والأفضل اتباع منهج الأنبياء وعملهم.

* ينبغي على العبد المسلم أن يعطي كل ذي حق حقه، فمن العدل والتقوى عدم منع أهل الحقوق حقوقهم.

* قليل العبادة الدائم خير من كثيرها المنقطع.

* التنطع في العبادة وتكليف النفس بالشدائد يوهن العزائم ويضعف الأبدان فتفر عند لقاء العدو وتولي الأدبار.

* إعداد النفس والجسم لملاقاة الأعداء وعدم الفرار من ساحة المعركة.

* جواز تجزئة قراءة القرآن وحفظه ومدارسته.

* الشباب أقوى على الطاعة من الشيوخ.

* شدة وفاء عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما لما فارق رسول الله ﷺ عليه.

* حرمة صيام الدهر.

* السنة في صيام التطوع صيام يوم وإفطار آخر إلا في الأيام البيض فتكون متتابعة، وكذلك التاسع والعاشر من المحرم.

* لا رهبانية في الإسلام.

* استحباب استخدام ألفاظ الكنايات عند ذكر مسائل الجماع وما يتعلق بالنساء.

* بيان الأدب فيه إظهار الشكوى.

* الإسلام دين الوسطية واليسر ورفع الحرج وعدم العنت.

* استحباب السؤال عن زوجة الولد وما يضر بها والحث على ما ينفعها.

* اختيار ذات الدين والحسب للولد.

* زجر الولد إذا وقع في الخطأ.

١٥١ ـ وعن أبي رِبْعِيّ حَنْظَلَةَ بن الرَّبيعِ الأسيِّديِّ الكاتِب أحَدِ كُتَّاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكرٍ رضي الله عنه فقال: كيفَ أنْتَ يا حنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نافقَ حنظلةُ! قالَ: سبحانَ الله ما تقُول؟! قُلتُ: نكونُ عندَ رسول الله ﷺ يذَكِّرنَا بالجنَّةِ

والنَّار كأنَّا رأيَ عينٍ، فإذا خرجنَا من عنْدِ رسول الله عَافَسْنَا الأزْواجَ والأوْلادَ والضَّيعاتِ نَسينَا كثيراً. قالَ أبو بكر رضي الله عنه: فَوالله إنَّا لنلقى مثلَ هٰذا، فانْطلقتُ أنا وأبو بكر حتَّى دخلَنا على رسول الله ﷺ. فقلتُ: نافقَ حنظلةُ يا رسول الله! فقالَ رسول الله ﷺ: «**ومَا ذَاكَ؟**» قُلتُ: يا رسول الله نكونُ عندكَ تُذَكِّرُنا بالنَّار والجنَّةِ كأنَّا رأيَ العين، فإذَا خرجنَا من عندكَ عَافَسْنَا الأزواجَ والأولادَ والضِّيعاتِ نَسينَا كثيراً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**والَّذي نَفْسِي بيدِهِ لَوْ تَدُومُونَ علَى ما تَكُونُونَ عِنْدِي وفي الذِّكْرِ لصَافَحَتْكُمُ الملائِكَةُ على فُرُشِكُمْ وفي طُرُقِكُمْ، ولٰكِنْ يا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وسَاعَةً**» ثلاثَ مرَّاتٍ، رواه مسلم.

قولُهُ: «رِبْعِيٌّ» بكَسْرِ الرَّاءِ. «والأسيِّدي» بضمِّ الهَمْزَةِ وفَتْحِ السِّين وبعدَها ياءٌ مكسورةٌ مشدَّدةٌ، وقولُهُ: «عَافَسْنَا» هو بالعيْنِ والسِّينِ المُهْمَلتَين، أي: عَالجَنَا ولاعَبْنَا. «والضَّيعَاتُ»: المعايشُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

غريب الحديث: **نافق حنظلة**: خاف على نفسه من النفاق.

فقه الحديث: * استحباب سؤال الإخوان عن حالهم.

* ينبغي للعبد مراقبة نفسه ومجاهدتها وتفقد أحوالها.

* يجوز قول: سبحان الله عند التعجب من شيء.

* حض العالم على ترقيق قلوب أصحابه وتذكيرهم بما يزكي أنفسهم.

* ينبغي للعالم أن يكون حكيماً في معالجة الأمور.

* الدنيا تشغل العبد عن أمر الآخرة، فإن انجرف مع ملذاته وشهواته نسى آخرته ومن أدرك نفسه نجا.

* قلوب العباد تتغير من حال إلى حال.

* لا يستطيع الإنسان رؤية الملائكة على صورهم الحقيقية في الدنيا.

* الدوام على الذكر والمراقبة، وعدم الفتور عن ذلك من خواص الملائكة.

* على العاقل أن يكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها

نفسه، وساعة يفكر فيها في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من مطعم ومشرب.

* الإسلام دين الفطرة والتوسط والاعتدال، يجمع بين مصالح الدنيا والآخرة، ويجمع بين مطالب الروح والجسد.

١٥٢ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بينَمَا النَّبيُّ ﷺ يخطبُ إذَا هُو برجلٍ قائمٍ، فسألَ عنهُ فقالُوا: أبُو إسرائيلَ نَذَرَ أنْ يَقومَ في الشَّمسِ ولا يَقْعُدَ، ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتَكَلَّمَ، ويَصومَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ولْيَسْتَظِلَّ ولْيَقْعُدْ ولْيُتِمَّ صَومَهُ**» رواه البخاري.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٨٦ ـ فتح).

فقه الحديث: * النذر بالسكوت ليس قربة في شريعة الإسلام.

* لا يقبل الله تعالى عملاً لم يشرعه، ولم يأذن به، ولم يجعله قربة.

* كل ما يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة لا ينبغي التقرب به إلى الله.

* لا طاعة في نذر المعصية ومن فعل ذلك فعليه ألا يفي به، ولذلك أمر رسول الله أبا إسرائيل أن يتكلم ويستظل.

* نذر الطاعة ينبغي أن يتمه ولا ينقضه، ولذلك أمر رسول الله ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه.

* جواز السؤال عن الأحوال المستغربة قبل إنكارها.

* وجوب تغيير المنكر باليد إن قدر عليه وإلا باللسان.

* جواز التوكيل في إبلاغ الجواب أو الأمر والنهي فقد أمر رسول الله ﷺ الصحابة أن يبلغوا أبا إسرائيل أمر رسول الله ﷺ.

١٥ ـ باب
المحافظةِ على الأعمال

* ينبغي المداومة على الأعمال الصالحة وعدم التهاون بها أو التساهل والتقصير في حقها لأنه يؤدي إلى تركها، فإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

قال الله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

يقول الله تبارك وتعالى ألم يَحِنْ للمؤمنين أن تلين قلوبهم عند ذكر الله؛ كالمواعظ وسماع القرآن وتفهمه، وتنقاد له وتطيعه.

وهذا عتاب من الله عز وجل للمؤمنين، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عبدالله بن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع سنين.

ثم نهاهم الله أن يتشبهوا بالذين حملوا الكتاب من قبلهم من اليهود والنصارى، لَمّا تطاول عليهم الأمد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، واشتروا به ثمناً قليلاً، ونبذوه وراء ظهورهم، وأقبلوا على الآراء المختلفة والأقوال الموتفكة، وقلدوا الرجال في دين الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فعند ذلك قست قلوبهم، فلا يقبلون موعظة، ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد؛ لأنهم فسقوا عن أمر الله.

وقال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

جعل الله عيسى عليه السلام آخر الرسل لبني إسرائيل وقد بشر بخاتم النبيين محمد ﷺ وقد أعطى الله عيسى الإنجيل وجعل في قلوب الحواريين خشيةً ورحمة بالخلق.

ثم ابتدع النصارى الرهبانية ولم شرعها الله وإنما التزموها من تلقاء أنفسهم فهي

من اختراع أهوائهم.

وفي قوله تعالى: ﴿إلا ابتغاء مرضاة الله﴾ قولان:

الأول: أنهم قصدوا بذلك رضوان الله.

الآخر: ما كتبنا عليهم ذلك إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله.

وقوله تعالى: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين:

الأول: الابتداع في دين الله لم يأمر الله به فهو مذموم.

الآخر: عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله زلفى.

وهذه الآية ليس فيها حجة لمحسني البدع كما بينت ذلك بياناً شافياً في كتابي «البدعة وأثرها السَّيِّء في الأمة».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢].

هذا مثل قرآني لمن نقض عهده بعد توكيده.

وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

مضى تفسيرها في باب المجاهدة.

وأمَّا الأحاديثُ؛ فمنهَا حديثُ عائشةَ: وكانَ أحبُّ الدِّينِ إليهِ ما داومَ صاحبُهُ عليه. وقد سَبَقَ في البابِ قَبْلَهُ.

مضى شرحه برقم (١٤٢) في باب الاقتصاد في الطاعة.

١٥٣ ـ وعن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِه مِنَ اللَّيل، أَوْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ فَقَرَأه مَا بَينَ صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظهْرِ، كُتِبَ لَهُ كأنمَا قَرَأهُ مِنَ اللَّيْل**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٧).

غريب الحديث: حزبه: هو ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة أو قراءة أو غيرها.

فقه الحديث: * المحافظة على الأوراد المشروعة، ومن فاته ورده بعذر فأسرع لأدائه في الوقت المذكور كان له ثوابه كاملاً كما لو أدَّاه في وقته.

* النوم يعذر صاحبه ولا يعد من المقصرين، لأن التفريط في اليقظة.

١٥٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عَبْدَ اللهِ لا تَكُن مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٧ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٦) (١٨٥).

فقه الحديث: * العالم المربي عليه أن يعرف أحوال تلاميذه وأن يراقبهم.

* العالم المربي يستحث تلاميذه على فعل الخيرات، وإن كان على سبيل المقارنة.

* الترغيب بعدم تسمية من وقع في حقه ما يذم به.

* استحباب الدوام على ما اعتاده الإنسان من عمل الخير، وكراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

* هذا الحديث دليل على عدم وجوب قيام الليل.

* عدم التشديد في العبادة لأن ذلك يؤدي إلى تركها وهو مذموم.

١٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وجَعٍ أو غَيْرِه، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤١).

فقه الحديث: * صلاة النهار هنا عوض عن صلاة الليل لجبر فضيلتها.

* ليس في الحديث دليل على القضاء لأنها لو كانت قضاء لا تزيد عن عدد الأداء.

* من فاته عمل خير اعتاده لعذر فلا إثم عليه.

* من نام عن صلاة أو نسيها صلّاها متى ذكرها فإن ذلك وقتها.

١٦ ـ باب
الأمْر بالمحافظة على السُّنة وآدابها

ينبغي التزام ما صح عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً؛ لأنه ﷺ الأسوة والقدوة لمن آمن بالله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً، ولذلك كل الطرق مسدودة إلا ما فتحه رسول الله ﷺ بأمر من الله سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧].

بأمر الله عباده المؤمنين أن يفعلوا ما أمر به الرسول ﷺ، ويجتنبوا ما نهى عنه، فإنه إنما يأمر بخير، وينهى عن شر.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ تقييد الأمر بالاستطاعة وترك النهي جملة، ففي حديث أبي هريرة في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

ونكتة هذا الحديث: أن استطاعة الناس في فعل الأمر تتفاوت حسب قدرتهم وطاقتهم أما النهي فكلهم يستطيع تركه واجتنابه والابتعاد عنه.

والآية دليل على حجية السنة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

يخبر الله سبحانه عن رسوله ﷺ أنه ما يقول قولاً عن هوى وغرض، وإنما يقول ما أمر به أن يبلغه إلى الناس كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقصان.

والآية دليل على أن السنة وحي من الله سبحانه وتعالى، ولكنه وحي غير متلو.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله، فمن فعل ذلك حصل له فوق مطلوبه، وهو: محبة الله بل تتحقق محبة الله له، وهو أعظم من الأول، إذ ليس الشأن أن يُحِبَّ بل الشأن أن تُحَبَّ.

وقد زعم قوم محبة الله جل جلاله فابتلاهم الله بهذه الآية فمن خرج من الابتلاء صحيح المتابعة لرسول الله ﷺ حصل له من بركة هذه المتابعة غفران الذنوب.

وهذه الآية دليل على أن السنة هي الطريق الموصل إلى الله سبحانه وتعالى. وأن غيرها ردّ على صاحبه.

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ولهذا قال سبحانه للذين تقلقلوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فَهَلّا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً فلا يجد المسلم حرجاً في نفسه بل يسلم تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.

واعلم أيها المسلم أن الله تبارك وتعالى لم يقسم بنفسه الكريمة وذاته المقدسة إلا في موضعين في كتابه هذا أحدهما وهو في موضوع الحاكمية والآخر.

قوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون. فورب السماء والأرض إنه لحق مثلما أنكم تنطقون﴾ [الذاريات: ٢٢ ـ ٢٣] وهو في أمر الرزق.

وفي هذا علوم ومعارف لا يحصيها إلا مسديها أيسرها لمن أنعم النظر فيها أن الحكم والتشريع حق لله كما أن الرزق حق للعبد، فكما أن مولاك خلقك ورزقك فحق عليك ألا تنقاد إلا لحكمه ولا تتبع إلا شرعه ولا تحب إلا دينه.

والآية أصل كبير في وجوب التحاكم إلى الله ورسوله والتسليم للشرع الحنيف

ظاهراً وباطناً.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلماء: معناه إلى الكتاب والسنة.

هذه الآية فرقان واضح وبرهان لائح في الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل تنازع حصل بين الناس، فهي كقوله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه في شيء فحكمه إلى الله﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠].

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأنه من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولذلك ورد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني».

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٥٢، ٥٣].

يخبر الله تعالى عن حقيقة دعوة الرسول ﷺ وأنه يدعو إلى طريق واضح بيّن وسبيل ميسر هيّن، وهو الدين الذي ارتضاه لعباده وأمرهم أن يثبتوا عليه حتى يلقوه ألا إنه الإسلام.

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

يحذر الله سبحانه وتعالى من خالف أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، فمن خالف ذلك ظاهراً وباطناً؛ فهو على شفا هلكة تصيب قلبه بكفر أو نفاق أو بدعة أو ينالهم عذاب أليم في الدنيا بقتل أو حدٍ أو حبس أو نحو ذلك، ولعذاب الأخرة أكبر.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

يقول الله سبحانه وتعالى لنساء النبي اذكرن هذه النعمة التي خُصِصْتين بها من بين الناس إذ الوحي ينزل في بيوتكن.

وقد فسر غير واحد من السلف الحكمة بالسنة.

وهو المنقول عن جماهير أهل العلم كما قال الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٧٨): «فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ».

وهـذا يشبه ما قال ـ والله أعلم ـ لأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة، وذكر الله منَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز ـ والله أعلم ـ أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله ﷺ».

وعلى ذلك عامة أهل التفسير، والله أعلم.

والآياتُ في الْبَاب كَثِيرَةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ:

١٥٦ ـ فالأوَّلُ: عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ: فإنَّما أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤالِهِمْ، واختِلافُهُمْ عَلَى أنْبيائِهِمْ، فَإذَا نَهَيْتُكُمْ عنْ شَيءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أمَرْتُكُمْ بشيءٍ فَأتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ٢٥١ ـ فتح)، ومسلم (١٣٣٧).

غريب الحديث: دعوني: اتركوني من كثرة السؤال.

فقه الحديث: * الأمر بترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوب أو عزيمـة، لأن كثـرة السؤال توصـل إلى تعقيد المسائل وتفريعها، وتفتح باب الشبهات المفضية إلى كثرة الاختلاف الذي يفضي إلى الهلاك.

* وجوب ترك كل منهي عنه إذا كان النهي جازماً، لأنه لا مشقة في تركه، ولذلك كان النهي عنه عاماً.

* فعل المأمور به قد يلزم منه مشقة، ولذا كان الأمر به على قدر الاستطاعة.

* ينبغي الانشغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال.

* ينبغي على المسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك، والوقوف على مراد الله فيه، ثم يتشاغل بالعمل به، فإن كان من العلميات صدقة واعتقد حقيقته، وإن كان في العمليات بذل وسعة في تطبيقه والقيام به.

أما إذا كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هٰذا يدخل في النهي، لأن التفقه إنما يحمد للعمل لا للمراء والجدال وقيل وقال.

١٥٧ ـ الثَّاني: عن أبي نَجيح العِرْبَاض بن سَارِيَة رضي الله عنه قال: وعَظَنَا رسول الله ﷺ مَوعِظَة بَليغةً وجلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ وذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُون، فقُلنَا: يا رَسولَ الله كأنَّهَا مَوعِظَةُ مُودِّعٍ فَأوصِنَا. قال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ تَأمَّر عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِّيينَ عَضوُا عَلَيها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدثَاتِ الأمُورِ؛ فَإنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضلالةٌ**». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

«النَّواجِذُ» بالذالِ المعجمةِ: الأنيَابُ، وقيلَ: الأضْراسُ.

تَوثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣ و٤٤) من طريق عبد الرحمٰن عن عمرو السلمي عنه به.

قلت: هو تابعي روى عنه جمع من الثقات ووثقه ابن حبان.

وتابعه حجر بن حجر عند أبي داود وابن حبان في «صحيحه» (٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢ و٥٧)، وهو تابعي لم يرو عنه غير خالد بن مصران، ووثقه ابن حبان.

وللحديث طريق آخر عن يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية وذكر نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٤٢)، والحاكم (١ / ٩٧).

ورجاله ثقات إلا أن دحيماً أشار أن رواية يحيى بن أبي المطاع عن العرباض مرسلة.

قلت: وقد صرح بالسماع من العرباض والسند إليه صحيح، والله أعلم.

وله طرق أخرى؛ فالحديث صحيح ثابت، وقد اتفق أهل العلم على تصحيحه والاحتجاج به، ولم يشذ إلا ابن القطان الفاسي، وللرد عليه وعلى مقلديه موضع آخر إن شاء الله.

فائدة:

لم أر في طرق الحديث التي وقفت عليها اللفظ الذي أورده المصنف: «وإن تأمر» بل كلها: «وإن عبداً حبشياً».

غريب الحديث: موعظة: هي النصح والتذكير بالعواقب.

بليغة: مؤثرة تبلغ سويداء القلب.

وجلت: خافت.

ذرفت: سالت.

فقه الحديث: * ينبغي على الواعظ أن يجمل ويفصح في الإجمال.

* لقد أوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم فما ترك من خير إلا وأمر أصحابه به، وما ترك من شر إلا وقد نهى عنه، فقد جمع في وصيته كل ما يحتاجه المرء في دنياه وآخرته.

* لزوم تقوى الله تعالى وهي وصية الله للأولين والآخرين، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

* لزوم طاعة الأمراء ما داموا يأمرون بطاعة الله مع عدم الالتفات إلى أشكالهم وألوانهم.

* إخبار الرسول ﷺ باختلاف أمته وتفرقها إلى فرق كثيرة.

* صلاح الأمة وسلامتها بوجود إمام يسوسها بشرع الله فتطيعه ما أطاع الله وحكم بشرعه.

* التحذير من الابتداع في دين الله لأنه كله ضلال وشر ويجلب كل فساد وضر على الأمة.

* النجاة في وقت الغربة وزمن الاختلاف هو بالتزام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم أصحاب رسول الله ﷺ.

* الحديث أصل كبير في حجية المنهج السلفي، وقد بسطت ذلك في كتابي: «لماذا اخترت المنهج السلفي؟»، وأما فوائده ودلالاته فذكرتها في جزء مفرد هو: «موعظة مودع».

١٥٨ ـ الثَّالثُ: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلَّا مَنْ أَبَى**». قِيلَ: ومَنْ يأبَى يا رسول الله؟ قالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣/ ٢٤٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **أبى**: امتنع.

فقه الحديث: * خلق الله العباد ليرحمهم ويدخلهم دار رحمته.

* الرسول ﷺ مبلغ عن ربه.

* من عصى رسول الله ﷺ فقد رد رحمة الله.

* مشاقة الله ورسوله توجب النار.

* نجاة المرء في الدنيا والآخرة باتباع هدى رسول الله ﷺ.

١٥٩ ـ الرَّابعُ: عن أبي مسلمٍ، وقيلَ: أبي إيَاسٍ سَلَمَة بن عَمرو بن الأكوعِ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا أكَلَ عِنْدَ رسول الله ﷺ بِشِمَالِهِ فقالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» قالَ: لا أسْتَطِيعُ. قالَ: «**لا اسْتَطَعْتَ**» ما مَنَعهُ إلَّا الكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٢١).

غريب الحديث: **لا استطعت**: دعاء عليه، لاستكباره عن اتباع السنة والعمل بها.

فقه الحديث: * وجوب الأكل باليمين، والأكل بالشمال من غير عذر محرم.

* وكل أمر شريف، فينبغي مباشرته باليمين لأن رسول الله كان يحب التيامن في شأنه لله.

* مشاقة رسول الله توجب الإثم، ولذلك دعا عليه الرسول؛ لأن امتناعه كان تكبراً وعناداً.

* النصح للطاعم والشارب يكون للرجال والنساء والصبيان.

* جواز النصح للمرء على الملأ إذا كان فيه خير للجميع.

* جواز الدعاء على من ارتكب محرماً عناداً واستكباراً وإصراراً.

* الاستكبار في تطبيق الأحكام الشرعية يستحق فاعله العقوبة.

* إكرام الله تعالى نبيه وعبده محمد ﷺ بإجابة دعوته.

١٦٠ ـ الخَامِسُ: عن أبي عبد اللهِ النُّعمانِ بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى إذا رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبر، فرآى رجلاً بادياً صدره فقال: «**عباد الله لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٦).

والرواية الثانية عند مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

غريب الحديث: **لتسون صفوفكم**: تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد.

ليخالفن الله بين وجوهكم: هو تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا، والمراد: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.

القداح: جمع قدح بالكسر، وهو السهم قبل أن يراش وينصل، والمراد: المبالغة

في تسويتها حتى تصير كالسهم لشدة استوائها واعتدالها.

عقلنا: فهمنا.

بادياً: خارجاً عن سمت الصف.

فقه الحديث: * الحث على تسوية الصفوف.

* جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة.

* وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة، وعلى هٰذا فتسوية الصفوف واجب، والتفريط فيه حرام.

* ينبغي على الإمام قبل الدخول في الصلاة أن يسوي صفوف المصلين، ويأمرهم بذٰلك.

* وجوب امتثال قول الإمام إذا أمر بتسوية الصفوف فإن تسويتها من حسن الصلاة، ومن تمام صلاة العبد متابعة الإمام.

* ومن الدلالات العامة للحديث:

أ ـ لقد تقرر لدى المحققين من أهل العلم أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين ظاهر المرء وباطنه، وأن للأول تأثير في الآخر؛ إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر، وإن كان هٰذا مما لا يشعر به الإنسان في نفسه، ولٰكن قد يراه في غيره.

ويؤكد هٰذا الارتباط رواية أبي داود: «قلوبكم» «وجوهكم»، فأشار الصادق المصدوق أن اختلاف الظاهر يوصل إلى اختلاف القلوب عياذاً بالله.

وفي الباب جملة أحاديث منها:

١ ـ حديث جابر بن سمرة عند مسلم قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً فقال: «ما لي أراكم عزين».

٢ ـ حديث أبي ثعلبة الخشني الصحيح عند أبي داود وغيره قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية.

فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذٰلكم من الشيطان».

فلم ينزل بعد ذٰلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم

ثوب لجمعهم.

ب ـ تسوية الصفوف من مقامع الشيطان التي تفلسه من كيده وتهزم جنده، وقد بسطت هذه الدلالة في كتابي: «مقامع الشيطان».

ت ـ تسوية الصفوف لها أثر في بناء الأمة وإعدادها للجهاد في سبيل الله فإن الذي يستوي في الصَفّ يسهل عليه التراص في صفوف القتال التي يحبها الله: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤].

ث ـ بعض الأحكام الشرعية التي يراها الناظر دقيقة ينبني عليها أمور عظيمة ومسائل جسيمة، وفيها دلالة على بطلان بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، وقد استوفيت بيان ذلك في كتابي: «دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب».

١٦١ ـ السَّادسُ: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: احْتَرق بيْتٌ بالمدينَةِ على أهلِهِ مِنَ اللَّيلِ، فلمَّا حُدِّثَ رسول الله ﷺ بِشَأنِهم قال: «**إنَّ هذه النَّار عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإذَا نِمْتُمْ فَأطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠١٦).

فقه الحديث: * وجوب إطفاء النار قبل النوم.

* النار عدو لأنها تنافي أبداننا وأموالنا.

* حرص رسول الله ﷺ على أمته في أمور الدنيا والآخرة.

١٦٢ ـ السَّابعُ: عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مثَلَ مَا بَعَثَنِي الله بِهِ منَ الهُدَى والعلْم كمَثَلِ غَيْثٍ أصَابَ أرْضاً فكانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ فَأنْبَتَتِ الكَلأ والعُشْبَ الكَثِير، وكَانَ مِنْهَا أجَادِبُ أمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وسَقَوا وزَرَعُوا. وأصابَ طَائفةٌ مِنْهَا أُخرى، إنَّمَا هي قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءٍ ولا تُنْبِتُ كَلأً. فذلكَ مَثَل مَنْ فَقُهَ في دِين الله، ونَفَعَه بِمَا بَعَثَنِي اللهُ به، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بذلِكَ رَأساً، ولَمْ يَقْبَلْ هُدى اللهِ الَّذي أُرْسِلْتُ بِهِ**». متفقٌ عليه.

«فَقُهَ» بضم القَافِ على المَشهورِ، وقيلَ: بكسرهَا، أيْ: صَارَ فَقِيهاً.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٧٥ ـ فتح) ومسلم (٢٢٨٢).

غريب الحديث: غيث: مطر.

طائفة: قطعة.

الكلأ: النبات الذي يُرعى، ويطلق على الرطب واليابس.

العشب: النبات الأخضر، ويطلق على الرطب فقط.

أجادب: جمع أجدب، وهي الأرض الصلبة التي لا ينضب ماؤها.

قيعان: جمع قاع، وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

لم يرفع بذلك رأساً: لم ينتفع بما بعثت به.

فقه الحديث: * ضرب الأمثال لتقريب المعاني للناس أمر مشروع.

* العلم يحيي القلوب كما يحيي المطر الأرض.

* حياة الأمة لا تكون إلا بالعلم الشرعي، فأي أمة حرمته فهي ميتة، وأي أمة قَبِلَته وانتفعت به وعملت بأحكامه كانت أمة حية.

* الناس في الأخذ بالعلم الشرعي مراتب.

قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في «مفتاح دار السعادة» (١ / ٦٠ ـ ٦١):

«شبه ﷺ العلم والهدى الذي جاء به بالغيث لما يحصل بكل واحد منهما من الحياة والمنافع والأغذية والأدوية وسائر مصالح العباد، فإنها بالعلم والمطر، وشبه القلوب بالأراضي التي يقع عليها المطر، لأنها المحل الذي يمسك الماء، فينبت سائر أنواع النبات النافع، كما أن القلوب تعي العلم فيثمر فيها ويزكو، وتظهر بركته وثمرته.

ثم قسم الناس إلى ثلاثة أقسام بحسب قبولهم واستعدادهم لحفظه وفهم معانيه، واستنباط أحكامه، واستخراج حكمه وفوائده:

أحدها: أهل الحفظ والفهم الذين حفظوه وعقلوه، وفهموا معانيه، واستنبطوا وجوه الأحكام والحكم والفوائد منه، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء، وهذا بمنزلة الحفظ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وهذا هو الفهم فيه والمعرفة والاستنباط، فإنه

بمنزلة إنبات الكلأ والعشب بالماء، فهذا مثل الحفاظ الفقهاء أهل الرواية والدراية.

القسم الثاني: أهل الحفظ الذين رزقوا حفظه ونقله وضبطه، ولم يرزقوا تفقهاً في معانيه، ولا استنباطاً ولا استخراجاً لوجوه الحكم والفوائد منه، فهم بمنزلة من يقرأ القرآن ويحفظه، ويراعي حروفه وإعرابه، ولم يرزق فيه فهماً خاصاً عن الله.

والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت، فرب شخص يفهم من النص حكماً أو حكمين، ويفهم منه الآخر مئة أو مئتين، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس فانتفعوا به، هذا يشرب منه، وهذا يسقي، وهذا يزرع.

فهؤلاء القسمان هم السعداء، والأولون أرفع درجة، وأعلى قدراً و﴿ ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ [الجمعة: ٤].

القسم الثالث: الذين لا نصيب لهم منه لا حفظاً، ولا فهماً، ولا رواية، ولا دراية، بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعان لا تنبت ولا تمسك الماء، وهؤلاء هم الأشقياء.

والقسمان الأولان اشتركا في العلم والتعليم كل بحسب ما قبله ووصل إليه؛ فهذا يعلم ألفاظ القرآن ويحفظها، وهذا يعلم معانيه وأحكامه وعلومه.

والقسم الثالث لا علم ولا تعليم، فهم الذين لم يرفعوا بهدى الله رأساً، ولم يقبلوه، وهؤلاء شر من الأنعام، وهم وقود النار.

فقد اشتمل هذا الحديث الشريف العظيم على التنبيه على شرف العلم والتعليم، وعظم موقعه، وشقاء من ليس من أهله، وذكر أقسام بني آدم بالنسبة فيه إلى شقيهم وسعيدهم، وتقسيم سعيدهم إلى سابق مقرب وصاحب يمين مقتصد.

وفيه دلالة على أن حاجة العباد إلى العلم كحاجتهم إلى المطر بل أعظم، وأنهم إذا فقدوا العلم فهم بمنزلة الأرض التي فقدت الغيث.

قال الإمام أحمد: الناس يحتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين، والعلم يحتاج إليه بعدد الأنفاس» أ. هـ.

١٦٣ ـ الثَّامنُ: عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي

ومَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أوقَدَ نَاراً فَجَعَلَ الجَنَادِبُ والفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهَا وهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا وأنَا آخذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وأنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدَيَّ» رواه مسلم.

«الجَنَادِبُ»: نَحوُ الجَرَاد والفَرَاشِ، هٰذا هو المعروفُ الَّذي يقعُ في النَّار.

«والحُجَزُ»: جمعُ حُجْزَةٍ، وهي معقدُ الإزار والسَّراويل.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٨٥).

غريب الحديث: يذبهن: يمنعهن ويدفعهن.

فقه الحديث: * حرص الرسول ﷺ ورحمته بأمته حيث لم يترك خيراً إلا ودلَّهم عليه، ولم يترك شراً فيه حتفهم إلا وحذرهم منه.

* جهل كثير من الناس، لأن أفهامهم قاصرة عن إدراك حقائق الأمور، وإنها سرعان ما تنخدع بما تراه إلا من استضاء بنور النبوة.

* الناس يندفعون إلى زهرة الحياة الدنيا المشاهدة وفي ذلك هلاكهم.

١٦٤ ـ التَّاسعُ: عنهُ أنَّ رسول الله ﷺ، أمرَ بلعقِ الأصابعِ والصَّحْفَةِ وقَال: «إنَّكُم لا تَدْرُونَ في أيِّهَا البَرَكَةُ» رواه مسلم.

وفي رواية لهُ: «إذَا وقَعَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ. فَلْيَأخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أذىً، ولْيَأكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمنْدِيلِ حتَّى يَلْعَقَ أصَابِعَهُ؛ فَإنَّهُ لا يَدْري في أيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ».

وفي رواية له: «إنَّ الشَّيطانَ يَحْضُرُ أحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيءٍ مِنْ شَأنِهِ حتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإذَا سَقَطَتْ مِنْ أحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أذىً، فَلْيأكُلْهَا، ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

والرواية الثانية عنده (٢٠٣٣) (١٣٤).

والرواية الثالثة عنده (٢٠٣٣) (١٣٥).

غريب الحديث: لعق: لحس.

البركة: الخير الكثير.

فليمط: فليمح وليزل.

من أذى: من غبار أو تراب أو وسخ.

فقه الحديث: * الطعام الذي يأكله الإنسان فيه بركة ولا يدري أين هي.

* ينبغي على المرء أن يحرص على هٰذه البركة، فإن البركة إذا نزعت لم ينتفع العبد بشيء ولو حاز الدنيا بحذافيرها.

* الترغيب بلعق الأصابع والصُّحون، وفي ذلك محافظة على النعمة، وتَخَلُّق بالتواضع.

* التقاط ما وقع على الأرض بعد تخليصه من الوسخ إذا أمكن تخليصه ولم يقع على مكان نجس ثم يُؤكَل ولا يترك؛ لأن في تركه إهانة للنعمة، وتكبر عنها.

* إثبات للشياطين، وإخبار عن شيء من عالمهم.

* الشيطان يرقب العبد في كل حركاته وسكناته، فإذا غفل المرء عن منهج الله استحوذ عليه الشيطان.

* المسلم يعادي الشياطين بكل وسيلة، ولا يترك لهم منفعة من قِبَله.

* الشريعة الإسلامية تبين حقيقة ما يجلب المصالح، ويدرأ المفاسد، بخلاف اجتهادات الناس وعاداتهم.

* الشريعة الإسلامية ظاهرة في مخالفة ما اصطلح عليه الناس من ترك الطعام تقذراً وخوفاً من الأمراض.

* الإسلام دين النظافة والاحتراز من الأذى ولذلك حض على إزالة ما علق باللقمة الساقطة، ولذلك فهو وسط بين الإفراط والتفريط.

١٦٥ ـ العَاشِرُ: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قَامَ فينَا رسولُ الله ﷺ بمَوعظةٍ فقال: «**يا أيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إلى اللهِ تَعالى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وعْداً عَلَينَا إنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] ألا وإنَّ أوَّل الخَلائِقِ يُكْسى يَومَ القِيامةِ إبْرَاهِيمُ ﷺ ألا وإنَّهُ سَيُجَاءُ برجَالٍ مِنْ أمَّتِي، فَيُؤخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ؛ فَأقُولُ: يا رَبِّ أصْحَابِي؛ فَيُقَالُ: إنَّكَ لا تَدْرِي مَا**

أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وكُنْتَ عَلَيهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿العَزِيزِ الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨] فَيُقَالُ لي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ على أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». متفقٌ عليه.

«غُرْلاً» أيْ: غيرَ مَخْتُونِينَ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٨٦ ـ ٣٨٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨).

قلت: لفظ الشيخين «تحشرون» بدل «محشورون».

غريب الحديث: **ذات الشمال**: جهة النار.

العبد الصالح: عيسى عليه السلام.

فقه الحديث: * كافة الخلق محشورون إلى تعالى حفاة عراة كما خلقهم أول مرة، وفي هذا بيان أن ما جمعوه وادخروه من متاع الدنيا تركوه وراء ظهورهم؛ فلا ينفعهم إلا ما قدموه بين أيديهم.

* وعد الله آت، والله لا يخلف الميعاد.

* اللباس نعمة من الله حتى يواري الإنسان عورته.

* فضيلة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأنه أول من يُكسى يوم القيامة.

* تعذيب أهل البدع الذين بدلوا وغيروا في دين الله تعالى، فكل من فعل ذلك استحق العقاب.

* لا تنفع النسبة إلى رسول الله ﷺ إذا لم يصاحبها العمل بسنته والتمسك بهديه.

* المراد بالأصحاب هنا هم أهل الردة من الأعراب الذين لم يستقر الإيمان في قلوبهم، وأما الصحابة الخلص كالعشرة المبشرين بالجنة والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فقد حاربوا أهل الردة بأنفسهم وأموالهم، وجالدوا أهل الكفر بسيوفهم، وطعنوا شبه المنحرفين بأسنتهم وألسنتهم حتى لقوا ربهم عاضين على سنة نبيهم ﷺ بالنواجذ.

١٦٦ ـ الحَادي عَشَرَ: عن أبي سعيدٍ عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه،

قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الخَذْفِ وقالَ: «**إنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ولا يَنْكأ العَدُوَّ، وإنَّهُ يَفْقَأ العَيْنَ، ويَكْسِر السنَّ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية: أنَّ قريباً لابن مُغَفَّلٍ خَذَفَ؛ فَنَهاهُ وقال: إن رسول الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ وقالَ: «**إنَّها لا تَصيدُ صَيْداً**» ثُمَّ عادَ فقالَ: أُحدِّثُكَ أن رسول الله ﷺ نَهى عنهُ ثمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ لا أُكلِّمكَ أبداً.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٩٩ ـ فتح)، ومسلم (١٩٥٤).

والرواية الثانية عند مسلم (١٩٥٤) (٥٦).

غريب الحديث: **الخذف**: رمي الحصى بالسبابة والإبهام.

لا ينكأ: لا يجرح.

يفقأ: يقلع.

فقه الحديث: * حرمة الخذف لأنه لا فائدة منه، بل يترتب عليه ضرر محقق بالآخرين.

* الإسلام ينهى عن كل فعل لا فائدة فيه أو يلحق الضرر بالمسلمين، ويدخل في ذلك اللهو الذي فيه أذى وليس فيه منفعة.

* عظم حرمة المسلم، ولذلك يحتاط الشرع لحمايتها بكل وسيلة، فيدفع عنها الشر والضر.

* ينبغي على من رأى منكراً مخالفاً للشرع أن ينبه فاعله ويعلمه، وأن لا يغلظ عليه إلا بعد البيان وإقامة الحجة وتعمد المخالفة.

* جواز هجران أهل البدع ومنابذي السنة وأصحاب المعاصي؛ حتى يدعوها.

* يجوز هجر أهل البدع أبداً.

* دين الله أحب إلى المؤمن من نفسه ووالده وولده وأقاربه وأحبائه والناس أجمعين.

١٦٧ ـ وعن عابسِ بن ربيعةَ قال: رأيتُ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقَبِّلُ الحَجَرَ ـ يعني: الأسوَدَ ـ ويقولُ: «إني أعلمُ أنَّكَ حجرٌ ما تنفعُ ولا تَضُرُّ، ولولا

أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ، يُقبلكَ ما قَبَّلتُكَ». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٤٧٥ ـ فتح)، ومسلم (١٢٧٠).

فقه الحديث: * وجوب متابعة الرسول ﷺ فيما شرعه لأمته ولو لم يظهر لهم وجه الحكمة منه.

* العبادات توقيفية يجب اتباعها.

* تقديم النقل على العقل.

* تقبيل الحجر الأسود سنة نبوية.

* شدة حرص الصحابة على توحيد متابعة الرسول ﷺ.

* صفاء توحيد الصحابة رضي الله عنهم لربهم حيث ردوا النفع والضر إلى الله وحده.

* كل ما سوى الله لا يملك ضراً ولا نفعاً وإن كان معظماً.

١٧ ـ باب

وجُوب الانقياد لحكم الله تعالى وما يقوله من دُعي إلى ذلك وأُمِرَ بمعروف أو نُهيَ عن منكر

ينبغي الاستسلام لحكم الله تعالى ظاهراً وباطناً دون اعتراض أو توان أو مدافعة أو منازعة لأن ذلك دليل الإيمان المحض.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

تقدم تفسيرها في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

يخبر الله تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله، الذين لا يبغون ديناً سوى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فهم يسمعون ويطيعون، ولهذا وصفهم تعالى بالفلاح

وهو نيل المطلوب والسلامة من المرهوب.

وفيه منَ الأحاديثِ حديثُ أبي هريرةَ المذكورُ في أوَّلِ الباب قَبلهُ وغيرهُ من الأحاديثِ فيهِ.

قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم»، وقد مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦).

١٦٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَمَّا نزلتْ على رسول الله ﷺ: ﴿لِلهِ مَا في السَّماواتِ ومَا في الأرْضِ وإنْ تُبْدُوا مَا في أنْفُسِكُمْ أوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٨٤] اشْتَدَّ ذلكَ على أصحَابِ رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثمَّ بركوا على الرُّكب فقالُوا: أيْ رسولَ اللهِ كُلِّفنَا مِنَ الأعمالِ ما نُطيقُ: الصَّلاةَ والجِهادَ والصِّيامَ والصَّدقةَ، وقدْ أُنزلتْ عليكَ هٰذه الآيةُ ولا نُطيقُها. قال رسولُ الله ﷺ: «أتُريدُونَ أنْ تَقُولُوا كَمَا قَال أهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سمِعْنَا وأطَعْنا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإليكَ المَصِيرُ» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلمَّا اقترأهَا القومُ، وذَلَّتْ بها ألسِنَتُهمْ؛ أنزل اللهُ تعالى في إثرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ والمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بينَ أحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وقَالُوا سَمِعْنَا وأطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإلَيْكَ المَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلمَّا فعلُوا ذلكَ نسخهَا الله تعالى؛ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وعليهَا ما اكْتَسَبَتْ. رَبَّنَا لا تُؤاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أو أخْطَأنَا﴾ قالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الَّذينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا ولا تُحَمِّلنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قالَ: نَعَمْ ﴿واعْفُ عنَّا واغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا أنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا على القَومِ الكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قالَ: نَعَمْ». رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٢٥).

غريب الحديث: اقترأها: قرأها.

ذلت: انقادت وخضعت.

نسخها: أزالت الإبهام الواقع في النفوس في الآية الأولى، وبينت المراد بها، وقد كان السلف يسمون التقييد والتخصيص والاستثناء وتوضيح المبهم نسخاً.

وأما النسخ في عرف الأصوليين فهو رفع الحكم الشرعي الثابت بدليل سابق بدليل شرعي لاحق.

ما لا طاقة لنا: ما لا قدرة لنا عليه ولا قوة لنا بحمله.

فقه الحديث: * عمق فهم الصحابة رضي الله عنهم، وعلو كعبهم، ورسوخ علمهم في فقه كلام الله تعالى ورسوله ﷺ.

* سرعة استجابة أصحاب رسول الله ﷺ لله ورسوله وتطبيق كلام الله ورسوله.

* الخضوع والانقياد لله سبب في التيسير والإعانة والتخفيف.

* اعتقد الصحابة رضوان الله عليهم أنهم مؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه كالخواطر؛ فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق، فلما قرؤوا الآية، واطمأنت بها قلوبهم، وذلت بها ألسنتهم، وخضعت لها جوارحهم؛ بين الله لهم أن الخواطر وأحاديث النفس العارضة لا يؤاخذون بها، وأن المراد هو العزائم المصمم عليها.

والعزائم المصمم عليها هي التي تسكن النفوس وتدوم فيها، وهي نوعان:

أ ـ ما كان من أعمال القلوب؛ كالشك في الربوبية، أو الوحدانية، أو النبوة، أو البعث؛ فهذا كله يؤاخذ به العبد ويعاقب عليه، ويصير بذلك كافراً أو منافقاً.

وكذلك محبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحبه الله، والكبر، والعجب، والحسد، وسوء الظن بالمسلمين من غير أصل موجب لذلك.

ب ـ ما لم يكن من أعمال القلوب بل كان من أعمال الجوارح؛ كالسرقة وشرب الخمر والزنى، فإن أصر العبد على ذلك وعزم عليه؛ فهذا يلحق بالنوع الأول لأنه محبة لما يسخط الله، وسكون ذلك في النفس يهيىء الجوارح لمباشرة هذه الموبقات إذا تمكنت منها وخلت بها.

ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ الصحيح: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»، والله أعلم.

* وجوب مخالفة أهل الكتاب، والتحذير من اتباع سننهم، ومشابهتهم في الأقوال والأفعال.

* وقوع النسخ في القرآن الكريم ومحله في الأحكام التكليفية.

* وقد اختلفت أقوال السلف في الآية الأولى الواردة في الحديث؛ أهي منسوخة أم محكمة.

والذي اختاره بعد تتبع واستقراء لأقوال المفسرين وحجهم أن الآية محكمة غير منسوخة بمفهوم الأصوليين، وبيان ذلك: أن الله تعالى أخبر عن محاسبته لهم بما أبدوه أو أخفوه، وهذا متضمن لكمال علمه بسرائر العباد وظواهرهم، وأنه لا يعزب عن علمه من حالهم شيء، فعرفهم بذلك ثم قال: ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾، وهذا قيامه بالعدل والفضل؛ فيغفر لمن يشاء فضلاً، ويعذب من يشاء عدلاً.

والآية على هذا لا تقتضي العقاب على خواطر النفس المجردة، بل تقتضي المحاسبة وهي أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص.

وهذا ما ذهب إليه شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في «تفسيره»، وشيخ الإسلام في «دقائقه».

ثم قال (١ / ٢٥٠):

«وعلى هذا؛ فالآية محكمة لا نسخ فيها، ومن قال من السلف: نسخها ما بعدها؛ فمراده بيان معناها والمراد منها، وذلك يسمى نسخ في لسان السلف، كما يسمون الاستثناء نسخاً».

* وفي الحديث دلالة عظمى أن الاقتصار على لسان العرب ومعرفة اللغة وحدها لا يكفي في الفقه عن الله ورسوله؛ فهؤلاء الصحابة أفصح الناس لساناً، وأبلغهم مقالاً استعجمت عليها هذه الآية حتى بينها الله لهم بياناً فيه رحمة منه وفضل.

١٨ ـ باب
النَهي عَن البِدَع ومُحدثات الأمور

البدعة هي الطريقة المخترعة في الدين تضاهي الشريعة يقصد بها زيادة التقرب إلى الله، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفاً.

وقد تواترت الأدلة في الكتاب والسنة وأقوال السلف على ذمها والتحذير منها والنهي عن الاقتراب من حماها لأنها بريد الشرك، وهي أحب إلى الشيطان من المعاصي، لأن المعاصي يتاب منها أما البدع فهي تتجارى بأهلها كما يتجارى الكلب في صاحبه لا يدع عرقاً ولا مفصلاً إلا داخله.

قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

إذ هما ضدان لا يلتقيان ولا يشتبهان، وبترك الأول يقع المرء في الآخر، والحق هو معرفة هدى الكتاب والسنة وفهم السلف بدليله نصاً أو استنباطاً.

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

يخبر المولى جل جلاله عن القرآن الكريم، وأنه مشتمل على جميع ما يحتاج إليه العباد من شؤون الهداية نصاً أو دلالة أو إشارة، وقد تضمن القواعد الكلية التي يرجع إليها المجتهد ويقف عندها المقتصد، وتدخل السنة في ذلك لأنها بيان القرآن، والمُبَيَّن لا يستغني عن البيان.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

أي: الكتابِ والسُّنةِ.

مضى تفسيرها في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

أمر الله عباده المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرق، ومن رغب في الائتلاف؛ سلك طريق الحق وهو واحد لا يتعدد ولا يتبدل، أما من اتبع بنيات الطريق؛ فقد فاته التوفيق وتخطفته الأهواء، نعوذ بالله من الفتنة الصماء.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

معنى تفسيرها في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ معلُومةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ فكثيرةٌ جداً، وهي مشهورةٌ، فنقتصرُ على طرفٍ منها:

١٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ، «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُو ردٌّ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠١ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٨).

هٰذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام؛ فينبغي حفظه وإشهاره، فهو قاعدة عظيمة في إبطال المحدثات والبدع.

وقد استفاضت كلمات أهل العلم في بيان ذلك.

غريب الحديث: في أمرنا: في ديننا.

ردٌّ: مردود لا يلتفت إليه، ولا يعمل به.

فقه الحديث: * المحدثات من الأمور مردودة، ولا يقيم الله لمحدثها يوم القيامة وزناً.

* بين الحديث أن المحدثات بدع، وكل بدعة ضلالة؛ فهو أصل في إبطال تقسيم البدع إلى سيئة وحسنة.

* جميع العقود المنهي عنها باطلة وكذلك ثمراتها؛ لأن ما بني على باطل فهو كذلك.

* الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق للرد.

* زعم قوم أن البدع التي هي رد المصادمة لقواعد الدين والمخالفة لأصوله العامة وقواعده الكلية، أما الأمر المحدث في الدين والذي يشهد له أصل عام أو يندرج تحت حكم من أحكامه؛ فليس كذلك.

ويقضى على هٰذا الوهم ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٩٤)، وأبو عوانة (٤ / ١٨) بإسناد صحيح: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه؛ فهو رد»، حيث أصبح للحديث ثلاث روايات صحيحة: «ليس منه»، و«ليس عليه»، و«ليس فيه».

فالأولى أعم في الرد؛ حيث اشتملت على الأصل والكيفية، والثانية أخص في الكيفية والصفة، والثالثة أصرح في التفصيل والتأصيل؛ إذ كل أمر ليس من الدين بأصله ووصفه وتفصيله مردود.

ناهيك أن فهم السلف للحديث يدل على استنكار الأمر المبتدع سواء أكان أصلاً أم وصفاً أم تركاً، والله الموعد.

١٧٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وعَلا صَوْتُهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتَّى كأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقولُ: «**صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ**» ويقول: «**بُعِثْتُ أنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**» ويقرنُ بينَ أُصْبُعَيْهِ؛ السَّبَّابَةِ والوسْطى، ويَقُولُ: «**أمَّا بَعْدُ؛ فَإنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» ثُمَّ يقولُ: «**أنَا أوْلَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالاً فلأهْلِهِ، ومَنْ تَرَكَ دَيْنَا أو ضَيَاعاً فَإلَيَّ وعلَيَّ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٦٧).

غريب الحديث: منذر: مخبر خبرَ مخوفٍ.

صبحكم: العدوُّ مغيرٌ عليكم صباحاً.

أنا أولى: أحق.

أنا ولي: كافل وقَيِّم من لا كافل له.

ضياعاً: أطفالاً وعيالاً.

فقه الحديث: * بيان حالة الخطيب وهو يعظ قومه، وذلك لشهوده ما لا تشهده العامة.

* الخطيب يعظ الناس فيما يوافق الحال، وعلى قدر التقصير والتفريط يكون

الإنذار.

* ينبغي مخاطبة الناس على قدر عقولهم، وفيما يفقهونه، ويدركون خطره أو ثمرته.

* جواز الإثارة في الخطبة لبيان الأمر المتحدث به، وتقريبه للمخاطبين.

* السنة للخطيب أن يقول: أما بعد.

* شدة حرص النبي ﷺ ورحمته بأمته.

* خير ما يشتغل به المرء كتاب الله تعالى وسنة رسول الله.

* وجوب النهي عن البدع والتحذير منها، وأنها كلها شر وضلال.

* وجوب كفالة الأيتام والعجزة من بيت مال المسلمين، فالأئمة يقومون برعايتهم.

* مشروعية الإرث.

* بيان قرب الساعة، وأنها على إثر النبي ﷺ، وفي هٰذا إيقاظ للنائمين، وتنبيه للغافلين الذين لا يستيقظون إلا على شفا القبر.

وعن العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، حديثه السَّابق في بابِ المحافظةِ على السُّنَّةِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧) في باب المحافظة على السنة.

١٩ ـ باب
فيمَنْ سَنَّ سُنَّة حَسَنَةً أو سَيِّئَةً

ينبغي المحافظة على السنة الصحيحة والدعوة إليها وإحياء ما هجر منها ونشره بين المسلمين؛ فهٰذا هو السنة الحسنة والعكس بالعكس.

وليس السنة الحسنة هي التي ظن كثير من أنصاف المتعلمين أنها الموضوفة بالبدعة الحسنة؛ فهٰذه ليس لها في الشرع عين ولا أثر.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

يخبر المولى عز شأنه عن عباد الرحمٰن، وأنهم يسألون الله أن يخرج من أصلابهم من ذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له؛ فتقر به أعينهم، وكذلك يحبون أن يروا زوجاتهم مطيعات لله تعالى، وكذلك أحبوا أن تكون عبادتهم متصلة بعبادة أولادهم وزوجاتهم، وأن يكون هداهم متعدياً إلى غيرهم بالنفع، وذلك أكثر ثواباً وأحسن مآباً.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

يخبر الله عز وجل عن موكب الحنفاء إبراهيم عليه السلام وذريته، وأن مولاهم الحق صَيَّرهم أئمة هدى يقتدى بهم؛ لأنهم يدعون إلى الله بإذنه، وكذلك يكون من اتبع ملة إبراهيم حنيفاً.

١٧١ ـ عن أبي عَمْرٍو جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا في صَدْر النَّهار عنْدَ رسول الله ﷺ، فجاءَهُ قَومٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، أو العبَاءِ، مُتَقَلِّدي السُّيوفِ، عامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ؛ فتمعَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ، لِمَا رَأى بِهِم مِنَ الفَاقَةِ؛ فدخلَ ثمَّ خرجَ، فَأمَرَ بلالاً فَأذَّنَ وأقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ؛ فقالَ: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾ إلى آخِرِ الآية: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١]، والآيةُ الأخرىَ الَّتي في آخِرِ الحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ ولتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِن دِرهَمِهِ مِن ثَوبِهِ من صَاعِ بُرِّهِ من صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ»؛ فجاءَ رجلٌ من الأنصار بِصُرَّةٍ كادتْ كفُّهُ تعجزُ عنها، بلْ قدْ عجزتْ، ثمَّ تتابَعَ النَّاسُ حتَّى رأيتُ كومين منْ طَعامٍ وثيابٍ، حتَّى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كأنَّهُ مُذْهَبَةٌ؛ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنةً حَسَنَةً فَلَهُ أجْرُهَا، وأجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، ومَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أوْزَارِهِمْ شَيءٌ». رواه مسلم.

قولُهُ: «مُجْتَابي النِّمَارِ» هُوَ بالجيم وبعد الألفِ باءٌ موحَّدةٌ. والنِّمارُ: جمعُ

نمرةٍ، وهي: كِسَاءٌ من صُوفٍ مخطَّطٌ، ومعنى «مُجْتَابيهَا» أي: لا بسيهَا قدْ خَرَقُوهَا في رُؤوسهم. «والجَوْبُ»: القَطْعُ، ومنهُ قَولُهُ تعالى ﴿**وثَمُودَ الَّذينَ جَابُوا الصخْرَ بالوَادِ**﴾ أيْ: نَحَتُوهُ وقَطَعُوهُ. وقولُهُ «تَمَعَّرَ» هو بالعين المهملة، أيْ: تَغَيَّرَ. وقولُهُ: «رأيتُ كومَيْنِ» بفتحِ الكافِ وضمِّهَا؛ أي: صُبْرتَيْن. وقولُهُ: «كأنَّهُ مُذْهبةٌ» هو بالذالِ المعجمةِ، وفتحِ الهاءِ والباءِ الموحدة. قالهُ القَاضي عِياضٌ وغيرهُ وصحَّفَهُ بعضهُمْ فقالَ: «مُدْهُنَةٌ» بدالٍ مهملةٍ وضم الهاءِ وبالنونِ، وكذَا ضَبَطَهُ الحُمَيْديُّ، والصَّحيحُ المشهورُ هو الأوَّلُ. والمرادُ بهِ على الوجهين: الصفاء والاستنارة.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠١٧).

غريب الحديث: **صدر النهار**: أوله.

عراة: جمع عار، وهو المتجرد من ثيابه، والمقصود: من يلبس ثياباً بالية.

متقلدي السيوف: واضعي السيوف في أعناقهم كالقلادة.

البُرّ: القمح.

الصرة: ما يوضع فيه الشيء ويربط عليه.

يتهلل: يستنير ويضيء.

سُنَّة: طريقة متبعة موضوعة للاقتداء.

وزرها: الحمل الثقيل والإثم.

فقه الحديث: * ينبغي على أصحاب اليسار أن يتفقدوا أصحاب الحاجة، ويبادروا إلى دفع الضرر عنهم، وهذا من باب تكافل المسلمين وتعاونهم على البر والتقوى.

* إشفاق الرسول ﷺ، وتألمه على الفقراء والمحتاجين، وحرصه على دفع الأذى الذي يلحق بهم، وكذلك ينبغي أن يكون الأئمة من بعده.

* سرور النبي ﷺ لسرور الفقراء، وسعيه لجلب النفع لهم ومساعدتهم؛ ففيه تفريج كربة الأمة، وكشف الغمة.

* حسن توجيه النبي ﷺ وحكمته في توثيق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين،

ولفت النظر إلى ضرورة التعاون.

* ينبغي على العالم أن يختار الموضوع المناسب في الوقت المناسب، ويخاطب الناس بالأسلوب المناسب ليحثهم على ما يريد من الخير والتعاون عليه.

* أثر الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر في سلوك المسلم والمبادرة إلى فعل الخير، ولذلك حثهم الرسول بآيات من القرآن تدل على ذلك. ولذلك؛ فخير ما يتكلم به الخطيب هو كلام الله عز وجل.

* الحث على الصدقة والإنفاق ولو كان بشيء يسير، فإن الكثير يكون من القليل، ولذلك لا يجوز أن يستحقر المرء عملاً وإن كان صغيراً في نظره.

* سرعة استجابة المسلمين لهدي الرسول ﷺ، وتسابقهم إلى فعل الخيرات.

* الحض على أن يكون المسلم قدوة صالحة في الخير والبر والإحسان، والتحذير من أن يكون قدوة سيئة في الباطل والمنكر.

* من سعى إلى خير كان له مثل أجر فاعله، ومن سعى في شر كان عليه مثل إثم مرتكبه.

* ليس في الحديث حجة لمحسني البدع والقائلين بأن في الإسلام بدعة حسنة، ومثل من نظر إلى هٰذا الحديث دون مناسبته التي أوردناها كمثل من قرأ قوله تعالى: ﴿ويل للمصلين﴾، ولم يكمل ما بعدها حتى يتمَّ معناها؛ لأنه يكون بفعله هٰذا عكس الحقائق، وقلب الموازين، فإن الله لم يتوعد المصلين، كيف وهو أمر بإقامة الصلاة؟ لٰكنه توعَّد صنفاً من المصلين، وهم الذين وصفهم: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراؤون. ويمنعون الماعون﴾.

أو كمن قرأ: ﴿ولا تقربوا الصلاة﴾، ولم يتمَّ الآية حيث يتضح المعنى والمراد، وهو قوله تعالى: ﴿وأنتم سكارى﴾.

من هٰذه الأمثلة ـ وغيرها في الكتاب والسنة كثير ـ نشأت فكرة السياق والسباق في أصول الفقه.

إن سياق الحديث يدحض تفسيره الذي شاع عند المبتدعين:

من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة.

فخصَّصوا عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة».

ويدل على أن تفسيرهم هراء وإفك مبين؛ فهو بالرد قمين، أن كل ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداؤه بالصدقة في تلك الحادثة، والصدقة مشروعة من قبلُ بالنص؛ أفترون هٰذا الصحابي أتى ببدعة حسنة؟!

وتلاه الرسول ﷺ في القصة نفسها.

وعليه؛ فالسنة الحسنة هي: إحياء أمر مشروع لم يُعهد العمل به بين الناس لتركهم السنن.

وقد فندت شبههم في كتابي: «البدعة وأثرها السَّيِّء في الأمة»؛ فانظره غير مأمور.

١٧٢ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ليس مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إلاَّ كَانَ على ابنِ آدم الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دمِهَا لأنَّهُ كانَ أوَّل مَنْ سَنَّ القَتْلَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٥٠ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧٧).

غريب الحديث: **ظلماً**: بغير حق.

ابن آدم الأول: هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قرَّبا قرباناً فتُقبل من أحدهما ولم يُتقبل من الآخر قال لأقتلنَّك قال إنما يتقبل الله من المتقين﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣٠].

وما ورد من تسميتهما بـ «هابيل وقابيل»؛ فلا أصل له في الشرع، وإنما هو من الإسرائيليات.

كفل: حظ ونصيب.

سنَّ: فتح باب القتل لأول مرة.

فقه الحديث: * أن المتسبب في الفعل والمشجع عليه والمنبه إليه يكون مساوياً

للمباشر له فيما يترتب عليه من أجر أوعقاب، وربما كانت مسؤوليته مضاعفة.

* القتل أنواع؛ منها ما يكون ظلماً، ومنها ما يكون حقاً وعدلاً كالأبواب التي أجاز الشرع فيها القتل، بل أوجبه كالنفس بالنفس ما لم يعف ولي المقتول، ورجم الزاني المحصن، والمرتد، ومن عمل عمل قوم لوط سواء أكان فاعلاً أو مفعولاً فيه، والذي يأتي البهيمة... إلخ.

٢٠ ـ باب
الدّلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

قال تعالى: ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧].

يأمر الله سبحانه داعي الله أن يدعو الناس إلى توحيد الله وعبادته وطاعته فيما أمر وزجر.

وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

يأمر الله جل شأنه نبيه محمداً ﷺ أن يدعو إلى منهج الله ودينه بما أنزله عليه من القرآن وأوحاه إليه في السنة، وبما فيه من الزواجر ووقائع الناس ليحذروا بأس الله تعالى، فمن احتاج من الناس إلى مناظرة وجدال؛ فليكن بالتي هي أحسن برفق ولين وحسن خطاب.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتعاون على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم.

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ينبغي أن تكون فرقة من المؤمنين متصدية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم لعلماء، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ووسعه.

١٧٣ ـ وعن أبي مسعودٍ عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاريِّ البدْريِّ رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٣).

فقه الحديث: * ينبغي على المسلم أن يعمل صالحاً ويفعل خيراً، فإن لم يستطع كان سبباً في ذلك؛ فإن المتسبب بالعمل الصالح له من الأجر مثل ما ينال الفاعل من الأجر والثواب دون أن ينقص من أجر الفاعل شيء.

١٧٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إلى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

غريب الحديث: **هدي**: حق وخير.

ضلالة: باطل وشر.

فقه الحديث: * المتسببُ بالفعل والمباشر له متساويان في النتيجة عقاباً أو ثواباً.

* ينبغي على المسلم أن يتبصر بعواقب الأمور ونتائج عمله، فيسعى للخير ليكون قدوة حسنة.

* على المسلم أن يَحْذَر الدعوات الزائفة ويبتعد عن قرناء السوء، لأنه مسؤول عما يفعل.

* المتسبب للخير يضاعف أجره، والمتسبب للشر يضاعف عقابه.

١٧٥ ـ وعن أبي العباس سَهْل بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قالَ يومَ خَيْبَر: «لأعطِيَنَّ الرَّايةَ غداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ على يَدَيهِ، يُحِبُّ اللهَ ورَسُولهُ، ويُحِبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ» فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أيُّهُمْ يُعطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوا على رَسُول الله ﷺ: كُلُّهُمْ يَرْجُو أنْ يُعْطَاهَا، فَقال: «أَيْنَ عليُّ بن أبي طالبٍ؟» فقيلَ: يا رسول الله هُوَ يَشْتَكي عَيْنَيْه قال: «فأرْسِلُوا إليْه» فَأتي بِهِ، فَبَصَقَ رسولُ الله ﷺ في عَيْنَيْهِ، ودَعَا لَهُ، فَبَرأ حتَّى كأنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وجَعٌ، فَأعْطَاهُ الرَّايَةَ.

فقال عليٌّ رضي الله عنه: يا رسول الله أُقَاتِلُهُمْ حتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فقالَ: «**أَنْفُذْ على رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ، وأَخْبِرهُمْ بِمَا يَجِبُ عليهِمْ مِنْ حَقِ اللهِ تَعَالى فيهِ، فواللهِ لأَنْ يَهْدِي اللهُ بكَ رَجُلاً واحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**» متفقٌ عليه.

قولـه: «يَدُوكُـونَ» أيْ: يَخُـوضُـونَ ويَتَحَدَّثُونَ، قولُهُ: «رِسْلِكَ» بكسر الراءِ وبفتحهَا لُغَتَانِ، والكسْرُ أفصَحُ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٧٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٠٦).

غريب الحديث: **يوم خيبر**: يوم من أيام غزوة خيبر، وقد جرت عادة العرب أن يطلقوا لفظ يوم على الغزوة ولو استغرقت أياماً. وهي قرية شمال المدينة المنورة من جهة الشام، كان يسكنها اليهود لعنهم الله.

غَدَوا: ساروا أول النهار.

يشتكي: يتوجع.

انفذ على رسلك: امض على مهلٍ ولا تتعجل.

بساحتهم: ناحيتهم.

حق الله تعالى: ما أمر به وما نهى عنه.

يهدي الله بك: ينقذ من الكفر أو الضلال.

حمر النعم: النعم: أكثر ما يقع على الإبل، والإبل الحمراء كانت أنفس أموال العرب، ولذا أصبحت الجملة يضرب بها المثل في كل نفيس، وأنه ليس هناك شيء أعظم منه.

فقه الحديث: * أكرم الله سبحانه بنبيه ﷺ، فأطلعه على من يفتح عليه.

* فضل علي رضي الله عنه ومكانته، ومدى ثقة النبي ﷺ به.

* معجزة النبي ﷺ إذ حصل الشفاء بإذن الله تعالى.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على محبة الله ورسوله، وسعيهم في ذلك، وحرصهم على تنفيذه، وتنافسهم في الخير.

* سمو الإسلام في دعوته، وآدابه في جهاده، وغايته في إنقاذ العباد من الضلال والضياع.

* فضل الدعوة إلى الله عز وجل، والحث على الدلالة على الخير والحق؛ لما يثمره ذلك من عظيم الأجر ووافر الثواب.

١٧٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه أنَّ فتىً منْ أسلَم قال: يا رسُولَ اللهِ إنِّي أُريد الغزو وليْس معي ما أتَجهَّزُ بِهِ؟ قَالَ: «**ائْتِ فُلاناً فإنهُ قَدْ كانَ تَجهَّزَ فَمَرِضَ**» فَأتَاهُ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يُقرئكَ السَّلامَ ويقولُ: أعْطني الَّذي تَجَهَّزْتَ بِهِ، فقال: يا فُلانَةُ أعطيهِ الَّذي تَجهزْتِ بِهِ، ولا تَحْبِسِي مِنْه شَيئاً، فَواللهِ لا تحبسين مِنْهُ شَيئاً فَيُبَارَكَ لَكَ فيهِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٤).

غريب الحديث: **فتى**: شاب حديث السن.

أسلم: قبيلة من قبائل العرب.

الغزو: الجهاد في سبيل الله تعالى.

ما أتجهز به: ما أحتاج إليه في سفري وجهادي.

يقرئك: يتلو عليك ويبدؤك.

تحبسي: تتركي عندك.

فقه الحديث: * من أراد الغزو ولم يجد ما يتجهز به أخبر الإمام عن حاله، ولا يعذر نفسه حتى يعذره الإمام.

* لا بد للجهاد من عدة واستعداد.

* يجوز أخذ سلاح من تجهز للجهاد، لكنه عجز عن الخروج وأعذره الإمام في ذلك.

* أمر رسول الله ﷺ مطاع لا يجوز رده، وكذلك الأئمة من بعده.

* الدلالة على الخير والسعي في تحصليه والإعانة عليه.

* من بخل بالبذل في سبيل الله عز وجل ووجوه الخير ذهبت البركة من ماله،

وألقى بنفسه إلى التهلكة.

* حرص الصحابة على تنفيذ أمر رسول الله ﷺ، وسرعة استجابتهم له لما فيه من الحياة والنور والهدى.

٢١ ـ باب
التعاون على البرّ والتقوى

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

تقدم تفسيرها في الباب الذي قبله.

وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١، ٣].

قال الإمام الشَّافعي رحمه الله كلاماً معناهُ: إنَّ النَّاسَ أو أكثرهم في غفلةٍ عن تدبُّر هٰذه السُّورة.

كلمة الإمام الشافعي رحمه الله التي أشار إليها المصنف لفظها: لو تدبر الناس هذه السورة؛ لكفتهم.

وقد جعلها العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله مُنْطَلقاً لشروحه لهذه السورة في مواطن عدة من كتبه مثل: «مفتاح دار السعادة»، و«الجواب الكافي»، و«عدة الصابرين»، و«إغاثة اللهفان»، و«مدارج السالكين»، و«الكلام على السماع»، وإليك مُلَخَّصَهُ؛ لأهميته، وكبير فائدته:

هذه السورة على غاية اختصارها لها شأن عظيم فهي من أجمع السور للخير بحذافيره، ولهذا قال الشافعي: لو فكر الناس كلهم في هذه الآية لوسعتهم، وبيان ذلك أن المراتب أربع باستكمالها يحصل للشخص غاية كماله.

أحدها: معرفة الحق.

الثانية: علمه به.

الثالثة: تعليمه من لا يحسنه.

الرابعة: صبره على تعلمه والعمل به وتعليمه.

فذكر تعالى المراتب الأربعة في هذه السورة، وأقسم سبحانه بالدهر الذي هو زمن الأعمال الرابحة والخاسرة على حال الإنسان في الآخرة لمكان العبرة والآية فيه، فإن مرور الليل والنهار ـ على تقدير قدرة العزيز العليم المنتظم لمصالح العالم على أكمل ترتيب ونظام، وتعاقبهما واعتدالهما تارة، وأخذ أحدهما من صاحبه تارة، واختلافهما في الضوء والظلام، والحر والبرد، وانتشار الحيوان وسكونه، وانقسام العصر إلى القرون والسنين والأشهر والأيام والساعات وما دونها ـ آيةٌ من آيات الرب تعالى، وبرهان من براهين قدرته وحكمته؛ فنبه بالمبدأ وهو خلق الزمان، والفاعلين وأفعالهم على المعاد، وأن قدرته كما لم تقصر عن المبدأ لم تقصر عن المعاد، وأن حكمته التي اقتضت خلق الزمان وخلق الفاعلين وأفعالهم، وجعلها قسمين خيراً وشرّاً تأبى أن يسوى بينهم، وأن لا يجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، وأن يجعل النوعين رابحين أو خاسرين، بل الإنسان من حيث هو إنسان خاسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم الذين عملوا بما علموا من الحق فهذه مرتبة أخرى، وتواصوا بالحق ووصى بعضهم بعضاً بالصبر عليه والثبات فهذه مرتبة رابعة، فالرابح من نصح نفسه بالإيمان والعمل الصالح، ونصح الخلق بالوصية بالحق المتضمنة لتعليمه وإرشاده، والوصية بالصبر المتضمنة لصبره هو؛ فتضمنت السورة النصيحتين، والتكميلتين، وغاية كمال القوتين: بأخصر لفظ وأوجزه وأهذبه، وأحسنه ديباجة وألطفه موقعاً.

أما النصيحتان: فنصيحة العبد نفسه، ونصيحته أخاه بالوصية بالحق والصبر عليه، وأما التكميلان: فهو لتكميله نفسه، وتكميله أخاه، وأما كمال القوتين: فإن النفس لها قوتان قوة العلم والنظر وكمالها بالإيمان، وقوة الإرادة والحب والعلم وكمالها بالعمل

الصالح، ولا يتم ذلك لها إلا بالصبر، فصار ههنا ستة أمور: ثلاثة يفعلها في نفسه، ويأمر بها غيره؛ تكميل قوته العلمية بالإيمان، والعملية بالأعمال الصالحة، والدوام على ذلك بالصبر عليه، وأمره لغيره بهذه الثلاثة فيكون مؤتمراً بها متصفاً بها معلماً لها داعياً إليها، فهذا هو الرابح كل الربح، وما فاته من الربح بحسبه وحصل له نوع مع الخسران؛ فحقيق بالإنسان أن ينفق ساعات عمره ـ بل أنفاسه ـ فيما ينال به المطالب العالية، ويخلص به من الخسران المبين، وليس ذلك إلا بالإقبال على القرآن وتفهمه وتدبره، واستخراج كنوزه وإثارة دفائنه، وصرف العناية إليه والعكوف بالهمة عليه، فإنه الكفيل بمصالح العباد في المعاش والمعاد والموصل لهم إلى سبيل الرشاد؛ فالحقيقة والطريقة والأذواق والمواجيد الصحيحة كلها لا تقتبس إلا من مشكاته ولا تستثمر إلا من شجراته.

١٧٧ ـ عن أبي عبد الرحمٰن زيد بن خالدٍ الجُهَنِّي رضي الله عنه قال: قالَ رسُول الله ﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ومَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

متفقٌ عليه.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦ / ٤٩ ـ فتح)، ومسلم (١٨٩٥).

غريب الحديث: **خلف غازياً**: قام بالإنفاق على عياله وما يحتاجون إليه في غيابه.

فقه الحديث: من أعان مسلماً على الجهاد بأن هيأ له ما يحتاجه في سفره أو قام بشؤون عياله حال غيابه كان له مثل أجره وجهاده.

* الحض على حماية الجبهة الداخلية في المجتمع المسلم، وفي ذلك تثبيت لأقدام المجاهدين في سبيل الله والمرابطين على الثغور لحماية بيضة الإسلام حيث يكونون مطمئنين إلى بيوتهم وعيالهم وأهليهم.

* المجتمع الإسلامي متكافل متعاون على البر والتقوى.

١٧٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ بَعْثاً إلى بني لِحْيانَ من هُذَيلٍ فقالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أحَدُهُمَا والأجْرُ بَيْنَهُمَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٦).

غريب الحديث: **بعث**: أراد أن يبعث.

بنو لحيان: أشهر بطن من هذيل.

فقه الحديث: * أنه لا يذهب رجال القبيلة أو رجال البلد جميعهم إلى الجهاد، بل يذهب بعضهم، ويكون لمن بقي منهم مثل أجر من خرج إذا خلفوهم في أهليهم بخير وأنفقوا عليهم.

١٧٩ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ لقي ركْباً بالرَّوْحَاءِ فقال: «**مَن القَوْمُ؟**» قالُوا: المُسْلمونَ، فقالُوا: مَنْ أنْتَ؟ قال: «**رسول الله**» فرفَعَتْ إليهِ امْرأةٌ صَبيّاً فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ ولَكِ أجْرٌ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٣٦).

غريب الحديث: **ركباً**: جمع راكب.

الروَّحاء: مكان قرب المدينة.

فقه الحديث: * جواز سؤال الرجل عن القوم إذا لم يعرفهم.

* انتساب المسلم إلى دينه وليس لقومه ووطنه، وصدق من قال:

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا انتسبوا لقيس أو تميم

* جواز السؤال عن السائل.

* من كان سبباً في طاعة أو أعان عليها حصل له من الأجر كما لو باشرها.

* حج الصبي جائز وصحيح ويؤجر عليه، ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام بل تجب عليه بعد البلوغ.

١٨٠ ـ وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأمِينُ الَّذي يُنَفِّذُ ما أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كامِلاً مُوفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ**

فَيَدْفَعُهُ إلى الَّذي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصدِّقِينَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «الَّذي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ» وضبطوا «المُتَصدِّقَيْنِ» بفتح القاف مع كسر النون على التَّثنيةِ، وعكسهُ على الجمعِ وكلاهُمَا صَحِيحٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٠٢ ـ فتح)، ومسلم (١٠٢٣).

غريب الحديث: **الخازن**: هو الذي يخزن مال غيره بإذنه ويؤتمن عليه.

موفَّراً: تاماً على كثرته.

طيبة به نفسه: أي لا يحسد المتصدق عليه ولا يؤذيه بفعل أو قول.

فقه الحديث: * جواز اتخاذ خازن، وأن ذلك ليس مخيلة ولا تبذير.

* كثرة المال الحلال ليس إثماً.

* حَضٌّ لأرباب الأموال على الصدقة.

* من وُكِل في تحقيق عمل من أعمال الخير فقام بما وكل به على خير وجه عن رغبة فيه ورضي عنه؛ كان له مثل أجر الفاعل الحقيقي الذي وكله به، وكذلك كل من شارك أو ساهم في تحصيل نفع ودفع ضر ولو لم ينفق شيئاً من المال في سبيله.

٢٢ ـ باب
النصيحَة

النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له، وهي من حقوق المسلمين فيما بينهم، وقد بايع رسول الله ﷺ بعض صحابته على النصح لكل مسلم.

وهي تؤدي إلى سَدِّ النقص، وتخليص النفس من الشوائب.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

يخبر الله سبحانه وتعالى عن عباده المؤمنين أنهم إخوة في الدين، وقد تواتر ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢].

وعن هُودٍ ﷺ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

هٰذا شأن الرسول أن يكون مبلغاً فصيحاً ناصحاً أميناً عالماً بالله؛ لتقوم الحجة به على عباد الله.

وأمَّا الأحاديثُ:

١٨١ ـ فالأوَّلُ: عن أبي رُقَيَّةَ تَميم بنِ أوْسٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الـدِّينُ النَّصِيحَـةُ**» قُلنَـا: لِمَنْ؟ قالَ: «**للهِ ولِكِتَـابِـهِ ولِرَسُولِهِ ولأئمَّةِ المُسْلِمينَ وعَامَّتِهِمْ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٥).

هٰذا الحديث أصل عظيم، ولذلك عدَّه العلماء من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

غريب الحديث: **أئمة المسلمين**: حكامهم وولاتهم.

عامتهم: سائر المسلمين، والمراد: الرعية.

فقه الحديث: * وجوب النصيحة على المسلمين للمسلمين؛ لأنها عماد الدين وقوامه.

* ومن أنفس شروح هٰذا الحديث ما رأيته في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٦٩١ ـ ٦٩٤) لابن نصر؛ فقد قال رحمه الله:

«قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له مَنْ كان، وهي على وجهين: أحدهما فرض، والآخر نافلة؛ فالنصيحة المفترضة لله هي شدةُ العنـايةِ مِنَ الناصح، باتباع محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرّم، وأما النصيحة التي هي نافلة؛ فهي إيثار محبته على محبةِ نفسه، وذلك أن يعرض أمران: أحـدهما لنفسه، والآخر لربه؛ فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه؛ فهٰذه جملة تفسير النصيحة له، الفرض منه، والنافلة، وكذلك تفسير سنذكر بعضه ليفهم بالتفسير مَنْ لا يفهم الجملة، فالفرض منها مجانبةُ نهيه، وإقامةُ فرضه بجميع جوارحه، مَا كان مطيعاً له، فإن عَجزَ عن القيامِ بفرضه لآفةٍ حلَّتْ به مِنْ مرضٍ، أو حبسٍ، أو غير ذٰلك؛ عزم على أداء ما افترض عليه، متى زالت عنه العلة المانعة له، قال الله عز وجل: ﴿ليس

على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل﴾ [التوبة: ٩١] فسمّاهم محسنين نصيحتهم لله بقلوبهم؛ لما منعوا من الجهاد بأنفسهم، وقد يرفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يرفع عنهم النصح لله لو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل بشيء من جوارحه بلسانٍ ولا غيره، غير أن عقله ثابتٌ لم يسقط عنه النصحُ لله بقلبه، وهو أن يَنْدَمَ على ذنوبه، وينوي إنْ يصحَّ أن يقوم بما افترض الله عليه، ويتجنب ما نهاه عنه، وإلّا كان غيرَ ناصحٍ لله بقلبهِ، وكذلك النصحُ لله، ولرسوله فيما أوجبه على الناس على أمر ربه.

وَمِنَ النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصيةِ العاصي، ويحب طاعةَ مَنْ أطاع الله ورسوله.

وأما النصيحة التي هي نافلةَ لا فرض؛ فبذل المحمود بإيثارِ الله على كل محبوبٍ بالقلب وسائرِ الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضلاً عن غيره، لأن الناصحَ إذا اجتهدَ لِمَنْ ينصحه؛ لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكلِّ ما كان في القيامِ به سرورهُ ومحبتهُ؛ فكذلك الناصح لربه، ومَنْ تنفل لله بدون الاجتهاد؛ فهو ناصح على قدر عمله، غير محق للنصح بالكمال.

وأما النصيحة لكتاب الله؛ فشدة حبِّه وتعظيم قدره؛ إذْ هو كلام الخالق، وشدة الرغبة في فهمه، ثم شدةُ العنايةِ في تدبره، والوُقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحبَّ مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم له به بعد ما يفهمه، وكذلك الناصحُ مِنَ القلبِ يتفهم وصية مَنْ ينصحه، وإن ورد عليه كتاب منه عنى بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصحُ لكتابِ الله يعني يفهمه ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى، ثم ينشر ما فَهِمَ مِنَ العبادِ، ويديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه.

وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته؛ فبذل المجهود في طاعته، ونصرته، ومعاونته، وبذل المال إذا أراده، والمسارعة إلى محبته.

وأما بعد وفاته؛ فالعناية بطلب سُنته، والبحث عن أخلاقه، وآدابه، وتعظيم أمره،

ولزوم القيام به، وشدة الغضب والإعراض عن من يدين بخلاف سُنته، والغضب على من ضيَّعها لأثرة دنيا، وإن كان متديناً بها، وحبّ مَنْ كان منه بسبيل مِنْ قرابة، أو صهر، أو هجرة، أو نصرة، أو صحبةِ ساعة مِنْ ليلٍ أو نهارٍ على الإسلام، والتشبه به في زيِّه ولباسه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين؛ فحبُّ طاعتهم، ورشدِهم، وعَدْلِهم، وحبّ اجتماع الأمة كلهم، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعةِ الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله.

وأما النصيحة للمسلمين؛ فأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقِّر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه، كرخص أسعارهم وإن كان في ذلك ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرهم عامة، ويحب صلاحهم وأُلفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم» أ. هـ.

١٨٢ ـ الثَّاني: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بَايَعْت رَسولَ اللهِ ﷺ على إقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٥٦).

فقه الحديث: * النصح والتناصح بين المسلمين ميثاق نبوي أخذ العهد على التزامه، وبايع على ذلك الصحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ.

١٨٣ ـ الثَّالثُ: عن أنَس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٦ ـ ٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٥).

غريب الحديث: **لا يؤمن**: إيماناً كاملاً.

ما يحب لنفسه: من الخير كما جاء صريحاً في زيادة صحيحة عند الإمام أحمد.

فقه الحديث: * شرط الإيمان الكامل أن يرغب المسلم في أن يحصل للمسلمين ما يرغبه ويهواه لنفسه من الخيرات والطاعات.

* المحبة من أعمال القلوب التي تؤثر على الإيمان زيادة ونقصاناً.
* أهل الإيمان كلهم إخوة جمع بينهم المنهج الرباني.
* مجتمع المسلمين وحدة لا تتجزأ يجمعهم الإيمان وتحفهم المحبة.

٢٣ ـ باب
الأمْر بالمعروف والنْهي عَن المنكر

قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

مضى تفسيرها في باب في الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.

وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

يخبر الله تعالى عن هٰذه الأمة الإسلامية بأنهم خير الأمم، وإنما حازت هٰذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد ﷺ؛ فإنه سيد ولد آدم وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل؛ فالعمل على منهاجه واتباع سبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه.

وهٰذه الأمة وارثة رسالة عظيمة أنزلها الله لتخرج الناس من الظلمات إلى النور؛ فينبغي أن تتمسك بالميراث النبوي فتأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر إيماناً واحتساباً، فمن اتصف من هٰذه الأمة بهٰذه الصفات، وتسابق إلى هٰذه الخيرات؛ دخل معهم في نيل المكرمات واستحق المدح الإلٰهي، ولذٰلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ هٰذه الآية ويقول: من سره أن يكون من هٰذه الأمة؛ فليؤد شرط الله فيها.

وقال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

تقدم تفسيرها في أواخر باب الصبر.

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ذكر الله صفات المجتمع المؤمن المحمودة؛ فأفراده يتناصرون ويتعاضدون ويتواصون بالحق والصبر والمرحمة؛ فهم أولياء بعض يتعاونون على العبادة، ويتبادرون إلى الطاعة، ويأمرون بعضهم بعضاً بالمعروف، ويتناهون عن المنكر، وكل واحد منهم يشد ظهر صاحبه ويعينه على سبيل نجاته.

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه عليه الصلاة والسلام وعلى لسان عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه، ولم يكن فيهم من ينهاهم عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوه.

وهذه الآية تبين أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجب لغضب الله ولعنته، نسأل الله العافية.

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

يقول الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: وقل يا محمد للناس جميعاً هذا الذي جئتكم به من ربكم هو الحق؛ لأن الحق ما يكون من الله تعالى، وهو حق ظاهر لا مرية فيه ولا لبس يعتريه، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا من باب التهديد والوعيد الشديد، ولذلك قال تعالى: ﴿إنا أعتدنا للكافرين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً﴾ [الكهف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

يقول الله تعالى آمراً رسوله بإبلاغ ما بعثه به وبإنفاذه، والصدع به وهو مواجهة المشركين.

وهٰذه الآية أنهت المرحلة السرية في الدعوة الإسلامية في العهد المكي.

وقال تعالى: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

هٰذه الآية نص على نجاة الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، وهلاك الظالمين الذين عتوا عن أمر الله واحتالوا على شرعه.

وسكتت الآية عن الساكتين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لا يستحقون مدحاً فيمدحوا، ولا ارتكبوا عظيماً فيذموا، أما مصيرهم عند نزول العذاب؛ فالله أعلم به.

والآياتُ في البَاب كَثِيرَةٌ مَعلومَةٌ.

وأمَّا الأحاديثُ:

١٨٤ ـ فالأوَّلُ: عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنه قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذٰلِكَ أضْعَفُ الإيمانِ**» رواه مسلم.

تَوثيقُ الحديثِ: أخرجه مسلم (٤٩).

هٰذا الحديث أصل في تغيير المنكر، ولذٰلك عدَّه أهل العلم من الأحاديث التي عليها مدار الدين، حتى قيل إنه شطر الشريعة، بل قيل: إنه الإسلام كله؛ لأن الإسلام إما معروف يجب الأمر به، أو منكر يجب النهي عنه.

غريبُ الحديثِ: **رأى**: عَلِم.

أضعف الإيمان: أقله ثمرة.

فقه الحديث: * وجوب تغيير المنكر بكل وسيلة ممكنة.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية كل فرد من الأمة الإسلامية وكل بحسبه.

* فيه بيان مراتب تغيير المنكر وهي:

أ ـ الإنكار باليد واللسان؛ فإنما يجب بحسب القدرة والطاقة.

ب ـ الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال، فإنه إن لم ينكر قلبه

المنكر؛ دل على ذهاب الإيمان منه.

* فيه دليل على أن الأعمال تدخل في الإيمان.

١٨٥ ـ الثاني: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ نَبيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلي إلَّا كانَ لَه مِنْ أُمَّتِه حَواريُّونَ وأصْحابٌ يَأخُذُونَ بِسُنَّتِه ويَقْتَدُون بِأمْرِه، ثُمَّ إنها تخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُون مَا لا يُؤمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُو مُؤمِنٌ، ومَنْ جَاهَدهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُو مُؤمِنٌ، ومَنْ جَاهَدهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُو مُؤمِنٌ، وليس وراء ذلِكَ مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدلٍ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٠).

غريب الحديث: **حواريون**: خلصاء الأنبياء وأصفياؤهم وأنصارهم المجاهدون.

خلوف: جَمْع خَلْف ـ بسكون اللام ـ وهو الخالف بشر، وأما خَلَفَ ـ بفتح اللام ـ؛ فهو الخالف بخير.

خردل: حَبٌّ صغير معروف، ويضرب به المثل في نهاية القِلَّة.

فقه الحديث: * إن الله سبحانه وتعالى ييسر للأنبياء من يحمل رسالتهم من بعدهم.

* من أراد النجاة من الأمة؛ فعليه باتباع منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله؛ لأن كل طريق سوى طريقهم هلاك وغواية، وخلاصه طريق الأنبياء في سبيل الله الذي وضحه محمد ﷺ وبَيَّن معالمه.

* الحث على مجاهدة المخالفين للشرع بأقوالهم وأفعالهم.

* خير الناس بعد الأنبياء هم أصحابهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

* كلما بعد العهد من النبي وأصحابه؛ ترك الناس السنن، واتبعوا الأهواء، وأحدثوا البدع.

* في الأمة من ينتمي إليها بقوله؛ لكن فعله يخالف قوله وينقض زعمه.

* يحرم على المرء أن يقول ما لا يعمل، أو يفعل ما لم يؤمر.

* عدم إنكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الإيمان منه؛ كما قال عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه: «هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر».

١٨٦ ـ الثالثُ: عن أبي الوليدِ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: بَايَعْنَا رسولَ الله ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمكرَهِ، وعَلى أثَرَةٍ عَلَيْنَا، وعَلى أنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلَّا أنْ تَرَوا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ تَعَالى فيهِ بُرْهَانٌ، وعَلَى أنْ نَقُولَ بالحَقِّ أيْنَمَا كُنَّا لا نَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ» متفقٌ عليه.

«المَنْشَط والمَكْـرَه» بفتحِ ميميهمـا: أي: في السَّهـلِ والصَّعبِ. «والأثَـرةُ»: الاختِصاصُ بالمشتركِ، وقدْ سَبَقَ بيَانُهَا. «بَواحاً» بفتحِ الباءِ الموحَّدة بَعْدَهَا واوٌ ثمَّ ألفٌ ثُمَّ حَاءٌ مهملةٌ: أيْ ظاهِراً لا يحتملُ تاويلاً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٥ ـ فتح)، ومسلم (١٧٠٩).

غريب الحديث: **بايعنا**: عاهدنا.

على السمع والطاعة: لأولي الأمر.

فقه الحديث: * البيعة الشرعية لا تكون إلا للنبي ﷺ أو إمام المسلمين الأعظم المنفذ لأحكام الله وما دون ذلك؛ كبيعة مشايخ الطرق الصوفية، أو أمراء الجماعات الإسلامية؛ فبيعات محدثة لا زمام لها ولا خطام.

* البيعة للإمام الأعظم لا تكون إلا في طاعة الله.

* طاعة الإمام الأعظم في المعروف واجبة في المنشط والمكره والعسر واليسر، ولو خالف هوى النفس.

* ثمرة الطاعة في جميع ما ذكر في الحديث اجتماع كلمة المسلمين ونبذ الخلاف من صفوفهم.

* حرمة الخروج على ولاة الأمور وقتالهم وإن كانوا فسقة، لأن في الخروج عليهم مفسدة أعظم من فسقهم فيرتكب أخف الضررين.

* عدم منازعة ولاة الأمور إلا إذا ظهر منهم كفر محقق فيجب عندها الإنكار عليهم والانتصار للحق.

١٨٧ ـ الرَّابع: عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«مَثَل القَائمِ في حُدودِ اللهِ، والوَاقِعِ فيها كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا على سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضهُمْ أعْلاهَا وبَعْضُهُمْ أسْلَفَهَا، وكَانَ الَّذينَ في أسْفِلِهَا إذَا اسْتَقَوا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلى مَنْ فَوقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً ولَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوقَنَا، فَإن تَركُوهُم ومَا أرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وإنْ أخَذُوا على أيْدِيهِمْ نجوا ونجوْا جَميعاً» رواهُ البخاري.

«القَائمُ في حُدُودِ اللهِ تَعالى» مَعْنَاهُ: المُنْكِرُ لها، القَائمُ في دفْعِها وإزالتِها، والمُرادُ بالحُدُودِ: مَا نهى اللهُ عنهُ. «اسْتَهَمُوا»: اقْتَرعُوا.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٣٢ ـ فتح).

غريبُ الحديث: **الواقع فيها**: مرتكبها.

فوقهم: أعلى السفينة.

خرقنا: فتحنا ثقباً نستخرج منه الماء.

أخذوا على أيديهم: منعوهم وكفوهم عما أرادوا من الخرق.

فقه الحديث: * ضرب الأمثال الواقعية المحسَّة يساعد على فهم الأفكار المجردة، ويجعلها صوراً حية تستقر في الأذهان.

* عقوبة ترك المنكر لا تعود على تاركه فحسب بل على المجتمع بأسره حيث تعذب العامة بذنوب الخاصة إذا لم ينكروا المنكر، فإن هلاك المجتمع مترتب على ترك أصحاب المنكر يعيثون في الأرض فساداً.

* إن كل منكر يرتكبه الإنسان في مجتمعه إنما هو خرق خطير في سلامة المجتمع.

* حرية الإنسان مقيدة بضمان حقوق الناس من حوله وضمان مصالحهم.

* قد يتصرف بعض الناس بما يضر المجتمع بدافع اجتهاد خاطىء ونية حسنة، فيجب منعهم وتبصيرهم بنتائج ما يفعلون.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان للمجتمعات من غضب الله وعقابه.

* المسؤولية في المجتمع المسلم مشتركة لا تناط بفرد بعينه، بل كلهم راع ومسؤول عن رعيته.

* يجوز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

* يحق لصاحب العلو أن يمنع صاحب السُّفل أن يلحق ضرراً بالعقار.

* ليس لصاحب السفل أن يحدث ما يلحق الضرر بصاحب العلو، فإن فعل ذلك؛ لزمه إصلاحه.

١٨٨ ـ الخامِسُ: عَنْ أُمِّ المؤمنين أُمِّ سَلَمَة هِنْدٍ بنتِ أبي أُمَيَّةَ حُذيفَةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنهُ قال: «**إنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَراء فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيء، ومَنْ أنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، ولٰكِنْ مَنْ رَضِي وتَابَعَ**» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ ألا نُقَاتِلُهُمْ؟ قالَ: «**لا، مَا أقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ**». رواه مسلم.

معناهُ: مَنْ كرِهَ بقلبِهِ ولَمْ يستطعْ إنكاراً بيدٍ ولا لِسانٍ فقدْ بريء مِنَ الإثمِ، وأدَّى وظيفتَـهُ، ومنْ أنكرَ بحسبِ طاقتِهِ فقدْ سَلِمَ مِنْ هٰذهِ المعصيةِ، ومَنْ رضيَ بفعلهِمْ وتابعهمْ، فهوَ العاصِي.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٣).

غريب الحديث: **فتعرفون**: تعرفون بعض أعمالهم لموافقتها للشرع.

وتنكرون: تنكرون بعض أعمالهم لمخالفتها للشرع.

فقه الحديث: * من معجزات النبي ﷺ إخباره عما سيقع من المغيبات.

* إذا أحدث الأمراء ما يخالف الشريعة؛ فلا يجوز للأمة موافقتهم على ذلك.

* الناس ثلاثة؛ منهم من يكره بقلبه؛ فيكون قد تبرأ من المعصية، ومنهم من يستطيع الإنكار بيده أو لسانه؛ فيسلم من المؤاخذة بذنب الخاصة، ومنهم من يستحسن هذه القبائح؛ فيهوي على أم رأسه في غضب الله.

* الصلاة عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان.

* التحذير من تهييج الفتن واختلاف الكلمة واعتبار ذلك أشد نكارة من احتمال منكر الحكام العصاة والصبر على أذاهم؛ فإن الفتنة أشد وأكبر من القتل.

* الميزان في تغيير المنكر وخلع السلطان هو الشرع لا الهوى أو العصبية أو الطائفية.

* لا يجوز مشاركة الظالمين أو عونهم أو الاستبشار عند رؤيتهم والجلوس إليهم دون حاجة مشروعة.

١٨٩ ـ السَّادِسُ: عن أُمِّ المؤمنين أُمِّ الحَكَمِ زَيْنَبَ بنتِ جَحْش رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَل عليها فَزِعاً يَقُولُ: «**لا إله إلَّا اللهُ، وَيْلٌ للعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِن رَدْمِ يأجُوجَ ومَأجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ**» وحَلَّقَ بأصْبُعَيْهِ الإبهَامِ والَّتي تليها. فقلْت: يا رسولَ اللهِ أنهلكُ وفينَا الصَّالحُون؟ قال: «**نَعَمْ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٨١ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٨٠) (٢).

غريب الحديث: **فزعاً**: من الفزع وهو الذعر والخوف.

ويل: كلمة عذاب وتقال عند الحزن.

يأجوج ومأجوج: أقوام يظهرون آخر الزمان ويفسدون في الأرض، ويكون ظهورهم من أمارات الساعة الكبرى.

ردم: سد بناه ذو القرنين، وهو المذكور في سورة الكهف.

حلَّق بأصبعيه: جعل السبابة في أصل الإبهام وضمها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير.

الخبث: الزنى خاصة، أو الفسوق والفجور.

فقه الحديث: * الفزع لا يشغل قلب المؤمن عن ذكر الله، بل هو يذكر الله عند الخوف لأنه بذكر الله تطمئن القلوب.

* خروج يأجوج ومأجوج شر.

* خص العرب بالذكر لأنهم حملة الإسلام ورافعو لوائه، فإذا فسدوا؛ فهو أمارة شر ـ عياذاً بالله ـ، وليس لذلك خاصية للعرب في ذواتهم أو أنسابهم، بل هم يشرفون بحمل الإسلام ورفع رايته، ومن نكث؛ فإنما ينكث على نفسه.

* يحصل الهلاك العام بسبب كثرة المعاصي وانتشارها وإن كثر الصالحون.

* بيان شؤم المعصية والتحريض على إنكارها.

* المصائب تعم الناس جميعاً صالحين وفاسدين، ولكنهم يبعثون على نياتهم.

١٩٠ ـ السَّابِع: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إيَّاكُمْ والجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ**» فقالُوا: يا رَسولَ الله ما لَنا مِنْ مجالسنَا بُدٌّ؛ نتحدَّثُ فيها! فقال رسول اللهِ ﷺ: «**فَإذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ فَأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**» قالوا: ومَا حقُّ الطَّريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ وكَفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢١).

غريب الحديث: **إياكم**: احذروا وابتعدوا.

ما لنا من مجالسنا بُدّ: لا نستطيع الاستغناء عنها.

غض البصر: كف البصر عن المحرمات.

كف الأذى: رد الأذى ومنعه.

فقه الحديث: * الطريق صعيد مشترك بين المسلمين لا يجوز احتكاره ليستأثر به، أو قطعه، أو تضييقه؛ فهو من الحقوق العامة.

* جواز الجلوس في الطريق بالشروط المذكورة في الحديث.

* تحريم النظر إلى عورات المسلمين.

* غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور واجبة.

* المسلم يشتغل بما يصلحه ويصلح مجتمعه حتى في وقت جلوسه أو فراغه؛ فأمة يعمل أفرادها ذلك تفلح وتنجح وتفوز، والعكس بالعكس.

* جواز مراجعة العالم أو المفتي لبيان أمر قد يخفى عليه من الجواب والفتوى.

١٩١ ـ الثَّامنُ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً مِنْ ذَهبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فطَرَحَهُ وقالَ: «**يَعْمِدُ أحَدُكُمْ إلى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ**

فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ!» فَقيلَ للرَّجُلِ بَعدَ ما ذهبَ رسول الله ﷺ: خُذْ خاتمكَ؛ انتفع به. قالَ: لا واللهِ لا آخُذُهُ أبداً وقد طرحهُ رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

غريب الحديث: **يعمد**: يقصد.

انتفع به: ببيع أو هبة.

فقه الحديث: * إزالة المنكر باليد حال القدرة عليه.

* جواز إعطاء موعظة لمن يرى أنه ينتفع بها.

* النهي عن خاتم الذهب للرجال للتحريم.

* جواز المتاجرة بالذهب بيعاً وشراءً.

* امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ واجتناب نهيه.

١٩٢ ـ التَّاسعُ: عن أبي سعيدٍ الحَسَنِ البصريِّ أنَّ عَائِذَ بن عَمْرٍو رضي الله عنه دخلَ على عُبَيْد الله بن زيادٍ فقالَ: أيْ بنيَّ، إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقُولُ: «**إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ**» فإيَّاكَ أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فقالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإنَّما أنتَ مِنْ نُخَالةِ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ، فقالَ: وهلْ كانتْ لهمْ نُخَالَةٌ، إنَّما كانتِ النُّخالَةُ بَعدهمْ وفي غيرهمْ. رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٣٠).

غريب الحديث: **الرعاء**: بكسر الراء والمد، ويقال بضمها وبالهاء بعد الألف بدل الهمزة؛ جمع راع.

الحطمة: العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، ويلقي بعضها على بعض ويعسفها، ضربه مثلاً لوالي السوء العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها.

من نخالة: نَخالة الدقيق وهي قشوره، والمراد: ما يعبأ بك.

فقه الحديث: * التزام الصحابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* الصحابة كلهم سادة وأفاضل؛ لأنهم خير الناس بعد رسول الله ﷺ، ولم يعرف

السقط والنخالة إلا بعد قرنهم.

* إصلاح الأمة وصلاحها يكون بقَوْدها إلى الطريق القويم باللين.

* استحباب نصح الرجل لأبناءه.

* خير الناس للناس من كان هنياً ليناً.

١٩٣ ـ العَاشرُ: عن حُذَيْفَةَ رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ قالَ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أوْ لَيُوشِكَنَّ الله أنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢١٦٩) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري، وهو مقبول، أي: عند التابعة.

وللحديث شاهدان عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٣٩٣ ـ مجمع البحرين)، وعن أبي هريرة (٤٣٦٤ ـ مجمع البحرين).

وفي إسانيدهما مقال؛ لكن يعتبر بها.

وعلى الجملة؛ فحديث حذيفة رضي الله عنه حسن بهما، والله أعلم.

فقه الحديث: * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* جواز تنويع صيغة الحلف ما دام مشروعاً.

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان من غضب الله وعقابه.

* جزاء التفريط بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عَدَمُ استجابة الدعاء.

* يعم شؤم المنكر وبلاؤه فاعله وغيره.

١٩٤ ـ الحَادِي عَشَرَ: عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عطية العوفي.

لكنه توبع؛ فقد أخرجه أحمد (٣ / ١٩ و٦١)، والحاكم (٤ / ٥٠٥ ـ ٥٠٦)، والحميدي (٧٥٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عنه به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل علي بن زيد، لكنه يعتضد به، فيكون حديث أبي سعيد الخدري حسناً بمجموع الطريقين.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة؛ منها:

١ ـ حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه: أخرجه النسائي (٧ / ١٦١)، وأحمد (٤ / ٣١) وهو الآتي، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

٢ ـ حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٤٠١٥)، وأحمد (٥ / ٢٥١ و٢٥٦) بإسناد حسن؛ لأن فيه أبا غالب صاحب أبي أمامة وهو صدوق.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: **كلمة عدل**: كلمة حق كما في الحديث الآتي.

جائر: ظالم.

فقه الحديث: * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد.

* نصح الحاكم الجائر من أعظم الجهاد.

* الجهاد مراتب وهو يتفاضل ويتفاوت.

* جواز مواجهة الحاكم الظالم عند ظلمه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وينبغي الترفق بالنصح والتلطف بالموعظة لعله يتذكر أو يخشى.

١٩٥ ـ الثَّاني عشَرَ: عن أبي عبدِ الله طَارِق بن شِهَابٍ البَجَلِيِّ الأَحْمَسِيِّ رضي الله عنه أنَّ رجُلًا سأل النَّبيَّ ﷺ، وقدْ وضعَ رجلَه في الغَرزِ: أيُّ الجهادِ أفضل؟ قالَ: «**كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِرٍ**» رواه النسائي بإسنادٍ صحيح.

«الغَرْز» بغينٍ مُعجمةٍ مفتوحةٍ ثمَّ راءٍ ساكنةٍ ثمَّ زَايٍ، وهو رِكابُ كورِ الجَمَلِ إذَا كَانَ من جلدٍ أو خَشَبٍ، وقيلَ: لا يختصُّ بجلدٍ وخشبٍ.

مضى توثيقه وشرحه آنفاً في الحديث الذي سبق.

١٩٦ ـ الثَّالثَ عشَرَ: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله

ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما دَخَلَ النَّقصُ على بَني إسْرَائِيلَ أنَّه كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يا هٰذا اتَّقِ الله ودَعْ مَا تَصْنَعُ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِن الغَدِ وهُو على حَالِهِ، فَلا يَمْنَعُهُ ذٰلِكَ أنْ يَكُونَ أكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ ضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ» ثُمَّ قال: «﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِمَا عَصَوا وكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لا يَتَنَاهَونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أنْفُسُهُمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَاسِقُونَ﴾» [المائدة: ٧٨ ـ ٨١] ثُمَّ قالَ: «كَلاَّ، واللهِ لَتَأمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَونَّ عَنِ المُنْكَرِ، ولَتَأخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، ولَتَأطِرُنَّهُ عَلى الحَقِّ أطْراً، ولَتَقْصُرنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْراً، أوْ لَيَضْرِبَنَّ الله بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

هٰذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «لَّما وقَعَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ في المَعَاصي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ في مَجَالِسِهِم وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ولَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِمَا عَصَوا وكَانُوا يَعْتَدُونَ» فَجلَسَ رسول الله ﷺ، وكَانَ مُتَّكِئاً فقالَ: «لا والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأطِرُوهُمْ عَلى الحَقِّ أطْراً».

قولُهُ: «تَأطِرُوهم» أيْ تَعْطِفُوهُمْ. «ولَتَقْصُرُنَّهُ» أيْ: لَتَحْبِسُنَّهُ.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦) وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

قلت: إسناده منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

غريب الحديث: النقص: النقص في الدين.

أكيله وشريبه وقعيده: مواكله ومشاربه ومقاعده.

فقه الحديث: * جمع اليهود بين فعل المنكر والجهر به وعدم النهي عنه.

* السكوت على فعل المعاصي إنما هو تحريض على فعلها وسبب لانتشارها.

* حرمة الجلوس مع من باشر المنكر.

* إنكار القلب للمنكر يقتضي مفاصلة أهله.

* الأمة المرحومة هي التي تتواصى بالحق والصبر، وتتناهى عن المنكر.

* والحديث على ضعفه فإن قواعد الشرع تشهد لجمله.

١٩٧ ـ الرَّابع عشرَ: عن أبي بَكرٍ الصِّدِّيق، رضي الله عنه، قال: يا أيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ لَتَقْرَؤُونَ هٰذِهِ الآيةَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ مِنْهُ**» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحةٍ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * وجوب تدبر كلام الله تعالى وفقهه.

* حرمة القول في القرآن بالرأي.

* على الأمة المسلمة أن تتضامن فيما بينها، وتتواصى بالحق والصبر.

* عقاب الله يشمل الظالم لظلمه وغير الظالم لإقراره عليه.

٢٤ ـ باب
تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهي عن منكر وَخَالَفَ قولُه فِعْلَه

ينبغي على داعي الله أن يطابق قوله فعله، وأن يمارس الدعوة إلى الخير بالعمل؛ لأن ذلك أدعى لقبول دعوته وتصديق كلامه، وأبلغ في استجابة الناس له؛ لأن الفعل أبلغ من القول في التأسي.

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

يقول الله تعالى: كيف يليق بكم يا معشر أهل الكتاب وأنتم تأمرون الناس بالبر، وهو جماع الخير، أن تنسوا أنفسكم؛ فلا تأتمرون بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك

تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله؛ أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم، فتنتبهوا من رقدتكم، وتتبصروا في عمايتكم.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣].

ينكر الله تعالى على من يعد وعداً أو يقول قولاً لا يفي به لأن ذلك من صفات المنافقين، ولهذا أكد الله هذا الإنكار عليهم لعلهم يرعون؛ فيرجعون.

وقال تعالى إخباراً عَنْ شُعَيْبٍ ﷺ: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ ﴾ [هود: ٨٨].

يخبر الله تعالى عن شعيب عليه الصلاة والسلام أنه أخبر قومه أنه لا ينهاهم عن شيء ثم يخالفهم فيفعله خفية عنهم أو يرتكبه سراً؛ فالذي يريد الإصلاح يجب أن يوافق قوله فعله، وإلا؛ كان كالتي تنقض غزلها من بعد قوة أنكاثاً.

١٩٨ ـ وعن أبي زيدٍ أُسامَةَ بن زيدِ بن حَارِثَةَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يَقُولُ: «**يُؤتَى بالرَّجُلِ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُلْقَى في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ في الرَّحَا، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يا فُلانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُ تَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ وتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بالمَعْرُوفِ ولا آتِيهِ، وأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وآتِيهِ**» متفقٌ عليه.

قولُهُ: «تَنْدَلِقُ» هو بالدَّالِ المهملةِ، ومعناهُ تَخرُج. و «الأَقْتَابُ» الأمعاءُ، واحدُهَا قِتْبٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣١ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٨٩).

غريب الحديث: **الرَّحا**: حجر الطحون.

آتيه: أفعله.

فقه الحديث: * بيان عقوبة من يخالف قوله فعله، لعصيانه مع العلم المقتضي للخشية والمباعدة عن المخالفة.

* من المغيبات التي أخبر عنها النبي ﷺ وصف النار ووصف المعذبين فيها.

* فعل المعروف وترك المنكر يمنعان من دخول النار.

* الناس يوم القيامة يعرف بعضهم بعضاً، ويصارح بعضهم بعضاً بعد كشف الستر وظهور الغيب، نسأل الله أن يستر عيوبنا، ويغفر ذنوبنا.

٢٥ ـ باب
الأمر بأداء الأمانة

* الأمانة أمر جامع لما كُلِّف به الإنسان أو استأمن عليه فهي تشمل حقوق الله عليه كالفرائض، وتشمل حقوق العباد كالودائع؛ فينبغي على الإنسان أن يقوم بها خير قيام، وأن يؤديها لأصحابها ولا يكتمها أو ينكرها أو يتصرف فيها دون إذن شرعي.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

يأمر الله سبحانه وتعالى أن تؤدى الأمانات إلى أصحابها، وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله تعالى على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والحج والنذور والكفارات وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير إطلاع بينة على ذلك؛ فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا؛ أخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

يخبر المولى عز وجل أنه خير السماوات والأرض والجبال بأن يفترض عليهن الدين، ويجعل لهن ثواباً وعقاباً، ويستأمنهن على الدين؛ فقلن: لا، نحن مسخرات لأمرك لا نريد ثواباً ولا عقاباً، وعرض الله سبحانه التكليف وقبول الأوامر والنواهي بشرطها على الإنسان، فإن قام بذلك؛ أثيب، وإن تركها؛ عوقب فقبلها على ضعفه وجهله وظلمه إلا من وفق الله، وبالله المستعان.

١٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وعَدَ أخْلَفَ، وإذَا اؤتُمِنَ خَانَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «وإنْ صَامَ وصَلَّى وزَعَمَ أنَّهُ مُسْلِمٌ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٨٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٩).

والرواية الثانية عند مسلم (٥٩) (١٠٩).

غريب الحديث: آية: علامة.

النفاق: مخالفة الظاهر للباطن، وهو قسمان: نفاق في الاعتقاد وهو الأكبر، وهو كفر.

ونفاق في الأفعال وهو الأصغر وهو الرياء.

والمنافق من أظهر الإسلام لأهله وأبطن غيره.

أخلف: لم يف.

وإن زعم: وإن قال وادعى.

فقه الحديث: * الاقتصار على هذه العلامات؛ لأنها منبهة على ما عداها، دالة على فساد ما سواها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية؛ فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالحلف.

* من اجتمعت فيه هذه الصفات؛ صار في النفاق الذي لا ينفعه دعوى الإسلام.

* الصدق في الحديث، والوفاء بالوعد، وأداء الأمانة أمور واجبة.

* المسلم يطابق قولُه فعلَه.

* الصلاة والصيام عبادات تهذب النفس وتزكيها، وتدعوها لمعالي الأخلاق.

٢٠٠ ـ وعن حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حَدِيثَين قدْ رأيتُ أحدهُمَا وأنَا أنْتَظِرُ الآخَرَ: حدَّثَنَا: «أنَّ الأمانَةَ نَزلتْ في جَذْرِ قُلوبِ الرِّجالِ، ثُمَّ نزل القُرآنُ فَعَلِمُوا مِنَ القُرآنِ، وعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حدَّثَنَا عنْ رَفْعِ الأمانةِ فقالَ: «يَنَامُ الرَّجل النَّومَة فَتُقْبَضُ الأمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أثَرُهَا مِثْلَ الوكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّومَةَ فَتُقْبَضُ الأمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أثَرُهَا مِثْلَ أثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ

عَلى رِجْلِكَ فنفط فتراه منتبراً ليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فَيصْبحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقالَ: إنَّ في بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَميناً، حتَّى يُقَالَ للرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ! ومَا في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ. ولَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ ومَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُه، ولَئِنْ كَانَ نَصْرانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وأَمَّا اليَوْمَ فَما كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إلَّا فُلاناً وفُلاناً» متفقٌ عليه.

قولـه: «جَذْرُ» بفتح الجيم وإسكان الذَّالِ المعجمةِ: وهو أَصْلُ الشيء. و«الـوَكْتُ» بالتَّاءِ المُثَنَّاة من فوقُ: الأَثَرُ اليسيرُ. «والمَجْلُ» بفتح الميم وإسكان الجيم، وهو تنقُّطٌ في اليد ونحوها من أثر عملٍ وغيره. قوله: «مُنْتَبِراً»: مرتفعاً. قوله: «سَاعِيهِ»: الوالي عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٣٣ ـ فتح)، ومسلم (١٤٣).

غريب الحديث: **فعلموا من القرآن**: أي علموا الأمانة منه.

تقبض: تنزع منه لسوء فعل منه تسبب عنه ذلك.

فقه الحديث: هذا الحديث أصل في بيان فقه الأخلاق الإسلامية، ودونك بيان ذلك:

* قوله: «إنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال» يفيد أنَّ الأخلاق في الإسلام لم تكن يوماً طلاء ذهبياً ليتهافت النَّاس على سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

إنَّ الأخـلاق في الإسلام أكبر من مفهوم الإنسانية الذي رفعته مؤسسات وجمعيات جاهلية معاصرة، وخدعت ببهرج القول وزخرفه شعوباً وقبائل؛ لأنَّ الأخلاق في الإسلام تتسـع حتى تشمـل الحيوان والنبات، وتقرر أنَّ علاقة المسلم بغيره من الخلق المودة والرحمة حتى في القتل والذَّبح.

قال ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم: «إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم؛ فأحسنوا الذبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليرح

ذبيحته».

والأخلاق في الإسلام أعمق من مفهوم الإنسانية المعاصرة؛ لأنها تتجاوز المظاهر والمرئيات إلى اللُّباب وسرائر النفوس.

والأخلاق في الإسلام أخلد من مفهوم الإنسانية المعاصرة التي تنتهي بانقضاء الجنس البشري على هٰذه الأرض، بيدَ أنَّ الأخلاق تصل المسلم بالآخرة حيث يخلد برحمة من ربّه في جنّات النعيم، ويرثُ الفردوس الأعلى بقدر سهامه في الأخلاق، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الحسن الذي أخرجه الترمذي وغيره:

«إنَّ من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً».

وعجبي لا يكاد ينقضي من كُتَّاب إسلاميين سمَّوا الأخلاق الإسلامية بـ «إنسانيّة الإسلام»، يضاهئون قول الذين كفروا...

وهٰؤلاء القوم عندما فعلوا ذٰلك؛ وقعوا في أخطاء بعضها فوق بعض.

أولها: أنَّهم استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، حيث جنحوا إلى الاصطلاح البشري الحادث، وضربوا صفحاً عن التعبير الإسلامي الذي شحنت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة.

وآخرها: أنَّهم ضيَّقوا واسعاً؛ فإنَّ مفهوم الأخلاق في الإسلام أوسع وأرحب من دائرة الإنسانية.

* قوله: «ثمَّ علموا القرآن، ثمَّ علموا السُّنة» يفيد أنَّ الأخلاق الإسلامية تنبع من الكتاب والسُّنة، ولذٰلك فهي والفقه في الدين صنوان، وقد جاء ذٰلك صريحاً في أحاديث كثيرة منها؛ ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا».

وقد ارتبطت خيرية الإسلام بأمرين:

١ ـ حسن الخلق.

٢ ـ الفقه في الدين.

ومعلوم أنَّ من فقهه الله في الإسلام؛ فقد أراد به خيراً كما في قوله ﷺ المتفق عليه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»؛ فعادت الأخلاق الإسلامية إلى الفقه في الدين.

* قوله: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه؛ فيظل أثرها مثل أثر الوَكْت، ثمَّ ينام النومة فيقبض؛ فيبقى فيها أثرها مثل المَجْل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء، ويصبح النَّاس يتبايعون؛ فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣ / ٣٩): «وحاصل الخبر أنَّه أنذر برفع الأمانة، وأنَّ الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنَّما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة؛ فإنَّه يصير خائناً لأنَّ القرين يقتدي بقرينه».

وهذا يفيد أنَّ الأخلاق منها ما هو غريزة، ومنها ما هو مكتسب؛ فهذا الرجل اكتسب الأمانة فأصبح أميناً، لكنه لم يتعاهدها؛ فعاد إلى طبعه كما قال الأعشى:

وإذا ذو الفضول ضنَّ على الـ ـمولى عادت لِخِيمها الأخلاق

والخيم: هو السجية، أي: الطبع الغريزي.

ولذلك؛ فإنّ الأخلاق قابلة للتغيير، فلو لم تكن تقبل التغيير؛ لم يكن للمواعظ والوصايا معنى، وكيف لا تقبل التغيير ونحن نرى الوحوش تستأنس، والفرس تُروَّض، وكلب الصيد يُعلَّم إلاَّ أنَّ بعض النفوس سريعة القبول للإصلاح وبعضها مستصعبة، وقد بسطت ذلك في كتابي «مكارم الأخلاق».

* قوله: «فيُقال: إنَّ في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» يفيد أنَّ الأخلاق والإيمان ملزوزان بقرن، وأنَّه إذا رفع أحدهما؛ رفع الآخر.

ويدلك على ذلك قوله ﷺ الذي أخرجه الحاكم وأبو نعيم بإسناد على شرط الشيخين:

«الحياء والإيمان قرناً جميعاً، فإذا رفع أحدهما؛ رفع الآخر».

والحياء ذروة سنام الأخلاق الإسلامية، يسري في الأفعال؛ فيجعلها نماء وبركة،

وقرة عين للبشر.

ولقد كانت الأخلاق في تصور خير القرون عقيدة؛ فتبوأت في حياتهم مكاناً عليّاً، فكتب التاريخ سيرتهم بحروف معطرة، تفعم الحياة فضيلة وخيراً وصلاحاً وإصلاحاً.

فلما تغير الزمان وارتفع الحياء والإيمان؛ أصبحت ترى الرجل فتقول: ما أعقله، ما أظرفه، ما أجلده، ولٰكنَّه كالبَوِّ خاو على عروشه، ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

* قوله: «ولقد أتى عليّ زمان ولا أبال أيكم بايعت، لئن كان مسلماً؛ رده عليّ الإسلام، وإن كان نصرانياً؛ رده على ساعيه، وأمّا اليوم؛ فما كنت أبايع إلَّا فلاناً وفلاناً» يفيد وجوب وجود رادع يمنع النَّاس عن القبائح ويحملهم على العمل الصالح، وهٰذا يوحي بضرورة تولي أهل العلم والصلاح والفضل وأولي الأمر تقويم النَّاس وإصلاحهم، وإلَّا؛ انفرط عقدهم كما قيل:

لا يصلح النَّاس فوضى لا سراة لهم ولا سراة لهم إذا جهالهم سادوا

٢٠١ ـ وعن حُذَيْفَةَ وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ، تَبارَكَ وتَعالى النَّاسَ، فَيَقُومُ المُؤمِنُونَ حتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الجَنَّةُ، فَيأتُونَ آدَمَ، صَلَواتُ اللهِ عليهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ، اذْهَبُوا إلى ابْنِي إبْراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قال: فَيَأتُونَ إبْراهِيمَ، فَيَقُولُ إبْراهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ إنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمَدُوا إلى مُوسَى الَّذي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً، فَيأتُونَ مُوسى، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ؛ اذْهَبُوا إلى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ ورُوحِهِ. فيقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذٰلِكَ. فَيَأتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤذَنُ لَهُ، وتُرْسَلُ الأَمَانَةُ والرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنْبَتَي الصِّراطِ يَميناً وشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كالبَرْقِ» قُلْتُ: بَأبِي وأُمِّي، أيُّ شَيءٍ كَمَرِّ البَرْقِ؟ قال: «أَلَمْ تَرَوا كَيْفَ يَمُرُّ ويَرْجِعُ في طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيرِ، وشَدِّ الرِّجالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، ونَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلى الصِّراطِ

يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ العِبَادِ، حتَّى يَجيءَ الرَّجُلُ لا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إلَّا زَحْفاً، وفي حَافَتَي الصِّراطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بأَخْذِ مَنْ أُمِرتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، ومُكَرْدَسٌ في النَّارِ» والَّذي نَفْسُ أبي هُريرةَ بِيَدِهِ إنَّ قَعْرَ جَهَنَّم لَسَبْعُونَ خَرِيفاً رواه مسلم.

قوله: «ورَاءَ وَرَاءَ» هُو بالفتْحِ فِيهِما. وقيلَ: بالضَّمِّ بلا تَنْوينٍ، ومعناهُ: لستُ بتلكَ الدَّرجةِ الرَّفيعَةِ، وهي كلمةٌ تُذْكَرُ على سبيلِ التَّواضُعِ وقدْ بَسطتُ معناهَا في شرحِ «صحيحِ مسلم»، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٥).

وما جاء في آخره: والذي نفس أبي هريرة بيده؛ إن قعر جهنم لسبعون خريفاً، مدرج من قول أبي هريرة وليس مرفوعاً.

غريب الحديث: **يجمع الله الناس**: بعد البعث بأرض المحشر.

تزلف: تقرَّب لهم الجنة.

استفتح: اسأل لنا فتحها.

خليل: من الخُلَّة وهي أعلى درجات المحبة.

الرحم: القرابة التي تطلب صلتها شرعاً.

جنبتي: على جانبيه.

الصراط: جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه أهل المحشر.

بأبي أنت وأمي: أي أفديك بهما.

طرفة عين: أي مدة وقوع الجفن على الجفن.

أشد الرجال: أقوى الرجال في عدوهم السريع.

حتى تعجز أعمال العباد: تضعف أعمالهم الصالحة عن سرعة المرور على الصراط.

كلاليب: جمع كلّوب، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم.

مخدوش: مجروح وممزق.

مكردس: مسوق بعنف إلى جهنم وملقى فيها بعضه على بعض.

الخريف: السنة.

فقه الحديث: * إخبار عن مآل الناس وأن الله جامعهم إليه في يوم لا ريب فيه؛ ليحاسبهم على أعمالهم.

* الجنة لا تفتح إلا باستفتاح من الشفيع.

* أصل البشر من آدم عليه الصلاة والسلام، وهٰذا علم يقيني لا يعتريه شك، وأما ما ادعاه داعية الإلحاد وربيب اليهودية العالمية «داروين» في أوهامه في الخلق التلقائي، والذي دندن عليه كثيراً في نظريته المسماة «النشوء والارتقاء»؛ فدعوى دون دليل، أثبتت الدراسات العلمية أنها لا أصل لها، وإنما جندت اليهودية العالمية أموالها وإعلامها وعملاءها للترويج لها على مبدأ الكذب الذي يعملون تحت رايته: «اكذب واكذب حتى يصدقك الناس».

* تواضع الأنبياء؛ فكل منهم يحيل الأمر الى الآخر ذاكراً أمراً من أموره في الدنيا.

* رسول الله ﷺ هو الشافع المشفع يوم القيامة، وهٰذا دليل فضله وفضيلته وتقدمه على غيره من الأنبياء، وعلو منزلته عند ربه سبحانه وتعالى.

* وفي الحديث تعظيم لشأن الأمانة والرحم حيث يقومان على جانبي الصراط.

* أحوال الناس على الصراط، وأنهم ينجون من العذاب بأعمالهم، ويدخلون الجنة برحمة الله.

* شدة هول جهنم وبعد قعرها، وأنها دار الكافرين والمنافقين.

٢٠٢ ـ وعن أبي خُبَيبٍ ـ بضم الخاءِ المعجمة ـ عبد اللهِ بن الزبَيْر، رضي الله عنهما، قال: لمَّا وقفَ الزبَيْرُ يومَ الجَمَلِ دعَاني فقُمتُ إلى جَنْبِه، فقالَ: يا بُنَيَّ إنَّهُ لا يُقْتَلُ اليومَ إلَّا ظالمٌ أو مَظْلُومٌ، وإنِّي لا أُرانِي إلَّا سأُقْتَلُ اليومَ مظلُوماً، وإنَّ من أكبرِ همِّي لديني، أفترَى دَيْنَنَا يُبْقي من مالنَا شيئاً؟ ثمَّ قالَ: يا بُنَيَّ بِعْ مَالَنا واقْضِ دَيْنِي، وأوْصَى بالثُّلُثِ وثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يعني: لبني عبد الله بن الزبير ثُلُثُ الثُّلُثُ. قالَ: فَإنْ فَضَلَ مِنْ مالِنَا بعْدَ قضَاءِ الدَّينِ شَيءٌ فَثُلُثُهُ لِبَنِيكَ، قال هشامٌ:

وكانَ بَعْضُ ولَدِ عبد اللهِ قدْ وازَى بعض بني الزبَيْرِ خُبيبٍ وعَبَّادٍ، ولهُ يومئذٍ تسعةُ بنينَ وتِسع بَناتٍ. قالَ عبدُ الله: فجعلَ يوصيني بدينِهِ ويقُولُ: يا بُنيَّ إنْ عجزتَ عن شيءٍ منهُ فاسْتعنْ عليهِ بمولايَ. قالَ: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك؟ قال: الله، فواللهِ ما وقعتْ في كُربةٍ من دينهِ إلَّا قلتُ: يا مولى الزبير اقْضِ عنهُ دينهُ، فيقضِيهُ. قالَ: فقتِلَ الزُّبيرُ ولمْ يَدَعْ ديناراً ولا درهماً إلَّا أرضينَ، منها الغابةُ وإحدَى عشرةَ داراً بالمدينةِ، ودَارين بالبَصرةِ، وداراً بالكوفة ودَاراً بمصَر. قال: وإنَّما كانَ دينهُ الَّذي كان عليهِ أنَّ الرَّجُلَ كانَ يأتيهِ بالمالِ، فَيستودِعُهُ إيَّاهُ، فيقولُ الزُّبيرُ: لا ولكن هو سلفٌ إنِّي أخشَى عليهِ الضَّيعةَ وما ولي إمارةً قطُّ ولا جباية ولا خراجاً ولا شيئاً إلَّا أنْ يكونَ في غَزوٍ مع رسول الله ﷺ، أو مع أبي بكر وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، قالَ عبدُ الله: فحسبتُ ما كانَ عليهِ من الدَّين فوجدتُهُ ألفيْ ألفٍ ومائتي ألفٍ! فلقيَ حكيمُ بن حزامٍ عبد الله بن الزُّبير فقالَ: يا ابْنَ أخي كمْ على أخي من الدَّين؟ فكتمتهُ وقلتُ: مائةُ ألف. فقالَ حكيمٌ: واللهِ ما أرى أموالكُم تسعُ هٰذه! فقالَ عبدُ الله: أرأيتكَ إنْ كانَتْ ألفَيْ ألفٍ؟ ومائتي ألفٍ؟ قالَ: ما أراكُمْ تُطِيقُونَ هٰذا، فَإنْ عَجزْتُمْ عنْ شَيءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بي. قالَ: وكَانَ الزُّبير قدِ اشْتَرى الغَابةَ بِسَبْعِينَ ومِائَة ألفٍ، فبَاعَهَا عَبدُ الله بألفِ ألفٍ وستِّمائةِ ألف، ثُمَّ قامَ فقال: مَنْ كَانَ لَهُ على الزُّبير شيءٌ فليُوافِنَا بالغابة، فأتَاهُ عبدُ الله بنُ جعفرٍ، وكـانَ لهُ على الزُّبير أربعُمِائَةِ ألفٍ، فقالَ لعَبْدِ الله: إنْ شِئْتُمْ تَركتُهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبد الله: لا، قالَ: فَإنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤخِّرونَ إنْ أخَّرتُمْ، فقالَ عبدُ الله: لا، قال: فاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، قال عبدُ الله: لَكَ مِنْ هٰهُنَا إلى هٰهُنَا. فباعَ عبدُ اللهِ منهَا، فقضَى عنهُ دَيْنَه، وأوفَاهُ وبَقِي مِنْهَا أرْبَعَةُ أسْهُمٍ ونِصْفٌ، فقَدِمَ على مُعاويةَ وعِندَهُ عمروُ بنُ عُثمَانَ، والمُنْذِرُ بن الزُّبير، وابن زَمْعَةَ فقال لهُ مُعاويةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابةُ؟ قال: كُلُّ سَهْمٍ بِمائَةِ ألفٍ قال: كَمْ بَقِي منْهَا؟ قال: أربَعَةُ أسْهُمٍ ونِصْفٌ، فقال المُنْذِرُ بنُ الزُّبير: قدْ أخذتُ منها سَهماً بمائة ألفٍ، قال عمروُ بن عثمان: قد

أخذتُ منها سَهْماً بِمائَةِ ألفٍ. وقال ابْن زمْعَةَ: قدْ أخذْتُ سهماً بِمائةِ ألفٍ، فقالَ مُعَاويةُ: كَمْ بَقِيَ منها؟ قال: سَهْمٌ ونصْفُ سَهْمٍ، قالَ: قدْ أخذْتُهُ بخَمْسِينَ ومائةَ ألفٍ. قالَ: وباعَ عبد الله بن جعفَر نَصِيبَهُ مِنْ معاوية بستِّمائَةِ ألفٍ. فلمَّا فَرغَ ابنُ الزُّبيرِ منْ قَضَاءِ دَينه قالَ بَنُو الزُّبيرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيراثَنَا. قالَ: واللهِ لا أقْسمُ بَيْنَكُمْ حتّى أُنَادِي بالمَوسِمِ أربَعَ سِنِين: ألا مَنْ كَانَ لَهُ على الزُّبيرِ دَيْنٌ فَليأتِنَا فَلْنَقْضِه. فَجعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنادِي في المَوسِمِ، فَلمَّا مَضى أربَعُ سنِينَ قَسَم بينَهُمْ ودَفَعَ الثلُث. وكانَ للزُّبيرِ أرْبَعُ نِسْوةٍ، فَأصَاب كُلَّ امْرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائَتَا ألفٍ، فَجَميعُ مَالِهِ خَمسُونَ ألف ألفٍ ومائَتَا ألْف، رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٢٧ - ٢٢٨ - فتح).

غريب الحديث: **يوم الجمل**: الوقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه وعائشة رضي الله عنها ومن معها، وسميت موقعة الجمل، لأن عائشة كانت تركب على جمل عظيم وقفت به في الصف وكان ذلك سنة ست وثلاثين من الهجرة.

لا يقتل إلا ظالم أو مظلوم: لأنهم إما صحابي متأول؛ فهو مظلوم، وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا؛ فهو ظالم.

وازى: ساوى.

كربة: حزن يأخذ بالنفس.

الغابة: أرض عظيمة من عوالي المدينة.

سلف: قرض.

الضيعة: الضياع.

أرأيتك: أخبرني.

فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم: طلب أن يؤخر دينه على الزبير مع الديون التي يؤخرون قضاءها.

الموسم: موسم الحج.

فقه الحديث: * منزلة الزبير بن العوام رضي الله عنه ـ وهو حواري رسول الله ـ عند نفسه، ووثوقه بالله وإقباله عليه، والرضا بحكمه والاستعانة به.

* شدة أمر الدَّين؛ لأن مثل الزبير رضي الله عنه مع ما سبق له من السوابق، وثبت له من المناقب رهب من الدين حتى بعد الموت.

* مشروعية الوصية عند الحرب، لأنه قد يفضي إلى الموت.

* جواز الاستقراض، ووجوب وفاء الدين من روثة الميت قبل تنفيذ الوصية وقبل قسمة التركة.

* جواز ملك الدور والأرض مهما كثرت إذا كان ذلك من وجه شرعي.

* المحافظة على الأمانات.

* قوة نفس عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وعفتها بعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام رضي الله عنه من المعاونة، وما سأله عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما من المحاللة.

* البركة إذا وضعت في شيء جعلت القليل كثيراً، وإذا نزعت من شيء كان وبالاً خطيراً.

فائدة:

ينبغي الإمساك عما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم؛ فجميعهم عدول، وما كان بينهم؛ فهم مجتهدون في ذلك ومتأولون.

ومن أنفس ما كتب في هذه المسألة: «العواصم من القواصم» لأبي بكر بن العربي فانظره، فإنه نفيس.

٢٦ ـ باب
تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم

الظلم هو وضع الشيء في غير محله باتفاق أئمة اللغة، وهو ثلاثة أنواع كما أخبر رسول الله ﷺ في الحديث الحسن بشواهده الذي أخرجه أبو داود والطيالسي وأبو نعيم:

«الظلم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يغفر، وظلم لا يغفر، فأما الظلم الذي لا يغفر؛ فالشرك لا يغفره الله، وأما الظلم الذي يغفر؛ فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يترك؛ فظلم العباد، فيقتص الله بعضهم من بعض».

والظلم الذي تنزه الرب جل وعلا عنه هو أنه لا يضع الشيء إلا في موضعه الذي يناسبه ويقتضيه العدل والحكمة والمصلحة، وهو سبحانه لا يفرق بين متماثلين ولا يساوي بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة، ويضعها في موضعها لما في ذلك من الحكمة، ولا يعاقب أهل البر والتقوى.

قال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

يخبر تعالى أن الظالمين ليس لهم قريب ينفعهم ولا شفيع يشفع فيهم بل قد تقطعت بهم الأسباب من كل خير.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

ليس للذين ظلموا أنفسهم بعبادة غير الله من ناصر ينصرهم من الله.

وأمَّا الأَحَاديثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ أبي ذرٍّ رضي الله عنه المُتَقَدِّمُ في آخِرِ بابِ المُجَاهَدَةِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١١).

٢٠٣ - وعن جابرٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

غريب الحديث: **اتقوا**: احذروا.

الشح: شدة البخل مع الحرص.

حملهم: كان سبباً لفعلهم.

استحلوا: أحلوا ما حرم الله عليهم من النساء.

فقه الحديث: * تحريم الظلم والتحذير منه.

* الأمور المعنوية تتحول يوم القيامة بأمر الله إلى حسية.
* البخل عدو لأهل الإيمان؛ فإن من صفات المؤمنين الكرم والجود.
* البخل والظلم من أسباب انتشار الجريمة.
* الظلم والشح من كبائر الذنوب التي تسبب الهلاك في الدنيا والكربات الشديدة يوم القيامة.
* التكالب على الدنيا يجر الأمة إلى المعاصي ويوقعهم في الفواحش

٢٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إلى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

غريب الحديث: أهلها: أصحابها.

يقاد: يقتص.

الجلحاء: التي لا قرن لها.

فقه الحديث: * هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد البشر.
* الاقتصاص من البهائم وهي غير مكلفة إيذان بإقامة العدل المطلق.
* وجوب أداء الحقوق لأصحابها.
* يقتص الله من الظالم ويكون بأخذ حسنات الظالم وطرح سيئات المظلوم.
* حقوق العباد لا يتجاوز عنها حتى تؤدى إلى أصحابها.

٢٠٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نتحَدَّثُ عن حَجَّةِ الوَدَاعِ، والنَّبيُّ ﷺ بينَ أظهُرِنَا، ولا نَدْري ما حَجَّةُ الوَدَاعِ، حتَّى حَمِدَ اللهَ رسول الله ﷺ، وأثنَى عليه، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ في ذِكْرِهِ وقالَ: «**مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوح والنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وإنَّهُ إنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ فَما خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بأَعْوَرَ، وإنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. ألا إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في بلدِكُمْ هٰذا، في شهرِكُمْ هٰذا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالُوا: نَعَمْ، قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**

ـ ثلاثاً ـ ويْلَكُمْ، أو وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٦٥).

غريب الحديث: حجة الوداع: حجة رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، وسميت بذلك؛ لأن الرسول ﷺ ودعهم فيها قائلاً: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا».

المسيح: ممسوح العين.

أطنب: بالغ.

أنذر أمته: حذرها من شره وبيَّنَ بعض صفاته.

طافية: بارزة.

ويل أو ويح: كلمة تستعمل للتحذير.

فقه الحديث: * من معالم منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله معرفة سبيل المجرمين للتحذير منهم، ولكيلا تختلط بسبيل المؤمنين، ومن أكابر المجرمين الدجال، فلذلك ما بعث الله من نبي؛ إلا أنذره أمته؛ أنذره نوح والنبيون من بعده.

* تفصيل سبيل المجرمين أمر ضروري لتستبين، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾ [الأنعام: ٥٥].

ولذلك ذكر الرسول ﷺ أوصاف الدجال وصفته، وأنها سمات ظاهرة وعلامات بارزة يعلمها جميع المؤمنين على حد سواء؛ العالم والجاهل.

* الحذر من الفتن بمعرفة صفات أهلها ومسلكهم.

* شفقة الرسول ﷺ على أمته بتحذيره لها من الوقوع في الظلم والفتن.

* إثبات وصف العين لله تعالى دون تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل ولا تحريف ولا تفويض، ونعلم أن لله عينين ثنتين لأن ربنا ليس بأعور، والأعور له عين واحدة فقط.

* النهي عن الاقتتال وإن ذلك من أعمال الكفار.

* دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام عليهم.

* لله تبارك وتعالى أيام وشهور وأماكن لها قدسيتها وفضلها وحرمتها على سائر الأيام والشهور والأماكن.

* لقد بلغ رسول الله ﷺ رسالات ربه وأتم بيانها، ولم يخف من الدين شيئاً.

* بعض المعاصي يطلق عليها لفظ الكفر، وهو الكفر العملي المعدود في الموبقات والكبائر، ومرتكب الكبيرة لا يكفر ما لم يستحلها.

٢٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أرضِينَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٠٣ ـ فتح)، ومسلم (١٦١٢).

غريب الحديث: **ظلم**: أخذه بغير حق.

قيد: قدر شبر.

طُوِّقه من سبع أرضين: كلفه الله أن ينقل ما ظلمه منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه.

أو عوقب بالخسف إلى سبع أرضين؛ فتكون كل الأرض في تلك الحالة طوق في عنقه.

فقه الحديث: * عدم الاستخفاف بظلم ولو كان صغيراً.

* غصب الأرض من الكبائر.

* من مَلك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهاه، وله أن يمنع من حفر تحتها نفقاً أو بئراً بغير رضاه، وكذلك يملك باطنها وما فيه من معادن وغير ذلك، وله أن ينزل في الحفر ما شاء ما لم يضر بمن جاوره.

* الأرضون السبع متراكمة لم يفصل بعضها عن بعض، لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها، والله أعلم.

* الأرضون السبع طباق كالسماوات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق: ١٢].

وهذا يرد قول من زعم أنها سبعة أقاليم، والله أعلم.

* التحذير من ظلم الناس حقوقهم.

٢٠٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ليُملي للظَّالم فإذَا أخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأ: ﴿وكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذَا أَخَذَ القُرَى وهِيَ ظَالِمَةٌ إنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾» [هود: ١٠٢] متفقٌ عليه

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٥٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٣).

غريب الحديث: يملي: يمهل ويؤخر.

أخذه: عاقبه.

لم يفلته: لم يخلصه ولم يرفع عنه العذاب.

فقه الحديث: * الله يمهل الظالمين ولا يهملهم وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾ [إبراهيم: ٤٢].

* العاقل لا يأمن مكر الله إذا ظلم ولم يصبه أذى بل يعلم أن ذلك استدراج فيسارع إلى إعادة الحقوق لأهلها.

* يستدرج الله الظالمين ليزادوا إثماً؛ فيضاعف لهم العذاب.

* خير ما يفسر به الحديث أو القرآن هو كلام الله ورسوله، ولذلك قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ [هود: ١٠٢].

٢٠٨ ـ وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: بَعثني رسول الله ﷺ فقال: «إنَّكَ تَأتِي قَوْمَاً مِنْ أهْلِ الكِتَابِ، فادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إله إلَّا الله، وأنِّي رسول الله، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لذٰلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لذٰلِكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لذٰلِكَ، فَإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوالِهِمْ. واتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُومِ فَإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦١ ـ فتح)، ومسلم (١٩).

غريب الحديث: كرائم: نفائس.

اتق دعوة المظلوم: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك مظلوم فتصيبك دعوته؛ لأنها مقبولة عند الله ولو كان كافراً فاجراً.

حجاب: مانع يمنع وصولها إليه تعالى.

فقه الحديث: * ينبغي على الإمام أن يبعث البعوث إلى الناس ليبلغهم دعوة الإسلام، وهذا من أعظم الواجبات عليه.

* أهل العلم هم الدعاة الذين ينبغي أن يرسلهم الإمام، فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام؛ كان حقّاً على العلماء أن يتصدروا الدعوة ويقودوا مركبها لئلا يركب الموجة من هو دون ذلك؛ فتغرق السفينة.

* أول ما يدعى الناس لمسائل الإيمان وتوحيد العقيدة؛ لأن ذلك قطب رحى الدين.

* الانتقال من ركن إلى ركن آخر لا يكون إلا بعد الإتيان بما قبله، وهذا يؤكد أصلاً من أصول الدعوة إلى الله وهو التدرج في تربية الأمة وتكليفها بما تطيق، نسأل الله الهدى والتوفيق.

* ينبغي على الإمام أن يوصي رسله بما يجلب المصلحة ويدفع المفسدة ولا يلحق الضرر بالمسلمين.

* الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء.

* المظلوم لا ترد دعوته مسلماً كان أو كافراً؛ ففي حديث أنس رضي الله عنه الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً؛ فإنه ليس دونها حجاب»، وفي حديث أبي هريرة الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً؛ ففجوره على نفسه».

فالجزاء يأتي عاجلاً من رب العزة تبارك وتعالى، وقد أجاد من قال:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً ... فالظلم آخره يأتيك بالندم

نامت عيونك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتابه «مجابو الدعوة» أمثلة تشيب من هولها الولدان.

٢٠٩ ـ وعن أبي حُميدٍ عبد الرَّحمن بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقالُ لهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ على الصَّدقةِ، فلمَّا قَدِمَ قال: هٰذا لكُمْ، وهٰذا أُهْدِيَ إليَّ، فقامَ رسول الله ﷺ على المِنْبَرِ، فَحَمِدَ الله وأثْنَى عليهِ، ثُمَّ قال: «**أمَّا بَعْدُ فَإنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلى العَمَلِ مِمَّا ولاَّني الله، فَيَأتِي فَيَقُولُ: هٰذا لَكُمْ، وهٰذا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إلَيَّ، أفَلا جَلَسَ في بَيتِ أبيهِ أو أُمِّهِ حتَّى تَأتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إنْ كَانَ صَادِقاً، واللهِ لا يَأخُذُ أحدٌ مِنْكُمْ شَيئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إلاَّ لَقِيَ الله تعالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامةِ، فَلا أعْرِفَنَّ أحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ الله يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أو بَقَرَةً لَها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رؤي عُفْرَةُ إبْطَيْهِ فقال: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت**» ثلاثاً متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٢٠ ـ فتح)، ومسلم (١٨٣٢).

غريب الحديث: **استعمل**: كلف بجمع الصدقة.

ابن اللُّتبية: نسبة لبني لتب بطن من الأزد، واسمه: عبد الله.

ولاني الله: جعل لي تصرفاً فيه وولاية عليه.

رغاء: صوت الإبل.

خوار: صوت البقر.

تَيْعَر: تصيح.

عفرة إبطيه: بياضهما الذي ليس بالناصع.

فقه الحديث: * ولي الأمر يرسل من يجمع الزكاة ثم يصرفها لمستحقيها بالعدل.

* هدايا العمال غلول ورشوة؛ فلا يحق له أن يخصه الناس بشيء من العطاء، ولذلك؛ فإن أخذ الموظفين للأموال والهدايا أكل مال حرام ولا يحق للعامل أن يستغل منصبه لمنفعة خاصة.

* من أخذ أموال الناس بالباطل فضحه الله على رؤوس الأشهاد.

* ما من ظالم إلا ويأتي بما ظلم به يوم القيامة.

* الأسلوب النبوي في النصيحة والتذكير هو التعميم لا التشهير؛ لأن في ذلك

مصلحة شرعية، ولذلك كان الخطاب عاماً: أما بعد؛ فإني أستعمل الرجل منكم...

* وفي الحديث بيان واضح أن الرزق يجلب بالسعي، ولذلك في قول رسول الله: «أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً».

* استحباب رفع اليدين في الدعاء.

٢١٠ - وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأخِيهِ؛ مِنْ عِرْضِهِ أو مِنْ شَيءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْه مِنْه اليومَ قَبْلَ أنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ؛ إنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صالحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدرِ مَظْلِمَتِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيهِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٠١ - فتح).

غريب الحديث: **مظلمة**: حق ظلمه فيه.

عرض: موضع الذم والمدح في الإنسان.

فليتحلله منه: يستبرء ذمته منه بأدائه أو بعفوه.

فقه الحديث: * حرمة الظلم وحث الظالم على التحلل من ظلمه قبل أن يأتي يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم.

* حقوق العباد لا يغفرها الله إلا بإرجاعها إلى أهلها.

* الدنيار والدرهم هما وسيلة لجلب المنافع في الدنيا، أما يوم القيامة؛ فالحسنات والسيئات.

* الحسنات والسيئات توزن يوم القيامة بقدر المظالم.

٢١١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لَسَانِهِ ويَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**» متفقٌ عليه واللفظ للبخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣ - فتح)، ومسلم (٤٠).

غريب الحديث: **المهاجر**: التارك لما نهى الله عنه.

فقه الحديث: * أفضل المسلمين وأكمل المؤمنين من أدى حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين.

* الاعتداء قد يكون فعلاً أو قولاً.

* ينبغي ترك المعاصي والتزام ما أمر الله تعالى به.

* من أحسن التعامل مع ربه لا بد أن يحسن المعاملة مع إخوانه المسلمين؛ لأن الإيمان يثمر العمل الصالح والقول الطيب.

* الهجرة هجرتان: ظاهرة وباطنة، فأما الظاهرة هي الفرار بالدين من الفتن، والانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام أو دار الخوف إلى دار الأمن، وأما الباطنة؛ فهي ترك هوى النفس وشهواتها، وكبح جماحها وتربيتها على طاعة فاطرها.

٢١٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ على ثَقل النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فقال رسول الله ﷺ: «**هُو في النَّارِ**» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إليهِ فَوجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّهَا رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٨٧ ـ فتح).

غريب الحديث: **الثقل**: ما يثقل حمله من الأمتعة والعيال.

عباءة: كساء فيه خطوط سود.

الغلول: الخيانة، وهو الأخذ من الغنائم قبل قسمتها.

فقه الحديث: * تحريم قليل الغلول وكثيره، ولذلك؛ فإن خيانة أموال المسلمين العامة من كبائر الذنوب توجب لمرتكبها النار سواء أكانت قليلة أم كبيرة.

٢١٣ ـ وعن أبي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بن الحارثِ رضي الله عنهُ عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدارَ كَهَيْئَتِهِ يومَ خَلَقَ اللهُ السَّماواتِ والأرض: السَّنةُ اثْنَا عشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُم: ثَلَاثٌ مُتَواليَاتٌ: ذُو القَعْدة، وذُو الحِجَّة، والمُحَرَّم، ورَجَبُ مُضَر الَّذي بَيْنَ جُمَادَي وشَعْبَانَ، أيُّ شَهْرٍ هٰذا؟**» قلنَا: اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغَيْرِ اسْمِهِ، قال: «**أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟**». قُلْنَا: بلى. قال: «**فَأيُّ بَلَدٍ هٰذا؟**» قُلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيُسَمِّيهِ بغَيرِ اسْمِهِ

قال: «**أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟**» قُلْنَا: بَلى. قال: «**فَأَيُّ يَومٍ هٰذا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم، فَسَكتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سَيُسَمِّيهِ بِغَيْر اسمِهِ. قال: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْر؟**» قُلْنَا: بَلَى. قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هٰذا في شَهْرِكم هٰذا، وسَتَلْقَونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَه**» ثُمَّ قال: «**أَلا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ. قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧٩).

غريب الحديث: **استدار:** عاد ورجع في انقسامه إلى السنين، والسنة في انقسامها إلى الأشهر، وهي في قوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله يوم خلق السماوات والأرض اثني عشر شهراً منها أربعة حرم﴾ [التوبة: ٣٦].

هيئته: صورته وشكله وحاله.

حرم: يحرم فيها البدء بالقتال.

رجب مضر: أضيف إلى قبيلة مضر؛ لأنها كانت أكثر القبائل محافظة على حرمته.

كحرمة: كعظم الذنب في هذا اليوم.

أوعى: أفهم.

فقه الحديث: * بطلان النسيء، وهو عادة جاهلية كانوا إذا احتاجوا إلى الحرب في الأشهر الحرام استحلوها وأخروها إلى الأشهر التي تليها، وأخروا على ذلك الحج.

* دم المسلم وعرضه وماله حرام على أخيه المسلم، فينبغي صيانتها والحفاظ عليها والدفاع عنها.

* المسلم موقوف بين يدي ربه يحاسبه على كل صغير وكبير.

* وجوب تبليغ العلم ونقله بأمانة وصدق بعد فهمه وحفظه.

* جواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء وإنما الحفظ.

* الناس متفاوتون في مراتب الفهم، ولذلك؛ فقد يأتي في الآخر من يكون أفهم

وأفقه ممن تقدمه.

٢١٤ ـ وعن أبي أُمَامَةَ إيَاس بن ثَعْلَبَةَ الحَارِثيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن اقْتَطَعَ حقَّ امْرىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وحَرَّمَ عَليهِ الجَنَّةَ**» فقال رَجُلٌ: وإنْ كَانَ شَيئاً يَسِيراً يا رسول اللهِ؟ فقال: «**وإنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٧).

غريب الحديث: **اقتطع**: أخذه ظلماً بغير حق.

بيمينه: بحلف كاذب.

قضيباً: عوداً.

أراك: شجر معروف يستاك بأعواده.

فقه الحديث: * حرمة اغتصاب حقوق العباد والحرص على أدائها لأهلها ولو كانت شيئاً يسيراً.

* حقوق العباد مانعة مغتصبيها من دخول الجنة حتى يؤدوا ما عليهم أو تؤخذ من حسناتهم وتعطى للمظلومين أو تؤخذ من سيئات المظلومين وتطرح على الظالمين.

* اليمين الفاجرة من الموبقات.

٢١٥ ـ وعن عدي بن عُمَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْت رسول الله ﷺ يقُول: «**مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأتِي بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ**» فقامَ إليهِ رَجُلٌ أَسْودُ مِنَ الأَنْصَارِ، كأَنِّي أنظرُ إليهِ، فقال: يا رسول الله اقبَلْ عنِّي عملَكَ، قال: «**ومَا لَكَ؟**» قال: سمعتكَ تقولُ كذا وكذا، قال: «**وأَنَا أَقُولُه الآنَ: مَن اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلى عَمَلٍ فَليَجِيء بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، ومَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهى**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٣٣).

غريب الحديث: **مخيطاً فما فوقه**: إبرة أو ما هو أصغر منها.

غلولاً: خيانة الغنائم على وجه السرقة قبل قسمتها.

اقبل عني عملك: ائذن لي في استقبال العمل الذي وليتني عمله.

أوتي: أعطي أجره.

ما نهى عنه: انتهى مما بين له أن أخذه غير جائز فانتهى من أخذه.

فقه الحديث: * في الحديث وعد شديد وزجر أكيد في الخيانة من العامل في القليل والكثير، فمن اؤتمن على أموال المسلمين؛ فعليه أن يحافظ عليها ويوصلها إلى مستحقيها، ولا يخص نفسه بشيء من ذلك.

* الحرص على البعد عن الإمارة والوظائف العامة؛ فإنها مظنة التقصير.

* ولاة الأمور ينبغي أن يعرفوا الجهات التي يرد منها المال العام فيأخذوا ما هو حلال، وما لم يجز أخذه يرد إلى أهله.

* جواز نعت الرجل بما فيه للمعرفة إذا لم يكن ذلك يغضبه، ولذلك قال في الحديث: فقام إليه رجل أسود من الأنصار.

* سرعة عودة الصحابة رضي الله عنهم للحق بعد ما تبين لهم.

٢١٦ -وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيْدٌ، وفُلانٌ شَهِيدٌ، حتَّى مَرُّوا على رَجُلٍ فقالوا: فُلانٌ شهيدٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كَلَّا إِنِّي رأَيْتُهُ في النَّار في بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٤).

غريب الحديث: نَفَر: اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويطلق على ما دون العشرة من الرجال.

فقه الحديث: * خيانة المال العام على وجه السرقة ذنب عظيم.

* جواز إطلاق لفظ الشهيد على من مات في سبيل الله وظهر لنا حسن عمله إذا كان هناك ما يدل عليه من تأييد نبوي كما ورد في حقِّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهم.

أما إطلاق لفظ الشهيد على المعين؛ فلا يجوز لأن الشهيد على الحقيقة لا يعرف إلا بوحي، وقد ورد النهي عن السلف رضي الله عنهم، فقد خطب عمر رضي الله عنه؛ فقال: لا تقولوا في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قتل؛ فهو شهيد».

وترجم البخاري في كتاب الجهاد في «صحيحه» باب: لا يقول فلان شهيد.

* القتل في سبيل الله لا يكفر حقوق العباد.

* إكرام الله لرسوله ﷺ فأطلعه على خواتيم بعض العباد.

٢١٧ ـ وعن أبي قَتَادَةَ الحارث بن رِبْعِيّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِم، فَذَكَرَ لَهُم أَنَّ الجِهَادَ في سَبيلِ الله، والإيمانَ باللهِ أفضلُ الأعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رسول الله أرأيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ الله، تُكَفَّرُ عنِّي خَطَايايَ؟ فقالَ لهُ رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ إنْ قُتِلْتَ في سَبيلِ الله وأنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**» ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «**كَيفَ قُلْتَ؟**» قال: أرأيْتَ إنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ الله، أتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايايَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ وأنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلَّا الدَّيْنَ فَإنَّ جِبْرِيلَ قال لي ذٰلكَ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٨٥).

غريب الحديث: **محتسب**: مخلص ترجو الثوابَ والأجر من الله.

مقبل: غير فار ولا مولي الأدبار.

فقه الحديث: * الإمام يحث أصحابه ويذكرهم بفضائل الأعمال وأفضلها ليقبلوا عليها ويجددوا الإيمان في قلوبهم بين الفينة والأخرى.

* حرص أصحاب النبي ﷺ على طلب الأعمال المكفرة للذنوب.

* الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته وقهر أعدائه من أعظم العبادات وأفضل القربات.

* شروط الجهاد هي الصبر على ما أصابك في سبيل الله، وإخلاص ذلك تبتغي

به وجه الله، وعدم الفرار يوم الزحف.

* الشهادة في سبيل الله تكفر الخطايا والذنوب.

* القتل في سبيل الله لا يكفر حقوق العباد إذا تمكن من أدائها ولم يفعل، أما من لم يتمكن من الاستبراء منها وتاب قبل موته وندم فالله وليه يرضي خصمه كما سيأتي إن شاء الله.

* جواز الاستفهام والاستدراك على الكلام إذا كان في ذلك زيادة فائدة أو بيان.

* السنة النبوية وحي من عند الله؛ لكنه غير متلو.

٢١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ؟**» قالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ ولا مَتَاعَ فقال: «**إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأتِي يَوْمَ القِيامَةِ بِصَلاةٍ وصِيَامٍ وزَكَاةٍ، ويَأتي قَدْ شَتَمَ هٰذا، وقَذَفَ هٰذا وأَكَلَ مَالَ هٰذا، وسَفَكَ دَمَ هٰذا، وضَرَبَ هٰذا، فَيُعْطَى هٰذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وهٰذا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيه أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَطُرِحَتْ عليهِ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨١).

غريب الحديث: متاع: كل ما ينتفع به، ويتمتع به من عروض الدنيا قلّ أو كثر.

شتم: سب.

قذف: رمى بالزنى دون بينة وبرهان وهم أربعة شهود.

سفك: أراق وأهرق.

فنيت: لم يبق منها شيء.

فقه الحديث: * للعقل مفاهيم مأخوذة مما عقله وتعلمه في الدنيا يزن بها الأشياء، ويقوِّم الأمور، ولكن الشرع له ميزان أوضح لتحديد ذلك؛ فلذلك الاصطلاحات الشرعية لها اعتبار في فهم مراد الله ورسوله.

* الإفلاس الحقيقي هو خسران النفس والأهل يوم القيامة.

* التأكيد على مفارقة الظلم، وبخاصة أكل حقوق العباد والاعتداء على أموالهم

ودمائهم وهتك أعراضهم بالقول أو الفعل؛ لأن ذلك يفسد ثمرة العمل الصالح.

* معاملة الله للخلق قائمة على العدل والحق.

* من طرق تعليم العلم المحاورة التي تشوق السامع، وتثير اهتمامه وتلفت نظره، وتصوب خطأه.

٢١٩ ـ وعن أُم سَلَمَةَ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِليَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**» متفقٌ عليه «أَلْحَنَ» أيْ: أَعْلَمَ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٥٧ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٣) (٥).

غريب الحديث: **تختصمون**: ترافعون إلي لأقضي بينكم.

بحجته: بدعواه.

أقطع: أعطيه.

فقه الحديث: * الرسول ﷺ بشر مثل غيره، لا يعلم الغيب ولا يدري ما في القلوب؛ ولكنه يوحى إليه.

* القاضي يقضي بين الخصمين بما ظهر له من الدلائل والقرائن؛ فهو يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

* يجب على القاضي والحاكم ألا يحكم قبل سماع الخصمين.

* إن أخطأ القاضي بعد التحري والتثبت لا إثم عليه بل هو مأجور.

* خطأ القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً.

* من حكم له بشيء وهو يعلم أنه ظالم لأخيه لم يجز له أخذه لأنه قطعة من النار.

* القاضي والحاكم يذكران الخصوم بالله، ويخوفانهم من عذابه لكل من ظلم وأخذ حق غيره.

٢٢٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ المُؤمِنُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَالَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ١٨٧ ـ فتح).

غريب الحديث: **فسحة**: سعة ورجاء رحمة ربه.

يصب: يقتل مؤمناً.

دماً حراماً: دم مسلم بغير حق.

فقه الحديث: * حفظ النفس البشرية هدف من أهداف البعثة النبوية.

* قتل النفس بغير حق من كبائر الذنوب.

٢٢١ ـ وعن خولَةَ بنتِ عَامرٍ الأنصاريَّةِ، وهي امرأةُ حمزَةَ رضي الله عنه وعنها، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنّ رجَالاً يَتَخَوّضُونَ في مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢١٧ ـ فتح).

غريب الحديث: **يتخوضون**: يتصرفون بالباطل.

مال الله: الأموال التي للمسلمين بأيدي العمال.

فقه الحديث: * حرمة التصرف بأموال المسلمين العامة وانفاقها بالتشهي والباطل.

* فاعل ذلك يعاقب بالنار يوم القيامة.

٢٧ ـ باب

باب تعظيم حُرمات المُسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم

أعلى الإسلام منزلة المسلم، وأغلى قيمته، وجعل له حرمة، من استباحها؛ وقع في الحرام، ولذلك حَرَّم ماله ودمه وعرضه وكل ما يؤذيه أو يروعه، وهذه حقوق متبادلة بين المسلمين الذين يرفعون قواعد مجتمع الفضيلة والسعادة والأمن والريادة، يحيطونه بسور متراص يشد بعضه بعضاً بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر والتواصي بالرحمة؛ فهم رحماء بينهم أذلة على إخوانهم، أمرهم شورى بينهم، وتتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، مثلهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه

عضو؛ اشتكى كله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

يقول الله تعالى: هٰذا الذي أمرنا به من الطاعات في أداء المناسك وما يلقى عليها من الثواب الجزيل ويجتنب معاصيه ومحارمه، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه؛ فله على ذٰلك خير كثير وثواب جزيل، فكما على فعل الطاعات ثواب كثير وأجر جزيل كذٰلك على ترك المحرمات واجتناب المحظورات.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

يخبر الله تعالى أن الذي يعظم أوامره ويرفع دينه؛ فإن ذٰلك أمارة على سلامة قلبه، وطهارة نفسه، وصحة معتقده.

وسياق الآية وسباقها في سورة الحج يدل على فرائض الحج ومواضع نسكه والهدي لأنها في أظهر معالم الحج؛ فخير الحج العَجُّ والثج، فعلى الحاج تعظيم الهدايا والبدن واستحسانها واستسمانها؛ فقد ثبت عن السلف أنهم كانوا يسمنون أضاحيهم ويستحسنونها وينتقونها، وأما ما ينسب إلى الرسول ﷺ من قوله: سمنوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط؛ فلا أصل له كما بينته في «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

يخاطب الله تعالى رسوله ﷺ أن تواضع للمؤمنين وارفق بهم، وقد كان رسول الله ﷺ خير الناس علماً وخُلُقاً وخَلْقاً؛ حتى أن مولاه عز وجل مدحه بذٰلك بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤]، وذكر منارات أخلاقه في سور متفرقة، وقد جمعت ذٰلك في رسالة نافعة بإذن الله سميتها: «الأخلاق النبوية المعطرة في الآيات القرآنية المطهرة».

وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

بعد أن ذكر الله سبحانه قصة ابني آدم؛ أخبر المولى سبحانه أنه من أجل قتل ابن

آدم أخاه ظلماً وعدواناً أعلم بني إسرائيل: أن من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية؛ فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن أحياها فحرَّم قتلها واعتقد ذلك؛ فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار.

وقد صح عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «لا تقتل نفس ظلماً؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل»، نعوذ بالله من السنة السيئة وطريق الضلالة وسبيل الغواية.

٢٢٢ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ للمُؤمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**» وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِه. متفقٌ عليه.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٥٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٥).

فقه الحديث: * وجوب التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى.

* المؤمن في حاجة إلى عون إخوانه؛ لأنه بهم يقوى.

* وفي الحديث وجه بياني، فمن أراد المبالغة في الكلام للتأكيد؛ ألحقه بالفعل والوصف بالحركة.

قال القرطبي في «المفهم»:

«هذا تمثيل يفيد الحض على معونة المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه، فإن البناء لا يتم أمره ولا تحصل فائدته؛ إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه، وإن لم يكن ذلك؛ انحلت أجزاؤه وخرب بناؤه، وكذلك المؤمن لا يستقل بأمور دنياه ودينه إلا بمعونة أخيه ومعاضدته ومناصرته، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مضاره؛ فحينئذ لا يتم له نظام دنياه ولا دينه، ويلحق بالهالكين».

٢٢٣ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَرَّ في شَيءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أوْ أسْوَاقِنَا، ومَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أوْ لِيَقْبِضْ على نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أنْ يُصِيبَ أحَداً مِنَ المُسْلِمينَ مِنها بِشَيءٍ**» متفقٌ عليه.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٤٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٤).

غريب الحديث: **نَبْلٌ**: السهام العربية.

نِصالها: الحديدة التي في رأس السهم.

فقه الحديث: * شفقة الرسول على أمته وحرصه على سلامتها.

* حرص الإسلام على أمن المسلم وعدم إذايته ولو بجرح يسير؛ تعظيماً لحرمته، وإعلاءً لمنزلته.

* تعليم المسلم أدب المشي في الأسواق وحمل السلاح، وفي ذلك ضمان سلامة الأخرين وعدم إرهابهم أو تخويفهم.

* جواز حمل السلاح في المسجد أو السوق ما لم يترتب على حمله مضرة للمسلمين.

٢٢٤ ـ وعن النُّعْمَانِ بن بشيرٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ وتَراحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إذَا اشْتَكَى مِنهُ عُضْوٌ تَداعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالسَهَرِ والحُمَّى»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٣٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٦).

غريب الحديث: **التراحم**: رحمة المؤمنين بعضهم بعضاً؛ وذلك بالتعاون على الخير والبر والتقوى.

التوادد: التواصل الجالب للمحبة.

التعاطف: التعاون.

فقه الحديث: * المجتمع الإسلامي وحدة متكاملة في الرحمة والتواصل والتعاون، ولذلك؛ فإن هذا تشبيه بديع لأنه يقرب المعاني للفهم ويظهرها في صورة المرئيات.

* ينبغي تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً

* المجتمع الذي يسوده الحب يسوده الأمن.

* قال ابن أبي جمرة في «بهجة النفوس»:

«الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها

فرق لطيف، فأما التراحم؛ فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد؛ فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، وأما التعاطف؛ فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه» أ. هـ ملخصاً.

قلت: التوادد سبب التراحم، والتعاطف مظهر التراحم، وبذلك يكون الرسول ﷺ ذكر سبب التراحم وثمرته، وفي هذا دليل على ما أُعطي لمحمد ﷺ من الفصاحة والبلاغة وجوامع الكلم، وحسبك دليل هذا التشبيه الفصيح حيث نبه الرسول ﷺ المجتمع الإيماني الرباني بالجسد الواحد؛ ليدلل على قوة وشائج التواصل بين المسلمين، ومتانة أواصر أخوة المؤمنين.

٢٢٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قَبَّلَ النَّبيُّ ﷺ الحَسَنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما، وعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ، فقال الأقْرَعُ: إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أحَداً. فَنَظَرَ إليهِ رسولُ الله ﷺ فقال: «**مَنْ لَا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٣١٨).

فقه الحديث: * تقبيل الأبوين لأولادهما مشروع مستحب.

* العطف على الصغير دلالة الرحمة والشفقة عليه.

* من أسباب رحمة الله للناس التراحم بينهم.

* الجزاء من جنس العمل فمن لا يرحم لا يُرحم.

* فيه دلالة على جفاء الأعراب.

* فيه أن الشرع لا يؤخذ بالعقل، وإنما بالوحي والاتباع.

٢٢٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِم ناسٌ من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فقال: «نَعَمْ» قالوا: لكِنَّا والله ما نُقَبِّلُ! فقال رسول الله ﷺ: «**أَوَ أَمْلِكُ إنْ كَانَ اللهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمْ الرَّحْمَةَ؟**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٣١٧).

غريب الحديث: الأعراب: هم سكان البادية.

فقه الحديث: * جعل الله الرحمة في قلوب عباده ليعطف بعضهم على بعض ولتستقيم أمور الحياة وتتصل مكوناتها.

* البيئة لها أثر في تكوين الإنسان النفسي؛ فهؤلاء الأعراب لا يقبلون أبناءهم لما في طبعهم من الغلظة والجفاء؛ فقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: «من بدا فقد جفا».

٢٢٧ ـ وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ**» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٣٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٣١٩).

فقه الحديث: * ينبغي على العبد أن يستعمل الرحمة مع جميع الخلق.

* الرحمة خلق عظيم حرص الإسلام على تعزيزه في النفس البشرية.

* التراحم بين الناس سبب في رحمة الله لهم.

٢٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذَا صَلى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكبِيرَ، وإذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «**وَذا الحَاجَةِ**».

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٩٩ ـ فتح)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٤).

والرواية الثانية عند مسلم (٤٦٧) (١٨٥).

غريب الحديث: **إذا صلى أحدكم للناس**: أي إذا صلى إماماً.

الضعيف: كبير السن.

السقيم: المريض.

ذا الحاجة: صاحب الحاجة.

فقه الحديث: * تخفيف الصلاة أمر مستحب لمراعاة حاجات المأمومين وأوضاعهم، والتخفيف لا يكون بالإخلال بأركان الصلاة وواجباتها.

* صلاة المرء منفرداً تختلف عن صلاته جماعة، فإذا صلى منفرداً لوحده؛ فله أن يطيل كيف شاء.

* حضٌ للأئمة على عدم تنفير الناس من الصلاة جماعة وذلك بتطويلها.

* يسر الإسلام وسماحته ورفع الحرج والعسر عن الأمة.

٢٢٩ ـ وعن عائشـةَ رضي الله عنها قالت: «إن كانَ رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وهُوَ يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٠ ـ فتح)، ومسلم (٧١٨).

غريب الحديث: يدع: يترك.

خشية: خوف.

فقه الحديث: * حرص رسول الله ﷺ على التخفيف والتيسير على أمته.

* الغلو في الدين سبب في العجز عن القيام بالمشروع.

* الأعمال التي كان يقوم بها رسول الله ﷺ؛ منها ما كان واجباً في حقه، ومنها ما كان نفلاً.

* ترك المستحب من الأعمال إذا انبنى على تركه مصلحة شرعية؛ كان الترك أفضل.

* وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ وعدم جواز الخروج عن هديه قولاً أو فعلاً أو تقريراً.

٢٣٠ ـ وعنها رضي الله عنها قالتْ: «**نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عن الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ**»، فقـالُـوا: إنَّكَ تُواصِلُ؟ قال: «**إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويُسْقِينِي**» متفقٌ عليه.

معناه: يجعلُ فيَّ قُوَّةَ من أكلَ وشَربَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٢ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٥).

غريب الحديث: الوصال: ترك ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد.

فقه الحديث: * تحريم الوصال في الصيام.

* الوصال في الصيام من خصائص الرسول ﷺ المتعلقة بالأحكام الشرعية.

* شفقة الرسول على أمته ورحمته بهم وخوفه أن يصيبهم الضعف في أبدانهم مما

يؤثر على دينهم.

* استواء المكلفين في الأحكام.

* كل ما ثبت في الحق النبي ﷺ ثابت في حق أمته؛ إلا ما استثناه الدليل، فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

* جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة.

* جواز الاستكشاف عن حكمة النهي.

* الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرجعون إلى فعله ﷺ المعلوم صفته، ويبادرون إلى الاقتداء به إلا فيما نهاهم عنه.

* قدرة الله سبحانه وتعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

* قال ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة» (١ / ٣٦):

«ومن تأمل قول النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال فقالوا: إنك تواصل؛ فقال: «إني لست كهيئتكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»؛ علم أن هٰذا طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذي رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، وغيره إذا تعلق بغباره؛ رأى ملك الدنيا ونعيمها بالنسبة إليه هباء منثوراً بل باطلاً وغروراً.

وغلط من قال أنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يغتدي به بدنه لوجوه:

أحدها: أنه قال: «أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»، ولو كان أكلاً وشرباً؛ لم يكن وصالاً ولا صوماً.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئته في الوصال، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك، وأما هو ﷺ؛ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال، فلو كان يأكل ويشرب؛ لكان الجواب: وأنا أيضاً لا أواصل بل آكل وأشرب كما تأكلون وتشربون، فلما قررهم على قولهم إنك تواصل ولم ينكره عليهم؛ دل على أنه كان مواصلاً، وأنه لم يكن يأكل أكلاً وشرباً يفطر الصائم.

الثالث: أنه لو كان أكلاً وشرباً يفطر الصائم؛ لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال؛ فكيف يصح الجواب بقوله: «لست كهيئتكم»؟

وهٰذا أمر يعلمه غالب الناس أن القلب متى حصل له ما يفرحه ويسره من نيل مطلوبه ووصال حبيبه، أو ما يغمه ويسوؤه ويحزنه؛ شغل عن الطعام والشراب؛ حتى أن كثيراً من العشاق تمر به الأيام لا يأكل شيئاً ولا تطلب نفسه أكلاً.

وقد أفصح القائل في هٰذا المعنى:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد»

٢٣١ ـ وعن أبي قَتَادَة الحَارِثَ بن رِبْعِيٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لأَقُومُ إلى الصَّلاةِ، وأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزَ في صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ**» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٠١ ـ فتح).

غريب الحديث: **أتجوز**: أخفف.

فقه الحديث: * شفقة الرسول على أمته وعطفه على أصحابه ومراعاة أحوال المسلمين.

* حكمة رسول الله ﷺ فهو يضع الأمور في مواضعها.

* التخفيف يكون بقراءة السورة القصيرة كما في رواية له عن أنس رضي الله عنه.

* الإمام هو الذي يقدر مقدار الصلاة، وله أن يتحول عن تقديره لعارض، ولذلك يجوز إضمار فعل مستحب في العبادة ثم يتحول عنه لعارض يمنعه من الإتيان به.

* جواز إحضار الصغار إلى المسجد، وأن صياحهم أو لعبهم لا يكون مدعاة لطردهم من بيوت الله، ولكن على الكبار الصبر على أذاهم وتحمل كل ما يصدر منهم وتعليمهم وتوجيههم إن كانوا ممن ينتفع بمثل هٰذا.

٢٣٢ ـ وعن جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ في ذِمةِ الله فلا يَطْلُبَنَّكُمُ الله منْ ذِمَّتِهِ بِشيءٍ، فَإنَّهُ منْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ على وجهِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٥٧) (٢٦٢).

غريب الحديث: **من صَلَّى الصبح**: أي جماعة في وقتها.

ذمة الله: أمانه وعهده.

يكبه: يلقيه.

فقه الحديث: * بيان أهمية صلاة الصبح وفضيلتها.

* الحفاظ على حدود الله وحرماته سبب في حفظ الله للعبد وعونه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح بطرقه: «يا غلام: إني أعلمك كلمات؛ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك».

* التحذير الشديد من التعرض بسوء لمن صلى الصبح المستلزمة لصلاة بقية الفرائض الخمس، وأن في التعرض له بسوء غاية الإهانة والعذاب، فمن عادى أولياء الله؛ فقد آذنه الله بالحرب.

* من أخفر ذمة الله أخذه الله.

٢٣٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمهُ، ولا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أخِيهِ كَانَ اللهُ في حَاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٩٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٠).

غريب الحديث: **لا يظلمه**: لا ينقصه من ماله أو من حقه ولا يعتدي عليه.

لا يسلمه: لا يتركه إلى عدوه أو مبغضيه ينالون منه في حضرته أو غيبته ولا ينصره.

فرَّج: أزال.

كربة: شدة وهم.

فقه الحديث: * المسلمون أخوة متحابون وشركاء متعاونون كل يكمل الآخر ليتم البناء ويشتد.

* السعي لقضاء حاجة المسلمين وتفريج همومهم قربة إلى الله وسبب في قضاء حاجة العبد وتفريج همه وكشف غمه.

* تحريم ظلم المسلم وتركه بين أيدي الظلمة وأعوانهم.

* المسلم ينصر أخاه بحق ويكفه عن الظلم ولا يتركه لعدوه.

٢٣٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُ أخُو المُسْلِم لا يَخُونُه ولا يَكْذِبُهُ ولا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِم عَلى المُسْلِم حَرَامٌ عِرْضُهُ ومَالُه ودَمُهُ، التَّقْوى هٰهُنَا، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخَاهُ المسلم**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٩٢٧).

غريب الحديث: **لا يخونه**: لا ينقصه حقه أو من الخيانة التي هي ضد الأمانة.

لا يكذبه: لا ينسبه للكذب، أو يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة شرعية ثابتة بالنص.

لا يخذله: لا يترك نصرته.

عرضه: حسبه ومكارمه بأن ينتهك بالسب والغيبة والافتراء والقذف.

بحسب: كافيه من الشر احتقار المسلمين.

فقه الحديث: * المسلمون أخوة أمناء أتقياء متناصرون على الخير والبر.

* احتقار المسلمين أمارة للكبر والكبر شر كله.

* حرمة مال المسلم ودمه وعرضه دون سبب شرعي.

* تقوى الله تمنع من الظلم والكبر والبطر.

٢٣٥ ـ وعن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبَادَ الله إخْوانَاً. المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ: لا يَظْلِمهُ ولا يَحْقِرُهُ، ولا يَخْذُلُهُ. التَّقْوَى هٰهنا ـ ويُشِيرُ إلى**

صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم.

«النَّجش»: أنْ يَزيدَ في ثَمَن سِلْعَةٍ يُنادي عَليْهَا في السُّوقِ ونَحْوه، ولا رَغْبَةَ له في شِرائِهَا بَلْ يَقْصِد أنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وهٰذا حَرَامٌ. «والتَّدَابُرُ»: أنْ يُعْرِضَ عن الإنْسَانِ ويَهْجُرَهُ ويَجْعَلَهُ كالشَّيْء الَّذي وَرَاءَ الظهْر والدُّبر.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

غريب الحديث: **لا تحاسدوا**: لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد: تمني زوال النعمة.

لا تباغضوا: لا يبغض بعضكم بعضاً في غير الله.

فقه الحديث: * تحريم الحسد وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وقد كان ذنب إبليس عليه لعنة الله حيث حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كلِّ شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة؛ حتى أخرج منها.

وهو وصف مركوز في نفوس اليهود؛ فقد قال سبحانه: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق﴾ [التوبة: ١٠٩].

وهو داء الأمم الذي إذا فشى في أمة أو قوم أهلكهم.

* تحريم بيع النجش لأنه يقوم على الغش والخداع والغرر والضرر.

* الهجر بين المسلمين الذي يؤدي إلى التدابر والتقاطع حرام؛ فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون.

وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما في قوله تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١].

وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما في قوله تعالى: ﴿واذكروا نعمت الله

عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ [آل عمران: ١٠٣].

* البيع على البيع حرام، وقد تكاثر النهي عن ذلك حتى بلغ حد التواتر.

* كرم الخلق عند الله بالتقوى؛ فرب من يحقره الناس لضعفه وقلة حظه في الدنيا وهو أعظم قدراً عند الله ممن له قدر في الدنيا.

* احتقار المؤمنين يؤدي إلى الكبر، والكبر من أعظم خصال الشر.

* لا يحق إيصال الأذى إلى المسلم بوجه من الوجوه من قول أو فعل أو إيماء بغير حق.

٢٣٦ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٨٣) في باب النصيحة.

٢٣٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انْصُر أَخَاكَ ظَالِماً أو مَظْلُوماً**» فقالَ رجُلٌ: يا رسول الله أنصُرُهُ إذَا كَانَ مَظْلُوماً أرأيْتَ إنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أنْصُرُهُ؟ قال: «**تَحْجُزُهُ ـ أو تَمْنَعُهُ ـ مِنَ الظُّلْمِ فَإنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٩٨ ـ فتح).

غريب الحديث: تحجزه: تمنعه.

فقه الحديث: * وجوب نصرة المظلوم.

* الأخذ على يد الظالم نصر له على نفسه وشيطانه.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* وجوب القيام بحق الأخوة الإيمانية.

* نقل الإسلام المفاهيم الجاهلية من الهدم إلى البناء، حيث كان الجاهليون يتناصرون سواء أكانوا مظلومين أو ظالمين لغيرهم على العصبية الجاهلية، فَعَلَّم الإسلام أتباعه أن يضعوا الأمور في مواضعها، فالمسلم ينصر أخاه المظلوم بأخذ الحق له وردع ظالميه، ويأخذ على يد الظالم فلا يتركه يأكل أموال العباد وينهش أعراضهم ويسفك دماءهم.

٢٣٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ وإجَابَةُ الدَّعْوةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلمٍ: «**حَقُّ المُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيهِ، وإذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ، وإذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتْهُ وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذَا مَاتَ، فَاتْبَعْهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٦٢).

والرواية الثانية عند مسلم (٢١٦٢) (٥).

غريب الحديث: **حق المسلم**: الأمر الواجب المتعين.

تشميت العاطس: قولك لمن عطس وحمد الله: «يرحمك الله».

إفشاء السلام: إشاعته وإذاعته، بأن تقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين.

فقه الحديث: * رد السلام فرض عين إذا كان المسلَّم عليه فرداً، ويكفي عن الجماعة أحدهم.

* زيارة المريض من حقوقه على إخوانه المسلمين؛ لأنها تدخل المسرة والأنس على قلبه.

* تشيع الجنائز من محلها والصلاة عليها، ودفنها من فروض الكفاية.

* وجوب إجابة الدعوة ما لم يكن فيها إثم.

* تشميت العاطس فرض عين لقوله ﷺ: «حق على كل من سمعه».

* لا يستحق العاطس التشميت إلا بقوله: «الحمد لله».

* إخلاص النصح لمن طلبه حق واجب على المستشار لا يجوز له أن يخبره بخلاف الواقع، أو أن يكتم عليه ما يعلم إن لم يكن هنالك ضرر معلوم، أو أن يؤخره عن خير يعمله ليناله هو إذا لم يكن منتبه له؛ فالمستشار مؤتمن.

* عظمة المنهج الإسلامي في توثيق عرى المجتمع والإيمان وأواصر المحبة بين

أفراده.

٢٣٩ ـ وعن أبي عُمَارَةَ البَرَاءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَنا رسول الله ﷺ بسبْعٍ، ونَهَانَا عنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيادَةِ المَرِيضِ، واتِّباعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفْشَاءِ السَّلامِ. ونَهَانَا عنْ خَواتِيمِ أو تَخَتُّمٍ بالذَّهبِ، وعنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ، وعنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ، وعنِ القَسِّيِّ، وعنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والإسْتَبْرَقِ والدِّيبَاجِ**». متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «**وإنْشادِ الضَّالَّةِ**» في السَّبْعِ الأول.

«المياثِر» بياءٍ قَبْلَ الألفِ، وثاءٍ مُثَلَّثةٍ بعدَهَا، وهي جَمعُ مِيْثَرَةٍ، وهي شَيءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَريرٍ ويُحْشَى قُطنَاً أوْ غَيْرَهُ، ويُجْعَلُ في السَّرجِ وكُورُ البَعِيرِ يَجْلِسُ عَليهِ الرَّاكِبُ. «القَسِّيُّ» بفتحِ القاف وكسرِ السين المهملة المشدّدَةِ: وهي ثِيابٌ تنسجُ من حريرٍ وكتَّانٍ مختلطينِ. «وإنْشادُ الضَّالَّة»: تعريفهَا.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٦).

غريب الحديث: **إبرار المقسم**: إجابة وتصديق من أقسم عليك أن تفعل ما طلبه منك إن كان مشروعاً أو باستطاعتك فعله.

الديباج: نوع من الحرير.

الاستبرق: ما غلظ من الديباج.

فقه الحديث: * زيادة على ما مضى في الحديث السابق أفاد الحديث:

* وجوب نصرة المظلوم على المستطيع برد حقه إليه وزجر ظالمه عنه.

* تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.

* تحريم التختم بالذهب على الرجال.

* تحريم لبس الحرير على الرجال.

* النهي عن إنشاد الضالة مخصوص في المساجد.

٢٨ ـ باب
سَترعورَات المُسلمينَ والنّهي عن إشاعتها لغير ضَرورة

حرص الإسلام كلَّ الحرص على محاصرة الفاحشة، بل قطع كل الطرق الموصلة إليها أو الدالة عليها، ومن ذلك نهيه عن إشاعتها أو إذاعتها قولاً أو فعلاً أو إيماءً، وحث على ستر عيوب المسلمين لئلا يتسلط شياطين الإنس والجن على إيذائهم أو استدراجهم إلى مراتع السوء حيث يتم استمراء المعصية واستصغارها وإلفها، ومن دعا إلى معصية؛ كان عليه وزرها ووزر من عمل بها؛ لأن الدال على الشر كفاعله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن سمع شيئاً من الكلام السَّيِّء فقام بذهنه شيء منه وتكلم؛ فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه، فمن وقع في ذلك فقذف مسلماً؛ عُذِّب بالحد في الدنيا أو بالعذاب الشديد يوم القيامة.

٢٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيَامةِ**» رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٠) (٧٢).

فقه الحديث: * من ستر عبداً في الدنيا ستره الله يوم القيامة؛ إما بغفران ذنوبه فلا يسأله عنها أو لا يفضحه على رؤوس الأشهاد.

* الجزاء من جنس العمل.

* من رأى من أخيه ذنباً أو خطأً ينبغي عليه أن يستر عليه أو ينصح له ليس على رؤوس الأشهاد.

* المسلم مرآة المسلم.

* الله سبحانه وتعالى حيي ستير يحب الحياء والستر.

٢٤١ ـ وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إلاَّ**

المُجَاهِرِينَ، وإنَّ مِنَ المُجَاهَرةِ أنْ يَعْمَلَ الرَّجُل باللَّيلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصبْحَ وقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَليهِ فَيقُولُ: يا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وكَذَا، وقدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللهِ عنه» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٨٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٩٠).

غريب الحديث: معافى: سالم من ألسنة الناس وأذاهم.

المجاهرون: المعلنون بالمعاصي المتحدثون بها على سبيل التفاخر.

فقه الحديث: * المجاهرة بالذنب معصية غير الذنب؛ لأن فيها استخفاف بعظمة الله، وفيه ضرب من العناد.

* المجاهرة بالذنب تشيع الفاحشة بين المؤمنين.

* من ستره الله في الدنيا؛ ستره الله في الآخرة ولم يفضحه، وهذا من سعة رحمة الله بعباده.

* في المجاهرة خمس جنايات.

الأولى: الذنب نفسه.

الثانية: ذكره بعد إتيانه أو إتيانه في مشهد غيره.

الثالثة: كشف ستر الله الذي أسدله عليه.

الرابعة: تحريك الرغبة في الشر فيمن أسمعه ذنبه أو أشهده فعله.

الخامسة: ترغيب غيره فيه، والحمل عليه، وتهيئة الأسباب له.

٢٤٢ ـ وعن النبي ﷺ قال: **«إذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدهَا الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عَليهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّانيةَ فَلْيَجلِدْهَا الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عليهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالثَةَ فَلْيَبِعْهَا ولَوْ بِحَبْلٍ منْ شَعَرٍ»** متفقٌ عليه. «التَّثْريبُ»: التَّوبيخُ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٧٨ ـ فتح)، ومسلم (١٧٠٣).

غريب الحديث: فليجلدها الحد: يقيم عليها حد الزنى وهو خمسون جلدة وهو نصف حد الحرة.

يُثَرِّب: يُعَنِّف.

فقه الحديث: * الإسراع في مفارقة أهل المعاصي وترك مخالطتهم.

* التوبيخ أمر زائد على الحد، فلا ينبغي اعتداء حدود الله؛ فكل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم، وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام.

* وجوب بيان العيب في حالة بيع العبد أو الأمة الزانيين؛ وهذا يعرف بقول الرسول: «فليبيعها ولو بحبل من شعير»، فإنه لو لم يُبَيّن عيبها لما بخسها المشتري إلى هذا الحد؛ فافهم.

* جواز أن يكره البائع لنفسه شيئاً ويرتضيه لغيره بشرط البيان والتعريف.

* جواز إقامة السيد الحد على العبد.

* الإشفاق على أهل المعاصي لردهم إلى الصواب، وعدم توبيخهم، ولكن توجيههم إلى الحق بالموعظة الحسنة.

٢٤٣ ـ وعنه قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَربَ خَمْراً قال: «**اضْرِبُوهُ**» قال أَبُو هُريرةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَومِ: أخزاك الله، قال: «**لا تَقُولُوا هٰكذا لا تُعِينُوا عَليهِ الشَّيطَانَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٧٥ ـ فتح).

غريب الحديث: **أخزاك الله:** قهرك الله وأبعدك.

فقه الحديث: * حد الخمر يحصل بضرب اليد والجريد والنعال.

* الحدود زواجر جوابر فمن أقيم عليه الحد كان له كفارة.

* لا ينبغي للمسلم أن يكون عوناً للشيطان على من فرط في جنب الله.

* على المسلمين أن يحرصوا على رد العصاة إلى جانب الحق والصواب.

* مرتكب الكبيرة لا يكفر بها لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له.

٢٩ ـ باب
قضاء حوائج المُسلمين

ينبغي على المسلم أن يسعى في قضاء حاجة إخوانه المسلمين بالفعل أو بالتسبب؛ فإن المسلم لأخيه المسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ويسد عوزه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧].

تقدم تفسيرها في باب المجاهدة.

٢٤٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**المُسْلِمُ أخُو المُسْلِم لا يَظْلمه ولا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ في حَاجةِ أخِيهِ كانَ اللهُ في حَاجَتِهِ، ومَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القِيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٩٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٠).

مضى شرحه في حديث رقم (٢٣٤) في باب تعظيم حرمات المسلمين.

٢٤٥ ـ وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القِيامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَليهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله في الدُّنْيا والأخِرَةِ، والله في عوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ، ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْماً سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ. ومَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله تعالى، يَتْلُونَ كِتَابَ الله، ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمَةُ، وحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ. ومَنْ بَطَّأ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

غريب الحديث: نَفَّس: أزال وفَرَّج.

يَسَّر على معسر: بالإبراء أن تصدق عليه أو بالانظار إلى ميسرة.

يلتمس: يطلب.

يتدارسونه: يتلونه ويتعلمونه.

بطأ: قصر.

فقه الحديث: * إعانة الملهوف والتفريج عن الكروب قربة إلى الله وسبب في رحمة الله لعبده يوم القيامة.

* يستحب التيسير على المعسر، وفيه فضل القرض الحسن بين المسلمين.

* إعانة العبد لأخيه المسلم سبب في عون الله للعبد.

* الحرص على طلب العلم الشرعي الذي يوصل إلى مرضاة الله والتي بها ندخل الجنة إن شاء الله.

* أفضل العلوم العناية بكتاب الله قراءة وإقراءً وتعلماً وتعليماً وفقهاً وتدبراً.

* تنال سَعادة الأبد بالأعمال الصالحة لا بالأحساب والأنساب.

قال شيخنا حفظه الله:

«الاجتماع على تلاوة القرآن بصوت واحد؛ فليس مما يشمله الحديث لأنه بدعة محدثة لم تكن في عهد السلف؛ كما قرره الإمام الشاطبي في «الاعتصام»، وأنكره الإمام مالك وغيره كما في «التبيان» للنووي رحمه الله».

٣٠ ـ باب
الشفاعة

وهي أن يمشي في حاجة أخيه يطلبها له أو يستوهبها ليجلب له نفعاً أو يدفع عنه ضراً؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول للرئيس أو الأمير والتمكن منه ليوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، ولا تجوز الشفاعة في حدٍّ من حدود الله، ولا ينبغي أن تتخذ سُلَّماً للوصول إلى السلاطين والدخول عليهم والتقرب إليهم.

قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

يخبر تعالى أن من سعى في أمر فترتب عليه خير؛ كان له نصيب منه، وهو أجر التسبب بذلك.

٢٤٦ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذَا أتَاهُ طَالِبُ حاجةٍ أقبلَ على جُلَسَائِهِ فقال: «**اشْفَعُوا تُؤجَرُوا ويَقْضِي الله عَلى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أحبَّ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «**مَا شَاءَ**».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٢٧).

والرواية الأخرى عند البخاري.

فقه الحديث: * الحض على السعي في قضاء حاجة المسلم سواء أقضيت الحاجة أم لا، وفيه ترغيب على الخير بالفعل والتسبب إليه بكل وجه.

* لا يقع إلا ما أراد الله.

٢٤٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قِصَّة بَرِيرَةَ وزَوجها. قال: قال لهَا النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ؟**» قالتْ: يا رسولَ الله تأمُرُني؟ قال: «**إنَّما أشْفَعُ**» قالتْ: لا حَاجَةَ لي فيه. رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٤٠٨ ـ فتح).

غريب الحديث: بريرة: مولاة عائشة رضي الله عنها أعتقت وهي تحت زوجها مغيث؛ وكان مغيث يحبها حبّاً جمّاً وهي عكسه، فشفع له الرسول ﷺ عندها؛ فلما استفسرت من رسول الله ﷺ وتبين لها أنه لا يأمرها أمراً لا يسعها مخالفته، بل هو طلب على التخيير؛ فاختارت نفسها، ولم يُثَرِّب عليها رسول الله ﷺ.

فقه الحديث: * إذا أعتقت الأمة كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح.

* الشفاعة ليست أمر وإنما هي واسطة خير وتوسل لقضاء حاجة المسلم.

* شفاعة الإمام ليست أمراً.

* جواز رد الشفيع وليس في ذلك قدح في الراد أو الشفيع.

٣١ ـ باب
الإصلاح بَيْن النَّاسِ

ينبغي على المؤمنين أن يصلحوا بين إخوانهم المسلمين إذا حصل بينهم خصام لأنهم إخوة جميعهم، والإخوة يتآلفون ولا يتخالفون، ويتطاوعون ولا يختصمون.

قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

يخبر الله تعالى أن أكثر كلام الناس الذين يتناجون لا خير فيه إلا بنجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.

وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

هٰذه في المرأة تكون عند الرجل فتتفق معه على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذٰلك خير من المفارقة بالكلية كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذٰلك لتتأس به أمته في مشروعيته ذٰلك وجوازه؛ فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿والصلح خير﴾.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

يأمر الله عباده بتقواه وأن يصلحوا ما يقع بينهم من خصام بالمودة وعدم التنازع وخفض الجناح للمؤمنين.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

يقول الله آمراً بالإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين أن المؤمنين إخوة في الدين، والأخ لا يسلم أخاه ولا يخذله؛ فينبغي الإصلاح بين الأخوة بردع الظالم ونصر المظلوم.

٢٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ. والكَلِمَةُ**

الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبِكُلِّ خَطْوةٍ تَمْشِيهَا إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه.

ومعنى: «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُما بالعَدْلِ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٩).

غريب الحديث: **سلامي**: عظام البدن ومفاصله.

متاعه: كل ما ينتفع به من عرض الدنيا قلَّ أو كثر.

خَطوة: للمرة الواحدة، وخُطوة ما بين القدمين.

تميط: تزيل.

الأذى: ما يؤذي من حجر وشوك في الطريق.

فقه الحديث: * وجوب شكر الله على نعمه وألائه.

* أبواب الخير التي يتقرب بها إلى الله كثيرة تسع جميع أحوال المؤمنين، وهذا من سعة رحمة الله بعباده ومنها:

ـ الإصلاح بين الناس بالعدل؛ لأن إقامة العدل في الأرض سمة من سمات أهل الإسلام.

ـ إعانة المسلمين ومساعدتهم عند العجز.

* التنبيه على دقائق الصنعة التي خلق الله الإنسان بها، وهذا مدعاة للتفكر في بديع صنع الله تبارك وتعالى ومن ثم تعظيمه وتقديسه.

٢٤٩ ـ وعن أُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ عُقبَةَ بن أبي مُعَيط رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً»** متفقٌ عليه.

وفي رواية مسلمٍ زيادة، قالت: ولَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيءٍ مِما يَقُولُهُ النَّاسُ إلَّا في ثَلاثٍ؛ تَعْنِي: الحَرْبَ، والإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٩٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠٥).

غريب الحديث: فينمي: يبلغ خيراً فيه خيراً.

يرخص: يُجَوِّز.

فقه الحديث: * الكذب حرام ومن الكبائر لما يترتب عليه من الضرر والفساد، ولكن أبيح في حالات لعظم المصلحة الشرعية المترتبة على ذلك وهي:

- الإصلاح بين المسلمين المتخاصمين.
- في الحرب ومخادعة العدو.
- في إخبار الرجل امرأته بأنه يحبها وهي كذلك.

* جواز التورية والمعاريض في الحديث.

٢٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمِعَ رسول الله ﷺ صوتَ خُصُومٍ بالباب عاليةً أصواتُهُمَا، وإذا أحدهُمَا يستوضعُ الآخَرَ ويسترفقهُ في شيءٍ، وهو يقُولُ: والله لا أفْعَلُ، فخرجَ عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: «**أينَ المُتَألِّي على اللهِ لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟**» فقال: أنا يا رسولَ الله، فلهُ أيُّ ذلكَ أحَبَّ، متفقٌ عليه.

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يسألُهُ أنْ يضعَ عنهُ بعض دَينِهِ. «يَسْتَرْفِقُهُ»: يسألهُ الرِّفقَ. «والمُتَألِّي»: الحَالِفُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠٧ - فتح)، ومسلم (١٥٥٧).

غريب الحديث: **وله أي ذلك أحب**: ليختر الرفق بالغريم بالإنظار إلى ميسرة، أو الوضع عنه، والوضع خير.

فقه الحديث: * استحباب الرفق بالغريم المعسر والإحسان إليه بإنظاره أو الوضع عنه.

* لا يجوز الحلف على ترك الخير، ومن فعل ذلك؛ فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير.

* السعي للإصلاح بين الخصوم قربة إلى الله عز وجل.

* استحباب الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند القاضي.

* جواز طلب المدين من الدائن الإنظار أو الوضع.

٢٥١ ـ وعن أبي العباس سهل بن سعدٍ السَّاعدِيِّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بَلَغَهُ أنَّ بَني عَمْرِو بن عَوفٍ كانَ بينَهُم شَرٌّ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ يُصْلحُ بيهمْ في أُنَاسٍ معه، فحُبسَ رسول الله ﷺ وحانَتِ الصَّلاةُ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما فقال: يا أبا بَكرٍ إنَّ رسول الله ﷺ قَدْ حُبس، وحانَتِ الصَّلاةُ، فهلْ لكَ أن تُؤمَّ النَّاس؟ قال: نَعَمْ إن شئتَ، فأقامَ بلالٌ الصَّلاة، وتقدَّمَ أبو بكرٍ فكبَّرَ وكبَّر النَّاسُ، وجاءَ رسول الله ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ حتَّى قامَ في الصَّفِّ، فأخَذَ النَّاسُ في التَّصفيقِ، وكانَ أبو بَكر رضي الله عنه لا يلتفتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثر النَّاسُ التَّصفيقَ التفتَ، فإذَا رسول الله ﷺ، فأشارَ إليهِ رسول الله ﷺ، فرفعَ أبُو بَكر رضي الله عنه يدهُ فحمدَ الله، ورجَعَ القهقرى وراءهُ حتَّى قامَ في الصَّفِّ، فتقدَّمَ رسول الله ﷺ، فصلَّى للنَّاسِ، فلمَّا فَرغَ أقبلَ على النَّاس فقال: «**أيُّهَا النَّاسُ ما لَكُمْ حينَ نابَكُمْ شيءٌ في الصَّلاةِ أخَذْتُمْ في التَّصْفِيقِ؛ إنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّساءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ فليقُلْ: سبحَانَ الله، فإنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أحدٌ حينَ يقول: سُبحَانَ الله، إلَّا التفتَ، يا أبا بَكْر: ما مَنعكَ أنْ تُصَلِّي بالنَّاسِ حينَ أشَرْتُ إليكَ؟**» فقال أبُو بَكْر: ما كانَ يَنبغي لابنِ أبي قُحافَةَ أنْ يُصلِّي بالنَّاسِ بينَ يَدَيْ رسول الله ﷺ. متفقٌ عليه.

معنى «حُبِسَ»: أمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٦٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٢١).

غريب الحديث: **بنو عمرو بن عوف**: أحياء من الأوس كانت منازلهم بقباء.

شر: قتال وتراجم بالحجارة.

حانت الصلاة: دخل وقتها وهي صلاة العصر.

القهقرى: المشي إلى خلفه.

نابكم: أصابكم.

فقه الحديث: * الإسراع في الإصلاح بين المسلمين قطعاً للشر، وحسماً للقطيعة بينهم.

* وجوب قيام الإمام على مصلحة الرعية، وتحسس أوضاعهم، والإشراف عليها بنفسه.

* فضل أبي بكر رضي الله عنه وأن المسلمين كانوا يعرفون له ذلك.

* جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

* جواز إمامة المفضول للفاضل، ولهذا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك».

* تواضع رسول الله ﷺ وكذلك أصحابه رضي الله عنهم.

* جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها.

* المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب.

* جواز المشي في الصفوف لعلة.

* جواز تحول الإمام مأموماً.

* النساء يذكرن الإمام إذا ألم شيء أونسي بالتصفيق والرجال بالتسبيح.

* الالتفات في الصلاة إذا كان لحاجة لا يؤثر على الصلاة، وذلك واضح في التفات أبي بكر.

* جواز الحركات المتتابعات إذا كانت لحاجة وذلك في تأخر أبي بكر.

* مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة؛ فرسول الله أشار على أبي بكر.

٣٢ ـ باب

فضل ضعفة المُسلمين والفقراء الخاملين

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

يأمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يجلس مع الذين يذكرونه ويهللونه ويحمدونه

ويسبحونه ويكبرونه ويسألونه بكرة وعشيّاً من عباد الله، سواء أكانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء.

ونهاه أن يزدري الفقراء من المسلمين أو الضعفاء من المؤمنين، ويغلق عينيه عن رثاثة زِيِّهم؛ طموحاً إلى طراوة زيّ الأغنياء.

٢٥٢ ـ عن حَارِثَة بن وهبٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «**ألا أُخْبِرُكُمْ بأهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ، لَوْ أقْسَمَ على الله لأبَرَّهُ ألا أُخْبِرُكُمْ بأهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**» متفقٌ عليه.

«العُتُلُّ»: الغَلِيظُ الجَافِي. «وَالجَوَّاظُ» بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: وهو الجَمُوعُ المَنُوعُ، وقيلَ: الضَّخْمُ المُخْتَالُ في مِشْيَتِهِ، وقيلَ: القَصِيرُ البَطِينُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٦٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٥٣).

غريب الحديث: **ضعيف**: نفسه ضعيفة؛ لتواضعه وضعف حاله في الدنيا.

متضعَّف: يستضعفه الناس ويحقرونه ويفتخرون عليه.

أقسم على الله: حلف يميناً طمعاً في كرم الله.

أبره: أعطاه ما يريد وأجاب دعوته وحقق قَسَمه.

فقه الحديث: * النهي عن الغلظة والجفاء والخيلاء فإنها سمات أهل النار.

* استحباب التواضع والتذلل للمسلمين وخفض الجناح للمؤمنين.

* تحمل الأذى في الله سبب في إجابة الدعاء.

* المرء ليس بمنظره ولكن بمخبره وجوهره.

٢٥٣ ـ وعن أبي العباس سهل بن سعدٍ الساعِدِيِّ رضي الله عنه قال: مَرَّ رجُلٌ على النبيِّ ﷺ، فقال لرَجُلٍ عندَهُ جَالِسٍ: «**مَا رَأيُكَ في هٰذا؟**» فقال: رجُلٌ من أشْرافِ النَّاسِ، هٰذا والله حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أنْ يُنْكَحَ، وإنْ شَفَعَ أنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**مَا رَأيُكَ في**

هٰذا؟» فقال: يا رسول الله هٰذا رجُلٌ من فُقراء المُسْلمينَ هٰذا حريٌّ إنْ خَطبَ أنْ لا يُنكحَ، وإنْ شفعَ أنْ لا يُشَفَّعَ، وإنْ قالَ أنْ لا يُسْمَعَ لِقَولِهِ. فقال رسول الله ﷺ: «**هٰذا خَيْرٌ منْ مِلْءِ الأرْضِ مِثْلِ هٰذا**» متفقٌ عليه.

قوله: «حَرِيٌّ» هو بفتحِ الحاءِ وكسر الراءِ وتشديد الياءِ: أيْ حَقيقٌ وقوله: «شَفَعَ» بفتح الفاءِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ١٣٢ - فتح).

وهٰذا الحديث لم يخرجه مسلم؛ فهو من أفراد البخاري.

غريب الحديث: **شفع**: توسَّل بجاه إلى جاه لبلوغ المرام.

فقه الحديث: * أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ملازمين له لا يفارقونه حتى لا يفوتهم من الخير الذي عنده.

* جواز استفتاح العالم جلسته بسؤال تلاميذه.

* الله لا ينظر إلى صور الناس وأموالهم وأحسابهم وأنسابهم.

* عدم الاستهانة بالفقراء والأخفياء والأتقياء فرب واحد منهم خير من ملء الأرض من أصحاب السلطان والشرف.

* التفاضل بين الناس بالتقوى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

* الترغيب في إنكاح الصالحين والصالحات ولو كانوا فقراء لأنهم أكفاء في الدين والخلق.

* لا قيمة للعرف السائد الذي يخالف المقياس الشرعي.

* التكلم على من لم يكن حاضراً ليعلم الناس أمره، أو ليحذروا شره؛ لا يعد من الغيبة المحرمة.

٢٥٤ - وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ فَقالتِ النَّارُ: فِيَّ الجَبَارُونَ والمُتَكَبِّرونَ، وقالتِ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ ومَسَاكِيْنُهُمْ، فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وإنَّكِ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّب بِكِ مَنْ أَشَاءُ، ولِكِلِيكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا**» رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤٧) بمعناه، واللفظ لأحمد في «المسند» (٣ / ٧٩).

غريب الحديث: **احتجت**: تجادلت وتخاصمت وأظهرت كل واحدة منهما الحجة على الأخرى.

الجبارون: المتكبرون.

ضعفاء الناس: المتواضعون.

مساكينهم: المحتاجون.

فقه الحديث: * كمال علم الله الذي يعلم ما يكون كيف يكون.

* هذا الحديث على ظاهره، فقد جعل الله في الجنة والنار تمييزاً تدركان به؛ فتحاجتا وكان لهما قولاً.

* التواضع لله وخفض الجناح للمؤمنين سبب في رحمة الله ودخول الجنة.

* الكبر والبطر طريق إلى النار.

* الجنة دار رحمة الله يرحم بها من يشاء من أوليائه.

* النار دار عذابه يعذب بها من يشاء من أعدائه.

* أحق من قضى بين الخصوم بعدله هو الله لا إله إلا هو، لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه.

* خلق الله تعالى للجنة أهلاً وجعل للنار أهلاً، ولكل منهما ملؤها.

* جواز المناظرة، وأنها مشروعة لإظهار الحق وإزهاق الباطل.

٢٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ العَظِيمُ يَومَ القِيامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٤٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٨٥).

فقه الحديث: * قيمة الإنسان بعلمه وتقواه لا بشكله وجسمه يوم القيامة.

* العبرة بالمقاييس الشرعية لا بالتصورات البشرية.

٢٥٦ ـ وعنه أنَّ امْرَأَةً سوداءَ كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، أو شاباً؛ ففقدَهَا رسول الله

ﷺ، فسألَ عَنْهَا أو عنه؛ فقالوا: مَاتَ. قال: «**أفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**» فكأنَّهُمْ صَغَّرُوا أمْرَهَا، أو أمرَهُ، فقال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فدلُّوهُ فصلَّى عليها، ثمَّ قال: «**إنَّ هٰذه القُبُورَ مَمْلُوءَة ظُلْمَة عَلى أهْلِهَا، وإنَّ اللهَ تَعالى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بصلاتِي عَليهِمْ**» متفقٌ عليه.

قوله: «تَقُمُّ» هو بفتحِ التَّاءِ وضمِّ القافِ: أيْ تكنُسُ. «والقُمامَةُ»: الكُنَاسَةُ. «وَآذَنْتُموني» بمدِّ الهَمزةِ: أيْ: أعْلَمْتُمُوني.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٥٢، ٥٥٣ ـ فتح)، ومسلم (٩٥٦) واللفظ له.

وقوله ﷺ: «إن هٰذه القبور. . .» ليس عند البخاري، وقد بين الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (١ / ٥٥٣) سبب ذٰلك قائلاً: «وإنما لم يخرج البخاري هٰذه الزيادة لأنها مدرجة في هٰذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بَيَّن ذٰلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذٰلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج».

قال البيهقي: «يغلب على الظن أن هٰذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد ابن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس، يعني كما رواه ابن منده».

غريب الحديث:

صغروا أمرها: هونوا شأنها.

فقه الحديث: * فضل تنظيف المسجد وإزالة الأوساخ منه، واتخاذ خادماً له.

* حرص الرسول ﷺ على أمته وسؤاله عنهم وتفقده لهم.

* وفيه تواضعه حتى أنه يسأل الله الخادم والصديق، وكذٰلك ينبغي أن يكون الأئمة دائمي التفقد للرعية باحثين عن حاجاتهم عاملين على سد عوراتهم.

* جواز إخبار من يهمه أمر الإنسان بموته، ولا يعد هذا من النعي المنهي عنه.

* فضل شهود صلاة جنائز أهل الخير.

* جواز صلاة الجنازة لمن لم يصل عليها ولو بعد الدفن.

* دعاء الرسول للمسلمين نور وبركة.

* المكافأة بالدعاء.

* لا يجوز احتقار الآخرين أو التهوين من شأنهم لجهل مكانتهم عند الله.

٢٥٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلى الله لأَبَرَّهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

غريب الحديث: **أشعث**: تلبد شعره لقلة تعهده.

أغبر: يعلوه الغبار.

مدفوع بالأبواب: يدفع لفقره.

أقسم على الله: حلف يميناً طمعاً في كرم ربه.

لأبره: أعطاه ما أقسم به عليه وأجاب دعوته.

فقه الحديث: * أن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إلى القلوب والأعمال.

* المسلم يعتني بطهارة قلبه وزكاة عمله وإخلاص نيته أكثر من عنايته بملبسه ومجلسه.

* التواضع لله والتذلل له سبب في إجابة الدعاء، ولذلك؛ فالله سبحانه يبر قسم الأتقياء الأخفياء.

* مقامات العباد بالأعمال لا بالمظاهر والأموال.

٢٥٨ ـ وعن أُسامَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قُمْتُ عَلى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلى النَّارِ. وقُمْتُ عَلى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ**» متفقٌ عليه.

«وَ الجَدُّ» بفتح الجيم: الحَظُّ والغِنى. وقوله: «مَحْبُوسُونَ» أي: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ في دُخُولِ الجَنَّةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٢٩٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٣٦).

فقه الحديث: * أهل الجنة هم المساكين وأصحاب الأعمال الصالحة، ولذلك؛ فالفقراء أول من يدخل الجنة.

* لا ينفع مال ولا بنون يوم القيامة إلا من أتى الله بقلب سليم.

* النساء اللاتي يعصين ربهن وينكرن الجميل ويكفرن العشير يدخلن النار.

* المال مسؤولية كبيرة عند الله ينبغي على مالكه أن يضعه في أمر الله ليكون حسابه يوم القيامة يسيراً.

٢٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إلاَّ ثلاثَةٌ: عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، وصَاحِب جُرَيجٍ، وكَانَ جُرَيجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يا جُرَيْجُ، فقال: يا رَبِّ أُمِّي وصَلاتِي فَأَقْبَلَ عَلى صَلاتِهِ فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ وهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فقال: أَيْ رَبِّ أُمِّي وصَلاتِي، فَأَقْبَلَ على صَلاتِهِ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فَقَالَت: يا جريج فقال: أي رب أُمِّي وصلاتي، فأقبل على صَلاتِه، فَقَالَت: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حتَّى يَنْظُرَ إلى وجُوهِ المُومِسَاتِ، فَتَذَكَرَ بَنُو إسْرَائِيل جُرَيْجاً وعِبَادَتَهُ، وكانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إليهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إلى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فوقَعَ عليها، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا ولَدَتْ قَالَتْ: هُو مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فقال: مَا شَأْنُكُمْ؟ قالوا: زَنَيْتَ بِهٰذِهِ البَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ. قال: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فقال: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّي، فصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ في بَطْنِهِ وقالَ: يَا غُلامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قال: فُلانٌ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا علَى جُرَيجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَ يَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَومَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قال: لا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فمرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَل ابْنِي مِثْلَ هٰذا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وأَقْبَلَ فَنَظَر إلَيْهِ فقال: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ**

أَقْبَـل على ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ» فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى رسول الله ﷺ وهُوَ يَحكِي ارْتِضَاعَهُ بأَصْبُعِـه السَّبَّـابَةِ في فِيهِ، **فجعَلَ يَمُصُّهَا**، قال: **«وَمَرُّوا بجَارِيةٍ وهُمْ يَضْرِبُونَهَا، ويَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وهِي تَقُولُ: حَسْبِي اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ. فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَل ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ ونَظَر إليهَا فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَالِكَ تَرَاجَعَـا الحَـدِيثَ فقـالت: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ فقلْتُ: اللَّهُمَّ اجعلَ ابْنِي مِثْلَهُ فَقَلْتَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ومَرُّوا بِهذِهِ الأَمَةِ وهُمْ يَضْرِبُونَهَا ويَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجعلْ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قال: إنَّ ذٰلِـكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وإنَّ هٰذه يَقُولُونَ لها زَنَيْتِ، ولَمْ تَزْنِ وسَرَقْتِ، ولَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»** متفقٌ عليه.

«والمومِسَاتُ» بضَمِّ الميمِ الأولَى، وإسكانِ الواوِ وكسر الميم الثانية وبالسين المهملة؛ وهُنَّ الزَّوانِي، والمُومِسَةُ: الزَّانيةُ. وقوله: «دابَّةٌ فَارِهَةٌ» بالفاءِ: أيْ حَاذِقَةٌ نَفِيسةٌ. «والشَّارَةُ» بالشِّينِ المعجمةِ وتخفيفِ الرّاءِ: وهي الجَمَالُ الظَّاهِرُ في الهيئةِ والملْبَسِ. ومعنى «تَرَاجَعَا الحَدِيثَ» أيْ: حَدَّثَتِ الصَّبيَّ وحَدَّثَهَا، والله أعلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٧٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥٠) (٨).

غريب الحديث: لم يتكلم إلا ثلاثة: هذا الحصر في بني إسرائيل، وإلا فقد تكلم غيرهم كما جاء في قصة أصحاب الأخدود عند مسلم وقد مضى الحديث برقم (٣٠) في باب الصبر.

صومعة: البناء المرتفع المحدب أعلاه، وهو مكان يتعبد فيه الرهبان.

يا رب أمي وصلاتي: اجتمع علي إجابة أمي وإتمام صلاتي؛ فوفقني لأفضلهما.

بغي: زانية.

يتمثل لحسنها: يضرب بحسنها المثل.

استنزلوه: أنزلوه.

فقه الحديث: * إثبات معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء الصالحين.

* إيثار بر الوالدين عن التطوع بالصلاة وغيرها.

* فضل العلم على العبادة بغير علم؛ فجريج عابد لكن ليس على علم، ولو كان عالماً لأثر إجابة أمه على تطوعه.

* دعوة الوالد مجابة.

* مكر أهل الباطل بالصالحين قديم؛ فبنو إسرائيل ذكروا العابد جريج وتآمروا عليه، وحرضوا البغي؛ فلما ظنو أنهم أصابوا منه مقتلاً زعموا أنهم يؤدبونه، لأنهم يريدون الإصلاح وهم المفسدون، ولو كانوا مصلحين لأقاموا الحد على هذه البغي المعروفة لديهم.

* أهل الصدق مع الله لا تضرهم الفتن.

* الإنسان بتقواه وعمله لا بمظهر ولباسه.

* المفزع في الأمور المهمة إلى الله ويكون بالتوجه إليه بالصلاة والدعاء.

٣٣ ـ باب

مُلاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعَفَة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم. والتواضع معهم، وخفض الجناح لهم

قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

مضى تفسيرها في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

مضى تفسيرها في باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩، ١٠].

يخاطب الله تعالى نبيه ﷺ قائلاً كما كنت يتيماً فآواك الله؛ فلا تذل اليتيم وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكما كنت عائلاً فقيراً فأغناك الله؛ فلا تكن جباراً ولا متكبراً ولا فحاشاً ولا فظاً على الضعفاء من عباد الله، ولكن رد المسكين برحمة ولين.

وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١، ٣].

يقول الله تعالى: أرأيت يا محمد الذي يكذب بيوم المعاد والجزاء والثواب؛ فهو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ولا يطعمه ولا يحسن إليه، ولا يحرض غيره فضلاً عن نفسه على إطعام الفقير الذي لا شيء له يقوم بأوده وكفايته.

٢٦٠ ـ وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فقال المُشْرِكُونَ للنَّبيِّ ﷺ: اطْرُدْ هٰؤلاءِ لا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وكُنْتُ أنا وابنُ مَسْعُودٍ ورَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وبلالٌ ورَجُلانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ في نَفْسِ رسول الله ﷺ مَا شَاءَ الله أنْ يقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿**ولا تَطْرُدِ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَداةِ والعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾ [الأنعام: ٥٢] رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤١٣) (٤٦).

غريب الحديث: **نفر**: جمع ليس له مفرد من لفظه، وهم الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

وقع في نفس رسول الله: أي طردهم؛ لثباتهم، وطمعاً في إسلام أئمة الشرك.

فقه الحديث: * أهل الكفر والنفاق لا ينظرون إلى الناس إلا بكبر، ويحبون أن يتميزوا عن الآخرين في الكلام والقيام والجلوس وكل هيئة وحركة.

* الفقراء والمستضعفون هم السابقون الأولون وهم أتباع الأنبياء.

* يجب البعد عن أذى الصالحين وما يغضبهم.

* الإسلام والإيمان ليس حكراً على أحد من الخلق؛ يطرد من يشاء من عباد الله، ويدخل من يشاء.

* الإسلام دعوة عالمية لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

* رسول الله ﷺ يقع منه الاجتهاد، فإن أخطأ؛ فإنه يصحح بالوحي مباشرة، ولا يقر على خطأ.

* لامحاباة في دين الله لأحد فمن أخطأ رد عليه خطؤه.

* الغاية لا تبرر الوسيلة، فما دام الغاية مشروعة ينبغي أن تكون الوسيلة مشروعة؛ فالوسائل لها حكم الغايات، والذي شرع الغاية لم ينس الوسيلة؛ فتدبر هٰذا المقام فإنه مضلة أفهام، ومزلة أقدام، نعوذ بالله من الخذلان ونسأله الثبات على الإسلام والسنة.

٢٦١ ـ وعن أبي هُبَيْرَةَ عَائِذِ بن عَمْرٍو المُزَنِيّ وهُوَ مِنْ أهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنه، أنَّ أبَا سُفْيَانَ أتَى عَلى سَلْمَانَ وصُهَيْبٍ وبلالٍ في نَفَرٍ فقالوا: مَا أخَذَتْ سُيُوفُ الله مِنْ عَدُوِّ الله مَأخَذَهَا، فقال أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أتقُولُونَ هٰذا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وسَيِّدِهِمْ؟ فَأتَى النَّبيَّ ﷺ، فَأخْبَرَهُ فقال: «**يَا أبَا بَكرٍ لَعَلَّكَ أغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أغْضَبْتَ رَبَّكَ**» فَأتَاهُمْ فقال: يَا إخْوتَاهُ أغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لا، يَغْفِرُ اللهُ لكَ يَا أُخيَّ. رواه مسلم.

قُولُهُ «مَأخَذَهَا» أيْ: لَمْ تستوفِ حقَّهَا مِنْهُ. وقولُهُ: «يَا أُخيّ» رُوي بفتحِ الهمزة وكسر الخاءِ وتخفيف الياءِ، ورُوي بضم الهمزة وفتحِ الخاءِ وتشديد الياءِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

فقه الحديث: * استحباب محاربة أعداء الله حرباً نفسيّة لتدمير معنوياتهم.

* جواز الاعتراض على من أخطأ في حق غيره من العباد.

* طلب محبة المؤمنين والتلطف معهم.

* الإخوة في الله يحملون كلام بعضهم على أحسن المحامل ويطلبون لبعضهم المعاذير.

* أذى الصالحين محاربة لله كما في حديث الولي.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على عدم إغضاب الله، وسرعة ندمهم ورجوعهم إلى الحق، وعدم تماديهم في الباطل.

٢٦٢ ـ وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنَا وكَافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هٰكذَا**» وأشَارَ بالسَّبَّابَةِ الوُسْطى، وفرَّجَ بَينَهُمَا رواه البخاري.

و«كَافِلُ اليَتِيم»: القَائِمُ بأُمُورِهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٤٣٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **اليتيم**: الصغير الذي مات أبوه.

السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام.

فرّج: فرق بينهما.

فقه الحديث: الترغيب في رعاية اليتيم والقيام على أمواله، وأن ذلك سبب في دخول الجنة ومرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

٢٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ**» وأشَارَ الرَّواي وهُوَ مَالكُ ابن أنسٍ بالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى. رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «اليَتِيمُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» معناهُ: قريبهُ، أَوْ الأجنبيُّ منهُ. فالقريبُ مثلُ أنْ تكفلهُ أمُّهُ أو جدُّهُ أوْ أخُوهُ أوْ غَيْرهُمُ من قرابتِهِ، والله أعْلَمُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٨٣).

فقه الحديث: * زاد مسألة أخرى على سابقه، وهي: توسيع مفهوم اليتيم حتى يشمل القريب والأجنبي، وأن فضيلة كفالة اليتيم تتعدى إليهما جميعاً.

٢٦٤ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، ولا اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ إنَّمَا المِسْكينُ الَّذي يَتَعَفَّفُ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية في «الصحيحين»: «**لَيْسَ المِسْكينُ الَّذي يَطوفُ عَلى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَان، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، ولكِنَّ المِسْكِينَ الَّذي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنيه، ولا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ولا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٤٩ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢).

والرواية الثانية عند البخاري (٣ / ٢٤٠ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٩).

غريب الحديث: **المسكين**: المحتاج المحروم الأحق بالصدقة.

يتعفف: يترك السؤال مع حاجته وفقره.

لا يفطن: لا ينتبه.

فقه الحديث: * المحتاج الذي لا يسأل الناس إلحافاً أولى بالصدقة من الطَّوَّاف.

* ذم المسألة.

* الحض على التعفف كما قال تعالى: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ [البقرة: ٢٧٣].

* المسكنة صفة تمدح إذا لازمتها العفة عن السؤال، والصبر على الشدة، والرضى بما قسم الله.

* مدح الحياء في كل الأحوال والأحيان، وأنه لا يأتي إلا بخير.

* استحباب التحري لوضع الصدقة فيمن صفته التعفف دون الإلحاح أو التعريف.

* جواز التصدق ولو باليسير كالتمرة أو اللقمة؛ فإنها وقاية من النار.

٢٦٥ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «**السَّاعي عَلى الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ في سَبيلِ اللهِ**» وأَحْسَبُهُ قال: «**وكَالْقَائِمِ الَّذي لا يَفْتُرُ، وكَالصَّائِمِ الَّذي لا يُفْطِرُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٤٩٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٨٢).

غريب الحديث: **الأرملة**: المرأة التي مات عنها زوجها.

القائم: في الصلاة متهجداً.

لا يفتر: لا يذهب؛ فينقطع عن ملازمة العبادة.

فقه الحديث: * السعي على الأرملة واليتيم والإنفاق عليهما والقيام على أمورهما جهاد في سبيل الله.

* الحض على كشف كربة الضعفاء والمحتاجين وسد خلتهم وصون حرمتهم.

* العبادة اسم جامع لكل ما يحبه يرضاه الله من الأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة.

* حرص الشريعة الإسلامية على تضامن المسلمين وتكافلهم وتعاونهم حتى يشتد البناء الإسلامي ويشمخ اللواء الرباني.

* بيان أنواع الجهاد؛ فمنه الجهاد بالنفس، والجهاد بالمال، والجهاد بالكلمة.

* العطاء من أهل الإحسان ينبغي أن يكون بالبحث عن المحتاجين لا لجوء المحتاجين إليهم، وهذا يؤكده لفظ «الساعي».

٢٦٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأتِيهَا، ويُدْعَى إليهَا مَنْ يأبَاهَا، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ**» رواه مسلم.

وفي رواية في «الصحيحين» عن أبي هريرة من قوله: «**بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى إليْهَا الأغْنِيَاءُ ويُتْرَكُ الفُقَرَاءُ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠).

ولفظ الصحيحين عند البخاري (٩ / ٢٤٤ ـ فتح)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧).

غريب الحديث: **طعام الوليمة**: طعام العرس.

من يأتيها: للحاجة من الفقراء والمحتاجين.

من يأباها: لعدم حاجتهم.

فقه الحديث: * إجابة الدعوة واجبة بشرط أن لا يكون فيها منكرات كالغناء وآلاته؛ فإنها حينئذ تكون محرمة.

* التحذير من تعظيم أهل الغنى لغناهم.

* يحرم تخصيص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء في الولائم، ولذلك ينبغي جمع الناس على الوليمة فقراء وأغنياء

٢٦٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أنَا وهُوَ كَهَاتَيْنِ**» وضَمَّ أصَابِعَهُ. رواه مسلم.

«جَارِيَتَيْن» أيْ: بِنْتَيْن.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٣١).

غريب الحديث: **عال**: مأخوذ من العول وهو العون، والمراد قام عليهما بالتربية والإحسان إليها.

حتى تبلغا: حتى يصلن إلى حالة يستقلان بأنفسهما؛ وذلك بدخول أزواجهن عليهن.

فقه الحديث: * فضل إعالة البنات والبر بهن.

* عناية الأبوين بالبنات تربية وتهذيباً سبب في دخول الجنة وعلو المنزلة فيها.

٢٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ ومعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غيْرَ تمْرَةٍ، واحدَةٍ، فأعْطَيْتُهَا إيَّاهُ فقسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ولَمْ تأكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ علَيْنَا، فأخبرْتُهُ فقال: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذه البَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِن النَّارِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٢٩).

غريب الحديث: **تسأل**: تطلب مالاً عن حاجة.

ابتلي: امتحن واختبر.

ستراً: حجاباً ووقاية.

فقه الحديث: * يجوز للمرء إذا بلغ به الجوع مبلغاً كبيراً أن يسأل الناس حتى يسد رمقه ويقضي على الجوع.

* استحباب التصديق بما يقدر عليه الإنسان ولو كان يسيراً.

* شدة عطف الأبوين على أبنائهما.

* رعاية البنات وإن كن موضع كراهة عند بعض الناس سبب في رحمة الله.

* بيان حال بيوتات رسول الله ﷺ وأن رزقه كان كفافاً.

* بيان فضل الإيثار من سمات المؤمنين؛ فقد آثرت عائشة تلك المرأة وابنتيها على نفسها، وهٰذا يدل على سخائها وكرمها مع شدة حاجتها.

* جواز ذكر المعروف والتحدث بنعمة الله إن لم يكن على وجه الفخر والرياء والمنة.

٢٦٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءتني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابنَتَيْنِ لها، فأطعمتُهَا ثلاثَ تَمْرَاتٍ، فأعْطتْ كُلَّ واحِدةٍ منْهُمَا تَمْرَةً ورفعَتْ إلى فيها تمرةً

لتـأكُلهَـا، فاسْتطعمتها ابْنَتاها، فشقَّت التَّمرةَ الَّتي كانت تريدُ أنْ تأكُلها بينهما، فأعجبني شأنُهَا، فذكَرْتُ الَّذي صنعتْ لرسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله قدْ أوْجَبَ لَها بها الجَنَّةَ، أو أعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٣٠).

غريب الحديث: **فاستطعمتها**: طلبتا أن تطعمهما إياها.

شأنها: حالها.

فقه الحديث: زاد الحديث عن سابقه:

* فضل الصدقة؛ لأنها تطهر النفس، وتقوي إيمان العبد بربه، وتزيد من ثقته بوعده وفضله.

* جواز الإنفاق من مال الزوج بإذنه العام والخاص.

٢٧٠ ـ وعن أبي شُرَيح خُويلدِ بن عمرٍو الخُزَاعيِّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أُحَـرِّجُ حَقَّ الضعِيفَيْنِ اليَتِيمِ والمَرْأة**» حديث حسن رواه النسائي بإسنادٍ جيدٍ.

ومعنى: «أُحَـرِّجُ»: ألحقُ الحَرجَ، وهو الإثمُ بمن ضيَّع حقَّهما وأُحَذِّرُ من ذلِكَ تَحْذِيراً بليغاً، وأزجُرُ عنهُ زجراً أكيداً.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩ / ٤٩٥ ـ تحفة الأشراف)، وابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٢ / ٤٣٩).

من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

قلت: وهو إسناد حسن؛ كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * الوصية بالضعفاء الذين لا يستطيعون حيلة من النساء واليتامى وعدم التعرض لهم؛ لأنهم يلجؤون إلى الله ويحتمون بقوته فمن تعرض لهم استحق الإثم والعذاب.

٢٧١ ـ وعن مُصْعَبِ بنِ سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنهما قال: رَأى سَعْدٌ

أنَّ لَهُ فَضْلاً على مَنْ دُونَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**» رواه البخاري هٰكذَا مُرسلاً، فإنَّ مُصْعَب بن سعَدٍ تابعيٌّ، ورواه الحافِظُ أبو بكر البَرْقَانِي في «صحِيحِهِ» مُتَّصلاً عن مُصْعَب عن أبيه رضي الله عنه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٨٨ ـ فتح).

قال الحافظ في «فتح الباري»:

«صورة هٰذا السياق مرسل؛ لأن مصعباً لم يدرك زمان هٰذا القول، لٰكن هو محمول على أنه سمع ذٰلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية اه عن أبيه عن الإسماعيلي؛ فأخرجه من طريق معاذ بن هانىء، حدثنا محمد بن طلحة؛ فقال فيه: عن مصعب بن سعد، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكر المرفوع دون ما فيه أوله...».

غريب الحديث: رأى: ظن.

أن له فضلاً على من دونه: أن له زيادة فضل على من دونه من الصحابة.

فقه الحديث: * الضعفاء مصدر خير للأمة؛ فإنهم وإن كانوا ضعفاء في أجسامهم، فإنهم أقوياء بإيمانهم وثقتهم بربهم، وتجردهم من خطوط النفس وأعراض الدنيا؛ فلذلك إذا دعوا الله بإخلاص استجاب لهم، وكذلك يرزق الله الأمه بسببهم.

* الحث على التواضع وعدم التعالي على الناس.

* حكمة النبي ﷺ في تغيير المنكر وتأليف القلوب وتوجيهها لما يحبه الله ويرضاه.

٢٧٢ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإنَّمَا تُنْصَرُونَ، وتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**» رواه أبو داود بإسناد جيد.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي (٦ / ٤٥ ـ ٤٦)، وغيرهم من طريق ابن جابر؛ قال: حدثني زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير الحضرمي؛ أنه سمع أبا الدرداء، وذكره.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

غريب الحديث: **ابغوني**: أعينوني على طلب الضعفاء.

فقه الحديث: كسابقه.

٣٤ ـ باب
الوصيّة بالنساء

أوصى رسول الله ﷺ بالنساء خيراً، وذلك بالرفق بهن والإحسان إليهن لضعفهن واحتياجهن لمن يقوم بأمرهن.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وذلك بتطييب أقوالكم لهن وتحسين أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها؛ فافعل أنت بها مثله.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

يخبر المولى تعالى شأنه الناس أنهم لن يستطيعوا أن يساووا بين النساء من جميع الوجوه؛ فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة؛ فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، فإذا ملتم إلى واحدة منهم؛ فلا تبالغوا في الميل بالكلية؛ فتبقى هذه الأخرى معلقة لا هي ذات زوج ولا هي أيم، فإن أصلحتم في أموركم ما استطعتم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتقيتم الله في جميع الأحوال؛ غفر لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، والله أعلم.

٢٧٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْراً؛ فَإنَّ المَرْأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ مَا في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فَإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أعوجَ، فَاسْتوصُوا بالنِّسَاءِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في «الصحيحين»: «**المَرْأةُ كَالضِّلَعِ إنْ أقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وإنِ**

اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وفيهَا عَوَجٌ».

وفي راية لمسلمٍ: **«إنَّ المَرْأَةَ خُلقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلى طَرِيقَةٍ، فَإنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وفِيهَا عَوَجٌ، وإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وكَسْرُهَا طَلاقُهَا».**

قولُهُ: «عَوَجٌ» هو بفتحِ العينِ والواوِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٦٣ ـ فتح)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٢).

والرواية الثانية عند البخاري (١٠ / ٢٥٢ ـ فتح)، ومسلم (١٤٦٨).

والرواية الثالثة عند مسلم (١٤٦٨) (٦١).

غريب الحديث: عَوَج: هو الانعطاف فيما كان قائماً فمال.

وضبطه المصنف بفتح العين والواو، لكنه خالف ذلك في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٥١)؛ فقال: «واختلف في ضبط عوج؛ فضبطه كثيرون بفتح العين، وضبطه الحافظ أبو القاسم وآخرون من المحققين بالكسر، وهو الصواب الجاري على ما ذكره أهل اللغة».

فقه الحديث: * ينبغي الرفق بالنساء لضعفهن وقلة حيلتهن.

* المرأة لا تستقيم على حال واحدة؛ فلا بد من مداراتها لتستمر الحياة معها.

* المرأة لا تستقيم للرجل لأنها خلقت من ضلع أعوج؛ فلا ينكر اعوجاجها، فإن أردت تقويمها؛ كسرتها لعدم قابليتها لذلك، فيقع الشقاق والفراق، فإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها؛ دام الأمر واستمرت العشرة.

* وفي الحديث نكتة تربوية هامة وهي معرفة المربي لطبيعة من أراد تقويمه وتهذيبه تعينه في مهمته الدعوية والتربوية، وهذا ظاهر في المقدمة النبوية لهذا الحديث.

فائدة:

اعلم أن الذي حط عليه المفسرون وشراح الحديث أن حواء خلقت من الضلع الأيسر لآدم عليه الصلاة والسلام.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ولا نعلم مخالفاً له من الصحابة رضي الله

عنهم.

وقد استدل أهل العلم على ذلك بهذا الحديث وبقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ الآية [النساء: ١].

ومن زعم أن الكلام في الحديث على سبيل التشبيه والتمثيل؛ فقد خالف سبيل المحققين، فإن اتكأ على الرواية الثانية: «المرأة كالضلع»؛ فلا نقر عينه بذلك لأن هذه الرواية لا تخالف الحديث، بل يستفاد منها نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه.

ومن تشبث بأن هذا موجود في الفصل الثاني من سفر التكوين في التوراة؛ فجوابه أن هذا لا يمنع أن يكون في التوراة والإنجيل أمور صحيحة لم يصلها التحريف، ومن أجل ذلك أمرنا رسول الله ﷺ بعدم تصديق أهل الكتاب إلا أن يوافق أمراً صحيحاً في شرعنا، أو تكذيبهم فيما أخبروا به إلا أن يخالف أمراً صحيحاً في شرعنا؛ فتدبر ولا تكن من الغافلين ولا تلتفت لتأويل الجاهلين.

٢٧٤ ـ وعن عبد الله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وذَكَرَ النَّاقَةَ والَّذي عَقَرَها، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ **انْبَعَثَ لَها رَجُلٌ عَزِيزٌ، عارِمٌ مَنِيعٌ في رَهْطِهِ**» ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فيهنَّ، فقالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**» ثمَّ وعظهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرطَةِ وقال: «**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟**» متفقٌ عليه.

«وَالعَارِمُ» بالعين المهملةِ والراء: هُو الشِّرِّيرُ المُفْسِد، وقولهُ: «انْبَعَثَ»، أيْ: قَامَ بسُرْعَةٍ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٧٠٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٥٥).

غريب الحديث: **رجل عزيز**: قليل المثل.

منيع: قوي ذو منعة.

رهطه: قومه.

جلد العبد: دلالة على الضرب المبرح المؤذي.

يضاجعها: يجامعها.

فقه الحديث: * رسول الله ﷺ لا يعلم الناس إلا بوحي ومنه الإخبار بقصص الماضين.

* ينبغي على العالم إذا وعظ الناس أن يذكرهم بسنن الله في الماضين لما فيها من مواعظ حسنة وذكرى للذاكرين.

* بيان معجزة صالح عليه الصلاة والسلام وهي الناقة.

* البشر لا يدرون ما يصلح حالهم في الدنيا والآخرة إذا تركوا منهج نبيهم، وأن الدمار عليهم.

* الذي ينشر الفساد في الناس ويحرفهم عن سبيل الله هم أهل الترف والغنى، أصحاب الرهط والمنعة.

* عامة الناس تبع لعلية القوم وكبرائهم على الأغلب.

* العامة إذا رضيت بفساد الخاصة عَمَّهم العذاب جميعاً.

* جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد.

* جواز ضرب المرأة ضرباً غير مبرح وذلك بعد الوعظ والهجر في المضاجع.

* الضحك إنما يكون في الأمر الغريب العجيب، أما الأمر المعتاد من كل إنسان؛ فالضحك منه خلاف المروءة، وهتك لحرمة المسلم.

٢٧٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» أوْ قَالَ: «**غَيْرَهُ**» رواه مسلم.

وقولُهُ: «**يَفْرَكْ**» هو بفتحِ الياءِ وإسكانِ الفاءِ وفتحِ الراءِ معناه: يُبْغِضُ، يقالُ: فَرِكَتِ المَـرْأةُ زَوْجَهَا، وفَرَكَهَا زَوْجُهَا، بكسر الراءِ يفركُهَا بفتحِهَا: أيْ: أبْغَضَهَا، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٦٩).

فقه الحديث: * نهي الرجل عن بُغْض زوجته المؤمنة بعضاً كلياً يحمله على فراقها، بل عليه أن يوازن بين ما يبغضه منها وبين ما يرضاه منها؛ فيغفر لها، ويتجاوز عن

تقصيرها، ويتغاضى عما يكره بما يحب.

وهكذا يعلمنا الإسلام القصد في الحب والبغض، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا أسلم! لا يكن حبك كلفاً، ولا بغضك تلفاً».

قال: وكيف ذاك؟

قال عمر: «إذا أحببت؛ فلا تكلف كما يكلف الصبي بالشيء يحبه، وإذا أبغضت؛ فلا تبغض بغضاً تحب أن يتلف صاحبك ويهلك».

قلت: وهو صحيح كما بينته في رسالتي «الحب والبغض في الله».

* عامة النساء يتقلبن بين الخير والشر؛ فلا يستقمن على حال واحدة.

* ينبغي للرجل ضبط عواطفه وانفعالاته بتحكيم عقله في أي خلاف ينشب مع زوجته.

٢٧٦ ـ وعن عمرو بن الأحْوص الجُشَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ الله تعالى، وأَثْنَى عليهِ وذَكَّرَ ووعَظَ، ثُمَّ قال: **«ألا واسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّمَا هُنَّ عَوانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيئاً غَيْرَ ذٰلِكَ إلَّا أَنْ يَأتِينَ بِفَاحِشةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ، واضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً؛ ألا إنَّ لَكُمْ عَلى نِسَائِكُمْ حَقّاً، ولِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيهِنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، ولا يَأذَنَّ في بُيوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، ألا وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إلَيْهِنَّ في كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ»** رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيحٌ.

قوله ﷺ: «عَوَانٍ» أَيْ: أسِيرَاتٌ جمعُ عانيةٍ، بالعين المهملة، وهي الأسيرةُ، والعَانِي: الأسِيرُ. شبَّهَ رسول الله ﷺ المرْأَةَ في دُخُولِها تحتَ حُكم الزَّوجِ بالأسير «والضَّرْبُ المُبَرِّحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّديدُ، وقوله ﷺ: «فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً» أَيْ: لا تَطْلُبُوا طَريقاً تَحتَجُّونَ بِهِ عَليهِنَّ وتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ، والله أعلم.

تخريج الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) من

طريق الحسين بن علي الجُعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة البارقي، عن سليمان ابن عمروبن الأحوص، حدثني أبي (وذكره).

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

قلت: فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص وفيه جهالة، لٰكنه يعتبر به عند المتابعة؛ فقد روى عنه ثقتان.

وللحديث شاهد أخرجه أحمد (٥ / ٧٢ ـ ٧٣) من طريق حماد بن سلمة، أنا علي ابن زيد عـن أبي حرة الرقاشي، عن عمه بنحوه.

قلت: فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان فيه ضعف، لٰكنه لا بأس به في الشواهد؛ فالحديث حسن بطريقيه.

غريب الحديث: ليس تملكون منهن شيئاً غير ذٰلك: غير الاستمتاع وحفظ الزوج في نفسها وماله وولده والقيام بشؤونه وخدمته.

بفاحشة: أمر كبير من سوء عشرة.

مبينة: ظاهرة وواضحة.

المضاجع: الفراش.

فقه الحديث: * من السنة في الموعظة أن تبدأ بالحمد والثناء على الله بما هو أهله.

* إذا أظهرت المرأة نشوزاً؛ فينبغي على الرجل تأديبها ضمن المراحل الآتية:

أ ـ الوعظ والتذكير والترهيب والترغيب.

ب ـ الهجر في المضاجع.

ت ـ الضرب غير المبرح.

* للرجل حقوق وللزوجة حقوق.

* لا يجوز للمرأة أن تسمح لأحد بدخول بيت زوجها إلا بإذنه.

* لا يجوز للمرأة التصرف في مال الرجل وملكه إلا بإذنه.

* ينبغي على الرجل أن ينفق على زوجته ويكرمها قدر الاستطاعة.

٢٧٧ ـ وعن معاويةَ بن حَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قلت يا رسولَ الله ما حَقُّ زَوْجَةِ أحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ ولا تَضْرِبَ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلَّا في البَيْتِ» حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود وقال: معنى «لا تُقَبِّحْ» أيْ: لا تَقُل قَبَّحَكَ اللهِ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧ و٥ / ٣).

من طريق أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه وذكره.

قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٥ / ٣)، وأبو داود (٢١٤٤) مختصراً من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قلت: وإسناده حسن.

غريب الحديث: **لا تهجر إلا في البيت:** اترك مضاجعتها عند حاجتها.

فقه الحديث: * تحريم ضرب الوجه لكرامته.

* لا يجوز تعيير الزوجة بدمامة الخلقة؛ إذ كل خلق الله حسن.

* ينبغي على الرجل معرفة حق زوجته ليؤديه إليها.

* الهجر في المبيت وسيلة لتأديب المرأة إلا لموجب؛ فقد ثبت هجر النبي ﷺ لنسائه في مشربة خارج البيت، وقد ترجم البخاري لذلك بقوله: «باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن».

* حق الزوجة إطعامها وكسوتها والإنفاق عليها، ويحرم أن يمنعها شيئاً من ذلك أو يعطيها الفتات احتقاراً لها.

٢٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكْمَلُ المُؤمِنِينَ إيْمانَاً أحْسَنُهُمْ خُلُقاً وخِيَارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنسائِهِمْ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح بطرقه؛ كما بينته في تخريج أحاديث «الوصية الصغرى»

(ص ٤١ ـ ٤٢)، وقد ورد عن جمع من الصحابة ترى أحاديثهم هناك.

غريب الحديث: **حسن الخلق**: وصف جامع لخصال الخير، وعمادها بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه، والنصح للمسلمين.

فقه الحديث: * فيه دلالة لأهل السنة أتباع السلف الصالح على عقيدتهم في الإيمان، وأنه قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

* وفيه دلالة أيضاً على أن للإيمان أصل وكمال.

* من لا خير فيه لأهله لا خير فيه للناس.

* فيه دلالة أن الأقربين أولى بالمعروف.

وقد جعلها بعضهم حديثاً وهو لا أصل له؛ كما بينته في كتابي «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها»، ويتلوها بعض الجهال على أنها آية في كتاب الله.

* الحض على معاملة الزوجة بطلاقة الوجه، وكف الأذى، والإحسان إليها، والصبر عليها.

* حسن الخلق من صفات المؤمن الكُمَّل والمتقين الخلص.

٢٧٩ ـ وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذُبابٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَضْرِبُوا إمَاء الله**» فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقالَ: ذَئِرْنَ النِّساءُ على أزواجِهِنَّ، فرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فأطَافَ بآلِ رسولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ أطَافَ بآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نَسَاءٌ كَثِير يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

قوله: «ذَئِرنَ» هو بذال معجمةٍ مفتوحةٍ ثمَّ همزةٍ مكسورةٍ ثُمَّ رَاءٍ ساكنةٍ ثمَّ نُونٍ. أيْ: اجتَرأنَ، قوله: «أطَافَ» أيْ: أحَاطَ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥) وغيرهما من طريق الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عنه به.

قلت: رجاله ثقات؛ لكنهم اختلفوا في صحبة إياس بن عبد الله بن أبي ذباب؛ فأثبتها أبو حاتم وأبو زرعة؛ كما في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢٨٠)، وابن عبد البر في

«الاستيعاب» (١ / ١٠٥)، ونفاها البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٤٤٠)، وأما ابن حبان؛ فأثبتها في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٦١)؛ فقال: «كان ممن شهد حجة المصطفى ﷺ وعقل عنه»، ثم عاد ونفاها (ص ١٣٤)؛ فقال: «ليس يصح عندي صحبته؛ فلذلك حططناه عن طبقة الصحابة إلى التابعين رضي الله عنا وعنهم أجمعين»، وصنع مثل ذلك في «الثقات» (٣ / ١٢ و٤ / ٣٤).

واختار الحافظ ابن حجر الإثبات؛ فقال في «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٨٩): «جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة، والراجح صحبته».

وصحح حديثه في «الإصابة» (١ / ٩٠).

قلت: ما رجحه الحافظ هو الصواب إن شاء الله؛ لأن الذين أثبتوا صحبته أئمة وكذلك الذين نفوها، ومن المقرر لدى الأئمة أن من علم حجة على من لم يعلم، والله أعلم.

ولذلك؛ فالحديث صحيح بهذا الإسناد.

وعلى فرض عدم صحة صحبته إياس؛ فإن الحديث له شواهد عند ابن حبان (٤١٨٦) عن ابن عباس مرسلاً، وآخر عند البيهقي (٧ / ٣٠٤) عن أم كلثوم بنت أبي بكر مرسلاً.

ويشهد له على الجملة بسطة من الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة السابق؛ فالحديث ثابت ولله الحمد من قبل ومن بعد.

غريب الحديث: **إماء الله**: النساء.

آل محمد: أزواجه وسراريه.

فقه الحديث: * الضرب وسيلة لتأديب المرأة الناشز وهو مباح في الجملة، ولكن يشترط فيه:

أ ـ أن يكون غير مبرح.

ب ـ أن يتجنب الوجه ولا يقبح.

ت ـ أن يكون بعد الوعظ والهجر.

ث ـ أن يكون تأديباً لا ضراراً.

* الرجل راع في بيته؛ فينبغي أن يسير بأهله سيراً هنيئاً، ويهذبهم، ويربيهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

* جواز مراجعة العالم في فتواه لمعرفة عواقبها ومآلها.

* جواز الشكوى للأمير أو العالم إذا لحق ضرر بالشاكي من غيره بسبب فتواه، أو وقوع ظلم عليه من غيره.

* المُتَظَلِّم لا يعد مستغيباً.

* في الحديث رد على الروافض المبتدعة الذين زعموا أن نساء رسول الله ﷺ ليس من آل بيته.

* في الحديث سر من أسرار تعدد زوجاته ﷺ وهو الناحية التشريعية حيث كانت نساؤه واسطة بينه وبين نساء المسلمين في السؤال والجواب.

٢٨٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأة الصَّالِحَةُ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٦٧).

غريب الحديث: متاع: شيء يتمتع به من وقت لآخر ثم يزول.

فقه الحديث: * يجوز التمتع بطيبات الدنيا التي أحلها الله لعباده دون سرف أو مخيلة.

* الترغيب في اختيار المرأة الصالحة؛ لأنها ركن من أركان السعادة، وعون للزوج على طاعة ربه.

* خير متاع الدنيا ما كان في طاعة الله أو أعان عليها؛ لأن كل متاع إلى زوال إلا ما كان في طاعة فإنه إلى بقاء ودوام عند من لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

٣٥ ـ باب
حقّ الزوج على المرأة

اعلم أن الرجل راع في بيته وعلى أهله وولده؛ لأن الله جعله قوّاماً بما فضله الله وبما أنفق من ماله، ولذلك فهو له حقوق على زوجته ينبغي أن تراعيها وتؤديها.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

يخبر المولى عز وجل أن الرجل قيم على المرأة؛ فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت؛ لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم ومنصب القضاء؛ لقوله ﷺ في حديث أبي بكرة الذي أخرجه البخاري: «لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»، وكذلك الرجل ينفق عليها من ماله، ويسوق لها الصداق وما أوجبه الله عليهم لهن في كتابه وسنه نبيه ﷺ؛ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال؛ فناسب أن يكون قيماً عليها كما أمر الله بذلك، فالمطيعات لله القائمات بحقوق الأزواج فيحفظن الأزواج في غيبتهم في أنفسهن وأموالهم وأولادهم هن النساء الصالحات، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً من ذكر أو أنثى.

وأمَّا الأحاديثُ فمنهَا حديثُ عَمرو بن الأحْوَصِ السَّابق في الباب قَبلهُ.

تخريج الحديث: مضى برقم (٢٧٦) في باب الوصية بالنساء.

٢٨١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لهما: «**إذَا بَاتَتِ المَرْأةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَتَأبَى عَلَيْهِ إلَّا كَانَ الَّذي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حتَّى يَرْضَى عَنْهَا**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣١٤ ـ فتح)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢).

والرواية الثانية عند البخاري (٩ / ٢٩٤ ـ فتح)، ومسلم (١٤٣٦).

والثالثة عند مسلم (١٤٣٦) (١٢١).

فقه الحديث: * وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها لفراشه ولم يكن بها عذر لأن أقوى الأمور التي تشوِّش على الرجل داعية النكاح، ولذلك حَضَّ الشارع الحكيم النساء على مساعدة الرجل في ذلك؛ لغض بصره، وحفظ فرجه.

* ينبغي على المرأة إعانة الزوج على حفظ دينه، وأن تسعى في مرضاته فيما لا معصية فيه.

* صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، ولذلك فإن امتناع المرأة عن فراش زوجها كبيرة تستحق غضب الله.

* الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها، ودعاء الملائكة مقبول من خير أو شر؛ لكونه ﷺ حذر من ذلك وخَوَّف منه.

فائدة:

اعلم رحمك الله أن قوله ﷺ: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها» يعني الله الذي في السماء؛ كقوله تعالى: ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور. أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً فستعلمون كيف نذير﴾ [الملك: ١٦ ـ ١٧].

وهٰذا الموضع أوّله ابن علان في «دليل الفالحين» (٣ / ١٤٢) تأويلاً منكراً؛ فقال: «إن كان المراد منه ساكنها؛ فهو الملائكة، وإن أريد به حضرة الحق سبحانه؛ فيؤول بأن المراد الذي سلطانه أو ملكوته أو أمره في السماء؛ لاستحالة المكان والجهة عليه، سبحانه وتعالى علواً كبيراً، والوجه الأخير أقرب إلى قوله: «ساخطاً عليها» وإن صح على الأول إفراده باعتبار لفظ الذي مراد منه النوع الذي هو الملائكة، والسخط

المراد منه بالنسبة إليه تعالى غايته مجازاً مرسلاً من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم؛ إما الانتقام فيكون صفة فعل، أو إرادته فيكون صفة ذات كما تقدم في أول الكتاب».

وبياناً لعقيدة أهل السنة والجماعة أتباع السلف أهل الحديث أذكر ما يأتي:

أ ـ أن تأويل: «من في السماء» بالملائكة قول محدث، وقد بسطت الرد عليه في كتابي «أين الله: دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية».

ب ـ أن تأويل: «من في السماء» بسلطان أو ملكوت أو أمر الله تأويل فاسد؛ لأن سلطان الله سبحانه وملكوته وأمره في السماء والأرض.

ت ـ أن قوله: «لاستحالة المكان والجهة عليه سبحانه وتعالى علواً كبيراً» فهم خطأ لحرف الجر «في» حيث فسره بالظرفية، وهو على خلاف ذلك؛ فهو بمعنى «على» كما في قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض﴾ [التوبة: ٢]، ومعناه: على الأرض، وقوله: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ [طه: ٧١] ومعناه: على جذوع النخل.

وهذا ما حَطّ عليه أهل التحقيق كأبي الحسن الأشعري في «الإبانة»، وابن عبد البر في «التمهيد»، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»، وابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» وغيرهم.

ث ـ وبهذا يكون هذا الحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الله سبحانه وتعالى في السماء؛ أي: العلو المطلق، فوق العرش والمخلوقات كلها.

وقد ألف أهل العلم الكتب في ذلك كـ «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» لابن قيم الجوزية، و«العلو للعلي العظيم» للذهبي، و«العلو» لابن قدامة المقدسي رحمهم الله جميعاً.

وقد نسجت على منوالهم في كتابي «أين الله».

٢٨٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ أنْ تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلَّا بِإذْنِهِ، ولا تَأذَنَ في بَيْتِهِ إلَّا بإذنِهِ**» متفقٌ عليه. وهذا لفظ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٢٩٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٢٦).

غريب الحديث: **وزوجها شاهد**: مقيم غير مسافر.

فقه الحديث: * يشترط في صيام التطوع للمرأة وزوجها حاضر إذنه؛ لضمان حقه عليها، وعدم تفويته.

* لا يجوز للمرأة أن تدخل بيت زوجها أحداً إلا بإذنه ورضاه.

٢٨٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والأَمِيرُ رَاعٍ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَلى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلى بَيْتِ زَوْجِها وولَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٨٠ ـ فتح)، ومسلم (١٨٢٩).

غريب الحديث: راع: مكلف برعاية عمل، ومؤتمن عليه، ومأمور بالقيام عليه بالعدل.

رعيته: من تحت رعايته.

الأمير: ذو الأمر كالإمام الأعظم ومن دونه.

فقه الحديث: * المسؤولية في المجتمع المسلم عامة وكل بحسبه وقدرته؛ لأن كل مسلم على ثغرة من ثغر الإسلام، فلا يؤتين من قبله.

* تقسيم المهمات على أصحابها.

* أعظم مسؤولية في المجتمع المسلم رعاية الإمام الأعظم لرعيته حق رعايتها؛ لما فيها من حملهم على الإسلام، وحضهم على الالتزام به، وإقامة الحدود فيهم، وجهاد الأعداء، وتأمين السبل.

* الرجل راع في أهل بيته؛ يطعمهم، ويكسوهم، ويربيهم، ويعلمهم.

* دور المرأة في المجتمع الإسلامي عظيم، وأثرها خطير حيث ينبغي أن تقولم بحق زوجها وتؤدي واجبها نحو أولادها تربية وإعداداً ليحملوا دينهم بقوة واعتزاز.

تنبيه:

إذا عطّلَ الأمام الأعظم مسؤوليته وظلم رعيته؛ فلا ينبغي أن تتعطّل المسؤوليات التي دونه؛ فكلٌّ مؤاخذ بذنبه.

ولذلك؛ فإن قول بعض الزَّاعمين أن لا قوامة للرجل على أهل بيته في ظلِّ غياب الدولة الإسلامية ـ فتراه لا يأمر زوجته بالجلباب الشرعي، ولا يضرب أولاده على الصلاة ـ؛ لا زمام له ولا خطام.

لأنه إذا عطَّلت الرعية مسؤولياتها؛ ظهرت أفعالها في صور ولاتهم وحكامهم، كما قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة» (١ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤):

«إن من حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم في جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم، فإن استقاموا استقامت ملوكهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها؛ منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا ممن يستضعفون ما لا يستحقونه في معاملتهم؛ أخذت الملوك ما لا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف.

وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة، فعمالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في الحكمة الإلهية أن يولي على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم، ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولاة؛ فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذا الزمان مثل معاوية وعمر ابن عبدالعزيز فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر، بل ولاتنا على قَدْرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم، وكل من الأمرين موجب الحكمة ومقتاضاها».

٢٨٤ ـ وعن أبي عَلي طلق بن علي رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلتَأتِهِ وإِنْ كَانَتْ عَلى التَّنُّور**» رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤ / ٢٥٤ ـ تحفة الأشراف) وغيرهما من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه به.

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: حاجته: ما يحتاجه منها مما يجب عليها القيام به، والمراد: الجماع، والله أعلم.

التنور: ما يخبز فيه.

فقه الحديث: حق الزوج على زوجته عظيم؛ فينبغي أن تُعِدَّ نفسها لذلك.

* حَضُّ المرأة أن تعمل على إرضاء زوجها وإسعاده بكل ما يحبه؛ لما له من الفضل عليها من حماية ورعاية.

* الأمور تتفاوت في الأهمية؛ فبعضها فوق بعض.

٢٨٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) وغيرهما من طريقين عن أبي سلمة عنه به.

قلت: وهو صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة؛ منهم: معاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وعائشة، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عباس رضي الله عنهم.

فقه الحديث: * السجود عبادة لا تنبغي إلا لله وحده.

* حق الزوج على زوجته عظيم يتلو حق الله عليها منزلة.

* لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، فمن سجد لبشر أو حجرٍ اختياراً؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

٢٨٦ ـ وعن أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّة**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤) من طريق مساور الحميري عن أمه؛ قالت: سمعت أم سلمة (وذكرته).

قلت: إسناده ضعيف لجهالة مساور الحميري وأمه.

فقه الحديث: * إذا ماتت المرأة المسلمة وهي تؤمن بالله وحده لا شريك له، وكانت مؤدية حق زوجها دخلت الجنة برحمة الله وفضله.

* بيان عظم حق الزوج على زوجته.

* والحديث على ضعف إسناده؛ فإن معناه صحيح تشهد له أحاديث، منها ما صح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت».

٢٨٧ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ لا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**» رواه الترمذيُّ وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٥ / ٢٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عنه به.

قلت: إسناده صحيح؛ لأن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، كما نص على ذلك علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن معين، والفسوي، وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، وشيخه هنا بحير بن سعد شامي ثقة.

غريب الحديث: **الحور**: نساء أهل الجنة، وهي شديدة البياض العينين الشديدة سوادها.

العين: واسعات العيون في جمال وحسن.

دخيل: ضيف ونزيل.

فقه الحديث: * تحذير المرأة من إيذاء زوجها حسيّاً أو معنوياً.

* أعد الله للمؤمنين في الجنة أزواجاً مطهرة ينتظرن المؤمنين بشغف ولهفة حتى أنهن لا يتحملن بأن يؤذى المؤمن ولو من قبل زوجته في الدنيا.

* الجنة ونعيمها موجود الآن.

* الدنيا دار ابتلاء واختبار، والآخرة دار جزاء وبقاء.

٢٨٨ ـ وعن أسامَة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِي أَضَرُّ عَلى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ١٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٤٠).

غريب الحديث: **فتنة**: ابتلاء واختبار.

فقه الحديث: * فتنة النساء أخطر من غيرها على الرجال، ولذلك ينبغي أن تقر النساء في بيوتهن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

٣٦ ـ باب
النّفقة على العِيَال

أوجب الإسلام على الرجل النفقة على عياله من أهله وولده وعبيده ومن يعولهم، وأن عليه كسوتهم وإطعامهم وسكنهم من وِجْدِه.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

يخبر الله سبحانه أنه على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف بما جرت عليه عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره.

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

يخبر الله سبحانه أنه ينبغي على والد الطفل أن ينفق على المولود بحسب قدرته؛ لأن التكليف بحسب القدرة.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم؛ فهو يخلفه عليكم في الدنيا وفي الآخرة بالجزاء والثواب؛ كما ثبت في الحديث الصحيح: «يقول الله تعالى: أَنفِق أُنْفِق عليك».

٢٨٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٩٥).

غريب الحديث: **في رقبة**: في إعتاق عبد أو أمة.

عيالك: أهل بيتك ومن تعولهم.

فقه الحديث: * النفقة على الأهل من أعظم القربات، وأفضل النفقات؛ فهي نفقة واجبة، والتقرب إلى الله بالفرائض أحب إليه من غيره، وكذلك فيها صلة، وإيجاد المحبة والألفة، وتأليف القلوب، وجمع الكلمة.

* أبواب الإنفاق في سبيل الله كثيرة منها: الإنفاق في سبيل الله لتجهيز الغزاة، وتحرير الأرقاء لينالوا حريتهم، والسعي على المحتاجين والمساكين.

٢٩٠ ـ وعن أبي عبد الله ـ ويُقَالُ له: أبو عبدِ الرَّحمٰن ـ ثَوْبَانَ بن بُجْدُدَ مَوْلَى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٩٤).

فقه الحديث: * رتب رسول الله ﷺ النفقات وبيَّن أهميتها وفضلها؛ فأعظمها: النفقة على العيال، ثم النفقة على تجهيز نفسه وإعداد السلاح للجهاد في سبيل الله، ثم النفقة على الإخوة؛ لعونهم للخروج مقاتلين في سبيل الله.

٢٩١ ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالتْ: يا رسولَ الله، هلْ لي أجرٌ في بَني أبي سَلَمَةَ أنْ أنْفقَ عليهِمْ، ولَسْتُ بتاركتهمْ هٰكذا وهٰكذا إنَّمَا هُمْ بَنيَّ؟ فقال: «**نَعَمْ لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٢٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠١).

غريب الحديث: **بتاركتهم هكذا وهكذا**: يتفرقون يميناً وشمالاً طلباً للقوت.

فقه الحديث: * فضل الإنفاق على الأيتام في الحجر.

* جواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها.

* شدة شفقة الأم على بنيها ورحمتها بهم.

* حصول الأم على الأجر والثواب بالإنفاق على بنيها، وإن كانت تنفق عليهم بدافع الشفقة والرحمة.

* يستحب لولي الأمر ترغيب الرجال والنساء من المسلمين في أفعال الخير.

٢٩٢ ـ وعن سعدِ بن أبي وَقَّاص رضي الله عنه في حديثِهِ الطَّويلِ الذي قَدَّمْنَاهُ في أوَّلِ الكتابِ في بابِ النِّيَّةِ أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجعَلُ في في امْرَأتِكَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: مضى توثيقه وشرحه برقم (٦) في باب الإخلاص والنية.

٢٩٣ ـ وعن أبي مسعُودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذَا أنْفَقَ الرَّجُلُ عَلى أهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهي لَهُ صَدَقَةٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه (١ / ١٣٦ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٢).

غريب الحديث: **يحتسبها**: يقصد بها وجه الله، ويرجو ثوابه.

فقه الحديث: * الإنفاق على الزوجة والأولاد واجب.

* حصول الأجر والثواب بالإنفاق على الأهل.

* المؤمن يبتغي في عمله وجه الله، وما عنده من الأجر والثواب.

٢٩٤ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إثْماً أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود وغيره.

ورواه مسلم في «صحيحه» بمعناهُ قال: «**كَفَى بِالمَرْءِ إثْماً أنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٢ / ١٦٠).

والرواية الثانية عند مسلم (٩٩٦).

غريب الحديث: **كفى بالمرء إثماً**: يكفيه إثم تضييع عياله.

عمن يملك قوته: من هو مكلف بالنفقة عليه.

فقه الحديث: * تحريم إهمال شأن العيال، ومنع النفقة عليهم.

* الرجل مسؤول عمن هو مكلف بهم؛ كعياله، وأرحامه، وخدمه.

* النفقة على من تعول من أفضل النفقات.

٢٩٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ إلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٠٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠١٠).

غريب الحديث: **خلفاً**: أخلفه خيراً فيما أنفق، وبارك له.

تلفاً: أهلك ما كنزه ومنعه عن مستحقيه.

فقه الحديث: * جواز الدعاء للكريم بمزيد العوض، وأن يخلفه الله خيراً مما أنفق.

* جواز الدعاء على البخيل بتلف ماله الذي منعه وكنزه.

* استجابة الله دعاء العبد لأخيه بظهر الغيب.

* دعاء الملائكة واستغفارهم للمؤمنين الصالحين المنفقين بالخير والبركة، وأن دعاءهم مستجاب، وإلا؛ فالتوكيل بما لا طائل تحته عبث، والله منزه عن العبث.

* الحث على الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب في المزيد: ﴿ولئن شكرتم لأزيدنكم﴾.

* تحريم البخل والشح لأنه سبب في الهلاك والإهلاك.

٢٩٦ ـ وعن النبي ﷺ قال: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ،**

يُغْنِهِ اللهُ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري(٣ / ٢٩٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **اليد العليا**: اليد المنفقة المعطية التي لا تمحق.

اليد السفلى: اليد السائلة.

خير الصدقة: أفضل ما أخرجه المسلم.

ظهر غنىً: غير احتياج إليها بعد أن يستغني منه قدر الكفاية لأهله وعياله، أو يرصده لسداد دينه.

يستعفف: يطلب من الله العفة، وهي: الكف عن الحرام.

يعفه الله: يوفقه الله فيصير عفيفاً عن الحرام.

يستغني: يقنع بما قسم الله له.

فقه الحديث: * الأيدي أربع: فأعلاها المنفقة في سبيل الله من غير مَنٍّ ولا أذى، ثم المتعففة عن الأخذ ولو كانت محتاجة، ثم الآخذة بغير سؤال ولا استشراف، وأدناها السائلة.

* تفضيل الغنى للرجل الصالح الذي يقوم بحق المال على الفقير، ويظهر ذلك في أمور منها: أن اليد المنفقة في سبيل الله هي العليا، ولا يكون الإنفاق والعطاء إلا عن ظهر غنى.

* كراهية السؤال والتنفير منه، وأنه لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة ملحة.

* أولى الناس بالنفقة هم أهل بيتك ومن تعولهم، ولذا قال: «وابدأ بمن تعول».

* العفة والقناعة من صفات المؤمن الكمل.

* لا يجوز للمرء أن يتصدق بماله كله؛ فيبقى عالة على الناس.

* من استعان بالله على استكمال الأعمال الصالحة التي قررها في نفسها أعانه الله وبلغه مراده وكفاه.

٣٧ ـ باب
الإنفاق مما يحبّ ومن الجيِّد

ينبغي على العبد أن ينفق من أحب الأموال إليه وأحلها، وبخاصة ما كان من كسب يده وكد يمينه وعرق جبينه؛ فإن الله طيب يحب الطيب ولا يقبل إلا الطيب، ومن فعل ذلك؛ فقد تبرأ من البخل والشح، وأخلفه الله خيراً مما أنفق، وزاده من فضله والله ذو الفضل العظيم.

ومما يعين العبد على ذلك أن يعلم أن يتقرب بذلك إلى مولاه الحق، وأن ما يقدمه بين يديه هو الباقي.

قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

يخبر الله تعالى عباده أنكم لن تبلغوا كمال الخير حتى تنفقوا في سبيل الله من أحب أموالكم إلى أنفسكم.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها، ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الأرض، ثم نهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ثم ألزمهم بحجة دامغة من باب قياس الأولى، فإن من قصدوا إعطاءه الخبيث وإنفاق الرديء لو اعطيتموه ما أخذتوه؛ إلا أن تتغاضوا فيه، والله أغنى منكم؛ فلا تجعلوا لله ما تكرهون.

٢٩٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلحَةَ رضي الله عنه أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بالمدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْل، وكانَ أحبُّ أموالِهِ إليهِ بَيْرحاء، وكانتْ مستقبلةَ المسجدِ، وكانَ رسول الله يدخلهَا ويشربُ مِنْ ماءٍ فيها طيِّبٍ قال أنسٌ: فلمَّا نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أَبُو طلحَةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ الله تعالى أنزل عليك: ﴿لَنْ تَنَالُوا البرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

﴿تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بَيْرَحاءُ، وإنَّها صدقةٌ للهِ تعالى أرجُو برَّها وذُخرهَا عندَ الله تعالى، فضعها يا رسول حيثُ أرَاكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَهَا في الأقْرَبِينَ**» فقال أبُو طلحَةَ: أفْعَلُ يا رسول الله، فقسَّمهَا أبُو طلحةَ في أقاربِهِ، وبني عَمِّهِ. متفقٌ عليه.

قولهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِحٌ» رُوي في «الصحيحين» «رَابِحٌ» و«رَايِحٌ» بالباءِ الموحدة وبالياءِ المثناةِ أيْ: رَايِحٌ عليكَ نفعهُ، و«بَيْرَحَاءُ» حديقةُ نخلٍ، وروي بكسرِ الباءِ وفتحها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٢٥ ـ فتح)، ومسلم (٩٩٨).

غريب الحديث: **متسقبلة المسجد**: مستقبلة المسجد النبوي.

طيب: عذب.

برها: خيرها.

وذخرها: أجرها عند الله.

بخ: كلمة تلطف وإعجاب؛ تقال عن الرضا بالشيء وتفخيمه والإعجاب به.

فقه الحديث: * فضل الإنفاق من أحسن أموال العبد وأحبها إلى نفسه.

* سرعة استجابة الصحابة لأمر الله، وحرصهم على بلوغ المقامات التي يحبها الله ورسوله.

* تفويض أهل العلم والفضل بتوزيع وصرف الصدقات في وجوه الخير.

* جواز الانتفاع بالمسجد في الأمور العامة التي تهم المسلمين.

* الحض على فعل الخير بالثناء على فاعليه وشكرهم، وإظهار السرور والإعجاب بصنيعهم.

* أولى الناس بالإحسان إليهم ذووا الأرحام وأولو القرب.

* جواز دخول الساتين للاستظلال بظلها، والشرب من مائها، وبخاصة إذا كان أصحابها يسرون بذلك.

* في الحديث فضيلة لأبي طلحة؛ لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب، فترقى أبو طلحة إلى إنفاق أحب أمواله؛ فصوب الرسول ﷺ رأيه بقوله: «بخ، ذلك مال رابح».

* ما يقدمه العبد بين يديه عند مولاه، ويدخره ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون هو المال الرابح والتجارة التي لن تبور؛ لأنه: ﴿ما عندكم ينفذ وما عند الله باق﴾ [النحل: ٩٦].

٣٨ ـ باب

وجُوب أمر أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى، ونهيهم عن المخالفة، وتأديبهم، ومنعهم من ارتكاب مَنْهِيٍّ عنه

ينبغي على العبد المؤمن أن يأمر أهله وأولاده وسائر رعيته من العبيد والإماء بامتثال أمر الله واجتناب نهيه، وأن يقوم على تأديبهم وتربيتهم وزجرهم عند فعل ما لا ينبغي لا تأخذه في ذلك رأفة في دين الله ولا يمنعه لومة لائم.

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن يستنقذوا أهليهم من عذاب الله بطاعة الله وأن يصبروا على فعلها.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

حق على المسلم أن يعلم أهله من زوجته وأولاده وذوي قرابته وعبيده وإمائه ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه؛ ليعملوا بطاعة الله ويجتنبوا معاصي الله؛ لينجوا من النار.

وينبغي أن يكون لهم في ذلك قدوة حسنة؛ فينجو هو كذلك، ويكون قوله مطابقاً لفعله؛ فيأتم به أهله في الخير.

٢٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرةً من تمرِ الصَّدقةِ فجعلها في فِيهِ فقال رسولُ الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ

بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدقَةَ!؟» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ «**أَنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**» وقولهُ: «كِخْ كِخْ» يُقالُ بإسكانِ الخاء، ويقالُ بكسرها مع التَّنوينِ، وهي كلمةُ زجرٍ للصَّبيِّ عن المسْتقذَارَاتِ، وكانَ الحسنُ رضي الله عنه صبياً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٦٩).

غريب الحديث: **تمر الصدقة**: ما جمع من زكاة التمر.

فقه الحديث: * وجوب رعاية الإنسان لأهله، وبنيه، ومن هم تحت توجيهه، ومنعهم من المحرمات مع بيان دليل ذلك.

* تحريم الصدقة والزكاة على النبي وآله ﷺ، ومقابل ذلك فقد أحل لهم خمس الخمس من الغنائم.

* الصدقات تدفع للإمام.

* جواز إدخال الصبيان المساجد، وتأديبهم بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم، ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين؛ ليتدربوا على ذلك.

* استحباب الإعلام بسبب النهي والزجر.

* جواز مخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز.

* استحباب استخدام اللفظ المعقول للمخاطب؛ لأنه من باب: حدثوا الناس على قدر عقولهم.

٢٩٩ ـ وعن أبي حَفْصٍ عُمَرَ بن أبي سلمَةَ عبد الله بن عبدِ الأسدِ رَبيبِ رسول الله ﷺ قال: كُنْتُ غُلاماً في حَجْرِ رسول الله ﷺ وكانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ الله تعالى، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فما زالَتْ تلكَ طِعمتِي بعدُ. متفقٌ عليه.

«وتَطِيشُ»: تدُورُ في نَواحي الصَّحْفَةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٢١ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٠٢).

غريب الحديث: **ربيب رسول الله** ﷺ: ابن زوجته أم سلمة رضي الله عنها.

حجر: الحضن، والمراد تحت نظره وفي تربيته.

الصفحة: إناء طعام كالقصعة.

طعمتي: صفة أكلي بعد ذلك القول.

فقه الحديث: * وجوب تربية الأولاد على آداب الإسلام في الأكل والشرب والنوم... إلخ.

* من آداب الطعام في الإسلام:

أ ـ تسمية الله.

ب ـ الأكل باليمين.

ت ـ أن يأكل من جهته، ولا يأخذ الطعام من جهة من يأكل معه.

* استجابة الصحابة لتوجيه النبي ﷺ وثباتهم على هديه.

* فيه فضيلة لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما؛ لامتثاله أمر رسول الله ﷺ، ومواظبته على مقتضاه، وثباته على السنة.

٣٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٨٣) في باب حق الزوج على المرأة.

٣٠١ ـ وعن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلاةِ وهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ**» حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

تخريج الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢ / ١٨٠ و١٨٧)، والحاكم (١ / ١٩٧) وغيرهما من طريق سوار بن داود المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ فذكره مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد حسن كما قال المصنف رحمه الله؛ سوار بن داود حسن الحديث، وثقه ابن معين، وقال أحمد: «لا بأس به»، وقال الدارقطني: «يعتبر به».

وقد وهم العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٦٨) حيث قال بعد أن روى له حديثاً آخر: «فلا يتابع عليهما جميعاً بهٰذا الإسناد...».

قلت: أخرج ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٢٩) من طريق الخليل بن مرة، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهٰذه متابعة يعتضد بها، وإن كان الخليل وليث فيهما مقال.

وأما عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ فهو إسناد حسن، فقد احتج به جماعة؛ كأحمد، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، والبخاري.

وللحديث شاهد آخر عن سبرة بن معبد الجهني ـ وهو الذي يليه ـ، أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وأحمد (٣ / ٤٠٤)، والدارمي (١ / ٣٣٣)، والحاكم (٢٠١)، والبيهقي (٢ / ١٤، ٣ / ٨٣ ـ ٨٤)، وغيرهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن بكرة عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: كلا، ففيما قالاه نظر بَيِّن، فإن عبد الملك بن الربيع إنما أخرج له مسلم متابعةً؛ فلا يكون على شرطه.

وعبد الملك هٰذا حسن الحديث إن شاء الله إذا لم يخالف؛ فقد احتج به جمع وضعفه ابن معين فقط.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده وطرقه، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

غريب الحديث: المضاجع: فراش النوم.

فقه الحديث: * أول ما يعلم الطفل بعد التوحيد من الأمور العملية في الإسلام هو الصلاة.

* ينبغي على الآباء تعويد الأبناء على الصلاة وتعليمهم أحكامها وآدابها كما نقل البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٠٧) عن الشافعي رحمه الله: «على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة سنة؛ لزمه الفرض».

* الضرب وسيلة تربوية ـ وبخاصة إذا ترتب عليه منفعة أو دفع مفسدة ـ تأتي بعد الوعظ والإرشاد، وينبغي أن يكون ضرب تأديب غير مبرح، وأنه يتجنب الوجه.

* على الآباء صيانة أولادهم مما قد يثير الفتنة في نفوسهم، ولذلك ينبغي أن يفصل بعضهم عن بعض في المضاجع.

* سن التمييز والتعليم السابعة، وسن المراهقة المبكرة يبدأ من العاشرة.

* لكل مرحلة من مراحل الإنسان خصائص تميزها وتستقل بها وتوجه سلوك الإنسان؛ فعلى المربين الإحاطة بها وإدراكها.

* قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٠٧): وفي الحديث دليل على أن صلاة الصبي بعدما عَقَلَ صحيحة.

* قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٦٣):

«والأمر بالصلاة والضرب عليها إنما هو على وجه الرياضة لا على وجه الوجوب».

٣٠٢ ـ وعن أبي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبيَّ الصَّلاة لِسَبْعِ سِنِينَ واضْرِبُوهُ عليها ابنَ عَشْرِ سِنِينَ**» حديث حسنٌ رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

ولَفْظُ أبي دَاودَ: «**مُرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ**».

مضى توثيقه وشرحه في الحديث السابق.

٣٩ ـ باب
حَقّ الجار والوصيّة به

ربط الإسلام المجتمع بنظام رباني يفضي إلى الألفة والمودة والتعاون، حيث يستقيم نظام المعاش والمعاد، وبخاصة الجيران إذا تلاصقت البيوت وتقاربت.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٣٦].

يأمر الله تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الحالات؛ فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته.

ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين.

ثم عطف على الإحسان إليها الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء.

ثم ﴿واليتامى﴾ وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق عليهم؛ فأمر الله بالإحسان إليهم، والحنو عليهم.

ثم قال: ﴿والمساكين﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات، الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم؛ فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم، وتزول به ضرورتهم.

ثم قال: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾؛ يعني: الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة.

ثم قال: ﴿والصاحب بالجنب﴾ وهو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر.

ثم قال: ﴿وابن السبيل﴾ وهو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر.

ثم قال: ﴿وما ملكت إيمانكم﴾ وصية بالأرقاء؛ لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس.

وهكذا ينظم الإسلام علاقات المجتمع على اختلاف طبقاته وسائر مستوياته بنظام

رباني يشد عراه، ويجمع أفراده على كلمة سواء؛ فيا له من دين لو أن له رجالاً.

٣٠٣ ـ وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٢٤ و٢٦٢٥).

غريب الحديث: ظننت: اعتقدت وترقبت.

فقه الحديث: * للجار حق عظيم ينبغي حفظ جواره، ومراعاته بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، ودفع الضرر عنه.

* جواز الطمع في الفضل إذا توالت النعم.

* جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير.

٣٠٤ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذرٍّ إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وتَعاهَدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم.

وفي رواية له عن أبي ذرٍّ قال: إن خليلي ﷺ أوصاني: «إذا طَبَخْتَ مَرَقاً فأكثر مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢٥) (١٤٢).

والرواية الثانية له (٢٦٢٥) (١٤٣).

غريب الحديث: مرقة: طعام ذو مرق من لحم ودجاج ونحوهما.

تعاهد: تفقد.

فأصبهم: فأرسل إليهم.

فقه الحديث: * استحباب نصح الأحبة والأصحاب بما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم.

* استحباب التهادي بين الجيران؛ لأن ذلك يورث المحبة، ويزيد المودة.

* عدم احتقار شيء من ضروب الخير، وصنوف البر؛ فإنها كلها معروف.

٣٠٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «واللهِ لا يُؤْمِنُ،

واللهِ لا يُؤْمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ!» قيلِ : مَنْ يا رسول الله؟ قال: «**الَّذي لا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ : «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**».

«البَوائِقُ»: الغَوائِل والشُّرُورُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٣ ـ فتح)، ومسلم (٤٦).

فقه الحديث: * كف الأذى عن الجيران من كمال الإيمان.

* تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات.

٣٠٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لجَارَتِهَا ولَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**» متفقٌ عليه.

مضى تخريجه وشرحه برقم (١٢٤) في باب كثرة طرق الخير.

٣٠٧ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِه**» ثُمَّ يَقولُ أبو هريرةَ: ما لي أرَاكُمْ عنها معرضينَ! والله لأرْمِيَنَّ بها بينَ أكتَافِكُمْ متفقٌ عليه.

رُوي «خَشَبِهُ» بالإضافةِ والجمعِ، ورُوي «خَشَبَةً» بالتَّنوينِ على الإفرادِ.

وقوله: ما لي أرَاكُمْ عنها معرضينَ: يعني عن هٰذه السُّنَّةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١١٠ ـ فتح)، ومسلم (١٦٠٩).

غريب الحديث: **لأرمين**: لأضربن.

أكتافكم: بينكم.

فقه الحديث: * تعاون الجيران والتسامح بينهم من حقوق الجوار ومظهر من مظاهر متانة المجتمع الإسلامي.

* إذا كان الجدار لواحد وله جار، فأراد أن يضع جذعه عليه؛ جاز سواء أذن المالك أم لا؛ بشرط أن لا يلحق ذلك ضرراً بالجدار لأن الإسلام قرر في قواعده الكلية: لا ضرر ولا ضرار.

* جواز الإنكار على من ترك أمراً شرعيّاً بما يناسب المقام.

* لا يجوز ترك الحكم الشرعي لجهل الناس به، أو إعراضهم عنه، بل يجب الثبات حتى يتعلم الناس ويقبلوا على ذلك.

٣٠٨ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الأخِرِ فلا يُؤذِ جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِن باللهِ واليَومِ الآخِرُ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٤٧).

فقه الحديث: * إلحاق الضرر بالجار قولاً أو فعلاً مناف لكمال الإيمان، ومناقض لصفات عباد الرحمن.

* للضيف حق؛ فينبغي على المسلم أن يقري ضيفه، ويهش في وجهه، ويهيء له نُزُلاً.

* الكلام إما خير أو شر، فمن علم خيراً؛ فليقل بعد تفكر وتحقق.

* الصمت خير من الكلام الذي لا فائدة فيه.

* ينبغي على العبد مراقبة لسانه، فإنه لا يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم.

٣٠٩ ـ وعن أبي شُرَيْح الخُزاعِيِّ رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إلى جَارِهِ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ**» رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري بعضه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٤٨).

فقه الحديث: تقدم معناه في الحديث السابق.

٣١٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إنّ لي جَارَين، فَإلى أيِّهمَا أُهْدِي؟ قال: «**إلى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً**» رواه البخاري.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ - فتح).

فقه الحديث: * ينبغي مراعاة شعور الجار الأقرب؛ لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها بخلاف الأبعد، ناهيك أن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة.

* كلما قرب الجار زاد حقه على جاره.

* القرب المعتبر هو قرب الأبواب.

* يؤخذ من هذا الحديث تقديم العلم على العمل، ولذلك سألت عائشة رضي الله عنها عن حكم المسألة قبل المباشرة في الفعل.

٣١١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله تعالى خَيْرُهُمْ لصَاحِبِهِ، وخَيْرُ الجِيرانِ عِنْدَ الله تعالى خَيْرُهُمْ لجَارِهِ**» وراه الترمذي وقال: حديث حسن.

تخريج الحديث: صحيح - أخرجه الترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (٢ / ١٦٨) وغيرهما بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * الحث على تعظيم الصحبة الإيمانية وتعزيزها.

* الحث على حفظ الجار والإحسان إليه.

* حرص الإسلام على تقوية أواصر المحبة بين المسلمين.

٤٠ - باب
برّ الوالدين وصلة الأرحام

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٣٦].

مضى تفسيرها في الباب السابق.

وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ [النساء: ١].

يقول الله تعالى آمراً خلقه بتقواه؛ فهو سبحانه الذي يسأل العباد به بعضهم بعضاً؛ فيقول أحدهم: أسألك بالله.

ثم يأمرهم بعدم قطيعة الأرحام، ولكن ببرها ووصلها.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١].

وردت هذه الآية ضمن آيات يخبر بها الله سبحانه وتعالى عمن اتصف بهذه الصفات الحميدة بأن لهم عقبى الدار وهي العاقبة والنصرة في الدنيا والآخرة، ومنها أنهم يصلون ما أمر الله به أن يوصل من الأرحام والإحسان إليهم وإلى الفقراء والمحاويج وبذل المعروف.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

يقول تعالى آمراً عباده بالإحسان إلى الوالدين بعد الحث على التمسك بتوحيده؛ فإن الوالدين هما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان؛ فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق.

وقال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

يقول الله تعالى آمراً بعبادته وحده لا شريك له، ثم أمر بالإحسان إلى الوالدين بالقول والعمل؛ فلا يجوز أن تسمعهما أدنى مراتب القول السَّيِّء وهو التأفيف، ولا يجوز أن تنفض يدك عليهما وهو أدنى مراتب الفعل القبيح، وكما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح أمره بالقول الحسن والفعل الحسن، وهو القول اللين الهين المصحوب بالتأدب والتوقير والتعظيم والتواضع، وتذكر وأنت تفعل ذلك أنهما سبقاك إلى ذلك، فعطفا عليك صغيراً، وسهرا عليك الليالي، وجاعا حتى تشبع، وعطشا حتى ترتوي.

قلت: وفي الآية نكتة بليغة وبخاصة قوله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾، وهي أن الحرص على تربية الأولاد في الصغر يعود بالنفع والبر والخير على الوالدين في الكبر، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

يخبر الله سبحانه أنه وصى الإنسان بوالديه إحساناً لأن الأم احتملت وهن الولادة ووهن التربية والرضاعة بعد وضعه في عامين، وإنما يذكر المولى عز وجل تربية الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلاً ونهاراً ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه؛ فيكون جزاء الوالدين الإحسان لأن جزاء الإحسان هو الإحسان.

فائدة:

قال العلامة ابن كثير بعد شرحه المتقدم:

«ومن هنا استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأنه قال في الآية الأخرى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾» [الأحقاف: ١٥].

تنبيه:

يلاحظ المتدبر لكتاب الله سبحانه وتعالى أن الله سبحانه يقرن كثيراً بين عبادته وتوحيده والإحسان إلى الوالدين، ونكتة ذلك أمور:

أ ـ الله سبحانه هو الخالق الرازق؛ فهو وحده الذي يستحق العبادة، والوالدان سبب وجودك فيستحقان الإحسان.

ب ـ الله سبحانه هو المنعم المتفضل على عباده بالنعم الكثيرة والخيرات الوفيرة؛ فيستحق الشكر، وكذلك الأبوان هما اللذان يجليان لك ما تحتاجه من مأكل ومشرب وملبس؛ فيستحقان الشكر.

ت ـ الله سبحانه هو رب الناس الذي يربيهم على منهجه؛ فيستحق التعظيم والحب، وكذلك الأبوان ربياك صغيراً فيستحقان التواضع والتوقير والتأدب والتلطف بالقول والفعل، والله أعلم.

٣١٢ ـ عن أبي عبد الرَّحمٰن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ تعالى؟ قال: «**الصَّلاةُ عَلى وقْتِهَا**» قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوَالدَينِ**» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٩ ـ فتح)، ومسلم (٨٥).

فقه الحديث: * أفضل حقوق الله الواجبة بعد التوحيد الصلاة.

* المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي؛ لأنه شرط فيها حتى تكون أحب الأعمال إلى الله أن تكون لوقتها؛ وذلك أوله.

* أفضل حقوق العباد حق الوالدين؛ فهو يلي حق الله كما تقدم في الآيات الآنفة الذكر.

* الجهاد في سبيل الله أفضل أنواع التضحية.

* أعمال البر يفضل بعضها بعضاً، وليس في مرتبة سواء.

* جواز السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد.

* الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية الملال.

٣١٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَجْزِي ولدٌ والِداً إلا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٥١٠).

غريب الحديث: يجزى: يكافىء.

فقه الحديث: * عظم حق الوالدين في الإسلام.

* لا يجوز للولد أن يسترق أبويه أو أحدهما، فإذا حدث ذلك؛ فهو من أمارات الساعة ودلائل تغير الزمان كما مضى في حديث جبريل.

* تعتيق الوالد بمجرد شراء ولده له، فالشراء سبب للعتق.

٣١٤ ـ وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٨) في الذي قبله.

٣١٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تَعالى خَلَقَ الخَلْقَ حتَّى إذا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ، فَقالَتْ: هٰذا مُقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قال: نَعَمْ أَمَا**

تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بَلَى، قال: فَذٰلِكَ لَكِ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أنْ تُفْسِدُوا في الأرضِ وتُقَطِّعُوا أرْحَامَكُمْ. أُولٰئِكَ الَّذينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأصَمَّهُمْ وأعْمَى أبْصَارَهُمْ﴾» [محمد: ٢٢ ـ ٢٣]». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «فقال الله تعالى: مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، ومَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥٤).

غريب الحديث: فرغ منهم: أكمل خلقهم.

العائذ: الملتجىء إليك والمستعين بك.

فقه الحديث: * كل ما سوى الله سبحانه وتعالى مخلوق كائن بعد أن لم يكن.

* التأكيد على حرمة قطيعة الرحم والإعراض عنهم.

* الاستعاذة تكون بالله وحده لا شريك له.

* صلة الأرحام سبب في رحمة الله لعباده، وسبب في ظهور الخير بين الناس.

* قطيعة الرحم سبب في التولي والإعراض عن الذكر وسبب في الفساد والإفساد.

* أحسن ما يفسر به القرآن كلام رسول الله ﷺ، وخير ما يستشهد به لبيان معنى الحديث كلام الله عز وجل.

٣١٦ ـ وعنه رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله مَنْ أحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال «أبُوكَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: يا رسول الله مَنْ أحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أبَاكَ، ثُمَّ أدْنَاكَ أدْنَاكَ».

«والصَّحَابَةُ» بمعنى: الصُّحْبَةِ. وقوله: «ثُمَّ أبَاكَ» هٰكذا هو منصوب بفعلٍ محذوفٍ، أيْ: ثم برَّ أباكَ وفي رواية: «ثُمَّ أبُوكَ» وهٰذا واضِح.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٠١)، ومسلم (٢٥٤٨).

والرواية الثانية عند مسلم، والثالثة عند البخاري.

غريب الحديث: **أدناك أدناك**: الأقرب فالأقرب.

فقه الحديث: * الوصية بالأم لضعفها وحاجتها.

* إكرام ذوي القربى ليس على درجة واحدة.

* ترتيب الحقوق ووضعها في مواضعها هو الأصل والعدل.

* إذا وجبت نفقة الأم والأب على الرجل ولم يجد إلا نفقة أحدهما قدمت الأم.

٣١٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٥١).

غريب الحديث: رغم: لصق بالرغام ـ وهو التراب ـ هواناً.

فقه الحديث: * بر الوالدين والإحسان إليهما واجب في كل الحالات في شبابهما وكبرهما.

* الوالدان عند الكبر يكونان بحاجة إلى مزيد من البر لضعفهما وعوزهما الجسمي.

* ينبغي على المسلم أن يراعي الضعفاء وكبار السن ويرفق بهم ويرحمهم.

* عقوق الوالدين موجب للنار والطرد من رحمة الله، وبرهما طريق ممهد إلى الجنة.

٣١٨ ـ وعنه رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إنَّ لي قرابةً أَصِلُهُمْ ويَقْطَعُوني، وأُحْسِنُ إليهمْ ويُسيئُونَ إليَّ، وأحلُمُ عنهُمْ ويَجهَلُونَ عليَّ، فقال: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، ولا يَزَالُ مَعَكَ مِن اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلى ذَلِكَ**» رواه مسلم.

«وَتُسِفُّهُمْ» بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء «والمَلُّ» بفتح الميم، وتشديد اللام وهو الرَّمَادُ الحَارُّ: أيْ كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الحَارّ وهُوَ تَشْبِيهٌ

لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الحَارِّ مِنَ الألمِ، ولا شَيءَ على هٰذا المحسنِ إليهِمْ، لٰكنْ يَنَالُهمْ إثْمٌ عَظِيمٌ بتقصيرهم في حَقِّهِ، وإدْخَالهمُ الأذَى عَليهِ، والله أعلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٥٨).

غريب الحديث: **ظهير**: مُعين.

فقه الحديث: * الأصل في التعامل بين ذوي الأرحام الإحسان، والتواصل، والصبر، وطلب المعاذير، ولا يكون الأمر بالمقابلة، ولكن ينبغي تحمل الأذى من أجل وصلها.

* مقابلة الإساءة بالإحسان مظنة رجوع المسيء إلى الحق؛ كما قال تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [فصلت: ٣٤].

* ما عاقبت من عصا الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه.

* امتثال أمر الله سبب عون الله للعبد المؤمن.

* قطيعة الرحم ألم وعذاب في الدنيا، وإثم وشدة حساب في الآخرة.

* ينبغي على المسلم أن يحتسب في عمله الصالح، ولا يقطعه أذى الناس وقطيعتهم عن عادته الطيبة.

وينبغي أن نتذكر في هذا المقام عتاب رب العالمين لأبي بكر رضي الله عنه عندما عزم على قطع مسطح ابن أثاثة الذي أذاه في عرضه في حادثة الإفك، فقال تعالى: ﴿ولا يأتل ألوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ [النور: ٢٢].

٣١٩ - وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسولَ ﷺ قال: «**مَنْ أحَبَّ أنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ، ويُنْسأ لَهُ في أثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**» متفقٌ عليه.

ومعنى «يُنْسأ لَهُ في أثَرِهِ»: أيْ: يُؤَخَّرَ لَه في أجَلِهِ وعُمُرِهِ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٥ - فتح)، ومسلم (٢٥٥٧).

فقه الحديث: * صلة الأرحام سبب في بسط الرزق وسعته، والبركة في العمر.

* وفيه استجابة الله للرحم لما استعاذت به، فمن وصلها وصله الله ـ وهذا منها ـ، ومن قطعها قطعه الله وحرمه.

٣٢٠ ـ وعنه قال: كانَ أبُو طلحَةَ أكْثَر الأنْصَارِ بالمَدِينَة مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وكَانَ أحَبُّ أمْوالِهِ إليهِ بيْرَحَاءَ، وكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِد، وكَانَ رسولُ الله ﷺ يدْخُلُهَا، ويَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيِّبٍ، فلمَّا نزلتْ هٰذه الآيةُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتعالى يقول: ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ وإنَّ أحَبَّ مَالي إليَّ بَيْرَحَاءُ، وإنَّهَا صَدَقةٌ للهِ تعالى، أرجُو برَّهَا وذُخرهَا عندَ الله تعالى، فضعهَا يا رسول الله حيثُ أراكَ الله. فقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ! ذٰلكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلكَ مَالٌ رَابِحٌ! وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإنِّي أرَى أن تَجْعَلَهَا في الأقْرَبِينَ**» فقال أبُو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمَها أبُو طلحةَ في أقاربهِ وبني عَمِّهِ. متفقٌ عليه.

وسبقَ بيانُ ألفاظِهِ في: بابِ الإنفاقِ مِمَّا يُحِب.

مضى توثيقه وشرحه في باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد برقم (٢٩٧).

٣٢١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبَلَ رجُلٌ إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال: أُبايعُكَ على الهجرةِ والجهادِ أبتَغِي الأجْرَ مِنَ الله تعالى. قال: «**فَهَلْ لَكَ مِنْ والِدَيْكَ أحَدٌ حَيٌّ؟**» قال: نعمْ بلْ كِلاهُمَا قال: «**فَتَبْتَغِي الأجْرَ مِنَ اللهِ تعالى؟**» قال: نَعَمْ. قال: «**فَارْجِعْ إلى والِدَيْكَ فَأحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**» متفقٌ عليه. وهٰذا لفظُ مسلمٍ.

وفي روايةٍ لهما: جَاءَ رجُلٌ فَاسْتَأذَنَهُ في الجِهَادِ فقال: «**أحَيٌّ والِدَاكَ؟**» قال: نَعَمْ، قال: «**ففِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (٦ / ١٤٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٤٩).

فقه الحديث: * وجوب الهجرة والجهاد.

* المسلم يبتغي فيما يأتي ويدع الأجر من الله تعالى.

* بر الوالدين من أوجب الواجبات.

* إذا كان المسلم يستطيع المحافظة على دينه وتقواه مع بر أبويه فهذا حسن، ومن لم يستطع إلا بالفرار بدينه قدم دينه كما صنع السابقون الأولون من المهاجرين.

* تقديم بر الوالدين على فروض الكفاية والتطوع.

* جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى؛ فقوله: «ففيهما فجاهد» ظاهره إلحاق الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراد قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وإنفاق المال.

* كل ما يشق على النفس يسمى جهاداً.

* المستشار مؤتمن؛ فينبغي أن يشير بالنصيحة المحضة.

* يجوز للمكلف أن يستفصل عن الأفضل من أعمال الطاعة؛ ليعمل به.

٣٢٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِىء ولٰكِنَّ الوَاصِلَ الَّذي إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وصَلَهَا**» رواه البخاري.

وَ «**قَطَعَتْ**» بِفَتْحِ القَافِ والطَّاءِ. وَ «رَحِمُهُ» مَرْفُوعٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٢٣).

غريب الحديث: **الواصل**: كامل الصلة لأهله وأقربائه.

المكافىء: الذي يكافئهم على صلتهم وإحسانهم.

فقه الحديث: * على المسلم أن يبدأ في صلة أرحامه، ويستمر على ذلك، ولو لم يقابلوا صنيعه بالإحسان.

* وجوب إخلاص الأعمال لله، ولو لم يأت منها خير عاجل في الدنيا فهي خير دائم في الآخرة.

* الإساءة للمسلم لا تجعله يقطع الخير عن المسيء.

* صلة الرحم المعتبرة شرعاً هي أن تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وليس صلة المقابلة والمجازاة، فإن وقع ذلك من أولي الأرحام دون قصد

واستشراف؛ فذاك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٣٢٣ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنْي، وصَلَهُ الله، ومَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ الله**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥٥).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث رقم (٣١٥).

٣٢٤ ـ وعن أُمِّ المُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بنتِ الحَارِثِ رضي الله عنها أنَّها أَعْتَقَتْ وليدَةً ولَمْ تستأذِنِ النَّبيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَومُهَا الَّذي يَدُورُ عَلَيْهَا فيه، قالت: أَشَعَرْتَ يا رسولَ الله أنِّي أَعْتَقْتُ وليدَتي؟ قال: «**أَوَ فَعَلْتِ؟**» قالت: نَعَمْ. قال: «**أما إنَّكِ لو أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ كان أَعْظَمَ لأجرِكِ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢١٧ ـ فتح)، ومسلم (٩٩٩).

غريب الحديث: **أشعرت**: أعلمت.

وليدة: أمة.

فقه الحديث: * جواز التصرف للزوجة في مالها.

* الرجل يدور على أهله في يومهم، ويسمع ما يخصهم فيما قسم لهم.

* من وسائل تقوية روابط الزوجية أن تخبر المرأة زوجها بما صنعت أو ما ترغب في عمله.

* الصدقة على ذوي القربى أفضل وأعظم؛ لأنه صدقة وصلة.

* ينبغي أن يسترشد المسلم بآراء أهل العلم والذكر حتى يضع الأمور في مواضعها، أو يبلغ خيراً أكثر.

٣٢٥ ـ وعن أسمَاءَ بنْتِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عَليَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عهدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ قلتُ: قدمَتْ عليَّ أُمِّي وهي راغبةٌ، أفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «**نَعَمْ صِلي أُمَّكِ**» متفقٌ عليه.

وقولُهَا: «رَاغِبَةٌ» أيْ: طَامِعَةٌ عِندِي تَسألُني شيئاً؛ قِيلَ كانَتْ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ،

وقيلَ: مِن الرَّضَاعَةِ والصحيحُ الأولُ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٣) (٥٠).

غريب الحديث: **في عهد رسول الله ﷺ**: معاهدته مع مشركي قريش في الحديبية.

فقه الحديث: * جواز بر الوالدين المشركين ما داما غير محاربين.

* وجوب سؤال أهل الذكر إذا كان السائل غير عالم، ولذلك تحرت أسماء في أمر دينها، مما يدل أيضاً على أن العلم قبل القول والعمل.

* موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة.

٣٢٦ ـ وعن زينبَ الثَّقَفِيَّةِ امْـرأةِ عبـد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه وعنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ولَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ**» قالت: فَرجعتُ إلى عبد الله بن مسعودٍ فقلتُ له: إنَّكَ رَجُلٌ خَفيفُ ذَاتِ اليدِ وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمَـرَنَـا بالصَّـدَقَـةِ فَأتِه، فَاسألْهُ، فَإن كَانَ ذلكَ يُجزىء عنِّي وإلَّا صَرفتُهَا إلى غَيركُمْ. فقـال عبدُ الله: بَلِ ائتِيه أنتِ، فانْطَلْقتُ، فَإذَا امْرأةٌ مِنَ الأنْصارِ بِبَابِ رسول الله ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وكَانَ رسولُ الله ﷺ قد أُلقِيَتْ عَليهِ المَهابةُ، فخَرَجَ عَلينَا بلالٌ، فقُلنَا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ، فأخْبِرهُ أنَّ امرأتينِ بالبَابِ تسألانِكَ: أتُجزىء الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا على أزواجِهمَا وعلى أيْتَامٍ في حُجُورِهما؟ ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نحنُ، فَدَخَلَ بلالٌ على رسول الله ﷺ، فسألهُ فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قال: امْرأةٌ منَ الأنصارِ وزَيْنَبُ. فقال رسول الله ﷺ: «**أيُّ الزَّيانِبِ هِيَ؟**» قال: امرأةُ عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لَهُمَا أجْرَانِ: أجْرُ القَرَابَةِ وأجْرُ الصَّدَقَةِ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٢٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٠).

غريب الحديث: **خفيف ذات اليد**: قليل المال.

المهابة: الهيبة والإجلال.

في حجورهما: في ولايتهما.

فقه الحديث: * جواز صرف الصدقة ولو كانت الزكاة الواجبة إلى الزوج والأولاد الذين لا تجب نفقتهم على المزكي كالزوجة.

* جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها والسؤال عن أمر دينها.

* طلب العلم واجب على المسلمين والمسلمات.

* وجوب سؤال أهل العلم والذكر إذا كان السائل غير عالم.

* جواز اتخاذ المرأة مالاً دون الرجل ولو كان فقيراً محتاجاً.

* الصدقة على الأقارب لها أجران صلة وصدقة.

* جواز سؤال المفتي السائل المستفتي عن اسمه والتعرف على شخصه.

* من استحيى عند السؤال؛ فله أن يخبر شخصاً آخر بما يريد ليوصله إلى العالم، ثم يأخذ منه الجواب.

٣٢٧ ـ وعن أبي سُفْيَانَ صَخْر بن حَرْبٍ رضي الله عنه في حديثِهِ الطَّويل في قصَّةِ هِرَقْلَ أنَّ هِرَقْلَ قال لأبي سُفْيان: فماذَا يأمُرُكُمْ بِهِ؟ يعني النَّبيَّ ﷺ قال: قلت: يقولُ: «**اعْبُدُوا الله وَحْدَهُ، ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، واتْرُكُوا ما يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، ويَأمُرُنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والعَفَافِ، والصِّلَةِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦) في باب الصدق.

٣٢٨ ـ وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أرْضاً يُذْكَرُ فِيهَا القِيرَاطُ**».

وفي روايةٍ: «**سَتَفْتَحُونَ مصْرَ وهِيَ أرْضٌ يُسَمَّى فِيها القِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأهْلِهَا خَيْراً، فَإنَّ لَهُمْ ذِمَّةً ورَحِماً**».

وفي روايةٍ: «**فإذا افْتَتَحْتُمُوهَا، فَأحْسِنُوا إلى أهْلِهَا، فَإنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً**» أو قال: «**ذِمَّةً وصِهراً**» رواه مسلم.

قال العلماءُ: الرَّحِمُ الَّتي لَهُمْ كَونُ هاجرَ أُمِّ إسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ «والصِّهْرُ» كونُ مارية أمِّ إبراهيمَ ابنِ رسول الله ﷺ منهم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٤٣).

الرواية الثانية عنده (٢٥٤٣) (٢٢٧).

غريب الحديث: **يذكر**: يذكر كثيراً.

القيراط: نصف دانق، والدانق سدس الدرهم.

ذمة: حقاً وحرمة.

صهراً: أهل بيت المرأة.

فقه الحديث: * معجزة النبي ﷺ بإخباره أن أمته ستفتح مصر.

* ينبغي على الإمام أن يوصي الجيش بتقوى الله وعدم الفساد في الأرض، وهكذا كان الخلفاء الراشدون من بعد رسول الله ﷺ.

* الإسلام جاء للصالحين رحمة ليعبدوا الله وحده؛ فها هو رسول الله ﷺ يوصي جيش المسلمين بأهل مصر خيراً.

* استحباب الإحسان لذوي القربى والرحم والصهر ولو كانوا مشركين ما لم يحاربوا الله ورسوله.

* مفهوم الرحم أوسع من القرابة القريبة، فالمقصود بالرحم هاجر أم اسماعيل عليه الصلاة والسلام.

* دخول القرابة من جهة الأم في مفهوم الرحم.

٣٢٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ: ﴿**وأَنْذِر عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رسولُ الله ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ، وخَصَّ وقال: «**يَا بَني عَبْدِ شَمْسٍ، يا بَني كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، أَنقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَني مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَني عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَني هاشِمٍ أَنقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِني لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا**» رواه مسلم.

قوله ﷺ: «بِبِلالِهَا» هو بفتحِ الباءِ الثَّانيةِ وكسرِهَا «وَالبلالُ»: الماءُ. ومعنى

الحديث: سأصِلُها، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بالحَرَارةِ تُطْفَؤا بالماءِ وهٰذه تُبرَّدُ بالصِّلَةِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٤).

غريب الحديث: عشيرتك الأقربين: قرابتك الأدنين.

قريش: قبيلة رسول الله وهم ولد النصر بن كنانة.

فعم وخص: دعاهم بما يعمهم جميعاً، ثم خصص بعضهم بالنداء.

فقه الحديث: * الجزاء في الأخرة يكون على الإيمان والعمل الصالح، ولا تنفع القرابة والنسب.

* وجوب صلة الأرحام والإعتناء بهم، ومحاولة إصلاحهم، وتوجيههم إلى الخير.

* قطيعة الرحم نار تؤجج الحسد والحقد والبغضاء في الدنيا، وعذاب أليم في الآخرة؛ فينبغي أن تبل ببلاها، وهو صلتها التي تطفىء الإحن، وتذهب المحن.

* أول ما يجب على الداعي إلى الله إنذار أهله ثم عشيرته؛ لأنهم أولى بالخير من غيرهم، ثم الذين يلونهم حتى يعم الخير الناس جميعاً.

* بيان أن عشيرة الرجل هم أهل بلده وقومه.

* من أراد إنذار قوم عَمَّهم ثم خصهم بأسمائهم؛ فذكر الاسم أوقع في النفس.

* ينبغي على الداعي إلى الله أن يظهر للناس شدة حبه لهم، وحرصه عليهم، وخوفه على مآلهم.

٣٣٠ ـ وعن أبي عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ جِهاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقولُ: «**إنَّ آلَ بَنِي فُلانٍ لَيْسُوا بأَوْلِيائي، إنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصَالِحُ المُؤْمِنِينَ، ولٰكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّها بِبِلالِهَا**»، متفقٌ عليه واللَّفْظُ للبخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٩ ـ فتح)، ومسلم (٢١٥).

قول المصنف واللفظ للبخاري فيه تنبيه أن مسلماً لم يخرج جملة «ولكن لهم رحم أبلها ببلالها»، وإنما زادها البخاري تعليقاً عقب الحديث، ووصلها في «كتاب البر».

غريب الحديث: **وليي**: ناصري الذي أتولاه في جميع الأمور.

فقه الحديث: * لا ولاية بين المسلم والكافر، وإن كان يجوز صلة القرابة المشركة غير المحارب.

* أخوة الدين ورابطة الإسلام أعظم من روابط الدم والنسب والمصلحة.

* المسلمون بعضهم أولياء بعض.

* الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع الله لها ذلك، وأما من أمر الله بقطعها من أجل الدين؛ فتستثنى من ذلك، ولا يلحق بمن قطعها الوعيد.

٣٣١ ـ وعن أبي أيُّوبَ خالدِ بن زيدٍ الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسولَ الله أخْبِرْني بعملٍ يُدخلُني الجنَّةَ، ويُبَاعِدُني مِنَ النَّارِ. فقال النبيُّ ﷺ: «**تَعبُدُ الله، ولا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ**» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦١)، ومسلم (١٣).

فقه الحديث: * التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصلة الرحم من الأسباب الموجبة لدخول الجنة والبعد عن النار.

* معرفة الخير تتحصل بالتَّعلم.

* العلم لا يتحصل إلا بطلبه، وأوله السؤال.

* غاية المرء المسلم بعد رضى الله سبحانه وتعالى دخول الجنة والبُعد عن النار.

٣٣٢ ـ وعن سلمانَ بن عامرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ، فَإنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً، فَالمَاءُ، فَإنَّهُ طَهُورٌ**» وقال: «**الصَّدَقَةُ عَلى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٦٥٨) بتمامه واللفظ له، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩) شطره الأول.

من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن

عامر يبلغ به النبي ﷺ.

قلت: وهو إسناد ضعيف لأن مداره على الرباب بنت صليع وهي مجهولة، لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين.

والشطر الأخير أخرجه النسائي (٥ / ٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، ومداره الرباب؛ لكن يشهد له حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعنها وقد تقدم برقم (٣٢٦).

غريب الحديث: **البركة**: الزيادة وكثرة الخير.

طهور: طاهر مُطَهر.

فقه الحديث: * استحباب الإفطار على تمر فمن لم يجد فعلى الماء، وقد صح ذلك من فعله ﷺ، وإن لم يصح من قوله.

* الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام مضاعف؛ لأن فيها صدقة وصلة.

٣٣٣ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كَانَتْ تَحْتي امْرَأةٌ وكنتُ أُحِبُّها، وكانَ عُمَرُ يكرهُهَا، فقال لي: طَلِّقْهَا، فَأبَيْتُ، فَأتى عُمَرُ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ، فَذَكَر ذٰلِكَ لَهُ، فَقال النبيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

تخريج الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨) من طريق ابن أبي ذئب، حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

قلت: هٰذا إسناد حسن؛ فإن الحارث بن عبد الرحمٰن خال ابن أبي ذئب قال فيه الإمامان أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: يروى عنه وهو مشهور، ووثقه ابن حبان.

وقد انفرد بتجهيله ابن المديني؛ لأنه لم يرو عنه إلا ابن أخته محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب.

ويشفع له أنه من طبقة التابعين وغزا مع جماعة من الصحابة، ولذلك لم يتابع ابن

المديني أحدٌ على ذلك؛ فقد قال الحافظان الذهبي وابن حجر: صدوق.

ولذا؛ فالإسناد حسن، ولا عبرة بتصحيح الترمذي، ولا تغتر بتصحيح الحاكم له على شرط الشيخين؛ فإن الحارث لم يرو له الشيخان شيئاً (!).

فقه الحديث: * وجوب طاعة الوالد في الأمور التي يفرضها عليه الإسلام.

* جواز كره مسلم أو مسلمة لوجود خصلة سيئة فيه بشرط أن لا يتجاوز هذا الكره هذه الصفة.

* جواز مفارقة الزوجة التي لا تعين المرء على أمور دينه.

٣٣٤ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أن رَجُلًا أَتَاهُ فقال: إنَّ لي امْرَأَةً وإنَّ أُمِّي تَأمُرُنِي بِطَلاقِهـا؟ فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «**الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوابِ الجَنَّـةِ**» فَإنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذٰلِكَ البَابَ، أوِ احْفَظْهُ. رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩) وغيرهما من طرق عن عطاء بن السائب الهجيمي عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن أبي الدرداء به.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح، ولا يضره اختلاط عطاء؛ فإن ممن روي عنه هٰذا الحديث حماد بن زيد وشعبة وسفيان، وكلهم سمع منه قبل الاختلاط.

وقد ذهب شيخنا ـ حفظه الله ـ في «الصحيحة» (٩١٤) إلى أن الجملة الأخيرة من قول أبي الدرداء غير مرفوع؛ كما هو ظاهر السياق، وهو تنبيه لطيف.

وذهب إلى ذلك من قبل ابن علان في «دليل الفالحين» (٣ / ٢٢٧) فقال:

«وقوله: «إن شئت» مدرج في آخر الخبر من كلام أبي الدرداء».

غريب الحديث: **أوسط أبواب الجنة**: خير أبوابه، يقال: فلان من أوسط قومه؛ أي: من خيارهم، نقله البغوي في «شرح السنة» (١٣ / ١١) عن القشيري.

فقه الحديث: * بر الوالدين سبب في دخول الجنة وفتح أبوابها.

* إرضاء الوالدين مقدم على إرضاء الزوجة.

* من أحب شيئاً، وطلب والداه أو أحدهما منه تركه، فحزن عليه، فأولى شيء يفعله استشارة أهل العلم.

٣٣٥ - وعن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح - أخرجه الترمذي (١٩٠٤).

وقال: وفي الحديث قصة طويلة، وهٰذا حديث صحيح.

قلت: أخرج القصة بطولها البخاري (٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤ - فتح)، وفيها اختصام علي وجعفر ابني أبي طالب وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه، وحكم الرسول ﷺ لجعفر لأن خالتها تحته.

غريب الحديث: **المنزلة**: المرتبة والمقام.

فقه الحديث: * الخالة مثل الأم في العطف على ابناء أختها؛ وهي كذلك في حضانتهم.

* وجوب بر الخالة والإحسان إليها كما يحسن العبد لأمه.

* الخالة في الحضانة مقدمة على العمة.

* الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها، وإنما تسقط إذا تزوجت بأجنبي، والله أعلم.

* هٰذا الحديث خاص بالحضانة، ولا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث.

وفي البابِ أحاديث كثيرة في «الصحيح» مشهورة؛ منها حديث أصحابِ الغارِ، وحديث جُرَيْجٍ وقدْ سَبَقَا.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢) في باب الإخلاص والنية، و(٢٥٩) في باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين.

وأحادِيثُ مشهورة في «الصحيح» حَذفْتها اختصاراً؛ ومنْ أهمِّها حديثُ عَمْرو ابن عَبَسَةَ رضي الله عنه الطَّويلُ المُشتملُ على جملٍ كثيرة من قواعد الإسلامِ

وآدابه، وسأذكُرهُ بتمامه إن شاءَ الله تعالى في بابِ الرَّجَاءِ، قال فيه: دَخَلتُ على النبيِّ ﷺ بمكةَ ـ يعني: في أوَّلِ النُّبوَّةِ ـ فقلتُ له: مَا أنْتَ؟ قال: «نَبيٌّ»، فقلتُ: ومَا نَبيٌّ؟ قال: «أرْسَلَني اللهُ تعالى»؛ فقلتُ: بأيِّ شيءٍ أرْسَلَكَ؟ قال: «أرْسَلَني بِصِلَةِ الأرْحَامِ، وكَسْرِ الأوثَانِ، وأنْ يُوَحَّدَ الله لا يُشْرَكُ بِهِ شَيءٌ» وذَكَر تَمامَ الحديث. والله أعلم.

سيأتي توثيقه وشرحه ـ إن شاء الله ـ برقم (٤٣٨) في باب الرجاء.

٤١ ـ باب
تحريم العقوق وقطيعَة الرّحم

عقوق الوالدين من الكبائر، وهو معاملتهم بما يتأذون به أو منه مما يخالف الشرع، أو عدم إيصال بره إليهما.

وقطيعة الرحم ضد صلتها؛ أي عدم الإحسان إليها أو تفقد أحوالها والسؤال عنها ولو بالسلام.

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

يخبر الله سبحانه أن من تولى عن عهد الله وميثاقه من التكاليف الشرعية والأحكام الإسلامية عاد إلى ما كان عليه في الجاهلية الجهلاء من سفك الدماء وقطيعة الرحم، وهو عدم الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال، ولهذا نهى الإفساد في الأرض عموماً وعن قطيعة الأرحام خصوصاً.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

هذه حال الأشقياء وصفاتهم وذكر ما لهم في الآخرة ومصيرهم إلى خلاف ما صار إليه المؤمنون كما أنهم اتصفوا بصفات غير صفاتهم، فقطعوا ما أمر الله به أن يوصل وأفسدوا في الأرض؛ فكان مصيرهم النار.

وقال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ

﴿ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

سبق تفسيرها في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

٣٣٦ ـ وعن أبي بكرَةَ نُفَيْعِ بن الحارثِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ـ ثلاثاً ـ قُلْنَا: بَلَى يا رسول الله قال: «**الإِشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فقال: «**ألا وَقَوْلُ الزُّورِ وشَهَادَةُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرها حتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٦١ ـ فتح)، ومسلم (٨٧).

فقه الحديث: * الذنوب تتفاوت في العظم بحسب مفاسدها.

* الترهيب الشديد من عقوق الوالدين وقول الزور.

* محبة الصحابة لرسول الله ﷺ، ويؤخذ منه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً، وتمني عدم غضبه.

* استحباب إعادة الكلام والموعظة ثلاثاً؛ لتفهم.

* استحباب انزعاج وانفعال الواعظ في موعظته والخطيب في خطبته ليكون ذلك أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه، فقد كان رسول الله ﷺ إذا خطب؛ علا صوته واحمرّ وجهه كأنه منذر جيش، أما التماوت في الوعظ؛ فمدعاة إلى النعاس واللهو (!).

* في الحديث دليل على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، واعلم أن مجانبة الكبائر تكفير للصغائر كما قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١].

* جواز أن يبدأ العالم أصحابه بالسؤال.

٣٣٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ**» رواه البخاري.

«**اليَمِينُ الغَمُوسُ**» الَّتي يَحلِفُهَا كاذِباً عَامِداً، سُمِّيَتْ غَمُوساً، لأَنَّهَا تَغْمِسُ الحَالِفَ في الإِثْم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٥٥ ـ فتح).

فقه الحديث: زيادة على ما سبق أفاد الحديث تحريم قتل النفس بغير حق.

* الكبائر أكثر مما ذكر لكن المقام يقتضي ذلك فذكر أشدها ضرراً وأبلغها خطراً.

* بيان أن الأيمان أقسام منها: اليمين الغموس وهي شهادة الزور، ومنها اليمين المنعقدة، ومنها يمين اللغو.

٣٣٨ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مِن الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!**» قَالوا: يا رسول الله وهَلْ يَشْتِمِ الرَّجُلُ والِدَيهِ؟! قال: «**نَعَمْ؛ يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ «**إنَّ منْ أكبَرِ الكَبَائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ!**» قِيلَ: يا رسول الله كَيْفَ يلعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟! قال: «**يَسُبُّ أبَا الرجُل، فَيَسُبُّ أبَاهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٩٠).

فقه الحديث: * تحريم شتم الوالدين وبيان عظم حق الأبوين.

* من عقوق الوالدين تعريضهما للسب والإهانة؛ أو تسبيب ذلك لهما.

* الحديث دليل على قاعدة درء المفاسد، وأنها مقدمة على جلب المصالح، وقاعدة سد الذرائع قاعدة عظيمة في الدين إهمالها يؤدي إلى الفساد في الأرض.

* العمل في سد الذرائع وجلب المنافع يكون بالغالب؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الرجل الآخر أباه، ويجوز ألا يفعل؛ لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله لأنها لحظة غفلة وساعة يتمكن فيها الشيطان من الإنسان إلا من رحم الله.

* من تسبب في فعل كان كفاعله خيراً أو شراً.

* جواز مراجعة التلميذ لشيخه فيما يقول مما يشكل عليه.

٣٣٩ ـ وعن أبي محمد جُبَيْر بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**» قال سفيان في روايتِهِ: يعني: قَاطِع رَحِم. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥٦).

فقه الحديث: * التحذير الشديد من قطع الأرحام، وأنها سبب في العذاب الشديد الذي يحول بين المرء ودخول الجنة ابتداءً.

* من استحل قطيعة الرحم عالماً بحرمتها لم يدخل الجنة أبداً.

٣٤٠ ـ وعن أبي عِيسى المُغِيرَة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ تَعالى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، ومَنْعاً وهاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضَاعَةَ المَالِ**» متفقٌ عليه

قولُهُ: «مَنْعَاً» معناهُ: منعُ ما وجَبَ عليهِ و «هَاتِ»: طَلَبُ ما لَيْسَ لهُ. وَ«وَأْدَ البَنَاتِ» معناهُ: دَفنُهُنَّ في الحَيَاةِ، وَ«قِيلَ وقَالَ»: معناهُ: الحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فيقولُ: قِيلَ كذا، وقال فُلانٌ كذا مِمَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، ولا يَظُنُّهَا، وكَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَ«إضَاعَةُ المَالِ»: تَبْذِيرُهُ وصرفهُ في غيرِ الوجُوهِ المأذُونِ فيها مِنْ مقاصِدِ الآخِرَةِ والدُّنْيَا، وتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إمْكَانِ الحِفْظِ. وَ«كَثْرَةُ السُّؤالِ»: الإلحَاحُ فيمَا لا حَاجَةَ إليهِ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٤٠ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٥) (١٢).

فقه الحديث: * تحريم عقوق الأمهات وكذلك الآباء، وخص الأمهات بالذكر لضعفهن وشدة حاجتهن ولأن الإحسان إليهن مقدم على الإحسان للآباء.

* حرمة منع حقوق العباد.

* حرمة أخذ ما ليس لك فيه حق.

* تحريم المجادلة والمشاحنة والأسئلة التي لا فائدة فيها ولا يترتب عليها خير أو دفع ضر.

* النهي عن التبذير وإضاعة المال.

* وهٰذا الحديث حقه أن يحشر مع الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وأن يكون عمدة الأحكام؛ فقد حفظ الأمور الضرورية للناس وهي: الدين، النفس، والمال، والعقل، والعرض.

فحفظ الدين والعقل فيكون بعدم كثرة السؤال والإلحاح فيما لا حاجة فيه؛ لأن ذٰلك فتح لباب الشبه، ومن ولج هٰذا الباب كثر التنقل وعرض دينه للفتن.

وأما حفظ النفس؛ فحرم قتلها بغير حق، ومثالها وأد البنات الذي كانت عليه الجاهلية الجهلاء.

وأما حفظ العرض؛ فبحفظ حقوق الوالدين وبرهما وعدم تعريضهما للأذى أو التسبب في ذٰلك قولاً أو فعلاً.

وأما حفظ المال؛ فحرم التبذير وصرف الأموال في غير الوجوه المأذون بها شرعاً.

هٰذا مما آتاني الله فهماً لكتابه وسنة رسوله في ساعات تفكر وتدبر فله الحمد.

وفي البابِ أَحَادِيثُ سَبَقَتْ في البابِ قَبْلَهُ كحَديثِ: «وأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣١٥).

وحديث: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٢٣).

٤٢ ـ باب
فضل برّ أصدقاء الأب والأمّ والأقارب والزوجة وسائر من يُنْدَب إكرامه

من كمال بر الوالدين صلة أصدقائهما؛ لأن ذلك يدخل السرور على نفسيهما حيث يبصران ولدهما الذي هو من خير كسبهما يعم خيره وبره أصدقائهما ورحمهما التي لا توصل إلا بهما، فمن غرس خيراً سُرَّ حينما يرى الناس من حوله يجنون ثماراً ينتفعون بها؛ فهو قد غرس زرعاً وجنى نفعاً، ورأى خيره يعم جمعاً.

وقس على ذٰلك الأقارب والزوجة وسائر من يندب إكرامه من شيخ وصديق وجار وإمام عادل.

٣٤١ ـ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن أبَرَّ البرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أبيهِ**».

٣٤٢ ـ وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً من الأعرَابِ لَقِيَهُ بطريق مَكَّةَ، فَسلَّمَ عليهِ عبدُ الله بنُ عُمر، وحَمَلَهُ على حِمَارٍ كانَ يركَبُهُ، وأعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ على رأسِهِ، قال ابن دِينَارٍ: فقلنَا لهُ: أصلَحَكَ الله إنَّهُمُ الأعْرَابُ وهمْ يرضَونَ باليسيرِ فقال عبد الله بنُ عمر: إنَّ أبا هٰذا كانَ وُدّاً لِعُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه وإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أبَرَّ البرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أهْلَ وُدِّ أبيهِ**».

وفي روايةٍ عن ابن دينارٍ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كانَ إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ كان لَهُ حِمارٌ يتروَّحُ عليهِ إذا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وعِمَامَةٌ يَشُدُّ بها رَأسَهُ، فَبَيْنَا هُو يَوْماً على ذٰلِكَ الحِمَارِ إذْ مَرَّ بِهِ أعْرَابيٌّ، فقال: أَلَسْتَ فُلان بن فُلانٍ؟ قال: بلى. فأعْطَاهُ الحِمَارَ، فقال: اركَبْ هٰذا، وأعطاهُ العِمَامَةَ وقال: اشْدُدْ بِهَا رأسَكَ، فقال لهُ بعض أصحابِهِ: غَفَرَ الله لكَ أعْطَيْتَ هٰذا الأعْرابيَّ حِماراً كُنْتَ تروَّحُ عليه، وعِمامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بها رأسكَ؟ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ مِن أبَرِّ البرِّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أهْلَ وُدِّ أبيهِ بَعْدَ أنْ يُوَلِّيَ**» وإنَّ أبَاهُ كانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ رضي الله عنه، روى هٰذه الرِّواياتِ كُلَّهَا مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٥٢) (١٢ و١٣).

غريب الحديث: **أبر البر**: أكمله وأبلغه.

ودّ: الحب والمودة والصداقة.

الأعراب: جمع أعرابي، وهم أهل البادية.

يتروَّح عليه: يستريح عليه.

مل: سئم وضجر.

بعد أن يولي: بعد أن يموت.

فقه الحديث: * من بر الوالدين أن تصل أصدقاءهم وأصحابهم بعد موتهم، ولو بالقليل؛ فمن لم يجد فبالزيارة أو الكلمة الطيبة.

* تعليم أدب الدعاء في قولهم: غفر الله لك، وأصلحك الله.

* من تمام البر والصلة الإنفاق على أصدقاء والديه من أحبوهما بأخص ماله وما يرضاه لنفسه.

* كثرة فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فمنها شدة وفائه وحبه لأبيه، ووصل أحبائه بعد موته، واستجابته لسنة رسول الله ﷺ، وإنفاقه من طيب ماله، وإيثاره غيره على نفسه... وما أكثر فضائل السلف ومناقبهم حين نعدها؛ نسأل الله أن يجعلنا ممن يقتدي بهم، ويسير على نهجهم قولاً وعملاً وسلوكاً.

* في وصف أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما للأعراب بأنهم يرضون باليسير دلالة على تأثر الإنسان ببيئته؛ فالأعراب أهل كفاف فلذلك يقنعون باليسير.

٣٤٣ ـ وعن أبي أُسَيْدٍ ـ بضم الهمزة وفتح السين ـ مالك بن رَبيعَةَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: بَينَا نحنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسول الله ﷺ إذ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ فقال: يا رسولَ الله هَلْ بَقِي مِنْ برِّ أَبَوَيَّ شَيءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوتِهِمَا؟ فقال: «**نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، والاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وإنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتي لا تُوصَلُ إلَّا بِهِمَا، وإكْرَامُ صديقهما**» رواه أبو داود.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (٣ / ٤٩٧ و٤٩٨)، وابن حبان (٤١٨) وغيرهما من طريق عبد الرحمٰن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد الساعدي عن أبيه عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة علي بن عبيد الساعدي، وباقي رجاله ثقات.

غريب الحديث: **الصلاة عليهما**: الدعاء لهما.

فقه الحديث: * اغتنام فرصة وجود الأبوين أو أحدهما؛ ليبرهما.

* من بر المرء لوالديه:

أ ـ الدعاء لهما.

ب ـ والاستغفار لهما.

* رعاية شؤون الوالدين في حياتهما ومماتهما؛ أما في حياتهما بالقيام على شؤونهما، وأما في مماتهما:

أ ـ تنفيذ وصيتهما المشروعة.

ب ـ وصلة أرحامهما التي هما سبب فيها.

ت ـ إكرام صديقهما وأصحابهما.

* الحرص على تربية الأولاد تربية صالحة تعود بالنفع على الوالدين في الحياة والممات؛ أما في الحياة ببرهما، وأما في الممات بالدعاء لهما؛ فإن دعاء الولد لأبويه مقبول كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم: «. . . أو ولد صالح يدعو له».

* حرص الصحابة على الخير وعدم انقطاعه.

* ينبغي تبليغ العلم بعد سماعه أو حضور مجلسه.

* من جهل حكماً ينبغي أن يسأل أهل الذكر.

* العبادات مدارها على التوقيف؛ فلا تكون إلا بما شرع الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ.

٣٤٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا غِرْتُ عَلى أحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النبي ﷺ ما غِرْتُ عَلى خديجةَ رضي الله عنها، ومَا رَأيْتُهَا قَطُّ، ولٰكنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وربَّمَا ذَبَح الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدَائِقِ خَدِيجةَ، فَرُبَّمَا قلتُ لَهُ: كَأنْ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيَا إلاَّ خَديجَةُ! فيقولُ: «**إنَّهَا كَانَتْ وكَانَتْ وكَانَ لي مِنْهَا ولَدٌ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: وإنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشَّاءَ، فَيُهْدي في خَلائِلِهَا منهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

وفي روايةٍ كانَ إذا ذَبَحَ الشَّاةَ يقولُ: «**أرْسِلُوا بهَا إلى أصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**».

وفي روايةٍ قالت: استأذَنَتْ هَالَةُ بنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَديجَةَ عَلى رسول الله ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَديجَةَ، فَارْتَاحَ لِذٰلِكَ فقال: «**اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ**».

قولُهَا: «فَارْتَاحَ» هو بالحاءِ، وفي الجمعِ بين «الصحيحين» للحُمَيْدي: «فَارْتَاعَ» بالعينِ ومعناهُ: اهْتَمَّ بِهِ

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٣٥) (٥٦).

والرواية الثانية عند البخاري (٧ / ١٣٣ و١٠ / ٤٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٣٥).

والثالثة عند البخاري (٧ / ١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٣٥) (٧٥).

والرابعة عند مسلم (٢٤٣٧).

غريبُ الحديث: **ما غرت**: من الغيرة، وهي: الأنفة والحمية.

صدائق: جمع صديقة.

كانت وكانت: يثني عليها بأفعالها.

وكان لي منها ولد: أي أولاده، وكانوا جميعهم من خديجة إلا إبراهيم؛ فإنه من مارية.

فعرف استئذان خديجة: تذكر عند استئذانها خديجة؛ لأن نغمة صوتها تشبه نغمة صوت خديجة رضي الله عنها.

فارتاح لذلك: هش لمجيئها وسُرَّ؛ لتذكره به خديجة وأيامها فهيجت في فؤاده الذكرى.

نقه الحديث: * فيه فضائل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد؛ فقد صدقت رسول الله، وأعانته بمالها، وحرضته على الثبات، وكانت من السابقين الأولين.

* حسن وفاء رسول الله ﷺ لذكرى زوجته الأولى التي آزرته وعزرته.

* من الخصال المحببة في المرأة الصالحة أن تكون ودوداً ولوداً؛ فلذلك أمر الرسول ﷺ بالزواج منها.

* ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكرة من النساء الفاضلات، فهذه عائشة رضي الله عنها التي كانت تغار منها نساء النبي ﷺ رضي الله عنهن؛ فإذا بها تغار من خديجة رضي الله عنها.

* كثرة الذكر تدل على كثرة المحبة، ولذلك كان شعار المحبين لله رب العالمين

أنهم من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

* ينبغي على المسلم أن يحفظ عهد زوجته وصاحبه ومعاشره ويرعى وده حيّاً وميتاً بتذكره والثناء على خصال الخير التي كانت فيه وإكرام معارفه.

٣٤٥ ـ وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بن عبد الله البَجَلِّي رضي الله عنه في سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُني فقلتُ لهُ: لا تَفْعَلْ، فقال: إنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ برَسُولِ الله ﷺ شَيْئاً آلَيْتُ عَلى نَفْسِي أنْ لا أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إلَّا خَدَمْتُهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٥١٣) واللفظ له.

غريب الحديث: آليت: أقسمت.

شيئاً: أي أمراً عظيماً لا تفي العبارة بتفصيله، ولن تبلغ الهمم تحصيله؛ فكان هادياً لنا في سبيله.

فقه الحديث: * تواضع صحابة رسول الله ﷺ وفضلهم.

* إكرام من أحسن للنبي ﷺ ولو كان أصغر سناً منه.

* توقير الكبير واحترامه.

* فضائل الأنصار وسبقهم وخدمتهم لرسول الله ﷺ.

٤٣ ـ باب
إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم

المراد أهل بيته الذين صح نسبهم إلى بني هاشم وعبد المطلب رجالاً ونساءً، وآمنوا برسول الله ﷺ وماتوا على ذلك.

ويدخل في أهل بيته ﷺ زوجاته ونساؤه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

وذهبت طائفة من أهل العلم أن آل محمد هم العلماء الأتقياء من أمته، وهو مرجوح عند إطلاق لفظ «أهل البيت» أو «آل محمد ﷺ».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهٰذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً؛ إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

مضى تفسيرها في باب تعظيم حرمات المسلمين.

٣٤٦ ـ وعن يزيد بن حَيَّانَ قال: انْطلقتُ أنا وحُصَيْنُ بن سَبْرَةَ، وعَمرُو بن مُسْلِمٍ إلى زيد بن أرْقَمَ رضي الله عنهم، فلمَّا جلسنَا إليهِ قال له حُصَيْنٌ: لقدْ لقيتَ يَا زَيْدُ خَيراً كثيراً، رأيتَ رسولَ الله ﷺ، وسمعتَ حديثَهُ، وغَزَوتَ معهُ، وصلَّيتَ خلفَهُ: لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً، حدِّثنَا يا زَيْدُ مَا سمعتَ منْ رسولِ الله ﷺ قال: يا ابنَ أخِي واللهِ لقدْ كبرتْ سِنِّي، وقدُمَ عَهْدِي، ونَسِيتُ بعضَ الَّذي كُنْتُ أعِي مِنْ رسولِ الله ﷺ، فَمَا حدَّثْتُكُمْ، فَاقْبَلُوا، ومَا لا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قال: قامَ رسول الله ﷺ يوماً فِينا خطيباً بِمَاءٍ يُدْعى خُمّاً بَيْنَ مَكَّةَ والمدينَةِ، فَحمِدَ الله، وأثْنَى عليه، ووعَظَ، وذَكَّرَ، ثُمَّ قال: «**أمَّا بَعْدُ: ألا أيُّهَا النَّاسُ، فَإنَّمَا أنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أنْ يَأتِيَ رسولُ ربي فَأُجِيبَ، وأنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الهُدَى والنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، واسْتَمْسِكُوا به**». فَحثَّ على كِتَاب الله، ورَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «**وأهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ الله في أهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله في أهْلِ بَيْتِي**» فقالَ لَهُ حُصَيْنٌ: ومنْ أهْلُ بَيْتِهِ يا زَيْدُ، أليْس نِسَاؤُهُ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ؟ قالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أهْلِ بَيْتِهِ، ولٰكنْ أهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قال: وَمَنْ هُمْ؟ قالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ جَعْفَر، وآلُ عَبَّاسٍ قال: كُلُّ هُؤلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قالَ: نَعَمْ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «**ألا وَإنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أحَدُهُمَا كِتَابُ الله وهُوَ حَبْلُ الله،**

مِن اتَّبعه كَانَ عَلى الهُدَى، ومَنْ تَركَهُ كَانَ عَلى ضَلالَةٍ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، والرواية الثانية له (٢٤٠٨) (٣٧).

وانظر لزاماً كتابي: «مجمع البحرين في تخريج أحاديث الوحيين»؛ ففيه زيادة.

غريب الحديث: **أعي**: أحفظ.

ماء خُمّ: موضع بين مكة والمدينة فيه غدير مشهور.

يوشك أن يأتي رسول ربي: يقرب أن يأتي ملك الموت داعياً إلى لقاء الله.

ثقلين: كل شيء خطير نفيس، وسمّاهما ثقلين إعظاماً لحقهما، وتفخيماً لشأنهما.

فقه الحديث: * استحباب الثناء على العالم بالأوصاف اللائقة به، والدعاء له قبل طلب العلم منه، ولذلك لا يستحب التملق إلا في طلب العلم.

* أصحاب رسول الله ﷺ من ذوي الفضل والخير.

* يجوز للعالم أن يعتذر للسامعين قبل تحديثهم عن الخطأ أو الزلل الذي قد يقع منه.

* الكبر مظنة النسيان وضعف قوة الحافظة.

* ينبغي على العالم ألا يحدث إلا بما يعلم، ولا يجوز التحدث من غير علم.

* طالب العلم لا يحرج شيخه، ولا يكلفه ما لا يطيق في الإجابة إذا رأى أن شيخه اكتفى بما حدثه.

* يستحب للعالم أن يغتنم الأوقات المناسبة لتحديث أصحابه وتذكيرهم.

* ينبغي على العالم أن يوصي أتباعه بما يصلحهم من بعده.

* رسول الله بشر يأتيه الموت كما يأتي البشر ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠].

* وجوب التمسك بكتاب الله؛ لأنه حبل الله المتين، والصراط المستقيم؛ من اتبعه هدي، ومن تركه كان على ضلالة.

* الوصية بآل النبي ﷺ وأهل بيته وطلب العناية بشأنهم.

* نساء النبي ﷺ من أهل بيته.

* حرمة الصدقة على أهل البيت، وإنما أحل لهم خمس النحر والغنائم.

٣٤٧ ـ وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه موقوفاً عليهِ أنَّهُ قال: «ارْقُبُوا محَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ». رواه البخاري.

معنى: «ارْقُبُوا» رَاعُوهُ واحْتَرِمُوهُ وأكْرِمُوهُ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٧٨ ـ فتح).

فقه الحديث: * تعظيم أهل بيت النبي ﷺ وإكرامهم وموالاتهم.

* معرفة الصحابة رضوان الله عليهم بحق أهل البيت وبخاصة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٤٤ ـ باب

توقير العُلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم، ورفع مجالسهم، وإظهار مرتبتهم

ينبغي تبجيل أهـل العلم وحملة الكتاب والسنة الذين سلكوا سبيل السلف في الفهم والاعتقاد والسلوك والعبادة دون ذوي الأهواء والبدع، وكذلك توقير الكبار في السن واحترام ذي الشيبة المسلم، وكذلك أهل الكرم والمروءة والشجاعة الذين يعلمون الناس بفعالهم مكارم الأخلاق، وقد قيل: لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوو الفضل.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

يخبر تعالى عباده أنه لا يستوي أهل العلم الذين قاموا به وقام بهم العلم المطلوب تعلمه والموافقة في الدين كتاباً وسنة منزلةً مع الذين لم يقم بهم ذلك؛ إما تقصيراً، أو إعراضاً، أو استخفافاً.

وهذا التفريق أبلغ في تقرير فضل العلم وأزين في رفع درجات أهله، فإن الشيء لا يعرف إلا بضده، وبضدها تتميز الأشياء.

وإنما يعلم الفرق بين هذا وهذا من له لبٌّ وإدراك وبصيرة.

٣٤٨ ـ وعن أبي مسعودٍ عُقبةَ بن عمرٍو البدري الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءٍ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءٍ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، ولا يَقْعُدْ في بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ لهُ: «**فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**» بَدَل «**سِنّاً**»: أو «**إسلاماً**».

وفي روايةٍ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وأَقْدَمُهُمْ قِرَأَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَيَؤُمُّهُمْ أَقْدَمهمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءٍ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً**».

والمُرَادُ «**بِسُلْطَانِهِ**» مَحَلُّ وِلايَتِهِ، أو المَوْضعُ الَّذي يَخْتَصُّ به «**وَتَكْرِمَتُهُ**» بفتحِ التاءِ وكسر الراءِ: وَهِي مَا يُنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وسريرٍ ونَحوهِمَا.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٧٣).

والرواية الثانية له (٦٧٣) (٢٩١).

فقه الحديث: * تقديم الأعلم فالأعلم في إمامة الصلاة: أعلمهم بكتاب الله وأقرأهم له، ثم أعلمهم بالسنة، ثم الأقدم هجرة أو إسلاماً، ثم أكبرهم سناً.

هذا هو الفقه النبوي في مسألة الأحق بالإمامة، أما ما ورد في بعض الكتب المذهبية والأقيسة الأرائية مثل «مراقي الفلاح» كالأضخم رأساً، والأصغر عضواً، والأجمل زوجة؛ فذاك من الأباطيل التي يتنزه الفقه الإسلامي المصفى عن شوائبها.

* أعظم العلوم هو العلم بكتاب الله جل جلاله قراءة وإقراءة وحفظاً.

* ويتفرع منه العلم بالسنة النبوية رواية ودراية ورعاية.

* السبق في الإسلام له اعتبار.

* صاحب السلطان وصاحب البيت والعمل وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره

ـ وإن كان أعلم ـ ما لم يأذن له.

* صاحب المجلس أولى بمجلسه من غيره.

* لا يحق للمرأة أن تؤم الرجال، لأن لفظ قوم خاص بالرجال دون النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن﴾ [الحجرات: ١١].

٣٤٩ ـ وعنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمسحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاةِ ويقولُ: «**اسْتَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِني مِنْكُمْ أُولُو الأحْلامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ ثم يلونَهُمْ**» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «لِيَلِني» هو بتخفيف النُّون وليَس قَبْلَها يَاءٌ، وَرُوي بتشديد النُّونِ مع يَاءٍ قَبْلَها. «والنُّهَى»: العُقُولُ: «وَأُلُو الأحْلام» هُمُ البَالِغُونَ، وَقيلَ: أهْلُ الحِلْمِ والفَضْلِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٣٢).

غريب الحديث: مناكبنا: جمع منكب وهو مجمع رأس الكتف والعضد.

ليلني: ليدنو مني في الصلاة.

فقه الحديث: * وجوب تسوية الصفوف، وسد الفرج، والتحاذي بالمناكب والإقدام في الصلاة.

* ينبغي حرص الإمام على تفقد صفوف المصلين قبل الشروع في الصلاة.

* الاختلاف والتنازع سبب في فساد القلوب.

* للظاهر أثر في تكوين الباطن.

* يقدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، والمراد بالفضل أهل العلم والحلم.

* ينبغي أن يكون أهل العلم والحلم خلف الإمام مباشرة لتذكيره إذا سهى أو سَدِّ مكانه إذا اقتضى أمرٌ وحدث طارىء.

٣٥٠ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِيَلِني مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلام والنُّهَى، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ» ثلاثاً «وَإِيَّاكُمْ وَ هَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٣).

غريب الحديث: **هيشات الأسواق**: اختلاطها والمنازعة والخصومة وارتفاع الأصوات فيها.

فقه الحديث: * زيادة على ما سبق في الحديث السابق فيه:

* نهي المصلين عن إحداث فتن في المساجد من الخصومات، والجدل، وارتفاع الأصوات؛ لأن ذلك يذهب الخشوع.

* للمساجد حرمتها، ومن أجل ذلك لا يجوز البيع والشراء أو إنشاد الضالة أو تناشد الشعر داخل المسجد.

* وجوب تميز صفوف المصلين بحيث تتميز صفوف الرجال عن النساء، ولا يجوز أن يكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق.

٣٥١ ـ وعن أبي يَحْيَى وقِيلَ: أبي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بن أبي حَثْمَة ـ بفتح الحاءِ المهملة وإسكانِ الثاءِ المثلثةِ ـ الأنصاري رضي الله عنه قال: انْطَلَقَ عبد اللهِ ابن سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ إلى خَيْبَر وهِي يومئذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فأتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبد اللهِ بن سهلٍ وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المدينةَ فانطلقَ عبد الرَّحمٰن بن سَهْلٍ ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعودٍ إلى النَّبي ﷺ، فَذَهَب عبد الرَّحمٰن يتكلَّم فقال: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وهو أحْدَثُ القوم، فَسكتَ، فتكلَّما فقال: «أتَحْلِفُونَ وَ تَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» وذَكَر تَمامَ الحديث متفقٌ عليه.

وقوله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» معناهُ: يَتَكَلَّمُ الأَكْبَرُ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٧٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

غريب الحديث: **وهي يومئذ صلح**: بعد فتحها وإقرار النبي ﷺ أهلها عليها صلحاً.

يتشحط: يتخبط ويتلبط في دمه.

أحدث القوم: أصغرهم سناً.

فقه الحديث: * جواز مهادنة العدو لضرورة بحيث يكون الأحظ للإسلام المصالحة، وأما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة؛ فلا.

* لا يحق لأفراد المسلمين التصرف من أنفسهم بشأن العدو إذا كان يعود أثر فعلهم على المسلمين بدون إذن الإمام.

* تقديم الأكبر سناً في الكلام.

* الحلف في دعوى القسامة لورثة القتيل.

* القسامة هي خمسون يميناً تقسم على ورثة القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعي عليهم إذا أنكروا.

٣٥٢ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلين مِنْ قَتلى أُحُدٍ يعني في القَبْرِ، ثُمَّ يقولُ: «**أيُّهَمَا أكْثَرُ أخْذاً للقُرْآنِ؟**» فإذَا أُشيرَ لهُ إلى أحَدهمَا قدَّمَهُ في اللَّحْدِ رواه البخاري.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢١١ ـ فتح).

غريب الحديث: **اللحد**: هو تجويف في الجدار القبلي للقبر يوضع فيه الميت.

فقه الحديث: * يجوز في القبور اللحد والشق بجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن اللحد أفضل؛ فقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه الحسن الذي أخرجه أحمد وابن ماجه أنه قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما؛ فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما؛ فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ.

* جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد عند الحاجة أو الضرورة.

* تقديم أهل العلم والفضل يكون في حياتهم ومماتهم.

٣٥٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**أرَاني في المَنَامِ**

أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ، فَقِيلَ لي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رواه مسلم مُسْنَداً والبخاري تعليقاً.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (١ / ٣٥٦ ـ فتح) معلقاً، ومسلم (٢٢٧١).

فقه الحديث: * استحباب استخدام السواك لأنه سنة نبوية مؤكدة، وهو مطهرة للفم، مرضاة للرب، وبخاصة عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن.

* تقديم الأكبر سناً في السواك والكلام فقط سواء ترتب القوم أم لا، أما بقية الأمور فيقدم الأيمن فالأيمن.

* جواز استخدام سواك الآخرين بإذنهم.

* رؤيا الأنبياء حق؛ لأنها وحي معصوم، ولذلك ما يحدث فيها يدخل في التشريع.

* يجوز اجتهاد رسول الله ﷺ لكن لا يقر على خطأ بل يُصَوَّب مباشرة.

٣٥٤ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللهِ تعالى إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالِي فِيهِ، والجَافِي عَنْهُ وإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»** حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود.

تخريج الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) بإسناد حسن كما قال الحافظ العراقي وابن حجر.

غريب الحديث: **ذي الشيبة**: الذي إبْيَضَّ شَعْرُه وشاب في الإسلام والإيمان.

حامل القرآن: قارئه، وسمي حامله لأن تحمل في حفظه وتدبره وفهمه والعلم به المشقة.

الغالي: المتجاوز الحد في التشدد.

الجاف: التارك للعمل به والهاجر لتلاوته.

المقسط: العادل.

فقه الحديث: * استحباب إكرام ذي الشيبة المسلم والشيخ الكبير في الإسلام وتـوقيره في المجالس اعترافاً بفضله وسبقه، والرفق به، والشفقة عليه، وقارىء القرآن الفقيه العامل به، الوقاف عن حدوده، الذي يتلوه آناء الليل وأطراف النهار، والإمام العادل.

* الغلو في الأمر مهلكة تنقطع في مفاوزها الأعمال الصالحة.

* الجفاء للقرآن معصية ينبغي التوبة منها.

* دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

* إكرام عباد الله الصالحين المصلحين يلقي الجلال والمهابة على فاعل ذلك محتسباً.

٣٥٥ ـ وعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسـول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا**» حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية أبي داود «**حَقَّ كَبِيرِنَا**».

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، وأحمد (٢ / ١٨٥ و٢٠٧) من طرق عنه به وهو صحيح.

وفي الباب عن أنس وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

غريب الحديث: قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ليس منا» يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا.

وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير «ليس منا»، يقول: ليس من ملتنا.

قلت: من استحل هذه المعاصي فهو ليس من ملتنا، ومن فعلها غير مستحل لها فهو على غير أدب الإسلام، والله أعلم.

فقه الحديث: * استحباب الرحمة بالصغار، والعطف عليهم، والشفقة بهم، والإحسان إليهم.

* استحباب توقير الكبار وإجلالهم.

* المجتمع الإسلامي بناء مرصوص يعطف على الصغير ويوقر الكبير لأن كل منها له مكان في الجدار الذي أكمل بناءه رسول الله ﷺ.

* وينبغي معرفة حق العلماء وتوقيرهم؛ فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند أحمد (٥ / ٣٢٣) زيادة بسند حسن: «ويعرف لعالمنا».

٣٥٦ ـ وعن مَيْمُونِ بن أبي شَبِيبٍ رحمه الله أن عَائشةَ رضي الله عنها مَرَّ بها سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، ومَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَ هَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأكَلَ فَقِيلَ لَهَا في ذلكَ؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنازِلَهُمْ**» رواه أبو داود لكِنْ قال: مَيْمُونَ لَمْ يُدْرِكْ عائشةَ.

وقَدْ ذَكَرَهُ مُسلمٌ في أوَّلِ «صحيحه» تعليقاً فقال: وذُكِرَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُنْزِلَ النَّاس مَنَازِلَهُمْ، وذَكَرَهُ الحَاكِمُ أبو عبد الله في كتابِهِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحَدِيث» وقال: هو حديثٌ صحيح.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) ذاكراً علته الأولى وهي الانقطاع بين ميمونة وعائشة، وفيه أيضاً حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه.

وذكره الإمام مسلم (١ / ٦) في مقدمة «صحيحه» تعليقاً، وشرطه فيها ليس كشرطه في «الصحيح»، وقد بسطت ذلك في كتابي «النكت على مقدمة صحيح مسلم».

وذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٩) تعليقاً، وليس كما قال؛ ففيه انقطاع وتدليس.

غريب الحديث: كسرة: قطعة خبز.

هيئة: حالة حسنة.

منازلهم: مراتبهم.

فقه الحديث: * مراعاة مراتب الناس ومكانتهم، ويعطي كل ذي حق حقه؛ فيكرم

الكريم، ويعز العزيز، ويقال لذوي الهيئات عثراتهم.

* جواز التصدق بالشيء اليسير.

٣٥٧ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ فَنَزَلَ عَلى ابن أخِيهِ الحُرِّ بن قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه، وكَانَ القُـرَّاءُ أصْحَـابَ مَجْلِسِ عُمَرَ ومَشُاوَرَتِه، كُهُولاً كَانُوا أوْ شباناً، فقال عُيَيْنَةُ لابْنِ أخِيهِ: يا ابْنَ أخِي لكَ وجْهٌ عِنْدَ هٰذا الأمِيرِ، فَاسْتَأذِنْ لِي عَلَيهِ، فَاسْتَأذَنَ لَهُ، فَأذِنَ لَهُ عُمَـرُ رضي الله عنه، فلما دَخَلَ قال: هي يا ابنَ الخَطَّاب: فوالله ما تُعْطِينَا الجَزْلَ، ولا تَحْكُمُ فِينَا بالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه حتَّى هَمَّ أنْ يُوقِعَ بِهِ، فقـال لَهُ الحُـرُّ: يا أمِيرَ المُؤمِنينَ إنَّ الله تعالى قال لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿**خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾ وإن هٰذا من الجاهلينَ. واللهِ ما جاوَزَهَا عُمَرُ حينَ تَلاهَا عليه، كَان وقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ الله تعالى. رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٠) في باب الصبر.

٣٥٨ ـ وعن أبي سعيدٍ سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ رضي الله عنه قال: لقَدْ كُنْتُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ غُلاماً، فكُنْتُ أحفظُ عنهُ، فَما يَمْنَعُني مِنَ القَوْلِ إلاَّ أنَّ هٰهُنَا رِجَالاً هُمْ أسَنُّ مِنِّي. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٤٢٩ ـ فتح)، ومسلم (٩٦٤) (٨٨).

غريب الحديث: **أسن مني:** أكبر سناً.

فقه الحديث: * كراهة التحديث بالسنة إذا كان من هو أولى من المرء لزيادة علم، أو حفظ، أو تقدم سن.

* جواز حضور الصبيان مجالس الكبار ومجالس العلم.

* الغلام يتحمل العلم في صغره.

* توقير الكبار وإجلالهم.

* معرفة صحابة رسول الله ﷺ لشرف كبارهم؛ فهم يعلمون أنهم على خير ما دام

العلم يأتيهم من قبل أكابرهم.

٣٥٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ الله لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّه**» رواه الترمذي وقال: حديث غريب.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٠٢٢) وضعفه بقوله: غريب، وهو كما قال ففيه يزيد بن بيان المعلم العقيلي، وقد ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: فيه نظر، وشيخه أبو الرحال، قال أبو حاتم: ليس بالقوي منكر الحديث، وقال البخاري: عنده عجائب.

غريب الحديث: قَيَّض: قدَّر.

فقه الحديث: * استحباب إكرام الشيوخ المسلمين لسنهم.

* الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

* لا يضيع المعروف عند الله.

٤٥ ـ باب

زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم وزيارة المواضع الفاضلة

يستحب زيارة أهل العلم والخير والفضل تشوقاً لرؤيتهم والتزود مما عندهم؛ فهم القوم لا يشقى جليسهم، ومن أد من ذلك تشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وهذه علامة الفوز؛ فإن التشبه بالكرام فلاح.

واعلم أن محبتهم واجبة لأنها شرط في كمال الإيمان وسبيل لتذوق حلاوته.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٠، ٦٦].

وسبب ذلك أن موسى أخبره الله سبحانه أن عبداً من عباده بمجمع البحرين عنده من العلم ما لم يحط به موسى؛ فرحل إليه طلباً للعلم، وعزم على اللحاق به ولو يبقى

زمناً طويلاً.

وفي قصة موسى مع الخضر عليهما السلام من الفوائد والفرائد الشيء الكثير، لو أحصيتها لبلغت مئة وأزْيَد، ومن ذلك في هذه الآية:

أ ـ الرحلة في طلب العلم.

ب ـ العلم بالتعلم والاستزادة منه أمارة خير.

ت ـ الصبر في الطلب وعدم العجز والتسرع.

ث ـ عدم ادعاء الإحاطة فقد قام موسى خطيباً في بني إسرائيل؛ فسئل: أي الناس أعلم؟ قال: أنا، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه... كما أخرجه البخاري.

ج ـ تحري الشيوخ العالمين العاملين لأخذ العلم عنهم، فإن الإيمان قول وعمل.

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

يأمر الله تعالى رسوله محمداً أن يجلس مع الذين يذكرون الله، ويهللونه، ويحمدونه، ويسبحونه، ويكبرونه، ويسألونه بكرة وعشياً من عباد الله، سواء أكانوا فقراء أو أغنياء أو أقوياء أو ضعفاء.

٣٦٠ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال أبو بكر لِعمر رضي الله عنهما بعد وفاةِ رسول الله ﷺ: انطلقَ بنَا إلى أُمِّ أيمنَ رضي الله عنها نزورهَا كما كانَ رسول الله ﷺ يزورهَا، فلمَّا انتهيا إليهَا، بَكَتْ، فقالا لهَا: ما يُبْكِيكِ أما تعلمينَ أنَّ ما عندَ الله خيرٌ لرسولِ الله ﷺ؟ فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلمُ أنَّ ما عندَ الله تعالى خيرٌ لرسول الله ﷺ، ولٰكِنْ أبكِي أنَّ الوحْى قدِ انقطعَ منَ السَّماءَ، فَهيَّجَتْهُمَا على البُكَاءِ، فَجعلا يبكِيانِ معهَا. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٥٤).

وقع في الحديث خطأ لعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله في الموضعين اللذين أورد فيهما هذا الحديث؛ هنا وبرقم (٤٥٢) وهو: «إني لا أبكي إذ لأعلم»، وصوابه: «ما أبكى أن لا أكون أعلم».

وهذه الفائدة مما نبه عليه شيخنا حفظه الله في مقدمته لـ «رياض الصالحين»، وكرر ذلك في حاشية الموطنين المذكورين، ولكن من العجيب أن العبارة لم تصحح في المتن (!).

غريب الحديث: **أم أيمن**: مولاة رسول ﷺ وحاضنته وخادمته في طفولته.

فهيجتهما: أثارتهما على البكاء.

فقه الحديث: * تأسي الصحابة رضوان الله عليهم برسول الله ﷺ في كل أمر.

* جواز البكاء حزناً على فراق الصالحين، وانقطاع الخير الذي كان يتنزل بالوحي، فعند انقطاع الوحي؛ كثرت المذاهب، واختلفت الأهواء، وشاع التنازع، وحصلت الفتن والمصائب والمحن، نسأل الله العافية.

* جواز زيارة الفاضل لمن هو دونه.

* فضل أم أيمن رضي الله عنها.

٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ في قَرْيةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله تعالى عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيهِ قال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: أُرِيدُ أَخاً لي في هٰذِهِ القَرْيَةِ. قال: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيهِ؟ قال: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في اللهِ تعالى، قال: فَإِنِّي رسول الله إِلَيْكَ بِأَنَّ الله قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**» رواه مسلم.

يقال: «أَرْصَدَه» لِكَذا: إذَا وكَلَّهُ بحفظِهِ، و«المَدْرَجَةُ» بفتحِ الميمِ والراءِ: الطَّريقُ، ومعنى: «تَرُبُّهَا» تَقُومُ بهَا، وتسعى في صلاحِهَا.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٧).

فقه الحديث: * استحباب زيارة الإخوان في الله.

* الإخوة في الله فوق روابط الدم والنسب والمصالح.

* عظيم فضل الحب في الله والتزاور فيه.

* من أحب في الله فقد أحبه الله.

* إثبات محبة الله لعباده من أهل طاعته، وهي صفة عظيمة مستقلة قائمة بالله

من صفات الأفعال، ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

ونحن نثبتها لله سبحانه كما يليق بجلاله وكماله، ولا نأولها تأويل الخلف القائلين: المراد إرادة الخير والتوفيق لعباده واللطف بهم.

* قدرة الملائكة على التشكل في صورة البشر.

٣٦٢ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في الله، نَادَاه مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وطَابَ مَمْشَاكَ، وتَبَوَّأتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ غريبٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣) وغيرهما من طريق أبي سنان القسملي عن عثمان بن سودة عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أبا سنان وهو عيسى بن سنان لين الحديث، لكن يشهد له حديث أبي الربيع رفعه إلى النبي ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع».

أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

وكذلك حديث ثوبان رضي الله عنه عند مسلم (٢٥٦٨) (٤٠).

غريب الحديث: **طبت**: انشرحت وسررت وطهرت.

طاب ممشاك: عظم ثوابك.

تبوأت من الجنة منزلاً: اتخذت منها داراً تنزلها.

فقه الحديث: * استحباب زيارة المريض والإخوان في الله.

* لكل ملك من الملائكة مقام معلوم؛ فمنها من تبشر المؤمنين إذا قاموا بأعمال يحبها الله ورسوله.

٣٦٣ ـ وعن أبي موسى الأشعَرِيِّ رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصالح وجليس السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، ونَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، ونَافِخُ الكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً مُنْتِنَةً**» متفقٌ عليه.

«يُحْذِيكَ»: يُعطيكَ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦٦٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٢٨).

غريب الحديث: **المسك**: الطيب.

الكير: جراب من جلد ينفخ به الحداد النار.

تبتاع: تشتري.

فقه الحديث: * جواز ضرب الأمثال في الحديث لتقريب المعنى للسامع.

* النهي عن صحبة أهل السوء والشر، فإن مصاحبتهم تسوء في الدين والدنيا.

* الترغيب في اتخاذ الأصدقاء الصالحين.

* طهارة المسك وجواز بيعه، ولذلك ضربه الرسول ﷺ مثلاً للجليس الصالح الذي يعطيك المسك لتتطيب به؛ فدل ذلك على طهارته وجواز التجارة به.

٣٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ المَرْأةُ لأرْبَعٍ: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، ولِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» متفقٌ عليه.

ومعناه: أنَّ النَّاسَ يقصدونَ في العادةِ منَ المرأةِ هٰذه الخِصَالَ الأربعَ، فاحرصْ أنْتَ على ذَاتِ الدِّينِ، واظْفَرْ بها، واحرِصْ على صُحبتها.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ١٣٢ ـ فتح)، ومسلم (١٤٦٦).

فقه الحديث: * الأمور التي ترغب الرجل في نكاح المرأة هي المال، والنسب، والجمال، والدين.

* خير هذه الأمور وأفضلها هو الدين لأنها تعين العبد على طاعة الله.

* تأكيد الإسلام على نكاح المرأة الصالحة ذات الدين لأنها تعين العبد على طاعة الله.

* عندما يكون الداعي إلى الزواج هو الدين، فإن النكاح يبقى ويدوم لأن الدين هداية وتبصرة.

٣٦٥ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ لِجبريلَ: «مَا

يَمْنَعَكَ أن تَزُورنا أكْثرَ مِمَّا تَزُورنا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿ومَا نَتَنَزَّلُ إلَّا بأمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أيْدينَا ومَا خَلْفَنَا ومَا بَيْنَ ذلِكَ﴾» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٤٢٨ ـ ٢٤٩ ـ فتح).

غريب الحديث: نتنزل: التنزل على مهل.

فقه الحديث: * محبة رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام؛ لأنه يحمل معه خبر السماء.

* استحباب استبطاء زيارة الإخوة في الله ودعوتهم للزيارة.

* جواز استفسار المسلم من أخيه المسلم عن سبب تأخره عنه؛ لأن فيه علامة المحبة، وفيه من التحبب ما هو ممدوح شرعاً.

* الملائكة لا تتصرف ولا تتنزل إلا بأمر الله.

٣٦٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُصَاحِبْ إلَّا مُؤمِناً، ولا يَأكُلْ طَعَامَكَ إلَّا تَقِيٌّ**».

رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ لا بأس بِهِ.

تَوثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وأحمد (٣ / ٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٤ و٥٥٥ و٥٦٠).

وغيرهم من طريق حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عنه به.

قلت: وهٰذا إسناد حسن، ففيه سالم بن غيلان وشيخه الوليد بن قيس لا بأس بهما.

فقه الحديث: * النهي عن صحبة الكفار والفجار ومودتهم.

* الأمر بملازمة الأتقياء الأوفياء ومخالطتهم.

* الأكل من بيت الصديق جائز.

* النهي عن إكرام أهل السوء والفجرة وإسداء الجميل إليهم، والإنفاق عليهم.

٣٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الرَّجُلُ عَلى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**».

رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

تخريج الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٨١٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد (٢ / ٣٠٣)، والحاكم (٤ / ١٧١) وغيرهم.

من طريق زهير بن محمد الخراساني ثنا موسى بن وردان عنه به.

قلت: وهـذا إسناد ضعيف؛ لأن زهيراً الخراساني ضعيف، ولذلك؛ فتصحيح المصنف له فيه نظر لا يخفى.

وله طريق آخر عند الحاكم (٤ / ١٧١) من طريق إبراهيم بن محمد الأنصاري عن سعيد بن يسار عنه به.

وقال: حديث أبي الحباب ـ يعني سعيد بن يسار ـ صحيح إن شاء الله، ووافقه الذهبي.

وفيما قالاه نظر ظاهر؛ فإن الذهبي نفسه أورد إبراهيم بن محمد في «الضعفاء» وقال: ذو مناكير.

وهذه كلمة ابن عدي في «الكامل في الضعفاء الرجال» (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١).

ثم قال: «... وله غير ما ذكرته من الأحاديث وأحاديثه صالحة محتملة، ولعله أتى ممن قد رواه عنه».

وعلى ذلك؛ فهو ضعيف، ولكنه يصلح للاعتبار به، فالحديث به حسن.

غريب الحديث: **الخليل**: الصديق والصاحب.

فقه الحديث: * ينبغي على المسلم اختيار الأصدقاء وانتقائهم.

* من حقوق الأخوة النظر بعين المساواة.

* الصاحب ساحب، فلينظر امرؤ أين يضع قدمه؛ لأن اتخاذ الصحبة لا بد أن يصدر عن تفكر.

* المرء يقوي دينه بصحبة المؤمنين ويقل بصحبة الفاسقين.

٣٦٨ ـ وعن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية: قال: قيل للنبي ﷺ: فالرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «**المرء مع من أحب**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٤١).

غريب الحديث: **الرجل يحب القوم**: أي من أهل الفضل والعلم والصلاح.

مع من أحب: أي يجتمع المرء مع من أحب.

لما يلحق بهم: لا يستطيع أن يعمل بعملهم، أو ليس في منزلتهم، أو لم يجتمع معهم في الدنيا.

فقه الحديث: * من جهل شيئاً من العلم سأل عنه، وتوجه إلى أهله وحملته.

* ينبغي على المسلم أن يختار أصدقاءه وأولياءه من الصالحين المتقين ليكون معهم؛ لأن المرء يحشر مع أحبابه.

* الأخلاء أعداء يوم القيامة إلا الأتقياء.

* الحب في الله طاعة يدرك بها المرء ما فاته أو قصر عنه من نوافل الطاعات.

* المؤمنون درجات في العمل والطاعة؛ فمنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات.

٣٦٩ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قال: حُبُّ اللهِ ورسولِهِ قال: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

متفقٌ عليه، وهٰذا لفظ مسلم.

وفي روايةٍ لهما: «**ما أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، ولا صَلاةٍ، ولا صَدَقَةٍ، ولٰكنِّي أُحِبُّ الله ورسُولَهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤)

غريب الحديث: **الساعة**: القيامة.

فقه الحديث: * حكمة رسول الله ﷺ وبلاغته في إجابة السائل حيث دله على الذي يهمه وينجيه وهو الاستعداد للآخرة بما ينفع والعمل الصالح.

* يجوز رد السائل بسؤال إن كان جواب السؤال بسؤال يفيد السائل.
* أخفى الله علم الساعة على العباد ليبقى المرء مستعداً متجهزاً للقاء الله.
* يوم القيامة يكون المرء مع من أحب عن خير أوشر.
* حب الله وطاعته وحب رسوله واتباعه من أفضل القربات وأكمل الطاعات.

٣٧٠ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كَيْفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً ولَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٤٠).

فقه الحديث: سبق معناه في حديث رقم (٣٦٨).

٣٧١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إذا فَقُهُوا. والأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارفَ مِنْهَا، ائْتَلَفَ، ومَا تَنَاكَرَ مِنْهَا، اخْتَلَفَ**» رواه مسلم.

وروى البخاري قوله: «**الأَرْوَاحُ**» الخ من رواية عائشة رضي الله عنها.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٣٨) (١٦٠).

ورواية عائشة عند البخاري (٦ / ٣٦٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٣٨).

قلت: وهي عند البخاري تعليقاً، ووصله في «الأدب المفرد» (٩٠٠) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها به، وإسناده صحيح.

غريب الحديث: معادن: جمع معدن، وهو الشيء المستقر في الأرض وقد يكون نفيساً أو خسيساً.

خيارهم: أشرافهم.

فقهوا: علموا وصاروا فقهاء.

جنود مجندة: جموع مجتمعة وأنواع مختلفة.

فقه الحديث: * مناقب الجاهلية وأعمال الخير فيها لا يعتد بها إلا إذا أسلم

أصحابها.

* العلم والفقه هو الذي يصقل معدن الناس لا الشرف والمال.

* تتعارف الأرواح بحسب الطباع التي جبلت عليها، ولكن ينبغي تهذيب النفس لتحب وتألف المؤمنين الصالحين، وتنفر وتفر من الكافرين والمشركين والمبتدعين.

٣٧٢ ـ وعن أُسَيْر بن عمرٍو ويقالُ: ابنُ جابر وهو بضم الهمزةِ وفتحِ السين المهملة قال: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب رضي الله عنه إذا أتَى عليهِ أمدَادُ أهلِ اليمنِ سألهُمْ: أفِيكُمْ أُوَيْس بنُ عامِر؟ حتَّى أتى على أُوَيْسٍ رضي الله عنه، فقال له: أنتَ أُوَيْسُ بنُ عامِرٍ؟ قال: نعمْ، قال: منْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قال: نَعَمْ قال: فكانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبرأتَ منهُ إلَّا مَوْضعَ دِرْهَمٍ؟ قال: نَعَمْ قال: لَكَ والِدَةٌ؟ قال: نعمْ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يَأتي عَلَيْكُمْ أُوَيْس بنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إلَّا مَوْضعَ دِرْهَمٍ، لَهُ والِدةٌ هُوَ بِها بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلى الله لأَبَرَّهُ، فَإنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**» فاسْتَغْفِرْ لي فَاسْتَغْفَر له، فقال له عُمَرُ: أينَ تُريدُ؟ قال: الكوفةَ، قال: ألا أكْتُبُ لكَ إلى عاملِهَا؟ قال: أكونُ في غبراءِ النَّاسِ أحَبُّ إليَّ، فلمَّا كان من العامِ القبلِ حَجَّ رجلٌ من أشرافهم، فوافى عُمر، فسألهُ عن أُوَيْسٍ، فقال: تركتُهُ رَثَّ البيتِ قليل المتاع، قال: سمعتُ رسول الله يقول: «**يَأتي عَلَيْكُمْ أُوَيْسٍ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ مُرادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إلَّا مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، لَهُ والدةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلى الله لأَبَرَّهُ، فَإنَ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ**» فأتى أُوَيْساً، فقال: استغفرْ لي قال: أنْتَ أحدثُ عهداً بسفرٍ صالحٍ، فاستغفر لي. قال: لقيتَ عُمَر؟ قال: نعمْ، فاستغفرَ لهُ، ففطِنَ لَهُ النَّاسُ، فانْطلقَ على وجهِهِ.

رواه مسلم.

وفي روايةٍ لمسلمٍ أيضاً عن أُسَيْر بن جابر رضي الله عنه أنَّ أهل الكوفةِ وفدُوا على عمر رضي الله عنه، وفيهم رجلٌ ممَّنْ كانَ يسخرُ بِأُوَيْسٍ، فقال عمرُ: هلْ ها

هُنَا أحدٌ من القَرَنِيِّينَ؟ فجاءَ ذلكَ الرَّجُلُ، فقال عمرُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال: «**إنَّ رَجُلاً يأتيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لا يَدَعُ باليَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كانَ بِهِ بَيَاضٌ فدعا اللهَ تعالى، فأذهبهُ إلاَّ موضعَ الدِّينَارِ أوِ الدِّرْهَمِ، فمنْ لَقيهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**».

وفي روايةٍ له عن عمر رضي الله عنه قال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: أُوَيْس، ولَهُ والدَةٌ وكانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُروه، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ**».

قولـه: «غَبراءِ النَّاسِ» بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباءِ وبالمدِّ، وهم فُقَرَاؤهمْ وصَعَالِيكُهُمْ ومَنْ لا يُعْرَف عَيْنُه مِنْ أخلاطِهِمْ «والأمداد» جمع مددٍ وهم الأعوان والناصرون الذين كانوا يمدُّونَ المسلمين في الجهاد.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٥).

والرواية الثانية له (٢٥٤٢)، والثالثة له (٢٥٤٢) (٢٢٤).

ومحاولة الغمز بأسير بن جابر بما نقل عن ابن حبان وابن حزم لا تجدي شيئاً؛ لأن أسير روى له الشيخان فجاوز القنطرة، ووثقه جمع وروى عنه الكبار، وهو من كبار التابعين، أدرك زمان النبي ﷺ، وقيل: له صحبة، ناهيك أن ابن حبان وابن حزم لم يضعفاه.

غريب الحديث: **مراد**: اسم قبيلة، وقرن بطن من قرن.

برص: بياض يظهر في البدن.

فبرىء: فشفي.

بَرٌّ: بالغ في البر والإحسان إليها.

لو أقسم على الله لأبره: حلف على الله بأمر من الأمور لأبر قسمه جزاء بره بوالدته.

رث البيت: رث متاعه، والرث هو الدون أو الخلق البالي.

يسخر: يستهزىء.

فقه الحديث: * فضل أويس بن عامر القرني وأنه خير التابعين يدلك على ذلك تواضعه واشتغاله بالآخرة، وعدم الاغترار بعدما علم منزلته التي أخبر بها رسول الله ﷺ.

* مصطلح التابعين يدل على من أدرك أصحاب النبي ﷺ ولم ير رسول الله ﷺ، وهو تسمية نبوية.

* من معجزات رسول الله إخباره عن أمور قبل وقوعها، وذلك بوحي من الله.

* طلب الدعاء من الصالحين ـ وإن كان الطالب أفضل ـ واغتنام من ترجى إجابته.

* الإقرار بالفضل لأهله.

* فضل بر الوالدة وأنه من أفضل القربات.

* فضل السفر الصالح وأن القادم منه أرجى لإجابة الدعاء.

* تواضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحرصه على الخير، وهو يومئذٍ خليفة المسلمين.

* في الحديث بيان لطريق التعرف على الأشخاص، وذلك بتقديم الاسم ثم ما يتعلق به من كنية أو موطن أو وصف.

* حرص رسول الله ﷺ على توجيه أصحابه لأهل الخير والصلاح وللقائهم ورؤيتهم وطلب الدعاء منهم.

* جواز اعتزال الناس إذا خشي المرء على نفسه الفتنة.

* الإنسان بجوهره وليس بمظهره، ولذلك؛ فإن مقياس العباد للناس غير مقياس الحق تبارك وتعالى؛ فالناس ينظرون إلى مظاهر الدنيا وزينتها ولذلك قد يسخرون من المؤمنين، والحق سبحانه ينظر إلى قلوب عباده وأعمالهم.

٣٧٣ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اسْتَأذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمرةِ، فأذِنَ لي، وقال: «**لا تَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**» فقال كلمةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدُّنيَا.

وفي روايةٍ قال: «**أشْرِكْنَا يا أُخَيَّ في دُعَائِكَ**».

حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٦٣٣)، وابن ماجه (٢٨٩٤) من طريق عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبيد الله عن أبيه عمر وذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عاصم بن عبيد الله ضعيف، ولذلك؛ فتصحيح المصنف رحمه الله تقليداً للترمذي لا يخفى ضعفه.

فقه الحديث: * دعاء المسافر مستجاب.

* استحباب طلب الدعاء من الصالحين.

٣٧٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِباً ومَاشِياً، فَيُصَلِّي فيه رَكْعَتَيْن. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: كان النَّبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِباً ومَاشياً وكانَ ابنُ عُمر يفعلهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦٩ ـ فتح)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦).

والرواية الثانية عند البخاري (٣ / ٦٩ ـ فتح)، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢١).

غريب الحديث: كل سبت: كل أسبوع.

قباء: قرية على بعد ميلين من المدينة، وفيها أسس أول مسجد على التقوى في الإسلام.

فقه الحديث: * استحباب زيارة مسجد قباء، وقد ورد في فضله أن زيارته كعمرة.

* حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على التأسي بالنبي ﷺ.

٤٦ ـ باب

فضل الحبّ في اللّه والحثِّ عليه وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وماذا يقول له إذا أعلمهُ

الحب والبغض في الله باب عظيم من أبواب الخير في الآخرة، وسبب في الشعور بحلاوة الإيمان في الدنيا.

وقد يظن بعض الناس أن الحب والبغض من شأن القلوب، وأن الإنسان لا يستطيع التحكم فيه؛ فكيف يرغم على محبة هٰذا وبغض ذاك؟

ومن المعلوم ضرورة في الإسلام أن القلب تابع للعقيدة والإيمان، فمن آمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً؛ فلا بد أن تحب من يحب الله، ولذلك فالحب في الله، والبغض في الله واجب على المسلم.

وقد حذرنا المولى عز وجل من التفريط في هذين الأمرين لئلا يحدث في الأرض فتنة وفساد كبير كما جاء في خواتيم الأنفال: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾.

والمرء قد يحب آخر لماله، أو جماله، أو حسبه، أو سنه، أو مصلحة شخصية، أو مطمع دنيوي، أو عرض زائل.

وكل هذه الدوافع والأعراض ممقوتة في الإسلام الذي حدد الدافع للحب والبغض وهو الدين.

ولذلك؛ فالمسلم لا يحب المرء إلا لدينه الحق، ولا يبغضه إلا لدينه الباطل.

ولذلك عليه أن يحب الأنبياء والأولياء والصديقيين والشهداء والصالحين؛ لأنهم قاموا بما يحب الله، فهو يحبهم له، وهذا من تمام حبه لله، فإن محبة محبوب المحبوب من تمام محبة المحبوب، ويبغض الكفار والمنافقين وأهل البدع والمعاصي؛ لأنهم فعلوا ما يكرهه الله، فهو يبغضهم في الله.

ومن فعل ذلك؛ فقد أحب في الله وأبغض في الله، ومن أحب في الله وأبغض في الله؛ فقد استكمل الإيمان وتمسك بعروته الوثقى التي لا انفصام لها، فحسبه الله ونعم الوكيل.

واعلم أيها الأخ أن الحب في الله والبغض في الله ليس هو موالاة المؤمنين والبراء من المشركين من وجوه منها:

أ ـ الولاء والبراء أصل والحب والبغض كمال.

ب ـ الحب والبغض من لوازم الولاء والبراء، وليس العكس.

وقد بسطت أحكام الحب والبغض في الله في رسالة مستقلة، وهي منشورة متداولة جعلها الله قرة عين للمتقين.

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، إلى آخِرِ السورة.

يخبر تعالى عن محمد ﷺ أنه رسوله حقاً بلا شك ولا ريب، ثم أثنى على أصحابه رضي الله عنهم بأوصاف المؤمنين الكمل والمتقين الخلص؛ أن يكون أحدهم شديداً عنيفاً على الكفار، رحيماً بَرّاً بالأخيار، غضوباً عبوساً في وجه الكافر، ضحوكاً بشوشاً في وجه أخيه المؤمن.

ثم وصفهم بكثرة الأعمال وخيرها وأقربها إلى الله وهي الصلاة، وخص السجود لأن العبد يكون فيه قريباً من مولاه.

ثم وصفهم بالإخلاص فيها لله عز وجل والاحتساب عند الله تعالى جزيل الثواب، وهو الجنة المشتملة على فضل الله عز وجل، وهو سعة الرزق عليهم ورضاه عليهم ورضاه تعالى عنهم، وهو أكبر من الأول كما قال جل وعلا: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ [التوبة: ٧٢].

وقد ظهر ما في نفوسهم على جوارحهم؛ لأن الشيء الكامن في النفس يظهر على صفحات الوجه؛ فالمؤمن إن كانت سريرته صحيحة مع الله تعالى أصلح الله عز وجل ظاهره للناس؛ فالصحابة رضوان الله عليهم خلصت نياتهم وحسنت أعمالهم؛ فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم.

ولقد عظمهم ربُّهم في الكتب المتقدمة ونوّه بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة.

وقد انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه من قوله تعالى: ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم؛ فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء رحمهم الله على ذلك.

وتعمَّد إغاظة الكفار يوحي أن هذا الغرس الذي غرسه الله، وتعهده رسول الله ﷺ بالتربية؛ فكان مع رسول الله ﷺ كالشطء مع الزرع فآزروه وأيدوه ونصروه؛ فهو دليل من دلائل قدرة الله؛ لأنه أداة لإغاظة أعداء الله الذين يريدون أن يطفئوا نور الله، وإخماد جذوته في نفوس عباد الله، ولكن الله متم نوره ولو كره المشركون، ومظهر دينه ولو كره الكافرون، وهذا ما أخبر به الصادق المصدوق كما جاء في حديث أبي عنبة الخولاني الذي أخرجه البخاري في «تاريخه» وابن ماجه وابن حبان بإسناد حسن: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعمله في طاعته إلى يوم القيامة».

وهذا يدل أن هذا الغرس مستمر بثبات على طاعة الله حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك كما جاء في حديث الطائفة المنصورة والفرقة الناجية المتواتر: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

ولذلك؛ فإن أعداء الله لن يستطيعوا استئصال شأفة هٰذه الطائفة أو اجتثاث جذور هذه الفرقة ولو اجتمعوا له، وهم أنفسهم لا يزعمون ذٰلك وإن تَمَنَّوه، إنما الذي يحدث بقدر الله أنه بعد كل مذبحة يقوم بها الكفار وأعوانهم من منافقي هذه الأمة، يأتي من جديد جيل رباني ذو بأس شديد وعزم أكيد، وتتسع قاعدة هذه الطائفة على الدوام، ويستمر ثباتها على السنة والإسلام، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

يقول الله تعالى مادحاً للأنصار ومبيناً فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة؛ فهم الذين تبوؤا الدار والإيمان الذين يوالون المؤمنين ويحبونهم ويواسونهم بأموالهم؛ فنسأل الله أن يغفر لنا ولسلفنا الصالح الذي سبقنا بالعلم والإيمان والإحسان، وأن يجعلنا من الذين يحبون أحبابه وأولياءه، ويبغضون أعداءه.

٣٧٥ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وجَدَ بِهِنَّ حَلاوةَ الإيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ ورَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا لِلهِ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ**

يُقْذَفَ في النَّارِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٦٠ ـ فتح)، ومسلم (٤٣).

فقه الحديث: * تكون حلاوة الإيمان بالاستلذاذ بالطاعات، والرغبة فيها، وإيثارها على شهوات النفس.

* ينبغي أن يحب المرء الله ورسوله أكثر من والده وولده ونفسه والناس أجمعين.

* الصلة بين المؤمنين قائمة على الحب في الله.

* كراهية الكفر إنما تكون بالبعد عنه وعن أسبابه وما يقرب إليه من المعاصي والبدع.

وقد تضمن هذا الحديث أصول المحبة الحقيقية التي تتفرع عنها حلاوة الإيمان، وهي:

أ ـ تكميل هذه المحبة؛ بأن يكون الله وروسله أحب إليه مما سواهما؛ لأن محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بأصل الحب، بل لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إلى العبد مما سواهما من ماله ووالديه وولده ونفسه التي بين جنبيه.

ب ـ تفريع هذه المحبة؛ بأن يحب في الله، ويبغض في الله؛ فيحب ما أحب الله، ومن أحب الله، ويبغض ما أبغض الله، ومن أبغض الله.

ت ـ دفع ضد هذه المحبة، بأن يكره ضد الإيمان أعظم من كراهته الإلقاء في النار.

وتفصيل ذلك تجده في كتابي «حلاوة الإيمان».

٣٧٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمَامٌ عَادِلٌ، وشَابٌّ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله عَزَّ وجَلَّ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسَاجِدِ، ورجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ اجْتَمَعَا عَليه، وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وجَمَالٍ، فقال: إنِّي أخافُ الله، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فأخْفَاهَا حتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣١).

غريب الحديث: **سبعة**: أي سبعة أصناف من الناس، واقتصر الحديث على ذكر سبعة ـ والخصال الموجبة للظلال أكثر من ذلك، وقد أفردها الحافظ ابن حجر في جزء هو «معرفة الخصال الموجبة للظلال»، وللسخاوي «الخصال الموجبة للظلال» ـ إبرازاً لمكانتهم، وأهمية العمل الذي قاموا به.

يظلهم الله في ظله: في ظل عرش الله؛ كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر، وإضافته إلى الله إضافة تشريف.

الإمام: صاحب الولاية العظمى، ويلحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين.

العادل: الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط.

معلق بالمساجد: دلالة على شدة الحب لأماكن الذكر والصلاة فكأن قلبه قنديل معلق بِسُقُفِها لا يلبث أن يخرج منها حتى يعود إليها.

تفرقا عليه: بأجسادهما وأبدانهما لسفر أو موت، وبقيا مجتمعين بأرواحهما على منهج الله.

دعته امرأة ذات حسن وجمال: دعته إلى الفاحشة.

ففاضت عيناه: فاضت بالدموع منها.

فقه الحديث: * فضل الإمام العادل الذي يُحَكِّم شرع الله ويرعى عباد الله، ولذلك قدمه في الذكر لعموم النفع به، اللهم أصلح أئمة المسلمين.

* فضل الشاب الذي شب في طاعة ربه فلم يزاول المعاصي ولم يقترف الفجور.

* وجوب تربية الناشئة على طاعة الله وتوحيده.

* فضل من يرتاد المساجد ويبقى قلبه معلقاً فيها وبها كلما خرج منها عاد إليها؛ حباً في ذكر الله، وإقامة الصلاة جماعة فيها.

* الحب ينبغي أن يكون في الله ولله ليس لمصلحة زائلة أو عرض زائل.

* فضل العفاف والإعراض عن الفاحشة مع توفر دواعيها خشية لله.

* فضل مراقبة الله وخشيته في السر.

* فضل البكاء من خشية الله.

* فضل الصدقة الخفية التي تبتعد عن الرياء وعن الأذى.

تنبيهات:

١ ـ قال الحافظ في «الفتح»: ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا؛ فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك؛ فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة، فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً؛ فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً فخشي أن يرتكب منه الفاحشة؛ فامتنع مع حاجته إليه.

٢ ـ عد قوله ﷺ: «ورجلان تحابا في الله...» خصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد؛ كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر، لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها.

٣ ـ قلت: وثمَّت تنبيه آخر وهو: أنك تجد بين هذه الأصناف أمراً زائداً على عين العبادة، وهو حبس النفس على طاعة الله وقمع شهوتها وكبح جماحها عن العصبة، مع توفر الدواعي وشدة الدوافع عند كل واحد، وهذا يؤكد أن الأجر على قدر المشقة، نسأل الله أن يعيننا على طاعته وذكره وشكره وحسن عبادته.

٣٧٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يقولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلالي؟ اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي**» رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

غريب الحديث: **بجلالي**: في جلالي.

فقه الحديث: * فضل الحب في الله.

* تشجيع من يفعل الخير ابتغاء مرضاة الله ليتقوى به.

* إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه يتكلم حتى شاء بصوت وحرف.

٣٧٨ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ، حتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا حتَّى تَحابُّوا، أوَلا أدُلُّكُمْ عَلى شَيءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أفْشُوا السَّلامَ بينكم**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٤).

فقه الحديث: * دخول الجنة لا يكون إلا بالإيمان.

* لا يكمل الإيمان ويتم حتى يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه من الخير.

* إفشاء السلام من أعظم أسباب التآلف، وهو أن تلقي السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

* السلام لا يلقى إلا على مسلم؛ لقوله ﷺ: «بينكم».

* حرص الإسلام على تماسك المجتمع، وتراص البنيان.

* إرشاد العالم لجلسائه وأصحابه إلى ما ينفعهم ويدخلهم الجنة.

٣٧٩ ـ وعنه عن النبي ﷺ: «**أنَّ رَجُلاً زَارَ أخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأرْصَدَ الله لَهُ عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً**» وذكر الحديث إلى قوله: «**إنَّ الله قَدْ أحَبَّكَ كَمَا أحْبَبْتَهُ فِيهِ**» رواه مسلم. وقد سبق بالباب قبله.

سبق توثيقه وشرحه برقم (٣٦١) باب زيارة أهل الخير ومجالستهم.

٣٨٠ ـ وعن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في الأنْصَارِ: «**لا يُحِبُّهُمْ إلَّا مُؤمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُمْ إلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أحَبَّهُمْ أحَبَّهُ الله، ومَنْ أبْغَضَهُمْ أبْغَضَهُ الله**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١١٣ ـ فتح)، ومسلم (٧٥).

غريب الحديث: **الأنصار**: هم أهل المدينة من الأوس والخزرج، الذين نصروا رسول الله بالنفس والمال.

فقه الحديث: * حب الأنصار من الإيمان.

* بغض الأنصار من شعب النفاق.

* حب أولياء الله ونصرتهم سبب في حب الله للعبد.

* فضل السابقين الأولين في الإسلام.

* جواز الدعاء على المنافقين والمحاربين لله ورسوله والمؤمنين.

٣٨١ ـ وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**قَالَ الله عَزَّ وجَلَّ: المُتَحَابُّونَ في جَلالي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ والشُّهَدَاءُ**».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٩٠)، وأحمد (٥ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧) من طريق جعفر بن برقان، حدثنا حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح عن أبي مسلم الخولاني عنه به.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير جعفر بن برقان، يضعف في حديث الزهري، وهذا ليس منها.

غريب الحديث: منابر: جمع منبر، وهو المكان المرتفع.

يغبطهم: يتمنون أن لهم مثلهم من المنزلة والشرف دون زوالهما عنهم، وهو حسد الغبطة.

فقه الحديث: إثبات صفة الكلام لله تعالى.

* للمتحابين في جلال الله منزلة عظيمة ومقام كريم في مقعد صدق عند رب العالمين.

* جواز الغبطة في الخير، ولا يعد ذلك من الحسد المذموم.

* قد تكون في المفضول صفة يتمناها الفاضل.

* لا يلزم من غبطة الأنبياء للمتحابين في الله أن يكونوا خيراً من الأنبياء؛ فإن أفضل الخلق الأنبياء.

٣٨٢ ـ وعن أبي إدريس الخَوْلاني رحمهُ الله قال: دخلتُ مسجِدَ دِمشقَ، فإذَا فَتىً بَرَّاقُ الثَّنايَا وإذا النَّاسُ معهُ، فإذا اختلفُوا في شيءٍ، أَسْنَدُوهُ إليهِ، وصدَرُوا

عنْ رَأيهِ، فسألتُ عنهُ، فقيلَ: هٰذا مُعَاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه، فلمَّا كَانَ من الغَدِ، هجَّرتُ، فوجدتُهُ قدْ سبقني بالتَّهجير، ووجدتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حتَّى قَضَى صَلاتَهُ، ثُمَّ جئتُهُ من قِبَل وجههِ، فسلَّمتْ عليهِ، ثُمَّ قلتُ: واللهِ إنِّي لأحِبُّكَ لله، فقالَ: آللهِ؟ فقلتُ: الله، فقال: آللهِ؟ فقلتُ: الله؛ فأخذني بحبْوةِ رِدَائي، فجبَذني إليهِ، فقالَ: أبْشِرْ، فَإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى وَجَبَتْ مَحَبَّتي لِلْمُتَحَابِّينَ فيَّ، والمُتَجالِسِيْنَ فيَّ، والمُتَزَاوِرِينَ فيَّ، والمُتَبَاذِلِينَ فيَّ**» حديث صحيح رواه مالك في «المُوَطَّإ» بإسناده الصَّحيح.

قولُهُ «هَجَّرْتُ»: أي بَكَّرتُ، وهُوَ بتشديد الجيم. قوله: «آللهِ فَقُلتُ الله» الأوَّل بهمزةٍ ممدودةٍ للاستفهامِ، والثاني بلا مدٍّ.

توثيق الحديث: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٥٣ ـ ٩٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٥)، وأحمد (٥ / ٢٢٩ و٢٣٣ و٢٤٧)، والحاكم (٤ / ١٦٩ و١٧٠)، وغيرهم من طرق عن أبي إدريس الخولاني وذكره.

قلت: إسناده صحيح.

وفي هذا الإسناد فائدة أنه مصرح بإدراك أبي إدريس معاذ بن جبل، وسماعه منه، وروايته عنه خلافاً لمن نفى ذلك عنه.

غريب الحديث: **براق الثنايا**: مضيء الأسنان، حسن الثغر، لا يرى إلا متبسماً.

اسندوه: سألوه.

صدروا عن رأيه: رجعوا عنه وأخذوا به.

حبوة ردائي: أخذ بردائي من عند سرتي.

المتباذلين: المتعاونين والمنفقين من أجلي.

فقه الحديث: * يستحب إخبار المحب من يحب بمحبته.

* من أتي مشغولاً بالعبادة فيستحسن ألا يشغله عما هو فيه حتى يفرغ.

* من قصد إنساناً في حاجة فليأته من تلقاء وجهه حتى لا يفزع.

* لا بد للناس من عالم يسوسهم بكتاب الله وسنة رسوله؛ إليه يرجعون، وعن فتواه

يصدرون.

* السلام قبل الكلام.

* جواز استحلاف الرجل من غير تهمة.

* بيان عظيم لفضل المحبة في الله.

* من ثمار المحبة في الله التزاور والتباذل والتكافل، وكلها أواصر توثق عرى المحبة في الله.

٣٨٣ ـ عن أبي كَرِيمَةَ المِقْدَام بن مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا أَحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ، فَلْيُخْبِرْه أَنَّهُ يُحِبُّهُ**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢)، وأبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٥٠٢ ـ تحفة) وغيرهم من طريق يحيى القطان؛ قال: حدثنا ثور ابن يزيد عن حبيب بن عبيد عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

فقه الحديث: * من أحب أخاه في الله فليخبره.

* إخبار الرجل أخاه أنه يحبه في الله؛ مدعاة لتوطيد الأخوة، وزيادة الألفة، وتوثيق عرى المودة.

* قال البغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٦٧):

«وفيه أنه إذا علم أنه محب له قَبِلَ نصحه فيما دله عليه من رشده، ولم يرد قوله فيما دعاه إليه من صلاح خفي عليه باطنه».

٣٨٤ ـ وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ، أخَذَ بيَدِهِ وقال: «**يَا مُعَاذُ، واللهِ، إنِّي لأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعاذُ: لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ**».

حديث صحيحٌ، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

تـوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣ / ٥٣) وغيرهم من طرق عن حيوة بن شريح، سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبد الرحمٰن الحبلي عن الصنابحي عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله شاهدان عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما.

غريب الحديث: دبر: عقب.

كل صلاة: صلاة مفروضة.

فقه الحديث: * جواز أخذ الرجل بيد أخيه.

* استحباب إخبار المحب من أحبه عن حبه.

* فضل معاذ بن جبل رضي الله عنه.

* استحباب التزام هذا الدعاء في دبر كل صلاة مفروضة.

* استحباب طلب العون والتوفيق من الله ليؤدي العبد عبودية ربه على وجهها، وقد فصلت هذه المسألة في كتابي: «مدارج العبودية من هدي خير البرية».

* من تمام حب المحب لمن أحب أن يوصيه بالحق والصبر.

٣٨٥ ـ وعن أنسٍ، رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ، فَقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي لأحِبُّ هٰذا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أأَعْلَمْتَهُ؟**» قالَ: لا، قالَ: «**أعْلِمْهُ**» فَلحقَهُ، فقالَ: إنِّي أحِبُّكَ في الله، فقالَ: أحَبَّكَ الَّذي أحْبَبْتَني لَهُ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

تـوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١٢٥)، وأحمد (٣ / ١٤١ و١٥٠)، والحاكم (٤ / ١٧١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧١) وغيرهم من طرق عن أنس.

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * استحباب ذهاب المرء إلى أخيه ليخبره أنه يحبه، والسنة أن يأتيه في بيته؛ لقوله ﷺ الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» وابن وهب في «الجامع» بإسناد

صحيح: «إذا أحب أحدكم صاحبه، فليأته في منزله؛ فليخبره بأنه يحبه لله عز وجل».

* من أخبره أخوه أنه يحبه، فليخبره كذلك ويدعو له بقوله: أحبك الله الذي أحببتني له.

* اللقاء على منهج الله يزيد في الألفة.

٤٧ ـ باب
عَلَامات حبِّ اللّه تعالى للعَبْد والحثّ على التخلق بها والسعي في تحصيلها

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٣ / ١٨ ـ ٢٦):

«محبة الله لأوليائه وأنبيائه ورسله صفة زائدة على رحمته وإحسانه وعطائه، فإن ذلك أثر المحبة وموجبها، فإنه لما أحبهم كان نصيبهم من رحمته وإحسانه وبره أتم نصيب.

والجهمية عندهم لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، ولم يمكنهم تكذيب النصوص، فأولوا نصوص محبة العباد له على محبة طاعته وعبادته، والازدياد من الأعمال لينالوا بها الثواب، وإن أطلقوا عليهم بها لفظ المحبة فلما ينالون به من الثواب والأجر، والثواب المنفصل عندهم هو المحبوب لذاته، والرب تعالى محبوب لغيره حب الوسائل.

وأولوا نصوص محبته لهم بإحسانه إليهم، وإعطاته الثواب، وربما أولوها بثنائه عليهم ومدحه لهم ونحو ذلك، وربما أولوها بإرادته لذلك؛ فتارة يؤولونها بالمفعول المنفصل، وتارة يؤولونها بنفس الإرادة.

ويقولون: الإرادة إن تعلقت بتخصيص العبد بالأحوال والمقامات العلية؛ سميت محبة، وإن تعلقت بالعقوبة والانتقام؛ سميت غضباً، وإن تعلقت بعموم الإحسان والإنعام الخاص؛ سميت برّاً، وإن تعلقت بإيصاله في خفاء من لا يشعر ولا يحتسب؛ سميت لطفاً، وهي واحدة ولها أسماء وأحكام باعتبار متعلقاتها.

ومن جعل محبته للعبد ثناءه عليه ومدحه له ردها إلى صفة الكلام؛ فهي عنده من

صفات الذات لا من صفات الأفعال، والفعل عنده نفس المفعول، فلم يقم بذات الرب محبة لعبده، ولا لأنبيائه ورسله ألبتة.

ومن ردها إلى صفة الإرادة جعلها من صفات الذات باعتبار أهل الإرادة، ومن صفات الأفعال باعتبار تعلقها.

ولما رأى هؤلاء أن المحبة إرادة، وأن المحبة لا تتعلق إلا بالمحدث المقدور، والقديم يستحيل أن يراد؛ أنكروا محبة العباد والملائكة والأنبياء والرسل له، وقالوا: لا معنى لها إلا إرادة التقرب إليه، والتعظيم له، وإرادة عبادته، فأنكروا خاصة الإلهية، وخاصة العبودية، واعتقدوا أن هذا من موجبات التوحيد والتنزيه، فعندهم لا يتم التوحيد والتنزيه إلا بجحد حقيقة الإلهية، وجحد حقيقة العبودية.

وجميع طرق الأدلة ـ عقلاً ونقلاً وفطرة وقياساً واعتباراً وذوقاً ووجداً ـ تدل على إثبات محبة العبد لربه، والرب لعبده.

فلو بطلت مسألة المحبة؛ لبطلت جميع مقامات الإيمان والإحسان، ولتعطلت منازل السير إلى الله، فإنها روح كل مقام ومنزل وعمل، فإذا خلا منها؛ فهو ميت لا روح فيه، ونسبتها إلى الأعمال كنسبة الإخلاص إليها، بل هي حقيقة الإخلاص، بل هي نفس الإسلام؛ فإنه الاستسلام بالذل والحب والطاعة لله، فمن لا محبة له لا إسلام له البتة، بل هي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يألهه العباد حباً وذلاً، وخوفاً ورجاءً، وتعظيماً وطاعة له» أ. هـ مختصراً.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

تسمى هذه الآية آية المحنة؛ لأن القلوب لمّا ادعت محبة الله، أنزل الله لها هذه الآية محنة وابتلاءً؛ ليميز الصادق من المدعي.

وهذه الآية فيها إشارة إلى دليل المحبة وثمرتها وفائدتها؛ فدليلها وعلامتها اتباع محمد ﷺ، وفائدتها وثمرتها محبة الله لكم، فما لم تحصل المتابعة؛ فليست محبتكم له حاصلة، ومحبته لكم منتفية.

ولذلك؛ فهذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية بأنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله.

ومن اتبع ولم يبتدع واقتدى ولم يبتد؛ حصل له فوق ما يريد من محبته لربه وهو محبة الله له، وهو أعظم من الأول كما قال بعض العلماء الحكماء من السلف: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ، بل يزيدكم من فضله فيغفر لكم ذنوبكم، ويكفر عنكم سيئاتكم؛ للدلالة أن الإحسان والبر والرحمة أثر محبته وموجبها، وفي هذا دليل على إبطال زعم المأولين للمحبة بالرحمة والتوفيق والإحسان، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

يقول تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته؛ فإن الله يستبدل به من هو خيراً لها منه، وأشد منعة، وأقوم سبيلاً؛ كما قال تعالى: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز﴾ [فاطر: ١٦]، ثم ذكر لهم وليهم أربع علامات:

أحدها: أنهم ﴿أذلة على المؤمنين﴾؛ فهم رحماء مشفقين عليهم، عاطفين عليهم كالولد لوالده، والعبد لسيده.

العلامة الثانية: أنهم ﴿أعزة على الكافرين﴾؛ فهم متعززون على الكافرين كالأسد على فريسته، يظهر الغلظة والشدة على عدوّ الله وعدوه.

وقد ذكر الله هاتين الصفتين في أوصاف جيل القدوة الأمثل وقرن الأسوة الأول محمد والذين معه؛ فقال: ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩].

العلامة الثالثة: أنهم ﴿يجاهدون في سبيل الله﴾ لا في سبيل قومهم أو أنفسهم، ولا في سبيل وطنهم، ولا في سبيل جنسهم، بل في سبيل الله لتحقيق منهج الله،

وتنفيذ شريعته، وليس لأنفسهم حظ، إنما هو لله وحده لا شريك له.

العلامة الرابعة: أنهم ﴿لا يخافون لومة لائم﴾، وفيم الخوف من لوم الناس وهم قد ضمنوا حب رب الناس، وفيم الوقوف على مألوف الناس وعرف البشر، وهم يتبعون السنة ويبتغون العزة، ويعرضون منهج الله للحياة.

إنما يخشى الناس ولومهم من يستمد مقاييسه وأحكامه وحركته من أهواء الناس، أما من يحتكم إلى الله في كل حركة وسكنة؛ فما يبالي ما يقول الناس وما يفعلون كائناً هؤلاء الناس من كانوا، وكائناً واقع هؤلاء الناس ما كان.

وقد تضمنت هٰذه الآية حقيقة المحبة وثمارها وتحقيق دعواها وعلامة صحتها؛ فحقيقة المحبة أن الله سبحانه يُحِبُّ ويُحَبُّ، وثمارها إحسان الخلق إلى بعضهم كما أحسن المولى إليهم ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ [القصص: ٧٧]، وتحقيقها بالجهاد في سبيل الله بالنفس واليد واللسان والمال، وعلامتها أن لا يرد المحب راد ولا يصده صاد ولا يحيك في قلبه لوم لائم ولا عذل عاذل، فكل محب يأخذه اللوم ويمنعه العذل عن محبوبه؛ فليس بمحب على الحقيقة، والله أعلى وأعلم.

٣٨٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تعالى قال: مَنْ عَادَى لي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، ومَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ، فَإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِها، وإنْ سَألَني، أَعْطَيْتُهُ، ولَئِنْ اسْتَعَاذَني، لأُعِيذَنَّهُ**» رواه البخاري.

معنى «آذَنْتُـهُ»: أعلمْتُـهُ بأنِّي مُحـاربٌ له. وقوله: «اسْتَعَاذَني» روي بالباءِ وروي بالنون.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٥) في باب المجاهدة.

٣٨٧ ـ وعنه عن النبي ﷺ، قال: «**إذا أَحَبَّ الله تعالى العَبْدَ، نَادَى جِبْريلَ:**

إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادي في أَهْلِ السَّماءِ: إنَّ اللهُ يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوْضَعُ له القَبُولُ في الأرضِ» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى إذا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جِبْـرِيـلَ، فقال: إنِّي أُحِبُّ فُلاناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي في السَّماءِ، فَيَقُولُ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاء، ثُمَّ يُوضَعُ له القُبولُ في الأَرْضِ، وإذا أَبْغَضَ عَبْـداً دَعـا جِبْـرِيلَ، فَيَقولُ: إنِّي أُبْغِضُ فُلاناً، فَأَبْغِضْهُ، فَيُبْغِضُـهُ جِبْـرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي في أَهْلِ السَّمَاءِ؛ إنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلاناً، فَأَبْغِضُوهُ، فَيبغِضُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ تُوضَعُ له البَغْضَاءُ في الأَرْضِ».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٨).

والرواية الثانية لمسلم (٢٦٣٧).

غريب الحديث: **أهل السماء**: الملائكة.

يوضع له القبول: يوضع له الحب في قلوب أهل الدين والخير له، واستطابة ذكره، كما أجرى الله ذلك في حق الصالحين من سلف هذه الأمة أمثال أبي بكر وعمر.

فقه الحديث: * العبرة في محبة الإنسان وبغضه إنما هي لأهل الفضل والخير، ولا يقدح في ذلك كراهية الفساق للرجل الصالح، وحبهم للفاسقين أمثالهم فالمؤمن ينظر بنور الله ويحب من أحب الله.

* إثبات صفتي المحبة والكلام لله رب العالمين.

* طاعة الملائكة لله مطلقة لا تردد فيها.

* جبريل عليه السلام مُقَدَّم الملائكة ومبلغ عن الله فيما يوحيه إلى عباده.

* من أحبه الله أحبه أهل السماء والأرض، ومن أبغضه الله أبغضه أهل السماء والأرض، فعلى المرء أن يسعى لتحصيل محبة الله، وذلك باتباع رسول الله، والتقرب إلى الله بما فرض عليه، والترقي في عمل الطاعات وترك المنكرات.

٣٨٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلى

سَرِيَّةٍ، فَكانَ يَقْرَأ لِأَصْحابِهِ في صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فلمَّا رجعُوا، ذكرُوا ذٰلكَ لرسول الله ﷺ، فقال: «**سَلُوهُ لأيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؟**» فسألوهُ، فقالَ: لأنَّهَا صفةُ الرَّحمٰنِ، فأنا أحبُّ أنْ أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أنَّ الله تعالى يُحِبُّهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣٤٧ ـ فتح)، ومسلم (٨١٣).

غريب الحديث: سرية: القطعة من الجيش ليس فيها رسول الله ﷺ.

فقه الحديث: * لا بد للسرية من أمير، وأمير القوم يكون إمامهم في الصلاة.

* عدم جواز مخالفة الأمير ما لم تكن معصية صريحة، وذلك مخافة تفرق الكلمة واختلاف الناس.

* الاعتراض على الأمير يكون أمام الإمام الأعظم.

* إثبات توحيد الصفات، وأن لله ذاتاً وصفاتاً، وأن الصفات غير الذات.

* الصحابة كانوا يهرعون إلى رسول الله ﷺ يستفتونه في كل ما جدَّ لهم مما لم يعرفوا حكمه.

* فضل سورة الإخلاص لأنها اشتملت على ما يجب لله سبحانه من التوحيد، وما يجب من حقه على عباده من توجيه الخلق وحوائجهم إليه وقصدهم إياه في سائر أمورهم، وعلى تنزيهه من كونه والداً لأحد أو مولوداً له.

* الأعمال بمقاصدها، فمن تقرب إلى الله بفعل يحبه الله أحبه الله تعالى.

* عدم احتقار شيء من الطاعات، فمن الأعمال ما يوصل للدرجات العلى وإن صغر في أعين الناس، وفي هذا رد على من قسَّم الدين إلى قشر ولباب.

* جواز تكرار السورة الواحدة في الصلاة، فإن هذا الصحابي كان يقرأ سورة: ﴿قل هو الله أحد﴾ عقب كل قراءة.

٤٨ ـ باب
التحذير من إيذاء الصّالِحين والضِّعَفة والمساكين

ينبغي على المسلم أن يمنع الأذى عن المسلمين وبخاصة الضعفاء والمساكين ومن لا ناصر له إلا الله سبحانه وتعالى.

ولا يدخل في ذلك استيفاء الحقوق أو إقامة الحدود لأنها مأمور بها شرعاً.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

يتوعد الله الذين ينسبون إلى المؤمنين والمؤمنات ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم؛ فهؤلاء احتملوا بهتاناً ووقعوا في الإثم المبين.

ومن أكثر ما يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله ثم الشيعة الروافض الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فإن الله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً، فهم في الحقيقة منكسو القلوب، يذمون الممدوحين ويمدحون المذمومين.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩، ١٠].

مضى تفسيرها في باب ملاطفة اليتيم.

وأما الأحاديث، فكثيرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب قبل هذا: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٥) في باب المجاهدة.

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق في «باب ملاطفة اليَتيم» وقوله ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُم، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٦١) في باب ملاطفة اليتيم.

٣٨٩ ـ وعن جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ في ذِمَّةِ الله، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلى وَجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٢)، باب تعظيم حرمات المسلمين.

٤٩ ـ باب
إجراء أحكام النّاسِ على الظاهِرِ وسرائرهم إلى الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

هذه الآية تبين أن من تاب فآمن بالله وبمحمد رسول الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة؛ فقد عصم دمه وماله، ولا ينبغي لأحد أن يتعرض له بشيء من القتل والحصر، وهي تشمل من كان كذلك حقيقة أو ظاهراً.

ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته، ونبه بأعلاها على أدناها؛ فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة التي هي حق الله عز وجل، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء والمحاويج وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين، ولهذا كثيراً ما يقرن بين الصلاة والزكاة؛ فرحم الله الصديق ما كان أفقهه.

٣٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ، فَإذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ

الإسْلامِ ، وحِسابُهُمْ عَلى الله تعالى» متفقٌ عليه .

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٧٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٢).

وهو حديث متواتر ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم .

غريب الحديث: عصموا : منعوا وحفظوا .

إلا بحق الإسلام: هذا استثناء منقطع، ومعناه لكن يجب عليهم بعد عصمة دمائهم وأموالهم أن يقوموا بحق الإسلام من فعل الواجبات وترك المحظورات .

فقه الحديث: * القتال في الإسلام لأهل الأوثان حتى يدخلوا في الإسلام، ودليل دخولهم فيه نطقهم بالشهادتين، وإقامتهم للصلاة، وأداؤهم للزكاة، وكذا اعترافهم ببقية أركان الإسلام، وإنما لم تذكر في الحديث إما لأنها لم تكن قد فرضت وقتئذ، أو اكتفاء بما ذكر تنبيهاً بالأعلى على الأدنى .

* وإذا أعلنوا الدخول في الإسلام حرمت دماؤهم وأموالهم، وحساب بواطنهم وصدق قلوبهم على الله تعالى، أما نحن فنعاملهم معاملة المسلمين في إجراء أحكام الإسلام في الدنيا .

* فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر.

* التوحيد الذي يقاتل الناس حتى يقروا به هو إفراد الله بالعبادة ووصفه بأوصاف الكمال ونعوت الجلال، وليس توحيد الربوبية لأن العرب الذين قاتلهم رسول الله ﷺ حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وهو أن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت الذي ينزل الغيث، ولكنهم كانوا مشركين بالعبادة؛ فزعموا أنهم اتخذوا الأصنام وسائل لتقربهم إلى الله زلفى ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [الزمر: ٣]، ويضاف إلى هذا كله أن توحيد الربوبية أمر فطري في النفس البشرية كما قال تعالى على لسان الرسل: ﴿قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السماوات والأرض﴾ [إبراهيم: ١٠].

وعليه فإن معنى الكلمة الطيبة التي يقاتل الناس عليها حتى يقولها هو: لا معبود بحق إلا الله ولا متبوع بصدق إلا محمد ﷺ، وبسط ذلك في كتب عقيدة أهل السنة

والحديث أتباع السلف الصالح .

٣٩١ ـ وعن أبي عبد الله طَارِق بن أُشَيْمٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ قال: لا إله إلاَّ اللهُ، وكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ ودَمُهُ، وَحِسابُهُ عَلى الله تعالى**» رواه مسلم .

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٣) .

فقه الحديث: * شرط التوحيد البراءة من المعبودات الباطلة والكفر بالطاغوت، وهذا مؤكد بآيات القرآن الكريم: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى﴾ [الزمر: ١٧].

* المسلم معصوم الدم والمال والعرض لا يجوز التعدي عليه، ولا إلحاق الأذى به .

* نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، وقد وقع في بعض الكتب المعتبرة خطأ فادح وهو نسبة هذه الجملة لحديث رسول الله ﷺ، والأمر ليس كذلك بل هي لا أصل لها في المرفوع وإنما من أقوال العلماء ومعناها صحيح صريح، وقد بسطت هذا الأمر في «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها» برقم (٨) .

٣٩٢ ـ وعن أبي مَعْبَدٍ المقْدَادِ بن الأَسْوَدِ رضي الله عنه، قال: قلت لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إنْ لَقيتُ رجلا مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلنَا، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ، فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فقال: أَسْلَمْتُ لِلهِ، أَأَقْتُلُهُ يا رسولَ الله بَعْدَ أنْ قَالها؟ فقالَ: «**لا تَقْتُلْهُ**» فقلتُ: يا رسولَ الله قَطَعَ إحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قال ذٰلكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فقالَ: «**لا تَقْتُلْهُ، فَإنْ قَتَلْتَهُ، فَإنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قال**» متفقٌ عليه .

ومعنى «أنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ» أيْ: معصومُ الدَّمِ محكومٌ بإسلامِهِ، ومعنى «أنَّكَ بِمَنْزِلَتِه» أيْ: مُباحُ الدَّم بالقصاص لِورثتِهِ، لا أنَّهُ بمنزلتِهِ في الكفرِ؛ والله أعلم .

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ١٨٧ ـ فتح)، ومسلم (٩٥).

غريب الحديث: **أرأيت**: أخبرني.

لاذ مني بشجرة: احتمى والتجأ إليها.

فقه الحديث: * الكافر الحربي حلال الدم والمال بحكم الإسلام.

* من صدر عنه ما يدل على الدخول في الإسلام من قول أو فعل حرم قتله.

* من قتله عالماً بحرمة ذلك لزمه القصاص، ومن كان جاهلاً أو متأولاً وجبت عليه الدية، كما وقع لبعض الصحابة أنهم قتلوا بعض الناس بعد أن أظهروا الإسلام، فظنوا أنهم إنما فعلوا ذلك خوفاً من القتل فقتلوهم، فوداهم رسول الله ﷺ.

* وقد أصاب المصنف في تفسير قول الرسول ﷺ: «فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»، فهذا القاتل أصبح مباح الدم بعدما كان معصوم الدم لأنه ارتكب ما يوجب القصاص والقود، وليس معناه أنه أصبح كافراً حلال الدم، ولذلك لا حجة في هذا الحديث للخوارج وأفراخهم من جماعات التكفير الذين اتخذوا تكفير أهل الإسلام غاية وهواية.

وأما القائل لكلمة التوحيد؛ فقد أصبح معصوم الدم محكوم بإسلامه حتى يظهر خلاف ذلك.

وكذلك الحديث لا حجة فيه للزاعمين أنه يكتفي من الكفار بشهادة التوحيد دون بقية الأحكام، فهذا القائل لو لم يقتل لطلب الشرع منه إقامة الصلاة وبقية الأركان، فإن أقر واتبع وطبق فهو معصوم الدم والمال والعرض، وإلا فلا كما دل على ذلك الحديث الأول في هذا الباب.

* وفي الحديث إلماعة إلى وجوب الثبات عند لقاء العدو ولو جرح المقاتل، ألم تر السائل يقول لرسول الله: قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها؟

* يجب على المسلم أن يكون هواه تبع للشرع وليس للعصبية والانتقام.

٣٩٣ ـ وعن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ من جُهَينَةَ، فَصَبَّحْنا القومَ على مِياهِهِمْ، ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصارِ رجلاً

منهمْ، فلمَّا غَشِيناهُ قال: لا إله إلاَّ اللهُ، فكفَّ عَنهُ الأنصاريُّ، وطعنتُهُ برمحي حتَّى قتلتُهُ، فلمَّا قدمنا المدينَةَ، بلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقال لي: «**يا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إله إلاَّ اللهُ؟!**» قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً. فقال: «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟!**» فما زَال يُكَرِّرُها عليَّ حتَّى تمنَّيتُ أنِّي لم أكنْ أسلمتُ قبلَ ذلكَ اليومِ متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَقَالَ: لا إله إلاَّ اللهُ وقَتَلْتَهُ؟!**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّما قالهَا خوفاً منَ السِّلاحِ، قال: «**أفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حتَّى تَعْلَم أَقَالهَا أَمْ لا؟!**» فَمَا زَال يُكَرِّرُهَا حتَّى تمنَّيتُ أنِّي أسلمْتُ يومئذٍ.

«الحُرَقَةُ» بضم الحاءِ المهملة وفتحِ الراءِ: بَطنٌ من جُهَيْنَة القبيلةِ المعروفة وقوله: «مُتَعَوِّذاً» أيْ: معتصماً بها من القتلِ لا مُعْتقداً لها.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٥١٧ ـ فتح)، ومسلم (٩٦) (١٥٧).

والرواية الثانية لمسلم (٩٦).

غريب الحديث: **فصبحنا القوم**: أتيناهم صباحاً.

غشيناه: اقتربنا منه ولحقنا به وعلوناه بسلاحنا.

حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم: حتى تمنيت أنه لم يكن تقدم إسلامي، بل ابتدأته الآن.

فقه الحديث: * الإمام هو الذي يبعث السرايا ويأمر الجنود.

* يجب تعليق أحكام الإسلام بالظاهر، ولا يجوز البحث عما في الباطن، وفي هذا التشريع سد للذرائع، ومنع الذين يحبون الانتقام والثأر والقتل بدعوى عدم صدق الباطن.

* وإنما لم يحكم الرسول على أسامة بالقصاص، لأنه قتله متأولاً، فكان في ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لكن ذلك يوجب الدية على العاقلة.

* لا يجوز لمن فعل كبيرة أن يتمنى أن لم يكن أسلم إلا بعد ذلك، وإنما قال ذلك أسامة لما حصل في نفسه من الخوف من شدة إنكار النبي ﷺ لذلك.

٣٩٤ ـ وعن جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، بعثَ بعثاً من المسلمينَ إلى قومٍ من المشركينَ، وأنَّهُمُ التقوا، فكانَ رجلٌ من المشركينَ إذا شاءَ أن يَقصِدَ إلى رَجُلٍ من المسلمينَ قصدَ لَهُ فقَتَلَهُ، وأنَّ رجلاً من المسلمينَ قصدَ فقتَلَهُ، وكُنَّا نتحدَّثُ أنَّهُ أُسامَةُ بن زَيدٍ، فلمَّا رفعَ السَّيفَ، قال: لا إلٰه إلَّا اللهُ، فقتلهُ، فجاءَ البشيرُ إلى رسول الله ﷺ، فسألهُ وأخبرهُ، حتَّى أخبرهُ خبرَ الرَّجُلِ كيفَ صَنعَ، فَدَعاهُ فسألهُ، فقال: «**لِمَ قَتَلْتَهُ؟**» فقالَ: يا رسولَ الله أوْجَعَ في المسلمينَ، وقتلَ فُلاناً وفُلاناً ـ وسمَّى له نَفراً ـ وإنِّي حملتُ عليهِ، فلمَّا رأى السَّيفَ قال: لا إلٰه إلَّا اللهُ. قال رسول الله ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» قالَ: نعم، قال: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بلا إلٰه إلَّا اللهُ، إذا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟**» قال: يا رسولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لي. قال: «**وكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إلٰه إلَّا اللهُ إذا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟**» فجعل لا يزيد على أن يقول: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧).

وأما محاولة غمز إسناده بوجود خالد بن عبد الله الأثبج بدعوى أنه لم يرو له البخاري، ولا جعله مسلم في أصول كتابه بل أورد حديثه هذا في الشواهد، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وفي توثيقهما تساهل معروف؛ فمردودة بما يأتي:

أ ـ لا يشترط في توثيق الرواة أن يكونوا ممن أخرج لهما الشيخان بله البخاري أو مسلم؛ فكم من الثقات لم يخرج لهما الشيخان شيئاً (!).

ب ـ أن مسلماً أورده في أصول كتابه فدل على أنه ثقة عنده، ويعضد ذلك أن حديث أسامة السابق في معناه حذو القذة بالقذة.

ت ـ أن خالد الأثبج روى عنه الأكابر كما يعرف ذلك من اطلع على ترجمته في «تهذيب الكمال».

ث ـ أن خالداً الأثبج لم يضعفه أحداً ابتداءً، ولا هو بمجهول حتى يعترض على توثيق ابن حبان والعجلي؛ فإن توثيقهما لا يعتبر للمجاهيل.

ج ـ أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال فيه: صدوق.

غريب الحديث: أوجع في المسلمين: أوقع بهم وآلمهم.

فقه الحديث: * أشار هذا الحديث والذي تقدم قبله إلى حادثة واحدة، وهو من باب اختلاف الرواية في بعض الألفاظ والموضوع واحد، وفيه فوائد:

* جواز تبشير الإمام بالنصر على الأعداء، وإخباره بما حدث في ساحة المعركة.

* جواز معاتبة الإمام الجيش عند صدور مخالفة شرعية منهم.

فائدة:

زعم بعض المتعالمين أن حديث المقداد وأسامة وجندب رضي الله عنهم من المشكلات التي سُلِّم بظاهرها دون بحث فيها، ثم عارضها بقوله تعالى: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين. ءالآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس: ٩٠ ـ ٩١]، وقوله تعالى: ﴿فلما جاءتهم رسلنا بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤون. فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين. فلم يكن ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾ [غافر: ٨٣ ـ ٨٥]، فقال: نلاحظ في هاتين الآيتين أنهما قريبتا المناسبة من حديث أسامة بن زيد، ومع ذلك ما توقف الله عز وجل عن تعذيبهم، وإنزال البأس بهم وإماتتهم، على خلاف ما جاء في الروايات السابقة أن النبي ﷺ أمر الصحابي أن لا يقتل الكافر في المعركة إذا تلفظ بالشهادتين أو بالإسلام، وإن قال ذلك خوفاً.

قلت: من رفع بفقه الكتاب والسنة رأساً، وجعل النقل للعقل أساً علم يقيناً أن هذه الأحاديث لا تعارض هاتين الآيتين من وجوه كثيرة منها:

أ ـ أن الذي أهلك فرعون وأمم الكفر هو الله الذي يعلم الباطن كما يعلم الظاهر فلا تخفى عليه خافية، بينما المأمور بالكف عن قائل شهادة التوحيد هو العبد الذي لا يعلم إلا ما ظهر له من العباد، فإن تَكَلَّف ما لم يُكَلَّف؛ فقد وقع في الخطأ مرتين.

أحدهما: أنه جاوز قدرته وطاقته ورام علم ما حجب عنه.

الآخر: أنه خالف الأمر الشرعي.

فمن له أدنى مسكة عقل لا يجعل المقامين سواء.

ب ـ أنك أيها المعترض المعارض إذا علمت من هذا القائل لشهادة التوحيد ما علم الله من فرعون وأمم الكفر فاقتله، ولا نقول ذلك اجتهاداً بل هذا ما قاله حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري عندما كتب له يسأله عن قتل الصبيان، واحتج بقتل الخضر صاحب موسى عليهما السلام للغلام؛ فكتب له ابن عباس: إن كنت الخضر تعرف المؤمن من الكافر فاقتلهم، وفي رواية: أنك كتبت تسأل عن قتل الولدان، وتقول في كتابك إن العالم صاحب موسى: قد قتل الوليد، ولو كنت لا تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد قتلته ولكنك لا تعلم.

وهذا ما يفيده قول رسول الله ﷺ لأسامة: «أفلا شققت عن عقلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟».

ت ـ إن فرعون وأمم الكفر التي أهلكهم الله لم يكونوا صادقين فيما ادعوه، ولو كانوا صادقين لرد الله عنهم العذاب كما فعل مع قوم يونس عليه الصلاة والسلام: ﴿فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين﴾ [يونس: ٩٨].

ث ـ ولو كانوا صادقين، فإن ذلك لا ينفعهم وقتئذٍ؛ فالتوبة والعبد يغرغر مردودة لقوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ [النساء: ١٨]، وأما من تاب خائفاً من القتل؛ فمسألة أخرى أصلاً ورأساً.

٣٩٥ ـ وعن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ قال: سمعتُ عُمر بن الخطَّاب، رضي الله عنه يقولُ: «إنَّ نَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْي في عَهْدِ رسول الله ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنَا مِنْ أعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أظْهَرَ لَنَا خَيْراً أمَّنَّاهُ وقرَّبْنَاهُ، وليْسَ لَنا مِنْ سَريرتِهِ شَيءٌ، الله يُحاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، ومَنْ أظْهَرَ لَنَا

سُوءاً، لَمْ نَأمَنْهُ، ولَمْ نُصَدِّقْهُ وإنْ قالَ: إنَّ سَرِيرتَه حَسَنَةٌ». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٥١ ـ فتح).

غريب الحديث: **يؤخذون بالوحي**: ينزل الوحي فيهم، فيكشف عن حقائق حالهم، وذلك في عهد رسول الله ﷺ.

أمنَّاه: صيرناه عندنا أميناً.

سريرته: ما أسرَّه وأخفاه.

فقه الحديث: * إخبار عمر رضي الله عنه عما كان عليه الناس في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده.

* إجراء الأحكام الإسلامية على ظواهر الناس وما يصدر منهم من أعمال.

* لا تُسَوِّغ النية الحسنة فعل المعصية، ولا تسقط إقامة الحدود والقصاص.

* ينبغي على الراعي العدل في الرعية وإنفاذ حكم الله في الشريف والوضيع على حد سواء لا تأخذه في الله لومة لائم.

* يقبل العذر ممن عرف حاله واستيقن من مقاله.

* الحساب يوم الجزاء الأكبر يكون على ما أخفى العبد من سريرته، فإن كانت حسنة فحسن، وإن كانت شرّاً فجزاؤه من جنس عمله.

٥٠ ـ باب
الخوف

الخوف فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته، وسببه تفكر المرء في عظمة الله، ونظره في تقصيره وإهماله ومراقبته لخالقه، واعتباره في إهلاك من خالف منهج الله وفسق عن أمره، وفراره من جهنم وعذابها إن عذابها كان غراماً.

والمؤمن لا يخاف من أحد إلا الله، ويستثنى من ذلك الخوف الفطري؛ كخوف الإنسان من الثعبان كما حصل لكليم الله عليه الصلاة والسلام ﴿فأوجس في نفسه خيفة موسى﴾ [طه: ٦٧]، وخوف المرء الذئب على غنمه كما في حديث خباب بن الأرَت في

الصحيح.

ويخوف الله عباده تارة بنفسه، وأخرى بالترهيب من نار الجحيم، وثالثة بإهلاك الكافرين.

ويعبر عن الخوف في القرآن بالفزع، والروع، والرهبة، والخيفة، والخشية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

يأمر الله عباده بخشيته والخوف منه لعلهم يرجعون إلى الحق والاتعاظ بالقرآن باجتناب زواجره، وامتثال أوامره، وتصديق أخباره.

وهذا الكلام الإلهي آكد في التخصيص لما فيه من التقديم من تكرير المفعولية والفاء الجزائية الدالة على تضمن الكلام معنى الشرط كأنه يقول: إن كنتم راهبين شيئاً فارهبون للدلالة على أن المؤمن لا يرهب أحداً ولا يخاف شيئاً إلا الله سبحانه وتعالى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

يخبر تعالى أن أَخْذَه للظالم إذا أَخَذَه أَخْذاً شديداً أليماً أخذَ عزيز مقتدر.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ۝ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ۝ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ۝ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ۝ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٢ ـ ١٠٦].

يقول تعالى: وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة المكذبة لرسلنا نفعل بأشباههم، وفي ذلك آية وموعظة واعتبار على صدق موعدنا في الآخرة، الذي يجمع الله فيه الأولين والآخرين، وتحضره الملائكة، ويجتمع فيه الرسل، وتحشر الخلائق بأسرهم من الإنس والجن والطير والوحوش والدواب، ويحكم فيه العادل الذي لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها، وما تؤخر إقامة القيامة إلا لأنه سبقت كلمة الله في وجود أناس معدودين من ذرية آدم، وضرب مدة معينة إذا انقطعت وتكامل وجود أولئك المقدر خروجهم قامت الساعة، فإذا جاءت الساعة لا يتكلم أحد إلا بإذن الله، فمن أهل الجمع يومئذ شقي ومنهم سعيد، ثم بين حال الأشقياء وحال السعداء، اللهم اجعلنا من أهل السعادة في

الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨].

يحذر الله تعالى عباده من نقمته في مخالفة أمره وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه؛ فالمصير والمرجع والمآب والمنقلب إليه ليجازي كل عامل بعمله.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۞ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۞ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ۞ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤، ٣٧].

يقول تعالى: إذا جاءت الصاخة وهو اسم من أسماء يوم القيامة سميت بذلك لأنها تصخ الأسماع حتى تكاد تصمها؛ فيومئذٍ يرى المرء أخاه وأمه وأباه وابناءه، ولكنه يفر ويبتعد منهم؛ لأن الهول عظيم والخطب جليل، وكل منهم في شغل شاغل عن غيره.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١، ٢].

يقول الله تعالى آمراً عباده بتقواه ومخبراً لهم بما يستقبلون من أهوال يوم القيامة وزلازلها وأحوالها كل أمر عظيم، وخطب جليل، وطارق مفظع، وحادث هائل، وكائن عجيب؛ لأن الزلزال هو ما يحدث في النفوس من الرعب والفزع، ولذلك فإذا رآها الناس تشتغل كل مرضعة لهول ما ترى عن أحب الناس إليها والتي هي أشفق الناس عليه تدهش عنه في حال إرضاعها له وهو ما يفيده لفظ ﴿مرضعة﴾ ولم يقل مرضع، لأن هذا اللفظ يفيد حالة الإرضاع، وتضع المرأة الحامل حملها قبل تمامه لشدة الهول، وتدهش عقول البشر، وتغيب أذهانهم، فمن رآهم حسب أنهم سكارى، ولكن الأمر ليس كذلك ولكن عذاب الله شديد.

وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

يخبر تعالى أن الذي يخاف موقفه الذي يقف فيه العباد بين يدي الله عز وجل يوم القيامة للحساب؛ فراقب أعماله، وأحصى أحواله، وضبط تصرفاته كما جاء في قوله تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى﴾ [النازعات: ٤٠]، فله يوم

القيامة عند ربه جنتان.

وهذه الآية عامة في الإنس والجن؛ فهي من أدل دليل على أن الجن يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا، ولهذا امتن الله تعالى على الثقلين بهذا الجزاء.

وقال تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝ قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِيٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۝ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ۝ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٥، ٢٨].

يتساءل الناس فيما بينهم يوم القيامة عن أعمالهم وأحوالهم في الدنيا، وهذا كما يتحدث أهل الشراب على شرابهم إذا أخذ فيهم الشراب بما كان من أمرهم، وأنهم كانوا في دار الدنيا وهم بين أهليهم خائفين من ربهم مشفقين من عذابه وعقابه؛ فتصدق الله عليهم وأجارهم مما خافوه، لأنهم تضرعوا إليه ولجأوا إليه فاستجاب لهم وأعطاهم سؤلهم، إنه هو البر الرحيم.

والآيات في الباب كثيرة جدا معلوماتٌ، والغرضُ الإشارةُ إلى بعضها وقد حَصَلَ.

وأما الأحاديثُ فكثيرةٌ جدًّا، فنذكرُ منها طرفاً وبالله والتَّوفيقُ.

٣٩٦ - عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصَّادقُ المصدوقُ: «**إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّه أرْبَعينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بأرْبَعِ كَلِماتٍ: بكَتْبِ رزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقيٌّ أوْ سَعيدٌ، فَوالَّذي لا إلٰه غَيرهُ إنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَليهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُها، وإنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٣ - فتح)، ومسلم (٣٦٤٣).

غريب الحديث: يجمع: يقدر ويمكث.

خلقه: مادة خلقه، أو ما يخلق منه.

بطن: الرحم.

نطفة: هي الحيوان المنوي الذي يكون منه تكوُّن الإنسان، وسميت نطفة؛ لأنها من الماء الذي ينطف، أي يسيل.

يكون: يصير.

علقة: دم جامد، لأنها إذ ذاك تعلق بالرحم.

مضغة: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ.

رزقه: ما ينتفع به في حياته.

أجله: مدة عمره.

عمله: ما يكون منه من عمل صالح وضده.

شقي أو سعيد: أهو من أهل النجاة والسعادة، أو من أهل الشقاء.

الكتاب: ما كتب عليه مما علم أنه سيكون من حاله.

فقه الحديث: * الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره من الله عز وجل.

* الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة والاستمرار بها والمداومة عليها.

* أن العبرة بالخاتمة؛ فلا يغتر إنسان بعمل قدمه، ثم يركن إليه، فلا ينشط لغيره فالأقدار غالبة، والعافية غائبة.

* أن من قام بعمل صالح ينبغي أن يحافظ على نقائه، فلا يحبطه.

* الاستعانة بالله تعالى وسؤاله حسن الخاتمة، والخوف من سوء الخاتمة والاستعاذة بالله.

* جواز القسم على الخبر الصادق تأكيداً في نفس السامع، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «فوالذي نفسي بيده...».

* فيه التنبيه على صدق البعث والجزاء، فمن قدر على خلق الإنسان من ماء مهين قادر على إعادة الروح إليه بعد أن يصير تراباً.

* حض على القناعة والزجر الشديد عن الحرص؛ لأن الرزق سبق تقديره، فلم يغني التعني في طلبه، وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة الإلهية في دار الدنيا.

* تنبيه على كمال علم الله سبحانه، وأنه يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات، ويعلم ما كان وما سيكون؛ لتصريح الخبر بأنه أمر بكتابة أحوال العباد مفصلة.

٣٩٧ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤٢).

غريب الحديث: **يومئذ**: يوم يقوم الناس للحساب.

الزمام: ما يجعل في أنف البعير يشد عليه المقود.

فقه الحديث: * عظم خلق جهنم، وأنها موكلة بالكفار والمشركين والمنافقين.

* فيه تفصيل لخلق جهنم، وأن لها أزمة تقاد بها، ولها من يقودها من الملائكة.

* فيه بيان لعدد الملائكة الذين يجرون جهنم.

* فيه وجوب الإيمان بخبر الواحد المتعلق بالعقائد والأحكام.

* تخويف الله عباده ليتقوه ويعبدوه.

٣٩٨ ـ وعن النُّعْمَانِ بن بَشِير رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْه عَذَاباً، وإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢١٣) (٣٦٤).

غريب الحديث: **أخمص**: ما تجافى من أسفل القدم على الأرض فلا يصل إليها.

يغلي: من الغليان، وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار؛ لشدة إيقادها.

يرى: يعتقد.

فقه الحديث: * التحذير من الوقوع في المعاصي حتى لا يكون من أهل النار.

* عذاب النار دركات.

* شدة عذاب الله للكافرين، حتى أن المعذب يظن أنه أشد الناس عذاباً لما هو فيه من عظم العذاب، ولكنه أخف أهل النار عذاباً.

* فيه بيان لألوان العذاب يوم القيامة، ومن ذلك جمرات توضع في أخمص القدم.

* من مات على الكفر لا ينفعه عمل؛ لأن هٰذا الحديث ورد في أبي طالب عم النبي ﷺ الذي كان يرعاه وينصره ويحميه لكنه مات على دين آبائه وأجداده.

وقد ورد ذلك صريحاً عند مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه».

٣٩٩ ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، رضي الله عنه، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «**مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إلى كَعْبَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلى حُجْزَتِهِ، ومِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إلى تَرقُوَتِهِ**» رواه مسلم.

«الحُجْزَةُ»: مَعْقِدُ الإِزَارِ تَحْتَ السُّرَّةِ و«التَّرْقُوَةُ» بفتح التاء وضم القاف: هِيَ العَظْمُ الَّذي عِنْدَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ، وللإِنْسَانِ تَرْقُوَتَانِ في جَانِبي النَّحْرِ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤٥) (٣٣).

غريب الحديث: منهم: أي من أهل النار.

كعبيه: الكعب العظم الناتىء عند مفصل الساق مع القدم.

فقه الحديث: * التخويف من النار، والوعيد الشديد لمن يعمل بعمل أهلها.

* تفاوت أهل النار في العذاب فليسوا على درجة واحدة، وإنما هم على قدر ذنوبهم ومعاصيهم.

٤٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ حتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ إلى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**» متفقٌ عليه.

و«الرَّشْحُ»: العَرَقُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٦٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٦٢).

غريب الحديث: **يقوم الناس**: يخرجون من قبورهم.

فقه الحديث: * هول الموقف يوم القيامة حين يخرج الناس من قبورهم ويحشرون للحساب.

* المخلوقات جميعها خاضعة لله رب العالمين يوم القيامة.

* قدرة الله تعالى وعظمته إذ الناس جميعاً محشورون إليه.

* العرق الذي يأخذ الناس يختلف باختلاف أعمالهم كما سيأتي في حديث المقداد رضي الله عنه.

* أعمال العباد تؤثر على منازلهم في المحشر.

٤٠١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسول الله ﷺ، خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فقال: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُم قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثيراً**» فغَطَّى أَصْحَابُ رسول الله ﷺ وجُوهَهُمْ ولَهُمْ خَنينٌ. متفقٌ عليه.

وفي رواية: بَلَغَ رسولَ ﷺ عن أصحابِهِ شيءٌ فخطبَ، فقال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ والنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ في الخَيْرِ والشَّرِّ، ولَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لضَحِكْتُمْ قَليلاً، ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**» فمَا أتى على أَصْحَابِ رسول الله، ﷺ يومٌ أشدُّ منهُ، غَطَّوا رُؤُسهُمْ ولَهُمْ خَنِينٌ.

«الخَنِينُ» بالخاءِ العجمة: هو البُكَاءُ مَعَ غُنَّةٍ وانْتِشَاقِ الصَّوتِ منَ الأَنْفِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٨٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٥٩).

غريب الحديث: **خطبة**: موعظة.

ما أعلم: من أهوال الآخرة، وما أعد في الجنة من نعيم، وفي النار من العذاب الأليم.

فقه الحديث: * الأنبياء يعلمون ما لم يعلم الناس، لأن الله علَّمهم وأطلعهم على بعض الغيب الذي حجبه عن البشر: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً. إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً. ليعلم أن قد أبلغوا

رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً﴾ [الجن ٢٦ ـ ٢٨].

* استحباب البكاء خوفاً من عقاب الله، وعدم إكثار الضحك، لأنه يدل على الغفلة، وقسوة القلب.

* تأثر الصحابة رضي الله عنهم بالموعظة، وشدة خوفهم من عقاب الله عز وجل لأنهم أرق الناس قلوباً، وأكثرهم فقهاً، وأسرعهم استجابة.

* استحباب تغطية الوجه عند البكاء.

* من اطلع على حقائق الآخرة لم يضحك إلا قليلاً، وكان بكاؤه كثيراً للأهوال والأحوال التي لا يعلمها إلا الله.

* الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن.

٤٠٢ ـ وعن المِقْدَادِ، رضي اللهُ عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنَ الخَلْقِ حتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدارِ ميل**» قال سُلَيْمُ بنُ عَامرٍ الرَّواي عَنْ المِقْدادِ: فَواللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْني بالمِيلِ، أمسافةَ الأرض أم الميلَ الَّذي تُكْتَحَلُ بِهِ العَيْنُ «**فَيَكُونُ النَّاسُ على قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ في العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إلى كَعْبَيهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إلى رُكْبَتَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَكونُ إلى حِقْويهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إلجاماً**» وأشارَ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ إلى فيهِ. رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

غريب الحديث: تُدنى: تُقرب.

حَقويه: هما مقعد الإزار، والمراد ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه.

يلجمه: يصل إلى فيه وأذنيه، فيكون له بمنزلة اللجام من الحيوانات.

فقه الحديث: * بيان هول يوم القيامة وشدة المحشر.

* الناس يكونون في الشدة يوم القيامة في الموقف على حسب أعمالهم.

* الترغيب بأعمال الخير، والترهيب من أعمال الشر.

٤٠٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ حتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ في الأَرْضِ سَبْعينَ ذِرَاعاً ويُلْجِمهُمْ حتَّى يَبْلُغَ**

آذَانَهمُ» متفقٌ عليه.

ومعنى «يَذْهَبُ في الأَرْضِ»: ينزل ويغوص.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٩٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٦٣).

فقه الحديث: * بيان أهوال القيامة، والتحذير من أعمال الشر.

٤٠٤ ـ وعنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ سمعَ وجبةً فقال: «**هلْ تَدْرُونَ مَا هٰذا؟**» قلنَا: الله ورسولُهُ أعْلَمُ، قال: «**هٰذا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَريفاً فَهُوَ يَهْوِي في النَّارِ الآنَ حتَّى انْتَهى إلى قَعْرِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤٤).

غريب الحديث: وجبة: صوت سقطة.

خريفاً: عاماً.

فقه الحديث: * عمق جهنم، وبعد قعرها، وأن وقودها الناس والحجارة وهذا يقتضي شدة عذابها، وهو يستدعي الخوف منها.

* كرامة الصحابة في سماعهم لصوت السقطة كما سمعوا حنين الجذع، وهذا إكرام منه لعباده ليتعظوا ويرجعوا ويتوبوا.

* استحباب إسناد العلم إلى الله تعالى فيما لا علم للإنسان به.

* إثارة المعلم الاهتمام والانتباه قبل البيان، ليكون أدعى إلى الإفهام.

٤٠٥ ـ وعن عَدِيِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ إلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أيْمَنَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إلَّا ما قَدَّمَ، وينْظُرُ أشْأَمَ مِنْهُ، فَلا يَرَى إلَّا ما قَدَّمَ، وينْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلا يَرَى إلَّا النَّار تِلْقَاءَ وجْهِهِ، فاتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٩) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٤٠٦ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي أرَى مَا لا**

تَرَوْنَ؛ وأسمع ما لا تسمعون، أَطَّتِ السَّمَاءُ وحُقَّ لَهَا أنْ تَئِطَّ، مَا فيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إلاَّ وَ مَلَكٌ واضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً للهِ تعالى، والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضحِكْتم قليلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، ومَا تَلَذَّذْتُمْ بالنِّساءِ عَلى الفُرُشِ، ولَخَرَجْتُمْ إلى الصُّعُداتِ تَجْأَرُونَ إلى اللهِ تعالى» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

وَ«أَطَّتْ» بفتح الهمزة وتشديد الطاءِ، و«تَئِطَّ» بفتح التاءِ وبعدها همزة مكسورة، والأطِيطُ: صَوتُ الرَّحلِ والقتبِ وشبههما، ومعناهُ: أنَّ كَثْرَةَ من في السَّماءِ من الملائكةِ العابدينَ قدْ أثقلتْهَا حتَّى أطَّتْ.

وَ«الصُّعُدَات» بضم الصاد والعين: الطُّرُقَاتُ. ومعنى «تَجْأَرُونَ» تستغيثونَ.

تَوثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، وأحمد (٥ / ١٧٣) بإسناد فيه إبراهيم بن مهاجر وهو لين الحفظ.

ولأجزائه شواهد:

من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عند ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٥٠) بإسناد صحيح رجاله ثقات.

ومن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما عند البخاري.

وعن عائشة وابن مسعود مرفوعاً.

فقه الحديث: * المؤمن كلما ازداد علمه بعظمة الله وقدرته وجلاله ازداد خوفه من عقابه، كما يزداد طمعاً في ثوابه، فيهجر المعصية ويكثر من الطاعة.

* غَيَّب الله عن الناس حقائق الآخرة؛ ليكون التكليف، ويحصل الثواب والعقاب.

* من صفات المؤمن الخوف والهيبة من الله سبحانه، ولكن لا يصل به إلى اليأس والقنوط من رحمته.

* الحث على الاستغاثة برحمة الله عز وجل.

* أهل السماء طائعون لله ساجدون له لا يغفلون عن ذكره.

٤٠٧ ـ وعن أبي بَرْزَةَ ـ برِاءٍ ثم زايٍ ـ نَضْلَةَ بن عُبيدٍ الأسلمِيِّ رضي الله

عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حتَّى يُسألَ عن عُمُرِهِ فِيمَ أفْنَاهُ، وعن عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ، وعَنْ مَالِهِ منْ أيْنَ اكْتَسَبَهُ، وفِيمَ أنْفَقَهُ، وعنْ جِسْمِهِ فِيمَ أبْلاهُ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

تخريج الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤١٧) وغيره من طريق سعيد بن عبد الله بن جريج عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وإسناده فيه ضعف لجهالة حال سعيد بن عبد الله بن جريج.

لكن له شواهد منها:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الترمذي (٢٤١٦) وغيره من طريق حسين ابن قيس الرحبي حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (وذكره).

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه.

قلت: مدار على الحسين بن قيس الرحبي وهو متروك فلا فرح به.

٢ ـ حديث معاذ بن جبل وله عنه طريقان:

الأولى: من طريق صامت بن معاذ الجندي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان الثوري عن صفوان بن سليم عن عدي بن عدي عن الصنابحي عنه مرفوعاً.

أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٢)، و«تاريخ بغداد» (١١ / ٤٤١)، والطبراني (٢٠ / ٥٢ / ١١١) وغيرهما.

وهذا إسناد فيه ضعف؛ لأن صامت بن معاذ وشيخه فيهما ضعف، ولكنهما لا يستحقان الترك.

الثانية: من طريق ليث بن أبي سليم عن عدي بن عدي عن الصنابحي عنه به موقوفاً.

أخرجه الدارمي (١ / ١٣٥)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٣) وغيرهم.

قلت: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه.

الثالثة: من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد حدثني فلان العرني عنه به.

أخرجه الدارمي (١ / ١٣٥).

قلت: وإسناده ضعيف لأن فيه مبهم.

وحديث معاذ المرفوع أشبه.

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٤٧) بإسناد ضعيف لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

٤ ـ حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٢ ـ مجمع البحرين) وفي إسناده حسين بن حسن الأشقر، وهو ضعيف جدّاً؛ فلا يفرح به، وبخاصة وقد أورد فيه زيادة منكرة جداً وهي: «وعن حبنا أهل البيت».

وخلاصة القول: أن الحديث مرفوع حسن لشواهده المذكورة ما عدا حديث ابن مسعود وابن عباس؛ ففيهما متروكان فلا يفرح بهما.

غريب الحديث: فيما فعل: هل فعله خالصاً لوجه الله تعالى فيثاب عليه، أم فعله رياء وسمعة فيعاقب عليه.

فقه الحديث: * نعم الله على العباد كثيرة، ولذلك سيسأله الله عن النعيم الذي كان فيه.

* العبد المؤمن يضع نعم الله فيما يرضى الله.

* الحث على اغتنام الحياة فيما يرضى الله تعالى، والإخلاص في العمل، واكتساب المال من طرق مشروعة، ليكون حلالاً، وصرفه في وجوه الخير وما أمر الله به.

* حفظ الجسم مما حرم الله، وتسخيره لطاعة الله سبحانه.

* وأن يتعلم الإنسان العلم النافع فيعمل به خالصاً لله تعالى، فينتفع هو به وينفع غيره.

* مسؤولية الإنسان يوم القيامة، وأنه محاسب على عمله.

٤٠٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، ثم قال: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟». قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «فَإِنَّ أخبارَها أنْ تَشْهَدَ عَلى كُلِّ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلى ظَهْرِهَا تَقُولُ: عَمِلْتَ كذا وكَذا في يَوْمِ كذا وكذا، فهذهِ أخْبَارُهَا». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

تخريج الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٣٥٣)، وأحمد (٢ / ٣٤)، وغيرهما من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن سعيد المقبري عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن أبي سليمان وهو لين الحديث.

ورواه مرة وجعله في مسند أنس كما هو عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٩٦ و٧٢٩٧).

ولكن له شاهد من حديث ربيعة الجرشي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٩٦)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والحديث به حسن إن شاء الله.

فقه الحديث: * خير ما فسر به كتاب الله هو كلام رسول الله.

* الحث على فعل الطاعة والبعد عن المعصية.

* قدرة الله تعالى في إنطاق ما شاء الله من خلقه حيث تشهد الأرض بما حدث عليها من خير وشر.

* يشهد الله على العبد الكتبة وسمعه وبصره وجلده ويديه ورجليه والأرض كما ثبت في الكتاب والسنة؛ لتقوم الحجة الدامغة على العبد.

٤٠٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وصَاحِبُ القَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ القَرْنَ، واسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤمَرُ بالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ» فَكَأَنَّ ذلكَ ثَقُلَ عَلى أصحابِ رسول الله ﷺ، فقال لهمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا الله ونِعْمَ الوَكِيلُ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«القَرْنُ»: هو الصُّورُ الَّذي قال الله تعالى: ﴿وَ نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ كذا فسَّرَهُ رسول الله ﷺ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤٣١)، وأحمد (٣ / ٧) بإسناد ضعيف فيه عطية العوفي.

لكن تابعه أبو صالح عن أبي سعيد به.

أخرجه أبو يعلى (١٠٨٤)، وابن حبان (٨٢٣)، والحاكم (٤ / ٥٥٩) من طريقين عن الأعمش عن أبي صالح به.

قال الحاكم: «لم نكتبه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق؛ لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين».

قلت: بل له طريق آخر وهو عند أبي يعلى وابن حبان عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وروي الحديث عن ابن عباس وزيد بن أرقم ومداره على عطية العوفي وقد عرفته.

وله شواهد من حديث أنس وجابر بن عبد الله يعتبر بهما.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشاهديه من حديث أنس وجابر رضي الله عنها.

غريب الحديث: **كيف أنعم**: كيف أطيب عيشاً وأفرح.

صاحب القرن: الملك الموكل بالنفخ فيه.

التقم: وضع فمه عليه.

ثقل: عظم.

فقه الحديث: * من وظائف الملائكة النفخ في الصور، لأن الذي ينفخ في الصور ملك.

* الملائكة لا تتصرف إلا بأمر الله، ولذلك ألقت السمع تنتظر الأمر من الله.

* الخوف من قيام يوم القيامة.

* الحث على الاستعانة بالله تعالى وحده، والالتجاء إليه، والمسارعة إلى العمل الصالح.

* إشفاق النبي ﷺ على أمته، وخوفه أن تقوم الساعة عليهم، وقد علم أنها لا تقوم إلا على شرار الخلق.

* من ثقل عليه شيء وقال: حسبنا الله ونعم الوكيل؛ لم يضره شيء، وانقلب بنعمة من الله لم يمسسه سوء.

٤١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَ مَنْ أَدْلَجَ، بَلَغَ المَنْزِلَ. أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الجَنَّةُ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

وَ «أَدْلَجَ» بإسْكان الدَّال، ومعناه: سَارَ مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ، والمَرادُ: التَّشميرُ في الطَّاعة. والله أعلم.

تخريج الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤٥٠) بإسناد ضعيف فيه يزيد ابن سنان الرهاوي ضعيف.

وللحديث شاهد أخرجه أبو نعيم (٨ / ٣٧٧)، والحاكم (٤ / ٣٠٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

قلت: في إسناده ضعف من قبل محمد بن عبد الله بن عقيل؛ ففي حديثه لين من قبل حفظه لكنه ليس بالمتروك، فلم يتفق أهل الصنعة على تضعيفه؛ فقد قال الترمذي في «سننه» (١ / ٩): صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مقارب الحديث.

ووثقه ابن عبد البر رحمه الله.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب

حديثه.

ولذلك فهذا شاهد يعتبر به، ولا عبرة بقول من ضعفه بالمرة.

وبالجملة فالحديث حسن لغيره.

غريب الحديث: **خاف**: خاف البيات.

بلغ المنزل: الذي يأمن فيه البيات.

السلعة: المتاع.

غالية: رفيعة القيمة.

فقه الحديث: * ينبغي الاهتمام بالطاعة، والمبادرة إلى الخلاص من المعصية.

* من غفل عن التوبة لم يقف على حقيقته ولا آخرته؛ فنراه منقطعاً في بيداء المعصية والحيرة والخذلان.

* يجب الإكثار من البذل والإنفاق لنيل الجنة.

٤١١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ حُفَاةً عُراةً غُرْلاً**» قلتُ: يا رسولَ الله الرِّجَالُ والنِّساءُ جميعاً ينظُرُ بَعْضُهُم إلى بعضٍ!؟ قال: «**يا عَائشةُ الأمرُ أشَدُّ من أنْ يُهِمَّهُم ذٰلِكَ**».

وفي روايةٍ: «**الأمْرُ أهَمُّ مِن أن يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ**» متفقٌ عليه.

«غُرلاً» بضمِّ الغينِ المعجمة، أي: غير مختونينَ.

توثيق الحديث:

أخرجه البخاري (١١ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٥٩).

غريب الحديث: **حفاة**: من ليس في رجله حذاء ولا خف.

عراة: من ليس على بدنه ثوب.

فقه الحديث: * بيان لأهوال يوم القيامة، وأن الإنسان لا يشغله شيء عن حسابه وأعماله، كما أخبر تعالى: ﴿يوم يفر المرء من أخيه . وأمه وأبيه . وصاحبته وبنيه . لكل امرىء منهم يؤمئذ شأن يغنيه﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٧].

* بيان حال الناس يوم المحشر وأنهم يكونون عراة رجالاً ونساءً.

* تأكيد أن الإنسان لا يقع في المعصية إلا في حالة غفلة وبعد عن حمى الله؛ إذ لو تذكر عظمة من عصاه أو عقابه لما غفل عن ذكره وشكره وحسن عبادة طرفة عين، ولذلك ترى أهل المحشر مشغولين في أنفسهم لا ينظر بعضهم إلى بعض.

* شدة حياء النساء في عهد رسول الله ﷺ، فهذه عائشة تضطرب حياءً عندما تسمع أن الخلق يحشرون عراة رجالاً ونساءً؛ فتخشى أن ينظر بعضهم إلى بعض، وهذه المرأة السوداء التي كانت تصرع وتتكشف تطلب من رسول الله أن يدعو الله لها ألا تتكشف، فتخاف أن تظهر عورتها وهي في حالة الصرع، وهذه أم سلمة زوج الرسول عندما يطلب الرسول ﷺ من نساء المؤمنين أن يجر الثوب خلف المرأة شبر تخشى أن يتكشفن فيزيد الرسول الإذن إلى ذراع، رحم الله أمهات المؤمنين ونساء السلف الصالح ما أشد حياءهن، ولذلك كان مجتمع السلف الأول مجتمع عفة وطهر وتقوى، نسأل الله الهدى والتقى والعفاف والغنى.

٥١ ـ باب
الرّجاء

اعلم أن الخوف والرجاء يتلازمان، والرجاء ضد الخوف، والخوف يسبق الرجاء لأنه من باب التخلية قبل التحلية؛ فهو تأمل الخير وقرب وقوعه حيث يتعلق القلب بذلك المحبوب، ويفترق عن التمني أن الرجاء يكون مصحوباً بالعمل، غير أن التمني يبنى على العجز والكسل فلا يسلك صاحبه طريق الجد والاجتهاد والتشمير في طاعة رب العباد.

إن الرجاء يبعث على طاعة الله؛ إذ لولا الرجاء لما وقع عمل صالح.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها، ورجع عنها، وإن كانت

مهما كانت وكثرت وكانت مثل زبد البحر.

ولا يصح حمل هذه الآية على غير توبة؛ لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه.

ولا يقنطن عبد من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت عيوبه؛ فإن باب التوبة والرحمة واسع.

وهذه الآية أكثر آية في القرآن فرحاً.

وقال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

لا يعاقب الله بمثل فعله إلا البليغ في الكفران، وفيه إيحاء أن المؤمنين يجازون بالغفران لشرف الإيمان الذي سلكوا سبيله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [طه: ٤٨].

أي: قد أخبرنا الله فيما أوحى إلينا من الوحي المعصوم أن العذاب متحقق لمن كذب بآيات الله، وتولى عن طاعته.

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

هذه الآية عظيمة الشمول والعموم؛ لقوله تعالى إخباراً عن حملة العرش ومن حوله أنهم يقول: ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً﴾ [غافر: ٧].

٤١٢ ـ وعن عُبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسُولُهُ، وأنَّ عِيسى عَبدُ الله ورَسُولُهُ، وكَلِمَتُهُ ألقاها إلى مَرْيَمَ ورُوحٌ مِنْهُ والجَنَّةَ حقٌّ، والنار حق، أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلى ما كان من العَمَل**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «**مَنْ شَهِدَ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَليهِ النَّارَ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٨).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٩).

غريب الحديث: **كلمته**: لأنه وجد بأمره دون أب.

روح منه: من خلقه ومن عنده.

فقه الحديث: * لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

* أعلى مقامات المؤمن أن يكون عبداً لله تعالى على الحقيقة.

* من مات على الإيمان لا تخرجه الكبائر عن أصل الإيمان، غير أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

* عيسى عليه الصلاة والسلام حجة لله على خلقه حيث خلقه من غير أب.

* من مسائل الإيمان الإيمانُ بأن الجنة والنار حق.

٤١٣ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**يقولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ: مَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ، فلَهُ عَشْرُ أمْثالِها أوْ أزْيَدُ، ومَنْ جاءَ بالسَّيِّئةِ، فَجَزاءُ سَيِّئَة سَيِّئَةٌ مثْلُهَا أوْ أغْفِرُ. ومَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِراعاً، ومَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعاً، ومَنْ أتاني يَمْشي، أتَيْتُهُ هَرْولَةً، ومَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الأرْضِ خَطيئَةً لا يُشْرِكُ بي شَيئاً، لَقِيَتُهُ بِمِثْلِها مَغْفِرَةً**» رواه مسلم.

معنى الحديث: «مَنْ تَقَرَّبَ» إليَّ بطاعتي «تَقَرَّبْتُ» إليه برحمتي، وإنْ زاد زدتُ، «فإنْ أتاني يَمْشي» وأسرع في طاعتي «أتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» أي: صببتُ عليهِ الرَّحمةَ، وسبقتُهُ بها، ولمْ أحْوجهُ إلى المشي الكثيرِ في الوُصُولِ إلى المقْصُودِ، «وقُرَابُ الأرْضِ» بضمِّ القافِ ويُقال بكسرها، والضمُّ أصحُّ وأشهر ومعناه: ما يُقارِبُ مِلأها، واللهُ أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٨٧).

غريب الحديث: **الباع**: طول ذراعي الإنسان وعضده وعرض صدره.

فقه الحديث: * الرجاء بعفو الله ورحمته، وعدم اليأس من مغفرته، وأن أقل مراتب مضاعفة الحسنات إلى عشرة أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

* هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه إثبات إتيان الرب تبارك وتعالى، نقرها كما جاءت ولا نعطلها أو نأولها أو نمثلها بصفات المخلوقين، ولا نخوض فيها متكلفين؛ فنقول: هذا الإتيان يكون بانتقال، وهل يخلو منه العرش عندئذٍ، واعلم أن محاولة علم

ذلك من باب الإحاطة بالله علماً، وذلك مستحيل عقلاً وشرعاً، فرحم الله امرءاً استمسك بالأثر واعتصم بمنهج السلف.

٤١٤ ـ وعن جابر رضي اللهُ عنه قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رَسولَ الله ما المُوجِبتانِ؟ فقالَ: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ» رواهُ مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٩٣).

غريب الحديث: **أعرابي**: الأعراب سكان البادية من العرب.

الموجبتان: الخصلة التي توجب الجنة والخصلة التي توجب النار.

فقه الحديث: * اتفق أهل السنة والجماعة على أن العاصي لا يخلد في نار جهنم ما دام قد مات على الإيمان، وأن الكافر يخلد فيها.

٤١٥ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ومُعاذٌ رديفُهُ على الرَّحْلِ قالَ: «يا مُعاذُ» قال: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وسعديكَ، قال: «**يا مُعاذُ**» قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله وسعديكَ. قالَ: يا «**مُعاذُ**» قال: لَبَّيكَ يا رسولُ الله وسعديكَ ثلاثاً، قالَ: «**ما مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحمداً عبْدُهُ ورسولُهُ صِدْقاً مِنْ قَلبِهِ إلاَّ حَرَّمَا اللهُ على النَّار**» قالَ: يَا رسولَ اللهِ أفلا أُخْبرُ بها الناسَ فيستبشرُوا؟ قال: «إذاً يَتَّكِلُوا فأخبرَ بها مُعاذٌ عند موتِهِ تأثُّماً. متفقٌ عليه.

وقوله: «تَأثماً» أيْ: خوفاً من الإثمِ في كتمِ هٰذا العِلمِ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٣٢).

غريب الحديث: **رديفه**: راكباً على الدابة خلفه.

لبيك: إجابة بعد إجابة.

وسعديك: مساعدة في طاعتك بعد مساعدة.

يتكلوا: يعتمدوا على ذلك ويتركوا العمل.

فقه الحديث: * جواز الإرداف على الدابة، وقد جمع الحافظ ابن منده من أردفه

النبي ﷺ في جزء مفرد.

* بيان منزلة معاذ عند رسول الله ﷺ وحبه له.

* جواز ترك التحديث بأمر لا تبلغه أو تفقهه عقول المخاطبين خشية أن يترتب عليه محظور أو ترك عمل هو أفضل.

* لا يجوز كتم العلم خشية ذهابه، ولكن ضمن شروط معلومة.

* يجوز للمرء أن يأخذ لنفسه بالأحوط كما صنع معاذ فحدث به خشية الوقوع في كتمان العلم.

* جواز الاستفسار عما يتردد في نفس السائل.

* من حق لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أن يكون قائلها صادقاً غير شاك ولا منافق.

* أهل التوحيد لا يخلدون في نار جهنم، وإن دخلوها بسبب ذنوبهم؛ أخرجوا منها بعد أن يتطهروا.

٤١٦ ـ وعن أبي هريرة ـ أو أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنهما: شَكَّ الرَّواي، ولا يَضُرُّ الشَّكُّ في عينِ الصَّحابِيِّ: لأنهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، قال: لما كانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أصابَ الناسَ مَجَاعَةٌ، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ لَو أذِنتَ لنا فنَحَرْنَا نَواضِحنَا، فَأكَلْنَا وادَّهَنَّا؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْعَلُوا**» فَجاءَ عُمَرُ رضي اللهُ عنهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنْ فَعَلْتَ، قَلَّ الظَّهرُ ولكِن ادْعُهُمْ بفَضْلِ أزْوَادِهِمْ. ثُمَّ ادْعُ الله لهمْ عليها بالبَرَكَةِ لَعَلَّ الله أنْ يجعلَ في ذَلكَ البركَةَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**نَعَمْ**» فدعا بِنِطْعٍ فَبسطهُ، ثُمَّ دعا بفضلِ أزوادِهِمْ، فَجعلَ الرَّجُلُ يجيءُ بكفِّ ذُرَةٍ، ويجيءُ الآخر بكفِّ تمرٍ، ويجيءُ الآخَرُ بِكِسرَةٍ حتى اجْتَمَعَ على النِّطْعِ مِنْ ذلِكَ شَيءٌ يَسِيرٌ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ، بالبَرَكَةِ، ثمَّ قال: «**خُذُوا في أوعِيَتِكُمْ**» فَأخَذُوا في أوْعِيَتِهِمْ حتى مَا تَرَكُوا في العَسْكَرِ وِعاءً إلَّا مَلَؤوهُ، وأكَلُوا حتَّى شَبِعُوا وفَضَلَ فَضْلَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسُولُ اللهِ، لا يَلْقَى اللهَ بهما عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ؛ فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧) (٤٥).

غريب الحديث: **نواضحنا**: جمع ناضح، وهو البعير الذي يستسقي عليه الماء.

الظهر: الدواب التي يركب على ظهرها.

فضل أزوادهم: بقية طعامهم.

البركة: الزيادة والنماء وكثرة الخير.

بنطع: بساط من جلد.

بكسرة: بقطعة.

أوعيتكم: جمع وعاء، وهو ما يوعى فيه الشيء ويجمع.

المسكر: الجيش.

فيحجب: فيمنع.

فقه الحديث: * يستحب للإمام أن يصحب جيشه في المعارك ليكون عوناً لهم على الثبات فيها.

* أدب الصحابة مع الرسول حيث كانوا يستأذنونه فيما يحبون فعله، وكذا يتعين على الجماعة عدم التصرف بغير إذن الإمام لما قد يترتب على ذلك من أذى وضرر.

* سداد رأي عمر، وحسن تدبيره، ورسوخ علمه.

* حياة السلف الأول كانت تشاور وتحاور فهداهم الله لأرشد أمرهم.

* تواضع رسول الله ﷺ حيث استمع إلى رأي عمر لأن فيه مصلحة.

* الحث على التعاون بين المسلمين في كافة أمورهم، وهٰذا واضح في إتيان كل واحد منهم بفضل زاده حتى جاء الرجل بكف ذرة، والآخر بكف تمر، والآخر بكسرة خبز.

* ثبوت المعجزة للرسول ﷺ، وتكثير الطعام وقع له ﷺ أكثر من مرة.

* بيان فضل كلمة التوحيد وأنها مفتاح الجنة ما لم يكن صاحبها شاكّاً بها.

٤١٧ ـ وعن عِتْبَانَ بن مالكٍ رضي الله عنه، وهو ممَّنْ شَهِدَ بَدْراً، قالَ: كنتُ أُصلِّي لقومي بني سالمٍ، وكانَ يحولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءَتِ الأمْطَارُ، فيشقُّ

عليَّ اجتيازهُ قبلَ مسجدِهِمْ، فَجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ له: إنِّي أنكرتُ بصري، وإنَّ الوادي الَّذي بيني وبينَ قَومي يَسيلُ إذا جاءتِ الأمطارُ، فيشقُّ عليَّ اجتيازُهُ، فوددتُ أنَّك تأتي، فتصلِّي في بيتي مكاناً أتَّخذُهُ مصلًّى، فقال رسول اللهِ ﷺ: «**سَأفْعَلُ**»، فغدا عليَّ رسولُ الله وأبُو بكرٍ رضي اللهُ عنه بعد ما اشتدَّ النَّهارُ، واستأذَنَ رسولُ الله ﷺ، فأذِنْتُ لهُ، فَلَمْ يجلس حتى قالَ: «**أيْنَ تُحِبُّ أنْ أصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» فأشرتُ لهُ إلى المكانِ الَّذي أحبُّ أنْ يُصلِّي فيه، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فَكَبَّرَ وصففْنا وراءَهُ، فصلَّى ركعتين، ثُمَّ سلَّمَ وسلَّمْنا حينَ سلَّمَ، فَحبستُهُ على خَزيرةٍ تصنعُ لهُ، فسمِعَ أهلُ الدَّارِ أنَّ رسولَ الله ﷺ في بيتي، فثابَ رجالٌ منهمْ حتَّى كثُرَ الرِّجالُ في البيتِ، فقالَ رجُلٌ: ما فعلَ مالكٌ لا أراهُ! فقالَ رجُلٌ: ذلكَ منافقٌ لا يُحبُّ الله ورسولهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقُلْ ذلِكَ، ألَا تَرَاهُ قالَ: لا إله إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ تعالى؟!**» فقالَ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، أمَّا نحنُ فواللهِ ما نَرَى وُدَّهُ، ولا حديثهُ إلَّا إلى المنافقينَ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فَإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ على النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ**» متفقٌ عليه.

و«عِتْبَان» بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المُثَنَّاةِ فوقُ وبعدها باءٌ موحَّدةٌ. «الخَزيرَةُ» بالخاءِ المعجمةِ، والزَّاي: هي دقيقٌ يُطبخُ بشحمٍ. وقوله: «ثَابَ رِجَالٌ» بالثَّاءِ المثلَّثةِ، أيْ: جاؤوا واجتمَعُوا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥١٨ ـ فتح)، ومسلم (٣٣) (٢٦٣).

غريب الحديث: **أصلي لقومي**: أؤمهم.

اجتيازه: أقطعه ماراً فيه.

قبل مسجدهم: جهته.

أنكرت بصري: فقدته، أو ساء بصري وضعف.

فيشق: فيصعب.

وددت: تمنيت.

اشتد النهار: علا وارتفعت الشمس.

حبسته: منعته من الرجوع، لإكرامه وإضافته.

أهل الدار: أهل المحلة.

ألا تراه: ألا تعلمه.

فقه الحديث: * حرص أهل الإيمان على حضور صلاة الجماعة، والمحافظة عليها.

* الرخصة في التخلف عن صلاة الجماعة لعذر يمنع الناس من أدائها.

* سؤال أهل الذكر والاعتذار إليهم في الحكم الذي لا يُقْدَر عليه إلا بمشقة.

* جواز اتخاذ مصلى في البيت، والصلاة فيه أفضل من بقية البيت.

* جواز إمامة الأعمى.

* جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون ذلك من باب الشكوى.

* ينبغي على المسلم تلبية الدعوة وإجابة أخيه المسلم.

* جواز الاقتداء بصلاة النوافل.

* جواز الدخول على الإخوان لزيارة أهل الفضل إذا علم إذنهم.

* الشهادة بالإيمان لمن قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» يبتغي بها وجه الله.

* عدم جواز الظن السوء بأهل الإيمان لمجرد الشبهة.

* وجوب الدفاع عن أهل الإيمان والذب عن أعراضهم في غيبتهم، ونصرتهم وعدم خذلانهم.

٤١٨ ـ وعن عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه، قال: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ، بسبْيٍ فإذا امرأةٌ من السَّبي تسعَى، إذْ وجَدتْ صبيّاً في السَّبي أخذتهُ فألزَقَتْهُ ببَطْنِها، فأرْضَعَتْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أتُرَوْنَ هٰذهِ المَرْأةَ طارِحَةً ولَدَها في النَّارِ**» قلنا: لا واللهِ. فقالَ: «**للهُ أرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذهِ بِوَلَدِها**» متَّفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥٤).

غريب الحديث: السبي: الأسرى.

تسعى: تعدو وتركض.

أترون: أتظنون.

فقه الحديث: * رحمة الله تعالى بعباده، وأنه يريد لهم الخير وأن ينقذهم من النار، ففتح لهم باب التوبة والرجاء والإنابة إليه.

* الاستفادة من الحوادث وربطها في التوجيه والتعليم بضرب الأمثال ليحصل معرفة الشيء على وجهه الأكمل.

* ينبغي على المرء أن يكون تعلقه في جميع أحواله وأحيانه بالله وحده؛ فليقصده العاقل لحاجته.

٤١٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَّما خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ في كِتَابٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إنَّ رَحْمَتي تَغْلِبُ غَضَبي**».

وفي روايةٍ: «**غَلَبَتْ غَضَبي**» وفي روايةٍ: «**سَبَقَتْ غَضَبي**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣٨٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥١).

والرواية الثانية عند البخاري (٦ / ٢٨٧ و١٣ / ٥٢٢ ـ فتح).

والثالثة عند البخاري (١٣ / ٤٤٠ و٥٢٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥١) (١٥).

فقه الحديث: * دليل على علو الله على خلقه، وأنه فوق عرشه بائن من خلقه.

* إثبات صفتي الرحمة والغضب لله، ولا يجوز تأويلهما بإرادة الثواب والعقاب؛ لأنه خلاف منهج السلف الصالح من أهل السنة والجماعة والحديث.

* سعة رحمة الله بعباده كافة، وأن رحمته سبقت غضبه.

٤٢٠ ـ وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وتِسْعينَ، وأَنْزَلَ في الأَرْضِ جُزْءاً واحِداً، فَمِنْ ذلِكَ الجُزْءِ يَتَراحَمُ الخَلائِقُ حتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حافِرَها عَنْ وَلَدِها خَشْيَةَ أَنْ تُصيبَهُ**».

وفي روايةٍ: «**إنَّ للهِ تَعالى مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ والإِنْسِ والبَهائِمِ والهَوامِّ، فَبِهَا يَتعاطَفُونَ، وبِهَا يَتَراحَمُونَ، وبِهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ**

عَلى وَلَدِها، وأَخَّرَ اللهُ تِسْعاً وتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بها عِبَادَهُ يَوْمَ القِيامَةِ» متفقٌ عليه.

ورواهُ مسلم أيضاً من روايةِ سلمَانَ الفَارِسيِّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ للهِ تَعالى مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِها الخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وتِسْعٌ وتِسْعُونَ لِيَوْمِ القِيامَةِ»**.

وفي روايةٍ: **«إنَّ اللهَ تَعَالى خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقُ مَا بَيْنَ السَّماءِ إلى الأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْها في الأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الوَالِدَةُ عَلى ولَدِهَا، والوَحْشُ والطَّيْرُ بَعْضُها عَلى بَعْضٍ، فَإذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أكمَلَهَا بِهٰذِهِ الرَّحْمَةِ»**.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٣١ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥٢).

والرواية الثانية لمسلم (٢٧٥٢) (١٩).

وحديث سلمان عند مسلم (٢٧٥٣) (٢٠).

والرواية الثانية من حديث سلمان عند مسلم (٢٧٥٣) (٢١).

غريبُ الحديث: **حافرها**: رجلها، والحافر للفرس بمنزلة الظلف للبقر.

البهائم: جمع بهيمة، وهي ذوات الأربع من الحيوانات، سميت بذلك لعدم نطقها وإبهام أمرها.

الهوام: جمع هامة، وهي الحشرات.

طباق: غشاء، والمراد يملأ ذلك ما بين السماء والأرض من كبره وعظمه.

فقه الحديث: * الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده هي من خلقه، والخير الذي أنزله لهم هو من فضله، وكل هذا جزء مما ادخره الله لعباده المؤمنين يوم القيامة، وفي هذا أعظم الرجاء والبشارة للمؤمنين، فإذا كان يحصل لهم برحمة واحدة خلقها لهم في هذه الدنيا كل هذا التعاطف بينهم، وكل هذا الخير لهم، فكيف بمئة رحمة يوم القيامة!؟.

٤٢١ ـ وعنه عن النبي ﷺ، فيما يَحكي عَن ربِّهِ تَبَارَكَ وتعالى، قال: **«أَذْنَبَ**

عَبْدٌ ذَنباً، فقالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنبي، فقالَ اللهُ تَبارَكَ وتعالى: أذنَبَ عبدي ذَنباً، فَعَلِمَ أنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأذْنَبَ، فقال: أيْ رَبِّ اغفِرْ لي ذَنبي، فقال تبارك وتعالى: أذَنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، ويَأْخُذُ بِالذَّنب، ثُمَّ عَادَ فَأذنَبَ، فقالَ: أي رَبِّ اغفِرْ لي ذَنبي، فقال تَبارَكَ وتَعالى: أذَنَبَ عَبْدِي ذَنباً، فَعَلِمَ أنَّ لَهُ ربًّا يَغْفِرُ الذَّنبَ، ويَأْخُذُ بِالذَّنبِ، قَد غَفَرْتُ لِعَبْدي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» متفقٌ عليه.

وقوله تعالى: «فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ» أي: مَا دَامَ يَفْعَلُ هٰكَذا، يُذْنِبُ ويَتُوبُ أغفِرُ لَهُ، فَإنَّ التَّوبةَ تهدِمُ ما قَبْلَها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٤٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥٨).

غريب الحديث: **يأخذ بالذنب**: يعاقب عليه إن شاء.

فقه الحديث: * عظيم فضل الله ورحمته على عباده ما داموا يعتقدون أن ربهم بيده مقاليدهم إن شاء غفر وإن شاء عاقب، وهذا يدل على فضل التوحيد، ولذلك أخرجه البخاري في كتاب التوحيد من «صحيحه».

* أن التوبة الصحيحة تكفر الذنب.

* والمؤمن بالله تعالى يصفو قلبه بالتوبة ويأمل بعفو ربه، فيبادر إلى الصلاح وعمل الخير، وإن وقع منه ذنب استدرك على نفسه بالتوبة ولم يصر على المعصية.

* هذا الحديث دليل على أنه لو تكرر الذنب مئة مرة أو أكثر وتاب في كل مرة؛ قبلت توبته، وسقطت ذنوبه، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته، وقد فصلت هذه المسألة من أحكام التوبة في كتابي «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح».

٤٢٢ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بقَوم يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ الله تعالى، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

فقه الحديث: * بيان فضل الله تعالى على عباده بالعفو والمغفرة.

* كل ابن آدم خطاء، فعلى العبد أن يسارع في الاستغفار والتوبة.

* من حكمة التكليف ظهور أسماء الله المتضمنة لحلمه وعفوه ومغفرته وستره وتجاوزه عن خلقه وعتقه لمن شاء من عبيده.

ومن هنا تظهر حكمته في خلق ما يكرهه من الأسباب المفضية إلى ظهور هذه آثار هذه الأسماء؛ كخلق إبليس، لتعطلت هذه الحكم والفوائد.

* ليس في الحديث تحريض على فعل المعصية، ولكن فيه تبشير بالمغفرة وإزالة لشدة الخوف واليأس من نفوس أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا يفرون إلى الجبال ويعتزلون الحياة ونعيمها من شدة خوفهم، فكان في ذلك طمأنينة ورجاء لعفو الله ومغفرته.

٤٢٣ ـ وعن أبي أيُّوبَ خَالِد بن زيد رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لَوْلا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ؛ لَخَلَقَ اللهُ خلقاً يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٤٨).

فقه الحديث: مضى شرحه في الحديث السابق.

٤٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كُنَّا قُعُوداً مَعَ رسول الله ﷺ، مَعَنَا أبو بَكر وعُمرُ رضي الله عنهما في نَفَرٍ، فَقَامَ رسول الله ﷺ، مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا؛ فَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رسول الله ﷺ، حتَّى أَتيتُ حَائِطاً لِلأنصَارِ ـ وذَكَرَ الحَديثَ بطوله إلى قوله: فقال رسول الله ﷺ: «**اذْهَبْ فَمَنْ لَقِيتَ وَرَاءَ هٰذا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ الله، مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣١).

غريب الحديث: **نفر**: الرجال من الثلاثة إلى التسعة.

من بين أظهرنا: أي من بيننا.

يقتطع: يؤخذ ويصيبه ضرر.

فزعنا: خفنا وهبنا نبحث عنه.

أبتغي: أطلب.

حائطاً: بستاناً.

مستيقناً: موقناً ومصدقاً.

فقه الحديث: * شدة حب الصحابة رضي الله عنهم للرسول ﷺ وحرصهم على سلامته من كل مكروه.

* الإيمان الصحيح يدخل الجنة؛ إما ابتداء بمغفرة الله، وإما بعد دخول النار.

* مشروعية البشارة بالخير السار.

٤٢٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ تلا قولَ الله عَزَّ وجَلَّ في إبراهيم ﷺ: «**﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾** [إبراهيم: ٣٦]، وقولَ عيسى ﷺ: **﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾** [المائدة: ١١٨]»، فرفعَ يَدَيْه وقال: «**اللَّهُمَّ أُمَّتي أُمَّتِي**» وبكى، فقال الله عَزَّ وجَلَّ: «**يَا جبريلُ اذْهَبْ إلى مَحمَّدٍ وربُّكَ أعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ؟**» فأتاهُ جبريلُ، فأخبرهُ رسولُ الله ﷺ بما قال: وهو أعْلَمُ، فقال اللهُ تعالى: «**يا جبريلُ اذهَب إلى مَحمَّد فَقُل: إنَّا سَنُرضِيكَ في أُمَّتِكَ ولا نَسُوؤُكَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٢).

هذا الحديث من أرجى الأحاديث لأمة محمد ﷺ.

فقه الحديث: * بيان عظيم رأفة النبي ﷺ بأمته، واعتناؤه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم.

* بيان لمنزلة رسول الله ﷺ عند الله وأنه سيعليه حتى يرضيه.

* من السنة في الدعاء رفع اليدين، ولكل نوع من الدعاء صفته في الرفع كما بينته في كتابي «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة».

* إثبات علو الله على خلقه وأنه في السماء حيث تتوجه القلوب والأيدي إليه، ومن زعم أن الأيدي ترفع لأن السماء قبلة الدعاء؛ فقوله مردود من وجوه كثيرة ذكرتها في كتابي «أين الله؛ دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية».

٤٢٦ ـ وعن مُعَاذِ بن جَبَل رضي الله عنه، قال: كُنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حِمار فقال: «**يَا مُعَاذ هَلْ تَدري مَا حَقُّ الله عَلى عِبَادِهِ، ومَا حَقُّ العِبادِ عَلى الله؟**» قلت: الله ورسولُهُ أعلمُ. قال: «**فَإنَّ حَقَّ اللهِ عَلى العِبَاد أنْ يَعْبُدُوهُ، ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وحقَّ العِبَادِ عَلى اللهِ أنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً**»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أفلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «**لا تُبَشِّرْهُم فَيَتَّكِلُوا**» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٨ ـ فتح)، ومسلم (٣٠) (٤٩).

فقه الحديث: سبق شرحه برقم (٤١٥) من حديث أنس.

وأعلم أن حديث أنس رضي الله عنه سمعه من معاذ بن جبل رضي الله عنه كما جاء صريحاً عند أحمد (٥ / ٢٢٨، ٢٣٦)، وابن منده في «الإيمان» (ص ٢٤١) من طريق أبي سفيان عن أنس؛ قال: أتينا معاذاً فقلنا: حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ. فقال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار؛ فقال: «يا معاذ». فقلت: لبيك رسول الله. قال: «أتدري ما حق الله على العباد...» وذكره.

وهذه رواية صحيحة، وهي ترد قول الحافظ في «فتح الباري» (١ /٢٢٧) حيث قال: «ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من طرق»؛ لأن فيها التصريح الصريح بأن أنساً لقي معاذاً فسأله، وكذلك وقع عند أحمد (٥ / ٢٤٢) عن أنس أن معاذ بن جبل حدثه، والحديث عند أحمد من رواية قتادة عن أنس؛ فتأمل.

وأعجب من ذلك كله أن البخاري أخرجه في كتاب الرقاق من «صحيحه» من طريق قتادة حدثنا أنس عن معاذ بن جبل فجعله من مسند معاذ.

وحتى يُسَوِّغ الحافظ قوله جعل الحديث حديثين؛ فقال في «فتح الباري» (١١ /

(٣٣٨):

«قد ترجح لي أنهما حديثان وإن اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتنهما في كون معاذ ردف النبي ﷺ للاختلاف فيما وردا فيه، وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد وحق العباد على الله، والماضي فيمن لقي الله لا يشرك به شيئاً».

قلت: هذا الاختلاف الذي ذكره الحافظ ليس اختلافاً؛ فإن الحديث الأول وإن كان فيمن لقي الله لا يشرك به شيئاً، والثاني في حق الله على العباد، فإن حق الله على العباد أن يلقوه لا يشركون به شيئاً؛ فإن أدّوا حق الله عليهم حَرَّم الله عليهم النار وأدخلهم الجنة، فثبت أنهما حديث واحد وإن اختلفت ألفاظهما، والله أعلم.

٤٢٧ ـ وعن البَـرَاءِ بن عازبٍ رضي الله عنهمـا، عن النبي ﷺ، قال: «**المُسلمُ إذَا سُئِلَ في القَبْرِ يَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ مَحَمَّداً رسولُ الله، فَذلِكَ قولُه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَياة الدُّنيَا وفي الآخِرَةِ﴾** [إبراهيم: ٢٧]» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٣١ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٧١).

غريب الحديث: يثبت: يقوّي.

بالقول الثابت: بالحجة والبرهان.

فقه الحديث: * سؤال القبر حق.

* عناية الله بعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة.

* خير ما فُسِّر به كتاب الله هو كلام رسول الله ﷺ.

٤٢٨ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ الكَافِرَ إذَا عَمِلَ حَسَنَةً، أُطعِمَ بِهَا طُعمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وأمّا المُؤمِنُ، فَإنَّ الله تعالى يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِه في الآخِرَةِ، ويُعْقِبُهُ رِزْقاً في الدُّنْيَا عَلى طَاعَتِه**».

وفي روايةٍ: «**إنَّ الله لا يَظْلِمُ مُؤمِناً حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا في الدُّنْيَا، ويُجْزَى بِهَا في الآخِرَةِ، وأمَّا الكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ للهِ تعالى، في الدُّنْيَا حتَّى إذَا**

أفْضَى إلى الآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٠٨) (٥٧).

والرواية الثانية له (٢٨٠٨).

غريب الحديث: **ويعقبه:** يعطيه.

أفضى: صار إلى الآخرة.

فقه الحديث: * بيان لعدل الله مع عباده بأن يوفيهم أجورهم حتى الكفرة الفجرة.

* أن الكافر يجزى على عمله الحسن في الدنيا؛ إما بزيادة ماله، أو دفع مكروه عنه، وليس له في الآخرة من نصيب، لأن الكفر يحبط الأجر في الآخرة، وأما المؤمن فإنه يجزى عليه في الدنيا والآخرة.

٤٢٩ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»** رواه مسلم.

«الْغَمْرُ»: الكَثِيرُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٨).

فقه الحديث: * الصلاة تكفر الذنوب؛ كما يذهب الماءُ الدنس عن الأبدان، ولكن ينبغي على المصلين أن لا يفتروا؛ فإن هذه الفضيلة لا يستحقها إلا من صلى كما أمر، فأقام أركانها وأتم واجباتها وخشع فيها.

* يستحب التشبيه وضرب الأمثال للبيان والتوضيح.

٤٣٠ ـ وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلى جِنَازَتِهِ أربَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ باللهِ شَيئاً إلاَّ شَفَّعَهُمُ الله فيهِ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٤٨).

غريب الحديث: **يقوم على جنازته:** يصلي عليه.

فقه الحديث: * ثبوت الشفاعة للمؤمنين إذا كان الميت من أهل الشفاعة، وشفاعتهم له أن يغفر الله له.

* الترغيب بتكثير المصلين على الجنازة رجاء حصول المغفرة للميت بفضل الله تعالى.

* بيان لفضل التوحيد والبراءة من الشرك؛ ففي من قام على الجنازة شرط وهو أن يكون لا يشرك بالله شيئاً.

٤٣١ - وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، في قُبَّةٍ نحواً منْ أربعينَ، فقال: «**أتَرْضَونَ أنْ تَكُونُوا رُبُعَ أهْلِ الجَنَّةِ؟**» قلنا: نَعَم. قال: «**أتَرْضَوْنَ أنْ تكونُوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ؟**» قلنا: نَعَمْ، قال: «**والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ إنِّي لأرجو أن تَكُونُوا نصف أهْلِ الجَنَّةِ، وذلكَ أنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُها إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ومَا أنْتُمْ في أهْلِ الشِّركِ إلاَّ كالشَّعرةِ البَيْضَاءِ في جلدِ الثَّورِ الأسودِ، أوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوادِ في جلدِ الثَّورِ الأحمَرِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٧٨ - فتح)، ومسلم (٢٢١) (٣٧٧).

غريب الحديث: قبة: خيمة، وهي بيت صغير مستدير.

فقه الحديث: * جواز التدرج وتكرار البشائر مرة بعد مرة ليكون أدعى لتجديد الشكر مرة بعد مرة.

* إن المسلمين من أمة محمد ﷺ هم أكثر أهل الجنة، وهذا دليل على مكانة هذه الأمة.

* لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة.

* قلة أهل الإيمان بالنسبة لأهل الكفر؛ لأن أكثر الناس كفرة في الدنيا.

* جواز الحلف بدون استحلاف؛ لتأكيد الحديث باليمين.

* استحباب ضرب المثل لتقريب الفهم للسامعين.

٤٣٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ،

«إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ إلى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ: هٰذا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

وفي روايةٍ عنهُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الجِبَالِ يَغْفِرُهَا الله لَهُم» رواه مسلم.

قوله: «دَفَعَ إلى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فَيَقُولُ: هٰذا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ» معناه: مَا جَاءَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنهُ: «لِكُلِّ أحَدٍ مَنزِلٌ في الجنَّةِ، ومنزلٌ في النَّارِ، فالمُؤمِنُ إذا دَخَل الجنَّةَ خَلفَهُ الكافِرُ في النَّارِ، لأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لذٰلِكَ بِكُفْرِه» ومعنى «فِكَاكُكَ»: أَنَّكَ كُنْتَ مُعرّضاً لِدُخُولِ النَّارِ، وهٰذا فِكَاكُكَ، لأَنَّ الله تعالى قَدَّرَ للنَّارِ عَدداً يملؤها فإذا دخلهَا الكفَّارُ بذنوبِهِمْ وكفرِهِم، صارُوا في معنى الفِكَاكِ للمسلمينَ. والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٦٧).

والرواية الثانية عنده (٢٧٦٧) (٥١).

فقه الحديث: * تشريف الله لهذه الأمة لإيمانها بالله، وشهادتها على الناس، وقيامها على منهج الله أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

* هوان اليهود والنصارى الذين حَرَّفوا كلام الله، وقتلوا رسله، ولذلك هم قرابين يُفْتَدى بهم المسلمون.

٤٣٣ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُدْنَى المُؤْمِنُ يومَ القِيامَةِ مِن رَبِّهِ حتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيهِ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِه، فَيقولُ: أتَعرِفُ ذَنبَ كَذا؟ أتَعرِفُ ذَنْبَ كَذا؟ فيقول: رَبِّ أعْرِفُ، قال: فَإِنِّي قَد سَتَرْتُهَا عَلَيكَ في الدُّنيَا، وأنَا أغْفِرُها لَكَ اليومَ، فَيُعطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِه» متفقٌ عليه.

«كَنَفُهُ»: سَتْرُهُ ورَحْمَتُهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٥٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٦٨).

غريب الحديث: يدني: يقرب المؤمن من ربه يوم القيامة، وهذا يقتضي إكرامه

والإحسان إليه.

صحيفة: كتاب.

فقه الحديث: * رعاية الله وعنايته بأهل الإيمان وستره لهم في الدنيا والآخرة.

* العبد المؤمن لا يكذب في الدنيا والآخرة.

* الاعتراف يمحو الاقتراف.

* الحث على ستر المؤمن ما أمكن.

* إثبات صفة الكلام لله رب العالمين.

* أعمال العباد كلها يحصيها رب العباد، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه وهو تحت مشيئة الله.

٤٣٤ - وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلاً أصَابَ مِن امْرَأةٍ قُبْلَةً، فَأتَى النَّبيَّ ﷺ، فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿**وأقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤]. فقال الرجل: ألي هٰذا يا رسولَ الله؟ قال: «**لجَمِيع أمَّتي كُلِّهم**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٨ - فتح)، ومسلم (٢٧٦٣).

غريب الحديث: **طرفي النهار**: غدوة وعشية.

زلفاً من الليل: ساعات منه قريبة من النهار.

فقه الحديث:

* الصلاة تكفر ما كان من الذنوب.

* استحباب ستر العاصي وعدم تسميته.

* هذا الحديث يؤكد أن العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب.

* القُبْلَةُ واللمس والغمْزُ لا حدَّ فيها، وإنما تستوجب التعزير.

٤٣٥ - وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أصَبْتُ حدّاً، فَأقِمْهُ عليَّ، وحضرتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: يا رسول اللهِ إنِّي أصَبْتُ حدّاً، فَأقِمْ فيَّ كِتَابَ الله.

قال: «**هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلاةَ؟**». قال: نَعم، قال: «**قدْ غُفِر لَكَ**» متفقٌ عليه.

وقولـه: «أصَبْتُ حدّاً» معنـاه: معصيةً توجبُ التَّعزير، وليسَ المُرادُ الحَدَّ الشَّرعيَّ الحقيقيَّ كحَدِّ الزِّنى والخمر وغَيرهما، فإنَّ هٰذهِ الحُدودَ لا تَسْقُطُ بالصلاةِ، ولا يجوزُ لِلإمامِ تركها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٦٤).

فقه الحديث: مضى شرحه في الحديث السابق.

٤٣٦ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله لَيَرْضَى عن العَبْدِ أنْ يَأكُلَ الأكلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَليها، أوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَليها**» رواه مسلم.

«الأكْلَةُ»: بفتح الهمزة وهي المرةُ الواحدةُ منَ الأكلِ كالغدوَةِ والعَشوةِ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

فقه الحديث: * استحباب الحمد عند كل طعام وشراب؛ لأن ذلك من آداب الأكل والشرب.

* المؤمن يبتغي وجه الله في مأكله ومشربه، ويطلب ذلك ليستعين به على طاعة الله.

* إثبات صفة الرضى لله سبحانه وتعالى، وتأويله بالقبول أو إرادته تعطيل للصفة وهذا مخالف لما كان عليه السلف الصالح.

٤٣٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الله تعالى يَبْسُطُ يَدَهُ باللَّيلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، ويَبْسُطُ يَدهُ بِالنَهارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حتى تطلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْربِها**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦) باب التوبة.

٤٣٨ ـ وعن أبي نَجيحٍ عمرو بن عَبَسَةَ ـ بفتح العين والباء ـ السَّلمِيِّ رضي الله عنه، قال: كنتُ وأنا في الجَاهليَّةِ أظُنُّ أنَّ النَاسَ على ضَلالَةٍ، وأنَّهُمْ ليسُوا

على شيءٍ، وهُمْ يعبدُونَ الأَوْثَانَ، فسمعتُ برجُلٍ بمَكَّةَ يُخْبِرُ أخباراً، فقعدتُ على راحلتي، فقدمتُ عليهِ، فإذا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفياً، جُرَآءُ عليهِ قومُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حتَّى دخلتُ عليه بمكَّة، فقلتُ له: ما أنتَ؟ قال: «أنَا نَبيٌّ». قلتُ: وما نَبيٌّ؟ قال: «أرْسَلَني اللهُ». قلت: وبأيِّ شَيءٍ أرْسَلَكَ؟ قال: «أرْسَلَني بِصِلَةِ الأرْحام، وكَسْرِ الأوْثانِ، وأنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيءٌ». قلت: فمن معكَ على هٰذا؟ قال: «حُرٌّ وعَبْدٌ». ومعه يومئذٍ أبو بكرٍ وبلالٌ رضي الله عنهما، قلت: إنِّي مُتَّبِعُكَ، قال: «إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هٰذا؛ ألا تَرَى حَالي وحالَ النَّاسِ؟ ولٰكِنْ ارْجِعْ إلى أهْلِكَ، فإذا سَمِعْتَ بي قد ظَهَرْتُ فأتِني». قال: فذهبتُ إلى أهلي، وقدِمَ رسول الله ﷺ المدينة، وكنتُ في أهْلي، فجعلتُ أتَخَبَّرُ الأخبارَ، وأسألُ النَّاس حينَ قدمَ المدينَةَ، حتَّى قَدِمَ نَفرٌ مِنْ أهلي المدينَةَ، فقلتُ: ما فعلَ هٰذا الرَّجُلُ الذي قدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: النَّاسُ إليهِ سِراعٌ، وقدْ أرَادَ قومُه قتلهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذٰلِكَ، فقدمتُ المدينَةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله أتعرفُني؟ قال: «نَعم، أنتَ الَّذي لَقيتَني بِمكةَ». قال: فقلتُ: يا رسولَ الله أخبرني عمَّا عَلَّمكَ اللهُ وأجهلُهُ، أخبرني عن الصَّلاةِ؟ قال: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عنِ الصَّلاةِ حتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، فَإنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيْطَان، وحِينَئِذٍ يَسْجُد لَها الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فإنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمحِ، ثُمَّ اقْصُر عن الصَّلاةِ، فإنه حينئذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ؛ فإذا أقبلَ الفَيءُ فصَلِّ؛ فَإنَّ الصَّلاةَ مَشْهودةٌ مَحضورة حتى تُصَلِّي العصرَ، ثم اقصُر عن الصلاةِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، فَإنها تَغْرُبُ بين قَرنَيْ شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكُفَّارُ». قال: فقلت: يا نَبيَّ الله؛ فالوضوءُ حدّثني عنه؟ فقال: «ما مِنْكُم رجُلٌ يُقَرِّبُ وضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ، ويَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إلَّا خَرَّتْ خطايَا وجهه وفيهِ وخَياشيمِه، ثم إذا غَسَلَ وجهَهُ كما أمَرَهُ اللهُ، إلَّا خرَّت خطايا وجههِ مِنْ أطرافِ لحْيَتِهِ مع الماء، ثم يغسل يَدَيهِ إلى المِرْفَقَين، إلَّا خَرَّت خطايا يديه من أناملِهِ مع الماءِ، ثم يَمْسَحُ رَأسَهُ، إلَّا خَرَّتْ خطايَا رأسِهِ

من أطرافِ شَعْرِهِ مع الماء، ثم يَغْسِل قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، إلَّا خَرَّتْ خطايا رِجْلَيه من أنامِلِهِ مع الماء، فإن هو قامَ فصلَّى، فحمدَ الله تعالى، وأثْنَى عليهِ، ومَجَّدَهُ بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغَ قلبه للهِ تعالى: إلَّا انْصَرفَ من خطيئتِهِ كَهَيْئَتِهِ يومَ ولَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَحدّثَ عمرُو بن عَبَسَةَ بهٰذا الحديثِ أبا أُمَامَة صاحِبَ رسولِ الله، فقال له أبو أُمَامَة: يا عَمرُو بن عَبَسَةَ، انظُر ما تقولُ! في مقامٍ واحِدٍ يعطى هٰذا الرَّجلُ؟ فقال عمروٌ: يا أبا أُمَامَةَ لقَد كبرَتْ سِني، ورقَّ عظمي، واقْتَرَب أجلي، وما بي حاجةٌ أنْ أكذِب على الله تعالى، ولا على رسول الله ﷺ، إن لم أسمعه من رسول الله ﷺ، إلَّا مَرَّةً أو مَرَّتين أو ثلاثاً، حتَّى عدَّ سبعَ مرَّاتٍ، ما حدَّثتُ أبداً بهِ، ولكنِّي سمعتُهُ أكثر من ذٰلك.

رواه مسلم.

قوله: «**جُرَآءُ عليهِ قومُه**»: هو بجيمٍ مضمومة وبالمدِّ على وزنِ عُلماءَ؛ أي: جاسِرونَ مُستطيلونَ غيرُ هائبينَ. هٰذه الرواية المشهورةُ، ورواه الحُميدي وغيرهُ: «حِراءُ» بكسر الحاءِ المهملة، وقال: معناه: غِضابٌ ذَوُو غَمٍّ وهمٍّ، قد عيْلَ صبرُهُمْ به، حتَّى أثَّر في أجسامهمْ، من قولهم: حَرَى جسمهُ يَحْرَى؛ إذا نقص منْ ألمٍ أوْ غمٍّ ونحوِه، والصَّحيحُ أنَّهُ بالجيم. قوله ﷺ: «**بين قَرني شيطانٍ**» أي: ناحيتي رأسِه، والمرادُ التَّمثيلُ، معناهُ أنه حينئذٍ يتحرَّكُ الشَّيطانُ وشيعتُه، ويتسلَّطونَ. وقوله: «**يُقَرِّبُ وضوءَه**» معناه: يُحضرُ الماءَ الذي يتوضَّأ به. وقوله: «**إلَّا خَرَّتْ خَطايا**» هو بالخاءِ المعجمة: أي سقطت، ورواه بعضُهُمْ «**جرَتْ**» بالجيم، والصحيح بالخاءِ، وهو روايةُ الجُمهور. وقوله: «**فَيَنْتَثِرُ**» أي: يستخرجُ ما في أنفهِ من أذى. والنَّثرَةُ: طرفُ الأنفِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٣٢).

غريب الحديث: **في الجاهلية**: قبل الإسلام، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

فتلطفت: فترفقت.

متبعك: مظهر للإسلام، ومقيم معك في مكة.

ارجع إلى أهلك: ابق على إسلامك، وأقم في أهلك؛ خوفاً عليه من أذى قريش.

قيد رمح: قدره.

مشهودة: تحضرها الملائكة وتشهد بها لمن صلاها.

تسجر: تهيج بالوقود.

الفيء: ظل ما بعد الزوال.

فقه الحديث: * الأمة التي تنحرف عن منهج الله وتتبع خطوات الشيطان ليست على شيء لأنها تتردى في مهاوي الضلالة، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾ [المائدة: ٦٨].

* الجاهليون حَرّفوا دين إبراهيم وإسماعيل ولكن بقي نفر كانوا يعتقدون ضلال قومهم، واتبعوا بقايا دين إبراهيم وإسماعيل وهم الحنفاء أمثال قس بن ساعدة الإيادي، وزيد بن عمرو بن نفيل.

* إذا خشي الدعاة الفتنة من قبل حزب الشيطان وجند الطاغوت وكانوا على ضعف جاز لهم أن يسروا بدعوتهم، ولذلك أرشد رسول الله ﷺ عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن يعود إلى أهله بإسلامه ليقيم فيهم خشية من أذى قريش.

* بيان للشدة التي مر بها رسول الله ﷺ من قومه ليصدوه عن دين الله.

* استحباب سؤال أهل العلم عن أحكام الدين.

* بيان ما يرسل الله به رسله وهو توحيد الملة بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً ويحطم الطاغوت، وتوحيد الكلمة بأن توصل الأرحام، ولن يكون توحيد الكلمة إلا بتوحيد الملة.

* وجوب تحطيم الأوثان والصلبان وطمس الصور.

* بيان لفضل أبي بكر الصديق وبلال، وأنهما من السابقين الأولين.

* يفضل عدم المقام عند أهل العلم في وقت المحن والفتن.

* استحباب متابعة أخبار أهل العلم والسؤال عن أحوالهم والاطمئنان عليهم.

* استحباب المسارعة إلى أهل الإسلام عند زوال المحن والابتلاء، ولذلك لا يجوز تكثير سواد أهل الكفر بالمقام بين ظهرانيهم.

* بيان للأوقات التي تكره فيها الصلاة وهي حين شروق الشمس، ووقت الزوال، وحين تغرب الشمس.

* تحريم التشبه بالكفار ولو لم يقصد المتشبه ذلك، فإن الذي يصلي حين تطلع الشمس وحين تغرب لا يقصد التشبه بالكفار، ومع ذلك فالصلاة حينئذٍ منهي عنها.

* بيان لفضل الوضوء وأنه مكفر للذنوب والخطايا، وهذا لمن توضأ كما أمر.

* جواز التثبت من المحدث من غير تهمة.

* كلما طال عمر المسلم واشتعل رأسه شيباً ورق عظمه ينبغي أن يزداد إحساناً ورجاءً وعملاً صالحاً.

* أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول ثقات.

٤٣٩ ـ وعن أبي موسى الأشعَري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرادَ اللهُ تعالى، رحمةَ أُمَّةٍ، قَبضَ نبيَّهَا قبلَها، فجعَلَهُ لها فرطاً وسلَفاً بين يَدَيها، وإذا أراد هَلَكةَ أُمَّةٍ، عَذَّبها ونبيُّهَا حيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وهوَ حَيٌّ ينظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلاكِها حين كذَّبوهُ وعَصَوا أَمْرَهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٨٨).

غريب الحديث: **فرطاً**: متقدماً وسابقاً.

بين يديها: أمامها.

هلكة: هلاكاً.

فتقر عينه: فيحصل له السرور بهلاكها.

فقه الحديث: * رحمة الله بهذه الأمة المحمدية زادها الله شرفاً؛ فإنها أمة مرحومة حيث قبض نبيها قبلها؛ فنسأل الله أن يجعله لنا فرطاً وسلفاً نرد عليه الحوض.

* اهتمام الأنبياء بأقوامهم، وحرصهم على رعايتهم، وإصلاح شؤونهم.
* تعذيب الكفار وإهلاكهم فيه إقرار عين الأنبياء وأتباعهم.

٥٢ ـ باب
فضل الرّجاء

قال الله تعالى إخباراً عن العبدِ الصّالح: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ۝ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ﴾ [غافر: ٤٤، ٤٥].

يخبر الله عن مؤمن آل فرعون أنه ذكَّرَ قومه ونصحَ لهم، ولكنهم أعرضوا فلما رأى ذلك فَوَّض أمره إلى الله؛ لأن التفويض علامة صحة التوكل؛ كما قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢ / ١٢٢):

«هو روح التوكل ولبه وحقيقته، وهو إلقاء أموره كلها إلى الله، وإنزالها به طلباً واختياراً، لا كرهاً واضطراراً، بل كتفويض الابن العاجز الضعيف المغلوب على أمره كل أموره إلى أبيه؛ العالم بشفقته عليه ورحمته، وتمام كفايته، وحسن ولايته له، وتدبيره له؛ فهو يرى أن تدبير أبيه له خير من تدبيره لنفسه، وقيامه بمصالحه وتوليه لها خير من قيامه هو بمصالح نفسه وتوليه لها؛ فلا يجد له أصلح ولا أرفق من تفويضه أموره كلها إلى أبيه، وراحته من حمل كُلَفها وثقل حملها، مع عجزه عنها، وجهله بوجوه المصالح فيها، وعلمه بكمال علم من فوض إليه، وقدرته وشفقته».

ولذلك ختمت الآية بقوله: ﴿والله بصير بالعباد﴾؛ فهو سبحانه بصير بهم؛ فيهدي من يستحق الهداية، ويضل من يستحق الإضلال، وله الحجة البالغة والحكمة التامة، والقدر النافذ.

ومن توكل على الله تقدس وتعالى كفاه، وكذلك كانت نتيجة التفويض ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾ في الدنيا والآخرة؛ فنجاه الله تعالى مع موسى عليه الصلاة والسلام، وأما الآخرة فبالجنة، والله الهادي.

٤٤٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ قال: «**قال**

اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي وأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُني ـ واللهِ للهُ أَفْرَحُ بتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بالفَلاةِ ـ ومَنْ تَقَرَّبَ إليَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إليْهِ ذراعاً، ومَنْ تَقَرَّبَ إليَّ ذِراعاً، تَقَرَّبْتُ إليهِ بَاعاً، وإذا أَقْبَلَ إليَّ يَمْشِي، أَقبلتُ إليهِ أُهَرْوِلُ» متفقٌ عليه، وهٰذا لفظ إحدى رِوايات مسلم. وتقدَّم شرحُهُ في الباب قبله.

وروي في «الصحيحين»: «**وأنا معه حينَ يَذْكُرُني**» بالنون، وفي هٰذه الرواية «**حَيْثُ**» بالثاء وكلاهما صحيح.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣٨٤ و٥١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧٥).

غريب الحديث: **عند ظن عبدي بي**: في رجائي وحسن الظن بي.

ضالته: راحلته التي أضاعها وكان عليها زاده وشرابه.

الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

فقه الحديث: * إثبات صفات الكلام والفرح والإتيان لله تبارك وتعالى، والواجب في هذا الباب إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل.

* الحث على حسن الظن بالله ورجاء رحمته، والمبادرة إلى التوبة والتقرب إليه بالطاعات.

* إثبات المعية الخاصة بالمؤمنين وهي تقتضي الرعاية والحفظ والتوفيق والنصر والتأييد.

وهي غير المعية العامة التي تشمل الخلق كافة وتكون بالعلم.

٤٤١ ـ وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ، قبلَ موتِهِ بثلاثةِ أيَّامٍ يقولُ: «**لا يَمُوتَنَّ أحدُكُم إلَّا وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ عَزَّ وجَلَّ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

غريب الحديث: **لا يموتن**: أي ليحرص أن يأتيه الموت وهو على هذه الحالة.

يحسن الظن: يرجو رحمته وعفوه.

فقه الحديث: * حرص النبي ﷺ على إرشاد أمته، وشدة رأفته بها في جميع أحواله حتى وهو في مرض موته ﷺ ينصح لأمته ويدلها على مسالك النجاة؛ فجزاه الله خير الجزاء.

* التحذير من اليأس والقنوط، والحث على الرجاء، وبخاصة عند الموت.

تنبيه:

قد يقال: في الحديث نهي عن الموت على غير حالة حسن الظن بالله، وذلك ليس بمقدور العبد، وهذا يقتضي تكليف ما لا يطاق.

والجواب أن المراد تحسين الظن بالله، واتخاذ الأسباب الموصلة إلى ذلك بتحسين العمل، وصدق الاعتقاد؛ ليوافي الموت العبد وهو على ذلك، وهذا كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٤٤٢ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: يَا ابنَ آدَمَ، إنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني غَفَرْتُ لَكَ عَلى مَا كَانَ مِنْكَ ولا أُبَالي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السماءِ، ثمَّ اسْتَغْفَرْتَني غَفَرْتُ لَكَ ولا أُبالي، يا ابْنَ آدَمَ، إنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرابِ الأرضِ خطايا، ثُمَّ لقيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

«عَنَانُ السماءِ» بفتح العين، قيل: هو ما عنَّ لكَ منها، أي: ظهرَ إذا رفعْتَ رأسكَ، وقيلَ: هو السَّحابُ. و«قُرَابُ الأرض» بضم القاف، وقيلَ بكسرها، والضم أصح وأشهر، وهو: ما يُقارِبُ مِلأَهَا، والله أعلم.

تخريج الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) بإسناد ضعيف فيه كثير ابن فائد، وهو مقبول عند المتابعة.

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه عند أحمد (٥ / ١٧٢)، والدارمي (٢ / ٣٢٢)، وفيه شهر بن حوشب فيه ضعف من قبل حفظه.

ولحديث أبي ذر طريق آخر مختصر عند أحمد (٥ / ١٠٨)، والحاكم (٤ / ٢٤١) بإسناد حسن رجاله ثقات غير عاصم بن بهدلة فإنه صدوق.

ولـه شاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٦) و «الأوسط» (٤٧٤٦ ـ مجمع البحرين» و «الصغير» (٢ / ٢٠) بإسناد ضعيف جدّاً فيه إبراهيم بن إسحاق الصيني، وهو متروك، وشيخه قيس بن الربيع ضعيف؛ فلا يفرح به.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بهذه الشواهد دون حديث ابن عباس، والله أعلم.

غريب الحديث: **ما دعوتني**: مدة دعائك إياي.

فقه الحديث: * سعة فضل الله عز وجل وكرمه، فإن رحمته وسعت كل شيء.

* الحث على الاستغفار والدعاء والرجاء من الله سبحانه.

* فضل التوحيد، فإن الذنوب مهما كثرت وفحشت يرجى غفرانها من الله عز وجل ما دام العبد لا يشرك بالله شيئاً.

٥٣ ـ باب
الجمع بَيْنَ الخوف والرّجاء

اعْلَمْ أنَّ المُختارَ للعبدِ في حالِ صحَّتِه أن يكونَ خائفاً راجياً، ويكونَ خوفهُ ورجاؤه سواءً، وفي حالِ المرضِ يُمحِّضُ الرَّجاءَ. وقواعِدُ الشَّرعِ من نُصُوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ وغيرِ ذٰلكَ مُتظاهِرَةٌ على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

يخبر الله تعالى أنه لا يأمن مكر الله إلا الذين خسروا بالكفر ولم يعتبروا بسنن الله في الماضين، ولذلك فالمؤمن يعمل بالطاعة وهو وَجِلٌ خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

ينبغي على العبد أن لا يقطع رجاءه وأمله بالله فيما يقصد ويرغب، فإنه لا يقطع الرجاء ولا يقنط من روح الله إلا القوم الكافرون، وأما المؤمن بربه فلا ييأس من رحمة ربه تعالى في شيء من الأحوال.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

يوم القيامة تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة؛ قاله ابن عباس.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

يخبر الله تعالى أنه لسريع العقاب لمن عصاه وخالف شرعه، وأنه لغفور رحيم لمن تاب إليه وأناب، وهذا من باب جمع الرحمة مع العقوبة وقرن الترغيب مع الترهيب لئلا يحصل اليأس وتبقى النفوس بين الخوف والرجاء.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الإنفطار: ١٣، ١٤].

يخبر تعالى عما يصير الأبرار إليه من النعيم وهم الذين أطاعوا الله عز وجل، ولم يقابلوه بالمعاصي، ثم ذكر ما يصير إليه الفجار من الجحيم والعذاب المقيم.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ * فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ * فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦، ٩].

يخبر عما يؤول إليه عمل العاملين وما يصيرون إليه من الكرامة والإهانة بحسب أعمالهم؛ فمن رجحت حسناته على سيئاته؛ فهو في عيش رضي ونعيم ندي يتقلب في الجنان، وأما من غلبت آحاده عشراته فهو هاو على رأسه في نار جهنم فهي أمه التي يرجع إليها ومأواه التي يهوي فيها.

والآيات في هذا المعنى كثيرة. فَيَجْتَمِعُ الخوْفُ والرجاءُ في آيَتَيْنِ مُقْتَرِنَتَيْنِ أو آيات أو آية.

٤٤٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «**لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، ولَوْ يَعْلَمُ الكافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٥٥).

فقه الحديث: * الحث على الخوف من عقاب الله تعالى، والأمل في ثوابه ومغفرته ورضوانه.

* لا ينبغي للعبد أن يركن لعمله ويغتر به ولا يترك العمل أملاً بسعة رحمة الله ومغفرته.

٤٤٤ ـ وعن أبي سَعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**إذا وُضِعَتِ الجَنازَةُ واحْتَمَلَهَا النَّاسُ أو الرجالُ عَلى أعْنَاقِهِمْ، فَإنْ كانَتْ صالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، وإنْ كانَتْ غيرَ صَالِحَةٍ، قالَتْ: يا وَيْلَها أيْنَ تَذْهَبُونَ بها؟ يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الانسانُ، ولَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٨١ ـ فتح).

غريب الحديث: **وضعت**: جعلت في السرير بين أيدي الرجال ليحملوها.

قدموني: عجلوا بي.

يا ويلها: كلمة جزع وتحسر.

صعق: غشي عليه، وذلك لشدة الصوت الذي يسمعه.

فقه الحديث: * السنة حمل الجنازة على أعناق الرجال.

قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ٧٦ ـ ٧٧): «وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات؛ فهذه الصورة لا تشرع البتة، وذلك لأمور:

الأول: أنها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها، وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً؛ بعضها في الأمر والحض على مخالفتهم في عبادتهم وأزيائهم وعادتهم، وبعضها من فعله ﷺ في مخالفتهم في ذلك.

الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات؛ فهو ضلالة اتفاقاً.

الثالث: أنها تُفَوِّت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكر الآخرة.

إن تشييعها على تلك الصورة مما يُفَوِّت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً أو دون ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم أبلغ في التذكر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة.

ولا أكون مبالغاً إذا قلت: إن الذي حمل الأوروبيين عليها إنما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكر به؛ بسبب تغلب المادة عليهم، وكفرهم بالآخرة.

الرابع: إنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر؛ ذلك أنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها.

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير؛ الموت.

والحق أقول؛ إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلا هذه المخالفة؛ لكفى ذلك في ردها، فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره» أ. هـ.

ويستثنى من ذلك كله ما دفعت إليه الضرورة كبعد المقابر بعداً كثيراً قد يصل إلى أميالٍ كثيرة، وبخاصة في هذا العصر الذي ألزم المسلمون بذلك في بعض دولهم، ولكن ينبغي أن يكون ذلك على قدر الضرورة دون الدخول في الشكليات والرسميات، والله أعلم.

* حمل الجنائز خاص بالرجال دون النساء؛ لنهي النبي ﷺ النساء عن اتباعها، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها في الحديث المتفق على صحته: «كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا».

* الله تعالى يطلع عباده على منازلهم وما أعد لهم في هذه الحال، فيشتاق المؤمن لما أعدَّ له من كرامة، ويجزع الكافر والفاسق لما يترقبه من أليم العذاب.

* بعض الأصوات يسمعها غير الإنسان ولا يستطيع الإنسان سماعها، وهذا من المعجزات فقد أثبت العلم الحديث ذلك.

٤٤٥ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الجَنَّةُ أقْرَبُ إلى أحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ**» رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٥) باب المجاهدة.

٥٤ ـ باب
فضل البكاء

عندما يقترن الخوف من الله بالإجلال والتعظيم تفيض العين بالدمع؛ تعبيراً عن هذا التأثر العميق، وهذا الدمع ليس تفريغاً لهذه الشحنة الإيمانية، وإنما هو ما يسكب فوقها، فيتذوق العبد برد اليقين، ويحس بثلج الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

عندما يستمع العبد الخاشع إلى آيات الله تتلى عليه يتأثر بمواعظ القرآن وزواجره فيخر ساجداً لله وتعظيماً وتوقيراً وخضوعاً له وإيماناً وتصديقاً بكتابه ورسوله ويزداد إيماناً وتسليماً.

وقال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ [النجم: ٥٩، ٦٠].

يقول الله تعالى منكراً على المشركين في استماعهم القرآن وإعراضهم عنه وتلهيهم: تعجبون من أن يكون صحيحاً، وتضحكون منه استهزاءً وسخرية، ولا تبكون كما يفعل الموقنون به.

٤٤٦ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قالَ: قال لي النبيُّ ﷺ: «**اقْرَأ عليَّ القُرآنَ**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أقرَأُ عليكَ، وعَليكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «**إني أُحِبُّ أنْ**

أَسْمَعَهُ مِنْ غَيرِي» فقرأت عليه سورَةَ النِّسَاءِ، حتى جِئْتُ إلى هٰذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنا بِكَ عَلى هٰؤلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الآنَ» فالْتَفَتُّ إليهِ، فإذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفانِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٥٠ ـ فتح)، ومسلم (٨٠٠).

غريب الحديث: **بشهيد**: أي شاهد يشهد عليها بعملها، وهو نبيها.

حسبك: يكفيك ذلك.

تذرفان: تسيل دموعهما.

فقه الحديث: * بيانٍ لفضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث أحب الرسول ﷺ كلام الله من فيه، وهذا يدل على حرص ابن مسعود على تَطَلُّب القرآن وحفظه وإتقانه، وقد كان كذلك.

* استحباب سماع القرآن من الآخرين، فهو أدعى للتدبر والتفكر، بخلاف التالي فإنه يرقب حفظه وترتيله أو يشتغل بضبط الألفاظ وأدائها حقها.

* جواز قراءة الطالب على المعلم، وعدم أنفه الفاضل من الأخذ عن المفضول.

* جواز أمر الآخرين بقطع القراءة إذا كان في قطعها مصلحة؛ بقوله: حسبك.

* الحث على تدبر القرآن عند تلاوته أو سماعه حتى يكون له أثر في النفس.

* فضيلة البكاء خشية من الله عز وجل عند سماع آياته مع التزام السكون، وحسن الصمت، وعدم الصراخ كما قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٢٥٨): «وهذه أحوال العلماء؛ يبكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون، ويتحازنون ولا يتموَّتون».

٤٤٧ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ، خُطْبَةً ما سمعتُ مثلها قَطُّ، فقالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قال: فَغَطَّى أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ، وجُوهَهُمْ، ولَهُم خَنِينٌ. متفقٌ عليه، وسبق بيانهُ في بابِ الخَوفِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٠٦) باب الخوف.

٤٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، ولاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللهِ ودُخانُ جَهَنَّمَ**» رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٦٣٣ و٢٣١١)، والنسائي (٦ / ١٢)، وأحمد (٢ / ٥٠٥)، والحاكم (٤ / ٢٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٢٦٤) بإسناد ضعيف فيه المسعودي وكان قد اختلط.

وتابعه على شطره الأخير سفيان بن عيينة ومسعر عند ابن ماجه (٢٧٧٤) وابن حبان (٤٦٠٧) وهي متابعة صحيحة.

وللشطر الأخير طريق آخر عند النسائي (٦ / ١٢ ـ ١٣)، وأحمد (٢ / ٣٤٠)، والحاكم (٢ / ٧٢) من طرق عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

قلت: وإسناده حسن؛ رجاله ثقات غير محمد بن عجلان وهو صدوق.

وله طريق ثالث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، والنسائي (٦ / ١٣ و١٤)، وأحمد (٢ / ٣٤٢)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم (٢ / ٧٢) وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناد يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وبالجملة فالشطر الأخير من الحديث ثابت صحيح بهذه الطرق.

أما الحديث بشطريه فله شاهد حديث ابن عباس بلفظ: «عينان لا تمسهما النار؛ عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

أخرجه الترمذي (١٦٣٩) بإسناد لا بأس به فيه شعيب بن رزيق.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١١٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

وبهذا يثبت الحديث، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

غريب الحديث: يلج: يدخل.

يعود اللبن في الضرع: يرجع الحليب إلى الثدي من مسامه وهو مستحيل.

غبار في سبيل الله: جهاد أعداء الدين إرضاء لله تعالى.

فقه الحديث: * البكاء من خشية الله تعالى يبعث على الاستقامة، فيكون وقاية من عذاب النار.

* فضل الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته.

٤٤٩ ـ وعنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشَابٌ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللهِ تَعالى، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، ورَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ، اجْتَمَعا عَلَيْهِ، وتَفَرَّقا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إنِّي أخافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاها حتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينه، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٧٦) باب فضل الحب في الله والحث عليه.

٤٥٠ ـ وعن عبد الله بن الشِّخِّير رضي اللهُ عنه قال: «**أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، وهُوَ يُصَلِّي ولجَوفِهِ أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ**». حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي في الشَّمائِلِ بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٧٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣ / ١٣)، وأحمد (٤ / ٢٥ و٢٦).

قلت: وإسناده صحيح كما قال المصنف.

غريب الحديث. لجوفه: صدره وداخله.

أزيز المرجل: غليان القِدْر.

فقه الحديث: * جواز نقل صفة الخاشع الذي يقتدي به الناس؛ ليتأسوا به.

* بيان لما كان عليه رسول الله ﷺ من كمال الخوف من الله، وهذا دليل على كبير علمه بالله ومعرفته بقدرته، وعلى قدر ذلك يكون العمل.

* من ظهرت عليه أمارات الخشوع لا يعد مرائياً ما لم يقصد ذلك.

* البكاء في الصلاة لا يبطلها، ولا يخرج صاحبها عن الخشوع، بل هو أمارة ذلك.

٤٥١ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، لأبَيٍّ بن كَعْبٍ رضي اللهُ عنه: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، أمَرَني أنْ أقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا﴾**» قالَ: وَسَمَّاني؟ قالَ: «**نَعَمْ**» فَبكى أُبَيٌّ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكي.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦).

والرواية الثانية عند مسلم (٧٩٩).

فقه الحديث: * بيان لفضائل أبي بن كعب، وأنه من الراسخين في حفظ القرآن وتلاوته، وهو أقرأ الصحابة كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ.

* مشروعية التواضع في أخذ العلم من أهله وإن كان دونه، فها هو الرسول ﷺ يقرأ على أبي بن كعب رضي الله عنه بأمر من الله سبحانه وتعالى.

قال ابن كثير: وإنما قرأ عليه النبي هذه السورة تثبيتاً له وزيادة لإيمانه.

* جواز البكاء عند الفرح والسرور وحصول النعم.

* استحباب عرض القرآن على الآخرين مما يؤدي إلى إتقان الحفظ، وهذا سنة متبعة فقد عرض رسول الله ﷺ القرآن على جبريل في سنة موته مرتين، ولم يزل حفاظ القرآن وقراؤه على ذلك.

* قال القرطبي: وخص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد، والرسالة، والإخلاص، والصحف، والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة، والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها.

٤٥٢ ـ وعنهُ قالَ: قالَ أبو بَكْرٍ لعمرَ رضي اللهُ عنهما: بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ

ﷺ انْطَلِقْ بنا إلى أُمِّ أيمَنَ رضي اللهُ عنها، نَزُورُها كما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزُورُها، فَلَمَّا انْتَهَيْنا إلَيْهَا بَكَتْ، فقالا لها: ما يُبْكِيكِ؟ أمَا تَعْلَمينَ أنَّ ما عِنْدَ اللهِ تعالى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ! قالَتْ: ما أبكي أن لا أكون أعْلَمُ أنَّ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَكِنِّي أبْكِي أنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّماءِ؛ فَهَيَّجَتْهُما عَلى البُكاءِ، فَجَعَلا يَبْكِيانِ مَعَها. رواهُ مسلم. وقد سبق في باب زيارةِ أهل الخير.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٦٠) باب زيارة أهل الخير ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم.

٤٥٣ ـ وعن ابنِ عمَر، رضي اللهُ عنهما، قال: لَّما اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وجَعُهُ، قيلَ لَهُ في الصَّلاةِ، فقال: «**مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**» فقالتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها: إنَّ أبَا بكرٍ رجُلٌ رقيقٌ، إذا قَرَأ القُرآنَ غَلَبَهُ البُكاءُ، فقالَ: «**مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ**».

وفي رواية عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: قلت: إنَّ أبَا بَكرٍ إذا قامَ مَقامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٦٥ ـ فتح)، ومسلم (٤١٨) (٩٤).

والرواية الثانية عند البخاري (٢ / ١٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

غريب الحديث: اشتد: قوي وعظم.

قيل له في الصلاة: أي من يقيمها للقوم ويؤم بهم فيها؟

مقامك: إماماً بالناس.

فقه الحديث: * فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وما كان عليه من خشية الله عز وجل، وهذا دليل على إمامته بعد رسول الله ﷺ.

* استحباب رقة القلب والبكاء عند تلاوة القرآن، وإن ذلك لا يذهب الخشوع في الصلاة.

* جواز أن ينيب الإمام رجلاً ليصلي بالناس.

٤٥٤ ـ وعن إبـراهيمَ بن عبد الرَّحمٰنِ بن عوفٍ أنَّ عبد الرَّحمٰنِ بن عوفٍ رضي اللهُ عنهُ، أُتي بطعامٍ وكانَ صائماً، فقالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيرٍ رضي الله عنـه، وهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فيهِ إلاَّ بُرْدَةٌ إنْ غُطِّيَ بها رَأسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ، وإنْ غُطِّيَ بها رِجْلاهُ بَدَا رأسُهُ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيا مَا بُسِطَ ـ أو قالَ: أُعْطَينا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطينَا ـ قدْ خَشينَا أنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنا عُجِّلَتْ لَنا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكي حتَّى تَرَكَ الطَّعامَ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٠ ـ ١٤١ ـ فتح).

غريب الحديث: **بسط**: وسع.

حسناتنا عجلت لنا: أعطينا جزاء أعمالنا الصالحة في الدنيا فلم يبق لنا شيء مدخر للآخرة.

فقه الحديث: * استحباب تَذَكُّر سير الصالحين والزهاد ليقلل الإنسان من تمسكه بالدنيا.

* بيان لفضـائـل السـابقين الأولين كمصعب بن عمير وحمزة بن عبد المطلب وغيرهما ممن قتل في سبيل الله أول الأمر.

* ينبغي على المرء أن يذكر أصحابه وإخوانه بجميل فعالهم وحسن مناقبهم وأن يستغفر لهم وأن يتجنب ذكر ما يسوؤهم أو يتنقصهم.

* الحث على التقلل من الدنيا وزينتها، والحذر من التوسع فيها والاشتغال بها، والتقصير عن الواجبات بسببها.

* شدة خوف الصحابة رضوان الله عليهم من الله؛ فهذا عبد الرحمٰن بن عوف وهو أحد المبشرين بالجنة كان صائماً، وها هو يتذكر إخوانه من السابقين، وهو يخشى على نفسه ألا يتقبل منه، وأن تكون حسناته قد عجلت له في الدنيا.

* ينبغي على المرء أن ينظر في الطاعة إلى من فوقه، وفي أمور الدنيا بمن دونه ليبقى حريصاً على الاستكثار من الطاعة شاكراً لأنعم الله وجزيل فضله.

٤٥٥ ـ وعن أبي أُمامة صُدَيِّ بنِ عجلانَ الباهليِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ

ﷺ قال: «لَيْسَ شَيءٌ أَحَبَّ إلى اللهِ تعالى من قَطْرَتَين وأَثَرَيْن: قَطْرَةُ دُمُوعٍ من خَشيَةِ اللهِ، وقَطرَةُ دَمٍ تُهرَاقُ في سَبيلِ الله. وأَمَّا الأَثرَانِ: فَأَثَرٌ في سَبيلِ اللهِ تعالى، وأَثَرٌ في فَريضةٍ منْ فَرائِضِ الله تعالى» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن إن شاء الله ـ أخرجه الترمذي (١٦٦٩) بإسناد حسن فيه الوليد بن جميل الفلسطيني وهو صدوق إن شاء الله؛ ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم ولكن رضيه علي بن المديني والبخاري وأبو داود ووثقه ابن حبان.

وهذا شأن الحديث الحسن فإنه متجاذب بين الصحة والضعف، وهذا الحديث إلى الصحة أقرب فمتنه تشهد له أحاديث كثيرة، والله أعلم.

غريب الحديث:

أثر: ما بقي من الشيء دلالة عليه.

فقه الحديث: * فضل البكاء خشية من الله تعالى، لأنه دليل الإيمان بالله الصادق.

* فضل الجهاد وثواب من جرح وسال دمه في سبيل الله وبقي عليه أثر جرحه المندمل.

* فضل التقرب إلى الله بما افترضه على عباده، والسعي في أدائها حيث أمر الله.

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ، منها:

٤٥٦ ـ حديث العِرْباضِ بن ساريةَ رضي الله عنه، قال: «وَعَظَنَا رسولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ منها القُلُوبُ، وَذَرَفت منْهَا العُيُونُ».

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧) باب في الأمر بالمحافظة على السنة.

٥٥ ـ باب
فضل الزّهد في الدّنيا والحث على التقلُّل منها، وفضل الفقر

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢ / ٩): «والقرآن مملوء من التزهيد في الدنيا، والإخبار بخستها، وقلتها وانقطاعها، وسرعة فنائها، والترغيب في

الآخرة، والإخبار بشرفها ودوامها، فإذا أراد الله بعبد خيراً أقام في قلبه شاهداً يعاين به حقيقة الدنيا والآخرة، ويؤثر منهما ما هو أولى بالإيثار.

وقد أكثر الناس من الكلام في الزهد، وكل أشار إلى ذوقه، ونطق عن حاله وشاهده، فإن غالب عبارات القوم عن أذواقهم وأحوالهم، والكلام بلسان العلم أوسع من الكلام بلسان الذوق، وأقرب إلى الحجة والبرهان.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع، وأجمعها.

وقال الإمام أحمد: الزهد على ثلاثة أوجه:

الأول: ترك الحرام، وهو زهد العوام.

والثاني: ترك الفضول من الحلال، وهو زهد الخواص.

والثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو زهد العارفين.

وهذا الكلام من الإمام أحمد يأتي على جميع ما تقدم من كلام المشايخ مع زيادة تفصيله وتبيين درجاته، وهو من أجمع الكلام، وهو يدل على أنه رضي الله عنه من هذا العلم بالمحل الأعلى، وقد شهد الشافعي رحمه الله بإمامته في ثمانية أشياء؛ أحدها: الزهد.

والذي أجمع عليه العارفون: أن الزهد سفر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة، وعلى هذا صنف المتقدمون كتب الزهد كـ «الزهد» لعبد الله بن المبارك، وللإمام أحمد، ولوكيع، ولهناد بن السري، ولغيرهم.

ومتعلقه ستة أشياء، لا يستحق العبد اسم الزهد حتى يزهد فيها، وهي: المال، والصور، والرياسة، والناس، والنفس، وكل ما دون الله.

وليس المراد رفضها من الملك؛ فقد كان سليمان وداود عليهما السلام من أزهد أهل زمانهما، ولهما من المال والنساء ما لهما.

وكان نبينا ﷺ من أزهد البشر على الإطلاق، وله تسع نسوة.

وكان علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان رضي الله عنهم من الزهاد مع ما كان لهم من الأموال.

وكان الحسن بن علي رضي الله عنه من الزهاد مع أنه كان من أكثر الأمة محبة للنساء ونكاحاً لهن، وأغناهم.

وكان عبد الله بن المبارك من الأئمة الزهاد مع مال كثير، وكذلك الليث بن سعد من أئمة الزهاد، وكان له رأس مال يقول: لولا هو لتمندل بنا هؤلاء.

ومن أحسن ما قيل في الزهد كلام الحسن أو غيره: ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو لم تصبك.

وهذا من أجمع كلام في الزهد وأحسنه» أ. هـ باختصار.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤].

ضرب تبارك وتعالى مثلاً لزهرة الحياة الدنيا وزينتها وسرعة انقضائها وزوالها بالنبات الذي أخرجه الله من الأرض بما أنزل من السماء مما يأكل الناس من زروع وثمار على اختلاف أنواعها وأصنافها، وما تأكل الأنعام من أب وقضب وغير ذلك، حتى إذا أخذت الأرض زينتها الفانية بما خرج في رباها من زهور نضرة مختلفة الأشكال والألوان والروائح، وظن الذين زرعوها وغرسوها أنهم قادرون على حصادها وقطافها؛ فبينما هم كذلك جاءتها صاعقة أو ريح شديدة باردة؛ فأيبست أوراقها وأقطفت ثمارها.

هذا المثل يفصله الله لقوم يتفكرون فيعتبرون بما فيه من دلالة على زوال الدنيا عن أهلها سريعاً مع اغترارهم بها وتمكنهم وثقتهم بمواعيدها وغفلتها عنهم، فإن من طبعها الهرب ممن طلبها، والطلب لمن هرب منها.

وقال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ

﴿ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ۝ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥، ٤٦].

يقول تعالى: واضرب يا محمد للناس مثل الدنيا في زوالها وفنائها وانقضائها بما في الأرض من الحب؛ فشب، وحسن، وعلاه الزهر والنور والنضرة، ثم بعد هذا كله أصبح يابساً تفرقه الريح وتطرحه ذات اليمين وذات الشمال.

ولذلك فإن أقبالكم على الله والتفرغ لعبادته خير لكم من اشتغالكم بالأولاد والأموال بالجمع؛ لأن ذلك ينفد ولكن العمل الصالح هو الباقي لأهله في الجنة ما دامت السماوات والأرض.

وقال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

يقول الله تعالى موهناً أمر الدنيا ومحقراً لها أن حاصل أمرها عند أهلها لعب ولهو وزينة وتفاخر وتكاثر.

ثم ضرب لها مثلاً بالمطر الذي يأتي بعد قنوط الناس؛ فيعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث، وكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار، فإنهم أحرص شيء عليها، وأميل الناس إليها، ولكن سرعان ما يهيج ذلك الزرع؛ فتراه مصفراً بعدما كان خضراً نضراً، ثم يكون بعد ذلك هشيماً متحطماً، هكذا الحياة الدنيا تكون أولاً شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزاً شوهاء، والإنسان يكون كذلك في أول عمره وعنفوان شبابه؛ غضاً طرياً لين الأطراف بهي المنظر، ثم إنه يشرع في الكهولة؛ فتتغير طباعه، ويفقد بعض قواه، ثم يكبر فيصير شيخاً كبيراً ضعيف القوى، قليل الحركة، يعجزه الشيء اليسير.

ولما كان هذا المثل دالاً على زوال الدنيا وانقضائها وفراغها لا محالة، وأن الآخرة كائنة لا محالة حذر من أمرها ورغب فيما فيها من الخير؛ إذ ليس فيها إلا مغفرة ورضوان من الله لمن عمل صالحاً أو عذاب شديد لمن فسق عن أمر ربه، ولذلك لا تغرنكم الدنيا

يا عباد الله؛ فإنها متاع فان غارق لمن ركن إليه، فإنه يغتر بها وتعجبه حتى تحجبه فيعتقد أن لا دار سواها، ولا معاد وراءها وهي حقيرة قليلة بالنسبة للدار الآخرة.

وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

يخبر تعالى عما زين الناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ فبدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهن أشد كما ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد؛ فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه؛ كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج.

وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل، وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له؛ فهذا ممدوح محمود كما ثبت في الحديث الصحيح: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وحب المال كذلك يكون تارة للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات فهذا ممدوح محمود شرعاً.

وحب الخيل على ثلاثة أقسام؛ تارة يكون ربطها أصحابها معدّة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها؛ فهؤلاء يثابون، وتارة تربط فخراً ونواء لأهل الإسلام؛ فهذه على صاحبها وزر، وتارة للتعفف واقتناء نسلها ولم ينس حق الله في رقابها؛ فهذه لصاحبها ستر.

وذكر تعالى صفة الخيل العربية وهي الغرة والتحجيل وهي دلالة على جودتها وأصالتها ونقاء عرقها.

ثم ذكر الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، ثم ذكر الحرث، وهي: الأرض المتخذة للغراس والزراعة.

ثم قال تعالى مبيناً إنما هذه الملاذ زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة، والله

عنده حسن المرجع والمآب والثواب.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥].

يخاطب الله خلقه مبيناً أن المعاد كائن لا محالة؛ فلا تغرنكم العيشة الدنيئة بالنسبة إلى ما أعد الله لأوليائه واتباع رسله من الخير العظيم؛ فلا تتلهوا عن ذلك الباقي بهذه الزهرة الفانية، ولا يصدنكم الشيطان ويفتنكم عن اتباع الرسل ويصرفكم عن تصديق كتب الله؛ فإنه غرار كذاب.

وقال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ١، ٥].

يقول الله تعالى: أشغلكم حب الدنيا ونعيمها وزهرتها عن طلب الآخرة وابتغائها، وتمادى بكم ذلك حتى جاءكم الموت وزرتم المقابر، وصرتم من أهلها، ثم تبعثون من قبوركم؛ لأن الزائر سيرحل من مقامه ذلك إلى غيره، وحينئذٍ يتحقق لديكم ما كنتم به تكذبون أو كنتم عنه غافلون.

وقال تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

يقرر تعالى أن الحياة الدنيا لعب ولهو، وأن الدار الآخرة هي الحياة الباقية الهانئة التي لا زوال لها ولا انقضاء، ولو كان يعلم المشركون هذه الحقيقة لآثروا ما يبقى على ما يفنى.

والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

وأمَّا الأحاديثُ فأكثرُ مِنْ أنْ تحصرَ فننبِّه بطرفٍ منها على ما سواه.

٤٥٧ ـ عن عمرو بن عوفٍ الأنصاريِّ رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَ أبا عُبيدةَ بنَ الجَّراحِ رضي الله عنه، إلى البَحرين يأتي بجزيتهَا، فَقَدِمَ بِمَالٍ منَ البَحْرَيْن، فَسَمِعَتِ الأنصَارُ بقُدوم أبي عُبَيْدَةَ، فَوافَوْا صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رسول الله ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رسول الله ﷺ، انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رسول الله ﷺ

حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قال: «**أَظُنُّكُم سَمِعتُم أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بَشيءٍ مِنَ البَحْرَيْنِ؟**» فقالوا: أَجَل يا رسولَ الله، فقال: «**أَبْشِرُوا وأَمِّلُوا ما يَسرُّكُمْ، فوالله ما الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، ولٰكنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُم كما بُسِطَتْ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوها كَمَا تَنَافَسُوهَا؛ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٦).

غريب الحديث:

بعث: أرسل.

بجزيتها: بجزية أهلها؛ وكان غالبهم مجوساً.

فوافوا: اجتمعوا وحضروا صلاة الفجر في مسجد رسول الله ﷺ.

فتعرضوا له: قصدوا له يشعرونه بحاجتهم.

أملوا: بَشِّرهم بحصول مقصودهم.

تبسط: توسع.

فتنافسوها: من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه.

فتهلككم: فتذهب بدينكم.

فقه الحديث: * تحذير مَن فُتِحت عليه زهرة الحياة الدنيا من سوء عاقبتها وشر فتنتها؛ فلا ينبغي أن يطمئن إلى زخرفها.

* التنافس في الدنيا يجر الإنسان إلى فساد الدنيا والدين؛ لأن المال مرغوب فيه، فترتاح النفس لطلبه، فتتمتع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك.

* جواز مصالحة أهل الكتاب على الجزية، والمجوس يُسَن فيهم سنة أهل الكتاب.

* ينبغي على العامل أن يأتي بالمال جميعه إلى إمام المسلمين ليصرفه كما أمر الله.

* رسوخ رسول الله ﷺ في معالجة النفوس البشرية بما يصلحها فقد عرف ما يريد الأنصار فبشرهم وأمَّلهم لتطمئن نفوس وتسكن قلوبهم لما أرادت فلا يضطرب إيمانها ولا

يخالجها شك وقلق، ثم أعطاهم أماناً من الفقر أطول، ثم بصرهم أن ما تحسبونه خيراً قد يكون شراً؛ فعندما ترون زهرة الحياة الدنيا وقد ألقت بمقاليدها إليكم فيقع في نفوسكم الأثرة حيث يريد كل منكم أن تكون له وحده لا يشاركه فيها أحد؛ فيقع البغي والهرج وفساد ذات البين وهي الحالقة التي تهلك الدنيا والدين، نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان.

٤٥٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه، قال: جَلَسَ رسولَ الله ﷺ، عَلى المِنْبَرِ، وجَلَسْنَا حَولَه، فقال: «**إنَّ ممَّا أخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَايُفْتَحُ عَلَيْكُم من زَهْرَةِ الدُّنْيَا وزِينَتِهَا**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٢٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٣).

غريب الحديث: بعدي: بعد موتي.

زهرة الدنيا: زينتها وبهجتها.

فقه الحديث: * التعلق بالدنيا يفسد الدين، ويشغل عن الآخرة.

* شفقة الرسول ﷺ على أمته، وحرصه على نجاتهم، ورحمته بهم.

* إخبار من النبي ﷺ عن حال أمته، وما سيفتح عليها من زينة الحياة الدنيا وفتنتها.

٤٥٩ ـ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وإنَّ اللهَ تعالى مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا واتَّقُوا النِّسَاءَ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٠) في باب التقوى.

٤٦٠ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٦ ـ فتح)، ومسلم (١٨٠٥).

فقه الحديث: * العاقل لا يفرح بما يسره في الدنيا؛ لانقضائها.

* اهتمام المؤمن بما عند الله لأنه هو الباقي الذي لا ينقل نعيمه، ولا يموت أهله.

* الدنيا دار عبور للآخرة.

٤٦١ ـ وعنهُ عن رسول الله ﷺ قال: «يَتْبَعُ الميّتَ ثلاثَةٌ: أهْلُهُ ومَالُهُ وعَمَلُهُ: فَيَرْجعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى واحِدٌ: يَرْجِعُ أهْلُهُ ومَالُهُ ويَبْقَى عَمَلُهُ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٤) في باب المجاهدة.

٤٦٢ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُؤتَى بأنْعَمِ أهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أهْلِ النَّارِ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعيمٌ قَطُّ؟ فيقُولُ: لا واللهِ يا رَبِّ. ويُؤتَى بأشَدِّ النَّاسِ بُؤساً في الدُّنْيَا مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ؛ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجَنَّةِ؛ فَيُقَالُ لَهُ: يا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فيقولُ: لا واللهِ، مَا مَرَّ بِي بُؤسٌ قَطُّ، ولا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٠٧).

غريب الحديث: أنعم أهل الدنيا: أكثرهم تنعماً ورفاهية.

يصبغ: يغمس.

بؤساً: فقراً وشدة.

فقه الحديث: * الدنيا بنعيمها وبؤسها زائلة فانية.

* أهل النعيم في الدنيا من غير المؤمنين هم أهل الشقاء في الآخرة.

* إنعام الله على أهل الفساد في الدنيا ليس دليل محبة، إنما هو استدراج وتعجيل لهم بالطيبات حتى إذا لاقوا الله لم يكن لهم في الآخرة نصيب إلا العذاب.

* نعيم الجنة ينسي أهل الإيمان والصبر واليقين شقاء الدنيا وبؤسها.

٤٦٣ ـ وعن المُسْتَوْرِد بن شدَّادٍ رَضِي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا الدُّنْيَا في الآخِرَةِ إلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٥٨).

غريب الحديث: أليمّ: البحر.

بم يرجع: بأي شيء يرجع.

فقه الحديث: * الدنيا لا تخدع عاقلاً وإنما تغر من كان جاهلاً، فمتاعها في الآخرة قليل.

* جواز ضرب الأمثال الحسية للوقوف على المعنى المجرد.

٤٦٤ ـ وعن جابر رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ، مَرَّ بالسُّوقِ والنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأخَذَ بأُذُنِهِ، ثُمَّ قال: «**أيُّكُمْ يُحِبُّ أنْ يَكُونَ هٰذا لَهُ بدرْهمٍ ؟**» فَقالوا: مَا نُحِبُّ أنَّهُ لَنَابشيءومَا نَصْنَعُ بِهِ؟ ثم قال: «**أتُحِبُّونَ أنَّهُ لَكُمْ؟**» قالُوا: واللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْباً؛ أنَّهُ أسَكُّ. فَكَيْفَ وهو مَيِّتٌ! فقال: «**فَوالله للدُّنْيا أهْوَنُ عَلى اللهِ مِن هٰذا عَلَيْكُمْ**» رواه مسلم.

قوله: «كَنَفَتَيْهِ» أي: عن جانبيه. و«الأسكّ» الصغير الأذُن.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٥٧).

غريب الحديث: **الجدي**: الذكر من أولاد المعز، والأنثى عناق.

كان عيباً: معيباً.

أهون على الله: أذل وأحقر.

فقه الحديث: * ينبغي على أهل العلم والدعاة تذكير الناس بحقارة الدنيا، وحثهم على الزهد فيها، وتحذيرهم من الركون إليها.

* لمس النجس إذا لم تكن رطوبة من أحد الجانبين لا ينجس؛ فإن قيل ما الدليل على نجاسة الميتة؛ فالجواب: قوله ﷺ عند مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

* الدنيا وما فيها أذل وأحقر عند الله من هذا الجدي الميت عند الناس.

* ضرب الأمثال للناس بما يعقلونه يقرب المراد، ويوضح القصد، ويؤكد الفهم، ويوقفهم على حقائق الأشياء.

٤٦٥ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أمْشِي معَ النبيِّ ﷺ، في حَرَّةٍ بالمدينةِ، فاستقبلَنَا أحُدٌ فقال: «**يا أبا ذَرٍّ**». قلت: لَبَّيكَ يا رسول الله. فقال: «**مَا يَسُرُّني أنَّ عِنْدِي مِثْلَ أحُدٍ هٰذا ذَهباً تمضِي عَلَيَّ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وعِنْدي مِنْهُ دِينَارٌ، إلَّا**

شَيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إلَّا أنْ أقُولَ بِهِ في عِبَاد الله هٰكذَا. وهٰكذا وهٰكذا» عن يمينه وعن شماله وعن خلفه؛ ثم سار فقال: «إنَّ الأكثرينَ هُمُ الأقَلُّونَ يَوْمَ القيامة إلَّا مَنْ قالَ بالمَالِ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا» عن يمينه، وعن شماله، ومِنْ خَلْفه «وقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قال لي: «مَكَانَكَ لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ». ثمَّ انْطَلقَ في سوادِ اللَّيلِ حتى توارَى فسمعتُ صوتاً قد ارْتَفعَ، فَتَخَوَّفْتُ أنْ يَكُونَ أحدٌ عَرَض للنَّبيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أنْ آتِيَهُ فذكرتُ قوله: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فلم أبْرَحْ حتَّى أتاني، فقلتُ: لقد سمعتُ صوتاً تخوَّفتُ منه، فذكرتُ له، فقال: «وهَلْ سَمِعْتُهُ؟» قلت: نَعَم، قال: «ذَاكَ جبريلُ أتاني فقال: مَن مات مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قال: وإن زَنَى وإن سَرَقَ» متفقٌ عليه، وهٰذا لفظ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٦٠ - ٢٦١ - فتح)، ومسلم (٩٤) (٣٢).

غريب الحديث: حَرَّة: أرض ذات حجارة سوداء.

أُحُد: الجبل المعروف، ويقع شمال المدينة النبوية.

أرصُده: أعده وأحفظه.

إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة: المراد الإكثار من المال والإقلال من الثواب.

مكانك: الزم مكانك.

لا تبرح: لا تترك مكانك.

توارى: غاب شخصه عن النظر، فلم أعد أراه.

عرض: تعرض له بسوء.

فقه الحديث: * تواضع النبي ﷺ مع أصحابه وعدم ترفعه على أحد منهم.

* حسن أدب أبي ذر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ، وشدة حرصه على سلامته من كل مكروه.

* جواز حفظ المال لصاحب دين غائب، أو لأجل وفاء دين مؤجل حين يحل؛ لأن وفاء الدين مقدم على صدقة التطوع.

* الحضُّ على الإنفاق في سبيل الله وعدم كنز الأموال.

* جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن تكون كنيته أشهر من اسمه.

* وجوب امتثال الأمر والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى.

* استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ وعدم مخالفته.

* جواز الأخذ بالقرائن، وهذا ظاهر في قول أبي ذر: فسمعت صوتاً ارتفع؛ فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ، ثم إخباره الرسول بذلك وسكوته ﷺ.

* جواز استفهام الشيخ من تلميذه على ما يحصل له فائدة علمية أو غير ذلك.

* جواز مراجعة التلميذ لشيخة للتأكد أو إزالة أمر يشتبه.

* لا ينبغي الإلحاح في المراجعة ومن فعل ذلك جاز للشيخ زجره بما يليق به كزجر رسول الله ﷺ لأبي ذر كما في بعض الروايات بقوله: «رغم أنف أبي ذر».

* مرتكب الكبيرة ليس بكافر.

* في الحديث رد على من زعم أن الأحاديث الواردة في أن شهادة أن لا إله إلا الله تدخل الجنة أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وورود الأمر والنهي.

* السنة وحي من الله كان ينزل بها جبريل على رسول الله ﷺ، لكنها وحي غير متلو.

* يجب الأخذ بخبر الآحاد الصحيح في الأحكام الشرعية والعقائد على حد سواء.

٤٦٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: **«لو كان لي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً؛ لَسَرَّني أنْ لا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وعِنْدِي منه شَيءٌ إلَّا شَيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَينٍ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٩٩١).

فقه الحديث: * الحث على الإنفاق في وجوه الخير وفي حال حياة الإنسان وصحته.

* الحث على وفاء الدين وأداء الأمانة، وأن ذلك أفضل من الصدقة.

* جواز استعمال لو عند تمني الخير.

* زهد النبي ﷺ فقد كان ينفق إنفاق من لا يخشى الفقر.

٤٦٧ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انْظُرُوا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ولا تَنْظُرُوا إلى مَنْ هُوَ فَوقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَر أَنْ لا تَزْدَرُوا نعمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**» متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم، وفي رواية للبخاري: «**إذا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إلى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في المالِ والخلقِ فَلْيَنْظُرْ إلى من هُوَ أسفَلَ مِنْهُ**».

تَوثيق الحديث: أخرج الرواية الأولى مسلم (٢٩٦٣) (٩).

وهو عند البخاري (١١ / ٣٢٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٦٣).

غريب الحديث: أسفل منكم: أدنى منكم في أمور الدنيا، كما بينته الرواية الثانية للحديث.

أجدر: أحق.

تزدروا: تستصغروا وتحتقروا.

فقه الحديث: * استحباب نظر المسلم لمن هو أدنى منه في أمور الدنيا، والنظر لمن هو أعلى منه في أمور الدين؛ لأن النظر إلى من هو أكثر منه مالاً يؤدي إلى الضجر والقلق وعدم شكر نعم الله عليه، والنظر إلى من هو أعلى منه ديناً يحفز على المزيد من الطاعة والإقبال على الله تعالى بالعبادة.

٤٦٨ ـ وعنه عن النبي ﷺ، قال: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ والدِّرْهَمِ والقَطِيفَةِ والخَمِيصَةِ؛ إنْ أُعْطِيَ رضِيَ؛ وَإنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٨١ ـ فتح).

غريب الحديث: تَعِس: هلك.

القطيفة: ثوب له خمل.

الخميصة: الكساء المربع.

فقه الحديث: * التحذير من العبودية لغير الله، وخاصة لهذه الأشياء الفانية

كالمال والكساء.

* العبودية لله تورث الرضى والقناعة على خلاف العبودية لغير الله؛ فإنها تولد الشح والبخل والهلع والأثرة.

* المذموم من الجمع والملك ما زاد على الحاجة وشغل عن الله تعالى ولم يستعمل في أمر الله.

٤٦٩ ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «لقد رأيتُ سبعينَ من أهْلِ الصُّفَّةِ ما منهم رجلٌ عليهِ رداءٌ، إمَّا إزَارٌ، وإمَّا كِساءٌ، قد ربطُوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغُ نِصْفَ السَّاقَيْن، ومنهَا ما يبلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجمَعُهُ بيدِهِ كَرَاهِيةَ أنْ تُرَى عَوْرَتُهُ» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **أهل الصفة**: زهاد من الصحابة؛ فقراء غرباء، كانوا يأوون إلى صفة في آخر مسجد النبي ﷺ، وهي موضع مظلل كانت تأوي إليه المساكين.

رداء: ما يستر أعالي البدن فقط.

والإزار: ما يستر أسافل البدن فقط.

فقه الحديث: * جواز لبس الثوب الواحد.

* حرص المؤمن على ستر عورته.

* جواز مبيت الرجال في المسجد.

* زهد أهل الصفة وانقطاعهم للعلم والجهاد في سبيل الله.

٤٧٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤمِنِ وجَنَّةُ الكَافِرِ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٥٦).

فقه الحديث: * هوان الدنيا على الله.

* تحريض المؤمن على الإعراض عن محبة الدنيا، وعدم الانغماس في متاعها، وتشوقه إلى الدار الآخرة.

* الكافر يذهب طيباته في حياته الدنيا.

٤٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول الله ﷺ، بِمنْكِبيَّ فقال: «كُنْ في الدُّنْيَا كأنَّكَ غَرِيبٌ، أوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، يقول: إذَا أمسيتَ، فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ، فلا تنتظرِ المساءَ، وخُذْ منْ صحَّتكِ لمرَضِكَ ومِنْ حَيَاتِكَ لِمَوتِكَ. رواه البخاري.

قالوا في شرح هٰذا الحديث معناه: لا تَركَن إلى الدُّنيا ولا تتَّخذهَا وطناً، ولا تُحدِّث نفسكَ بطُولِ البقاءِ فيها، ولا بالاعتناءِ بهَا، ولا تتعلَّق منها إلَّا بما يتعلَّقُ به الغريبُ في غيرِ وطَنِهِ، ولا تَشتغلْ فيهَا بما لا يشتغلُ بِهِ الغريبُ الَّذي يُريدُ الذَّهابَ إلى أهلِهِ. وبالله التَّوفيقُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٣٣ - فتح).

غريب الحديث: **أخذ:** أمسك.

بمنكبي: مجتمع رأس العضد والكتف لأنه يعتمد عليه.

إذا أمسيت: دخلت في المساء.

وإذا أصبحت: دخلت في الصباح.

فقه الحديث: * أخذ النبي بمنكبي عبد الله بن عمر دليل على محبته له وتنبيهه إلى أهمية ما يقوله له، وفيه جواز مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعظة، وذلك للتأنيس والتنبيه.

* حرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته.

* الحض على الزهد في الدنيا، والاقتصار على ما لا بد منه، ومن أراد ذلك كان كعابر السبيل فإنه لا يتزود إلا بقوته، ويتخفف من الأحمال والأثقال التي تعيق سيره وتقطع سفره إلى مقصده.

* المؤمن في الدنيا غريب لأن الجنة هي موطنه الأول أخرجه منه عدوه وسباه؛ فهو يتزود بما يبلغه المحل الأعلى.

ولابن قيم الجوزية أبيات في هذا المعنى:

وحيّ على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلم
وأي اغتراب فوق غربتنا التي ... لها أضحت الأعداء فينا تحكم
وقد زعموا أن الغريب إذا نأى ... وشطت به أوطانه ليس ينعم
فمن أجل ذا لا ينعم العبد ساعة ... من العمر إلا بعد ما يتألم

* المبادرة إلى عمل كل شيء في وقته.

* الحث على اغتنام الفرص للمزيد من الطاعة وعدم التباطؤ فيها.

* الصحة والحياة فرصة للمؤمن يجب أن يستفيد منهما بأعمال الخير، فلا ينبغي له أن يفرط فيهما فيما لا ينفعه في آخرته.

٤٧٢ ـ وعن أبي العبَّاسِ سهلِ بن سعدٍ السّاعديِّ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله دُلَّني على عملٍ إذا عملتُهُ أحبَّني اللهُ، وأحبَّني النَّاسُ، فقال: «**ازْهَدْ في الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» حديثٌ حسنٌ رواه ابن ماجَه وغيره بأسانيد حسنةٍ.

تَوثيق الحديث: ضعيف؛ كما بينته مفصلاً في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٥٠ / ٢٦٧)؛ فأغنى عن الإطالة.

فقه الحديث: * حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة ما يقربهم إلى الله وينفعهم في الناس لتستقيم حياتهم معهم، وهو من باب جمع خيري الدنيا والآخرة.

* من تقلل في الدنيا وتطلع إلى ما عند الله واشتاق إلى لقائه أحبه الله، لأن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

* عدم التطلع إلى ما في أيدي الناس مدعاة لمحبة الناس للداعي، ولذلك كان الرسل جميعاً لا يسألون الناس أجراً.

٤٧٣ ـ وعن النُّعمانِ بن بَشيرٍ رضي الله عنهما، قال: ذكرَ عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه ما أصاب النَّاسُ من الدُّنيا، فقال: «لقد رأيتُ رسول اللهِ ﷺ يظلُّ

اليومَ يلتوي ما يجدُ من الدَّقَلِ مايملأبهِ بطنهُ». رواه مسلم.

«الدَّقَلُ» بفتح الدال المهملة والقاف: رديءُ التَّمر.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٧٨).

غريب الحديث: ما أصاب الناس: حازوه وحصلوا عليه.

من الدنيا: من المال والجاه وغير ذلك.

يلتوي: يظل اليوم ينعطف على بطنه الشريف من الجوع.

فقه الحديث: * ينبغي على الأصحاب والتلاميذ معرفة حال كبيرهم وعالمهم، فيتألمون لحاله ويفرحون لسروره كما كان أصحاب رسول الله ﷺ.

* زهد النبي ﷺ في الدنيا وصبره على الجوع؛ إيثار للآخرة على الدنيا، وتربيةً لأصحابه.

٤٧٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وما في بَيْتِي من شيءٍ يأكُلُهُ ذُو كبدٍ إلاَّ شطرُ شعيرٍ في رفٍّ لي، فأكلتُ منهُ حتَّى طَالَ عَليَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِي». متفقٌ عليه.

«شَطْرُ شَعيرٍ» أيْ: شيءٌ من شعيرٍ، كذا فسَّرهُ التِّرمذيُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٧٣).

غريب الحديث: ذو كبد: أيُّ حيوان.

شطر شعير: بعض شعير، والشطر يطلق على النصف وما قاربه وليس مراداً هنا.

رف: خشب يرفع عن الأرض يوضع فيه ما يراد حفظه، أو شبه طاق في الحائط، والأخير أقرب إلى المراد.

فَفَنِي: فرغ ونفد.

فقه الحديث: * إعراض النبي ﷺ عن الدنيا وقد دانت له الجزيرة العربية وجاءته ثمراتها، ومع ذلك فلم يوجد في بيت أحب نسائه إليه إلا هذا الشيء اليسير من الشعير.

* تستثنى نفقة أزواج النبي ﷺ من تركته التي لا تورث، فالذي في بيت عائشة كان بقية نفقتها التي تختص بها، ولو لم تستحق النفقة بعد موته ﷺ لأخذ الشعير منها.

* يدل الحديث على استحباب الاقتصاد في النفقة وما يسد الجوعة فإن ذلك نصف العيش.

* من معجزاته ﷺ تكثير الطعام القليل، وما شعرت به عائشة من هذا الباب فهو من بركة النبي ﷺ التي تستلزم التسليم والتفويض، ولكنها عندما كالته في لمنافاة الكيل في الإنفاق التسليم حيث ينظر إليه بعين الحرص فتكون الغفلة عن شكر المنعم على ذلك، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة.

* من رزقه الله شيئاً، أو أكرمه بكرامة، أو لطف به في أمر؛ فالمتعين عليه موالاة الشكر، ولا يُحْدِث في تلك الحالة تغييراً.

* الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتابعين، وأما الكيل عند الإنفاق فلقد يبعث على الشح فلذلك كره.

٤٧٥ ـ وعن عمرو بن الحارثِ أخي جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارثِ أُمِّ المُؤمنين رضي الله عنهما، قال: «ما تركَ رسولُ الله ﷺ عِنْدَ موتِهِ ديناراً، ولا دِرْهماً، ولا عَبْداً، ولا أمَةً، ولا شيئاً إلاَّ بغلتَهُ البَيْضَاءَ الَّتي كانَ يركَبُهَا، وسلاحَهُ، وأرْضاً جعلها لابنِ السّبيل صدقةً» رواه البخاري.

توثيق الحديث: البخاري (٥ / ٣٥٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **وأرضاً**: هي نصف أرض فدك وثلث وادي القرى وسهم من خمس خيبر، وضيعة من أرض بني النضير.

فقه الحديث: *فيه دلالة أن من ذكر من أرقاء النبي ﷺ إمّا مات أو أعتقه رسول الله ﷺ، ومنه يستدل على أن أم الولد تعتق؛ لأن مارية القبطية سُرِّية رسول الله ﷺ ولدت إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعده حتى خلافة عمر رضي الله عنه.

* الأنبياء لا يورثون درهماً ولا دنياً ما تركوه صدقة؛ للحديث الصحيح: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة».

٤٧٦ ـ وعن خَبَّاب بن الأرَتِّ رضي الله عنه قال: «هاجرنا مـعَ رسول الله ﷺ، نَلْتَمسُ وجهَ اللهِ تعالى؛ فَوقَعَ أجْرُنَا عَلى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ ماتَ ولَمْ يأكُلْ مِنْ

أجْرِهِ شَيئاً، منهمْ مصعبُ بن عُمَيْرٍ رضي الله عنه، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، و ترك نَمِرَةً، فكُنَّا إذا غَطَّينا بها رأسهُ، بَدَتْ رِجْلاهُ، وإذَا غَطَّينَا بها رجليهِ، بَدَا رَأسُهُ، فَأمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ، أنْ نُغطِّي رأسهُ، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذْخِر، ومنَّا من أيْنَعَتْ لَهُ ثَمرتُهُ، فهو يَهْدِبُهَا». متفقٌ عليه.

«النَّمِرَةُ»: كساءٌ ملوَّنٌ من صوفٍ. وقوله: «أينَعَت» أي: نضجت وأدركتْ. وقوله: «يَهْدِبُهَا» هو بفتح الياءِ وضم الدال وكسرها، لُغتان؛ أي: يقطفهَا ويَجتَنِيهَا، وهذه استعارةٌ لما فتحَ الله تعالى عليهمْ من الدُّنيا وتمكَّنوا فيها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٢ ـ فتح)، ومسلم (٩٤٠).

غريب الحديث: **نلتمس**: نطلب.

فوقع: ثبت وكتب.

لم يأكل: لم يصب من المال.

الأذخر: نبات طيب الرائحة.

فقه الحديث: * بيان لصدق السلف الصالح في وصف أحوالهم.

* الصبر مع مكابدة الفقر وخشونة العيش من منازل الأبرار.

* فيه إشارة أن الكفن ينبغي أن يكون طائلاً سابغاً ساتراً لجميع البدن، فإن ضاق الكفن عن ذلك، ولم يتيسر الساتر السابغ، ستر به رأسه وما طال من جسمه، وما بقي مكشوفاً جعل عليه شيء من الأذخر أو غيره من الحشيش.

والشهيد لا تنزع ثيابه بل يدفن بها فهي كفنه، ولذلك كُفِّن مصعب بن عمير رضي الله عنه بنمرته، وغطي بالأذخر لأنها ضاقت ولم تستر جسمه.

* الكفن أو ثمنه يكون من مال الميت، ولو لم يخلف غيره.

* هجرة السابقين الأولين لم تكن لدينا يصيبونها أو نعمة يتعجلونها، وإنما كانت خالصة لله ليثيبهم عليها في الآخرة.

* يعطي الله سبحانه الدنيا لمن أحب ومن لم يحب، ولكنه لا يعطي الدين إلا لمن أحب.

* كل مخلوق سيأتيه رزقه ونصيبه من الدنيا ولو لم يستشرفه.

* تَذَكُّرُ سير الصالحين يجعل العبد يتقلل من الدنيا، ويَتَفَلَّت من حبائلها، ويتخفَّف من أثقالها، وينطلق ليلحق بركبهم.

وانظر لزاماً حديث عبد الرحمٰن بن عوف برقم (٤٥٩) في باب فضل البكاء من خشية الله تعالى.

٤٧٧ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعدِلُ عِنْدَ الله جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافراً مِنهَا شَربَةَ مَاءٍ».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٠) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف.

لكن تابعه زكريا بن منظور عند ابن ماجه (٤١١٠) وهو ضعيف يعتبر به، وبخاصة أنهم لم يتفقوا على تضعيفه بل قوَّاه بعضهم كابن معين وأحمد بن صالح المصري، وقال ابن عدي: يكتب حديثه.

فالحديث بهذه المتابعة حسن إن شاء الله، ولو لم يكن كذلك؛ فله شواهد:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند القضاعي في مسند «الشهاب» (١٤٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٢٣٥) وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف لاختلاطه.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه عند القضاعي (١٤٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٩٢).

قال الخطيب: هذا حديث غريب جداً من حديث مالك، لا أعلم رواه غير أبي جعفر بن أبي عون عن أبي مصعب وعنه علي بن عيسى الماليني، وكان ثقة.

قلت: وأبو جعفر ثقة كما قال الخطيب في «ترجمته» (١ / ٣١١)، وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر ثقة من رجال الشيخين، وباقي رجاله ثقات، فالإسناد صحيح، ولا غرابة فالغرابة قد تجامع الصحة كما هو مقرر عند أهل الصنعة.

وعلى الجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد والمتابعات وغيرها ممن لم نذكره كحديث ابن عباس، وحديث جماعة من الصحابة، ومرسل الحسن ومرسل عمرو بن مرة، وإن كان في بعضها ضعف شديد كحديث ابن عباس؛ فلا يلتفت إليه.

غريب الحديث: تعدل: تساوي.

فقه الحديث: * هوان الدنيا على الله وسقوطها عنده وكذلك طُلّابها الذين أصبحت أكبر همهم ومبلغ علمهم.

* قيمة الدنيا بأن تجعل طريقاً للدار الآخرة ومستنبتاً للأعمال الصالحة.

* جواز ضرب المثل التقريب المعنى للسامع.

٤٧٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: **«ألا إنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فيها، إلَّا ذِكْرِ اللهِ تَعالى، وَمَا وَالاهُ، وعالماً وَمُتَعَلِّماً»**.

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٠٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٥٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت قال: سمعت عطاء بن قرة سمعت عبد الله بن حمزة قال: سمعت أبا هريرة (وذكره).

قلت: إسناده حسن.

وتابعه وهيب بن الورد العابد عن عطاء بن قرة السلولي به.

أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وأبي الدرداء وأبي سعيد وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم، وقد خرجتها في «تنقيح الإفادة المنتقى من مفتاح دار السعادة» (ص ١٢٣ ـ ١٢٤)؛ فأغنى عن الإعادة.

غريب الحديث: ملعونة: ساقطة مبغوضة.

ملعون ما فيها: من الأموال والأمتعة والشهوات وغيرها.

وما والاه: وما داناه.

فقه الحديث: * جواز لعن كل ما يبعد عن الله، ويلهي عن ذكره، وعليه يحمل حديث الباب.

* كل ما في الدنيا؛ فهو لعب ولهو إلا ذكر الله وما كان سبباً في ذلك.

* بيان لفضل العلم وأهله وطلابه.

* الناس في طلب العلم قسمان: عالم أو متعلم، وهما على سبيل رشد ونجاة، ولا تكن أمعة فتهلك.

٤٧٩ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَتَّخِذُوا الضَّيعَةَ فَتَرْغَبُوا في الدُّنْيَا**».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٨)، وأحمد (١ / ٣٧٧ و٤٢٦ و٤٤٣)، وأبو داود الطيالسي (٣٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٢٣٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١ / ١٨)، والحاكم (٤ / ٣٢٢)، وابن حبان (٧١٠)، وأبو يعلى (٥٢٠٠) من طريق شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عنه به وذكره.

قلت: هذا إسناد ضعيف، فإن مغيرة بن سعد بن الأخرم وأباه فيهما جهالة.

وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه عزاه شيخنا في «الصحيحة» (١٢) في «الأمالي» للمحاملي (٦٩ / ٢).

من طريق ليث عن نافع عنه، وقال: سنده حسن في الشواهد.

وعلى الجملة فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

غريب الحديث: **الضيعة**: العقار.

فترغبوا في الدنيا: تركنوا إليها؛ فتنشغلوا بذلك عن صلاح الأخرة.

فقه الحديث: * حمل أهل العلم كالقرطبي وابن حجر هذا الحديث على النهي عن الاستكثار من الضياع مما يؤدي إلى انصراف القلب إليها حيث يفضي ذلك بصاحبه

إلى الركون إلى الدنيا، أما الذي يتخذ من العقار ما يسد كفايته فليس بمنهي عنه، والله أعلم.

٤٨٠ ـ وعن عبد اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضي اللهُ عنهما، قال: مَرَّ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ، ونَحْنُ نعالِجُ خُصّاً لَنَا فقال: «ما هٰذَا؟» فقُلْنَا: قَدْ وهَى، فنحنُ نُصلحُهُ، فقال: «ما أَرَى الأَمْرَ إلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

رواه أبـو داود، والترمذي بإسناد البخاري ومسلم، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد (٢ / ١٦١) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: **نعالج**: نصلح.

خصاً: هو بيت يعمل من خشب وقصب ويصلح بالطين، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأثقاب.

وَهَى: ضعف وهم بالسقوط.

الأمر: الأجل.

أعجل: أسرع.

فقه الحديث: * جواز معالجة البيت وإصلاحه إذا فسد ووهي وتعرض للسقوط.

* ينبغي على الإمام أن يتفقد أحوال رعيته، ويحثهم على ما فيه نجاتهم في الدنيا والآخرة.

* جواز السؤال إذا ترتب على أمر ظاهره لا يعنيه بين علم أو مصلحة.

* بيان سرعة انقضاء الدنيا.

* على الإنسان أن يضع الموت نصب عينيه، وأن يعتقد أنه أقرب شيء إليه.

* على الإنسان أن لا يشتغل من الدنيا بما يشغله عن الآخرة وينسيه مصيره المحتوم.

٤٨١ ـ وعن كَعْب بن عِياضٍ رضي الله عنه، قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

يقول: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وأحمد (٤ / ١٦٠)، وابن حبان (٣٢٢٣)، والحاكم (٤ / ٣١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٢) وغيرهم بإسناد صحيح.

غريب الحديث: **فتنة**: امتحان واختبار ويستعمل في الخير والشر، قال تعالى: ﴿ولنبلونكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فتنة أمتي: ما تمتحن به في دنياها.

فقه الحديث: * بيان لما ابتلى الله به هذه الأمة، وهو المال حيث يظهر به صدق التزامهم وزكاة نفوسهم وتمسكهم بمنهجهم أو غير ذلك.

* شدة ميل النفوس للمال وهو كما قال الله: ﴿وتحبون المال حباً جماً﴾ [الفجر: ٢٠].

* الحرص على المال والتعلق به سبب في فساد ذات البين؛ لأنه يورث الشح، والشح يفضي إلى تقطيع الأرحام.

* ومما يجدر ذكره في هذا المقام نصيحة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التي ذكرها في «الوصية الصغرى»: «ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس؛ ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء».

٤٨٢ ـ وعن أبي عمرٍو، ويقالُ: أبو عبد الله، ويقال: أبو لَيْلى، عُثمان ابن عفَّان رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ في سِوى هٰذِهِ الخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وثَوْبٌ يُواري عَوْرَتَهُ، وجِلْفُ الخُبْزِ، والمَاءِ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ صحيحٌ.

قال الترمذي: سمعتُ أبَا داودَ سليمانَ بن سالمٍ البَلخيَّ يقولُ: سمعتُ

النَّضْرَ بن شُمَيْلٍ يقولُ: الجِلفُ: الخُبْزُ ليسَ معهُ إدَامٌ. وقالَ غيرهُ: هو غليظُ الخُبزِ. وقالَ الهَرَوِيُّ: المُرادُ بهِ هنا وِعاءُ الخُبز؛ كالجَوَالِقِ والخُرْجِ، والله أعلم.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٣٤١) بإسناد فيه حريث بن السائب وهو آفته.

قال الحافظ في ترجمته في «التهذيب»: قال الساجي: قال أحمد: روى عن الحسن عن حمران عن عثمان حديثاً منكراً ـ يعني: الذي أخرجه الترمذي.

وقد ذكر الأثرم عن أحمد علته فقال: سئل أحمد عن حريث فقال: هذا شيخ بصري روى حديثاً منكراً عن الحسن عن حمران عن عثمان (وذكره).

قال: قلت: قتادة يخالفه.

قال: نعم، سعيد عن قتادة عن الحسن عن حمران عن رجل من أهل الكتاب.

قلت: وبهذا يتبين أن الحديث من الإسرائيليات وهم حريث في رفعه، وهو ما أكده الضياء في «الأحاديث المختارة» (١ / ٤٥٧) نقلاً عن الدارقطني أنه سئل عنه؛ فقال: رواه حريث بن السائب عن الحسن عن حمران عن عثمان عن النبي ﷺ، ووهم فيه، والصواب عن الحسن عن حمران عن بعض أهل الكتاب.

غريب الحديث: **كالجَوالق**: وعاءٌ.

والخُرج: بضم الخاء وسكون الراء: وعاء معروف عربي صحيح، والجمع خرجة نحو عنبة.

فقه الحديث: متن الحديث منكر، وهو من الإسرائيليات، ولم يتعبدنا مولانا إلا بما صح نقله عن رسول الله ﷺ.

وفي أحاديث الباب كفاية لمن أراد الله له الهداية، والحمد لله في البداية والنهاية.

٤٨٣ ـ وعن عبد الله بن الشِّخِّير بكسر الشين والخاء المشدَّدة المعجمتين رضي اللهُ عنه، أنَّهُ قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾ قال: «**يَقُولُ ابنُ آدَم: مالي، مالي، وهَل لَكَ يا ابنَ آدَمَ مِنْ مالِكَ إلاَّ ما أكَلتَ فَأفْنَيْتَ، أوْ لَبِسْتَ فَأبْلَيْتَ، أوْ تَصَدَّقْتَ فَأمْضَيْتَ؟!**» رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٥٨).

غريب الحديث: **فأفنيت**: أذهبت وأتلفت.

فأبليت: من الإبلاء، وهو: إخلاق الجديد.

فأمضيت: أنفذت الصدقة ودفعتها إلى من يستحقها.

فقه الحديث: * الناس منشغلون بالفاني لاهون عن الباقي.

* مهما جمع الإنسان من المال؛ فإنه لا يأخذ منه إلا ما ذكر في الحديث.

* العبد يجمع المال لغيره ويغفل أنه سيحاسب هو على ذلك.

* ما عند الناس ينفد وما عند الله هو الباقي.

٤٨٤ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، واللهِ إنِّي لأحِبُّكَ، فقال: «**انْظُرْ ماذا تَقُولُ؟**» قال: واللهِ إنِّي لأحِبُّكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فقال: «**إنْ كُنْتَ تُحِبُّني فَأعِدَّ لِلفَقرِ تِجفَافاً، فإنَّ الفَقرَ أسْرَعُ إلى من يُحِبُّني مِنَ السَّيْلِ إلى مُنْتَهاهُ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«التِّجْفَافُ» بكسر التاءِ المثناةِ فوقُ وإسكانِ الجيم وبالفاءِ المكررة، وهو شيءٌ يُلْبَسُهُ الفَرَسُ، لِيُتَّقَى بِهِ الأذَى، وقدْ يَلبسهُ الإنسانُ.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٣٥٠) بإسناد ضعيف فيه شداد بن طلحة الراسبي وأبو الوازع ضعيفان.

غريب الحديث: **فأعدَّ**: فهيأ.

إلى منتهاه: إلى مكان وصوله.

فقه الحديث: متن الحديث منكر؛ فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة مدح المال الحلال إذا وقع في أيد تتق الله وتعرف حقه، وتتصرف في هذا المال في وجوه الخير، منها ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله هذا الكتاب؛ فقام به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فتصدق به آناء الليل وآناء النهار»، وحديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذي بسند صحيح: «إنما الدنيا لأربع نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل رحمه، ويعلم فيه

لله حقاً؛ فهذا بأفضل المنازل».

وكذلك تمنى رسول الله ﷺ أن يكون عنده مثل أحد لينفقه في سبيل الله.

وكذلك كان خيار الصحابة رضوان الله عليهم يملكون أموالاً وعقاراً.

فالحمد لله الذي كفانا بما صح عن رسول الله ﷺ.

٤٨٥ ـ وعن كعبِ بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلى المَالِ والشَّرَفِ، لِدِينِهِ»** رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وأحمد (٣ / ٤٥٦) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: بأفسد لها: بأكثر فساداً للغنم.

الشرف: الجاه.

فقه الحديث: * الحرص على جمع المال، والحرص على الوصول إلى الجاه والرفعة يفسد الدين، لأن تفضيل الدنيا على الآخرة ظاهر فيهما.

* من استرعاه الله رعية فينبغي له أن يحوطها بما ينفعها ويقيها مواطن الهلكة ويحرسها من أعدائها، وأول رعايا العبد نفسه التي بين جنبيه يجب أن يقيها نار جهنم.

* النفس طمّاعة فينبغي على المرء أن يُعَلِّمها القناعة، لأنه إن لم يفطمها أوردته المهالك.

تنبيه:

أفرد الحافظ ابن رجب رحمه الله جزءاً لشرح هذا الحديث، وهو متداول.

٤٨٦ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: نَامَ رسولُ الله ﷺ، على حَصيرٍ، فقامَ وقدْ أثَّرَ في جَنْبِهِ، قُلنا: يا رسولَ الله لوَ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً! فقال: **«مَالي وللدُّنْيَا؟ مَا أنَا في الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وتَرَكَهَا»**.

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩)، وأحمد (١ / ٣٩١ و٤٤١)، والحاكم (٤ / ٣١٠) من طرق عن المسعودي حدثنا عمرو ابن مرة عن إبراهيم عن علقمة عنه به.

قلت: وإسناده فيه ضعف لأن المسعودي اختلط بآخره.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أحمد (١ / ٣٠١)، وابن حبان (٦٣٥٣)، والحاكم (٤ / ٣٠٩ ـ ٣١٠) وفي إسناده هلال بن خباب وهو صدوق، قيل تغير قبل موته.

وبالجملة فالحديث ثابت بمجموع شواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: **وطاءً**: فراشاً وطيئاً تستريح عليه.

فقه الحديث: * زهد النبي ﷺ.

* مراقبة التلميذ لحال شيخه؛ ليتعلم منه السمت الحسن.

* يستحب للتلميذ عرض ما يدفع الضرر عن شيخه.

* الدنيا دار ممر وعبور والمرء فيها عابر سبيل.

* الاهتمام بعمارة الآخرة بالأعمال الصالحة.

٤٨٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَدْخُلُ الفُقَرَاءُ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٥٤)، وابن ماجه (٤١٢٢)، وأحمد (٢ / ٢٩٦) بإسناد حسن.

وله شاهد حسن من حديث أبي سعيد الخدري؛ فالحديث به صحيح.

فقه الحديث: * فضل الفقراء مع العمل الصالح على الأغنياء مع العصيان.

* أصحاب الأموال سيسألهم الله عن المال من أين اكتسبوه وأين وضعوه وأنفقوه.

* ينبغي على العبد أن يأخذ من الدنيا ما يبلغه المحل والدار الآخرة.

٤٨٨ ـ وعن ابن عَبَّاسٍ وعمرانَ بن الحُصَيْن رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: «**اطَّلَعْتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهلِهَا الفُقَرَاءَ، واطَّلَعْتُ في النَّارِ فَرَأَيْتُ**

أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّساءَ» متفقٌ عليه من رواية ابن عباسٍ ورواه البخاري أيضاً من روايةِ عمرانَ بن الحُصَيْنِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٧٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٦ / ٣١٨ ـ فتح) من حديث عمران بن حصين.

غريب الحديث: **اطلعت**: أشرفت وتأملت.

فرأيت: علمت.

فقه الحديث: * الفقراء في الجنة أكثر من الأغنياء، والفقير لم يدخل الجنة بسبب فقره، وإنما دخلها بعمله الصالح.

* التحريض على ترك التوسع في الدنيا والاستزادة من متاعها.

* حض النساء على الأعمال الصالحة؛ ليحفظن أنفسهن من النار.

* الجنة والنار مخلوقتان موجودتان.

٤٨٩ ـ وعن أُسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**قُمْتُ عَلى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ. وأَصحَابُ الجَدِّ محبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصحَابَ النَّارِ قَد أُمِرَ بِهِم إِلى النَّارِ**» متفقٌ عليه.

و«الجَدُّ» الحظُّ والغنى. وقد سبق بيان هذا الحديث في باب فضلِ الضَّعَفَة.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥٨) في باب فضل ضعفة المسلمين.

٤٩٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَها شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ**». متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٥٦).

غريب الحديث: **كلمة**: جملة مفيدة مطابقة للواقع.

لبيد: هو لبيد بن ربيعة أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية

نجد، أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ، ويعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم، ترك الشعر بعد إسلامه، وعاش عمراً طويلاً.

ما خلا الله: ما عدا الله وصفاته.

فقه الحديث: * استشهاد النبي ﷺ بالشعر، وكان رسول الله يستشهد بشطر البيت.

* إن من الشعر لحكمة.

* نقصان الحياة الدنيا؛ لأن مصيرها الفناء والهلاك.

* تصديق الحق وأخذه إذا وجده العبد المسلم؛ فهو أولى الناس به.

٥٦ ـ باب

فضل الجوع وخشونة العيش والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب والملبوس وغيرها من حظوظ النفس وترك الشهوات

كان الأولى بالمصنف رحمه الله أن يُبَوِّب قائلاً: باب فضل خشونة العيش؛ لأن الجوع ليس له فضل فلا يمدح، وقد استعاذ منه رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة».

أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٨ / ٢٦٣) من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وذكره.

قلت: إسناده حسن؛ فيه ابن عجلان وهو صدوق وباقي رجاله ثقات.

وله طريق آخر عند ابن ماجه (٣٣٥٤) فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه.

وبمجموعها الحديث صحيح، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

لما ذكر تعالى حزب السعداء وهم الأنبياء عليهم السلام ومن اتبعهم من القائمين بحدود الله وأوامره، المؤدين الفرائض، التاركين لزواجره، ذكر قروناً بعد ذلك أضاعوا الصلاة فكانوا لما سواها من الواجبات أضيع؛ لأنها عماد الدين وقوامه وخير أعمال العباد، وأقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها، ورضوا بالحياة الدنيا، واطمأنوا بها، فهؤلاء سيلقون خساراً يوم القيامة.

ولكن رحمة الله وسعت كل شيء، فمن رجع عن ترك الصلوات وإضاعة وقتها ولم يتبع الشهوات؛ فإن الله يقبل توبته، ويحسن عاقبته، ويجعله من ورثة جنة النعيم، لأن التوبة تجب ما قبلها، ومن تاب من ذنبه كان كمن لا ذنب له، ولهذا لا ينقص هؤلاء التائبون من أعمالهم التي عملوها شيئاً، ولا قوبلوا بما عملوا قبلها فينقص لهم مما عملوه بعدها؛ لأن ذلك ذهب هدراً، وترك نسياً، وذهب مجاناً من كرم الكريم وحلم الحليم.

وقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۞ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [القصص: ٧٩، ٨٠].

يقول تعالى مخبراً عن قارون أنه خرج ذات يوم على قومه في زينة عظيمة، وتجمُّل باهر من مراكب وملابس عليه وعلى خدمه وحشمه؛ فلما رآه من يريد الحياة الدنيا ويميل إلى زخارفها وزينتها تمنوا أن لو كان لهم مثل الذي أعطي قارون، فلما سمع مقالتهم أهل العلم النافع والعمل الصالح قالوا لهم: جزاء الله لعباده المؤمنين الصالحين في الدار الآخرة خير مما ترون، ثم كان من خبر قارون ما قص علينا مولانا الحق، نعوذ بالله من الغرور.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

يخبر المولى عز وجل أن المرء سيسأله ربه عندما يقف بين يديه ويعرض عليه عن النعيم، وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه دال على هذا المعنى، وسيأتي شرحه إن شاء الله.

وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ

يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

يخبر تعالى أنه ما كل من طلب الدنيا وما فيها من النعيم يحصل له بل إنما يحصل لمن أراد الله وما يشاء، وهذه الآية مقيدة لإطلاق ما سواها في الآيات؛ فإنه قال: ﴿عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾.

فإذا عجل الله للعبد طيباته في الحياة الدنيا انقلب إلى ربه فلم يجد له حسنة، فعندئذ سيصلى جهنم حتى تغمره من جميع جوانبه مذموماً مبعداً مقصياً ذليلاً حقيراً على سوء تصرفه وصنيعه؛ إذ اختار الفاني على الباقي.

والآياتُ في الباب كثيرةٌ مَعْلُومَةٌ.

٤٩١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «ما شَبِعَ آلُ مُحمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ شَعير يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حتَّى قُبِضَ». متفقٌ عليه.

وفي رواية: «ما شَبِعَ آلُ مُحمَّد ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حتَّى قُبِضَ».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٨٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٧٠).

والرواية الثانية عند البخاري (٩ / ٥٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢١).

غريب الحديث: آل محمد: المراد بهم أزواجه ومن يعولهم من خدمه.

البُر: القمح.

فقه الحديث: * إعراض الرسول ﷺ وأهله عن الدنيا وزهده فيها.

* جواز ترك الطعام تزهداً من غير إفساد و خروج عن الشرع.

* الحث على عدم الشبع من الطعام؛ لأنه يحدث الخمول وكثرة النوم، وقد قيل: البطنة تذهب الفطنة، ويترتب على ذلك تفويت كثير من الطاعات.

٤٩٢ ـ وعن عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا كانَتْ تَقُولُ: «واللهِ يا ابن أُخْتي إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهلالِ، ثُمَّ الهلالِ، ثُمَّ الهلالِ: ثَلاثَةَ أهِلَّةٍ في شَهرين، ومَا أُوقِدَ في أبيَاتِ رسولِ الله ﷺ نَارٌ». قُلْتُ: يا خالةُ فما كانَ يُعيشُكُمْ؟ قالت:

«الأسْـوادَانِ: التَّمْـرُ والماءُ، إلَّا أنَّهُ قدْ كانَ لرسول الله ﷺ جِيرانٌ مِنَ الأنصارِ، وكانتْ لهُمْ منايحُ وكانُوا يُرْسِلُون إلى رسول الله مِنْ ألبانها فيسقينَا». متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٩٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٧٢).

غريب الحديث: **منايح**: الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها غيره؛ ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع لبنها.

فقه الحديث: * جواز إفشاء حال الإنسان في بيته إذا كان مدعاة للموعظة والاعتبار.

* جواز السؤال عن حال العيش للاقتداء والانتفاع بالقول والحال كما سأل عروة ابن الزبيرخالته أم المؤمنين.

* ينبغي على الجيران أن يحسن بعضهم إلى بعض، ويتعاهدوا بعضهم بما يزيد عن حاجتهم، أو بما يوجد عنهم من باب الإيثار.

* منيحة العنز من الخصال الموجبة للجنة.

* استحباب اعتناء الناس بعالمهم وحرصهم على توفير حاجاته.

* استحباب إيثار الأهل والولد على النفس كما كان يفعل ﷺ فيسقي أهله من اللبن الذي يأتيه هديةً.

٤٩٣ ـ وعن أبي سعيدٍ المَقْبُريِّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنه مرَّ بقومٍ بينَ أيديهمْ شاةٌ مصليَّةٌ، فدعوهُ فأبَى أنْ يأكُلَ، وقال: «خَرج رسول الله ﷺ مِنَ الدُّنْيَا ولَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعيرِ». رواه البخاري.

«مَصْلِيَّةٌ» بفتح الميم: أيْ: مَشْوِيَّةٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٤٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * استحباب دعوة أهل الصلاح والفضل على الطعام.

* جواز الأكل من الطيبات من غير إسراف وتبذير.

* حرص الصحابة على متابعة الرسول ﷺ والتخفف من الشهوات المثيرة للغرائز.

* جواز الاعتذار عن الدعوة إذا كان هناك ما يدعو للتخلف عنها.

* بيان لما كان عليه رسول الله ﷺ من خشونة العيش، والاقتصار على القليل من المأكول والمشروب.

٤٩٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «لَمْ يأكُلِ النَّبيُّ ﷺ على خِوانٍ حتَّى ماتَ، وما أكَلَ خُبْزاً مرَقَّقاً حتَّى ماتَ». رواه البخاري.

وفي روايةٍ له: «ولا رَأى شاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قطُّ».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٣٠ ـ فتح).

غريب الحديث: خِوان: ما يوضع عليه الطعام عند الأكل؛ فإذا وضع عليه طعام فهو مائدة.

مرققاً: هي الأرغفة الواسعة الرقيقة اللينة.

شاة سميطاً: الشاة التي أزيل شعرها بماء ساخن وشويت بجلدها، وإنما يفعل ذلك بالشاة الصغيرة السن، وهو من فعل المترفين.

فقه الحديث: * يستحب عدم التشبه بأهل الترف والإسراف والمخيلة في الأكل والشرب والملبس.

* زهد رسول الله ﷺ في الدنيا، وإعراضه عن ملاذها، وفراره من شهواتها، ومشاركته للفقراء في مأكلهم ومشربهم مواساة لهم، وتطييباً لقلوبهم.

٤٩٥ ـ وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضي الله عنهما قال: «لقدْ رأيتُ نَبيَّكُمْ ﷺ وما يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يَمْلأ بِهِ بَطْنَهُ». رواه مسلم.

«الدَّقَلُ»: تَمرٌ رَدِيءٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٧٨).

فقه الحديث: * أن النبي ﷺ كان يصادفه أحيان لا يجد فيها كفايته، لانصرافه إلى الدعوة وإعراضه عن تتبع الشهوات.

٤٩٦ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضي اللهُ عنه قال: «ما رَأى رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ من حينَ ابتعثهُ اللهُ تعالى حتَّى قبضهُ اللهُ تعالى»، فَقيلَ لَهُ: هلْ كانَ لكُمْ في عهدَ

رسول اللهِ ﷺ مَناخِلُ؟ قالَ: «ما رَأى رسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً من حينَ ابتعثهُ اللهُ تعالى حتَّى قبضهُ اللهُ تعالى»، فقيلَ لهُ: كيفَ كنتمْ تأكُلُونَ الشَّعيرَ غيرَ منخُولٍ؟ قالَ: كنَّا نطحنُهُ وننفخُهُ، فيطيرُ ما طارَ، وما بقيَ ثَرَّيناهُ. رواهُ البخاري.

قولـه: «النَّقِيّ»: هو بفتـح النـون وكسـر القاف وتشديد الياء، وهو الخبزُ الحُوَّارَى، وهو: الدَّرْمَكُ. قوله: «ثَرَّيْناهُ» هو بثاءٍ مُثَلَّثةٍ، ثُمَّ راءٍ مُشدَّدَةٍ، ثُمَّ ياءٍ مُثنَّاةٍ من تحت ثمَّ نون، أي: بللْنَاهُ وعجنَّاهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٤٨ و٥٤٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **النقي**: الخالص من النخالة.

الحواري: الخبز الأبيض.

الدرمك: دقيق الحواري.

فقه الحديث: * جواز النفخ في الشعير والبر وغيره من الحبوب بعد طحنها؛ لتطير منه قشوره، وفي هذا دلالة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ؛ فتدبر.

* بيان لما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

* يستحب ترك طرائق أهل الترف في المأكل والمشرب والملبس.

* عَدّ بعض أهل العلم ممن صنف في البدع المناخل أول بدعة حدثت في الأمة الإسلامية والصواب أنها ليس كذلك لأنها وسائل وليس غايات، ولا يقصد من استخدامها زيادة التقرب إلى الله.

٤٩٧ ـ وعن أبي هُريرة رضي اللهُ عنه قال: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ أوْ ليلةٍ، فإذا هُو بأبي بكرٍ وعُمر رضي اللهُ عنهما، فقال: «**ما أخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هٰذِهِ السَّاعَةَ؟**» قالا: الجُوعُ يا رسولَ الله. قالَ: «**وأنا، والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، لأخْرَجَني الَّذي أخْرَجَكُما. قُوما**» فقاما معهُ، فأتى رجُلاً من الأنصارِ، فإذا هُوَ ليس في بيتِهِ، فلمَّا رأتْهُ المَرْأةُ قالَتْ: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيْنَ**

فُلانٌ؟» قالت: ذَهبَ يستعذبُ لنا الماءَ، إذْ جاءَ الأنصاريُّ، فنظرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحِبِهِ، ثُمَّ قالَ: الحَمدُ للهِ، ما أحَدٌ اليومَ أكرَمَ أضْيافاً مِنِّي. فانْطَلَقَ فجاءَهُم بعذقٍ فيهِ بُسْرٌ وتمرٌ ورطبٌ، فقالَ: كُلُوا، وأخَذَ المديةَ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**إيَّاكَ والحَلُوبَ**» فذبَحَ لَهُمْ، فأكَلُوا من الشَّاةِ ومن ذٰلكَ العِذقِ وشربُوا فلمَّا أن شبعُوا ورَوَوْا قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي بكرٍ وعُمَرَ رضي اللهُ عنهما: «**والَّذي نَفْسي بيدِهِ، لَتُسألُنَّ عن هٰذا النَّعيمِ يَوْمَ القِيامَةِ، أخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أصابَكُمْ هٰذا النَّعيمُ**». رواهُ مسلم.

قوْلُها: «يَسْتَعْذِبُ» أيْ: يطلُبُ الماءَ العذبَ، وهو الطَّيبُ. و«العِذْقُ» بكسر العين وإسكان الذال المعجمة: وهُو الكِباسَةُ، وهي الغُصنُ. و«المُدْيَةُ» بضم الميم وكسرها: هي السِّكِّينُ. و«الحَلُوبُ» ذاتُ اللبَنِ. والسؤالُ عن هٰذا النعيمِ سُؤالُ تعديدِ النِّعمِ لا سُؤالُ توبيخٍ وتعذيبٍ. واللهُ أعلمُ. وهٰذا الأنصاريُّ الَّذي أتوهُ هُو أبُو الهيثَمِ بنُ التَّيِّهان رضي الله عنه، كذا جاءَ مُبَيَّناً في رواية الترمذي وغيره.

تَوثيقُ الحديثِ: أخرجه مسلم (٢٠٣٨).

وجاء اسم الأنصاري مبيناً عند مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٣٢)، والترمذي (٢٣٦٩).

غريبُ الحديثِ: **مرحباً**: وجدت منزلاً رحباً واسعاً فانزل.

وأهلاً: وصادفت أهلاً؛ فأنس بهم.

بسر: المتلوِّن من ثمر النخل.

تمر: اليابس من ثمر النخل.

الرطب: ثمر النخل قبل أن يجف.

فقهُ الحديثِ: * جواز الاستفسار من الأصحاب والأحباب عن أحوالهم وما ألمَّ بهم.

* يستحب لمن جاع أن يخرج باحثاً عن رزقه آخذاً بالأسباب، لأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة.

* ينبغي القضاء على الجوع والفقر قدر المستطاع؛ لأنه يخرج الرجل من بيته والمرأة من خدرها.

* جواز الذهاب إلى بيوت الإخوان والاستعانة بهم إذا كان يعلم رضاهم.

* من إكرام الضيف حسن الاستقبال والترحيب والبشاشة.

* الاستبشار عند رؤية أهل العلم والصلاح والفضل.

* رزق العباد مقدر، ولا يدري المرء أين يكمن رزقه، ولكن عليه السعي المباح والأخذ بالأسباب المشروعة.

* كل ما يتمتع به الإنسان في الدنيا من طعام وشراب وملبس وظل هو من النعيم الذي يُسأل عنه العباد عندما يقومون لرب العباد.

* جواز استقبال المرأة لضيوف زوجها وخدمتهم إذا كانت متسترة محتشمة، وأمنت الفتنة، ولم تكن خلوة، ويدل على ذلك بالإضافة إلى حديث الباب حديث سهل بن سعد في «الصحيحين»؛ قال: «لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ فما صنع لهم طعاماً ولا قدمه إلا امرأته أم أسيد بَلَّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك».

وقد ترجم البخاري للحديث بقوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس».

أما وقد خرجت النساء على آداب الشريعة في لباسهن وحشمتهن في كثير من الأماكن وبخاصة في المدن؛ فهذه الإباحة أصبحت نظرية غير عملية.

* هذا الحديث لا ينافي شأن رسول الله ﷺ وأصحابه في الإعراض عن زهرات الدنيا ومستلذاتها، فإن الإعراض هو الأصل والكمال، وهذا يدل على الإباحة في التمتع بالطيبات مع وجوب القيام بالشكر وتحريم الإسراف والمخيلة.

٤٩٨ ـ وعن خالدِ بن عمرَ العَدَويِّ قال: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بن غَزْوَانَ، وكانَ أميراً

على البصـرةِ، فحمـدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ثمَّ قالَ: أمَّـا بعدُ؛ فإنَّ الدُّنْيا قدْ آذَنَتْ بصُـرمٍ، وولتْ حذَّاءَ، ولمْ يبْقَ منْها إلَّا صُبابَةٌ كصُبابَةِ الإناءِ يتصابُّها صاحِبُها، وإنكُمْ منتقلُونَ منها إلى دارٍ لا زَوَالَ لهَا، فانتقلُوا بخيرِ ما بحضْرتِكُمْ، فإنَّهُ قدْ ذُكِرَ لنا أنَّ الحَجَرَ يُلقَى من شفيرِ جهنَّمَ فيهوي فيها سبعينَ عاماً، لا يُدْرِكُ لها قعراً، واللهِ لَتُمْـلأنَّ أفعجبتُمْ!؟ ولقدْ ذُكِرَ لنا أنَّ ما بيْنَ مِصْراعَيْنِ من مَصاريعِ الجَنَّةِ مَسيرةَ أربعينَ عاماً، وليأتينَّ عليهِ يوم وهو كَظِيظٌ من الزِّحامِ، ولقدْ رأيْتُني سابعَ سبعَةٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ، ما لَنا طَعامٌ إلَّا ورقُ الشَّجرِ، حتَّى قرحتْ أشداقُنا، فالتقطْتُ بُردَةً فشققتُهـا بيني وبينَ سعـدِ بن مالك، فأتَّزَرْتُ بنصفها، واتّزر سعدٌ بنصفها، فما أصبحَ اليومَ مِنَّا أحَدٌ إلَّا أصبحَ أميراً على مِصْرٍ من الأمْصارِ، وإني أعُوذُ باللهِ أن أكُونَ في نفسي عظيماً، وعند اللهِ صغيراً. رواه مسلم.

قوله: «آذَنَتْ» هو بمَدِّ الألفِ، أي: أعلـمتْ. وقوله: «بِصُرْمٍ»: هو بضم الصاد، أي: بانْقِطاعها وفنائِها. وقوله «ووَلَّتْ حَذَّاء» هو بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، ثمَّ ذال معجمـة مشـدَّدة، ثمَّ ألف ممدودة، أي: سريعةً. و«الصُّبابَةُ» بضم الصاد المهملة: وهي البقيَّةُ اليسيرةُ. وقولُهُ: «يَتَصابُّها» هو بتشديد الباءِ قبل الهاءِ، أي: يجمعُها. و«الكَظِيظُ»: الكثيرُ الممتلىءُ. وقوله: «قَرِحَتْ» هو بفتحِ القاف وكسر الراء، أي صارَتْ فيها قُرُوحٌ.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

غريب الحديث: **شفير جهنم**: حرفها الأعلى.

فيهوي: ينزل.

قعراً: القعر أسفل الشيء.

مصراعين: تثنية مصراع، وهو الشطر من الباب، وهما مصراعان.

أشداقنا: جمع شدق وهو جانب الفم.

بردة: شملة مخططة.

فقه الحديث: * السنة في الخطبة البدء بالحمد والثناء على الله بما هو أهله، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ.

* مشروعية النصحية للإخوان، وترغيبهم بالخير، وتخويفهم من الآخرة.

* اقتراب الساعة، وسرعة زوال الدنيا وفنائها.

* بيان عظمة الله تعالى في عظم خلق النار والجنة.

* كثرة الداخلين الجنة بعموم رحمة الله تعالى ومزيد فضله.

* بيان لحال رسول الله ﷺ والصحابة السابقين للإسلام، وشدة معاناتهم وخشونة عيشهم في حياتهم لأجل نشر دين الله في العالمين، فلما صبروا وكانوا موقنين أصبحوا أئمة يهدون بأمر الله وتحقق لهم الاستخلاف والتمكين اللذين وعد بهما رب العالمين عباده المؤمنين.

* وجوب الالتجاء إلى الله تعالى من غرور النفس وزخرفة الشيطان.

٤٩٩ ـ وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي اللهُ عنه قال: أخْرَجَتْ لنا عائشةُ رضي اللهُ عنها كِساءً وإزاراً غَليظاً قالَتْ: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ في هٰذينِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٨٠).

غريب الحديث: كساء: الثوب.

وإزار: الثوب الذي يستر الجسم من السرة إلى الأسفل.

غليظاً: ثخيناً.

فقه الحديث: * الحث على الخشونة في العيش، ولبس الغليظ من الثياب، وذلك من باب اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم.

* جواز لبس الكساء والإزار.

* زهد رسول الله ﷺ وتواضعه وقناعته، فقد كان يلبس ما اتفق دون إسراف ولا مخيلة.

٥٠٠ ـ وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، قال: إنِّي لأوَّلُ العَرَبِ رَمَى

بِسهْمٍ في سبيلِ اللهِ، ولقدْ كُنَا نغزُو مع رسُولِ الله ﷺ ما لنا طَعامٌ إلَّا ورقُ الحُبْلَةِ، وهٰذا السَّمُرُ، حتَّى إنْ كانَ أحَدُنا ليضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ ما لَهُ خَلْطٌ. متفقٌ عليه.

«الحُبْلَةِ» بضم الحاء المهملة وإسكان الباءِ الموحدةِ: وهيَ والسَّمرُ، نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنْ شَجَرِ البَادِيةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٦٦).

غريب الحديث: **ليضع**: كناية عن الغائط.

كما تضع الشاة: من البعر.

خلط: أي لا يختلط بعضه ببعض لشدة جفافه.

فقه الحديث: * جواز التحدث بنعمة الله، وذكر عمل الطاعات إذا لم يترتب على ذلك افتخار ورياء ومخيلة.

* الأمة المجاهدة لا تستكثر من الطعام والشراب ولا تتوسع في زهرات الدنيا وملذاتها؛ لما يترتب على ذلك من الخمول والوهن، وإنما تكتفي بما قل لتبلغ المنزل والمحل، وتنشر دينها.

* صبر الصحابة على شظف العيش وخشونة المأكل من أجل رفع لواء عقيدة التوحيد ونشر رسالة الإسلام.

٥٠١ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحمدٍ قُوتاً**» متفقٌ عليه.

قال أهْلُ اللغَة والغَريبِ: معنى «قُوتاً» أيْ: ما يَسُدُّ الرَّمَقَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٨٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥٥).

فقه الحديث: * الزهد هو الرضى بما قسم الله، والقناعة بالقليل الذي يشد صلبك ويبلغك مأمنك، ويكفك عن الحاجة والمسألة.

* توسط الحال فيه سلامة من آفات الغنى والفقر.

* لا يجوز سؤال الله الفقر، فقد استعاذ منه الرسول ﷺ، ولكنه سأل الله الكفاية.

* ولا ينافي هذا جواز الغنى إذا كان من حلال، وأدى حق الله فيه، فلقد كان في الصحابة أغنياء شاكرون.

٥٠٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: واللهِ الذي لا إله إلاَّ هُوَ، إنْ كنتُ لأعتمِدُ بكبدِي على الأرْضِ مِنَ الجُوعِ، وإنْ كُنْتُ لأشُدُّ الحَجَرَ على بطني من الجُوعِ. ولقدْ قعدْتُ يوماً على طريقهمُ الذي يخرجونَ منهُ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ، فتبَسَّمَ حينَ رآني، وعرفَ ما في وجهي ومَا في نَفْسي، ثمَّ قال: «**أبا هِرّ**» قلت: لبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: «**الحَقْ**» ومضى فاتَّبعتُهُ، فدخلَ فاستأذَنَ، فأذِنَ لي فَدَخَلْتُ، فوجَدَ لبَناً في قَدَح فقال: «**مِنْ أيْنَ هٰذا اللَّبنُ؟**» قالوا: أهْداهُ لَكَ فُلانٌ ـ أوْ فُلانَةُ ـ قال: «**أبا هِرّ**» قلتُ: لبَّيكَ يا رسول اللهِ، قال: «**الحَقْ إلى أهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لي**» قال: وأهلُ الصُّفَّةِ أضيافُ الإسلامِ، لا يأوُونَ على أهلٍ، ولا مَالٍ، ولا على أحدٍ، وكانَ إذا أتتهُ صدقةٌ بعث بها إليهمْ، ولمْ يتناوَلْ منها شيئاً، وإذا أتَتْهُ هديَّةٌ أرْسَلَ إليهمْ، وأصابَ منهَا، وأشركَهُم فيها، فَسَاءَني ذلِكَ فقلْتُ: وما هٰذا اللَّبنُ في أهلِ الصُّفَّةِ! كُنْتُ أحقَّ أن أُصيبَ من هٰذا اللَّبنِ شربةً أتقوَّى بها، فإذا جَاؤوا وأمَرَني فكُنْتُ أنا أُعْطيهمْ؛ وما عسى أنْ يبلُغني من هٰذا اللَّبنِ، ولمْ يكنْ من طاعةِ اللهِ وطاعَةِ رسوله ﷺ، بُدٌّ، فأتيتُهُمْ فدعوتُهُمْ، فأقبلُوا واستأذَنُوا، فأذِنَ لهُمْ وأخذُوا مجالسهُمْ من البيتِ قال: «**يا أبا هِرّ**» قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ قال: «**خُذْ فَأعْطِهِمْ**» قال: فأخذتُ القدحَ فجعلتُ أُعطيهِ الرَّجُلَ فيشربُ حتَّى يروى، ثمَّ يَرُدُّ عليَّ القدحَ، فأعطيهِ الرَّجُلَ فيشربُ حتَّى يروى، ثمَّ يردُّ عليَّ القدحَ فيشربُ حتّى يروى ثمَّ يردُّ عليَّ القدحَ حتَّى انتهيت إلى النبيِّ ﷺ، وقدْ روي القومُ كلُّهُمْ، فأخذ القدَحَ فوضعهُ على يديهِ، فنظر إليَّ فتبسمَّ، فقال: «**أبا هِرٍّ**» قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: «**بَقِيتُ أنَا وأنْتَ**» قلتُ: صدقتَ يا رسول اللهِ، قال: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**» فقعدْتُ فشربتُ: فقال: «**اشْرَبْ**» فشربتُ فما زالَ يقولُ: «**اشْرَبْ**» حتَّى قلتُ: لا والَّذي بعثكَ بالحَقِّ ما أجدُ لهُ مسلكاً! قال: «**فَأرِني**» فأعطيتُهُ القدحَ، فحَمَدَ الله

تعالى، وسمَّى وشربَ الفضلَةَ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ فتح).

غريب الحديث: **أعتمد بكبدي على الأرض**: ألصق بطني بها.

القدح: آنية تروي الرجلين.

مسلكاً: مكاناً يسلك فيه مني.

فقه الحديث: * كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من التصريح وإظهارها.

* تكريم الرسول ﷺ للفقراء من أصحابه واعتناؤه بهم.

* ثبوت معجزة تكثير الطعام لرسول الله ﷺ.

* سؤال الرجل عما يجده في بيته مما لا عهد له به؛ ليترتب على ذلك مقتضاه.

* حرمة الصدقة على رسول الله ﷺ، وجواز الهدية له، ولذلك سأل عن قدح اللبن؛ فلما أخبر بأنه هدية قبله.

* تضمن الحديث جملة من آداب الطعام والشراب:

أ ـ السنة عند الشرب الجلوس، وقد ثبت النهي عن الشرب قائماً في جملة أحاديث صحيحة، وهو للتحريم.

ب ـ خادم القوم إذا أدار عليهم شراباً تناول الإناء من كل واحد ثم يدفعه لمن يليه، ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما في ذلك من امتهان الضيف.

ت ـ استحباب العرض على الضيف الاستزادة من الطعام أو الشراب.

ث ـ جواز الأكل والشرب حتى الشبع من غير إسراف بحيث لا يكون ذلك ديدن العبد؛ لأن التخفيف هو الأفضل.

ج ـ إيثار الأضياف والأهل والخدم على النفس من مكارم الأخلاق، وشيم المتقين.

ح ـ ساقي القوم آخرهم.

خ ـ استحباب شرب السؤر، وهو الفضلة الباقية في الإناء.

د ـ ينبغي التسمية في أول الطعام والشراب وحمد الله في آخره.

* المدعو إذا وصل بيت الداعي وداره لا يدخل بغير استئذان، ولذلك استأذن أهل الصفة عندما وصلوا بيوت النبي ﷺ.

* يستحب للضيف الجلوس في المكان المعد له، وكل إنسان في مجلسه الذي يليق به.

* جواز دعاء المرء بكنيته وترخيم الاسم لما فيه من التحبب وتطييب القلوب.

٥٠٣ ـ وعن مُحَمَّدِ بن سِيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَقَدْ رأيْتُني وإنِّي لأخِرُّ فيمَا بينَ منبرِ رسول الله ﷺ، إلى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَغْشِيّاً عليَّ، فيجيء الجَائي، فيضعُ رِجْلَهُ على عُنُقي، ويرى أنِّي مجنونٌ وما بي مِنْ جُنُونٍ، ما بي إلاَّ الجُوعُ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣٠٣ ـ فتح).

غريب الحديث: أخرُّ: أسقط.

مغشياً عليَّ: مغمى عليه.

يضع رجله على عنقي: هكذا كانت العادة لمن يظن أنه وقع في جنون حتى يفيق.

فقه الحديث: * خطورة الجوع وأنه يصرع العبد، ويفقده قدرته على السيطرة على نفسه وحواسه، ولذلك قيل: كاد الجوع أن يكون كفراً، وقيل: لو كان الجوع رجلاً لقتلته.

* صبر الصحابة على الفقر والجوع وتعففهم عن سؤال الناس.

* من لم يعرف حقيقة الأمر معذور في ترك الإعانة حتى ينجلي له الخبر ويعلم ما يلزمه من العون.

* بيان لبعض عادات العرب حيث كانوا يضعون أرجلهم على عنق المجنون حتى يفيق.

٥٠٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: تُوُفِّي رسول الله ﷺ ودِرْعُهُ مرهُونَةٌ عِنْدَ يهُودِيّ في ثلاثينَ صاعاً مِنْ شعير. متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٢ ـ فتح)، ومسلم (١٦٠٣).

غريب الحديث: الدرع: ما يلبس في الحرب، وهو من الحديد.

مرهونة: لغة: الحبس، وشرعاً: وضع عين مالية وثيقة عند الدائن ليأخذ حقه منها إذا عجز المدين عن الوفاء.

فقه الحديث: * زهد رسول الله ﷺ في الدنيا وعدم استكثاره من أموالها وانشغاله بأحوالها وتعلقه بأثقالها وأحمالها، فما له ولها.

* جواز معاملة أهل الكتاب والاستدانة منهم.

* مشروعية الرهن حفظاً للحقوق.

٥٠٥ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: رَهَنَ النَّبيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعيرٍ، ومَشَيْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ بخبزِ شَعيرٍ، وإهالَةٍ سَنِخَةٍ، ولقدْ سمعتُهُ يقولُ: «**مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ ولا أَمْسَى**» وإنَّهُم لِتسْعَةُ أبياتٍ. رواه البخاري.

«الإهالَةُ» بكسر الهمزة: الشَّحْمُ الذَّائِبُ. وَ«السَّنخَةُ» بالنون والخاءِ المعجمة؛ وهي: المُتَغَيِّرَةَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٢ ـ فتح).

فقه الحديث: * كمال تواضع الرسول ﷺ وزهده وتقلله من الدنيا مع قدرته عليها، وكرمه الذي أفضى به إلى عدم الإدخار حتى احتاج إلى رهن درعه.

* صبر الرسول ﷺ وأهل بيته على ضيق العيش والقناعة باليسير.

* جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

* جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته من الكافر ما لم يكن حربيّاً.

* ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.

* إباحة الشراء بالثمن المؤجل ما لم يزد على الثمن المعجل للمدة.

* مشروعية الرهن في الحضر، وبذلك يتضح أن التقييد بالسفر قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] خرج على الغالب.

فائدة:

نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥ / ١٤١) عن العلماء قولهم:

«الحكمة عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود؛ إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه؛ فلعله لم يطلعهم على ذلك، وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك، والله أعلم».

٥٠٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: لقدْ رأيت سبعينَ مِنْ أهْلِ الصُّفَّةِ، ما مِنْهُمْ رجُلٌ عليهِ ردَاءٌ، إمَّا إزارٌ وإمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا في أعناقِهم مِنها ما يبلُغُ نِصفَ السَّاقَين، ومنهَا ما يَبْلُغُ الكَعْبَينِ، فيجمعُهُ بيدِهِ كرَاهيَةَ أنْ تُرى عَوْرَتُهُ. رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٦٩) في باب الزهد.

٥٠٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِرَاشُ رسول الله ﷺ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٨٢ ـ فتح).

غريب الحديث: أُدْم: جلد.

ليف: قشر النخل الرقيق.

فقه الحديث: * تواضع الرسول ﷺ، وإعراضه عن متاع الدنيا، ورضاه باليسير منها في ملبسه وثيابه وفراشه.

٥٠٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا جُلُوساً مع رسول الله ﷺ، إذْ جَاءَ رجلٌ من الأنصارِ، فسلَّمَ عليهِ، ثُمَّ أدبر الأنصاريُّ، فقال رسول الله ﷺ: «**يَا أخَا الأنْصَارِ؛ كَيْفَ أخي سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ؟**» فقال: صالحٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟**» فقامَ وقمنَا معهُ، ونحنُ بضعَةَ عشرَ ما علينَا نِعَالٌ، ولا خِفَافٌ،

ولا قَلانِسُ، ولا قُمُصٌ، نَمشِي في تلكَ السِّباخِ، حتَّى جِئْنَاهُ، فاسْتأخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوله حتَّى دنا رسول الله ﷺ وأصحابُهُ الَّذينَ مَعَهُ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٢٥).

غريب الحديث: يعوده: العيادة زيارة المريض.

خفاف: حذاء من جلد يلبس في الرجل، ويكون ساتراً للكعبين.

قلانس: ما يلبس على الرأس.

السباخ: الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

فقه الحديث: * حرص الصحابة رضوان الله عليهم على مجالسة رسول الله ﷺ ليتفقهوا في دينهم.

* زهد الصحابة وتقللهم في الملبس، وصبرهم على شدة الفاقة وخشونة العيش.

* من جاء قوماً ابتدرهم بالسلام قبل الكلام؛ هذه هي السنة.

* ينبغي على الراعي أن يتفقد رعيته وأن يسأل عن أموالهم.

* شهادة من رسول الله ﷺ لسعد بن عبادة بالإيمان حيث قال: كيف أخي سعد ابن عبادة.

* استحباب عيادة المريض وحث الإخوان عليها.

* استحباب من سئل عن مريض أن يقول: صالح.

* استحباب توسعة المكان للزائر.

٥٠٩ ـ وعن عِمْرَان بن الحُصَين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُكُمْ قَرنِي، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ**» قال عِمرانُ: فما أدري قال النبي ﷺ مَرَّتين أو ثلاثاً «**ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَخُونُونَ لا يُؤْتَمَنُون، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٥٢٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٣٥).

فوائد:

الأولى: هذا الحديث عدَّه أهل العلم متواتراً؛ قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»

(١ / ١٢):

وتواتر عنه ﷺ قوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم»، ووافقه جماعة من أهل العلم.

الثانية: شك عمران بن الحصين لا يضر، فقد ثبتت زيادة قرن رابع.

وهي رواية عند أحمد (٤ / ٢٦٧) من طريق شيبان عن عاصم عن خيثمة والشعبي عن النعمان بن بشير فذكره.

وعنده أيضاً (٤ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طريق أبي بكر عن عاصم به.

قلت: وإسنادها حسن.

وللحديث شاهد بالزيادة نفسها من حديث بريدة الأسلمي.

أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٨ / ١) من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن عبد الله بن مولة قال: كنت أسير مع بريدة الأسلمي؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكره.

ثم قال ابن حبان: هذه اللفظة «ثم الذين يلونهم» في الرابعة تفرد بها حماد بن سلمة، وهو ثقة مأمون، وزيادة الألفاظ عندنا مقبولة؛ إذ جائز أن يحضر جماعة شيخاً في سماع شيء، ثم يخفي على أحدهم بعض الشيء ويحفظه من هو مثله أو دونه في الإتقان.

قلت: وإسنادها صحيح، ولا يضر اختلاط الجريري؛ لأن حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط.

بل قد ثبتت عن عمران بن الحصين، فقد أخرجها ابن حبان (٧٢٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٤٦٠)، والطبراني (١٨ / ٥٨٤) من طريقين عن الأعمش حدثنا هلال بن يساف قال: سمعت عمران بن حصين وذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وممن رجح ثبوت هذه الزيادة الإمام ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١ / ٦).

الثالثة: ورد هذا الحديث في مصنفات بعض العلماء الأفاضل بلفظ: «خير القرون قرني».

قلت: وهو غير محفوظ في شيء من دواوين السنة.

غريب الحديث: يخونون: ينقصون الحقوق، ويضيعون الأمانة.

ينذرون: النذر التزام طاعة ليست واجبة في أصل الشرع.

السِّمن: كثرة اللحم.

فقه الحديث: * فضل أهل القرون الثلاثة على من بعدهم.

وهذا التفضيل في الفهم والمنهج والزهد، وهذا يستلزم حجية منهج السلف على القرون التالية، وأنه ينبغي فهم كتاب الله وسنة رسوله في ضوء منهجهم العلمي وطرائق التلقي عندهم والاستنباط، وقد بسطت هذا الأصل في أكثر من كتاب وكان أوسعها كتابي: «لماذا اخترت المنهج السلفي؟».

* كلما بعد العهد عن رسول الله ﷺ كان الفضل أقل.

* التحذير من الشهادة قبل الاستشهاد إلا إذا ترتب على الشهادة درء مظلمة أو دفع صائل، أو إعادة حق وإحقاقه.

* الخيانة مفسدة عظيمة في المجتمع تؤدي إلى كثرة الشرور.

* الحث على الوفاء بالنذر؛ لأنه من صفات المؤمنين: ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧].

* إخبار عما سيؤول إليه واقع الناس من ظهور السمن الدال على الكسل والخمول والركون إلى الدنيا وترك الجهاد في سبيل الله.

٥١٠ ـ وعن أبي أُمَامة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ: إنَّكَ أنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وأن تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ عَلى كَفَافٍ، وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٤٣)، وأحمد (٥ / ٢٦٢)، والبيهقي (٤ / ١٨٢).

وفات المصنف رحمه الله عزو الحديث إلى مسلم، فهو في «صحيحه» (١٠٣٦).

غريب الحديث: **الفضل**: الزائد عن الحاجة.

ولا تلام: لا يلحقك لوم ولا عتاب من الشرع.

كفاف: إمساك قدر الحاجة.

من تعول: بحق من تقوله وتمونه من زوجة أو ولد أو أهل أو فرع محتاج أو خادم.

فقه الحديث: * الحث على الإنفاق في سبيل الله، والتحذير من البخل والشح.

* جواز إمساك حاجة الإنسان وأهله من المال.

* إنفاق القدر الزائد من المال فيه خير، وإمساكه يترتب عليه في الغالب مفاسد وشرور.

* خير الأمور الكفاف وهو الذي دعا به النبي ﷺ.

* خير الصدقة على الأهل والأقربين لما فيها من صدقة وصلة.

٥١١ ـ وعن عُبيد الله بن مِحْصَنٍ الأنصاريِّ الخَطميِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أصبَحَ مِنْكُمْ آمِناً في سربِهِ، مُعافىً في جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَومِهِ، فَكأنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«سِرْبِهِ» بكسر السين المهملة، أي: نَفْسِهِ، وقِيْلَ: قَوْمِهِ.

تخريج الحديث: حسن إن شاء الله ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠)، والترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري القباني عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه وذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن أبي شميلة مقبول، وشيخه مجهول.

ولكن له شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه ابن حبان (٦٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٤٩) بإسناد ضعيف جدّاً؛ لأن فيه عبد الله بن هانىء بن عبد الرحمن

متهم بالكذب.

٢ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠١٠ ـ مجمع البحرين) بإسناد ضعيف جدّاً؛ فيه أبو بكر الداهري متروك، اتفقوا على تضعيفه، واتهمه الجوزجاني.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠٠٩ ـ مجمع البحرين) بإسناد ضعيف، لأن فيه عليَّ بن عابس وهو ضعيف، ولكن قال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وبالجملة فالحديث أقرب إلى الحسن إن شاء الله بشاهده الأخير من حديث ابن عمر، وأما حديث أبي الدرداء وعمر؛ فلا يفرح بمثلهما.

غريب الحديث: **سِربه**: نفسه، وبالفتح: المسلك والطريق.

قوت يومه: ما يحتاج إليه من طعام وشراب وغيرهما.

حيزت: جمعت.

بحذافيرها: بجميع جوانبها.

فقه الحديث: * حاجة العبد في الدنيا الأمن والكفاية، فمن ملكهما فقد ملك الدنيا بأسرها.

* الرزق لا يكون بالقوة، وإنما بالسعي والتوكل على الله.

٥١٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ الله بِمَا آتَاهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٥٤).

غريب الحديث: **أفلح**: فاز.

كفافاً: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون قدر الحاجة إليه.

قنَّعه: رضَّاه بما قسم له.

فقه الحديث: * كل كافر خاسر، وأهل الإيمان هم الفائزون في الدنيا والآخرة.

* الرزق إذا كان على قدر الحاجة يصون الإنسان من المذلة ويحميه من الطغيان

غالباً، والقناعة هي حقيقة الغنى.

* الإيمان بالله واليوم الآخر يثمر الرضى والقناعة وهما أساس الخير في الدنيا والآخرة.

٥١٣ ـ وعن أبي مُحَمَّدٍ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سمعَ رسول الله ﷺ يقولُ: «**طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إلى الإسْلامِ، وكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً، وَقَنِعَ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٤٩)، وأحمد (٦ / ١٩)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٥٣)، والحاكم (١ / ٣٤ و٣٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٦ و٦١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٧٨٦ و٧٨٧) من طريقين عن أبي هانىء أن أبا علي الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

غريب الحديث: طوبى: فُعْلى من الطيب، وقد ثبت عن رسول الله ما يدل على أنها شجرة في الجنة.

هُدي: أرشد ووفق.

فقه الحديث: * سعادة المرء في كمال دينه وكفاف عيشه وقناعته بما آتاه الله.

٥١٤ ـ وعن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يبيتُ اللَّيالي المُتتابِعَةَ طَاوياً، وأَهْلُهُ لا يجدُونَ عَشاءً، وكانَ أكثَرُ خُبزِهِمْ خُبزَ الشَّعيرِ». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (٣٣٤٧)، وأحمد (١ / ٢٥٥ و٣٧٣ ـ ٣٧٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٤٠٠).

من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: إسناده جيد، رجاله ثقات غير أن هلال بن خباب قيل أنه تغير بآخره، ولكن رده يحيى بن معين.

غريب الحديث: طاوياً: خالي البطن لم يأكل.

فقه الحديث: * بيان لزهده ﷺ، وتقلله من الدنيا، وصبره على لأوائها.

* فضيلة لأزواج النبي ﷺ؛ لتحملهم المشاق معه، وعدم التسخط من الحال.

* بيان لخشونة العيش التي كانوا يحيونها؛ لأنهم لم يعيشوا ليأكلوا ويتمتعوا كما تتمتع الأنعام، بل عاشوا دعاة للإسلام، وحماة للتوحيد، ورعاة للسنة؛ فرفع الله ذكرهم وكبت عدوهم، اللهم احشرنا في زمرتهم.

٥١٥ ـ وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بالنَّاسِ، يَخِرُّ رجالٌ من قامتهمْ في الصَّلاةِ منَ الخَصَاصَةِ ـ وهم أصحابُ الصُّفَّةِ ـ حتَّى يقولَ الأعرابُ: هؤلاءِ مجانينُ، فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرفَ إليهمْ، فقال: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ تعالى، لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً**» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ صحيحٌ.

«الخَصَاصَةُ»: الفَاقَةُ والجُوعُ الشَّديدُ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٦٨)، وأحمد (٦ / ١٨)، وأبو نعيم (٢ / ١٧)، وابن حبان (٧٢٤)، والطبراني (١٨ / ٧٩٨ و٧٩٩)، من طريقين عن أبي هانىء حميد بن هانىء أن أبا علي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

غريب الحديث: يخر: يسقط.

من قامتهم: من قيامهم.

الأعراب: سكان البادية.

فقه الحديث: * ينبغي على المرء عند العدم النظر إلى ما ادُّخِر له من الأجر دون التلهف على ما فاته من بغيته.

* بيان لمعيشة أصحاب رسول الله ﷺ وما كانوا عليه من الزهد وخشونة العيش مع الصبر وعدم الشكوى.

* ليس كل الظنون على القياس؛ فالأعراب ظنت أنهم سقطوا لجنون بهم لأنهم قاسوا ما رأوا على ما علموا، وهذا يدل أن التشابه في الصورة الخارجية في القياس لا

يعتبر.

* من حكم على ظاهر الأمور لا يعاقب ولا يعاتب إذا عاين بنفسه.

* حرص رسول الله ﷺ على تطييب قلوب أصحابه واتباعه لما يسمعونه من الكلام الذي يسيء إليهم.

٥١٦ ـ وعن أبي كَرِيمَةَ المِقْدَامِ بن مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**مَا مَلأ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ أُكلات يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإنْ كَانَ لا مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفْسِهِ**».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«أُكُلاتٌ» أيْ: لُقَمٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح؛ كما بينته مفصلاً في «إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم» (ص ٦١١ ـ ٦١٢).

غريب الحديث: **بحسب**: كافيه لسد الرمق.

صلبه: ظهره

لا محالة: لا بدَّ.

فقه الحديث: * هذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها؛ فقد قال ابن ماسويه الطبيب: لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت المارستانات ودكاكين الصيادلة، وقال طبيب العرب الحارث بن كلدة: المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء.

* استحباب التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه.

* أحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه، وشرب في ثلث، وترك للنفس ثلثاً.

* كثرة الطعام تسبب الخمول، وتفسد الصحة، وتجلب النوم، وأما قلة الغذاء توجب رقة القلب، وقوة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب.

٥١٧ ـ وعن أبي أُمَامَةَ إياسِ بن ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ الحَارثي رضي الله عنه قال: ذَكَرَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ يَوْماً عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا**

تَسْمَعُونَ؟ ألا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإيمَانِ، إنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإيمانِ» يعني: التَّقَحُّلَ. رواه أبو داود.

«الْبَذَاذَةُ»: بالباءِ الموحَّدةِ والذالين المعجمتين، وهي رثاثةُ الهيئةِ، وتركُ فَاخِرِ اللِّبَاسِ. وأمَّا «التَّقَحُّل» فبالقافِ والحاءِ؛ قال أهلُ اللُّغة: المُتَقَحِّلُ: هو الرَّجُلُ اليابسُ الجلدِ من خُشُونةِ العيشِ، وتركِ التَّرفُّهِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٦١) بإسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

لكن للحديث طرق أخرى عند ابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم (١ / ٩)؛ فهو بها صحيح.

وقد صححه جماعة كالحافظ العراقي وابن حجر.

فقه الحديث: * استحباب تحويل حديث المجلس إذا كان الكلام مثقلاً بمتاع الدنيا وشهواتها وزخارفها ويصد القلوب عن ذكر الله.

* الحث على التواضع، والتقلل من الدنيا لأن ذلك يبعث الهمم على العبادة والطاعة.

* لا يفهم من الحديث ترك النظافة؛ فإن الإسلام حث عليها وهي من دواعي الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح: «الطهور شطر الإيمان».

٥١٨ ـ وعن أبي عبد الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمَّرَ عَلينَا أبَا عُبيدَةَ رضي الله عنه، نَتَلَقَّى عِيراً لقُريشٍ، وزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أبُو عُبيدَةَ يُعطينَا تَمْرَةً تَمرَةً، فقيلَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بها؟ قال: نمصُّها كما يمصُّ الصَّبيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عليها مِنَ الماءِ، فتكفينا يومَنَا إلى اللَّيلِ، وكُنَّا نضربُ بعصيِّنا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بالمَاءِ فَنأكُلهُ. قال: وانطلقنا على ساحلِ البحرِ، فَرُفِعَ لنا على ساحِلِ البحرِ كهيئةِ الكثيبِ الضخمِ، فأتيناهُ فَإذا هي دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ، فقال أبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قال: لا، بلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله

ﷺ، وفي سبيلِ اللهِ وقدِ اضْطُررتُمْ فكُلُوا، فأقمنَا عليهِ شهراً، ونحنُ ثلاثُمائةٍ، حتَّى سمنَّا، ولقدْ رأيتُنَا نغترفُ من وقْبِ عَيْنِهِ بالقِلالِ الدُّهْنَ ونقطعُ منهُ الفِدَرَ كالثَّورِ أوْ كَقَدْرِ الثَّورِ، ولقَدْ أخذَ مِنَّا أبُو عُبَيْدَةَ ثلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فأقْعَدَهُمْ في وقْبِ عَيْنِهِ وأخذَ ضِلَعاً من أضْلاعِهِ فأقامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أعظمَ بعيرٍ معنا فمرَّ من تحتهَا وتزوَّدنَا منْ لحمِهِ وشائِقَ، فلمَّا قدمْنَا المدينةَ أتينَا رسول الله ﷺ فذكَرْنا ذلكَ له، فقال: «**هُوَ رِزْقٌ أخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيءٌ فَتطعِمُونَا؟**» فأرسلنَا إلى رسول الله ﷺ منهُ فأكَلهُ. رواه مسلم.

«الجِرابُ»: وعاءٌ من جلدٍ معروفٌ، وهو بكسر الجيم وفتحها، والكسرُ أفصحُ. قوله: «نَمَصُّهَا» بفتح الميم. «والخَبَطُ» ورَقُ شَجرٍ معروفٍ تأكُلُهُ الإبلُ. «وَالكَثِيبُ»: التَّلُّ مِنَ الرَّملِ. «والوَقْبُ»: بفتحِ الواوِ وإسكان القافِ وبعدها باءٌ موحدةٌ، وهو نقرةُ العينِ. «والقِلالُ»: الجِرَرُ. «والفِدَرُ» بكسرِ الفاءِ وفتحِ الدالِ: القِطَعُ. «رَحَلَ البَعِيرَ» بتخفيفِ الحاءِ: أي جعلَ عليهِ الرَّحْلَ. «الوَشَائِقُ» بالشينِ المعجمةِ والقَافِ: اللَّحْمُ الَّذي اقْتُطِعَ لِيُقدَّدَ مِنْه، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٣٥).

غريب الحديث: **عيراً**: القافلة من الجمال التي تحمل الطعام.

العنبر: سمكة كبيرة.

فقه الحديث: * جواز أخذ أموال الكفار الحربيين.

* معجزة رسول الله ﷺ في كفاية الطعام حيث كانت تمرة تكفي الواحد من الصحابة نهاراً.

* بيان لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها، والصبر على الجوع وخشونة العيش.

* تحمل الصحابة المشاق من أجل نشر الإسلام، والجهاد في سبيل الله لرفع رايته.

* جواز الاجتهاد ثم جواز تغييره؛ فقد نهاهم أبو عبيدة عن أكل السمكة ثم غرَّ اجتهاده؛ فأمرهم بالأكل منها.

* عناية الله سبحانه ورعايته لصحابة رسول الله ﷺ، وإكرامه لهم، حيث ساق لهم رزقاً حسناً لما علم حاجتهم وإخلاصهم.

* ميتة البحر حلال، حيث أكل منها رسول الله ﷺ.

٥١٩ ـ وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها قالت: «كانَ كُمُّ قميصِ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّصْغِ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

«الرُّصْغُ» بالصادِ والرَّسغُ بالسينِ أيضاً: هو المَفْصِلُ بيْنَ الكَفِّ والسَّاعِدِ.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥) بإسناد ضعيف فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

فقه الحديث: * الحض على الزهد في الملبس، وعدم تطويل الثياب لأنه يفضي إلى الخيلاء أو يعيق حركة الإنسان، وقد ثبت في هذا أحاديث صحاح.

٥٢٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: إنَّا كُنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نحفرُ، فعرضتْ كُدْيةٌ شديدةٌ، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: هٰذهِ كُدْيةٌ عرَضَتْ في الخَنْدَقِ. فقال: «أنا نَازِلٌ» ثُمَّ قامَ. وبطنُهُ معصوبٌ بحجرٍ، ولبثنا ثلاثةَ أيَّامٍ لا نَذُوقُ ذواقاً فأخَذَ النَّبيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعادَ كَثيباً أهْيَلَ، أوْ أهْيمَ، فقلتُ: يا رسولَ الله ائْذَنْ لي إلى البيتِ، فقلتُ لأمرأتي: رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئاً ما في ذٰلكَ صبرٌ فعنْدَكِ شَيءٌ؟ فقالت: عندي شعيرٌ وعناقٌ، فذبحتُ العَناق وطحنتُ الشَّعير حتَّى جعلنَا اللحمَ في البُرمَةِ، ثُمَّ جئتُ النبيَّ ﷺ، والعجينُ قد انكَسَرَ، والبُرمَةُ بينَ الأثافيِّ قد كَادَت تنضجُ، فقلتُ: طُعيِّمٌ لي، فقُم أنتَ يا رسولَ الله ورَجُلٌ أوْ رَجُلان، قال: «كَمْ هُوَ؟» فذكرتُ له فقال: «كثيرٌ طَيِّبٌ، قُل لَهَا لا تَنْزِعِ البُرْمَةَ، ولا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حتَّى آتي» فقال: «قُومُوا» فقام المُهاجرونَ والأنصارُ، فدخلتُ عليها فقلت: ويحكِ جاءَ النبي ﷺ والمهاجرونَ والأنصارُ ومن معهم! قالت: هل سألكَ؟ قلتُ: نعم،

قال: «**ادْخُلُوا ولا تَضَاغَطُوا**» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتَّنُّورَ إذا أخذ منهُ، ويقرِّبُ إلى أصحابِهِ ثمَّ ينزِعُ، فلم يزل يكسرُ ويغرفُ حتى شبعُوا، وبقي منه، فقال: «**كُلِي هٰذا وَأهدي، فإنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية: قال جابر: لَّما حُفِرَ الخندقُ رأيتُ بالنبيِّ ﷺ خَمَصاً، فانكفأتُ إلى امرأتي فقلتُ: هل عندكِ شيءٌ؛ فإنِّي رأيتُ برسول الله ﷺ خَمَصاً شديداً؟ فأخرجَتْ إليَّ جِراباً فيهِ صَاعٌ منْ شعيرٍ، ولنا بُهَيْمَةٌ داجنٌ فذبحتُها، وطحنت الشَّعير، ففرغتْ إلى فراغي، وقطَّعتُهَا في بُرمَتِهَا، ثُمَّ ولَّيتُ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ ومَنْ مَعَهُ، فجئتُهُ فَسارَرْتُهُ فقلتُ: يا رسول الله، ذَبحْنا بُهَيْمَةً لَنَا، وطحنَتْ صَاعاً منْ شعيرٍ، فتعالَ أنْتَ ونفرٌ معكَ، فصاحَ رسول الله ﷺ فقال: «**يَا أَهْلَ الخَنْدَق: إنَّ جابراً قَدْ صَنَعَ سُؤراً فَحَيَّهَلا بِكُمْ**» فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ ولا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أجيءَ**» فجئتُ، وجاءَ النَّبيُّ ﷺ يقدُمُ النَّاسَ، حتَّى جئتُ امرأتي فقالت: بكَ وبكَ! فقلتُ: قد فعلتُ الَّذي قُلتِ. فأخرجت عجيناً، فبسق فيه وبارك، ثُمَّ عمَد إلى بُرْمَتِنا فَبَصَقَ وبَارَكَ، ثُمَّ قال: «**ادْعي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، واقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُم ولا تُنْزِلُوها**» وهُمْ ألفٌ، فأقسمُ بالله لأكَلُوا حتَّى تَرَكُوهُ وانحَرَفُوا، وإنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كما هي، وإنَّ عجينَنا لَيُخبَز كما هو.

قولُه: «عرَضَت كُدْيَةٌ»: بضم الكاف وإسكان الدال وبالياءِ المثناة تحت؛ وهي قطعةٌ غليظةٌ صلبةٌ من الأرض لا يعملُ فيها الفأس. و«الكثيبُ» أصلهُ تلُّ الرَّملِ، والمرادُ هنا: صارتْ تُراباً ناعماً، وهو معنى «أهْيَلَ». و«الأَثَافيُّ»: الأحجَارُ الَّتي يكونُ عليها القدْرُ. و«تَضَاغَطُوا»: تزاحمُوا. و«المَجَاعَةُ»: الجُوعُ، وهو بفتح الميم. و«الخَمَصُ» بفتح الخاءِ المعجمة والميم: الجُوعُ. و«انْكَفَأتُ»: انقلبتُ ورجعتُ. و«البُهَيْمَةُ» بضم الباء: تصغير بهمة، وهي العناقُ ـ بفتح العين ـ.

و«الدَّاجِنُ»: هي التي ألفتِ البيتَ. و«السُّؤر»: الطَّعام الَّذي يُدعَى النَّاسُ إليهِ، وهو بالفارسية. و«حَيَّهَلا» أي: تَعالَوا. وقولها: «بكَ وبكَ» أي: خاصَمَتْهُ وسبَّتْهُ، لأنَّهـا اعتقدت أنَّ الَّذي عندهَا لا يكفيهم، فاستحيت وخفي عليها ما أكرمَ الله سبحانهُ وتعالى بهِ نبيَّهُ ﷺ من هٰذهِ المعجزةِ الظَّاهرةِ والآيةِ الباهِرةِ. «بَسَقَ» أي: بصقَ؛ ويقـالُ أيضاً: بَزَقَ ـ ثلاثُ لُغاتٍ ـ. و«عَمَدَ» بفتحِ الميم: أي: قصدَ. و«اقْـدَحي» أي: اغـرفي؛ والمِقْدَحَةُ: المِغرَفَةُ. و«تَغِطُّ» أي: لِغليانهَا صوتٌ، والله أعلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣٩٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٣٩).

غريب الحديث: **لا نذق ذواقاً**: لا نطعم فيها.

المعول: المسحاة.

العناق: الأنثى من المعز.

والعجين قد انكسر: لان ورطب وتمكن منه الخمير.

التنور: هو الذي يخبز فيه.

ويحك: كلمة ترحم وإشفاق.

يخمر البرمة والتنور: يغطيهما.

فقه الحديث: * الحث على التعـاون في العمـل الـذي يعـود بالنفـع على المسلمين، وهذا تراه واضحاً في مشاركة رسول الله ﷺ لصحبه في العمل.

* حُبُّ الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ.

* حرص رسـول الله ﷺ أن يعم الخير جميع أصحـابه رضي الله عنهم حيث دعاهم للطعام جميعاً.

* لا ينبغي للمقاتل أن يغادر مكانه وموقعه إلا بإذن من الأمير.

* معجزة تكثير الطعام لرسول الله ﷺ.

* شعور المؤمنين ببعضهم بعضاً وإيثارهم أخوانهم على أنفسهم.

* استحباب الهدية، وبخاصة أيام الحاجة والمجاعة.

٥٢١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو طلحَةَ لأمِّ سُليمٍ: قد سمعت صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيهِ الجوع، فهل عندكِ من شيءٍ؟ فقالت: نعمْ، فأخرجتْ أقراصاً من شعيرٍ، ثُمَّ أخذتْ خمَاراً لها فلفَّتِ الخُبزَ ببعضهِ، ثُمَّ دسَّتْهُ تحت ثوبي وردَّتْني ببعضهِ، ثمَّ أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبتُ بهِ، فوجدْتُ رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعهُ النَّاسُ، فقمتُ عليهِمْ، فقال لي رسولَ الله ﷺ: «**أرْسَلَكَ أبُو طَلْحَةَ؟**» فقلت: نعمْ، فقال: «**الطَعَامٍ**» فقلت: نعمْ، فقال رسول الله ﷺ: «**قُومُوا**» فانطلقُوا وانطلقتُ بينَ أيديهم حتَّى جئتُ أبَا طلحةَ فأخبرتُهُ، فقال أبُو طلحةَ: يا أُمَّ سُليمٍ. قدْ جَاءَ رسول الله بالنَّاس وليسَ عندنَا ما نُطعمُهُم؟ فقالت: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فانطلقَ أبُو طلحةَ حتَّى لقي رسول الله ﷺ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ معهَ حتَّى دخلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هَلُمِّي ما عِنْدَكِ يا أُمَّ سُلَيمٍ**» فأتت بذلكَ الخُبْزِ، فأمرَ بهِ رسولُ الله ﷺ ففُتَّ، وعصرت عليه أُمُّ سليمٍ عُكَّةً فَادمَتْهُ، ثُمَّ قال فيه رسول الله ما شَاءَ اللهُ أنْ يقولَ، ثُمَّ قال: «**ائذَن لِعَشَرَةٍ**» فأذِن لهُمْ، فأكَلُوا حتَّى شبعُوا، ثُمَّ خرجُوا، ثُمَّ قال: «**ائذَنِ لِعَشْرَةٍ**» فأذنَ لهم، فأكَلُوا حتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قال: «**ائذَنْ لِعَشَرَةٍ**» فأذِنَ لهُم حتَّى أكل القومُ كُلُّهُم وشبعوا، والقومُ سبعونَ رجُلاً أو ثمانُونَ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فما زال يدخُل عشرةٌ ويخرجُ عشرةٌ، حتَّى لم يبقَ منهمْ أحدٌ إلاَّ دخلَ، فأكَلَ حتَّى شبعَ، ثمَّ هَيَّأهَا فإذا مثلهَا حينَ أكَلُوا منها.

وفي روايةٍ: فأكَلُوا عَشَرَةً، حتَّى فَعَلَ ذلِكَ بثمانينَ رجُلاً، ثُمَّ أكَلَ النبيُّ ﷺ بعد ذلِكَ وأهْلُ البيت، وتَركُوا سُؤراً.

وفي روايةٍ: ثمَّ أفضَلُوا مَا بَلَغُوا جيرَانهُم.

وفي روايةٍ عن أنسٍ قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ يوماً، فوجدتُهُ جالساً معَ أصحابهِ، وقدْ عصَبَ بطنهُ بعصابَةٍ، فقلتُ لبعضِ أصحابهِ، لِمَ عَصَبَ رسولُ الله ﷺ بطنهُ؟ فقالوا: من الجُوعِ، فذهبتُ إلى أبي طلحَةَ، وهُوَ زوجُ أُمِّ سُليمٍ بنتِ

مِلحَانَ، فقلتُ: يا أبَتَاه، قد رَأيتُ رسولَ الله ﷺ عَصَبَ بَطنَهُ بعصابةٍ، فسألتُ بعض أصحابِه، فقالوا: منَ الجُوع. فدخَلَ أبُو طلحةَ على أُمِّي فقال: هَل من شيءٍ؟ قالت: نعم عِندي كِسَرٌ من خُبزٍ وتمراتٌ، فإنْ جاءَنَا رسول الله ﷺ وحدَهُ أشبَعَناه، وإن جاءَ آخرُ معه قَلَّ عنهمْ، وذَكَرَ تمامَ الحديث.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٠).

والروايات الأخرى عند مسلم.

غريب الحديث: **خمار**: غطاء الرأس.

دسَّته: أدخلته بقهر وقوة.

وردتني ببعضه: لفتني ببعض الخمار.

هلمي: أحضري.

عكة: وعاء من جلد مستدير مختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص.

أدمته: صيرت الخارج منها إداماً له.

هيأها: جمعها بعد أكلهم جميعاً.

مثلها: على حالتها قبل أن يأكلوا منها.

سؤراً: بقية الطعام.

أفضلوا: أبقوا.

ما بلغوا جيرانهم: أوصلوه هدية إليهم.

عصب: ربط.

كِسرَ: قِطع.

فقه الحديث: * جواز العمل بالفراسة والقرائن حيث استدل أبو طلحة من ضعف الصوت على شدة الجوع.

* جواز الدعوة إلى الطعام في المسجد، وكذلك الإجابة منه.

* جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة.

* جواز استدعاء العدد الكثير إلى الطعام القليل.

* إذا علم المدعو أن الداعي لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه.

* دَلَّ الحديث على فطنة أم سليم ورجحان عقلها حيث عرفت أن رسول الله ﷺ دعا الجمع الكثير عمداً ليظهر الكرامة في تكثير الطعام، فقالت: الله ورسوله أعلم.

* اعتناء الصحابة بأحوال رسول الله ﷺ.

* معجزة تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ.

* جواز الأكل حتى الشبع ففي الحديث: «فأكلوا حتى شبعوا».

* جواز إدخال الضيوف عشرة عشرة إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليهم.

تنبيهات:

الأول: قال الحافظ في «فتح الباري» (٦ / ٥٩١):

«سئلت في مجلس الإملاء عن حكمة تبعيضهم، فقلت: يحتمل أن يكون عرف أن الطعام قليل وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق ذلك العدد الكثير.

فقيل: لم لا دخل الكل وبعض لمن يسعه التحليق؛ فكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة، بخلاف التبغيض فإنه يطرقه احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة؟

فقلت: يحتمل أن يكون ذلك لضيق البيت، والله أعلم» أ. هـ.

الثاني: قول أنس لأبي طلحة يا أبتاه من باب التأدب، وإلا فهو زوج أمه.

الثالث: قول أم سليم: الله ورسوله أعلم، هذا خاص في حياة رسول الله ﷺ لأنه كان يعلم بالوحي، أما بعد موته؛ فقد انقطع الوحي، فالصواب عدم قول هذه العبارة بعد موته ﷺ، وإنما نقول: الله أعلم.

٥٧ ـ باب

القناعة والعَفاف والاقتصَاد في المعيشة والإنفاق وذم السؤال من غير ضرورة

اعلم أيها الأخ الموفق لطريق الرشاد أن القناعة هي الرضى بما قسم الله، ومنها يتولد العفاف وهو عدم الاستشراف لما في أيدي الناس وعدم شكوى الحال لغير الكبير المتعال، ويحاط ذلك بسور الاقتصاد فلا يبخل العبد على نفسه خشية الإنفاق ولا يبسط يده كل البسط، فمن وُفِّق إلى ذلك فطوبى له وحسن مآب.

قال الله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

أخبر تعالى أنه متكفل بأرزاق المخلوقات من سائر الدواب صغيرها وكبيرها بَحْرِيِّها وبَرِّيِّها، وأنه يعلم منتهى سيرها في الأرض وهو مستقرها وأين تأوي وهو مستودعها.

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

يعني المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله، وسكنوا المدينة، وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم، ولا يستطيعون سفراً للتسبب في طلب المعاش، وهم مع ذلك يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم، ولا يلحون في المسألة، ولكن من تأمل في ذلك عرفهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم؛ فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم؛ فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧].

يخبر تعالى عن علة خلق الجن والإنس وأنه خلقهم لعبادته طوعاً أو كرهاً لا

لاحتياجه إليهم، بل هم الفقراء المحتاجون إليه في جميع أحوالهم؛ فهو خالقهم ورازقهم.

وأما الأحاديثُ، فتقدَّمَ معظمُهَا في البابين السَّابقين، وممَّا لم يتقدَّم:

٥٢٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفسِ**» متفقٌ عليه.

«**العَرَضُ**» بفتح العين والراءِ: هو المالُ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٧١ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥١).

فقه الحديث: * الغنى النافع الممدوح هو غنى النفس؛ لأنها إذا استغنت عما في أيدي الناس وقنعت بما قسمه الله لها كفت عن المطامع، وحفزت صاحبها إلى معالي الأمور ومكارم الأخلاق فحصل لها بذلك أكثر من غنى المال الذي يورث على الغالب الحرص والشح والهلع والطمع فيكبكب صاحبه في رذائل الأمور وسفساف الأخلاق لدناءة همته.

* غنى النفس يتولد من القناعة وعدم الحرص على الازدياد لغير حاجة.

٥٢٣ ـ وعن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**قَدْ أفلَحَ مَنْ أسلَمَ، ورُزِقَ كَفَافاً، وقَنَّعَهُ الله بما آتَاهُ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥١٣) في باب فضل الجوع وخشونة العيش.

٥٢٤ ـ وعن حكيم بن حِزَام رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثم قال: «**يا حَكيمُ، إنَّ هٰذا المَالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فَمَن أخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فيه، ومَنْ أخَذَهُ بإشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيه، وكَانَ كالَّذي يَأكُلُ ولا يَشْبَعُ؛ واليَدُ العُليَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى**» قال حكيمٌ فقلتُ: يا رسول الله، والَّذي بعثكَ بالحَقِّ لا أرزأ أحداً بعدكَ شيئاً حتَّى أُفَارِقَ الدُّنيا. فكَانَ أبُو بكرٍ رضي الله عنه يدعُو حكيماً لِيُعطيهُ العَطَاءَ، فيأبَى أنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئاً. ثُمَّ إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دعاهُ لِيُعطيهُ، فَأبى أن يَقْبَلَهُ.

فقال: يا مَعْشَرَ المُسلمينَ، أُشْهِدُكُم على حَكيمٍ أني أعْرِضُ عَليه حَقَّهُ الَّذي قَسَمَهُ اللهُ لَهُ في هٰذا الفيءِ فيأبى أنْ يأخُذهُ فَلمْ يرزأ حكيمٌ أحَداً منَ النَّاس بعدَ النَّبيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ. متفقٌ عليه.

«يَرْزأ» براءٍ ثم زايٍ ثم همزةٍ، أي: لم يأخذْ من أحدٍ شيئاً، وأصلُ الرُّزْءِ: النُّقصانُ، أي: لم ينقصْ أحداً شيئاً بالأخذِ منهُ. و«إشرافُ النَّفس»: تَطَلُّعُهَا وطمعُهَا بالشَّيءِ. و«سَخَاوَةُ النَّفْسِ»: هي عَدَمُ الإشراف إلى الشَّيْءِ، والطَّمع فيه، والمبالاةِ بهِ والشَّرهِ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٥).

غريب الحديث: **سألت**: طلبت منه مالاً.

خضر حلو: يشبه الفاكهة الخضرة الحلوة؛ لميل النفس إليه وحبها له ورغبتها فيه.

بورك فيه: أغناه القليل منه عن الكثير.

العليا: المعطية.

السفلى: السائلة.

فقه الحديث: * بيان عظيم كرم النبي ﷺ وأنه يعطي عطاء من لا يخشى الفقر أبداً.

* بذل النصيحة والحرص على نفع الإخوان عند تقديم العون؛ لأن النفس تكون مهيأة للانتفاع بالكلم الطيب.

* المعطي خير من الآخذ.

* جمع المال من غير حاجة يضر ولا ينفع.

* التعفف عن سؤال الناس ولا سيما لغير حاجة.

* وفاء حكيم بن حزام بوعده لرسول الله ﷺ والتزامه بعهده.

* ينبغي على الحاكم المسلم أن يوصل الحقوق لأصحابها.

* استحباب الاستشهاد على من أبى أخذ حقه.

٥٢٥ ـ وعن أبي بُردَةَ عن أبي موسى الأشعَريِّ رضي اللهُ عنه قال: خَرَجنَا

مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةٍ، ونحن ستَّةُ نفرٍ بيننا بعيرٌ نعتقبهُ، فنقبتْ أقدامُنا ونقبتْ قدَمِي، وسَقَطَتْ أظْفاري، فَكُنَّا نلُفُّ على أرجُلنا الخِرَقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوةَ ذَاتِ الرِّقاع لما كُنَّا نعصبُ على أرجُلنَا من الخِرقِ قالَ أبو بُردَةَ: فَحَدَّثَ أبو مُوسى بهذا الحديثِ، ثُمَّ كرهَ ذلكَ، وقالَ: ما كنتُ أصنَعُ بأنْ أذكرَهُ! قال: كأنَّهُ كرهَ أنْ يكونَ شيئاً منْ عَمَلِهِ أفْشاهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٤١٧ ـ فتح)، ومسلم (١٨١٦).

غريب الحديث: غزاة: اسم مرة من الغزو.

نعتقبه: نتعاقبه في الركوب واحداً بعد واحد.

فنقبت: رقت جلود أقدامنا.

نعصب: نربط.

ما كنت أصنع بأن أذكره: ما أصنع بذكره.

فقه الحديث: * بيان ما كان عليه الصحابة من التقشف وخشونة العيش وصبرهم على ذلك مع الرضا.

* جواز التعاقب على البعير الواحد.

* جواز ذكر العمل الصالح والتحدث بنعمة الله إذا لم يكن فيه رياء ولا سمعة وكان في ذكره تذكير ونفع للناس.

* كراهة أن يذكر الإنسان ما فعله من عمل صالح خشية الوقوع في الرياء.

٥٢٦ ـ وعن عمرو بن تَغْلِبَ ـ بفتح التاءِ المثناةِ فوق وإسكان الغين المعجمةِ وكسر اللَّام ـ رضي اللهُ عنه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ أُتِي بمالٍ أوْ سبيٍ فقسَّمهُ، فأعطى رجالاً، وتركَ رجالاً، فبلَغَهُ أنَّ الَّذينَ تَرَكَ عَتَبُوا؛ فحَمِدَ الله، ثُمَّ أثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «**أمَّا بَعْد؛ فوالله إنِّي لأعطِي الرَّجُلَ وأدَعُ الرَّجُلَ، والَّذي أدَعُ أحبُّ إليَّ مِنَ الَّذي أُعْطِي، ولٰكنِّي إنَّما أُعْطِي أقواماً لِما أرَى في قُلُوبهِمْ مِنَ الجَزَعِ والهَلَعِ، وأكِلُ أقواماً إلى ما جَعَلَ اللهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى والخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمروُ بنُ تَغْلِبَ**»

قال عمرو بن تغلبَ: فواللهِ ما أحبُّ أنَّ لي بكلمة رسولِ الله ﷺ حُمْرِ النَّعمِ رواه البخاري.

«الهَلَعُ»: هو أشدُّ الجزع، وقيلَ: الضَّجرُ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٠٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **سبي**: ما يؤخذ نهباً من نساء وأولاد الأعداء.

عتبوا: العتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة المؤاخذة.

أدع: أترك إعطاءه.

الجزع: الحزن والخوف وعدم التحمل والصبر.

الغنى والخير: الرضى والقناعة.

حمر النعم: كرائمها، وهو مثل يضرب في كل نفيس.

فقه الحديث: * السنة في الخطبة البدء بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله.

* المال والمتاع ليس مقياس كرامة الإنسان ومكانته، وهذا الحديث يصفع القيم الجاهلية القائلة: قيمة الإنسان على قدر ماله، فمن لا يملك قرشاً؛ لا يساوي قرشاً.

* حكمة رسول الله ﷺ في تأليف القلوب وإنقاذها من الهلاك.

* الحث على الرضا بما يأتي المسلم من رزق دون سؤال أو إلحاح.

* سرور المؤمن وفرحه بما يبدو منه من خير.

* فضيلة عمرو بن تغلب رضي الله عنه.

٥٢٧ ـ وعن حكيمِ بن حِزامٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ، وخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**». متفقٌ عليه.

وهٰذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٤).

غريب الحديث: **بمن تعول**: من زوجة أو أصل أو فرع محتاج أو خادم.

خير: أفضل.

ظهر غنى: غير محتاج إليه.

يستعفف: يكف عن سؤال الناس.

يستغن: يظهر الغنى.

فقه الحديث: * بيان لأنواع الأيدي، وأن أعلاها المعطية المنفقة في سبيل الله مَنٍّ دون مَنٍّ ولا أذى، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأدناها السائلة والمانعة.

* أولى الناس بالنفقة عليهم من كان في رعاية المسلم وكنفه.

* تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون عن ظهر غنى.

* كراهة التصدق بما يحتاجه أو بكل ما يملك حتى لا يضطر إلى سؤال الناس.

* العفة عن السؤال والاستغناء بالله مجلبة للرزق الحسن وطريق للكرامة.

٥٢٨ ـ وعن أبي سفيانَ صخر بن حَرْبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُلْحِفُوا في المسْألةِ، فوَاللهِ لا يَسْألُني أحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخرِجَ لَهُ مَسْألَتُهُ مِنِّي شَيْئاً وأنا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فيما أعْطَيْتُهُ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٣٨).

غريب الحديث: **تلحفوا**: تكثروا في الطلب.

كاره: لدفعه له.

فيبارك: لا يبارك له فيه.

فقه الحديث: * النهي عن إحراج الآخرين بكثرة الإلحاح، وحملهم على العطاء بالحياء، لأن ما يعطى عن غير رضاً أو حياء لا يبارك فيه، بل هو حرام.

* بيان كرم رسول الله ﷺ وأنه لا يرد سائلاً.

* ينبغي على الإمام أن يوصي رعيته وأن يسدي النصح لهم إذا وقعوا في محذور شرعي أو خشي عليهم ذلك.

٥٢٩ ـ وعن أبي عبد الرَّحمن عوف بن مالك الأشْجَعِيِّ رضي اللهُ عنه قالَ:

كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ تسعةً أوْ ثمانيةً أوْ سبْعَةً، فقالَ: «**ألا تُبَايعُونَ رسولَ الله** ﷺ» وكُنَّا حَديثي عهدٍ ببيعةٍ، فقلنَا: قدْ بايعناكَ يا رسولَ اللهِ. ثُمَّ قال: «**ألا تُبَايعُونَ رَسولَ الله**» فبسطنا أيدينا وقلنا: قدْ بايعناكَ يا رسولَ اللهِ، فعلامَ نُبايعكَ؟ قال: «**على أنْ تَعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، والصَّلَوَاتِ الخَمْس وَتُطيعُوا**» وأسرَّ كلمةً خفيَّةً: «**وَلاَ تَسْألُوا النَّاسَ شَيْئاً**» فلقدْ رأيتُ بعضَ أُولئِكَ النَّفرِ يسقطُ سوطُ أحدهمْ فما يسألُ أحداً يناولهُ إيَّاهُ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٤٣).

غريب الحديث: **حديثو عهد ببيعة**: قد بايعنا من قريب.

فعلام: فعلى أي شيء؟.

فقه الحديث: * استحباب تجديد العهد مع الله عز وجل على صدق الإيمان به والإخلاص في عبادته والتزام شريعته.

* البيعة ينبغي أن تكون واضحة غير عُمِّية.

* استجابة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ إذا دعاهم لأمر، أو ندبهم لحاجة.

* وجوب الوفاء بالبيعة وعدم نكثها.

* الحث على مكارم الأخلاق، ومنها الترفع عن تحمل مِنَّة الخلق بعزة النفس والاستغناء عنه.

* اعتماد المسلم على نفسه وتوليه كل شؤونه، وعدم اتكاله على غيره.

* التنزه عن كل ما يسمى سؤالاً ولو في أمرٍ تافه.

٥٣٠ ـ وعن ابن عمر رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَزَالُ المَسْألَةُ بِأحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقى اللهَ تعالى وليْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**» متفقٌ عليه.

«المُزْعَةُ» بضم الميمِ وإسكانِ الزايِ وبالعينِ المهملة: القِطْعَة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠٤٠).

غريب الحديث: المسألة: طلب العطاء من الآخرين.

يلقى الله: يحشر يوم القيامة.

فقه الحديث: * التنفير من السؤال والإلحاح فيه، لما يورثه من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة.

* العبد يضر بنفسه على قدر مسألته.

٥٣١ ـ وعنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهو على المِنْبَرِ، وذكر الصَّدقةَ والتَّعَفُّفَ عن المسألَةِ: «**اليَد العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى. اليَد العُلْيَا هيَ المُنْفِقَة، والسُّفْلَى هِي السَّائِلَة**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٣).

فقه الحديث: مضى شرحه في حديث حكيم بن حزام برقم (٥٢٧) في الباب نفسه.

٥٣٢ ـ وعن أبي هُريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَألَ النَّاسَ تكثُّرَاً فَإنَّمَا يَسْأل جَمْراً؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٤١).

غريب الحديث: تكثراً: ليكثر ماله مما يجتمع عنده.

فقه الحديث: * تحريم السؤال لغير حاجة، وأن ما أُخذ بهذا السبيل يكون وبالاً على آخذه.

* من أخذ شيئاً بغير حق استحق العقاب.

* العبد مختار لفعله.

٥٣٣ ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «**إنَّ المَسْألَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلَّا أنْ يَسألَ الرَّجُلُ سُلْطاناً أوْ في أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

«الكَدُّ»: الخَدشُ ونحوهُ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٥ / ١٠٠)، وأحمد (٥ / ١٠) وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عنه به.

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: **سلطاناً**: ولي الأمر يطلب منه ما أوجب الله كالزكاة والخمس.

أمر لا بد منه: حاجة لا يستطيع الاستغناء عنها.

فقه الحديث: * جواز طلب الحقوق من السلطان، وكذلك سؤال الناس للحاجة، والنهي عن ذلك في غيرها.

* ينبغي على ولي الأمر أن يتفقد رعيته، وأن يوصل الحقوق لأصحابها.

٥٣٤ ـ وعن ابن مسعود رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أصابَتْهُ فَاقَةٌ فَأنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أنْزَلَهَا باللهِ، فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزقٍ عاجِلٍ أوْ آجِلٍ**» رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«**يُوشِكُ**» بكسر الشين: أي يُسرِعُ.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، والترمذي (٢٣٢٦)، وأحمد (١ / ٣٨٩، ٤٠٧ و٤٤٢)، والحاكم (١ / ٤٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣١٧ و٥٣٩٩)، وأبو نعيم (٨ / ٣١٤) من طرق عن بشير أبي إسماعيل عن سيار عن طارق بن شهاب عنه به.

قلت: رجاله ثقات إلا أن أهل العلم اختلفوا في تحديد من هو سيار، فقد ورد هكذا غير منسوب عند الترمذي والحاكم وأبي يعلى في الموطن الأول، أما عند أبي داود وأحمد (١ / ٤٤٢) سيار أبي حمزة، وعند أحمد (١ / ٣٨٦ و٤٠٧ و٤٤٢) والبغوي وأبي نعيم وأبي يعلى في الموطن الثاني سيار أبي الحكم.

قال أبو داود كما في «التهذيب» (٤ / ٢٩٢): هو سيار أبو حمزة، ولكن بشيراً كان يقول سيار أبو الحكم، وهو خطأ.

وقال أحمد (١ / ٤٤٢): وهو الصواب سيار أبو حمزة، وسيار أبو الحكم لم

يحدث عن طارق بن شهاب بشيء.

وقال في «العلل» (١ / ٩٧ و٢٠٩): هو سيار أبو حمزة ليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء، أبو الحكم ماله ولطارق بن شهاب، إنما هو سيار أبو حمزة.

وذهب البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٦٠) إلى أنه سيار أبو الحكم وتبعه مسلم والنسائي والدولابي، وإلى ذلك ذهب أبو نعيم في «حلية الأولياء».

وتعقبه الدارقطني كما في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣١٦) فقال: قول البخاري ـ يعني: في ترجمة سيار أبي الحكم ـ سمع طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما.

ورجح الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند» (٣٦٩٦) مذهب البخاري فقال ناقداً كلام الإمام أحمد وابن معين وغيرهما: «فهذا تعليل كله تحكم دون دليل؛ أبو حمزة لم توجد له ترجمة، والثقات رووا عن بشير عن سيار أبي الحكم، ومن أوثقهم وكيع في رواية المسند هنا، وسيد النقاد البخاري جزم بأن أبا الحكم سمع من طارق بن شهاب، فماذا بعد هذا؟ بل نقل الحافظ أن ممن تبع البخاري في هذا مسلماً والنسائي والدولابي وابن حبان وغيرهم، ثم أتبعه بقول عجيب: وهو وهم كما قال الدارقطني؛ فأين الدليل على الوهم؟ لا نجد».

قلت: ما ذهب إليه أبو الأشبال رحمه الله سديد ترجحه أصول العلم وقواعده:

أ ـ توهيم جبال الحفظ وأئمة النقد كالبخاري ومسلم والنسائي دون دليل واضح وبرهان لائح لا يعد شيئاً.

ب ـ المثبت مقدم على النافي، لأن من علم حجة على من لم يعلم، ومن علم عنده زيادة علم.

ت ـ عدَّ المزي سياراً أبا الحكم من شيوخ بشير بن سليمان ثم قال: وقيل عن سيار أبي حمزة، هكذا بصيغة التحريض.

ث ـ أن الذهبي في «الكاشف» بعد ترجمة سيار أبي الحكم قال: سيار عن طارق لعله الأول.

ج ـ أن سياراً أبـا حمـزة لـم نظفـر بتـرجمته في «الثقات» حتى قال الحافظ في «التهذيب»: «ولم أجد لأبي حمزة ذكراً في ثقات ابن حبان؛ فلينظر».

ح ـ أن الثقات الأثبات رووا عن بشير بن سليمان فقالوا: سيار أبو الحكم وبهذا يتبين أن الإسناد صحيح، والله أعلم.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في «الصغير» (١ / ٧٩)، و«الأوسط» (٥٠٣٦ ـ مجمع البحرين).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٥٦): وفيه إسماعيل بن رجاء الحصني ضعفه الدارقطني.

تنبيه:

أورد المصنف لفظ الترمذي، وعند غيره: «ومن أنزلها بالله أوشك الله له الغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل».

غريب الحديث: فاقة: حاجة.

أنزلها بالناس: طلب منهم رفعها عنه؛ بإعانتهم، وركن إليهم.

لم تسد: لم تقض.

أوشك الله له الغنى: أسرع غناه وعجله.

فأنزلها بالله: سلمها لله وشكى حاله لخالقه وفوض أمره إليه.

إما بموت عاجل: موت قريب له غني فيرثه.

أو غنى عاجل: يسار عاجل.

فقه الحديث: * الحض على الصبر على العيش الشديد وعدم الشكوى للناس.

* ترغيب الإنسان الذي ينزل به مكروه أن يكل كشفه إلى خالقه سبحانه وتعالى.

* تنفير العبد من الاعتماد على غير الله في تحقيق سؤله أو دفع كربه.

* من اعتمد على غير الله ضل، ومن اعتز بغير الله ذل، ومن فوض أمره إلى الله ما زل وما ضل.

٥٣٥ ـ وعن ثَوْبانَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَكَفَّلَ لي أنْ**

لا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وأتَكَفَّلُ له بالجَنَّةِ؟» فقلتُ: أنا؛ فكانَ لا يسألُ أحداً شيئاً، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٥ / ٩٦)، وابن ماجه (١٨٣٧)، وأحمد (٥ / ٢٧٦) من طريقين عنه.

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: تكفَّل: ضمن.

فقه الحديث: * الحث على عدم سؤال الناس، والاعتماد على النفس في قضاء الحوائج.

* فضيلة ثوبان رضي الله عنه.

* حرص الصحابة على الالتزام بعهودهم، فقد ثبت عن ثوبان في رواية ابن ماجه أنه كان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه.

٥٣٦ ـ وعن أبي بِشْرٍ قَبيصَةَ بن المُخَارِقِ رضي الله عنه قال: تحمَّلتُ حمالةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُهُ فيها، فقال: **«أقِمْ حَتَّى تَأتِيَنَا الصَّدقَةُ فَنَأمُرَ لَكَ بِهَا»** ثُمَّ قالَ: **«يا قَبيصَةُ إنَّ المَسألَةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لأحَدِ ثَلاثَة: رجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْألَةُ حَتَّى يُصيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ. ورَجُلٍ أصابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَواماً مِنْ عَيْشٍ، أوْ قال: سِداداً مِنْ عَيْشٍ، ورَجُلٍ أصابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتى يقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسألَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أوْ قالَ: سِداداً مِنْ عَيْشٍ. فَمَا سِواهُنَّ مِنَ المَسألَةِ يا قَبيصَةُ سُحْتٌ، يأكُلُها صَاحِبُهَا سُحْتاً»** رواهُ مسلم.

«الحَمَالَةُ» بفتح الحاءِ: أنْ يقعَ قتالٌ ونحوهُ بين فريقين، فيصلحُ إنسانٌ بينهُم على مالٍ يتحمَّلهُ ويلتزمُهُ على نفسه. و«الجائِحَةُ»: الآفَةُ تصيبُ مالَ الإنسانِ. و«القِوَامُ» بكسر القاف وفتحها: هو ما يقومُ بهِ أمرُ الإنسانِ من مالٍ ونحوهِ. و«السِّدادُ» بكسر السين: ما يسدُّ حاجةَ المُعْوِزِ ويكفيهِ، و«الفَاقَةُ»: الفقرُ. و«الحِجَى»: العقلُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٤٤).

غريب الحديث: **الصدقة**: الزكاة، لأنه غارم فيعطى منها.

يصيبها: يقضي دينه الذي تحمله لأجلها.

اجتاحت: استأصلت.

السحت: الحرام الخالص الذي لا شبهة فيه ولا تأويل.

فقه الحديث: * من تحمل غرماً ولم يقدر عليه جاز له الاستعانة بالإمام ليعينه.

* جواز الإقامة عند الإمام حتى يقضي حاجته.

* لا تجوز المسألة إلا لغارم أو رجل نزلت به جائحة استأصلت ماله أو رجل نزلت به فاقة شديدة.

* تجوز المسألة لمن سبق ذكرهم حتى سد الحاجة، فإن حصل ذلك وجب الامتناع عن السؤال؛ لأن الزيادة حرام.

* ينبغي على الإمام تعهد رعيته بالنصح والإرشاد، وحثهم على التعاون على البر والتقوى وسد حاجة المحتاج.

٥٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذي يَطُوفُ عَلى النّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ، ولٰكِنَّ المِسْكينَ الَّذي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنيهِ، ولاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ولا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النّاسَ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٦٤) في باب ملاطفة اليتيم والبنات.

٥٨ ـ باب
جَواز الأخذ من غير مَسألة ولا تطلُّع إليه

إذا ساق الله لعبده رزقاً حسناً من غير سؤال أو ترقب واستشراف وتعلق للنفس به سابقاً؛ فالمستحب أن يأخذه فينفقه على نفسه أو أهله أو يتصدق به على الفقراء والمساكين.

٥٣٨ ـ عن سالمِ بن عبد الله بن عمرَ، عن أبيهِ عبد الله بن عُمرَ، عن عُمَرَ رضي اللهُ عنهم قال: كان رسول الله ﷺ يُعطيني العَطَاءَ، فأقُولُ: أعطهِ من هو أفقرُ إليهِ منِّي، فقال: «**خُذهُ، إذَا جاءَكَ مِن هٰذا المَالِ شَيءٌ وأنتَ غَيْرُ مُشْرفٍ ولا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ فَإنْ شِئتَ كُلْهُ، وإن شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ. وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» قال سالمٌ: فكانَ عبد الله لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أعطيهُ. متفقٌ عليه.

«مشرفٌ» بالشين المعجمة أي: مُتَطَلِّعٌ إليهِ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٤٥).

غريب الحديث: **أفقر**: أحوج.

فتموله: اتخذه مالاً.

فلا تتبعه نفسك: لا تتعلق به.

فقه الحديث: * جواز أخذ المال وامتلاكه إن جاء من غير مسألة ولا تعلق نفس.

* فضل تملك المال إن كان يستعمله في نفع الخلق ووجوه الخير.

* الحث على الإيثار ومراعاة الأحوج فالأحوج.

* زهد الصحابة رضي الله عنهم في متاع الدنيا وحبهم للتقلل منها.

* للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً فيه مصلحة شرعية، وإن كان غيره أحوج إليه منه.

* رد عطية الإمام العادل ليس من الأدب، وكراهية السلف لعطية السلطان يحمل على السلطان الجائر.

* من علم أن ماله حلال لا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط ردها وهو الورع.

* شدة اتباع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لرسول الله، وهذا أمر اشتهر عنه بخاصة.

٥٩ ـ باب

الحثّ على الأكل من عمل يَده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

ينبغي للعبد المسلم أن يكون محترفاً لعمل يكسب منه قوته؛ لأن ذلك وسيلة لليأس مما في أيدي الناس وعدم التطلع إلى من هو فوقك، وتحصين للنفس من الاستشراف.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

يخبر الله تعالى أنه بعد الفراغ من الصلاة قد أذن لعباده في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله.

والأمر في الآية للإباحة لأنه جاء بعد الخطر.

٥٣٩ ـ عن أبي عبد الله الزَّبير بن العوَّام رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لأنْ يَأخُذَ أحَدُكُمْ أحبُلَهُ ثُمَّ يَأتِيَ الجَبَلَ، فَيَأتيَ بحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ الله بها وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أن يَسألَ النَّاسَ، أعطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٥ ـ فتح).

غريب الحديث: **أحبله**: جمع حبل.

فيكف الله بها وجهه: يغنيه بثمنها عن سؤال الناس.

منعوه: ردوه ولم يعطوه.

فقه الحديث: * الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها.

* الحث على العمل لتحصيل الرزق.

* لا تحل المسألة مع القدرة على العمل وكسب الرزق بكد اليمين وعرق الجبين.

* ينبغي إجهاد النفس في تحصيل الرزق الحلال، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة.

* الأخذ بالأسباب والشروع في العمل لا ينافي التوكل على الله.
* بيان لما يدخل على السائل من ذل السؤال وهو ذل الرد إذا لم يعط.
* لا ينبغي احتقار العمل والاستحياء منه ولو كان يسيراً صغيراً لا قيمة له في نظر الناس.

٥٤٠ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لأنْ يَحْتَطِبَ أحَدُكُمْ حُزمَةً عَلى ظَهرِهِ، خَيْرٌ لَهُ من أنْ يَسألَ أحَداً، فَيُعْطِيَهُ أو يَمْنَعَهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٤٢).

فقه الحديث: أرشد إلى ما أفاده الحديث الآنف.

٥٤١ ـ وعنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**كَانَ دَاوُدُ عليهِ السَّلامُ لا يَأكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٣ ـ فتح).

فقه الحديث: * حَثٌّ للمسلم على العمل، وأن يكون رزقه من كسب يده، وثمرة جهده.
* فضل العمل باليد وإن ما يباشره الشخص بنفسه مقدم على ما يباشره بغيره.
* خص داود بالذكر، لأن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورده النبي ﷺ في مقام الاحتجاج، لأن ذكر الشيء بدليله أوقع في النفس.
* التكسب لا يقدح في التوكل.
* الاحتراف للعمل لا يشغل عن الدعوة، ولا يلهي عن طلب العلم.

٥٤٢ ـ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كَانَ زَكَرِيَّا عليه السلامُ نَجَّاراً**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٧٩).

فقه الحديث: * فضل العمل والصناعات اقتداء بسلوك الأنبياء عليهم السلام.

٥٤٣ ـ وعن المِقْدَام بن مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِن أن يَأكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نَبيَّ الله دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **قط**: ظرف لاستغراق ما مضى من الزمن.

فقه الحديث: * أطيب الطعام وأهنأ العيش ما كان نتيجة السعي، وهكذا كان الأنبياء، وقد بَيَّن الله سبحانه أن من معالم منهجهم أنهم كانوا لا يسألون الناس أجراً.

٦٠ ـ باب
الكرم والجود والإنفاق في وجُوه الخير ثقةً بالله تعالى

اعلم أيها الأخ المحب لا زلت موصولاً بما تحب أن الكرم اسم جامع لأبواب البر والإحسان، وهو أنواع منها كرم البذل حيث تبذل ما ينبغي من المال فيما ينبغي، ومنها كرم النفس عما في أيدي الناس والذي ينبغي على المسلم أن يجيب داعي الكرم فيبذل الخير، ومن يفعل ذلك لا يعدم جوازيه؛ لأن العرف لا يذهب عند الله.

فمن لم يملك المال فعليه الجود بالموجود وأن يبذل في ذلك أقصى الجهود، وأن تكون ثقته بموعود الله أعظم مما هو بين يديه، وهو أنواع حررها ابن قيم الجوزية في كتابه المستطاب «مدارج السالكين» (٢ / ٢٩٣) فقال:

والجود عشر مراتب:

أحدها: الجود بالنفس، وهو أعلى مراتبه، كما قال الشاعر:

يجـود بالـنفس إذ ضَنَّ البخيل بهـا ... والـجـود بالـنفس أقصى غاية الجـود

الثانية: الجود بالرياسة، وهو ثاني مراتب الجود، فيحمل الجواد جوده على امتهان رياسته، والجود بها في قضاء حاجات الملتمس.

الثالثة: الجود براحته ورفاهيته، وإجمام نفسه، فيجود بها تعباً وَكَدّاً في مصلحة غيره، ومن هذا جود الإنسان بنومه ولذته لمسامِرِه، كما قيل:

مُتَيَّمٌ بالنـدي لو قال سائله هب لي جميع كَرَى عينيك لم يَنَمِ

الرابعة: الجود بالعلم وبذله؛ وهو من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأن العلم أشرف من المال.

والناس في الجود به على مراتب متفاوتة، وقد اقتضت حكمة الله وتقديره النافذ أن لا ينفع به بخيلاً أبداً.

ومن الجود به: أن تبذله لمن يسألك عنه، بل تطرحه عليه طرحاً، وأن السائل إذا سألك عن مسألة استقصيت له جوابها جواباً شافياً، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا نعم أو لا مقتصراً عليها.

الخامسة: الجود بالنفع بالجاه؛ كالشفاعة والمشي مع الرجل إلى ذي سلطان ونحوه، وذلك زكاة الجاه المطالَبُ بها العبد، كما أن التعليم وبَذْلَ العلم زكاته.

السادسة: الجود بنفع البدن على اختلاف أنواعه؛ كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «يُصْبِح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين اثنين صدقة، ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خُطوة يمشيها الرجل إلى الصلاة صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة».

السابعة: الجود بالعرض، وفي هذا الجود من سلامة الصدر، وراحة القلب، والتخلص من معاداة الخلق ما فيه.

الثامنة: الجود بالصبر، والاحتمال، والإغضاء، وهذه مرتبة شريفة من مراتبه، وهي أنفع لصاحبها من الجود بالمال، وأعزّ له وأنصر، وأملك لنفسه، وأشرف لها، ولا يقدر عليها إلا النفوس الكبار.

فمن صعب عليه الجود بماله فعليه بهذا الجود؛ فإنه يجتني ثمرة عواقبه الحميدة في الدنيا والآخرة.

التاسعة: الجود بالخُلق والبشر والبسطة، وهو فوق الجود بالصبر، والاحتمال والعفو، وهو الذي بلغ بصاحبه درجة الصائم القائم، وهو أثقل ما يوضع في الميزان.

قال النبي ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه».

وفي هذا الجود من المنافع والمسار، وأنواع المصالح ما فيه، والعبد لا يمكنه أن يسعهم بخلقه واحتماله.

العاشرة: الجود بتركه ما في أيدي الناس عليهم؛ فلا يلتفت إليه، ولا يستشرف له بقلبه، ولا يتعرض له بحاله، ولا لسانه، فلسان حال القدر يقول للفقير الجواد: وإن لم أعطك ما تجود به على الناس، فَجُدْ عليهم بزهدك في أموالهم، وما في أيديهم، تُفْضِل عليهم، وتزاحمهم في الجود، وتنفرد عنهم بالراحة.

ولكل مرتبة من مراتب الجود مزيد وتأثير خاص في القلب والحال، والله سبحانه قد ضمن المزيد للجواد، والإتلاف للممسك، والله المستعان».

وعلى العبد أن يأتي هذه الأبواب ثقة بالله والتي تعد خلاصة التوكل ولبه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

مضى تفسيرها في باب الإنفاق على العيال.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

يخبر تعالى أن من عمل صالحاً فلنفسه وشرطه أن يفعل ذلك لوجه الله ومن جاء به على هذا الوجه فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب البر أو فاجر أو مستحق أو غيره، وهو مثاب على قصده ومستند هذا تمام الآية: ﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

أي: لا يخفى عليه شيء منه، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة أحوج ما يكون إليه.

٥٤٤ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا حَسَدَ إلَّا في اثنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً، فَسَلَّطَه عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورَجُلٌ آتاه اللهُ حِكْمَةً،**

فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» متفقٌ عليه.

معناه: ينبغي أن لا يُغبطَ أحدٌ إلَّا على إحدى هاتين الخصلتين.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٦٥ ـ فتح)، ومسلم (٨١٦).

غريب الحديث: لا حسدَ: المراد الغبطة، وهي تمني المرء أن يكون له مثل هذه النعمة مع بقائها لصاحبها، وهو مباح.

فسلطه: مكنه الله من إنفاقه في وجوه الخير.

هلكته: وجوه إنفاقه ومجالات صرفه.

في الحق: في أنواع البر ونواحي الخير.

حكمة: وضع كل شيء في موضعه.

يقضي بها: يحكم ويفتي بين الناس بمقتضاها.

فقه الحديث: * الحسد داء خطير يجب الابتعاد عنه والحذر منه.

* حسد الغبطة محمود إذا كان في وجوه الخير.

* الحث على التنافس في أعمال الخير.

* النعم بكليتها من الله، وواجب شكر المنعم وذلك بأن يضعها العبد حيث أمره مبديها ومسديها.

* استحباب الإنفاق وبذل المال والخروج عنه بالكلية في وجوه الخير ما لم يؤد إلى حرمان الورثة أو سؤال الناس ونحو ذلك مما حرمه الشرع.

* فضل العلم بأحكام الدين وتعليم الناس ودعوتهم إلى التفقه في الدين.

٥٤٥ ـ وعنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إليه مِنْ مَالِهِ؟»** قالُوا: يا رسولَ الله، ما منَّا أحدٌ إلَّا مَالُهُ أحبُّ إليه. قال: **«فَإِنَّ مَالَه ما قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٦٠ ـ فتح).

غريب الحديث: فإن ماله ما قدَّم: ما تصدق به أو أنفقه في الأكل واللبس.

فقه الحديث: * الحث على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخير لينتفع به

في الآخرة.

* كل ما تركه المُوَرِّث فإنه يصير ملكاً للوارث.

٥٤٦ ـ وعن عديِّ بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمرَةٍ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٩) في باب في بيان كثرة طرق الخير.

٥٤٧ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ شَيئاً قطُّ فقالَ: «لا». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٥٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٣١١).

فقه الحديث: * جواز سؤال الإمام، وقد تقدم بيان أوجه المسألة المباحة.

* مزيد كرم رسول الله ﷺ وحسن خلقه، وأنه لا يرد سائلاً، وأن عطاءه كان عطاء من لا يخشى فقراً، ولا يحرص على دنيا ثقة بالله سبحانه وتعالى.

٥٤٨ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصبِحُ العِبَادُ فِيهِ إلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أعطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٥) في باب النفقة على العيال.

٥٤٩ ـ وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**قالَ اللهُ تعالى: انفِق يَا ابْنَ آدَمَ يُنْفَقْ عَلَيْكَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٣٥٢ ـ فتح)، ومسلم (٩٩٣).

غريب الحديث: **أنفق**: أنفق المال في وجوه الخير بالطريق المأذون به شرعاً إيماناً واحتساباً.

ينفق عليك: يوسع عليك ويأتيك عوض ما تنفقه، ويبارك لك فيه.

فقه الحديث: * الحث على الإنفاق في سبيل الله.

* الإنفاق سبب لسعة الرزق.

* إعطاء الله لعبده على قدر إعطاء العبد للفقراء والمساكين والمحتاجين.

* خزائن الله ملأى لا تنفد، والمولى كريم لا يمسك خشية الإنفاق.

٥٥٠ ـ وعن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهُما أنَّ رَجُلاً سألَ رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٥ ـ فتح)، ومسلم (٣٩).

غريب الحديث: **أي الإسلام**: أيُّ خصاله.

تطعم الطعام: على وجه الصدقة أو الهدية أو الضيافة ونحو ذلك.

وتقرأ السلام: تفشي السلام.

فقه الحديث: * حرص الصحابة على معرفة الخصال التي تنفع في الدنيا والآخرة من أمور الدين.

* الحث على البذل والعطاء بإطعام الطعام للفقراء والمساكين وابن السبيل والضعيف والإهداء إلى الجيران.

* ينبغي إفشاء السلام دون تخصيص أحد فيه؛ لأنه من الحقوق العامة للمسلم.

٥٥١ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصلَةً أعلاهَا مَنيحَةُ العَنْزِ ما مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بخَصلَةٍ منها رَجَاءَ ثَوَابِهَا وتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ تعالى بِهَا الجَنَّةَ**». رواه البخاري، وقد سَبَقَ بيانُ هٰذا الحديث في باب بَيَانِ كثرةِ طُرق الخيرِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٨) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٥٥٢ ـ وعن أبي أُمَامَةَ صُدَيِّ بن عَجْلانَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ إنَّكَ أن تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وأن تُمسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ عَلى كَفَافٍ، وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥١٠) في باب فضل الجوع وخشونة العيش.

٥٥٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَلى الإسلامِ شيئاً إلَّا أعطاه، ولقدْ جاءَهُ رجلٌ، فأعطاه غنماً بينَ جبلين، فَرَجعَ إلى قومِهِ فقالَ: يا قَومِ أسلمُوا؛ فإنَّ مُحَمَّداً يُعطي عطاءَ مَنْ لا يخشى الفَقْرَ، وإنْ كانَ الرَّجلُ لَيُسْلِمُ ما يُريدُ إلَّا الدُّنيا، فما يلبثُ إلَّا يسيراً حتَّى يكونَ الإسلامُ أحَبَّ إليهِ مِنَ الدُّنيا وما عليهَا. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٨).

غريب الحديث: يلبث: يمكث.

فقه الحديث: * يعطي المؤلفة قلوبهم من الزكاة لتأليف قلوبهم.

* بيان مزيد كرم رسول الله ﷺ وكثرة إنفاقه المال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

* من ذاق طعم الإسلام ووجد حلاوة الإيمان لا يقدم عليهما شيء من مال ومتاع وشهوات.

٥٥٤ ـ وعن عمرَ رضي الله عنه قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قسماً، فقلتُ: يا رسولَ الله لغيرُ هؤلاءِ كانُوا أحقَّ بهِ منهُم؟ قال: «**إنَّهُمْ خَيَّرُوني أنْ يسألُوني بالْفُحشِ، أوْ يُبَخِّلُوني، وَلَستُ بِبَاخِلٍ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٥٦).

غريب الحديث: **إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش فأعطيهم**: قال النووي: إنهم ألحوا عليَّ في السؤال لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل.

فقه الحديث: * ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق والصبر والحلم والإعراض عن الجاهلين.

* ذم الإلحاح في السؤال.

* للإمام أن يعطي المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة والخمس تأليفاً لقلوبهم حتى تتشرب حب الدين.

* البخل ليس من شيم الأنبياء ولا الصالحين.

٥٥٥ ـ وعن جُبَيْرِ بن مُطعِمٍ رضي الله عنه أنه قال: بينما هو يسيرُ معَ النَّبيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِن حُنينٍ، فَعَلِقَهُ الأعرابُ يسألونَهُ. حتَّى اضطرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ، فخطفت رداءَهُ. فوقفَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «**أعْطُوني رِدَائي، فَلَوْ كَانَ لي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثمَّ لا تَجِدُوني بَخِيلاً وَلا كَذَّاباً وَلا جَبَاناً**» رواه البخاري.

«مَقْفَلَهُ» أي: حَال رُجُوعِهِ. وَ«السَّمُرَةُ»: شجرةٌ. وَ«العِضَاهُ»: شجرٌ لهُ شوكٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٥١ ـ فتح).

غريب الحديث: **حُنين**: واد يقع قرب مكة وفيه جرت الغزوة المعروفة به بعد فتح مكة.

فقه الحديث: * ذم البخل والكذب والجبن، وأن إمام المسلمين لا ينبغي أن تكون فيه خصلة منها.

* بيان لما كان عليه النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاء الأعراب وغلظتهم.

* جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة؛ لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم.

* رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز والوفاء.

٥٥٦ ـ وعن أبي هُريرة رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَا نَقَصَت صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، ومَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلَّا عِزّاً، وَما تَوَاضَعَ أحَدٌ لله إلَّا رَفَعَهُ الله عَزَّ وجَلَّ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

غريب الحديث: **بعفو**: بالصفح والعفو.

عزاً: سيادة وكرامة في القلوب.

فقه الحديث: * الصدقة لا تنقص المال، لأن الله يبارك فيه، ويعوض ما ذهب

منه.

* من عرف بالصفح والعفو يسود ويعظم في القلوب؛ لأن مكارم الأخلاق تجذب القلوب.

٥٥٧ ـ وعن أبي كَبشَةَ عُمر بن سعدٍ الأنماريِّ رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، ولاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إلاَّ زَادَهُ الله عِزّاً، ولاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ إلاَّ فَتَحَ الله عَلَيهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ قال: إنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ:**

عَبدٍ رَزَقَهُ الله مَالاً وعِلْماً، فَهُوَ يَتَّقي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للهِ فيهِ حَقّاً، فَهٰذا بأفضل المَنَازِل.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله عِلْماً، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَو أَنَّ لي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ بِنيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً، ولَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ في مالِهِ بِغَيرِ علمٍ، لا يَتَّقي فيهِ رَبَّهُ، ولاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، ولاَ يَعلَمُ للهِ فِيهِ حَقّاً، فَهٰذَا بأَخْبَثِ المَنَازِل.

وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ الله مَالاً ولاَ عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُما سَوَاءٌ». رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤ / ٢٣٠ و٢٣١).

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: **ثلاثة**: ثلاث خصال، وجاز إتيان التاء في عدد المؤنث لحذف المعدود.

مظلمة: هي ما يطلبه عند الظالم: وهي ما أخذ منك، وجاءت نكرة لتعم الظلم في النفس والمال والعرض.

نفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

ويعلم لله فيه حقاً: سواء كان واجباً عينياً أو كفائياً أو مندوباً.

فقه الحديث: * جواز الحلف على الشيء لتأكيده أو نزع شبهه في قلب السامع دون أن يستحلف.

* الحث على الصبر وتحمل الشدائد وعدم رد الظلم بمثله.

* من ترك شيئاً لله وهو قادر عليه جزاه الله خيراً بعمله.

* يظهر أثر العفو والصفح عزاً ورفعة وكرامة في الدنيا والآخرة.

* التحذير من المسألة لغير حاجة، وأنها تفتح باب فقر.

* بيان أقسام أهل الدنيا.

* الحض على العلم والعمل مع الإخلاص فيهما.

* الحث على صلة الأرحام.

* المال بلا علم يؤدي إلى التهلكة، والعلم بلا خوف من الله يؤدي إلى غضب الله.

* المرء يثاب ويعاقب على الإرادة الجازمة وإن عجز عن القيام بالفعل؛ فإنه إن تعذر منه الفعل ما تعذر منه التمني والوداد.

* العاصي إذا حيل بينه وبين أسباب التوبة وعجز عنها بحيث يتعذر وقوعها منه كالكاذب والقاذف وشاهد الزور إذا قطع لسانه، والزاني إذا جُبَّ، والسارق إذا أتي على أطرافه الأربعة، ومن وصل إلى حد بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها؛ فإنه إذا كان يود ويتمنى لو واقع الذنب، ومن نيته أنه لو كان معافى لباشره؛ فتوبته عن هذا بالإقلاع عن هذا الوداد والتمني، والحزن على فوته، فإن الإصرار متصور في حقه قطعاً، فيتصور في حقه ضده، وهو التوبة، بل هي أولى بالإمكان، والتصور من الإصرار، وهذا واضح.

وقد بسطت توبة العاجز في كتابي «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح»، وفصلت مذاهب الناس فيها، ونصرت مذهب أهل السنة والجماعة أتباع السلف

الصالح.

٥٥٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**مَا بَقِيَ مِنْها؟**» قالت: مَا بقي مِنها إلَّا كَتِفُهَا، قال: «**بَقِي كُلُّهَا غيرَ كَتِفِهَا**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ صحيحٌ.

ومعناه: تَصَدَّقُوا بها إلَّا كتفها فقال: بقيت لنا في الآخرةِ إلَّا كَتفها.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٤٧٠) بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث أم سلمة عند البغوي في «شرح السنة» (٦ / ١٣٥ ـ ١٣٦) وفي إسناده المطلب بن عبد الله وهو كثير الإرسال والتدليس.

فقه الحديث: * التحريض على الصدقة والاهتمام بها، وأن لا يستكثر الإنسان ما أنفقه فيها.

* بيان كرم رسول الله ﷺ وأهل بيته.

* مال العبد ما يقدمه ويدخر ثوابه عند الله.

* لا يضيع الله أجر من أحسن عملاً، بل يحفظه ويوفِّيه إياه يوم القيامة.

٥٥٩ ـ وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنهما قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ**».

وفي روايةٍ: «**أنفِقِي أو انْفَحِي، أوِ انْضحِي، ولاَ تُحْصي فَيُحْصي اللهُ عَلَيْكِ، ولاَ تُوعِي فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكِ**» متفقٌ عليه.

وَ«انْفَحِي» بالحاءِ المهملة: وهو بمعنى «أنفِقِي» وكذلِكَ: «انْضحِي».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٩ و٣٠٠ ـ فتح)، ومسلم (١٢٠٩) (٨٨ و٨٩).

غريب الحديث: **لا توكي**: لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك.

فيوكي: فيقطع.

ولا تحصي: لا تمسكي المال وتعديه وتدخريه من غير إنفاق.

فيُحصى الله عليك: يمسك عنك الرزق ويناقشك الحساب يوم القيامة.

ولا توعي: تمنعي ما فضل عنك.

فيوعي الله عليك: يصيبك الله بالتشدد، ويمنع عنك فضله وجوده.

فقه الحديث: * التأكيد والحث على الإنفاق.

* النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك من أعظم أسباب قطع البركة، لأن الله سبحانه يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند العطاء لا يحسب عليه عند الجزاء.

* من عدل الله تعالى أن جعل الجزاء من جنس العمل.

* من علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب؛ فحقه أن ينفق ولا يحسب.

٥٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ، فَلا يُنْفِقُ إلَّا سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ على جِلْدِهِ حتى تُخْفِي بَنَانَهُ، وتَعْفُو أَثَرَهُ، وأَمَّا البَخِيلُ، فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئاً إلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلا تَتَّسِعُ**» متفقٌ عليه.

وَ«الجُنَّةُ» الدِّرعُ؛ ومعناهُ: أن المُنْفق كلَّما أنفقَ سبغتْ، وطالتْ حتَّى تجرَّ وراءهُ، وتخفي رجليهِ وأثرَ مشيهِ وخطواتِه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٠٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٢١).

غريب الحديث: تراقيهما: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

سبغت: امتدت وغطت.

وفرت: أتمت وكملت.

بنانه: الإصبع.

تعفو أثره: تغطي أثره وتستره حتى لا يظهر.

لزقت: انقبضت.

فقه الحديث: * قيام التمثيل مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل.

* الصدقة تكفر الخطايا كما يمحو الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه بمرور الذيل عليه.

* الوعد الحق للمتصدق بالبركة، والعون، وستر العورة، والصيانة من البلاء، لأن الصدقة تدفع البلاء.

* البخيل يكوي بكنزه ناراً يوم القيامة.

* وعد من الله بأن يفضح البخيل.

* الكريم إذا همَّ بالصدقة انشرح لها صدره، وطابت نفسه، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحَّت، وضاق صدره، وانقبضت يداه.

٥٦١ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، فَإنَّ اللهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لصَاحِبِهَا كما يُرَبِّي أَحَدُكمْ فَلُوَّهُ حتَّى تَكونَ مثلَ الجبلِ**» متفقٌ عليه.

«الفَلُوُّ» بفتحِ الفاء وضمِّ اللام وتشديد الواو، ويقال أيضاً: بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: وهو المهرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٧٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠١٤).

غريب الحديث: **بعَدل**: بقيمتها من كسب طيب حلال خال من الغش والخديعة.

فقه الحديث: * لا يقبل الله الصدقة إلا من الحلال الطيب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

* يضاعف الله الصدقة من الكسب الطيب حتى تصبح كالجبل.

* إثبات صفة اليدين لله، وكلتا يديه يمين.

* تأويل قوله ﷺ: فإن الله يقبلها بيمينه بأنه كناية عن الرضى والقبول أو سرعة القبول بدعوى أن إثبات اليمين يستلزم الجارحة مردود.

قال الشيخ عبد الله بن باز حفظه الله في تعليقاته على «فتح الباري» (٣ / ٢٨٠): هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك

بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة؛ لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه.

قلت: مذهب السلف في أحاديث الصفات قرره الترمذي في «سننه» حيث قال بعد رواية الحديث وتصحيحه برقم (٦٦٢):

«وقد قال غير واحد من أهل العلم ـ في هذا الحديث وما يشبه: هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟

هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمروها بلا كيف.

وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه.

وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه: اليد، والسمع والبصر؛ فتأولت الجهمية هذه الآيات؛ ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ههنا القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كَيَدٍ أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع أو مثل سمع؛ فهذا التشبيه.

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد وسمع وبصر، ولا يقول: كيف، ولا يقول: مثل سمع ولا كسمع؛ فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾».

٥٦٢ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمشِي بِفَلاةٍ مِنْ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوتاً في سَحَابَةٍ: اسق حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذٰلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ مِن تلكَ الشِّراجِ قَدِ اسْتَوعَبَتْ ذٰلِكَ الماءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فإذا رَجُلٌ قَائمٌ في حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحَاتِهِ، فقال له: يا عبد الله ما اسمُكَ؟ قال:**

فُلانٌ للاسمِ الَّذي سَمِعَ في السَّحَابَةِ، فقال له: يا عبد الله لِمَ تَسْأَلُني عن اسمي؟ فقال: إنِّي سَمِعْتُ صَوتاً في السَّحَابِ الذي هٰذا مَاؤُهُ يقولُ: اسقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسمِكَ، فما تَصْنَعُ فِيها؟ فقال: أما إذ قُلْتَ هٰذا، فإنِّي أنظُرُ إلى ما يَخْرُجُ مِنْها، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِه، وآكُلُ أنا وعِيالي ثُلُثاً، وأردُّ فيها ثُلُثَهُ»، رواه مسلم.

«الحَرَّةُ» الأرضُ المُلْبَسَةُ حِجَارَةً سودَاءَ. «والشَّرجَةُ» بفتح الشين المعجمة وإسكان الراءِ وبالجيم: هي مسيلُ الماءِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٨٤).

غريب الحديث: **بفلاة:** هي الأرض التي لا ماء فيها.

حديقة: بستان.

ما يخرج منها: من حب وثمر.

فقه الحديث: * الأمم الماضية كانت فيهم الأعاجيب، ولا نصدق من ذلك إلا ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ بنقل الثقات.

* فضل التقرب إلى الله تعالى بالإنفاق على العيال والمحتاجين.

* من الملائكة من هو موكل بالأرزاق، أو السحاب.

* إثبات كرامات الأولياء، وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون.

٦١ ـ باب
النَّهي عنِ البخل والشح

اعلم أيها الموفق لطاعة ربه أن البخل إمساك المرء ما عنده خشية النفاد، والشح أشد من البخل لأنه منع مع حرص على ما ليس بيده، فإذا حصل بيده شيء شحَّ عليه، وبخل بإخراجه، فالبخل ثمرة الشح، والشحُّ يأمر بالبخل؛ فالبخيل من أجاب داعي الشح.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ [الليل: ٨، ١١].

يتوعد الله سبحانه من بخل بماله واستغنى عن ربه عز وجل، وكذَّب بالجزاء يوم القيامة بأن ييسره لطريق الشر؛ لأن من قصد الشر جازاه الله بالخذلان وكل ذلك بقدر مقدر ثم لا يغني عنه ماله إذا مات حيث يتردى في الآخرة في نار جهنم، عياذاً بالله.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

يخبر تعالى أن من سلم من الحرص الشديد الذي يحمله على ارتكاب المحارم، ومنع الحقوق؛ فقد فاز ونجح.

واعلم أن شح النفس فقر لازم لا يذهبه ملءُ الأرض ذهباً بل غنى المال يزيده، وإنما الذي يقتلعه من جذوره إيمان بالله، ورضى بما قسم الله، وثقة بما عند الله.

وأما الأحاديث فتقدمت جملة منها في الباب السابق.

٥٦٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**اتَّقُوا الظُّلمَ، فَإنَّ الظُّلمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فَإنَّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُم على أن سَفَكُوا دِمَاءَهم واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٣) باب تحريم الظلم.

٦٢ ـ باب
الإيثار والمواساة

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢ / ٢٩١ ـ ٣٠٤):

«الإيثار ضد الشح، فإن المؤثر على نفسه تارك لما هو محتاج إليه، وهذا المنزل هو منزل الجود والسخاء والإحسان، وسمي بمنزل الإيثار؛ لأنه أعلى مراتبه، فإن المراتب ثلاثة: **إحداها**: أن لا ينقصه البذل، ولا يصعب عليه؛ فهو منزلة السخاء.

الثانية: أن يعطي الأكثر ويبقى له شيئاً، أو يبقى مثل ما أعطى؛ فهو الجود.

الثالثة: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه، وهو مرتبة الإيثار.

وهو على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى:

أن تقدمهم على نفسك في مصالحهم؛ مثل أن تطعمهم وتجوع، وتكسوهم وتعرى، وتسقيهم وتظمأ، بحيث لا يؤدي ذلك إلى ارتكاب إتلاف لا يجوز في الدين؛ مثل أن تؤثرهم بمالك وتقعد كَلًّا مضطراً، مستشرفاً للناس أو سائلاً، وكذلك إيثارهم بكل ما يضر على المؤثر دينه؛ فإنه سفه وعجز يذم المؤثر به عند الله وعند الناس.

وكذلك الإيثار بما يفسد على المؤثر وقته قبيح؛ مثل أن يؤثر بوقته ويفرق قلبه في طلب خلفه، أو يؤثر بأمر قد جمع قلبه وهمه على الله؛ فيفرق قلبه عليه بعد جمعيته، ويشتت خاطره، فهذا أيضاً إيثار غير محمود.

وكذلك الإيثار باشتغال القلب والفكر في مهماتهم ومصالحهم التي لا تتعين عليك على الفكر النافع، واشتغال القلب بالله، ونظائر ذلك لا تخفى، بل ذلك حال الخلق، والغالب عليهم.

وكل سبب يعود عليك بصلاح قلبك ووقتك وحالك مع الله؛ فلا تؤثر به أحداً، فإن آثرت به فإنما تؤثر الشيطان على الله، وأنت لا تعلم.

وتأمل أحوال أكثر الخلق في إثيارهم على الله من يضرهم إيثارهم له ولا ينفعهم، وأي جهالة وسفه فوق هذا؟

ومن هذا تكلم الفقهاء في الإيثار بالقرب، وقالوا: إنه مكروه أو حرام؛ كمن يؤثر بالصف الأول غيره ويتأخر هو، أو يؤثره بقربه من الإمام يوم الجمعة، أو يؤثر غيره بالأذان والإقامة، أو يؤثره بعلم يحرمه نفسه، ويرفعه عليه؛ فيفوز به دونه.

الدرجة الثانية:

إيثار رضى الله عز وجل على غيره: هو أن يريد ويفعل ما فيه مرضاته، ولو أغضب الخلق، وهي درجة الأنبياء؛ وأعلاها للرسل عليهم صلوات الله وسلامه، وأعلاها لأولي العزم منهم، وأعلاها لنبينا ﷺ وعليهم؛ فإنه قاوم العالم كله، وتجرد للدعوة إلى الله، واحتمل عداوة البعيد والقريب في الله تعالى، وآثر رضى الله على رضى الخلق من كل وجه، ولم يأخذه في إيثار رضاه لومة لائم، بل كان همه وعزمه وسعيه كله مقصوراً على

إيثار مرضاة الله، وتبليغ رسالاته، وإعلاء كلمته، وجهاد أعدائه، حتى ظهر دين الله على كل دين، وقامت حجته على العالمين، وتمت نعمته على المؤمنين؛ فبلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، فلم ينل أحدٌ من درجة هذا الإيثار ما نال، صلوات الله وسلامه عليه.

فإن المحنة تعظم فيه أولاً؛ ليتأخر من ليس من أهله؛ فإذا احتملها وتقدم انقلبت تلك المحن منحاً، وصارت تلك المؤن عوناً، وهذا معروف للخاصة والعامة، فإنه ما آثر عبد مرضاة الله عز وجل على مرضاة الخلق، وتحمل ثقل ذلك ومؤنته، وصبر على محنته إلا أنشأ الله من تلك المحنة والمؤنة نعمة ومسرة، ومعونة بقدر ما تحمل من مرضاته، فانقلبت مخاوفه أماناً، ومظان عطبه نجاة، وتعبه راحة، ومؤنته معونة، وبليته نعمة، ومحنته منحة، وسخطه رضى، فيا خيبة المتخلفين، ويا ذلة المتهيبين!

هذا وقد جرت سنة الله ـ التي لا تبديل لها ـ أن من آثر مرضاة الخلق على مرضاته أن يسخط عليه من آثر رضاه، ويخذله من جهته، ويجعل محنته على يديه، فيعود حامده ذامّاً، ومن آثر مرضاته ساخطاً؛ فلا على مقصوده منهم حصل، ولا إلى ثواب مرضاة ربه وصل، وهذا أعجز الخلق وأحمقهم.

هذا مع أن رضى الخلق لا مقدور، ولا مأمور، ولا مأثور؛ فهو مستحيل، بل لا بد من سخطهم عليك، فلأن يسخطوا عليك وتفوز برضى الله عنك أحب إليك وأنفع لك من أن يسخطوا عليك والله عنك غير راض، فإذا كان سخطهم لا بد منه ـ على التقديرين ـ؛ فآثر سخطهم الذي ينال به رضى الله، فإن هم رضوا عنك بعد هذا، وإلا فأهون شيء رضى من لا ينفعك رضاه، ولا يضرك سخطه في دينك، ولا في إيمانك، ولا في آخرتك، فإن ضرك في أمر يسير في الدنيا فمضرة سخط الله أعظم وأعظم، وخاصة العقل احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما؛ فوازن بعقلك، ثم انظر أيَّ الأمرين خير فآثره، وأيهما شر فابعد عنه، فهذا برهان قطعي ضروري في إيثار رضى الله على رضى الخلق.

هذا مع أنه إذا آثر رضى الله كفاه الله مؤنة غضب الخلق، وإذا آثر رضاهم لم

يكفوه مؤنة غضب الله عليه.

قال بعض السلف: لمصانعة وجهٍ واحد أيسر عليك من مصانعة وجوه كثيرة، إنك إذا صانعت ذلك الوجه الواحد كفاك الوجوه كلها.

وقال الشافعي: رضى الناس غاية لا تدرك؛ فعليك بما فيه صلاح نفسك فالزمه.

ومعلوم أنه لا صلاح للنفس إلا بإيثار رضى ربها ومولاها على غيره.

الدرجة الثالثة:

إيثار إيثار الله: أن تنسب إيثارك إلى الله دون نفسك، وأنه هو الذي تفرد بالإيثار لا أنت، فكأنك سلمت الإيثار إليه، فإذا آثرت غيرك بشيء فإن الذي آثره هو الحق لا أنت، فهو المؤثر حقيقة؛ إذ هو المعطي حقيقة.

وقد تبين في العلم أن العبد ليس له شيء أصلاً، والعبد لا يملك حقيقة؛ إنما المالك بالحقيقة سيده» أ. هـ ملخصاً.

قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

مدح الله تعالى الأنصار بأنهم يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدؤون الناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الدهر: ٨]، إلى آخر الآيات.

هذه حال الأبرار يطعمون المساكين واليتامى والأسرى الطعام في حال محبتهم وشهوتهم، واعلم أن الحال الأول أعلى من هذه الحال، فإن هؤلاء تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة إليه، ولا ضرورة به، والأول آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوه، والله أعلم.

٥٦٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي مجهُودٌ، فأرسَلَ إلى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالت: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما عندي إلَّا ماءٌ، ثم أرسَلَ إلى أُخْرَى، فقالتْ: مثلَ ذٰلِكَ، حتَّى قُلْنَ كُلُّهنَّ مِثلَ ذٰلِكَ: لا والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما عِنْدي إلَّا ماءٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «من يُضِيفُ هٰذا اللَّيْلَةَ؟»

فقال رجُلٌ من الأنصار: أنا يا رسُولَ اللهِ. فَانْطَلَقَ بهِ إلى رحلهِ، فقالَ لامرأتهِ: أكرمي ضيفَ رسولِ اللهِ ﷺ.

وفي روايةٍ قال لامرأتِهِ: هل عندَكِ شَيءٌ؟ فقالتْ: لا، إلَّا قُوتَ صبياني قال: عَلِّليْهم بشَيءٍ وإذا أرَادُوا العشاءَ، فنوِّميهم، وإذا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فأطفئِي السِّرَاجَ، وأريهِ أنَّا نَأكُل؛ فقَعَدُوا وأكَلَ الضيفُ وبَاتَا طَاويين، فَلمَّا أصبَح، غَدَا على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «**لَقَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيفِكُمَا اللَّيْلَةَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١١٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٥٤).

غريب الحديث: **مجهود**: أصابني الجهد وهو المشقة وسوء العيش والجوع.

رحله: مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر؛ لأنها مأواه.

إلا قوت صبياني: ما يعتادون الاقتيات به على عادتهم من الولع بالطعام.

فعلليهم: أشغليهم بشيء غير هذا الطعام.

وأريه أنا نأكل: أظهري له بتحريك الأيدي على الطعام وتحريك الفم والمضغ.

طاويين: جائعين.

غدا: جاء صباحاً.

فقه الحديث: * إكرام الضيف واجب في الإسلام.

* جواز تحويل الضيف إلى من يكون قادراً على الإنفاق عليه، وسد حاجته.

* بيان حال ما كان عليه رسول الله ﷺ من قلة المؤنة والتقلل من الدنيا مع كرم العطاء.

* عفة الأنصار وأنهم أهل الإيثار مع حاجتهم.

* الله سبحانه وتعالى رقيب على عباده، مطلع على أعمالهم، عالم بأحوالهم.

* استحباب بيان الإعجاب ممن فعل حسناً.

* بيان لسبب نزول قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩].

* إثبات صفة التعجب لله وهي من الصفات الفعلية التي يثبتها أهل السنة

والجماعة، وقد مضى بيان مذهبهم في ذلك.

وأما تأويلها بأن المراد الرضى بصنيعهما، فهو مردود؛ لأنه مبني على الظن والتخمين إذ المعنى المؤول له ظني قطعاً، وأكثر المتأولين خلطوا بين الصفات ومقتضاها فأولوا الصفة بمقتضاها وعطلوا الصفة، نسأل الله السلامة من البعد عن منهج السلف أهل الحديث.

٥٦٥ ـ وعنه قَالَ: قالَ رسولَ الله ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافي الثَّلاثَةِ، وطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأَرْبَعَةِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**طَعَامُ الوَاحِد يَكفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفي الأَرْبَعَة، وطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكفي الثَّمَانِيَةَ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٥٨).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٠٥٩).

فقه الحديث: * الحض على المكارم والقناعة بالكفاية.

* استحباب الاجتماع على الطعام؛ لأنه كلما ازداد الجمع ازدادت البركة.

* الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع.

* الترغيب في إطعام الطعام وعدم احتقار المرء ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية وهو خير من العدم.

٥٦٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: بينَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذ جاءَ رجُلٌ على رَاحلةٍ لهُ، فجعلَ يصرفُ بَصَرَهُ يَميناً وشِمالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهرٍ فَلْيَعُد بِهِ عَلى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُد بِهِ عَلى مَنْ لا زَادَ لَهُ**» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأينَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْل. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٧٢٨).

غريب الحديث: **يصرف**: يجول.

فضل ظهر: مركوب زائد عن حاجته.

فليعد به: فليتصدق به.

زاد: طعام.

فقه الحديث: * الإمام يرعى رعيته ويرشدها إلى أرشد أمرها.

* الحض على التعاون على فعل الخيرات، والتكافل في الشدائد.

* سرعة استجابة الصحابة لرغبة رسول الله ﷺ وتنفيذهم لها؛ فقد كانوا بحق قرة عين له.

٥٦٧ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه أنَّ امرأةً جاءَت إلى رسول الله ﷺ ببُردةٍ منسوجةٍ، فقالت: نسجتها بيَديَّ لأكسُوكَهَا، فأخَذَهَا النَّبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها، فخرَجَ إلينا وإنَّهَا لإزارُهُ، فقال فُلانٌ: اكسُنِيهَا ما أحسنهَا! فقالَ: «نَعَمْ»، فجلسَ النَّبيُّ ﷺ في المَجلسِ، ثُمَّ رجعَ فطواهَا، ثمَّ أرسلَ بها إليهِ، فقالَ لهُ القومُ: ما أحسنتَ! لَبسهَا النَّبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها، ثمَّ سألتَهُ، وعلمتَ أنَّه لا يرُدُّ سائلاً، فقالَ: إنِّي واللهِ ما سألتُهُ لألبسهَا، إنَّما سألتُهُ لتكونَ كفني. قال سهلٌ: فكانت كفنهُ. رواه البخاري.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٣ ـ فتح).

غريب الحديث: ببردة: هي الشملة المخططة.

إزاره: لفها على جسمه من الأسفل؛ لأن الإزار ما يلبس في أسفل البدن لستر العورة.

فقه الحديث: * استحباب المبادرة لأخذ الهدية جبراً لخاطر مهديها.

* كرم النبي ﷺ، وسعة جوده وأنه كان لا يرد سائلاً.

* جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، حيث جعلها هذا الرجل كفناً له.

* مشروعية الاعتماد على القرائن حيث استدل الصحابة على أخذ الرسول له بأنه في حاجتها فقالوا: أخذها محتاجاً لها.

* جواز استحسان المرء ما يراه على غيره من الملابس؛ إما ليعلمه قدرها، وإما

ليعرض له بطلبه من حيث يسوغ له ذلك.

* مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ درجة التحريم.

٥٦٨ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذَا أرمَلُوا في الغَزْوِ، أو قَلَّ طَعَام عِيَالِهم بالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كَانَ عِنْدَهُم في ثَوبٍ واحِدٍ، ثمَّ اقتَسَمُوهُ بَيْنَهُم في إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيَّةِ فَهُم مِنِّي وأنَا منهُم**» متفقٌ عليه.

«أرمَلُوا»: فرغَ زادهُم، أو قارَب الفراغَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٠٠).

غريب الحديث: **في الغزو**: في الخروج لقتال العدو.

فهم مني: قريبون خلقاً وهدياً.

فقه الحديث: * بيان فضل الأشعريين، وهم قبيلة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

* بيان فضل المواساة وفضيلة خلط الأزواد في السفر وجمعها في شيء عند قلتها ثم قسمها.

* جواز تحديث الرجل بمناقب قومه.

٦٣ ـ باب
التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يُتبرك به

الاجتهاد في العمل الصالح لينفرد العبد فيه من الأمور المحمودة؛ لأنه يؤدي إلى استباق الخيرات، وتعظيم شعائر الله، والاستكثار من أعمال البر.

قال الله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

بعد أن بَيَّن الله تعالى ما أعد للأبرار وحدد منازل الأخيار ندب عباده لمثل هذه المقامات؛ ففيها فليتفاخر المتفاخرون، ويتسابق المتسابقون؛ كقوله تعالى: ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾ [الصافات: ٦١].

٥٦٩ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشرابٍ، فشربَ منهُ، وعن يمينهِ غُلامٌ، وعنْ يَسارِهِ الأشياخُ، فقال لِلغُلام: «**أتَأذَنُ لي أن أعْطِي هؤلاءِ؟**» فقالَ الغُلامُ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ لا أُوثِرُ بنَصيبي مِنْكَ أحَداً، فتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ. متفقٌ عليه.

«تَلَّهُ» بالتاءِ المثناةِ فوق، أي: وضَعَهُ، وهٰذا الغُلامُ هو ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٠ ـ ٣١ ـ فتح).

غريب الحديث: **الأشياخ**: جمع شيخ وهو من طعن في السن.

بنصيبي منك: من أثر بركتك وفضلك.

فقه الحديث: * سُنَّة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن.

* تقديم الأيمن ليس لعلو منزلته أو تفضيله على أهل المجلس بل ترجيح لجهته.

* تقديم الاعتبار الشرعي على غيره من الاعتبارات.

* استحباب توقير الكبار وإنزال الناس منازلهم ما لم يتعارض بحكم شرعي.

* صاحب الحق أولى من غيره في استكمال حقه وعدم إيثار غيره.

* حصر الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفعهم.

* الحث على أداء الحقوق لأصحابها.

* حسن الأدب في التعامل مع الناس كبروا أو صغروا.

* جواز حضور الصغار مجالس الكبار؛ لأن في ذلك تعليماً وتأديباً لهم؛ فالرجولة لا تتقن إلا في مجالس الرجال.

٥٧٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قالَ: «**بَيْنَا أيُّوبُ عليه السلام يَغْتَسِلُ عُرياناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحثي في ثَوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وجَلَّ: يَا أيُّوبُ، أَلَم أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قال: بَلَى وعِزَّتِكَ، ولكن لا غنى بي عَن بَرَكَتِكَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٨٧ ـ فتح).

غريب الحديث: فخر: سقط.

جراد من ذهب: قطع ذهب تشبه الجراد من حيث الشكل والكثرة.

يحثي: يأخذ ذلك بيده ويرميه في ثوبه.

فقه الحديث: * الحث على التماس ما يزداد الإنسان به بركة وفضلاً.

* جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه الشكر عليه.

* فضل الغني الشاكر، وسيأتي مزيد توضيح في الباب الآتي.

* جواز الاغتسال عرياناً إذا كان وحده في خلوة، وإن تَسَتَّرَ فالستر أولى، ووجه دلالة ذلك في الحديث أن الله عاتب أيوباً على جمع المال، ولم يعاتبه على الاغتسال عُرياناً؛ فدل على جوازه.

* إثبات صفة الكلام لله تعالى.

٦٤ ـ باب

فضل الغَني الشاكر وهو من أخذ المال من وجهه وصرفه في وجوهه المأمور بها

وهو القائم بما أمر الله تعالى في المال وآتى الحقوق الواجبة فيه فعلاً وتركاً، وهي:

أ ـ أن يأخذه من الوجوه المأذون بها شرعاً السالمة من الغش والمخادعة وسؤال الناس واستشراف النفس.

ب ـ أن يعطي كل ذي حق حقه بالإنفاق على الأهل ومن تجب إعالته دون إسراف ولا مخيلة ولا تقتير، وإخراج الزكاة والواجبة، والتصدق منه في طرق الخير؛ فإن في المال حق غير الزكاة.

ت ـ أن ينفقه فيما يجوز شرعاً ولا يتخذه وسيلة لارتكاب المحرمات؛ فإن بعض الناس يكسب ماله بالحلال، ولكنه ينفقه في الحرام، عياذاً بالله.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ٧].

يبشر الله تعالى من أعطى ما أمر بإخراجه واتقى الله في أمره وصدق بالمجازاة على ذلك، وأيقن أن الله يبارك له ويخلفه ويوسع عليه بالخير المؤدي إلى جنة عرضها عرض السماوات والأرض أعدت للمتقين.

وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٧ ـ ٢١].

هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كان يعتق على الإسلام بمكة، فإن قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فالجواب: نعم، هو كذلك، لكن أبا بكر مقدم الأمة بعد رسول الله ﷺ، وسابقهم في جميع هذه الأوصاف الحميدة؛ فإنه كان صديقاً، تقيّاً، نقياً، كريماً، جواداً، بذالاً لأمواله في طاعة مولاه ونصرة رسول الله ﷺ؛ فكم من دراهم ودنانير بذلها راضياً ابتغاء وجه ربه الكريم، ولم يكن لأحد من الناس عنده منة يحتاج إلى أن يكافئه بها؟

ولكن كان فضله وإحسانه على السادات والرؤساء من سائر القبائل، ولهذا قال عروة بن مسعود وهو سيد ثقيف يوم صلح الحديبية: أما والله لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك، وكان الصديق قد أغلظ له في المقالة، فإذا كان هذا حاله مع سادات العرب ورؤساء القبائل؛ فكيف بمن عداهم؟

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله؛ دعته خزنة الجنة: يا عبد الله! هذا خير».

فقال أبو بكر: يا رسول الله ما على من يدعي منها ضرورة؛ فهل يدعى منها كلها أحد؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

ولا شك أن أبا بكر رضي الله عنه داخل فيها وأولى الناس بعمومها؛ فإن لفظها لفظ العموم.

وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الآية تدل على فضل إخفاء الصدقة سواء أكانت مفروضة أو مندوبة؛ لأن ذلك أبعد

عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية، فمن فعل ذلك؛ حصل له خير كثير من رفع الدرجات وتكفير السيئات، ولا يخفى على الله من ذلك كله شيء وسيجزي عليه.

وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

مضى تفسيرها في باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد.

والآيات في فضلِ الإنفاقِ في الطاعاتِ كثيرة معلومة.

٥٧١ ـ وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا حَسَد إلَّا في اثنَتين: رجُلٌ آتاهُ الله مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، ورجُلٌ آتاه الله حِكْمَةً فُهو يَقضِي بها ويُعَلِّمُهَا**» متفقٌ عليه وتقدم شرحه قريباً.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٤٤) في باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى.

٥٧٢ ـ وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا حَسَدَ إلَّا في اثنَتَين: رَجُلٌ آتَاهُ الله القُرآنَ، فهو يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وآنَاءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله مالاً، فهوَ يُنْفِقهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ**» متفقٌ عليه.

«الآناءُ»: السَّاعَاتُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٧٣ ـ فتح)، ومسلم (٨١٥).

فقه الحديث: أفاد كالحديث السابق.

٥٧٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ فقرَاءَ المهاجرينَ أتَوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذَهَبَ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلى، والنَّعيمِ المقيمِ، فقالَ «**وَمَا ذَاكَ؟**» فقالوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويصومونَ كما نَصُومُ، ويتصدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ، ويَعتِقُونَ ولا نَعتِقُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولاَ يَكُونُ أحَدٌ أفضلَ مِنْكُمْ إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**» قالوا: بَلَى

يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**تُسَبِّحُونَ، وتَحمدُونَ وتُكَبِّرونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً**» فرجعَ فُقراءُ المُهاجِرينَ إلى رسول الله ﷺ، فقالُوا: سمعَ إخوانُنَا أهلُ الأموالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ:

«**ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**» متفقٌ عليه، وهٰذا لفظ روايةِ مسلم.

«الدُّثُورُ»: الأموالُ الكثيرةُ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٥ ـ فتح)، ومسلم (٥٩٥).

غريب الحديث: **ذهب**: حاز واختص.

بالدرجات العلى: الرفيعة وهي القرب من الله تعالى.

النعيم المقيم: نعيم الجنة الذي لا ينقضي أبداً.

يعتقون: يحررون الرقاب.

فقه الحديث: * حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخيرات، وتنافسهم في أمور الآخرة، واستكثارهم من ذلك.

* ما كان عليه السلف الصالح من إنفاق المال في سبيل الله وقيامهم بواجب شكره رجاء لما عند الله.

* وجوه الخير كثيرة وطرق تحصيل الأجر متعددة ومتنوعة، وقد سبق بيان ذلك في بعض روايات الحديث برقم (١٢٠) في باب بيان كثرة طرق الخير.

* حرص فقراء المهاجرين على التعلم؛ حيث قالوا: بلى يا رسول الله، أي: نريد أن نتعلم ذلك لنعمل به لنلحق من سبق، ونحوز به على من بعد فضل السبق.

* من أراد أن يتعلم أمراً ينبغي عليه أن يسأل أهل العلم ليفتوه.

* فضل الله عظيم يؤتيه من يشاء، ولا يحق للمرء الاعتراض عليه سبحانه فيما تفضل على عباده؛ لأن ذلك لا ينافي حكمته وعدله، وليعلم المرء أن العطاء من الله امتحان، والمنع منه سبحانه ابتلاء؛ فالمؤمن يشكر عند العطاء، ويصبر عند المنع، ويعلم أن كلَّ ذلك بقدر.

* جواز مراقبة أهل الخير والعلم إن كان لا يعود عليهم بالضرر، وهذا من باب:

«لا حسد إلا في اثنتين. . .» الحديث.

٦٥ ـ باب
ذكر الموت وقصر الأمل

اعلم أيها العبد أنك راجع إلى ربك حيث سترحل من هذه الدنيا لزاماً؛ فإن نهاية الخلق فيها الموت لقوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ [الرحمن: ٢٦].

والموت أمر وجودي، فهو مخلوق؛ فقد قال تعالى: ﴿الذي خلق الموت والحياة﴾ [الملك: ٢].

ووسائط قبض الروح هم الملائكة؛ كما قال تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ [السجدة: ١١]، وقوله: ﴿ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة﴾ [الأنفال: ٥٠]، ولكن المميت على الحقيقة هو الله: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾ [الزمر: ٤٢].

فإذا استقر العبد في دار الخلد؛ إما إلى جنة النعيم، أو إلى نار الجحيم؛ جيء بالموت على صورة كبش فيذبح على مرأى ومسمع أهل الجنة والنار حسب ما ورد في الخبر الصحيح عن النبي ﷺ.

ولذلك؛ فالموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، وحيلولة بينهما على الصورة المعهودة، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار، فمن علم ذلك؛ كان الموت أقوى داع له لإحسان العمل وعدم الغرور وقصر الأمل.

والأمل المذموم هو التسويف مع الإدمان على المعصية، وتأخير التوبة، والتمني على الله الأماني، نسأل الله السلامة.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

يخبر تعالى إخباراً عامّاً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت؛ فهو تعالى

وحده الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد الأحد بالديمومة والبقاء، فيكون آخر كما كان أولاً.

وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس؛ فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة، وفرغت النطفة التي قدَّرَ الله وجودها من صلب آدم، وانتهت البرية؛ أقام الله القيامة، وجازى الخلائق بأعمالها؛ جليلها وحقيرها، قليلها وكثيرها، كبيرها وصغيرها؛ فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال ﴿إنما توفون أجوركم يوم القيامة﴾، فمن جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة؛ فقد فاز كل الفوز.

ثم حذرهم المولى من الملهيات التي تحجب المرء عن الحقيقة فيغتر بدنياه، وينسى ربه ومولاه؛ فقال: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ تصغيراً لشأنها، وتحقيراً لأمرها؛ فإنها دنيئة قليلة زائلة، فهي متاع متروكة أوشكت والله الذي لا إله إلا هو أن تضمحل عن أهلها؛ فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

لا تعلم نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخراها، وكذلك لا تعلم أين تموت في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان.

وهذه الآية حجة على المُسَوِّفينَ حيث يقول أحدهم: أتوب غداً، أتوب بعد غدٍ، ومن يملك غداً أو بعد غدٍ؟

ولذلك قال سهل بن عبد الله: وهذه دعوى النفس؛ كيف يتوب غداً وغداً لا يملكه؟!

وهذا نظر جيد وحجة بالغة.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

يخبر تعالى عن حلمه بخلقه مع ظلمهم، وأنه لو يؤاخذهم بما كسبوا ما ترك على

ظهر الأرض من دابة، ولكن الرب جل جلاله يحلم ويستر، وينظر إلى أجل مسمى فلا يعاجلهم بالعقوبة؛ إذ لو فعل ذلك لما بقي عليها من أحدٍ، ولهذا قال في صدر هذه الآية: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ۞ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩ ـ ١١].

يقول تعالى آمراً لعباده المؤمنين بكثرة ذكره، وناهياً لهم عن أن تشغلهم الأموال والأولاد عن ذلك، ومخبراً لهم بأنه من التهى بمتاع الدنيا وزينتها عما خلق له من طاعة ربه وذكره؛ فإنه من الخاسرين الذي يخسرون أنفسهم وأهليهم يوم القيامة، ثم حثهم على الإنفاق في طاعته؛ لأن كل مفرط يندم عند الاحتضار، ويسأل طول المدة ولو شيئاً يسيراً؛ ليستعتب، ويستدرك ما فاته، وهيهات فقد كان ما كان، وأتى ما هو آت، وكل بحسب تفريطه، أما الكفار؛ فكما قال تعالى: ﴿وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أولم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال﴾ [إبراهيم: ٤٤]، ولا ينظر أحداً بعد حلول أجله وهو أعلم وأخبر بمن يكون صادقاً في قوله وسؤاله ممن لو رد لعاد إلى شر مما كان عليه، ولذا قال تعالى: ﴿والله خبير بما تعملون﴾.

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۞ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ۞ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ۞ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۞ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ۞ تَلۡفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمۡ فِيهَا كَٰلِحُونَ ۞ أَلَمۡ تَكُنۡ ءَايَٰتِي تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ۞ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ۞ قَٰلَ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ لَّوۡ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ

تَعْلَمُونَ ۞ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١١٥].

يخبر تعالى عن حال المحتضر عند الموت من الكافرين أو المفرطين في أمر الله تعالى، وقولهم عند ذلك وسؤالهم الرجعة إلى الدنيا ليصلح ما كان أفسده في مدة حياته؛ فذكر تعالى أنهم يسألون الرجعة؛ فلا يجابون عند الاحتضار ويوم النشور ووقت العرض على الجبار، وحين يعرضون على النار وهم في غمرات عذاب الجحيم، وقوله: ﴿كلا﴾ حرف ردع وزجر؛ أي: لا نجيبه إلى ما طلب ولا نقبل منه.

ثم قال تعالى: ﴿ومن ورائهم برزخ﴾ تهديد لهؤلاء المحتضرين من الظلمة بعذاب البرزخ، حيث يستمر به العذاب إلى يوم البعث.

فإذا جاء يوم البعث ونفخ في الصور نفخة النشور، وقام الناس من القبور؛ لا تنفعُ الأنساب يومئذٍ، ولا يرثي والد لولده، ولا يلوي عليه، فمن رجحت حسناته؛ فهو من الفائزين الناجين، ومن ثقلت سيئاته؛ فقد خاب وخسر وفاز بالصفقة الخاسرة، ثم يساق إلى جهنم لتلفحه لفحة تسيل لحومهم على أعقابهم.

ثم يبكتهم ربهم على ما ارتكبوه من الكفر والمآثم والمحارم والعظائم التي أوبقتهم في ذلك؛ فيقول لهم: قد أرسلت لكم الرسل، وأنزلت عليكم الكتب، وأزلت شبهكم، ولم يبق لكم حجة؛ فلا يجدون مفراً من الاعتراف، ولكنهم يطلبون الرجعة إلى الدنيا؛ فلا يجابون لأنه لا سبيل إلى الخروج، بل يقال لهم: امكثوا فيها صاغرين مهانين أذلاء، ولا تعودوا إلى سؤالكم هذا، فإنه لا جواب لكم عندي؛ فلا ينبس القوم بعدها بكلمة واحدة، وما هو إلا الزفير والشهيق في نار جهنم.

ثم قال تعالى مذكراً لهم بذنوبهم في الدنيا وما كانوا يستهزؤون بعباده المؤمنين وأوليائه المتقين، فانشغلوا بهم عن معاملة ربهم؛ فهذا يوم العدل، فكما جزيتكم على كفركم واستهزائكم بنار تلظى؛ فإني أجزيهم اليوم بالسعادة والسلامة والجنة والنجاة من النار.

ثم ينبههم على ما أضاعوه في عمرهم القصير في الدنيا من طاعة الله تعالى وعبادته وحده، ولو صبروا في مدة الدنيا؛ لفازوا كما فاز أولياؤه المتقون، ولكنهم آثروا الفاني

على الباقي لظنهم أنهم مخلوقون عبثاً بلا قصد، ولا إرادة منهم ولا حكمة لنا، ولذلك كفرتم بالبعث.

ثم نزه الباري نفسه أن يخلق شيئاً عبثاً، فإنه الملك الحق المنزه عن ذلك لا إله إلا هو رب العرش الكريم.

وقال تعالى: ﴿۞أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى على البشر ذكراً يجلو عن أبصارهم وبصائرهم حجب الشهوات الملتهبة؛ فتشرق قلوبهم بأنوار المحبة والتعظيم لله الذي فطرهم، فيرثوا ذلاً وخضوعاً وسكينة وسكوناً لربهم الكبير المتعال.

ولم يمض على تنزُّل هذا الشفاء بضع سنين حتى عاتبهم ربهم؛ لأنهم لم يصلوا إلى المنزلة التي يريدها لهم؛ فاستبطأ المؤمنين بهذه الآيات.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في «صحيح مسلم»:

«ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتَبَنَا الله بهذه الآية: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾؛ إلا أربع سنين».

إنها رنة عتاب للمؤمنين الذين لم يبلغوا قمة الخشوع، حيث تدلُّ حركتهم البطيئة في السعي على ضعفٍ لا يرضاه الله للعصبة المؤمنة الأولى التي حملت المنهج الرَّبَّاني لتبليغه للناس كافة؛ لأنها جيل القدوة الذي استوى على سوقه في أحضان النبي الأسوة ﷺ.

ولذلك كان هذا التلويح بما كان عليه أهل الكتاب قبلهم من قسوة في القلوب تورث الفسق في الأعمال.

ومن هنا كان التحذير الشديد من المآل الذي انتهى إليه أهل الكتاب بطول الأمد.

ولكن أيتها النفس الإنسانية لا تيأسي؛ فإن الله يحيي القلوب بعد قسوتها، ويهدي الحيارى بعد ضلتها، ويفرج الكروب بعد شدتها، كما يحيي الأرض الخاشعة

المجدبة الهامدة بالغيث الهتان الوابل، كذلك يحيي القلوب القاسية ببراهين القرآن والدلائل، فيولج إليها النور بعد أن كانت مقفلة لا يصل إليها واصل؛ فسبحان الهادي لمن يشاء بعد الضلال، والمضل لمن أراد بعد الكمال! الذي هو لما يشاء فعال، وهو الحكيم العدل في جميع الفعال، اللطيف الخبير الكبير المتعال.

بهذه الأمور المجتمعة التي تأخذ بتلابيب القلوب إلى رحاب الخشوع حيث الرحمة والطمأنينة؛ صاغ العليم عتابه المؤثر الحاني المستبطىء للاستجابة الكاملة من تلك القلوب التي أفاض عليها باريها من فضله؛ فبعث فيهم رسولاً من أنفسهم يدعوهم لما يحييهم.

والآيات في الباب كَثيرةٌ معلومة.

٥٧٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بِمنكبي فقالَ: «**كُنْ في الدُّنْيا كَأنَّكَ غَريبٌ أو عَابِرُ سَبيلٍ**».

وكانَ ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أمسَيتَ، فَلا تَنْظرِ الصَّبَاحَ، وإذَا أصْبَحْتَ، فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذ مِن صِحَّتِكَ لَمَرَضِكَ، ومِن حَياتِكَ لمَوتكَ. رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٧١) في باب فضل الزهد في الدنيا.

٥٧٥ ـ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا حَقُّ امْرىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصي فيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَين إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». متفقٌ عليه، هذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلمٍ: «**يَبِيتُ ثَلاثَ لَيالٍ**» قال ابن عمر: ما مرَّتْ عليَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلكَ إلاَّ وعندِي وصِيَّتي.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٥٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٧).

والرواية الثانية عند مسلم (١٦٢٧) (٤).

غريب الحديث: مكتوبة عنده: مسجلة ومشهود بها.

فقه الحديث: * استحباب المبادرة إلى كتابة الوصية؛ لأن المرء لا يعلم متى يأتيه

الموت، وكتابة الوصية لا يقتصر على المريض.

* ينبغي للمؤمن أن يكون ذاكراً للموت ومستعداً له.

* استجابة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ؛ فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده.

٥٧٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خُطُوطاً فقال: «**هٰذا الإنسانُ، وهٰذا أجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إذ جَاءَ الخَطُّ الأقْرَبُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٣٦ ـ فتح).

فقه الحديث: * جواز ضرب المثل واتخاذ وسائل الإيضاح عند التعليم؛ ليكون أبلغ في التصور عند التلقي.

* تحذير الإنسان من فجأة الموت وهو على غير استعداد له بالعمل الصالح.

* الموت لا يأتي إلا بغتة.

٥٧٧ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: خَطَّ النَّبيُّ ﷺ خطًّا مربَّعاً، وخطَّ خطًّا في الوسطِ خارِجاً منهُ، وخطَّ خُطَطاً صِغَاراً إلى هٰذا الَّذي في الوسطِ منْ جانبه الَّذي في الوسطِ، فقالَ: «**هٰذا الإنسَانُ، وهٰذا أجَلُهُ مُحيطاً بِهِ ـ أوْ قَدْ أحَاطَ بِهِ ـ وهٰذا الَّذي هُوَ خَارِجٌ أمَلُهُ، وهٰذه الخُطَطُ الصِّغَارُ الأعْرَاضُ، فَإن أخْطَأهُ هٰذا، نَهَشَهُ هٰذا، وإنْ أخْطَأهُ هٰذا نَهَشَهُ هٰذا**»رواه البخاري. وهٰذه صُورتَه:

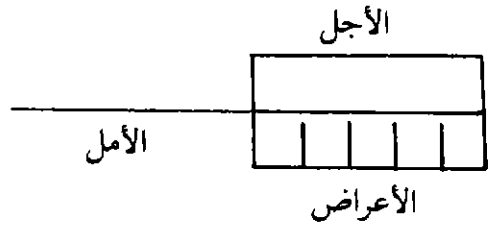

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ـ فتح).

غريب الحديث: محيطاً به: حافاً به.

نهشه: أصابه وأهلكه.

فقه الحديث: * الدنيا ملأى بالمشاق فمن صبر عليها أجر.

* أمل الإنسان أكثر من عمره؛ فلذلك يظن أنه سيحقق آماله قبل انقضاء أجله، ولكن الموت قد يفاجئه.

* على الإنسان أن يسارع للتوبة؛ فإنه لا يعلم ماذا يكسب غداً، ولا يعلم متى يموت، ولا في أي أرض يموت، وقد يكون أجله أمله الذي يسعى لتحقيقه.

٥٧٨ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «**بـادِرُوا بالأعْمالِ سَبْعاً، هَل تَنْتظِرونَ إلاَّ فَقْراً مُنْسِياً، أو غِنىً مُطغياً، أوْ مَرَضاً مُفْسِداً، أو هَرَماً مُفَنِّداً، أو مَوتاً مُجْهِزاً، أوِ الدَّجَّالَ، فَشَرُّ غائبٍ يُنْتَظَرُ، أوِ السَّاعَةَ والسَّاعَةُ أدْهَى وأمَرُّ؟!**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

مضى توثيقه وبيان ضعفه وشرحه برقم (**٩٣**) في باب المبادرة إلى الخيرات.

٥٧٩ ـ وعنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أكثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ» يعني: الموتَ، رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (**٢٣٠٧**)، وابن ماجه (**٤٢٥٨**)، والنسائي (٤ / ٤)، وأحمد (**٢ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣**)، وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وله شواهد منها حديث أنس وعمر بن الخطاب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أسلم مرسلاً؛ فالحديث بها صحيح.

غريب الحديث: **هاذم اللذات:** قاطعها ومزيلها من الأصل.

فقه الحديث: * يسن لكل مسلم صحيح أو مريض ذكر الموت بقلبه ولسانه، والإكثار منه حتى يكون نصب عينيه، لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة؛ لأن الموت منغص اللذات، نسأل الله بركة وروده.

* ذاكر الموت إن كان في ضيق وسعه عليه، وإن كان في سعة ضيقها عليه، ولذلك يكون دائماً مستعداً للرحيل.

٥٨٠ ـ وعن أبيِّ بن كعب رضي اللهُ عنه: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيل، قامَ فقالَ: «**يا أيها النَّاسُ اذْكُرُوا الله، جاءَتِ الرَّاجفَةُ، تَتْبَعُها الرَّادِفَةُ، جاءَ المَوْتُ بما فيهِ، جاءَ المَوْتُ بما فيه**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أكثرُ الصَّلاةَ عليكَ، فَكَمْ أجعَلُ لك من صلاتي؟ قال: «**ما شِئْتَ**» قلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «**ما شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» قلتُ: فالنِّصفَ؟ قالَ: «**مَا شِئْتَ، فإنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لكَ**» قلتُ: فالثلثين؟ قالَ: «**مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» قلت: أجعلُ لكَ صلاتي كُلَّها؟ قال: «**إذاً تُكفى هَمُّكَ، ويُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: شطره الأول ضعيف وشطره الأخير حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤٥٧)، وأحمد (٥ / ١٣٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه به.

وأخرج الحاكم (٤ / ٣٠٨)، وأبو نعيم (٨ / ٣٧٧) شطره الأول بنحوه.

قلت: وإسناده ضعيف لسوء حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبي.

وأما شطره الأخير؛ قلت: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة... فله شاهد عند القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٣)، وإسناده مرسل؛ فهو حسن به.

غريب الحديث: **الراجفة**: النفخة الأولى.

الرادفة: النفخة الثانية.

من صلاتي: من دعائي.

تكفي همك: المتعلق بالدارين، كما في الرواية المرسلة: «يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة».

فقه الحديث: * أفضل القيام ما كان في ثلث الليل الأخير.

* الموت قريب من العبد، ولكن أكثر الناس غافلون عنه.

* فضل الصلاة على النبي ﷺ.

* الصلاة على رسول الله ﷺ من الذكر المشروع والذي تطمئن به القلوب، وتذهب الهموم والأحزان.

٦٦ ـ باب
استِحباب زيارة القبُور للرّجال وما يقوله الزائر

لا يوجد دليل على تخصيص الرجال دون النساء، بل النساء كالرجال في استحباب الزيارة للأدلة الآتية:

١ ـ عموم قوله ﷺ: «فزورها»؛ فإن النهي المتقدم كان شاملاً للرجال والنساء على السواء، فلما نسخ النهي فصار الاستحباب يشمل الزوجين الرجال والنساء، فمن استثنى النساء من عموم اللفظ؛ فعليه الدليل... وهيهات.

٢ ـ اشتراك الرجال والنساء في العلة التي من أجلها استحبت زيارة القبور؛ «فإنها تذكر بالآخرة؛ كما في حديث بريدة الآتي، وفي حديث أنس عند الحاكم بسند حسن: «ألا فزورها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر بالآخرة»، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والحاكم بسند صحيح: «فإن فيها عبرة».

٣ ـ ورود الرخصة لهن في زيارة القبور في أحاديث كثيرة منها ما أخرجه الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن طريق عبد الله بن أبي مليكة؛ أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر؛ فقلت لها: يا أم المؤمنين! من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها.

٤ ـ تعليم رسول الله ﷺ لعائشة تحية أهل القبور كما هو عند مسلم حيث قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

٥ ـ إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر تبكي؛ فقال لها: «اتقي الله

واصبري»، وقد مضى برقم (٣١) في باب الصبر.

لكن ينبغي لهن عدم الإكثار سدّاً لاتخاذ ذلك ذريعة للصياح والنواح وتضييع حق الزوج والتبرج، ولهذا ثبت عن رسول الله ﷺ قوله: «لعن الله زوّارات القبور»؛ أي: المكثرات من الزيارة، وروي بلفظ: «زائرات» وهو منكر؛ لأن في إسناده أبو صالح مولى أم هانىء وهو ضعيف.

وهذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم؛ كالحافظ ابن حجر، والعيني، والقرطبي، والشوكاني، والصنعاني وغيرهم.

٥٨١ ـ عن بُرَيْدَةَ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**» رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧٧).

فقه الحديث: * حديث رسول الله ﷺ فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل، وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي أما في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ؛ فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة.

* النهي حكمة إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه؛ لأنه محمول على الخطر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب.

* النهي عن زيارة القبور منسوخ على ما جاء في هذا الحديث.

* الحث على زيارة القبور على وجه الاستحباب والندب؛ لأن الأمر جاء بعد حظر؛ فهو للإباحة كما هو مقرر في الأصول.

* العلة في زيارة القبور أنها تذكر بالآخرة، وترقق القلب، وتدمع العين، وتذكر بالموت، وتقصر الأمل.

* زيارة القبور لا تعني الاستعانة بالموتى ودعاء من فيها والاستغاثة بهم؛ لأن ذلك شرك ينافي حكمة الزيارة المشروعة، ولذلك فهذه الزيارة البدعية ممنوعة للرجال والنساء على السواء.

٥٨٢ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ، كُلَّما كانَ ليلتها منْ رسولِ الله ﷺ يخرُجُ من آخرِ اللَّيْلِ إلى البقيعِ، فيقولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنينَ، وأتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ، غداً مُؤجَّلُونَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧٤).

غريب الحديث: **البقيع**: مقبرة أهل المدينة.

أتاكم ما توعدون غداً: جاءكم ما كنتم توعدون بوقوعه في الغد.

مؤجلون: المراد بالأجل مدة ما بين الموت إلى النشور.

الغرقد: نوع من شجر الشوك، وسميت مقبرة المدينة بذلك؛ لأن هذا النوع من الشجر كان موجوداً فيها.

فقه الحديث: * جواز زيارة المقابر في الليل.

* الأموات عاينوا ما وعدهم الله به من نعيم أو عذاب، وفي ذلك إثبات عذاب القبر ونعيمه.

* مصير كل حي هو الموت.

* استحباب الاستغفار للمؤمنين وأن ذلك ينفعهم.

* في معنى الاستثناء في قوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» قولان:

أحدهما: أنه مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»؛ أي: وإنا بكم لاحقون على حال الإيمان إن شاء الله؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، نسأل الله السلامة.

الآخر: أنه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧]، والشك لا سبيل إلى نسبته إلى الله تعالى عن ذلك علام الغيوب.

٥٨٣ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضي اللهُ عنهُ، قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرِ أنْ يَقُولَ قَائِلُهُم: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤمِنينَ والمُسْلِمينَ وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، أسألُ اللهَ لَنَا ولَكُمُ العافِيَةَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧٥).

فقه الحديث: * حرص النبي ﷺ على تعليم أمته ما ينفعهم.

* العلم قبل العمل، ولذلك كان الرسول يعلمهم قبل أن يعملوا.

* لا يجوز الإقدام على عبادة بغير علم.

* استحباب الدعاء للموتى، وإشراك نفسه بالدعاء، وتخصيص السلام والدعاء بأهل الإيمان.

٥٨٤ ـ وعن ابن عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، قال: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورٍ بالمدينَةِ فأقْبَلَ عَلَيْهِمْ بوجْهه فقالَ: «**السَّلامُ عليْكُمْ يا أهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا ولَكُمْ أنْتُم سَلَفُنا ونحنُ بالأثَرِ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان رديء الحفظ وبخاصة عن أبيه، وهذا من ذلك.

غريب الحديث: **سلفنا**: من مات قبل الإنسان ممن يعز عليه.

نحن بالأثر: تابعون لكم عن قرب.

فقه الحديث: * معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة كحديث عائشة وبريدة رضي الله عنهما؛ إلا أن قوله: «فأقبل عليهم بوجهه»؛ منكرة لتفرد قابوس بها وقد علمت حاله.

وعلى الجملة فقد أغنانا الله بالصحيح عن الضعيف.

٦٧ ـ باب

كراهة تمنّي الموت بسبب ضُرّ نزل به ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين

لا يشك عاقل أن حياة المؤمن خير له؛ لأنه إذا مات انقطع عمله، أما وهو لا يزال حيّاً؛ فإن كان صالحاً ازداد إحساناً، وإن كان مسيئاً فلعله يرجع عن إساءته ويعلن توبته، ويطلب الرضى.

ولكن إذا خشي العبد على نفسه الوقوع في الفتن، وخاف أن يلحقه ضر بدينه؛

فيجوز له أن يتمنى ذلك كما علمنا رسول الله ﷺ.

ولا يظنن ظان أن كراهية تمني الموت تعني كراهية لقاء الله، كلا؛ فقد أخرج مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

فقلت: يا نبي الله! أكراهية الموت؛ فكلنا نكره الموت؟

فقال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته؛ أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه؛ كره لقاء الله وكره الله لقاءه».

وأكدت السيدة عائشة هذا المعنى مرة أخرى عندما سئلت عن تفسير هذا الحديث؛ فقالت:

«وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله؛ أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه».

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ١٠ ـ ١١): هذا حديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة، من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله.

ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها؛ فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن ذلك؛ فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم؛ أي: فيجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم؛ أي: يبعدهم عن رحمته وكرامته» اهـ.

أما ما صح عن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «اللهم الرفيق الأعلى»؛ فلا يفيد جواز تمني الموت للوجوه الآتية:

١ ـ أن رسول الله ﷺ قاله في حالة النزع حيث بشر بما أعد الله له من جنات ونعيم

ومقام كريم؛ فأحب لقاء الله.

٢ ـ أن رسول الله ﷺ خير بين البقاء في أمته والتعجيل؛ فاختار الرفيق الأعلى في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

٣ ـ وقيل إنه خاص به ﷺ دون أمته، وهو ضعيف.

٥٨٥ ـ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ إمَّا مُحسناً، فلَعَلَّهُ يَزْدادُ، وإمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**» متفقٌ عليه وهٰذا لفظ البخاري.

وفي روايةٍ لمسلم عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، ولاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأتِيَهُ؛ إنَّهُ إذا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وإنَّهُ لا يَزِيدُ المُؤمِنَ عُمُرُهُ إلاَّ خيراً**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٨٢).

غريب الحديث: **لا يتمنى**: نهى عن تمني الموت.

محسناً: مطيعاً لله.

يستعتب: يرجع إلى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم، وطلب رضى الله تعالى.

فقه الحديث: * النهي عن تمني الموت وطلبه من الله تعالى قبل أن ينزل به، لأن زيادة العمر في تقوى الله تعالى فيه زيادة في الحسنات.

* الدعاء يستجاب إذا وافق ساعة إجابة؛ فلذلك نهي عن تمني الموت، فهو معدود في مكروهات الدعاء.

* ينبغي على المؤمن أن يستغل حياته في طاعة الله والازدياد منها ومراجعة نفسه والتوبة مما بَدَر منه من المعاصي والآثام.

٥٨٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أصابَهُ فَإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانَتِ الحَياةُ خَيراً لي، وتَوفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خَيراً لي**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٠) في باب الصبر.

٥٨٧ ـ وعن قَيسِ بن أبي حازمٍ قالَ: دَخَلْنا على خَبَّابِ بن الأَرَتِّ رضيَ اللهُ عنهُ نَعُودُهُ وقدِ اكْتَوى سَبْعَ كَيَّاتٍ فقال: إنَّ أصحابَنا الَّذينَ سَلَفُوا مَضَوا، ولَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وإنَّا أَصَبْنَا ما لا نجدُ لَهُ مَوْضِعاً إلَّا التراب ولَوْلا أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانا أنْ ندعوَ بالموتِ لدعوتُ بِهِ، ثُمَّ أتيْنَاهُ مَرَّةً أُخرى وهُوَ يَبْني حائِطاً لهُ، فقال: إنَّ المُسْلِمَ لَيُؤجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إلَّا في شَيءٍ يَجْعَلُهُ في هٰذا التراب. متفقٌ عليه، وهٰذا لفظ رواية البخاري.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٨١).

غريبُ الحديث: **سلفوا**: ماتوا وذهبوا إلى الله عز وجل.

ولم تنقصهم الدنيا: لم يتمتعوا بشيء من ملذات الدنيا، فيكون ذلك منقصاً لهم مما أعدَّ لهم في الآخرة.

لا نجد له موضعاً إلا التراب: أي جمعنا مالاً زائداً عن الحاجة لا نجد له مكاناً نحفظه فيه إلا التراب ندفنه فيه مخافة السرقة، كما جاء مفسراً في رواية الترمذي: «لقد أريتني مع رسول الله ﷺ لا أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن أربعين ألف درهم».

ويحتمل أنه أراد البناء الزائد عن الحاجة كما في آخر الحديث.

فقه الحديث: * النهي عن تمني الموت.

* فضل خباب بن الأرت، ومزيد عرفانه بمولاه، وشدة اتهامه لنفسه ومحاسبته لها حتى في المباحات.

* الحث على عيادة المريض.

* فضل التشبه بمن ماتوا على الإسلام قبل أن يصيبوا من متاع الدنيا شيئاً.

* الإنفاق في التراب والبناء لا أجر فيه إذا كان لغير حاجة أو ضرورة؛ لأنه وضع للمال في غير مكانه لأن الإنفاق في التراب يرغب في الدنيا ويلهي عن الآخرة.

* جواز الاكتواء عند الحاجة؛ لأنه آخر الدواء، ولكن ينبغي معرفة أن الكي مكروه؛ لأنه منافٍ للتوكل، وفي هذه المسألة تفصيل في غير هذا الموضع.

٦٨ ـ باب
الورَع وترك الشبهات

هو ترك ما لا يعينك من فضول الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والفكر، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة مما يفضي إلى الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس على الدوام.

ولذلك ينبغي على العبد توقي الحرام البين والشبه وما يخاف ضرره غاية التوقي، فمن ترك الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

أي: تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين وتحسبون ذلك يسيراً سهلاً، ولو لم تكن زوجة النبي ﷺ لما كان هيناً؛ فكيف وهي زوجة النبي الأمي خاتم الأنبياء وسيد المرسلين؛ فعظيم عند الله أن يقال في زوجة نبيه ورسوله ما قيل؛ فإن الله سبحانه وتعالى يغار لهذا وهو سبحانه لا يُقَدِّر على زوجة نبي من الأنبياء ذلك حاشا وكلا، ولما لم يكن ذلك؛ فكيف يكون هذا في سيدة نساء الأنبياء وزوجة سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا والآخرة؟

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

أي: يسمع ويرى خلقه فيما يعملون، ويجازي كلاًّ بسعيه في الدنيا والآخرة، وسيعرض الخلائق كلهم عليه؛ فيحكم فيهم بعدله، ويقابل كلاًّ بما يستحقه، وهو المنزه عن الظلم والجور.

٥٨٨ ـ وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضي اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبهاتِ، اسْتَبْرأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، وَمَنْ وقَعَ في الشُّبهاتِ، وَقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يَرْعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألَا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألَا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَت صَلَحَ**

الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ: ألا وهِي القَلْبُ» متفقٌ عليه. ورويناهُ مِنْ طُرُقٍ بألفاظٍ متقاربةٍ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٢٦ ـ فتح)، ومسلم (١٥٩٩).

غريب الحديث: **بيّن**: ظاهر وواضح.

مشتبهات: مشكلات؛ لما فيها من شبه الحلال والحرام، فتشبه مرة هذا ومرة هذا فلم تخلص إلى الحلال البين أو الحرام البين.

لا يعلمها: لا يعلم حكمها.

فمن اتقى الشبهات: ابتعد عن المشكلات واحترز عنها.

استبرأ لعرضه ودينه: طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن.

العرض: موضع المدح والذم من الإنسان.

الحِمى: الكلأ الذي يمنعه الإمام، ويتوعد من يرعى فيه.

محارمه: معاصيه التي حرمها الله كالقتل والسرقة.

مضغة: قطعة من اللحم.

فقه الحديث: * لقد أنزل الله تعالى على عبده الكتاب، وبيَّن فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ؛ فوالله ما مات رسول الله حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً.

* فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً، ولا حراماً إلا مبيناً، لكن بعضه أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم حكمه؛ لم يبق لأحد عذر بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام.

* وهناك منزلة بين الحلال والحرام؛ اختلط فيها الأمران، فمن اتقاها فقد نجا.

* وبكل حالٍ؛ فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبي ﷺ قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام لما عنده من ذلك من مزيد علم.

* فمن اشتبه عليه أمر فعليه تركه؛ لأن الذي يأتي الشبهات ـ مع اشتباهها عليه ـ

قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام.

* والدافع وراء الاستبراء للدين والعرض أو الوقوع في الشبهات هو صلاح حركة القلب أو فسادها، فإن صلحت حركة القلب؛ صلحت حركات الجوارح، واجتنب العبد المحرمات واتقى الشبهات، والعكس بالعكس.

* ينبغي على العبد المحافظة على أمور دينه ومراعاة المروءة واجتناب خوارمها؛ لأن من دخل مداخل السوء اتهم.

* الوقوع في الحرام البين لا يكون مباشرة ولكن بالتدرج، فمن استكثر من المكروه والمشتبه؛ صارت فيه جرأة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة ويدمن عليه.

* إذا عصيت الله فلا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى عظيم من عصيت وغيرته أن تنتهك محارمه.

* ينبغي للعبد أن يحتاط لدينه؛ فيترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس.

* العلم نور يبصر به العبد حقائق الأشياء التي لا تظهر لكثير من الناس.

* صلاح الباطن يؤدي إلى صلاح الظاهر، والعكس بالعكس.

٥٨٩ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ، وجَدَ تمرَةً في الطَّريق، فقالَ: «**لَوْلا أنِّي أخافُ أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُهَا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٩٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٧١).

فقه الحديث: * من خصائص النبي ﷺ وأهل بيته تحريم قبول الصدقة الواجبة والمندوبة.

* جواز الانتفاع بما يجده الإنسان في الطريق من الأشياء الحقيرة التي يعرض الناس عنها غالباً.

* الحث على التقاط الطعام من الطريق وأكله إن كان صالحاً، وعدم تركه للشيطان.

* من اشتبه عليه حكم شيء؛ فالواجب في حقه تركه والابتعاد عنه.

٥٩٠ ـ وعن النَّوَّاسِ بن سمعانَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**البِرُّ**

حُسنُ الخُلُق، والإثمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رواهُ مسلم.

«حَاكَ» بالحاءِ المهملةِ والكافِ، أي: تَرَدَّدَ فيهِ.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

غريبُ الحديث: البر: كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف.

حسن الخلق: التخلق بآداب الشريعة، والتأدب بآداب الله التي أدب بها عباده، وكمّلها في رسوله ﷺ بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤].

الإثم: كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح.

فقه الحديث: * الحث على حسن الخلق لمنزلته العظيمة في الإسلام، وأنه ينجي من الإثم والمعصية.

* للإثم علامتان: أن يتردد في النفس ويتحرك، وأن يكره اطلاع الناس عليه؛ لأنه عورة يهرب ذوو الحياء من كشفها.

* وفي الحديث دليل على أن للنفس شعوراً من أصل الفطرة بما تحمد وتذم عليه؛ فهي قادرة على تمييز الإثم من البر، لأن الله فطر عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، وركّز في الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده.

٥٩١ ـ وعن وابِصةَ بن معبدٍ رضي اللهُ عنه قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «جِئْتَ تَسألُ عَنِ البِرِّ؟» قلت: نعم، فقال: **«اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ: ما اطْمَأنَّتْ إليهِ النَّفْسُ، واطْمَأنَّ إليهِ القَلْبُ، والإثمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإن أفْتَاكَ النَّاسُ وأفْتَوكَ»** حديثٌ حسنٌ، رواهُ أحمدُ، والدَّارميُّ في «مُسْنَدَيْهِما».

تَوثيقُ الحديث: صحيح بطرقه ـ أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨)، والدارمي (٢ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة عن الزبير ـ وتحرفت عند الدارمي إلى «الزهراني» ـ أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الزبير أبو عبد السلام؛ لم يوثقه غير ابن حبان.

الثانية: شيخه أيوب بن عبد الله بن مكرز مستور.

وله طريق آخر عند أحمد (٤ / ٢٢٧): ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ قال: سمعت وابصة بن معبد صاحب رسول الله ﷺ قال (وذكره).

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات؛ غير معاوية بن صالح، وهو صدوق.

ويشهد له حديث النواس بن سمعان المتقدم في الباب عن أبي ثعلبة عند أحمد (٤ / ١٩٤) بإسناد صحيح.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح لغيره.

غريب الحديث: **استفت قلبك**: اطلب الفتوى من قلبك.

وتردد في الصدر: لم ينشرح له.

فقه الحديث: * من معجزات الرسول ﷺ إخبار السائل بما يريد سؤال عنه قبل أن يسأل، وهذا من الغيب الذي أطلعه الله عليه.

* الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالنور الذي عليه؛ فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل؛ فينكره ولا يعرفه.

* هذا الحديث لا يدل على زعم بعض المتصوفة أن الإلهام والكشف من الأدلة إلى معرفة الأحكام، فقد ورد عن السلف ذمّ المتكلمين في الوساوس والخطرات حيث لا يستند كلامهم إلى أصل معتمد، بل إلى رأي وذوق ووجد ينبع من الهوى ولا يتبع الهدى.

٥٩٢ ـ وعن أبي سِروَعَةَ ـ بكسر السين المهملة وفتحها ـ عُقبةَ بن الحارثِ رضي الله عنهُ أنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بن عزيزٍ، فأتتهُ امرأةٌ فقالت: إنِّي قدْ أرْضَعْتُ عقبةَ والَّتي قد تَزَوَّجَ بها، فقالَ لها عُقبةُ: ما أعلَمُ أنَّك أرضعتني ولا أخبرتني، فركبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينَةِ، فسألَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ، وقَدْ قِيلَ؟!**» ففَارَقَها عُقْبَةُ ونكحتْ زوْجاً غيْرَهُ. رواه البخاري.

«إهَابٌ» بكسرِ الهمزة، وَ«عَزِيزٌ» بفتح العين وبزاي مكرَّرة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٨٤ ـ فتح).

غريب الحديث: كيف وقد قيل: كيف اجتماعكما بعده وقد قيل أنكما أخوان من الرضاعة.

فقه الحديث: * يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

* شهادة المرضع على من أرضعته كافية في إثبات الرضاعة.

* حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الوقوف على الحكم الحق ولو كان في ذلك مشقة حيث ركب عقبة بن الحارث من مكة إلى المدينة ليسأل رسول الله ﷺ.

* من خفي عليه حكم أو اشتبه عليه أمر؛ فعليه سؤال أهل العلم.

* استحباب الرحلة في طلب العلم.

* من عرف الحكم الشرعي؛ وجب عليه التزامه.

* ينبغي على العبد المسلم أن يترك الشبه ويحتاط لدينه وعرضه.

٥٩٣ ـ وعن الحَسن بن عليٍّ رضي اللهُ عنهما، قال: حَفظتُ من رسولِ الله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

معناهُ: اتْرُكْ ما تشكُّ فيهِ، وخُذْ ما لا تَشُكُّ فيهِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، وأحمد (١ / ٢٠٠) من طرق عن شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الدرداء السعدي؛ قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر حديثا طويلاً فيه القنوت وهذا قطعة منه.

قلت: وإسناده صحيح.

وله شواهد عن أنس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

غريب الحديث: يريبك: من الريب، وهو القلق والاضطراب والتردد.

فقه الحديث: ينبغي الوقوف عند المشتبهات واتقائها؛ فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، بل تسكن إليه النفس وتطمئن، وأما المشتبهات؛

فيحصل للقلوب منها القلق والاضطراب الموجب للشك.

٥٩٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: كانَ لأبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي اللهُ عنهُ، غُلامٌ يخرجُ لهُ الخَراجَ وكانَ أبو بكرٍ يأكُلُ منْ خَرَاجِهِ، فجَاءَ يوماً بشيءٍ، فأكَلَ مِنْهُ أبُو بَكرٍ، فقالَ لهُ الغُلامُ: تَدْري مَا هٰذا؟ فقالَ أبو بكرٍ: ومَا هُو؟ قالَ: كُنْتُ تَكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهِليَّةِ وما أُحْسِنُ الكَهانَةَ إلَّا أني خدعتُهُ، فلقيني، فأعطاني بذٰلِكَ هٰذا الَّذي أكَلْتَ منهُ، فأدْخَلَ أبُو بَكرٍ يدهَ فقاءَ كُلَّ شَيءٍ في بطنِهِ، رواهُ البخاري.

«الخَرَاجُ»: شَيءٌ يَجْعَلُهُ السَّيِّدُ على عبدِهِ يُؤدِّيه إلى السَّيِّد كُلَّ يومٍ، وباقي كسبِهِ يكونُ للعبدِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٤٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **يخرج له الخراج**: أي يأتيه بما يكسبه من الخراج.

تكهنت: أخبرته عما سيكون من غير دليل.

فقه الحديث: * ورع أبي بكر الصديق رضي الله عنه وحرصه عدم دخول جوفه شيئاً محرماً.

* بيان حرمة الكهانة وكذلك حلوان الكاهن؛ فقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن حلوان الكاهن.

* جواز الأكل من خراج الغلام.

* الأصل في طعام المسلمين أنه حلال، وينبغي عدم السؤال عنه، وعدم رفضه إلا إذا ظهرت فيه حرمة.

* لا يجوز الأكل من طعام من علم أن ماله حرام.

٥٩٥ ـ وعن نافعٍ أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضي اللهُ عنهُ، كانَ فرضَ للمهاجرينَ الأوَّلينَ أربعةَ آلافٍ وفرض لابنِهِ ثلاثة آلافٍ وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين فَلِمَ نَقَصْتَهُ؟ فقال: إنَّما هاجَرَ بهِ أبُوهُ. يقولُ: ليسَ هو كَمَنْ هاجَرَ بنفسِهِ. رواهُ البخاري.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٢٥٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **المهاجرون الأولون**: هم الذين صلوا القبلتين أو شهدوا بدراً.

فقه الحديث: * ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* فضل المهاجرين الأولين الذين خرجوا بأنفسهم فراراً بدينهم يريدون وجه الله.

* للإمام أن يفرض لبعض أهل الإيمان فرضاً ليعينهم على الحياة، ومن ذلك من تفرغ للدعوة والعلم.

٥٩٦ ـ وعن عطيَّة بن عُروةَ السَّعديِّ الصَّحابِّي رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَبْلُغُ العَبْـدُ أنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقينَ حتَّى يَدَعَ مَا لا بَأسَ بِهِ، حَذَراً مِمَّا بِهِ بَأسٌ**».

رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والحاكم (٤ / ٣١٩)، وغيرهم من طريق عبد الله بن يزيد، حدثني ربيعة بن يزيد وعطية ابن قيس عن عطية السعدي (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبد الله بن يزيد ضعيف.

غريب الحديث: **يدع**: يترك خشية من الله.

فقه الحديث: * تناول الحلال المحض من صفات المتقين.

* التقوى حجاب بين العبد والشبهات.

هذا الحديث على ضعفه؛ فإن معناه تشهد له أصول هذا الباب، ولذلك ذكرت شيئاً من فقهه.

٦٩ ـ باب

استِحباب العزلة عند فسَادِ النّاس والزّمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

من آثر العزلة سبيله أن يعتقد سلامة الناس من شر، أو أن فساد الناس بلغ درجة لا ينفع فيها أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، حيث الهوى المتبع، والشح المطاع، والدنيا المؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وكل حزب بما لديهم فرحون.

فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه؛ فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط المحافظة على الجمعة والجماعات والسلام وحقوق المسلمين، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة وترك أمر العامة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الطعام؛ فيقتصر منه على ما لا بد منه لبلوغ المحل، لأنه أروح للبدن وأشرح للصدر والقلب.

وقد صنف الخطابي كتابه «العزلة»؛ فجمع فاوعى، ومنه اقتبس من جاء بعده، ومنه استظهرنا هذا الكلمات.

قال الله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الذرايات: ٥٠].

نداء من الله لعباده أن يلجأوا إليه واعتمدوا في جميع أموركم عليه، وجعل سبحانه هذا النداء بلفظ الفرار؛ تنبيهاً على أن وراء العباد عقاباً وعذاباً وأمراً مخيفاً حقه أن يفر منه، فكان في هذا اللفظ تحذير واستدعاء، ورحم الله من قال: من فر إلى غير الله لم يمتنع من الله.

٥٩٧ ـ وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، قال: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ يحِبُّ العَبدَ التَّقِيَّ الغَنيَّ الخَفِيَّ**» رواه مسلم.

والمُراد بـ «الغَنِيِّ»: غَنِيُّ النَّفْسِ، كما سبق في الحديث الصحيح.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

غريب الحديث: **التقي**: الممتثل للأوامر المجتنب للنواهي.

الخفي: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه.

فقه الحديث: * فضل اعتزال الناس مع لزوم طاعة الله عند خوف الفتنة وفساد الناس، ومناسبة روايته تدل على ذلك.

عن عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله؛ فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد؛ قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك؟ فضرب سعد في صدره؛ فقال: اسكت (ثم ذكر الحديث).

* إثبات صفة المحبة لله وأنه يحب عبده الطائع، وقد تقدم بيان منهج السلف في الصفات.

* بيان الصفات التي توجب محبة الله لعباده وهي التقوى والتواضع والرضى بما قسم الله.

* الغنى ليس بكثرة العرض والمال وإنما غنى النفس؛ كما تقدم بيانه في الحديث الصحيح برقم (٥٢٥) في باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة.

* خير الأعمال ما كان خالصاً لوجه الله خفياً لا يظهر للعباد خشية الرياء والشهرة.

٥٩٨ ـ وعن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: أيُّ النَّاسِ أفضلُ يا رسُولَ الله؟ قال: «**مُؤمِنٌ مجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ في سبيلِ اللهِ**» قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ**».

وفي رواية: «**يَتَّقِي الله، ويَدَعِ النَّاسَ مِن شَرِّهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦ ـ فتح)، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣).

والرواية الثانية عند مسلم (١٨٨٨).

غريب الحديث: شعب: الطريق في الجبل، وما انفرج بين الجبلين، ومسيل الماء.

فقه الحديث: * استحباب السؤال عما يحتاج إليه الإنسان من أمور الدين.

* فضل المجاهد؛ لبذله نفسه وماله في سبيل الله.

* مخالطة الناس عند فسادهم مدعاة لارتكاب الآثام.

* جواز اعتزال الناس عند وقوع الفتنة لما فيه من السلامة من الآفات.

٥٩٩ ـ وعنه قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ من الفِتَنِ**» رواه البخاري.

و«شَعَفَ الجِبَالِ»: أعلاهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٦٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **يوشك**: يقرب.

مواقع القطر: مواضع العشب التي ينزل فيها المطر؛ فإنه إن أصاب الأرض أعشبت.

فقه الحديث: * الفرار من الفتن سبيل المؤمنين الخُلَّص؛ لأنه فيه صيانة للدين.

* خير مال المسلم غنيمات يرعاها في العشب المباح؛ حيث يكسب منها قوتاً طيباً.

* العزلة راحة من خلطاء السوء.

* الإذن في التَّعرب زمن وقوع الفتن؛ فقد كان محرماً على من هاجر في سبيل الله أن يرجع بعد هجرته أعرابيّاً إلا أنه أذن فيه عند حلول الفتن.

* تستحب العزلة لمن خاف على دينه.

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق؛ فلا يكاد المؤمن ينجو بنفسه في الليل أو النهار.

٦٠٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلَّا رَعَى الغَنَمَ**» فقالَ أصحابُه: وأنتَ؟ قالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أرْعَاهَا عَلى قَرارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٤١ ـ فتح).

غريب الحديث: **قراريط**: جمع قيراط، وهو نصف الدانق، والدانق سدس الدينار والدرهم.

فقه الحديث: * ألهم الله الأنبياء جميعهم قبل النبوة برعي الغنم كي يحصل لهم التمرن برعايتها على ما يُكَلَّفُونه من القيام بسياسة الناس، ولأن مخالطة الغنم يحصل منها الحلم والأناة والشفقة؛ لأنهم في صبرهم على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ودفع عدوها الصائل عليها من سبع وغيره، ومعرفتهم باختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى من يتعاهدها؛ ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، واحتملوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها؛ فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا إلى مسيئها.

وهـذا من باب عناية الله لأنبيائه ورعايته لهم وتربيتهم للتدرج في حمل الأمانة وتبليغ الرسالة.

* خصت الغنم برعي الأنبياء لها؛ لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر منا الإبل والبقر؛ لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ولـكنها على الرغم من ذلك أسرع انقياداً من غيرها.

* تواضع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لاشتغالهم بالحرف اليسيرة.

* يستحب للعبد كسب قوته بالحلال وإن قل ففيه البركة لمن قنع.

٦٠١ ـ وعنـه عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: «**مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنانَ فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله، يَطِيرُ عَلى مَتنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً، طارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي القَتْلَ، أو المَوْتَ مَظَانَّه، أَوْ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رَأسِ شَعَفَةٍ مِن هٰذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطنِ وادٍ من هٰذِهِ الأودِيَةِ، يُقِيم الصَّلاةَ، وَيُؤتِي الزَّكاةَ، وَيَعْبُد رَبَّهُ حتَّى يَأتِيَهُ اليَقِينُ، لَيسَ مِنَ النَّاسِ إلَّا في خَيْرٍ**» رواه مسلم.

«يَطِيرُ»: أي يُسْـرع. «ومَتْنُـهُ»: ظَهْـرُهُ. «وَالهَيْعَـةُ»: الصـوتُ للحـرب. «وَالفَزعَةُ»: نحوهُ. وَ«مَظَانُّ الشَّيءِ»: المواضع التي يُظَنُّ وجودُه فيها. «وَالغُنَيْمَةُ» ـ بضم الغين ـ تصغير الغنم. «وَالشَّعَفَةُ» بفتح الشِّين والعين: هي أعْلى الجَبَل.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٨٩).

غريب الحديث: عنان: سير اللجام الذي تمسك به الدابة.

يبتغي القتل: يطلبه من الكفار في الجهاد.

اليقين: الموت.

ليس من الناس إلا في خير: لا يخالط الناس إلا في خير.

فقه الحديث * فضل الجهاد والاستعداد له وترقبه، وتحديث النفس به طلباً للشهادة في سبيل الله.

* فضل رعي الغنم لما فيه من كفاية المؤنة والكسب الحلال عند اعتزال الناس في زمن الفتنة والفساد.

* من خالط الناس ينبغي أن يسلم المسلمون من يده ولسانه.

* العزلة بسبب الفتن ينبغي أن لا تحول بين العبد والقيام بالأحكام الشرعية على وجهها من صلاة وصيام وزكاة وحج.

٧٠ ـ باب

فضل الاختلاط بالناس وحضور جُمَعِهم وجماعاتهم، ومشاهد الخير، ومجالس الذكر معهم، وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة محتاجهم، وإرشاد جاهلهم، وغير ذلك من مصالحهم، لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقمع نفسه عن الإيذاء وصبر على الأذى

اعلم أن الاختلاط بالنَّاسِ على الوجهِ الذي ذكرتهُ هو المختار الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وسائِرُ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم، وكذلكَ الخُلفاءُ الرَّاشدونَ، ومَنْ بعدهُم من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، ومَنْ بعدهُم من عُلماءِ المسلمينَ وأخيارهم، وهو مذهبُ أكثر التَّابعينَ ومنْ بعدهم، وبهِ قالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ، وأكثرُ الفقهاءِ رضي الله عنهم أجمعين.

* التفصيل الذي ذكره المصنف رحمه الله هو التأصيل الجليل لهذه المسألة بفروعها، ولكنه رحمه الله فاته ذكر الدليل، وهو قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وأحمد بإسناد صحيح:

«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم.

وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فيما بينهم بعضهم بعضاً، وفيما بينهم وبين ربهم، فإن كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين، وهذين الواجبين: واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخلق.

فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة؛ فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم وصحبته لهم تعاوناً على مرضاة الله وطاعته، التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه ولا سعادة له إلا بها، وهي البر والتقوى، اللذان هما جماع الدين كله، وإذا أفرد كل واحد من الاسمين دخل في مسمى الآخر؛ إما تضمناً، وإما لزوماً، ودخوله فيه تضمناً أظهر؛ لأن البر جزء مسمى التقوى، وكذلك التقوى؛ فإنه جزء مسمى البر، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند انفراد الآخر.

فهذا حكم العبد فيما بينه وبين الناس، وهو أن تكون مخالطته لهم تعاوناً على البر والتقوى علماً وعملاً.

وأما حاله فيما بينه وبين الله تعالى؛ فهو إيثار طاعته وتجنب معصيته، وهو قوله تعالى: ﴿واتقوا الله﴾.

فأرشدت الآية إلى ذكر واجب العبد بينه وبين الخلق، وواجبه بينه وبين الحق.

ولا يتم له أداء الواجب الأول إلا بعزل نفسه من الوسط، والقيام بذلك لمحض النصيحة والإحسان ورعاية الأمر، ولا يتم له أداء الواجب الثاني إلا بعزل الخلق من البين، والقيام له بالله إخلاصاً ومحبة وعبودية.

فينبغي التفطن لهذه الدقيقة، التي كل خلل يدخل على العبد في أداء هذين الأمرين الواجبين إنما هو من عدم مراعاتها علماً وعملاً.

وقد أجاد ابن قيم الجوزية رحمه الله في تفسير هذه الآية في جملة من كتبه، ومنها اصطفينا هذه الكلمات النيرة.

والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة.

٧١ ـ باب
التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

اعلم أيها العبد المتواضع أن التواضع خلق سني يشمل خيرات كثيرة؛ فهو خضوع للحق، وانقياد له، وقبوله ممن قاله في الرضى والغضب، وهو خفض الجناح، ولين الجانب، وهو أن لا ترى لنفسك قيمة فوق العباد، وهو أن لا ترى لأحد إلى نفسك حاجة.

وهو يقع على ضربين: أحدهما محمود، والآخر مذموم.

أما التواضع المحمود؛ فهو تواضع المرء لله، وترك التطاول على عباده والازدراء بهم.

وأما التواضع المذموم؛ فهو تواضع المرء لذي الدنيا رغبة في دنياه.

ولذلك؛ فإن العاقل من فارق التواضع المذموم على الأحوال كلها، ولا يترك التواضع المحمود على الجهات كلها.

قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

مضى تفسيرها في باب ملاطفة اليتيم والبنات والضعفة والمساكين.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

مضى تفسيرها في باب علامات حب الله تعالى للعبد.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

يقول تعالى مخبراً الناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما

آدم وحواء، وجعلهم شعوباً وقبائل ليحصل بينهم التعارف كل يرجع إلى قبيلته.

فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله ومتابعة رسوله ﷺ لا بالأحساب والأنساب، حيث لا يصلح هذا لأنهم متساوون في البشرية، وإنما مجال التنافس هو التقوى؛ فهذا هو الكرم الحقيقي، وقد تواترت الأخبار النبوية بذلك.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

ينهى الله تعالى عباده عن مدح أنفسهم وشكرها؛ لأن ذلك منة بالعمل، والتزكية المنهي عنها قد تكون في الاسم كما في «صحيح مسلم»؛ أن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برة؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم». فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب».

وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَٰهُمْ قَالُواْ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ۝ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨، ٤٩].

يقول الله تعالى إخباراً عن تقريع أهل الأعراف ـ وهم أهل السور الذي بين الجنة والنار؛ لتساوي حسناتهم وسيئاتهم ـ لرجال من صناديد المشركين وقادتهم يعرفونهم في النار بسيماهم: ما أغنت عنكم كثرتكم ولا جموعكم من عذاب الله، بل صرتم إلى ما أنتم فيه من الأغلال والنكال والأهوال.

فلما قال أهل الأعراف لأهل النار الذي قضى الله أن يقولوا؛ قال الله لأهل التكبر والتجبر: ﴿أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمته ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون﴾.

٦٠٢ ـ وعن عِيَاض بن حِمَار رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ أوحَى إليَّ أنْ تَواضَعُوا حتَّى لا يَفْخَرَ أحَدٌ عَلى أحَدٍ، ولا يَبغِي أحَدٌ عَلى أحَدٍ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

غريب الحديث: **لا يفخر**: لا يتباهى ويتعاظم بمكارمه ومناقبه من حسب ونسب.

لا يبغي: لا يظلم ولا يعتدي.

فقه الحديث: * فيه دلالة على أن السنة بوحي من الله تعالى؛ لكنه وحي غير متلو.

* التواضع من أسباب انتشار المساواة والعدل والإحسان بين الناس.

* الكبر ينتج التفاخر الذي يولد البغي.

٦٠٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مالٍ، وما زادَ اللهُ عَبداً بِعَفْوٍ إلَّا عِزّاً، ومَا تَوَاضَعَ أحَدٌ للهِ إلَّا رَفَعَهُ اللهُ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٥٦) في باب الكرم والجود.

٦٠٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبيانٍ فَسَلَّم عَلَيْهِم وقال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٦٨) (١٥).

فقه الحديث: * استحباب السلام على الصغار وتدريبهم على الآداب الشرعية.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على متابعة الرسول ﷺ.

* طرح الكبار داء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب يوجد الألفة بينهم وبين الصغار، ويشعر الصبيان بالرفعة والمنزلة العالية؛ لطرح الكبير السلام عليه، بل تخلق في نفس الصبي توقير الكبير واحترامه وأنه حقيق بذلك.

٦٠٥ ـ وعنه قال: إن كانَتِ الأمَةُ مِن إمَاءِ المَدِينَةِ لَتَأخُذُ بِيَدِ النبيِّ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيثُ شَاءَتْ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٨٩ ـ فتح) معلقاً، ووصله أبو داود

(٤٨١٨)، وأحمد (٣ / ١١٩ و٢١٤) من طريق حميد الطويل عن أنس.

ووصله مسلم (٢٣٢٦) من طريق ثابت عن أنس.

فقه الحديث: * بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم؛ ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم؛ ليشاهدوا أفعاله وحركاته، فيقتدي بها، وهكذا ينبغي أن يكون ولاه أمور المسلمين.

* شدة تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة والأمة وكل من احتاجه، وفي هذا الفعل النبوي دعوة للمساواة بين الناس.

* بذل العون لكل محتاج وقضاء حاجات الناس قرب مكانه أو بعد.

* عدم كسر نفس الصغير أو نهر السائل والفقير والاستجابة لطلبه ما لم يكن إثماً.

* وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس (فخلا معها في بعض الطرق)، والمراد وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية لأمرين:

أحدهما: أن هذا كان على ممر الناس ومشاهدته إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره.

الآخر: أن رسول الله والد المؤمنين والمؤمنات.

٦٠٦ - وعن الأسوَدِ بن يَزيدَ قال: سُئِلَتْ عائِشَةُ رضيَ الله عنها: ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَصنَعُ في بَيْتِهِ؟ قالت: «كان يَكُون في مِهْنَةِ أهْلِهِ - يعني: خِدمَةِ أهلِهِ - فإذا حَضَرَتِ الصَّلاة، خَرَجَ إلى الصَّلاةِ». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٦٢ - فتح).

فقه الحديث: * كمال تواضعه ﷺ وبره بأهله.

* الأعمال الدنيوية ينبغي أن لا تلهي العبد عن الصلاة.

* العبودية الحق هو أن يؤدي العبد كل طاعة في وقتها.

٦٠٧ - وعن أبي رِفَاعَةَ تَميمِ بن أسَيدٍ رضي الله عنه قال: انْتَهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رجُلٌ غَريبٌ جاءَ يَسْأَلُ عن دِينِهِ لا

يَدْري مَا دِينُـهُ؟ فأقْبَلَ عَليَّ رسولُ الله ﷺ، وتَرَكَ خُطْبَتَهُ حتَّى انْتَهَى إليَّ، فَأُتي بِكُرسِيٍّ، فَقَعَدَ عَلَيهِ، وجَعَلَ يُعَلِّمُني مِمَّا عَلَّمَه الله، ثم أتَى خُطْبَتَهُ، فَأتمَّ آخرَها. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٧٦).

غريب الحديث: يخطب: خطبة الجمعة.

يسأل عن دينه: عما يلزمه من أحكام دينه.

فقه الحديث: * كمال تواضعه ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وكمال شفقته عليهم وخفض جناحه لهم.

* جواز مقاطعة الخطيب وسؤاله إذا كان الأمر ضرورياً.

* جواز قطع الخطبة إذا كان الداعي أولى من الاستمرار.

* من جهل شيئاً ينبغي عليه سؤال أهل العلم؛ لأن شفاء العي السؤال، والعلم بالتعلم.

* جواز إعطاء الدروس وإلقاء المحاضرات وتعليم الناس على كرسي.

* المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهم الأمور فأهمها.

* من قطع خطبته أتمها إذا عاد إليها ولم يستأنف.

٦٠٨ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أصَـابِعَـهُ الثَّـلاثَ قال: وقـال: «**إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْها الأذى، ولْيَأكُلْها، ولا يَدَعْها للشَيْطَان**» وأمَر أنْ تُسلتَ القَصْعَةُ قالَ: «**فَإنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أي طَعامِكُمُ البَرَكَةُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

غريب الحديث: لعق: مص.

أصابعه الثلاث: الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام.

فليمط: فليزل.

الأذى: الوسخ.

تسلت: تلعق.

القصعة: إناء يأكل عليه عشرة أنفس.

فقه الحديث: * السنة في تناول الطعام أخذه بثلاث أصابع.

* من السنة لعق الأصابع الثلاث أو يلعقها غيره.

وعلق الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٥ / ٣٤٢) قائلاً:

«وقد عابه قوم أفسد عقولهم الترفُّه، وغيَّر طباعهم الشِّبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، أو مستقذر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدروه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذراً؛ لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك.

وإذا ثبت هذا؛ فليس بعده شيء أكثر من مَسِّه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين.

وقد يتمضمض الإنسان؛ فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب؛ فكذلك هذا، لا فرق بينهما في منظر حسن، ولا مخبر عقل» أ. هـ.

* بَيَّنَ النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع، وسلت الصحفة وهو أن البركة لا يدري العبد أين هي فلعلها فيما علق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

* ينبغي المحافظة على الطعام الساقط؛ لأن ذلك محافظة على النعمة، وعدم ضياع المال مهما كان قليلاً.

* الإسلام دين النظافة، فإذا وقع الطعام ينبغي إزالة الأذى عنه قبل أكله مرة ثانية.

* بيان أن الشيطان قد يشارك العبد في طعامه وشرابه إذا لم يحترز منه بالوسائل الشرعية.

٦٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلَّا رَعَى الغَنَمَ**» قالَ أصحابُه: وأنتَ؟ فقال: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ**» رواهُ البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٠٠) في باب استحباب العزلة.

٦١٠ ـ وعنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لَو دُعِيْتُ إلى كُرَاعٍ أوْ ذِرَاعٍ لأجَبْتُ، ولَوْ أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُراعٌ لَقَبِلْتُ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٩٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **الكراع**: في البقر والغنم مستدق الساق من الرجل.

والذراع: من رؤوس الأصابع إلى المرفق في اليد، وهو أفضل من الكراع.

فقه الحديث: * إجابة الدعوة ولو إلى شيء يسير من الطعام، لما في ذلك من التواضع وإيجاد الألفة بين الناس.

* قبول الهدية مهما قلت؛ لما في ذلك من تألف القلوب وإيجاد صلات المحبة بين المسلمين.

* شدة تواضعه ﷺ وجبره لقلوب الناس.

٦١١ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: كانَتْ نَاقَةُ رسولِ اللهِ ﷺ العَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ، أوْ لا تَكَادُ تُسْبَقُ فَجَاءَ أعْرابيٌ عَلى قَعُودٍ لهُ، فَسَبَقَها، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلى المُسْلِمينَ حَتَّى عَرَفَهُ النبي ﷺ، فقالَ: «**حَقٌّ عَلى اللهِ أنْ لا يَرْتَفِعَ شَيءٌ مِنَ الدُّنْيا إلَّا وضَعَهُ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٧٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **العضباء**: اسم لناقة الرسول ﷺ.

قعود: هو الفَتِيُّ من الإبل الذي استحق أن يركب.

حق: واجب أوجبه الله على نفسه.

وضعه: خفضه وأسقطه.

فقه الحديث: * بيان هوان الدنيا على الله، وترك المباهاة والمفاخرة، والحث على التواضع وطرح رداء الكتبر، وبيان أن أمور الدنيا ناقصة وغير كاملة؛ لأنه ما ارتفع شيء فيها إلا اتضع.

* بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من التواضع وتطييب نفوس أصحابه.

* جواز اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها.

٧٢ ـ باب
الكِبْر والإعجاب

هو رؤية النفس على الحق والخلق؛ فالمتكبر يرى نفسه فوق غيره في صفات الكمال.

فإن الإنسان متى رأى نفسه بعين الاستعظام حقَّر من دونه وازدراه، فهو ينظر للحق بأنه هضم لمنزلته وتصغير لشأنه، وينظر إلى الخلق كأنهم الدواب استجهالاً واستحقاراً.

وبهذا ينفصل الكبر عن العُجْب؛ فإن العجب لا يستدعي غير المعجب، حتى لو قدر أن يخلق الإنسان وحده تصور أن يكون معجباً بنفسه، ولا يتصور أن يكون متكبراً؛ إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوقه.

ولذلك؛ فإن الإنسان لا يتكبر على أحد حتى يعجب بنفسه ويرى لها على غيرها الفضل؛ فمن العجب يتولد الكبر.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

يخبر تعالى أن الدار الآخرة ونعيمها المقيم الذي لا يحول ولا يزول جعلها لعباده المؤمنين الذين لا يريدون ترفعاً على خلق الله، وتعاظماً عليهم، وتجبراً بهم، ولا فساداً فيهم؛ فهؤلاء هم الذين غرس الله كرامتهم بيده، وصنعهم على عينه، وأعد لهم في الفردوس الأعلى ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ﴾ [الإسراء: ٣٧].

ويظهر المتكبر الكبر في مشيته حيث يختال ويتبختر في خطاه، ولذلك يستحق غضب الله كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وغيره: «ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته إلا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان».

وعلام يتكبر المرء وهو لن يستطيع اختراق الأرض ولا يطاول الجبال علواً؛ فذكره المولى بضعفه، ونبهه إلى مخلوقين من مخلوقاته هو بالنسبة لهما أضعف وأحقر.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، ومعنى «تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ»: أي تُمِيلُهُ وتُعرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّراً عَلَيْهِم. و«المَرَحُ»: التَّبَخْتُرُ.

يتعالى المتكبر بأفعاله من الترفع في المجالس، والتقدم على الأقران، والإنكار على من يقصر في حقه؛ فتراه إن كان على شيء من العلم يصعر خده للناس كأنه معرض عنهم، وإن كان على شيء العبادة يعيش ووجهه كأنه مستقذرهم.

وهذه الأفعال لن يبارك الله فيها، وهذه الأعمال لن يزكيها فهو سبحانه لا يحب التفاخر والاختيال.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ الآيات.

يخبر تعالى عن قارون أنه كان من بني إسرائيل، ومع اشتراكه معهم بنسب واحد؛ فقد رأى نفسه فوقهم لكثرة أمواله حتى أن مفاتح كنوزه ليثقل حملها الفئام من الناس لكثرتها، فوعظه صالحو قومه فقالوا له على سبيل النصح والإرشاد: لا تفرح بما أنت فيه، ولا تبطر بما تملك من المال؛ فالله لا يحب الأشرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم، واستعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بها الثواب في الدنيا والآخرة، ولا تنسى ما أباح الله لك فيها من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح؛ فإن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً؛ فاعط كل ذي حق حقه، فمن أحسن الله إليه ينبغي أن يحسن لخلق الله.

ولكن عدو الله ابتغى الفساد في الأرض، ونسب الفضل لنفسه ونسي سنة الله في الماضين من الكفرة الفجرة؛ فخرج على قومه يختال في ملبسه ومركبه ومشيته فالتفت إليه

قلوب الضعفاء؛ فتمنوا أن يكونوا مثله، ولكن أهل العلم بالله وشرعه نصحوا لهم وأخبروهم أن ما أعد الله لهم هو خير لهم.

فبينما عدو الله يختال في مشيته؛ إذ خسف الله به وبأمواله وبداره الأرض؛ فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة، وهكذا يفعل الله بكل متكبر جبار، يذله الله في الدنيا وله في الآخرة عذاب النار.

٦١٢ - وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» فقال رجلٌ: إنَّ الرَّجلَ يحبُّ أنْ يكونَ ثوبهُ حسناً، ونعلهُ حسنةً؟ قال: «**إنَّ اللهَ جَميلٌ يحِبُّ الجَمال الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ النَّاس**» رواه مسلم.

«بَطَرُ الحَقِّ»: دَفْعُهُ وَرَدُّهُ على قائِلِهِ، و«غمطُ النَّاسِ»: احتقارهم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩١).

غريب الحديث: **مثقال**: وزن.

ذرة: الجزء المتناهي في الصغر.

فقه الحديث: * أمارة التواضع ولبابه خضوع العبد لصولة الحق، والانقياد لها؛ فلا يقابلها بصولة عليها، بل يتلقى سلطان الحق وبرهانه بالخضوع له، والذل والانقياد، والدخول تحت طاعته بحيث يكون الحق متصرفاً فيه تصرف السيد في مملوكه لأن الكبر دفع الحق إنكاراً، وترفعاً، وتجبراً، ولذلك؛ فالتواضع الخضوع للحق، والانقياد له.

* المتكبر يزدري الخلق ويتكبر عليهم، وكفى بذلك قبحاً؛ فأي شيء أقبح من تكبر العبد على عبد مثله لا يرضى بأخوته وسيده راض بعبوديته؛ فيحصل من هذا أن المتكبر غير راض بعبودية سيده؛ إذ عبوديته توجب رضاه بأخوة عبده، ولذلك؛ فالمتواضع يرى في المؤمنين إخوة له.

* حسن الهيئة في الملبس والنعل ليس من الكبر ما لم يدخل العجب نفس العبد فيختال بسبب ذلك، وقد أخرج البخاري قول رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحد شقّي إزاري يسترخي إلاَّ

أن أتعاهد ذلك منه. فقال ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء».

أي استرخاء ثوبك ليس من صنع يديك؛ فعلم من هذا أن إطالة الثوب دون الكعبين هو الخيلاء، وهو يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

* الكبر من الذنوب العظيمة التي تستحق عذاب الله في الدنيا والآخرة.

٦١٣ ـ وعن سلمةَ بن الأكوع رضي الله عنه أنَّ رجُلاً أكلَ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ بشمالِهِ، فقالَ: «**كُلْ بِيَمينِكَ**» قالَ: لا أَسْتَطيعُ! قال: «**لا اسْتَطَعْتَ**» ما منعهُ إلا الكِبْرُ. قال: فما رفعها إلى فيه. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٩) في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

٦١٤ ـ وعن حارثَةَ بن وهبٍ رضي اللهُ عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**» متفقٌ عليه. وتقدَّم شرحُه في بابِ ضعفةِ المسلمينَ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥٢) في باب فضل ضعفة المسلمين.

٦١٥ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فقالتِ النَّارَ: فيَّ الجَبَّارُونَ والمُتَكبِّرونَ، وقالتِ: الجَنَّةُ: فيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ ومَسَاكِينُهُمْ. فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتي، أَرْحَمُ بك مَنْ أَشَاءُ، وإنَّكِ النَّارُ عَذَابي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، ولِكِلَيْكُما عَليَّ مِلْؤها**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥٤) في باب فضل ضعفة المسلمين.

٦١٦ ـ وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٨٧).

غريب الحديث: إزاره: هو ما يستر به النصف الأسفل من الثوب.

بطراً: كبراً.

فقه الحديث: * من جر ثوبه بطراً استحق عقاب الله تعالى.

* تطويل الثوب دون الكعبين حرام، وإزرة المؤمن إلى نصف الساقين.

٦١٧ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**» رواهُ مسلم.

«العَائِلُ»: الفقير.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٧).

غريب الحديث: **ولا يزكيهم**: لا يطهرهم من الذنوب، ولا يقبل أعمالهم فيمدحهم بها.

شيخ: الطاعن في السن.

فقه الحديث: * إثبات صفة الكلام لله تعالى، وقد مضى بيان منهج السلف في الصفات.

* الزنى والكذب والكبر من الذنوب الكبيرة والموبقات العظيمة.

* إذا وقعت المعصية ممن انتفت عنه دواعيها كانت أكبر وأعظم، فالزنى عندما يقع من الشيخ الكبير الذي جاءه النذير كان دليلاً على فساد طبعه وقلة دينه، وكذلك الكذب عندما يقع من الملك مع ما هو عليه من سلطان دل ذلك على خسته وقلة مروءته، والكبر إذا وقع من الفقير وهو لا يملك شيئاً يدعوه للكبر كان ذلك دالاً على استخفافه بأمر الدين.

٦١٨ ـ وعنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**قالَ الله عَزَّ وجَلَّ: العِزُّ إِزَاري، والكِبْرِياءُ رِدَائي، فَمَنْ يُنازِعُني عَذَّبْتُه**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

فقه الحديث: * من صفات الله سبحانه العزة والكبرياء.

* من نازع الله في صفة من صفاته ألقاه في النار.

* حقيقة الكبر أنه تجرؤ على مقام الله، فمن تكبر على المتكبر جل جلاله؛ كان حقاً على الله أن يعذبه.

* من عرف عظمة الله استأصل الكبر من نفسه؛ لأن الإنسان إذا تراءت له قدرة الخالق وعظمة الباري علم أن الكبرياء لله وحده؛ كما قال تعالى: ﴿وله الكبرياء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ [الجاثية: ٣٧].

٦١٩ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشي في حُلَّةٍ تُعْجِبُه نَفْسُه، مُرَجِّلٌ رَأسَه، يَخْتَال في مِشْيَتِهِ، إذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهو يَتَجَلْجَلُ في الأرْضِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**» متفقٌ عليه.

«مُرَجِّلٌ رَأسَهُ» أي: مُمَشِّطُهُ. «يَتَجَلْجَلُ» بالجيمين، أي: يَغُوصُ وينزلُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٥٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٨٨).

غريب الحديث: حلة: إزار ورداء.

فقه الحديث: * العجب مهلكة، ومن اتصف به ساءت عاقبته في الدنيا والآخرة.

* المبالغة في الملبس والتأنق يدخل في نفس العبد الاختيال والعجب.

* إثبات عذاب القبر.

* جمهور أهل العلم على أن هذا الرجل هو قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض.

٦٢٠ ـ وعن سلَمَة بن الأكْوع رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ في الجَبَّارِينَ، فَيُصِيبَهُ مَا أصَابَهُمْ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ» أي: يَرْتَفِعُ ويَتَكَبَّرُ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٠٠٠)، وفيه عمر بن راشد اليمامي وهو ضعيف.

فقه الحديث: * أشار الحديث إلى أن من تشبه بقوم حشر معهم؛ لأنه يكون

منهم، وهو معنى دلت عليه أحاديث أخر؛ فالحمد لله الذي حفظ لنا كل معنى جميل وقيمة كريمة بما صح عن رسول الله ﷺ فأغنانا بفضله عما لم يصح.

٧٣ ـ باب
حُسن الخلق

هو الأمر الجامع لخصال الخير وأعمال البر الذي ينتظم الشريعة بأسرها، فمن تمكن من نفسه لم يصدر عنه إلا الأفعال الجميلة والأقوال الطيبة، ولذلك قيل: حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [ن: ٤].

يخبر المولى سبحانه وتعالى أن رسوله وعبده محمد ﷺ صار امتثال القرآن أمراً ونهياً سجية له وخلقاً تطبعه، وترك طبعه الجبلي، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق الكريم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم وكل خلق حسن، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن».

وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١٣٤].

يخبر الله عن صفات المتقين الذين يرثون جنة النعيم ويعدد منها أنهم إذا ثار بهم الغيظ كظموه وكتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم، فهم مع كف الشر يعفون عمن ظلمهم في أنفسهم؛ فلا يبقى في أنفسهم موجدة على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال: ﴿والله يحب المحسنين﴾.

٦٢١ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ أحسَنَ النَّاسِ خُلقاً»، متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٨٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٥٠).

فقه الحديث: * مَن الله على عبده ورسوله ﷺ بتوفيقه إلى مكارم الأخلاق ثم أثنى عليه، ونوَّه بذكر ما يتحلى به من جميل الأخلاق، وأكد ذلك بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق

عظيم﴾ [القلم: ٤]، وما ذاك إلا لأنه أحسن الناس خلقاً؛ فما من خلق حسن إلا وهو فيه على وجهه الأكمل والأمثل والأفضل.

٦٢٢ ـ وعنه قال: ما مسستُ ديباجاً لا حريراً ألينَ من كفِّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا شَممتُ رائحةً قطُّ أطيبَ من رائحةِ رسولِ الله ﷺ، ولقدْ خَدَمتُ رسولَ اللهِ ﷺ عشرَ سنينَ، فما قالَ لي قطُّ: أُفٍّ، ولا قالَ لِشيءٍ فعلتُهُ: لِمَ فعلتهُ؟ ولا لِشَيْءٍ لَمْ أفعلهُ: ألا فَعَلْتَ كذا؟ متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٠٩ و٢٣٣٠).

فقه الحديث: * تواضع المسلم لأخيه المسلم عند المصافحة بحيث يكون بشوش الوجه، بسّام الثغر، لين الجانب.

* الحض على التنظف والتطيب وهذا كان فعله ﷺ.

* الحث على الرفق بالخادم وعدم التضجر من فعله.

* تحري أنس رضي الله عنه موافقة مراد رسول الله ﷺ؛ فقد خدم رسول الله عشر سنين فلم يعترض عليه لتمام فعله أو قرب تمامه؛ إذ لو فعل أنس ما يوجب التأديب لما أخر ذلك رسول الله ﷺ.

٦٢٣ ـ وعن الصَّعب بن جَثَّامَةَ رضي اللهُ عنه قال: أهديتُ رسولَ اللهِ ﷺ حِمَاراً وحشيًّا، فردَّهُ على، فلمّا رأى ما في وجهي قالَ: «**إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلَّا أنَّا حُرُمٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣١ ـ فتح)، ومسلم (١١٩٣).

غريب الحديث: حرم: محرمون بالحج أو العمرة.

فقه الحديث: * تحريم الأكل من لحم الصيد على الحرم إن صيد لأجله، وعلى هذا يحمل حديث الصعب بن جثامة، فإن صَاده الحلال لنفسه وأهدى للمحرم؛ جاز له الأكل لحديث أبي قتادة عند الشيخين أن رسول الله ﷺ خرج حاجّاً فخرجوا معه، فصرف

طائفة منهم فيهم أبو قتادة؛ فقال: حذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون؛ إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر منها أتاناً؛ فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم؛ فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟». قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وفي الباب أحاديث أخر دالة على هذا، والله أعلم.

* استحباب قبول الهدية والأكل منها.

* لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية.

* حسن خلق رسول الله ﷺ حيث طَيَّبَ نفس المهدي ببيان العلة والسبب في الامتناع.

* الهبة والهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصير ملكاً لها.

* وفي الحديث جواز الحكم بالقرائن عند فقدان الدلائل لقول الصعب: «فلما رأى ما في وجهي».

٦٢٤ ـ وعن النَّواس بن سمعانَ رضي اللهُ عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البرِّ والإثم فقالَ: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثْمُ: ما حَاكَ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٩٠) في باب الورع وترك الشبهات.

٦٢٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ فَاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً. وكان يقولُ: «إنَّ مِنْ خِيارِكُمْ أحْسَنَكُمْ أخْلاقاً» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٢١).

غريب الحديث: **فاحشاً**: ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السَّيِّىء.

متفحشاً: المتكلف والمبالغ للفحش.

فقه الحديث: * ينبغي على المؤمن أن يبتعد عن الكلام السَّيِّىء والفعل القبيح، ولا يتحرى ذلك، ويفارق أسبابها.

* تحمُّلُ رسول الله ﷺ في خلقه فلم يصدر عنه إلا العمل الصالح والقول الطيب.

* حسن الخلق ميدان للتنافس بين المؤمنين، فمن سبق فيه؛ كان من خيار المؤمنين وأكملهم إيماناً.

٦٢٦ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا من شَيءٍ أثْقَلُ في ميزَانِ المُؤمِنِ يومَ القِيامَةِ من حُسْنِ الخُلُقِ، وإنَّ الله يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيَّ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

«البَذِيُّ»: هو الَّذي يَتَكَلَّم بالفُحشِ، وردِيءِ الكلامِ.

تخريج الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٠٠٢)، وأحمد (٦ / ٤٥١) وغيرهما بإسناد فيه ضعف؛ لأن يعلى بن مملك مقبول.

وقد توبع على شطره الأول؛ فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، وأحمد (٦ / ٤٤٦ و٤٤٨)، وغيرهم من طريق شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وأما الشطر الآخر؛ فله شاهد عند أحمد (٢ / ١٦٢ و١٩٩) من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وآخر من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند أحمد (٥ / ٢٠٢)؛ فهو بهما حسن.

فقه الحديث: * إثبات الميزان الذي يزن الحسنات والسيئات يوم القيامة، وأن له

كِفَّتان.

* حسن الخلق من أعظم الأعمال الصالحة التي يجدها العبد في صحيفته يوم القيامة ويراها في ميزان حسناته.

* الفاحش البذيء الذي يتكلم بالكلام السَّيِّء لا يحبه الله.

٦٢٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أكثرِ ما يُدْخلُ النَّاسَ الجَنَّةَ؟ قال: «**تَقْوَى اللهِ وحُسنُ الخُلُقِ**» وسُئِلَ عَن أكثرِ ما يُدْخلُ النَّاس النَّارَ، فقال: «**الفَمُ والفَرْجُ**».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٢ / ٢٩١، ٣٩٢، ٤٤٢)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤ / ٣٢٤)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٣٦)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٥٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٤ / ٣٧٧)، و«شرح السنة» (١٣ / ٧٩ ـ ٨٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ١٠)، من طرق عن يزيد بن داود الأودي عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ فإن يزيد بن عبد الرحمن الأودي وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة.

فقه الحديث: * الحضّ على التقوى وحسن الخلق.

* التحذير من حصائد الألسن كالكفر والغيبة والنميمة وشهادة الزور وقذف المحصنات وغيرها؛ لأنها تكب الناس على مناخرهم في نار جهنم يوم القيامة.

* التحذير من الزنى وأنه فاحشة سبيلها سوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

٦٢٨ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَكْمَلُ المُؤمِنينَ إيْمَاناً أحسَنُهُم خُلُقاً، وخِيارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنسَائِهِمْ**».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٧٨) في باب الوصية بالنساء.

٦٢٩ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ المُؤمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائمِ القَائمِ**» رواه أبو داود.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٧٩٧)، وأحمد (٦ / ٩٤ و٩٠ و١٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٨٠ و٨١)، والحاكم (١ / ٦٠)، من طريق عمرو بن عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنظب عن عائشة مرفوعاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا إن ثبت سماع المطلب عن عائشة ونرجو ذلك.

وفي الباب عن أبي أُمامة وأبي هريرة وأنس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

فقه الحديث: * أعلى الدرجات الصائم النهار القائم الليل للصلاة.

* حسن الخلق يضاعف الثواب والأجر حتى يبلغ العبد به درجة الصائم الذي لا يفطر والقائم الذي لا يفتر.

٦٣٠ ـ وعن أبي أُمَامَةَ الباهِليِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنَا زَعيمٌ ببَيتٍ في رَبضِ الجَنَةِ لمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ، وإن كَانَ مُحِقّاً، وَببَيتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ لمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ، وإن كَانَ مازِحاً، وببَيتٍ في أعلى الجَنَّةِ لمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ**» حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

«الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

تَوثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان قال: حدثنا أبو كعب السعدي قال: حدثنا سليمان بن حبيب عن أبي أمامة (وذكره).

قلت: وهذا إسناد حسن؛ لأن أبا كعب السعدي وهو أيوب بن موسى السعدي البلقاوي روى عنه أبو الجماهر ووثقه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وللحديث شواهد:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٩٠)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا حاتم سويد بن إبراهيم.

٢ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢ / ١٦)، وإسناده ضعيف.

٣ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه الترمذي (١٩٩٣) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه سلمة بن وردان.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: **ربض الجنة**: أدناها، وربض المدينة ما حولها.

المراء: المجادلة والمنازعة في القول والعمل بقصد الباطل.

فقه الحديث: * جواز الضمان تشجيعاً على العمل، ومن ضمن فالوفاء يلزمه من باب وجوب الوفاء بالوعود والعهود.

* الترغيب في ترك المراء؛ لأنه يفضي إلى الاختلاف والشقاق.

* في الحديث دلالة على قاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد، فإذا كان المصلحة ستؤدي إلى مفسدة كبرى تركت المصلحة لذلك.

* الجنة درجات ومنازل الناس تكون في الجنة حسب أعمالهم.

* حرمة الكذب بكل أشكاله وألوانه، ولو كان في المزاح واللهو، إلا ما استثني، وفي هذا دحض لمن زعم أن هناك كذب أبيض يقصد به الكذب في اللهو والمزاح.

* أعلى مراتب الأجر عند الله لمن حسن خلقه؛ لأن حسن الخلق جامع للفضائل كلها.

٦٣١ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أحَبِّكُم إليَّ، وأقربِكُم مِنِّي مَجلساً يَوْمَ القِيامَةِ، أحاسِنَكُم أخلاقاً، وإنَّ أبغَضَكُم إليَّ، وأبْعَدَكُم مِنِّي يَوْمَ القِيامَةِ، الثَّرْثَارُونَ والمُتَشَدِّقُونَ والمُتَفَيْهِقُونَ**» قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثَّرْثَارُونَ والمُتَشَدِّقُونَ، فما المُتَفيْهِقُونَ؟ قال: «**المُتَكَبِّرُونَ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

«الثَّرْثَارُ»: هو كثيرُ الكلامِ تكلُّفاً. «والمُتشَدِّقُ»: المُتطاوِلُ على النَّاسِ بكلامِهِ، ويتكلَّمُ بملءِ فيه تفاصحاً وتعظيماً لِكَلامِهِ؛ «والمُتَفَيْهِقُ»؛ أصلُهُ مِنَ

الفَهْق، وهو الامْتلاءُ، وهو الَّذي يملأ فمهُ بالكلامِ، ويتوسَّعُ فيه، ويغْرِبُ بهِ تكبُّراً وارتفاعاً، وإظهاراً للفضيلةِ على غيرِه.

تَوثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، والخطيب في «تاريخه» (٤ / ٦٣) من طريق مبارك بن فضالة ثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

وهذا إسناد حسن؛ لأن مبارك بن فضالة صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث.

وله شواهد:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٢ / ١٨٩) بإسناد صحيح على شرط الستة.

٢ ـ حديث أبي ثعلبة عند أحمد (٤ / ١٩٣ و١٩٤)، وابن ماجه (٤٨٢)، وغيرهما بإسناد فيه انقطاع لأن مكحولاً لم يسمع من أبي ثعلبة.

٣ ـ حديث عبد الله بن مسعود عند الطبراني (١٠٤٢٣) بإسناد فيه ضعف.

٤ ـ حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٣٦٩).

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

فقه الحديث: * حسن الخلق من أسباب محبة رسول الله ﷺ والقرب منه يوم القيامة.

* أعلى درجات الجنة لمن حسن خلقه؛ لأنه يشتمل على جميع خصال البر.

* التحذير من التشدق في الكلام بإظهار الدعاوى، والتفاخر، وتزكية النفس، والتفيهق في الكلام لإظهار البلاغة والفصاحة، فإن هذه الصفات خصال المتكبرين المرائين.

وروى التِّرمذيُّ عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حُسنِ الخُلُقِ قال: هو طَلاقَةُ الوَجه، وبذلُ المعروُف، وكفُّ الأذَى.

تَوثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٠٠٥)، حدثنا أحمد بن عَبْدَةْ

الضبي حدثنا أبو وهب عن عبد الله بن المبارك أنه وصف حُسْنَ الخلق فقال (وذكره).

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير أبي وهب وهو محمد بن حزام، وهو صدوق.

فقه الأثر: * أشار عبد الله بن المبارك رحمه الله إلى علامة حسن الخلق وثمرته، فإن حسن الخلق يقتضي أن يهش ويبش المسلم في وجه أخيه؛ لأن له في ذلك أجر، ومن كان كذلك بسط بالمعروف يده، وآثر غيره بما عنده ولم يمنع رفده.

٧٤ ـ باب
الحلم والأناة والرفق

الحلم منزلة بين رذيلتين الغضب والبلادة، فإذا استجاب العبد لغضبه بلا تعقل وتبصر؛ كان على رذيلة، وإن رضي بالظلم والهضم؛ فهو على رذيلة لذلك، فإن تحل بالحلم مع القدرة؛ كان على فضيلة.

ولذلك؛ فالحلم تأني وسكون عند الغضب، أو مكروه مع قدرة، وقوة، وصفح وعقل؛ فالحليم لا يستفزه الذين لا يعلمون، ولا يستخفه الذين لا يعقلون، وإنما يضبط نفسه عند هيجان الغضب.

وهو يبدأ بكظم الغيظ؛ لأن الحلم بالتحلم، وتثبت ساقه بالنظر في عواقب الأمور، ويأتي أكمله بوضع الشيء في موضعه.

وهو دال على صحة العقل وكماله، وكمال الحلم يكون مع كمال العلم.

ثم تأتي الأناة؛ وهي تصرف حكيم بين العجلة والتباطؤ، وهي دالة على رزانة العقل؛ لأنها تجمع التدبر، والتبصر، والتأمل، والتمهل مع خشية الفوت، وهي بذلك تدل على أن صاحبها يملك إرادة قوية قادرة على ضبط نفسه تجاه الانفعالات العجولة، وهي مطلوبة في كل أمر إلا في أمر الآخرة؛ فالخير كل الخير تقديمه وإنجازه؛ لأنه من باب المسارعة إلى الخيرات، والتنافس في الصالحات.

ثم يأتي الجانب التطبيقي من الحلم والأناة وهو الرفق حيث يأخذ العبد بأيسر

الأمور وأرشدها؛ فتراه هيناً ليناً كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد، ولو استنخته على صخرة استناخ؛ فتنموا الألفة بينه وبين إخوانه المؤمنين حيث يسلك الجميع سبيل بناء مجتمع الإخوة والمحبة والتآلف والتواد والتعاطف.

﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران ١٣٤].

مضى تفسيرها في باب حسن الخلق.

وقال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

هذه الآية أجمع آية في القرآن الكريم لمكارم الأخلاق؛ لأنها تعني أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

ولا ريب أن للمطاع مع الناس ثلاثة أحوال:

أحدها: أمرهم ونهيهم بما فيه مصلحتهم.

الثاني: أخذه منهم ما يبذلونه مما عليهم من الطاعة.

الثالث: أن الناس معه قسمان: موافق له موالٍ، ومعادٍ له معارض، وعليه في كل واحد من هذه واجب.

فواجبه في أمرهم ونهيهم أن يأمر بالمعروف، وهو المعروف الذي به صلاحهم وصلاح شأنهم، وينهاهم عن ضده.

وواجبه فيما يبذلونه له من الطاعة أن يأخذ منهم ما سهل عليهم، وطوعَّت له به أنفسهم سماحةً واختياراً، ولا يحملهم على العَنَت والمشقة فيفسدهم.

وواجبه عند جهل الجاهلين عليه الإعراض عنهم، وعدم مقابلتهم بالمثل والانتقام منهم لنفسه.

وقد أخذ بعض الحكماء هذا المعنى فسبكه في بيتين فيهما جناس فقال:

خذ العفو وأمر بعرف كما أمرت وأعرض عن الجاهلين
ولن في الكلام لكل الأنام فمستحسن من ذوي الجاه لين

وقال بعض العلماء: الناس رجلان؛ فرجل محسن فخذ ما عفا لك من إحسانه، ولا تكلفه فوق طاقته، ولا ما يحرجه، وإما مسيء؛ فمره بالمعروف، فإن تمادى على ضلاله، واستعصى عليك، واستمر في جهله؛ فأعرض عنه؛ فلعل ذلك أن يرد كيده، كما قال تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ [المؤمنون: ٩٦ ـ ٩٨]، وقال تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم. وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٦]، وقال: ﴿وإما ينزعنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

فهذه الآيات الثلاث في الأعراف والمؤمنون وفصلت لا رابع لهن؛ فإنه تعالى يرشد فيهن إلى معاملة العاصي من الإنس بالمعروف بالتي هي أحسن، فإن ذلك يكفه عما هو فيه من التمرد بإذنه تعالى، ولهذا قال: ﴿فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾، ثم يرشد تعالى إلى الاستعاذة به من شيطان الجان؛ فإنه لا يكفه عنك الإحسان، وإنما يريد هلاكك ودمارك بالكلية؛ فإنه عدو مبين لك ولأبيك من قبلك.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

فرق عظيم بين الحسنة والسيئة؛ فلذلك من أساء إليك؛ فادفعه عنك بالإحسان إليه، فإنك ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، ولعل ذلك الإحسان يقوده إلا مصافاتك ومحبتك والحنو عليك حتى يصير كأنه قريب إليك من الشفقة عليك والإحسان إليك، وقد صدق القائل:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم ... فلطالما استعبد الإحسان إنسانا

وهذا المقام لا يسلس الزمام إلا للصابرين على ما يخالف هوى الأنفس؛ فإنهم أهل السعادة في الدنيا والآخرة.

ثم أمره بالاستعاذة من الشيطان الذي لا حيلة فيه إذا وسوس؛ إلا أن يلجأ العبد إلى حمى ربه، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المقام في الآية السابقة من سورة الأعراف.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

يخبر تعالى أن من صبر على الأذى وستر السيئة؛ فإن ذلك من الأمور المشكورة والأفعال الحميدة التي عليها ثواب جزيل وثناء جميل.

٦٣٢ ـ وعن ابن عَبَّاس رَضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ لأشَجِّ عَبدِ القَيْس: «إنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ والأنَاةُ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٧) (٢٥).

فقه الحديث: * إثبات صفة الحب لله، وقد مضى بيان منهج السلف في الصفات.

* الأخلاق منها ما هو جبلي ومنها ما هو مكتسب؛ فقد وقع في حديث الأشج عند البخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود وأحمد في آخره زيادة بإسناد صحيح؛ قال: يا رسول الله! أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما». قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله.

فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخُلُق ما هو جبلي وما هو مكتسب.

هذا هو الفصل في هذا المقام، فإن الأخلاق قابلة للتغيير، فلو لم تكن تقبل التغيير لم يكن للمواعظ والوصايا معنى، وكيف لا تقبل التغيير ونحن نرى الوحوش تستأنس، والفرس تُروَّض، وكلب الصيد يُعلَّم، إلا أن بعض النفوس سريعة القبول للصلاح وبعضها مستصعبة.

واعلم علمنا الله وإياك؛ أن المطلوب من تهذيب الأخلاق الاعتدال الذي هو الوسط بين الإفراط والتفريط.

لذلك؛ فإن قمع الخلق الغريزي بالكليَّة لا يستقيم ومقاصد الشريعة السمحة، كيف وهذه الغريزة إنما خُلِقت لفائدة ضرورية في التكوين الإنساني؟ فلو انقطعت غريزة الطعام لهلك الإنسان، أو غريزة الوقاع لانقطع النسل، ولو انعدم الغضب لم يستطيع

الإنسان دفع المكروه عن نفسه.

وهذه البدهيات في تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس وتقويم السلوك عُلِمت باستقراء الشريعة السمحة، وتفصيل ذلك أن المطلوب في غريزة الطعام الاعتدال دون الشره والتقلل، قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ [الأعراف: ٣١].

والإنفاق خلق مطلوب وهو بين الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

والسخاء والكرم والجود وسط بين البخل والتبذير، قال جلَّ جلاله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ [الإسراء: ٢٩].

وهناك ثمة أمور تكسب هذا الاعتدال، وقد بسطتها في كتابي «مكارم الأخلاق».

* الحض على التثبت في الأمور، والنظر في عواقبها، والتثبت في إطلاق الأحكام عليها.

٦٣٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٢١٦٥).

فقه الحديث: * الحض على لين الجانب بالقول والفعل، واختيار الأسهل؛ لما في ذلك من تواصل وتآلف.

* الرفق ينبغي أن يكون في حياة المسلم جميعها.

* رد السلام على أهل الذمة يكون بقول: وعليكم؛ يوضحه مناسبة ورود الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ؛ فقالوا: السام عليك. ففهمتها؛ فقلت: عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله». فقلت: يا رسول الله! أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «فقد قلت: عليكم».

* ينبغي على المسلم أن يتعود لسانه على الأدب، وأن لا يدمن على السب، ولذلك أنكر الرسول ﷺ على عائشة ردها على يهود بهذه المبالغة مع استحقاقهم لذلك

وأشد؛ فقد لعنهم الله وغضب عليهم في صريح القرآن الكريم.

* حرص الرسول ﷺ على إيصال الإسلام لكافة الناس، ولذلك أراد الرسول أن يتألفهم مع فطنته ﷺ ورده عليهم قولهم من حيث لا يشعرون.

٦٣٤ ـ وعنها أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، ويُعْطِي عَلى الرِّفق ما لا يُعْطي عَلى العُنفِ ومَا لا يُعْطِي عَلى ما سِواه**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

غريب الحديث: **العنف**: الشدة والمشقة.

فقه الحديث: * إثبات صفة المحبة لله تعالى.

* علو منزلة الرفق بين مكارم الأخلاق.

* الرفيق يستحق الثناء الجميل والأجر الجزيل من الله سبحانه وتعالى.

* تقبيح صورة العنف والشدة والغلظة حيث أن صاحبها محروم من الخير؛ لأنه لا يفعل الخير.

٦٣٥ ـ وعنها أن النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الرِّفقَ لا يَكُونُ في شَيءٍ إلَّا زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِنْ شَيءٍ إلَّا شَانَهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

غريب الحديث: **زانه**: حسنه وجمله.

شانه: عابه وقبحه.

فقه الحديث: * ضرورة التحلي بالرفق، فإنه يزين المرء ويجمله في أعين الناس، وعند الله تعالى.

* البعد عن العنف والشدة والغلظة لأنها تشين صاحبها، وتلحق به العيب عند الناس، والإثم عند الله.

٦٣٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَال أعْرَابيٌّ في المسجِدِ، فقامَ النَّاسُ إليهِ لَيَقَعُوا فيهِ، فقال النبي ﷺ: «**دَعُوهُ وأريقُوا عَلى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أوْ ذَنُوباً مِن ماءٍ، فَإنَّمَا بُعِثتُم مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرين**» رواه البخاري.

«السَّجْلُ» بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: وهيَ الدَّلُوا الممتَلئةُ ماءً، وكذلكَ الذَّنُوبُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣ ـ فتح).

غريب الحديث: ليقعوا فيه: ليلوموه ويعنفوه.

دعوه: اتركوه.

أريقوا: صبوا.

معسِّرين: مشددين ومنفردين.

فقه الحديث: * يدل على جفاء كثير من الأعراب وجهلهم بأحكام الشرعية.

* الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* وهذا دليل على وجوب التمسك بالعموم وإجرائه على ما هو عليه حتى يظهر دليل الخصوص، ولذلك لا يلزم المجتهد التوقف عن العمل بالعموم حتى يأتيه التخصيص.

* تغيير المنكر يجب في حال القدرة على تغييره ولا يجوز تأخيره.

* تغيير المنكر لا بد أن تراعى فيه الحكمة، والنظر في عواقب الأمور.

* ينبغي على الداعي أن يقدم المصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، ولذلك نهاهم الرسول عن الوقوع به، وأمرهم بالكف عنه، وقال لهم: «لا تزرموه»؛ أي: لا تقطعوا بوله، فإنهم لو فعلوا ذلك لهرب الأعرابي ونالت نجاسة بوله مساحة أكبر من أرض المسجد؛ فعندئذٍ تكون قد حدثت مفسدة أعظم مما تلبس به الأعرابي.

* ينبغي المبادرة إلى تغيير المنكر وإزالة المفاسد عند زوال الموانع، ولذلك أمرهم الرسول ﷺ عند فراغ الأعرابي من بوله بصب الماء عليه.

* ينبغي الرفق بالجاهل وأخذه باليسر، وعدم كهره وقهره وزجره؛ لأن ذلك يجعله

يحجم عن طلب العلم وتقبل التعليم.

* ينبغي تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأقذار.

* بيان لحرص النبي ﷺ على تعليم الناس الخير، وشفقته على أمته، ورفقه بالمخالف ما لم يكن معانداً.

* ينبغي وعظ المندفعين إذا أخطأوا، وترشيد انفعال المتحمسين إذا اشتعلوا حماساً وهيجاناً وعاطفة.

* الإسلام دين يسر وبخاصة في أمر الدعوة إلى الله وتبليغ أحكامه، ولقد كان رسول الله ﷺ يقول لكل من بعثه داعياً إلى جهة من الجهات: «يسيروا ولا تعسروا»؛ كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

تنبيهات:

الأول: الحديث عَيَّن الماء؛ لإزالة النجاسة، وليس ذلك لغيره من المائعات.

الثاني: الجفاف بالريح أو الشمس لا يكفي لإزالة النجاسة، ولو كان يكفي؛ لما حصل التكليف بطلب إراقة الماء على بول الأعرابي.

الثالث: ذهب أبو حنيفة على أن الأرض لا تطهر حتى ينقل التراب، وأما أصحابه؛ ففصلوا بين الأرض الرخوة والصلبة، فإذا كانت رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا كانت صلبة لا يتخللها الماء؛ فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأنه لم يغمر أعلاها وأسفلها.

وقد احتجوا بحديث مرفوع، وأخرى مرسلة، وإليك بيان ضعفها وعدم ثبوتها:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

له عنه طريقان:

الأولى: أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ١٣٢)، أخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو بكر بن عياش ثنا المعلى المالكي عن شقيق عن عبد الله (وذكره).

قلت: هذا الإسناد ضعفه الدارقطني بجهالة المعلى، ووافقه المباركفوري في

«تحفة الأحوذي» (١ / ٤٥٨)، وهو كما قالا.

الثانية: أخرجه الدارقطني (١ / ١٣١ ـ ١٣٢)، ثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد نا أبو أبو بكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله وذكر الحديث، وفيه: فأمر رسول الله ﷺ فاحتفر فصب عليه ماء.

قلت: ضعفه الدارقطني بجهالة سمعان، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٣٧)، وأقره العظيم أبادي في «التعليق المغني» (١ / ١٣٢).

٢ ـ أما المراسيل؛ فهي:

أ ـ مرسل عبد الله بن معقل بن مقرن، وفيه الحفر.

وذكر القصة، ثم قال: قال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب؛ فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء».

أخرجه أبو داود (٣٨١) وأعله بالإرسال، ومن طريقه البيهقي (٢ / ٤٢٨)، وأقره، والدارقطني (١ / ١٣٢)، وقال مثل قول أبي داود، وضعفه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٨١).

ب ـ مرسل طاووس رحمه الله، وفيه الحفر.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٩) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس؛ قال: بال أعرابي في المسجد، فأراد أن يضربوه؛ فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه واطرحوا عليه دلواً من ماء، علموا ويسروا ولا تعسروا».

رجاله ثقات، لكنه مرسل، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق (١٦٦٢) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه (وذكره).

قلت: أحاديث الحفر ضعيفة بمفرداتها ومجموعها، أما بمفرداتها؛ فقد علمت أنها مراسيل، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مداره على مجاهيل، وأما بمجموعها؛ فهي مخالفة لما رواه الحفاظ الثقات الأثبات في هذه القصة.

الرابع: لا يشترط في إزالة النجاسة نضوب الماء؛ لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة

الأرض على الجفاف، ولتوقفت طهارة الثوب على عصره، ولا فارق.

٦٣٧ ـ وعن أنس رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا. وبَشِّرُوا ولاَ تُنَفِّرُوا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٦٣ ـ فتح)، ومسلم (١٧٣٤).

غريب الحديث: **يسّروا**: سهلوا.

ولا تعسروا: ولا تضيقوا.

بشروا: حببوا الناس بالخير وأخبروهم به.

ولا تنفروا: ولا تباعدوهم عن الخير وتصرفوهم عنه.

فقه الحديث: * واجب المؤمن أن يحبب الناس بالله ويرغبهم في الخير.

* ينبغي على الداعي إلى الله أن ينظر بحكمة إلى كيفية تبليغ دعوة الإسلام إلى الناس بأن يكون ميسراً لا معسراً.

* التبشير يولد السرور والإقبال والاطمئنان للداعي ولما يعرضه على الناس.

* التعسير يولد النفور والإدبار والتشكك في كلام الداعي.

* سعة رحمة الله بعباده، وأنه رضي لهم ديناً سمحاً وشريعة ميسرة، وأمر دعاته أن يكونوا كذلك.

* التشديد والتعسير والتنفير يقع على الخلق من أنفسهم وبأيديهم، فمن شدد؛ شدد الله عليه.

٦٣٨ ـ وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٢).

فقه الحديث: * الرفق ينتظم خيري الدنيا والآخرة، ولذلك؛ فالله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعط على غيره، فمن حرم الرفق؛ حرم هذا الخير العميم والجوار الكريم.

٦٣٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: أوْصِني. قال: «**لا تَغْضَبْ**» فردَّدَ مِرَاراً؛ قال: «**لا تَغْضَبْ**». رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٩ ـ فتح).

وقد جعل أهل العلم هذا الحديث من الأحاديث الكلية التي عليها مدار الإسلام وجماع الخير وأزمته.

فقه الحديث: * مشروعية السؤال وطلب الدلالة على الخير؛ فهذا الرجل طلب من النبيِّ ﷺ أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه؛ خشية أن لا يحفظها لكثرتها.

* الغضب مفتاح الشر، ولذلك وصاه النبي ﷺ أن لا يغضب، ثم ردد هذه المسألة عليه مراراً، والنبي ﷺ يردد عليه هذا الجواب؛ فهذا يدل على أن الغضب جماع الشر، وأن التحرز منه جماع الخير.

* والغضب هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة؛ كالقتل، والضرب، وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة؛ كالقذف، والسب، والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر كما جرى لجبلة بن الأيهم، وكالأيمان التي لا يجوز التزامها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يعقبه الندم.

والواجب على المؤمن أن يكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنية صالحة؛ فأثيب عليها، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره، وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيدكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين. ويذهب غيظ قلوبهم﴾ [التوبة: ١٤ ـ ١٥].

وهذه كانت حال النبي ﷺ؛ فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء، ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة؛ إلا أن يجاهد في سبيل الله.

* ويتحقق ذلك للعبد بأمرين:

أحدهما: أن يباشر الأسباب التي توجب حسن الخلق؛ من الكرم، والسخاء، والحلم، والحياء، والتواضع، والاحتمال، وكف الأذى، والصفح، والعفو، وكظم الغيظ، والطلاقة، والبشر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة؛ أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يبتعد عن العمل بمقتضى الغضب إذا حصل له، بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك شيئاً من بني آدم؛ كان الأمر والناهي له.

ولهذا المعنى قال الله عز وجل: ﴿ولما سكت عن موسى الغضب﴾ [الأعراف: ١٥٤].

فإذا لم يمتثل الإنسان ما يأمره به غضبه، وجاهد نفسه على ذلك؛ اندفع عنه شر الغضب، وربما سكن غضبه، وذهب عاجلاً وكأنه حينئذ لم يغضب.

وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل: ﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقوله عز وجل: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ [آل عمران: ١٣٤].

* وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه، ومن ذلك:

أ ـ الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ كما في «الصحيحين» عن سليمان بن صرد؛ قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمرَّ وجهه؛ فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ؟ قال: «إني لست بمجنون».

٢ ـ إذا كان قائماً فليجلس وإلا فليضجع؛ لما أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان من حديث أبي ذر رضي الله عنه الصحيح بطرقه؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم؛ فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا؛ فليضطجع».

وهذا لأن القائم متهيىء للانتقام، والجالس دونه في ذلك، والمضطجع أبعد منه؛ فأمره بالتباعد عنه حالة الانتقام.

والمراد أن يحبسه في نفسه ولا يعديه إلى غيره بالأذى والفعل، ولهذا المعنى قال النبي ﷺ في الفتن كما في حديث أبي بكرة عند مسلم: «إن المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي».

٣ ـ السكوت؛ لما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح بمجموع طرقه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «علّموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم؛ فليسكت».

وهذا دواء عظيم للغضب؛ لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت؛ زال هذا الشر كله عنه.

٤ ـ مدح رسول الله ﷺ من ملك نفسه وكظم غيظه؛ كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

٥ ـ طلب العون من الله في الرضى والغضب كما كان رسول الله ﷺ يدعو؛ فقد أخرجه النسائي وأحمد بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه كان من دعائه ﷺ: «أسألك كلمة الحق في الغضب والرضى».

وهذا عزيز جداً، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقّف فيما يقول.

* نهي رسول الله ﷺ عن الغضب، وأمره بالسكوت يدلُّ على أن الغضبان مكلَّف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام، وقد صحَّ عن النبي ﷺ؛ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكته من أقوال وأفعال، وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب؛ فكيف يقال إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه؟

٦٤٠ ـ وعن أبي يَعلَى شدَّاد بن أوسٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله كَتَبَ الإحسَانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلتُم فَأحسِنُوا القِتْلَة وإذَا ذَبَحْتُمْ فَأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُم شَفْرَتَه، ولْيُرِح ذَبِيحَتَهُ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٥٥).

غريب الحديث: كتب: فرض.

الإحسان: إتقان العمل أو التفضل والإنعام.

القِتْلَة: هيئة القتل وحالته.

الذِّبحة: هيئة الذبح.

شفرته: سكينه العريضة.

فقه الحديث: * ينبغي الإحسان إلى كل الخلق، والرفق بهم، والشفقة عليهم.

* يجب الإتقان في كل الأعمال، لكن كل شيء بحسبه؛ فالواجبات الظاهرة والباطنة على وجه كمال واجباتها، والمحرمات في الانتهاء عنها.

* ينبغي الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه، ولذلك لا يجوز تعذيب الحيوان عند ذبحه، ولا التمثيل بالميت المحارب؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة؛ كما أخرجه البخاري في حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه.

٦٤١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بينَ أمرَين قطُّ إلَّا أخذَ أيسرهُمَا، ما لَم يكُن إثماً، فَإن كانَ إثماً، كانَ أبعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، ومَا انْتَقَمَ رسول الله ﷺ لِنَفْسِهِ في شَيءٍ قطُّ، إلَّا أن تُنْتَهكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ تعالى». متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٢٧).

غريب الحديث: أيسرهما: أسهلهما.

ما لم يكن إثماً: ما لم يكن الأيسر معصية.

انتقم: عاقب وغضب.

فقه الحديث: * الإسلام دين مداره على اليسر ورفع الحرج.

* الأخذ بالأيسر في كافة الأمور الدينية والدنيوية هو المنهج السَّوي.

* البعد عن المعصية والإثم ولو كانت توافق هوى النفس، أو يرى المرء فيها مصلحة؛ لأن الخير كل الخير في البر.

* المقياس المعتبر هو الحكم الشرعي سواء وافق هوى النفس أو خالفها.

* سماحة رسول الله ﷺ وتجاوزه عن كل من أساء إليه في شخصه، وهذا دال على عظيم رحمته بأمته.

* ينبغي للعبد نصرة دين الله والذب عنه عند الاعتداء عليه أو انتهاك حرمات الله؛ فإن هذه الغيرة التي يحبها الله ويرضاها من عبده المؤمن، وليس كما قيل:

ابني إن من الرجال بهيمة في صورة السميع المبصر
فطن لكل مصيبة في ماله وإذا أصيب بدينه لا يشعر

٦٤٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلى النَّارِ - أوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ - تَحْرُمُ عَلى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ**».

رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: حسن لغيره - أخرجه الترمذي (٢٤٨٨)، وأحمد (١ / ٤١٥)، وابن حبان (٤٦٩ و٤٧٠)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمرو الأودي عنه به.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عمرو الأودي لم يرو عنه غير موسى بن عقبة، ولم يوثقه غير ابن حبان.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها؛ منها:

١ - حديث معيقيب؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٨٣٢ / ٢٩١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٧٥): وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف.

٢ - حديث أنس، قال: قيل: يا رسول الله! من يحرم على النار؟ قال: «الهين

اللين السهل القريب».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٥٩ ـ مجمع البحرين)، وقال: لم يروه عن حميد إلا محمد، ولا عنه إلا الحارث، تفرد به عمرو.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٧٥): «وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف.

قلت: وهو كما قال وإن وثقه ابن حبان؛ فقد قال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: كل قريب: قريب من الناس محبب إليهم؛ لحسن عشرته، وطيب معاملته.

هين: متواضع.

لين: حسن المعاملة.

سهل: سمح إذا قضى أو اقتضى أو باع أو اشترى.

فقه الحديث: * مكارم الأخلاق منجاة من عذاب الله.

* حسن الأخلاق مع الناس من الإيمان.

* ينبغي تنبيه المتعلم أو السامع على الأمور التي لها شأن.

٧٥ ـ باب
العفو والإعراض عن الجاهلين

قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

مضى تفسيرها في باب الحلم والأناة والرفق.

وقال تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

أمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يصفح عن المشركين في أذاهم له وتكذيبهم ما جاء

به، ووصف الصفح بأنه جميل، والمراد صفح بلا عتاب.

وكان هذا قبل القتال؛ فإن هذه الآية مكية والقتال إنما شرع بعد الهجرة.

وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

هذه الآية نزلت في الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعةٍ أبداً بعدما قذف عائشة رضي الله عنها، وخاض مع عصبة الإفك، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين وزوج سيد المرسلين، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على من تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على من أقيم عليه؛ شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنة بعطف الصديق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثاثة، فإنه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر رضي الله عنه، وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها، وضرب الحد عليها، وكان الصديق رضي الله عنه معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب، فلما نزلت هذه الآية؛ قال الصديق: بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا. ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

ولهذا كان الصديق هو الصديق رضي الله عنه وعن ابنته.

وهذه الآية تدل على حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم، وتقرر أن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر ذنب من أذنب إليك يغفر الله لك، وكما تصفح يصفح عنك، وكما تعفو يعفو عنك، فإذا عوَّدت الناس على خير؛ فلا تقطعه عنهم حتى لا يقطع الله ما عَوَّدك عليه من كرمه ولطفه ورحمته.

وقال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

مضى تفسيرها في باب الحلم والأناة والرفق.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

مضى تفسيرها في باب الحلم والأناة والرفق.

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

٦٤٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبيِّ ﷺ: هل أتى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قال: «لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَومِكِ، وكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلى ابنِ عَبدِ يَالِيلَ بن عبد كُلالٍ، فَلَمْ يُجبنِي إلى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وأَنَا مَهْمُومٌ عَلى وجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إلاَّ وأَنَا بِقَرنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأسِي، فَإذا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتني، فَنَظَرتُ فَإذا فيها جبريلُ عليه السلام، فَنَادَاني فقال: إنَّ الله تعالى قَدْ سَمِعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ، ومَا رَدُّوا عَلَيكَ، وَقَد بَعَثَ إليكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فيهِمْ، فَنَاداني مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ إنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَولَ قَومِكَ لَكَ، وأَنَا مَلَكُ الجِبالِ، وقَدْ بَعَثَني رَبِّي إليكَ لِتَأمُرَني بِأمْرِكَ، فَمَا شِئتَ: إنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَينَ» فقال النبي ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» متفقٌ عليه.

«الأَخْشَبَان»: الجَبلان المُحِيطَان بمكَّة. «والأَخْشَبُ»: هو الجبل الغليظ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ فتح)، ومسلم (١٧٩٥).

غريب الحديث: **عرضت نفسي**: قدمت له نفسي طالباً منه النصر والإعانة على إقامة الدين.

ابن عبد ياليل بن عبد كلال: من أكابر أهل الطائف من ثقيف.

مهموم: محزون.

لم أستفق: لم أفطن لنفسي.

قرن الثعالب: مكان بينه وبين مكة يوم وليلة وهو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل.

جبلا مكة: هما أبو قبيس والأحمر.

فقه الحديث: بيان شفقة الرسول ﷺ على قومه وصبره على أذاهم وعفوه عمن أساء إليه منهم.

* البلاء الذي يتعرض له الدعاة إلى الله متفاوت؛ فمنه التعذيب، ومنه التكذيب، ومنه الاستهزاء.

* الدعاة لا يكرهون الناس على اتباعهم والإيمان بدعوتهم، بل الواجب عليهم تبليغ الدعوة للناس.

* إثبات صفتي السمع والبصر لله تعالى، وأنه سميع بصير لا يفوته شيء من المسموعات ولا يخفى عليه شيء دون أن يختلط عليه الأصوات أو الحركات أو السكنات.

* حفظ الله لأوليائه، وأنه ناصرهم ومعلي ذكرهم إذا نصروا دينه.

* الملائكة لهم أعمال مخصوصة يقومون بها بأمر الله تعالى.

* ينبغي على الدعاة أن ينظروا إلى المستقبل الدعوة وليس إلى حاضرها فقط، ولذلك ليس من الحكمة في الدعوة استعجال نزول العذاب بالمخالفين.

* هدف الدعاة وغايتهم هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ليعبدوا الله وحده.

٦٤٤ - وعنها قالت: «ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ شَيْئاً قَطُّ بيَدِهِ، ولاَ امْرَأةً ولا خادِماً، إلاَّ أن يُجَاهِدَ في سَبيلِ اللهِ، وما نِيلَ مِنْهُ شَيءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إلاَّ أنْ يُنتَهَكَ شَيءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تعالى، فَيَنْتَقِمُ للهِ تعالى». رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

فقه الحديث: * بيان حلم رسول الله ﷺ وعفوه عما أصيب بنفسه.

* الغضب لله لا ينافي الحلم والأناة والرفق والعفو.

٦٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كُنْتُ أمْشِي مَعَ رسول الله ﷺ، وعليه بُردٌ نَجْرانيٌّ غليظُ الحَاشِيةِ، فأدركَهُ أعرابيٌّ، فجبذَهُ بردَائِهِ جَبْذَةً شَديدةً، فنظَرتُ إلى صفحَةِ عاتِقِ النَّبيِّ ﷺ، وقَدْ أثَّرت بها حَاشيةُ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جَبذَتِهِ، ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذي عِنْدَكَ. فَالتَفَتَ إليهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ،

متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥٧).

غريب الحديث: **برد**: كساء أسود مربع.

نجراني: منسوب إلى نجران وهي بلدة في اليمن.

غليظ الحاشية: خشن الجانب.

جبذه: جذبه.

عاتق: ما بين العنق والكتف.

صفحة: جانب.

فقه الحديث: * غلظة الأعراب وجلافتهم في المعاملة؛ فهذا الأعرابي جذب رسول الله بشدة، وناداه باسمه، وطلب منه عطاءً.

* حسن خلق رسول الله ﷺ وصبره على الجهال واحتمال أذاهم، وعفوه عمن أساء إليه.

* استحباب مقابلة الإساءة بالإحسان، وعدم مقابلة الإساءة بمثلها.

* يستحب للداعي إلى تطييب قلب المخطىء وعدم تعنيفه؛ لأن ذلك أنفع في نصحه وأرجى لرجوعه إلى الحق.

٦٤٦ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كأنِّي أنظُرُ إلى رسول الله ﷺ يَحكِي نَبيّاً مِنَ الأنبياءِ، صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عَلَيهم، ضَرَبَهُ قَومُهُ فَأدمَوهُ، وهُو يَمسَحُ الدَّمَ عَن وجهِهِ، ويقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لِقَومي فَإنَّهُم لا يَعْلَمُونَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٤ ـ فتح)، ومسلم (١٧٩٢).

غريب الحديث: **يحكي**: يشبه.

أدموه: أسالوا دمه.

فقه الحديث: * بيان أن الأنبياء أشد الناس بلاء وابتلاءً ثم اتباعهم الأمثل فالأمثل.

* الناس نيام لا يعرفون حقيقة مآلهم فيجهلون على من أراد لهم الخير ودعاهم إليه.

* وجوب الصبر وتحمل الأذى في سبيل الله.

* استحباب مقابلة الإساءة بالإحسان.

* جواز الدعاء للكافرين بالهداية.

* كمال خلق الأنبياء ﷺ.

٦٤٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّمَا الشَّديدُ الَّذِي يَملِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَب**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٥) في باب الصبر.

٧٦ ـ باب
احتمال الأذى

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

مضى تفسيرها في باب الحلم والأناة والرضى.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

مضى تفسيرها في باب الحلم والأناة والرفق.

وفي الباب: الأحاديث السابقة في الباب قبله.

٦٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسولَ الله إنَّ لي قَرابةً أصِلُهُم ويقطعوني، وأحسنُ إليهم ويُسيئونَ إليَّ، وأحلُمُ عنهم ويجهلون عليَّ! فقال: «**لَئِن كُنْتَ كَمَا قُلتَ فَكأنَّمَا يُسِفُّهمُ المَلَّ ولا يَزَالُ مَعَكَ منَ اللهِ تعالى ظهيرٌ عَلَيهِم مَا دُمْتَ على ذلِكَ**» رواه مسلم. وقد سبَقَ شرحهُ في «بَابِ صلة الأرحام».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣١٨) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

٧٧ ـ باب
الغضب إذا انتهكت حرمات الشَرع والانتصار لدين الله تعالى

اعلم أيها العبد المؤمن أن الغضب لله يكون محموداً، ولا يدخل في الغضب المذموم؛ لأنه انتصار للحق، ودليل على قوة الإيمان وثباته في قلب المؤمن، ولأن المؤمن لا يغضب لنفسه بل يعفو ويصفح ويغفر.

وقد مدح الله الغلظة على الكفار والمنافقين لأنها غضب لله، فالمسلم شديد عنيف على الكفار يظهر العزة من نفسه له، ويبدي الغلظة على خصمه وعدوه في الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

يخبر تعالى أن من يجتنب المعاصي ولا ينتهك المحرمات، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه؛ فله على ذلك خير كثير وثواب جزيل، فكما على فعل الطاعات ثواب كثير وأجر جزيل كذلك على ترك المحرمات واجتناب المحظورات.

وقال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

حض الله سبحانه وتعالى المؤمنين على نصر دينه والانتصار له إذا انتهكت حرماته، ووعد بنصر المؤمنين وتثبيت أقدامهم كما في هذه الآية والتي في سورة الحج.

وقد يذهب ظن كثير من الناس أن تثبيت الأقدام يسبق النصر ويكون سبباً فيه وهذا صحيح، ولكن تأخير التثبيت في هذه الآية يومىءُ بأن المقصود معنى آخر من معاني التثبيت: معنى التثبيت على النصر وتكاليفه؛ فالنصر ليس نهاية المعركة بين الكفر والإيمان، وبين حزب الله والشيطان.

إن للنصر تكاليف في ذات النفس وفي واقع الحياة.

للنصر تكاليفه في عدم الزهو به والبطر، وفي عدم التراخي بعده والتهاون في أمر الله.

إن كثيراً من النفوس قد تثبت على المحنة والبلاء، ولكن القليل هو الذي يثبت

على النصر والنعماء. . . أليس الابتلاء يكون بالضراء والسراء؟ ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء: ٣٥].

إن إصلاح القلوب وثباتها على الحق بعد النصر والتمكين منزلة أخرى وراء النصر، فهي التي تحميه وتحرسه. . . وليس هذا بدعاً من القول وزخرفاً من الآراء. . . بل هو الحقيقة التي نطق بها القرآن ووصف بها حزب الرحمن بعد التمكين في الأرض ورد كيد الكافرين:

﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [الحج: ٤٠ ـ ٤١].

إن وعد الله المؤكد الوثيق المتحقق الذي لا يتخلف هو أن ينصر الله من ينصره. . . فمن هم هؤلاء الذين ينصرون الله؛ فيستحقون نصر الله القوي العزيز الذي لا يذل من تولاه، ولا يغلب من عاداه، إنهم الذين إن حقق الله لهم النصر وثبت لهم الأمر ﴿أقاموا الصلاة﴾؛ فعبدوا الله، ووثقوا صلتهم به، واتجهوا إليه صاغرين خاضعين مستسلمين.

﴿وآتوا الزكاة﴾ تثبيتاً لأنفسهم؛ فتطهروا من الشح، وبرؤوا من الحرص، وغلبوا وسوسة الشيطان، وسدوا خلة عيال الله، وكفلوا الضعاف والمحاويج، صفة الجسم المؤمن الحي.

﴿وأمروا بالمعروف﴾؛ فدعوا إلى الخير والصلاح، ودفعوا الناس إليه.

﴿ونهوا عن المنكر﴾؛ فقاوموا الشر والفساد.

إنه ثبات على المنهج بعد النصر والتمكين كما ثبتوا عليه من قبل وهم يلاقون أشد أنواع الابتلاء على يد الكافرين؛ فهولاء الذين يعدهم الله بالنصر على وجه التحقيق.

وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٤٣) في باب العفو.

٦٤٩ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدريِّ رضي الله عنه قالَ: جَاءَ رجُلٌ

إلى النبي ﷺ، فقال: إني لأتأخَّر عن صَلاةِ الصُّبحِ من أجلِ فلانٍ ممَّا يُطِيل بنَا! فما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ غضبَ في موعِظَةٍ قطُّ أشدَّ ممَّا غضِبَ يومئذٍ؛ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاس: إنَّ مِنْكم مُنَفِّرينَ. فأيُّكم أمَّ النَّاسَ فَليُوجِز فإنَّ مِنْ ورائهِ الكَبيرَ والصَّغيرَ وذا الحَاجَةِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٨٦ ـ فتح)، ومسلم (٤٦٦).

غريب الحديث: **فليوجز**: فليخفف وليقتصر على ما ثبت في السنة، لا يزيد عليها مع إتمام الأركان وأداء السنن.

فقه الحديث: * استحباب الغضب لله إذا انتهكت شيء من حرمات الشرع، أو لحق الأذى والضيق بالمسلمين.

* جواز مشروعية إعلام ولي أمر المسلمين بما يضييق عليهم أو ينفرهم أو يكون سبباً لفتنتهم، وقد عدَّ هذا العلماء من الأمور التي لا تعد غيبة محرمة.

* جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا ترتب على حضورها ضرر لا يتحمل وأذى لا يطاق.

* حرمة التنفير من الدين بالأفعال أو الأقوال أو الإشارة.

* استحباب التعميم في مخاطبة المخطىء أمام الناس حتى لا يقع في الإحراج؛ فيضيق صدره عليه، وتحصل مفسدة أعظم، وإنما الحكمة علاج الخطأ وإصلاحه بحيث لا يترتب عليه ضرر أعظم.

* ينبغي على الإمام في الصلاة مراعاة حال من خلفه؛ فإن فيهم الكبير الهرم، والمريض، والصغير، وذا الحاجة، فعندئذٍ؛ يجب التخفيف في الصلاة، وذلك بقراءة السورة القصيرة لا الإخلال بأركان الصلاة وواجباتها ومستحباتها.

٦٥٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سفرٍ، وقد سترتُ سهوةً لي بقرامٍ فيهِ تَماثيلُ، فلمَّا رآهُ رسول الله ﷺ هتكَهُ وتَلَوَّنَ وجهُهُ وقال: «**يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ الَّذينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**» متفقٌ عليه.

«السَّهوَةُ»: كالصُّفَّة تكونُ بين يدي البيت. و«القرام» بكسر القاف: سِتر رقيق، و«هتكه»: أفسد الصورة التي فيه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠٦).

غريب الحديث: **تماثيل**: صور.

يضاهون: يشبهون ما يصنعونه بما صنع الله.

فقه الحديث: * مشروعية الغضب لمخالفة أمور الدين؛ فقد غضب رسول الله ﷺ عند انتهاك حرمة من حرمات الله.

* وجوب الإنكار ـ قدر الاستطاعة ـ على المخالف وإن لم يتقصد المخالفة؛ فعائشة رضي الله عنها لم تتحر الوقوع في ما يغضب الله ورسوله.

* ينبغي على الرجل المسلم أن يكون قواماً على أهل بيته؛ يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويتفقد بيته لكيلا يدخل فيه شيء مما حرم الله.

* الحديث حجة دامغة لنقص قول من زعم أن في الإسلام قشر ولباب؛ فهذا رسول الله ﷺ ينكر على زوجته وهو في حال رجوع من غزو، فلم يشغله هذا عن هذا؛ فتدبره ولا تكن من الغافلين.

* جواز تغطية بعض الجدار، وبذلك يكون النهي إما على التنزيه أو المراد تغطية جميع الجدار، والله أعلم.

* الحديث على عمومه وهو يدل على حرمه كل نوع من أنواع التصوير الصغير والكبير؛ سواء أكان له ظل، أو لم يكن له ظل يدوي أو فوتوغرافي إذا كانت ذات روح.

* الاشتغال بالتصوير أو الرسم حرام إذا كانت لذوات الأرواح، وكذلك كسبها حرام، وهذا جلي في قول رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً المصورون...».

* وضع التصاوير في البيوت حرام.

* يشترط في الصورة الممتهنة أن تُغَيَّر تغييراً يأتي على معالمها فقد هتك رسول الله ﷺ القرام، فأفسد الصور التي فيه.

٦٥١ ـ وعنها أنَّ قريشاً أهمَّهُم شأنُ المرأةِ المخزُوميَة التي سرقت فقالوا: من

يُكَلِّمُ فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: مَن يجترىءُ عليهِ إلا أُسَامَةُ بن زيدٍ حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكَلَّمَهُ أُسامَةُ؛ فقال رسول الله ﷺ: «**أتَشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ تَعالى؟!**» ثم قامَ فاختطبَ ثم قال: «**إنَّما أهْلَكَ مَنْ قَبلَكُمْ أنَّهُم كانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّريفُ تَركُوهُ، وإذا سَرَقَ الضَّعيفُ أقامُوا عَلَيهِ الحَدَّ! وايْمُ الله، لو أنَّ فَاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقت لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٤ ـ ٢٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٨٨).

غريب الحديث: **يجترىء**: يتجاسر.

حب: محبوب.

فاختطب: خطب.

فقه الحديث: * حرمة الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

* يجب على الإمام أن يقيم الحدود إذا بلغته ولا يقبل شفاعة الشافعين.

* شرف الجاني لا يسقط الحد عنه، لأن أحكام الشرع يستوي فيها الشريف والوضيع.

* تفريق الإمام بين الناس في إقامة حدود الله ظلم يجلب الهلاك للأمة، ولذلك ينبغي على ولاة أمور المسلمين ترك المحاباة في إقامة الحدود على من وجب عليه، ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والشرف والجاه.

* ينبغي التشديد في الإنكار على من هَوَّن في حدٍّ من حدود الله، أو رخص في تركه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.

* قبول توبة السارق؛ فقد تابت هذه المرأة وحسنت توبتها بعد أن أقام عليها رسول الله ﷺ الحد.

* جواز ضرب المثل في الكبير القدر للمبالغة في الزجر، فقد ذكر رسول الله ﷺ ابنته فاطمة لهذه الغاية، وهذا الذكر يدل أيضاً أن فاطمة عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل.

* بيان منزلة أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند رسول الله ﷺ؛ فقد كان معروفاً بأنه حِبُّ رسول الله ﷺ، وكذلك أبوه زيد بن حارثة رضي الله عنه.

* ينبغي الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم التي خالفت منهج الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف، أو أرسل عليهم عذاب الاستئصال أو الاستبدال.

٦٥٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في القبلَةِ، فَشقَّ ذلكَ عليهِ حتَّى رُؤِيَ في وَجهه، فقامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فقال: «**إن أحدكم إذَا قَامَ في صَلاتِهِ فَإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّه، وإنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ القبلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أحَدُكُم قِبَلَ القِبْلَةِ، ولكِن عَنْ يَسَارِهِ، أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**» ثُمَّ أخَذَ طرفَ ردائهِ فبصقَ فيهِ، ثُمَّ ردَّ بعضهُ على بعضٍ فقال: «**أو يَفْعَلُ هٰكذَا**» متفقٌ عليه.

والأمرُ بالبُصَاقِ عن يَسَارِهِ أو تحتَ قدمهِ هو فيما إذا كانَ في غيرِ المسجدِ فأمَّا في المسجدِ فلا يَبصُقُ إلَّا في ثوبِهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ فتح)، ومسلم (٥٥١).

غريب الحديث: **نخامة**: ما يخرجه الإنسان من صدره عن طريق فمه أو أنفه.

في القبلة: في الجدار الذي يستقبلونه جهة القبلة.

فشق: فعظم عليه وصعب.

فحكه: أزاله.

بَزَق أو بَصَق: البزق والبصق لغتان في البزاق والبصاق.

فقه الحديث: * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإزالته باليد إن أمكن.

* حرمة المساجد وأنه لا يجوز تلويثها أو إلقاء الأوساخ فيها ووجوب تنظيفها وتنزيهها عن كل ما ينفر منها.

* وجوب الغضب لله إذا انتهكت حرماته صغرت أم كبرت في نظر الناس.

* الصلاة مناجاة بين العبد وربه؛ فلا بد أن يقبل العبد بكليته على مولاه، ويشتغل بما يصلح قلبه ونيته وقصده.

* العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، حيث بزق رسول الله ﷺ في ردائه ورده

على بعضه، وأرشدهم لذلك.

* جواز البزاق لمن كان في الصلاة إذا احتاج لذلك.

٧٨ ـ باب

أمر وُلاة الأمور بالرفق برعَاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قال الله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

مضى تفسيرها في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

هذه الآية أجمع آية في القرآن الكريم؛ فما تركت خلقاً حسناً كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنونه إلا أمر الله به؛ فقد بُعث محمد ﷺ ليتم مكارم الأخلاق، وليس من خلق سَيِّىء كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدح فيه، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن سفساف الأخلاق وسيئها.

ففي هذه الآية يأمر الله تعالى عباده بالقسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان وصلة الأرحام، وينهى عن الفواحش الظاهرة والباطنة، ويذم العدوان على الناس.

وهذه ذكرى تنفع من أراد الله به خيراً.

٦٥٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكم رَاعٍ، وكُلُّكم مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإمامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أهلِهِ ومَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والمرأةُ رَاعِيةٌ في بَيتِ زَوجِهَا ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعيَّتِهَا، والخادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ ومَسؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ، وكُلُّكم رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٨٣) في باب حق الزوج على المرأة.

٦٥٤ ـ وعن أبي يَعْلى مَعْقِل بن يَسَارٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ عَبْدٍ يَسترعيهِ اللهُ رَعيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «**فَلَم يَحُطهَا بِنُصْحِه لَمْ يَجِد رَائحَةَ الجَنّة**».

وفي روايةٍ لمسلم: «**مـا مِنْ أميـرٍ يَلِي أُمـورَ المُسْلِمينَ، ثُمَّ لَا يَجهَدُ لَهُم ويَنْصَحُ لَهُمْ، إلَّا لَمْ يَدْخُل مَعَهُمُ الجَنَّةَ**»

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٦ ـ فتح)، ومسلم (١٤٢).

والرواية الثانية عند البخاري (١٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ فتح).

والرواية الثالثة عند مسلم (١ / ١٢٦).

غريب الحديث: **يسترعيه**: يفوض إليه رعاية وسياسة رعيته.

غاش: خائن لهم، ومضيع لحقوقهم.

حرم الله عليه الجنة: لا يدخلها مع الفائزين أول الأمر، أو مطلقاً إن استحل غش المسلمين وخيانتهم.

لم يحطها: لم يصنها، ويحافظ على حقوقها.

لا يجهد لهم: يتعب من أجلهم.

فقه الحديث: * الأصل في ولاة الأمور بذل الجهد في النصح للأمة، والأخذ بيدها إلى طاعة الله تعالى وإعانتهم على إقامة شرع الله تعالى في أنفسهم وأهليهم.

* تحـذير أكيد ووعد شديد لأئمة الجور ممن ضَيَّع حقوق رعيته، وغش قضايا أمته، وأحلَّها دار البوار.

٦٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بَيتي هٰذا: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ من أمر أُمَّتي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيهم، فَاشقُق عليه، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أمر أُمَّتي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِم، فَارفُق بِهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٨).

غريب الحديث: **شق عليهم**: ضيق وشدد عليهم بغير حق في القول أو الفعل.

فرفق: لان لهم، وعطف عليهم، ورعى حقوقهم قولاً أو فعلاً.

فقه الحديث: * الجزاء من جنس العمل، فإذا شق الحاكم على أمته وضيق عليهم أوقعه الله في المشاق دنيا بتسليط الأعادي عليه، وأخرى بأنواع التعذيب.

* حرص الرسول ﷺ على سلامة أمته من بعده، وشفقته عليهم.

٦٥٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**كَانَت بَنُو إسرائيل تَسُوسُهُمُ الأنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبيٌّ خَلَفَهُ نَبيٌّ، وإنَّهُ لا نَبيَّ بَعدي، وسَيَكُونُ بَعدي خُلَفَاءُ فَيَكثُرُونَ**» قالوا: يَا رسول الله فَمَا تأمرنَا؟ قال: «**أوفُوا بِبَيْعَة الأوَّل فالأوَّل، ثُمَّ أعطُوهُم حَقَّهُم، واسألوا اللهَ الَّذي لَكُم، فَإنَّ اللهَ سَائِلُهُم عَمَّا استَرعَاهُم**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٥ ـ فتح)، ومسلم (١٨٤٢).

غريب الحديث: **تسوسهم**: ترعى شؤونهم لأنه السياسة هي رعاية شؤون الأمة.

فيكثرون: يكثر عددهم.

أوفوا ببيعة الأول: الزموا بيعته، وأدوا حق طاعته بقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته.

فقه الحديث: * لا بد للرعية من قائم يقوم بأمرها، ويحملها على الطريق المستقيم، ويكفيها شر الظالمين.

* أولو الأمر في هذه الأمة هم الخلفاء والعلماء؛ لأنه لا نبي بعد محمد ﷺ؛ فهم الذين يسوسون الأمة، ويرعونها، ويحيطونها بالنصح والإرشاد.

* للرعية الحق أن يسألوا حكامهم الرفق بهم، وبذل الجهد في رعاية مصالحهم.

* تقديم أمر الدين على أمر الدنيا؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان، لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة.

* البيعة لا تجب إلا لإمام جماعة المسلمين.

* لا يجوز عقد البيعة لخليفتين في آن واحد، وإنما تجب للأول، فمن قام ينازعه وجب ضرب عنقه كائناً من كان.

* عظم مسؤولية الإمام فإن الله سيسأله عما عمل في ولايته وعن رعيته؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه؟

* هذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ؛ ففيه إخبار عما سيقع في هذه الأمة من كثرة الأمرار واختلافهم وتنازعهم، نسأل الله السلامة.

٦٥٧ ـ وعن عائذ بن عمرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ على عبيدِ الله بن زيادٍ، فقال له: أيْ بُنَيَّ، إنِّي سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ**» فإيَّاكَ أن تَكُونَ مِنْهُم. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٩٢) في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تنبيه:

الحديث من أفراد مسلم ولم يخرجه البخاري، وقد عزاه المصنف رحمه الله في الموضع المشار إليه إلى مسلم فأصاب، وهنا وقع له وهم حيث عزاه لـ «الصحيحين»؛ فسبحان من لا يسهو ولا تأخذه سنة ولا نوم!

٦٥٨ ـ وعن أبي مريمَ الأزديِّ رضي الله عنه، أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيئاً مِنْ أُمورِ المُسلِمِينَ، فَاحتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِم وخَلَّتِهِم وفَقرِهِم، احتَجَبَ الله دُونَ حَاجَتِه وخَلَّتِه وفَقرِه يَومَ القِيامَةِ**» فجعَل معاوية رجُلًا على حَوائجِ الناسِ. رواه أبو داود، والترمذي.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٤ / ٩٣ ـ ٩٤) من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ (وذكره).

قلت: وإسناده منقطع؛ لأن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي مريم.

وله طريق آخر أخرجه الترمذي (١٣٣٢)، وأحمد (٤ / ٢٣١)، والحاكم (٤ / ٩٤)، عن أبي حسن عن عمرو بن مرة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الحسن وهو الجزري.

ولكن للحديث شاهد من حديث معاذ عند أحمد (٥ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، بإسناد

ضعيف؛ لأن فيه شريكاً القاضي وهو سَيِّىء الحفظ، لكن يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث أدنى حالاته أنه حسن بشواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: فاحتجب: أعرض عن مصالحهم، وتوارى عن مطالبهم، ومنع أصحاب الحاجات من الوصول إليه.

خلتهم: الحاجة والفقر.

فقه الحديث: * الجزاء من جنس العمل، فمن احتجب عن العباد؛ احتجب الله عنه يوم التناد.

* تحذير الحكام من الإعراض عن تحقيق مصالح الرعية ومنعهم من الوصول إليهم؛ لأن الناس يحتاجون لإمام يدفع عنهم الظلم، ويرجع الحقوق لأصحابها، ويسد خلاتهم.

* سرعة استجابة الصحابة للالتزام بسنة رسول الله ﷺ، وشدة خوفهم من لقاء الله؛ فهذا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عندما بلغه هذا الحديث سارع إلى وضع رجل على حوائج الناس ليقضيها وينظر فيها.

* خبر الواحد حجة بنفسه، ولذلك عمل به معاوية رضي الله عنه.

* الحديث فيه دلالة على رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة؛ فإن الله سبحانه وتعالى لما احتجب عن أعدائه فلم يروه تجلى لأوليائه حتى رأوه، ومصداق ذلك في كتاب الله: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥]، وهذه الآية استدل بها الشافعي رحمه الله على هذه المسألة.

٧٩ ـ باب
الوالي العادل

قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

مضى تفسيرها في باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم.

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

يأمر الله المؤمنين الذين يتولون الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين بالعدل بينهما فيما كان أصاب بعضهم لبعض؛ لأن الله يحب العادلين.

٦٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ: إمامٌ عَادِلٌ، وشابٌّ نَشَأ في عِبَادَةِ اللهِ تعالى، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، ورَجُلان تَحابَّا في الله، اجتَمَعَا عَليه، وتفرَّقَا عَلَيه، ورجُلٌ دَعَتهُ امرأةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ، فَقَالَ: إنِّي أخَافُ اللهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمينُهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٧٦) في باب فضل الحب في الله والحث عليه.

٦٦٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ على مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ: الَّذينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وأهْلِيهِمْ ومَا وَلُوا**». رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٧).

غريب الحديث: **في حكمهم**: في قضائهم.

وما ولوا: ما جُعِل تحت سلطانهم وتصرفهم.

فقه الحديث: * فضل العدل والحث عليه.

* المسؤولية في المجتمع المسلم مشتركة، ومسألة الحكم تتعدى إلى كل ولاية كبيرة أو صغيرة حتى تصل رعاية الرجل لأهله والمرأة لبيتها ولخادم لمال سيده.

* منزلة العادلين عظيمة عند الله يوم القيامة.

* تفاوت منازل أهل الإيمان يوم القيامة كل حسب عمله.

٦٦١ ـ وعن عَوفِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِين تُبْغِضُونَهُم وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ!**» قال: قُلْنا:

يا رسول اللهِ؛ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمَ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**». رواهُ مسلم.

قوله: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٥٥) (٦٦).

وقد أعله بعض من لا يحسن إلا تسويد الأوراق بالشقاق والنفاق بمسلم بن قَرَظَة؛ حيث زعم أنه مجهول الحال.

قلت: بل هوثقة؛ لما يأتي:

أ ـ أن الإمام مسلماً أخرج له في «صحيحه»، وهذا تعديل وتوثيق له.

ب ـ أن أبا بكر البـزاز قال: مسلم هذا مشهور.

ت ـ ذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤) في الطبقة العليا من أهل الشام.

ث ـ قال الحافظ الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

غريب الحديث: خيار: أفضل.

أئمتكم: ولاة أمركم.

تحبونهم: لحسن سيرتهم وعدلهم.

ويحبونكم: لامتثالكم.

تلعنونهم: لسوء أعمالهم.

يلعنونكم: مجازاة للعنكم لهم.

ننابذهم: ننقض بيعتهم، ونخرج عليهم، ونجاهرهم بالحرب.

فقه الحديث: * لا بد للأمة من إمام عادل أو فاجر، فأما العادل؛ فأمره بَيِّن، وأما الفاجر؛ فإن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر، وبه تقام الحدود، وتؤمن السبل ويجاهد العدو، ويقسم الفيء.

* حث ولاة الأمور على العدل في الرعية، لتتحقق الألفة بينهم.

* حث الناس على طاعة ولاة الأمر في غير معصية.

* وجوب المناصحة بين الحكام والرعية؛ لأنها تجلب المودة والألفة، ويسود الأمن والرخاء.

* عدم جواز الخروج على طاعة الحكام ما داموا يقيمون شعائر الإسلام ولا يجاهرون بالكفر.

* استحباب الدعاء للحاكم المؤمن بالتوفيق والسداد، والذي فيه انحراف بالهداية والرشاد دعاءً مطلقاً لا يخصص بخطبة الجمعة أو العيدين، فإن هذا بدعة استحدثها الأمراء للاستيثاق من بقاء الرعية في قبضتهم.

* بيان أهمية الصلاة، وأنها عمود الدين، وأحد أركانه.

تنبيه:

قال قائل بجواز لعن المُعَيَّن من أئمة الجور الذين لم يظهروا الكفر البواح بهذا الحديث، وفي هذا نظر؛ لأن الحديث جاء في باب الخبر وليس الطلب، وفي ذلك بيان لواقع سيقع للناس حيث تجري عادتهم مع أمراء السوء باللعن وليس هذا هو المشروع.

٦٦٢ - وعن عِيَاض بن حِمارٍ رضي اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**أهلُ الجَنَّةِ ثلاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسطٌ مُوَفَّقٌ، ورجُلٌ رَحيمٌ رقيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبى ومسْلِمٍ، وعَفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيالٍ**» رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

غريب الحديث: **ذو سلطان:** صاحب ولاية.

موفق: يوفقه الله تعالى لما فيه مرضاته من العدل.

رقيق القلب: لديه حنان وعطف ولطف وشفقة.

عفيف: لديه عفة عن السؤال.

متعفف: مبالغ في ترك السؤال.

ذو عيال: كثير العيال.

فقه الحديث: * من أراد الله تعالى به خيراً من الولاة وفقه للعدل بين الرعية، والإحسان إليها، والنصح لها.

* الحث على معاملة جميع الناس برفق ولطف.
* فضل التعفف عن السؤال، وتحصيل الرزق بالاكتساب.
* العدل والإحسان والعفة من مكارم الأخلاق التي توجب الجنة.

٨٠ ـ باب
وجُوب طاعة ولاة الأمر في غير مَعْصية وتحريم طاعتهم في المعصية

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام ابن قيم الجوزية في «الكلام على مسألة السماع» (ص ٩٦ ـ ٩٨):

وقد أجمع الناس على أن الرد إلى الله إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد مماته؛ فأمر سبحانه عباده المؤمنين أن يردوا ما تنازعوا فيه إليه وإلى رسوله، وخاطبهم أولاً بلفظ الإيمان، ثم جعل آخراً الإيمان شرطاً في هذا الرد؛ فالإيمان يوجب عليه هذا الرد، وينتفي عند انتفائه، فمن لم يرد ما تنازع فيه هو وغيره إلى الله ورسوله؛ لم يكن مؤمناً.

وتأمل قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ كيف أعاد الفعل وهو طاعة الرسول؛ ليدل أنه يطاع استقلالاً، وإن أمر بما ليس في القرآن الأمر به، ونهى عما ليس في القرآن النهي عنه؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يعد الفعل في طاعة أولي الأمر، بل جعلها ضمناً وتبعاً لطاعة الرسول، فإنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول إذا أمروا بما أمر به، ونهوا عما نهى عنه، ولا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به وينهون عنه.

ثم قال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾، ولم يقل وإلى الرسول؛ إعلاماً بأن ما رد إلى الله فقد رد إلى رسوله، وما رد إلى رسوله فقد رد إليه سبحانه، وأن ما حكم به فقد حكم به رسوله، وما حكم به رسوله فهو حكمه سبحانه.

وقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾، وهذا يعم دقيق ما تنازع فيه المسلمون وجليله، ولا يخص شيئاً دون شيء، فمن ظن أن هذا في شرائع الإسلام دون حقائق الإيمان،

وفي أعمال الجوارح دون أعمال القلوب وأذواقها ومواجيدها، أو في فروع الدين دون أصوله، وباب الأسماء والصفات والتوحيد؛ فقد خرج عن موجب الآية علماً وعملاً وإيماناً، بل كما أن رسالته عامة إلى كل مكلف في كل وقت؛ فهي عامة في كل حكم من أحكام الدين؛ أصوله وفروعه، حقائقه وشرائعه، فمن أخرج حكماً من أحكام الدين عن عموم رسالته؛ فهو كمن أخرج محكوماً عليه من المكلفين عن عموم رسالته؛ فهذا في البطلان كهذا.

٦٦٣ ـ وعن ابن عمر رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إلَّا أنْ يُؤمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإذَا أُمِرَ بمَعْصِيةٍ فَلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ ـ ١٢٢ ـ فتح)، ومسلم (١٨٣٩).

غريب الحديث: **السمع والطاعة**: القبول والانقياد لولي الأمر في طاعة الله.

فقه الحديث: * وجوب طاعة الإمام في كل أمر سواء وافق رغبة العبد أم لا؛ إلا أن يأمر بمعصية، فلا طاعة لمن عصى الله.

* ينبغي التنازل عن الرغبات والمصالح الشخصية لوحدة الأمة الإسلامية وتماسكها.

٦٦٤ ـ وعنه قال: كُنَّا إذا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى **السَّمْعَ** والطَّاعَةِ يَقولُ لَنَا: «**فِيما اسْتَطَعْتُمْ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٩٣ ـ فتح)، ومسلم (١٨٦٧).

غريب الحديث: **فيما استطعتم**: خصصوا البيعة بقولكم: فيما استطعنا.

فقه الحديث: * وجوب البيعة لإمام المسلمين على السمع والطاعة.

* الطاعة مناطها القدرة، فإذا أمر الخليفة بأمر لا يطاق ويخرج عن إمكان العبد؛ فلا تلزمه الطاعة.

* ينبغي على ولي الأمر أن يشفق على رعيته، اقتداءً بشفقة ورحمة رسول الله ﷺ على أمته.

* يجوز التلقين عند المبايعة.

٦٦٥ ـ وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهُ يَوْمَ القيامَةِ ولا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ مَاتَ ولَيْس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» رواه مسلم.

وفي رواية له: «**وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ للجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» «المِيتَةُ» بكسر الميم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٥١).

غريب الحديث: **خلع يداً عن طاعة**: أبطل صفقه يده، ونكث بيعته بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

لا حجة له: لا عذر له في نقض عهده.

ليس في عنقه بيعة: لم يبايع.

ميتة جاهلية: مات على ضلالة وجهالة كما يموت أهل الجاهلية عليها؛ فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيباً.

مفارق للجماعة: مخالف للمسلمين في البيعة والطاعة للإمام الحاكم على السمع والطاعة.

فقه الحديث: وجوب التزام جماعة المسلمين ومبايعة إمامهم.

* من خلع الإمام ونكث البيعة فقد أتى باباً من الكبائر وتشبه بأخلاق أهل الجاهلية.

* يجب على الأمة تنصيب خليفة يقيمهم على شرع الله ويقيم فيهم دينه، ويحمي بيضتهم، لأن الإمام جنه يقاتل من وراءه.

٦٦٦ ـ وعن أنس رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اسْمَعُوا أَطِيعُوا، وإنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ ـ فتح).

غريب الحديث: **استعمل**: أُمِّر عليكم.

رأسه زبيبة: أسود صغير جعد الشعر.

عبد حبشي: مملوك أسود.

فقه الحديث: * وجوب السمع والطاعة لولي الأمر فيما ليس بمعصية دون النظر إلى لونه أو جنسه.

* تصح إمامة العبد والمولى في الصلاة إذا كان أقرأ القوم لكتاب الله لأنه أمر بطاعته فصحت الصلاة خلفه.

* يحرم الخروج على السلطان ولو جار؛ لأن القيام عليه يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليه، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش؛ فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته؛ استلزم النهي من مخالفته والقيام عليه.

* استدل البخاري بهذا الحديث على جواز إمامة المفتون والمبتدع، ووجه ذلك أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً في أعجمي حديث عهد بالإسلام، لا يخلو من جهل بدينه، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب بدعة، ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها.

* فإن قيل: ما فائدة ذكر العبد مع أنه معلوم أنه لا يستحق الإمامة العظمى لأنها في قريش كما ثبت في الأحاديث المتواترة؛ فالجواب:

أ ـ يحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق.

ب ـ ربما تغلب عبد بطريق الشوكة والقهر، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يؤمر بمعصية كما تقدم.

* وربما استعمل الإمام الأعظم عبداً حبشياً على إمارة بلد مثلاً فتجب طاعته.

تنبيه:

عكست بعض الأحزاب الإسلامية المسألة؛ فاستدلت بهذا الحديث على جواز الإمامة في غير قريش، وهو متعقب؛ إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز.

٦٦٧ ـ وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعُ والطَّاعَةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ وأثَرَةٍ عَلَيْكَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٣٦).

غريب الحديث: **عسرك ويسرك**: فقرك وغناك.

منشطك ومكرهك: المنشط: ما تحب وتكره.

أثرة عليك: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا.

فقه الحديث: * وجوب الطاعة في جميع الأحوال ما لم يؤمر بمعصية أو يكلف ما لا يطيق.

* إخبار باختصاص الأمراء بأمور الدنيا ومنعهم الرعية من حقوقهم لما هو عندهم.

٦٦٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي اللهُ عنهما قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصلحُ خِبَاءَهُ، ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، ومِنَّا مَنْ هُوَ في جَشَرِه، إذْ نادَى مُنَادِي رسولِ اللهِ ﷺ: الصَّلاةَ جامِعَةً. فاجتمعنا إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «**إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبيٌّ قَبْلي إلاَّ كَانَ حقًّا عليه أنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلى خيرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، ويُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وإنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا في أوَّلِها، وسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وأُمورٌ تُنْكِرُونَهَا، وتجيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُها بَعْضاً، وتجيءُ الفتنةُ فَيَقُولُ المُؤمِنُ: هٰذِهِ مُهْلِكَتي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ؛ وتَجيءُ الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤمِنُ: هٰذِهِ هٰذِهِ، فَمَنْ أحَبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأتِهِ مَنِيَّتُهُ وهُو يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، ولْيَأتِ إلى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أنْ يُؤتَى إليه.**

ومَنْ بَايَعَ إمَاماً فَأعطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إنِ اسْتَطَاعَ؛ فَإنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» رواهُ مسلم.

قوله: «يَنْتَضِلُ» أي: يُسَابِقُ بالرَّمي بالنَّبْلِ والنُّشَّاب. «وَالجَشَرُ» بفتح الجيم والشين المعجمةِ وبالراءِ: وهي الدَّوابُّ التي تَرْعَى وتَبِيتُ مَكَانَها. وقوله: «يُرَقِّقُ بَعضُهَا بَعْضاً» أي: يُصَيِّرُ بَعْضَهَا رَقيقاً، أي: خفيفاً لِعَظَمِ ما بَعْدَهُ، فالثَّاني يُرَقِّقُ

الأوَّلَ. وقيلَ: مَعناهُ: يُشَوِّقُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ بتحسينها وتسويلها، وقيلَ: يُشبهُ بعضها بعضاً.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٤٤).

غريب الحديث:

منزلاً: موضعاً نستريح فيه.

خباءه: ما يختبىء فيه، ويصنع من وبر أو شعر أو صوف، ويكون على عمودين أو ثلاثة، فإن كان فوق ذلك؛ فهو بيت.

عافيتها: سلامتها من الفتن.

في أولها: القرون الثلاثة الأولى المفضلة.

آخرها: ما بعد القرون الثلاثة.

بلاء: محنة وابتلاء.

أمور: مستحدثة ومبتدعة ومخالفة للشرع.

مهلكتي: فيها هلاكي.

يزحزح: ينحى ويبعد.

فلتأته منيته: فليحرص أن يأتيه الموت وهو على الحال الموصوف.

ليأت: ليجيء.

صفقة: ضرب اليد على اليد وكانت العرب تفعله إذا أوجبت البيع ثم استعملت في العقد.

ثمرة قلبه: عقده وعزمه.

ينازعه: يخرج عن طاعته ويريد الملك لنفسه.

فاضربوا عنق: فاقتلوه.

النبل: السهام العربية.

النشاب: السهام مطلقاً.

فقه الحديث: * استحباب جمع الأمة؛ لإخبارها بما يهمها في دنياها وآخرتها.

* الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم وسلامه لا يدلون أممهم إلا إلى الخير

والسداد، ويحذرونهم من الشر والضر، وكذلك يجب أن يكون ورثة الأنبياء منبهين للأمة من كل شر وظلمة.

* الحديث من دلائل نبوته ﷺ حيث أخبر أمته بما سيصيب آخرها من بلاء وابتلاء وفتن آخذ بعضها برقاب بعض، وكل فتنة أشنع وأفظع من سابقتها، وكل هذا مشاهد كما أخبر المصطفى ﷺ.

* آخر هذه الأمة سينحرف عن منهج السلف الذي فيه العافية من الفتن، والعصمة من الضلال، والهداية من الغي.

* المؤمن يحافظ على دينه ويبقى على أصالته؛ فلا يخوض في الفتن، ولا يجرفه تيار الفساد والإفساد.

* التحلي بمكارم الأخلاق والتزام التوحيد يقي العبد شر الفتن وينقذه من جهنم.

* وجوب طاعة الإمام والوفاء بالبيعة.

* وجوب قتال الفئة الباغية التي تخرج على الإمام وتشق عصا الطاعة وتفرق جماعة المسلمين، وذلك للحفاظ على وحدة صف الجماعة المسلمة وعدم تفريق كلمتها.

٦٦٩ وعن أبي هُنَيْدَةَ وائلِ بن حُجرٍ رضي اللهُ عنه قالَ: سألَ سلمَةُ بنُ يزيدَ الجُعَفيُّ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا نبيَّ اللهِ، أرأيتَ إن قَامَتْ عَلينَا أمراء يسألونَا حقَّهم، ويمنعونَا حقَّنا، فما تأمُرُنا؟ فأعرضَ عَنه، ثُمَّ سألَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وأطِيعُوا؛ فَإنَّما عَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا، وعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٤٦).

غريب الحديث: **عليهم ما حملوا**: الأمراء يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية؛ فإن لم يفعلوا؛ فعليهم الوزر والوبال.

عليكم ما حملتم: عليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإن قمتم بما كلفتم كافأكم الله بحسن المثوبة.

فقه الحديث: * وجوب الطاعة للحاكم ولو قصَّر في واجبه، حفاظاً على الاستقرار

في المجتمع ودرءاً للفتن.

* تقصير الحكام في واجبهم لا يسوغ تقصير الناس في واجباتهم؛ لأن الشذوذ لا يعالج بالشذوذ.

* كلٌّ مسؤول عن عمله ومؤاخذ عن تقصيره.

٦٧٠ - وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أثَرَةٌ، وأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا!**» قالوا: يا رسولَ الله، كيفَ تأمُرُ من أدْرَكَ منَّا ذلكَ؟ قالَ: «**تُؤدُّونَ الحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ، وتَسألُونَ اللهَ الَّذي لَكُمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦١٢ - فتح)، ومسلم (١٨٤٣).

غريب الحديث: **أثرة**: استئثار ولاة الأمور بالدنيا ومنع إيصال الحقوق إلى المسلمين، وتفضيل بعضهم بالعطاء على بعض.

فقه الحديث: * ينبغي على ولاة الأمور العدل بين الرعية.

* يجب على ولاة الأمر إيصال الحقوق إلى أصحابها، وعدم أكل أموال الناس، وهضم حقوقهم والإثراء على حساب الرعية.

* سيحدث الأمراء والحكام أموراً منكرة في شرع الله.

* الخطأ لا يعالج بخطأ مثله، فمن هضم حقه وظلم؛ احتسبه عند الله والتجأ إليه لينصفه من الظالم، ولكن مع ذلك يؤدي الحقوق المترتبة عليه.

٦٧١ - وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أطَاعَني فَقَدْ أطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصاني فَقَدْ عَصَى اللهَ، ومَنْ يُطِعِ الأمِيرَ فَقَدْ أطَاعَني، ومَنْ يَعْصِ الأمِيرَ فَقَدْ عَصَاني**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١١٩ - فتح)، ومسلم (١٨٣٥).

غريب الحديث: **الأمير**: كل من له ولاية سواء الخليفة أو غيره.

فقه الحديث: * السمع والطاعة تجب للإمام الأعظم، ومن ولاَّه الإمام ولاية خاصة.

* طاعة أولي الأمر في المعروف قربة إلى الله يثاب عليها المرء.

* من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ لأن الرسول ﷺ يأمر بطاعة الله سبحانه، وإن الله أمر بطاعة رسوله ﷺ.

٦٧٢ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَرِه مِن أَمِيرِهِ شَيئاً فَلْيَصبِر، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبراً مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٥ و١٢١ ـ فتح)، ومسلم (١٨٤٩).

غريب الحديث: **شيئاً**: غير الكفر البواح.

شبراً: كناية عن مخالفة قليلة.

فقه الحديث: * الصبر على انحراف ولاة الأمر، ولكن مع إسداء النصح والجهر بالحق لهم قدر الاستطاعة.

* التنفير من الخروج عن الطاعة؛ لما يترتب عليه من مفسدة عامة للمسلمين.

٦٧٣ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ الله**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وأحمد (٥ / ٤٢ و٤٩)، وغيرهما من طريق حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد بن كسيب؛ قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق؛ فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكر: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل زياد بن كسيب وهو مقبول عند المتابعة، وإلا؛ فلين. وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٥) عن طريق ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن رجل من بني عدي عنه به.

قلت: إسناده ضعيف جداً فيه علتان:

الأولى: ابن لهيعة سيِّء الحفظ.

الثانية: فيه رجل مبهم.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف عندي وهذه المتابعة لا تصلح للاعتبار، والله أعلم.

فقه الحديث: * أشار الحديث إلى معنى جميل وهو توقير ذوي الهيئات من العلماء والخلفاء والأمراء؛ لتصبح لهم مهابة في النفوس؛ فيسمع لهم ويطاع أمرهم، ولا يجترىء عليهم من يريد الفتنة وشق جماعة المسلمين.

وهذا المعنى مما يدل عليه قوله ﷺ الصحيح بطرقه الذي أخرجه أحمد والحاكم والطبراني وغيرهم: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يبدله علانية، ولكن ليأخذ بيده؛ فيخلو به، فإن قبل منه؛ فذاك، وإلا؛ كان قد أدى الذي عليه له».

وفي الباب أحاديث كثيرة في «الصحيح»، وقد سبق بعضها في أبواب.

٨١ ـ باب

النّهي عَن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تَدْعُ حاجة إليه

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

مضى تفسيرها في باب تحريم الكبر والإعجاب.

٦٧٤ ـ وعن أبي سعيدٍ عبد الرَّحمن بن سمُرَةَ رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا عَبد الرَّحمن بن سَمُرَةَ: لا تَسأل الإمارَةَ. فَإنَّكَ إن أُعطِيتَهَا عَن غَيْرِ مَسألَة أُعِنْتَ عَلَيها، وإن أُعطِيتَها عَن مَسألَةٍ وُكِلْتَ إليها، وإذا حَلَفتَ عَلى يَمِينٍ، فَرَأيتَ غَيرها خَيراً منها، فَأتِ الَّذي هُوَ خَيرٌ، وكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥١٦ ـ فتح)، ومسلم (١٦٥٢).

غريب الحديث: **لا تسأل الإمارة**: لا تطلب الخلافة أو غيرها، والنهي للتحريم.

أعنت عليها: أعانك الله بالتسديد والتوفيق للصواب.

وكلت إليها: صرفت إليها ووكلت إلى نفسك.

حلفت على يمين: أقسمت على شيء.

فرأيت غيرها خيراً منها: علمت أن الحنث أفضل من البر بما حلفت عليه.

فأت: افعل.

كفّر: ادفع الكفارة.

فقه الحديث: * النهي عن طلب أو استشراف ما يتعلق بالحكم؛ كالإمارة، والقضاء، والحسبة، والوظائف العامة؛ لأن من فعل ذلك كان الدافع له على الأغلب مصلحة شخصية، ولذلك لم يتردد في الوقوع في الإثم ليتحقق ما استشرفه وطلبه، وأما من خاف من الحكم كان أدعى للعدل لتحرزه من الوقوع في الإثم.

* جواز قبول ذلك إذا أمره بذلك الخليفة أو عينه أهل الحل والعقد.

* لا ينجح العبد إلا بعون الله وتوفيقه؛ فعليه طلب ذلك بالشروع في أسبابه المشروعة، ومن وكله الله إلى نفسه؛ فذاك الخائب الخاسر.

* لا يجوز الوفاء باليمين التي غيرها أبر منها.

* وجوب التكفير على من حنث في يمينه، ويجوز ذلك بعد الحنث أو قبله.

* الحديث فيه دلالة على تقديم الأرجح والأعظم في المصالح الشرعية.

٦٧٥ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وإِنِّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلى اثْنَيْنِ ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيمٍ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٦).

غريب الحديث: **ضعيفاً**: لا قدرة لديك على القيام بأعباء الولاية.

لا تأمرن: لا تصيرن حاكماً أو أميراً.

ولا تولين: لا تكن وصياً ولا تقربن ولاية.

فقه الحديث: تحريم الولاية لمن علم من نفسه الضعف عن القيام بأعبائها.

* وجوب حفظ مال اليتيم وعدم الأكل منه بغير حق أو تضييعه.

* حرص الإسلام على المصلحة العامة وأموال اليتامى.

* وجوب نصح المسلم لأخيه إذا رأى فيه عيباً.

* ينبغي أن يتحبب المسلم لأخيه عند إسداء النصيحة ليشعره بصدقه وإرادة الخير له والحرص عليه.

* من كمال المحبة في الله أن يحب المرء ما يحب لأخيه من الخير.

* عظم مسؤولية الإمارة والتنفير من طلبها لما يترتب عليها من حسرة وندامة يوم القيامة؛ إلا من أعطاها حقها.

٦٧٦ ـ وعنه قال: قلت يا رسول الله ألا تَستَعمِلُني؟ فضَرَبَ بِيَدِهِ عَلى مَنْكِبي ثُمَّ قالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وإِنَّها أَمانَةٌ، وإِنَّها يَومَ القِيامَةِ خِزْيٌ ونَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وأَدَّى الذي عَلَيهِ فِيها**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢٥).

غريب الحديث: **تستعملني**: تجعلني عاملاً على شيء.

منكبي: هو مجتمع رأس العضد مع الكتف.

خزي وندامة: فضيحة قبيحة لمن لم يقم بحقها؛ فتجعله يندم على تقلدها.

بحقها: كان أسلاً لها.

فقه الحديث: * من طلب الولاية لا يولى؛ فالإسلام لا يعطي الإمارة من سألها وحرص عليها وعمل على طلبها، وأحق الناس بها من امتنع عنها وكرهها.

* الولاية أمانة عظيمة ومسؤولية خطيرة، فعلى من وليها أن يرعاها حق رعايتها، ولا يخن عهد الله فيها.

* فضل من تولى الولاية وكان أهلاً لها، سواء كان إماماً عادلاً، أو خازناً أميناً، أو عاملاً متقناً.

٦٧٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّكُم سَتَحرِصونَ عَلى الإِمارَةِ، وسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيامَةِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٥ ـ فتح).

غريب الحديث: **ستحرصون**: سيكون من بعضكم حرص بالطلب وغيره.

فقه الحديث: * التنفير من الحرص على المراتب والمناصب، وخاصة ممن لم يكن أهلاً لذلك.

* شدة عقوبة من فَرَّط في الولاية ولم يرعها حق رعايتها ولم يؤدها على وجهها الأكمل والأمثل.

* الحرص على الأمارة وحب الشرف والجاه يفسد دين المرء كما مضى في قوله ﷺ الصحيح: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه».

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد وقع ما أخبر به الرسول ﷺ من الحرص على الأمارة حتى تقاتلوا عليها وركبوا الصعب والذلول للوصول إليها، نسأل الله السلامة.

٨٢ ـ باب

حَثّ السّلطان والقاضي وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح وتحذيرهم من قرناء السوء والقبول منهم

قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

يخبر تعالى أن كل خلة تنقلب على عداوة يوم القيامة إلا المتقين، وفي هذا تنبيه ليحرص العبد على مصاحبة الأتقياء ومجالسة الأبرار ومرافقة الأخيار، فإن المرء على دين خليله؛ فلينظر أحدكم من يخالل، لأن كل قرين بالمقارن يقتدي.

٦٧٨ ـ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: **«مَا بَعَثَ اللهُ مِن نَبيٍّ، ولا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْعُرُوفِ وتحُضُّهُ عليهِ، وبِطَانةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وتحضُّهُ عليه، والمعصُومُ من عَصَمَ اللهُ»** رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٠١ ـ فتح).

غريب الحديث: **بطانة**: فئة من الأعوان والأصفياء والأولياء.

تحضه: تحمله.

فقه الحديث: * الأمر بيد الله يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، ويهدي من يشاء ويضل من يشاء.

* العبد إما أن يكون داعية إلى الله يأمر بالمعروف ويحض عليه، وينهى عن المنكر ويحذر منه، أو مدعو إلى الشيطان وحزبه.

* خواص العبد منهم أهل صلاح وخير يأمرون بطاعة الله ورسوله، وينهون عن الشر ويذكرون بلقاء الله، ومنهم أهل فساد وشر على العكس من ذلك.

* من واجب الحاكم أن يختار فئة من الرعية عرفت بالتقوى والعلم والأمانة والنصح يقربها إليه ويستشيرها في أموره، وأن يبعد عنه من عرف بالشر والفساد ويكون منه على حذر.

* من استضاء بنور الله وطبق شرع الله؛ وفقه الله بفضله، وعصمه من شر نفسه، وأزاح عنه كيد الشيطان وأعوانه.

٦٧٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَرَادَ اللهُ بالأمِيرِ خَيراً، جَعَلَ لَهُ وزيرَ صِدقٍ، إن نَسِيَ ذَكَّرهُ، وإن ذَكَرَ أعَانَهُ، وإذا أرَادَ بِهِ غَيرَ ذَلكَ جَعَلَ لَهُ وزيرَ سُوءٍ، إن نَسِيَ لم يُذكِّرْه، وإن ذَكرَ لم يُعِنْهُ**» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ على شرط مسلم.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٩٣٢) بتمامه، والنسائي (٧ / ١٥٩) شطره الأول.

قلت: وإسناده صحيح.

غريب الحديث: وزير: هو الصاحب المؤازر الذي يلتجىء الأمير إلى رأيه وتدبيره ويحمل عنه شيئاً من أثقاله.

صِدْق: ناصح أمين.

إن نسي: أغفل شيئاً مما يجب فعله، ويحقق مصلحة الأمة.

أراد به غير ذلك: أراد به شرّاً، ولم يصرح به تحريضاً على اجتناب الشر لأنه إذا

اجتنب ذكر اسمه الشناعة؛ فلأن يجتنب المسمى به أولى.

سوء: شرير يميل إلى الشر والفساد، ويرغب في ظلم الحاكم للرعية.

فقه الحديث: * وجود فئة صالحة حول الحاكم ترشده إلى الخير وتعينه عليه؛ دليل توفيق الله تعالى له ورضاه عنه، وفي ذلك عون على إقامة العدل.

* تحذير الحكام من بطانة الشر، فإنها سبب للإفساد والطغيان.

* مشروعية اتخاذ وزير صدق.

٨٣ ـ باب

النّهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرَّض بها

٦٨٠ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: دَخَلتُ على النَّبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمِّي، فقالَ: أحدهُمَا: يا رسولَ الله أمِّرنا على بعض ماولاَّك اللهُ عزَّ وجلَّ، وقال الآخرُ مثلَ ذٰلكَ، فقال: «**إنَّا وَاللهِ لا نُولِّي هٰذا العَمَلَ أحَداً سألَه، أو أحَداً حَرَصَ عَلَيهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٥ ـ فتح)، ومسلم (١٧٣٣).

غريب الحديث: **من بني عمي**: من الأشعريين.

أمِّرنا: اجعلنا أمراء.

هذا العمل: إمارة المسلمين.

حرص عليه: رغب به واهتم اهتماماً شديداً وأظهر ذلك تلميحاً أو تصريحاً.

فقه الحديث: * لا يجوز للخليفة أن يولي أحداً منصباً طلبه أو حرص عليه؛ لأن ذلك مشعر بأنه يريده غالباً لنفع نفسه أو عشيرته وليس لمصلحة الأمة.

* ينبغي على الخليفة أن يختار الأكفاء الأتقياء لاستعمالهم على الولايات العامة؛ ليكونوا عوناً له على إقامة العدل وتطبيق شرع الله في الأمة، ونشر الأمن والأمان بين الناس.

تم بحمده تعالى الجزء الأول من كتاب

«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»

ويليه الجزء الثاني ويبدأ بكتاب الأدب

باب الحياء وفضله والحث على التخلق به

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

مقدمة الشرح	١/٥
ترجمة موجزة للإمام النووي رحمه الله تعالى	١/٩
نقد عام لشروح «رياض الصالحين»	١/١٥
تعريف عام بـ «رياض الصالحين»	١/١٩
الباعث على هذا الشرح	١/٢٠
منهج الشرح	١/٢٢
مقدمة الإمام النووي	١/٢٥
١ ـ باب الإخلاص وإحضار النية	١/٢٩
٢ ـ باب التوبة	١/٤٩
٣ ـ باب الصبر	١/٧٨
٤ ـ باب الصدق	١/١١٩
٥ ـ باب المراقبة	١/١٢٦
٦ ـ باب التقوى	١/١٤٣
٧ ـ باب اليقين والتوكل	١/١٤٨
٨ ـ باب الاستقامة	١/١٦٤
٩ ـ باب التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى	١/١٦٦
١٠ ـ باب المبادرة إلى الخيرات	١/١٦٨

الموضوع	الجزء/الصفحة

١١ ـ باب المجاهدة	١/١٧٦
١٢ ـ باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر	١/١٩٣
١٣ ـ باب بيان كثرة طرق الخير	١/١٩٧
١٤ ـ باب الاقتصاد في الطاعة	١/٢١٦
١٥ ـ باب المحافظة على الأعمال	١/٢٣٠
١٦ ـ باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها	١/٢٣٣
١٧ ـ باب وجوب الانقياد لحكم الله تعالى	١/٢٤٩
١٨ ـ باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور	١/٢٥٣
١٩ ـ باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة	١/٢٥٦
٢٠ ـ باب الدلالة على خير	١/٢٦١
٢١ ـ باب التعاون على البر والتقوى	١/٢٦٥
٢٢ ـ باب النصيحة	١/٢٦٩
٢٣ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١/٢٧٣
٢٤ ـ باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله	١/٢٨٦
٢٥ ـ باب الأمر بأداء الأمانة	١/٢٨٨
٢٦ ـ باب تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم	١/٢٩٨
٢٧ ـ باب تعظيم حرمات المسلمين	١/٣١٤
٢٨ ـ باب ستر عورات المسلمين	١/٣٢٩
٢٩ ـ باب قضاء حوائج المسلمين	١/٣٣٢
٣٠ ـ باب الشفاعة	١/٣٣٣
٣١ ـ باب الإصلاح بين الناس	١/٣٣٥
٣٢ ـ باب فضل ضعفة المسلمين	١/٣٣٩
٣٣ ـ باب ملاطفة اليتيم والبنات	١/٣٤٧
٣٤ ـ باب الوصية بالنساء	١/٣٥٦
٣٥ ـ باب حق الزوج على المرأة	١/٣٦٦

الموضوع	الجزء/الصفحة
٣٦ ـ باب النفقة على العيال	١/٣٧٣
٣٧ ـ باب الإنفاق مما يحب ومن الجيّد	١/٣٧٨
٣٨ ـ باب وجوب أمر أهله وأولاده المميزين	١/٣٨٠
٣٩ ـ باب حق الجار والوصيّة به	١/٣٨٥
٤٠ ـ با بر الوالدين وصلة الأرحام	١/٣٨٩
٤١ ـ باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم	١/٤٠٧
٤٢ ـ باب فضل بر أصدقاء الأب والأم	١/٤١١
٤٣ ـ باب إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان فضلهم	١/٤١٦
٤٤ ـ باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل	١/٤١٩
٤٥ ـ باب زيارة أهل الخير	١/٤٢٨
٤٦ ـ باب فضل الحب في الله	١/٤٤٠
٤٧ ـ باب علامات حب الله تعالى للعبد	١/٤٥٢
٤٨ ـ باب التحذير من إيذاء الصالحين	١/٤٥٨
٤٩ ـ باب إجراء أحكام الناس على الظاهر	١/٤٥٩
٥٠ ـ باب الخوف	١/٤٦٧
٥١ ـ باب الرجاء	١/٤٨٤
٥٢ ـ باب فضل الرجاء	١/٥٠٨
٥٣ ـ باب الجمع بين الخوف والرجاء	١/٥١١
٥٤ ـ باب فضل البكاء	١/٥١٥
٥٥ ـ باب فضل الزهد في الدنيا	١/٥٢٢
٥٦ ـ باب فضل الجوع وخشونة العيش	١/٥٥١
٥٧ ـ باب القناعة والعفاف	١/٥٨٣
٥٨ ـ باب جواز الأخذ من غير مسألة	١/٥٩٥
٥٩ ـ باب الحث على الأكل من عمل يده	١/٥٩٧
٦٠ ـ باب الكرم والجود	١/٥٩٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
٦١ ـ باب النهي عن البخل والشح	٦١٣/١
٦٢ ـ باب الإيثار والمواساة	٦١٤/١
٦٣ ـ باب التنافس في أمور الآخرة	٦٢١/١
٦٤ ـ باب فضل الغني الشاكر	٦٢٣/١
٦٥ ـ باب ذكر الموت	٦٢٧/١
٦٦ ـ باب استحباب زيارة القبور	٦٣٦/١
٦٧ ـ باب كراهة تمني الموت	٦٣٩/١
٦٨ ـ باب الورع	٦٤٣/١
٦٩ ـ باب استحباب العزلة	٦٥١/١
٧٠ ـ باب فضل الاختلاط بالناس	٦٥٥/١
٧١ ـ باب التواضع	٦٥٧/١
٧٢ ـ باب الكبر والإعجاب	٦٦٤/١
٧٣ ـ باب حسن الخلق	٦٧٠/١
٧٤ ـ باب الحلم والأناة والرفق	٦٧٨/١
٧٥ ـ باب العفو والإعراض عن الجاهلين	٦٩٣/١
٧٦ ـ باب احتمال الأذى	٦٩٨/١
٧٧ ـ باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع	٦٩٩/١
٧٨ ـ باب أمر أولاة الأمور بالرفق برعاياهم	٧٠٥/١
٧٩ ـ باب الوالي الادل	٧٠٩/١
٨٠ ـ باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية	٧١٣/١
٨١ ـ باب النهي عن سؤال الإمارة	٧٢٢/١
٨٢ ـ باب حث السلطان والقاضي على اتخاذ وزير صالح	٧٢٥/١
٨٣ ـ باب النهي عن تولية الإمارة من سألها	٧٢٧/١

بهجة الناظرين

شرح

رياض الصالحين

شرح علمي منضبط على قواعد منهج السلف الصالح
ويعتني بالأحاديث النبوية رواية ودراية ورعاية

تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

عفا الله عنه بمنه وكرمه

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

١

كتاب الأدب

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢ / ٣٧٥ ـ ٣٩١):

الأدب اجتماع خصال الخير في العبد، وهو علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة موقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ والزلل.

وهو ثلاثة أنواع: أدب مع الله سبحانه، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع خلقه.

فالأدب مع الله ثلاثة أنواع:

أحدها: صيانة معاملته؛ أن يشوبها بنقيصة.

الثاني: صيانة قلبه؛ أن يلتفت إلى غيره.

الثالث: صيانة إرادته؛ أن تتعلق بما يمقتك عليه.

وتأمل أحوال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم مع الله، وخطابهم وسؤالهم، كيف تجدها كلها مشحونة بالأدب قائمة به؟

قال المسيح عليه السلام: ﴿إن كنت قلته فقد علمته﴾ [المائدة: ١١ ـ ١٨]، ولم يقل: لم أقله، وفرق بين الجوابين في حقيقة الأدب، ثم أحال الأمر على علمه سبحانه بالحال وسره؛ فقال: ﴿تعلم ما في نفسي﴾، ثم برأ نفسه عن علمه بغيب ربه وما يختص به سبحانه؛ فقال: ﴿ولا أعلم ما في نفسك﴾، ثم أثنى على ربه ووصفه بتفرده بعلم الغيوب كلها؛ فقال: ﴿إنك أنت علام الغيوب﴾، ثم نفى أن يكون قال لهم غير ما أمره ربه به وهو محض التوحيد؛ فقال: ﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم﴾، ثم أخبر عن شهادته عليهم مدة مقامه فيهم، وأنه بعد وفاته لا اطلاع له

عليهم، وأن الله عز وجل وحده هو المنفرد بعد الوفاة بالاطلاع عليهم؛ فقال: ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم﴾، ثم وصفه بأن شهادته سبحانه فوق كل شهادة وأعم، فقال: ﴿وأنت على كل شيء شهيد﴾، ثم قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾، وهذا من أبلغ الأدب مع الله في مثل هذا المقام؛ أي: شأن السيد رحمة عبيده والإحسان إليهم، وهؤلاء عبيدك ليسوا عبيداً لغيرك، فإذا عذبتهم ـ مع كونهم عبيدك ـ؛ فلولا أنهم عبيد سوء من أبخس العبيد وأعتاهم على سيدهم وأعصاهم له لم تعذبهم، لأن قربة العبودية تستدعي إحسان السيد إلى عبده ورحمته، فلماذا يعذب أرحم الراحمين وأجود الأجودين وأعظم المحسنين إحساناً عبيده؟ لولا فرط عُتُوِّهم وإباؤهم عن طاعته، وكمال استحقاقهم للعذاب.

وأنت أعلم بسرهم وعلانيتهم، فإذا عذبتهم عذبتهم على علم منك بما تعذبهم عليه؛ فهم عبادك وأنت أعلم بما جنوه واكتسبوه، فليس في هذا استعطاف لهم كما يظنه الجهال، ولا تفويض إلى محض المشيئة والملك المجرد عن الحكمة كما تظنه القدرية، وإنما هو إقرار واعتراف وثناء عليه سبحانه بحكمته وعدله، وكمال علمه بحالهم، واستحقاقهم للعذاب.

ثم قال: ﴿وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾، ولم يقل: الغفور الرحيم، وهذا من أبلغ الأدب مع الله تعالى؛ فإنه قاله في وقت غضب الرب عليهم، والأمر بهم إلى النار؛ فليس هو مقام استعطاف ولا شفاعة، بل مقام براءة منهم، فلو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم؛ لأشعر باستعطافه ربه على أعدائه الذين قد اشتد غضبه عليهم، فالمقام مقام موافقة للرب في غضبه على من غضب الرب عليهم؛ فعدل عن ذكر الصفتين اللتين يسأل بهما عطفه ورحمته ومغفرته إلى ذكر العزة والحكمة المتضمنتين لكمال القدرة وكمال العلم.

والمعنى إن غفرت لهم؛ فمغفرتك تكون عن كمال القدرة والعلم، ليست عن عجز عن الانتقام منهم، ولا عن خفاء عليك بمقدار جرائمهم، وهذا لأن العبد قد يغفر لغيره لعجزه عن الانتقام منه، ولجهله بمقدار إساءته إليه، والكمال هو مغفرة القادر العالم

وهو العزيز الحكيم، وكان ذكر هاتين الصفتين في هذا المقام عين الأدب في الخطاب.

وكذلك قول إبراهيم الخليل ﷺ: ﴿الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين﴾، ولم يقل: وإذا أمرضني حفظاً للأدب مع الله.

وكذلك قول الخضر عليه السلام في السفينة: ﴿فأردت أن أعيبها﴾ [الكهف: ٧٩]، ولم يقل: فأراد ربك أن أعيبها.

وقال في الغلامين: ﴿فأراد ربك أن يبلغا أشدهما﴾ [الكهف: ٨٢].

وكذلك قول مؤمني الجن: ﴿وإنا لا ندري أشرٌّ أريد بمن في الأرض﴾ [الجن: ١٠]، ولم يقولوا: أراده ربهم.

ثم قالوا: ﴿أم أراد بهم رشداً﴾.

وألطف من هذا قول موسى عليه السلام: ﴿رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾ [القصص: ٢٤] ولم يقل: أطعمني.

ولهذا لم يكن كمال هذا الخلق إلا للرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وأما الأدب مع الرسول ﷺ؛ فالقرآن مملوء به، فرأس الأدب معه كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضة خيال باطل، ويسميه معقولاً، أو يحمله شبهة أو شكّاً، أو يقدم عليه آراء الرجال، وزبالات أذهانهم؛ فيوحده بالتحكيم والتسليم، والانقياد والإذعان، كما وحد المُرسِل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل.

فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما؛ توحيد المُرْسِل، وتوحيد متابعة الرسول؛ فلا يحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذ أمره، وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه، وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه، فإن أذنوا له نفذه وقبل خبره، وإلا؛ فإن طلب السلامة أعرض عن أمره وخبره وفوضه إليهم، وإلا حَرَّفه عن مواضعه، وسمى تحريفه تأويلاً وحملاً؛ فقال: نؤوله ونحمله.

فلأن يلقى العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق ـ ما خلا الشرك بالله ـ خير له من أن يلقاه بهذه الحال.

ولقد خاطبت يوماً بعض أكابر هؤلاء؛ فقلت له: سألتك بالله: لو قُدِّر أن الرسول ﷺ حي بين أظهرنا، وقد واجهنا بكلامه وبخطابه؛ أكان فرضاً علينا أن نتبعه من غير أن نعرضه على رأي غيره وكلامه ومذهبه؛ أم لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم؟

فقال: بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه.

فقلت: فما الذي نسخ هذا الفرض عنا، وبأي شيء نسخ؟

فوضع إصبعه على فيه، وبقي باهتاً متحيراً، وما نطق بكلمة.

هذا أدب الخواص معه، لا مخالفة أمره والشرك به، ورفع الأصوات، وإزعاج الأعضاء بالصلاة عليه والتسليم، وعزل كلامه عن اليقين، وأن يستفاد منه معرفة الله أو يتلقى منه أحكامه، بل المعول في باب معرفة الله على العقول المتهوكة المتحيرة المتناقضة، وفي الأحكام على تقليد الرجال وآرائها، والقرآن والسنة إنما نقرؤهما تبركاً لا أنا نتلقى منهما أصول الدين ولا فروعه، ومن طلب ذلك ورامه عادیناه وسعينا في قطع دابره واستئصال شأفته.

ومن الأدب مع الرسول ﷺ أن لا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهي ولا إذن ولا تصرف؛ حتى يأمر هو وينهى ويأذن؛ كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١].

وهذا باق إلى يوم القيامة ولم ينسخ؛ فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته كالتقدم بين يديه في حياته، ولا فرق بينهما عند ذي عقل سليم.

ومن الأدب معه أن لا ترفع الأصوات فوق صوته، فإنه سبب لحبوط الأعمال؛ فما الظن برفع الآراء، ونتائج الأفكار على سنته وما جاء به؟ أترى ذلك موجباً لقبول الأعمال، ورفع الصوت فوق صوته موجب لحبوطها؟

ومن الأدب معه أن لا يجعل دعاءه كدعاء غيره.

ومن الأدب معه أنهم إذا كانوا معه على أمر جامع ـ من خطبة، أو جهاد، أو رباط ـ لم يذهب أحد منهم مذهباً في حاجته حتى يستأذنه؛ كما قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون

الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ [النور: ٦٢]، فإذا كان هذا مذهباً مقيداً بحاجة عارضة؛ لم يوسع لهم فيه إلا بإذنه؛ فكيف بمذهب مطلق في تفاصيل الدين: أصوله وفروعه، دقيقه وجليله؟ هل يشرع الذهاب إليه بدون استئذانه؟ ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

ومن الأدب معه أن لا يستشكل قوله بل تستشكل الآراء لقوله، ولا يعارض نصُّه بقياس بل تهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه، ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولاً، نعم هو مجهول، وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول ما جاء به ﷺ على موافقة أحد؛ فكل هذا من قلة الأدب معه ﷺ، وهو عين الجرأة.

وأما الأدب مع الخلق:

فهو معاملتهم ـ على اختلاف مراتبهم ـ بما يليق بهم؛ فلكل مرتبة أدب، والمراتب فيها أدب خاص؛ فمع الوالدين أدب خاص، وللأب منهما أدب هو أخص به، ومع العالم أدب آخر، ومع السلطان أدب يليق به، وله مع الأقران أدب يليق بهم، ومع الأجانب أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أُنسه، ومع الضيف أدب غير أدبه مع أهل بيته.

ولكل حال أدب؛ فللأكل آداب، وللشرب آداب، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آداب، وللبول آداب، وللكلام آداب، وللسكوت والاستماع آداب.

والأدب هو الدين كله، فإن ستر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب، حتى يقف بين يدي الله طاهراً، ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه.

وأدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبواره، فما استُجْلِب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانها بمثل قلة الأدب» أ. هـ باختصار وتصرف.

٨٤ ـ باب
الحياء وفضله والحثّ على التخلّق به

٦٨١ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ عَلى رجُلٍ مِنَ الأنصارِ وهو يعظُ أخاهُ في الحياءِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**دَعْهُ فَإنَّ الحَياءَ مِنَ الإيمانِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٣٦).

غريب الحديث: **يعظ**: ينصح له معاتباً.

دعه: اتركه على هذا الخلق السني.

فقه الحديث: * الحياء شعبة من شعب الإيمان؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنعه الإيمان.

* وجوب الأمر المعروف والنهي عن المنكر، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٦٨٢ ـ وعن عمرانَ بن حُصينٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الحَياءُ لا يَأتي إلَّا بخَيْرٍ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلِم: «**الحَياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» أو قالَ: «**الحَياءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٢١ ـ فتح)، ومسلم (٣٧).

والرواية الثانية عند مسلم (٣٧) (٦١).

فقه الحديث: * الحث على التخلق بخلق الحياء، وأنه خير للفرد والمجتمع، لما يحمل عليه من فعل الحسن وترك القبيح.

* المراد من الحياء في الأحاديث ما يكون شرعيّاً، وأما الحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق والخوف من مواجهة من يرتكب المنكرات فليس شرعياً، بل عجز ومهانة وخَوَر وإن سمي حياءً؛ لمشابهته للحياء الشرعي في الصورة الخارجية.

٦٨٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الإيمانُ بضعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأدْنَاهَا إمَاطَةُ**

الأذَى عَنِ الطَّريق، والحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ» متفقٌ عليه.

«البِضْعُ»: بكسر الباءِ، ويجوز فتحها، وهو من الثَّلاثةِ إلى العَشَرةِ. وَ«الشُّعْبَةُ»: القطعةُ والخصلةُ. وَ«الإماطَةُ»: الإزالةُ. وَ«الأذَى»: ما يُؤذِي كحجرٍ وشوكٍ وطينٍ ورَمَادٍ وقذرٍ ونحو ذٰلك.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢٧) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٦٨٤ ـ **وعن** أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراءِ في خِدْرِهَا، فإذا رَأى شيئاً يكرهُهُ عرفناهُ في وجهِهِ» متفقٌ عليه.

قال العلماءُ: حقيقةُ الحَياءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ على تركِ القبيحِ، ويمنعُ منَ التَّقصيرِ في حَقِّ ذِي الحَقِّ، وروينَا **عن** أبي القاسم الجنيدِ رحمهُ الله قال: الحَيَاءُ رُؤيَةُ الآلاءِ ـ أي: النِّعَمِ ـ ورؤيةُ التَّقصيرِ، فَيَتولَّدُ بينهما حالةٌ تسمَّى حَيَاءً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٢١ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٢٠).

غريب الحديث: **العذراء**: البكر وهي الأنثى التي لم يمسها رجل.

الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر.

عرفناه في وجهه: تغير وجهه، ولم يتكلم لشدة حيائه.

فقه الحديث: * ضرورة التأسي برسول الله ﷺ في الحياء؛ لأن الحياء خلق كريم.

* الحياء خلق غريزي في النساء.

٨٥ ـ باب

حفظ السّر

ما يعتاد التعاهد على كتمانه إما لفظاً أو بقرينة الحال من الأمور ينبغي حفظه.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

يأمر الله سبحانه المؤمنين بوفاء ما يعاهدون عليه الناس، فإن العهد يسأل صاحبه

عنه.

ومناسبة الآية للباب أن السر مما يتعاهد الناس على حفظه؛ فدخل في عموم الآية.

٦٨٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِنْ أشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إلى المَرْأةِ وتُفْضِي إليهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٣٧).

وفيه عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف، وقد عدّ الحافظ الذهبي في ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣ / ١٩٢) هذا الحديث منكراً؛ فقال: له عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سعيد مرفوعاً (وذكر الحديث)، ثم قال: فهذا مما استنكر لعمر.

وممن ضعفه شيخنا أبو عبد الرحمن في «آداب الزفاف».

غريب الحديث: **يفضي**: كناية عن الجماع.

ينشر سرها: يذكر للناس تفاصيل ما يجري بينه وبين زوجته في خلوتهما وأثناء الجماع وقبله من المقدمات.

فقه الحديث: * نشر أسرار الجماع كبيرة للوعيد المذكور فيه.

* من حقوق الزوجين على بعضهما عدم إفشاء أسرارهما.

* والحديث وإن كان في سنده ضعف؛ فتحريم نشر الجماع ورد فيها غيره كحديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ ـ والرجال والنساء قعود ـ؛ فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟». فأرَم القوم. فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا؛ فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون».

أخرجه أحمد وله عدة شواهد من حديث أبي هريرة وسلمان وغيرهما.

* ومن حكم هذا النهي التي ظهرت لي بعون من الله: أن نشر أسرار الجماع وكشف الأمور التي تُرَغِّب المرأة في زوجها أو الرجل إلى زوجته قد يسلط الفجار على

الحرائر، أو البغايا على المتقين، وكم جر هذا من دمار على البيوت المطمئنة؛ فلينتبه المؤمنون والمؤمنات قبل أن تزل قدم بعد ثبوتها.

٦٨٦ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه حينَ تأيَّمتْ بِنتُهُ حفصةُ قال: لقيتُ عثمانَ بن عفَّان رضي الله عنه، فعرضتُ عليهِ حفصةَ فقلتُ: إن شئتَ أنكَحْتُكَ حَفصةَ بنت عُمَرَ؟ قال: سأنظُرُ في أمْري. فلبثتُ ليالِيَ، ثمَّ لقيني، فقال: قدْ بَدَا لي أن لا أتَزَوَّج يَومي هٰذا. فلقيتُ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، فقلتُ: إن شئتَ أنكَحتُكَ حفصةَ بنتَ عُمَرَ، فَصَمتَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، فلم يرجع إلى شيئاً! فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي، ثمَّ خطبهَا النَّبيُّ ﷺ، فأنكحتَها إيَّاهُ. فلقيني أبُو بكرٍ فقالَ: لعلَّكَ وجدتَ عَليَّ حينَ عرضتَ عليَّ حفصةَ فلمْ أرجعْ إليك شيئاً؟ فقلت: نعم. قال: فإنَّه لم يمنعني أن أرجعَ إليكَ فيما عَرَضتَ عليَّ إلاَّ أنِّي كنتُ علمتُ أنَّ النبي ﷺ ذكرهَا، فلمْ أكنْ لأفشيَ سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركهَا النَّبيُّ ﷺ لقبلتُهَا. رواه البخاري.

قوله: «تَأيَّمَتْ» أي: صارَتْ بِلا زَوْجٍ، وكانَ زوجهَا توفِّي رضي الله عنه. «وَجَدْتَ»: غضبتَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣١٧ ـ فتح).

غريب الحديث: فلبثت: انتظرت.

بدا: ظهر.

فكنت أوجد: أشد غضباً.

ذكرها: ذكر أنه يريد أن يتزوج بها.

لأفشي: لأنشر وأظهر.

فقه الحديث: * جواز عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح؛ لما فيه النفع العائد على المعروضة عليه.

* فضل كتمان السر والمبالغة في إخفائه، فإذا أظهره صاحبه؛ ارتفع الحرج عمن سمعه.

* المعاتبة لا تفسد المحبة، بل العتاب على قدر المحبة كما قيل، ولذلك كان عمر رضي الله عنه عاتباً على أبي بكر أشد من عتبه على عثمان؛ لما كان لأبي بكر عند عمر ولعمر عند أبي بكر من مزيد المحبة والمنزلة.

* يستحب لمن أبدى عذره أن يقبل منه ذلك.

* الثيب لا بد لها من ولي كالبكر؛ فلا تزوج نفسها.

٦٨٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنَّ أزواجُ النَّبيِّ ﷺ عندهُ، فأقبلتْ فاطمةُ رضي الله عنها تمشي، ما تخطىءُ مشيتُهَا من مشيةِ رسول الله ﷺ شَيئاً، فلمَّا رآها رحَّبَ بها وقال: «**مَرْحَباً بِابْنَتِي**» ثُمَّ أجلسها عن يمينِهِ أوْ عن شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبكتْ بُكاءً شديداً، فلمَّا رأى جزعها، سارَّها الثَّانيةَ فضحكتْ، فقلتُ لها: خَصَّكِ رسولُ الله ﷺ من بَيْنِ نِسائِهِ بالسِّرَارِ، ثُمَّ أنت تبكينَ! فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سألتهَا: ما قالَ لكِ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: ما كنتُ لأفشيَ على رسول الله ﷺ سِرَّهُ. فلمَّا توفِّيَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: عزمتُ عليكِ بما لِي عليكِ مِنَ الحقِّ، لمَا حدَّثتني ما قال لكِ رسولُ الله ﷺ؟ فقالت: أمَّا الآن فَنَعَمْ، أمَّا حينَ سَارَّني في المرَّةِ الأولى فأخبرني: «**أنَّ جبريلَ كانَ يُعارِضُهُ القُرآنَ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أوْ مَرَّتينِ، وأنَّه عارَضَهُ الآن مَرَّتينِ، وإنِّي لا أرى الأجَلَ إلَّا قَدِ اقتربَ، فاتَّقي الله واصْبِري، فَإنَّهُ نِعْمَ السَّلفُ أنَا لَكِ**»، فبكيتُ بُكائي الَّذي رأيتِ. فلمَّا رأى جزعي سارَّني الثَّانية، فقال: «**يَا فَاطِمَةُ أمَا تَرْضَينَ أنْ تَكُوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤمِنينَ، أوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذهِ الأمَّةِ؟**» فضحكتُ ضَحكي الَّذي رأيتِ، متفقٌ عليه. وهٰذا لفظ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨).

غريب الحديث: **مِشية**: هيئة المشي.

مرحباً بك: نزلت مكاناً رحباً واسعاً.

رأى جزعها: رأى ضعفها عن تحمل ما سمعت.

عزمت عليك: أقسمت بما لي عليك من الحق، وهو كونها أم المؤمنين وزوجة

النبي ﷺ وحبيبته.

يعارض القرآن: يدارسه القرآن، وهي مفاعلة من الجانبين؛ فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ وجبريل عليه السلام يسمع، ثم جبريل عليه السلام يقرأ ورسول الله ﷺ يسمع.

فقه الحديث: * بيان منقبة فاطمة رضي الله عنها وأنها سيدة نساء هٰذه الأمة.

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد أخبر الرسول ﷺ ابنته بقرب أجله، وأعلمها بأنها أول أهله لحوقاً به؛ فكان ما أخبر به رسول الله ﷺ.

* جواز البكاء الخالي من الصراخ والعويل والنياحة ولطم الخدود وشق الجيوب؛ لأنه رحمة جعلها الله في قلب عبده المؤمن.

* استحباب كتم السر وعدم إفشائه حتى يزول المانع من ذلك.

* إثبات حق لأزواج النبي ﷺ على المؤمنين والمؤمنات؛ فإنهن أمهات المؤمنين.

* عرض القرآن على الحفاظ ومدارستهم له من طرق حفظه وتثبيته؛ فهي سنة متبعة بين أهل القرآن وحفاظه، ولذلك ينبغي على الحافظ أن يتعاهد حفظه.

* جواز الاستدلال بالقرائن؛ فإن رسول الله ﷺ استدل بمعارضة جبريل له القرآن مرتين ـ وقد كان يعارضه في كل سنة مرة ـ على قرب الأجل ودنو يوم الرحيل.

٦٨٨ ـ وعن ثابتٍ عن أنس رضي الله عنه قال: أَتَى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأَنَا أَلعَبُ معَ الغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَني في حاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ على أُمِّي. فلمَّا جِئتُ قالت: ما حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بعثني رسولُ الله ﷺ لحَاجةٍ قالت: مَا حَاجَتُهُ؟ قلتُ: إنَّهَا سِرٌ. قالتْ: لا تُخْبِرَنَّ بسرِّ رسول الله ﷺ أحَداً. قال أنسٌ: واللهِ لو حدَّثتُ بهِ أَحَداً لحدَّثتكَ بِهِ يا ثابتُ. رواه مسلم وروى البخاري بعضهُ مُختصراً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٨٢).

غريب الحديث: **فأبطأت**: تأخرت وطالت غيبتي.

ما حبسك: ما منعك.

فقه الحديث: * فضل أنس بن مالك، وعظيم لطفه، وصدق أمانته ووفائه، وكتمانه سر رسول الله ﷺ حياً وميتاً.

* حسن تربية أم سليم لابنها، فإنها أوصته بعدم التحدث بسر رسول الله ﷺ.

* كتم سر الإخوان وعدم إفشائه من كرم الأخلاق والآداب الإسلامية.

* والذي ينبغي أن يعلم في باب حفظ السر أنه لا يجوز البوح به إذا كان على صاحبه مضرة في حياته، فإذا مات وعلم أنه يلحق به غضاضة؛ فحكم لو كان صاحبه حيًا، فإن كان فيه منقبة أو كرامة؛ فلا بأس بذكره.

وأما إذا كان في حفظ السر سفك دم حرام، أو هتك فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق؛ فحفظه حينئذٍ حرام بل يجب التحذير من ذلك، والله أعلم.

٨٦ ـ باب
الوفاء بالعَهْد وإنجاز الوَعد

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

مضى تفسيرها في باب حفظ السر.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

يأمر الله تعالى بوفاء العهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

يأمر الله تعالى بالوفاء بالعهود مما أحل الله وما حرم وما فرض وما حدَّ في القرآن كله؛ فلا تغدروا ولا تنكثوا.

وقد استدل بها الحنفية ومالك على نفي خيار المجلس، وخالفهما الجمهور والحجة معهم؛ فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً؛ فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

نزلت هذه الآيات في قوم تمنوا الجهاد، فلما فرض عليهم نكل عنه بعضهم وكره آخرون وشق عليهم؛ فنزلت هذه الآيات.

وعلى الجملة؛ ففي هذه الآيات وعيد شديد وتحذير أكيد لمن أخلف الوعد والعهد.

٦٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا أُؤْتُمِنَ خَانَ**» متفقٌ عليه.

زَادَ في روايةٍ لمسلم: «**وَإنْ صَامَ وصَلَّى وَزَعَمَ أنَّهُ مسلِمٌ**».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٤) في باب الأمر بأداء الأمانة.

٦٩٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصلةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ من النِّفَاقِ حَتَّى يدعها: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٨٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٨).

غريب الحديث: **خصلة**: صفة.

غدر: نقض ما اتفق عليه.

فجر: بالغ في الخصام ومال عن الحق.

فقه الحديث: * في الحديث السابق ذكر ثلاث خصال وفي هذه أربع، فالعدد لا يفيد الحصر؛ فلا منافاة بينهما.

* من صفات المنافق اللدد في الخصومة.

٦٩١ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**لَوْ قَدْ جاءَ مالُ البَحْرَين أعْطَيْتُكَ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا**» فلمْ يجيء مالُ البحرين حتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فلمَّا جاءَ مالُ البحرين أمرَ أبُو بكرٍ رضي الله عنه فنادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عندَ رسول الله ﷺ عدةٌ أو دينٌ فليأتِنا. فأتيتُهُ وقلتُ لهُ: إنَّ النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى

لي حثيةً، فعددْتُهَا، فإذا هي خمسمائةٍ فقال لي: خذْ مثليهَا. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٣١٤).

غريب الحديث: هكذا وهكذا وهكذا: إشارة إلى كيفية الأخذ ثلاثاً.

قبض: توفي.

عدة: شيء وعده به.

فحثى لي حثية: غرف له من المال بيديه.

فقه الحديث: * استحباب الوفاء بما وعد به رسول الله ﷺ وإنفاذ عهده؛ فأبو بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان رسول الله ﷺ يحب الوفاء بالوعد وإنجاز العهد؛ فنفذ أبو بكر ذلك.

* خبر الواحد حجة بنفسه، ولذلك بادر الصديق إلى إعطاء جابر اعتماداً على خبره وتصديقاً له.

٨٧ ـ باب

المحافظة على مَا اعتاده من الخير

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

يخبر تعالى أنه لا يغير نعمة أنعمها على عباده حتى يغيروا طاعته بمعصيته، ولا يرفع ذلًّا حلَّ بهم إلا برجوعهم إلى الله وتمسكهم بمنهجه واتباعهم لنبيه ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢]، و«الأنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الغَزْلُ المَنْقُوضُ.

مضى تفسيرها في باب المحافظة على الأعمال.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

مضى تفسيرها في باب المحافظة على الأعمال.

وقال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

مضى تفسيرها في باب المحافظة على الأعمال.

٦٩٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا عبد الله، لا تكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ!**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٤) في باب المحافظة على الأعمال.

٨٨ ـ باب

استحباب طيب الكلام وطلاقة الوَجه عند اللقاء

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

مضى تفسيرها في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

هٰذه الآية خلق محمد ﷺ بعثه الله به فلو كان سيىء الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنه وتركوه، ولكن الله جمعهم عليه وألان جانبه لهم تأليفاً لقلوبهم.

وفي هذا بيان واضح أن لين الجانب، وخفض الجناح من أسباب تأليف القلوب وتوحيد الصفوف.

قال المفضل الضبي:

ولـيس بفظٍّ في الأدانـي والأولـى يؤمـون جدواه ولـكـنـه سهـل
وفظٌّ على أعـدائـه يحـذرونـه فسـطوتـه حتـف ونـأبـله جزل

٦٩٣ ـ عن عديِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٩) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٦٩٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه. وهو بعض حديث تقدم بطولِه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢٢) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٦٩٥ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، ولَوْ أنْ تَلْقَى أخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٨٩ ـ باب

استِحباب بَيان الكلام وإيضاحِه للمخاطب وتكريره ليفهم إذا لم يفهم إلا بذلك

٦٩٦ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كانَ إذا تَكَلَّمَ بكَلِمَةٍ أعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإذا أتَى عَلى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٨٨ ـ فتح).

غريب الحديث: أعادها: كررَّها.

فقه الحديث: * تكرار السلام والكلام عند خشية عدم السماع أو الفهم أمر مستحب.

* التكرار ثلاث مرات غاية ما يقع فيه البيان.

* بيان أسلوب الخطاب والكلام في التعليم والوعظ.

٦٩٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ كَلَامُ رسولِ اللهِ ﷺ كَلاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٣٩)، والترمذي (٣٦٣٩) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عنها به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق.

غريب الحديث: فصلاً: بيناً ظاهراً.

فقه الحديث: * وجوب وضوح الكلام، وعدم الغموض فيه، وبيان مقصد الحديث، وعدم التردد في بيان الحق الذي يتكلم به.

* ينبغي على المتحدث أن يفهم السامعين حديثه حتى لا يخفى على بعضهم بعضه، فيفهم ضده وعكسه.

* اسماع وإيصال الصوت قدر الإستطاعة لكل مستمع لتحصل الفائدة من الحضور.

* ينبغي على الداعي إلى الله أن يبذل كل جهده ليصل كلامه إلى كل من أحب سماعه.

* ينبغي على الداعي أن يكون رحيماً بالمدعويين في إيصال الحق لهم، وحريصاً عليهم، ومهتماً بأمرهم أكثر من أمره.

٩٠ ـ باب

إصغاء الجليس لحديث جَليسه الَّذي ليس بحرام واستنصات العالِمِ والواعظ حاضِرِي مجلسه

٦٩٨ ـ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ثُمَّ قال: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢١٧ ـ فتح)، ومسلم (٦٥).

فقه الحديث: * جواز طلب العالم من الناس الاستماع له، وتوكيل من يبلغهم ذلك، أو من يقدر على إسكاتهم.

* الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء.

* يُبَين الحديث أن أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر.

* نهي النبي ﷺ أمته عن الرجوع إلى ما كانت عليه في جاهليتها من استباحة دماء بعضها بعضاً.

* قتال أهل الإسلام مع بعضهم مشابهة لأهل الكفر الذين أمرنا الله أن نتنزه عن مشابهتهم في أي أمر من الأمور، وأن نتميز عنهم في كل شيء حتى نكون خير أمة أخرجت للناس.

* الحديث من دلائل النبوة؛ ففيه إشارة من النبي ﷺ أن هذه الأمة ستضع السيف على عاتقها، وتبيد خضراءها بنفسها؛ فنهاهم عن ذلك.

٩١ ـ باب
الوَعظ والاقتصاد فيه

قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:

«جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق؛ فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالرغبة والرهبة، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن.

هذا هو الصحيح في معنى هذه الآية لا ما يزعم أسير منطق اليونان؛ أن الحكمة قياس البرهان وهي دعوة الخواص، والموعظة الحسنة قياس الخطابة وهي دعوة العوام، والمجادلة بالتي هي أحسن القياس الجدلي، وهو رد شغب المشاغب بقياس جدلي مسلم المقدمات، وهذا باطل، وهو مبني على أصول الفلسفة، وهو مناف لأصول المسلمين وقواعد الدين».

٦٩٩ ـ عن أبي وائلٍ شقيق بن سلمة قال: كانَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُنَا في كُلِّ خميسٍ، فقال لهُ رجلٌ: يا أبا عبد الرَّحمٰن، لوَدِدْتُ أنَّكَ ذكَّرتنا كلَّ

يومٍ، فقال: أما إنَّه يمنعني من ذلك أني أكرهُ أن أُمِلَّكُمْ وإنِّي أتخوَّلكُمْ بالموعظةِ، كما كان رسول الله ﷺ يتخوَّلُنا بها مخافة السَّآمةِ علينا. متفقٌ عليه.

«يَتَخَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدنا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٦٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢١).

غريب الحديث: السآمة: الملل والضجر.

فقه الحديث: * استحباب التخول في الوعظ خشية الملال.

* بيان أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.

* يستحب أن يجعل الواعظ موعظته مشوقة حتى يقبل الناس على استماعها ولا يكون ذلك إلا بالعلم المصاحب للعمل.

* عدم استجابة الواعظ لكل ما يطلب منه بل يقدر بنفسه مقدار ما يصلح في كل أمر من الأمور؛ لأنه ينظر من بصيرة علمه، والناس يتعاملون باندفاع عواطفهم.

٧٠٠ ـ وعن أبي اليقظان عمَّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُل، وقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مئنَّةٌ منْ فقهِهِ، فَأَطِيلوا الصَّلاةَ، وأَقْصِروا الخُطْبَةَ**» رواه مسلم.

«مَئِنَّةٌ» بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدّدة، أي: علامةٌ دالَّةٌ على فقهِهِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٦٩).

فقه الحديث: * صلاة الجمعة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة.

* لا يكون التطويل بما يدخل المشقة على المصلين، وينفر الضعيف وذا الحاجة.

* إعطاء الأمور حقها ووضعها في نصابها وإتيانها من بابها الذي شرعه الله لا يتأتى إلا بالفقه في الدين.

٧٠١ ـ وعن معاويةَ بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه قال: بَيْنا أنا أُصَلِّي مع

رسول الله ﷺ، إذْ عَطَسَ رجُلٌ من القَوْمِ فقلتُ: يرحَمُكَ الله، فرَماني القوم بأبصارهم! فقلت: واثُكلَ أمِّياه! ما شأنكُمْ تَنْظُرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضربونَ بأيْديهِمْ عَلى أفْخاذِهِمْ! فلمَّا رأيتُهُمْ يصمِّتُونَني لكنِّي سكتُّ فلمَّا صلى رسول الله ﷺ، فَبأبي هو وأمِّي، ما رأيت مُعلِّماً قَبْلَه ولا بَعْدَه أحْسَنَ تعليماً مِنْه، فَواللهِ ما كَهَرَني ولا ضَرَبَني ولا شَتَمني، قال: «**إنَّ هٰذهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُح فِيها شَيءٌ من كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هِيَ التَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ**» أو كَما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله، إني حديثُ عَهْدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاءَ الله بالإسْلامِ، وإنَّ منَّا رجالاً يأتُونَ الكُهَّانَ؟ قال: «**فلا تأتهم**»، قلت: ومنا رجالٌ يتَطيَّرون؟ قال: «**ذاك شيءٌ يَجِدونَه في صُدورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ**» رواه مسلم.

«الثُّكْلُ» بضم الثاء المثلَّثة: المصيبةُ والفجيعةُ. «ما كَهَرَني» أي: ما نَهَرَني.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه مسلم (٥٣٧).

وهذا الحديث هو المعروف لدى العلماء بحديث الجارية وهي التي سألها رسول الله ﷺ: «أين الله؟». فقالت: في السماء.

وقد طعن في صحته بعض المتهوكين، وقد رددت مطاعنهم مثبتاً سلامة الحديث رواية ودراية في كتابي المسمى: «أين الله؛ دفاع عن حديث الجارية رواية ودراية».

غريبُ الحديث: **يصمتونني**: يسكتونني.

يتطيرون: يتشاءمون.

فقه الحديث: * جواز الفعل القليل في الصلاة لحاجة وأن بطلان الصلاة بالحركة لا يُقيد بثلاث حركات.

* بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق الذي شهد الله تعالى له به.

* رفق النبي ﷺ بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم، ولذلك ينبغي التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه.

* تحريم الكلام في الصلاة سواء أكان لحاجة أو لغيرها، وسواء أكان لمصلحة الصلاة أو غيرها.

* كلام الجاهل لحاجة في الصلاة لا يبطلها إن كان قليلاً ولم يخرجها عن كونها صلاة بكلامه.

* النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً.

* تحريم إتيان الكهان، وذلك لأنهم يتكلمون في علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل؛ فقد يصادف كلامهم شيئاً من الحق فتقع الفتنة في قلب الذاهب إليهم، ويعتقد صدقهم وعلمهم بالغيب؛ فيقع في الكفر، ولذلك فإن الذهاب إلى الكهان محرم بالإجماع، ومن ذهب إليهم لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، ومن سألهم فصدَّقهم فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما جاء صريحاً في كثير من الأحاديث.

* الطيرة ينبغي أن لا تمنع المسلم من فعل الفعل المقدم عليه.

٧٠٢ ـ وعن العِرْباض بن سارِيَةَ رضي الله عنه قال: «وعظَنَا رسول الله ﷺ مَوْعِظَةً وجلَتْ مِنْها القُلُوب، وذَرَفَتْ مِنْها العُيُون» وذَكَر الحَديث، وقدْ سَبَقَ بكمَالِهِ في باب الأمر بالمُحَافَظَةِ عَلى السُّنَّة، وذَكَرْنَا أنَّ التِّرمذيَّ قال: إنه حديث حسنٌ صحيحٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧) في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

٩٢ ـ باب
الوقار والسكينة

ينبغي على العبد المؤمن أن يكون وقوراً مهيباً رزيناً لا تستفزه البدايات، ولا تقلقه الشبهات، ولكنها تمر على قلبه فتجده كالمرآة المصقولة يعكسها ولا يتأثر بها، ولا يكون كالسِّفْنجة يتشربها ثم ينضح بها؛ فتراه حينئذٍ قلقاً مضطرباً.

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

من صفات عباد الرحمن أنهم يمشون بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار

كقوله تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ [الإسراء: ٣٧]، فأما عباد الرحمن؛ فإنهم يمشون من غير مرح ولا أشر ولا بطر، وليس المراد أنهم يتماوتون كالمرضى تصنعاً ورياءً؛ فقد كان سيد ولد آدم ﷺ إذا مشى كأنما ينحط من صبب، وكأنما الأرض تطوى له.

ثم ذكر لهم صفة أخرى وهي الإعراض عن الجاهل إذا سفه عليهم بالقول السَّيِّىء فلم يقابلوه بمثله بل يعفون ويصفحون ولا يقولون هجراً من القول؛ فقد كان رسول الله ﷺ لا يزداد بجهل الجاهل إلا حلماً.

٧٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ مُسْتجمِعاً قطُّ ضَاحِكاً حتَّى تُرى منه لَهَواتُه، إنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ» متفقٌ عليه.

«اللَّهَوَات» جمع لهاةٍ: وهي اللَّحمة الَّتي في أَقْصَى سَقْفِ الفَمِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٠٤ ـ فتح)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

غريب الحديث: مستجمعاً: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً.

نقه الحديث: * كان رسول الله ﷺ ضحكه التبسم إذا رضي أو أعجب بشيء.

* كثرة الضحك وارتفاع الصوت بالقهقهة ليس من صفات الصالحين؛ لأنها تميت القلب.

٩٣ ـ باب

النّدب إلى إتيان الصَّلاة والعِلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

تقدم تفسيرها في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

٧٠٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاة، فَلا تَأتُوهَا وأنْتُم تَسْعَونَ، وأتُوهَا وأنْتُمْ تَمْشُونَ، وعَلَيْكُمُ السَّكينَة، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فَأتُّموا**» متفقٌ عليه.

زاد مسلم في روايةٍ له: «**فَإنَّ أحَدَكُمْ إذا كانَ يَعمِدُ إلى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاة**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١١٧ ـ فتح)، ومسلم (٦٠٢).

والزيادة عند مسلم (٦٠٢) (١٥٢).

غريب الحديث: **فأتموا**: فأكملوا.

فقه الحديث: * النهي عن السعي عند إقامة الصلاة لإدراك تكبيرة الإحرام؛ لأن ذلك قد يذهب الخشوع من الصلاة أو التدبر عند سماع القرآن.

* ينبغي على العبد أن يأتي الصلاة بوقار وسكينة؛ لأنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

* المأموم يدخل مع الإمام على الحال التي يكون عليها؛ فما أدركه صلَّاه، وما فاته أتمه.

* عدم الإسراع مستلزم لكثرة الخطأ وهو مقصود في إتيان الصلاة لورود أحاديث كثيرة في ذلك.

* من أدرك جزءاً من الصلاة حَصَّل فضيلة الجماعة لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»، فلم يفصل بين القليل والكثير.

والحديث فيه جملة من الأحكام أوضحناها في كتابنا: «الفاروق في أحكام صلاة المسبوق».

٧٠٥ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه دَفَعَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجراً شَدِيداً وضَرْباً وصَوْتاً للإبِل، فَأشَارَ بِسَوْطِهِ إليهِمْ وقال: «**أيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإيضَاعِ**» رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

«البِرُّ»: الطَّاعَةُ. وَ«الإيضَاعُ» بِضادٍ معجمة قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وهو: الإسراعُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٢٢ ـ فتح)، ومسلم (١٢٨٢).

فقه الحديث: * تكلف الإسراع في السير ليس مما يتقرب إلى الله به؛ لأنه يؤدي إلى التزاحم والتدافع وإيذاء المسلمين، ولكن رسول الله ﷺ كان إذا وجد فرجةً أسرع.

* شفقة الرسول ﷺ بأمته؛ فقد نهاهم عن الإسراع لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

٩٤ ـ باب
إكرام الضَّيف

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧].

هذه قصة الملائكة الكرام الذين جاؤوا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ليبشروه بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب؛ فألقوا السلام فرد الخليل بأحسن منها ولم يعرفهم لأن جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام قدموا عليه بصورة شبان حسان، فظنهم ضيوفاً فأراد أن يضيفهم لأنه عليه الصلاة والسلام أول من ضَيَّف الضيف؛ فانسل خفية وفي سرعة فجاء بعجل سمين من خيار ماله قد شواه على الرضف، فأدناه منهم؛ فقال لهم محرضاً على الأكل في تلطف عبارة وعرض حسن: ألا تأكلون.

وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة؛ فإنه جاء بطعام من حيث لا يشعرون بسرعة، ولم يمتن عليهم أولاً؛ فقال: نأتيكم بطعام بل جاء به بسرعة وخفاء، وأتى بأفضل ما وجد من ماله؛ عجل سمين فتي مشوي، فقربه إليهم لم يضعه وقال اقتربوا بل وضعه بين أيديهم، ولم يأمرهم أمراً يشق على سامعه بصيغة الجزم بل قال: ألا تأكلون على سبيل العرض والتلطف كما يقال اليوم: إن رأيت أن تتفضل وتحسن وتتصدق فافعل.

وقد وردت السنة بوجوب الضيافة للنزيل كما هو ظاهر التنزيل.

قال تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

يخبر الله تعالى عن قدوم رسله من الملائكة بعدما أعلموا إبراهيم عليه السلام

بهلاك قوم لوط هذه الليلة؛ فانطلقوا من عنده فأتوا لوطاً عليه السلام، ووردوا عليه وهم في أجمل صورة تكون على هيئة شبان حسان الوجوه ابتلاء من الله وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة؛ فساءه شأنهم، وضاقت نفسه بسببهم، وخشي إن لم يضيفهم أن يضيفهم أحد من قومه فينالهم سوء، فخرجت امرأته فأخبرت قومها؛ فجاءوا يهرعون إليه مسرعين ويهرولون فرحين بذلك الصيد الثمين تحدوهم طباعهم السيئة وفعالهم الخبيثة؛ فقام لوط يرشدهم إلى نسائهم فإن النبي بالنسبة للأمة بمنزلة الوالد، فأرشدهم إلى ما هو أنفع لهم في الدنيا والآخرة كما قال لهم في الآية الأخرى: ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون﴾ [الشعراء: ١٦٥].

وقد زعم قوم لا خلاق لهم أن لوطاً عليه السلام عرض عليهم سفاحاً ببناته، فقالوا شيئاً إدّاً، نعوذ بالله من الحور بعد الكور.

ثم كرر لوط نصيحته لقومه بأن يقبلوا ما أمرهم به من الاقتصار على نسائهم، ويتقوا الله إن كان فيهم رجل رشيد يقبل ما آمره به ويترك ما أنهاه عنه.

ثم جرى من أمرهم ما قصه الله في كتابه؛ فأهلكهم الله جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد.

٧٠٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِالله واليَومِ الآخِرِ فليَصلْ رَحِمَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٨) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

٧٠٧ ـ وعن أبي شُرَيْح خُويلدِ بن عمرو الخُزَاعيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كَانَ يؤمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ**» قالوا: وما جائزتُهُ يا رسول الله؟ قال: «**يَومُه ولَيْلَتُهُ. والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام، فما كان وَراءَ ذٰلكَ فهو صَدقَة عليه**». متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلمٍ أن يُقِيمَ عِند أخِيهِ حتَّى يُؤثِمهُ**» قالوا:

يا رسول الله، وكيفَ يُؤثِمُهُ؟ قال: «يُقيمُ عِنْدَهُ ولا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٤٨) (١٤).

والرواية الثانية عند مسلم (٤٨) (١٥).

غريب الحديث: يؤثمه: يوقعه في الإثم.

فقه الحديث: * إكرام الضيف واجب، يدل على ذلك أمور:

أ ـ الأمر به.

ب ـ جعله علامة دالة على الإيمان بالله واليوم الآخر.

ت ـ جعل ما زاد على الثلاث صدقة؛ فدل على أن ما قبلها واجب.

ث ـ نهي الضيف عن إيقاع المضيف في الإثم إذا بقي عنده ولم يقدم له شيئاً.

* مدة الضيافة ثلاثة أيام وما زاد صدقة وتفضل وإحسان.

* يستحب للضيف التخفيف، ومن ذلك يقال: الزيارة غارة، أو: رحم الله من زار وخَفَّف؛ فهذه أقوال لها أدلة في الشرع.

* التنفير من أكل أموال الصدقات؛ فهي أوساخ الناس، وسماها صدقة لأن الأغنياء غالباً يأنفون من أكل الصدقة.

٩٥ ـ باب
استحباب التبشير والتهنئة بالخير

قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

يأمر الله نبيه ﷺ أن يبشر عباده الذين اختاروا المنهج الحق، وفهموه وعملوا بما فيه؛ فهم ذوو العقول الصحيحة والفطر المستقيمة.

وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].

يبشر الله المؤمنين برحمته التي تشملهم فيدخلون الجنان فيحل عليهم رضوان الله

الأكبر حيث يتقلبون في النعيم المقيم في مقعد صدق عند ملك مقتدر.

وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

يوم يحشر المتقون إلى الرحمن وفداً تقوم الملائكة لتبشير المؤمنين بما أعد الله لهم في دار الكرامة التي أعدها لهم، ووعدهم بها على لسان رسله صلوات الله وسلامه عليهم.

وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١].

هو إسماعيل عليه الصلاة والسلام بدلالة السياق؛ فالآية التي تليها تخبر عن الذبيح وهو إسماعيل عليه السلام، ومن قال: إسحاق؛ فقد وهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ﴾ [هود: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

يخبر تعالى عن الملائكة الذين جاؤوا إبراهيم فبشروه بهلاك قوم لوط، وكانت زوجته سارة قائمة على خدمتهم فضحكت استبشاراً بهلاكهم لكثرة فسادهم وغلظ كفرهم وعنادهم؛ فلهذا جوزيت بالبشارة بالولد بعد الإياس، فبشروها بولد لها يكون له ولد وعقب ونسل، فإن يعقوب ولد إسحاق.

وبهذا استدل أهل العلم على أن الذبيح إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وأنه يمتنع أن يكون هو إسحاق؛ لأنه وقعت البشارة به، وأنه سيولد له يعقوب؛ فكيف يؤمر إبراهيم بذبحه وهو طفل صغير ولم يولد له بعد يعقوب الموعود بوجوده، ووعد الله حق لا خلف فيه؛ فيمتنع أن يؤمر بذبح هذا والحالة هذه، فتعين أن يكون هو إسماعيل وهذا من أحسن الاستدلال وأصحه وأبينه، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

وقد فَسَّر بعضهم قوله تعالى: ﴿فضحكت﴾؛ أي: حاضت؛ لأن الضحك من أسماء الحيض، ومنه قولهم: ضحكت الأرنب؛ إذا حاضت.

وهذا رأي مرجوح من وجوه:

أ ـ أن البشرى ترتبت على الضحك، فلو كان الضحك بمعنى الحيض؛ لزم أن

يترتب هو على البشرى ليكون علامة على قدرة الله تعالى بعدما صارت عقيماً.

ب ـ أنها لو حاضت لما عجبت من الإنجاب وهي عجوز عقيم.

وقال تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٩].

يخبر الله تعالى عن تبشير الملائكة لعبده زكريا عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في المكان المهيأ للصلاة، وسمي محراباً لأنه يحارب فيه الشيطان فبشروه بيحيى عليه الصلاة والسلام.

وقد استُدِل بهذه على جواز اتخاذ المحراب ـ وهو الطاق ـ في المسجد في اتجاه القبلة، وهو استدلال يدل على جهل.

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن المحاريب في المساجد بدعة، وأنه تشبه بالنصارى، نسأل الله السلامة من اتباع سنن الضالين والمغضوب عليهم.

وقال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ﴾ [آل عمران: ٤٥] الآية.

هذه بشارة الملائكة لمريم عليها السلام بأنه سيوجد منها ولد عظيم له شأن كبير يكون وجوده بكلمة من الله وهي قوله: كن فيكون، واسمه المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وعلى رسولنا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً، وهي مشهورة في «الصحيح»، منها:

٧٠٨ ـ عن أبي إبراهيمَ ـ ويُقالُ: أبو محمد، ويقال: أبو معاويةَ ـ عبد الله ابن أبي أوْفَى رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، بِبَيْتٍ في الجَنَّة من قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيهِ ولا نَصَبَ. متفقٌ عليه.

«القَصَبُ» هُنَا: اللُّؤْلُؤُ المُجَوَّفُ وَ«الصَّخَبُ»: الصِّيَاحُ واللَّغَطُ، و«النَّصَبُ»: التَّعَبُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٣٣).

فقه الحديث: * بيان فضل خديجة بنت خويلد؛ فهي من السابقين للإسلام، وأعانت رسول الله ﷺ في شدته بكل نفيس.

* دلالة على عظيم قدر خديجة في نفس رسول الله ﷺ.

* المبشرون بالجنة أكثر من عشرة، وإذا ذُكرالعشرة؛ فإنما المراد من جاء ذكرهم في حديث واحد.

* فيه دلالة على حسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حياً وميتاً.

* يبشر الله عز وجل من شاء من عباده بما له في الآخرة بعد موته.

٧٠٩ ـ وعن أبي موسى الأشْعَرِيّ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَوضَّأ في بيتِهِ، ثمَّ خرجَ فقال: لأَلزمَنَّ رسول الله ﷺ، ولأكونَنَّ معهُ يومي هٰذا، فجاءَ المسجدَ، فَسألَ عن النَّبيِّ ﷺ، فقالُوا: وجَّهَ هٰهُنا، قال: فخرجتُ على أثرِه أسألُ عنه، حتَّى دخلَ بئرَ أريسٍ، فجلستُ عند البابِ حتَّى قضى رسول الله ﷺ حاجتهُ وتوضَّأ، فقمتُ إليهِ، فَإذا هو قد جَلَسَ عَلى بِئْرِ أريسٍ، وتوسَّطَ قُفَّهَا، وكشَفَ عن سَاقَيهِ ودَلَّاهُمَا في البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجلستُ عند البابِ فقلتُ: لأكونَنَّ بوَّابَ رسولِ الله ﷺ اليومَ، فجاءَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه فدَفَعَ البابَ فقلتُ: من هٰذا؟ فقالَ: أبُو بكرٍ، فقلتُ: عَلى رسلكَ. ثُمَّ ذَهبْتُ فقلتُ: يا رسولَ الله هٰذا أبُو بكرٍ يستأذِنُ، فقالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ**» فأقبلتُ حتَّى قلتُ لأبي بكرٍ، ادْخُل ورسولُ اللهِ يُبشِّرُكَ بالجَنَّةِ، فدخلَ أبُو بكرٍ حتَّى جَلَسَ عن يمينِ النَّبيِّ ﷺ معهُ في القُفِّ، ودلَّى رجليهِ في البئرِ كما صنعَ رسولُ الله ﷺ، وكشفَ عن ساقيهِ، ثُمَّ رجعتَ وجلستُ، وقد تركتُ أخي يتوضَّأ ويلحقُني، فقلتُ: إن يردِ الله بِفُلانٍ ـ يريدُ أخاهُ ـ خيراً يأت بهِ، فإذا إنسانٌ يحرِّكُ البابَ، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ فقالَ: عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: فقلتُ: عَلى رِسلكَ، ثُمَّ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسلَّمتُ عَليهِ وقلتُ: هٰذا عمر يستأذِنُ؟ فقالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**» فجئت عُمَرَ، فقلتُ: أذِنَ ويبشِّرُكَ رسولُ اللهِ

ﷺ بالجنَّةِ، فدخل فجلسَ مع رسولِ الله ﷺ في القُفِّ عن يسارِهِ، ودلَّى رجليهِ في البئرِ، ثُمَّ رجعتُ فجلستُ فقلْت: مَنْ هٰذا؟ فقال: عثمانُ بن عفَّانَ فقلتُ: على رسلكَ، وجئتُ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتُهُ فقالَ: «**ائْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوى تُصيبُهُ**» فجئتُ فقلتُ: ادخُل ويبشِّرُكَ رسولُ الله ﷺ بالجَنَّةِ مع بلوى تصيبكَ، فدخل فوجَدَ القُفَّ قَدْ مُلىء، فجلسَ وجاهَهُمْ منَ الشِّقِّ الآخَرِ، قالَ سعيدُ بن المُسيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ، متفقٌ عليه.

وزادَ في روايةٍ: وَأَمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ بحفْظِ البابِ، وفيها: أنَّ عثمانَ حينَ بَشَّرهُ حَمِدَ الله تعالى، ثُمَّ قالَ: الله المستعانُ.

قوله: «وَجَّهَ» بفتحِ الواوِ وتشديد الجيم، أي: توجَّهَ. وقوله: «بِئْرِ أَرِيس»: هو بفتح الهمزة وكسر الراء، وبعدها ياءٌ مثنَّاةٌ من تحتُ ساكنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مهملةٌ، وهو مصروفٌ، ومنهم من منعَ صرفهُ، و«القُفُّ» بضم القافِ وتشديد الفاءِ: هو المبنيُّ حول البئرِ. قوله: «عَلى رِسْلِكَ» بكسر الراء على المشهور، وقيل بفتحها، أي: ارْفُقْ.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٢١ ـ ٢٢)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

والرواية الثانية عند البخاري (٧ / ٤٣ ـ فتح).

غريبُ الحديث: **بئر أريس**: بستان بالمدينة قرب قباء، وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من أصبع عثمان رضي الله عنه.

فقه الحديث: * لم يكن لرسول الله ﷺ بواباً مرتباً، وإنما جعل أبا موسى على الباب قدر ما يقضي حاجته ويتوضأ؛ لكن أبا موسى استمر من تلقاء نفسه.

* اشتمل الحديث على آداب الاستئذان؛ منها:

أ ـ لا بد من الاستئذان قبل الدخول على الناس.

ب ـ ينبغي أن يكون الاستئذان بحسن أدب.

ت ـ ذكر الاسم عند الاستئذان.

ث ـ لا يدخل المستأذن حتى يؤذن له.

* من استعمل على أمر لا ينبغي له التصرف بشيء إلا بإذن مستعمله.

* بيان فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وأنهم من أهل الجنة.

* حديث الآحاد الصحيح حجة بنفسه في العقيدة والأحكام الشرعية.

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد أخبر رسول الله ﷺ عثمان بما سيصيبه فوقع ما أخبر به رسول الله ﷺ.

وأشار رسول الله ﷺ بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار، وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة في المسألة.

* قول سعيد بن المسيب رحمه الله، فأولتها قبورهم فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو ما يسمى الفراسة، ومراده اجتماع الصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن، وانفراد عثمان عنهم في البقيع.

* دخول أبي بكر وعمر وعثمان على هذا الترتيب إلى رسول الله ﷺ أوّل بترتيبهم في الخلافة، والله أعلم.

* استحباب التبشير بالخير كما فعل رسول الله ﷺ حيث بشر أصحابه الثلاثة بالجنة.

٧١٠ ـ وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رسولِ الله ﷺ، ومعنَا أبُو بَكرٍ وعمرُ رضي اللهُ عنهما في نَفَرٍ، فقامَ رسولُ الله ﷺ من بين أظهُرِنَا فأبْطَأ عَلَينَا، وخشينا أن يُقْتَطَعَ دُونَنَا وفزِعْنَا فقمْنَا، فكُنْتُ أوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أبْتَغِي رسولَ اللهِ ﷺ، حتى أتيْتُ حَائطاً لِلأنصارِ لبني النَّجَّارِ، فدُرْتُ بِهِ هَلْ أجِدُ لَهُ بَاباً، فَلَمْ أجِدْ، فَإذَا رَبيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حائطٍ من بئرٍ خارجهُ ـ والرَّبيعُ: الجَدْولُ الصَّغيرُ ـ فاحتفزْتُ، فدخلْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فقال: «**أبُو هُريرَةَ؟**» فقلتُ: نعم يا رسولَ الله، قالَ: «**مَا شَأنُكَ**» قلتُ: كنتَ بينَ ظهرينَا فقُمتَ فَأبْطأتَ علينَا، فَخشينا أنْ تُقتطعَ دُونَنَا، ففَزِعنَا، فكنْتُ أوَّل من فَزِعَ، فأتيتُ هٰذا الحائطَ، فَاحْتفزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهٰؤلاءِ النَّاسُ وَرَائي. فَقَالَ: «**يَا أبَا هُرَيْرَةَ**» وَأعْطَانِي نَعْلَيْهِ فقالَ: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذا الحائِطِ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ**

إلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بها قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» وذكر الحديثَ بطولِهِ، رواه مسلم.

«الرَّبيعُ»: النَّهرُ الصَّغير، وهو الجدولُ ـ بفتح الجيم ـ كما فَسَّرهُ في الحديثِ. وقوله: «احتَفَزْتُ» روي بالرَّاءِ وبالزَّاي، ومعناهُ بالزاي: تضاممتُ وتصاغرتُ حتَّى أمكنني الدُّخولُ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣١).

غريب الحديث: بين أظهرنا: بيننا.

يقتطع دوننا: يصاب بمكروه من عدو.

الفزع: الهبوب للشيء والاهتمام به.

فقه الحديث: * بيان حرص أصحاب النبي ﷺ وإحاطتهم به.

* تفقد الناس لكبيرهم وبحثهم عنه وفزعهم عند فقده.

* وفيه إعطاء إشارة أو علامة تدل على صدق المبعوث تؤكد كلامه.

* أهل التوحيد هم أهل العناية بالأنبياء والصالحين وهم أحق بالبشرى من غيرهم.

* قول لا إله إلا الله توجب لصاحبها الجنة إذا كانت خالصة من القلب.

٧١١ ـ وعن ابن شُمَاسَةَ قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي اللهُ عنه، وهو في سِيَاقَةِ الموتِ فبكى طويلاً، وحوَّلَ وجهَهُ إلى الجدَارِ، فجعلَ ابنُهُ يقولُ: يا أبتاهُ، أما بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكَذَا؟ أما بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا؟ فأقبَلَ بوجهِهِ فقالَ: إنَّ أفضَلَ ما نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسول الله، إنِّي قد كنتُ على أطباق ثلاث: لقدْ رأيتُني وما أحدٌ أشدَّ بُغضاً لرسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، ولا أحبَّ إليَّ من أن أكونَ قدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فقتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ على تلكَ الحالِ لَكُنْتُ من أهلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعلَ اللهُ الإسلامَ في قلبي أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: ابسُطْ يمينكَ فلأبايعْكَ، فبسَطَ يمينَهُ فقبَضْت يدي فقالَ: «**مَالكَ يَا عَمرو؟**» قلت: أردتُ أن أشترطَ قالَ: «**تشْتَرِطَ مَاذَا؟**» قلتُ: أنْ يغفرَ لي، قالَ: «**أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسلامَ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ، وأنَّ الهِجرَةَ تهدِمُ ما كان قَبْلَها، وأنَّ الحَجَّ يَهدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ؟**»

وما كان أحَدٌ أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منهُ، وما كُنتُ أُطِيقُ أن أملأ عيني منه إجلالاً له؛ ولو سُئِلتُ أن أصِفَهُ ما أطقتُ؛ لأنِّي لم أكن أملأ عيني منه، ولو مُتُّ على تلكَ الحَال لرَجَوتُ أن أكُونَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، ثم ولِينَا أشيَاءَ ما أدري ما حَالي فيها؟ فإذا أنا مت فلا تَصحَبنِّي نائحَةٌ ولا نارٌ، فإذا دفَنتمُوني، فَشُنُّوا عليَّ التُّرابَ شَنّاً، ثُم أقيمُوا حولَ قبري قَدرَ ما تُنحَرُ جزورٌ، ويقسمُ لحمُهَا، حتَّى أستأنِسَ بكُمْ، وأنظُرَ ما أرَاجعُ بهِ رسُلَ ربي. رواه مسلم.

قوله: «شُنُّوا» رُوِيَ بالشينِ المعجمة وبالمهملة، أي: صبُّوهُ قليلاً قليلاً والله سبحانه أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٢١).

غريب الحديث: **سِياقة الموت**: حال حضور الموت.

أطباق ثلاث: أحوال ثلاث.

فسنوا: هو الصب في سهولة.

فقه الحديث: * عظم موقع الإسلام والهجرة والحج وأن كل واحد منهما يهدم ما قبله من المعاصي.

* استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين.

* استحباب ذكر أحسن أعماله عنده؛ ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه.

* شدة توقير الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وإجلاله، وكذلك ينبغي أن يفعل طلاب العلم بعلماء الأمة.

* وفيه امتثال نهي رسول الله ﷺ من عدم اتباعه بنائحة ولا نار.

* استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر.

* تحريم القعود على القبر؛ لورود النهي الصريح الصحيح في ذلك.

* إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين.

* من السنة البقاء عند القبر مدة قصيرة، بحيث يدعى للميت ويسأل له التثبيت.

٩٦ ـ باب

وَداع الصَّاحب وَوَصيَّته عند فراق للسفر وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۞ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢، ١٣٣].

وصى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بنيه بهذه الملة وهي الإسلام لله، وهذا لحرصهم عليها ومحبتهم لها؛ فقد حافظوا عليها إلى حين الوفاة، ووصوا أبناءهم بها وتوارثوه، فاتبع الأبناء وصية الآباء فأسلموا لله رب العالمين.

وأما الأحاديث:

٧١٢ ـ فمنها حديثُ زيد بن أرْقَمَ رضي الله عنه ـ الذي سبق في باب إكرام أهْلِ بَيْتِ رسول الله ﷺ ـ قال: قامَ رسول الله ﷺ فينَا خَطيباً، فَحمِدَ الله، وأثْنى عَلَيه، ووعظَ وذكَّرَ، ثُمَّ قال: «**أمَّا بَعْدُ، ألا أيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا أنا بَشَرٌ يُوشِكُ أنْ يَأتي رسولُ رَبِّي فَأُجيبَ، وأنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلين: أولُهمَا: كِتَابُ الله، فِيهِ الهُدَى والنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَاب الله، واسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فحثَّ على كتاب الله، ورغَّبَ فيه، ثُمَّ قال: «**وَ أهْلُ بَيْتي، أذَكِّرُكُمْ الله في أهْلِ بَيْتي**» رواه مسلم. وقد سبقَ بطولِهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٤٦) باب إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم.

٧١٣ ـ وعن أبي سليمانَ مالكِ بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال: أتَيْنَا رسولَ الله ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فأقَمْنَا عندهُ عشرينَ لَيلةً، وكانَ رسولُ الله ﷺ رحِيماً رفِيقاً، فظنَّ أنَّا قد اشْتَقْنَا أهْلَنَا، فَسَألَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أهْلِنَا، فَأخْبَرْنَاهُ، فقال: «**ارْجِعُوا إلى أهْلِيكم، فَأقِيمُوا فِيهِمْ، وعلِّموهُم ومُرُوهُمْ، وصَلُّوا صَلاةَ كَذا في حِينِ كذا، وصلُّوا كذا في حِينِ كذا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَليُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ،**

ولْيَؤُمَّكُمْ أكبَرُكُمْ» متفقٌ عليه.

زاد البخاري في روايةٍ له: **«وَصَلُّوا كمَا رَأيتُمُوني أُصَلِّي»**.

قوله: «رَحِيماً رَفيقاً» روي بفاءٍ وقافٍ، وروي بقافين.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١١٠ ـ فتح)، ومسلم (٦٧٤).

والزيادة عند البخاري (٢ / ١١١ ـ فتح).

غريب الحديث: شَبَبَه: جمع شاب.

فقه الحديث: * الشباب أقوى على حمل العلم والرحلة إليه.

* من أراد العلم والمعرفة فعليه بالبحث عنها، والصبر على تحصليهما، ومفارقة الأهل والأحبة من أجل الوصول إليها.

* إذا عاد المتعلم إلى قوم هم أقل منه علماً وجب عليه تعليمهم.

* للصلوات المفروضة أوقات لا يحصل معرفتها إلا بالتعليم.

* القوم يؤمهم أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله، ولكنهم لما كانوا قد تعلموا معاً عند رسول الله ﷺ وفي وقت واحد وكانوا جميعاً يحرصون على مجلسه لم يبق في الإمامة إلا السن.

* يجب على المصلي امتثال صفة صلاة رسول الله ﷺ.

* رحمة رسول الله بأصحابه ورقته بأتباعه، ورأفته بأمته.

٧١٤ ـ وعن عمرَ بن الخطَّاب رضي اللهُ عنه قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ، فأذِنَ وقال: **«لا تَنْسَنَا يَا أخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»**. فقالَ كلمَةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا.

وفي رواية قال: **«أشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ في دُعَائِكَ»** رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٣٧٨) في باب زيارة أهل الخير.

٧١٥ ـ وعن سالم بن عبد الله بن عُمَرَ أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

كانَ يقولُ للرَّجُلِ إذا أرَادَ سَفراً: ادْنُ مِنِّي حتَّى أُوَدِّعَكَ كما كانَ رسولُ الله ﷺ يودِّعُنَا، فيقولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وأَمَانَتَكَ، وخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» رواه الترمذي: وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٢) من طريق نافع عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر».

قلت: يعني أنه ضعيف بخصوص هذا الإسناد لأنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية عن نافع، وإبراهيم مجهول.

لكنه لم يتفرد به؛ فقد رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦) عن ابن أبي ليلى عنه.

وابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمن ـ سيِّء الحفظ لكنه لم يذكر الأخذ باليد.

وله طريق آخر عن قزعة عنه؛ أخرجه أبو داود (٢٠٠).

وطريق آخر عن سالم عنه؛ أخرجه الترمذي (٣٥٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٣)، وأحمد (٢ / ٧) عن سعيد بن خُثيم عن حنظلة عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم ابن عبد الله».

قلت: وهو على شرط مسلم.

وله طريق آخر عن مجاهد عنه؛ أخرجه ابن حبان (٢٣٧٦ ـ موارد) بإسناد صحيح.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح ثابت، ولله وحده الحمد والمنة، ونسأله الثبات على الإسلام والسنة.

غريب الحديث: استودع الله دينك: استحفظه.

فقه الحديث: * استحباب توديع المسافر كما صنع رسول الله ﷺ.

* حرص أصحاب رسول الله ﷺ على هديه في أمورهم كلها.

* استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم في كافة أحواله سواء كان بظاهر الغيب أو في وجهه.

* أعظم ما يملك المرء في حياته ويخشى ضياعه هو الدين.

* تمني المسلم لأخيه خاتمة الخير كما يتمنى لنفسه أن يختم له بعمل صالح.

* التوفيق بيد الله؛ فعلى المسلم أن يطلب ذلك بتحري أسبابه وقرع بابه.

٧١٦ ـ وعن عبد الله بن يزيدَ الخَطْميِّ الصَّحابيِّ رضي الله عنه قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرَادَ أن يُودِّعَ الجَيْشَ قالَ: «**أسْتَوْدِعُ الله دِينَكُمْ، وأمَانَتَكُمْ، وخَواتِيمَ أعمَالِكُمْ**»

حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٧)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦)، والحاكم (٢ / ٩٧)؛ من طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عنه به (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

فقه الحديث: أفاد الحديث كسابقه.

٧١٧ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني أُريدُ سفراً، فَزَوِّدني، فقالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوى**»، قال: زِدْني، قال: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، قال: زِدْني، قال: «**وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٤)، والحاكم (٢ / ٩٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وحسنه الحافظ أيضاً.

قلت: وهو كما قالا.

فقه الحديث: * استحباب استئذان الرسول ﷺ في السفر وإعلامه بذلك.

* حرص أصحاب رسول الله ﷺ أن يدعو لهم في مسيرهم ومقيلهم.

* أعظم ما يوصي به العبد أخاه المسلم تقوى الله؛ لأنها زاد الروح الذي لا تبلغ مقصودها في الملأ الأعلى إلا به.

* استحباب زيادة الخير باستكثار الدعاء من أهل الصلاح.

٩٧ - باب
الاستخارة والمشاورة

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

يأمر الله عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يستعرض آراء أصحابه، ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاورهم في الأمر تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه؛ كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو؛ فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ؛ فأبى ذلك عليه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ؛ فترك ذلك، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين؛ فقال له الصديق: إنا لم نجىء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين؛ فأجابه إلى ما قال.

فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، أي: يَتَشَاوَرُنَ بَيْنَهُمْ فِيهِ.

يمدح الله المؤمنين بأنهم لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها.

وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن؛ جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فاجتمع رأي الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان رضي الله عنه.

٧١٨ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمورِ كلِّهَا كالسُّورَةِ منَ القُرآنِ، يقولُ: «**إذا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمر، فَلْيَرْكَعْ ركعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُم لِيقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أعْلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هٰذا الأمرَ خَيْرٌ لي في دِيني ومعاشي وعاقِبَةِ أمْرِي**» أوْ قالَ: «**عَاجِلِ أمْرِي وآجِلِه، فاقْدُرْهُ لي وَيَسِّرْهُ لي، ثمَّ بَارِكْ لي فِيهِ، وإن كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هٰذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري**» أو قال: «**عاجِلِ أمري وآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفني عَنْهُ، واقدُرْ ليَ الخيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ أرْضِنِي بِهِ**» قال: ويسمي حاجته. رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٤٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **الاستخارة**: طلب خير الأمرين لمن احتاج إليه والتوفيق له.

فقه الحديث: * الاستخارة لا تكون في أمر واجب أو مستحب؛ لأن الأصل فعلهما كما أنه لا يستخار في ترك الحرام أو المكروه، ولذلك قول جابر كان رسول الله يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يريد الخصوص؛ أي: الأمور المباحة كلها.

* وتستحب الاستخارة في كل أمر وإن حقر في ظن صاحبه لأن الحقير قد يصبح عظيماً ويترتب عليه أمور عظام.

* شدة حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه هذه الصلاة لما فيها من منفعة وخير عظيم.

* الأمر بصلاة الاستخارة ليس على الوجوب؛ لقوله ﷺ: «فليركع ركعتين من دون الفريضة».

* يؤخر الدعاء عن الصلاة لقوله ﷺ: «ثم ليقل...» الحديث.

* يجب على العبد أن يرد الأمور كلها إلى الله والتبري من حوله وقوته؛ لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيهات:

١ ـ يظن العامة أنه يلزم بعد الاستخارة أن يرى المستخير رؤيا تدل على ما ينبغي أن يفعله، ولذلك ترى أحدهم يتوضأ ويصلي ثم ينام، وبعضهم يلبس ملابس بيضاء، وكل هذا من أوهامهم.

٢ ـ ذهب بعض أهل العلم أن من دعا بدعاء الاستخارة بعد صلاة مفروضة أو صلاة نفل أجزأه، وفي هذا نظر؛ لأن رسول الله ﷺ قيد الدعاء بعد صلاة ركعتين دون الفريضة.

فإن قيل: هذا يدل على إجزاء الدعاء إذا كان بعد ركعتي نفل.

قلت: الظاهر أن الركعتين سببهما الاستخارة لا غير؛ ففي أجزاء غيرهما كركعتي تحية المسجد أو ركعتي سنة الوضوء نظر.

٣ ـ اختلف أهل العلم فيماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؛ فقال بعضهم: يفعل ما اتفق، وقال آخرون: يفعل ما انشرح له صدره.

والظاهر أنه يفعل ما استخار الله من أجله؛ فيشرع فيه، فإن وجد تيسيراً وتسهيلاً وتوفيقاً؛ استمر، وإلا؛ أحجم وانفصل، والله أعلى وأعلم، وأعز وأحكم.

٩٨ ـ باب

استحباب الذّهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والغزو والجنازة ونحوها من طريق والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

٧١٩ ـ عن جابرٍ رضي اللهُ عنه قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» رواه البخاري.

قوله: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يعني: ذهَب في طريقٍ، ورجعَ في طريقٍ آخَرَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٧٢ ـ فتح).

فقه الحديث: * استحباب مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد للإمام والمأموم.

* الطريق تشهد لصاحبها يوم القيامة.

٧٢٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ كانَ يخرُجُ من طريق الشَّجرَةِ، ويدخُلُ من طريقِ المُعَرَّسِ، وإذا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا ويَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٩١ ـ فتح)، ومسلم (١٢٥٧).

غريب الحديث: **طريق الشجرة**: موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان رسول الله ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها.

المُعَرَّس: مكان معروف لكنه أقرب من الشجرة.

الثنية: الطريق الضيقة بين الجبلين والثنية العليا بالحجون، والسفلى بالشبيكة.

فقه الحديث: * استحباب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب في الحج لتكثير طرق الخير.

٩٩ ـ باب

استِحباب تقديم اليَمين في كلّ ما هو من باب التكريم

كالوضوءِ والغُسلِ والتَّيمُّمِ، ولُبْس الثَّوبِ والنَّعالِ والخُفِّ والسَّراويلِ ودخولِ المسجدِ، والسِّواكِ، والاكْتحالِ، وتقليمِ الأظْفَارِ، وقصِّ الشَّارِبِ، ونَتْفِ الإبْطِ، وحلقِ الرَّأسِ، والسلام من الصلاةِ، والأكل والشربِ، والمُصَافَحَةِ، واسْتِلامِ الحَجَرِ الأسودِ، والخروجِ مِن الخَلاءِ، والأخذِ والعَطَاءِ، وغير ذلك مما هو في معناهُ. ويُسْتَحَبُّ تقديم اليسار في ضِدِّ ذلكَ، كالامْتِخَاطِ والبُصَاقِ عن اليسارِ، ودُخولِ الخَلاءِ، والخروجِ من المسجدِ، وخَلْعِ الخُفِّ والنَّعْلِ والسروايل والثوب، والاسْتِنْجاءِ وفعلِ المُسْتَقْذَراتِ وأشباه ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، الآيات.

يخبر تعالى عن سعادة من يؤتى كتابه يوم القيامة بيمينه وفرحه بذلك، وأنه من شدة فرحه يقول لكل من لقيه: خذوا اقرؤوا كتابي؛ لأنه يعلم أن الذي فيه خير وحسنات

محضة، لأنه ممن بدل الله سيئاته حسنات، ولذلك يستحب تناول الكتاب باليمين.

قال تعالى: ﴿ فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۞ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴾ [الواقعة: ٨، ٩].

ينقسم الناس يوم القيامة إلى ثلاثة أصناف: سادات أصحاب اليمين من السابقين المقربين فيهم الرسل والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأصحاب اليمين من المقتصدين، والقسم الثالث وهم أصحاب الشمال الظالمون لأنفسهم.

٧٢١ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَأنِهِ كُلِّه: في طُهورِهِ، وتَرَجلِهِ، وتَنَعُّلِه» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٦٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

غريب الحديث: **التيمن**: الابتداء باليمين.

تنعله: لبسه النعال.

ترجله: تسريح شعره ودهنه.

فقه الحديث: * استحباب البدء بميامن أعضاء الجسد عند الوضوء والغسل.

* استحباب البدء بشق الرأس الأيمن في الرجل والغسل والحلق.

* استحباب لبس النعال باليمين ابتداء.

٧٢٢ ـ وعنها قالت: «كانتْ يدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لِطُهورِهِ وطعامِهِ، وكانتِ اليُسْرى لِخَلائِه وما كَانَ من أذىً» حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٣)، وأحمد (٦ / ٢٦٥) وغيرهما بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * اليد اليسرى لا تستعمل إلا في إزالة الخبيث، وكل ما كان لا تكريم فيه.

٧٢٣ ـ وعن أُمِّ عَطيَّةَ رضي الله عنها أن النَّبيَّ ﷺ، قالَ لَهُنَّ في غسلِ ابنتِهِ

زينَبَ رضي الله عنها: «ابْدَأنَ بِمَيَامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٦٩ ـ فتح)، ومسلم (٩٣٩).

فقه الحديث: * يتولى غسل الأنثى النساء ولا يجوز للرجال غسلها ويستثنى الزوجان؛ فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، ولا سيما وهو مؤيد بقول عائشة الصحيح الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما غسل النبي ﷺ غير نسائه»، وهو قول الإمام أحمد كما جاء في مسائل أبي داود.

* السنة في غسل الميت البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه.

* بيان شرف أعضاء الوضوء عن سائر الجسد.

٧٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدأ باليُمْنى، وإذا نَزَعَ فَلْيبدأ بِالشمالِ. لِتَكُنِ اليُمْنى أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣١١ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٩٧).

فقه الحديث: * استحباب الانتعال باليمين، والنزع بالشمال، وهذا يدل على أن الكرامة تكون لليمين؛ فبها يبدأ وبها ينتهي، وهذا أدوم وأكثر خطاً.

٧٢٥ ـ وعن حفصة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ «كان يجعلُ يمينَه لطعامِهِ وشرابِهِ وثيابِهِ، ويجعَلُ يسارَهُ لما سِوىَ ذٰلكَ» رواه أبو داود والترمذي وغيره.

تَوثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٢) وغيره.

قلت: وسنده حسن إن شاء الله، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم برقم (٧٢١).

فقه الحديث: انظر حديث عائشة المتقدم.

٧٢٦ ـ وعن أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا لَبِسْتُمْ، وإذا تَوَضَّأتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأيَامِنكُمْ**» حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي بإسناد

صحيح.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦) بلفظ آخر، وابن ماجه (٤٠٢) وليس عنده اللبس، وأحمد (٢ / ٣٥٤).

قلت: إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: استحباب البدء باليمين في الوضوء ولبس الثياب.

٧٢٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أتى مِنىً؛ فَأَتَى الجَمْرَةَ فرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنىً، ونَحَرَ، ثُمَّ قال لِلحلاَّقِ:«خُذْ» وأشارَ إلى جانِبِه الأيمَنِ، ثُمَّ الأيسرِ، ثُمَّ جعلَ يُعطيهِ النَّاسَ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: لَّما رمى الجمرةَ، ونحَرَ نُسُكَهُ وحل: ناولَ الحلاَّقَ شقَّهُ الأيمنَ فحلقَهُ، ثمَّ دعا أبا طلحةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، فأعطا هُ إيَّاهُ، ثمَّ ناولهُ الشقَّ الأيسرَ فقال: «**احْلِقْ**» فحلقهُ فأعطاهُ أبا طلحةَ فقال: «**اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**».

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٧٣ ـ فتح)، ومسلم (١٣٠٥).

غريب الحديث: نسكه: هديه الذي ساقه معه ﷺ في حجته.

فقه الحديث: * استحباب تعليم الحلاق من أين يبدأ في حلاقته وأين ينتهي.

* ما انفصل عن رسول الله ﷺ يجوز التبرك به، وهذا خاص برسول الله ﷺ لا يشاركه أحد من الأمة في ذلك.

* تخصيص بعض الناس بالخير دون غيرهم، ولذلك دعا رسول الله ﷺ أبا طلحة الأنصاري، وأعطاه شعره، وأمره أن يقسمه بين الناس.

* * * * *

٢
كتاب أدب الطعام

يطلق الطعام على كل ما يساغ فيدخل فيه الشراب، لكن المراد هنا ما يقابل الشراب.

١٠٠ ـ باب
التسميَة في أوّله والحمد في آخره

٧٢٨ ـ عن عُمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**سَمِّ اللهَ وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٤) في باب وجوب أمره أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى.

٧٢٩ ـ وعن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أكلَ أحَدُكُمْ فَليَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى، فإنْ نسِيَ أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعالى في أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ**».

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨١)، وأحمد (٦ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والدارمي (٢ / ٩٤)، والبيهقي (٧ / ٢٧٦)، والحاكم (٤ / ١٠٨) من طرق عن هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم

كلثوم عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: إن رسول الله ﷺ قال (وذكره).

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم كلثوم، سواء أكانت الليثية المكية أم بنت محمد بن أبي بكر بن الصديق.

لكن للحديث شواهد؛ منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه؛ فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره؛ فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه».

أخرجه ابن حبان (١٣٤٠ ـ موارد)، وابن السني (٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٤)، من طريق خليفة بن خياط: حدثنا عمر بن علي المقدمي؛ قال: سمعت موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وموسى هو ابن عبد الله الجهني ـ ويقال: ابن عبد الرحمن ـ؛ أبو سلمة ـ ويقال: أبو عبد الله ـ الكوفي، وهو ثقة كما بينته مفصلاً في كتابي «صحيح الأذكار وضعيفه» (١ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

فقه الحديث: * السنة في التسمية هو لفظ: «بسم الله» ولا حجة لمن قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وقد نص بعض أهل العلم على بدعيتها.

* زعم الغزالي أن التسمية تكون على كل لقمة وهذا باطل، فإن التسمية في أول الطعام ولا تكرار.

* بالتسمية تحصل البركة ويحرم الشيطان من المشاركة في الطعام.

* الإنسان كثير النسيان، فمن وقع منه عدم التسمية نسياناً؛ فلا حرج عليه، ولكن عليه أن يوقعها متى ذكرها قائلاً بسم الله أوله وآخره.

٧٣٠ ـ وعن جابر، رضي الله عنه؛ قال: سَمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إذا دخل الرَّجُل بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تعالى عِنْد دُخُولِهِ وعِنْدَ طَعامِهِ، قال الشَّيْطانُ**

لأصْحَابِهِ: لا مَبيت لَكُم ولا عَشَاءَ، وإذا دخَل، فَلَمْ يَذكُر اللهَ تعالى عِنْد دخُولِهِ، قال الشَّيطَانُ: أَدْركتُمُ المبيتَ؛ وإذا لمْ يذْكُرِ اللهَ تعالى عِنْدَ طَعَامِهِ قال: أَدْرَكْتُمُ المبيتَ والعَشَاءَ» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠١٨).

فقه الحديث: * كل ما يذكر اسم الله عليه ييأس الشيطان منه.

* الشيطان يراقب ابن آدم في عمله وتصرفه وفي أموره كلها، فإذا غفل حل في غفلته ونال مراده منه.

* الشيطان يبيت في البيوت التي لم يذكر الله تعالى فيها، ويأكل من طعام أهلها إذا لم يذكروا اسم الله عليها.

* لكل شيطان أتباع وأولياء يستبشرون بقوله ويتبعون أمره.

٧٣١ ـ وعن حُذَيْفَةَ رضيَ اللهُ عنه قال: كنَّا إذا حَضَرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أيدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رسولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَه، وإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فجَاءَتْ جَارِيَةٌ كأنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثمَّ جَاءَ أعْرابيٌّ كأنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الشَّيطانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أنْ لا يُذْكَرَ اسمُ اللهِ تعالى عليه، وإنَّهُ جاءَ بهذهِ الجاريَةِ لِيَسْتَحِلَّ بهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِها، فَجَاءَ بهذا الأعْرابيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذي نَفسي بِيَدِهِ إنَّ يَدَه في يَدي مَعَ يَدَيْهِمَا»** ثمَّ ذكر اسم اللهِ تعالى وأكلَ. رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠١٧).

فقه الحديث: * بيان أدب أصحاب رسول الله ﷺ؛ وهو انتظارهم لرسول الله ريثما يبدأ بالطعام.

* من آداب الطعام أن ينتظر الصغير حتى يبدأ الكبير والفاضل في الأكل.

* الشيطان لا يتمكن من طعام أهل الإيمان إلا إذا لم يذكر اسم الله عليه.

* الشيطان يدفع بعض أهل الغفلة لأعمال هو يرتضيها؛ ليتمكن من الوصول إلى مبتغاه ومن ذلك ما في هذا الحديث.

* وجوب تغيير المنكر لمن كان عالماً به.

* الشيطان يأكل حقيقة ويشرب حقيقة، وله يدان يستخدمهما في حاجته.

٧٣٢ - وعن أُمَيَّةَ بن مخشِيٍّ الصَّحابي رضيَ الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ جالساً، ورَجُلٌ يأكلُ فلمْ يسمِّ اللهَ حتَّى لم يبقَ من طعامِهِ إلَّا لُقمَةٌ، فلمَّا رفعها إلى فيهِ، قالَ: بسمِ الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «**مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسم اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطنِهِ**». رواه أبو داود، والنسائي.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده - أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢)، وأحمد (٤ / ٣٣٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٣)، والحاكم (٤ / ١٠٨ - ١٠٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ١٢ - ١٣)، وغيرهم من طريق جابر بن صبح، ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: كلا؛ فإن المثنى بن عبد الرحمن قال فيه الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبح، قال ابن المديني: مجهول».

ولهذا قال الحافظ في «التقريب»: «مستور».

لكن يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب نفسه برقم (٧٢٩).

فقه الحديث: * يجوز لأهل العلم مراقبة من دونهم؛ لينفعوهم في أمور دينهم.

* جواز إخبار الناس عن إثم وقع واستدرك إذا كان في ذلك فائدة ومصلحة وليس فيه تشهير.

* الشيطان يشارك في طعام من لم يذكر اسم الله عليه.

* إن ذكر الله على الطعام ولو لم يبق منه إلا جزء يسير يحرم الشيطان من كل ما

كان قد أكل قبل.

* السنة فيمن نسي ذكر اسم الله في أول الطعام أن يذكر ذلك من تذكر بقوله: باسم الله أوله وآخره.

* جواز الضحك على أهل الفسق إذا بدر منهم ما يسمح بذلك.

* الشيطان يستقيء حقيقة.

٧٣٣ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأكُلُ طعاماً في ستَّةٍ من أصحابه، فجاءَ أعرابيٌّ، فأكلهُ بلقمتَيْنِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أما إنَّهُ لوْ سَمَّى لكَفَاكُمْ**».

رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤) بإسناد الحديث المتقدم برقم (٧٢٩)، فهو ضعيف؛ لجهالة أم كلثوم.

وله شاهد عند أبي يعلى (١٣ / ٧٨) عن امرأة؛ أن رسول الله ﷺ أتى برطبة، فأخذها أعرابي بثلاث لقم؛ فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو قال: باسم الله؛ لوسعكم»، وقال: «إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه؛ فليقل إذا ذكر: باسم الله أوله وآخره».

قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم؛ غير إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٢): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

فقه الحديث: * استحباب الاجتماع على الطعام وإن كان قليلاً.

* جواز مشاركة الأكل في الطعام بعد أخذ الإذن منهم.

* ذكر الله تعالى يبارك في كل شيء.

* مشاركة الشيطان وأعوانه في أي شيء يمحق البركة لذلك يلزم أهل الإيمان أن يدفعوا عن أنفسهم هذا الخبيث بالطرق المشروعة، وقد فصلتها في كتابي «مقامع الشيطان»؛ فلينظر.

٧٣٤ ـ وعن أبي أُمامة رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ مائدتَهُ قال:

«الحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ، ولا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبُّنَا». رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٨٠ ـ فتح).

غريب الحديث: **مكفي**: غير محتاج لأحد من خلقه؛ فهو الذي يُطْعِم ولا يُطْعَم.

مودع: غير متروك.

فقه الحديث: * الله تعالى وهو وحده المستحق للحمد دون غيره؛ فهو صاحب النعم، ومسبغ الخير على العباد.

* لا أحد يسد حاجات عباده إلا الله.

* العباد كلهم محتاجون إليه وهو مستغن عنهم متفضل عليهم.

* وجوب أداء الشكر لكل منعم حسب ما يقتضيه الحال.

٧٣٥ ـ وعن مُعَاذِ بن أنس رضي اللهُ عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فقال: الحَمْدُ لِلهِ الَّذي أَطْعَمَني هذا، ورَزَقَنِيهِ مِنْ غيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٤٠٤٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (٣ / ٤٣٩)، وابن السني (٤٦٩)، وغيرهم من طريق أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (وذكره).

قلت: حسنه الترمذي والحافظ وغيرهم.

وهو كما قالوا؛ لأن رواته يتردد النظر فيهم بين تحسين حديثهم وتضعيفه، ولعل الأول أقرب إلى الصواب.

ورحم الله الحافظ الذهبي القائل في «موقظته» (ص ٢٨ ـ ٢٩): «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك؛ فكم حديث تردَّد فيه الحفاظ؛ هل هو حسن، أو ضعيف، أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد؛ فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه.

وهـذا حق؛ فإن الحـديث الحسن يستضعفـه الحـافظ عن أن يرقيه إلى رتبـة الصحيح؛ فبهذا الاعتبار فيه ضعف ما، إذ الحسن لا ينفك عن ضعف ما، ولو انفك عن ذلك؛ لصح باتفاق».

فقه الحديث: * بيان عظيم فضل الله على عباده فقد فتح باب الرحمة لهم ومجازاتهم بعظيم كرمه.

* تحصيل الرزق لا يكون بقوة العبد بل بفضل الله.

* أمور العباد كلها من الله عز وجل وليست بحولهم وقوتهم ومع كل هذا إن شكروه زادهم فضلاً وخيراً.

* البشرى لأهل الإيمان إذا أكثروا من الشكر غفرت ذنوبهم.

١٠١ ـ باب
لا يَعيبُ الطّعام واستِحباب مَدْحه

٧٣٦ ـ عن أبي هُريرة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «مَا عَابَ رسولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إن اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٤).

فقه الحديث: * كل طعام مباح ما كان النبي ﷺ يعيبه، أما الحرام فإنه يعيبه، ويذمه، وينهى عنه.

* عظم خلق رسول الله ﷺ فإنه كان يحافظ على مشاعر الصناع والطهاة؛ فلا يقدح في عملهم، ولا يخدش شعورهم، ولا يكسر قلوبهم.

* بيان حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي طعاماً ويشتهيه غيره.

* كل مأذون فيه من قبل الشرع ليس فيه عيب.

* تعليم للناس كيفية معالجة ما كره من الطعام؛ وذلك بأن يترك.

٧٣٧ ـ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلهُ الأدمَ فقالُوا: ما عِندنَا

إلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ويقول: «**نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٥٢).

غريب الحديث: **الأدم**: ما يؤدم به مائعاً كان أو جامداً.

فقه الحديث: * مدح الاقتصاد في الأكل؛ فإنه نصف العيش.

* منع النفس عن كل ما تشتهيه؛ فليس كل ما اشتهى المرء اشترى وأكل.

* مدح الخل سواء أكان لذاته أو تطيباً لخاطر أهله.

١٠٢ ـ باب
ما يقوله مَن حَضر الطّعام وهو صَائِم إذا لم يفطر

٧٣٨ ـ عن أبي هُريرة رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ؛ فَإنْ كَانَ صَائماً فَلْيُصَلِّ، وإنْ كانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**». رواه مسلم.

قال العلماءُ: معنى: «فلْيُصَلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومعنى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأكُلْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٣١).

فقه الحديث: * وجوب تلبية الدعوة سواء أكان صائماً أو غير صائم.

* الصائم المتطوع أمير نفسه له أن يفطر وله أن يتم صومه.

* الصائم إذا لم يأكل اشتغل بالدعاء لأهل الدعوة بالبركة والخير.

* الصوم لا يمنع صاحبه من حضور الوليمة، وإن لم يأكل؛ فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون، وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته، أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته.

١٠٣ ـ باب
ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعَه غيره

٧٣٩ ـ عن أبي مسعود البَدْرِيِّ رضيَ الله عنه قال: دَعَا رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البابَ، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا تَبِعَنَا؛ فَإنْ شِئْتَ أنْ تَأذَنَ لَهُ، وإنْ شِئْتَ رَجَعَ». قال: بل آذَنُ لهُ يا رسول الله. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٣٦).

فقه الحديث: * مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.

* من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيارين: أن يرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله.

* من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته.

* استحباب إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعامهم.

* من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر، ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين.

* مَنْ تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه، وإن مَنْ قصد التطفل لم يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.

* لا يجوز استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك.

* ينبغي على المدعو أن لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض صحبه.

* ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارىء وذلك من مكارم الأخلاق.

١٠٤ ـ باب
الأكل ممّا يليه ووَعظه وتأديبه مَن يُسيء أكله

٧٤٠ ـ عن عمر بن أبي سلمةَ رضي الله عنهما قال: كنتُ غلاماً في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحفةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ تَعَالى، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». متفقٌ عليه.

قوله: «تَطِيشُ» بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تحت، معناه: تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصَّحفةِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩٩) في باب وجوب امره أهله وأولاده المميزين.

٧٤١ ـ وعن سلمةَ بن الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنه أن رَجُلاً أكلَ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ بشماله، فقال: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**». قال: لا أَسْتطيعُ قالَ: «**لا اسْتَطَعْتَ**». ما منعهُ إلَّا الكبرُ! فَمَا رفعهَا إلى فِيهِ. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٩) في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

١٠٥ ـ باب
النّهي عن القِران بَيْن تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته

٧٤٢ ـ عن جبلةَ بن سُحيم قال: أصابنا عامُ سنةٍ مع ابن الزُّبير، فرزقْنا تَمراً، وكانَ عبدُ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما يَمُرُّ بنا ونحنُ نأكلُ، فيقولُ: لا تُقارنُوا، فإن النبي ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، ثم يقولُ: «إلا أنْ يَسْتَأذِنَ الرَّجُلُ أخَاهُ». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٤٥).

فقه الحديث: * الاجتماع على الطعام سنة ممدوحة وفيه بركة بخلاف الفرقة.

* جواز مراقبة العلماء لمن دونهم لتعليمهم السنة.

* تحريم ظلم الآخرين في الأكل والشرب وكافة شؤون الحياة.

* حرمة القران في الطعام من غير إذن لمن يؤاكلهم لما فيه غبن لرفيقه وشريكه.

١٠٦ ـ باب
مَا يقوله وَيفعَله مَن يأكل ولا يشبع

٧٤٣ ـ عن وَحشيِّ بن حرب رضيَ الله عنه أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ قالُوا: يا رسولَ الله، إنَّا نَأكُلُ ولا نَشْبَعُ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قالُوا: نَعَمْ. قال: «فَاجْتَمِعُوا على طَعامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فيه». رواه أبو داود.

تَوثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (٣ / ٥٠١)، وغيرهم من طريق الوليد بن مسلم؛ قال: ثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ فإن وحشي بن حرب وأبيه ضعيفان.

لكن للحديث شواهد في معناه؛ انظرها في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٠ ـ ٢١)، و«الترغيب والترهيب» (٣ / ١٣٣ ـ ١٣٤).

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره.

فقه الحديث: * الفرقة تسلب البركة، والاجتماع يورث الشبع والبركة.

* ذكر اسم عند الأكل واجب وهو محصل للبركة المرجوة بتكثير الطعام.

* الذي يأكل وحده وإن كثر طعامه قام من غير إكتفاء، وبقي فيه جوع، بخلاف من أكل في جماعة وإن قلَّ طعامهم.

* يجب على الأمة المسلمة أن تكون مجتمعة في كل شيء؛ في أكلها، وشربها، وقتالها لعدوها؛ لوحدة عقيدتها وشريعتها.

* الشيطان قادر على الفرد وإيقاعه في مصايده ومكايده؛ لأنه يأكل من الغنم القاصية، وأما الجماعة فهو بعيد من النيل منها؛ لأن يد الله على الجماعة.

* الفرقة كلها شر، والاجتماع كله خير.

* الاجتماع على الطعام يدل على وحدة الأمة فيما سوى ذلك، وأن فرقتها في قصعتها يدل على عدم وحدتها.

١٠٧ ـ باب
الأمر بالأكل منْ جانب القصْعَةِ والنهي عن الأكل منَ وسطها

فيه: قوله ﷺ: «**وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». متفقٌ عليه كما سبق.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩٩) في باب أمر أهله وأولاده المميزين.

٧٤٤ ـ وعن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**البَرَكَةُ تَنْزِلُ وسْطَ الطَّعامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلا تَأكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ**». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: **حافتيه**: من ناحيتيه.

فقه الحديث: * الله عز وجل يكرم ذاكريه عند طعامهم بإنزال بركة الطعام التي تنزع من عند غيرهم ممن لم يذكروا اسم الله عليه.

* البركة خارجة الطعام لا تحل فيه إلا إذا ذكر اسم الله.

* الأكل من وسط الطعام مكروه.

* الأدب في الأكل يكون من حافة القصعة لا من وسطها.

٧٤٥ ـ وعن عبد الله بن بُسْرٍ رضيَ الله عنه قال: كان للنَّبيِّ ﷺ قَصْعةٌ يقالُ لها: الغَرَّاءُ، يَحْملُها أربعةُ رجالٍ، فلمَّا أضحوا وسجدُوا الضُّحى أُتِيَ بتلك

القصعةِ، يعني وقد ثُردَ فيها، فالتَفُّوا عليها، فلمَّا كَثُروا جثَا رسولُ الله ﷺ. فقال أعرابيٌّ: ما هذه الجلسَةُ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله جَعَلَني عَبْداً كَريماً، ولَمْ يَجْعَلْني جَبَّاراً عَنِيداً**»، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيها**». رواه أبو داود بإسناد جيد.

«ذِرْوَتَهَا»: أعلاها: بكسر الذال وضمها.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣ و٣٢٧٥) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: جثا: قعد على ركبتيه جالساً على ظهور قدميه.

الغراء: سميت بذلك لبياضها بالألية والشحم، أو لبياض برها، أو لبياضها باللبن.

العنيد: الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به.

فقه الحديث: * جواز تخصيص قصعة للطعام.

* جواز إطلاق وصف على القصعة، أو تسميتها بما اشتهرت به.

* كرم رسول الله ﷺ وعنايته بأصحابه وجلسائه.

* جواز الجلوس جماعة بعد الفجر لانتظار الضحى وصلاتها فرادى.

* خدمة الأصحاب وإعانتهم لأخيهم وحملهم حاجته له.

* بيان استحباب مشاركة الكبير والقادة والأمراء وغيرهم لعامة الناس في طعامهم وشرابهم وعدم تخصيص أنفسهم بشيء زائد عن العامة.

* مراقبة أصحاب النبي ﷺ له، واستفسارهم عما لم يعقلوه أو جهلوا حكمته ليقتدوا به.

* شدة تواضعه ﷺ.

* تعليم الناس كيفية الأكل.

* وفيه أن البركة تكون في الوسط، وهي تؤثر في الطعام كله.

١٠٨ ـ باب
كراهيَة الأكل مُتكِئاً

٧٤٦ ـ عن أبي جُحَيْفَةَ وهْبِ بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً». رواه البخاري.

قال الخطَّابيُّ: المُتَّكِىءُ هُنَا: هو الجالسُ مُعتمداً على وِطاءٍ تحته، قال: وأرَادَ أنَّهُ لا يَقْعُدُ على الوطَاءِ والوَسَائدِ كَفِعْل مَنْ يريدُ الإكثارَ من الطَّعام، بل يقعدُ مُسْتَوفزاً لا مُستوطئاً، ويأكُلُ بُلغَةً. هذا كلامُ الخطَّابي، وأشار غيرهُ إلى أنَّ المتَّكِىءَ هو المائلُ على جنبه، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاي (٩ / ٥٤٠ ـ فتح).

غريب الحديث: **الوطاء**: المهاد الوطىء.

بلغة: ما يكتفي ويجتزىء به.

المتكىء: المائل إلى جنبه، هذا هو الصواب ويشهد له قول الصحابة رضي الله عنهم في الحديث الصحيح: «وكان متكئاً فجلس». أي مائلاً إلى جنبه فجلس، ولذلك؛ فالمعنى الأول الذي ذكره الخطابي مرجوح، والله أعلم.

فقه الحديث: * الأكل ينبغي أن يتقلل منه، ولا يأكل زيادة على الحاجة.

* التواضع عند الأكل وعدم التشبه بالعجم.

* حرمة الأكل متكئاً، والقول النبوي دليل على ذلك.

٧٤٧ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ جَالساً مُقعياً يأكُلُ تمراً. رواه مسلم.

«المُقعِي»: هو الذي يُلصِقُ أليتيهِ بالأرض، وينصبُ ساقيهِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

فقه الحديث: جواز الأكل مقعياً.

١٠٩ ـ باب
استحباب الأكل بثلاث أصابع
واستحباب لعق الأصابع، وكراهة مسحها قبل لعقها
واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها
ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها

٧٤٨ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَكَلَ أحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلا يَمسَحْ أَصَابِعَهُ حتى يَلعَقَهَا أو يُلْعِقَها**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٧٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٣١).

غريب الحديث: **يلعقها**: بفتح الياء يلحسها اغتناماً للبركة وحرصاً عليها، وبضم الياء يُلحِسها من لا يقذر من ذلك.

فقه الحديث: * فيه ردٌّ على قوم أفسد عقلهم الترفه؛ فزعموا أن لعق الأصابع أمر مستقبح.

٧٤٩ ـ وعن كعبِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ، فإذا فَرَغَ لَعِقَها. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٢) (١٣٢).

فقه الحديث: * استحباب الأكل بثلاثة أصابع ولا يضم إليها غيرها إلا لضرورة.

* الأكل بثلاثة أصابع يدل على عدم الحرص على الطعام، ومن فعل خلاف هذا يوشك أن يكثر الطعام في فمه؛ فيزدحم مع مجراه من المعدة فيتأذى.

٧٥٠ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمر بِلَعْقِ الأصابعِ والصَّحْفَةِ، وقال: «**إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكم البَرَكَةُ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣).

فقه الحديث: * استحباب لعق الأصابع وسلت الصحفة.

* عدم التهاون بقليل الطعام الذي في اليد وغيرها.

* البركة تنزل في وسط الطعام وتنتشر فيه كله وتبقى إلى آخره.

٧٥١ ـ وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا وَقعَت لُقمَةُ أحَدِكُمْ، فَليَأخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كان بِهَا من أذىً وليَأكُلْهَا، ولا يَدَعْها للشَّيْطَانِ، ولا يَمسَحْ يَدَهُ بالمنْدِيلِ حتَّى يَلعَقَ أصَابِعَهُ؛ فإنه لا يَدرِي في أيِّ طعامِهِ البركةُ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٠٨) في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين، ولكنه زاد حكماً وهو:

* جواز اتخاذ منديل لمسح الطعام ولكن بعد اللعق، وهذا المنديل معد لإزالة ما يبقى من طعام على البدن، وهو خلاف المنديل المعد للمسح بعد الغسل.

٧٥٢ ـ وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشَّيْطانَ يَحضرُ أحدَكم عِندَ كُلِّ شَيءٍ مِن شأنِـهِ، حتى يَحْضُـرَهُ عِندَ طَعَامِهِ؛ فَإذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكم فَليَأخذهَا فَلْيُمِط ما كانَ بهـا مِن أذى، ثُمَّ لِيَـأكُلْهَـا ولا يَدَعْهَا للشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصَابِعَهُ؛ فإنه لا يَدْري في أيِّ طعامِهِ البَرَكَة**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٥).

٧٥٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أكَلَ طَعاماً، لعِقَ أصـابعَـهُ الثَّلاث، وقالَ: «**إذا سَقَطَتْ لُقمَةُ أحَدِكم فَلْيَأخُذْهَا، وليُمِطْ عنها الأذَى، وليَأكُلْهَا، ولا يَدَعْها لِلشَّيْطَانِ**». وأمرنَا أن نسلُتَ القصعةَ وقال: «**إنَّكم لا تَدْرُونَ في أيِّ طَعَامِكم البَرَكَةُ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٠٨) في باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

٧٥٤ ـ وعن سعيد بن الحارثِ أنه سأل جابراً رضيَ الله عنه عن الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قد كُنَّا زَمَنَ النبي ﷺ لا نجدُ مثل ذلك الطعام إلَّا قليلاً، فإذا نحنُ وجدناهُ، لم يكن لنا مناديلُ إلا أكُفَّنَا وسواعدنا وأقدامنا، ثُمَّ نُصَلِّي ولا

نتوضأ. رواه البخاري.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٧٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * دليل على أن حكم ما مسته النار قد نسخ، وأنه كان في بادىء الأمر منه الوضوء.

* قلة الطعام في أول عهد النبوة وصبر أصحاب النبي ﷺ على ضيق العيش للحفاظ على دينهم.

* أصحاب رسول الله ﷺ يعتبرون الدين أهم من الطعام والشراب.

* استعمال المنديل جائز عند توفره.

١١٠ ـ باب
تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٥ ـ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ الاثنَينِ كافي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافي الأربَعَةِ**». متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٩) الرواية الأولى في باب الإيثار والمواساة.

٧٥٦ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأربَعَةَ، وطَعامُ الأرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٩) الرواية الثانية في باب الإيثار والمواساة.

١١١ ـ باب
أدب الشراب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء

٧٥٧ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانَ يتنَفَّسُ في الشَّرَابِ

ثَلاثاً. متفقٌ عليه.

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإِناءِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٩٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٢٨).

فقه الحديث: * السنة في الشرب أن يشرب ثلاثاً من الإناء؛ فإنه أهنأ وأمرأ وأبرأ.

٧٥٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلكِنِ اشْرَبُوا مَثْنى وثُلاثَ، وَسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدوا إ ذا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ**». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (١٨٨٥) بإسناد فيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف، وشيخه مجهول.

فقه الحديث: لا يعتمد على معناه؛ لضعف مبناه، وبما صح عن رسول الله ﷺ في الباب غنية عما سواه.

٧٥٩ ـ وعن أبي قَتَادةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء. متفقٌ عليه.

يعني: يُتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإِناءِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٥٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧) (٦٥).

فقه الحديث: * النهي عن التنفس في الإناء مختص بحالة الشرب كما في رواية: «إذا شرب أحدكم؛ فلا يتنفس في الإناء».

* الحث على النظافة والمبالغة في ذلك؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة.

* النفخ أشد من التنفس في النهي.

٧٦٠ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتِي بِلبَنٍ قد شِيبَ بمَاءٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أعْرَابيٌّ، وعنْ يَسَارِهِ أبو بكر رضي الله عنه، فَشرِبَ، ثُمَّ أعطي الأعرابيَّ وقال: «**الأيمَنَ فالأيمنَ**». متفقٌ عليه.

قوله: «شِيبَ» أي: خُلِط.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٠١ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٢٩).

فقه الحديث: يستحب استئذان من على اليمين إذا كان دون من على الشمال في السقي؛ فإن إذن وإلا فهي له.

* حرص النبي ﷺ على التيامن في كل أمره وشأنه.

٧٦١ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب، فشربَ منهُ وعن يمينِهِ غُلامٌ، وعن يسارِهِ أشياخٌ، فقال للغُلام: «**أتأذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ؟**» فقال الغلامُ: لا والله، لا أُوثرُ بنصيبي منكَ أحداً، فتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يدِهِ. متفقٌ عليه.

قوله: «تَلَّهُ» أي: وضَعَهُ، وهذا الغُلامُ هو ابنُ عباس رضي الله عنهما.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧٣) في باب التنافس في أمور الآخرة والاستكثار مما يتبرك به.

١١٢ ـ باب
كراهة الشَرب مِن فم القربة ونحوها وبيان أنه كراهة تنزيه لا تحريم

٧٦٢ ـ عن أبي سعيدِ الخدريِّ رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأسقيَةِ. يعني: أن تُكْسَرَ أفواهُها، ويُشْرَبَ منها. متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٨٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١).

غريب الحديث: **الاختناث**: الانطواء والتكسير والانثناء.

الأسقية: جمع سقاء والمراد: المتخذ من الجلد صغيراً كان أو كبيراً.

فقه الحديث: * النهي عن كسر أفواه الأسقية والشرب منها خشية اختلاف رائحة الماء أو القربة؛ فتعاف النفوس استخدامها فيهدر الماء.

* الحفاظ على سلامة المسلم؛ فقد يكون دخل هذه الأسقية هوام، فمن شرب منها دون صب الماء في وعاء تأذى، ويؤخذ هذا المعنى من الأمر بإيكاء السقاء.

٧٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقاءِ أو القِرْبَةِ. متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٩٠ ـ فتح) من طريق عكرمة؛ قال: «ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره».

قلت: ولم يخرج مسلم حديث الباب وإنما أخرج الشطر الأخير برقم (١٦٠٩).

فقه الحديث: * النهي عن الشرب من فم القربة أو السقاء، لأن الذي يشرب على هذه الحال قد يغلبه الماء فينصب عليه أكثر من حاجته؛ فلا يأمن الشَّرَق.

* النهي خاص بمن باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل إناء ثم شرب؛ فلا بأس.

٧٦٤ ـ وعن أُمِّ ثابتٍ كَبْشَةَ بنت ثابت أُختِ حسَّان بن ثابتٍ رضي الله عنه وعنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فشَرِبَ من فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قائماً، فَقُمْتُ إلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. رواه الترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيح.

وإنَّما قطعتها، لتحفظَ موضِعَ فَمِ رسول الله ﷺ، وتَتَبَرَّكَ بِهِ، وتَصُونَهُ عَنِ الابْتِذَالِ. وهذا الحديثُ مَحْمولٌ على بيانِ الجوَازِ، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل والله أعلم.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٢٤٢٣) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: في قربة: فم قربة.

القربة: جلد مدبوغ يوضع فيه الماء.

فقه الحديث: * حرص الصحابة على الاحتفاظ بآثار رسول الله ﷺ ليتبركوا بها، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ.

* أحاديث جواز الشرب من فم القربة كلها فيها أن القربة كانت معلقة، وهذا أخص من الشرب من مطلق القربة، ولذلك؛ فلا دلالة في أخبار الجواز على الإباحة بل على تلك الصورة وحدها، ولذا ينبغي حملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين؛ النهي والجواز.

* ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن أحاديث النهي ناسخة للإباحة، وهو مرجوح لأنه يمكن الجمع؛ فلا يصار إلى النسخ.

فائدة:

ذهب النووي رحمه الله أن النهي ليس للتحريم، وإنما لبيان الأفضل والأكمل، ورد ذلك الحافظ ابن حجر؛ فقال في «فتح الباري» (١٠ / ٩١): «وقال النووي: اتفقوا على أن النهي للتنزيه لا للتحريم، ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك، كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر، ولم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله؛ فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك فرسول الله مأمون منه؛ إما لعصمته، أو طيب نكهته، أو لرفقه في صب الماء، وهذا ليس لغيره.

والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم» أ. هـ بتصرف واختصار.

١١٣ ـ باب
كراهة النفخ في الشراب

٧٦٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفخِ في الشَّرَابِ، فقال رَجُلٌ: القَذَاةُ أراها في الإناءِ؟ فقال: «أَهْرِقْهَا» قال: إنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: «فَأَبِنِ القَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٤٥)، ومن طريقه الترمذي (١٨٨٧)، وأحمد (٣ / ٣٢) كلهم عن أيوب بن حبيب؛ أنه سمع أبا المثنى الجهني يذكر عن أبي سعيد الخدري (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو المثنى الجهني فإن لم يعرفه ابن المديني؛ فقد عرفه غيره ووثقه كابن معين.

غريب الحديث: القذاة: ما يسقط في الشراب أو العين.

أهرقها: ارقها.

فقه الحديث: * النهي عن النفخ في الإناء لما يحدث عن الآخرين من نفور عن الماء والشراب.

* من رأى قذاة في وعائه أراق منه حتى تخرج فلا تبقى.

* الشارب إذا انشغل عند شربه بقذاة داخل الماء لم يشعر بلذته، وربما انقطعت أسباب رويته، فيتكره ضاجراً؛ فينسى حمد الله.

٧٦٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨ و٣٤٢٩) من طريقين عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: * وجوب التنفس خارج الإناء أثناء الشرب.

* تحريم النفخ في الإناء.

١١٤ ـ باب
بَيان جَوَازِ الشُّرْب قائِماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق.

مضى توثيقه وتخريجه برقم (٧٦٤) في باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها.

٧٦٧ ـ وعن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: سقَيْتُ النَّبيَّ ﷺ منْ زمْزَمَ، فشربَ وهُو قائمٌ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٨١ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٢٧).

فقه الحديث: * جواز الشرب قائماً للضرورة كما في أماكن الزحام مثل زمزم أو إذا كانت القربة كبيرة معلقة ولم يجد إناءً يضع فيه الماء، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله.

٧٦٨ ـ وعن النزَّالِ بن سبرَةَ رضيَ الله عنه قالَ: أتَى عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ بابَ الرَّحْبَةِ فشربَ قَائماً، وقالَ: إنِّي رَأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فعلَ كما رأيْتُمُوني فَعَلْتُ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٨١ ـ فتح).

غريب الحديث: الرحبة: المكان المتسع، وهي هنا رحبة الكوفة.

فقه الحديث: * ينبغي على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا أمراً أو شيئاً هو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه.

* متى خشي ذلك؛ فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسْأل، فإن سئل تأكد الأمر به.

* مَن كره مِن أحد شيئاً؛ فلا يشهر به لغير غرض شرعي، بل يكنى عنه، لذلك قال علي رضي الله عنه: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم.

٧٦٩ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما قال: كنَّا نأكُلُ على عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ونحنُ نمْشي، ونشربُ ونحنُ قِيَامٌ. رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: أخرجه الترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وأحمد (٢ / ١٠٨)، والدارمي (٢ / ١٢٠) من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر.

وروى عمران بن جرير هذا الحديث عن أبي البَزَري عن ابن عمر، وأبو البَزَري اسمه يزيد بن عطارد.

قلت: إسناد الحديث صحيح رجاله ثقات.

ومتابعة ابن البزري أخرجها أحمد (٢ / ١٢ و٢٤ و٢٩)، والدارمي (٢ / ١٢٠)، وهو مقبول.

٧٧٠ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضيَ اللهُ عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَشرَبُ قائماً وقاعِداً. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صيح.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (١٨٨٣) وسنده حسن.

٧٧١ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نهى أنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائماً. قال قتادة: فقُلْنا لأنس: فالأكْلُ؟ قالَ: ذلكَ أشرُّ ـ أو أخْبَثُ ـ رواهُ مسلم.

وفي رواية له أنَّ النبيَّ ﷺ زجرَ عن الشُّرْبِ قائماً.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣).

والرواية الثانية عنده (٢٠٢٤).

٧٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يَشْرَبَنَ أحَدٌ مِنْكُمْ قائماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىء**». رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٢٦)، وفي سنده عمر بن حمزة العمري وقد تقدم بيان ضعفه في حديث رقم (٦٨٥) في باب حفظ السر.

لكنه أخرجه أحمد (٧٩٩٠ ـ شاكر)، والدارمي (٢ / ١٢١) من طريق شعبة عن أبي زياد الطحان؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قِهْ». قال: لمه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان».

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو زياد وثقه ابن معين.

وتابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٧٧٩٦) بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه؛ لاستقاء».

قلت: وهي متابعة صحيحة.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠ / ٨٣).

فقه الأحاديث: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وتجاسر بعضهم فضعف بعضها، وليس في الأحاديث إشكال ولا ضعيف، وقد سلك أهل العلم فيها طرائق؛ منها:

١ ـ الترجيح: وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.

٢ ـ دعوى النسخ: زعم بعضهم أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وعكس ابن حزم المسألة؛ فقال: أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي؛ فعليه البيان.

٣ ـ التأويل: زعم فريق أن المراد بالقيام هنا المشي، وزعم آخرون أن النهي محمول على من لم يسم عند شربه.

٤ ـ الجمع: وسلك فريق طريق الجمع؛ فحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه.

قلت: وطريق الجمع أولى وأحسن، لكن يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بطريقة مثلى وهي: أن أحاديث النهي على ظاهرها تفيد التحريم وبخاصة إذا نظرنا إلى القرائن فيها لوجدنا أنه لا محيص عن القول بالتحريم.

أ ـ النهي عن الشرب في حالة القيام.

ب ـ بيان أن الشيطان يشرب مع القائم.

ت ـ زجر من شرب قائماً.

ث ـ أمر من شرب قائماً بالاستقاءة.

وأما أحاديث الجواز؛ فكلها من فعله ﷺ، والقول مقدم على الفعل لأن الفعل مظنة الخصوصية، ولكن حمل الجواز على العذر كضيق المكان أو كون القربة معلقة.

وأما المسالك الأخرى؛ فظاهرة السقوط، وبخاصة دعوى النسخ فإنه لا يصار إليه مع القدرة على الجمع، والفعل لا ينسخ القول كما هو مقرر لدى أهل الأصول، هذا ما تيسر بيانه، والله الموفق.

١١٥ ـ باب
استِحباب كون سَاقي القوم آخرهم شرباً

٧٧٣ ـ عن أبي قتادة رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤).

وهو عند مسلم (٦٨١) في حديث مطول فيه قصة نومهم عن صلاة الفجر في السفر.

فقه الحديث: من آداب ساقي الماء واللبن وما في معناه كمن يفرق على الجماعة مأكولاً كلحمة وفاكهة وغيرهما؛ فليكن آخرهم تناولاً منه لنفسه.

* من ولي شيئاً من أمر الأمة؛ فعليه السعي فيما ينفعهم، ودفع ما يؤذيهم، وتقديم مصلحتهم على مصلحته.

* بيان حقيقة الإيثار؛ فإن النفس في مثل هذه المواطن تطلب وتشهتي، وتقديم غيرها عليها دلالة الإيثار.

* تعويد النفس على الصبر والتواضع للأخرين.

١١٦ ـ باب

جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرْع ـ وهو الشرب بالفم من النهر وغيره ـ بغير إناء ولا يد وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

٧٧٤ ـ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فقامَ مَنْ كانَ قريبَ الدَّارِ إلى أهلِه، وبقيَ قومٌ فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ من حِجَارَةٍ، فَصَغُر المِخْضَبُ أنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قالُوا: كَمْ كنتمْ؟ قالَ: ثمانينَ وزيادَةً. متَّفقٌ عليهِ. هذه رواية البخاري.

وفي روايةٍ له ولمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بإناءٍ من ماءٍ، فأُتي بقدَحٍ رَحْرَاحٍ فيهِ شَيءٌ مِن ماءٍ، فوضعَ أصابعَهُ فيهِ. قالَ أنس: فجعلتُ أنظرُ إلى الماءِ يَنْبُعُ من بَيْنِ أصابعِهِ، فحزَرْتُ من توضَّأ ما بَيْنَ السَّبعين إلى الثَّمانينَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٠١ ـ فتح).

والرواية الثانية عند البخاري (١ / ٢٧١ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٧٩).

غريب الحديث: المخضب: إناء من حجارة.

رحراح: قريب القعر مع سعة.

فقه الحديث: * بيان معجزة من معجزات رسول الله ﷺ، وهو نبع الماء من بين أصابعه.

* مشاهدة أصحاب رسول الله ﷺ لمعجزاته واطمئنانهم بها.

* إلتماس الوضوء إذا كانت الصلاة؛ ففي رواية: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه.

* جواز الوضوء والغسل في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

* الوضوء غير مقدر بقدر من الماء معين؛ لأن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح بغير

تقدير، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم فدل على عدم التقدير، لكن بشرط عدم الإسراف والتبذير.

٧٧٥ ـ وعن عبد الله بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: أتانَا النَّبيُّ ﷺ، فأخرجنَا لهُ ماءً في تورٍ من صُفْرٍ فتوضَّأ. رواه البخاري.

«الصُّفْر» بضم الصاد، ويجوز كسرها؛ وهو النحاس، و«التَّوْر»: كالقدح، وهو بالتاء المثناة من فوق.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٠٢ ـ فتح).

فقه الحديث: * جواز الوضوء والغسل في آنية النحاس.

٧٧٦ ـ وعن جابر رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ من الأنصارِ، ومعه صاحِبٌ لهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنْ كانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وإلَّا كَرَعْنَا**». رواهُ البخاري.

«الشَّنُّ»: القِرْبَة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٧٥).

غريب الحديث: كرعنا: تناولنا الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

فقه الحديث: * لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار ولذلك طلب رسول الله ﷺ بماء في شِنَّةٍ، وهو من جملة النعيم الذي امتن الله بها على عباده.

* يجوز للرجل أن يستسقي غيره من زائد حاجته بلا إلحاق ضرر له.

* دوام مصاحبة أصحاب رسول الله ﷺ وعدم مفارقته، يصيبه ما يصيبهم، ويصيبهم ما يصيبه.

* جواز شرب اللبن بالماء؛ لأن الحديث فيه أن الأنصاري حلب على الماء من داجن له، وأما عند البيع؛ فلا يجوز الخلط لأنه غش.

٧٧٧ ـ وعن حذيفة رضيَ اللهُ عنه قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهانَا عن الحَريرِ والدِّيباجِ والشُّرْبِ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، وقالَ: «**هي لهُمْ في الدُّنْيَا، وهيَ لَكُمْ**

في الأخِرَةِ». متَّفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٩٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٧).

غريب الحديث: **الديباج**: ثوب سداه ولحمته الحرير.

فقه الحديث: * استعمال الحرير والديباج من سمات الكفار ولباسهم؛ لأنه متعتهم في الدنيا وليس لهم في الأخرة نصيب.

* زي أهل الكفر يختلف عن زي أهل الإيمان؛ فأهل الكفر زيهم فيه التنعم، والدعة، والرخاء، والكبر، وغير ذلك بخلاف أهل الإيمان.

* جواز تنعم أهل الإيمان بكل ما أباح الله لهم دون قرب المحرم؛ فإنه لا متعة فيه.

* تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة وعدم استخدامها في الأكل، ومن يفعل ذلك تشبه بقوم غضب الله عليهم ممن حرفوا شرع الله.

* بشرى أهل الإيمان الذين يمتثلون أمر الله ورسوله بالجنة، وأن الذين حرموا منه في الدنيا ينالوه يوم القيامة.

٧٧٨ ـ وعن أمِّ سلمة رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«الَّذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»**. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: **«إنَّ الَّذي يَأكُلُ أوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ»**.

وفي روايةٍ له: **«مَنْ شَرِبَ في إنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ فَإنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ»**.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٥).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٠٦٥) (٢).

غريب الحديث: **يجرجر**: صوت يردده البعير من حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس.

فقه الحديث: * حرمة استخدام الذهب والفضة.

* من استعمل آنية الفضة والذهب استحق عذاب جهنم.

٣

كتاب اللباس

١١٧ ـ باب

استحباب الثوب الأبيض
وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

هذه الآية الكريمة رد على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت عراة؛ الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فأمرهم الله باللباس ليواروا سوآتهم، وما سوى ذلك من جيد المتاع؛ فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد.

ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك.

ومن أفضل اللباس البياض كما ثبت في أحاديث صحاح كما سيأتي إن شاء الله.

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡ ﴾ [النحل: ٨١].

وهي الثياب من القطن والكتان والصوف تقي جسد الإنسان حر الصيف وقر الشتاء، والدروع من الحديد المصفح والزرد وغير ذلك يلبسها في الحرب، وهذا كله من نعمة الله على عباده؛ فينبغي أن تكون عوناً لهم على طاعته وعبادته.

٧٧٩ ـ وعن ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ**». رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢ و٣٥٦٦)، وغيرهم من طرق عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير به.

قلت: وإسناده صحيح.

فقه الحديث: * جواز لبس باقي الألوان من الثياب إلا ما جاء منصوصاً عليه كالمعصفر وغيره.

* خير الثياب هي البيض وأنها أزكى وأطيب.

* الثياب البيض تدل على صفاء الأمة وصفاء عقيدتها؛ فإن مظهرها في لباسها تابع من صفاء عقيدتها.

* يجب الاعتناء بالميت كما يعتنى بالحي؛ لأن للميت حرمةً ينبغي فيها أن يكون بهيئة جميلة تدل عليه.

٧٨٠ ـ وعن سَمُرَةَ رضي اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا البَيَاضَ: فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ» رواهُ النسائي، والحاكم وقال: حديث حسن صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٨ / ٢٠٥)، والحاكم (٤ / ١٨٥).

قلت: وإسناده صحيح كما قال الترمذي والحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر رحمهم الله.

فقه الحديث: مضى في حديث ابن عباس المتقدم.

٧٨١ ـ وعن البراءِ رضي اللهُ عنه قال: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً ولَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْراءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. متَّفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٣٧).

غريب الحديث: مربوعاً: لم يكن طويلاً ولا قصيراً، وكان إلى الطول أقرب.

حلة: ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد.

فقه الحديث: * في لبس الثوب الأحمر أقوال:

١ ـ الجواز مطلقاً، وبه قال علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل رحمهم الله.

٢ ـ المنع مطلقاً.

٣ ـ يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد.

٤ ـ يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

٥ ـ يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح إلى ذلك الخطابي.

٦ ـ اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صنع بغيره من الأصباغ.

٧ ـ منع لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة.

٨ ـ تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما؛ فلا.

قلت: وأولى الأقوال بالقبول الأخير، وعلى ذلك تنزل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ فإنها حلل يمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ١٣٧):

«ولبس حلة حمراة، والحلة إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود؛ كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي، ففي «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال: «نهى عن المياثر الحمر».

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جدّاً؛ فكيف يُظَن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟ كلا لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم».

وباقي الأقوال فيها نظر؛ فأما الأول فتبين أن المراد بالحلة الحمراء ليس الأحمر القاني البحت، وكذلك ورد النهي عن المياثر الحمر، وأما الثاني؛ فحلة رسول الله ﷺ كان فيها اللون الأحمر، وأما الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع؛ فتفريق دون دليل وتحكم في الدليل، والله أعلم.

٧٨٢ ـ وعن أبي جُحَيْفَةَ وهْبِ بنِ عبدِ الله رضي اللهُ عنه قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ بمكَّة وهو بالأبْطحِ في قُبَّةٍ لهُ حمراءَ من أدمٍ فخرجَ بلالٌ بوضوئِه، فمن ناضحٍ ونـائل، فَخَرَجَ النبي ﷺ وعليه حلَّةٌ حمراءُ كأنِّي أنظرُ إلى بياضِ ساقيه، فتوضَّأ وأذَّنَ بلالٌ، فجعلتُ أتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وهٰهُنَا، يقولُ يميناً وشمالاً: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لهُ عنزةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصلَّى يَمُرُّ بينَ يديهِ الكلبُ والحمارُ لا يمنعُ. متَّفقٌ عليه.

«العَنَزَةُ» بفتحِ النونِ: نحوُ العُكَّازَةِ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٤٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٥٠٣).

غريب الحديث: **الأبطح**: هو المحصب بينه وبين منى قدر ميل.

القبة: الخيمة.

والأدم: الجلد المدبوغ.

الوضوء: الماء المعد للوُضوء.

ركزت: غرزت.

فقه الحديث: * جواز الصلاة في الثوب الأحمر.

* جواز الإستعانة عند الوضوء بالغير.

* الماء المستعمل طاهر لقول وهب بن عبد الله راوي الحديث: فمن ناضح ونائل.

* وجوب السترة بين يدي المصلي.

* السترة لا بد أن تعلو الأرض وتبرز خلاف للخط فإن فيه حديثاً ضعيفاً.

* السترة تمنع قطع الصلاة لمن مر بعدها من مرأة وحمار وكلب.

* على الإمام أن يتخذ مؤذناً لكل صلاة.

* جواز النظر إلى المؤذن وتتبع فاه حتى يحصل العلم بكيفية الأذان على وجهه.

* وصف للأذان وأنه يتحول يمنة ويسرة بأوصاف معلومة عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح.

٧٨٣ ـ وعن أبي رِمْثَةَ رِفاعَةَ التَّيْميّ رضي اللهُ عنه قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه ثوبانِ أخْضَرانِ. رواهُ أبُو داود، والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٨ / ٢٠٤) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * جواز لبس الثياب الخضر.

٧٨٤ ـ وعن جابر رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يومَ فَتحِ مكَّةَ وعليه عمامةٌ سوداءُ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٥٨).

فقه الحديث: جواز لبس العمامة السوداء.

٧٨٥ ـ وعن أبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: أن رسول الله ﷺ خطَبَ النَّاسَ، وعليهِ عِمَامَة سوداءُ.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (١٣٥٩).

والرواية الثانية عند مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣).

فقه الحديث: * جواز لباس الثياب السود في الخطبة وفي غيرها وإن كان اللباس الأبيض أفضل منه.

* لبس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل لبس الثياب البيض، ولكن دون اتخاذها عادة حتى يعتقد أنها سنة بخلاف الثوب الأبيض.

* صفة العمامة وإرخائها، وفي إرخاء ذؤابة العمامة نكتة ذكرها العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ١٣٦ ـ ١٣٧) نقلها عن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله؛ فقال:

«وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة، يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة؛ لما رأى رب العزة تبارك وتعالى، فقال: «يا محمد! فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض...». الحديث وهو في الترمذي، وسئل عنه البخاري؛ فقال: صحيح، قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره».

ومراد شيخ الإسلام بيان تاريخ إرخاء الرسول ﷺ الذؤابة، وليس مراده إقرار ما يظنه بعض الجهال من المتصوفة أن طول الذؤابة تدل على علم الرجل، فلذلك ترى أحدهم يطيل ذؤابة عمامته حتى تصل إلى أليته، ناهيك أن هذا الصنيع بهذا الاعتقاد لا يخلو من الرياء وطلب الشهرة؛ فافهم هذا المقام فإنه مزلة أقدام ومضلة أفهام.

٧٨٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثْوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ. متفقٌ عليه.

«السَّحُوليَّةُ» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنسب إلى

سَحُولٍ: قريةٍ باليمن.

«وَالكَرْسُفُ»: القُطن.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٩٤١).

فقه الحديث: * وصف لكفن رسول الله ﷺ.

* كان رسول الله يحث على إلباس الميت ثياباً بيضاً وكان ذلك له ﷺ.

* الميت لا يلبس عمامة ولا قميصاً.

٧٨٧ ـ وعنها قالت: خَرَجَ رسول الله ﷺ ذات غداةٍ، وعليهِ مرطٌ مرحَّلٌ من شعرٍ أسود. رواه مسلم.

«المرط» بكسر الميم: وهو كساءٌ. و«المرحَّل» بالحاء المهملة: هو الذي فيه صورةُ رحال الإبلِ، وهي الأكوارُ.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٨١).

فقه الحديث: جواز لبس الثوب الأسود دون تخصيص بوقت أو مناسبة كما يفعله عوام زماننا حيث يلبسونه في المآتم، أو يلبسه الرجل ليلة زفافه، أو في مناسبات الاستقبال الرسمية.

٧٨٨ ـ وعن المُغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسيرٍ، فقال لي: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**» قلت: نعمْ، فنزلَ عن راحلتِه فمشى حتى توارَى في سوادِ اللَّيلِ ثم جاءَ فأفرغتُ عليهِ من الإداوةِ، فغسلَ وجههُ وعليه جُبَّةٌ من صوفٍ، فلم يستطعْ أن يخرجَ ذراعيهِ منها حتى أخرجهمَا من أسفلِ الجبَّة، فَغسلَ ذراعيهِ ومسحَ برأسهِ، ثمَّ أهويت لأنزعَ خفَّيهِ فقال: «**دعهُمَا فإنِّي أدخَلْتُهُما طَاهِرَتَين**» ومسح عليهما. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: وعليه جبَّةٌ شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّين.

وفي روايةٍ: أنَّ هذهِ القضيَّةَ كانت في غَزوةِ تَبوكَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ - فتح)، ومسلم (٢٧٣) (٧٩).

والرواية الثانية عند البخاري (١ / ٤٧٣ - فتح)، ومسلم (٢٧٣) (٧٧).

والثالثة عند البخاري (٨ / ١٢٥ - فتح).

غريب الحديث: **توارى**: غاب عن رؤية البصر.

الإداوة: المطهرة.

أهويت: مددت يدي.

فقه الحديث: * الإبعاد عند قضاء الحاجة والتواري عن الأعين.

* استحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع.

* جواز الإستعانة بالآخرين عند الوضوء.

* غسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء.

* الانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل.

* رد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق.

* استحباب التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه؛ لكونها أعون على ذلك.

* المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر.

* غسل بعض المفروض لا يجزىء لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه.

* وجوب تعميم الرأس بالمسح لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه.

١١٨ ـ باب
استِحباب القميص

٧٨٩ ـ عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: كان أحبَّ الثِّيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصُ. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣٥٧٥) وغيرهما.

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * استحباب لبس القميص لأن رسول الله ﷺ كان يلبسه وكان أحب الثياب إليه.

* جواز استحباب لبس بعض الثياب دون بعض.

١١٩ ـ باب
صفة طول القميص والكمّ والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٩٠ ـ عن أسمـاءَ بنت يزيدَ الأنصـاريَّةِ رضي الله عنهـا قالت: كان كُمُّ قميصِ رسول الله ﷺ إلى الرُّسُغِ، رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٥٢٣) في باب فضل الجوع وخشونة العيش.

٧٩١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». فقال أبو بكر: يا رسول الله إنَّ إزاري يَسْتَرْخي إلاَّ أنْ أتعاهدهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ**».

رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٨٥).

فقه الحديث: * الإسبال كبيرة من كبائر الذنوب.

* استرخاء الثوب دون إراده من صاحبه لا يعد من الإسبال، لأنه يتعاهده فيرفعه، ولذلك قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»؛ أي: لما كان إزارك يسترخي وتتعاهده فقد برئت من الإسبال.

* مجرد الإسبال يدخل في الخيلاء، ولذلك لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول: لا أفعله خيلاء؛ لأن النهي تناوله لفظاً فثبت حكماً، لأن إطالته لذيله دالة على تكبره ولو لم يقصد الخيلاء والكبر.

* الإسبال فيه مفاسد كثيرة منها:

أ ـ الإسراف، لأن الثوب الزائد على قدر لابسه يدخل في باب الإسراف.

ب ـ التشبه بالنساء؛ لأن المرأة مأمورة أن تجر ثوبها شبراً وأذن لها بذراع ولا تزيد.

* عقوبة المسبل أن لا ينظر الله إليه يوم القيامة كما هو منصوص فيه.

٧٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا**». متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦١٦) في باب تحريم الكبر والإعجاب.

٧٩٣ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ ففِي النَّارِ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٥٦ ـ فتح).

فقه الحديث: * ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة لإسبال صاحبه ثوبه، ولا يستخف أحد بذلك فأهون أهل النار عذاباً رجل توضع جمرة في أخمص قدمه تغلي منها دماغه.

٧٩٤ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامةِ، ولا يَنْظُرُ إليْهم، ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قال: فقرأها رسولُ الله ﷺ ثلاث مرارٍ. قال أبو ذرٍّ: خابُوا وخسرُوا! من هم يا رسول الله؟ قال:

«المُسْبِلُ، والمنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحلفِ الكاذِبِ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: «المُسْبِلُ إزَارَهُ».

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠٦).

غريب الحديث: المسبل: المرخي ثوبه دون الكعبين.

المنان: الذي يذكر إحسانه ممتناً به على العباد.

فقه الحديث: * إثبات صفة الكلام لله، والكلام صفة ذاتية لله تعالى وهي غير الكلام النفسي.

* جواز التكرار في القراءة والكلام إذا كان مهماً ويخشى أن يفوت السامعين شيئاً منه، أو فوات إدراك حقيقة معناه.

* جواز الدعاء على من خالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ كما في قول أبي ذر: خابوا وخسروا.

* جواز الاستفسار عن الكلام إن لم يفهمه السامع.

* جواز الكلام قبل بيان المراد لإظهار الاهتمام وبيان حسن الاستماع.

* تحريم إسبال الثياب.

* تحريم الحلف لإنفاق السلعة وبيعها.

* المن بالصدقة ماحق لأجرها مبطل لها.

٧٩٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الإِسْبَالُ في الإزارِ، والقَمِيصِ، وَالعِمَامَةِ؛ مَنْ جَرَّ شَيئاً خُيَلاءَ لَم يَنظُرِ الله إليه يَومَ القِيامَةِ**». رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨ / ٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * الإسبال ليس في الإزار فقط، وإنما يتعدى إلى القميص؛ فينبغي أن يكون للرسغ، والعمامة فلا يطيل الرجل ذوابتها حتى تصل إلى آليته، ويظن بعض

الجهال أن ذلك أمارة على علم الرجل، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

٧٩٦ ـ وعن أبي جُرَيٍّ بن سُليم رضي الله عنه قال: رأيتُ رجلاً يصدُرُ النَّاسُ عن رأيهِ؛ لا يقُولُ شَيئاً إلَّا صدروا عنه؛ قلتُ: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلتُ: عليكَ السَّلامُ يا رسول الله ـ مرتين ـ قال: «**لا تَقُل عليك السَّلامُ، عَلَيكَ السَّلامُ تحيَّةُ الموْتَى ـ قُلِ: السَّلامُ عَليكَ**». قال: قلتُ: أنتَ رسول الله؟ قال: «**أنا رسول الله الذي إذا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوتَهُ كَشَفَهُ عنكَ، وإذا أَصَابَكَ عَامُ سَنَة فَدَعَوتَهُ أنبَتَها لكَ، وإذا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أوْ فَلاةٍ، فَضَلَّت رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوتَهُ رَدَّها عَلَيكَ**». قال: قلتُ: اعهد إليَّ قال: «**لا تَسُبَّنَّ أَحَداً**». قال: فما سببتُ بعدهُ حرّاً، ولا عبداً، ولا بعيراً؛ ولا شاةً «**وَلا تَحقِرَنَّ مِنَ المعروُفِ شَيْئاً، وأنْ تُكلِّم أخاكَ وأنْتَ مُنْبَسِطٌ إليهِ وجهُكَ؛ إنَّ ذلكَ مِنَ المعرُوف. وارفَع إزَارَكَ إلى نِصْفِ السَّاقِ، فإن أَبَيتَ فإلى الكَعبين، وإيَّاكَ وإسْبالَ الإزَارِ فَإنَّها مِن المَخيلةِ وإنَّ الله لا يحِب المخِيلةَ، وإنِ امْرؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فيكَ فلا تُعَيِّرهُ بما تعلَم فيهِ؛ فإنَّمَا وبَالُ ذلكَ عليهِ**». رواه أبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد (٥ / ٦٣ و٦٤).

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: السنة: العام القحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئاً.

القفر: الأرض التي لا ماء بها ولا ناس.

الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

اعهد إلي: أوصني.

المخيلة: الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم.

فقه الحديث: * سرعة تنفيذ أحكام الله من أصحاب رسول الله ﷺ، واستجابتهم

لرسول الله ﷺ.

* وجوب التحاكم في الأمور كلها إلى الله ورسوله وعدم جواز الخروج عنهما لقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦].

* ينبغي على من سمع أمراً يكرهه أن لا يرد عليه إلا لتصحيحه.

* ظن بعض الناس أن تحية الموتى تختلف عن تحية الأحياء، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا تقل عليك السلام؛ عليك السلام تحية الموتى».

قال الخطابي في «معالم السنن» (٦ / ٤٨ ـ ٥٠):

«قوله: «عليك السلام تحية الميت» يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه دخل المقبرة؛ فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»؛ فقدم الدعاء على اسم المدعو له كما هو في تحية الأحياء.

وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات؛ إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم؛ كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم ورحمتهُ ما شاء أن يترحما

وكقول الشَّماخ:

عليك سلام من أديم وباركت يدُ الله في ذاك الأديم الممزَّق

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه، والله أعلم».

* جواز السؤال تثبتاً لا تعنتاً؛ فقد سأل هذا الصحابي رسول الله ﷺ: أنت رسول الله؟

* أمور العباد كلها بيد الله الذي له الخلق والأمر.

* التذكير بنعم الله على العبادة مدعاة لدوام الشكر.

* استحباب طلب النصيحة من أهلها.

* وجوب إخلاص النصح للمنصوح.

* حرمة السباب والشتم واللعن لأنها ليست من صفات المؤمنين بل من سمات الشياطين.

* عدم استصغار شيء من شعائر الدين أو استحقار أمر من المعروف.

* استحباب انبساط الوجه عند لقاء الأخوة والتودد في الكلام عند مخاطبتهم.

* استجابة الصحابة للرسول ﷺ والتزامهم بما يوصيهم به ويرشدهم إليه.

* إزرة المؤمن إلى نصف الساق، فإن أحب الإطالة؛ فإلى الكعبين ولا يزيد.

* إسبال الإزار بذاته من الخيلاء، وفيه رد على من فرق بين قصد الخيلاء ومن لم يقصد؛ فالمسبل سواء قصد أم لم يقصد فقد وقع في المخيلة؛ فتنبه ولا تكن من الغافلين.

* وجوب الستر على المسلمين وعدم كشف عوارتهم.

* من عصى الله فيك فأطع الله فيه؛ فكأنما تسفه المل.

* هتك أستار المسلمين وكشف عوراتهم وبال على صاحبه يوم القيامة.

٧٩٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجُل يُصلِّي مُسْبِلٌ إزَارَه، قال له رسول الله ﷺ: «**اذهَب فَتَوضَّأ**». فذهب فتوضَّأ، ثم جاء فقال: «**اذهَبْ فَتَوَضَّأ**». فقال له رجلٌ: يا رسول الله، ما لك أمرتَهُ أن يتوضَّأ ثم سكتَّ عنه؟ قال: «**إنه كانَ يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إزَارَهُ، وإن الله لا يَقْبَلُ صَلاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ**».

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٦٣٨ و٤٠٨٦) من طريق أبي جعفر عن عطاء بن يسار عنه به.

قلت: أبو جعفر لا يعرف؛ فالإسناد ضعيف.

وورد بعض معناه في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود (٦٣٧) بإسناد صحيح؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء؛ فليس من الله في حل ولا حرم».

فقه الحديث: * وجوب تغير المنكر.

* بعض العبادات مبنية على بعض.

* ما يعتقد العامة لا قيمة له يكون في ميزان الشرع عظيم وهذا من باب عدم احتقار عمل من الأعمال.

* من صلى مسبلاً فليس له عند الله عهد.

٧٩٨ ـ وعن قيس بن بشرٍ التَّغلبيِّ قال: أخبرني أبي ـ وكان جليساً لأبي الدَّردَاء ـ قال: كان بدمشقَ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ يقال له سهل بن الحَنْظليَّة، وكان رجُلاً مُتَوحِّداً قلَّما يجالس النَّاسَ، إنَّما هو صلاةٌ، فإذا فرغ فإنَّما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ حتى يأتي أهلهُ، فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدَّرداء. فقال له أبو الدَّردَاءِ: كلمةً تنفعنا ولا تضرُّك. قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ سريَّةً فقدمتْ، فجاءَ رجُلٌ منهم فجلس في المجلسِ الذي يجلسُ فيه رسول الله ﷺ، فقال لِرجُلٍ إلى جنبه: لو رأيتنا حينَ التقينا نحنُ والعَدُو، فحملَ فُلانٌ وطعنَ، فقال: خُذهَا منِّي، وأنا الغُلامُ الغفاريُّ، كيف تَرَى في قولهِ؟ قال: ما أُراهُ إلَّا قد بطل أجرهُ. فسمعَ بذلك آخرُ فقال: ما أرى بذلك بأساً، فتنازعا حتى سمع رسول الله ﷺ فقال: «**سُبحان الله؟ لا بأس أن يُؤجرَ ويُحمَدَ**» فرأيت أبا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بذلك، وجعلَ يَرْفعُ رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ!؟ فيقول: نعم. فما زال يعيدُ عليهِ حتى إنِّي لأقولُ ليبركنَّ على ركبتيهِ.

قال: فمرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبُو الدَّرداءِ: كلمةً تنفعنَا ولا تضرُّكَ، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**المُنْفِقُ على الخَيْلِ كالبَاسِطِ يَده بالصَّدَقة لا يَقْبِضُها**».

ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبُو الدَّرْدَاء: كلمةً تنفعنا ولا تَضُرُّكَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ خرَيْمٌ الأسَدِيُّ! لَولا طُولُ جُمَّتِهِ وإسبالُ إزَارِهِ!**». فبلغَ خُرَيماً، فعجَّل، فأخذَ شفرَةً فقطع بها جُمَّتَهُ إلى أُذنيه ورفعَ إزارَهُ إلى أنصافِ ساقيْهِ.

ثمَّ مرَّ بنا يوماً آخر فقال له أبُو الدَّرْداء: كلمةً تنفعنَا ولا تضُرُّك، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلى إخْوانِكُمْ، فأصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وأصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حتى تَكُونُوا كأنَّكُمْ شَامَةٌ في النَّاسِ؛ فإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفحُّشَ**».

رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلاَّ قيسَ بن بشر، فاختَلَفُوا في توثيقِهِ وتضعيفِهِ، وقد روى له مسلم.

توثيق الحديث: حسن إن شاء الله ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (٤ / ١٧٩ - ١٨٠)، والحاكم (٤ / ١٨٣) من طريق هشام بن سعد عن قيس بن بشر.

قلت: وهذا إسناد يحتمل التحسين؛ هشام بن سعد صدوق، وقيس بن بشر لم أر من ضعفه، وصفه هشام بن سعد برجل صدق، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فمثله يحسن حديثه.

أما أبوه بشر بن قيس؛ فتابعي وثقه ابن حبان؛ فالإسناد حسن إن شاء الله.

والحديث في معناه أحاديث كثر.

غريب الحديث: **متوحداً**: يحب التوحد والانفراد عن الناس.

السرية: القطعة من الجيش.

ما أراه: ما أظنه.

المنفق على الخيل: في رعيها وسقيها وعلفها ونحو ذلك، والمراد الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله تعالى.

جمته: الشعر إذا طال حتى بلغ المنكبين وسقط عليهما.

الشفرة: السكين العريضة.

فقه الحديث: * الحث على ملازمة أهل العلم ومجالستهم والانتفاع منهم.

* جواز ذكر أهل الفضل بفضلهم وإنزالهم منازلهم.

* جواز الإنعزال عن الناس بقدر حتى يتفرغ للعبادة والذكر.

* من غلب عليه وصف جاز أن يطلق عليه.

* وفيه استحباب طلب العلم والنصيحة ممن يملكها ويعطيها.
* الاستنصاح أحياناً يلحق بصاحبه الأذى فلا يلزمه النصح في مثل هذا.
* عدم منع العلم عن الناس وبذله لهم.
* المرء لا يسأل عما لا ينفعه أو يضر غيره بل مسألة المسلم من باب النفع لا غير.
* جواز مدح القبيلة والنفس إذا لم يكن في ذلك إثم من مخيلة وكبر ونحوهما.
* أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يختلفون في حياته وأن الخلاف لا بد منه؛ لاختلاف الافهام والعقول، ولكن لا بد من الاجتماع والخضوع للشرع الذي يزيل كل خلاف.
* إذا لم يوجد نص في مسألة خلافيه؛ فينبغي تقريب وجهات النظر وتضيق الخلاف حتى لا يتسع؛ فيجر إلى الإثم والعداوة والبغضاء.
* جواز التسبيح قبل الجواب إما بذكر أو تعجب.
* الأجر والحمد يجتمعان في المؤمن ولا يبطل المدح الأجر.
* إظهار السرور لكل ما فيه خير يعود على الأخرين بسبب الانتفاع بالفتوى.
* جواز التأكيد على الناصح ليحصل اليقين في قلب السامع.
* جواز تكرار طلب النصح.
* سعة رحمة الله لمن قام بشرعه.
* عظم أجر من أعد للجهاد في سبيل الله.
* جواز ذكر الرجل صاحب المنقبة ليحفظ قدره ولا ينزل غير منزلته.
* ذكر الحكم الشرعي ليس عيباً فيمن ذكر بسببه.
* تحريم التشبه بالنساء؛ كإطالة الجُمَّة.
* وجوب تميّز الأمة عن غيرها من الأمم في مأكلها ومشربها وملبسها وهيأتها.
* إثبات صفة المحبة لله تعالى.

٧٩٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: **«إزْرَةُ المُسلِمِ إلى نِصْفِ السَّاقِ، ولا حَرَجَ ـ أوْ لا جُنَاحَ ـ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ،**

فَما كانَ أَسْفلَ مِنَ الكَعْبَينِ فَهُوَ في النَّارِ، ومَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُر اللهُ إليهِ».

رواهُ أبُو داود بإسنادٍ صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣) وغيرهما بإسناد صحيح.

فقه الحديث: مضى معناه في أحاديث مضت برقم (٦١٦) و(٧٩٢) و(٧٩٣)؛ فانظرها.

٨٠٠ ـ وعن ابن عمر رضي اللهُ عنهما قال: مَرَرْتُ على رسولِ الله ﷺ وفي إزَاري استرخاءٌ، فقالَ: «يا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إزارَكَ» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قال: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَما زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْد. فَقَالَ القَومِ: إلى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إلى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٨٦).

فقه الحديث: * هذا الحديث دامغ لشبهات كثير من المسبلين الذي لا يبالون بجر ثيابهم على الأرض بدعوى أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء مستدلين بقول رسول الله لأبي بكر في الحديث المتقدم برقم (٧٩١): «لست ممن يصنعه خيلاء»، متغافلين عن الفرق الواضح بينه رضي الله عنه وبينهم؛ فإن إزاره كان يسترخي دون عمد وهم يقصدون إرخاءه.

وفي هذا الحديث لم يسكت النبي ﷺ عن استرخاء إزار عبد الله بن عمر زاهد الصحابة، بل أمره أن يرفعه، وهذا يدل على أن الإسبال ليس مقيداً بالخيلاء لأنه نفسه خيلاء.

أفلا يعتبرون بهذه الحال ويسارعون إلى تقصير ثيابهم وتعهدها اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتشبهاً بالسلف الصالح.

٨٠١ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ خيلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكيفَ تَصْنَعُ النِّساءُ بِذُيُولهنَّ؟ قالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً».

قالت: إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قال: «فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً لا يَزِدْنَ».

رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسن صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨ / ٢٠٩)، وإسناده صحيح.

فقه الحديث: * اختلاف حكم النساء في جر الذيول عن الرجال.

* المرأة تلبس من الثياب ما يستر عورتها ولا يظهرها.

* قدما المرأة عورة لا يجوز أن تظهر لا في الصلاة ولا في غيرها.

* تحريم تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال.

* شدة حياء نساء المؤمنين؛ فها هي أم المؤمنين تخشى أن يتكشف شيء من جسدها فتطلب مزيد الستر؛ فأين هذا من حال نساء المسلمين المتبرجات التي تطلب إحداهن تقصير ثوبها ذراعاً أو باعاً... إنهن الكاسيات العاريات المائلات المميلات اللاتي أمر رسول الله بلعنهن، نعوذ بالله من الخزي وسوء الخلق.

١٢٠ ـ باب
استحباب تَركِ التَّرفُعِ في اللِّباسِ تَواضُعاً

قَدْ سَبَقَ في بابِ فضل الجُوعِ وَخُشُونَةِ العَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بِهذا البَابِ.

٨٠٢ ـ وعن معاذِ بن أنسٍ رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَواضُعاً لِلهِ، وهوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حتى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا**». رواهُ الترمذي وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٤٨١)، وأحمد (٣ / ٤٣٨ و٤٣٩)، والحاكم (٤ / ١٨٣) بإسناد حسن.

فقه الحديث: * الذي يترك اللباس تواضعاً لا بخلاً أو إظهاراً للزهد؛ كان له الأجر المنصوص عليه.

* شرط ترك اللباس تواضعاً أن يكون زهداً في الدنيا وعدم انشغاله بزينتها.

* تكفل الله عز وجل بتزيين من ترك الزينة من أجله.

١٢١ ـ باب
استحباب التوسُّط في اللّباس
ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

٨٠٣ ـ عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيهِ عن جَدِّهِ رضيَ اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يَرى أثَرَ نِعْمَتِهِ عَلى عَبْدِهِ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسن.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٨١٩) بإسناد حسن.

وله شاهد عن أبي الأحوص عن أبيه، أخرجه النسائي (٨ / ١٩٦)، وأحمد (٣ / ٤٧٣ و٤٧٤) بإسناد جيد؛ فالحديث صحيح بمجموعهما.

فقه الحديث: * يستحب إظهار نعمة الله والتحدث بها؛ لأن ذلك شكر لها بشرط أن لا يكون بقصد الفخر.

* يستحب التوسط في اللباس؛ لأن الغالي مشهرة والداني دناءة إلا ما كان تواضعاً لله واتباعاً لآثار من سلف؛ فالأعمال بمقاصدها.

* إظهار اللباس المتواضع مواساة للفقراء وغناء عما في أيدي الأغنياء.

١٢٢ ـ باب
تحريم لباس الحَرير على الرّجال
وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه
وجواز لبسه للنساء

٨٠٤ ـ عن عمر بن الخطَّاب رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ**». متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).

فقه الحديث: * لبس الحرير حل لنساء الأمة.

* من تمتع بمعصية الله في الدنيا حرم نعيم الآخرة.

٨٠٥ ـ وعنه قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«إنَّما يَلْبَسُ الحَريرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ»**. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاري: «مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قولُه: «مَنْ لا خَلاقَ لَهُ»: أيْ: لا نَصِيبَ لَهُ

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨).

فقه الحديث: * النهي عن لبس الحرير للتحريم.

* لبس الحرير من صفات المترفين الذين لا نصيب لهم في الآخرة؛ لأنهم استوفوا طيباتهم في حياتهم الدنيا.

٨٠٦ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرة»**. متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٧٣).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم آنفاً.

٨٠٧ ـ وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخذَ حَريراً، فَجعَلَهُ في يَمِينِهِ، وذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قالَ: **«إنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي»**.

رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسن.

تخريج الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨ / ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (١ / ١١٥)، وغيرهما من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير عنه

به.

ولم يذكر أبو داود والنسائي في بعض رواياته سبد العزيز بن أبي الصعبة، وأبو الأفلح.

قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا الأفلح الهمداني صدوق.

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة عبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

٨٠٨ ـ وعن أبي مُوسى الأشعَرِيِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتي، وأُحِل لإناثِهِمْ**». رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسن صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح بما قبله ـ أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٤ / ٣٩٤ و٤٠٧) وغيرهما من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به.

قلت: وإسناده منقطع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ولم يلقه؛ لكنه صحيح بما قبله.

فقه الأحاديث: أفاد حديثا علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري ما يأتي:

* الذهب والحرير حلال لنساء الأمة الإسلامية حرام على ذكورها.

* النهي يكون للتحريم.

٨٠٩ ـ وعن حُذيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأنْ نَأكُلَ فيها، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ، وأنْ نجلسَ عليْهِ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩١ ـ فتح).

فقه الحديث: * حكم الشرب في آنية الذهب والفضة مشترك بين الرجال والنساء بخلاف اللباس بالنسبة للنساء.

* الجلوس على الحرير والديباج حرام كلبسه على الرجال.

تنبيه:

قال الحافظ في «فتح الباري»: الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع لبسه، وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره.

تنبيه آخر:

يجوز مس الحرير من غير لبس كما ثبت عند البخاري من حديث البراء رضي الله عنه؛ قال: أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه؛ فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا؟». قلنا: نعم. قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا».

وبهذا يتبين أن الحرير ليس نجساً؛ فيجوز لمسه وبيعه والانتفاع بثمنه، والله أعلم.

١٢٣ ـ باب
جواز لبس الحرير لمَنْ به حكّة

٨١٠ ـ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ، للزُّبَيرِ وعَبْدِ الرَّحمٰنِ بن عوفٍ رضي اللهُ عنهما في لُبْسِ الحرير لحِكَّةٍ بهما. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٧٦).

غريب الحديث: **الحكة**: نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه.

فقه الحديث: * النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير، ويلتحق بذلك ما يقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره.

* دلالة على يسر الدين وسماحة الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس.

١٢٤ ـ باب
النّهي عَن افتراش جُلود النمور والركوب عَليها

٨١١ ـ عن مُعاوية رضي اللهُ عنه قالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلا النِّمَارَ».

حديث حسن، رواهُ أبو داود وغيره بإسنادٍ حسنٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦).

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: الخز: الحرير.

النمار: جلود النمور.

فقه الحديث: * تحريم الركوب على السرج المصنوعة من الحرير.

* تحريم استعمال جلود النمور.

* تحريم التشبه بأهل الترفه والفسوق.

٨١٢ ـ وعن أبي المليحِ عن أبيه رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن جُلُودِ السِّباعِ.

رواهُ أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ بأسانيد صحاحٍ.

وفي رواية الترمذي: نَهى عن جُلُودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والنسائي (٧ / ١٧٦)، والترمذي (١٧٧٠)، وأحمد (٥ / ٧٤ و٧٥)، والحاكم (١ / ١٤٨)، من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ورواه الترمذي (١٧٧١) مرسلاً، وقال: هذا أصح.

قلت: لا تعارض بين الوصل والإرسال؛ لأن الوصل فيه زيادة علم، وهو الأرجح.

فقه الحديث: * تحريم افتراس جلود السباع والركوب عليها.

* النهي عن التشبه بأعمال الجبابرة والمترفين.

١٢٥ ـ باب
ما يقول إذا لَبِسَ ثوباً جَديداً

٨١٣ ـ عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي اللهُ عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا اسْتَجدَّ ثوباً سمَّاهُ باسمهِ ـ عمامةً، أوْ قَميصاً، أوْ رِدَاءً ـ يقولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنْتَ كَسوْتَنيهِ، أسْألُكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**».

رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وأحمد (٣ / ٣٠ و٥٠) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح، ولا يضره كون الجريري في الإسناد؛ فقد رواه عنه حماد بن سلمة عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٠) مرسلاً.

وحماد سمع من الجريري قبل الاختلاط كما أفاده النسائي.

فقه الحديث: * استحباب تسمية الثوب باسمه عند لبسه ومباشرة الدعاء.

* اظهار الحمد لله على كل حال من الأحوال وذلك من تمام الشكر للمنعم.

* كل ما يأتي العبد فهو من الله وهو المتفضل على عباده بنعمه.

* لكل شيء في الوجود خير وشر، والواجب على المكلف أن يسأل الله خير كل شيء، والاستعاذة من شر كل شيء.

١٢٦ ـ باب
استِحباب الابتداء باليَمين في اللّباسِ

هذا الباب قد تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه.

مضت الأحاديث المتعلقة بهذا الباب في باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم.

* * * * *

٤
كتاب آداب النوم

النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأشياء وإدراكها وهو أخو الموت، كما قال تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [الزمر: ٤٢].

وهو من آيات الله كما قال تعالى: ﴿ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون﴾ [الروم: ٢٣]؛ فقد جعل الله النوم بالليل حيث تحصل الراحة وسكون الحركة وذهاب الكلال والتعب بعد الانتشار والسعي في الأسباب والأسفار في النهار.

١٢٧ ـ باب
آداب النوم والاضطجاع والقعود والمجلس والجليس والرؤيا

٨١٤ ـ عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: كانَ رسول الله ﷺ إذا أوَى إلى فِراشِهِ نامَ على شقِّهِ الأيمن، ثُمَّ قال: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ. ووَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وأَلجَأتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً أَلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذي أَنْزَلْتَ. ونَبِيِّكَ الَّذي أَرْسَلْتَ**».

رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من «صحيحه».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٥٧ ـ فتح).

تنبيهان:

١ ـ وقفت عليه في كتاب الوضوء والدعوات والتوحيد من «صحيح البخاري»، ولم أره في كتاب الأدب؛ فلعل الأمر اختلاف نسخ.

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف؛ فهو في كتاب الدعوات من «صحيح البخاري» (١١ / ١١٥ ـ فتح) باب النوم على الشق الأيمن.

٢ ـ الحديث في «الصحيحين» لكن من قوله ﷺ.

فقه الحديث: * ينبغي على العبد إذا أراد أن يفر من الله فعليه أن يفر إلى الله.

* الإقرار والإيمان بكتابه وتصديقه وبرسوله الذي أُوحي إليه هٰذا الكتاب.

* شدة توجه العبد إلى الله بوجهه وقلبه وذكر الوجه؛ لأنه أشرف ما في الإنسان.

* من فوض أمره لله كفاه الله كل أمره، وأعانه في حاجته.

٨١٥ ـ وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلى شِقِّكَ الأيمَنِ، وَقُلْ...**» وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفيه: «**وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُول**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٠).

فقه الحديث: * استحباب أن يبيت المسلم على طهارة لئلا يبغته الموت.

* يؤخذ للاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن.

* يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به.

* استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن.

* الاضطجاع على الشق الأيمن لا يثقل القلب لأن القلب متعلق إلى اليمين.

* ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس؛ فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، ولذلك لما أخطأ البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو يستذكر هذه الكلمات؛ فقال: وبرسولك الذي أرسلت. قال له رسول الله ﷺ: «لا، وبنبيك الذي أرسلت».

٨١٦ ـ وعن عائشة رضيَ الله عنها قالتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ إحْدَى عشرةَ ركعةً، فإذا طلعَ الفجرُ صلَّى ركعتينِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطجَعَ عَلى شِقِّهِ الأيمَن حتَّى يَجِيء المُؤَذِّنُ فَيُؤذِنَهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٧٣٦).

غريب الحديث: **اضطجع**: وضع جنبه بالأرض.

فيؤذنه: يعلمه باجتماع الناس.

فقه الحديث: * صلاة الليل أحد عشر ركعة لا زيادة عليها، وهذا هو الذي واظب عليه النبي ﷺ.

* أن صلاة الفجر لها سنة وهي قبلها، ومن فاتته حتى صلى الفرض صلاها بعدها.

* سنية الاضطجاع قبل صلاة الفجر.

* خروج الإمام للصلاة إذا اجتمع الناس.

٨١٧ ـ وعن حُذَيفَةَ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وأَحْيَا**» وإذا اسْتَيْقَظَ قالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وإلَيْهِ النُّشُورُ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ ـ فتح).

فقه الحديث: * من السنة عند الاضطجاع على الشق اليمين أن يضع العبد يده اليمنى تحت خده الأيمن.

* جواز إطلاق الموت على النوم؛ فإنه الموتة الصغرى، وذلك لعدم تعلق الروح بالجسد واتصالها به اتصالاً جزئياً.

* الله تعالى هو المتصرف في هذا الكون لا أحد سواه وهو الخالق البارىء والمحيي والمميت.

* العبد يحمد الله على كل حال.

٨١٨ ـ وعن يَعِيش بن طِخْفَةَ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه قال: قال أبي: بَيْنَمَا

أنـا مُضـطجـعٌ في المسجِدِ على بَطْني إذا رجلٌ يُحَرِّكُني برجلِهِ فقال: «**إنَّ هذِه ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ**». قال: فَنَظَرْتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٣٧٢٣)، وأحمد (٣ / ٤٢٩ و٤٣٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير؛ قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري به.

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: يعيش هذا مجهول لا يعرف.

الثانية: الاضطراب، وهو على نوعين.

أ ـ الاضطراب في اسمه واسم أبيه بينه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

ب ـ الاضـطراب في سنده، ومن ذلك أنه روي عنه عن أبي ذر عند ابن ماجه (٣٧٢٤)، وهو منكر كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٠)، لكن النهي عن الاضطجاع عن البطن صح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي (٢٧٦٨)، وأحمد (٢ / ٢٨٧ و٣٠٤)، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاكم (٤ / ٢٧١)، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه (وذكر النهي عن الاضطجاع على البطن).

قلت: هذا إسناد حسن؛ لأن محمد بن عمرو حسن الحديث إن شاء الله.

وبـالجملة؛ فالنهي عن الاضطجاع عن البطن صحيح بهذه الطرق والشواهد، والله أعلم.

فقه الحديث: * تحريم النوم على البطن؛ لأنها نومة يبغضها الله، وهي من صفات أهل النار أعاذنا الله منها.

٨١٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعَـداً لَمْ يَذْكُـرِ الله تعـالى فيهِ، كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تعالى تِرَةً، وَمَنِ اضْطجَعَ**

مضْجَعاً لا يَذْكُرُ الله تعالى فيهِ، كَانَتْ عَلَيْه مِن اللهِ تِرَةٌ». رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

«التِّرَةُ» بكسر التاءِ المثناة من فوق، وهي: النَّقْصُ، وَقِيلَ: التَّبعَةُ.

تَوثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٥٦ و٥٠٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) بتمامه.

وأخرج الحميدي في «مسند» (١١٥٨) شطره الأول.

وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥) شطره الأخيرة.

كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قلت: هذا إسناد حسن لأن محمد بن عجلان صدوق.

فقه الحديث: * تعليم الناس كيف يقضوا أوقاتهم، وهو بأن يكون بالذكر والتذاكر.

* أعمال العباد كلها محصية عليهم؛ فلا بد من المحاسبة عليها وأن كل لفظ وسكنة وحركة محسوبة مسجلة.

* كمال مجالس الناس بذكر الله تعالى؛ فإن المجالس التي لا يذكر الله تعالى فيها لا خير فيها.

١٢٨ ـ باب
جَواز الاسْتلقاء على القفا
ووضع إحدى الرِّجلين على الأخرى إذا لم يَخف انكشاف العورة
وجواز القعود متربعاً ومحتبياً

٨٢٠ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنَّه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجدِ، واضعاً إحدَى رِجليهِ على الأخرَى. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٦٣ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠٠).

فقه الحديث: * جواز الاستلقاء على القفا، ووضع إحدى الرجلين على

الأخرى، وكان فعله ﷺ في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام.

* جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة.

* الأجر الوارد للآبث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أرضاً.

* ينبغي على المستلقي أن يأمن انكشاف عورته، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يحتفظ.

٨٢١ ـ وعن جابر بن سمرَةَ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الفَجرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ. حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة.

تَوثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٥٠) بإسناد حسن.

قلت: فات المصنف رحمه الله عزوه لـ «صحيح مسلم»؛ فهو فيه (٦٧٠) (٢٨٧).

وأخرجه مسلم (٦٧٠) (٢٨٦) بلفظ: «كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون؛ فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم».

فقه الحديث: * يستحب لمن صلى الفجر في جماعة أن يجلس حتى ترتفع الشمس ليحصل له فضيلة صلاة الضحى.

* حديث الصحابة رضي الله عنهم عن الجاهلية؛ لحمد الله على أنه أنقذهم من الضلالة إلى الهدى.

* معرفة الجاهلية دافع للتمسك بالإسلام، لأنه لا يعرف الإسلام من لم يعرف الجاهلية؛ فبضدها تتميز الأشياء.

* جواز الضحك في المسجد.

٨٢٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بِفِنَاءِ الكعبَةِ

مُحتبياً بيديهِ هكذا. ووصفَ بيديهِ الاحتباءَ، وهوَ القُرْفُصَاءُ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٦٥ - فتح).

غريب الحديث: الاحتباء: القرفصاء جلسة المحتبي وهو أن يدير ذراعيه ويديه على ساقيه.

بفناء الكعبة: جانبها من قبل الباب.

فقه الحديث: * جواز الاحتباء، ولكن يستثنى منه ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة.

* على المحتبي بيديه أن يمسك إحداهما بالأخرة، وأشار إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى.

* ولا يجوز أن يشبك أصابعه في هذه الحالة عند انتظاره للصلاة.

٨٢٣ - وعن قيلةَ بنتِ مخرمَةَ رضي الله عنها قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو قاعدٌ القُرْفُصاءَ، فلمَّا رأيتُ رسول الله ﷺ المتَخَشِّعَ في الجلسةِ أُرعدتُ من الفرق. رواه أبو داود، والترمذي.

توثيق الحديث: حسن - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٤) من طريق عبد الله بن حسان العنبري؛ قال: حدثتني جدتاي صفية بنت علية ودحيبة بنت علية وكانتا ربيبتي قيلة أنهما أخبرتهما قيلة قالت (وذكرته).

قلت: إسناده فيه ضعف يسير؛ لأن عبد الله بن حسان العنبري لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً من المتقدمين، ولكن روى عنه جمع من الثقات، وكأنه لذلك وثقه الذهبي في «الكاشف» (٢ / ٧١)، ولكنه لا يرقى لهذه المرتبة بل دونها وحديثه يحتمل التحسين.

أما جدتاه صفية ودحيبة؛ فهما مقبولتان.

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة الحارثي عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» بسند لا بأس به في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن إن شاء الله.

غريب الحديث: الفرق: الخوف.

فقه الحديث: * تواضع الجالس في جلسته مستحضراً عظمة الله في حركاته وسكناته.

* أهل الإيمان بهيئتهم يفرق منهم غيرهم ويهابهم.

٨٢٤ ـ وعن الشَّريد بن سُويدٍ رضي الله عنه قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خَلفَ ظهري، واتَّكأتُ على أليةِ يدي فقال: «**أتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!**». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (٤ / ٣٨٨)، والحاكم (٤ / ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٤٢ و٧٢٤٣).

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٩٨).

غريب الحديث: أَلية: أصل الإبهام وما تحته.

فقه الحديث: * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* تنفير الناس من التشبه بالمغضوب عليهم والضالين وهم اليهود والنصارى.

* أن الهيئة التي يجلسها المسلم لا يجوز أن تشابه جلسة أحد من أهل الكفر.

* وجوب إظهار التميز في هذه الأمة حتى في جلستها.

١٢٩ ـ باب
آداب المجلس والجَليس

٨٢٥ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُقِيمَنَّ أحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فيهِ، ولَكِنْ تَوَسَّعُوا وتَفَسَّحُوا**». وكانَ ابن عُمرَ إذا قامَ له رجل من مجلسهِ لَم يَجلسْ فيهِ. متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٩٣ ـ فتح)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨ و٢٩).

فقه الحديث: * حرمة إقامة الرجل من مجلسه والجلوس مكانه.

* السنة في التوسع وهو قول: «تفسحوا يفسح الله لكم».

* الالتزام بهذه الشعيرة يجعل قلوب أهل الإسلام متماسكة متحابة غير متنافرة ولا متباغضة.

* زيادة الألفة بين المسلمين وذلك بعدم التميز بينهم في مجالسهم.

* تعليم الناس عدم القيام لإجلاس القادم في غير المكان الذي ينتهي فيه المجلس.

* وينبغي تهذيب النفس بعدم رفعتها عند توقير الناس لصاحبها.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من باب الورع.

قلت: بل هو من باب التزام النهي الذي يفيد التحريم؛ لأنه ولو لم يقم الرجل بل قام الرجل من تلقاء نفسه، فإن الجلوس مكانه من باب إعانته القائم على الإثم والعدوان؛ فأراد ابن عمر أن يسد هذا الباب، لأن ما يفضي إلى الحرام حرام.

وثمة أمر آخر وهو أن القائم قد يكون فعل ذلك استحياءً دون رغبة؛ فالجلوس مكانه يفسد قلبه، أما عدم الجلوس؛ فيكبت وسوسة الشيطان.

وشيء آخر أن تصدر المجالس أمر غير مستحب، والجلوس مكان القائم يفضي إلى ذلك.

وبهذه الأمور مجتمعة نعلم أن فعل ابن عمر رضي الله عنه هو من باب التزام السنة وبيان لها، وأن الإنسان أولى بمجلسه؛ فلا يجوز أن يقيمه أحد فيجلس مكانه أو أن يقوم هو من تلقاء نفسه ليجلس غيره، فتدبر هذا المقام؛ فإنه مزلة أقدام ومضلة أفهام.

٨٢٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إذا قامَ أحدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إليْهِ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ»**. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٧٩).

فقه الحديث: * صاحب المجلس أحق بمجلسه من غيره.

* إذا قام صاحب المجلس لحاجةٍ ثم عاد؛ فهو أولى بمجلسه من غيره.

* إذا جلس غيره في مجلسه فله أن يقيم القاعد، وينبغي على القاعد أن يفارقه دون تسويف.

* حرص الإسلام على إعطاء كل ذي حق حقه ردعاً لشهوات النفوس لكيلا تتطاول فتطلب ما ليس لها به حق فتبغي الفساد في الأرض.

٨٢٧ ـ وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي اللهُ عنهما قال: كُنَّا إذا أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهي.

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، وأحمد (٥ / ٩١ و٩٨ و١٠٧ ـ ١٠٨) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة (وذكره).

قلت: هذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك بن عبد الله القاضي.

لكن الحديث صحيح بما يأتي:

١ ـ قال الترمذي: وقد رواه زهير بن معاوية عن سماك أيضاً، وهذه متابعة صحيحة لأن زهيراً ثقة من رجال الشيخين.

فإن قيل: لا يمكن أن نسلم بما قال الترمذي دون النظر إلى الدليل؛ فإنما العلم هو الإسناد، وكم من وهم وقع فيه الترمذي وتعقبه العلماء فيه؟!

فالجواب من وجوه:

أ ـ توهيم الترمذي دون دليل هو الوهم وقلة الفهم.

ب ـ لقد ساق الترمذي الدليل وهو متابعة زهير بن معاوية، فإن لم نقف عليها موصولة؛ فهي عند الترمذي تعليقاً بصيغة الجزم مما يدل أنها ثابتة عنده، فإن لم تثبت عنده؛ فهي من باب الضعيف الذي ينجبر ويصلح للمتابعات؛ فيثبت الحديث.

ت ـ أن الأصل في استقبال نقل أهل العلم الاعتبار به حتى يظهر عكسه.

٢ ـ للحديث شواهد بمعناه، منها ما أخرجه البخاري (١ / ١٥٦ ـ فتح) باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

فقه الحديث: * بيان لأدب المجلس وهو الجلوس حيث ينتهي بك المجلس.

* لا ينبغي للقادم الوقوف على رأس الحلقة أو المجلس ينتظر من يقوم له، كما يفعل بعض الجبابرة من الرؤساء، والمتعجرفين من أهل العلم.

* يستحب الأدب في مجالس العلم.

* يجوز لمن وجد فرجة في المجلس أن يتخطى ليسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي؛ فالواجب في حقه الجلوس حيث ينتهي به المجلس.

٨٢٨ ـ وعن أبي عبد الله سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإِمامُ، إلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٠ ـ فتح).

فقه الحديث: * استحباب المبالغة في التنظيف والتطهر والتزين يوم الجمعة.

* من السنة اتخاذ المرء لنفسه طيباً، ويجعل استعماله له عادة؛ فيدخره في البيت.

* وكراهة التخطي يوم الجمعة إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، ويدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة.

* ومشروعية النافلة قبل يوم الجمعة لقوله: «صلى ما كتب له». ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام». فدل على تقدم ذلك على الخطبة بشرط عدم التخصيص بما يسمى سنة الجمعة القبلية؛ فهي بدعة أحدثها المتأخرون، وقد أوعب في تفنيدها العلامة أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»، والعلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد».

* جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة.

* التبكير ليس من ابتداء الزوال؛ لأن خروج الإمام يعقب الزوال، فلا يسع وقتاً

ينتفل فيه.

* تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم: من غسل، وتنظيف، وتطيب، أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي والتفرقة بين الإثنين.

٨٢٩ ـ وعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ رضي الله عنه أن رَسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ اثنَيْنِ إلَّا بإذْنِهِمَا». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

وفي روايةٍ لأبي داود: «لا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلا بإذْنِهِمَا».

تخريج الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢) بإسناد حسن.

والرواية الثانية عند أبي داود (٤٨٤٤).

فقه الحديث: * تعليم المسلمين احترام مشاعر بعضهم وعدم التضيق على غيرهم.

* عدم جواز قطع حديث الناس من غير إذن.

* عدم جواز الإستماع إلى المتحدثين بغير إذنهم فربما تكلموا بما لم يحبوا أن يطلع عليه أحد غيرهم.

٨٣٠ ـ وعن حُذَيْفَةَ بن اليمانِ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لَعَنَ من جَلَسَ وسْطَ الحلقَة. رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

وروى الترمذي عن أبي مِجْلَزٍ: أن رَجُلًا قَعَدَ وسطَ حَلْقَةٍ، فقال حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ على لسانِ محمَّدٍ ﷺ، أوْ: لعَنَ الله على لِسانِ مُحمَّدٍ ﷺ ـ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣).

قلت: إسناده منقطع؛ لأن أبا مجلز وهو لاحق بن حميد لم يسمع من حذيفة.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه.

٨٣١ ـ وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**».

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح على شرط البخاري.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦)، وأبو داود (٤٨٢٠)، وأحمد (٣ / ١٨ / ٦٩)، والحاكم (٤ / ٢٦٩).

قلت: وإسناده صحيح.

فقه الحديث: * ينبغي دفع ما يفضي إلى ضيق المجلس؛ لأن ذلك يولد الكراهة والبعض بين المتجالسين، أو يفقد المجلس ثمرته إن كان مجلس علم.

* السنة إفساح المجالس، وهذا فيه خير وبركة وتآلف، لأن فيه إراحة للجالسين.

٨٣٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فقال قَبْل أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ في مَجْلِسِهِ ذلكَ**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٧)، ومن طريقه ابن السني (٤٤٩)، وابن حبان (٢٣٦٦)، والحاكم (١ / ٥٣٦ ـ ٥٣٧) من طريق ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به.

قال الحاكم: «هذا الإسناد صحيح، على شرط مسلم؛ إلا أن البخاري قد علَّله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله؛ فالله أعلم».

ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وله طريق آخر أخرجه أبو داود (٤٨٥٨).

غريب الحديث: لغطه: كلامه الذي لا ينفعه في آخرته.

٨٣٣ ـ وعن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: كانَ رسول الله يقولُ بأَخَرَةٍ إذا أرادَ أن يقـومَ من المجلس: «**سُبْحَـانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أن لا إله إلاَّ أنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ**» فقال رجل: يا رسول الله، إنَّكَ لتقولُ قولاً ما كنت تقولهُ فيما مضى؟ قال: «**ذلك كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ**» رواها أبو داود.

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» من رواية عائشة رضي الله عنها وقال: صحيح الإسناد.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤٧٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٦)، والدارمي (٢٦٥٨)، والحاكم (١ / ٥٣٧) من طرق عن الحجاج ابن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالية عنه به.

قلت: هذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير الحجاج بن دينار؛ فلا بأس به.

ولكن للحديث شواهد يصح بها.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فهو صحيح، أخرجه النسائي (٣ / ٧١ ـ ٧٢) بإسناد صحيح، رجاله ثقات ولم أعثر عليه في «المستدرك».

فقه الأحاديث: * بيان كفارة المجلس، وأنها في آخره وليست في أوله.

* اشتمل هذا الدعاء على ثلاثة أمور:

الأول: تنزيه الله عن كل نقص وحمده على كل فعل.

الثاني: إثبات الألوهية لله تعالى وحده لا شريك له، وذلك من تمام العبادة لله وتمام المدح له.

الثالث: الرجوع والاستغفار والتوبة لمن ملكها وهو الله تعالى.

* ثمرة هذا المدح والاستغفار والتوبة كفارة لمن قالها.

* بيان لتدرج التعليم في الشريعة الإسلامية.

* الشريعة ما نزلت دفعة واحدة بل نزلت متفرقة حسب الحال.

٨٣٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلَّما كان رسول الله ﷺ يقومُ من مجلسٍ حتى يَدْعُوَ بهؤُلاءِ الدَّعواتِ: «**اللَّهُمَّ اقسِم لَنَا مِن خَشْيَتِكَ ما تَحُولُ بِهِ**

بَيْنَا وبَيْنَ مَعَاصِيْكَ، ومن طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ عَلَينا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُم مَتِّعنا بِأَسْمَاعِنَا، وأبصَارِنَا، وقُوَّتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا، واجعلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، واجعَلْ ثَأرنَا على مَنْ ظَلَمنا، وانْصُرْنَا عَلى مَنْ عَادَانَا، ولا تَجْعَل مُصِيْبَتَنَا في دِينِنَا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، ولا مَبلَغَ عِلمِنَا، ولا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ١٧٤) من طريق عبيد الله بن زحر عن خالد بن عمران عن نافع عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن عبيد الله بن زحر فيه ضعف.

وتابعه الليث بن سعد عند الحاكم (١ / ٥٢٨)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، لكنه يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

فقه الحديث: * تمام الخوف من الله مع معرفة جلال المخشى منه، ولذا اختصت هذه بالعلماء كما قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨].

* المرء كلما زادت معرفته بالله زادت خشيته له كما صح عن النبي ﷺ: «أنا أعرفكم بالله وأشدكم له خشية»، وقال تعالى في حق ملائكته: ﴿وهم من خشيته مشفقون﴾ [الأنبياء: ٢٨].

* بيان أن الذي يحول بين العبد وفعل المعصية هو الله، وذلك بأن يجعل من خشيته ما يحول بينها وبينه.

* التوفيق إلى الطاعة لا يكون إلا من الله تبارك وتعالى، ولذا يجب على العبد دوام الاستعانة به.

* لا شيء يوصل إلى الجنة سوى الطاعة.

* العبد لا يصبر على مصائب الدنيا إلا باليقين القلبي النابع من الإيمان الصادق.
* استحباب طلب بقاء النعمة ودوامها والتمتع بها في غير معصية.
* جواز الدعاء على الكافرين بالتعين والتعميم وطلب النصرة من الله عليهم.
* أعظم مصيبة تصيب العبد هي مصيبة الدين.
* من شغل في الدنيا وقع حبها في قلبه؛ فكانت همه، ونسي أخرته، واشتغل بها بكل جهده.
* الله عز وجل يبتلي عباده إذا أعرضوا عن دينه بتسليط عدوهم عليهم؛ فأهل الإيمان يدفعون عدوهم بالعمل والدعاء.

٨٣٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِن قَوْمٍ يَقومُونَ مِنْ مَجلِسٍ لا يَذْكُرُونَ الله تعالى فِيهِ، إلا قامُوا عَنْ مِثلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وكانَ لَهُم حَسرَةً**».

رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٨)، وأحمد (٢ / ٣٨٩ و٥١٥ و٥٢٧)، وابن السني (٤٤٧)، والحاكم (١ / ٤٩٢).

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

فقه الحديث: * بذكر الله تطيب المجالس وتطمئن القلوب.

* كل وقت لا يشغل بطاعة عاقبته الحسرة والندامة يوم القيامة.

٨٣٦ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**مَا جَلَس قَومٌ مَجْلِساً لم يَذْكُرُوا الله تعالى فيهِ، ولَم يُصَلُّوا على نَبِيِّهم فِيهِ، إلَّا كانَ عَليهِمْ تِرةً؛ فَإن شَاءَ عَذَّبهُم، وإن شَاءَ غفرَ لَهُمْ**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تخريج الحديث: صحيح بطرقه ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٠ ـ تحفة)، وأحمد (٢ /

٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥)، والحاكم (١ / ٤٩٦)، وغيرهم من طرق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وصالح ليس بالساقط».

وتعقبه الذهبي بأن صالحاً ضعيف.

قلت: صدق الذهبي؛ فإن صالحاً ضعيف لاختلاطه، ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه جماعة ـ كما ذكر الترمذي ـ؛ منهم: أبو صالح ذكوان السمان.

أخرجه أحمد (٢ / ٤٦٣)، وابن حبان (٢٣٢٢)، والحاكم (١ / ٤٩٢)، وإسناده صحيح.

غريب الحديث: ترة: نقص أو تبعة.

فقه الحديث * وجوب ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ لأن من تركها كانت عليه تبعة.

* كل من جلس مجلساً وغفل عن ذكر الله استحق العذاب من الله، وذلك أن من نسي ذكر الله والصلاة على رسوله ﷺ كانوا في وقوفهم عند حدود الله أنسى فيقعون في الحرام وما يسخط الله، ويعذبون بسبب ما ارتكبوه.

٨٣٧ ـ وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لم يذكرِ الله تعالى فيهِ كَانَت عليهِ مِنَ الله تِرَةٌ، ومَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُر الله تعالى فِيهِ كانتْ عَلَيْهِ من اللهِ تِرَةٌ**». رواه أبو داود.

وقد سبق قريباً وشرحنا «التِّرَة» فيه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٩) باب ما يقوله عند النوم.

١٣٠ ـ باب
الرّؤيا ومَا يتعلّق بهَا

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الروم: ٢٣].

يذكر المولى تبارك وتعالى عباده بدلائل ألوهيته ووحدانيته التي منها منامهم في وقت الليل والنهار لما فيه من ذهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ، فيعود إليه ما كان من الشعور والإدراك كأنه لم يزل، وهذا دليل القدرة وكمالها، وتنبيه على بعث الأجساد ومآلها.

٨٣٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لم يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلا المُبَشِّرَاتُ**» قالوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قال: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٣٧٥ ـ فتح).

غريب الحديث: **المبشرات**: هي البشرى، وقد جاءت مفسرة في الحديث.

فقه الحديث: * ما يراه العبد في منامه؛ فإما أن يكون رؤيا، وإما أن يكون حلماً، والأول هو المراد، والثاني من الشيطان.

* الرؤيا لا يراها إلا المؤمن، وقد ترى له، وهي في كل حال متعلقة به، وهي إكرام من الله لعبده، وهي قليلة في غيره.

* الرؤيا جزء من أجزاء النبوة.

٨٣٩ ـ وعنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**إذا اقتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكذِبُ، وَرُؤيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «**أَصْدَقُكم رُؤيَا أَصْدَقُكُم حَدِيثاً**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٤ / ٣٧٣ و٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٦٣).

غريب الحديث: اقتراب الزمان: فيه قولان:

الأول: تقارب زمان الليل وزمان النهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالباً.

والثاني: اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة.

والظاهر أن المراد الأخير لأنه يبعد الأول التقييد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به.

فقه الحديث: * إذا اقتربت الساعة، وقبض أكثر العلم، ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة، كان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين؛ كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشابه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار.

* إشارة على غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق، لكن المراد نفي الكذب عنها أصلاً؛ لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه.

* من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه؛ فانتعشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطاً أو أضغاثاً، وقد يندر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، والله أعلم.

* الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، وهذا لا يكون إلا للمؤمن، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط إذا صدقت رؤياهم في بعض الأوقات، فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في شيء يكون خبره ذلك نبوة؛ فقد يقول الكاهن كلمة حق، وقد يحدث المنجم فيصيب، لكن كل ذلك على الندور والقلة، والله أعلم.

* معنى كون رؤيا المؤمن لا تكاد تكذب في أخر الزّمان؛ لأنها تقع غالباً على

الوجه الذي لا يحتاج إلى تعبير؛ فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك، فإنها قد يخفى تأويلها، فيعبرها العابر فلا تقع كما قال؛ فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار.

* الحكمة في اختصاص ذلك بأخر الزمان: أن المؤمن يكون غريباً في ذلك الوقت؛ فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت؛ فيكرم بالرؤيا الصادقة.

٨٤٠ ـ وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَآني في المَنَامِ فَسَيَرَاني في اليَقَظَةِ ـ أَوْ كأَنَّمَا رَآني في اليَقَظَةِ ـ لا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطانُ بي**». متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٣٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٦٦) (١١).

فقه الحديث: * الشيطان لا يمثل في صورة النبي ﷺ؛ لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم.

* رؤيا النبي ﷺ أمارة على صحة الرؤيا وخروجها على سبيل الحق.

* الرؤيا الصادقة تقع على وجهتها في اليقظة.

* المراد برؤيا النبي ﷺ رؤيته على صفته المعروفة المذكورة في كتب الشمائل، ولذلك كان ابن سيرين رحمه الله إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ، قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره.

٨٤١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ، يقول: «**إذا رَأى أَحَدُكُمْ رُؤيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّما هِيَ منَ اللهِ تعالى، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، ولْيُحَدِّثْ بهَا ـ وفي روايةٍ: فَلا يُحَدِّثْ بهَا إلَّا مَنْ يُحِبُّ ـ وإذا رَأى غَيرَ ذلكَ مِمَّا يَكرَهُ، فَإِنَّما هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذكرْها لأَحَدٍ، فإنها لا تضُرُّهُ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٣٦٩ ـ فتح) من حديث أبي سعيد الخدري، وليس هو في «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد، وإنما هو من حديث جابر وأبي قتادة كما سيأتي.

فقه الحديث: * الرؤيا الصالحة الصادقة من الله، والحلم من الشيطان أو تخليط النفس.

* أمارة الرؤيا الصالحة أن يرى العبد رؤيا يحبها، وإذا رأى ما يكره فإنما هي من الشيطان.

* ينبغي على العبد إذا رأى ما يحب أن يحمد الله عليها ويحدث بها عالم أو من يحب، وأما إذا رأى ما يكره فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يحدث بها أحداً؛ فإنها لا تضره.

٨٤٢ ـ وعن أبي قَتَادَة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ ـ وفي روايةٍ. الرُّؤيَا الحَسَنَةُ ـ مِنَ الله، والحُلمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأى شَيئاً يَكرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَن شِمَالِهِ ثلاثاً، ولْيَتَعَوَّذ مِنَ الشَّيطَانِ فَإنَّها لا تَضُرُّهُ**» متفقٌ عليه.

«النَّفثُ» نَفخٌ لطيفٌ لا ريقَ مَعَهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٦١) (١ و٤).

والرواية الثانية عند البخاري (١٢ / ٤٣٠ ـ فتح).

فقه الحديث: * تقسيم ما يراه العبد في منامه، فإن منها ما يكون من تلعب الشيطان للرائي، ومنه ما يكون تخويفاً له.

* الرؤيا الصالحة بشرى للمؤمن.

* علاج الحلم الذي يكون من الشيطان بأن ينفث عن شماله ثلاثاً، ويستعيذ من الشيطان؛ فإنها لا تضره.

٨٤٣ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رَأى أَحَدُكُمُ الرُّؤيَا يَكرَهُهَا، فَلْيَبْصُق عَن يَسَارِهِ ثَلاثاً، ولْيَستَعِذ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً، ولْيَتَحَوَّلْ عَن جَنبِهِ الذي كان عليه**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

فقه الحديث: * علاج الرؤيا التي يكرهها العبد.

أ ـ البصق عن يساره ثلاثاً.

ب ـ الاستعاذة من الشيطان الرجيم ثلاث مرات.

ت ـ والتحول عن الجنب الذي كان عليه فإن كان على اليمين تحول على ظهره، وإن كان على جهة الشمال تحول إلى اليمين، وإن كان على ظهره إلى اليمين ولا يتحول إلى جهة الشمال.

٨٤٤ ـ وعن أبي الأسقَع واثِلَةَ بن الأسقَعِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِن أعظَمِ الفِرَى أن يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إلى غَيْرِ أبيهِ، أوْ يُرِيَ عَينَهُ مَا لم تَرَ، أوْ يَقُولَ على رسولِ الله ﷺ مَا لم يَقُلْ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٤٠ ـ فتح).

وأخرجه (١٢ / ٤٢٧ ـ فتح) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصراً.

غريب الحديث: **الفرى**: جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة.

يري عينه ما لم تر: يكذب في رؤياه.

فقه الحديث: * جعل رسول الله ﷺ إدعاء الرجل إلى غير أبيه من أعظم الكذب؛ لأنه افتراء على الله تعالى، لأن المدعي إلى غير أبيه كأنه يقول خلقني الله من ماء فلان، وإنما خلق من ماء غيره.

* الكذب في الرؤيا كذب على الله؛ لأنها من الله.

* الكذب على الله تعالى ليس كالكذب على المخلوقين.

* التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، لأنه يعود إلى الكذب على الله، لأن رسول الله ﷺ لا يتكلم إلا بوحي.

* يحرم الكذب على رسول الله ﷺ والنية الصالحة فيه لا تخرجه من الوعيد الشديد فلا فرق بين من كذب عليه ومن زعم أنه يكذب له.

* حرص الإسلام على تربية أتباعه على الصدق في كل الأحوال في النوم واليقظة، ومع كل الأشياء مع الله ومع رسوله ومع النفس؛ فحذا الصدق فإنه منجاة وطمأنينة وسكينة.

* * * * *

٥

كتاب السلام

١٣١ ـ باب
فضل السَّلام والأمر بإفشائه

هذه الكلمة تتضمن البراءة من كل آفة والصيانة من كل عيب، ولذلك فالجنة دار السلام؛ لأنها دار السلامة من كل الآفات.

وهو أمان من الشر وضمان من الحرب، ولذلك أمر الإسلام بإظهاره وإشاعته ونشره.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ ﴾ [النور: ٢٧].

هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين، فقد أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأذنوا ويسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ [النور: ٦١].

إذا دخل المرء على أهل بيت سلم عليهم وأفشى هذه التحية الطيبة المباركة.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦].

أي: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم؛ فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۞ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٤، ٢٥].

مضى تفسيرها في باب إكرام الضيف.

٨٤٥ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ عَلى مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِف**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٥٠) باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير.

٨٤٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَّما خَلَقَ الله تعالى آدَمَ ﷺ قال: اذْهَبْ فَسَلِّمْ على أُولئكَ ـ نَفَرٍ مِنَ المَلائكَةِ جُلُوس ـ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فقالوا: السَّلامُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ اللهِ، فَزادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٤١).

فقه الحديث:

* فيه إشعار أن الملائكة كانوا على بعد من آدم عليه السلام.
* دليل على وجوب ابتداء السلام لورود الأمر به.
* بيان أن الله تعالى علمه كيفية السلام إذ أنه ما كان يعرف شيئاً حتى علمه الله.
* بيان كيفية السلام المشروعة عند الابتداء وأنها تحية أهل الإسلام دون غيرها.
* مشروعية الزيادة على المبتدىء في رد السلام وذلك كما قال تعالى: ﴿فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦].
* آدم عليه الصلاة والسلام أبو الجنس البشري.
* الأمر بتعليم العلم وأخذه عن أهله.

٨٤٧ ـ وعن أبي عُمارة البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ: بعيادَةِ المَريض، واتِّباعِ الجَنائِزِ، وتَشْميتِ العَاطِسِ، ونَصْرِ الضَّعيف، وعَوْنِ المَظْلُومِ، وإفْشَاءِ السَّلامِ، وإبرارِ المُقْسِمِ. متفق عليه، هذا

لفظ إحدى روايات البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٤٤) باب تعظيم حرمات المسلمين.

٨٤٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٤).

فقه الحديث: * تعليق كمال الإيمان على المحبة في الله للدلالة على أهميتها.

* صلاح العباد فيما بينهم لا يكون إلا بالحب في الله.

* لن يدخل الجنة أحد إلا بالإيمان.

* فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرف منهم ومن لم يعرف.

* السلام أول أسباب التألف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشاءه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم.

* السلام شعار أهل الإسلام الذي يتميزون به عن غيرهم من الأمم.

* تعويد النفس على التواضع وخفض الجناح لإهل الإيمان وإعظام حرمات المسلمين؛ فقد روى البخاري في «صحيحه» تعليقاً عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار».

* بذل السلام فيه رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا ينبع من هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به.

* الحديث رد على الذين يقسمون الدين إلى قشر ولباب، إذ أن السلام عندهم قشور لا ينبغي التدقيق عليه ولا الوقوف عنده كثيراً؛ لأن في الأمة أمور تشغلها أعظم منه وقد عُلِّق دخول الجنة بالإيمان، والإيمان معلق بالسلام؛ فهو حجة دامغة لوهمهم وقلة فهمهم.

* من يضيع الحكم المقدور عليه ويستهين بتنفيذه؛ فهو لما سواه أضيع، وإن قدر عليه.

* الذي يُقَدِّر المهم والأهم في الأمور المنصوص عليها هو الشرع لا غيره.

٨٤٩ ـ وعن أبي يوسف عبد الله بن سلامٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤ و٣٢٥١)، وأحمد (٥ / ٤٥١)، والدارمي (١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١ و٢ / ٢٧٥)، والحاكم (٣ / ١٣) من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أبي أوفى حدثني عبد الله بن سلام (وذكره).

قلت: وإسناده صحيح.

وله شاهد عند الحاكم (٤ / ١٢٩) بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقه الحديث: * إنشاء السلام دليل على الأمان في الأمة، ولا يمكن أن يستقر أحوال أفرادها إلا بإفشاء السلام المشروع الذي يجعل بعضهم يأمن بعضاً.

* إطعام الطعام يعقب الأمن فيجتمعان، فيذهب الخوف ويزول الفقر، فتتقارب القلوب، فتكون صلة الرحم.

* الأمان وسد الرمق وهدأة النفس مما يقوي على القيام بأوامر الله.

* ثمرة الأعمال الصالحة والأقوال الطيبة دخول الجنة.

* حرص الشريعة على بيان طرق الخير التي توصل إلى الجنة.

٨٥٠ ـ وعن الطُّفيل بن أُبيٍّ بن كعب أنَّهُ كانَ يأتي عبد الله بن عمرَ، فيغدُو معهُ إلى السُّوقِ، قال: فإذا غدونَا إلى السُّوقِ، لَمْ يمرَّ عبد الله على سقَّاطٍ ولا صاحِبِ بَيْعَةٍ، ولا مسكينٍ، ولا أحدٍ إلَّا سلَّم عليهِ، قال الطُّفيلُ: فجئتُ عبد الله

ابن عمرَ يوماً، فاستتبعني إلى السُّوقِ، فقلتُ لهُ: ما تصنعُ بالسُّوقِ، وأنت لا تقفُ على البيعِ، ولا تسألُ عن السِّلعِ، ولا تسُومُ بها، ولا تجلسُ في مجالسِ السُّوقِ؟ وأقُولُ: اجلسْ بِنا هاهُنا نتحدَّثْ، فقال: يا أبا بطنٍ ـ وكانَ الطُّفيلُ ذا بطنٍ ـ إنَّما نغدُو من أجلِ السَّلام، فنسلِّم على من لقيناهُ.

رواه مالك في «الموطأ» بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه مالك (٢ / ٩٦١ ـ ٩٦٢) بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **سقاط**: بائع رديء المتاع.

بيعة: حالة من البيع.

فقه الحديث: * فيه جواز دعوة الأخرين للمشاركة في تطبيق السنن النبوية التي تعود على الملتزم بها بالخير العميم.

* إجابة المسلم لدعوة أخيه وإن لم يعرف سببها ما لم تكن في معصية.

* استحباب السلام على كل مسلم عرفه أو لم يعرفه.

* السوق مكان غفلة عن ذكر الله ولا بد للناس من يذكرهم به في وسط هذه الغفلة.

* من قضى حاجته من السوق أن يخرج منه حتى لا ينشغل قلبه فيه فيخرج عن مراده أو يطمع في الدنيا ويتمنى غير ما قدر له فيفسد عليه دينه.

١٣٢ ـ باب
كيفية السّلام

يُستحبُّ أن يقولَ المبتدىء بالسَّلام: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ» فيأتي بضمير الجمع. وإن كان المسلَّمُ عليهِ واحداً، ويقول المجيبُ: «وَعَلَيْكُم السَّلامُ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ» فيأتي بواو العطف في قوله: وعَليكُم.

٨٥١ ـ عن عمرانَ بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: السَّلامُ عليكُم، فردَّ عليه ثم جلسَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثم جاءَ آخر، فقال: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله، فردَّ عليه فجلسَ، فقال: «عِشْرُون» ثم جاء آخرُ، فقال: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُهُ، فردَّ عليه فجلسَ، فقال: «ثَلاثونَ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، والدارمي (٢ / ٢٧٧).

قلت: إسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٨)، وابن حبان (٤٩٣).

قلت: وإسناده صحيح.

فقه الحديث: * القادم يبدأ الجالسين بالسلام.

* الرد على المسلم واجب وأنه يكون قبل الكلام معه.

* تعليم الناس الخير والعلم وتنبيههم على تحصيل الأفضل.

* مراتب السلام والرد متفاوتة والأجر متفاوت، وقد ثبتت زيادة ومغفرته، ففي رواية لأبي داود (٥١٩٦) بإسناد حسن من طريق سهل بن معاد عن أبيه؛ قال: ثم أتى آخر؛ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون». وقال: «هكذا تكون الفضائل».

٨٥٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**هذا جِبرِيلُ يَقرَأُ عَلَيكِ السَّلامَ**» قالتْ: قلتُ: «وعليهِ السَّلامُ ورحمةُ الله وبَرَكَاتُهُ» متفقٌ عليه.

وهكذا وقع في بعض روايات «الصحيحين»: «وَبَرَكَاتُهُ» وفي بعضها بحذفها وزيادة الثِّقةِ مقبولةٌ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٤٧).

فقه الحديث: * بيان فضل عائشة رضي الله عنها.

* بيان كيفية رد السلام.

٨٥٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ، كانَ إذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهمَ عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري.

وهذا محمولٌ على ما إذا كان الجمعُ كثيراً.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٨٨ ـ فتح).

فقه الحديث: * بيان لحسن خلقه ﷺ ومزيد شفقته ورحمته بالعباد.

* الاقتصار على الثلاث إشعار بأن مراتب الفهم كذلك، أعلى وأوسط وأدنى، ومن لم يفهم من تلاث؛ عَسُر عليه أن يَفْهَم بأكثر.

* إعطاء العذر لمن لم يرد السلام بانشغاله وعدم انتباهه وسماعه للمسلم.

* الاستئذان عادة يكون قبل السلام وقد يكون معه.

٨٥٤ ـ وعن المِقْدَادِ رضي الله عنه في حديثِهِ الطويل قال: كُنَّا نَرفعُ للنَّبيِّ ﷺ نصيبَهُ من اللَّبن، فيجيءُ من اللَّيل، فَيُسَلِّمُ تسليماً لا يُوقظُ نائماً، ويُسمعُ اليقظانَ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فَسَلَّم كما كان يُسلِّمُ. رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

فقه الحديث: * جواز إنقاص الطعام للغائب.

* بيان للشدة والضيق الذي كان يعيشه النبي ﷺ وأصحابه وأن التنعم ما عرفوه إلا يسيراً بخلاف الأمة في هذا الزمان.

* جواز الدخول على الأهل ليلًا إذا لم يكن في سفر.

* تفقد الضيف إن كان قد احتاج شيئاً.

* استحباب التسليم على أهل البيت سواء كانوا أيقاظاً أو رقوداً.

* بيان لعظيم خلق رسول الله ﷺ وتعليمه آدب التسليم عن أهل البيت إذا كانوا نياماً، وأن السنة أن لا يرفع صوته بحيث يوقظ النائم ولا يخفضه بحيث لا يسمع اليقظان.

٨٥٥ ـ وعن أسماءَ بنتِ يزيد رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ في المسجدِ يوماً، وعُصبَة مِنَ النِّساءِ قُعودٌ، فألوى بيَدِهِ بالتسلِيم. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وهذا محمولٌ على أنه ﷺ، جمعَ بين اللَّفظ والإشارَة، ويُؤيِّدُهُ أن في روايةِ أبي داود: «فسلَّم عَلَيْنَا».

تَوثيق الحديث: صحيح دون الإشارة ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٠٧)، والترمذي (٢٦٩٧)، وأحمد (٩ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨)؛ من طريق عبد الحميد بن بهرام؛ أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال محمد: شهر حسن الحديث، وقوي أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب».

قلت: تكلم فيه غيره أيضاً كما ترى في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٧٨ ـ ٥٨٩) مما يدلك على أنه ضعيف لا يحتج به، وإنما يعتبر به في المتابعات والشواهد.

ثم أخرج الحديث أبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، والدارمي (٢ / ٢٧٧)، وأحمد (٦ / ٤٥٢) من طريق ابن أبي حسين، سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة؛ فسلّم علينا».

قلت: فلم يذكر ابن أبي حسين ـ واسمه عبد الله بن عبد الرحمن ـ عنه الإشارة.

وذكرها عبد الحميد بن بهرام، فاختلفا؛ فوجب الترجيح.

ورواية ابن أبي حسين أرجح؛ لأنه ثقة محتجٌّ به في «الصحيحين»، وكذلك عبد الحميد بن بهرام، لكنه يهم؛ فلا تعارض روايته الرواية الأخرى.

فإن قيل: زيادة ثقة مقبولة.

قلت: ليس هذا محلُّها، وعلى فرض أنها كذلك؛ فهذا يدل على أن شهر نفسه كان يضطرب فيه؛ فتارة يرويها، وأخرى لا، وذلك مما يضعف الاعتماد عليها والاحتجاج بها.

ومما يدل على نكارة الإشارة في حديث أسماء بنت يزيد؛ أن البخاري أخرجه في «الأدب المفرد» (١٠٤٨): حدثنا مخلد؛ قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن ابن أبي غنيّة عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: «مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جوارٍ أتراب لي، فسلم علينا...» الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله.

وبذلك يصح أصل الحديث.

ولكن الإشارة فيها نكارة، فهي من أوهام شهر بن حوشب، والله أعلم.

ناهيك أن رسول الله ﷺ نهى عن التسليم بالإشارة كما هو عند الترمذي (٢٨٣٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف».

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ضعيف»، ووافقه المصنف في «الأذكار».

قلت: بل حديث إسناده حسن، ولا يضره كون ابن لهيعة فيه؛ لأن الراوي عنه قتيبة ابن سعيدممَّن صحَّت روايتهم عنه، كما بيّنته في رسالتي «الحصون المنيعة فيمن صحَّت روايته عن ابن لهيعة».

وهو حسن؛ لأنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٠): أخبرنا إبراهيم بن المستمر؛ قال: حدثني الصلت بن محمد؛ قال: ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن ثور؛ قال: حدث أبو الزبير عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تسلموا تسلم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة».

قال الحافظ في «فتح الباري»: «أخرجه النسائي بسند جيد».

قلت: ما فعلت عنعنة أبي الزبير؟!

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٣٨) بنحوه، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

قلت: هو عند أبي يعلى في «مسنده» (٣ / ٣٩٧)، وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير؛ فإنه مدلس.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بإسناديه السابق واللاحق، والله أعلى وأعلم.

وللأصل شاهد من حديث جرير بن عبد الله:

أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٧ و٣٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ٢٦٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥).

قلت: وإسناده ضعيف، وانظر لزاماً: «مجمع الزوائد» (٨ / ٣٨).

ولـذلك؛ فحمل المصنف أن الرسول ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة مردود بهذا التحقيق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فقه الحديث: * جواز جلوس النساء مع بعضهن في مكان لا يؤدي إلى فتنة أو ضرر للمارة.

* جواز التسليم على النساء.

* لا يجوز التسليم بالأكف أو الأصبع لأنه من سنن اليهود والنصارى، وقد سرت هذه العادة إلى العسكر عندما يحيون قوّادهم، وهذا مما خلفه الغرب الصليبي المستعمر.

٨٥٦ ـ وعن أبي جُرَيّ الهجيْمِيِّ رضي الله عنه قال: أتيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يا رسولَ الله. قالَ: «**لا تَقُل عَلَيْكَ السَّلامُ، فإنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تحِيَّةُ المَوْتى**».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حـديث حسـن صحيح، وقد سبق بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٩٩) في باب صفة طول القميص والكم والإزار.

١٣٣ ـ باب
آداب السَّلام

٨٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**يُسَلِّمُ الرَّاكبُ عَلى المَاشي، والمَاشي عَلى القَاعِدِ، والقَلِيلُ عَلى الكَثِيرِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاري: «**والصَّغيرُ عَلى الكبيرِ**».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٥ ـ فتح)، ومسلم (٢١٦٠).

والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١٤ و١٥ ـ فتح).

فقه الحديث: * تعليم أداب التسليم وإعطاء كل ذي حق حقه.

* لو مر جمع كثير على قليل أو كبير على صغير فلم يرد فيهما نص، ومن استقراء الأحاديث فإن الوارد يبدأ بالسلام سواء أكان صغيراً أم كبيراً، قليلاً أم كثيراً.

* من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق؛ فالسنة إفشاء السلام على قدر استطاعته كما كان يفعل ابن عمر في الحديث المتقدم برقم (٨٥٠) في باب فضل السلام والأمر بإفشائه.

٨٥٨ ـ وعن أبي أُمَامَة صُدَيِّ بن عَجْلانَ الباهِلِيِّ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أَوْلى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدأهم بالسَّلامِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

ورواه الترمذي عن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه: قيلَ: يا رسول الله، الرَّجُلانِ يَلْتَقيانِ، أيُّهُمَا يَبْدأُ بالسَّلامِ؟ قال: «**أَوْلاهُمَا باللهِ تعالى**». قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * استحباب إفشاء السلام بين المسلمين وأن ذلك سبيل لطاعة الله

ومحبته والقرب منه سبحانه وتعالى.

* خير المتلاقيان الذي يبدأ أخاه بالسلام.

١٣٤ ـ باب
استحباب إعادة السّلام
على من تكرَّر لقاؤه على قرب بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال أو حال بينهما شجرة ونحوها

٨٥٩ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنه في حديثِ المسيءِ صلاتهُ أنهُ جاءَ فصلَّى، ثمَّ جاءَ إلى النبي ﷺ، فسلَّم عَلَيهِ، فَرَدَّ عَليهِ السَّلامَ، فقال: «ارْجع فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجعَ فَصلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبيُّ، صلَّى الله عليه وسلم، حتى فعلَ ذلك ثَلاث مَرَّاتٍ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٣٩٧).

فقه الحديث: * دلالة على وجوب صلاة ركعتين عند دخول المسجد.

* الطمأنينة شرط في صحة الصلاة.

* من أدى حركات الصلاة لا يعني أنه قد صلى وأخذ أجرها فكم من مصلٍ لا ترتفع صلاته فوق رأسه.

* جواز تكرار السلام على أهل المجلس أكثر من مرة إذا سمعوه ولكن حال بينه وبينهم حائل.

٨٦٠ ـ وعنه عَنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «إذا لقِيَ أَحَدُكُمْ أخاه، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لقيهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) مرفوعاً وموقوفاً، وإسناد المرفوع أصح.

فقه الحديث: * إذا سلم على المسلم إنسان ثم لقيه على قرب يسن له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر.

* وهذه السنة كان أصحاب رسول الله ﷺ يعملون بمقتضاها؛ فقد أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة، فتفرقوا يميناً وشمالاً، ثم التقوا من ورائها؛ سلم بعضهم على بعض».

١٣٥ ـ باب
استِحباب السَّلام إذا دَخل بيته

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

مضى تفسيرها في باب فضل السلام والأمر به.

٨٦١ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**يا بُنَيَّ، إذا دَخَلْتَ عَلى أهْلكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وعَلى أهْلِ بَيْتِكَ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٦٩٨) بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

لكن للحديث طرقاً كثيرة يتقوى بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر رحمه الله في جزء خاص، وانظر كتابه «نتائج الأفكار» (١ / ١٦٧ ـ ١٧٠).

فقه الحديث: * بيان لأدب التعامل مع الأهل، وذلك بالسلام عليهم وعدم إفزاعهم.

* السلام فيه بركة للمُسَلِّم والمُسَلَّم عليه.

١٣٦ ـ باب
السّلام على الصّبيَان

٨٦٢ ـ عن أنس رضي الله عنه أنَّهُ مرَّ على صِبيانٍ، فَسلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٦٨).

فقه الحديث: * التحبب إلى الصبية حتى لا يستوحشوا من الكبار إذا لقوهم في الطرقات.

* تعليم الصبيان كيفية أداء التحية.

* عدم مقارعة الصبية أو تخويفهم ما داموا لا يرتكبون محرماً.

١٣٧ ـ باب
سَلام الرّجل على زوجتِهِ والمرأة من مَحارمه وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهن وسلامهن بهذا الشرط

٨٦٣ ـ عن سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قالَ: كانَتْ فينا امرَأةٌ ـ وفي روايةٍ: كانَتْ لنا عجوزٌ ـ تأْخُذُ من أصُولِ السِّلق فتطرحُهُ في القِدْرِ، وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ من شَعِيرٍ، فإذا صَلَّينَا الجُمُعَةَ، وانْصَرَفنَا، نُسَلِّمُ عليها، فتُقدِّمُهُ إلينا. رواه البخاري.

قوله: «تُكَرْكِرُ» أي: تطحَنُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٢٧ ـ فتح).

غريب الحديث: السِّلق: بقل معروف.

فقه الحديث: * الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة للإباحة؛ لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم للقائلة.

* استحباب التقرب بالخير ولو بالشيء اليسير.

* جواز السلام على النسوة الأجانب إذا أمن الفتنة.

* بيان لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى طاعة الله.

٨٦٤ ـ وعن أُمِّ هَانِىءٍ فاخِتَةَ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالتْ: أتيْتُ النبيَّ ﷺ يومَ الفَتْحِ وهو يَغْتَسِلُ، وفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فسلَّمتُ، وذكرتِ الحديث. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١ / ٤٩٨) (٨٢).

فقه الحديث: * جواز سلام النساء على الرجال حين تأمن الفتنة.

٨٦٥ ـ وعن أسماءَ بنت يزيدَ رضي الله عنه قالت: مَرَّ عَلَيْنا النبيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسنٌ، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: أنَّ رسول اللهِ ﷺ مرَّ في المَسْجِدِ يوماً، وعُصْبَةٌ مِنَ النِّساءِ قُعُودٌ، فَألْوى بِيَدِهِ بالتَّسليمِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٥٥) في باب كيفية السلام.

١٣٨ ـ باب
تحريم ابتدائنا الكافر بالسَّلام وكيفية الردّ عليهم واستحباب السلام على أهل مجلسٍ فيهم مسلمون وكفار

٨٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تَبدَؤوا اليَهُودَ ولا النَّصارى بالسَّلامِ، فإذا لَقِيتُم أحَدَهُم في طَريقٍ فاضطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٦٧).

غريب الحديث: فاضطروه: ألجئوه بالتضييق عليه إلى أضيقه.

فقه الحديث: * تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام.

* ينبغي إظهار شرف الإيمان وعزة الإسلام فيضطر اليهود والنصارى إلى أضيق الطريق.

* الرأفة بأهل الكتاب؛ وذلك بأن يضيق عليهم، فيسلموا، فينجوا من النار.

٨٦٧ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سلَّمَ عَلَيْكُم أَهلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وعَلَيكُم**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٦٣).

فقه الحديث: * إرشاد إلى رد السلام على أهل الكتاب وذلك بالقول: «وعليكم»؛ لما في تحيتهم من أذى للمسلمين فيرد عليهم.

٨٦٨ ـ وعن أُسَامَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ ـ عَبَدَةِ الأوثانِ واليَهُود ـ فَسَلَّمَ عليهم النبيُّ ﷺ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٨ ـ ٣٩ ـ فتح)، ومسلم (١٧٩٨).

فقه الحديث: * السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم.

* جواز جلوس أهل الإسلام مع أهل الشرك وأهل الكتاب بشرط أن لا يكون في المجلس أمر محرم أو تأثير على دينه وخلقه.

* يجوز لأهل الإسلام الجلوس مع غيرهم من باب دعوتهم إلى الإسلام.

١٣٩ ـ باب

استحباب السَّلام إذا قام منَ المجلس وفارق جلساءه أو جليسه

٨٦٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتَهى أَحَدُكُم إلى المَجْلِسِ فليُسَلِّم، فَإذا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، وأحمد (٢ / ٢٣٠ و٢٨٧ و٤٣٩)، وغيرهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وتابعه يعقوب بن زيد عن النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٨).

وبه فالحديث، صحيح ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

فقه الحديث: * من جاء إلى قوم جلوس سلم عليهم قبل أن يبتدأهم في الحديث.

* من قضى حاجته من قوم وأراد الإنصراف سلم عليهم.

* السلام في الأولى سلام لهم من شره عند حضوره، والسلام الثاني سلام لهم من شره عند غيبته.

١٤٠ ـ باب
الاستئذان وآدابه

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ ﴾ [النور: ٢٧].

مضى تفسيرها في باب فضل السلام والأمر به.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ ﴾ [النور: ٥٩].

إذا بلغ الأطفال أوان الاحتلام وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

٨٧٠ ـ وعن أبي موسى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإن أُذِنَ لَكَ وإلا فَارْجع**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٦ ـ ٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢١٥٣).

غريب الحديث: **فإن أذن لك:** إن أذن لك بالدخول؛ فادخل.

فقه الحديث: * سنية الاستئذان ثلاث مرات حتى يقطع الرجل العذر في تركه الوقوف أمام المنزل.

* لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن يأذن سواء سلم مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا كان مشغولاً بشغل ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن.

* دخول البيت للرجل لا يجوز إلا بإذن صاحبه.

* الرجوع عن الباب ليس عيباً في صاحب البيت ولا تنقيصاً للراجع وإنما هو تطبيق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٨٧١ ـ وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّمَا جُعِلَ الاستئذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَر»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٤ ـ فتح)، ومسلم (٢١٥٦).

فقه الحديث: * بيان سبب مشروعية الاستئذان وهو من أجل النظر.

* الاستئذان يدفع عن المرء أن يرى منه ما يكره في داخل بيته.

* فيه دلالة على مشروعية القياس والعلل؛ فقوله ﷺ: «من أجل البصر» دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه.

* المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان، لفقد العلة التي شُرع لأجلها الاستئذان، ولو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شُرع له.

* يُشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة.

٨٧٢ ـ وعن ربعيٍّ بن حِرَاشٍ قال: حدَّثنَا رجلٌ من بني عامر استأذنَ على النبي ﷺ وهو في بيتٍ، فقال: **أألِج؟** فقال رسولُ الله ﷺ لِخَادِمِهِ: **«أخرج إلى هذا فَعَلِّمهُ الاستئذانَ، فقل لهُ: قُلْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أأدْخُلُ؟»** فسمعهُ الرَّجل فقال: السَّلامُ عَلَيكُم، أأدْخُلُ؟ فأذنَ له النَّبيُّ ﷺ، فدخلَ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١٧٧ و٥١٧٨ و٥١٧٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٦) من طريقين عن منصور عنه به.

قلت: وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **أألج**: أأدخل.

فقه الحديث: * دليل على أن الإذن في الدخول غير التسليم وأن مجرد التسليم ليس إذناً في الدخول.

* تعليم الناس كيفية الاستئذان والسلام على الناس.

* جواز أخذ العلم ممن تعلم أن معه الحق.

* جواز إبلاغ العلم بالواسطة إذا تمكن إيصاله كما هو من غير تحريف أو تبديل.

٨٧٣ ـ عن كِلْدَةَ بن الحنبل رضي الله عنه قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فدخلتُ عليهِ ولم أُسلِّم، فقال النبي ﷺ: «**ارْجع فقل السَّلام عليكُم أأَدْخُلُ؟**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، وأحمد (٣ / ٤١٤)، وغيرهم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو ابن عبدالله بن صفوان أخبره عن كلدَة بن حنبل: أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجِداية وضغابيس والنبي أعلى مكة (وذكره).

قلت: إسناده حسن.

غريب الحديث: **جداية**: ولد الظبية.

ضغابيس: جمع ضغبوس، صغار القثّاء.

فقه الحديث: * وجوب التسليم على الداخل.

* السلام قبل الكلام، ومن دخل قبل أن يسلم؛ فلا يُكَلَّم حتى يُسَلِّم.

* جواز إرجاع الداخل ليتعلم كيفية الاستئذان إذا لم يترتب على ذلك ضرر أعظم منه كردة ونحوها.

١٤١ ـ باب

بَيان أنّ السُّنة إذا قيل للمستأذن: مَن أنت؟ أن يقول: فلان فيسمي نفسه بما يُعرف به من اسم أو كُنية وكراهة قوله: «أنا» ونحوها

٨٧٤ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه في حديثه المشهور في الإسراءِ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بي جبْريلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا فاسْتَفْتَحَ، فقِيلَ: مَنْ هذا؟ قال: جبْريلُ، قِيلَ: ومَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ. ثُمَّ صَعِدَ إلى السَّماءِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ وسائرِهِنَّ، ويُقَالُ في بَابِ كُلِّ سَماءٍ: مَنْ هذا؟ فيقُولُ: جبْرِيلُ» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢)، وحديث الإسراء متواتر.

فقه الحديث: * دليل على معراج النبي ﷺ من بيت المقدس في أرض فلسطين ـ رَدَّها الله إلى حوزة الإسلام ـ إلى السماء.

* السماء الأولى يطلق عليها السماء الدنيا وذلك لقربها من العباد بالنسبة لغيرها.

* دليل على الاستئذان وأن ذلك كائن كذلك لأهل السماء، وأن السماء لا يدخلها إلا من أذن الله له بالدخول إليها.

* دليل على أن المستأذن يظهر اسمه ليتعرف عليه أهل البيت.

٨٧٥ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ ليلةً من اللَّيالي، فإذا رسول الله ﷺ يَمْشِي وحدَهُ، فَجَعَلتُ أَمْشِي في ظِلِّ القَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآني فقال: «مَنْ هذا؟» فقلتُ: أبو ذَرٍّ، متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ فتح)، ومسلم (٢ / ٦٨٨) (٣٣).

فقه الحديث: * جواز السير منفرداً في الليل.

* إذا خشي الرجل على أخيه فيجوز له أن يرقبه، وأن يكون قريباً منه لعله يحتاجه.

* استحباب التعرف بالاسم للسائل.

٨٧٦ ـ وعن أُمِّ هَانِيءٍ رضي الله عنها قالت: أتيتُ النبي ﷺ وهو يغتسلُ وفاطمةُ تسترُهُ، فقال: «مَنْ هذِهِ؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانيءٍ. متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٦٤) في باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه.

٨٧٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فدققتُ الباب، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنا، فقال: «أنَا أنَا!» كأنَّهُ كَرِهَهَا. متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٢١٥٥).

فقه الحديث: * أول الاستئذان قرع الباب ودقه.

* جواز إظهار الضجر ممن لم يعرف على نفسه عند قرع الباب والاستئذان.

١٤٢ ـ باب
استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى
وكراهة تشميته إذا لم يحمد الله تعالى
وبيان آداب التشميت والعطاس والتثاؤب

٨٧٨ ـ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «**إن اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ الله تعالى كانَ حقّاً على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أن يقولَ لهُ: يَرْحَمُكَ الله، وأمَّا التَّثَاؤُبُ فَإنَّمَا هُو مِنَ الشَّيْطانِ، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ؛ فَإنَّ أَحَدَكُمْ إذا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٦٠٧ ـ فتح).

فقه الحديث: * الله سبحانه وتعالى يحب العطاس ويكره التثائب.

* إثبات صفة المحبة لله وصفة الكره وهي تنزل منزلة سائر صفاته، وقد مضى بيان

منهج السلف فيها.

* استحباب مبادرة العاطس بالتشميت.

* العاطس لا يشمت إلا إذا حمد الله تعالى.

* التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده لا يشمته.

* كل من سمعه لزمه أن يشمته، ولذلك فهو فرض عين.

* الشيطان يتسلط على بني آدم في التثاؤب، وذلك ليخملوا في عبادتهم ولا ينشطوا.

* كل تثاؤب من الشيطان ولا بد لمن حل به كظمه قدر استطاعته.

* الشيطان يوقع ابن آدم في فعل ينقص من قدره أو يكل في عبادته أو ينشغل عنها؛ فيسخر منه ويضحك منه.

* بيان أن الشيطان يضحك ممن يستحوذ عليه.

٨٧٩ ـ وعنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: الحَمْدُ لِلهِ؛ وَلْيَقُلْ لهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله. فإذا قال لهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ: يَهدِيكُمُ الله ويُصْلِحُ بَالَكُمْ**». رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٦٠٨ ـ فتح).

فقه الحديث: * تعليم للأمة كيفية العبادة في العطاس وكيفية الرد عند الالتزام بهدي النبوة.

* دليل على عظيم نعمة الله على العاطس، ويؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير.

* إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس.

* بيان فضل الله على العبد إذ شرع له الحمد الذي يثاب عليه.

* الدعاء بالخير لمن بدأك بدعاء خير.

* شرع الله هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً.

* إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ثم شرع له

الجواب.

٨٨٠ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «**إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلا تُشَمِّتُوهُ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

فقه الحديث: * وجوب التشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمد الله.

٨٨١ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النبي ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فقال الَّذي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلان فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْني؟ فقال: «**هذا حَمِدَ الله، وإنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ الله**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٦١٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٩١).

فقه الحديث: * العاطس إذا عطس ولم يحمد الله تعالى، أو أتى بكلام غير الحمد؛ فإنه لا يشمت.

* جواز السؤال استفساراً عن علة أمر خفيت على السائل حقيقته.

٨٨٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَطَسَ وضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ ـ أَوْ غَضَّ ـ بَها صَوْتَهُ شَكَّ الراوي. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عنه به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، فهو صدوق، لكن له طريق آخر عن أبي هريرة عند الحاكم (٤ / ٢٦٤)، وصححه ووافقه الذهبي؛ لكنه من قوله ﷺ.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

فقه الحديث: * بيان الأدب في العطاس وذلك حتى لا يؤذي من حوله بما يخرج من فمه من لعاب أو بصاق ونحوه، فوضع الثوب أو اليد على الفم فيه وقاية للآخرين من الأذى.

* دفع الأذى عن المسلمين أمر واجب قدر الاستطاعة.

* إزعاج المسلمين بِدَويٍّ صوت مرتفع عند العطاس لا يجوز، وينبغي خفض الصوت قدر الاستطاعة، وما لم يقدر عليه فلا عليه فيه.

٨٨٣ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قا ل: كانِ اليهودُ يَتعاطسُونَ عِنْدَ رسول الله ﷺ، يَرْجُونَ أنْ يقولَ لهم: يَرْحَمُكُمْ الله، فيقولُ: «**يهدِيكمُ الله ويُصْلِحُ بالكمْ**».

رواه أبو داود؛ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (٤ / ٤٠٠)، والحاكم (٤ / ٢٦٨)، وغيرهم من طريق سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة بن أبي موسى عنه به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير حكيم بن الديلم، وهو صدوق.

فقه الحديث: * كان اليهود يتسارعون لتلقي الدعاء من رسول الله ﷺ؛ لعلمهم في قرار أنفسهم أنه نبي؛ فهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ولولا ذلك ما تعاطسوا أمامه لتصلهم بركة دعوته.

* اليهود بطبعهم الخداع والكذب، ولا يجوز مجاراتهم على خداعهم وكذبهم بل يرد عليهم بما يناسب الحال.

* اليهود يظهرون أمام أهل الإسلام الموافقة في الشعائر وهم في الحقيقة يلتمسون بذلك عرضاً ومنفعة لهم.

* لا يقال لأهل الكتاب عند العطاس ما خص به أهل الإيمان، وذلك لأن أحوج ما يحتاجون الهداية وهي أعظم رحمة من الله لهم.

٨٨٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**». رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

فقه الحديث: * يدل على أن التثاؤب من الشيطان ليدفع المتثائب إلى الكسل.

* التثاؤب غالباً يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل وهذا يدعو إلى الشهوات وهي حبال الشيطان.

* الشيطان يرقب غفلة ابن آدم حتى يسخر منه، ويدخل في فيه، ويضحك عليه، ولا أجمل من هذه اللحظة بالنسبة له.

* إرشاد إلى دفع مكائد الشيطان وذلك بوضع اليد على الفم عند التثاؤب، وفي هذا دلالـة للمسلم ليحـارب الشيطان بكل وسيلة، وقد بينها الله ذلك لعباده ليحصنهم من شروره الشيطان ويكبت غروره.

١٤٣ ـ باب
استِحباب المصَافحة عِند اللِّقاء وَبشاشةِ الوَجْه وتقبيل يد الرجل الصالح وتقبيل ولده شفقة ومعانقة القادم من سفر وكراهية الانحناء

٨٨٥ ـ عن أبي الخَـطَّابِ قَتادَةَ قال: قلتُ لأنسٍ: أكانتِ المصافحةُ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ. رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **المصافحة**: هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

فقه الحديث: * المصافحة سنة مستحبة وهي عادة مشروعة لا ضرر فيها ولا مخالفة، بل هي سنة مجمع عليها عند التلاقي.

٨٨٦ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: لَّما جَاءَ أهلُ اليَمَنِ قال رسولُ الله

ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، وهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، وأحمد (٣ / ٢١٢) من طريق حماد، ثنا حميد عن أنس مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: * استحباب ذكر المسلم بما فيه من خصال الخير ليتأسى به.

* ينبغي على المسلم أن ينسب الفضل لأهله، ويعزو العلم لمصدره فالبركة والأمانة في ذلك.

٨٨٧ ـ وعن البَرَاءِ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» رواه أبو داود.

تَوثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (٤ / ٢٨٩ و٣٠٣) من طريق الأجلح عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف فيه عنعنة أبي إسحاق واختلاطه، لكن للحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (٢ / ١٤٢) وبه يثبت الحديث إن شاء الله.

فقه الحديث: * فيه تفضيل الله هذه الأمة على غيرها وذلك بأن جعل من كفارات الذنوب المصافحة.

٨٨٨ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أخاهُ أوْ صَدِيقَهُ، أيَنْحَني لهُ؟ قال: «لا». قال: أفيلتزمهُ ويقبِّلهُ؟ قال: «لا». قال: فيأخُذُ بيدِهِ ويصافحُهُ؟ قال: «نَعَمْ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد (٣ / ١٩٨)، والبيهقي (٧ / ١٠٠)، من طريق حنظلة بن عبد الله السدوسي؛ قال: ثنا أنس بن مالك (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن حنظلة ضعفوه، ولكنهم لم يتهموه؛ فمثله يستشهد به، ويقوى حديثه عند المتابعة.

وقد تابعه ثلاثة:

١ ـ شعيب بن الحبحاب: أخرجه الضياء في «المنتقى» (٨٧ / ٢) من طريق أبي بلال الأشعري: ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن شعيب به؛ إلا أنه ذكر السجود بدل الالتزام.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ فإن قيس بن الربيع صدوق، لكنه كان تغير لما كبر، وأبو بلال الأشعري اسمه مرداس، ضعفه الدارقطني ومن فوقهما ثقتان من رجال الشيخين.

٢ ـ وتابعه أيضاً كثير بن عبد الله عند ابن شاهين في «رباعياته» (١٧٢ / ٢)، وهو ضعيف جدّاً.

٣ ـ وتابعه المهلب بن أبي صفرة عند الضياء في «المنتقى» (٢٣ / ١)، وفي الإسناد إليه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك؛ فلا يستشهد به.

ومنه تعلم خطأ قول البيهقي: «تفرد به حنظلة».

فقه الحديث: * وجوب السؤال عن الحكم الشرعي لمن جهله وخشي الوقوع في المحذور.

* تعليم للدعاة أن لا يغضبوا إذا سئلوا عن حكم فيه حرمة بل يجيبوا السائل على قدر مسألته.

* ينبغي على العالم ألا يضجر من كثرة سؤال الناس في الأحكام الشرعية وإن تكرر السؤال في حكم واحد.

* حرمة الانحناء للقادم ولو كان كبير القوم أو غيره.

* الالتزام وهو المعانقة لا تجوز إلا في المواطن التي استثناها الشرع كتوديع المسافر أو استقباله.

* مشروعية المصافحة وأنها تكون في اليد.

٨٩٩ ـ وعن صفوانَ بن عَسَّالٍ رضي الله عنه قال: قال يَهُودِيٌّ لصاحبِهِ: اذْهَبْ بنَا إلى هذا النَّبيِّ، فأتيَا رسولَ الله ﷺ، فسألاهُ عن تِسْعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ؛ فذكَرَ الحَديث إلى قولِهِ: فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالا: نَشْهَدُ أنَّكَ نَبيٌّ. رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحةٍ.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٣٧٠٥) بإسناد ضعيف فيه عبد الله بن سلمة وهو سيِّء الحفظ.

فقه الحديث: ضعيف فلا حجة فيه.

٨٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قصة قال فيها: فدنونَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ فقبَّلنَا يدهُ. رواه أبو داود.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٥٢٢٣)، وابن ماجه (٣٧٠٤)؛ من طريق يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليله حدثه أن عبد الله بن عمر (وذكر قصة، وذكره).

قلت: إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقَّن.

فقه الحديث: * حديث ضعيف؛ فلا حجة فيه، لكن في الباب أحاديث أخر تدل بمجموعها على ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، فيستدل بها على جواز تقبيل يد العالم الرباني والوالدين على ألا يتخذ ذلك عادة، منها حديث زارع رضي الله عنه ـ وهو من وفد عبد القيسي ـ؛ قال: قدمنا فقيل: ذاك رسول الله، فأخذنا بيديه ورجليه نقبلها.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٥)، وأبو داود (٥٢٢٥)، ومن طريقه ابن الأعرابي في «جزء القبل والمعانقة والمصافحة» (٤١)، وذكره البيهقي في «الآداب» (٢٩٥) تعليقاً؛ من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثتني أم أبان بنت الوازع عنه به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لأن أم أبان مقبولة.

ولـه شاهـد من حديث مزيدة العبـدي، أخـرجـه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٧)، وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد، وهو مقبول.

فالحديث بمجموعهما حسن إن شاء الله.

تنبيهان:

١ ـ عزا الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥٨) حديث أم أبان لأحمد في «مسنده»، ولم أعثر عليه في النسخة المطبوعة، وذكره الحافظ في «المسند المعتلي» (ق ٢٥٥ / ب) وقـد رواه أحمد بإسناده إلى ابنة الوازع عن أبيه أنه قال (وذكره).

٢ ـ وعزاه أيضاً في «التهذيب» (١٢ / ٤٥٨) إلى أبي داود الطيالسي؛ فقال مؤلف «فضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد» (٢ / ٤٤٠): «لم نظفر له».

قلت: وهو كذلك؛ فإنه ساقط من المطبوع، ولكن ظفرنا بإسناده بواسطة «أسد الغابة» (٢ / ٩٢)، و«الإصابة» (٣ / ٤٢٤)، حيث أخرجه من طريق مطر بسنده إلى الزارع.

٨٩١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ زَيدُ بن حارثةَ المدينةَ ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتَاهُ فقرَعَ البابَ، فقامَ إليهِ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ ثوبَهُ، فاعْتنقهُ وقبَّله. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٧٣٢): حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عبَّاد المديني حدثني أبي يحيى بن محمد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن عائشة (وذكرته).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه».

قلت: إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن يحيى وأبوه؛ ضعيفان، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

فقه الحديث: * ضعيف؛ فلا حجة فيه.

٨٩٢ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَحقِرَنَّ**

مِنَ المعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أخَاكَ بوَجْهٍ طَليقٍ» رواه مسلم.

مضى توثقه وشرحه برقم (١٢٣) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٨٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبَّلَ النبيُّ ﷺ، الحسنَ بن عَليٍّ رضي الله عنهما، فقال الأقْرَعُ بن حَابسٍ: إنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الولَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أحَداً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ!» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٢٥) في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

* * * * *

٦

كتاب عيادة المريض وتشيع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

١٤٤ ـ باب

عيادة المريض

٨٩٤ ـ عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بعِيادَةِ المَرِيض، واتِّباعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرارِ المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابَةِ الدَّاعي، وإفْشَاءِ السَّلام. متفقٌ عليه.

مضى برقم (٢٣٩) في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

٨٩٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ**». متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٨) في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

٨٩٦ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وأَنْتَ رَبُّ العَالمِين؟! قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي**

عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَم تُطْعِمْني! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وأَنْتَ رَبُّ العَالمِينَ؟! قال: أَمَا عَلِمْت أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَـهُ لَوَجَدْتَ ذلكَ عِنْدي؟يَا ابْنَ آدمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِني! قال: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيـكَ وأَنْتَ رَبُّ العَالمِينَ؟! قال: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلكَ عِنْدِي؟» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

فقه الحديث: * إثبات صفة الكلام لله تعالى.

* إن الله عز وجل يجازي عباده بالخير إن أحسنوا ولا يضيع عليهم شيء.

* وجوب رعاية حق المسلمين والقيام بمصالحهم والاهتمام بهم ابتغاء مرضاة الله وطلباً لما عنده من الأجر العظيم والنعيم المقيم.

* عيادة المريض حق للمسلم على أخيه المسلم.

* وجوب إطعام الجائع، وسد رمقه.

* الحـديث حجة دامغة تبطل عقيدة الحلول والاتحاد؛ فهو ظاهر في الإطعام والإسقاء والعيادة حيث أثبت عبد ومعبود، ورب ومربوب، وخالق ومخلوق، فتعالى الله عما يصفه الظالمون علوّاً كبيراً.

٨٩٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنـه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**عُودُوا المَرِيضَ، وأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَاني**» رواه البخاري.

«العَاني»: الأسِيرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٦٧ ـ فتح).

غريب الحديث: فُكّوا: من الفكاك، وهو فداؤه من أيدي الأعداء بمال أو غيره.

فقه الحديث: * أهل الإسلام يشعر بعضهم ببعض، ويرعى بعضهم بعضاً؛ ولذلك فالمجتمع الإسلامي متماسك كالبنيان المرصوص.

* ينبغي على المسلم إذا علم بمرض أخيه تعاهده وتفقد أحواله وتلطف به.

* يستحب اختيار الوقت في الزيارة حتى لا يرجع على المريض بأذى نفسي أو حسي.

* زيارة المريض في العادة سبباً لوجود النشاط عنده، وانتعاش قوته، وفيه كذلك إعانة له على الخروج من مرضه.

* الزيارة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن الأمر فيه خاضع لما تجري فيه العادة.

* يستحب عدم إطالة الجلوس حتى لا يضجر المريض أو يشق على أهله إلا إذا اقتضت ضرورة لذلك.

* وجوب إطعام الجائع، وسد رمقه.

* وجوب فداء أسارى المسلمين وإطلاقهم من يد العدو مما يجعل الجند يستبسلون عند لقاء الأعداء؛ فيعلمون أنهم إن وقعوا أسرى سعى المسلمون لخلاصهم وإن قتلوا فهم شهداء عند ربهم.

٨٩٨ ـ وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ المُسْلِمَ إذا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّة حتَّى يَرْجِعَ**» قيلَ: يا رسولَ اللهِ ومَا خُرْفَةُ الجنَّةِ؟ قال: «جَنَاهَا» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤١).

غريب الحديث: **الخرفة**: جنى الجنة، وهو ما يجتنى من الثمر.

فقه الحديث: * الأجر المذكور لا يكون إلا للمسلم في عيادته المسلم.

* الحض على عيادة المريض.

* عيادة المريض من الطاعات التي تقرب من الجنة وتباعد من النار.

٨٩٩ ـ وعن عَليٍّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُون أَلْفَ مَلَكٍ حتَّى يُصْبِحَ، وكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

«الخَرِيف»: الثَّمَرُ المخروفُ، أي: المُجتَنَى.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٠٩٨ و٣٠٩٩)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * قسم الله سبحانه أعمال الملائكة؛ فمنهم موكل بالسحاب، ومنهم موكل بالمطر، ومنهم موكل بالاستغفار لأهل الإيمان، ومنهم من اختص بالدعاء لمن عاد مريضاً.

* عظم حرمة المسلم عند الله عز وجل، واهتمام المسلمين ببعضهم.

* جنود الله من الملائكة وغيرهم لا يعلم عددهم إلا الله.

* اتصال عالم الغيب بعالم الشهادة.

* الملائكة تدعو له في الوقت الذي تكون فيه الزيارة وأثرها، فإن كانت في النهار كان الدعاء من أول مباشرة العمل حتى أخر النهار، وإن كانت في الليل كانت من أول مباشرة العمل من الليل إلى طلوع الفجر.

* عيادة المريض غير مخصوصة بوقت وإنما يراعى فيها حال المريض، وظروف أهله في بيتهم، والأوقات التي فيها نهي أو كراهة.

٩٠٠ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كانَ غُلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النَّبيَّ ﷺ، فَمَرَض، فَأتَاه النَّبيُّ ﷺ يعودُهُ، فقعَدَ عِنْدَ رأسِهِ فقالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**» فنظرَ إلى أبيهِ وهو عندَهُ؟ فقال: أطِعْ أبا القَاسِمِ، فَأسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ وهو يقولُ: «**الحَمْدُ لِلهِ الَّذي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢١٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * جواز استخدام المشرك في أعمال الخدمة ولا يجوز الاستعانة بهم في الحرب.

* جواز عيادة أهل الكتاب إذا كان يرى أنه يعرض عليه الإسلام ويرتجى إيمانه، وإلا فلا ولا كرامة.

* حسن العهد مع أهل الذمة أو العمال.

* جواز استخدام الصغير.

* عرض الإسلام على الصبي، وأنه يصح منه الإسلام إذا أسلم، ولولا ذلك ما عرضه النبي ﷺ عليه.

* إسلام الصغير يصح وإذا مات على الإسلام أنقذه من النار.

* الصغير إذا ميز بين الكفر والإيمان ومات على الكفر عذب بسبب كفره.

* شدة حرص الرسول ﷺ على إنقاذ البشرية من نار جهنم، وهكذا ينبغي أن يكون حرص ورثته.

١٤٥ ـ باب
ما يدعى به للمريض

٩٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا اشْتَكى الإنسانُ الشَّيءَ مِنْهُ، أو كانتْ بهِ قَرْحَةٌ أو جرحٌ، قال النَّبيُّ ﷺ بأُصْبُعِهِ هكذا، ووضع سفيانُ ابن عُيَيْنَةَ الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بالأرض ثمَّ رفعهَا وقال: «**بسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٢١٩٤).

فقه الحديث: * الراقي يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

* جواز الرقى في كل الآلام وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم.

* وضع النبي ﷺ أصبعه على الأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك.

* جواز التبرك بأسماء الله تعالى وصفاته.

* الرقى الشرعية لها تأثير عجيب في معالجة المرض.

٩٠٢ ـ وعنها أن النبيَّ ﷺ، كانَ يعودُ بعض أهلهِ يَمْسَحُ بيدهِ اليُمْنى ويقولُ:

«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبِ البَأْسَ ، اشْفِ ، أَنْتَ الشَّافي لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٢١٩١).

غريب الحديث: **البأس**: الشدة.

السقم: المرض.

فقه الحديث: * عيادة المريض من حقوق أهل الإسلام على بعضهم، وهي أحق في الأهل من غيرهم.

* استحباب المسح على المريض، وأن ذلك فيه تأثير عظيم، وأنه سبب من أسباب الشفاء بإذن الله.

* اختيار اليمنى على اليسرى دليل على إكرامها عن الشمال، وهذا معنى لا يفهمه غير أهل الإسلام، وذلك بأن اليمين لما كانت طيبة كان لها أثر من جنسها.

* الشافي هو الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ [الشعراء: ٨٠].

* التداوي وتعاطي الأسباب لا يقدح في التوكل بل هو حق التوكل، لكن ينبغي أن يكون تعلق المرء بربه لا بالأشياء.

٩٠٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنه قال لثابتٍ رحمه الله: ألا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بَلى، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ البَأْسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافي، لا شافيَ إلا أَنْتَ، شِفاءً لا يُغادِرِ سَقَماً» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢٠٦ ـ فتح).

فقه الحديث: تقدم معناه في الحديث الآنف.

٩٠٤ ـ وعن سعد بن أبي وقّاصٍ رضي الله عنه، قال: عادني رسولُ الله ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٢٨) (٨).

فقه الحديث: * استحباب عيادة المريض للإمام كاستحبابها لأحاد الناس.

* جواز طلب الشفاء من الله عز وجل.

* استحباب الإلحاح في الدعاء.

٩٠٥ ـ وعن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنهُ شكا إلى رسول الله ﷺ، وجعاً يجدُهُ في جسدهِ، فقال له رسول الله ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلى الذي تَأَلَّمَ مِن جَسَدِكَ وقلْ: بِسمِ اللهِ ـ ثلاثاً ـ وقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وأُحَاذِرُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

فقه الحديث: * جواز إظهار الألم وشكواه من غير تضجر ولا اعتراض.

* من تمكن من منفعة أخيه فعليه نفعه وإرشاده.

* الشكوى لا تنافي التوكل والصبر.

* لليد تأثير على الألم ووضعها عليه من تعاطي الأسباب.

* ينبغي للعبد أن يكون دائم الاستعانة واللجوء إلى الله جالب النفع له ودافع الضر عنه في كل أحواله.

* الدعاء من جملة تعاطي الأسباب، ولذلك ينبغي التقيد بألفاظه وأعداده.

٩٠٦ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ: إلا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذلكَ المَرَضِ**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والحاكم (١ / ٣٤٢)، من طريق أبي خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد عنه به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير المنهال بن عمرو؛ فهو صدوق.

فقه الحديث: * من طلب أمراً عظيماً من الله؛ فإنه سبحانه لا يتعاظم عليه مطلوب لعظمته.

* الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء من عباده ويفرحهم به.

* من قيل عنده هذا الدعاء عافاه الله من مرضه؛ كما جاء في خبر الصادق المصدوق.

٩٠٧ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلى أعرابيٍّ يعودُهُ، وكانَ إذا دَخَلَ على مَنْ يَعُودُهُ قال: «**لا بَأْسَ، طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦٢٤ ـ فتح).

غريب الحديث: طهور: مرضك مطهر لك من ذنبك، ومكفر لسيئاتك إن شاء الله.

فقه الحديث: * لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً، وكذلك لا ينقص قدر العالم إذا زار أو عاد الجاهل؛ ليعلمه، ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر؛ لئلا يتسخط قدر الله، فيسخط عليه.

* يستحب للعائد أن يسلي المريض عن ألمه، ويذكره بأجره بسبب ابتلاءه.

* شدة حرص النبي ﷺ على أصحابه، وتفقده لهم، ومعرفة أحوالهم وزيارتهم، والدعاء لهم بالخير.

٩٠٨ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أن جبريلَ أتَى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يَا مُحَمَّدُ اشتكيتَ؟ قال: «نَعَمْ» قال: «بِسْمِ اللهِ أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أرْقِيكَ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٨٦).

فقه الحديث: * جواز الرقى بأسماء الله تعالى وصفاته.

* توكيد الرقية والدعاء وتكريره.

* جواز أن يرقي المسلم غيره إذا كانت مشروعة، كما أنه يرقي نفسه.
* جواز سؤال المحبوب لحبيبه إذا حل به ما يضره ويكرهه.
* إجابة المريض عند السؤال عن مرضه ليس تضجراً.
* إثبات أثر الحسد وأن العين لها فعل قبيح على المعين، ولذلك عَوَّذه جبريل عليه السلام بالله منهما.

٩٠٩ ـ وعن أبي سعيد الخُدْريِّ وأبي هريرة رضي اللهُ عنهما، أنَّهُما شهدا على رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «**مَنْ قال: لا إلَهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فقال: لا إلَهَ إلَّا أنَا وأنَا أكْبَرُ. وإذا قال: لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، قال: يقول: لا إلَهَ إلَّا أنَا وَحْدِي لا شَريكَ لي. وإذا قال: لا إلَهَ إلَّا اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قال: لا إلَهَ إلَّا أنَا لي المُلْكُ وَليَ الحَمْدُ وإذا قال: لا إلَهَ إلَّا اللهُ ولا حَوْلَ ولا قوَّة إلَّا باللهِ، قال: لا إلَهَ إلَّا أنَا وَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بي**» وكانَ يقولُ: «**مَنْ قالَها في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٣٧٩٤)، وابن حبان (٢٣٢٥) وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم؛ قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا عن النبي ﷺ؛ قال (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد بنحو هذا الحديث بمعناه، ولم يرفعه شعبة، حدثنا بذلك بندار، حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا».

قلت: وهذا إسناد صحيح، وشعبة روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط، وكونه لم يرفعه لا يضر؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما هو ظاهر.

ويؤيد أن أبا إسحاق قد توبع على رفعه قولُ عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٩٤٥): «حدثنا مصعب بن مقدام، حدثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء عن الأغر: مثل حديث أبي إسحاق؛ إلا أنه زاد فيه: قال: ومن قالها في مرضه ثم مات لم

يدخل النار».

وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أبي جعفر الفراء، وهو ثقة.

فقه الحديث: * المسلم يكون في مرضه في انقطاع من الدنيا وإقبال على الله وما أعده للمتقين.

* الله سبحانه وتعالى يحب من عبده أن يذكره ويثني عليه بما هو أهله.

* من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وأحسن وفادته عليه وأنزله دار كرامته.

١٤٦ ـ باب
استحباب سؤال أهل المريض عَنْ حَاله

٩١٠ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه خرجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، في وَجَعِهِ الَّذي تُوُفِّيَ فيه، فقال النَّاسُ: يا أبا الحَسَنِ، كيفَ أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: «أَصْبَحَ بِحَمدِ الله بَارِئاً» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٤٢ ـ فتح).

غريب الحديث: بارئاً: أفاق من المرض.

فقه الحديث: * استحباب السؤال عن حال المريض إذا عسر الوصول إليه لعارض كغلبة مرض أو شرب دواء؛ فيسن سؤال أهله حينئذ عن حاله.

* جواز التفاؤل بالخير للمحبوب.

* ينبغي لمن يسأل عن حال المريض أن يجيب بمثل ما ذكر فيه، مما يشعر برضا المريض مما هو فيه عن الله تعالى، وأنه مستمر على حمده وشكره لم تغيره عنه شدة ولا مشقة، وبما يؤذن بخفة مرضه وقرب عافيته.

* بيان حرص أصحاب رسول الله ﷺ على رسول الله ﷺ؛ فكما أنه كان يتفقدهم ويسأل عنهم، فهم أخذوا هذا الخلق عنه، وقدموه على أنفسهم ومهجهم.

* استحباب نداء الرجل بكنيته والتحبب إليه بها.

١٤٧ ـ باب
ما يقوله مَن أيِسَ من حَيَاته

٩١١ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو مستندٌ إليَّ يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وَارْحَمْني، وألحِقني بالرَّفِيقِ الأعْلى**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٤٤).

فقه الحديث: * بيان أن النبي ﷺ قد خير بين الحياة والموت؛ فاختار الموت لما فيه له من الخير ولقاءه لربه عز وجل.

* الأنبياء يعرفون وقت موتهم إذ يشعرهم الله بذلك أو يخبرهم وهم على فراش الموت.

* ينبغي للمريض طلب المغفرة والرحمة، وأن لا يقنط العبد من روح الله، ولا ييأس من رحمته.

* يستحب للمؤمن أن يستكثر من الخير على فراش الموت.

* من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

٩١٢ ـ وعنها قالت: رَأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بالموتِ، عندَهُ قدَحٌ فيه ماءٌ، وهو يدخلُ يدهُ في القدحِ، ثم يَمسَحُ وجهه بالماءِ، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى غَمَرَاتِ المَوْتِ وسَكَرَاتِ المَوْتِ**» رواه الترمذي.

تَوثيق الحديث: ضعيف بهذا اللفظ ـ أخرجه الترمذي (٩٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٢٣)، وابن ماجه (١٠٩٣)، وأحمد (٦ / ٦٤ و٧٠ و٧٧ و١٥١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٢٥٨)، والحاكم (٢ / ٤٦٥) من طريق الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة (وذكره).

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: إسناد ضعيف؛ فيه جهالة ونكارة:

أما الجهالة؛ فإن فيه موسى بن سَرْجِس، وهو مجهول الحال.

وأما النكارة؛ فهذا اللفظ مخالف للرواية الصحيحة عند البخاري: «... ويقول: لا إله إلا الله؛ إن للموت سكرات»، مع اتحاد راوي الحديث ـ وهو السيدة عائشة رضي الله عنها ـ، وذلك لجهالة راوي رواية الترمذي، وثقة راوي رواية البخاري.

فكان ينبغي على المصنف عفا الله عنه أن يورد الثابت ويعرض عما هو دون ذلك.

غريب الحديث: **غمرات الموت**: شدائده.

سكرات الموت: مقدماته التي تقوى على الروح حتى تغيبها عن إدراكها.

فقه الحديث: * جواز استخدام الماء للتخفيف من حمى الموت.

* التوجه إلى الله يخفف سكرات الموت على المحتضر.

* بيان أن للموت سكرات وشدة حتى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم طلبوا تخفيف هذه السكرات.

* يستحب للمحتضر أن يكون شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه، ومستحضراً أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بالخير بشهادة التوحيد.

* يكره للمحتضر الأنين والجزع، وسوء الخلق، والشتم، والمخاصمة، والمنازعة.

١٤٨ ـ باب
استحباب وَصيّة أهل المريض
ومن يخدمه بالإحسان إليه والصبر على ما يشق من أمره
وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحدّ أو قصاص ونحوهما

٩١٣ ـ عن عِمرانَ بن الحُصين رضي الله عنهما أن امرأةً من جُهينَةَ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ وهي حُبْلى مِن الزِّنَا، فقالت: يا رسولَ اللهِ، أصَبتُ حَدّاً فَأقمهُ عَلَيَّ، فدعَا رسولُ الله ﷺ وليَّهَا، فقال: «**أحْسِنْ إليهَا، فإذا وضَعَتْ فأتِني بِهَا**» ففَعل،

فَأَمَرَ بِها النبيُّ ﷺ، فشُدَّتْ عَليها ثِيَابُها، ثُمَّ أمرَ بِهَا فرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عليها. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٢) في باب التوبة.

١٤٩ ـ باب
جَوَاز قولِ المَريض: أنا وَجِعٌ أو شَديدُ الوَجَعِ أو موعوك أو «وا رأساه» ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن على سبيل التسخط وإظهار الجزع

٩١٤ ـ عن ابن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ وهو يُوعكُ، فمَستُهُ، فقلتُ: إنَّكَ لتوعَكُ وعكاً شديداً، فقال: «أَجَلْ إنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ» متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١١٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٧١).

غريب الحديث: يوعك: من الوَعْك وهو ألم الحمى وشدتها.

فقه الحديث: * المرض إذا اشتد عظم الأجر، وإذا زاد عليه حط عنه من خطاياه.

* جواز إلحاق الأولياء بالأنبياء لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد.

* القوي يحمل ما حمل، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء ليهون عليه البلاء.

* جواز مس المريض لمعرفة حاله.

٩١٥ ـ وعن سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: جَاءَني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني مِنْ وَجَعٍ اشتَدَّ بي، فقلتُ: بلَغَ بي ما تَرَى، وأنَا ذُو مالٍ وَلا يَرِثُني إلا ابنَتي، وذكر الحديث. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦) في باب الإخلاص والنية.

٩١٦ ـ وعن القاسم بن محمدٍ قال: قالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: وَا رَأساهُ فقال النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأساهُ» وذكر الحديث. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٣ ـ فتح).

فقه الحديث: * جواز شكوى المريض إن كان على غير سبيل التسخط للقدر والتضجر، وإذا كان على سبيل الطلب من الله عز وجل على رفعه.

* الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك، فلا يستطاع تغيرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما ليس له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد؛ لأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر.

* مجرد الشكوى ليست مذمومة حتى يحصل التسخط للمقدور.

* الاتفاق على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه ﷺ إنما هو على سبيل ذكر للناس لا على سبيل التضجر.

* فيه دليل على أن وفاة النبي ﷺ قبل عائشة.

* الموت قد يُسْبَق بشعور أنه قد دنى.

١٥١ ـ باب
تلقين المحتضِر لا إله إلا الله

٩١٧ ـ عن معاذٍ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**من كانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إلَهَ إلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ**».

رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١ / ٣٥١)، وأحمد (٥ / ٢٤٧)، وابن منده في «التوحيد» (١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٧٤)؛ من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله كلهم ثقات؛ غير صالح بن أبي عريب.

قال ابن منده: «مصري مشهور».

قال ابن القطان: «لا يعرف حاله، ولا يُعرف من روى عنه؛ غير عبد الحميد بن جعفر».

وتعقبه الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٩٨) قائلاً: «بلى؛ روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم، وله أحاديث، وثقه ابن حبان».

قلت: هو عند ابن حبان في «ثقاته» (٦ / ٤٥٧)، فمن كان هذا حاله؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن حبان (٧١٩) بإسناد لا بأس به.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلى وأعلم.

فقه الحديث: * استحباب تلقين الميت لا إله إلا الله.

* ليس كل أحد يقدر أن يكون هذا كلامه على فراش الموت.

* من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة.

* ينبغي الالتزام بالإسلام في الحياة لأن ذلك يعين صاحبه على الثبات عند الموت.

٩١٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ لا إلهَ إلا اللهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩١٦).

فقه الحديث: * التلقين يكون عند الاحتضار وليس بعده؛ لأنه يكون في الحياة الدنيا وينتفع به، أما من مات؛ فقد انتقل من حياة العمل إلى حياة الحساب، ولا ينتفع بالمشاهدة واليقين إذا لم يكن قد آمن من قبل.

* الناس يقاتلون من أجل لا إله إلا الله؛ فليحرصوا على الموت عليها.

* سعادة المرء في الدنيا والأخرة مرهونة باعتقاده وقوله: لا إله إلا الله.

تنبيه:

ما يفعله عامة الناس من التلقين للأموات عند دفنهم بدعة قبيحة، ولا يصح فيها حديث.

١٥١ ـ باب
ما يقوله بَعد تغميض الميت

٩١٩ ـ عن أمِّ سَلَمَة رضيَ اللهُ عنها قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ عَلى أبي سلمَةَ وقد شقَّ بَصَرُهُ، فَأغْمضَهُ، ثُمَّ قالَ: «**إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ، تَبِعَه البَصَرُ**» فضَجَّ ناسٌ من أهلِه، فقال: «**لا تَدْعُوا عَلى أنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ فإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى ما تقولون**» ثمَّ قالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمة، وارفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالمِينَ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فيه**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٢٠).

غريب الحديث: شق بصره: شَخَصَ بصرُه فصار ينظر لشيء لا يرتد إليه طرفه.

ضج ناس من أهله: رفعوا أصواتهم بالبكاء.

وارفع درجته في المهديين: ألحقه بالذين هداهم الله وسبقوا للإيمان بالله واتباع خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام.

واخلفه: كن له خلفاً.

عقبه: فيمن يعقبه.

الغابرين: الباقين.

أفسح له في قبره: وسع له فيه.

فقه الحديث: * استحباب إغماض الميت واتفق المسلمون على ذلك.

* خروج الروح من الجسد يتبعه البصر.

* استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا.

* نعيم القبر حق، وأنه يوسع على أهل الإيمان وَيُنَوَّر لهم فيه خلافاً لأهل الكفر.

* الملائكة تحضر الميت وأنها تؤمن مع ما يقوله الناس عنده.

* حرمة الدعاء عند الميت إلا بخير.

* وجوب تعليم الناس في مثل هذه المواطن حتى لا يضروا بأنفسهم.

* الإسلام يحض على الصبر وتقبل القدر بإيمان وعدم تضجر.

١٥٢ ـ باب

ما يقال عند الميت وما يقوله مَن مَات له ميت

٩٢٠ ـ عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا حَضَرْتُمُ المريضَ، أو الميِّتَ، فَقُولُوا خَيراً؛ فَإنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُون عَلى مَا تَقُولُونَ**»، قالت: فَلَمَّا مَات أَبُو سَلَمَة، أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سلمة قد ماتَ، قالَ: «**قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلَهُ، وأَعْقِبْني مِنْهُ عُقبَى حَسَنَةً**» فقلتُ: فَأَعْقَبَني اللهُ مَنْ هو خَيْرٌ لي منهُ: مُحَمَّداً ﷺ. رواه مسلم هكذا: «إذا حَضَرتُمُ المَرِيضَ» أو «المَيِّتَ» على الشَّكِّ، ورواه أبو داود وغيره: «المَيِّتَ» بلا شَكّ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩١٩)، وهو عند أبي داود (٣١١٥).

غريب الحديث: **يؤمنون على ما تقولون**: يقولون آمين.

وأعقبني: عوضني.

فقه الحديث: * جواز إعلام العالم بموت رجل أو إعلام الصاحب بموت صاحبه وليس هذا من النعي المنهي عنه.

* تعليم العالم لغيره عند حدوث المصيبة الصبر والرضى بما قدر الله وقضى.

* من صبر ورضي بما قدر الله عوضه الله خيراً مما فاته، فقد عَوَّض الله أم سلمة برسول الله ﷺ.

* شدة يقين الصحابة رضي الله عنهم وتفويضهم أمرهم لله سبحانه وتعالى، وحرصهم على اتباع رسول الله ﷺ والاستجابة لأمره وتوجيهه.

٩٢١ ـ وعنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليْهِ رَاجِعُونَ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي في مُصِيبَتِي، واخْلُفْ لي خَيْراً مِنْهَا، إلا أجَرَهُ اللهُ تعالى في مُصِيبَتِهِ وأَخْلَفَ له خَيْراً مِنْهَا**». قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أبُو سَلَمة، قلتُ كما أمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لي خَيراً منه رسولَ الله ﷺ. رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٩١٨) (٤).

فقه الحديث: * إذا حلت بالمسلم مصيبة حمد الله واسترجع.

* المؤمن يطلب العِوَض من الله سبحانه وتعالى.

* إذا توجه العبد إلى ربه أجاره مما أصابه وعوضه خيراً.

* حرص الصحابة على تطبيق سنة رسول الله ﷺ إيماناً واحتساباً.

٩٢٢ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا مَاتَ ولَدُ العَبدِ، قال اللهُ تعالى لملائكتِهِ: قَبَضْتُم ولدَ عَبْدِي، فيقولُونَ: نَعَم، فيقولُ: قَبَضتُم ثَمَرَةَ فُؤادِهِ، فيقولونَ: نَعَم. فيقُولُ: فَمَاذا قال عَبْدي، فيقولُونَ: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ تعالى: ابنُوا لِعَبْدي بَيتاً في الجَنَّة، وَسَمُّوهُ بَيتَ الحَمدِ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تخريج الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٠٢١)، وأحمد (٤ / ٤١٥)، وابن حبان (٢٩٤٨)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٠٨)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي سنان، قال: «دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج؛ أخذ بيدي؛ فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان؟ قلت: بلى. قال:

حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ قال (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أبا سنان ـ وهو عيسى بن سنان ـ لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

لكن للحديث طريقاً آخر عن أبي موسى الأشعري.

أخرجه الثقفي في «الثقفيات» (٣ / ١٥ / ٢) عن عبد الحكم بن ميسرة الحارثي أبي يحيى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري (وذكره مرفوعاً).

قال: «غريب من حديث الثوري، لا أعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب وغيره عن أبي موسى».

قلت: إسناد رجاله ثقات؛ غير الحارث؛ فقد ضعفه الدارقطني، كما في «لسان الميزان» (٣ / ٣٩٤).

فالحديث بمجموع طريقيه حسن إن شاء الله.

غريب الحديث: ثمرة فؤاده: ثمرة قلبه.

فقه الحديث: * تشريف الله لعباده وذلك بالسؤال عن حالهم عند ابتلائه لهم وبنسبتهم إليه.

* رعاية الله لعباده وجبره لخاطرهم عند حلول المصائب بهم.

* أهل الإيمان يرتقون من مقام الصبر إلى مقام الرضى والحمد، وأنهم دائمو الاسترجاع، بقولهم: إنا لله وإنا إليه راجعون.

* بيان جزاء الحامد الصابر بأن عوضه الله بيتاً في الجنة يسمى بيت الحمد.

٩٢٣ ـ وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**يقُولُ اللهُ تعالى: ما لِعبدِي المُؤمِنِ عِنْدي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلا الجَنَّةَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ فتح).

غريب الحديث: صفية: هو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.

احتسبه: ادخره ورجا ثواب موته والصبر عليه من الله تعالى.

فقه الحديث: * بيان أن من قبض له ولد وصبر على فقده راجياً الأجر من الله عَوّضه الله على ذلك بالجنة.

* إثبات صفة الكلام لله تعالى كما يليق لجلاله ويناسب كماله.

٩٢٤ ـ وعن أُسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: أَرْسَلَتْ إحدى بَناتِ النَّبيِّ ﷺ إليهِ تَدْعُوهُ وتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيّاً لها ـ أو ابْناً ـ في الموتِ فقال للرَّسول: «**ارْجِعْ إلَيْها، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ ولَهُ ما أَعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**» وذكر تمام الحديث. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩) في باب الصبر.

١٥٣ ـ باب
جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

أمَّا النِّياحَةُ فَحَرَامٌ وسيأتي فيها بابٌ في كتابِ النَّهْيِ؛ إن شاءَ الله تعالى. وأمَّا البُكاءُ فَجاءَتْ أحاديثُ كَثيرةٌ بالنَّهي عنهُ، وأنَّ الميِّت يُعَذَّبُ ببُكاءِ أهْلِهِ، وهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ ومَحْمولةٌ على مَنْ أوْصى بهِ، والنَّهيُ إنَّما هو عن البُكاءِ الَّذي فيه نَدبٌ، أو نِياحَةٌ، والدَّليلُ على جوازِ البُكاءِ بِغيرِ ندبٍ ولا نياحَةٍ أحاديثُ كثيرةٌ، منها:

٩٢٥ ـ عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ عاد سعدَ بن عُبادةَ، ومعهُ عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنهم، فَبكى رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا رأى القومُ بُكاءَ رسولِ الله ﷺ، بَكَوا؛ فقال: «**ألا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدمعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكِنْ**

يُعذَّبُ بِهَذا أَوْ يَرْحَمُ» وأشَارَ إلى لِسَانِهِ متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٧٥ ـ فتح)، ومسلم (٩٢٤).

فقه الحديث: * استحباب عيادة المريض.

* استحباب عيادة الفاضل للمفضول.

* الإمام يزور ببعض أتباعه وأصحابه المريض.

* جواز اجتماع الناس عند المريض ما لم يؤذوه.

* جواز إظهار الحزن أمام المريض لتعريفه بمكانته عند أحبائه وإخوانه.

* وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد.

٩٢٦ ـ وعن أُسامَةَ بن زَيدٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليهِ ابنُ ابْنَتِهِ وهُوَ في الموتِ، ففاضتْ عَيْنا رسولِ الله ﷺ، فقال له سعدٌ: ما هذا يا رسولَ الله؟! قال: «**هٰذه رحمةٌ جَعَلَها اللهُ تَعالى في قُلوبِ عِبَادِهِ، وإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عَبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٩) في باب الصبر.

٩٢٧ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على ابنِهِ إبراهِيمَ رضي الله عنه وهو يَجُودُ بنفسِهِ فجعلتْ عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفَانِ. فقال له عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ: وأنت يا رسولَ الله؟! فقال: «**يَا ابن عوفٍ إنَّها رَحْمَةٌ**» ثُمَّ أتْبَعَها بأخرى، فقال: «**إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقولُ إلا ما يُرْضِي رَبَّنا، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهيمُ لَمحْزُونُونَ**».

رواه البخاري، وروى مسلم بعضه.

والأحاديث في الباب كثيرة في «الصحيح» مشهورة والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٧٢ ـ ١٧٣)، ومسلم (٢٣١٥).

غريب الحديث: يجود بنفسه: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما يجود به.

تذرفان: تدمعان.

فقه الحديث:

* مشروعية عيادة الصغير.

* مشروعية حضور المحتضر.

* بيان لرحمة رسول الله ﷺ بالناس، ورقته عند حدوث ما يذكره بالموت، وعدم جزعه عند حدوث المصائب.

* جواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى.

* وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك.

* جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق، كما فعل عبد الرحمن بن عوف مع رسول الله ﷺ.

* بيان من النبي ﷺ عن سبب بكائه وهو أن الذي شاهده الناس منه رحمة ورقة قلب على الولد لا ما توهموا من الجزع.

١٥٤ ـ باب
الكفّ عَن مَا يرى منَ الميت من مكروه

٩٢٨ ـ عن أبي رافعٍ أسلمَ مولى رسولِ الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْه، غَفَرَ اللهُ له أرْبَعِينَ مَرَّة**» رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه الحاكم (١ / ٣٥٤ و٣٦٢)، والبيهقي (٣ / ٣٩٥).

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

فقه الحديث: * من تولى غسل أخيه المسلم إذا مات فله أجر عظيم، وعجبي لا ينقضي من قوم يأنفون من ذلك؛ فكم ضيعوا من الأجر مع قدرتهم عليه.

* حرمة المسلم مصونة حيّاً وميتاً، فمن رأى من أخيه عيباً فينبغي عليه أن يكتمه ويستر عليه.

* ينبغي على الذي يقوم بغسل أخيه المسلم ميتاً أن يبتغي بذلك وجه الله لا يريد به جزاءً ولا أجراً ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا.

١٥٥ ـ باب
الصّلاة على الميت وتشييعه وَحضور دفنه وكراهة اتبّاع النساء الجنائز

وقد سبقَ فضلُ التَّشييعِ.

٩٢٩ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيراطَانِ**» قيلَ: وَمَا القِيراطانِ؟ قال: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٩٤٥).

فقه الحديث: * الترغيب في شهود الميت.

* الترغيب في القيام بأمره.

* الحض على الاجتماع له.

* التنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته.

٩٣٠ ـ وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلمٍ إيماناً واحْتِسَاباً، وكَانَ مَعَهُ حتَّى يُصَلَّى عليها وَيُفرَغَ مِنْ دَفنِها، فَإنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأجْرِ بِقِيراطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا، ثم رَجَعَ قَبْلَ أنْ تُدْفَنَ، فَإنَّهُ يَرجِعُ بِقِيراطٍ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٠٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **وكان معه**: مع المسلم، وفي رواية للكشميهني: «معها»؛ أي: مع الجنازة، وهي الموافقة لرواية: «المسند» (٢ / ٤٩٣)، ولذلك فهي أولى لمطابقتها السياق. أفاده شيخنا حفظه الله.

فقه الحديث: أفاد ما سبق ذكره في الحديث الآنف لكن:

* ينبغي على المسلم أن يتبع جنازة أخيه المسلم ويحضر دفنها إيماناً واحتساباً.

* اتباع الجنازة على مرتبتين:

الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

الثانية: اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها.

وكلتا الحالتين فعلهما رسول الله ﷺ، لكن المرتبة الثانية أفضل كما هو ظاهر من الأحاديث؛ فلمن صنع ذلك قيراطان من الأجر.

تنبيه:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنازة وينصرف حتى بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فبعث خبّاباً إلى عائشة رضي الله عنها فسألها فَصَدَّقت أبا هريرة؛ فقال ابن عمر: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة. كما أخرجه مسلم.

ووقع عند أبي داود الطيالسي بإسناد صحيح على شرط مسلم: فبلغ ذلك أبا هريرة؛ فقال: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ صفقة السوق، ولا غرس الودى، إنما كنت ألزم النبي ﷺ لكلمة يعلمنيها، وللقمة يطعمنيها.

وزاد أحمد في «مسنده» (٢ / ٢ ـ ٣، ٣٨٧): فقال له ابن عمر: «أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه».

تنبيه آخر:

أخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى على جنازة في المسجد؛ فليس له شيء».

وقد توهم بعض أصحابنا أن الصلاة على الجنازة لا أجر عليها ما لم تقترن بالاتباع على إحدى الصورتين المتقدمتين.

وليس الأمر كما ظن فإن هذا الحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر لأجل كونها في المسجد كما في المكتوبات، فأجر الصلاة باق، وإنما الحديث لبيان سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مفيد لإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها فضيلة زائدة على كونها خارجة، والله أعلم.

٩٣١ ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَم يُعزَمْ عَلَيْنَا» متفقٌ عليه.

«ومعناه» ولَمْ يُشَدَّد في النَّهيِ كما يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٤ ـ فتح)، ومسلم (٩٣٨).

فقه الحديث: * النهي في أصله يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تجعله للتنزيه كما في هذا الحديث، وهو قول أم عطية رضي الله عنها: ولم يعزم علينا.

* الفضل الوارد في الأحاديث على اتباع الجنائز هو للرجال دون النساء لأنهن نهين عن اتباعها.

* قول الصحابي نهينا أو أمرنا أو رُخِّص لنا يُعَدُّ في مرتبة السماع الصريح من رسول الله ﷺ خلافاً لمن فرق بينهما بحجة أنه لم يسم الناهي أو الآمر أو المُرخص.

١٥٦ ـ باب
استحباب تكثير المصَلّين على الجنازة
وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبلُغُونَ مَائَةً كُلُّهُم يَشْفَعُونَ له إلا شُفِّعُوا فِيهِ**». رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٤٧).

غريب الحديث: الأمة: الجماعة.

٩٣٣ ـ وعن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقومُ عَلى جِنَازتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشرِكُونَ بِاللهِ شَيئاً إلا شَفَّعَهُم اللهُ فيهِ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٤٨).

٩٣٤ ـ وعن مَرثدِ بن عبدِ اللهِ اليَزَنيِّ قال: كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرةَ رضي الله عنه إذا صَلَّى عَلى الجِنَازَةِ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَليها، جَزَّأَهُمْ عَليها ثَلاثَةَ أجزَاءٍ، ثم قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَليهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ**».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسن.

تَوثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (٤ / ٧٩)، والحاكم (١ / ٣٦٢)، والبيهقي (٤ / ٣٠).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

لكن لأصله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بإسناد لا بأس به في الشواهد: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر؛ فجعل ثلاثاً صفّاً، واثنين صفّاً، واثنين صفّاً».

فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

غريب الحديث: أوْجب: وجبت له الجنة.

فقه الأحاديث: * مفهوم العدد في هذه الأحاديث لا يفيد الحصر وإنما يفيد الأفضلية، فكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع له.

* الذين تقبل شفاعتهم ويستجاب دعاؤهم هم أهل التوحيد الصادق الذين لا يشركون بالله شيئاً.

* استحباب أن يصف المصلون وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً.

* الحديث الأول والثاني فيه حض على إخلاص الدعاء للميت.

١٥٧ ـ باب
ما يُقرأ في صَلاة الجنَازَةِ

يَكبِّرُ أربعَ تكبيراتٍ: يتعوَّذ بعد الأولى، ثمَّ يقرأُ فاتحةَ الكتابِ، ثمَّ يُكَبِّرُ الثَّانيةَ، ثُمَّ يُصلِّي عَلى النبيِّ ﷺ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ. والأفضَلُ أن يُتِمَّهُ بقوله: كما صَلَّيتَ عَلى إبراهِيمَ... إلى قولِهِ: إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ولا يفعَلُ ما يَفعَلُهُ كَثيرٌ مِنَ العَوَامِّ مِنْ قَراءَتِهم ﴿إنَّ اللهَ ومَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦] فإنَّهُ لا تصحُّ صلاتُهُ إذا اقتَصَر عليه.

ثم يُكَبِّرُ الثَّالثَة، ويدعُو للميِّتِ وللمسلمينَ بما سَنَذكُرُهُ من الأحاديثِ إن شَاءَ اللهُ تعالى، ثم يُكَبِّرُ الرَّابعَة ويدعُو، ومِنْ أحسَنِهِ: اللَّهُمَّ لا تحرمنَا أجرهَ، ولا تفتِنَّا بعدهُ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ.

والمختارُ أنه يُطوِّلُ الدُّعاءَ في الرَّابعة خِلافَ ما يعتادُهُ أكثرُ النَّاس؛ لحديث ابن أبي أوْفى الذي سنذكرهُ إن شاءَ الله تعالى.

بالإضافة إلى ما ذكره المصنف رحمه الله؛ فيشرع أن يقرأ سورة لحديث طلحة بن عبيد الله بن عوف؛ قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة؛ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته؛ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة حق.

أخرجه البخاري دون ذكر السورة، وهي عند النسائي وابن الجارود بسند صحيح.

ولا يشرع دعاء الاستفتاح لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، والعبادات مدارها على التوقيف.

فأمَّا الأدعيةُ المأثورةُ بعد التَّكبيرَة الثالثة، فمنها:

٩٣٥ ـ عن أبي عبد الرحمن عوفِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ، فحفظتُ من دُعائهِ وهو يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ،**

وَعَافِهِ، واعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، ونَقِّه منَ الخَطَايَا، كما نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأَبْيَضَ منَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَاراً خَيراً مِنْ دَارِهِ، وأَهْلاً خَيراً منْ أَهْلِهِ، وزَوْجاً خَيراً منْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْه الجَنَّة، وأَعِذْه منْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» حتَّى تَمنَّيْتُ أن أكُونَ أنا ذلكَ الميِّتَ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٦٣).

غريب الحديث: **أكرم نُزُلَه**: أحسن نصيبه في الجنة.

مُدخَله: الموضع الذي يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله فيه.

الدنس: الدرن.

فقه الحديث: * ينبغي الحرص على حفظ العلم وأخذه من أهله وتبليغه للناس.

* الصلاة على الميت هو استغاثة بالله أن يرحمه وأن يتجاوز عنه.

* جواز التطهر بالماء والثلج والبرد.

* فضل الثياب البيض على غيرها وأنها تدل على النقاء والصفاء.

* إثبات عذاب القبر.

* جواز تمني الرجل أن يكون بدل ذلك الميت لما يتعرض له من خير الدعاء المقبول.

٩٣٦ ـ وعن أبي هريرة وأبي قَتادَةَ، وأبي إبراهيمَ الأشهَليِّ عن أبيه ـ وأبُوه صَحابيٌّ ـ رضي الله عنهم، عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى عَلى جنازَةٍ فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنَا ومَيِّتنا، وصَغِيرنَا وكَبِيرنَا، وذَكَرنَا وأُنْثَانَا. وشَاهِدنَا وَغَائِبنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه منَّا، فَأَحْيِهِ عَلى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه منَّا، فَتَوَفَّهُ عَلى الإيمانِ؛ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجرهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدهُ**». رواه الترمذي. من رواية أبي هريرةَ والأشهليِّ، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قَتادَة. قال الحاكم: حديثُ أبي هريرة صحيحٌ على شرطِ البُخاريِّ ومسلمٍ قال الترمذيُّ: قالَ البخاريُّ: أصحُّ رواياتِ هذا الحديث روايةُ الأشهَليِّ قال البخاري: وأصَحُّ شيءٍ في الباب حديث عوفِ بن مالكٍ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٢ / ٣٦٨)، والحاكم (١ / ٣٥٨)، والبيهقي (٤ / ٤١)، وغيرهم.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

غريب الحديث: **لا تفتنا بعده:** لا تضلنا بعد موته.

فقه الحديث: * جواز الدعاء للأحياء والأموات.

* الخير كله أن يموت المرء على الإيمان وإن يحيى على الإسلام.

* استحباب دعاء العبد أن يصلح الله ظاهره وباطنه، وأن يميته على خير حال.

* التحذير من أمن المرء على نفسه من عدم الانقلاب مما هو فيه من الخير بل عليه أن يسأل الله الثبات دوماً على الإيمان.

٩٣٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إذا صَلَّيْتُمْ عَلى المَيِّت، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ»** رواه أبو داود.

تخريج الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤ / ٤٠) بإسناد فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق، لكنه مدلس وقد عنعنه، ولكن صرح بالتحديث في طريق أخرى عند ابن حبان (٣٠٧٧) فانتفت شبهة تدليسه؛ فالإسناد حسن.

فقه الحديث: * استحباب الدعاء للميت بإخلاص وحضور قلب.

* ومن الإخلاص في الدعاء للميت:

أ ـ خصه بالدعاء.

ب ـ شدة الابتهال إلى الله؛ لأن هذه الصلاة إنما هي استغفار وشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها ممن ألَحَّ.

٩٣٨ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ عَلى الجِنَازَةِ: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلامِ، وأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا**

وَعَلانيتها، جِئْنَاكَ شُفعَاءَ لَهُ، فاغفِرْ لهُ» رواه أبو داود.

تَوثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٨)، وأحمد (٢ / ٢٥٦ و٣٤٥ و٣٦٣ و٤٥٩)، والبيهقي (٤ / ٤٢) من طريق أبي الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة (وذكره).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن علي بن شماخ مقبول؛ أي: عند المتابعة.

وقد توبع عند الطبراني في «الدعاء» (١١٧٨ و١١٨٠).

وبذلك؛ فالإسناد حسن لغيره.

فقه الحديث: * الابتهال إلى الله أن يغفر لمن مات موحداً ويتجاوز عن زلاته.

* شهادة العباد تكون على الظاهر وهم يكلون سرائر الخلق إلى ربهم الذي يعلم السر وأخفى.

٩٣٩ ـ وعن وَاثِلَةَ بن الأسقَعِ رضيَ اللهُ عنه قال: صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ عَلى رجلٍ من المسلمينَ، فسمعتُهُ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ؛ وعَذَابَ النَّارِ، وأنْتَ أهْلُ الوَفاءِ والحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فاغفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنكَ أنْتَ الغَفُور الرَّحيمُ» رواه أبو داود.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٣ / ٤٩١)، وابن حبان (٣٠٧٤) من طريق الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الأسقع؛ قال (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في جميع طبقات المسند.

غريب الحديث: ذمتك: عهدك.

جوارك: أمانك.

فقِهِ فتنة القبر: احفظه من فتنة القبر وعذاب النار.

فقه الحديث: * يُنْسب المرء في الدنيا والآخرة لأبيه وليس لأمه كما زعم مَن لا

فقه عنده.

* استحباب سؤال الله جل وعلا في إعاذة الميت من عذاب القبر وعذاب جهنم، بالله نتعوذ منهما.

* إثبات عذاب القبر وفتنته وأنهما حق.

* استحباب الثناء على الله بما هو أهله عند الدعاء والابتهال.

٩٤٠ ـ وعن عبد اللهِ بن أبي أوْفى رضي الله عنهما أنَّه كبَّرَ على جِنازَةِ ابنَةٍ لهُ أرْبَعَ تكبيراتٍ، فقامَ بعدَ الرَّابعةِ كقدرِ ما بينَ التَّكبيرتينِ يستغفرُ لها ويدعُو، ثمَّ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يصنَعُ هكذا.

وفي رواية: «كَبَّرَ أربعاً، فمكثَ ساعةً حتَّى ظننتُ أنَّهُ سيُكبِّرُ خمساً، ثُمَّ سلَّمَ عن يَمينِهِ وعن شِمَالِهِ. فلمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هذا؟ فقال: إنِّي لا أزيدُكُمْ عَلى مَا رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصنَعُ، أوْ: هكذا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ» رواه الحاكم وقال: حديث صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد (٤ / ٣٨٣)، والحاكم (١ / ٣٦٠) من طريق إبراهيم الهجري عن ابن أبي أوفى.

وصححه الحاكم وقال: إبراهيم لم ينقم عليه بحجة.

وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفوا إبراهيم.

قلت: وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

لكن أخرجه البيهقي (٤ / ٣٥ ـ ٣٦) بسند صحيح من حديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح من الطريق الثاني.

فقه الحديث: * مشروعية الدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم.

* حرص الصحابة على التأسي بسنة رسول الله ﷺ.

* جواز الاستفسار ممن فعل فعلاً لم يظهر وجهه لِيُبَيِّنَ.

١٥٨ ـ باب
الإسْراع بالجنازة

٩٤١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليْهِ، وإنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَليه**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٨٢ ـ فتح)، ومسلم (٨٤٤).

فقه الحديث: * استحباب الإسراع في دفن الجنازة.

* استحباب المشي بسرعة عند حملها وعدم الإبطاء في سيرها.

* يكره الإسراع الشديد لما يترتب عليه من مفاسد.

٩٤٢ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنه قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**إذا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَها الرِّجَالُ عَلى أعْنَاقِهِمْ، فَإنْ كانَتْ صَالحةً، قالَتْ: قَدِّموني، وإنْ كانَتْ غَيْرَ صَالحَةٍ، قالَتْ لأهْلها: يا وَيْلَهَا أيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الإنسانَ، ولَوْ سَمِعَ الإنْسَانُ لَصَعِقَ**». رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٤) باب الجمع بين الخوف والرجاء.

١٥٩ ـ باب
تعجيل قضاء الدّين عَنِ الميت
والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجَاءَةً فيترك حتى يُتَيَقَّنَ موتُهُ

٩٤٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**نَفْسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (١٠٧٨ و١٠٧٩)، وأحمد (٢ / ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨) بإسناد حسن.

غريب الحديث: معلقة بدينه: مرهونة ومحبوسة عن مقامها الكريم.

فقه الحديث: * استحباب الإسراع بقضاء الدين عن الميت؛ لتأثره به بعد موته.

٩٤٤ ـ وعن حُصَيْن بن وَحْوَحٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ طَلْحَةَ بنَ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عنهُ مَرِضَ، فَأتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فقالَ: «**إنِّي لا أُرَى طَلْحَةَ إلَّا قدْ حَدَثَ فيهِ الموْتُ فآذِنُوني بهِ وعَجِّلُوا بهِ، فَإنَّهُ لا يَنْبَغِي لِجيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهرانَي أهْلِهِ**» رواه أبو داود.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي (٣ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عزرة (أو عروة) بن سعيد الأنصاري وأباه مجهولان.

غريب الحديث: لا أرى: أظن.

فآذنتموني: أعلموني بموته.

بين ظهراني أهله: بينهم.

فقه الحديث: ضعيف لا حجة فيه.

١٦٠ ـ باب
الموعظة عند القبر

٩٤٥ ـ عن علي رَضِيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا في جِنَازَةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ فأتانا رسولُ الله ﷺ فقعَد، وقعدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثم قال: «**مَامِنْكُم مِنْ أحَدٍ إلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ ومَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**» فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ أفَلا نَتَّكِلُ عَلى كِتَابِنَا؟ فقال: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» وذكرَ تمامَ الحديث. متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٥٢١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٤٧).

غريب الحديث: الغرقد: ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك، وبقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة النبوية.

مخصرة: عصا ذات رأس معوج.

نَكَّس: طأطأ رأسه.

فقه الحديث: * الموعظة على القبر مستحبة؛ لأنه حينئذ أنجع، وذلك لأن رؤية الميت وذكر الموت يرقق القلب ويذهب غلظته.

* جواز القعود في المقبرة حول العالم ليعظهم شريطة أن لا يؤذوا الأموات بجلوسهم على قبورهم.

* العبد في مثل هذه المواطن يحتاج إلى تفكير عميق ويكون في هم كبير؛ لأن المآل للبشرية واحد، والاستعداد له مختلف، ولا يدري العبد ما مستقره وما يختم له.

* إثبات للقدر، وأن العمل لا يناقض الكتاب، والكتاب ليس بإجبار بل هو كائن على أساس علم الله سبحانه وتعالى.

* الله عز وجل ييسر من سبق في علمه وكتب في كتابه أنه من أهل السعادة إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاء ييسره إلى أهل الشقاء.

* لا يجوز الاحتجاج بالقدر على المعاصي، وذلك لأن العبد ما كان يعلم قبل عمله ما سيكون، ولكن باختياره وفعله ظهر له ما كان قد كتب، فمن عمل الخير لا يقال أن الكتاب قد أخبره على ذلك لأنه لم يطلع على الغيب.

١٦١ ـ باب
الدّعاء للميت بَعْدَ دفنه والقعود عند قبره سَاعة للدعاء له والاستغفار والقراءة

٩٤٦ ـ عن أبي عمرو ـ وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو لَيْلى ـ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا فَرَغَ منْ دَفنِ المَيِّتِ وقَفَ عَلَيهِ، وقال: «**استَغفِرُوا لأخِيكُم وسَلُوا لَهُ التَّثبِيتَ، فَإنَّهُ الآن يُسألُ**» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١ / ٣٧٠)، والبيهقي (٤ / ٥٦) من طريق هشام عن عبد الله بن بحير عن هانىء مولى عثمان عنه

به مرفوعاً.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

فقه الحديث: * أخوة الإيمان ونفعه لا تكون فقط في حال حياته وإنما تتعداه إلى ما بعد الموت.

* الله سبحانه وتعالى يشفع أهل الإيمان ببعض.

* بيان بدعة التلقين بعد الدفن.

* بيان لما يحتاجه بعد الموت وهو سؤال الله له الثبات.

* دليل على فتنة القبر وسؤال الملكين.

* من لم يثبته الله عند السؤال لا يستطيع الإجابة.

٩٤٧ ـ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا دَفنتمُوني، فأقِيمُوا حَوْلَ قَبري قَدْرَ مَا تُنحَرُ جَزورٌ، ويُقَسَّمُ لحْمُها حتى أسْتَأنِسَ بِكم، وأعْلَمَ مَاذا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم. وقد سبق بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧١١) باب استحباب التبشير بالخير.

قال الشَّافِعيُّ رحمهُ الله: ويستحبُّ أن يُقرأ عِندهُ شيءٌ من القُرآنِ، وإن خَتَمُوا القُرآن عِنْدَهُ كانَ حَسَناً.

هذا القول لأصحاب الشافعي فقد قال المصنف رحمه الله في «المجموع» (٥ / ٢٩٤): «واتفق عليه الأصحاب وقالوا: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل».

وبهذا يتبين أن نسبة هذا القول للشافعي فيه نظر ظاهر، وبخاصة أن مذهبه رحمه الله لا يصل إهداء ثوابها إلى الميت كما قرره الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» عند قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾.

وهذا هو الصواب الذي علَيه جماهير أهل العلم كما نقله الزبيدي في «إتحاف

السادة المتقين» (١٠ / ٣٦٩) عن ابن القطان.

ولذلك فنسبة هذا القول للشافعي غفلة وقع فيها المصنف رحمه الله.

١٦٢ ـ باب
الصّدقة عن الميت والدّعاء له

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

هؤلاء القسم الثالث ممن يستحق فقراؤهم من مال الفيء وهم المهاجرون ثم الأنصار ثم التابعون لهم بإحسان، كما قال في آية براءة: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾، فالتابعون لهم بإحسان هم المتبعون لآثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة الداعون لهم في السر والعلانية، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون﴾ فهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا السابقين بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا بغضاً وحسداً للمؤمنين السابقين.

وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء.

والآية ليس فيها دليل على ما بوَّبه المصنف وقياس الصدقة على الدعاء قياس مع الفارق، والعبادات مدارها التوقيف، والوقوف عند النصوص الصحيحة.

ثم إن المصنف أورد في هذا الباب حديثين ليس فيهما مطلقاً لا تصريحاً ولا تلميحاً إلا صدقة الولد من الوالد، وهذا لا خلاف فيه، وأما عن غير والديه؛ فالخلاف ظاهر فيه، وظاهر النصوص الصريحة يدل على أنها لا تصل، ولا ينتفع الميت بها.

٩٤٨ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسهَا وأُرَاهَا لو تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَل لَها أجْرٌ إن تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٥٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٤).

غريب الحديث: افتُلِتَت: سلبت نفسها؛ فماتت.

أراها: أظنها

فقه الحديث: * موت الفجأة يذهب على صاحبه الخير من التصدق والاستغفار.

* الموت الفجأة يحرم صاحبه الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة.

* جواز صدقة الولد عن والديه.

٩٤٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إذا مَاتَ الإنسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدقَةٍ جَارِيةٍ، أوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدعُو له»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٣١).

فقه الحديث: * بين هذا الحديث بعض ما ينتفع به الميت بعد موته وهي ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية، ومصداق ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين﴾ [يس: ١٢].

* ومما ينتفع به الميت من عمل غيره أمور منها:

أ ـ دعاء المسلم له؛ إذا توفرت في دعائه شروط القبول للآية التي وردت في أول الباب.

ب ـ قضاء ولي الميت صوم النذر عنه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

ت ـ قضاء الدين عنه من أي شخص ولياً كان أو غيره والأحاديث في المسألة كثيرة جداً.

١٦٣ ـ باب
ثناء النّاسِ على الميت

٩٥٠ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مَرُّوا بجنازةٍ، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مَرُّوا بأُخْرَى، فَأَثْنَوا عليها شرّاً، فقالَ: النَّبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» فقالَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ: ما وجبَتْ؟ قالَ: «**هذا أَثْنَيتُمْ عَلَيْهِ خَيراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهذا أَثنَيتُم عليه شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُم شُهَداءُ اللهِ في الأرضِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨٨ ـ فتح)، ومسلم (٩٤٩).

فقه الحديث: * جواز الثناء على الميت بخلاف الحي، وذلك أن الميت ينفعه الثناء؛ لأن فيه شهادة عند الله عليه بخلاف الحي، فإنه يكون له سبباً في الرياء أو الكبر وغير ذلك من أمراض النفوس.

* المعتبر في مثل هذه الشهادة أهل الفضل والصدق دون غيرهم من الفسقة والمنافقين؛ لأنهم يثنون على من يكون مثلهم.

* شهادة من بينه وبين الميت عداوة لا تكون داخلة في القبول؛ لأن شهادة العدو لا تقبل.

* بيان فضيلة هذه الأمة؛ فهم شهداء الله في الأرض.

* إعمال الحكم بالظاهر.

* جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة.

* جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال.

* استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في الخير.

٩٥١ ـ وعن أبي الأسودِ قال: قدمتُ المدينةَ، فجلسْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فمرَّتْ بهمْ جِنَازَةٌ، فأُثني على صاحِبها خَيْراً فقال عُمرُ: وجبَت، ثم مُرَّ بأُخْرَى، فأُثني على صاحِبها خَيراً، فقال عُمَرُ: وجَبَت، ثم مُرَّ

بالثَّالثة، فأثني على صاحبها شرّاً، فقالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ: قَالَ أَبُو الأسودِ: فقلتُ: وما وجَبَتْ يا أميرَ المُؤمِنينَ؟ قال: قُلتُ كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أيُّمَا مُسلِمٍ شَهِدَ لَهُ أربعَةٌ بِخَيرٍ، أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**» فقُلنَا: وثلاثةٌ؟ قال: «**وثَلاثَةٌ**» فقلنا: واثنَانِ؟ قال: «**واثنَانِ**» ثُمَّ لم نَسألْهُ عَنِ الواحِدِ. رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٢٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * تأسي الصحابة رضي الله عنهم بسنة رسول الله ﷺ، فإنما قال عمر رضي الله عنه: وجبت تأسياً بقول رسول الله ﷺ الذي سبق.

* المؤمنون شهداء الله في الأرض، وهذه الشهادة لا تختص بالصحابة رضي الله عنهم، بل هي لمن بعدهم من المؤمنين الذين ساروا على طريقتهم واتبعوا نهجهم في الإيمان والعلم والسلوك.

* المؤمنون لا يختلفون في تقييم الرجال، لأنهم ينطلقون من أصل ثابت وهو اعتبار أعمال الرجال بالكتاب والسنة لا العكس، ولذلك اعتبر الشرع شهادة الأربعة والثلاثة والاثنين، والله أعلم.

١٦٤ ـ باب
فضل مَن مَات له أولاد صغار

٩٥٢ ـ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ له ثَلاثةٌ لم يَبْلُغُوا الحِنْث إلاَّ أدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١١٨ ـ فتح)، ولم أره في «صحيح مسلم» من حديث أنس.

غريب الحديث: **لم يبلغوا الحنث**: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الأثام.

فقه الحديث: * أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للأباء بفضل

رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء، بل كتاب الله ناطق بذلك، قال تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ [الطور: ٢١].

* من صبر عند فقد أولاده واحتسب أدخله الله الجنة.

٩٥٣ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لا تَمَسُّهُ النَّارُ إلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ» متفق عليه.

«وتَحِلَّةُ القَسَمِ» قولُ الله تعالى: ﴿وإنْ مِنْكُمْ إلَّا وَارِدُهَا﴾ والوُرُودُ: هو العُبورُ على الصِّراطِ، وهو جسرٌ منصوبٌ على ظهر جهنَّمَ. عافانا اللهُ منها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٣٢).

غريب الحديث: **تَحِلَّة القسم**: ما ينحل به القسم وهو اليمين.

فقه الحديث: * بيان فضل الصبر عند المصيبة وطلب العِوَض من الله سبحانه وتعالى.

* جزاء الصابرين الجنة.

* ما من أحد إلا سيمر على الصراط المنصوب على متن جهنم، وقد يكون محاطاً بالنار فيكون المار محاطاً بالنار فتمسه بعذاب إلا المتقين كما قال تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً. ثم نُنَجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً﴾ [مريم: ٧١ ـ ٧٢]، وبذلك يكون الورود هو الدخول.

فإن قيل: كيف تحيطه النار ولا تمسه بسوء وعذاب.

فالجواب: أليس الله على كل شيء قدير، وإن استعجم عليك هذا المقام الخطير فاعتبر بما حصل لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ [الأنبياء: ٦٩].

٩٥٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ ذهبَ الرِّجالُ بحديثكَ، فاجعلْ لَنا مِنْ نفسكَ يوماً نأتيكَ فيه تُعلِّمُنَا ممَّا علَّمكَ اللهُ، قالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا» فاجْتَمعن، فأتاهنَّ

النبيُّ ﷺ فعلَّمهنَّ ممَّا علَّمهُ اللهُ، ثمَّ قال: «**مَا مِنْكُنَّ مِن امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنَ الوَلَد إلاَّ كانُوا لَها حِجَاباً مِنَ النَّار**» فقالتِ امرأةٌ: واثنين؟ فقال رسولُ اله ﷺ: «**وَاثْنَيْنِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٣٣).

فقه الحديث: * جواز طلب النساء من العالم أن يعلمهن الشريعة.

* جواز تخصيص يوم لتعليم النساء.

* ينبغي على العالم تنبيه المتعلم على أمور هو بحاجتها أكثر من غيرها فها هو رسول الله ﷺ بعد أن عَلَّم النساء وحثهن على الصبر عند فقد الأولاد لأنهن يكثرن النياحة ويظهرن الجزع أكثر من الرجال.

* على عظم المصيبة يكون الأجر فلذلك تدرجت الصحابية في ذكر الثلاثة ثم الاثنين ثم الواحد.

١٦٥ ـ باب
البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٥ ـ عن ابنِ عمر رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأصحابِهِ ـ يعني لَّما وصلُوا الحِجْرَ: ديار ثمودَ ـ: «**لا تَدْخُلُوا عَلى هٰؤلاءِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإنْ لَمْ تَكُونُوا باكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لا يُصِيبُكُمْ مَا أصَابَهُمْ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ قال: لَّما مرَّ رسولُ الله ﷺ بالحِجْر قال: «**لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ أنْ يُصِيبَكُمْ مَا أصَابَهُمْ إلاَّ أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**» ثمَّ قنَّعَ رسولُ الله ﷺ، رأسهُ وأسرَعَ السَّيرَ حتى أجازَ الوادي.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٨٠).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٩٨٠) (٣٩).

غريب الحديث: **الحجر**: ديار ثمود فيما بين المدينة والشام، وكان هذا في غزوة تبوك.

أن يصيبكم: خشية أن يصيبكم.

قَنّع رأسه: ألقى عليه القناع.

أجاز الوادي: قطعه وخلفه وراءه.

فقه الحديث: * البكاء يبعث على التفكر والاعتبار؛ فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء، من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض، وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب؛ فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك.

* التفكر في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال.

* من لا يعتبر بمثل هذا يدل على قساوة قلبه وعدم خشوعه؛ فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم؛ فيصيبه ما أصابهم.

* الحث على مراقبة الله عز وجل في كل أمور الحياة.

* الزجر عن السكنى في ديار المعذبين والإسراع عند المرور بها.

* * * * *

٧

كتاب آداب السفر

١٦٦ ـ باب

استِحباب الخروج يوم الخميس واستِحبابه أوّل النّهار

٩٥٦ ـ عن كعب بن مالكٍ رضيَ الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في غزوةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيس، وَكَانَ يُحِبُّ أن يخرُج يوم الخميس. متفقٌ عليه.

وفي رواية في «الصحيحين»: لقلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ، يخرجُ إلَّا في يوم الخَمِيس.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١١٣ ـ فتح)، ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».

فقه الحديث: * استحباب خروج المسافر يوم الخميس.

٩٥٧ ـ وعن صخر بن وَدَاعَةَ الغامِدِيِّ الصَّحابيِّ رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**اللّهُمَّ بَارِكْ لأمَّتي في بُكُورها**» وكان إذا بَعَثَ سريَّةً أو جيشاً بعثهم من أوَّلِ النَّهارِ. وكان صخرٌ تاجراً، فكانَ يبعثُ تجارتَهُ أوَّلَ النَّهارِ، فأثرى وكَثُر مالهُ، رواه أبو داود والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسن.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (٣ / ٤١٧ و٤٣١ و٤ / ٣٩٠) من طريق يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عنه به.

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه عمارة بن حديد وهو مجهول.

ولكن الحديث ورد عن جمع من الصحابة ذكرهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٦١ ـ ٦٢)، ولكنها لا تخلو من مقال وبعضها ضعيف جدّاً، وعلى الرغم من ذلك فبعضها يصلح للاعتبار، وبمجموعها يثبت الحديث.

غريب الحديث: البُكور: هو أول النهار.

فقه الحديث: * الأوقات تتفاضل عن بعضها.

* أفضل الأوقات وأبركها هو أولها.

* يستحب تحري الوقت المبارك في اليوم لتحصيل البركة فيه.

١٦٧ ـ باب
استحباب طلب الرفقة
وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٨ ـ عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ أنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدَةِ ما أعلَمُ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ فتح).

غريب الحديث: الوحدة: الانفراد في السفر.

فقه الحديث: * النهي عن السفر منفرداً لأن الناس لو علموا ما علم النبي ﷺ من الضرر في المسير سفراً وحده؛ ما ساروا بليل ولا نهار.

* الوحدة فيها ضرر كبير يلحق العبد في سفره، فهو لا يجد معيناً في طريقه إذا مرض أو تعرض لمكروه.

* ذكر الليل وتقيده فيه دلاله على أن احتمال وقوع الضرر له أكبر.

* بيان كثرة الاستيحاش في السفر منفرداً، وما يترتب عليه من وساوس شيطانية تؤثر على العبد وتقلقه وتزعجه وغير ذلك ما لا يمكن أن يعرفه غير النبي ﷺ لأنه لم يطلع عليه أحد غيره.

٩٥٩ ـ وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، والرَّاكِبَان شَيطَانَانِ، والثَّلاثَةُ ركبٌ**».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديثٌ حسن.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، وأحمد (٢ / ١٨٦ و٢١٤)، والحاكم (٢ / ١٠٢) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وذكره).

قلت: هذا إسناد حسن.

فقه الحديث: * المنفرد في سفره يكون معه شيطان.

* التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعو له.

* الشيطان يبعد عن الركب ولا يقربهم، وذلك لتعاضدهم وتكاتفهم، وحمل بعضهم البعض، وتذكير بعضهم البعض، ودفعهم لكل ضرر يلحق أحدهم.

* وجوب السفر في جماعة وأدناها ثلاثة؛ لأن ثلاثة ربك.

٩٦٠ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما قَالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا خَرَجَ ثَلاثَةٌ في سَفَر فَليُؤَمِّرُوا أَحَدَهم**» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠٨ و٢٦٠٩) بسند حسن.

فقه الحديث: * وجوب تولية أمير في السفر؛ لأنه يزيل كل إشكال يتعرضون له بالرجوع إليه والأخذ برأيه.

* الأمير قائم على رعاية مصالح المسافرين، ويدرأ عنهم الضرر.

* إمارة السفر غير إمارة الخليفة أو من يؤمره الخليفة.

* إمارة السفر تنقطع بانتهائه.

٩٦١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**خَيرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وخَيرُ السَّرايَا أَرْبَعُمائةٍ، وخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ولَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ ألفاً مِنْ قِلَّةٍ**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأحمد (١ / ٢٩٤). والحاكم (١ / ٤٤٣ و٢ / ١٠١)، وابن حبان (٤٧١٧) وغيرهم من طريق وهب ابن جرير؛ قال: حدثنا أبي؛ قال: سمعت يونس بن يزيد الأيلي يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (وذكره).

قلت: هذا إسناد صحيح.

وله طرق أخرى عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنه به.

غريب الحديث: **الصحابة**: الأصحاب.

السرايا: هي القطعة من الجيش، سميت به حيث تخرج منه تغير وترجع إليه، ولأنها تسري بالليل.

فقه الحديث: * بيان أن خير الأصحاب أربعة، لأنهم يفون بالمقصود في الحضر والسفر.

* بيان أن خير السرايا أربع مئة رجل.

* خير الجيوش أربعة آلاف جندي.

* الجيش إذا بلغ اثنا عشر ألفاً وغلب لا تكون سبب غلبته قلة عدده بل سبب آخر؛ إما لقلة دينهم، وإما لاغترارهم بأنفسهم، وإما لارتكابهم المعاصي، أو لعدم إخلاصهم، وغير ذلك من الأمور المانعة للنصر.

١٦٨ ـ باب
آداب السّير والنزول والمبيت
والنوم في السفر واستحباب السُّرَى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها
وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك
وأمْر من قصر في حقها بالقيام بحقها

٩٦٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إذا سَافَرْتم في الخِصْب فَأَعْطُوا الإبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأرض، وَإذا سَافَرْتُمْ في الجَدْب، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وبَادروا بهَا نِقْيَهَا، وَإذا عَرَّستُم، فَاجتَنِبُوا الطَّريقَ، فَإنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأوَى الهَوَامِّ باللَّيْلِ**». رواه مسلم.

معنى: «أعطُوا الإبلَ حَظها مِنَ الأرضِ» أي: ارْفقُوا بها في السَّيرِ لِترعَى في حالِ سيرِهَا وقوله: «نِقْيَها» هو بكسر النون وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحتُ وهو: المُخُّ، معناه: أسرعُوا بها حتى تصلُوا المقصِدَ قبلَ أن يذهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنكِ السَّيْرِ. و«التَّعريسُ»: النزُولُ في اللَّيْل.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٢٦).

غريب الحديث: الخِصْب: خلاف الجدب.

فقه الحديث: * ينبغي إعطاء الدواب حقها في الأكل والمرعى وعدم منعها منه.

* حض الإسلام على الرفق بالحيوان.

* تعليم للمسافر كيفية المسير وأنه إذا سار في الخصب فليترك الدابة تأكل وترعى لتقوى، وإذا سار في الجدب أسرع حتى يصل بها إلى مقصده قبل أن تتعب من ضنك السير.

وهذا يدل على الحكمة النبوية حيث تضع كل شيء في موضعه بتوجيه من العناية الإلٰهية.

* النهي عن إيذاء الآخرين في المبيت في طريقهم ومنعهم من السير.
* دفع الضرر عن المسافر وذلك بإخباره عن مسار الهوام والدواب في الليل.

٩٦٣ ـ وعن أبي قتادَةَ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ، إذا كانَ في سفرٍ، فَعَرَّسَ بليلٍ اضطَجعَ على يمينِهِ وإذا عرَّسَ قُبيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رأْسَهُ عَلى كَفِّه. رواه مسلم.

قال العلماءُ: إنَّما نصبَ ذِرَاعَهُ لئلاَّ يستغرِقَ في النَّومِ، فَتَفُوتَ صَلاةُ الصُّبحِ عن وقتِهَا أوْ عَن أوَّلِ وقتها.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٨٣).

فقه الحديث: * بيان للهيئة الصحيحة في النوم.
* تشريف الشق الأيمن على غيره.
* استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر وقبل صلاة الفرض.
* حرص الرسول ﷺ على أداء الصلاة في وقتها؛ فلذلك كان ينصب ذراعه عند الاضطجاع لئلا يستغرق في النوم فتفوته صلاة الفجر.

٩٦٤ ـ عن أنس، رضيَ اللهُ عنـهُ، قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإنَّ الأرْضَ تُطْوَى بِاللَّيلِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

«الدُّلْجَة»: السَّيْرُ في اللَّيلِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، والحاكم (٢ / ١١٤)، والبيهقي (٥ / ٢٥٦) من طريق خالد بن يزيد ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس.

وأعله الحاكم بخالد بن يزيد، وأقره الذهبي.

قلت: وزعما أنه العمري وليس كذلك لأنه ليس له رواية في الكتب الستة وهو متهم بالكذب، وإنما هو خالد بن يزيد الأزدي المعروف بصاحب اللؤلؤ وهو صدوق إن شاء الله.

وغفلا عن العلة الحقيقية له، وهو أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسوء حفظه.

لكن له طريق آخر عن قبيصة بن عقبة ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به.

أخرجه الحاكم (١ / ٤٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ٢٥٠).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: وليس كما قالا؛ فإن الراوي عن قبيصة عند الحاكم هو رويم بن يزيد ولم يخرجا له، وكذلك الراوي عند أبي نعيم هو محمد بن أسلم العابد لم يخرجا له، ولكنهما ثقتان؛ وثق رويم الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨ / ٤٢٩)، ووثق محمد بن أسلم أبو حاتم وأبو زرعة؛ فالسند صحيح.

فقه الحديث: * استحباب السير في الليل؛ لأنه أروح للمسافر ودابته، ولذلك فهو لا يشعر بطول المسافة وتعب السير، وكأن الأرض طويت والمسافات اختصرت، والله أعلم.

٩٦٥ ـ وعن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ، رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: كانَ النَّاس إذا نَزَلُوا مَنْـزلاً تَفَـرَّقُوا في الشِّعَابِ والأوديَةِ. فقالَ رسول الله ﷺ: **«إنَّ تَفَرقُكُمْ في هذهِ الشِّعَـابِ وَالأوديَةِ إنَّمَا ذلكُمْ من الشَّيطَان!»** فلَمْ يَنْزلُوا بعْدَ ذلك مَنْزلاً إلاَّ انْضَمَّ بَعْضَهُمْ إلى بَعْض. رواه أبو داود بإسناد حسن.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وأحمد (٤ / ١٩٣)، والحاكم (٢ / ١١٥)، والبيهقي (٦ / ١٥٢)، وابن حبان (٢٦٩٠) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر أنه سمع مسلم بن مِشْكَم أبا عبيد الله يقوله: حدثنا أبو ثعلبة الخشني (وذكره).

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، ومسلم بن الوليد يدلس التسوية، لكنه صرح بالتحديث في سائر طبقات السند كما ترى.

غريب الحديث: الشِّعاب: جمع شِعْب وهو الطريق في الجبل.

الأودية: جمع واد، وهو كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسير.

فقه الحديث: * الفرقة كائنة بسبب وساوس الشيطان.

* إذا كانت الفرقة في أمر عادي من الشيطان، فإن التفرق في أمور الدين بل في أعظم شعائره العملية وهي العقيدة وأعلى شرائعه العملية وهي الصلاة من أعظم كيد الشيطان الذي اجتال به كثيراً من الناس عن سواء الصراط.

* المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر والإعانة على نوائبه، والفرقة تمنع ذلك.

* حرص الشريعة على اجتماع الأجساد؛ لأن ذلك أدعى للوحدة وإظهار القوة.

* بيان سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لتنفيذ أمر رسول الله ﷺ؛ لأن فيه عزتهم وحياتهم وكرامتهم.

٩٦٦ ـ وعن سهلِ بن عمرو ـ وَقيلَ: سهلِ بن الرَّبيعِ بن عمرٍو الأنصاريِّ المعروف بابنِ الحَنْظَلِيَّةِ ـ، وَهُوَ منْ أهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، رضي الله عنه، قالَ: مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ، بَبعيرٍ قد لحقَ ظهرهُ ببطنهِ؛ فقال: **«اتَّقُوا اللهَ في هذه البهائمِ المُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالحَةً، وكُلُوها صَالحةً»** رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٤٨) بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **المعجمة**: العجماء، وهي التي لا تتكلم.

فقه الحديث: * وجوب الرفق بالحيوان.

* وجوب الإحسان إلى الحيوان حتى يتمكن كذلك من استخدامه بوجه لا يعود عليه بالظلم.

* هناك من الدواب من لا تصلح للركب؛ إما لضعفها، أو مرضها، أو لأنها لم تخلق لذلك، وأن منها كذلك من يستخدم في الركوب، وباقي المنافع، ولكنه لا يأكل.

٩٦٧ ـ وعن أبي جعفرٍ عبد الله بن جعفرٍ، رضيَ الله عنهما، قالَ: أرْدَفني رسول الله ﷺ، ذاتَ يومٍ خَلْفَه، وأسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّث بهِ أحداً من النَّاسِ،

وكانَ أحبَّ ما استَتَرَ به رسول الله ﷺ، لحاجتِهِ هدفٌ أو حائشُ نخلٍ. يعني: حائط نخلٍ. رواه مسلم هكذا مختصراً.

وزاد فيه البَرْقاني بإسناد مسلم بعد قوله: حائِشُ نخلٍ: فدخلَ حائطاً لرجُلٍ من الأنصار، فإذا فيه جملٌ، فلمَّا رأى رسولَ الله ﷺ، جَرْجَرَ وذرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأتاهُ النبيُّ ﷺ، فمسحَ سراتَهُ - أي: سنامَهُ - وذفراهُ فسكنَ؛ فقال: «**مَنْ رَبُّ هذا الجَمَلِ، لِمَنْ هذا الجَمَلُ؟**» فجاء فتىً من الأنصار فقالَ: هذا لي يا رسول الله: فقال: «**أفَلا تَتَّقِي اللهَ في هذه البَهيمَة التي مَلَّكك اللهُ إياهَا؟ فإنَّهُ يَشْكُو إليَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ**» ورواه أبو داود كرواية البَرْقاني.

قولهُ: «ذِفرَاهُ» هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وهو لفظٌ مفردٌ مؤنثٌ. قالَ أهلُ اللُّغة: الذِّفْرَى: الموضِعُ الذي يعرقُ من البعيرِ خلفَ الأذنِ، وقوله: «تُدْئِبُهُ» أي: تُتْعِبُهُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٤٢ و٢٤٢٩).

والزيادة عند أبي داود (٢٥٤٩) وهي صحيحة.

غريب الحديث: **أحب ما استتر به رسول الله ﷺ**: احتجب من أعين الناس عند قضاء حاجته.

جرجر: صَوّت.

ذرفت عيناه: سالت عيناه بالدموع.

فقه الحديث: * جواز الإرداف على الدابة.

* من كان عنده فضل زائد في مركبه أعان من لا مركب له.

* حمل اثنين على الدابة ليس ظلماً لها.

* جواز اختصاص أقوام بسر دون غيرهم وجواز عدم إعلام أحد عن هذا السر؛ ولكن ينبغي أن يعلم أن هذا يكون خاص به ولا ينبني عليه حكم شرعي لأن ما كان كذلك لا يجوز إخفاؤه وعدم كشفه.

* استحباب المبالغة في ستر العورة عند قضاء الحاجة.

* معجزة من معجزاته ﷺ وهي شكوى الجمل له.
* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* عدم إعطاء الدابة حقها من الطعام وإتعابه في العمل ظلم له.
* إثبات الشعور للدواب وآلامها وأحاسيسها.
* معرفة الدواب لرسول الله ﷺ.
* قيام الشرع بالعدل والإنصاف في كل ذي روح.

٩٦٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه، قال: كُنَّا إذا نَزَلْنَا مَنْزِلاً، لا نُسَبِّحُ حتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

وقوله: «لا نُسَبِّحُ»: أي لا نُصلِّي النَّافلة، ومعناه: أنَّا ـ مع حرصِنا عَلى الصَّلاةِ ـ لا نُقَدِّمُها على حَطِّ الرِّحالِ وإرَاحَةِ الدَّوابِّ.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٢٥٥١) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * استحباب عدم الإنشغال بالصلاة وخارجها ما يشغله عنها.
* من تمام الراحة وضع الرحال عن الدواب عند النزول.
* حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تنفيذ وصايا رسول الله ﷺ بالإحسان إلى الدواب.
* حرص المسلم على ما ينفعه وبخاصة في سفره، ولذلك ينبغي إراحة الدابة.

١٦٩ ـ باب
إعانة الرفيق

في الباب أحاديثُ كثيرةٌ تقدمتْ كحديثِ:
«وَاللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ».
مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٤٥) باب قضاء حوائج المسلمين.
وحديث: **«كلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقة»** وأشباههما.
مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣٤) في باب بيان كثرة طرق الخير.

٩٦٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه، قال: بينَما نَحْنُ في سفرٍ إذ جاء رجلٌ على رَاحلةٍ لهُ، فجعلَ يصرفُ بَصَرَهَ يَميناً وَشِمَالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ معَـهُ فَضْلُ ظَهرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى مَنْ لا ظَهْرَ له، ومَنْ كانَ لهُ فَضلُ زادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلى لا زَادَ له» فذكرَ مِن أصناف المال ما ذكرهُ، حتَّى رأينَا: أنَّهُ لا حقَّ لأحدٍ منا في فضلٍ. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٦) في باب الإيثار والمواساة.

٩٧٠ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه أرادَ أن يغزُوَ، فقال: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرينَ والأنصَارِ! إنَّ مِنْ إخوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهمْ مالٌ، ولا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أحَدكم إليهِ الرَّجُلَيْنِ، أوِ الثَّلاثَةَ». فَما لأحَدِنَا مِنْ ظهرٍ يَحْمِلُهُ إلا عُقبَةٌ، يعني: كَعُقْبَةِ أحَدهِمْ. قال: فضممتُ إليَّ اثنينِ أو ثلاثةً ما لي إلَّا عُقبَةٌ كَعُقْبَةٍ. أحدهم مِنْ جمَلي. رواه أبو داود.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٣٤).

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: عُقبة: التعاقب في ركوب البعير والمشي.

فقه الحديث: * المجتمع المسلم يتكافل في حمل الضعيف ويتعاون على تحقيق الأهداف الشرعية التي يعز بها ويسمو على أمم الأرض بالفضيلة والبر والتقوى.

* استحباب إعانة المرء لأخيه بما ينفعه ولا يضره.

* تحمل الصحابة مشقة السَّفر لحمل الدعوة وتبليغ الإسلام والجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

* سرعة استجابة الصحابة لتوجيهات قائدهم ورسولهم محمد ﷺ.

٩٧١ ـ وعنـه قال: كانَ رسـول اللهِ ﷺ، يَتخلَّف في المسيرِ، فيُزجِي الضَّعِيفَ ويُرْدف وَيَدعُو له. رواه أبو داود بإسناد حسن.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: يزجي الضعيف: يسوقه.

فقه الحديث: * حرص رسول الله ﷺ على راحة أصحابه ورأفته بالضعفاء.

* يجب على الراعي أن يتفقد أحوال رعيته، فيعين الضعيف.

* المجتمع المسلم مجتمع متكافل متعاون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

١٧٠ ـ باب
ما يقول إذا ركب الدابة للسَّفر

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ ـ ١٤].

يمن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن جعل لهم السفن والأنعام مذللة ومسخرة لركوبها والانتفاع بها.

ثم علمهم كيف يشكرون هذه النعمة وأنهم إذا تمكنوا من ظهورها فليحمدوه ويشكروه وينزهوه على ما حباهم به ومكنهم بعدما كانوا لا يستطيعون ذلك، ثم ليتذكروا أنهم صائرون إليه بعد مماتهم فإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بالسير الدنيوي على سير الآخرة، فيكون هذا التذكرُ دافعاً لمزيد الشكر والتفكر وعدم الغفلة عن طلب العون والتوفيق من الله في كل حركة وسكنة.

٩٧٢ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا اسْتوى عَلى بَعيرِه خَارجاً إلى سَفَر؛ كبَّر ثلاثاً، ثُمَّ قالَ: «**سُبْحَانَ الذي سَخَّرَ لَنَا هذا وما كُنَّا له مُقرنِينَ، وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذا البرَّ والتَّقوَى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهلِ. اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكَآبَةِ المنظَرِ، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأهلِ وَالوَلَدِ**» وَإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ

وزادَ فيهنَّ: «آيبونَ تَائِبونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم.

معنى «مُقرِنِينَ»: مُطِيقِينَ. و«الوَعْثاءُ» بفتحِ الواوِ إسكانِ العين المهملة وبالثاءِ المثلثة وبالمد، وهيَ: الشِّدَّةَ. وَ«الكَآبَة» بِالمَدِّ، وهي: تَغَيُّرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ ونحوه. وَ«المنقَلَبُ»: المرجعُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٤٢).

غريب الحديث: مقرنين: مطيقين؛ أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

كآبة المنظر: هو ما يسوء المرء في أهله وماله؛ كموت وتلف ومرض.

وعثاء السفر: شدته ومشقته.

آيبون: راجعون.

فقه الحديث: * هذا الذكر هو دعاء السفر؛ فيستحب الابتداء به عند إنشاء السفر.

* مَحِلُّ هذا الدعاء هو عند الركوب على ظهر الدابة أو السيارة أو الطائرة أو السفينة.

* استحباب ذكر هذا الدعاء عند العودة من السفر بالزيادة المذكورة في آخره، وفيه دلالة أن الإياب بالسلامة غنيمة ونعمة ينبغي أن يجدد العبد الشكر عندها.

* استحباب التكبير إذا صعد المسافر شيئاً مرتفعاً.

* أمور العبد كلها بيد الله؛ فهو الذي ينبغي أن يقبل عليه العبد بقلبه وقالبه طالباً التوفيق وراجياً الخير والتسهيل.

* ينبغي على العبد أن يشكر مولاه على ما وفقه عليه من نعم لا يحصيها إلا مسديها.

٩٧٣ ـ وعن عبد الله بن سَرْجِسَ رضيَ الله عنهُ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سَافَرَ يَتَعَوَّذ مِنْ وعْثاءِ السفَر، وكآبةِ المُنْقَلَب، والحَوْر بعدَ الكَوْنِ، ودَعْوَةِ المَظْلُومِ، وسُوءِ المَنْظَرِ في الأهْلِ والمال. رواه مسلم هكذا هو في «صحيح مسلم»: الحور

بعدَ الكونِ، بالنون، وكذا رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ. قال الترمذي: ويروى «الكَوْر» بالراءِ، وكلاهُمَا له وجهٌ.

قالَ العُلماءُ: ومعناه بالنونِ والراءِ جميعاً: الرُّجُوعُ مِنَ الاستقامة أو الزِّيادة إلى النَّقص. قالوا: ورِوايةُ الرَّاءِ مأخوذةٌ من تكوير العمامة، وهو لفُّهَا وجمعُها، ورواية النون، مِنَ الكون، مصدَرُ «كانَ يَكُونُ كَوْناً» إذا وُجِدَ وَاسْتَقرَّ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٤٣).

وأما الرواية الثانية؛ فأخرجها الترمذي (٣٤٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٢٧٢)، و«عمل اليوم والليلة» (٤٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٨)، وغيرهم من طريق عاصم الأحول عنه به.

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٢٥٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٠)، وأحمد (٢ / ٤٠١ و٤٣٣).

فقه الحديث: * استحباب التعوذ عند السفر مما يسوء المسافر في أهله وماله، وذلك بذكر الدعاء السابق.

* التعوذ بالله من الضلال والانحراف عن السنة وكراهية العودة إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار.

* ينبغي على العبد أن يجتنب الظلم وأسبابه، فإنه ظلمات يوم القيامة.

٩٧٤ - وعن عَلِيِّ بن ربيعَة قال: شهدتُ عليَّ بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنهُ أُتِيَ بدابَّةٍ ليرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رجلَهُ في الرِّكابِ قال: بسم اللهِ. فلمَّا اسْتَوى على ظهرها قال: الحمدُ لله، ثم قال: ﴿سُبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هذا، وما كُنَّا لهُ مُقْرنينَ، وإنَّا إلى رَبِّنَا لمُنْقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ قال: الحَمدُ للهِ، ثلاثَ مرَّات، ثُمَّ قال: اللهُ أكبرُ، ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ إنِّي ظلمْتُ نَفْسي فاغْفِرْ لي إنَّه لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلَّا

أنتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقيلَ: يا أميرَ المؤمنينَ، من أيِّ شيءٍ ضحكتَ؟ قال: رَأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ كما فعلتُ، ثُمَّ ضحِكَ، فقلتُ: يا رسولَ الله من أيِّ شيءٍ ضحكت؟ قال: «**إنَّ رَبَّكَ يعجبُ من عبدِهِ إذا قال: اغْفِرْ لي ذُنوبي، يَعْلَمُ أنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غيري**». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ. وهذا لفظ أبي داود.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، وأحمد (١ / ٩٧ و١١٥ و١٢٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٢)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٨)، وابن حبان (٢٦٩٧ و٢٦٩٨)، والحاكم (٢ / ٩٩)، والبيهقي (٥ / ٢٥٢)، وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن علي بن ربيعة عن علي.

قلت: ومدار الحديث عندهم على أبي إسحاق.

قال الحافظ: «وجدت لهذا الحديث علة خفية ذكرها الحاكم في «تاريخ نيسابور»، ملخصها تدليس أبي السبيعي، فقد سأله شعبة عمن رواه؛ فقال: عن يونس ابن خباب، فسأله يونس؛ فقال: عن رجل سمع علياً؛ فأسقط أبو إسحاق الرجلين!»؛ كذا في «الفتوحات الربانية» (٥ / ١٢٥).

قلت: ومع ذلك؛ فقد صرح أبو إسحاق بالتحديث عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٥٢).

وعلى كل الأحوال؛ فله طريق آخر:

أخرجه الحاكم (٢ / ٩٨) من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة عنه به.

قلت: لذا صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، والمصنف، وغيرهم من أهل العلم.

وهو كما قالوا، رحم الله الجميع، وحشرنا وإياهم مع الأحبة؛ محمد وحزبه.

فقه الحديث: * استحباب قول بسم الله عند وضع الرجل في الركاب أو دخول السيارة أو غيرها من وسائل السفر.

* دعاء السفر محله عند الاستقرار في وسيلة السفر.

* تأسي الصحابة برسول الله ﷺ في كل أحواله وأفعاله.

* إثبات صفة الضحك لله تعالى، وقد مضى بيان منهج السلف في باب الصفات.

* ينبغي على العبد أن يتفقد نفسه ويحصي ذنوبه ليستغفر منها فيجد الله تواباً رحيماً.

١٧١ باب
تكبير المسافر إذا صَعدَ الثنايا وشبهها
وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها
والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٥ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا إذا صَعِدْنَا كَبَّرنَا، وإذا نَزَلْنَا سَبَّحْنا. رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٥ ـ فتح).

فقه الحديث: * السنة للمسافر إذا على جبلاً أو تلاًّ أو شرَفاً أن يكبر، وإذا هبط وادياً أو شعباً أن يسبح.

* التكبير عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، فإنك عندما تعلو تقع عينك على عظيم خلقه، فعندئذٍ ينبغي أن يستذكر أن الله أكبر من كل شيء وأعظم.

* التسبيح في بطون الأودية استشعار بعفو الله وقدرته على العبد، ولذلك لما كان يونس عليه الصلاة والسلام في بطن الحوت سَبّح ربه فأنجاه التسبيح من عاقبة تسرعه وتعجله.

٩٧٦ ـ وعن ابن عُمر رضيَ الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ وَجيوشُهُ إذا عَلَوُا الثَّنايَا كَبَّرُوا، وإذا هَبَطُوا سَبَّحوا. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح لغيره ـ هذه الجملة التي ذكرها المصنف رحمه الله وردت

عند أبي داود (٢٥٩٩) في آخر حديث ابن عمر المتقدم في باب ما يقول إذا ركب دابته، وأما مسلم؛ فقد أخرجه دونها، ولقد سها المصنف رحمه الله فظنها بالإسناد الأول فحكم عليها بالصحة وليس كذلك، وإنما هي من حديث ابن جريج معضلاً، يثبت ذلك أن عبد الرزاق أخرجه منفرداً في «مصنفه» (٩٢٤٥)؛ قال (وذكره).

قال الحافظ: «هكذا أخرجه معضلاً، ولم يذكر فيه ابن جريج سنداً، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرَجَه، وهذا من أدق ما وجد من المدرج».

كذا نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» (٥ / ١٤٠).

قلت: لكن يشهد له حديث جابر السابق، وبه يثبت.

فقه الحديث: * أفاد ما أفاده حديث جابر المتقدم، ولكن فيه تنبيه علمي على عملية الأداء في الحديث النبوي وهي أن قول الصحابي: كُنّا نفعل كذا صريح في رفع القول.

٩٧٧ ـ وعنهُ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قَفَلَ مِنَ الحَجِّ أو العُمْرَةِ كُلَّمَا أوْفى عَلى ثَنِيَّةٍ أوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: «**لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبونَ تَائِبونَ عَابِدونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزَابَ وَحْدَه**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: إذا قَفَلَ مِنَ الجُيوشِ أوِ السَّرايَا أو الحَجِّ أو العُمْرَةِ.

قولهُ: «أوْفَى» أي: ارْتَفَعَ، وقولهُ: «فَدْفَدٍ» هو بفتحِ الفاءَين بينهما دالٌ مهملةٌ ساكِنَةٌ، وآخِرُهُ دال أخرى وهو: الغَليظُ المُرْتَفِعُ مِنَ الأرْض.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٣٤٤).

غريب الحديث: قَفَلَ: رَجَعَ.

فقه الحديث: * تكبير المسافر على الثنايا والشرف والجبال يكون ثلاث مرات.

* الرجوع من السفر نعمة ينبغي شكر الله عليها بإظهار حمده وتعظيمه وتكبيره وتنزيهه وإظهار الذلة والمسكنة إليه.

* ينبغي على العبد أن يجدد العهد دائماً على الطاعة والعبادة والتوبة.

٩٧٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إني أريدُ أن أُسافِرَ فَأوصِني، قال: «**عَلَيْكَ بِتَقوى اللهِ، وَالتَّكبِير عَلى كلِّ شَرَفٍ**». فلمَّا ولَّى الرَّجُلُ قال: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفرَ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تخريج الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١)، والحاكم (٢ / ٩٨).

قلت: إسناده حسن كما قال الترمذي.

غريب الحديث: شرف: علو ومرتفع.

وَلّى: ذهب.

فقه الحديث: * استحباب طلب النصح من أهل العلم والفضل والتقوى عند إنشاء السفر.

* خير وصية يتزود بها المسافر هي تقوى الله وتعليمه آداب السفر.

* دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب يفيده في سفره وحضره ويبعد عنه مكائد الشيطان ويسهل عليه سيره.

٩٧٩ ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فكنَّا إذا أشرفنَا على وادٍ هلَّلنَا وكبَّرنَا وارتفَعَتْ أصواتنا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**يَا أيُّها الناس ارْبَعُوا عَلى أنْفُسِكم فَإنَّكم لا تَدْعونَ أصَمَّ وَلا غائباً. إنَّهُ مَعَكم، إنَّهُ سَمِيعٌ قَريبٌ**» متفقٌ عليه.

«ارْبَعُوا» بفتحِ الباءِ الموحدةِ أي: ارْفُقوا بأنفُسِكم.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٠٤).

فقه الحديث: * كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر.

* إثبات السمع والبصر لله وأنه يسمع الأصوات وإن خفت، ويرى كل شيء وإن دق ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

* تفسير معية الله وأنها معيه علم بكافة الخلق ورعاية وقرب للمؤمنين.
* بيان أن الله تعالى لا يغيب عن خلقه فينادوه بل قريب مجيب.

١٧٢ ـ باب
استِحباب الدّعاء في السَّفر

٩٨٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظلومِ، وَدَعْوَةُ المسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ» رواه أبو داودَ، والترمذي وقال: حديث حسن. وليس في رواية أبي داود: «على ولدِهِ».

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢ و٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٢ / ٢٤٨، ٢٥٨، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٣)، وابن حبان (٢٦٩٩) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو جعفر هذا هو الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا جعفر مقبول؛ كما حققه الحافظ في «التقريب» (٢ / ٤٠٦).

لكن للحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني.

أخرجه أحمد (٤ / ١٥٤)، والخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٣٨٠ ـ ٣٨١) من طريق زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثة تستجاب دعوتهم: الوالد، والمسافر، والمظلوم».

قلت: هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات؛ غير عبد الله بن الأزرق، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٥٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره؛ كما قال الترمذي وغيره.

غريب الحديث: **لا شك فيهن**: لا شك في استجابتهن.

فقه الحديث: * التحذير من الظلم؛ لأن عاقبته وخيمة ودعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافراً.

* حض للمسافر على الدعاء لما يتحصل له من الإجابة.

* وجوب بر الوالدين وعدم إغضابهم بأي شكل من الأشكال، لكي لا يدعو أحدهم فإن دعوته مستجابة.

* حَضٌّ للوالدين في عدم التعجل بالدعاء على الأولاد والأموال بل الدعاء لهم بالخير والتوفيق والسداد.

١٧٣ ـ باب
ما يَدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم

٩٨١ ـ عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خَافَ قوماً قال: «اللَّهُمَّ إنَّا نَجعَلُكَ في نحوُرِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شرُورِهِمْ» رواه أبو داود، والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠١)، وأحمد (٤ / ٥١٤ ـ ٤١٥)، والحاكم (٢ / ١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٣).

قلت: إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * الوقاية من الأعداء والغلبة عليهم لا تكون إلا بنصر من الله وتأييده.

* دفع شر الأعداء لا يكون إلا من الله تعالى؛ لأنه يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون.

* ينبغي الاستعاذة بالله من شر الأعداء وعدم تمني لقاءهم، وإذا ابتلى العبد فواجب الصبر عليه، نسأل الله السلامة.

١٧٤ ـ باب
مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٩٨٢ ـ عن خولةَ بنتِ حكيمٍ رَضيَ اللهُ عنها قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ نَزلَ مَنزِلاً ثُمَّ قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لَمْ يَضرَّهُ شَيءٌ حتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذلكَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

فقه الحديث: * وجوب اللجوء من العبد للرب تعالى حتى يصرف عنه كل سوء في نُزُله.

* اللجوء إلى الله تعالى والاستعاذة بكلماته من كل شر جائز، والتقرب إليه بصفة من صفاته مشروع، وذلك لأن كلمات الله من صفاته.

* هذا الحديث دليل قوي على أن كلام الله غير مخلوق، لأن المخلوق لا يجوز الاستعاذة به.

* من قال هذا الدعاء موقناً به لم يقربه شر في منزله ذلك حتى يرتحل، وذلك استجابة من الله له للجوئه إليه.

٩٨٣ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهمَا قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَافَرَ فَأقبَلَ اللَّيلُ قال: «**يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يدِبُّ عَلَيْكِ أَعُوذ باللهِ مِنْ شَرِّ أسدٍ وأَسْودٍ، ومِنَ الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ والدٍ وَمَا وَلَدَ**» رواه أبو داود.

«وَالأَسْوَدُ»: الشَّخص، قال الخطَّابيُّ: «وسَاكِنِ البَلدِ»: هُمُ الجنُّ الَّذينَ هُمْ سُكَّـان الأرضِ. قال: وَالبَلد مِنَ الأَرْضِ: مَا كانَ مَأْوى الحَيوانِ، وَإِنْ لَمْ يَكنْ فِيه بِنَاءٌ ومَنَازِلُ. قال: ويحتملُ أنَّ المرادَ «بالوَالِدِ»: إبليسُ وَ«ما وَلَدَ»: الشَّياطِينُ.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في «عمل واليوم والليلة» (٥٦٣)، وأحمد (٢ / ١٣٢)، والحاكم (٢ / ١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن خزيمة (٢٥٧٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٣٢)؛ من طريق صفوان: حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر (وذكره).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي.

قال النسائي: «الزبير بن الوليد الشامي، ما أعرف له غير هذا الحديث».

قلت: تفرد عنه شريح بن عبيد؛ فهو مجهول؛ كما يظهر من ترجمته فالعجب كيف يصححه الحاكم ويوافقه الذهبي ويحسنه الحافظ؟!

وقد ذكر له بعضهم شاهداً من حديث عائشة عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٨)، وهو وهم، لأنه متن آخر، وسنده ضعيف لأن فيه عيسى بن ميمون، وهو ضعيف.

غريب الحديث: **ما يدب عليك**: ما يتحرك عليك.

فقه الحديث: ضعيف لا يحتج به، وإنما يذكر ليحذر.

١٧٥ ـ باب

استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكم طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ وَنَومَهُ، فإذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ**» متفق عليه. «نَهْمَتَهُ»: مقصُودَهُ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٢ ـ فتح)، ومسلم (١٩٢٧).

غريب الحديث: **يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه**: يمنعه كمالها ولَذّتها؛ لما فيه

من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد، ومفارقة الأهل والوطن وخشونة العيش.

فقه الحديث: * كراهة التغرب عن الأهل من غير حاجة.

* استحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة.

* في الإقامة راحة معينة على الصلاح في الدين والدنيا.

١٧٦ ـ باب
استِحباب القُدوم على أهله نهاراً
وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٥ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا أطالَ أحَدُكمْ الغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقَنَّ أهْلَهُ لَيْلاً**».

وفي روايةٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أهْلَهُ لَيْلاً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦٢٠ ـ فتح)، ومسلم (٧١٥).

غريب الحديث: **لا يطرقن**: لا يأتين أحدكم أهله في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق.

فقه الحديث: * كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متهيئة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وهذا مأخوذ من تعليل النهي وهو قوله: «كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

* النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه.

* الحث على التواد والتحابب خصوصاً بين الزوجين؛ لأن الشرع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه عيوب الأخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى.

* استحباب أن تتزين المرأة لزوجها وتتهيأ لتدوم الألفة والمحبة بينهما.

* ينبغي على المرأة أن تحرص على أن لا يقع نظر زوجها منها على ما يكرهه.

* التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

٩٨٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يطرُقُ أهْلَهُ ليلاً، وكانَ يأتيهِمْ غُدْوَةً أوْ عَشِيَّةً. متفقٌ عليه.

«الطُّرُوقُ»: المجيءُ في اللَّيلِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦١٩ ـ فتح)، ومسلم (١٩٢٧).

غريب الحديث: **الغدوة**: أول النهار.

العشية: آخر النهار.

فقه الحديث: * النهي عن إتيان الأهل في حالة غفلة وعلى حين غرة وبخاصة في الليل.

* يستحب للمسافر أن يعود إلى أهله نهاراً.

١٧٧ ـ باب
مَا يقول إذا رجع وَإذا رأى بلدته

فيه حديثُ ابن عُمر السَّابق في باب تكبير المسافر إذا صَعِدَ الثَّنَايَا.

٩٨٧ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: أقبَلْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، حتَّى إذا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قال: «آيِبونَ، تَائِبُونَ، عَابدونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فلمْ يَزلْ يقولُ ذلكَ حتَّى قَدِمْنا المَدِينةَ، رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٤٥).

فقه الحديث: * ينبغي على المسلم إذا رأى بلده وقد بَلَّغه الله سالماً أن يشكره، ويذكر فضله ولا ينساه عند رؤية الأهل والأحبة.

* الإياب بالسلامة من الله فضلاً لعباده.

* دخول البلد مع الاستغفار مما علق بالعبد من الذنوب أثناء سفره ليدخل موطنه نقياً من الخطايا؛ فلا يسبب لهم مصيبة بذنبه، لأن الذنوب تسبب العذاب.

* تأكيد المواصلة في العبادة وتمام الخضوع لله تعالى؛ لأنه صاحب النعم علينا، وهو وحده المستحق للحمد دون سواه.

* ينبغي على العبد أن يتعرف على الله دائماً في الرخاء والشدة، وليعلم العبد أن من تعرف على الله في الرخاء تعرف الله عليه في الشدة.

١٧٨ ـ باب
استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٨ ـ عن كعب بن مالك رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١) في باب التوبة.

١٧٩ ـ باب
تحريم سَفر المرأة وحْدَها

٩٨٩ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٥٦٦ ـ فتح)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١).

غريب الحديث: مَحْرَم: من لا يحل له نكاحها.

فقه الحديث: * النهي الظاهر على عدم جواز سفر المرأة بلا محرم.

* وردت روايات متعددة في تحديد المسافة ففي رواية: «فوق ثلاث»، وفي أخرى «يومين»، وفي ثالثة: «مسيرة يوم»، وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة»، وفي رواية: «لا تسافر بريداً».

وهـذه الـروايات لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس بينها تناقض ولا تعارض، والحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى المرأة عنه بغير زوج أو محرم.

* استثنى بعض أهل العلم سفر الحج وهو استثناء مرجوح لا دليل عليه، ولا يجوز لامرأة السفر دون زوج أو محرم إلا من فرت بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام.

* المحرم هو الذي يجوز له النظر إليها والخلوة بها وهو من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.

* ومن البدع المنكرة والفعال المستقذرة ما يعرف عند بعض جهال العوام النابذين لشريعة الإسلام التاركين للاقتداء بسيد الأنام عليه الصلاة وأتم السلام من مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن.

وقـد ذكـر هذا أبـو شامـة في كتـابـه المستـطاب: «البـاعث على إنكار البدع والحوادث»، وتبعه السيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع».

٩٩٠ ـ وعن ابن عبـاسٍ رضيَ اللهُ عنهمـا أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ المَرْأةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فقالَ لهُ رَجُلٌ: يا رسولَ الله إنَّ امْرَأتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإنِّي اكْتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا؟ قال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأتِكَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٧٢ ـ فتح)، ومسلم (١٣٤١).

فقه الحديث: * بيان لحرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية لما يترتب على ذلك من مفاسد.

* تنتفي الخلوة بالمرأة الأجنبية بوجود محرم أو زوج.

* المرأة إذا خرجت حاجة مع أمن الطريق من غير محرم وجب على محرمها أو زوجها اللحوق بها وإن يقوم بواجب شرعي، وهذا صريح في نقض استثناء بعض أهل العلم بجواز حج المرأة من غير محرم مع أمن الطريق أو بصحبة نساء ثقات.

* يجوز للإمام أن يأذن لمن شاء أن يتخلف عن المعركة إذا وجدت مصلحة تقضي ذلك.

٨

كتاب الفضائل

١٨٠ ـ باب

فضل قراءة القرآن

٩٩١ ـ عن أبي أُمَامَة رضي اللهُ عنه قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**اقْرَؤُوا القُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأتي يَوْمَ القِيامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ**» رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٨٠٤).

فقه الحديث: * الحض على قراءة القرآن، والإكثار منها، وعدم الإشتغال عنه بغيره.

* الله سبحانه وتعالى يشفع القرآن في أصحابه، وأصحابه هم الذين كانوا يقرؤونه في الدنيا، ويعملون به.

٩٩٢ ـ وعن النَّوَّاس بن سَمعَانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**يُؤتَى يَوْمَ القِيامَةِ بالقُرْآنِ وأَهْلِهِ الذينَ كانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنيَا تَقدُمهُ سورةَ البَقَرَةِ وآلِ عِمرَانَ، تُحَاجَّانِ عن صاحِبِهِمَا**» رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٨٠٥).

غريب الحديث: **تَقْدَمه**: تتقدمه.

تحاجان عن صاحبهما: تجادلان عن التالي لهما العامل بهما.

فقه الحديث: * القرآن شفيع لأصحابه يوم القيامة.

* العلم يقتضي العمل وإلا كان حجة على صاحبه يوم القيامة.

* فضل تلاوة سورتي البقرة وآل عمران.

* تسمية السور شرعية توقيفية.

٩٩٣ ـ وعن عثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٧٤ ـ فتح).

فقه الحديث: * الحض على تعلم القرآن وتدبره ومعرفة ما فيه من أحكام، وعقائد، وسنن ربانية في الأمم السابقة، وما أمر الله به وما نهى الله عنه؛ إذ في ذلك الفلاح في الدنيا والآخرة.

* ينبغي على العالم بذل العلم بعد تعلمه، وكل ذلك فيه أجر، وأتم الأجر أن يتعلم المرء القرآن ويعلمه لغيره ويبلغه.

* تشريف لمن تعلم شيئاً من القرآن ورفع منزلته بما تعلم.

* قارىء القرآن من غير معلم لا يقدر عليه من حيث قراءته لما فيه تجويد وأحكام، وما فيه من علوم، وكل ذلك يحتاج إلى معلم، ولذا فقد حض على طلبه من عند أهله وحض على تعليمه لمن يطلبه وكل ذلك معلق بمن علمه.

٩٩٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الَّذي يَقرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ ماهِرٌ بِهِ مع السَّفَرَةِ الكرَامِ البَرَرَةِ، والذي يَقرأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فيهِ وَهُوَ عليهِ شَاقٌّ له أَجْران» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٦٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٨٩٨).

غريب الحديث: ماهر به: مجيد لفظه على ما ينبغي بحيث لا يتشابه ولا يقف في قراءته.

السفرة: هم الملائكة الرسل إلى الرسل صلوات الله عليهم.

البررة: المطيعين.

يتعتع: يتردد عليه بسبب المشقة في قراءته أو حفظه.

فقه الحديث: * الذي يداوم على قراءة القرآن ويحرص عليه منزلته أعظم من منزلة

من لا يداوم على قراءته.

* من يقرأ القرآن وهو شاق عليه له أجران؛ أجر على قراءته، وآخر على مشقته وتعتعته.

٩٩٥ ـ وعن أبي موسى الأشعَريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَثَلُ المُؤمنِ الَّذي يَقْرَأُ القرْآنَ مثلُ الأُتْرجَّةِ: رِيحهَا طَيِّبٌ وطَعمُها طَيِّبٌ، ومَثلُ المؤمنِ الَّذي لا يقرأُ القُرْآنَ كمثَلِ التَّمرَةِ: لا رِيح لَها وطعْمهَا حُلْوٌ، ومَثَلُ المُنَافِقِ الذي يَقْرَأُ القرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحانَةِ: ريحها طَيِّبٌ وطَعْمها مرٌّ، ومَثَلُ المُنَافِقِ الذي لا يَقْرَأُ القرْآنَ كمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لها رِيحٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ»** متفق عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٦٥ ـ ٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٩٧).

غريب الحديث: **الأترجة**: فاكهة ثمرها ذو منظر جميل وريح طيب.

فقه الحديث: * خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح، لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن؛ إذ يتمكن حصول الإيمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح؛ فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه.

* خُصَّت الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة؛ لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع، وفيها منافع أخرى ليس هذا موطن ذكرها.

* بيان فضيلة حامل القرآن العامل به.

* جواز ضرب المثل لتقريب الفهم.

* التلاوة يجب أن تكون مصحوبة بالعمل.

* أهل النفاق والفسق حتى لو قرأوا القرآن فإنهم لا ينتفعون به؛ لأنهم أبعد الناس عن العمل، وتلاوتهم له ذات سبب غير القربة والانتفاع بما فيه.

٩٩٦ ـ وعن عمرَ بن الخطابِ رضي اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إنَّ اللهَ يَرفَعُ بِهذا الكِتَابِ أقوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرين»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨١٧).

فقه الحديث: * العلم يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة ما لا يرفعه الملك ولا المال ولا غيرهما.

* العلم يرفع العبد المملوك حتى يجلسه مجالس الملوك، وهذا ظاهر في مناسبة الحديث؛ فعن عامر بن واثلة؛ أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسْفان، وكان عمر يستعمله على مكة؛ فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبْزي. قال: ومن ابن أبزي؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارىء لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال (وذكره).

* الأمة المسلمة عزها وشرفها بتمسكها بدينها بالقيام بحق كتابها، فإن تولت استولت عليها أمم الأرض فمزقتها شر ممزق.

٩٩٧ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا حَسَدَ إلَّا في اثنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرآنَ، فَهوَ يقومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ وَآناءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالاً، فهُوَ يُنْفِقهُ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النهارِ**» متفقٌ عليه.

«والآناءُ»: السَّاعاتُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧٤) في باب فضل الغني الشاكر.

٩٩٨ ـ وعن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي اللهُ عنهما قال: كانَ رجلٌ يقرأُ سورَةَ الكهفِ، وعِنْدَه فَرَسٌ مَربوطٌ بشَطَنَيْنِ، فَتَغشَّته سَحَابَةٌ فَجَعَلَت تَدنو، وجَعَل فَرَسُه يَنْفِر مِنها. فَلَمَّا أصبَحَ أتَى النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلك لَهُ فقالَ: «**تِلكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ للقُرآنِ**» متفقٌ عليه.

«الشَّطَنُ» بفتحِ الشينِ المعجمةِ والطاءِ المهملة: الحبلُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٧٩٥).

غريب الحديث: تغشته سحابة: علته سحابة.

فقه الحديث: * بيان لفضيلة سورة الكهف.

* إن الله عز وجل يُري بعض عباده بعض أياته؛ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم.
* السكينة تدنو من العباد كلما كثر القرآن، وزاد الخشوع والخضوع لله.

٩٩٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمثَالِهَا لا أقول: ألم حَرفٌ، وَلكِن: ألِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَميمٌ حَرْفٌ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: أخرجه الترمذي (٢٩١٠) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * سعة رحمة الله وكرمه وأنه يضاعف للعباد الأجر فضلاً منه ونعمة.
* الحث على الازدياد من الحسنات وقراءة القرآن.
* بيان لمعنى الحرف والتفريق بينها وبينه وبين الكلمة.
* وفيه أن الأجر يقع على الحرف.
* إثبات أن كلام الله بحرف وصوت، وقد زعم قوم لا خلاق لهم أن هذا يقتضي الجارحة وأن الله منزه عن ذلك.

قلنا: نعم، إن الله منزه عن صفات المخلوقين؛ فهو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولكن ذلك يستلزم جارحة كما زعم هؤلاء، والأمثلة تفوق الحصر.

أ ـ هذه الأرض التي عليها يمشون عندما تأتي يوم القيامة وتحدث أخبارها هل يكون لها جارحة من فم ولسان وأسنان وأوتار وحنجرة؟!

ب ـ هذه الجلود التي ستنطق وتشهد على أصحابها يوم ينطقها الله هل سيكون له شفاه ولسان وأسنان... إلخ.

ت ـ ذلك الحجر الذي كان يسلم على رسول الله ﷺ في مكة؛ هل كانت له جارحة؟!

ث ـ وجذع النخل الذي ترك رسول الله ﷺ الخطابة من فوقه عندما اتخذ المنبر فصار له حنين وأنين كالطفل ولم يهدأ حتى وضع رسول الله ﷺ يده الشريفة عليه؛ هل كان له جارحة؟!

ج ـ هذه الحجارة والأشجار عندما ستنطق في آخر الزمان لتدل المسلم على اليهود

قائلة: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي ورائي تعال فاقتله إلا شجر الغرقد... هذه الأدلة الصحيحة الصريحة تنقض إلزامهم الباطل، وتبين كساد رأيهم العاطل.

وثمت أمر محسوس وهو هذه الأجهزة التي تتكلم كالتلفاز والهاتف والمذياع؛ ألها جوارح؟!

١٠٠٠ ـ وعن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الَّذي ليسَ في جَوْفِهِ شَيءٌ مِنَ القُرآنِ كالبَيتِ الخَرِبِ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، والحاكم (١ / ٥٥٤)، وغيرهما بإسناد ضعيف فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين الحديث.

غريب الحديث: **ليس في جوفه شيء من القرآن**: الذي لم يحفظ شيئاً من القرآن.

فقه الحديث: لا حجة فيه لضعفه.

١٠٠١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وارْتَقِ وَرَتِّلْ كمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا**» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وابن ماجه (٣٧٨٠)، وأحمد (٢ / ١٩٢).

قلت: إسناده حسن.

غريب الحديث: **صاحب القرآن**: حامله وحافظه الملازم لتلاوته العامل بأحكامه المتأدب بآدابه.

ارتق: اصعد في درج الجنة بقدر ما حفظته من آي القرآن.

فقه الحديث: * الحض على حفظ كتاب الله وتدبره.

* منازل المؤمنين تتفاوت في الجنة حسب أعمالهم واجتهادهم في الدنيا.

* تلاوة القرآن وتدبره ربيع صدر المؤمن فهو يطمئن بها في الدنيا ويتلذذ بها في الآخرة.

١٨١ ـ باب
الأمر بتعهّد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

١٠٠٢ ـ عن أبي مُوسى رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**تَعَاهَدُوا هذا القُرآن فَوالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِهَا**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٧٩ ـ فتح)، ومسلم (٧٩١).

غريب الحديث: **تعاهدوا هذا القرآن**: حافظوا على قراءته، وواظبوا على تلاوته.

التفلت: التخلص.

عقلها: جمع عقال، وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع.

فقه الحديث: * الحث على المواظبة على قراءة القرآن ومذاكرته.

١٠٠٣ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْها أَمْسَكَهَا، وإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٧٩ ـ فتح)، ومسلم (٧٨٩).

غريب الحديث: **المعقلة**: المربوطة بالعقال.

فقه الحديث: * بيان أن القرآن إذا لم يتعاهده صاحبه يكون أشد تفلتاً من الإبل في عقلها.

* من أقبل على القرآن بالحفظ والمذاكرة والعمل يسر الله له ذلك كله ومن أعرض عنه تفلت منه.

١٨٢ ـ باب
استحباب تحسين الصّوت بالقرآن
وطلب القراءة من حسَن الصوت والاستماع لها

١٠٠٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ به» متفقٌ عليه.

معنى «أَذِنَ اللهُ»: أي استَمَعَ، وهو إشارةٌ إلى الرِّضى والقبُولِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٨ ـ فتح)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣).

غريب الحديث: يتغنى: حسن صوته بقراءته.

فقه الحديث: * جواز تحسين الصوت وأنه ليس بمكروه.

* تحسين الصوت بالقرآن يؤدي إلى رقة في القلب ودمع العين وخشوع الجوارح واستجماع القلب للسماع بخلاف غيره، وقد جبلت القلوب على حب سماع الصوت الحسن، وجبلت على النفور من الصوت القبيح.

* حرمة التغني المخرج عن المقصود في القراءة؛ فمن مطط صوته، وأخرج الحروف عن مقصودها، وأصبح فيه تشبهاً بالغناء وغيره، كما يفعله أهل المجون فهو حرام.

* من بدع القُرّاء القبيحة أنهم يقرؤون القرآن على الألحان الموسيقية، بل بعضهم يدخل معاهد الموسيقى من أجل ذلك، نعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق والحرمان، ونبرأ إلى الله ممن تجنى على القرآن تلاوة وعملاً.

١٠٠٥ ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٩٢ ـ فتح)، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦).

غريب الحديث: مزماراً: المراد هنا الصوت الحسن، شبه حُسْنَ الصوت وحلاوته ونغمته بصوت المزمار.

آل داود: داود نفسه.

فقه الحديث: * استحباب تحسين الصوت بالقرآن؛ لأن ذلك يزيد القرآن حلاوة ونفوذاً إلى قلوب السامعين.

* استحباب الاستماع إلى القرآن والإنصات.

١٠٠٦ ـ وعن البَرَاءِ بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ في العِشَاءِ بِالتِّينِ والزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوتاً مِنْهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٥١ ـ فتح)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧).

فقه الحديث: * من السنة القراءة في العشاء بقصار السور مثل سورة التين والزيتون.

* استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

١٠٠٧ ـ وعن أبي لُبَابَة بَشِير بن عبد المُنْذر رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا**» رواه أبو داود بإسنادٍ جيد.

ومعنى «يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٧١) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * حث على تحسين الصوت بالقران دون تمطيط أو تلحين.

* قال ابن قيم الجوزية في «الكلام على السماع» (ص ٣١٥ ـ ٣١٧):

«هذه الأدلة إنما تدل على فضل الصوت الحسن بكتاب الله لا على فضل الصوت الحسن بالغناء، الذي هو مزمور الشيطان ومن قاس هذا بهذا وشبه أحدهما بالآخر؛ فقد شبه الباطل بالحق، وقاس قرآن الشيطان على كتاب الرحمن، وهل هذا إلا نظير قول من يقول: إذا أمر الله بالقتال في سبيله بالسيف والرمح والنشاب دل ذلك على فضيلة الطعن والضرب والرمي، ثم يحتج بذلك على جواز الضرب والطعن والرمي في غير سبيل الله، بل على استحبابه، ونظير من قال: إذا أمر الله بإنفاق المال في سبيله؛ دل على فضيلة

المال، ثم يحتج بذلك على جواز إنفاق المال أو استحبابه في غير سبيله ونظيره قول من يقول: إذا أمر الله بالاستعفاف بالنكاح دل على فضيلة النساء، ثم يحتج بذلك على جواز ما لم يأمر به من ذلك، وكذلك كل ما يعين على طاعة الله ومحابه ومراضيه ولا يدل ذلك على أنه في نفسه محمود على الإطلاق، حتى يحتج على أنه محمود حال كونه معيناً على غير طاعة الله من البدع والفجور والمعاصي.

إذا ثبت هذا؛ فتحسين الصوت ندب إليه، وحمد الصوت الحسن لما تضمنه من الإعانة على ما يحبه الله من سماع القرآن، ويحصل به من تنفيذ معانيه إلى القلوب ما يزيدها إيماناً، ويقربها إلى ربها، ويدنيها من محابه؛ فالصوت الحسن بالقرآن منفذ لحقائق الإيمان، معين على إيصالها إلى القلوب؛ فكيف يجعل نظير الصوت الحسن بالغناء الذي ينبت النفاق في القلب، وأخف أنواعه وأقلها شرّاً ما وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن؛ فالصوت الحسن من هذا ينفذ حقائق النفاق والفجور والفسوق إلى القلب، وهذا يظهر في الأفعال وعلى اللسان؛ فالسماع الشيطاني الذي يتقرب به أهله إلى الله ينفذ الصوت الحسن فيه حقائق النفاق إلى القلب، والسماع الآخر الذي يعده أهله لهواً ولعباً ينفذ ما يكرهه الله من شهوات الفسوق إلى القلب؛ فالاعتبار بحقائق المسموع، والصوت الحسن آلة ومنفذ».

وقال في «زاد المعاد» (١ / ٤٩٢ ـ ٤٩٣) بعد أن نقل مذاهب العلماء في المسألة:

«وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين؛ أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً»، والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبِّع، وكلف لا متكلِّف؛ فهذا هو الذي كان

السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويسوغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجىً تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»، وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ».

١٠٠٨ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «**اقْرَأ عَلَيَّ القُرْآنَ**»، فقُلْتُ: يا رسُولَ الله، أقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قال: «**إنِّي أُحِبُّ أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**» فقرأتُ عليه سورةَ النِّساءِ حتَّى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلى هؤُلاء شَهِيداً﴾ قال: «**حَسْبُكَ الآنَ**» فالتفتُّ إليهِ، فإذا عَيْنَاهُ تَذْرِفَان. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٦) باب فضل البكاء من خشية الله وشوقاً إليه.

١٨٣ ـ باب
الحثّ على سُوَر وآيات مخصوصَة

١٠٠٩ ـ عن أبي سعيدٍ رافع بن المُعلَّى رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**ألا أُعَلِّمُكَ أعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟**» فَأخَذَ بيَدِي، فَلَمَّا أرَدْنَا أنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ قُلْتَ: لأعَلِّمَنَّكَ أعْظَمَ سُورَةٍ في القرآنِ؟ قال: «**الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالمِينَ هِيَ السَّبْعُ المَثَاني والقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذي أُوتِيتُهُ**» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٥٧ ـ فتح).

فقه الحديث: * لفظ العموم يجري على جميع مقتضاه يدل على ذلك سبب ورود الحديث، فعن أبي سعيد بن المعلى؛ قال: كنت أصلي في المسجد؛ فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤].

* الاستجابة لله ولرسوله ﷺ فيها الحياة الحقيقية المطمئنة الهادئة الهانئة.

* إجابة المصلي لرسول الله ﷺ لا تفسد صلاته.

* فضل فاتحة الكتاب وأنها أعظم سورة في القرآن الكريم.

* يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض، والتفضيل يؤيده قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦].

* تفسير لقوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ [الحجر: ٨٧] هي الفاتحة.

* دليل على أن الفاتحة سبع آيات.

* حرص الرسول ﷺ على تعليم الناس الخير وبيانه لهم وحضهم على العمل به.

١٠١٠ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في: قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ: «**والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**».

وفي روايةٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لأصحابِهِ: «**أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ القُرْآنِ في لَيْلَةٍ**» فشَقَّ ذلكَ عَلَيْهِمْ، وَقالُوا: أيُّنَا يُطِيقُ ذلك يا رسولَ الله: فقالَ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ: ثُلُثُ القُرْآنِ**» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * إثبات فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن.

* قراءة ثلث القرآن متتالياً فيه مشقة وعنت؛ فكيف بمن زعم أنه يقرأه في يوم مع تدبره ووعيه؟!

* سورة الإخلاص ثلث القرآن باعتبار المعاني؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وهي اشتملت على التوحيد.

* يستحب للعالم إلقاء المسائل على أصحابه.

* جواز استخدام اللفظ في غير ما يتبادر للفهم؛ لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلاث حجمه المكتوب، وقد ظهر للصحابة رضي الله عنهم أن ذلك غير مراد.

١٠١١ ـ وعنهُ أنَّ رجلاً سمعَ رجلاً يقرأُ: «قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ» يرَدِّدُها فلمَّا أصبَحَ جَاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فذكَرَ ذلك لَهُ وكانَ الرَّجُلُ يَتَقالُّها فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٨ ـ ٥٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **يَتَقالُّها**: يعدها قليلة في العمل ولم يرد التنقيص.

فقه الحديث: * جواز قراءة سورة واحدة وتكرار ذلك.

* الاعتبار الشرعي غير الاعتبار العرفي؛ فهذا الرجل استقل العمل بهذه السورة فبين له الرسول أنها تعدل ثلث القرآن.

* استحباب سؤال أهل العلم إذا لم يستطع الإنسان الوقوف على حقيقة أمر أشكل عليه.

* إثبات فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن.

١٠١٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في: قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ: «إنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨١٢).

فقه الحديث: إثبات فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن.

١٠١٣ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رجُلاً قال: يا رسول الله إني أحِبُّ هذه السُّورَةَ: قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ، قال: «إنَّ حُبَّها أدْخَلَكَ الجَنَّةَ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسن. رواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً.

تَوثيق الحديث: حسن ـ أخرجه البخاري (٢ / ٢٥٥ ـ فتح) تعليقاً، ووصله الترمذي (٢٩٠١) من طريقه عن إسماعيل بن أبي أويس.

قلت: إسناده حسن.

فقه الحديث: * جواز القراءة بسورة واحدة في كل ركعة؛ فقد كان هذا الصحابي يقرأ هذه السورة في كل ركعة.

* جواز الجمع بين السورتين في الركعة؛ فقد كان هذا الصحابي يفتتح قراءته بعد الحمد لله بسورة الإخلاص ثم يقرأ سورة أخرى معها.

* إثبات فضل حب سورة الإخلاص وأنه يدخل صاحبه الجنة.

١٠١٤ ـ وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ هذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨١٤).

فقه الحديث: * فضل سورتي الفلق والناس، وأنهن من خير ما أنزل على رسول الله ﷺ.

١٠١٥ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتعوَّذُ من الجانِّ، وعينِ الإنسانِ، حتَّى نَزَلتِ المُعوِّذَتانِ، فلمَّا نزلتَا أخذ بهما وتَرَكَ

ما سواهُمَا. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، وابن ماجه (٣٥١١)، والنسائي (٨ / ٢٧١) من طريق الجريري عن أبي نضرة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: * جواز التعوذ من الجان والعين بكل دعاء مشروع لا إثم فيه ولا شرك.

* المعوذتان تغنيان عما سواهما من الرقي وأن غيرهما من الرقى لا يغني عنهما.

* استحباب استمرارية العبد في التحصن بالمعوذتين؛ لأنهما تدفعان عن صاحبهما السوء بإذن الله.

* إثبات أن العين حق، وأنه يخاف منها.

* إثبات نسخ السنة بالقرآن الكريم، فلما نزلت المعوذتان ترك رسول الله ﷺ العمل بهذا الدعاء، فدل على أنه منسوخ.

١٠١٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مِنَ القُرْآنِ سورَةٌ ثَلاثُونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حتَّى غُفِرَ لَه، وهِيَ: تَبَارَكَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

تخريج الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد (٢ / ٢٩٩ و٣٢١)، والحاكم (١ / ٥٦٥ و٢ / ٤٩٧) وغيرهم من طريق قتادة عن عباس الجشمي عنه به.

قلت: إسناده حسن.

وله شواهد من حديث ابن عباس وأنس.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

فقه الحديث: * بيان لفضل سورة تبارك.

* إثبات لعذاب القبر.

* كتاب الله يشفع لمن يقرأه ويعمل به.

* عدد آيات السور توقيفي.

١٠١٧ - وعن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**» متفقٌ عليه.

قيل: كَفَتَاهُ المَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وقيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيلِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٥ - فتح)، ومسلم (٨٠٨).

فقه الحديث: * بيان فضل أواخر سورة البقرة.

* أواخر سورة البقرة تدفع عن صاحبها السوء والشر والشيطان إذا قرأهما.

١٠١٨ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٨٠).

غريب الحديث: يَنْفِر: يصد ويعرض إعراضاً بالغاً.

فقه الحديث: * النهي عن تشبه الأحياء بالأموات وذلك بعدم انتفاعهم بها وبما فيها من لأحكام والمواعظ.

* الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ولا يقربه في ذلك اليوم.

* بيان لأفضلية سورة البقرة.

* لا تجوز الصلاة في المقابر.

* لا يجوز الدفن في البيوت مطلقاً، لأنه نهى أن تتخذ مقابر، وأما أن رسول الله ﷺ دفن في بيت عائشة؛ فذاك من خصوصياته الشرعية.

١٠١٩ - وعن أُبيِّ بن كَعب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا أَبا المُنْذِر أَتَدْري أَيُّ آيةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟**» قُلْتُ: ﴿اللهُ لا إلَهَ إلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَال: «**لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِر**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨١٠).

فقه الحديث: * استحباب الكنى للرجال وأن ينادى الرجل بكنيته.

* بيان منقبة لأبي المنذر.

* تبجيل لأهل العلم ووضعهم في مكانتهم.

* تبجيل العالم لأصحابه.

* جواز سؤال العالم لغيره من أجل التعليم أو التأكيد.

* جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أُمنت المفسدة أو ترتب على المدح مصلحة.

* بيان فضل آية الكرسي وأنها أعظم آية في القرآن الكريم.

* معرفة الفضائل علم ولذلك ينبغي أن تتلقى من مصادر العلم الصحيحة، ولا تثبت بالأحاديث الضعيفة والروايات الواهية.

١٠٢٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: وكَّلني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظِ زَكاةِ رَمضانَ، فأتاني آتٍ، فجعَل يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فأخَذْتُهُ فقُلْتُ: لأرفعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: إنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَليَّ عيالٌ، وبي حاجةٌ شديدةٌ، فخلَّيتُ عنهُ، فأصْبَحتُ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أبا هُرَيرةَ، مَا فَعَلَ أسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً وعيالاً، فَرَحمتُهُ، فخلَّيتُ سَبيلَهُ. فقالَ: «**أمَا إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» فَعَرَفْتُ أنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَصَدْتُهُ، فَجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لأرفعَنَّكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: دَعني فَإنِّي مُحْتَاجٌ، وعليَّ عيالٌ لا أعُودُ، فَرَحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلهُ، فَأصبحتُ فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أبا هُرَيْرَةَ، ما فَعَـلَ أسِيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً وَعِيالاً فَرَحِمْتُهُ، فخلَّيتُ سَبيلَهُ، فقالَ: «**إنَّهُ قدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ**» فرصدْتُهُ الثَّالثةَ. فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأخَذْتُهُ، فقلتُ: لأرفعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وهذا آخرُ ثلاثِ مَرَّاتٍ أنَّكَ تَزعُمُ أنَّكَ لا تعودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فقال: دَعْني فإنِّي أُعلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بها، قلتُ: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقرأ آيةَ الكُرسيِّ، فإنَّهُ لن يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حتَّى تُصبِحَ، فخلَّيتُ سَبيلَهُ فأصْبَحْتُ، فقالَ لي رَسُولُ

الله ﷺ: «**مَا فَعَلَ أسيرُكَ البَارِحَةَ؟**» قُلتُ: يا رسولَ الله زَعَمَ أنَّهُ يُعَلِّمُني كَلِمَاتٍ يَنْفَعُني اللهُ بهَا، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ قالَ: «**مَا هِيَ؟**» قلت: قالَ لي: إذا أوَيْتَ إلى فراشِكَ فاقرأ آيةَ الكُرْسيِّ من أوَّلها حتَّى تختم الآية: ﴿الله لا إله إلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ وقالَ لي: لا يزال عليكَ من اللهِ حافظٌ، ولن يقربَكَ شيطانٌ حتَّى يُصبحَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أمَا إنَّه قَدْ صَدَقَكَ وهُوَ كَذوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تخَاطِبُ مُنْذ ثَلاثٍ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟**» قلت: لا، قال: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ**» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٨٧ ـ فتح) تعليقاً.

ووصله الإسماعيلي؛ كما في «هدي الساري» (ص ٤٢)، و«فتح الباري» (٤ / ٤٨٨)، والحافظ ابن حجر في «تعليق التعليق» (٣ / ٢٠٦).

ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧ / ١٠٧ ـ ١٠٨) وغيرهم.

غريب الحديث: **صدقك**: قال لك قولاً صادقاً.

يحثو: يأخذ. **لأرفعنك**: لأذهبن بك أشكوك.

فقه الحديث: * الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن.

* الفاجر قد يتلقى الحكمة فلا ينتفع بها وتأخذ عنه فينتفع بها.

* الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به.

* الكافر قد يصدق ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً.

* الكذاب قد يصدق.

* الشيطان من شأنه الكذب.

* الشيطان قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته.

* من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلاً

* أن الجن يأكلون من طعام الإنس.

* الجن يتكلمون بكلام الإنس.

* الجن يسرقون ويخدعون.

* فضل أية الكرسي وفضل سورة البقرة.
* الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه.
* السارق لا يقطع في المجاعة.
* المسروق إذا لم يبلغ النصاب لا يقطع، لذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع.
* جواز جمع زكاة الفطر في رمضان قبل ليلة الفطر.
* قبول للعذر والستر على من يظن به الصدق.
* اطلاع رسول الله ﷺ على حال أبي هريرة وإقراره على تركه دلالة على فقه أبي هريرة.
* المؤمن يرحم الناس ويشفق على ذي العيال ويعين المحتاج.
* المؤمن ينشد الحكمة فهي ضالته، ويطلب العلم فهو نهمته.

١٠٢١ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِن أوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ، عُصِمَ من الدَّجَّالِ**». وفي رواية: «**مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكهْفِ**» رواهما مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٠٩).

والرواية الأولى هي المحفوظة، يشهد لها حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه وهو عند مسلم، وفيه: «فمن أدركهُ منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»، وسيأتي إن شاء الله في كتاب المنثورات والملح وهو أول حديث فيه.

وأشار الإمام مسلم إلى ترجيح الرواية الأولى على الثانية بقوله: «وقال همام من أول الكهف؛ كما قال هشام»، وهذا ترجيح لروايتهما على رواية شعبة.

ولذلك؛ فالرواية الثانية شاذة، والله أعلم.

فقه الحديث: * بيان فضل سورة الكهف، وأن فواتحها تعصم من فتن الدجال.
* إخبار عن أمر الدجال وبيان ما يعصم منه.
* حفظ القرآن وتدبره يقي كثيراً من مصارع السوء.

١٠٢٢ - وعن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ: بينمَا جبريلُ عليهِ السَّلام قاعِدٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ سمعَ نقيضاً من فوقِهِ، فرَفَعَ رَأسَه فقالَ: هذا بابٌ من السَّماءِ فُتِحَ اليَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَح قطُّ إلَّا اليَوْمَ، فَنَزَلَ منه مَلَكٌ فقالَ: هذا مَلَكٌ نَزَلَ إلى الأرضِ لَمْ ينزِلْ قَطُّ إلَّا اليَوْمَ، فَسَلَّمَ وقال: «أبشِرْ بنورَين أُوتِيتَهمَا، لَمْ يُؤتهما نَبيٌّ قبلَكَ: فَاتحةِ الكِتَابِ. وخَواتِيم سُورَةِ البَقَرةِ، لَنْ تَقرَأ بحَرْفٍ منها إلَّا أُعْطِيتَه» رواه مسلم.

«النَّقِيض» الصَّوت.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٠٦).

فقه الحديث: * فضل فاتحة الكتاب وأواخر سورة البقرة.

* كتاب الله نور يهدي للتي هي أقوم.

* المؤمن يقرأ كتاب الله ليعمل به ويسأل الله العون على السداد في ذلك.

* أن السماء لها أبواب ينزل منها الأمر الإلهي ولا تفتح إلا بأمر الله إذ لكل باب منها أمر معلوم.

* إثبات صفة العلو للعلي العظيم.

* كلام الله بصوت وحرف، وقد تقدم بيان منهج السلف أهل الحديث في ذلك.

١٨٤ - باب
استِحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢٣ - وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ من بُيوتِ اللهِ يَتْلُون كتَابَ اللهِ، ويَتَدَارَسُونَه بَيْنَهُمْ، إلَّا نَزَلَتْ عَلَيهِم السَّكِينَة، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَة، وحَفَّتْهُم المَلائِكَة، وذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِندَه» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

غريب الحديث: حفتهم: أحاطت بهم.

فقه الحديث: * الحث على طلب العلم والاجتماع له ومذاكرته.

* أشرف العلوم التي تذاكر وتدارس هي كتاب الله تعالى.

* من وسائل حفظ العلم تدارسه وتذاكره، وكل هذا يؤدي إلى فهم جماعي وفقه سديد وبخاصة عندما تجتمع عدة أراء على مسألة ما.

* مجالس العلم لها منزلة خاصة عند الله عز وجل؛ بأن تنزل فيها السكينة، وتغشاهم الرحمة، وتحفهم الملائكة، ويتوج ذلك كله بذكر الله لهم فيمن عنده.

* لله ملائكة سياحين في الأرض يلتمسون حلق الذكر وهي مجالس العلم.

* دليل على علو الله على خلقه.

١٨٥ ـ باب
فضل الوضوء

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

يأمر الله عباده بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، وقد بيَّن رسول الله ﷺ أنه واجب في حق المحدث ومستحب في حق المتطهر، ثم علَّمهم كيفية الوضوء، وأنه يجزىء المحدث، أما الجنب فلا بد من الاغتسال، فإن لم تجدوا ماء فدلهم على الصعيد الطيب، وفصل لهم كيفية التيمم وقد فصلها الرسول أحسن تفصيل، وبينها أتم بيان وأنها ضربة للوجه والكفين.

ترتيب هذه الأعمال حسب القدرة والأحوال يدل على فضل الكبير المتعال، وأنه لم يجعل عليهم في الدين حرجاً بل أراد بهم اليسر لعلهم يشكرون.

١٠٢٤ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقُول: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يوْمَ القِيامَةِ غُرّاً مَحجَّلينَ مِنْ آثارِ الوضوءِ» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَه، فَلْيَفعَلْ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

لكن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليفعل» مدرج في الحديث كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٣٦)؛ فقال: «قال نعيم: لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

وممن سبق إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية؛ فقال في «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (١ / ٣١٦): «فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بَيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة».

غريب الحديث: **غرّا**: ذوي غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس.

محجلين: من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس.

فقه الحديث: * الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة الإسلامية وشرفها الله بهذا.

* أن الله سبحانه وتعالى جعل لرسول الله ﷺ علامة يعرف بها أمته، فأما الصبيان؛ فإنهم تبع لآبائهم.

* تشرع الإطالة في التحجيل وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلاً للمفروض من غسل اليدين والقدمين، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يفعل ذلك وصرح برفعه إلى النبي ﷺ.

١٠٢٥ ـ وعنه قالَ: سمِعت خَليلي ﷺ يقولُ: **«تَبْلُغُ الحِليَةُ مِنَ المؤمِن حَيْث يبْلُغُ الوُضوءُ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٠).

فقه الحديث: * تبلغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن.

* يستحب التحجيل.

١٠٢٦ ـ وعن عثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جسَدِهِ حتى تَخرُجَ مِنْ تَحتِ أظفارِهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٥).

فقه الحديث: * بيان فضل الوضوء وأنه كفارة للذنوب.

* بيان لشرط خروج الخطايا وهو تحسين الوضوء والإتيان به على وجهه كما بينه النبي ﷺ لأمته.

* الذنوب موجودة في الجسد وأنه وعائها.

* إظهار لأثار الوضوء على الجسد حتى أنه يخرج الخطايا من الجسد على قدر حسن الوضوء حتى تخرج من تحت أظفاره.

١٠٢٧ ـ وعنهُ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأ مثلَ وضوئي هذا ثمَّ قال: «**مَنْ تَوَضَّأ هكذا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ، وكانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إلى المَسْجِدِ نَافِلَةً**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٩).

غريب الحديث: **نافلة**: زيادة.

فقه الحديث: * الوضوء من مكفرات الذنوب.

* الوضوء لا يكفر الذنوب إلا إذا كان موافقاً لصفة وضوء رسول الله ﷺ.

* كرم الله وسعة رحمته بأن يزيد المسلم من فضله فتكون صلاته وخروجه إلى المسجد نافلة في الأجر وزيادة.

١٠٢٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا تَوَضَّأ**

العَبْدُ المُسْلِم ـ أو المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجهِهِ كلُّ خَطِيئَة نَظَرَ إلَيْها بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فإذا غَسَلَ يَديهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كانَ بَطَشَتْها يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإذا غَسَلَ رِجلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتها رِجلاه مَعَ الماء، أوْ مَعَ آخِرِ قَطرِ الماءِ، حتى يخرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٢).

فقه الحديث: * لكل عضو في الإنسان ذنوب يقترفها فلا بد أن يصون العبد أعضاءه عن المعاصي.

* الوضوء يكفر خطايا هذه الأعضاء التي يجري عليها ماؤه.

١٠٢٩ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَى المقبرَةَ فقالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِيْنَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أنَّا قَدْ رَأَيْنَا إخْوانَنَا» قالُوا: أوَلسنَا إخوانَكَ يا رسولَ اللهُ؟ قالَ: «أنْتُمْ أصْحَابي، وإخْوانُنا الَّذينَ لَمْ يَأتُوا بَعْدُ» قالُوا: كيفَ تَعرفُ مَنْ لَمْ يأت بعد من أُمَّتِكَ يا رسولَ الله؟ فقالَ: «أرَأيْتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلى يا رسُولَ اللهِ، قالَ: «فَإنَّهُمْ يَأتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وأنَا فَرَطُهُمْ عَلى الحَوْضِ» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٩).

غريب الحديث: الدهم: السود.

البهم: لا يخالط لونهم لوناً آخر غير السواد.

فقه الحديث: * استحباب زيارة المقبرة جماعة وفرادى.

* بيان كيفية السلام على الأموات.

* جواز تمني شيء يعلم أنه لا يكون لبيان قيمته وأهميته وإظهار الحب له.

* جواز تمني لقاء الصالحين والعلماء وأهل الفضل والسعي لذلك.

* بيان أن مقام الصحبة أعلى من مقام الأخوة لأنه جمع بين الاثنين.

* إكرام الله لهذه الأمة بأن جعل لها سمة تميزها عن غيرها من الأمم وهو أنهم غرٌّ محجلون.

* إثبات حوض رسول الله ﷺ وأنه حق وأنه مورد أمته التي اتبعته بإحسان.

١٠٣٠ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**ألا أدُلُّكُمْ على ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قالُوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعدَ الصَّلاةِ؛ فَذلِكُمْ الرِّبَاطُ؛ فَذلِكُمْ الرِّبَاطُ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣١) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٠٣١ ـ وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ**» رواه مسلم.

وقد سبقَ بطولهِ في باب الصبرِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥) في باب الصبر.

وفي البـاب حديثُ عمرو بن عَبَسَةَ رضي اللهُ عنهُ السَّابِـقُ في آخِرِ بَابِ الرَّجاءِ، وهُوَ حديثٌ عظيمٌ، مُشْتَمِلٌ على جُمَلٍ من الخيرات.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٣٨) في باب الرجاء.

١٠٣٢ ـ وعن عمر بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأ فَيُبْلِغُ ـ أوْ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ـ ثُمَّ يقولُ: أشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا الله وَحْدَه لا شَريكَ لهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولهُ: إلَّا فُتِحَتْ لهُ أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شاءَ**». رواه مسلم.

وزَادَ الترمذي: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرينَ**».

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٤).

والـزيادة عنـد التـرمـذي (٥٥) وهي زيادة حسنـة، وقد أعلها بالاضطراب وهو اضطراب مرجوح، وللزيادة شاهد من حديث ثوبان وآخر من حديث البراء بن عازب.

تنبيه:

يزيد بعض الناس: «ومن عبادك الصالحين»، وهي زيادة لا أصل لها كما بينتها في كتابي: «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

فقه الحديث: * استحباب إسباغ الوضوء.

* يستحب أن يدعو المسلم بهذا الدعاء بعد الانتهاء من الوضوء.

* الجنة لها ثمانية أبواب.

تنبيه:

يعمد بعض المسلمين ليجعلوا لكل عضوٍ من أعضاء الوضوء دعاء خاص به، وهذا من البدع المنكرة، ولا يصح فيها حديث، وإن نسبها النووي في «أذكاره» لبعض أهل العلم؛ فقد قال النووي في «الأذكار» (١ / ١١٦ ـ بتحقيقي):

«وأما الدعاء على أعضاء الوضوء؛ فلم يجىء فيه شيء عن النبي ﷺ».

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ١٩٥):

«ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه؛ فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه أمته».

١٨٦ ـ باب
فضل الأذان

١٠٣٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أنْ يَسْتَهِموا عَلَيْهِ لاسْتَهَموا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والـصبْحِ لأتَوهُمَا وَلَوْ حَبْواً**» متفقٌ عليه.

«الاسْتهامُ»: الاقْتراعُ، و«التَّهْجِيرُ»: التَّبْكيرُ إلى الصَّلاةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٧).

غريب الحديث: **النداء**: الأذان.

الصف الأول: هو الذي يلي الإمام.

العتمة: العشاء.

الحبو: المشي على اليدين والركبتين.

فقه الحديث: * فضل الأذان والصف الأول.

* الناس تجهل حقيقة العبادة وما فيها من عظيم الأجر وكمال الثواب.

* جواز الاقتراع على الأمور الفاضلة.

* العبادات لا تسقط عن العبد ما دام قادراً على أدائها.

١٠٣٤ ـ وعن معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: **«المُؤَذِّنُونَ أطْولُ النَّاسِ أعْنَاقاً يَوْمَ القِيامَةِ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٨٧).

فقه الحديث: * فضل الأذان وعظم أجر المؤذن المخلص المحتسب أجره عند ربه.

* المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة، وهذا مما اختص به الله هذه الطائفة من الأمة الإسلامية.

١٠٣٥ ـ وعن عبد الله بن عبد الرَّحمٰن بن أبي صعصعَةَ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ لهُ: **«إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ فإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ ـ أوْ باديتكَ ـ فأذَّنْتَ للصَّلاةِ، فارفعْ صوتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّهُ لا يسمعُ مدى صوتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ، وَلا إنسٌ، وَلا شَيءٌ، إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»** قال أبو سعيد: سمعتهُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٨٧ ـ ٨٨ ـ فتح).

غريب الحديث: البادية: خلاف الحاضرة.

مدى صوت المؤذن: غاية صوته.

فقه الحديث: * الأذان حق الوقت؛ فهو كذلك للمنفرد والجماعة.

* كل من سمع المؤذن من جن أو أنس أو جماد يشهد له يوم القيامة.

* يستحب للمؤذن رفع صوته بالأذان، ليكثر من يشهد له يوم القيامة.

* يستحسن أن يتخذ المسلمون مؤذناً جهوريَّ الصوت.

* حب الغنم والبادية من أعمال السلف الصالح وبخاصة عند الفتن.

* حرص أصحاب رسول الله ﷺ على تعليم الناس السنة؛ ففيها الخير والعافية والسلامة.

١٠٣٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِينَ، فإذا قُضيَ النِّداءُ أقبَلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أدْبَرَ، حتَّى إذا قُضِيَ التَّثْويبُ أقْبَلَ، حتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كذا، واذْكُرْ كذا ـ لِمَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ ـ حتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**» متفقٌ عليه.

«التَّثْويبُ»: الإقَامَةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٨٤ ـ ٨٥ ـ فتح).

غريب الحديث: ثُوِّب: أقام الصلاة.

يخطر: يوسوس.

فقه الحديث: * الصلاة في الجماعة لا يجوز فيها لجمع الناس غير الأذان.

* الشيطان يتأذى من سماع الأذان فيهرب منه ما لا يتأذى من غيره.

* الصراع بين أهل الإيمان والشيطان دائم لا ينتهي.

* الصراع بين أهل الإيمان وحزب الشيطان أصله العقيدة، وأن الشيطان يحرص على إفساد عقائد العباد ليضلهم عن السبيل.

* صوت الحق إذا علا لم يتمكن الباطل من سماعه فيولي.

* الحرب بين المؤمنين والشيطان سجال لا تنتهي إلى قيام الساعة.

* استخدام الشيطان لأساليب متنوعة وطرق شتى لإلهاء بني آدم فهو يعرف ما يشغلهم عن عبادتهم.

١٠٣٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا سمعتُمُ المُؤذِّنَ فقولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلَّا لعَبْدٍ مِنْ عِبَادَ اللهِ وَأَرْجُو أنْ أكُونَ أنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَة**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٨٤).

غريب الحديث: **حَلَّت له الشفاعة**: وجبت له شفاعة رسول الله ﷺ.

فقه الحديث: * استحباب الترديد وراء المؤذن وإجابته.

* استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الأذان وأن فيها أجر عظيم، وهذا خاص بالمستمع ولا يشرع للمؤذن ذلك، بل هو بدعة كما نص عليه العلماء المحققون.

* مضاعفة الله الأجر لعباده تفضلاً منه ورحمة بهم.

* الوسيلة منزلة خاصة برسول الله ﷺ دون غيره من الأنبياء.

* إثبات التفاضل بين الأنبياء عند الله عز وجل؛ كما قال تعالى: ﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾ [الإسراء: ٥٥].

* إثبات الشفاعة للنبي ﷺ وهي خاصةَ بالداعي.

١٠٣٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المُؤذِّنُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٩٠ ـ فتح)، ومسلم (٣٨٣).

فقه الحديث: * يستحب للمستمع أن يقول مثل قول المؤذن.

١٠٣٩ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ**

يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ، والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذي وَعَدْتَه، حلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٩٤ ـ فتح).

يزيد بعض الناس جملة: «إنك لا تخلف الميعاد» وهي زيادة لا أصل لها؛ فتنبه.

فقه الحديث: * هذا الدعاء يقال عند فراغ المؤذن من النداء، وليس عند سماع الأذان بدلالة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم.

* الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

* إثبات شفاعة النبي ﷺ للداعي بهذا الدعاء، وقد استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين، ولا إشكال لأن رسول الله ﷺ له شفاعات أخرى؛ كإدخال الجنة بغير حساب، وفي الموقف، ورفع الدرجات، وتخفيف العذاب كما حصل لعمه أبي طالب؛ فيعطى كل أحد ما يناسبه.

١٠٤٠ ـ وعن سعد بن أبي وقَّاص رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، رَضِيتُ باللهِ رَبّاً، وبمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وبالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»** رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٨٦).

فقه الحديث: * يستحب أن يقول المستمع هذا الدعاء عند فراغ المؤذن من النداء.

* الرضى بالله رباً يتضمن شهادة أن لا إله إلا الله حيث لا يتخذ العبد رباً غير الله، يسكن إلى تدبيره، وينزل عند تقديره.

* الرضى بمحمد ﷺ رسولاً يتضمن شهادة أن محمداً رسول الله بكمال الانقياد له، والتسليم المطلق إليه، حيث يكون أولى به من نفسه التي بين جنبيه؛ فلا يتلقى الهدي إلا من مواقع كلماته، ولا يتحاكم إلا إليه، ولا يرضى بحكم غيره ألبتة ما استطاع

إلى ذلك سبيلاً.

* الرضى بالإسلام ديناً رضى بما رضي الله واختاره، فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده، وأمرهم باتباعه، ولن يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً إلا على منهاجه.

* ترديد هذا الدعاء عند سماع النداء من مكفرات الذنوب.

١٠٤١ ـ وعن أنسٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأذانِ وَالإقَامَةِ**» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وأحمد (٣ / ١٥٥ و٢٢٥)، وغيرهم من طرق عن أنس به.

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * فيه الحض على الدعاء بين الأذان والإقامة لأنها ساعة الإجابة قريبة فيها.

١٨٧ ـ باب
فَضل الصّلوات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

يبين الله تعالى أن الصلاة تشمل على شيئين على ترك الفواحش والمنكرات، فمن واظب عليها وحافظ على مواقيتها؛ كانت عصمة له من سبيل الغي.

١٠٤٢ ـ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكم يَغْتَسِلُ مِنه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقى مِنْ دَرَنِهِ شَيءٌ؟**» قالُوا: لا يبقى مِنْ درنهِ شيءٌ؛ قال: «**فَذلكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايا**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١١ ـ فتح)، ومسلم (٦٦٧).

غريب الحديث: الدرن: الوسخ.

فقه الحديث: * جواز ضرب الأمثال للناس حتى يفهموا أحكام الشريعة بأيسر عبارة وأوضحها دون إخلال بالمعنى الحقيقي.

* الله عز وجل امتن على العباد؛ لتنقية قلوبهم وأجسامهم من علل الآثام التي تعمي القلب وتغلقه بإزالتها بالصلوات الخمس.

١٠٤٣ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ كمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**» رواه مسلم.

«الغَمْرُ» بفتحِ الغين المعجمةِ: الكثِيرُ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٨).

فقه الحديث: انظر سابقه.

١٠٤٤ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجُلاً أصابَ مِن امْرَأةٍ قُبْلَةً، فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبَرَهُ فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وأقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذهِبنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقالَ الرَّجُلُ: ألِيَ هذا؟ قال: «**لجَميعِ أُمَّتي كلِّهِمْ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٦٣).

فقه الحديث: * عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما.

* للإمام أن يسقط عنه حد التعزير إذا رأى منه صدق التوبة وإظهار الندم.

* الحكم الشرعي إذا لم ينص على تخصيصه يبقى محمولاً على إطلاقه وعمومه.

* إقامة الصلاة كفارة للذنوب.

١٠٤٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، كفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، ما لم تُغشَ الكبَائِرُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٣).

غريب الحديث: ما لم تغش الكبائر: ما لم تؤت الكبائر.

فقه الحديث: * الصلوات المفروضة والجمعة مكفرات للذنوب.

١٠٤٦ ـ وعن عثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحضرُهُ صَلاةٌ مَكتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشوعَهَا، وَرُكوعَهَا، إلَّا كانت كَفَّارةً لما قَبْلَها مِنَ الذنُوبِ ما لَمْ تُؤتَ كَبِيرَةٌ، وَذلكَ الدَّهْرَ كلَّهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٨).

فقه الحديث: * ينبغي على المسلم أن يحسن وضوء الصلاة كما بينه رسول الله ﷺ.

* الخشوع روح الصلاة فمن خشع في صلاته فقد فاز ونجح.

* الصلاة المكفرة للذنوب هي التي يؤديها العبد وهو حاضر القلب خاشع الجوارح يبتغي بها وجه الله.

١٨٨ ـ باب
فضل صَلاة الصّبح والعَصر

١٠٤٧ ـ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ**». متفقٌ عليه.

«البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ والعَصْرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٥٢ ـ فتح)، ومسلم (٦٣٥).

فقه الحديث: * لا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن.

* فضل صلاة الصبح والعصر.

١٠٤٨ ـ وعن أبي زهيرٍ عُمارةَ بن رُويبَة رضي اللهُ عنه قالَ: سمعت رسول

اللهِ ﷺ يقولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّار أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني الفجرَ والعصرَ. رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٣٤).

فقه الحديث: * الورود غير الولوج وهو الدخول.

* تخصيص صلاة الصبح والعصر بالذكر ليس لإفادة حصول النجاة من النار لمن جاء بهما دون باقي الخمس؛ لأنه بخلاف النصوص بل لأمر آخر، وهو التنبيه على فضلهما.

* من أدى مثل هذه الصلوات غالباً ما يكون خالي النفس من الكسل والرياء، ودوام محبة النفس للعبادة والقيام بها على وجهها، وأنه دائم الحفاظ على كافة الصلوات والمأمورات.

* من كان محافظاً على هاتين الصلاتين يكون أشد محافظة على غيرهما من الصلوات.

* ومدح الله تعالى من هجر النوم ولذته والبيع وربحه في جنب عبادته وطاعته فقال: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ [الذاريات: ١٧]، وقال: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧].

١٠٤٩ ـ وعن جُنْدُب بن سفيانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللهِ فَانْظُرْ يَا ابنَ آدَمَ، لا يَطلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشيءٍ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٢) في باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم.

١٠٥٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكم مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، ومَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الصُّبْحِ وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذينَ بَاتُوا فِيكم، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بهِمْ ـ كَيفَ تَرَكتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتيناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٦٣٢).

فقه الحديث: من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.

* الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عنها وقع السؤال والجواب.

* إشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين.

* يترتب على ما تقدم حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما.

* تشريف هذه الأمة على غيرها ونبيها على غيره.

* الإخبار عن بعض الغيب المتعلق ببني آدم.

* يترتب على ذلك زيادة الإيمان وزيادة الالتزام بأمور العبادة لتحسن الشهادة.

* إعلام بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك.

١٠٥١ ـ وعن جرير بن عبدِ اللهِ البَجَلِّي رضيَ اللهُ عنهُ قال: كنا عِندَ النبيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إلى القَمَر لَيْلَةَ البَدْرِ فقال: «**إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لا تُضَامُونَ في رُؤيَتِه، فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِها فَافْعَلُوا**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ أرْبَعَ عَشْرَةَ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٦٣٣).

والرواية الثانية عند البخاري (٨ / ٥٩٧ ـ فتح).

غريب الحديث: **تضامون**: لا يلحقكم ضيم، وهو المشقة والتعب في رؤيته.

فقه الحديث: * إثبات البشرى لأهل الإيمان أنهم سيرون الله يوم القيامة.

* إثبات حقيقة الرؤية، وأنها كما أخبر الله ورسوله، وليس المراد منها غيرها كالنعيم والرحمة والتفضل وغيره مما قاله أهل التأويل والتعطيل.

* التشبيه في الحديث لا على سبيل المشابهة، وإنما على سبيل التحقيق في الرؤية وذلك أن المشبه غير المشبه به، وإنما فيه تشبيه الرؤية بالرؤية.

* فضل صلاتي الفجر والعصر، ولذلك ينبغي المحافظة عليهما.

١٠٥٢ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواه البخاري.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣١ و٦٦ ـ فتح).

غريبُ الحديث: حَبِطَ: بَطَلَ أجره.

فقه الحديث: * الحض على المحافظة على صلاة العصر في وقتها.

* من ترك صلاة العصر متعمداً ـ كما في رواية معمر ـ؛ فقد بطل أجره.

* لا حجة في الحديث على تكفير تارك الصلاة تكاسلاً لأن الأمر لو كان كما قال من كَفَّر تارك الصلاة لما اختصت العصر بذلك دون الصلوات، ولكن تارك الصلاة تكاسلاً غير جاحد لها على خطر عظيم، وهذه المسألة مكان بسطها المطولات، ولكن أردنا التنبيه على وجه الصواب في المسألة وهو قول جماهير علماء أهل السنة والجماعة.

١٨٩ ـ باب
فضل المشي إلى المساجد

١٠٥٣ ـ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أوْ رَاحَ، أعَدَّ اللهُ لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّما غَدَا أوْ رَاحَ» متفقٌ عليه.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٦٦٩).

غريبُ الحديث: النزل: هو ما تهيأ للضيف من كرامة عند قدومه.

فقه الحديث: * ظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً لكن المقصود منه من يأتيه للعبادة والصلاة على رأسها.

١٠٥٤ ـ وعنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ لِيَقْضِيَ فَريضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطُوَاتُهُ، إحْدَاها تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأخرى تَرْفَعُ دَرَجَةً» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٦).

فقه الحديث: * الصلاة لا تصح من غير طهارة ورفع الحدث الأصغر.

* الأجر متعلق بمن قصد المسجد ليؤدي الفرض الذي عليه.

* محاسبة العبد على كل صغيرة وكبيرة يفعلها، وكله عند الله مدون حتى خطوات العبد.

* الله أكرم أهل الإيمان بأن جعل خطواتهم إلى الصلاة كفارة لذنوبهم ورفعة لهم بالدرجات.

١٠٥٥ ـ وعن أُبَيِّ بن كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رجلٌ من الأنصارِ لا أعلم أَحَداً أبعَدَ مِنَ المسجد منهُ، وكانتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ؛ فقيلَ له: لو اشتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ وفي الرَّمْضَاءِ قالَ: ما يَسُرُّني أنَّ مَنْزِلي إلى جَنْبِ المَسجِدِ، إنِّي أُريدُ أن يُكتَبَ لي مَمْشَايَ إلى المسجد، وَرجُوعي إذا رجعتُ إلى أَهْلي. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لكَ ذلكَ كُلَّهُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٣).

غريب الحديث: **لا تخطئه صلاة**: لا تفوته.

الرمضاء: شدة الحر.

فقه الحديث: * حرص الصحابة على حضور الجماعات في المسجد.

* فقه الصحابة رضي الله عنهم في كيفية تحصيل الحسنات.

* تحمل المشاق للوصول للعبادة يضاعف الأجر.

* الله عز وجل لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى وكله مجموع لهم ويجازيهم به خير الجزاء.

* السير على الأقدام في الذهاب إلى المساجد خير من ركوب الدواب.

* تقصير الخطى إلى المسجد يؤدي إلى كثرتها مما يكثر من الحسنات.

* الرجوع من المسجد لمن قصده لعبادة يؤجر عليه العبد.

* استحباب تبشير المسلم إذا كان في ذلك مدعاة لزيادة حرصه وقوة عزيمته

للمحافظة على الطاعات والعبادات.

١٠٥٦ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: خلتِ البقاعُ حولَ المسجد، فَأرادَ بنُو سلمةَ أنْ ينتقلُوا قُربَ المسجِد، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقالَ لهم: «**بَلَغَني أنَّكُمْ تُريدُونَ أنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِد؟!**» قالوا: نعم يا رسولَ اللهِ قَدْ أرَدْنَا ذلكَ، فقالَ: «**بَنِي سَلِمَةَ ديارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ، ديارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ**» فقالوا: ما يَسُرُّنَا أنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم، وروى البخاري معناه من رواية أنس.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٦٥).

وأما حديث أنس فعند البخاري (٢ / ١٣٩ ـ فتح).

غريب الحديث: **بنو سَلِمَة**: بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج.

آثاركم: خطاكم وممشاكم.

فقه الحديث: * العبد قد يقدر أمراً يظن فيه الخير ويكون الخير في غيره.

* استحباب استشارة العوام أهل العلم في أمورهم.

* حرص الرسول ﷺ على بقاء جهات المدينة عامرة بساكنها.

* كلما كثرت الخطا زاد الأجر كثرة.

* أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

* استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت له منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.

١٠٥٧ ـ وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «**إنَّ أعْظَمَ النَّاسِ أجراً في الصَّلاةِ أبْعَدُهُمْ إليْها مَمْشَىً، فَأبْعَدُهُمْ، والَّذي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصلِّيها مَعَ الإمامِ أعْظَمُ أجراً مِنَ الذي يُصَلِّي ثُمَّ يَنامُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٦٦٢).

فقه الحديث: * كلما كثرت الخطا إلى المسجد كثر الأجر.

* الإمـام يكون من أفقه الناس وأقرئهم لكتاب الله تعالى لذا تعين تقديمه على غيره.

* الصلاة مع الإمام فيها تكثير لسواد المسلمين، وفيه إظهار لوحدتهم وتماسكهم مما يرهب عدوهم.

* الصلاة مع الإمام لهذه الأمور أعظم مما يسبقه بها ثم ينام.

١٠٥٨ ـ وعن بُرَيدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**بشِّروا المَشَّائِينَ في الظُّلَم إلى المسَاجِدِ بالنور التامِّ يَوْمَ القِيامةِ**» رواه أبو داود، والترمذي.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) بإسناد فيه ضعف، لكن له شواهد عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وغيرهم؛ فالحديث صحيح.

فقه الحديث: * استحباب إظهار البشرى لأهل الإيمان يوم القيامة.

* العباد يكونون في ظلمة إلا أهل الإيمان.

* الحفاظ على صلاة الفجر والعشاء في جماعة هو الذي يكسب صاحبه النور يوم القيامة، وذلك أن الله لا يجمع على عباده ظلمة الدنيا والآخرة؛ فَنَوَّر لهم طريقهم بفضل رحمته بعبادتهم في الدنيا.

١٠٥٩ ـ وعن أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**ألا أدُلُّكُمْ عَلى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قالُوا: بَلى يا رسولَ اللهِ. قالَ: «**إسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ فَذلِكُمْ الرِّباطُ، فذلِكُمْ الرِّباطُ**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣١) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٠٦٠ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا**

رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإيمَانِ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ﴾» الآية. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: ضعيف الإسناد ـ أخرجه الترمذي (٢٦١٧ و٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢)، وأحمد (٣ / ٦٨، ٧٦)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (١ / ٢١٢ ـ ٢١٣ و٢ / ٣٣٢) من طرق عن دراج عن أبي الهيثم عنه به.

قال الحاكم في الموطن الثاني: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال في الموطن الأول: هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها، وصدق رواتها، وتعقبه الذهبي قائلاً: دراج كثير المناكير.

قلت: الإسناد ضعيف؛ علته دراج فإن روايته عن أبي الهيثم ضعيفة.

فقه الحديث: معناه صحيح دلت عليه الآية المذكورة بعده، وهو أن الذين يعمرون مساجد الله بالذكر والصلاة وتلاوة القرآن هم أهل الإيمان.

١٩٠ ـ باب
فضل انتظار الصَّلاة

١٠٦١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إلاَّ الصَّلاةُ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤٢ ـ فتح)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٦).

فقه الحديث: * ينبغي المحافظة على النية في انتظار الصلاة، وذلك يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف أخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر أخر.

* هذا لا يحصل لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد وهو خارج عنه؛ لأن الثواب المذكور مرتب على النية وشغل البقعة بالعبادة.

* جواز إطلاق لفظ الصلاة على منتظرها إذا كان قد ثبت الوصف له كما في الحديث إلا أنه يباح له الكلام.

١٠٦٢ ـ وعنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**المَلائِكَةُ تُصَلِّي على أحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ الَّذي صَلَّى فِيه، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**» رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤٢ ـ فتح).

وهو جزء من الحديث السابق؛ فلا وجه لتقطيعه.

غريب الحديث: **تصلي على أحدكم**: تدعو له، وقد فسر في الحديث بالدعاء بالرحمة والمغفرة.

فقه الحديث: * الملائكة تدعو وتستغفر لأهل الإيمان.

* الملائكة يطلعون على ذنوب بني آدم.

* فضل المساجد وأنها خير البقاع.

* فضل انتظار الصلاة.

* يستحب للمنتظر في المسجد أن يبقى على وضوء.

١٠٦٣ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ ليلةً صَلاةَ العِشَاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فقال: «**صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا**». رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٥١ ـ فتح).

غريب الحديث: **شطر الليل**: نصفه.

فقه الحديث: * وقت العشاء إلى نصف الليل، وقد ورد صريحاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» وفيه: فإذا صليتم العشاء؛ فإنه وقت إلى نصف الليل.

* استحباب تأخير صلاة العشاء.

* استحباب انتظار الصلاة إلى الصلاة.

١٩١ ـ باب
فضل صَلاة الجماعة

١٠٦٤ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أفضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٣١ و١٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٦٥٠).

غريب الحديث: الفذ: الواحد.

فقه الحديث: انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم برقم (١٠) في باب الإخلاص.

١٠٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَماعةٍ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوقِهِ خمْساً وَعِشْرينَ ضِعْفاً، وذلكَ أنَّهُ إذا تَوَضَّأ فَأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يخْرِجُهُ إلَّا الصَّلاةُ، لَمْ يخْطُ خَطْوَةً إلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْه بِهَا خَطِيئةٌ، فإذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَة تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. ولا يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ» متفقٌ عليه. وهذا لفظ البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠) في باب الإخلاص، ولكنه هناك بلفظ مسلم وهنا بلفظ البخاري.

١٠٦٦ ـ وعنه قالَ: أتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ اللهِ، لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُني إلى المَسْجِد، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي في بَيْتِهِ؛ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فقالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَأجِبْ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٥٣).

فقه الحديث: * وجوب صلاة الجماعة على كل قادر أن يأتي للمسجد وإن كان أعمى وليس له قائد يقوده.

* الاستفصال عن الحال عند السؤال يكون فيه الجواب حق.

١٠٦٧ ـ وعن عبد الله ـ وقيلَ: عمرو بن قَيْسٍ المعروفِ بابن أُمِّ مَكْتُوم المُؤذِّنِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ: يا رسولَ الله إنَّ المدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ والسِّبَاعِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَسْمَعُ حَيَّ عَلى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ؛ فَحَيَّهلاً**».

رواه أبو داود بإسناد حسنٍ. ومعنى «حَيَّهلاً»: تعالَ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي (٢ / ١٠٩ و١١٠)، وابن ماجه (٧٩٢) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: **الهوامّ**: هي خشاش الأرض كالأفاعي والعقرب.

فقه الحديث: انظر الحديث السابق.

١٠٦٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤذَّنَ لَها، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتَهُمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٢٠ ـ فتح)، ومسلم (٦٥١).

فقه الحديث: * ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.

* تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة.

* جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ لأنه ﷺ هَمَّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتوقعون أنه لا يطرقهم فيه أحد.

* وفي السياق يشعر بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا

التهديد بالفعل.

* جواز قتل تارك الصلاة تهاوناً.

* الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة.

* يرخص للإمام أو نائبه أو المحتسب في ترك الجماعة؛ لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها.

* جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة.

* لا بُدَّ للصلاة من الأذان، لأنه إعلام بدخول الوقت.

١٠٦٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: مَنْ سَرَّه أن يَلْقى اللهَ تعالى غداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلى هؤلاء الصَّلَوات، حَيْثُ يُنَادَى بهنَّ، فَإنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وإنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدى، وَلَو أنَّكُمْ صَلَّيْتم في بُيوتكم كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ في بَيتِهِ لَتَركتم سُنَّة نَبيِّكم، وَلَو تَركتُم سُنَّةَ نَبيِّكم لَضَلَلْتُم، ولقَد رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّف عَنْهُمَا إلَّا منافِقٌ معلُومُ النِّفَاق، ولقَد كانَ الرَّجُل يُؤتى بهِ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْن حَتى يُقامَ في الصَّفِّ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ له قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَنا سُنَنَ الهُدَى؛ وإنَّ من سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةَ في المَسجِد الَّذي يُؤَذَّنُ فيه.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧).

والرواية الثانية عند مسلم (٦٥٤).

غريب الحديث: يُهادى: يتمايل.

فقه الحديث: *المحافظة على الصلوات في وقتها هي سنة النبي ﷺ، وحضورها جماعة تنزل منزلة الواجب على القادر لحضور الجماعة.

* للصلوات المفروضة أوقات معلومة كما قال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

* الصلاة في البيت مع قدرة الرجل حضور الجماعة مخالف لسنة رسول الله ﷺ.

* التهاون في سنة النبي ﷺ وهديه واعتبار المهم والأهم على زعم قائلها هو الضلال بعينه، والخروج عن هدي النبوة المحمدي، وذلك أن دين الله كُلٌّ لا يتجزأ.

* لا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا منافق معلوم النفاق.

* الصحابة رضي الله عنهما كان عندهم الحرص الشديد على الالتزام بهدي النبوة، وعدم تضيع الأجر والجماعات.

* تعاون أهل الإسلام فيما بينهم على طاعة الله تعالى.

* النبي ﷺ ما توفي إلا وقد أتم لهم بيان سنن الهدى التي يتقربون بها إلى الله تعالى وتقربهم إليه.

١٠٧٠ ـ وعن أبي الدرداءِ رَضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**ما مِن ثَلاثةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْو لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإنَّمَا يَأكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَم القَاصِيَةَ**» رواه أبو داود بإسناد حسن.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢ / ١٠٦ ـ ١٠٧)، وأحمد (٥ / ١٩٦ و٦ / ٤٤٦)، والحاكم (١ / ٢١١)، وابن حبان (١، ٢١) وغيرهم من طريق زائد بن قدامة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة البصري عنه به.

قلت: هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير السائب بن حُبَيْش فقد روى عنه إثنان، وقال الدارقطني: صالح الحديث، ولذلك قال الحافظ الذهبي في «الكاشف»: صدوق.

غريب الحديث: استحوذ: استولى عليهم وحواهم إليه.

القاصية: المنفردة عن القطيع، البعيدة عنه.

فقه الحديث: * وجوب الأذان والإقامة لصلاة الجماعة.

* الشيطان يستحوذ على الغافلين عن الطاعة والعبادة.

* الحض على صلاة الجماعة؛ لأن الجماعات تعين على الطاعات.

* الشيطان لا يقدر على الجماعة، وإنما يهلك الناس بانفراده بهم وبانفصالهم عن إخوانهم.

١٩٢ ـ باب
الحَثُّ على حضور الجماعة في الصّبح والعِشاء

١٠٧١ ـ عن عثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**» رواه مسلم.

وفي رواية الترمذي عن عثمان بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كانَ لهُ قِيامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ والفَجْرَ في جَمَاعَةٍ، كانَ لهُ كَقِيَامِ لَيْلَة**» قال الترمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٥٦).

والرواية الثانية عند الترمذي (٢٢١).

فقه الحديث: * استحباب المحافظة على صلاتي الصبح والعشاء في جماعة، لأن من حافظ عليهما كانَ محافظاً على غيرهما من باب أولى.

* المحافظة على صلاة الفجر والعشاء في جماعة من علامات الإيمان، لأنهما يكونان في الغلس والعتمة حيث لا يتخلف إلا المنافق أو ذو عذر.

* فضل صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة.

* فضل صلاة العشاء في جماعة كقيام نصف ليلة.

١٠٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ والصُبْحِ لأَتَوْهُما وَلَو حَبْواً**» متفقٌ عليه. وقد سبق بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٣٣) في باب فضل الأذان.

١٠٧٣ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلى المُنَافِقِينَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ والعِشاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً**». متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٤١ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٧).

فقه الحديث: * فضل صلاة الصبح والعشاء في جماعة عظيم.

* المنافق يقوم بالعبادة بخمول ونفس خبيثة، ولذلك وصفهم الله بقوله: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾ [النساء: ٤٢].

١٩٣ ـ باب
الأمر بالمحافظة على الصّلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها، ثم خص الصلاة الوسطى بالذكر والتنبيه للدلالة على فضلها وعظمها، وأن من حافظ عليها كان محافظاً على غيرها، وهي صلاة العصر على أرجح الأقوال.

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

مضى تفسيرها في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر.

١٠٧٤ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «**الصَّلاةُ عَلى وقْتِهَا**» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**برُّ الوَالِدَيْنِ**» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقهُ وشرحه برقم (٣١٢) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

١٠٧٥ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهُ ﷺ: «**بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ؛ وإيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٤٩ ـ فتح)، ومسلم (١٦).

غريب الحديث: **على خمس**: على خمسة أركان أو خمس دعائم.

فقه الحديث: * الإسلام مبني على هذه الأركان فهي كالدعائم لبنيانه؛ فلا يثبت

البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء؛ نقص البنيان وهو قائم؛ لا ينقض بنقض ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين.

* المراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله؛ كما في رواية عند البخاري تعليقاً، وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل ضمن الإسلام.

* وأما إقام الصلاة؛ فقد جعلها رسول الله ﷺ عمود الإسلام كما في حديث معاذ الصحيح بشواهده: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»؛ فلا يقوم البنيان إلا بعموده ولا يثبت إلا بعماده، ولو سقط العمود؛ لسقط البينيان ولم يثبت بدونه.

هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد روي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض، ونفي القبول هنا لا يراد به نفي الصحة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به، ومدح عامله، والثناء بذلك عليه في الملإ الأعلى، والمباهاة به للملائكة، فمن قام بهذه الأركان على وجهها؛ حصل له القبول بهذا المعنى، ومن أتى ببعضها دون بعض؛ لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه، بل تبرأ به ذمته، وقد يثاب عليه أيضاً.

ومن هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عند مسلم: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، وقوله ﷺ كما في «صحيح مسلم»: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

* وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يزل الاسم بزوال بعضها؛ فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال؛ للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه، فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبرائيل، ومع هذا؛ فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك

من الإسلام.

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة، وإنما يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أتمّ منها.

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله: ﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤]، والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها: التوحيد الثابت في القلوب، وأكلها: هو الأعمال الصالحة الناشئة منها.

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة، ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها؛ لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر.

* ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال.

وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ.

وفي حديث معاذ بن جبل: «إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».

وذروة سنامه أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين؛ بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام؛ فحينئذ تضع الحرب أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد؛ بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠٧٦ ـ وعنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حَتَّى يَشْهَدُوا**

أنْ لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاة، ويُؤتُوا الزَّكاةَ، فَإذا فَعَلُوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأمْوَالَهمْ إلا بحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسَابُهمْ عَلى اللهِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٩٠) في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر.

١٠٧٧ ـ وعن معاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: بَعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَن فقال: «إنَّكَ تأتي قَوْماً منْ أهْلِ الكتاب، فَادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، فَإنْ أطاعُوا لذلكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ، فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيائِهم فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أطَاعُوا لذلكَ، فَإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٨) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٠٧٨ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٢).

١٠٧٩ ـ وعن بُرَيْدَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «العَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥ / ٣٤٦ و٣٥٥)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٧) وغيرهم من طرق عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

١٠٨٠ ـ وعن شقيق بن عبد الله التابعيِّ المتَّفق على جلالتِه رحمهُ الله قال: كان أصحابُ مُحمَّدٍ ﷺ لا يَرَونَ شيئاً من الأعمالِ كُفْرٌ غيرَ الصَّلاةِ. رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١ / ٧)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٤٩).

قلت: وهو صحيح.

فقه الأحاديث: * قال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٧٩ ـ ١٨٠): «اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً...».

* قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١ / ٣٦٩): «الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا خلاف بين المسلمين في كفر تارك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس؛ فقد اختلف الناس في ذلك...».

* وقد بَوَّب ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» للمسألة تبويباً يدل على فقه راسخ، وسأذكر رؤوس الأبواب للدلالة على ذلك:

١ ـ باب الوعيد على ترك الصلاة، وساق تحته حديث جابر رضي الله عنه.

٢ ـ ذكر لفظةٍ أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله عز وجل، ثم ساق تحته حديث بريدة رضي الله عنه.

٣ ـ ذكر الخبر الدال على أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها متعمداً لا يكفر به كفر يخرجه من الملة، ثم ساق تحته حديث ابن عمر في الجمع بين الصلاتين.

٤ ـ ذكر خبر ثانٍ يدل على أن تارك الصلاة متعمداً حتى خرج وقتها لا يكفر باستعماله ذلك كفراً تبين امرأته به عنه، ثم ساق تحته حديث أنس في الجمع بين الصلاتين.

٥ ـ ذكر خبر ثالث يدل على أن من ترك الصلاة متعمداً إلى أن دخل وقت صلاة أخرى لا يكفر به كفر يوجب دفنه في مقابر غير المسلمين لو مات قبل أن يصليها، ثم ساق تحته حديث جابر في جمع الصلاتين في مزدلفة، ثم قال:

لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها، ولم يستحق فاعله أن يكون كافراً؛ كان من

أخر الصلاة عن وقتها ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافراً.

٦ ـ ذكر خبر رابع يدل على أن تارك الصلاة متعمداً لا يكفر كفراً لا يرثه ورثته المسلمون لو مات قبل أن يصليها، ثم ساق تحته حديث معاذ في جمع الصلاة في غزوة تبوك.

٧ ـ ذكر خبر خامس يدل على أن تارك الصلاة بعد أن وجب عليه أداؤها وإن ذهب وقتها لا يكون كافراً كفراً يكون ماله فيئاً للمسلمين، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة في نومهم عن صلاة الفجر فلما استيقظوا خرجوا من الوادي، ثم قال ابن حبان:

في تأخير النبي ﷺ الصلاة عن الوقت الذي أثبته إلى أن خرج من الوادي دليل صحيح على أن تارك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يكون كافراً؛ إذ لو كان كذلك لأمرهم رسول الله ﷺ بأداء الصلاة في وقت انتباههم من منامهم، ولم يأمرهم بالتنحي عن المنزل الذي ناموا فيه، والفرض لازم لهم قد جاز وقته.

٨ ـ ذكر خبر سادس يدل على أن تارك الصلاة متعمداً من غير عذر لا يوجب عليه ذلك إطلاقه الكفر الذي يخرجه عن ملة الإسلام به، ثم ساق تحته حديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط...»، ثم قال:

في إطلاق المصطفى ﷺ التفريط على من لم يصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك؛ إذ لو كان كذلك لم يطلق عليه اسم التأخير والتقصير دون إطلاق الكفر.

٩ ـ ذكر خبر سابع يدل على أن تارك الصلاة من غير نسيان ولا نوم حتى يخرج وقتها لا يكفر بذلك كفراً يكون ضد الإسلام، وساق تحته حديث عمران بن حصين في نومهم عن صلاة الفجر فلم يوقظهم إلا حرُّ الشمس.

١٠ ـ ذكر خبر ثامن ينفي الريب عن الخلد بأن تارك الصلاة متعمداً من غير نسيان ولا نوم ولا وجود عذر حتى يخرج وقتها لا يكون كافراً كفراً يؤذي حكمه إلى حكم غير المسلمين، ثم ساق تحته حديث ابن عمر في اختلاف الصحابة في فهم حديث: «ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة»، ثم قال:

لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر، لما أمر المصطفى ﷺ أمته بالشيء الذي يكفرون بفعله، وتعنُّف فاعل ذلك، فلما لم يعنف فاعله دل ذلك على أنه لم يكفر كفراً يشبه الارتداد.

١١ ـ ذكر خبر يوهم من لم يحكم صناعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها، ثم ساق تحته حديث بريدة مرفوعاً: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم...».

ثم قال: أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجَحْد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة.

١٢ ـ ذكر خبر تاسع يدل على صحة ما ذكرنا أن العرب تطلق اسم المتوقع من الشيء في النهاية على البداية، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة مرفوعاً: «المراء في القرآن كفر»، ثم قال: إذا مارى المرء في القرآن أداه ذلك ـ إن لم يعصمه الله ـ إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجَحْد، فأطلق ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء.

١٣ ـ ذكر خبر عاشر يدل على صحة ما تأولنا لهذه الأخبار بأن القصد فيها إطلاق الاسم على بداية ما يتوقع نهايته قبل بلوغ النهاية فيه، ثم ساق تحته أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب».

١٤ ـ ذكر البيان أن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر على حسب ما تأولنا من الأخبار قبل، ثم ساق تحته حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر».

* مما سبق يظهر ما يأتي:

أ ـ علماء الملة متفقون على تكفير تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً واستهزاءً.

ب ـ اختلف أهل العلم فيمن تركها كسلاً من غير إنكار لفرضيتها أو جحد لأهميتها.

ت ـ جمهور أهل العلم على عدم تكفير من تركها تكاسلاً.

ث ـ حملوا لفظ الكفر الوارد في هذه الأحاديث على سبيل التغليظ والوعيد الشديد بدلالة قوله ﷺ الصحيح عند أبي داود والنسائي: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»، ونصوص الوعيد داخلة تحت مشيئة الله سبحانه، ومنها نصوص الوعيد على ترك الصلاة كما رأيت؛ فإن شاء عفى، وإن شاء عاقب كما في الحديث الصحيح بشواهده عند أبي يعلى في «مسنده» وأبي عاصم في «السنة» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار».

وهذا ما أكده إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في وصيته لمسدد بن مسرهد المذكورة في «طبقات الحنابلة» (١ / ٣٤٣).

«ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً؛ كان تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه».

وقد سأله ابنه عبد الله كما في «مسائله» (١٩١ و١٩٢) عن ترك الصلاة متعمداً؛ قال: يروى عن النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

قال أبي: والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثاً، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر.

وسألت أبي عن رجل ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس تركها عمداً قال: ادعوه إلى الصلاة ثلاثاً، فإن أبى وإلا ضربت عنقه.

وقال عبد الله في «مسائله» (١٩٥):

سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هذه

الصلوات التي فرط فيها؛ فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها، ولا يضيع مرتين.

ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها، إلا إن كثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش، ولا يقوى أن يأتي بها؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها؛ فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة.

فهذه نصوص مُوَثقة عن الإمام أحمد بأنه لا يرى كفر تارك الصلاة بمجرد تركه، وإنما بامتناعه مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، وهذا يكون بعد دعائه إليها، والداعي إليه هو الإمام أو نائبه؛ كما قال المرادي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» (١/ ٤٠٢): «الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وهذا ما أكده المجد ابن تيمية رحمه الله في «المحرر في الفقه الحنبلي» (ص ٦٢):

«ومن أخر صلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها، فإن أمر حتى ضاق وقت الأخرى؛ وجب قتله».

فلم يكفر بالتأخير وإنما بالإصرار المنبىء من الجحود مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة، فلا يتصور وقتئذٍ أنه متكاسل أو متهاون، بل جاحد مرد على الكفر والنفاق؛ فاستحق القتل جزاء وفاقاً.

وعلى هذا المحققون من علماء الحنابلة كابن قدامة: «وإن ترك شيئاً من العبادات الخمسة تهاوناً لم يكفر»، كذا في «المقنع»، وفي «المغني» (٢ / ٢٩٨ ـ ٣٠٢) بحث طويل ماتع قرر في نهايته:

«ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو

كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.

وأما الأحاديث المتقدمة؛ فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق»، وقوله: «من قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بماأنزل على محمد»، قال: «ومن قال مطرنا بنوء الكواكب؛ فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقوله: «شارب الخمر كعابد وثن»، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين، والله أعلم».

وأما الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فقال مجيباً على من سأله عما يكفر به الرجل، وعما يقاتل عليه كما في «الدرر السنية» (١ / ٧٠): «أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة، فإن أقر بها وتركها تهاوناً؛ فنحن وإن قاتلناه على فعلها؛ فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان».

* وقبل أن ننهي هذا الفعل الذي ذكرناه استطراداً ـ لأن البلوى عمت بهذه الفاقرة أعني ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً، وذلك لغياب إمام المسلمين الذي يردع أمثالهم ـ؛ أقول: إن المسلمين لم يختلفوا في أن ترك الصلاة المفروضة تكاسلاً أو تهاوناً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثم ذلك أعظم من قتل النفس، وأخذ الأموال بغير حق وغيرها من الموبقات المهلكات، وأن فاعل ذلك معرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدارين، وأنه يؤدي إلى الردة عن الدين، ومفارقة المسلمين إلى المشركين، نسأل الله السلامة، ونعوذ به من الخزي والندامة يوم القيامة.

١٠٨١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أفْلَحَ وأنجَحَ، وإنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئاً، قال الرَّبُّ، عَزَّ**

وَجَلَّ: انْظُروا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ منها ما انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكونُ سَائِرُ أعمالِهِ على هذا» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥).

قلت: وهو حديث صحيح.

غريب الحديث: أفلح ونجح: فاز وظفر بمطلوبه.

فقه الحديث: * أول ما يحاسب عليه العبد من أمور العبادات يوم القيامة الصلاة.

* من قام بالصلاة صلح عمله ومن لم تصلح صلاته فسد عمله.

* رحمة الله عظيمة في عباده بأن يتم فروضهم من نوافلهم.

* عامة أعماله المفروضة إن كان فيها نقل أتمه منها حتى إذا ما زادت حسناته وغلبت على سيئاته دخل الجنة برحمة الله له.

١٩٤ ـ باب
فضل الصفِّ الأول
والأمر بإتمام الصفوف الأوَل وتسويتها والتراص فيها

١٠٨٢ ـ عن جابر بن سمرةَ رضيَ اللهُ عنهمَا، قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فقُلنَا: يا رسُولَ اللهِ وَكَيفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأوَل، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٣٠).

فقه الحديث: * إخبار أن الملائكة يكونون صفوفاً عند الله تبارك وتعالى ويتراصون في الصف فلا يكون خلل بينهم.

* تسوية الصف وتراصه دلالة على وحدة الأمة، والتزام جماعتها بدين واحد، وإمام واحد، وعقيدة واحدة.

* الحض على التشبه بالملائكة لأن الملائكة معصومون من الخطأ، والتشبه بالمعصوم يؤدي إلى شبه الكمال في العمل.

١٠٨٣ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ مَا في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**» متفق عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٣٣) في باب فضل الأذان.

١٠٨٤ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفوفِ الرِّجَالِ أوَّلُها، وَشرُّها آخِرُها، وَخيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُهَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٤٠).

فقه الحديث: * استحباب أن يبكر الرجال في الحضور إلى المسجد؛ ليكون لهم فضل السبق وتحصيل الصفوف الأُوَل.

* يستحب للنساء التأخر في حضورهن للمسجد لتحصل أفضلية الصف الأخير.

* حرص الإسلام على عدم نظر المرأة إلى عورة الرجل كما أنه حرص على عدم نظر الرجل على المرأة.

* انصراف النساء يكون قبل انصراف الرجال حتى لا تختلط النساء بالرجال في المساجد.

* الرجال بقربهم للإمام يأتمون به؛ فتأتم بهم النساء، وهذا فيه مسألة أن المرأة لا يجوز لها أن تتقدم الرجل في الصلاة.

* الرجال أقوى على حمل الرسالة عن الأنبياء وأحرص على تبليغها من النساء، لذلك وجب تقديمهم، وكانت صفوفهم المقدمة خير الصفوف.

١٠٨٥ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في أصحَابِهِ تأخُّراً، فقالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي وليَأتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُم لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حتى يُؤَخِّرَهُمُ الله**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٣٨).

فقه الحديث: * الحض على التعلم والحرص عليه.

* من تأخر في التعلم والإقتداء بالنبي ﷺ وتعلم الفضائل واجتناب الرذائل حتى يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم ثوابه.

* جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قُدَّامه يراه متابعاً للإمام.

١٠٨٦ ـ وعن أبي مسعودٍ رضي اللهُ عنهُ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يمسَحُ مَناكِبَنا في الصَّلاةِ، ويَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَلا تَختَلِفوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونهمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهمْ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٣٢).

غريب الحديث: **أولوا الأحلام**: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة.

فقه الحديث: * تسوية الصفوف سبب في وحدة الأمة والتفافها حول حبل الله المتين.

* اختلاف الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن، وهذا يؤكد تأثير الظاهر على الباطن، والعكس بالعكس سلباً وإيجاباً.

* يستحب أن يلي الإمام الحفاظ وأهل العلم بالكتاب والسنة ثم من دونهم وهكذا.

* بيان فضل العلم بكتاب الله وسنة رسوله لأنه سبب في تقدم هؤلاء على غيرهم.

١٠٨٧ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية البخاري: «**فإنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقَامَةِ الصَّلاةِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٣).

فقه الحديث: * ينبغي على الإمام أن يأمر الناس بتسوية الصفوف قبل الشروع في الصلاة.

* الأمر بتسوية الصفوف وإقامتها يكون بعد إقامة الصلاة.

* تسوية الصفوف جزء من صلاة الجماعة.

١٠٨٨ ـ وعنه قال: أُقيمَتِ الصَّلاة؛ فَأقبَلَ عَلينا رسولُ اللهِ ﷺ، بوجهِهِ فقالَ: «**أقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَأَنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**» رواهُ البُخاري بلفظِهِ، ومسلمٌ بمعناهُ.

وفي روايةٍ للبخاري: وكانَ أحدُنا يُلزِقُ منكبهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٤).

والرواية الثانية للبخاري (٢ / ٢١١ ـ فتح).

فقه الحديث: تأكيد إقامة الصفوف وتسويتها عند طلب الإمام ذلك وفي أثناء الصلاة.

* إثبات معجزة للنبي ﷺ أنه يرى أصحابه من وراء ظهره؛ فيكون ذلك أدعى لهم في إقامة الصفوف.

* النفس البشرية ما دام عليها رقيب يرقبها تحسن التصرف والعمل، بخلاف ما إذا أسند الأمر إليها، وذلك لأنها تنشط وتكسل فالمراقبة أدعى للنشاط.

* تسوية الصف يكون بإلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم.

١٠٨٩ ـ وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضي اللهُ عنهما، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجُوهِكُمْ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حتَّى كأنَّما يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حتَّى رأى أنَّا قَد عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حتى كادَ يُكَبِّرُ، فَرأى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ؛ فقالَ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجُوهِكُمْ**».

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٣٦).

والرواية الثانية لمسلم (٤٣٦) (١٢٨).

فقه الحديث: * تسوية الصفوف هو اعتدال القامة وسد الخلل.

* وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام.

* عدم تسوية الصفوف يؤدي إلى الاختلاف، والاختلاف يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب.

* أهمية تسوية الصفوف في الصلاة وأنه يؤثر على واقع الأمة وألفتها فهل هذا من القشور التي لا يجوز الاشتغال بها؟ أو أن الجهل والعمى يهلك صاحبه.

١٠٩٠ ـ وعن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهما، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيةٍ إلى نَاحِيةٍ؛ يَمسَحُ صُدُورَنَا، وَمَناكِبَنَا، ويقولُ: «**لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» وكَانَ يَقُولُ: «**إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الصُّفُوفِ الأولِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢ / ٨٩ ـ ٩٠)، وابن ماجه (٩٩٧)، وغيرهم من طريق طلحة بن مُصَرِّف يقول: سمعت عبدالرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب (وذكره مرفوعاً).

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فقه الحديث: * ينبغي على الإمام تسوية صفوف المصلين بالقول والعمل قبل الشروع في الصلاة.

* تسوية الصفوف سبب في ائتلاف القلوب، واختلاف الصفوف مظنة فساد القلوب.

* فضل الصف الأول، ولهذا يستحب التبكير إلى الصلاة لنيل فضيلة الصفوف الأول.

١٠٩١ ـ وعن ابنِ عُمَر رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَينَ المَنَاكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينوا بِأيْدِي إخْوَانِكُمْ، ولا**

تَذَرُوا فُرُجَاتٍ للشيْطانِ، وَمَنْ وصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٦) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: **الخلل**: الفُرَج التي بين الصفوف.

فقه الحديث: * استحباب تسوية الصفوف وإقامتها والتراص بالمناكب والأقدام.

* الشيطان يلج من الخلل ليفسد قلوب المصلين.

* ينبغي أن يصل المسلم ما أمر الله به أن يوصل، ومن ذلك وصل الصفوف وسد الخلل والتضييق على الشيطان.

* من خالف أمر الله؛ فهو على شفا جرف هار.

١٠٩٢ ـ وعن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَها، وَحَاذُوا بالأعْنَاقِ؛ فَوَالَّذي نَفْسِي بيَدِهِ إنِّي لأرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ منْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأنَّهَا الحَذَفُ**» حديث صحيح.

رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم.

«الحَذَفُ» بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ، مفتوحتين، ثم فاءٌ وهي: غَنَمٌ سُودٌ صغارٌ تَكُونُ باليَمنِ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢ / ٩٢)، وأحمد (٣ / ٢٦٠ و٢٨٣)، وابن حبان (٢١٦٦) من طرق عن أبان وشعبة؛ قالا: حدثنا قتادة عنه به.

قلت: إسناد صحيح رجاله ثقات.

فقه الحديث: * ينبغي رص الصفوف والمقاربة بينها بالمحاذاة بين الأقدام والمناكب.

* بيان العلة التي من أجلها أمر رسول الله ﷺ برص الصفوف وإقامتها والمقاربة بينها لكيلا تبقى فرج للشيطان لأنه يدخل منها.

* تسوية الصفوف من مقامع الشيطان التي تبطل وسوسته وتدمر كيده وتحرق جنده وترد الشر الذي عنده، وقد فصلت المسألة في كتابي «مقامع الشيطان»؛ فلينظر.

١٠٩٣ ـ وعنهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ المقدَّمَ، ثُمَّ الَّذي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٢ / ٩٣)، وأحمد (٣ / ١٣٢ و٢١٥ و٢٣٣) وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

فقه الحديث: * يجب إتمام الصف المقدم ثم الذي يليه.

* النقص ينبغي أن يكون في الصف المتأخر حتى يتسنى لمن جاء مسبوقاً أن يلتحق بالصلاة.

١٠٩٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مَيَامِنِ الصفوفِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطِ مُسْلمٍ، وفيه رجلٌ مختلفٌ في توثيقه.

تخريج الحديث: شاذ ـ أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠) وغيرهم من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عنها به.

قلت: إسناد حسن، لكنه متن شاذ؛ فقد شذ معاوية بن هشام وخالف الثقات.

فقد قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٠٣): «فأما المتن؛ فإن هشام بن معاوية ينفرد بالمتن الأول فلا أراه محفوظاً».

والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبيِ ﷺ بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (١ / ٢١٤)، والبيهقي (١ / ١٠١) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد بهذا الإسناد.

فقه الحديث: متن شاذ؛ فلا يصح الاحتجاج به.

١٠٩٥ ـ وعن البَرَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ، قال: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ، أحْبَبْنا أنْ نكونَ عن يمينِه؛ يقبلُ علينَا بوجهِه، فَسَمِعتُهُ يقول: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أوْ تَجمَعُ ـ عِبَادَكَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٠٩).

فقه الحديث: * استحباب الصلاة خلف الإمام ثم التيامن.

* من السنة أن يقبل الإمام بوجهه على المصلين بعد التسليم.

* من الأذكار المشروعة بعد الفريضة: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك».

١٠٩٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**وَسِّطُوا الإمامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ**» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف بهذا التمام ـ أخرجه أبو داود (٦٨١) بإسناد ضعيف لأن فيه يحيى بن بشير بن خلاد وأمه وهما مجهولان.

لكن قوله: «وسدوا الخلل» يشهد له حديث ابن عمر المتقدم في الباب نفسه.

فقه الحديث: * يجب سد الفرج بين الصفوف لكيلا يلج منها الشيطان.

١٩٥ ـ باب
فضل السُّنَنِ الراتبة مع الفرائض
وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١٠٩٧ ـ عن أُمِّ المؤمنينَ أمِّ حَبيبَةَ رَمْلَةَ بنتِ أبي سُفيانَ، رضي اللهُ عنهما قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ تعالى كُلَّ يومٍ ثِنْتي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطوعاً غَيْرَ الفَرِيضَةِ، إلَّا بَنَى اللهُ لهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ. أوْ: إلَّا بُنِيَ له بَيْتٌ في الجَنَّةِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٨) (١٠٣).

فقه الحديث: * إثبات فضائل صلاة النافلة.

* الله تعالى يحاسب العباد على أعمالهم، وليس على علمه بهم.

* إصدار الأحكام في الشريعة متوقف على طبيعة العمل.

* الجنة تعمر لأهلها على قدر أعمالهم.

١٠٩٨ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: صَلَّيْتُ معَ رسُول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بعدَها، وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ الجُمُعَةِ؛ وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ المَغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٧٢٩).

فقه الحديث: * استحباب المحافظة على النوافل الراتبة لأن رسول الله ﷺ صلاها.

* صلاة النوافل في البيوت أفضل من المسجد.

١٠٩٩ ـ وعن عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كلِّ أذَانَيْنِ صَلاةٌ» قالَ في الثَّالثةِ: «لِمَنْ شَاءَ» متفقٌ عليه.

المُرادُ بالأذانَينِ: الأذانُ والإقامَةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٠٦ و١١٠ ـ فتح)، ومسلم (٨٣٨).

فقه الحديث: * جواز إطلاق الأذان على الإقامة.

* جواز الاشتغال بغير الفرض عقب الأذان ما لم يصل الفرض.

* دليل على أن الأمر للوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك.

١٩٦ ـ باب
تأكيد ركعتي سُنّةِ الصّبح

١١٠٠ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كانَ لا يدعُ أربعاً قبلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قبْلَ الغدَاةِ. رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **الغداة:** الصبح.

فقه الحديث: * كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وتارة ركعتين كما في حديث ابن عمر المتقدم، وحمل ذلك على أنه إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا كان في المسجد صلى ركعتين، والصواب أنه للتنوع؛ فيفعل هذا تارة وهذا أخرى، والله أعلم.

* سنة الصبح مؤكدة حافظ عليها رسول الله ﷺ في حله وترحاله.

١١٠١ ـ وعنها قالتْ: لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ، عَلى شيءٍ مِنَ النَوافِلِ أشَدَّ تَعَاهُداً مِنْه عَلى رَكْعَتي الفَجْرِ. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

فقه الحديث: * السنن الراتبة ليست سواء في الفضل.

* حرص الرسول ﷺ على ركعتي سنة الصبح أكثر من غيرها من النوافل.

* سنة ركعتي الفجر من النوافل وليست واجباً.

١١٠٢ ـ وعنها عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**رَكْعَتا الفجْرِ خيرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فيها**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «**لَهُمَا أحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنْيَا جَميعاً**».

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٥).

والرواية الثانية عنده (٧٢٥) (٩٧).

فقه الحديث: * بيان فضل سنة ركعتي الفجر.

* ما أعده الله للمصلين في جنة الخلد خير من الدنيا وما فيها.

* قرة عين المؤمن في الصلاة لأنها صلة وسكينة وطمأنينة.

١١٠٣ ـ وعن أبي عبد الله بلالِ بن رَبَاحٍ رضيَ اللهُ عنهُ، مُؤذِّنِ رسولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ أتى رَسُولَ اللهِ ﷺ، لِيُؤذِنه بِصَلاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائشةُ بلالاً بِأمْرٍ سَألَتهُ عَنْهُ، حتى أصبَحَ جِدّاً، فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، وتَابَعَ أذَانَهُ، فَلَم يَخرُج رَسُولُ اللهِ ﷺ، فلما خَرَج صَلَّى بالنَّاس، فَأخبَرَهُ أنَّ عَائشَةَ شَغَلَتْهُ بأمْرٍ سَألَتْهُ عَنْهُ حَتى أصبَحَ جِدّاً، وأنَّهُ أبطَأ عَلَيْهِ بالخُروج، فقالَ ـ يَعْني: النَّبي ﷺ ـ: «**إني كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ**» فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّكَ أصبَحْتَ جِدّاً؟ قَالَ: «**لَوْ أصبَحْتُ أكْثَرَ مِما أصبَحتُ، لركعْتُهُمَا، وأحْسَنْتُهُمَا، وأجمَلْتُهُمَا**» رواه أبو داود بإسناد حسن.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٢٥٧) بإسناد صحيح رجاله ثقات.

وأما تضعيف بعضهم له بسبب قول ابن حبان الذي ذكره الحافظ في «التهذيب» (٧ / ١٤): «والظاهر أن روايته عن بلال مرسلة، فإن ابن أبي حاتم روى عن أبيه أنه لم يدرك أبا الدرداء وقال: مرسل»؛ فمردود بأنه صرح بالسماع من بلال وأنه حدثه وهو ثقة؛ فهذا صريح في سماعه من بلال وبخاصة أنه لم يوصف بالتدليس أصلاً.

فقه الحديث: * جواز حديث المرأة لعتيق أبيها وسؤالها إياه عما تحتاج إليه.

* تعظيم بلال رضي الله عنه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ استمع لها حتى قضت حاجتها من الكلام معه وعدم إنكاره عليها.

* جواز الإخبار على سبيل التلطف لمن شغله صاحبه عن أمر كان قد جاء إليه.

* ينبغي على المصلين أن ينتظرون الإمام ما دام محبوساً عنهم ما لم يفت وقت الصلاة.

* إيذان المؤذن للإمام أن يحضر للصلاة.

* من ترك فعل الصلاة أو وقتها بغير عذر شرعي بل لبيع أو شراء أن يأتي بها فيه

زائدة عما كان يصليها ويشتغل بقراءة القرآن والتسبيح والدعاء والطمأنينة والخشوع ما بقي الوقت ويكون فيها خجلاً معترفاً بالتقصير لتأخير الصلاة عن أول وقتها وحرمانه فضيلة لذنب صدر منه ويتصدق ويعتق كما كان يفعل السلف وهذا شأن ذوي القلوب السليمة.

١٩٧ ـ باب

تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما

١١٠٤ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلي رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ والإقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لهما: يُصَلِّي ركعتي الفجرِ، إذا سمعَ الأذانَ فيخفِّفهما حتى أقولَ: هل قرأ فيهما بأُمِّ القُرآنِ!

وفي روايةٍ لمسلمٍ: كانَ يُصَلِّي رَكعَتَي الفجرِ إذا سمعَ الأذانَ ويخفِّفُهما.

وفي روايةٍ: إذا طَلَعَ الفَجْرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٠١ ـ فتح)، ومسلم (٧٢٤) (٩١).

والرواية الثانية عند البخاري (٣ / ٤٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢).

والثالثة عند مسلم (٧٢٤).

والرابعة عنده (٧٢٤) (٩٣).

فقه الحديث: * استحباب تخفيف ركعتي الفجر.

* ركعتا الفجر تصليان بعد دخول وقت الفجر.

* ومنه يستفاد أن أذان الفجر بعد استبانة الوقت.

١١٠٥ ـ وعن حفصَةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ للصُّبحِ، وَبَدَا الصُّبحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا طلعَ صلَّى الفجرَ لا يصلِّي إلا ركعتينِ خفيفتينِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٠١ ـ فتح)، ومسلم (٧٢٣).

والرواية الثانية عند مسلم (٧٢٣) (٨٨).

فقه الحديث: * وقت إيقاع ركعتي سنة الفجر قبل الفريضة.

* للفرائض رواتب يستحب المواظبة عليها.

* المحافظة على النوافل حماية للفرائض.

١١٠٦ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكعَةٍ من آخِرِ اللَّيْلِ، ويُصَلِّي الرَّكعتينِ قَبْلَ صلاةِ الغَدَاةِ، وَكأنَّ الأذانَ بأُذنيهِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٧٧ ـ فتح)، ومسلم (٧٤٩).

فقه الحديث: * صلاة الليل مثنى مثنى.

* صلاة الوتر خاتمة صلاة الليل.

* ركعتا سنة الصبح قبل الفريضة.

* يستحب الإسراع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت.

١١٠٧ ـ وعن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كانَ يقرأُ في ركعتي الفجرِ في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيةُ التي في البقرة، وفي الآخرةِ منهما: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

وفي روايةٍ: وفي الآخرةِ التي في آلِ عمرانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ رواهما مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٧).

والرواية الثانية عنده (٧٢٧) (١٠٠).

١١٠٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ في ركعتَي الفجرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٦).

١١٠٩ ـ وعن ا بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: رَمَقْتُ النَّبيَّ ﷺ، شَهراً وكان يَقرأُ في الرَّكعتينِ قبلَ الفجرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و: ﴿قل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: أخرجه الترمذي (٤١٧)، والنسائي (٢ / ١٧٠)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٢ / ٢٤ و٣٥ و٥٨ و٩٤ و٩٥ و٩٩)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر (وذكره).

قلت: وإسناده صحيح ليس له علة؛ فمن الرواة عن السبيعي سفيان الثوري وإسرائيل وهما سمعا منه قبل الاختلاط.

فقه الأحاديث: * يستحب القراءة في الركعة الأولى من سنة الفجر بـ ﴿وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ من سورة البقرة أو بسورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

* وتستحب القراءة في الركعة الثانية بـ ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ أو ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ أو ﴿قل هو الله أحد﴾.

* وهذا التنوع في القراءة تيسير على الأمة لأنه اختلاف تنوع.

* ينبغي على المسلم أن يبدأ يومه بالبراءة من الشرك والمشركين والولاء والاعتزاز بالتوحيد والموحدين.

١٩٨ ـ باب
استحباب الاضطِجاع بَعْد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجَّدَ بالليل أم لا

١١١٠ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفَجر، اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٤٣ ـ فتح).

فقه الحديث: * الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الأيمن.

* استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

١١١١ ـ وعنها قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فيما بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ ركعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، وتبَيَّنَ لهُ الفَجْرُ، وجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأيْمَنِ، هكذا حَتَّى يأتيهُ المؤذِّنُ للإقامَةِ. رواه مسلمٌ.

قولها: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هكذا هو في «مسلمٍ» ومعناه: بعد كُلِّ ركعتين.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٦) باب ما يقوله عند النوم، ولكنه هناك عند الشيخين.

١١١٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا صَلَّى أحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلى يَمِينِهِ»**.

رَوَاه أبو داود، والترمذي بأسانيدَ صحيحةٍ. قالَ الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

قلت: وإسناده صحيح.

فقه الحديث: * قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل ذلك استحباباً.

* قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على «سنن الترمذي» (٢ / ٢٨٢): أفرط في هذه المسألة رجلان: ابن حزم؛ إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صلاة الفجر، وابن تيمية في الرد عليه حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح، وأن الصحيح الفعل لا الأمر بها، لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره، وأن الأمر للوجوب.

وقد قلنا في حواشي «المحلى» ما نصه: أفرط ابن حزم في التغالي جدّاً في هذه المسألة، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد، ولا ينصره فيه أي دليل؛ فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل، لينشط لفريضة الصلاة.

ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها، فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة؟! اللهم غفراً، وما كل واجب شرط.

ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط؛ ففي البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة؛ قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»، واللفظ لمسلم، وهو صريح في المعنى الذي قلنا، أو كالصريح، وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» فارجع إليه.

١٩٩ ـ باب
سُنّة الظهر

١١١٣ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، ركعتَينِ قبلَ الظُّهرِ، وركعتينِ بعدهَا. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٨) في باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض.

١١١٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَدعُ أربعاً قبلَ الظُّهرِ. رواهُ البخاريُّ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٠٠) في باب تأكيد ركعتي سنة الصبح.

١١١٥ ـ وعنها قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في بيتي قبلَ الظُّهرِ أربعاً، ثمَّ

يخرجُ فيصلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ يدخُلُ فيصلِّي ركعتين، وكانَ يُصَلِّي بالنَّاس المغربَ، ثمَّ يدخـلُ فيصلِّي ركعتين، ويصلِّي بالنَّـاسِ العِشـاءَ، ويدخُـلُ بيتي، فيُصلِّي ركعتينِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٣٠).

فقه الحديث: * السنن الرواتب قد تكون قبل الفريضة أو بعدها.

* صلاة النافلة في البيت خير من صلاتها في المسجد.

* صلاة الفريضة في المسجد أفضل من صلاتها في البيت.

* استحباب المحافظة على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها.

* استحباب المحافظة على ركعتين بعد صلاة المغرب.

* استحباب المحافظة على ركعتين بعد صلاة العشاء.

١١١٦ ـ وعن أُمِّ حَبيبَةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ**».

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧ و٤٢٨)، والنسائي (٣ / ٢٦٥).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * استحباب المحافظة على السنن الرواتب.

* المواظبة على النوافل سياج من نار جهنم.

* استحباب صلاة أربع ركعات قبل الظهر ومثلها بعده.

١١١٧ ـ وعن عبد الله بن السائب رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي أربعاً بعدَ أن تزولَ الشَّمْسُ قبلَ الظُّهرِ، وقالَ: «**إنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أبوابُ السَّماءِ، فَأُحِبُّ أنْ يَصعَدَ لي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ**» رواه الترمذي وَقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وأحمد (٣ / ٤١١).

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند ابن ماجه (١١٥٧) وفي إسناده ضعف.

فقه الحديث: * وقت إيقاع سنة الظهر القبلية بعد زوال الشمس.

* اغتنام ساعات الإجابة بالدعاء والعمل الصالح.

* الازدياد من الطاعات أمارة عن عمق الإيمان ورسوخه.

١١١٨ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا لم يُصَلِّ أربعاً قبلَ الظهرِ، صَلَّاهُنَّ بعدها.

رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٤٢٦) بإسناد صحيح.

وقال: وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.

قلت: أخرجه ابن ماجه (١١٥٨) بزيادة في الحديث: «بعد الركعتين» وهي منكرة لأن قيساً تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه؛ فحدث به، كذا في «التقريب».

فقه الحديث: * صلاة الظهر القبلية إذا لم يستطع المسلم أن يؤديها في وقتها لعذر أداها بعد صلاة الظهر.

٢٠٠ ـ باب
سُنّة العَصْر

١١١٩ ـ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ النَّبي ﷺ يصلِّي قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ، يفصلُ بينهُنَّ بالتَّسليمِ عَلى المَلائِكَةِ المقرَّبينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المسْلِمينَ وَالمؤمِنينَ. رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (١ / ٥٨)، وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه به.

قلت: وهو إسناد حسن، ومن الرواة عن أبي إسحاق سفيان وإسرائيل، وروايتهما عنه قبل الاختلاط، لكن الإسناد حسن لأن عاصم بن ضمرة صدوق.

فقه الحديث: * استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر يفصل بينهن بالتشهد دون تسليم.

* نقل الترمذي عن إسحاق قوله: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد.

١١٢٠ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبعاً**». رواهُ أبو داود، والترمذيِ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٢ / ١١٧)، وغيرهم بإسناد حسن؛ لأن محمد بن مهران صدوق، قال فيه ابن معين والدارقطني: ليس به بأس وجده مسلم بن المثنى وثقه أبو زرعة.

فقه الحديث: * استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر.

* المحافظة على السنن الرواتب سبب في رحمة الله لعباده.

١١٢١ ـ وعن عليِّ بن أبي طالبٍ، رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي قبلَ العصرِ ركعتينِ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: شاذ ـ أخرجه أبو داود (١٢٧٢) بإسناد ظاهره أنه حسن لأن عاصم ابن ضمرة صدوق، لكنه شاذ بهذا اللفظ، لأن المحفوظ بلفظ: «أربع ركعات» من فعله وقوله ﷺ.

فقه الحديث: متن شاذ فلا يلتفت إليه، ولا يُعَوَّلُ عليه.

٢٠١ ـ باب
سُنّة المغرب بَعدَها وقبلها

تقدَّمَ في هذه الأبواب حديثُ ابن عمرَ، وحديثُ عائشة، وهما صحيحان أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يُصلِّي بعدَ المغربِ رَكعتَيْنِ.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مضى برقم (١٠٩٨) في باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض، وحديث عائشة رضي الله عنهما مضى برقم (١١١٥) في باب سنة الظهر.

١١٢٢ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**صَلُّوا قَبلَ المَغرِبِ**» قالَ في الثَّالثة: «**لمَنْ شَاءَ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * استحباب صلاة ركعتين قبل فريضة المغرب.

* فيه دلالة على أن الأمر للوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الاستحباب كما جاء في الحديث بقوله: «لمن شاء».

* في تتمة الحديث عند البخاري: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» دلالة على انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض التي واظب عليها رسول الله ﷺ، ولكنه لم يرد نفي استحبابها بل هذا من أدلة استحبابها.

* صلاة النافلة تتفاوت في مراتب الاستحباب.

١١٢٣ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَقدْ رأيتُ كِبارَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عندَ المغربِ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٥٧ ـ فتح).

غريب الحديث: يبتدرون: يستبقون.

السواري: أساطين المسجد النبوي.

فقه الحديث: * وجوب الصلاة إلى سترة، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على تطبيقها.

* جواز اتخاذ سواري المسجد سترة.

* استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب.

١١٢٤ ـ وعنه قالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ركعتينِ بعد غُروبِ الشَّمسِ قبلَ المغربِ، فقيلَ: أكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قال: كانَ يَرانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأمُرنَا وَلَمْ ينهنَا. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٣٦).

فقه الحديث: * بيان لأقسام السنة؛ فإن منها القولية، ومنها العملية، ومنها التقريرية.

* استحباب ركعتي قبل المغرب.

١١٢٥ ـ وعنه قالَ: كُنَّا بالمدينة فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ المغربِ، ابتَدَرُوا السَّوَاريَ، فركعُوا ركعتينِ، حتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَريبَ ليدخُلُ المسجِدَ فيحسبُ أنَّ الصَّلاةَ قدْ صُلِّيَتْ من كَثرَةِ من يُصَلِّيهما. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٣٧).

فقه الحديث: انظر حديث أنس المتقدم في الباب نفسه.

٢٠٢ ـ باب
سُنّة العشاء بَعدها وقبلها

فيه حديثُ ابن عمر السَّابقُ: صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ ركعتينِ بعد العِشاءِ، وحديثُ عبد الله بن مُغَفَّل: «بَيْنَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ» متفقٌ عليه كما سبق.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٨) فضل السنن الراتبة مع الفرائض.

حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٩) في باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض.

٢٠٣ ـ باب
سُنّة الجمعَة

فيه حديثُ ابن عمر السَّابقُ أنَّهُ صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، ركعتينِ بعد الجمعةِ. متفقٌ عليه.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩٨) في باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض.

١١٢٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إذا صَلَّى أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بِعْدَهَا أرْبَعاً**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٨١).

فقه الحديث: * هذه الأربع التي كان يصليها النبي ﷺ ليست فرضاً بل نفلاً، ولا يدخل عليك ما يقوله بعض الجهال من أن الجمعة تصلى ظهراً احتياطاً أو أن الجمعة لمن سبق وذلك ليس لمن فاتته الجمعة بل لمن صلاها، وهذا القول ليس عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا فعل صاحب؛ فهو من محدثات الأمور.

١١٢٧ ـ وعن ابنِ عُمر رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي بعدَ الجُمُعة حتَّى ينصرفَ، فيصلِّي ركعتينِ في بيتِهِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٨٢) (٧١).

فقه الحديث: * جواز صلاة أربع ركعات بعد الجمعة أو ركعتين، وهذا من باب اختلاف التنوع، وفيه رحمة ويسر بالأمة.

* من صلاها في المسجد جاز ومن صلاها في البيت فهو أفضل للحديث الذي يليه.

تنبيه:

نقل ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» عن شيخ الإسلام قوله: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

ورده شيخنا في «تمام المنة» (ص ٣٤١) بقوله: هذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة، وذكر بحثاً نفيساً في المسألة.

فائدة:

من البدع المنكرة ما يعتقده الجهال من وجود سنة قبلية للجمعة، وهذه البدعة ليس لها في الشرع عين أو أثر، وقد نبه المحققون من أهل العلم على ذلك، فقال أبو شامة الشافعي في كتابه العجاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» تحت فصل بدعة سنة الجمعة القبلية:

«وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين وأربعاً ونحو ذلك، إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح، وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، ويصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة، ويقول من هو عند نفسه معتمد على قوله: إن قلنا إن الجمعة ظهر مقصورة فلها سنة قبلها كالظهر، وإلا فلا، وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب، وكذا العصر على قول، وهو الصحيح عند بعضهم، وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى، وهو الذي يترجح في ظني والعلم عند الله، خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر، وتقرر ذلك إن شاء الله تعالى في موضع غير هذا.

والدليل على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا: الصلاة المسنونة أنها منقولة عن الرسول ﷺ قولاً وفعلاً، والصلاة قبل الجمعة لم يأت فيها شيء عن النبي ﷺ يدل على أنه سنة، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات».

وقال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٤٣١ ـ ٤٣٢):

«وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله؛ أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا

كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي».

وقال (١ / ٤٣٢):

«ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنة».

٢٠٤ ـ باب
استحباب جَعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨ ـ عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ الله عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**صَلُّوا أيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ؛ فَإنَّ أفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلَّا المَكْتُوبَةَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢١٤ ـ فتح)، ومسلم (٧٨١).

فقه الحديث: * الحديث يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية.

* الحث على صلاة النافلة في البيت؛ لأنه أخفى، وأبعد عن الرياء، وليتبرك البيت بذلك، فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان.

١١٢٩ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوها قُبُوراً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٧).

فقه الحديث: * القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة باطلة.

* البيت الذي لا صلاة فيه كأن أهله من أهل المقابر.

* الدفن في البيت لا يجوز، وهذا خلافاً للأنبياء؛ فإنهم يدفنوا حيث قبضوا، وقد مضت الإشارة إلى شيء من ذلك في حديث رقم (١٠١٨) في باب الحث على سور وآيات مخصوصة.

١١٣٠ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيراً**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٧٨).

فقه الحديث: * صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد.

* ينبغي للمسلم أن يجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ ليقتدي به أهله، ويتربى على ذلك أبناؤه، ويعمره بالذكر والتسبيح وقراءة القرآن فيفر الشيطان، وهذا خير يجعله الله في البيوت المسلمة.

١١٣١ ـ وعن عمرَ بن عطاءٍ أنَّ نافعَ بن جُبيرٍ أرسلهُ إلى السَّائب ابن أُخت نمرٍ يسألهُ عن شيءٍ رآهُ منهُ معاويةُ في الصَّلاةِ فقالَ: نَعَمْ صَلَّيتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في المقصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ، قُمْتُ في مَقامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أرسلَ إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ. إذا صلَّيتَ الجُمُعَةَ، فَلا تَصلْها بصلاةٍ حتى تَتَكَلَّمُ أو تخرُج؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنَا بذلكَ، أن لا نوصل صلاةً بصلاةٍ حتَّى نتكلَّم أو نخرجَ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٨٣).

غريب الحديث: المقصورة: الحجرة.

فقه الحديث: * جواز اتخاذ المقصورة في المسجد إذا رأى ولي الأمر في ذلك مصلحة.

* بيان أن أول من عملها هو معاوية رضي الله عنه لما طعنه الخارجي.
* التحول من مكان الصلاة الأولى وذلك لتكثير مواقع سجوده.
* استحباب إظهار فضل الفرض عن النفل خاصة إذا ترتب على فهم الفعل غلطاً شرعياً.
* المرء مخير بعد الفرض بالانتفال أو الكلام.
* رد صريح على بعض المتعصبين الذين يقومون إلى الصلاة فور تسليم الإمام من الفرض دون أن يتكلموا أو يغيروا مكانهم.
* تعليم الناس بالحكمة والموعظة الحسنة دون جلافة وقسوة على الجاهل.
* بيان الدليل في حال بيان الحكم؛ ليثبت المتكلم كلامه ويطمئن السامع إليه.
* تواضع الخليفة لرعيته.
* حلم الخليفة على رعيته، وحرصه على أن تطبق رعيته السنة.

٢٠٥ ـ باب
الحثّ على صَلاة الوتر
وبيان أنه سُنة مؤكدة وبيان وقته

١١٣٢ ـ عن عليٍّ رضي اللهُ عنهُ قالَ: الوترُ ليسَ بحتمٍ كصلاةِ المكتُوبَةِ، ولكِنْ سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، قالَ: «**إنَّ اللهَ وترٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**».

رواه أبو داود والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، وابن ماجه (١١٦٩) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به.

قلت: وهو إسناد حسن لأن عاصماً صدوق.

وله شواهد من حديث ابن مسعود وغيره فهو بها صحيح.

غريب الحديث: وتر: واحد.

فقه الحديث: * صلاة الوتر ليست واجبة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوب صلاة الوتر للأمر بها، ويكفي في الرد عليهم هذا النص الصريح من علي رضي الله عنه أنها ليست كالصلوات المكتوبات وإنما سنة، ولقد علم بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس.

* حض على قيام الليل مطلقاً؛ فلذلك خص الخطاب أهل القرآن.

١١٣٣ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قد أوتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ، ومن أوسطِهِ، ومِنْ آخِرِهِ. وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٨٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧).

فقه الحديث: * الوتر يجوز في أي وقت من الليل.

* الوتر لا يكون في النهار.

١١٣٤ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٨٨ ـ فتح)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

فقه الحديث: * يستحب أن يجعل المصلي آخر صلاته بالليل وتراً.

* زعم بعضهم أن الأمر للوجوب، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، وأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

١١٣٥ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٤).

فقه الحديث: * يستحب أن يوتر المسلم قبل أن يصبح.

١١٣٦ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي صلاتَهُ باللَّيلِ، وهِي معترضةٌ بينَ يديهِ، فإذا بَقِيَ الوِتْرُ، أيقظَهَا فَأوْتَرتْ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: فَإذا بقيَ الوترُ قالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٤) (١٣٥).

والرواية الثانية عنده (٧٤٤).

فقه الحديث: * جواز اعتراض المرأة أمام الرجل في صلاته إذا ضاق المكان وأن هذا لا يبطل الصلاة.

* المرور هو الذي يقطع الصلاة، والاعتراض غير المرور.

* جواز اتخاذ الرجل الجالس سترة إذا لم ير المرء ما يجعله سترة له.

* استحباب أن يوقظ الرجل أهل بيته لصلاة الليل ويحضهم على ذلك.

١١٣٧ - وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ**».

رواه أبو داود، والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧).

وقد فات المصنف رحمه الله عزو الحديث إلى مسلم؛ فهو عنده برقم (٧٥٠).

فقه الحديث: * الحث على المبادرة إلى صلاة الوتر قبل الصبح، وذلك بتوقعه قبل دخول وقته.

١١٣٨ - وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فإنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وذلكَ أفضَلُ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٥).

فقه الحديث: * يجوز إيقاع صلاة الليل في أوله أو آخره.

* من خشي ألا يقوم من آخر الليل فيستحب له إيقاع صلاة الوتر في أوله.

* من غلب على ظنه أن يقوم آخر الليل فيستحب له تأخير صلاة الوتر إلى آخره وذلك أفضل.

* بيان فضل صلاة الليل وأنها تشهدها الملائكة المقربون.

٢٠٦ ـ باب

فضل صَلاة الضحى
وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها والحث على المحافظة عليها

١١٣٩ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أوْصَاني خَلِيلي ﷺ بصيام ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ، وركعتَي الضُّحىَ، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أرقُدَ» متفقٌ عليه.

والإيتارُ قبلَ النَّومِ إنَّما يُستحبُّ لمنْ لا يثقُ بالاستيقاظ آخر اللَّيلِ، فإن وثقَ، فآخرُ اللَّيلِ أفضلُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٦ ـ فتح)، ومسلم (٧٢١).

غريب الحديث: **الخليل**: الصديق الخالص،الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله.

فقه الحديث: جواز اتخاذ النبي ﷺ خليلاً، ولا يعترض عليه بقوله ﷺ الصحيح: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»؛ لأن ذلك في اتخاذ النبي ﷺ غيره خليلاً لا العكس.

* استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.
* استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين.
* يستحب تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام؛ ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص.
* خير الوصية للأصحاب هي الالتزام بالطاعة وما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والأخرة.

١١٤٠ ـ وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يُصْبِحُ عَلى كُلِّ سُلامَى من أحَدِكُمْ صدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْميدَةٍ صدقةٌ، وكُلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكُلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعْرُوفِ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن المُنكَرِ صَدَقَةٌ،**

ويُجْزِىء منْ ذلكَ ركعتانِ يركعهُما مِنَ الضُّحَى» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٨) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١١٤١ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي الضُّحَى أرْبَعاً، وَيَزِيدُ ما شَاءَ الله. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩).

فقه الحديث: * يجوز أن يصلي المسلم صلاة الضحى أربع ركعات.

١١٤٢ ـ وعن أُمِّ هَانِىءٍ فاختةَ بنت أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ فوجدْتُهُ يغتسلُ، فلمَّا فرغَ من غُسلِهِ، صلَّى ثماني ركعاتٍ، وذلكَ ضُحى. متفقٌ عليه. وهذامختصر لفظ إحدى رويات مسلم.

مضى توثيقه برقم (٨٦٤) في باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه.

وأفاد الحديث زيادة على ما تقدم جواز صلاة الضحى ثمانِ ركعات.

٢٠٧ ـ باب
تجويز صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى زوالها والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحرِّ وارتفاع الضحى

١١٤٣ ـ عن زيدِ بن أرقَمَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ رأى قوماً يُصَلُّونَ من الضُّحى، فقالَ: أما لقدْ علِمُوا أنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذهِ السَّاعةِ أفضلُ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«صَلاةُ الأوَّابينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»** رواه مسلم.

«تَرمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحرّ. وَ«الفِصَالُ» جمعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغيرُ من الإبلِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٤٨).

غريب الحديث: **الأوابين**: الرجاعين إلى الله من الغفلة والذنب بالتذكر والتوبة.

فقه الحديث: * أصحاب النبي ﷺ كانوا يواظبون على صلاة الضحى.

* جواز مدح المطيع إذا قام بالطاعة إذا لم يترتب على ذلك مخالفة شرعية.
* بيان لوقت صلاة الضحى وأفضله حين اشتداد الحر.

تنبيه:
الصلاة المسماة بصلاة الأوابين بعد صلاة المغرب لا يصح فيها حديث، ولا فعل صاحب، وإنا هي من المحدثات، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

٢٠٨ ـ باب
الحثّ على صَلاة تحية المسجد
وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل
وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سُنة راتبة أو غيرها

١١٤٤ ـ عن أبي قتادةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٧١٤).

١١٤٥ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهو في المَسْجِد، فقالَ: «صَلِّ رَكعَتَيْنِ» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٧١٥).

فقه الأحاديث: * الأمر لمن دخل المسجد أن لا يجلس قبل صلاة ركعتين.

٢٠٩ ـ باب
استِحباب ركعتين بَعْد الوضوء

١١٤٦ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لِبلالٍ: «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإسْلامِ، فَإِنِّي سمعتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ»، قالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَم أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إلَّا صَلَّيْتُ بِذلكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصلِّيَ. متفقٌ عليه وهذا لفظُ

البخاري.

«الدَّفُّ» بالفاءِ: صوتُ النَّعْلِ وحَرَكَتُهُ عَلى الأرضِ، والله أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٥٨).

غريب الحديث: **بأرجى عمل**: العمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه.

فقه الحديث: * عمل السر أفضل من عمل الجهر.

* الحث على الصلاة عقب الوضوء؛ لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

* الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله.

* جواز سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة يقتدى بها غيرهم في ذلك.

* سؤال الشيخ عن عمل تلميذه؛ ليحضه عليه، ويرغبه فيه إن كان حسن، وإلا فينهاه.

* بيان منقبة لبلال رضي الله عنه.

* استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة؛ لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً، ومن بات طاهراً كان على خير.

* دخول الجنة برحمة الله، وأن الدرجات بحسب الأعمال.

* الجنة والنار مخلوقتان الآن.

٢١٠ ـ باب
فضل يوم الجمعَة ووُجوبها والاغتِسال لها والتطيب والتبكير إليها والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله بعد الجمعة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء، وأمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ

في الانتشار والابتغاء من فضله وحثهم على ذكره في حال البيع والشراء لئلا تشغلهم الدنيا عن الذي ينفعهم في الآخرة.

١١٤٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدم، وَفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٥٤).

فقه الحديث: * بيان لفضيلة يوم الجمعة.

* يوم الجمعة يوم عظيم وقعت فيه أمور عظام منها خلق آدم عليه السلام وأدخل الجنة فيه وأخرج منها فيه.

* ينبغي على العبد أن يتأهب في يوم الجمعة بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته والفوز عنده، فإن الساعة لا تقوم إلا في يوم الجمعة كما في رواية مسلم.

١١٤٨ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ، غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَه وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

فقه الحديث: * استحباب تحسين الوضوء وذلك بالإتيان به ثلاث ثلاث، وإطالة التحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة.

* التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب.

* وجوب الإنصات والاستماع لخطبة الجمعة.

* الكلام بعد الخطبة قبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

* حرمة العبث بالحصى والتلهي عن الاستماع لخطبة الجمعة.

* خطبة الجمعة واجبة.

* الحسنة بعشرة أمثالها، فالجمعة إلى الجمعة سبعة أيام وثلاثة أيام زيادة تلك عشرة كاملة.

١١٤٩ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكبَائِرُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

فقه الحديث: الصلوات الخمس المفروضات والجمعة وصيام رمضان كفارات للذنوب والمعاصي.

١١٥٠ ـ وعنهُ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهم، أنَّهما سمعا رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على أعوادِ مِنْبَرِه: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٨٦٥).

غريب الحديث: ودعهم: تركهم لها.

الختم: الطبع والتغطية.

فقه الحديث: * جواز اتخاذ منبر للخطبة أو الموعظة.

* الجمعة فرض عين ولا تجزىء إلا في جماعة.

* تهديد لمن ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً ولا عذر شرعي له بالختم على قلبه.

* المعاصي دركات، ومن ذلك من ختم على قلبه غفل عن كل ذكر فاستحق النار.

* عمل الطاعات والمحافظة على الصلوات والجمعات؛ ينور القلوب ويجليها من الران والذنوب.

١١٥١ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٥٦ ـ فتح)، ومسلم (٨٤٤).

فقه الحديث: * جواز اقتصار العالم عند ذكر الحديث على جزء منه لتحصيل مراده والتدليل على مسألته.

* من اغتسل بعد صلاة الجمعة؛ فإنه لا يكون قد اغتسل لصلاة الجمعة؛ لأن الغسل مقدم على الرواح.

* وجوب الاغتسال ليوم الجمعة.

* غسل الجمعة واجب شرع للرواح إليها، فمن كان الرواح واجباً عليه؛ كان الغسل كذلك، ويخرج بهذا الصبيان والنساء والمسافر.

١١٥٢ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلى كلِّ مُحْتَلِمٍ**» متفقٌ عليه.

المُرَاد بالمُحْتَلِم: البالِغُ. والمرادُ بالوُجُوبِ: وُجُوبُ اختِيَارٍ، كقوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ واجِبٌ عَليَّ. والله أعلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٥٦ ـ فتح)، ومسلم (٨٤٦).

فقه الحديث: * ليوم الجمعة غسل مخصوص حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجزىء عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بهذا القول أبو قتادة رضي الله عنه؛ فقال لابنه ـ وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ـ: «إن كان غسلك من جنابة؛ فأعد غسلاً آخر للجمعة».

* غسل الجمعة واجب في حق كل بالغ تجب عليه الجمعة.

١١٥٣ ـ وعن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فبِها وَنِعْمَتْ، وَمَن اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ**» رواهُ أبو داود، والترمذي وقالَ حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣ / ٩٤) من طريق قتادة عن الحسن عنه به.

قلت: إسناده ضعيف، لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

لكن له شواهد يتقوى بها انظرها مبسوطة في «نصب الراية» (١ / ٨٨ و٩٠ ـ ٩٣).

فقه الحديث: * صلاة الجمعة جائزة من غير غسل؛ لأن الغسل واجب في نفسه وليس شرطاً في صحة الصلاة.

* قوله ﷺ: «فالغسل أفضل» لا ينافي القول بوجوب غسل الجمعة؛ لأن الواجب أفضل من المستحب لا شك في ذلك، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذكلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [الجمعة: ٩]؛ فقوله تعالى: ﴿ذلكم خير لكم﴾ لا يفيد أن السعي إلى النداء وترك البيع مستحب بل واجب وهو خير وأفضل وأزكى.

فائدة:

قول المصنف رحمه الله: «والمراد بالواجب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علي» هو مذهب الشافعي رحمه الله.

قال الترمذي في «سننه» (٢ / ٣٧٠ ـ ٣٧١):

«قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: «والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار؛ لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خَفِيَ على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك».

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقاته النفيسة على «الرسالة» (ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧)؛ فقال:

«وقد سلك الشافعي رضي الله عنه في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح، بدون سبب أو دليل، ولم ينفرد بهذا؛ فقد نقل الزرقاني في «شرح الموطأ» عن ابن عبد البر؛ قال: «ليس المراد أنه واجب فرضاً، بل هو مؤوّل أي واجب في السنة أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب: وجب حقك».

ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة؛ أواجب هو؟

قال: هو حسن وليس بواجب، وأخرج عن ابن وهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة؛ أواجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف. قيل: إن في الحديث واجب. قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك...». ونقل السيوطي نحوه.

وهٰذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث»، والخطابي في «معالم السنن».

وأبى ذلك ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»، ورده أبلغ رد، وضعفه أشد تضعيف في بحث نفيس، وكذلك ابن حزم في «المحلى».

والحق الذي نذهب إليه ونرضاه أن غسل يوم الجمعة واجب حتم، وأنه واجب لليوم وللاجتماع، لا وجوب الطهارة للصلاة، فمن تركه؛ فقد قصر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً، وبهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للغسل، ولأمره عمر بالخروج للغسل، ولم يكونا ليدعا ذلك إلا وعندهما أن الأمر للاختيار، لأن موضع الخطأ في هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعي أن هذا الغسل شرط في صحة الصلاة، ولا دليل عليه، بل الأدلة تنفيه؛ فالوجوب ثابت، والشرطية ليست ثابتة، وبذلك نأخذ بالحديثين كليهما، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوله، وأيضاً؛ فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب، فلا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل، وقد ورد الأمر بالغسل صريحاً، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة والذي لا يحتمل التأويل لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان».

١١٥٤ ـ وعن سلمانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَغْتَسِلُ رجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أو يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمامُ، إلَّا غُفِرَ لهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأخْرَى**» رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٢٨) في باب آداب المجلس والجليس.

١١٥٥ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأولى، فكأنَّما قَرَّبَ بدنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانيةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بَقرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالثَةِ؛ فكأنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أقرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ، فكأنَّما قرَّبَ دجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فكأنَّما قرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكرَ**» متفقٌ عليه.

قوله: «**غُسلَ الجنَابَةِ**»: أي: غُسلاً كَغُسلِ الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٨٥٠).

غريب الحديث: قَرَّبَ: تصدق.

راح: ذهب.

فقه الحديث: * إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، وحكمته ظاهرة حيث تسكن النفس في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء تراه.

* فضل التبكير في الرواح إلى المسجد يوم الجمعة.

* مراتب الناس في الفضل والأجر حسب أعمالهم الصالحة التي يتقربون بها إلى الله.

* القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، يظهر في قوله ﷺ: «فكأنما قرب بيضة».

* وجوب الإنصات للخطبة؛ فإن الملائكة إذا صعد الإمام على المنبر طوت صحفها لتستمع إلى الذكر الذي في الخطبة والموعظة.

* التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر.

* المراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالتبكير إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة وغير ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

* تصح صلاة الجمعة قبل الزوال عند صعود الخطيب؛ فقد أخرج الشيخان من

حديث سلمة بن الأكوع؛ قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء»، والحديث ظاهر في الدلالة على ذلك لأنه من المعلوم أنه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس ويعظهم حتى أنه قرأ سورة ق والقرآن المجيد كما في «صحيح مسلم»، فإذا ثبت ذلك علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتماً، وهو يكون بين يدي الخطيب.

وبذلك يتبين أن للجمعة وقتين؛ قبل الزوال مباشرة، وبعده.

١١٥٦ ـ وعنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ يومَ الجُمُعَةِ، فقالَ: **«فيها سَاعَةٌ لَا يُوَافِقها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي يَسألُ اللهَ شَيئاً إلَّا أعْطَاهُ إيَّاه»** وأشارَ بيدهِ يُقَلِّلُهَا. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤١٥ ـ فتح)، ومسلم (٨٥٢).

فقه الحديث: * الترغيب والحض على موافقة هذه الساعة في هذا اليوم؛ لكثرة ما فيها من الخير.

* الساعة خاصة بيوم الجمعة دون غيره من الأيام يدل على ذلك حديث أبي لبابة ابن عبد المنذر الذي أخرجه ابن ماجه وأحمد بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة».

* تنافس العلماء في هذه الساعة، واختلفوا في مسائل تتعلق بها:

الأولى: في تعيينها.

الثانية: هل هي باقية أو قد رفعت.

الثالثة: هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ٣٨٨ ـ ٣٩٤):

«والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولاً» (وذكرها)، ثم قال:

«وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر:

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهو أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق.

وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» ـ بإسناد فيه ضعف لكن يشهد له ما بعده ـ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

وروى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جابر عن النبي ﷺ؛ قال:

«يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه؛ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» بإسناد صححه الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٤٢١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة في يوم الجمعة.

ثم قال: وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً؛ فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر؛ فهي ساعة معينة خلال اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة؛ فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة؛ فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين» أ. هـ.

قلت: والصواب ما رجحه ابن قيم الجوزية رحمه الله من أنها بعد العصر؛ لأمور منها:

١ ـ أن جماهير أهل العلم من السلف على ذلك كما قال أبو بكر الطرطوشي في «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٦١) فقال:

«معظم العلماء وأهل الأخبار أنها بعد العصر... وهذا القول في نفسي أقوى وإن كان القياس لا يدخل في شيء من ذلك».

وأقره الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢ / ٤٢١): «ورجحه كثير من الأئمة أيضاً؛ كأحمد، وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي».

٢ ـ صح اتفاق الصحابة أنها آخر ساعة في يوم الجمعة كما مضى آنفاً؛ فلا يجوز مخالفتهم.

٣ ـ أن حديث أبي موسى رضي الله عنه أنها ساعة الصلاة ضعيف، وإن كان في «صحيح مسلم» كما بينه الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢/ ٤٢١-٤٢٢):

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» أو أحدهما، إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا؛ فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع؛ فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا.

وقال علي بن المديني: لم يسمع أحد من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنه قال في شيء من حديث سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دفع الانقطاع.

وأما الاضطراب؛ فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد.

وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب» أ. هـ.

٤ ـ سائر الأحاديث في الباب تخالف حديث أبي بردة عن أبيه، وقد أشار الإمام أحمد إلى ذلك بقوله عما نقله الترمذي في «سننه» (٢ / ٣٦١):

«وأكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس».

ولذلك ما ذهب إليه العلامة المحقق ابن قيم الجوزية من الجمع بين القولين أولى في طريق الجمع، وهو قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٤٢٢)، لكن يعكر على ذلك أن حديث أبي موسى لم يصح كما بينه الحافظ ابن حجر آنفاً.

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٣٩٦ ـ ٣٩٧) رحمه الله:

«وأما من قال بتنقلها؛ فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوي؛ فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «فالتمسوها في خامسة تبقى، في سابعة تبقى، في تاسعة تبقى»، ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة.

وأيضاً؛ فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة؛ فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: أنها رفعت؛ فهو نظير قول من قال: إن ليلة القدر رفعت، وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة؛ فرفع علمها عن الأمة فيقال له: لم يرفع علمها عن كل

الأمة، وإن رفع عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت؛ فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه، والله أعلم» أ. هـ.

١١٥٧ ـ وعن أبي بُردَةَ بن أبي مُوسَى الأشعَـريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا: أسمعتَ أباكَ يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في شأنِ ساعَـةِ الجُمُعَـةِ؟ قالَ: قلتُ: نَعمْ، سمعتهُ يقولُ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**هي ما بَيْنَ أنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أن تُقضَى الصَّلاةُ**» رواه مسلم.

تَوثيقُ الحديث: ضعيف مرفوعاً ـ أخرجه مسلم (٨٥٣).

قلت: ومع ذلك ضعفه الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٤٢١ ـ ٤٢٢) بعلل ثلاث سبق نقلها لكن أذكرها معقباً على ما لا يصح منها:

الأولى: الانقطاع.

قلت: يرد على هذه العلة أن رواية مخرمة عن أبيه وجادة من كتابه، وهي معتبرة.

الثانية: الاضطراب.

قلت: يشترط في الاضطراب تكافؤ الطرق، وهنا الراجح المقطوع؛ فهو من باب الشذوذ.

الثالث: الوقف.

قلت: وهو ما جزم به الدارقطني كما في «الإلزامات والتتبع» (ص ١٦٧).

١١٥٨ ـ وعن أوسِ بن أوسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ مِنْ أفضَـلِ أيَّـامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَـةِ؛ فَأكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ؛ فإنَّ صَلاتَكُمْ مَعْروضَةٌ عَلَيَّ**». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه أبو داود (١٠٤٧و١٥٣١) والنسائي (٣ / ٩١ ـ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥ و١٦٠٦)، وأحمد (٤ / ٨)، والحاكم (١ / ٢٧٨)، وغيرهم من طريق حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي الأشعث الصنعاني وهو شراحيل بن آدة، لم يخرج له البخاري في «صحيحه» وإنما في «الأدب المفرد»، ولذلك؛ فالإسناد صحيح، ولكنه ليس على شرط البخاري كما قال الحاكم.

وله شاهدان من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة رضي الله عنهما أوردها ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص ٣٩) وفيهما ضعف لكنه يعتبر بهما.

فقه الحديث: * يوم الجمعة سيد الأيام وأفضلها، وهو أفضل عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر كما تقدم في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر.

* الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة.

* الأنبياء أحياء في قبورهم.

* الصلاة على النبي تعرض على النبي ﷺ في قبره إكراماً من الله لرسول الله ﷺ وإكراماً من الله لعبده المتمثل وصية رسول الله ﷺ.

٢١١ ـ باب
استحباب سجود الشكر
عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١١٥٩ ـ عن سعدِ بن وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: خَرَجنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ من مكَّةَ نريدُ المدينَةَ، فلمَّا كُنَّا قريباً مِنْ عَزْوَرَاءَ نَزَلَ ثمَّ رفعَ يديهِ، فدعَا اللهَ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثمَّ قامَ فرفعَ يديهِ ساعةً، ثمَّ خرَّ ساجداً ـ فعلهُ ثلاثاً ـ وقالَ: «**إنِّي سَألْتُ رَبِّي وشَفَعْتُ لأمَّتي، فأعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخَررتُ ساجداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي، فَسألتُ رَبِّي لأمَّتي، فَأعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فَخَرَرتُ ساجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رأسي، فَسألْتُ رَبِّي لأمَّتي، فَأعْطَاني الثُّلُثَ الآخرَ، فَخَرَرتُ ساجِداً لِرَبِّي**» رواهُ أبو داود.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) بإسناد ضعيف فيه موسى بن يعقوب الزمعي سيء الحفظ وشيخه يحيى بن الحسن بن عثمان وهو مجهول، وشيخه

الأشعث بن إسحاق مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان.

غريب الحديث: عزوراء: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء مهملة: موضع قريب من مكة.

فقه الحديث: الحديث ضعيف فلا يفرح به، لكن سجود الشكر عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع نقمة ظاهرة ثابت عن رسول الله ﷺ وفعله السلف الصالح، ومن ذلك:

أ ـ حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سُرَّ به خر ساجداً.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفيه بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف.

ب ـ حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً.

أخرجه ابن ماجه وفيه ابن لهيعة وهو سَيِّء الحفظ.

ت ـ حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إني لقيت جبريل عليه السلام فبشرني وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه؛ فسجدت له شكراً».

أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي بإسناد فيه جهالة واضطراب، لكن له طريق آخر عند ابن أبي شيبة في المصنف بسند ضعيف؛ فالحديث بهما يحتمل التحسين.

وما عمل السلف الصالح فمن ذلك:

أ ـ سجود علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج وهو عند أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة من طرق ترتقي إلى درجة الحسن.

ب ـ سجود كعب بن مالك شكراً لله لما بُشِّر بتوبة الله عليه، وهو في «الصحيحين».

ولذلك؛ فلا يشك منصف في مشروعية سجود الشكر، وأما من زعم أنه من المحدثات؛ فلا يلتفت إليه بعد هذه التنبيهات.

٢١٢ ـ باب
فضل قيام الليل

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

أَمْرٌ للنبي ﷺ بقيام الليل بعد المكتوبة وهذا الوجوب مخصوص به النبي ﷺ دون الأمة، وهذه الخصوصية خصه الله بها وحضه عليها ليقيمه ذلك المقام المحمود الذي يقومه رسول الله ﷺ يوم القيامة؛ فيحمده الخالق تبارك وتعالى وكذلك الخلائق كلهم.

والمقام المحمود هو المقام الذي يقومه الرسول ﷺ للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم.

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية.

يمدح الله المؤمنين الذين يقومون الليل ويهجرون الفرش الوطيئة والناس من حولهم يغطون في نوم عميق.

وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

هذا نعت المحسنين وصفة المتقين الذين كابدوا قيام الليل فلا ينامون إلا أقله ونشطوا فمدوا إلى السحر حتى كان استغفارهم بسحر؛ فلا تمضي ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً يسيراً؛ إما من أولها، وإما من أوسطها، وإما من آخرها وهو أفضلها؛ فطوبى لمن رقد إذا نعس واتقى الله إذا استيقظ والناس نيام.

١١٦٠ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حتى تَتَفَطَّر قَدَمَاهُ، فقلتُ لهُ: لِمَ تَصنَعُ هذا، يا رسولَ الله، وقد غفرَ لَكَ ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخَّرَ؟ قالَ: «**أفَلا أكُونُ عَبْداً شَكُوراً!**».

متفقٌ عليه.

وعن المغيرةَ بن شعبةَ نحوهُ، متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٨) في باب المجاهدة.

١١٦١ ـ وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ طرقهُ وفاطمةَ ليلاً؛ فقالَ: «**ألا تُصَلِّيَانِ؟**» متفقٌ عليه.

«طرَقَهُ»: أتاهُ ليلاً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٠ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٥).

فقه الحديث: * بيان فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك؛ إذ لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ [طه: ١٣٢].

١١٦٢ ـ وعن سالمِ بن عبد الله بن عمرَ بن الخطّاب رضيَ اللهُ عنهم عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**نِعْمَ الرَّجلُ عَبْدُ اللهِ لَو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**» قالَ سالِمٌ: فكانَ عَبدُ اللهِ بعدَ ذلكَ لا ينامُ منَ اللَّيلِ إلَّا قليلاً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٧٩).

فقه الحديث: * قيام الليل يدفع العذاب كما يدل على ذلك سبب ورود الحديث؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ؛ فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسُول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ؛ فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم؛ فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر؛ فقال لي: لم تُرَع: فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ (فذكره).

* استحباب تمني الخير والعلم.
* جواز مدح الرجل إذا أدى ذلك إلى طاعة الله والازدياد في عمل الخير.
* العابد يعطي كل ذي حق حقه؛ فالقيام له وقت، والراحة لها وقت.
* استجابة أصحاب رسول الله ﷺ لما يدلهم عليه من الخير.

١١٦٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ لا تكن مِثْلَ فُلانٍ: كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٤) في باب المحافظة على الأعمال.

١١٦٤ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ذُكِرَ عند النَّبيِّ ﷺ رجلٌ نامَ لَيْلَةً حتَّى أَصْبحَ! قالَ: «ذاكَ رَجُلٌ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ ـ أو قال: في أُذنِهِ ـ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٨ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٤).

فقه الحديث: * بيان وقت بول الشيطان.

* الشيطان يبول وذلك على الحقيقة؛ فإن من احتاج للأكل فأكل وللشرب فشرب كان لا بد أن يحتاج لإخراج ذلك كله.

* الشيطان يستخدم كل أساليبه ليبعد العبد عن الطاعة ويلهيه عنها.

* قيام الليل حرز من الشيطان.

١١٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ، رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلى قَافِيَةِ رَأسِ أَحَدِكُم، إذا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ يَضربُ عَلى كلِّ عُقدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فَارقُد، فإنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ تعالى انحَلَّت عُقْدَةٌ، فإن تَوضَّأَ، انحَلَّت عُقدَةٌ، فَإن صَلَّى، انحَلَّت عُقدُهُ، فأصبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ، وإلاَّ أصبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ» متفقٌ عليه.

قافِيَةُ الرَّأسِ: آخِرُهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٤ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٦).

فقه الحديث: * عقد الشيطان الثلاثة تقابل فعل الطاعات الثلاثة، ولذا فإن العبد إذا استيقظ وقام بهذه الطاعات فك بكل طاعة عقدة.

* العبد المسلم يسر إذا وفقه الله لعمل يحبه ويرضى عنه به.

* إن في صلاة الليل سراً عجيباً في طيب النفس وشرح الصدر وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذكر وكذا عكسه.

* من فعل ذلك من قيام الليل ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانياً.

* الغفلة والركون عن الطاعة هو من فعل الشيطان وتزينه.

١١٦٦ ـ وعن عبد الله بن سلام رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ**».

رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٤٩) في باب كيفية السلام.

١١٦٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ**» رواه مُسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٣).

فقه الحديث: * فضل صيام النافلة في شهر الله المحرم وبخاصة يوم تاسوعاء وعاشوراء، وأنه يلي صيام الفريضة في الفضل.

* أفضل الصلوات بعد المكتوبات قيام الليل.

١١٦٨ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٧٤٩).

فقه الحديث: * صلاة الليل مثنى مثنى.

* أخر ما يصليه العبد أو يختم به صلاته هو الوتر؛ لأنه لا يصلي بعده إلا ما جاء مستثنياً في النص كالركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ.

* جواز الإتيار بركعة واحدة.

١١٦٩ ـ وعنـهُ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بركعَةٍ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٠٦) في باب تخفيف ركعتي الفجر.

١١٧٠ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفطرُ من الشَّهرِ حتَّى نَظُنَّ أن لا يصومَ منهُ، ويصومُ حتَّى نظنَّ أن لا يفطر منهُ شيئاً؛ وكانَ لا تشاءُ أنْ تَراهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلا رَأيتَهُ، ولا نائماً إلا رَأيتَهُ. رواهُ البخاريُّ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٢ ـ فتح) بتمامه.

قلت: وأخرج مسلم (١١٥٨) شطره الأول.

فقه الحديث: حاله ﷺ في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف؛ فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة من وسطه، وتارة من أخره؛ كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة في آخره؛ فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فلا بد أن يصادفه قائماً أو صائماً على وفق ما أراد أن يراه.

* استحباب التنفل بالصوم في كل شهر.
* صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه.
* رسول الله ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله.

١١٧١ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إحدى عشرةَ ركعةً ـ تعني في اللَّيلِ ـ يسجدُ السَّجدةَ من ذلك قدْرَ ما يقرأُ أحدكُمْ خمسينَ آيةً قَبْلَ أن يرفعَ رأسهُ، ويركَعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثمَّ يضطجعُ على شقِّهِ الأيمَنِ حتَّى يأتيهُ المنادي للصَّلاةِ، رواه البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٧ ـ فتح).

فقه الحديث: * استحباب طول السجود في قيام الليل.

* المحافظة على ركعتي سنة الفجر.

* جواز الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر.

* المؤذن هو الذي يعلم الإمام بقرب إقامة الصلاة.

١١٧٢ ـ وعنها قالت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يزيدُ ـ في رمضان ولا في غيرِه ـ على إحدى عشرة ركعةً: يصلِّي أربعاً فَلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ! ثمَّ يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ! ثمَّ يصلِّي ثلاثاً. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوتر!؟ فقال: «**يَا عائشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا يَنامُ قَلبي**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٧٣٨).

فقه الحديث: * صلاته ﷺ بالليل كانت متساوية في جميع السنة، فكان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

* استحباب طول القيام في صلاة الليل.

* كراهية النوم قبل الوتر؛ لاستفهام عائشة من ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك؛ فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره.

* من خصائص الرسول ﷺ أنه تنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم كما هو ثابت في حديث أنس في المعراج.

فائدة:

لم يثبت عن رسول الله ﷺ من طريق صحيح أنه صلى قيام الليل أو صلاة التراويح عشرين ركعة، بل الثابت في الباب حديث عائشة رضي الله عنها وهي أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها.

١١٧٣ ـ وعنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ ينامُ أوَّلَ اللَّيلِ، ويقومُ آخِرَهُ فيُصلي. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٢ ـ فتح)، ومسلم (٧٣٩).

فقه الحديث: * صلاة القيام في آخر الليل أفضل من أوله.

* آخر الليل أرجى في إجابة الدعاء.

١١٧٤ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: صَلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ليلةً، فلمْ يزلْ قائماً حتَّى هممتُ بأمرِ سُوءٍ. قيل: ما هممتَ؟ قالَ: هممتُ أنْ أجلسَ وأدعَهُ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٣) في باب المجاهدة.

١١٧٥ ـ وعن حُذيفَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيتُ معَ النَّبيِّ ﷺ، ذاتَ ليلةٍ فافتتحَ البقرةَ، فقلتُ: يركعُ عند المائةِ، ثمَّ مضَى، فقلتُ يصلِّي بها في ركعةٍ، فمضى فقلتُ: يركعُ بها، ثمَّ افتتحَ النِّساءَ فقرأها، ثمَّ افتَتَحَ آلَ عمرانَ، فقرأها، يقرأُ مُتَرسِّلاً. إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ وإذا مَرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ، تعوَّذَ ثمَّ ركعَ فجعلَ يقولُ: «**سبحانَ ربِّي العظيم**»، فكانَ ركوعُهُ نحواً مِنْ قيامِهِ، ثمَّ قالَ: «سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه ربَّنا لكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ قامَ طويلاً قريباً ممَّا ركَعَ، ثمَّ سجدَ فقالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٢) في باب المجاهدة.

١١٧٦ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الصَّلاةِ أفضلُ؟ قالَ: «**طُولُ القُنُوتِ**» رواه مسلم.

المرادُ بالقُنوتِ: القيامُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٦).

فقه الحديث: * استحباب طول القيام في صلاة الليل.

١١٧٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رضي اللهُ عنهُما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ وأحَبُّ الصيامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيصومُ يوماً وَيفطِرُ يوماً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

فقه الحديث: * الأنبياء يتبع بعضهم بعضاً في العبادة.

* حض الصالحين على الاقتداء بالأنبياء، وأن الخروج عن نهجهم لا يكون

عبادة محبوبة عند الله، وإن كثرت وعظمت في عين صاحبها.

* إثبات أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يصومون ويصلون، وأن الأمر لم يكن خاص بهذه الأمة.

* إثبات صفة للمحبة لله تعالى، وقد مضى بيان معنى ذلك على منهج السلف الصالح.

* الله تعالى يحب أفعالاً من عباده ويوصي بها، ويكره أفعالاً من عباده ويحذر منها، وكل ذلك خلق له.

١١٧٨ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوافقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تعالى خيْراً مِنْ أمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهُ، وذلكَ كل لَيْلَةٍ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٧).

فقه الحديث: * الليل كله مظنة الإجابة، فيستحب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

* ينبغي للعبد المسلم ألا يدعو إلا بخير من أمر الدنيا والآخرة ولا يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

* جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرضى لما ثبت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه الحسن بشواهده؛ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات».

ولذلك قال أبو بكر الطرطوسي في كتابه «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٦٨): «والذي يختم به الباب أنه ليس بفقيه من كانت له إلى الله حاجة ثم نام عنها في الأسحار».

١١٧٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا قَامَ أحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاةَ بِرَكعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٦٨).

١١٨٠ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افتَتَحَ صلاتَهُ بركعتينِ خفيفتَيْنِ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٦٧).

فقه الأحاديث: * يستحب للعبد أن يفتتح قيامه بصلاة ركعتين خفيفتين؛ لأن ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله.

١١٨١ ـ وعنها، رضيَ اللهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا فاتتهُ الصَّلاةُ من اللَّيل مِنْ وجعٍ أو غيرِه، صلَّى من النَّهار ثنتي عشرةَ ركعةً رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤٠).

فقه الحديث: * من فاته قيام الليل لعذر من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

١١٨٢ ـ وعن عمر بن الخطَّاب رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيما بَينَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٧).

غريب الحديث: حزبه: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة.

فقه الحديث: استحباب تدارك النفل المؤقت.

* ما ترك لعذر وقضى كُتب بمحض الفضل كثواب المؤدى.

١١٨٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِن أبى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ**». رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (١٣٠٨، ١٤٥٠)، والنسائي (٣ / ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٩)، وأحمد (٢ / ٢٥٠ و٤٣٦) وغيرهم.

قلت: إسناده حسن، فيه محمد بن عجلان وهو صدوق.

فقه الحديث: * الحض على التعاون على البر والتقوى، وإيثار اتباع الأمر الإلهي على الهوى النفساني.

* استحباب قيام الليل ذكوراً وإناثاً.

* إقلاق الزوجة لزوجها والعكس لقيام الليل ليس من الذنوب بل هو من الأفعال التي يؤجر عليها صاحبها.

* الحث على الإكثار من الخير، وذلك أنه من سن سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة وهذا منها.

* تحمل نتائج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

* إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر يحتمل فإنه يأمره به وينهى عنه.

١١٨٤ ـ وعنهُ وعن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما، قالا: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا أيقَظَ الرَّجُلُ أهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيا ـ أوْ صَلَّى ركعَتَيْنِ ـ جَميعاً، كُتِبَا في الذَّاكرينَ والذَّاكِرَاتِ»** رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٣٠٩، ١٤٥١)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨ و٢٥٦٩)، والبيهقي (٢ / ٥٠١) وغيرهم من طريق شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقمر عن الأغر عنهما.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

فقه الحديث: * استحباب حض الزوجة والأولاد على صلاة الليل.

* ينبغي للمرء أن يربي أهل بيته على الطاعة.

* جواز صلاة الليل جماعة.

١١٨٥ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«إذا نَعَسَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنهُ النَّومُ، فإنَّ أحدَكُمْ إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغفِرُ فيَسُبَّ نَفْسَهُ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٧) في باب الاقتصاد في الطاعة.

١١٨٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنـهُ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ «**إذا قَامَ أَحَدُكُمْ، مِنَ اللَّيْلِ فَاستَعجَمَ القُرآنُ على لِسَانِهِ؛ فلَم يَدرِ ما يَقُولُ، فَلْيَضطَجِعْ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٨٧).

فقه الحديث: * كراهية قيام الليل والمرء ناعس؛ لأن جسدك له عليك حق فاعط كل ذي حق حقه.

* المراد من قيام الليل التذكر والتدبر والتفكر، فإن لم يستطع العبد ذلك؛ فليضطجع.

* ينبغي على العبد قراءة القرآن قراءة تدبر وفهم.

٢١٣ ـ باب
استحباب قيام رَمضان وهو التراويح

١١٨٧ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٠ ـ فتح)، ومسلم (٧٥٩).

فقه الحديث: * الحض على قيام رمضان.

* بيان خاصة من خصائص قيام رمضان، وهي: غفران الذنوب.

* بيان شروط غفران الذنب:

الأول: الإيمان بفرضية صيامه واستحباب قيامه.

الثاني: الاحتساب: وهو قصد الأجر من الله بهذا الفضل لا من باب الرياء والشهرة.

١١٨٨ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ

من غير أن يأمُرَهُمْ فيهِ بعزيمةٍ؛ فيقولُ: «مَنْ قامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٥٩) (١٧٤).

غريب الحديث: عزيمة: لا يأمرهم أمر إيجاب.

فقه الحديث: * استحباب حض الإمام رعيته على فعل النوافل والطاعات التي تقربهم إلى الله تعالى.

* لا يجوز إلزام الرعية في أمر لم يأت فيه نص إيجاب ما لم يترتب على تركه محذور شرعي أو مفسدة.

* استحباب تذكير الداعية الناس في مقصود فعلهم وتصحيح مسارهم بأن يجعلوا أعمالهم خالصة لله تعالى.

* إظهار عظمة الله ورحمته ورأفته بعباده بأن يتجاوز عن ذنوبهم بهذا العمل.

* بيان فضيلة رمضان.

٢١٤ ـ باب
فضل قيام ليلة القدْر وبَيان أرجى لياليها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، إلى آخر السورة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] الآياتِ.

يخبر تعالى أنه أنزل القرآن في الليلة المباركة وهي ليلة القدر من شهر رمضان، ثم عَظَّم شأنها فقال: ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ ثم بين فضلها وأن قيامها إيماناً واحتساباً يعدل عبادة ألف شهر، ثم ألمح إلى بعض أماراتها حيث يكثر نزول الملائكة فيها لكثرة بركتها مما يدل على سلامتها من كل آفة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل فيها أذى حتى تشرق الشمس في صبيحتها كالطست لا شعاع لها، والله أعلم.

١١٨٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ

القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٥ و٢٥٥ ـ فتح)، ومسلم (٧٦٠).

فقه الحديث: * بيان فضل ليلة القدر وهو فضل خاص غير ما تضمنه رمضان من فضائل.

١١٩٠ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رجالاً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، أُرُوا ليلةَ القدرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أرَى رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأتْ في السَّبْعِ الأوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأوَاخِرِ» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٦٥).

فقه الحديث: * رؤيا أهل الإيمان حق، وأنها قد تتواطأ على أمر خير.

* الرؤيا لا يترتب عليها حكم شرعي ما لم يقره الشرع، ومن ذلك غير هذا ما كان من رؤيا عبد الله بن زيد في أمر الأذان.

١١٩١ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ، ويقُول: «تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٩ ـ فتح)، ومسلم (١١٦٩).

غريب الحديث: يجاور: يعتكف.

فقه الحديث: * يستحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وذلك في أحد المساجد الثلاثة وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

* ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

* يستحب للعبد تحري الأوقات الفاضلة ليحييها بالطاعة والصلاة والذكر وتلاوة القرآن الكريم.

١١٩٢ ـ وعنها رضيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَحرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ

في الوَتْرِ منَ العَشْرِ الأواخِرِ منْ رَمَضانَ» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٩).

فقه الحديث: * هذا حديث خصص جميع الأحاديث الواردة في تحري ليلة القدر، وبين أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان، وبه تتفق النصوص ولا تفترق.

١١٩٣ ـ وعنها رضيَ اللهُ عنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ الأوَاخِرُ مِنْ رَمَضانَ، أحْيا اللَّيْلَ، وأيْقَظَ أهْلَهُ، وَجَدَّ، وشَدَّ المِئزرَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٦٩ ـ فتح)، ومسلم (١١٧٤).

غريب الحديث: **شد المأزر**: اعتزل النساء وجد في العبادة.

فقه الحديث: * بيان لشدة عبادة النبي ﷺ وصبره عليها.

* بيان أن النوم هو أخو الموت ولذلك قال: أحيا ليله.

* اعتزال النساء في هذه الأوقات أنشط للعبادة والمداومة عليها.

* استحباب المداومة على الطاعة خاصة في مثل هذه الأوقات.

* ينبغي حث الأهل على العبادة، وترتيبهم على الطاعة، وأمرهم بالصلاة.

١١٩٤ ـ وعنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ في رَمَضانَ مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ، وفي العَشْرِ الأوَاخِرِ منه ما لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٧٥).

فقه الحديث: * استحباب اغتنام الأوقات الفاضلة بالطاعة.

* بيان فضل العشر الأواخر من رمضان.

* حرص رسول الله ﷺ على طاعة ربه واجتهاده في طلب مرضاته.

١١٩٥ ـ وعنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله أرأيتَ إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القَدْرِ ما أقولُ فيها؟ قالَ: «**قولي: اللَّهُم إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عنِّي**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٥١٣) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: أرأيت: أخبرني.

فقه الحديث: * ليلة القدر لها أمارات وعلامات قد تظهر لبعض العباد دون غيرهم.

* يستحب سؤال أهل العلم عن حكم النازلة قبل عملها.

* العفو من أسماء الله الحسنى.

* إثبات صفة المحبة لله وأنه يحب العفو.

* خير الآخرة مقدم في السؤال على خير الدنيا؛ لأن مدار الفوز والنجاح على خير الآخرة.

* إذا علم العبد ساعة إجابة أو شعر بحالة قرب من الله فينبغي عليه أن يظهر فقره وانكساره لمولاه الحق.

٢١٥ ـ باب
فضل السِّواك وخصال الفطرة

١١٩٦ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتي ـ أوْ على النَّاس ـ لأمرْتُهُمْ بِالسِّواكِ مَعَ كلِّ صَلاةٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٢).

فقه الحديث: * السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق.

* حرص النبي ﷺ ورأفته بأمته.

* يستحب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله؛ فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة.

* هذا الحديث دليل على القاعدة الأصولية: الأمر يقتضي الوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الاستحباب، ولو كان للاستحباب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك.

١١٩٧ ـ وعن حذيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ يشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ.

متفقٌ عليه. «الشَّوْصُ»: الدَّلكُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٥٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥).

فقه الحديث: * استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضٍ لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه.

١١٩٨ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كنَّا نُعدُّ لرسولِ الله ﷺ سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله ما شَاءَ أنْ يَبعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَيَتسوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٦).

فقه الحديث: * جواز الاستعانة بالآخرين لإعداد الطهور.

* يستحب للأهل أن ينشطوا لإعانة رب البيت على الطاعة، ولهم في ذلك أجر.

* استحباب التسوك قبل الوضوء، وقبل الصلاة، وعند الانبعاث من النوم.

١١٩٩ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أكثرْتُ عَليكُمْ في السِّوَاكِ**» رَواهُ البُخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٤ ـ فتح).

فقه الحديث: * كثرة حضه ﷺ لأصحابه من أجل استعمال السواك وامتثالهم له؛ لما في السواك من فضائل.

١٢٠٠ ـ وعن شُرَيحِ بن هانِىءٍ قالَ: قلتُ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها: بأيِّ شَيءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبيُّ ﷺ إذا دخلَ بيتهُ. قالتْ: بالسِّواكِ، رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٣).

فقه الحديث: * جواز الاستخبار عن أحوال الصالحين في بيوتهم ليقتدى بهم.

* استحباب استعمال السواك عند دخول البيت.

١٢٠١ - وعن أبي موسىَ الأشعَريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: دَخَلْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّواكِ على لِسانِهِ. متفقٌ عليه، وهذا لفظُ مسلمٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٥٥ - فتح)، ومسلم (٢٥٤).

فقه الحديث: * يستحب السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان؛ فالأحب فيها أن تكون عرضاً.

* تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف، والتطيب لا من باب إزالة القذارة.

* جواز الاستياك أمام الناس، وأن ذلك لا يقدح في المروءة ولا في غيرها.

١٢٠٢ - وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» رواهُ النَّسائيُّ، وابنُ خُزَيمَةَ في «صحيحِهِ» بأسانيد صحيحةٍ.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه النسائي (١ / ١٠)، وابن خزيمة (١٣٥)، وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح، وقد علقه البخاري (٤ / ١٥٨ - فتح).

فقه الحديث: * السواك سبب لرضى الرب تبارك وتعالى.

* السواك آلة تنظيف للفم.

* الله سبحانه وتعالى يحب النظافة ويحب المتطهرين، ولذلك شرع لهم ما يعينهم على ابتغاء مرضاته.

١٢٠٣ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الفِطرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطرَةِ: الخِتانُ، والاسْتِحْدَادُ، وتقليمُ الأظفارِ، ونَتفُ الإبطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ**» متفقٌ عليه.

الاستحدادُ: حَلقُ العانَةِ، وهو حلقُ الشعرِ الذي حولَ الفرجِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٣٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٧).

تنبيه:

رواية «خمس من الفطرة» أظهر من رواية الحصر «الفطرة خمس»؛ لأنه ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك؛ فدل على أن الحصر غير مراد.

غريب الحديث: **الفطرة**: من فعل هذه الأشياء فقد اتصف بالفطرة التي خلق الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

الختان: بالنسبة للذكر هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وبالنسبة للأنثى قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر، ويسمى ختان الذكر إعذاراً، وختان الأنثى خفضاً.

نتف الإبط: إزالة شعر الإبط.

تقليم الأظفار: قص الأظفار.

فقه الحديث: * يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية؛ منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارة، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة... إلخ.

* الختان واجب على الذكور للحديث الحسن بشواهده أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

* يجزىء في نتف الإبط الحلق وبخاصة لمن يتأذى بالنتف، وقد ثبت أن الشافعي فعله وعلل رحمه الله بأن المراد إزالة الشعر.

* ينبغي إزالة الأظفار التي تزيد على ما يلامس رأس الأصبع من الظفر.

* يستحب المبالغة في قص الشارب وبخاصة ما زاد منه على الشفتين، لكن لا يجوز الحلق؛ فقد قال فيه مالك رحمه الله: بدعة أرى أن يرجع عنها ضرباً.

* ينبغي إزالة شعر العانة حلقاً.

١٢٠٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّواكُ، واسْتِنشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ**

الأظفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبطِ، وَحَلقُ العَانَة، وانتقاصُ المَاءِ» قال الرَّاوي: وَنَسيتُ العاشرةَ إلَّا أن تكونَ المضمضةَ؛ قالَ وكيعٌ ـ وهو أحدُ رواتهِ ـ: انتقاصُ الماءِ؛ يعني: الاستنجاءَ. رواهُ مسلم.

«البَرَاجِمُ» بالباءِ الموحدِة والجيم، وهي: عقدُ الأصابعِ وَ«إعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» معناهُ: لا يقصُّ منها شيئاً.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦١).

فقه الحديث: * خصال الفطرة لا تنحصر في خمس؛ ففي هذا الحديث زيادة خمس وهي: إعفاء اللحية، الاستنشاق، وغسل عقد الأصابع ومفاصلها، والمضمضة، والاستنجاء.

* الإسلام دين النظافة ولذلك حض المسلم على الاعتناء بجسمه وإزالة الأوساخ التي تعلق به.

* حلق اللحية أو تقليمها أو تشذيبها مخالف لسنة المصطفى.

* إعفاء اللحية واجب آثم من حلقها وفيه من المفاسد ما لا يحصى، ومن ذلك ما ذكره شيخنا حفظه الله في «آداب الزفاف».

«١ ـ تغيير خلق الله، قال تعالى في حق الشيطان: ﴿لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليّاً من دون الله فقد خسر خساناً مبيناً﴾.

٢ ـ مخالفة أمره ﷺ وهو قوله: «أنهكوا الشوارب وأعفوا عن اللحى»، ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقرينة، والقرينة هنا مؤكدة للوجوب وهو:

٣ ـ التشبه بالكفار، قال ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

ويؤيد الوجوب أيضاً:

٤ ـ التشبه بالنساء، فقد: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته التي ميزه الله بها على المرأة أكبر تشبه بها فلعل فيما أوردنا من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة، عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه.

ولا تغتر أيها الأخ بكثرة المبتلين بهذه المخالفة وإن كان فيهم بعض من ينسبون إلى العلم، فإن العلم الذي لا يثمر العمل بما جاء عن رسول الله ﷺ من الهدى والنور؛ فالجهل خير منه، لا سيما إذا استغل هذا العلم في سبيل تأويل النصوص الصريحة وردها تبعاً للهوى، وجرياً مع التيار بمثل قول بعضهم: إن إعفاء اللحية ليست من أمور الدين بل من شؤون الدنيا التي يخير فيها المسلم، يقولون هذا وهم يعلمون أن إعفاء اللحية من الفطرة كما قال ﷺ على ما رواه مسلم وغيره، والفطرة لا تقبل التغيير شرعاً كما قال عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾؛ فاللهم ثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» أ. هـ بتصرف.

١٢٠٥ ـ وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨).

غريب الحديث: احفوا: قصوا ما طال منها على الشفتين.

فقه الحديث: * تحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها بخلاف الشارب؛ فإنه يؤخذ منه.

٢١٦ ـ باب
تأكيد وجُوب الزكاة وبَيان فضلها ومَا يتعلّق بهَا

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

يأمر الله عباده أن يقيموا الصلاة وأن يدفعوا الزكاة، وكثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة للدلالة على أهميتها لأنها حق المال.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

مضى تفسيرها في باب الإخلاص وإحضار النية.

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

أمر تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام، وإن أعاد بعضهم الضمير في أموالهم إلى الذين اعترفوا بذنوبهم، وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ولهذا اعتقد بعض ما نعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصاً بالرسول ﷺ، ولهذا احتجوا بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية.

وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد أبو بكر الصديق وسائر الصحابة وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ حتى قال الصديق: والله لو منعوني عناقاً ـ وفي رواية: عقالاً ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ؛ لأقاتلنهم على منعه.

وهذه الزكاة تطهر النفس من الشح والبخل والجسد من الذنوب، ولذلك سميت الصدقات أوساخ الناس، لأنها تطهرهم من ذنوبهم.

وهي كذلك تزكي نفس الفقير من الحسد والحقد والبغضاء وتنمي فيه حب الخير لإخوانه الأغنياء، فيكون مجتمعاً متكافلاً متعاوناً على كل خير وبر وتقوى.

١٢٠٦ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإِقامِ الصَّلَاةِ، وإِيتاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضانَ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٧٥) في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبة.

١٢٠٧ ـ وعن طلحةَ بن عبيد الله رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جَاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أهلِ نجدٍ ثائرُ الرَّأسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دنا

من رسولِ اللهِ ﷺ، فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قالَ: هل عليَّ غيرهُنَّ؟ قالَ: «لا، إلَّا أنْ تطَّوَّعَ» فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وصِيَامُ شهرِ رَمَضانَ» قالَ: هل عليَّ غيرهُ؟ قالَ: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ» قالَ: وذكر لهُ رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ فقالَ: هلْ عليَّ غيرها؟ قالَ: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ» فأدبرَ الرَّجُلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أفْلَحَ إنْ صَدَقَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٠٦ ـ فتح)، ومسلم (١١).

تنبيه:

وقع عند مسلم (١١) (٩) رواية: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق» وهي رواية شاذة.

غريب الحديث: **ثائر الرأس**: منتشر شعر الرأس.

نسمع دويَّ صوته: صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وذلك لأنه نادى من بعد.

فقه الحديث: * بيان لجلافة الأعراب.

* حرص كل من بلغه الإسلام ودخل فيه: أن يعرف أحكامه، ويقطع المفاوز؛ ليتفقه في دينه، وإن كان أعرابياً.

* الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة.

* بيان فضل التطوع وفيه إيماء أنه سياج الفريضة ويجبر نقصها وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على ذلك.

* الصوم المفروض هو صيام شهر رمضان.

* الحض على صيام النافلة.

* الزكاة من شرائع الإسلام وأركانه.

* المتمسك بالفرائض ناج إن صدق في إيمانه واحتسابه وإن لم يفعل النوافل.

تنبيهات:

١ ـ لم يذكر رسول الله ﷺ الشهادتين؛ لأنه علم أنه يعلمهما أو أنه يسأل عن

الشرائع الفعلية.

٢ ـ لم يذكر الحج؛ إما لأنه لم يكن فرض بعد، أو الراوي اختصره.

١٢٠٨ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ معاذاً رضيَ اللهُ عنه، إلى اليمنِ فقالَ: «**ادْعُهُمْ إلى شهادَةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلِكَ، فأعلِمْهُمْ أنَّ اللهَ تعالى افترَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلةٍ، فإن هُمْ أطاعُوا لِذلكَ فَأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٠٨) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٢٠٩ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يشهدُوا أنْ لا إله إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ويقيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذا فعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الإسْلامِ، وحِسَابُهُمْ عَلى اللهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٩٠) في باب إجراء أحكام الناس على الظاهر.

١٢١٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لمَّا تُوُفي رسولُ اللهِ ﷺ وكانَ أبُو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ: كيفَ تُقَاتِلُ النَّاس وقدْ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلَهَ إلَّا اللهُ، فَمَنْ قالَها، فقدْ عصمَ مِني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلَّا بحَقِّه، وَحِسَابُهُ عَلى اللهِ؟!**» فقال أبو بكرٍ: واللهِ لأقاتلنَّ منْ فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ. واللهِ لو منعوني عِقَالاً كانُوا يُؤدُّونَهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهُمْ على منعِهِ. قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: فواللهِ ما هو إلَّا أن رأيتُ اللهَ قدْ شَرَحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفتُ أنَّهُ الحَقُّ، متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٠).

غريب الحديث: عقالاً: الحبل الذي يعقل به البعير.

فقه الحديث: * بيان فضيلة أبي بكر رضي الله عنه ورسوخ علمه وسعته وحزمه في أمر الله.

* توفيق الله لأبي بكر وإظهار فضله بنور بصيرته وسداد رأيه.

* جواز القياس حيث منع أبو بكر التفريق بين المتماثلات في الحكم، وقال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

* الناس يقاتلون حتى يتحقق التوحيد لله في الأرض.

* بيان فضل كلمة الإخلاص وإن من قالها وهو مؤمن بها عصم ماله ودمه ونفسه.

* الحاكم يحكم على الناس بظاهرهم والله يتولى السرائر.

* توبة المرتد تقبل.

* وموقف أبي بكر رضي الله عنه يشهد له الحديث المتفق على صحته: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»، ولكنه خفي عليه وفي هذا دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟

١٢١١ ـ وعن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رجلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أخبرني بعملٍ يدخلُني الجنَّة قالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٣١) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

١٢١٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ أعرابياً أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ دُلَّني على عملٍ إذا عملتُهُ دَخلتُ الجنَّة قالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتي الزَّكاةَ المفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قالَ: والذي نفسي بيده، لا أزيدُ على هذا. فلمَّا ولَّى، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هذا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦١ ـ فتح)، ومسلم (١٤).

فقه الحديث: انظر حديث طلحة بن عبيد الله المتقدم برقم (١٢٠٧) في الباب نفسه.

١٢١٣ ـ وعن جرير بن عبد الله رضي اللهُ عنهُ، قالَ: بَايَعْتُ النَّبيَّ ﷺ على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصحِ لكُلِّ مسلمٍ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٧ ـ فتح)، ومسلم (٥٦).

فقه الحديث: * بيعة النبي ﷺ على الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب، لأن كل ما تضمنه بيعة النبي ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة.

* لا يدخل في التوبة من الكفر، وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وأتى الزكاة.

* النصح لكل مسلم ميثاق نبوي.

١٢١٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلَّا إذا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفائحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألفَ سَنةٍ، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فَيُرى سَبِيلُهُ، إمَّا إلى الجنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ**» قيل: يا رسولَ اللهِ فالإبلُ؟ قالَ: «**وَلا صاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّهَا، وَمِنْ حقِّهَا حَلْبُها يَوْمَ وِردِها، إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيَامَة بُطِحَ لهَا بِقَاعٍ قرْقَرٍ أوْفَرَ ما كانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أولاها، رُدَّ عَلَيهِ أخراها، في يومٍ كانَ مقدارهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَاد، فيُرى سَبِيلُه، إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النارِ**».

قيلَ: يا رسولَ اللهِ فالبقرُ والغنمُ؟ قالَ: «وَلا صَاحِبِ بَقرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّهَا، إلَّا إذا كانَ يومُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَها بقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِد مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيها عَقْصَاءُ، ولا جَلْحَاءُ، وَلا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، وتطؤُهُ بأظلافِهَا، كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ أولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أخراها، في يَوْمٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألفَ سَنَةٍ حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ».

قيل: يا رسولَ اللهِ فالخيلُ؟ قالَ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هي لِرَجُلٍ وِزرٌ، وَهِيَ لِرجُلٍ سِتْرٌ، وهي لِرَجُلٍ أجْرٌ، فَأمَّا التي هِيَ لهُ وِزرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِواءً عَلى أهْلِ الإسلامِ، فهِيَ لهُ وِزرٌ، وأمَّا التي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في ظُهُورِها، ولا رِقابِها؛ فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وأمَّا التي هِيَ لَهُ أجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ لأهلِ الإسلامِ في مَرْجٍ، أوْ رَوضَةٍ، فَمَا أكَلَت مِن ذلكَ المَرجِ أو الرَّوضَةِ مِن شَيءٍ إلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أكلَت حَسَنَاتٌ، وكُتِبَ لهُ عَدَدَ أرواثِهَا وأبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلا تَقْطَعُ طِولَهَا فاسْتَنَّت شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ إلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثارِهَا، وأرواثِهَا حَسَناتٍ، ولا مَرَّ بها صَاحِبُها عَلى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أن يَسْقِيَهَا إلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قيلَ: يا رسولَ اللهِ فالحُمُرُ؟ قالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شَيءٌ إلَّا هذهِ الآيةُ الفاذَّةُ الجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾.

متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٦٧ ـ فتح)، ومسلم (٩٨٧).

غريب الحديث: **حقها**: زكاتها.

قرقر: الصحراء المستوية.

الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

عقصاء: ملتوية القرنين.

الجلحاء: التي لا قرن لها.

العضباء: مكسورة القرن.

الأظلاف: للبقر والغنم وهي بمنزلة الخف للإبل.

نواء: المعاداة.

مرج: أرض ذات نبات ومرعى.

طولها: حبل طويل يشد طرفه في نحو وتد، وطرفه الآخر في يد الفرس أو رجلها؛ لتدور فيه، وترعى من جوانبها، وتذهب لوجهها.

استنَّت: عدت في مرجها لتوفر نشاطها.

الشرف: الشوط.

الفاذة الجامعة: المنفردة في معناها الجامعة لأنواع البر.

فقه الحديث: * وجوب إيتاء الزكاة، وأن مانعها عرض نفسه لعذاب الله؛ لأن حقها متعلق به.

* من ملك جنساً من المال ومنع زكاته عذب به يوم القيامة.

* بيان أن هذا ليس من عذاب جهنم بل هي مقدمة للعذاب وذلك أنهما تمر عليه حتى يقضي بين العباد وهو منهم.

* مقدار اليوم في القضاء بين العباد خمسين ألف سنة.

* بيان ما يكتب للعبد المحتسب خيله في سبيل الله من الأجر.

* بيان في حكم الحمر وما يتنزل عليه وكل ما لم يرد به نص وأنه داخل في هذه الآية: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٢١٧ ـ باب

وجُوب صَوم رَمَضان وبَيان فضل الصّيام ومَا يتعَلّق به

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (ص ٢٨ - ٢٩):

«لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما

فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدَّتها وسَوْرتها، ويذكِّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضيق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه؛ فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، هو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطَّلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهواته من أجل معبوده؛ فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها؛ فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى».

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام، والشراب، والوقاع بنية خالصة لله عز وجل؛ لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة حسنة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، لعلهم يتقون ربهم ويخشونه.

ثم بين مقدار الصوم، وأنه ليس في كل يوم، لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه بل في أيام معدودات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر

ثلاثة أيام، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان.

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فبين أن المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر، وأما الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام.

ثم يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهنَّ لإنزال القرآن العظيم حيث نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾، وقال: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾، ثم نزل بعده مفرقاً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ، هكذا صح من غير وجه عن ابن عباس، وهو له حكم المرفوع.

ثم مدح القرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه فدلائله وحججه بينة واضحة جليلة لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقاً بين الحق والباطل، والحلال والحرام.

ثم نسخ التخيير للمقيم الصحيح، وأوجب صيام رمضان إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر فكان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة، ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار بشرط القضاء، فمن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فقد رخص لكم في الفطر في حال المرض، وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح؛ تيسيراً عليكم، ورحمة بكم.

قال ابن كثير رحمه الله بعد تفسيره لهذه الآيات:

وههنا مسائل تتعلق بهذه الآية:

إحداها: أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً في أول الشهر ثم سافر في أثنائه؛ فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه؛ لقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر.

وهذا القول غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلى» عن جماعة من الصحابة والتابعين، وفيما حكاه عنهم نظر ـ والله أعلم ـ؛ فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر.

أخرجه صاحبا الصحيح.

الثانية: ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر؛ لقوله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

والصحيح قول الجمهور: أن الأمر في ذلك على التخيير ليس بحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان؛ قال: «فمنا الصائم ومنا المفطر؛ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»؛ فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليه الصيام، بل الذي ثبت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان في مثل هذه الحالة صائماً لما ثبت في «الصحيحين» عن أبي الدرداء؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

الثالث: قالت طائفة منهم الشافعي: الصيام في السفر أفضل من الإفطار، لفعل النبي ﷺ المتقدم، وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل أخذاً بالرخصة، وقالت طائفة: هما سواء، لحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله! إني كثير الصيام؛ أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» وهو في «الصحيحين».

وقيل: إن شق الصيام؛ فالإفطار أفضل، لحديث جابر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» أخرجاه في «الصحيحين»، فأما إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه؛ فهذا

يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه.

قلت: وهذه الأحاديث تفيد التخيير لا التفضيل، ولكن يمكن الاستدلال لتفضيل الإفطار على الصيام بالأحاديث العامة كقوله ﷺ الذي أخرجه أحمد وابن حبان عن ابن عمر بسند صحيح:

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

لكن يمكن تقييد ذلك بمن ليس عليه حرج في القضاء والأداء، لكيلا تعود عليه الرخصة بخلاف المقصود، وقد وضح ذلك توضيحاً لا لبس فيه ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي بسند صحيح: «وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن».

واعلم أخا الإيمان ـ أرشدك الله إلى سبيل الهدى والتقى ورزقك الفقه في الدين ـ أن الصوم في السفر إذا كان يشق على العبد؛ فليس من البر البتة، بل الفطر أولى وأحب إلى الله، وشاهد هذا الأمر ما ورد عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

الرابعة: القضاء هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يجب التتابع، لأن القضاء يحكي الأداء.

والثاني: لا يجب التتابع بل إن شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل، لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان؛ فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، ثم قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

قلت: ما اختاره العلامة النحرير ابن كثير هو الحق، وانظر تفاصيله بأدلته في كتابنا «صفة صوم النبي ﷺ في رمضان».

فائدة:

تنبيه: قد يتوهم بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز؛ فيعيبون على من أخذ برخصة الله، أو أن الصيام أولى لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها،

فهؤلاء نلفت انتباههم إلى قول عالم الغيب والشهادة: ﴿وما كان ربك نسيّاً﴾ [مريم: ٦٤]، وقوله: ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله في أثناء الآية التي ذكرت رخصة الإفطار في السفر: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥].

أي: إن اليسر والسهولة والتسهيل على المسافر أمر يريده الله، وهو من مقاصد الشريعة السمحة، ناهيك أن الذي شرع الدين هو خالق الزمان والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يصلحهم وما يصلح لهم، قال عز وجل: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [الملك: ١٤].

نسوق هذا ليعلم المسلم أنه إذا قضى الله ورسوله أمراً لم يكن له الخيرة من أمره، بل ردد مع عباد الله المؤمنين المخبتين الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله: ﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وأمَّا الأحاديث فقد تقدمت في الباب الذي قبلهُ.

١٢١٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصِّيَامَ، فَإنَّهُ لي وَأنَا أجْزي بِهِ. والصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ فَإذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتَلَهُ، فليَقُل: إنِّي صَائمٌ. والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذا أفْطَرَ فَرِحَ بِفطرِهِ، وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**» متفقٌ عليه.

وهذا لفظ رواية البخاري. وفي روايةٍ له: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وشَهْوَتَهُ، مِنْ أجْلي، الصِّيامُ لي وأنَا أجْزي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا**».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِهَا إلى سَبْعِمائة ضِعْفٍ. قال اللهُ تعالى: إلَّا الصَّومَ فَإنَّهُ لي وَأنَا أجْزي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أجْلِي. لِلصَّائمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. ولَخُلُوفُ فيهِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْكِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٨ ـ فتح)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).

والرواية الثانية عند البخاري (٤ / ١٠٣ ـ فتح).

والرواية الثالثة عند مسلم (١١٥١) (١٦٤).

غريب الحديث: جنة: وقاية من النار أو المعاصي.

الرفث: الكلام الفاحش.

الصخب: هو الخصام والصياح.

خلوف: تغير ريح الفم.

فقه الحديث: * الله تعالى تكفل بمجازاة الصائم على صيامه، وذلك لأن الصيام عبادة بين العبد وربه وما يتعلق فيها من إخلاص واستجابة لله ونصب وتعب لا يطلع على قدره إلا الله؛ فلذلك كل عمل له أجر محدود يضاعف حتى سبع مئة ضعف إلا الصوم، فإن أجره بدون حساب.

* الصيام وقاية من النار ووقاية مما يؤدي إليها من الأثام وحاجز عن ارتكاب المحرمات.

* الصائم يدرب نفسه ويؤدبها على الطاعة ويعودها على تحمل الأذى ابتغاء مرضاة الله.

* تعليم الناس الوقوف عند حرمات فلا يتعداها المرء.

* جواز إعلام الناس بالطاعة إذا ترتب على ذلك مصلحة أو دفع مفسدة، ولذلك فقول الصائم: إني صائم يكون بكلام مسموع لينزجر الشاتم والمقاتل، وقيل: في نفسه؛ ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة، والأول أرجح وأصح وأوضح، لأن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما في النفس؛ فمقيد كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق على صحته: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به»؛ فتبين أن الكلام المطلق لا يقع إلا على المسموع المنطوق بصوت وحرف، والله تعالى أعلم.

* الصائم أو العابد إذا فرح بسبب عبادته لم ينقص ذلك من أجره في الآخرة.

* الفرحة الكاملة هي بلقاء الله عندما يوفى الصابرون والصائمون أجرهم بغير

حساب.

* وقع بين أهل العلم خلاف وتنازع في قوله ﷺ: «ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك» هل هو في الدنيا أو في الآخرة؟

وقد فصل المسألة تفصيلاً عجيباً العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه المستطاب: «الوابل الصيب»، وانفصل إلى كلمة سواء بين الفريقين؛ فقال رحمه الله:

«وفصل النزاع في المسألة أن يقال: حيث أخبر النبي ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة؛ فلأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك؛ كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر، وتبدو على الوجوه، وتصير علانية، ويظهر فيه قبح رائحة الكفار، وسواد وجوههم.

وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون، فلأنه وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها على ريح المسك عند الله ـ تعالى ـ وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد؛ فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى وبالعكس، فإن الناس يكرهونه؛ لمنافرته طباعهم، والله تعالى يستطيبه ويحبه؛ لموافقته أمره ورضاه ومحبته، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيامة؛ ظهر هذا الطيب للعباد، وصار علانية.

وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر، وإنما يكمل ظهورها علانية في الآخرة، وقد يقوى العمل ويتزايد، حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر؛ كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة.

قال ابن عباس: إن للحسنة ضياء في الوجه، ونوراً في القلب، وقوة في البدن، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضة في قلوب الخلق.

وقال عثمان بن عفان: ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله تعالى رداءه؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وهـذا أمر معلوم، يشترك فيه وفي العلم به أصحاب البصائر وغيرهم؛ حتى إن الرجل الطيب البر لتشم منه رائحة طيبة، وإن لم يمس طيباً، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنه وثيابه، والفاجر بالعكس، والمزكوم الذي أصابه الهواء لا يشم لا هذا ولا هذا، بل زكامه يحمله على الإنكار.

فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب» أ. هـ مختصراً.

١٢١٦ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هذا خَيْرٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**» قال أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسولَ اللهِ! ما عَلى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلكَ الأَبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فهلْ يدعَى أحَدٌ مِنْ تِلكَ الأَبْوابِ كلِّهَا؟ قال: «**نَعَم وَأَرْجُو أَنْ تكونَ منهم**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١١ ـ فتح)، ومسلم (١٠٢٧).

فقه الحديث: * بيان أن للجنة أبواب تقوم عليها الملائكة.

* الطاعات مقسمة على هذه الأبواب.

* من العباد من يدعى من كل هذه الأبواب.

* إثبات فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه.

١٢١٧ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ في الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائمُونَ يومَ القِيامةِ، لا يدخُلُ مِنْهُ أحدٌ غَيرهم، يقالُ: أينَ الصَّائمُونَ؟ فيقومونَ لا يدخلُ مِنْهُ أحدٌ غيرهم، فإذا دَخلوا أُغلقَ فلم يدخلْ مِنْهُ أحدٌ**». متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١١ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٢).

غريب الحديث: **الريان**: اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وقد ناسب لفظه معناه؛ لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين، واكتفى بذكر الري دون الشبع لأنه يستلزمه ولكنه أشق على الصائم من الجوع، والله أعلم.

فقه الحديث: * أفرد الله سبحانه للصائمين باباً من أبواب الجنة الثمانية إذا دخلوه أغلق.

* من دخل باب الريان لا يظمأ أبداً.

١٢١٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوماً في سَبِيلِ اللهِ إلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذلكَ اليَومِ وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَريفاً»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٧ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٣).

غريب الحديث: **الخريف**: السنة.

فقه الحديث: * الحث على صيام النافلة.

* بيان فضيلة صوم النافلة الذي يراد به وجه الله.

* من لم يضعفه الصوم عن الجهاد فإنه يصوم ليجمع بين الفضيلتين.

* تخصيص الخريف بالذكر؛ لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجني الثمار.

١٢١٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً غفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٥ ـ فتح)، ومسلم (٧٦٠).

غريب الحديث: **إيماناً واحتساباً**: تصديقاً بفرضيته، ورغبة في ثوابه، طيبة به نفسه، غير كاره لصيامه، ولا مستثقل لقيامه، ولا مستطول لأيامه؛ كما قال أحمد شوقي:

رمضان ولّى هاتها يا ساقي مشتاقة تسعى إلى مشتاق
ما كان أكثره على ألّافها وأقله في طاعة الخلاق

فقه الحديث: * بيان فضل رمضان وعلو منزلته وأنه شهر الصيام، فمن صامه؛ غفرت خطاياه وذنوبه ولو كانت كزبد البحر.

* كره بعض السلف أن يقال رمضان؛ لاعتمادهم على حديث ضعيف: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان»، وحديث الباب يرد ذلك، وقد انتصر البخاريّ رحمه الله في كتابه لهذا؛ فقال: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً، وساق أحاديث في ذلك منها حديث الباب؛ لكنه علقه ثم وصله في الباب الذي يليه.

١٢٢٠ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إذا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَت أَبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشَّيَاطينُ»** متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٢ ـ فتح)، ومسلم (١٠٧٩).

غريب الحديث: صفدت: شدت بالأصفاد، وهي: الأغلال وهو: بمعنى سلسلت.

فقه الحديث: * في شهر رمضان تفتح أبواب الجنان، وفي رواية: «أبواب الرحمة»، وفي أخرى: «أبواب السماء»، ولا تناقض بين ذلك؛ فأبواب السماء تفتح ليصعد العمل الصالح فهو كثير ويرفع الكلم الطيب وهو وفير، وأما أبواب الرحمة لتنزل على الأمة والتي هي سبب دخول الجنة، لأن العباد لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله وليس بأعمالهم، وإنما يرثون الجنة بأعمالهم.

* تغلق أبواب جهنم لذلك لقلة الشرور والمعاصي وحفز العباد للتوبة وتشويقهم للجنة.

* في شهر رمضان يقل الشر في الأرض؛ بحيث تصفد الشياطين، وتشد مردةُ الجن بالسلاسل والأغلال والأصفاد، فلا يخلصون إلى إفساد الناس كما كانوا يخلصون إليهم في غيره، لاشتغال المسلمين بالصيام والقيام وتلاوة القرآن حيث تقمع الشهوات وتهذب النفوس فتصبح زاكيات.

* فتح أبواب الجنان وإغلاق أبواب النيران وتصفيد مردة الجان يكون في أول ليلة

من شهـر رمضان؛ لقوله ﷺ الحسن الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: «إذا كان أول ليلة من شهـر رمضان؛ صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باني الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة».

* ليس لباغي الشر عذر؛ لأن أسباب الشر كفت عنه أو قلت، فلا يحرم الخير في شهر الخير إلا محروم.

تنبيه:

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم»:

«فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعـاصي واقعة في رمضان كثيراً؛ فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟

فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس، فإن وقع ذلك فيه أقل من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية، لأن بذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة والشياطين الإنسية».

١٢٢١ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**صُوْمُوا لِرُؤيَتِهِ، وأفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإن غُبِيَ عَليكم، فَأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**» متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي روايةِ مسلم: «**فَإن غُمَّ عَليكم فَصُوموا ثَلاثِينَ يَوْماً**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٨١) (١٨).

فقه الحديث: * الصـوم يتعلق برؤية الهـلال العينية، وأنـه لا يجـوز الصيام بالحساب وما شابهه، وبذلك قال علماء الأمة.

* كذلك الفطر يكون بالمعاينة.

* الغيم إذا حجب الـرؤية لزم إتمـام شعبـان ثلاثين يوماً، وهذا دليل على أن الحساب لا دخل له في دخول رمضان وانتهائه؛ لأنه في حالة الغيم وعدم مشاهدة الهلال

لا يحسب له بل يتم شعبان ويتم رمضان.

تكميل:

لذلك لا ينبغي لمسلم أن يتقدم شهر الصوم بصوم يوم أو يومين احتياطاً؛ إلا أن يوافق ذلك صياماً له لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه؛ قال: قال ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين؛ إلا رجلاً يصوم صوماً فليصمه».

اعلم أخا الإسلام أن من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله كما قال صلة بن زفر عن عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وسيأتي تخريجه برقم (١٢٢٧).

تكميل ثان:

رؤية الهلال تثبت بأن يشهد شاهدان مسلمان ذوا عدل؛ لقوله ﷺ الحسن الذي أخرجه النسائي وأحمد: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

ولا يخفى أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول شهادة الواحد؛ فلذلك تجوز شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود والدارمي وغيرهما بإسناد صحيح أنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته؛ فصام، وأمر الناس بصيامه».

٢١٨ ـ باب
الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شَهْر رَمَضَان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٢٢٢ ـ وعن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهُما قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، أجوَدَ النَّاس، وَكانَ أجوَد ما يكونُ في رَمَضَانَ حينَ يَلْقَاهُ جبريلُ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ في كُلِّ ليلةٍ مِنْ رَمَضـانَ فيُدَارسُهُ القرآنَ، فَلَرسُولُ اللهِ ﷺ، حينَ يلقاهُ جبريلُ أجوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرسلَةِ متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٠٧).

غريب الحديث: **الريح المرسلة**: الريح المطلقة التي يدوم هبوبها، ويعم نفعها.

فقه الحديث: * بيان جود رسول الله ﷺ وسعة كرمه خاصة في رمضان فإنه شهر الطاعات وموسم الخيرات، ونعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد من الجود، والله أعلم.

* جبريل عليه السلام كان يدارس النبي ﷺ القرآن، ووقت ذلك شهر رمضان، وفيه موافقة المدارسة مع وقت النزول.

* العبد كلما حصل له ما يقوي من عزيمته كان أكثر عطاء من أي وقت آخر.

* ينبغي على طالب العلم والعلماء تدارس العلم فيما بينهم حتى لا ينسى ويدرس منهم.

* الحث على الجود في كل وقت، وتستحب الزيادة عند الاجتماع بأهل الصلاح، وفي شهر رمضان.

* استحباب كثرة مدارسة القرآن في رمضان لأنه شهر القرآن.

١٢٢٣ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ أحيَى اللَّيْلَ، وأيقَظَ أهْلَهُ، وشَدَّ المئزرَ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٩٣) في باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها.

٢١٩ ـ باب

النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادةً له بأن كان عادته صوم الإثنين والخميس فوافقه

١٢٢٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَتَقَدَّمَنَّ أحَدُكم رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ أوْ يومَيْنِ، إلَّا أنْ يكونَ رجلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ**

ذلكَ اليَوْمَ» متَّفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٨٢).

فقه الحديث: * النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم قبله على نية الاحتياط لرمضان.

* الحكمة من النهي التقوي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط.

* رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة.

* استثناء من اعتاد صياماً فوافق ذلك الصوم يوم الشك.

١٢٢٥ ـ وعن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قال: قالَ رسولُ الله، ﷺ: «**لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوماً**» رواه الترمذي: وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

«الغَيايَة»: بالغين المعجمة وبالياءِ المثناةِ من تحتُ المكررةِ، وهيَ: السَّحابَةُ

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤ / ١٥٣ ـ ١٥٤).

من طريق سماك عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده حسن.

فقه الحديث: * رد على من قال بجواز الصوم المطلق.

* الصوم متعلق برؤية الهلال بالعين، وكذلك الإفطار.

* إذا لم تستطع الأمة رؤية هلال رمضان أكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك إن لم تستطع رؤية هلال شوال أكملت رمضان ثلاثين يوماً.

١٢٢٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلا تَصومُوا**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن

ماجه (١٦٥١) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: * يكره صيام النافلة بعد نصف شعبان لمن يضعفه الصوم؛ فإذا كان يوم الشك حرم صيامه.

* لا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة، لأنها مخصوصة بمن يحتاط بزعمه لرمضان فينشىء صياماً ليس من عادته.

١٢٢٧ ـ وعن أبي اليَقظانِ عمارِ بن ياسرٍ رضي اللهُ عنهما، قالَ: مَنْ صَامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أبَا القَاسِمِ ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ علقه البخاري (٤ / ١١٩)، ووصله أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (٣٣٣٤)، والنسائي (٤ / ١٥٣) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار.

وفي سنده أبو إسحاق ـ وهو السَّبيعي ـ وهو مدلس وقد عنعنه، وكان قد اختلط.

ولكن له طرقاً وشواهد أوردها الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ ـ ١٤١ / ١٤٢) يحسن الحديث بها.

فقه الحديث: قال الترمذي في «سننه»:

* والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم: إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه.

* تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فالحديث مرفوع حكماً وإن كان موقوف لفظاً.

٢٢٠ ـ باب
ما يقال عِنْدَ رؤية الهلال

١٢٢٨ ـ عن طلحةَ بن عُبَيْد اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَأى الهلالَ قالَ: «**اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأمنِ والإيمَانِ، والسَّلامَةِ والإسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍ**» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: حسن لغيره دون قوله: «هلال رشد وخير» ـ أخرجه الترمذي (٣٤٥١)، وأحمد (١ / ١٦٢)، والحاكم (٤ / ٢٨٥)، وغيرهم من طريق سليمان بن سفيان؛ قال: حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف لأن سليمان وشيخه ضعيفان، ولكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الدارمي (٢ / ٣ ـ ٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٣٠) من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم حدثني أبي عن أبيه وعمه عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن وأباه ضعيفان.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بهما، والله أعلم.

وأما قوله: «هلال رشد وخير»؛ فهي ليست عند الترمذي وإنما عند أبي داود (٥٠٩٢) عن قتادة مرسلاً؛ فهي ضعيفة.

غريب الحديث: الرشد: ضد الغي.

فقه الحديث: * الأمن والسلامة بالإيمان بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً؛ لأن الإيمان إذا ضاع فلا أمان ولا سلامة إذا لم يطبق الإسلام.

* الأمن والسلامة نعم من الله يجب شكرها ودعاء الله بأن تبقى وتتجدد.

* استحباب قول هذا الدعاء عند رؤية الهلال من كل شهر.

٢٢١ ـ باب
فضل السُّحور وتأخيره ما لم يخش طلوع الفجر

١٢٢٩ ـ عن أنس، رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «**تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٣٩ ـ فتح)، ومسلم (١٠٩٥).

فقه الحديث: * ينبغي عدم تفويت السحور لما فيه من الخير والبركة؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط في الرغبة في الازدياد منه لخفة الشقة على الصائم، ولذلك سماه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح بطرقه: «هَلُمَّ إلى الغداء المبارك؛ يعني السحور».

١٢٣٠ ـ وعن زيد بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: تَسَحَّرنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمنا إلى الصَّلاةِ. قيلَ: كَمْ كانَ بينهمَا؟ قالَ: قدْرُ خَمْسِينَ آيةً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٣٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠٩٧).

فقه الحديث: * تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال؛ كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة والتدبر.

* استحباب تأخير السحور إلى قبيل الفجر؛ لكونه أبلغ في المقصود.

* تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة.

* جواز الاجتماع على السحور.

* حسن أدب أصحاب النبي ﷺ لقوله: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

١٢٣١ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: كانَ لرسولِ الله ﷺ مُؤذِّنَانِ: بلالٌ، وابنُ أُمِّ مكتومٍ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ؛ فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَينهما إلَّا أن يَنْزِلَ هٰذا وَيَرْقَى هٰذا، متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٩٩ ـ فتح)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨).

فقه الحديث: * الفجر فجران:

ومن جملة هذه الأحكام التي بينها رسول الله ﷺ تفصيلاً أن الفجر فجران:

١ ـ الكاذب: وهو لا يحل صلاة الصبح، ولا يحرم الطعام على الصائم.

٢ ـ الصادق: وهو الذي يحرم الطعام على الصائم، ويحل صلاة الفجر.

أخرج ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الأول؛ فإنه لا يحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثاني؛ فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة».

ولهذا كان لرسول الله ﷺ مؤذنان؛ بلال وابن أم مكتوم.

* اعلم أخي المسلم أن:

١ ـ الفجر الكاذب: هو البياض المستطيل الساطع المُصَعَّد كذنب السِّرْحان.

٢ ـ الفجر الصادق: هو الأحمر المستطير المعترض على رؤوس الشعاب والجبال، المنتشر في الطرق والسكك والبيوت، وهذا هو الذي تتعلق به أحكام الصيام والصلاة.

أخرج مسلم عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير».

أخرج الترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهما بسند صحيح عن طلق بن علي؛ أن النبي ﷺ قال: «كلوا وأشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

ولذلك بين رسول الله ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم لأنه لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

* اعلم أيها الموفق إلى طاعة ربه أن أوصاف الفجر الصادق هي التي تتفق والآية الكريمة: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة:

١٨٧]؛ فإن ضوء الفجر إذا اعترض في الأفق على الشعاب ورؤوس الجبال ظهر كأنه خيط أبيض، وظهر من فوقه خيط أسود هو بقايا الظلام الذي ولى مدبراً.

* إذا تبين لك ذلك فأمسك عن الأكل والشراب والنكاح، وإذا كان في يدك كأس من ماء أو شراب فاشربها هنيئاً مريئاً، لأنها رخصة عظيمة من أرحم الراحمين على عباده الصائمين، ولو سمعت النداء؛ لحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي وابن جرير بإسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح؛ قال: قال ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

والمقصود بالنداء أذان الفجر الثاني للفجر الصادق بدليل الزيادة التي أخرجها أحمد وابن جرير الطبري عقب الحديث: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر».

ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه ابن جرير في «تفسيره» عن أمامة رضي الله عنه؛ قال: «أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم. فشربها»؛ فثبت أن الإمساك عن الطعام قبل طلوع الفجر الصادق بدعوى الاحتياط بدعة محدثة.

* قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٤ / ١٩٩): «من البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً مما أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ـ زعموا ـ؛ فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان».

ولا تزال بدعة الإمساك قبل طلوع الفجر حيث أحدثوا ما يسمى أذان الإمساك وتمكين الوقت قائمة على قدم وساق في زمان الناس هذا؛ فإلى الله المشتكى.

١٢٣٢ ـ وعن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**فَصْلُ ما بَيْنَ صِيَامِنا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**» رواه مسلم.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه مسلم (١٠٩٦).

غريب الحديث: فصل: فرق.

فقه الحديث: * فرض الله علينا الصيام كما كتبه على الذين من قبلنا من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فكان الوقت والحكم على وفق ما كتب على أهل الكتاب: أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم لم يحل لأحدهم أن يفعل من ذلك شيئاً إلى مثلها، فوسعتهم رحمة ربك العزيز الوهاب، فرخص لهم بذلك ففرحوا، يفصل ذلك الحديث الآتي الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» عن البراء رضي الله عنه؛ قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فقام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءت امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾؛ ففرحوا بذلك فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.

* فلما نسخ أمر رسول الله ﷺ بالسحور تفريقاً بين صومنا وصوم أهل الكتاب؛ كما في حديث الباب.

* مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى مقصد من مقاصد الشرع، وهدف من أهداف البعثة النبوية تمييزاً لهذه الأمة الإسلامية زادها الله شرفاً من غيرها من الأمم الأرضية، وقد بسطت هذا الأمر بأدلته الشرعية وأمثلته الواقعية في كتابي: «الأمة الإسلامية بين التَّميُّز والتَّحيُّز».

٢٢٢ ـ باب
فضل تعجيل الفطر
وما يفطر عليه وما يقوله بعد إفطاره

١٢٣٣ ـ عن سهل بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَزالُ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الفِطْرَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٩٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠٩٨).

فقه الحديث: ينبغي ألا يزاد في النهار من الليل، لأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، أو عدل واحد على الأرجح.

* رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة، والذي يعجله يبقى على السنة.

* إذا عجلت الأمة الإسلامية الفطر فقد أبقت على سنة الرسول ﷺ ومنهاج السلف الصالح، ولن يضلوا بإذن الله ما داموا عاضِّين عليها بالنواجد، رافضين كل ما يغير قواعدها.

أخرج ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم بإسناد صحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

* إذا كان الناس بخير لأنهم سلكوا منهاج رسولهم، وحافظوا على سنته؛ فإن الإسلام يبقى ظاهراً وقاهراً، لا يضره من خالفه، وحينئذ تكون الأمة الإسلامية نبراساً يستضاء به في لجة الظلماء، وقدوة حسنة يتأسى بها لأنها لن تكون ذيلاً لأمم الشرق والغرب، وظلاً لكل ناعق تميل مع الريح حيث مالت.

أخرج أبو داود وابن حبان وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن

النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

* في الأحاديث الآنفة فوائد جمة، ولطائف مهمة؛ مبنية كالآتي:

أ ـ بقاء الدين ظاهراً خفاقة رايته مرهون بمخالفة الذين من قبلنا من الذين أوتوا الكتاب، وفي ذلك بيان للأمة الإسلامية أنها تحوز الخير بحذافيره إذا بقيت أمة متميزة ربانية لا شرقية ولا غربية، رافضة أن تدور في فلك الكرملين، أو أن ترتع في حقول البيت الأبيض ـ كلَّله الله بالسواد ـ، أو أن تولي وجهها شطر لندن ـ جعلها الله خراباً يباباً ـ، فإذا فعلت ذلك؛ بقيت كالشامة بين الأمم ترنو إليها الأبصار، وتهوي إليها الأفئدة، ولن تكون كذلك إلا بالرجوع للإسلام كتاباً وسنة، عقيدة ومنهاجاً.

ب ـ الاعتصام بالإسلام يكون جملة وتفصيلاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وعليه فتقسيم الإسلام إلى لباب وقشور بدعة جاهلية عصرية مرادها بلبلة أفكار المسلمين وإدخالهم في دوَّامة الاهتمامات التي لا أصل لها في دين الله، بل تمتد جذورها إلى المغضوب عليهم الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، والذين أمرنا بمخالفتهم جملة وتفصيلاً، وقد علمت ثمرة مخالفة اليهود والنصارى وأنها بقاء الدين ظاهراً عزيزاً.

ت ـ الدعوة إلى الله وتذكير المؤمنين لا تنفصم عراها، والأحداث الجسام التي حاقت بالأمة الإسلامية لا تجعلنا نفرق بين شعائر الله ولا تدعونا إلى تفضيل بعضها على بعض استخفافاً ببعضها؛ فنقول كما يقول الكثيرون: هذه الأمور سطحية وفرعية وخلافية وهامشية يجب أن نتركها ونركز جهودنا على الخطب العظيم الذي فرق صفنا، وشتت شملنا!

فها أنت أيها المسلم الداعي إلى الله على بصيرة قد علمت من هذه الأحاديث الشريفة أن بقاء الدين ظاهراً منوط بتعجيل الإفطار والذي يتحقق بغروب قرص الشمس، ألا فليتق الله رجال يزعمون أن الإفطار عند غروب الشمس فتنة، والدعوة إلى إحياء هذه السنة دعوة إلى الضلال والجهل وإبعاد المسلمين عن دينهم، أو أنها دعوة لا قيمة لها ولا

يمكن أن يجتمع عليها المسلمون لأنها من الأمور الفرعية الخلافية أو من القشور، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٢٣٤ ـ وعن أبي عطيَّة قالَ: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالَ لها مسروقٌ: رجلانِ من أصحابِ مُحمَّدٍ ﷺ، كلاهُما لا يألو عن الخير: أحدهُما يعجِّلُ المغربَ والإفطارَ، والآخرُ يؤخِّرُ المغربَ والإفطار؟ فقالت: من يُعجِّلُ المغرب والإفطارَ؟ قالَ: عبدُ الله ـ يعني ابن مسعودٍ ـ فقالتْ: هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ. رواه مسلم.

قوله: «لا يألُو» أي لا يقصِّرُ في الخَيْرِ.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (١٠٩٩).

فقه الحديث: * استحباب سؤال أهل العلم إذا استعجم على السائل أمر، أو استشكلت عليه مسألة، أو تساوت لديه الدلائل.

* حرص أصحاب محمد ﷺ على الخير وتسابقهم في أعمال البر والتقوى ومراعاة سنة رسول الله ﷺ.

* السنة تأخير السحور وتعجيل الفطر، والأحاديث في ذلك متوافرة متواترة.

* منقبة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتحريه لموافقة رسول الله ﷺ.

* قد تخفى السنة على آحاد الصحابة رضي الله عنهم.

* الخير المعتبر شرعاً هو موافقة السنة.

١٢٣٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً**» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٧٠٠ و٧٠١)، وأحمد (٢ / ٣٢٩)، وابن حبان (٣٥٠٧)، وغيرهم من طرق عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عنه به.

قلت: إسناده ضعيف لأن قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وضعفه جمهور أهل

الجرح والتعديل؛ فالقول قولهم؛ لكنه يصلح للمتابعات والشواهد، ولذلك فتحسين الترمذي له ليس بحسن.

فقه الحديث: ما صح في الباب يغني عنه، والله أعلم.

١٢٣٦ ـ وعن عمرَ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا، وغَرَبَت الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٩٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٠).

غريب الحديث: **أقبل الليل من ههنا**: أتى من جهة المشرق.

أدبر النهار من ههنا: ذهب من جهة المغرب.

فقد أفطر الصائم: من حيث الحكم لا من حيث الواقع؛ لأنه دخل وقت الفطر.

فقه الحديث: * لا بد من وجود بقايا الظلام عند الإفطار.

* الفطر يتحقق بثلاثة شروط: إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب قرص الشمس.

* الأصل في هذه الثلاثة أن تكون متلازمة وإن بدت للعين أنها ليست كذلك.

* هذه الشروط الثلاثة إذا تحققت؛ فقد أفطر الصائم حكماً، وتجازوه في صيامه زعماً منه للاحتياط مخالف للسنة، وليس له فيه أجر بل يلحقه الوزر، وذلك لأنه خالف السنة، وتحقق إفطاره بالنص.

١٢٣٧ ـ وعن أبي إبراهيمَ عبدِ اللهِ بن أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: سِرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ وهو صائمٌ، فلمَّا غربتِ الشَّمسُ، قالَ لبعضِ القومِ: **«يا فُلانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا»**، فقالَ: يا رسولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»** قال: إن عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: **«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»** قَالَ: فنزلَ فجَدَحَ لهمْ فشربَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، ثمَّ قال: **«إِذَا رَأَيْتُم اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»** وأشارَ بيدِهِ قبلَ المشرقِ. متفقٌ عليه.

قوله: «اجدَحْ» بجيم ثمَّ دالٍ ثمَّ حاءٍ مهملتين؛ أي: اخلط السَّويقَ بالماء.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٩٨ ـ فتح)، ومسلم (١١٠١).

فقه الحديث: * جواز الاستفسار عن الظواهر؛ لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ويؤخذ هذا من تقريره ﷺ الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال.

* استحباب تعجيل الفطر.

* لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر.

* جواز تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه، وترك المراجعة له بعد الثلاث.

* بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ويتحقق الغروب بغياب قرص الشمس حيث يقبل الليل ويدبر النهار كما في رواية عند عبد الرزاق في «المصنف»: «وقال: لو تراآها أحد على ظهر بعيره لرآها؛ يعني الشمس».

* الأمر الشرعي أبلغ من الحسي؛ فهذا بلال رضي الله عنه يراجع رسول الله ﷺ مستدلاً بظواهر حسية وينوع عبارته للتدليل على ذلك؛ ففي الأولى يقول: لو انتظرت حتى تمسي الشمس كما في رواية للبخاري، وفي مرة ثانية يقول: إن عليك نهاراً، ومع ذلك فرسول الله يكرر عليه طلبه بياناً منه لواقع الأمر الشرعي.

* العقل لا يقضي على الشرع.

* البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الايضاح.

١٢٣٨ ـ وعن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا أفْطَرَ أحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى مَاءٍ فَإنَّه طَهُورٌ**».

رواهُ أبو داودَ، والترمذي وقالَ. حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مضى توثيقه وبيان ضعفه برقم (٣٣٢) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

١٢٣٩ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ قبْلَ أن يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فَتُمَيْراتٌ؛ فإن لم تكنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أبو داود والترمذي وقال: **حديثٌ حسنٌ**.

توثيق الحديث: صح من فعله ﷺ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٣٢) باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

غريب الحديث: حسا: شرب.

حسوات: جمع حَسْوَة، وهي المرة من الشرب.

فقه الحديث: * الإفطار يكون عقب الأذان، أو عند تحقق الشرط، وقبل الصلاة؛ لأنه أنشط للنفس في القيام للعبادة.

* استحباب الإفطار على التمر؛ فإن لم يجد فعلى الماء،وهذا من كمال شفقته ﷺ بأمته كما قال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١ / ٥٠ ـ ٥١):

«وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد؛ فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوى الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت، وأدم، ورطبه فاكهة.

وأما الماء؛ فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب».

٢٢٣ ـ باب
أمر الصَّائم بحفظ لِسانِه وجَوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١٢٤٠ ـ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا كَان يَوْمُ صَوْمِ أحدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قاتَلَهُ، فليَقُلْ: إنِّي صائمٌ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١٥) في باب وجوب صوم رمضان.

١٢٤١ ـ وعنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١١٦ ـ فتح).

غريب الحديث: يدع: يترك.

فقه الحديث: قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «الوابل الصيب»: «الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم؛ لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل؛ لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه نافعاً صالحاً، وكذلك أعماله، فهي منزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم، انتفع بمجالسته، وأمن فيها من الزور، والكذب، والفجور، والظلم.

هذا هو الصوم المشروع، لا مجرد إمساك عن الطعام والشراب؛ ففيه الحديث الصحيح:

«رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

فالصوم هوصوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده؛ فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم».

٢٢٤ ـ باب
في مَسائل من الصّوم

١٢٤٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إذا نَسِيَ أحَدُكُمْ، فأكَلَ، أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإنَّمَا أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٥٠ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٥).

فقه الحديث: * رفع الله تعالى إثم النسيان عن هذه الأمة.

* الطاعم أو الشارب في حالة صومه يتم صومه ولا شي عليه نفلاً كان أو فرضاً

للحديث، ومن فرق بين صيام الفريضة والتطوع؛ فلا برهان له.

* يدخل فيه من غُلِب على شيء من غير اختيار ولا قدرة على دفعه.

١٢٤٣ - وعن لَقِيطِ بن صَبِرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أخْبِرْني عنِ الوُضُوءِ؟ قالَ: «**أسْبِغِ الوضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلَّا أن تكُونَ صَائماً**» رواه أبو داود، والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٢ و٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: أسبغ الوضوء: أتمه.

فقه الحديث: * بيان لسنن الوضوء؛ من الإسباغ، وتخليل بين أصابع القدمين، والمبالغة في الاستنشاق.

* المبالغة في الاستنشاق سنة إلا في حالة الصوم، لأنه يخشى عليه من دخول الماء في جوفه.

* الصائم يتمضمض ولا يمسح على شفتيه كما تفعل العامة؛ فإن ذلك خطأ لا يجزء عن المضمضة، ومخالف للشرع، وابتداع في الدين لم يأت عن أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به النبي ﷺ.

١٢٤٤ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا، قالتْ، كانَ رسولُ الله ﷺ، يدرِكُهُ الفَجْرُ وهوَ جُنُبٌ مِنْ أهلِهِ، ثُمَّ يغتَسِلُ ويَصُومُ. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٤٣ و١٥٣ - فتح)، ومسلم (١١٠٩) (٧٦).

فقه الحديث: * كان النبي ﷺ يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.

١٢٤٥ ـ وعن عائشةَ وأُمِّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنهُمَا، قَالَتا: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصْبِح جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٤٣ و١٥٣ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٩) (٧٥).

فقه الحديث: * ذكرت أم المؤمنين أمر الجماع مبالغة في الرد على من زعم: أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر؛ فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك.

٢٢٥ ـ باب
بَيان فضل صَوم المحرّم وشعبان والأشهرُ الحرُم

١٢٤٦ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أفْضَل الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ المحَرَّمُ، وأفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلاةُ اللَّيْلِ**» رواه مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٦٧) في باب فضل قيام الليل.

١٢٤٧ ـ وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: لَمْ يكنِ النبيُّ ﷺ يَصُوم مِنْ شَهْرٍ أكثر من شعبانَ، فإنَّه كانَ يَصُوم شَعْبَانَ كلَّه. وفي روايةٍ: كانَ يَصُومُ شَعبانَ إلاَّ قليلاً. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢١٣ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦).

فقه الحديث: * دليل على فضل الصوم في شعبان.

* صيامه ﷺ يتأسى به من أطاق ما كان يطيق، أما من خاف الضعف أو يتأثر صومه في رمضان؛ فيكره أن يصوم من بعد النصف من شعبان على ما تقدم.

* من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيمضي إلى تركه.

* المداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت؛ فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً.

١٢٤٨ - وعن مجيبَةَ البَاهِليَّةِ عن أبيها أوْ عمِّها، أنَّهُ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ، ثمَّ انطَلَقَ فَأتَاهُ بعدَ سَنَةٍ، وقد تَغَيَّرتْ حالهُ وَهَيْئَتهُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أمَا تَعْرِفُني؟ قالَ: «**وَمَنْ أنتَ؟**» قالَ: أنَا البَاهِلِيُّ الذي جِئتكَ عامَ الأوَّلِ. قالَ: «**فَمَا غَيَّرَكَ، وقد كنتَ حَسَنَ الهيئةِ؟**» قالَ: ما أكلتُ طعَاماً منذ فَارَقْتكَ إلَّا بلَيْلٍ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**عَذَّبتَ نَفسَكَ!**» ثُمَّ قالَ: «**صُمْ شَهرَ الصَّبرِ، ويَوماً مِنْ كلِّ شَهرٍ**» قال: زِدني؛ فإنَّ بي قوَّةً، قالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ**» قالَ: زِدْني، قالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ**» قالَ: زِدْني، قالَ: «**صُمْ مِنَ الحُرُمِ واترُكْ، صُمْ مِنَ الحرُمِ واترُكْ، صُمْ مِنَ الحرُمِ واتْرُكْ**» وقالَ بأصابعِهِ الثَّلاثِ فضمَّهَا، ثمَّ أرسلهَا. رواه أبو داود.

و«شهرُ الصَّبرِ»: رَمَضانُ.

توثيق الحديث: ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٤٢٨) بإسناد ضعيف؛ لأن مجيبة الباهلية مجهولة لا تعرف.

فقه الحديث: ضعيف لا حجة فيه.

٢٢٦ - باب
فضل الصّوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجَّة

١٢٤٩ - عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أيامٍ العَمَلُ الصَّالحُ فِيها أحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الأيَّامِ**» يعني: أيامَ العشرِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ ولا الجهادُ في سبيل اللهِ؟ قالَ: «**وَلا الجهادُ في سَبيلِ اللهِ، إلَّا رَجلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، فلم يرجع من ذلك بشيءٍ**» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٥٧ - فتح).

فقه الحديث: * تعظيم قدر الجهاد، وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس والمال لله تعالى.

* تفاضل الأزمنة على بعضها بعضاً.

* فضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة.

* استحباب صيام العشر الأول من ذي الحجة.

* لا تعارض بين استحباب صيام العشر الأول من ذي الحجة والنهي عن صيام يوم عيد الأضحى، فإن ذلك من العام المخصوص فيبقى تسع أيام من ذي الحجة آخرها يوم عرفة؛ فتدبر، وإنما أطلق لفظ العشر على التغليب.

٢٢٧ ـ باب

فضل صَوم يَوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١٢٥٠ ـ عن أبي قَتَادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: عن صومِ يَوْمَ عرفةَ؟ قال: «**يكفِّرُ السَّنةَ المَاضِيةَ وَالبَاقِيَةَ**» رواه مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٢).

فقه الحديث: * فضل صوم يوم عرفة، وأنه يكفر الذنوب الكبائر.

١٢٥١ ـ وعن ابنِ عبـاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عاشوراءَ، وأمَرَ بِصِيَامِهِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٤٤ ـ فتح)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨).

فقه الحديث: * صوم عاشوراء كان فريضة قبل رمضان، كما في حديث عائشة المتفق على صحته؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر»، ويتأكد ذلك بأمر رسول الله ﷺ بالنداء العام كما في حديث محمد بن صيفي الأنصاري الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم بإسناد صحيح؛ قال:

«خرج علينا رسول الله ﷺ في يوم عاشوراء؛ فقال: «أصمتم يومكم هذا؟». قال

بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم هذا». وأمرهم أن يؤذنوا أهل العروض ـ قرى المدينة ـ أن يتموا بقية يومهم هذا».

ويشهد لذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتفق على صحته؛ قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء».

* ثم نسخ وجوبه لما جاء رمضان، كما أخرج مسلم عن ابن مسعود: «لما فرض رمضان ترك عاشوراء»، وأخرج عن عائشة: «فلما نزل رمضان؛ فكان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء».

* المنسوخ وجوب يوم عاشوراء، وأما استحبابه؛ فبقي كما في حديث عائشة المتقدم: «فلما نزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر» بل الإجماع على استحبابه كما نقله الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢٤٦) عن ابن عبد البر؛ فتعين أنه باق، فدل أن المتروك وجوبه، والله أعلم.

ويدل على ذلك الحديث الآتي.

١٢٥٢ ـ وعن أبي قتادَةَ رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فقالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٧).

فقه الحديث: * استحباب صيام يوم عاشوراء وأنه يكفر ذنوب السنة الماضية.

١٢٥٣ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٣٤) (١٣٤).

غريب الحديث: قابل: عام مقبل.

فقه الحديث: * استحباب صيام يومي التاسع والعاشر من المحرم مخالفة لليهود والنصارى، كما أخرج مسلم عن ابن عباس قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه؛ قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ:

فإن كان العام المقبل إن شاء الله صمنا يوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ».

تنبيه:

ذهب بعض أهل العلم أن المخالفة تقع بصيام يوم قبله أو بعده، واستدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو يوماً بعده».

قلت: هذا قول ضعيف؛ لأنه اعتمد على هذا الحديث الضعيف الذي في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيِّء الحفظ.

٢٢٨ ـ باب
استِحباب صَوم سِتة أيام من شوال

١٢٥٤ ـ عن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثمَّ أتبَعَهُ سِتاً من شَوَّالٍ، كانَ كصِيَام الدَّهْر**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٤).

فقه الحديث: * الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان ثلاثون يوماً، وستة أيام من شوال تلك ستة وثلاثون يوماً، وأجرها ثلاث مئة وستون حسنة؛ فتلك سنة كاملة، وهذا كصيام الدهر لمن واظب على ذلك.

* استحباب صيام ستة أيام شوال.

* يجوز صيام تلك الأيام مجتمعات أو متفرقات.

* كره بعض السلف وصلها برمضان؛ لئلا يظن الجهلة أنها مكملة لصيام رمضان، وقد وقع ما خافوا منه في بعض بلاد الأعاجم حيث كانوا يؤخرون عيد الفطر إلى بعد ستة أيام من شوال، نعوذ بالله من الابتداع.

٢٢٩ ـ باب
استِحباب صَوْم الاثنين والخميس

١٢٥٥ ـ عن أبي قتادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ عن صوْمِ يَوْمِ الاثنينِ فقالَ: «**ذلكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» رواه مسلمٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٧).

فقه الحديث: * استحباب صوم يوم الاثنين؛ ففيه ولد رسول الله ﷺ، وفيه أوحي إليه.

* ليس في الحديث حجة لمن أجاز بدعة المولد النبوي، فإن الاحتفال بيوم مولده إنما أحدث بعد القرون المفضلة.

فائدة:

وقد كثرت تواليف العلماء في تحقيق هذه المسألة، لكن أفضل وأخصر ما وقفت عليه هو كتاب الفاكهاني المسمى: «المورد في الكلام على المولد»، وقد ذكره برمته السيوطي في كتابه «الحاوي» رادّاً عليه، وهأنذا أذكره معرضاً عن تعقبات السيوطي لأنها خاوية على عروشها.

قال رحمه الله: «الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنواع علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين، أحمده على ما من به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض

الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد، هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبيناً، والإيضاح عنه معيناً.

فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، وليس بواجب إجماعاً ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون، فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو حراماً، وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام، وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام؛ سرج الأزمنة، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية؛ حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه؛ لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات؛ إما مختلطات بهن، أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾.

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما

يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ، ولله در شيخنا القشيري حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر المعـ ... روف في أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم في وهدة ... وصار أهل الجهل في رتبة
حادوا عن الحق فما للذي ... ساروا به فيما مضى نسبة
فقلت للأبرار أهل التقى ... والدين لما اشتدّت الكربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت ... نوبتكم في زمن الغربة

ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء حيث يقول: لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب.

هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ ـ وهو ربيع الأول ـ هو بعينه الشهر الذي توفي فيه؛ فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول، ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

هذا جميع ما أورده القاكهاني في كتابه المذكور.

١٢٥٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثنَيْنِ والخَميسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَملي وأَنَا صَائمٌ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ، ورواهُ مسلمٌ بغير ذكر الصَّوْم.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٧٤٧) بإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن رفاعة بن ثعلبة وهو مجهول، وقد خولف محمد بن رفاعة في متن الحديث وهي رواية مسلم (٢٥٦٥) (٣٦) وليس فيها ذكر صوم.

لكن حديث الباب يتقوى بحديث أسامة بن زيد عند أبي داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٤ / ٢٠١ ـ ٢٠٢) وغيرهما من طرق عنه؛ وهو بمجموعها صحيح إن شاء الله.

وفي الباب عن حفصة عند النسائي (٤ / ٢٠٣ و٢٠٤).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

فقه الحديث: * استحباب صيام يوم الاثنين ويوم الخميس؛ لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال.

١٢٥٧ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْن وَالخَميسِ. رواه الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤ / ٢٠٢)، وابن ماجه (١٧٣٩).

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: * يستحب تحري أوقات الإجابة والقبول وملؤها بالطاعة والعبادة والتقرب إلى الله.

٢٣٠ ـ باب
استحباب صَوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضلُ صومُها في الأيامِ البِيضِ، وهي: الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَر والخامِسَ عشرَ. وقيلَ: الثاني عشر، والثالثَ عشرَ، والرابعَ عشرَ، والصحيحُ المشهورُ هو الأوَّلُ.

سميت الأيام البيض بذلك؛ لأن القمر يكون فيها بدراً، فهي بيضاء في النهار بالشمس، وفي الليل بنور القمر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر عند المحققين، وأما القول الثاني الذي حكاه المصنف؛ فهو غريب.

١٢٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: أوْصاني خليلي ﷺ، بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شَهرٍ، وركعَتي الضُّحى، وأن أُوتِرَ قبْلَ أنْ أنَامَ. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٣٩) باب فضل صلاة الضحى.

١٢٥٩ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: أوْصَاني حَبيبي ﷺ بثلاثٍ

لن أدعهُنَّ ما عِشتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ، وصلاةِ الضحَى، وبأنْ لا أنَامَ حتى أُوتِرَ. رواهُ مسلمٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٢٢).

فقه الحديث: انظر حديث أبي هريرة المتقدم.

١٢٦٠ ـ وعن عبد اللهِ بن عمرِو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**صَوْمُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ صَوْمُ الدهْرِ كُلِّه**». متَّفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٢٤ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٩).

فقه الحديث: * صيام الدهر كله حرام.

* استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

* صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر كله وذلك بالتضعيف، لأن الحسنة بعشر أمثالها كما تقدم.

١٢٦١ ـ وعن مُعَاذةَ العَدَويَّةِ أنَّها سَألتْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أكانَ رسولُ الله ﷺ، يصومُ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثة أيَّامٍ؟ قالتْ: نعم. فقلتُ: من أيِّ الشَّهرِ كانَ يصومُ؟ قالتْ: لم يكنْ يُبالي مِنْ أيِّ الشَّهرِ يصُومُ. رواهُ مسلمٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٦٠).

فقه الحديث: * يجوز صيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تخصيص؛ لأن المرادِ حصول مثل ثواب صوم الشهر باعتبار تضاعف الحسنة عشراً، وذلك حاصل بأي ثلاث كانت.

١٢٦٢ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثاً فَصُمْ ثَلاثَ عَشرَةَ، وأرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٤ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وغيرهما من طرق عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة؛ قال: سمعت أبا ذر

يقول (فذكره).

قلت: هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير يحيى بن سام فإنه لا بأس به.

وله طريق آخر عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٢٦٣ ـ وعن قتادةَ بن مِلحَانَ رَضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنَا بِصِيَامِ أيَّامِ البيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ. رواهُ أبُو داودَ.

تَوثيقُ الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) من طريق همام؛ قال: حدثنا أنس بن سيرين؛ قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه (فذكره).

قلت: وهو صحيح.

فقه الأحاديث: * تقدم بيان جواز صيام ثلاث أيام من كل شهر دون تخصيص، وهذه الأحاديث تبين أن البيض خير أيام الشهر؛ فيستحب صيامها.

* الأيام البيض هي أيام الليالي البيض؛ بوجود القمر طول الليل فيهن.

* الأيام البيض هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

* بيان رفق النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحضه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه.

١٢٦٤ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، لا يُفْطِرُ أيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ. رواهُ النَّسائي بإسنادٍ حسنٍ.

تَوثيقُ الحديث: ضعيف ـ أخرجه النسائي (٤ / ١٩٨ ـ ١٩٩) بإسناد ضعيف؛ لأن يعقوب بن عبد الله القمي وشيخه جعفر بن أبي المغيرة القمي فيهما ضعف من قبل حفظهما.

فقه الحديث: الحديث لضعفه لا يحتج به، وفي الأحاديث المتقدمة ما يغني عنه.

٢٣١ ـ باب
فضل مَن فطّر صَائماً
وفضل الصائم الذي يُؤكل عنده
ودعاء الآكل للمأكول عنده

١٢٦٥ ـ عن زيد بن خالدٍ الجُهَنيِّ، رَضِيَ اللهُ عنهُ عَن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائماً، كانَ لهُ مِثْلُ أجْرِهِ، غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائمِ شيءٌ**».

رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وغيرهم.

قلت: صححه الترمذي وابن حبان وهو كما قالا.

فقه الحديث: * الحض على تفطير الصائم.

* أجر من فطر صائماً كأجر الصائم لا ينقص ذلك من أجورهم شيء.

١٢٦٦ ـ وعن أُمِّ عُمَارَةَ الأنصاريَّةِ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها، فقَدَّمَتْ إليهِ طَعَاماً، فقالَ: «**كُلِي**» فقالتْ: إنِّي صَائمَةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الصَّائمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ حتَّى يَفْرُغُوا**» وربَّما قالَ: «**حَتَّى يَشْبَعُوا**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٧٨٥ و٧٨٦)، وابن ماجه (١٧٤٨) وغيرهما من طريق حبيب بن زيد الأنصاري؛ قال: سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب (وذكرته).

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة ليلى فإنها لا تعرف.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه.

١٢٦٧ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إلى سَعْـدِ بن عُبادَةَ

رضي اللهُ عنهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وزَيتٍ، فأكلَ، ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائمونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ**».

رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

تَوثيقُ الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وأحمد (٣ / ١١٨ و١٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٠)، والبيهقي (٧ / ٢٨٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٦ و٢٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٤) وغيرهم من طرق عن أنس به.

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٩٦) وفي إسناده مصعب بن ثابت فيه ضعف.

تنبيه:

ما يزيده بعض جهال العوام في هذا الحديث: «وذكركم الله في من عنده» لا أصل له؛ كما بينته في كتابي «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

غريبُ الحديث: **الأبرار**: المتقون.

صلت عليكم الملائكة: استغفرت لكم.

فقه الحديث: * استحباب الدعاء لمن أفطر عند قوم وماذا يقول لهم.

* تمني الخير لمن يبذله، وأن لا ينقطع ذلك عنهم.

* ملائكة الله من تستغفر لأهل الإيمان لفعلهم الصالح من العمل.

* * * * *

٩
كتاب الاعتكاف

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (٢ / ٨٦ ـ ٨٨):

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته؛ فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه؛ فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم؛ شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع

الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم» أ.هـ.

٢٣٢ ـ باب
فضل الاعتكاف

١٢٦٨ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٧١ ـ فتح)، ومسلم (١١٧١).

غريب الحديث: **الاعتكاف**: هو الإقامة على الشيء، فقيل لمن لازم المسجد وأقام العبادة فيه معتكف وعاكف.

فقه الحديث: * الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة؛ ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال.

* أفضل الاعتكاف ما كان في رمضان؛ لمواظبة رسول الله ﷺ عليه.

١٢٦٩ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حتَّى توفَّاهُ اللهُ تعالى، ثمَّ اعتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٧١ ـ فتح)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

فقه الحديث: * استحباب المواظبة على ما اعتاده المسلم من أعمال الخير والبر.

* جواز اعتكاف المرأة مع زوجها أو لوحدها، ولكنه مقيد بإذن أوليائهن وأمن الفتنة، والخلوة مع الرجال للأدلة المستفيضة في ذلك والتي تقرر قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

* حرص أمهات المؤمنين على إحياء سنة سيد المرسلين.

١٢٧٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في كُلِّ

رَمَضَانَ عَشْرَةَ أيَّامٍ ، فلمَّا كانَ العَامُ الَّذي قُبِضَ فيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. رواه البخاري .

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ فتح).

فقه الحديث: * كان رسول الله ﷺ علم بانقضاء أجله؛ فأراد أن يستكثر من أعمال الخير، ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله على خير أحوالهم .

* جواز الاعتكاف أكثر من عشرة أيام، وقبل العشر الأواخر.

* * * * *

١٠

كتاب الحج

٢٣٣ ـ باب

وُجوب الحج وفضله

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقيل: بل هي قوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأول أشد وأظهر، وقد وردت أحاديث متعددة مبينة أن الحج أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع، ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه، وقد صح عن عمر رضي الله عنه من غير وجه أنه قال: من أطاق الحج فلم يحج؛ فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً.

واعلم أن السبيل هو الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق، والله أعلم.

١٢٧١ ـ وعن ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٧٥) في باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات.

١٢٧٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجلٌ: أكُلَّ عَامٍ يا رسولَ الله؟ فسكتَ، حتَّى قالها ثلاثاً. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلما اسْتَطَعْتُمْ» ثمَّ قالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيَائِهِمْ، فإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَ إِذا نَهَيْتُكم عَن شَيءٍ فَدَعُوهُ» رواه مسلمٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٣٧).

غريب الحديث: ذرُوني: اتركوني.

فقه الحديث: * الحج لا يجب على المكلف إلا مرة في العمر بالنص والإجماع.

* لا حكم قبل ورود الشرع، والأمور المسكوت عنها تستصحب فيها البراءة الأصلية؛ الأصل في الأشياء والعاديات الإباحة، وأما العبادات؛ فمدارها على التوقيف.

* النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل: أهو في الجنة أو في النار، وهل أبوه ما ينسب إليه أو غيره، أو السؤال على وجه العبث والاستهزاء كما يفعله كثير من المنافقين المستهزئين، أو سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما يسأله المشركون، أو السؤال عما أخفاه الله عن عباده رحمة بهم فلم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، أو السؤال الذي يكون سبباً في التشديد على المسلمين كالسؤال عن الحج؛ أيجب كل عام أم لا؟

* وهذا يستلزم أن جميع ما يحتاجه المسلمون في دينهم لا بُدَّ أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ؛ فإن الله أعلم بمصالح العباد فما كان فيه هدايتهم ونفعه بينه بياناً شافياً، وفصله تفصيلاً وافياً، وأحكمه إحكاماً كافياً؛ كما قال تعالى: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [النساء: ١٧٦]، ولذلك فحاجة المسلمين إلى الفهم عن الله وعن رسوله أعظم وأهم، والله أعلم.

* وعلى العبد أن يشتغل بامتثال الأمر واجتناب النهي؛ فيبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العقدية، وإن كان من الأمور العملية؛ بذل وسعه في فعل ما يستطيع من الأوامر،

واجتناب ما نهي عنه، فتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره، وقد كان حال السلف كذلك في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

* النهي أشد من الأمر؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة.

* النهي المطلوب عدمه؛ فالمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يستطاع، وأما الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطاع؛ فلذلك قيد بالاستطاعة.

* من عجز عن فعل المأمور كله، وقدر على بعضه؛ فإنه يأتي بما يستطيع وهو الواجب في حقه.

* الحديث دليل على سماحة الإسلام ويسره وإن الأصل فيه رفع الحرج عن الأمة.

* بيان واضح على شفقة الرسول ﷺ بأمته وأنه عزيز عليه عنتهم حريص عليهم بهم رؤوف رحيم.

١٢٧٣ ـ وعنهُ قالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟ قال: «**إيمَانٌ باللهِ ورَسُولِهِ**» قيلَ: ثمَّ مَاذَا؟ قال: «**الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ**» قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «**حَجٌّ مَبرُورٌ**» متفقٌ عليه.

«المَبرُورُ» هو الَّذي لا يَرتَكِبُ صاحبهُ فيهِ معصيةً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٨١ ـ فتح)، ومسلم (٨٣).

غريب الحديث: المبرور: المقبول لأنه لم يخالطه شيء من الإثم.

فقه الحديث: * جواز إطلاق العمل على الإيمان بالله ورسوله.

* بيان مراتب الأعمال الفاضلة.

* من يجاهد في غير سبيل الله فإن عمله مردود عليه.

١٢٧٤ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ حَجَّ، فَلَم يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفسُقْ، رَجَعَ كَيومَ وَلَدَتهُ أُمُّهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٨٢ ـ فتح)، ومسلم (١٣٥٠).

غريب الحديث: **الرفث**: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وهو اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة.

فقه الحديث: * الحج يزكي النفس من أعمال الرفث والفسوق.

* الحج المبرور من مكفرات الذنوب والخطايا.

* الإنسان يولد بدون خطايا مبرءاً من الذنوب؛ فهو لا يحمل خطيئة غيره.

١٢٧٥ ـ وعنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**العُمْرَة إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المبرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الجنَّةَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٩٧ ـ فتح)، ومسلم (١٣٤٩).

فقه الحديث: * استحباب الاستكثار من الاعتمار.

* اتفق أهل العلم على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج.

* جواز الاعتمار قبل الحج.

* الحج أعلى مرتبة من العمرة.

١٢٧٦ ـ وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: قلت: يا رسول الله، نَرَى الجهادَ أفضل العَملِ، أفلا نُجاهدُ؟ فقالَ: «**لَكُنَّ أفضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبرُورٌ**» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٨١ ـ فتح).

غريب الحديث: **نرى**: نعتقد ونعلم.

لكُنَّ: اختلف في ضبطها، والأرجح بضم الكاف خطاب للنسوة، وفي رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بمعنى الاستدراك.

فقه الحديث: * الحج جهاد النساء ولكنه لا شوكة فيه.

* فضائل الجهاد في الكتاب والسنة متكاثرة متواترة؛ لذلك اعتقدت عائشة أنه أفضل العمل.

١٢٧٧ ـ وعنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أكثَرَ مِنْ أنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» رواهُ مسلمٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٤٨).

فقه الحديث: * فضل يوم عرفة وأنه يوم يتجلى الله فيه على عباده، فيغفر لهم ويرحمهم، ويجيب سؤلهم، ويعتق رقابهم من النار.

* استحباب ملأ يوم عرفة بالطاعات، والذكر، وتلاوة القرآن، والاستغفار والإنابة إلى الله.

١٢٧٨ ـ وعن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «عُمرَةٌ في رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً ـ أو حَجَّةً مَعِي» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٦٠٣ ـ فتح)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢).

فقه الحديث: * الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لأن العمرة لا تجزىء عن حجة الفريضة، وهذا الذي يدل عليه سبب ورود الحديث حيث قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «ما منعك أن تججي معنا؟». قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه ـ لزوجها وابنها ـ وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه...» الحديث.

* العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض.

* ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت؛ كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

١٢٧٩ ـ وعنه أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحَجِّ، أدركتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلَةِ، أفَأحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «نَعَم». متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٧٨ ـ فتح).

فقه الحديث: * العاجز عن الحج يلزمه أن يستنيب غيره، ولا يعذر بترك ذلك إن كان قادراً عليه.

* تفسير الاستطاعة؛ وأنها لا تختص بالزاد والراحلة، بل تتعلق بالمال والبدن؛ لأنها لو اختصت للزم المعضوب الذي لا يثبت على الراحلة أن يشد عليها، ولو شق عليه.

١٢٨٠ ـ وعن لَقِيطِ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ، ولا العُمرةَ، ولا الظَّعنَ؟ قالَ: «**حُجَّ عَنْ أبيكَ واعْتَمِرْ**».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥ / ١١٧)، وابن ماجه (٣٩٠٦).

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: **الظعن**: الارتحال والسير للحج والعمرة.

فقه الحديث: انظر الحديث المتقدم.

١٢٨١ ـ وعن السائبِ بن يزيدَ رضيَ اللهُ عنه، قالَ: حُجَّ بي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في حَجةِ الوَدَاعِ، وأنَا ابنُ سَبعِ سِنِينَ. رواهُ البخاريُّ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٧١ ـ فتح).

فقه الحديث: * إذا حج الصبي الذي لم يبلغ كانت له تطوعاً، على هذا اتفق أئمة الفتوى؛ لأنه ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح: «أيما غلام حج به أهله ثم؛ بلغ فعليه حجة أخرى».

١٢٨٢ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبَاً بالرَّوْحَاءِ فقالَ: «**مَنِ القَومُ؟**» قالوا: المسلِمُونَ. قالُوا: مَنْ أنتَ؟ قالَ: «**رسولُ اللهِ**» فرفعت امرأةٌ صَبِيّاً فقالتْ: ألهذا حَجٌّ؟ قالَ: «**نعَمْ وَلكِ أجرٌ**» رواهُ مُسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٣٣٦).

غريب الحديث: **الرَوْحَاء**: موضع من عمل الفُرْع بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً.

فقه الحديث: * بعض أهل الإسلام لم يكونوا يعرفوا شخص رسول الله ﷺ.

* جواز السؤال عن القوم، وجواز التعرف بالسائل.

* للصبي أجر حج، ولأمه مثل أجره؛ لأنها سبب ذلك، فالدال على الخير كفاعله.

١٢٨٣ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، حَجَّ عَلى رَحْلٍ، وكانتْ زامِلتَهُ. رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٨٠ ـ فتح).

غريب الحديث: **زاملته**: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

فقه الحديث: * لم تكن مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع زاملة تحمل متاعه وطعامه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته؛ فكانت راحلتُه زامتَه.

١٢٨٤ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: كانَتْ عُكاظُ وَمجنَّةُ، وذو المَجَازِ أسْواقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأثَّمُوا أن يَتَّجِرُوا في المواسِمِ، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضلاً مِن رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسِمِ الحَج. رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٥٩٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **تأثموا**: تحرجوا وخافوا من الإثم.

فقه الحديث: * دليل على أن الصحابة ما كانوا يفعلون فعلاً يخافون أن يعود عليهم بالإثم ولو كان فيه منفعة لهم حتى يعلموا حكمه.

* جواز التجارة في الحج، وأن هذا من المنافع التي لا حرج فيها.

* * * * *

١١
كتاب الجهاد
٢٣٤ ـ باب
فضل الجهاد

قال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٣ / ٧١ ـ ٧٦):

«ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فقال: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠]، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم مأذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين؛ إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين؛ إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد؛ فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس؛ ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال؛ ففي وجوبه قولان، والصحيح: وجوبه؛ لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء كما قال تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [التوبة: ٤١]، وعلق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة؛ فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم﴾ [الصف: ١٠]، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر

والفتح القريب؛ فقال: ﴿وأخرى تحبونها﴾ [الصف: ١٢].

وهي: ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾، وأخبر سبحانه أنه ﴿اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١١]، وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة، والإنجيل، والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم.

فليتأمل العاقل مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظم خطره وأجله؛ فإن الله عز وجل هو المشتري، والثمن جنات النعيم، والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك، والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

قد هيؤوك لأمر لو فطنت له ... فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسَوْم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس؛ فتأخر البطالون، وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن؛ فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ [المائدة: ٥٤].

لما كثر المدعون للمحبة؛ طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى الخلي حرقة الشجي، فتنوع المدعون في الشهود؛ فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة، وقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية: ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ [المائدة: ٥٤]؛ فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله

اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وعقد التبايع يوجب التسليم من الجانبين، فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد؛ عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة، تذهب لذتها وشهوتها، وتبقى تبعتها وحسرتها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء؛ فعقدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضى واختياراً من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، فلما تم العقد، وسلموا المبيع؛ قيل لهم: قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معه ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ٦٩] لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن.

فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلائق؛ فقد أعطى السلعة، وأعطى الثمن، ووفق لتكميل العقد، وقبل المبيع على عيبه، وأعاض عليه أجل الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذي وفقه له وشاءه منه.

لقد حرك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوس الأبية، والهمم العالية، وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذن واعية، وأسمع الله من كان حياً؛ فهزه السماع إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار» أ.هـ مختصراً.

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

يستنفر الله عباده لقتال المشركين جميعاً؛ لأنهم اجتمعوا جميعهم على حرب الإسلام، ونصبوا العداء لله ولرسوله وللمؤمنين، ورموهم عن قوس واحدة، ولكن الله ولي جنده، وهازم الأحزاب وحده، ومن كان الله معه فلن يغلب.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا الأعداء عن حوزة الإسلام، وإن كان شديد على المسلمين وفيه مشقة لكنه يعقبه النصر والظفر على الأعداء والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراريهم.

وقد يحب المرء شيئاً لظنه أنه خير له لكنه شر، ومن ذلك القعود عن القتال لأنه يعقبه استيلاء الأعداء على البلاد والعباد.

فعلى المرء أن يرضى باختيار الله ويستقيم على منهجه؛ لأن الله سبحانه أعلم بعواقب الأمور من العباد، وأخبر بما فيه صلاحهم في دنياهم وأخراهم؛ فاستجيبوا له وانقادوا لأمره لعلكم تفلحون.

وقال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

أمر الله تعالى بالنفير العام مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك لقتال أعداء الله من الروم الكفرة من أهل الكتاب، وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر، ثم رغب في النفقة في سبيله، وبذل المهج في مرضاته لأنه خير لكم في الدنيا والآخرة؛ لأنكم تغرمون في النفقة قليلاً، فيغنمكم الله أموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة في الآخرة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

يخبر الله تعالى أنه عاوض من عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها في سبيله الجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه؛ فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبيده المطيعين، سواء قَتَلوا أو قُتِلوا أو اجتمع لهم هذا وهذا، فقد وجبت لهم

الجنة، ثم أكَدَّ هذا الوعد وأخبر بأنه كتبه على نفسه الكريمة وأنزله على رسله في كتبه الكبار وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم بيَّن أنه إذا وعد أوفى؛ فإنه سبحانه لا يخلف الميعاد، ثم بشر من قام بمقتضى هذا العقد، ووفى بهذا العهد بالفوز العظيم والنعيم المقيم.

وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۞ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «طريق الهجرتين» (ص ٣٣٣ - ٣٣٦):

نفى سبحانه التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد وبين المجاهدين، ثم أخبر سبحانه عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، ثم أخبر أنه فضلهم عليهم درجات.

وقد أشكل فهم هذه الآية على طائفة من الناس، من جهة أن القاعدين الذين فُضِّلَ عليهم المجاهدون بدرجات، إن كانوا هم القاعدين الذين فضل عليهم أولو الضرر فيكون المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقاً، وعلى هذا فما وجه استثناء أولي الضرر من القاعدين، وهم لا يستوون والمجاهدون أصلاً؛ فيكون حكم المستثنى والمستثنى منه واحداً.

فهذا وجه الإشكال.

ونحن نذكر ما يزيل الإشكال بحمد الله؛ فنقول:

اختلف القراء في إعراب «غير» فقرىء رفعاً ونصباً وهما في السبعة، وقرىء بالجر في غير السبعة، وهي قراءة أبي حيوة.

فأما قراءة النصب فعلى الاستثناء؛ لأن «غير» يعرب في الاستثناء إعراب الاسم الواقع بعد «إلا» وهو النصب، هذا هو الصحيح.

وأما بالرفع؛ فعلى النعت للقاعدين، هذا هو الصحيح.

وأما قراءة الجر: ففيها وجهان أيضاً.

أحدهما ـ وهو الصحيح ـ: أنه نعت للمؤمنين.

والثاني: أنه بدل منه، بناء على أنه نكرة؛ فلا ينعت به المعرفة.

وعلى الأقوال كلها؛ فهو مفهم معنى الاستثناء، وأن نفي التسوية غير مسلط على ما أضاف إليه «غير»، وقوله: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة﴾ هو مبين لمعنى نفي المساواة، والمعنى فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر درجة واحدة؛ لامتيازهم عنهم بالجهاد بنفسهم ومالهم، ثم أخبر سبحانه أن الفريقين كليهما موعود بالحسنى؛ فقال: ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾؛ لاشتراكهم في الإيمان.

وفي هذا دليل على تفضيل الغني المنفق على الفقير؛ لأن الله أخبر أن المجاهد بماله ونفسه أفضل من القاعد، وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، وأما الفقير فنفى عنه الحرج بقوله: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾ [التوبة: ٩٢]؛ فأين مقام من حكم له بالتفضيل إلى مقام من نفي عنه الحرج؟

فهذا حكم القاعد من أولي الضرر والمجاهد.

وأما القاعد من غير أولي الضرر؛ فقال تعالى: ﴿وفضل المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

والصحيح أن الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في «صحيحه» عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيله أو جلس في أرضه التي ولد فيها. قالوا: يا رسول الله! أفلا نخبر الناس بذلك؟ قال: إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة».

وجعل سبحانه وتعالى التفضيل الأول بدرجه فقط، وجعل ها هنا بدرجات، ومغفرة ورحمة، وهذا يدل على أنه يفضل على غير أولي الضرر، فهذا تقرير هذا القول

وإيضاحه.

ولكن بقي أن يقال: إذا كان المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقاً لزم أن لا يستوي مجاهد وقاعد مطلقاً؛ فلا يبقى في تقييد القاعدين بكونهم من غير أولي الضرر فائدة، فإنه لا يستوي المجاهدون والقاعدون من أولي الضرر أيضاً، وأيضاً فإن القاعدين المذكورين في الآية الذين وقع التفضيل عليهم هم غير أولي الضرر، لا القاعدون الذين هم أولو الضرر؛ فإنهم لم يذكر حكمهم في الآية، بل استثناهم، وبين أن التفضيل على غيرهم؛ فاللام في القاعدين للعهد، والمعهود: هم غير أولي الضرر لا المضرورون؛ وأيضاً فالقاعد من المجاهدين لضرورة تمنعه من الجهاد له مثل أجر المجاهد، كما ثبت عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، وقال ﷺ: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم. قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر».

وعلى هذا؛ فالصواب أن يقال: الآية دلت على أن القاعدين من غير أولي الضرر عن الجهاد لا يستوون هم والمجاهدون، وسكت عن حكمهم بطريق منطوقها ولا يدل مفهومها على مساواتهم للمجاهدين، بل هذا النوع منقسم إلى معذورين من أهل الجهاد، غلبه عذر، وأقعده عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها وإنما أقعده العجز.

فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد، وهذا القسم لا يتناوله الحكم بنفي التسوية.

وهذا لأن قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام، كما دل عليه قوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

والقسم الثاني: معذور ليس من نيته الجهاد، ولا هو عازم عليه عزماً تاماً؛ فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله، بل قد فضل الله المجاهدين عليه وإن كان معذوراً؛

لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول؛ فلما كان القسم المعذور فيه التفصيل لم يجز أن يساوِي بالمجاهد مطلقاً، ولا ينفي عنه المساواة مطلقاً، ودلالة المفهوم لا عموم لها، فإن العموم إنما هو من أحكام الصيغ العامة وعوارض الألفاظ، والدليل الموجب للقول بالمفهوم لا يدل على أن له عموماً يجب اعتباره، فإن أدلة المفهوم ترجع إلى شيئين:

أحدهما: التخصيص.

والآخر: التعليل.

فأما التخصيص؛ فهو أن تخصيص الحكم بالمذكور يقتضي نفي الحكم عما عداه وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا لا يقتضي العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع صور المفهوم؛ لأن فائدة التخصيص قد تحصل بانفسام صور المفهوم إلى ما يسلب الحكم عن بعضها ويثبت لبعضها ثبوت تفصيل فيه، فيثبت له حكم المنطوق على وجه دون وجه؛ إما بشرط لا تجب مراعاته في المنطوق، وإما في وقت دون وقت، بخلاف حكم المنطوق فإنه ثابت أبداً، ونحو ذلك من فوائد التخصيص، وإذا كانت فائدة التخصيص حاصلة بالتفصيل والانقسام؛ فدعوى لزوم العموم من التخصيص دعوى باطلة؛ فإثباته يجرد التحكم.

وأما التعليل؛ فإنهم قالوا: ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب له يقتضي نفي الحكم عما عداه، وإلا لم يكن الوصف المذكور علة، وهذا أيضاً لا يستلزم عموم النفي عن كل ما عداه، وإنما غايته اقتضاؤه نفي الحكم المرتب على ذلك الوصف عن الصور المنفي عنها الوصف، وأما نفي الحكم جملة؛ فلا يجوز ثبوته بوصف آخر، وعلة أخرى فإن الحكم الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلل مختلفة، وفي الواحد بالعين كلام ليس هذا موضعه، ومثال هذا ما نحن فيه؛ لأن قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾ لا يدل على مساواة المضرورين المجاهدين مطلقاً من حيث الضرورة، بل إن ثبتت المساواة؛ فإنها معللة بوصف آخر، وهي: النية الجازمة والعزم التام، والضرر المانع من الجهاد في ذلك الحال لا يكون مانعاً من المساواة في

الأجر، والله أعلم» أ. هـ مختصراً.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

أراد الصحابة رضي الله عنهم أن يسألوا رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى ليفعلوه؛ فأنزل الله سورة الصف ومن جملتها هذه الآيات، فالجهاد في سبيل الله بالمال والنفس تجارة لن تبور؛ لأنها محصلة للمقصود ومزيلة للمخدور، وقد تكفل الله لمن جاهد في سبيله بغفران الذنوب وتفريج الكروب والنصر على الأعداء؛ فضمن لهم خير الدنيا الموصول بخير الآخرة، وهذا لكل من أطاع الله ورسوله، ونصر الله ودينه، ولهذا ختم هذه الآيات بالبشرى للمؤمنين.

والآيات في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ.

وأمّا الأحاديثُ في فضلِ الجهادِ فأكثرُ من أن تُحصرَ، فمِنْ ذٰلكَ:

١٢٨٥ ـ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قالَ: «**إيمانٌ باللهِ ورَسولِهِ**» قيلَ: ثمّ ماذَا؟ قالَ: «**الجهَادُ في سبيلِ اللهِ**» قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قالَ: «**حَجٌّ مَبرُورٌ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢٧٣) في باب وجوب الحج وفضله.

١٢٨٦ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ تعالى؟ قالَ: «**الصَّلاةُ عَلى وقْتِهَا**» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**برُّ الوَالدَيْنِ**» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**الجهَادُ في سَبيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣١٢) في باب بر الوالدين وصلة الأرحام.

١٢٨٧ ـ وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟ قالَ: «**الإيمانُ باللهِ، وَالجِهَادُ في سَبيلِهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٨٤).

فقه الحديث: * الأعمال الصالحة تدخل في مسمى الإيمان بالله، لأنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

* الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله من أحب الأعمال إلى الله.

١٢٨٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: **«لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ، أوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيها»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣ و١٥ ـ فتح)، ومسلم (١٨٨٠).

غريب الحديث: الغدوة: بالفتح المرة الواحدة من الغدو، وهو: الخروج في أول النهار.

الروحة: المرة الواحدة من الرواح، وهو: الخروج في آخر النهار.

فقه الحديث: * من أفضل القرب إلى الله تعالى وخير الأعمال هو الجهاد في سبيل الله.

١٢٨٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أتى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: أيُّ النَّاسِ أفضلُ؟ قالَ: **«مُؤمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سَبِيلِ اللهِ»** قال: ثُمَّ من؟ قالَ: **«مُؤمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٩٨) في باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان.

١٢٩٠ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: **«رِباطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ في سَبِيلِ اللهِ تعالى، أوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٤ ـ فتح)، ومسلم (١٨٨١).

فقه الحديث: * فضل المرابطة على الثغور لحماية عورات المسلمين وذب الأعداء عن حوزة الإسلام.

* تسهيل أمر الدنيا، وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من أسباب الدنيا؛ فكيف بمن حصل منها على الفردوس الأعلى؟!

* تنبيه أن سبب التخلف عن الجهاد هو الميل إلى أسباب الدنيا والتعلق بأبوابها؛ فنبه بهذا الأجر العظيم والخير العميم المتخلف أن أيسر قدر من الجهاد أعظم من جميع ما في الدنيا التي تثاقلت إليها ورضيت بها.

١٢٩١ ـ وعن سلمانَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«رِباطُ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وإنْ ماتَ فيهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذي كانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٣).

غريب الحديث: **الرباط**: كل أهل ثغر يدفع عمن خلفه.

الفتان: فتان القبر ـ أعاذنا الله منه ـ وهو ما يفتن به الإنسان في القبر من سؤال الملكين والعذاب؛ يؤيده رواية الترمذي (١٦٦٥): «وقي فتنة القبر».

فقه الحديث: * فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد كما في حديث فضالة الآتي.

* إجراء رزقه عليه، وهذا موافق لقوله تعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾، والأحاديث الصحيحة: «أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة».

* إثبات عذاب القبر وفتنته، وأن المرابط في سبيل الله يعافى منها.

١٢٩٢ ـ وعن فضالةَ بن عُبَيْد رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: **«كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلى عَمَلِهِ إلَّا المُـرَابِطَ في سَبيلِ الله؛ فَإنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلَهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيؤمَّنُ من فِتْنَةِ القَبْرِ»** رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وقالَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١) من طريق أبي هانىء الخولاني أن عمرو بن مالك الجبني أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد (وذكره).

قلت: وهذا إسناد حسن؛ لأن أبا هانىء وهو حميد بن هانىء لا بأس به.

ولكن للحديث شاهد عند أحمد عن عقبة بن عامر يصح به، والله أعلم.

فقه الحديث: * من مات مرابطاً في سبيل الله؛ فإن عمله لا يتوقف إلى يوم القيامة حيث ينقلب إلى لقاء ربه مسروراً؛ فيثيبه جنة وحريراً.

١٢٩٣ ـ وعن عُثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**رِباطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَنازِلِ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٦ / ٤٠)، وأحمد (١ / ٦٢ و٦٥ و٦٦ و٧٥) وغيرهم من طرق عن زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان؛ قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه (وذكره).

قلت: هذا إسناد فيه ضعف؛ لأن أبا صالح مولى عثمان مقبول عند المتابعة، وإلا؛ فلين.

ولكن للحديث طريق آخر عن عثمان أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦)، وأحمد (١ / ٦٤ ـ ٦٥) وغيرهما من طرق عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير؛ قال: خطب عثمان (وذكره).

قلت: وإسناده فيه ضعف وانقطاع؛ لأن عبد الله بن ثابت لين الحديث، ولم يدرك جده عبد الله بن الزبير، ومع ذلك؛ فهو إسناد يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقيه عن عثمان، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

فقه الحديث: * فضل المرابطة في سبيل الله، وأن يوماً من ذلك خير من ألف يوم في غيره من الطاعات.

١٢٩٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَضَمَّنَ**

اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلا جِهَادٌ في سَبِيلي، وإيمانٌ بي وتَصْدِيقٌ بِرُسُلي؛ فهوَ ضامنٌ عليَّ أن أُدْخِلَهُ الجنَّةَ، أوْ أُرْجِعَهُ إلى مَنْزِلِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ، أوْ غَنِيمَةٍ. والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ما مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ اللهِ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيَامةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ. والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى المُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ اللهِ أبَداً، ولَكِنْ لا أجِدُ سَعَةً فَأحْمِلَهُمْ وَلا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أن يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أني أغزوَ في سبيلِ اللهِ، فأُقْتَلَ، ثُمَّ أغزو، فَأُقتلَ، ثُمَّ أغزوَ؛ فَأُقتلَ» رواهُ مسلمٌ وروى البخاريُّ بعضهُ.

«الكَلْمُ»: الجرْحُ.

تَوثيقُ الحديثِ: أخرجه مسلم (١٨٧٦).

وبعضه عند البخاري (٦ / ٢٠ ـ فتح).

فقه الحديث: * أوجب الله للمجاهد في سبيله الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة: ١١١].

* المجاهد الحق في سبيل الله مؤمن بربه، مصدق لرسله؛ فهو المضمون له المذكور في الحديث، ومن لبس ثوب الجهاد ولم يتصف بما نص عليه؛ فهو غير مضمون له النتيجة المذكورة من أمر الجنة وغيرها.

* المجاهد في سبيل الله قد فاز وظفر على كل حال؛ فإما أن يفوز بالجنة، وإما أن يفوز بالظفر والغنيمة والرجوع إلى الأهل والأحبة سالماً وهم معافون من كل أذى؛ لرعاية الله لهم.

* الشهداء يدخلون الجنة بعد استشهادهم إكراماً من الله لهم وسرعة في تعجيل الوعد الذي وعدوه وهم في الدنيا، فيغدون في الجنة ويروحون.

* الظافر من المجاهدين حصل أجر الجهاد والغنيمة معاً.

* دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة من مجيئه يوم

القيامة على هيئته؛ أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله.

* دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغ من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا.

* إثبات صفة اليد لله تعالى كما يليق بجلاله من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف ولا تفويض كما هو مذهب السلف الصالح، وقد تقدم.

* الشهداء لهم يوم القيامة وسم خاص بهم وهو الكلم الذي يبعث دماً باللون، ورائحته رائحة المسك.

* ليس كل فعل من النبي ﷺ يدل على الوجوب.

* يجوز للإمام أن يتخلف عن السرية أو الغزوة؛ إذا رأى في ذلك مصلحة مرتبة على تخلفه.

* ينبغي على الإمام أن يراعي أحوال العامة، ويسير بسير أضعفهم حتى لا يشق ذلك عليهم.

* لا أحد يدخل الجنة فيحب أن يخرج منها إلى الدنيا إلا الشهيد ليغزو في سبيل الله، ثم يقتل في سبيل الله، ثم يغزو، ثم يقتل، ثم يغزو ثم يقتل؛ لما يرى من الكرامة.

١٢٩٥ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما مِنْ مَكلومٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ اللهِ إلا جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ، وكَلْمُهُ يَدْمى: اللوْنُ لونُ دَمٍ، والريحُ رِيحُ مِسْكٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: جزء من الحديث المتقدم، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: وروى البخاري بعضه.

فقه الحديث: زيادة على ما تقدم في الحديث السابق؛ فالحديث دليل على طهارة المسك، ووضعه على الثوب والبدن، وجواز الاتجار به.

١٢٩٦ ـ وعن مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبي ﷺ قالَ: «**مَنْ قاتلَ في سَبيلِ اللهِ مِن رَجلٍ مُسلِمٍ فُواقَ نَاقةٍ وَجَبَتْ له الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سَبيلِ اللهِ أو نُكِبَ نَكبَةً؛ فإنَّهَا تجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كأَغزَرِ ما كَانَتْ: لَوْنُها الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كالمِسكِ**».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٦ / ٢٥ ـ ٢٦)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، وأحمد (٥ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ و٢٣٥ و٢٤٤)، وغيرهم من طرق عن مالك بن يخامر؛ أن معاذ بن جبل قال (وذكره).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

غريب الحديث: **فواق ناقة**: بضم الفاء وتخفيف الواو أخره قاف هو ما بين الحلبتين من الراحة، والمراد قليل الجهاد.

نكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث.

فقه الحديث: * الجهاد وأجره خاص بالأمة المسلمة دون غيرها.

* وسم الشهادة وشرفها لا يتشرف به غير أبناء هذه الأمة من الموحدين.

* المجاهد في سبيل الله ثوابه الجنة ما لم يخلط في عمله شهوات الدار الدنيا.

* ما يحل بالشهيد من حوادث وابتلاءات الله تعالى يأجره عليها ولا يضيع عمله.

١٢٩٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: مَرَّ رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، بشعبٍ فيه عُيَيْنَةٌ مِن ماءٍ عذبَة؛ فأعجبتهُ، فقالَ: لو اعتزلتُ النَّاسَ فأقمتُ في هذا الشِّعبِ، ولنْ أفعلَ حتى أستأذنَ رسولَ اللهِ ﷺ، فذكَرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ؛ فقالَ: «**لا تفعلْ، فإنَّ مُقَامَ أحَدِكُمْ في سَبيلِ اللهِ أفضَلُ مِنْ صَلاتِهِ في بَيتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، ألا تُحبُّونَ أن يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ؟ اغزُوا في سبيلِ اللهِ، مَنْ قاتَلَ في سَبيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ له الجَنَّةُ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«والفُوَاقُ»: مَا بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ.

تخريج الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (١٦٥٠) بإسناد حسن.

فقه الحديث: * العلم قبل العمل ولذلك سأل هذا الصحابي رسول الله عن مسألته قبل عملها.

* المؤمن هواه تبع للشرع.

* أدب الصحابة مع رسول الله ﷺ حيث كان لا يَبتّ أحدهم أمراً ولو في خاصة نفسه حتى يعرضه على رسول الله ﷺ.

* حرص رسول الله ﷺ على أن تحوز أمته الخير، وتنال البر، ويكون لها الأجر عند الله سبحانه وتعالى؛ ولذلك دلّ هذا الصحابي على ما فيه الأجر العظيم، والخير العميم، والدرجات العلى.

* الجهاد في سبيل الله أفضل من صلاة التطوع بدرجات.

* ضمن الله الجنة لمن قتل في سبيله لا يُرِيد إلا وجهه، ولا يقاتل إلا لتكون كلمة الله هي العليا.

١٢٩٨ ـ وعنهُ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، ما يعدلُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ؟ قالَ: «**لا تَسْتَطِيعُونَهُ**» فأعادُوا عليه مرَّتين أو ثلاثاً كُلُّ ذلك يقول: «**لا تَسْتَطِيعُونَه!**» ثمَّ قالَ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائمِ القَائمِ القَانِتِ بآياتِ اللهِ لا يَفْتُرُ مِنْ صِيامٍ، ولا صَلاةٍ، حَتى يَرجعَ المجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ.

وفي رواية البخاريِّ، أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ دُلَّني على عَمَلٍ يعدلُ الجهَادَ؟ قالَ: «**لا أجِدهُ**» ثمَّ قال: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إذا خَرَجَ المُجَاهِدُ أن تَدخُلَ مَسجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفتُرَ، وَتَصُومَ ولا تُفْطِرَ؟**» فقالَ: وَمَنْ يستطيعُ ذلكَ؟!

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤ ـ فتح)، ومسلم (١٨٧٨).

غريبُ الحديث: **القائم**: المجتهد.

القانت: المطيع.

لا يفتر: لا يغفل ولا يضعف.

فقه الحديث: * تعظيمٌ لأمر الجهاد؛ لأنه عدل جميع ما ذكر من فضائل الأعمال.

* فضائل الأعمال لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان وفضل من الله تعالى لمن شاء.

١٢٩٩ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مِنْ خَيرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُم رجُلٌ مُمسِكٌ بِعنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلى مَتنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيعَةً، أَوْ فَزعَةً طَارَ عَليه، يَبْتَغِي القتلَ والمَوْتَ مَظَانَّهُ أو رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ في رأس شَعَفَةٍ مِن هذه الشَّعَفِ أو بَطن وادٍ من هذِهِ الأودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤتِي الزَّكاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأتِيَهُ اليَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إلا في خَيْرٍ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٠١) في باب استحباب العزلة عند فساد الناس والزمان.

١٣٠٠ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**إنَّ في الجَنَّةِ مائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ للمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ اللهِ ما بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ**» رواهُ البخاريُّ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٦ ـ فتح).

فقه الحديث: * بيان لفضل الجهاد في سبيل الله.

* بيان لعظم الجنة وما فيها من نعيم أعده الله للمجاهدين.

* إشارة أن هذه الدرجة قد يحصلها العبد وينالها غير المجاهد وذلك إما بالنية وإما بالأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بأن يدعو للدخول في الفردوس الأعلى وهذا بعد إعلامهم أنه أعدها للمجاهدين؛ كما دلَّ عليه سياق الحديث: «... فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ـ أراه قال: وفوقه عرش الرحمن ـ، ومنه تفجر أنهار الجنة».

* بيان منازل الجنة وأنها درجات، كل امرء يأخذ مكانه فيها على قدر عمله.

١٣٠١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبًّا، وبالإسْلامِ دِيناً، وَبمُحَمَّدٍ رَسُولاً. وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ**» فَعَجِبَ لَها أبو سَعيدٍ، فقالَ أعِدْها عَليَّ يا رسولَ اللهِ، فأعادها عليهِ، ثمَّ قالَ: «**وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا العَبْدَ مائَةَ دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ، ما بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّماءِ**

والأرْضِ» قالَ: وما هِيَ يا رسول اللهِ؟ قال: «**الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ، الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٨٤).

فقه الحديث: * محبة أصحاب رسول الله ﷺ لمعرفة الخير وأبوابه وأسبابه.

* تعظيم لأمر الجهاد في سبيل الله.

١٣٠٢ ـ وعن أبي بكرِ بن أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ قالَ: سمعتُ أبي رضيَ اللهُ عنهُ، وهو بحضرَةِ العَدُوِّ، يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ أبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**» فقامَ رجلٌ رثُّ الهيئةِ فقالَ: يا أبا مُوسَى أأنتَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول هذا؟ قالَ: نَعَمْ، فرجع إلى أصحابِهِ؛ فقالَ: «أقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ» ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَألقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بسيفِهِ إلى العَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رواه مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠٢).

غريب الحديث: **رَثُّ الهيئة**: خلق الثياب.

جَفْن سيفه: غمده.

فقه الحديث: * أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبلغون العلم عن رسول الله ﷺ كما سمعوه.

* الحث والترغيب على الجهاد في سبيل الله قولاً وعملاً.

* تصديق أهل الإسلام لأصحاب رسول الله ﷺ ما نقلوه عن رسول الله ﷺ دون جدال، وهذا يدل على قبول خبر الواحد في العقيدة والأحكام الشرعية.

* من أيقن دخول الجنة بوصف سارع إلى تطبيقه ولم يتردد في عمله.

* جواز إظهار الشجاعة والإقدام إما بكسر جفن السيف إشارة إلى قتاله حتى الموت، أو بوضع عصابة كأبي دجانة دلالة على عدم خوفه من الموت.

١٣٠٣ ـ وعن أبي عَبْسٍ عبدِ الرَّحمنِ بن جَبْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما اغْبَرَّت قَدَمَا عَبْدٍ في سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّه النَّارُ**» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * من علق الغبار على قدميه في سبيل الله لم تمسه النار.

* إشارة إلى عظيم قدر الجهاد في سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار؛ فكيف بمن بذل جهده واستنفد وسعه؟

١٣٠٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبن في الضَّرع، وَلا يَجْتَمِعُ عَلى عَبْدٍ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللهِ وَدخَان جَهَنَّمَ**» رواه الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٨) في باب فضل البكاء من خشية الله تعالى.

١٣٠٥ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّار: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَت تَحْرُسُ في سَبِيلِ اللهِ**» رَواه الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٦٣٩) بإسناد فيه ضعف، لكن له شواهد:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه؛ أخرجه أبو يعلى (٤٣٤٦)، وأبو نعيم (٧ / ١١٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢ / ٣٦٠) من طرق عنه، وهو بها حسن.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٥٥)، والحاكم (٢ / ٨٢) من طرق عنه، وهو بها حسن.

٣ ـ حديث أبي ريحانة رضي الله عنه؛ أخرجه النسائي (٦ / ١٥)، وأحمد (٤ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، والدارمي (٢ / ٢٠٣)، والحاكم (٢ / ٨٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وليس كما قالا؛ ففيه محمد بن شمير الرعيني مقبول.

قلت: فالحديث بمجموع ذلك صحيح لغيره، والله أعلم.

فقه الحديث: * فضل الحراسة في سبيل الله لحماية ثغور المسلمين، ودفع العدو المتربص بالمسلمين.

* فضل البكاء من خشية الله.

١٣٠٦ ـ وعن زَيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَن خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٧) في باب التعاون على البر والتقوى.

١٣٠٧ ـ وعن أبي أُمَامَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ اللهِ وَمَنِيحَةُ خادِمٍ في سَبِيلِ اللهِ، أو طَروقَةُ فَحلٍ في سبيلِ اللهِ**» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٦٢٧)، والطبراني (٧٩١٦) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه به.

قلت: وهذا إسناد يحتمل التحسين؛ لأن الوليد بن جميل حديثه إلى الحسن أقرب.

وله طريق آخر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه به؛ أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) وجد عبد الله في كتاب أبيه بخط يده.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدّاً؛ لأن علياً الألهاني متروك؛ فلا يستشهد به.

ولكن الحديث روي من مسند عدي بن حاتم عند الترمذي (١٦٢٦)، والطبراني (١٧ / ٢٥٥) من طريق معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم (وذكره).

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن كثيراً مقبول عند المتابعة، وإلا؛ فلين.

وعلى الجملة؛ فالحديث حسن بالطريق الأول من حديث أبي أمامة وشاهد من حديث عدي بن حاتم، والله أعلم.

غريب الحديث: **الفسطاط**: بيت من الشعر.

الطَرُوقة: الناقة التي بلغت أن يطرقها الفحل.

فقه الحديث: * وجوب التعاون بين المسلمين على تجهيز جيوش المسلمين

للقتال في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

* أفضل الصدقات وأعظم القربات وأجل الطاعات ما كان في سبيل الله؛ لأنه نفع متعدٍ إلى المجتمع المسلم بأسره.

١٣٠٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ فتىً مِن أسلمَ قالَ: يا رسولَ الله إنِّي أُريد الغزو وليس معي ما أتجهَّزُ به، قالَ: «**ائْتِ فُلاناً، فَإنَّه قَدْ كانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ**» فَأتاهُ فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقرئكَ السَّلامَ ويقولُ: أعطني الذي تجهَّزتَ بهِ. قالَ: يا فُلانَةُ أعطيه الذي كنتُ تجهَّزْتُ بِهِ، ولا تَحبِسي عنهُ شيئاً، فواللهِ لا تحبِسي منهُ شيئاً فيبارِكَ لكِ فيهِ. رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٦) في باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.

١٣٠٩ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، بعثَ إلى بَني لَحيَان، فقالَ: «**يَنْبَعِثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أحَدُهُما، والأجْرُ بَيْنَهُما**» رواهُ مسلمٌ.

وفي روايةٍ لهُ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**» ثُمَّ قالَ لِلقاعِد: «**أيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ في أهلِهِ وَمالِهِ بخَيرٍ كانَ لهُ مِثْلُ نِصْفِ أجرِ الخارِجِ**».

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٦)، والرواية الثانية عنده برقم (١٨٩٦) (١٣٨).

فقه الحديث: * وجوب غزو الكفار الذين يصدون عن سبيل الله؛ فقد اتفق أهل العلم أن بني لحيان كانوا حينئذٍ كفاراً؛ فبعث رسول الله ﷺ إليهم بعثاً يغزوهم.

* وجوب التعاون بين المسلمين على تجهيز جيش المسلمين.

* وجوب حماية بيوت المجاهدين، وحفظ أعراضهم، وتيسير سبل العيش الكريم لأسرهم.

* القائم بحوائج أسر الجنود الذين يقاتلون في سبيل الله له مثلهم من الأجر.

١٣١٠ ـ وعن البَـراءِ رضيَ اللهُ عنـهُ، قالَ: أتى النَّبيَّ ﷺ رجـلٌ مقنَّـعٌ بالحديدِ، فقال: يا رسولَ اللهِ أُقاتِلُ أو أُسْلِمُ؟ قالَ: «**أَسْلِمْ، ثُمَّ قاتِلْ**» فأسلمَ، ثمَّ قاتَل فَقُتِلَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**عمِلَ قَليلاً وأُجِرَ كَثيراً**».

متفقٌ عليه، وهذا لفظُ البخاريّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٤ ـ فتح)، ومسلم (١٩٠٠).

غريب الحديث: **مقنع بالحديد**: مغطى بالسلاح أو على رأسه بيضة وهي الخوذة.

فقه الحديث: * فيه جواز لبس الحديد وما يمنع من سهولة خلاص الأعداء إليه وأنه غير مناف لحب الشهادة.

* من عمل عملاً ظاهره الصلاح قبل إسلامه ومات لم يكتب له الأجر.

* الإسلام مقدم على نصرة المسلمين.

* عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال.

* الله سبحانه ينظر إلى قلوب عباده وصدقهم معه لا إلى صورهم.

* العمل القليل قد يغني عن عمل كثير.

١٣١١ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا وَلَه ما عَلى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلَّا الشَّهيد، يَتَمَنَّى أَنْ يرْجِعَ إلى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِما يَرَى مِنَ الكرَامَةِ**».

وفي روايةٍ: «**لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٢ ـ فتح)، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٩).

والرواية الثانية عند مسلم (١٨٧٧).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٢٩٤).

١٣١٢ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يَغْفِرُ اللهُ للشهيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إلَّا الدَّيْنَ**» رواه مسلمٌ.

وفي روايةٍ له: «القَتْلُ في سبيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلَّا الدَّينَ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٨٦) (١١٩)، والرواية الثانية عنده برقم (١٨٨٦) (١٢٠).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه برقم (٢١٧) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٣١٣ ـ وعن أبي قتادة رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ فيهمْ فذكرَ أنَّ الجهادَ في سَبيلِ اللهِ، والإيمانَ باللهِ، أفضلُ الأعمال، فقامَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ قُتِلْتَ في سَبيلِ اللهِ أتُكفَّرُ عنِّي خطاياي؟ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ إنْ قُتِلْتَ في سَبيلِ اللهِ وأنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**» ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قالَ: أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيلِ الله أتُكفَّرُ عنِّي خطاياي؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَأنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلَّا الدَّينَ، فَإنَّ جِبْرِيلَ عليهِ السلامُ قالَ لي ذلكَ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١٧) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٣١٤ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رجلٌ: أينَ أنا يا رسولَ اللهِ إنْ قتلتُ؟ قالَ: «**في الجَنَّةِ**» فألقى تمراتٍ كنَّ في يدِهِ، ثمَّ قاتَلَ حتَّى قُتِلَ، رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨٩) في باب المبادرة إلى الخيرات.

تنبيه:

عزا المصنف رحمه الله هذا الحديث في الموطن المشار إليه لـ «الصحيحين»، وهو الصواب، لكنه وهم هنا؛ فاقتصر على عزوه لـ «صحيح مسلم».

١٣١٥ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: انْطلقَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحَابُهُ حتَّى سبقُوا المشركين إلى بدرٍ، وجاءَ المشركونَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُقَدِّمَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ إلى شيءٍ حتَّى أكُونَ أنا دُونَهُ**» فدنَا المشركُونَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا**

إلى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ والأرْضُ» قال: يقولُ عُمَيْرُ بنُ الحُمَامِ الأنْصَارِيُّ رضيَ اللهُ عنهُ: يا رسولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُها السَّماواتُ والأرضُ؟ قالَ: «نَعَم» قالَ: بَخٍ بَخٍ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما يَحمِلُكَ على قَولِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ إلَّا رَجَاء أن أكُونَ مِنْ أهلها، قال: «فَإنَّكَ مِن أهْلِهَا» فأخْرَجَ تَمَراتٍ مِنْ قَرنِهِ، فَجَعَل يَأكُلُ مِنْهُنَّ، ثم قالَ لَئِنْ أنا حَييتُ حتى آكُلَ تَمَرَاتِيَ هذهِ إنَّها لحيَاةٌ طويلةٌ! فَرَمَى بمَا كانَ معهُ مِنَ التَّمرِ، ثم قاتلهُمْ حتَّى قُتِلَ. رواهُ مسلم.

«القَرَن» بفتح القاف والراء: هو جُعْبَةُ النَّشَّابِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠١).

غريب الحديث: بخ بخ: كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير.

فقه الحديث: * ينبغي على قائد جيش المسلمين أن يستولي على المراكز الحيوية ليحرم العدو من استغلالها والإفادة منها، ولذلك سبق المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ إلى ماء بدر؛ فحرموا المشركين من عنصر هام في المعركة.

* الأمير أو القائد يكون أمام الجيش ليحرضهم على القتال في سبيل الله.

* يستحب للإمام أو قائد الجيش تحريض الجند على القتال وترغيبهم في الاستبسال وطلب الشهادة بصدق.

* من طلب الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء؛ إما بأن يقتل في ساحات الوغى، أو يرفع الله مقامه في الدار الآخرة لصدق نيته.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير والتسابق إليه.

١٣١٦ ـ وعنه قال: جَاءَ ناسٌ إلى النَّبيِّ ﷺ أنِ ابْعَث معنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا القُرآنَ والسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إليهم سبعينَ رجلاً من الأنصارِ يقالُ لهمُ: القُرَّاءُ، فيهم خَالي حَرَامٌ، يقرؤُونَ القُرآن، ويَتَدَارسُونَ باللَّيلِ يَتَعَلَّمونَ، وكانُوا بالنَّهارِ يَجيئونَ بالماءِ، فيضعونَه في المسجد، ويحتطِبُونَ فيبيعونَه، ويشتَرُونَ بهِ الطَّعَامَ لأهلِ الصُّفَّةِ، وللفُقَراءِ، فبعثَهُمْ النَّبيُّ ﷺ، فعرضُوا لهم فقتلُوهمْ قبلَ أن يبلُغُوا المكانَ، فقالُوا:

اللَّهُمَّ بلِّغ عنَّا نَبيَّنَا أنَّا قَد لَقِينَاكَ فرضينَا عنكَ ورَضِيتَ عنَّا، وأتَى رجلٌ حَرَاماً خَالَ أنسٍ مِنْ خَلفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمحٍ حتى أنفذَهُ، فقالَ حَرَامٌ: فُزتُ ورَبِّ الكَعْبَةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ إخْوَانَكم قَد قُتِلوا وإنَّهم قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغ عنَّا نَبيَّنَا أنَّا قَد لَقِينَاكَ. فَرَضِينَا عَنْكَ ورَضِيتَ عَنَّا». متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٨ ـ ١٩ ـ فتح)، ومسلم (٣ / ١٥١١).

فقه الحديث:

* جواز قراءة القرآن في حلقة العلم.
* يستحب لأهل العلم تدارسه فيما بينهم.
* ينبغي على الإمام أن يبعث علماء يعلمون من أسلم الإيمان.
* أول العلم هو قراءة القرآن.
* حملة القرآن يقرؤونه ويتدارسونه ويعملون به كما يعلمونه.
* الجهد في العبادة لا يمنع من العمل لسد الرمق وشد الظهر.
* إثبات صفة السمع والرؤيا والرضا وغير ذلك لله تبارك وتعالى.
* أهل الإسلام على يقين في حياتهم وبعد موتهم بما أخبر به النبي ﷺ من الفوز والفلاح.
* أهل الكفر قوم غادرون ينبغي على المسلمين أخذ حذرهم منهم.
* إثبات كرامات الأولياء وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون، وقد جمعت كرامات الصحابة الصحيحة في جزء مفرد هو: «الرياض المستطابة في صحيح كرامات الصحابة».

١٣١٧ ـ وعنهُ قالَ: غَابَ عَمِّي أنسُ بنُ النَّضْرِ رضيَ اللهُ عنهُ عن قِتَالِ بَدرٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ غِبتُ عن أوَّلِ قِتَالٍ قاتَلتَ المُشرِكِينَ، لَئِن اللهُ أشهدني قِتالَ المشركينَ لَيَرَينَّ اللهُ ما أصنعُ. فلمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ انكشَفَ المُسلِمُونَ، فقالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أعتَذِرُ إليْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤلاءِ ـ يعني: أصحابهُ ـ وأبرأُ إليكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤلاءِ ـ يعني: المُشرِكِينَ ـ ثم تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعدُ بنُ مُعَاذٍ فقال: يا سعدَ بن مُعاذٍ الجَنَّةَ

وَربِّ النَّضْرِ، إنِّي أجِدُ ريحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ! قالَ سعدٌ: فما استطعتُ يا رسُولَ اللهِ ما صَنعَ! قالَ أنسٌ: فوجدنا بِهِ بضعاً وثمانينَ ضربَةً بالسَّيفِ، أوْ طَعْنَةً برُمْحٍ أوْ رَمِيَةً بسَهمٍ، ووَجَدناهُ قد قُتِلَ ومثِّلَ بِهِ المشركونَ، فما عَرَفَهُ أحدٌ إلَّا أختُهُ ببنانه. قال أنس: كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهِهِ: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ**﴾ إلى آخرها [الأحزاب: ٢٣] متفقٌ عليه. وقد سبقَ في باب المُجَاهَدَةِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٩) في باب المجاهدة.

١٣١٨ ـ وعن سمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أتَياني، فَصَعِدَا بي الشَّجَرَةَ، فَأدْخَلاني دَاراً هِيَ أحْسَنُ وَأفْضَل، لَمْ أرَ قطُّ أحْسَنَ مِنها، قالا: أمَّا هذهِ الدَّار فَدارُ الشُّهَدَاءِ**» رواه البخاري وهو بعضٌ من حديثٍ طويلٍ فيه أنواع من العلم سيأتي في باب تحريم الكذب بإذن الله.

سيأتي توثيقه وشرحه ـ إن شاء الله ـ برقم (١٥٤٦) في باب تحريم الكذب.

١٣١٩ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بنتَ البراءِ وهي أُمُّ حارثةَ بن سُراقةَ أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ ألا تُحَدِّثُني عن حارثَةَ ـ وكانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ـ فإنْ كانَ في الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وإنْ كانَ غَيْرَ ذلكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ في البُكَاءِ، فقال: «**يا أُمَّ حارِثَةَ إنَّهَا جِنَانٌ في الجَنَّةِ، وإنَّ ابْنَكِ أصَابَ الفِرْدَوْسَ الأعْلى**».

رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٦ ـ فتح).

تنبيه: في لفظ البخاري بعد قوله: يوم بدر: أصابه سهمٌ غَرْب.

غريب الحديث: **أصابه سهم غرب**: لا يعرف راميه أولا يعرف من أين أتى.

فقه الحديث: * فضيلة حارثة رضي الله عنه، وأنه أصاب الفردوس الأعلى.

* كل من دخل القتال في سبيل الله من أهل الإسلام فمات في المعركة على أي وجه مشروع كان شهيداً.

* جواز البكاء على الميت وإن كان قتيل المعركة يظن له الشهادة.
* الإمام إذا رأى أمراً لا يخالف الشريعة عند أهل الميت لم ينكره ويسكت عليه.
* معرفة ما أعد الله للمتقين تهوِّن مصائب الدنيا على المؤمنين.
* الجنة درجات وأعلاها الفردوس الأعلى، جعلنا الله من أهله وورثته بمنه وكرمه ورحمته.

١٣٢٠ ـ وعن جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: جِيءَ بأبي إلى النَّبيِّ ﷺ قدْ مُثِّلَ به، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْه، فَذَهَبْتُ أكْشِفُ عَنْ وَجهِهِ فَنَهاني قَومي فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما زَالتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأجْنِحَتِها» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٧١).

فقه الحديث: * بيان فضيلة عبد الله والد جابر رضي الله عنهما.
* أهل الكفر لا حرمة عندهم لميت ولا حي ولا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة.
* لا يشترط لكل أحد من أهل الميت النظر إليه خاصة إذا خشي عليه.
* يستحب التلطف في تغيير المنكر في مثل هذا الوقت حتى لا تحصل النفرة والقلب معلق بحب الميت.
* بيان حكمة رسول الله ﷺ ورحمته بأمته أن يعجل لهم البشرى في الدنيا حتى تهدأ نفوسهم وتطمأن قلوبهم فلا يجزعوا بما حل بمحبوبهم.
* للشهيد مكانة خاصة عند الله حتى تظله ملائكته بأجنحتها.

١٣٢١ ـ وعن سهلِ بن حُنَيْفٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ سَألَ اللهَ تَعالى الشَّهادَةَ بِصِدقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنازِلَ الشُّهَداءِ وإنْ مَاتَ عَلى فِرَاشِهِ» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧) في باب الصدق.

١٣٢٢ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعطِيَها وَلو لم تُصِبْهُ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠٨).

غريب الحديث: أعطيها: أعطي ثوابها.

فقه الحديث: مضى معناه في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه المتقدم.

١٣٢٣ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلَّا كما يَجِدُ أحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرصَةِ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٦ / ٣٦)، وابن ماجه (٢٨٠٢)، وأحمد (٢ / ٢٩٧)، وغيرهم من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير محمد بن عجلان وهو صدوق.

فقه الحديث: رعاية الله للشهيد حيث يخفف عنه الآلام ولا يعقبها علة ولا سقم.

١٣٢٤ ـ وعن عبدِ الله بن أبي أوْفَى رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في بعض أيَّامِهِ التي لقيَ فيها العدُوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشَّمْسُ، ثمَّ قامَ في النَّاسِ فقال: «**أيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهم فَاصْبِرُوا، واعلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السيوفِ**» ثم قال: «**اللَّهُمَّ منزِلَ الكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأحْزَابِ اهْزِمهُم وانْصُرنَا عَلَيْهِم**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٣) في باب الصبر.

١٣٢٥ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «**ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ، أوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعضاً**». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، وابن حبان (١٧٢٠)، والدارمي (١ / ٢٧٢)، وابن خزيمة (٤٠٠)، والطبراني (٥٨٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٤٣)، وغيرهم من طرق عن أبي حازم عنه به.

قلت: وهو صحيح.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة؛ منهم ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبي أمامة رضي الله عنهم.

غريب الحديث: النداء: الأذان.

البأس: الحرب.

يلحم بعضهم بعضاً: ينشب بعضهم ببعض في الحرب، ومنه قولهم: كان بين القوم ملحمة.

فقه الحديث: * الدعاء مستجاب عند التحام الجيوش وبين الأذان والإقامة.

١٣٢٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا غَزَا قال: «**اللَّهُمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيري، بِكَ أحُولُ، وبِكَ أصُولُ، وبِكَ أُقاتِلُ**» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حَديث حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد (٣ / ١٨٤) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: عضدي: عوني ونصيري.

أحول: أمنع وأدفع.

فقه الحديث: * لا حول ولا طول ولا قوة للعبد إلا بربه؛ لأن القوة لله جميعاً.

* النصر كله من عند الله؛ فعلى العبد أن يتوكل على الله، ولا يركن لنفسه طرفة عين؛ فذاك الخذلان والخسران.

* المسلم يقاتل بالله ولله لتكون كلمة الله هي العليا.

١٣٢٧ ـ وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خَافَ قوماً قالَ: «**اللَّهُمَّ إنَّا نَجعَلُكَ في نُحُورِهِم، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرورِهِمْ**» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، وأحمد (٤ / ٤١٤ ـ ٤١٥)،

وغيرهم بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * إذا خاف العبد قوماً ينبغي عليه أن يستعين بالله على دفع شرورهم.

* من تضرع إلى الله ولجأ إلى حماه؛ فلن يخذله الله.

١٣٢٨ ـ وعن ابنِ عُمر رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيْها الخَيرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»** متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٤ ـ فتح)، ومسلم (١٨٧١).

غريب الحديث: النواصي: جمع ناصية وهي الشعر المسترسل على الجبهة.

١٣٢٩ ـ وعن عُروةَ البَارِقِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيْهَا الخَيرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأجرُ، وَالمَغنَمُ»** متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٦ ـ فتح)، ومسلم (١٨٧٣).

١٣٣٠ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَن احتَبَسَ فَرَساً في سَبيلِ اللهِ، إيمَاناً باللهِ، وتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ، وَبَولَهُ في مِيزَانِهِ يَومَ القِيامَةِ»** رواه البخاريُّ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٧ ـ فتح).

غريب الحديث: احتبس: اتخذه استعداداً وإعداداً لما عسى أن يحدث في ثغر الإسلام.

شِبَعَه: ما يشبعه به.

فقه الأحاديث: * الحض على الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

* المال المكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها لأن البركة في نواصيها.

* وجوب الإعداد قدر الاستطاعة وذلك باتخاذ الأسباب وآلة الحرب لإرهاب أعداء الله.

* تفضيل الخيل على غيرها من الدَّواب لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول.

* الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع البر والفاجر؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً؛ فَدَلَّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

* بشرى للمسلمين ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون.

* جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين.

* المرء يؤجر بنيته الخالصة لله والمصدقة بوعده كما يؤجر العامل.

١٣٣١ ـ وعن أبي مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جَاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ بناقةٍ مَخطومَةٍ فقالَ: هٰذِهِ في سبيلِ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لكَ بِها يَومَ القِيَامَةِ سَبعُمِائَةِ ناقَةٍ كُلُّهَا مَخطُومَةٌ**» رواهُ مسلم.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٢).

غريبُ الحديث: **ناقة مخطومة**: مجعولة في رأسها الخطام، وهو الزمام الذي تشد به الناقة.

فقه الحديث: * النفقة في سبيل الله يضاعفها الله سبع مئة ضعف.

* الجزاء من جنس العمل.

١٣٣٢ ـ وعن أبي حَمّادٍ ـ ويُقال: أبو سُعاد، ويُقالُ: أبو أسدٍ، ويقال: أبو عامرٍ، ويقالُ: أبو عَمْرو، ويقالُ: أبو الأسودِ، ويقالُ: أبو عَبْسٍ ـ عُقْبَةَ بن عامرٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبَر يقولُ: «**وَأعِدُّوا لهُم ما استَطَعْتُم من قُوَّةٍ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٧).

فقه الحديث: * فسر رسول الله ﷺ القوة في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] بالرَّمي.

* خَيْر ما فُسِّر به كتاب الله هو سنة رسول الله ﷺ.

١٣٣٣ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُم أَرَضُونَ، ويكفِيكُمُ اللهُ، فَلا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٨).

فقه الحديث: * من دلائل النبوة إخبار الرسول ﷺ بما سيفتح على أمته من البلاد.

* الجهاد في سبيل الله من أسباب كفاية الناس في معاشهم وسعة أرزاقهم؛ لأن رزق هذه الأمة تحت رماحها، وليس في تخلفها وتثاقلها إلى الأرض.

* المسلمون بعد الانتصار على الأعداء وفتح البلاد لا يلقون السلاح إخلاداً إلى الأرض، بل يبقون مستعدين حذرين؛ لأنه من مأمنه يؤتى الحذر.

* الإسلام يحث أتباعه ودعاته على الإعداد والاستعداد في كل الأحوال.

١٣٣٤ ـ وعنهُ أنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فقد عَصَى**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٩).

فقه الحديث: * فنون القتال وأساليب الحرب واستعمال الأسلحة لا تتقن إلا بالتعلم.

* العلوم العسكرية واجبة على الأمة الإسلامية.

* لا يحل للمسلم أن يترك ما تعلمه من العلوم العسكرية التي يذب بها عن ثغور المسلمين، ومن فعل ذلك؛ فقد لحقه الإثم.

* الأمة الإسلامية حذرة يقظة، فمن غفل أو تغافل؛ فقد اتبع غير سبيل المؤمنين.

١٣٣٥ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّ اللهَ**

يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحِدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعهُ يحتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الخَيرَ، والرَّامِي بِهِ، ومُنْبِلَهُ. وارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرمُوا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ تركَبُوا. ومَنْ تَرَكَ الرَّميَ بَعْدَ ما عُلِّمَهُ رَغْبَةً عنه، فإنَّها نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أوْ قال: «كَفَرَهَا». رواهُ أبو داودَ.

تَوثيقُ الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٦ / ٢٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، وغيرهم بإسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: في سنده اضطراب لاختلاف شيخ أبي سلام فيه كما نبه على ذلك الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء».

الثانية: جهالة خالد بن زيد وعبد الله بن الأزرق؛ فعدادهما في المجاهيل.

فقه الحديث: حديث ضعيف لا يحتج به، وفي «الصحيح» ما يغني عن الضعيف.

١٣٣٦ ـ وعن سلمَةَ بن الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ على نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ، فقالَ: «ارْمُوا بَنِي إسْماعيلَ فَإنَّ أَبَاكم كانَ رَامياً». رواهُ البخاري.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٩١ ـ فتح).

غريبُ الحديث: ينتضلون: يترامون بالسهام للسبق.

فقه الحديث: * من صار الإمام عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الأخر خشية أن يغلبوهم؛ فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب وأمسكوا عن ذلك تأدباً.

* الجد الأعلى يسمى أبا؛ فقد نسبهم رسول الله ﷺ لإسماعيل عليه الصلاة والسلام.

* التنويه بذكر الماهر في صناعته، ببيان فضله، وتطييب قلوب من هم دونه.

* حسن خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمور الحرب.

* استحباب اتباع خصال الأباء المحمودة والعمل بمثلها.

* حسن آدب الصحابة مع النبي ﷺ.

* الإمام العادل يرعى أمته، ويحضها على تعلم ما ينفعها، ويشجعها على تعلم

فنون الحرب للدفاع عن دينها.

١٣٣٧ ـ وعن عمرو بن عَبسةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهمٍ في سَبيلِ اللهِ فهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحرَّرةٍ». رواهُ أبو داودَ، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٦ / ٢٧) بإسناد صحيح.

غريب الحديث: عِدْلُ: مِثل.

محررة: رقبة معتقة.

فقه الحديث: * حض المسلمين على الجهاد في سبيل الله وتعظيم لأمر الجهاد والمجاهدين.

١٣٣٨ ـ وعن أبي يحيى خُرَيْم بن فاتِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبيلِ اللهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُمِائةِ ضِعْفٍ» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، وأحمد (٤ / ٣٤٥).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: * النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبع مئة ضعف.

١٣٣٩ ـ وعن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً في سَبيلِ اللهِ إلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذلكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَريفاً» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١٩) في باب وجوب صوم رمضان.

١٣٤٠ ـ وعن أبي أُمَامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدقاً كَمَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٦٢٤) بإسناد إلى الحسن أقرب لأن الوليد بن جميل حديثه يحتمل التحسين.

وله شاهدان:

الأول: من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في «الصغير» (١ / ١٦٠ ـ ١٦١) بإسناد فيه ضعف لأن شهر بن حوشب فيه حفظه لين.

الثاني: من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٠٥ ـ مجمع البحرين)، وفيه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

فقه الحديث: * حمل بعض أهل العلم هذا الحديث وغيره على الصوم في ساحات القتال، وهو غير ظاهر؛ فإن الصوم على أي حال هو في سبيل الله، وعليه يحمل الحديث.

* الصوم في ساحات الجهاد إذا كان يؤثر على قوة الجنود ونشاطهم؛ فهو غير مستحب.

١٣٤١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَه بِغَزْوٍ، ماتَ عَلى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٠).

فقه الحديث: * حث الإمام رعيته على الاستعداد للجهاد، وعدم تَعوُّد الجبن والخوف من لقاء العدو.

* تحديث النفس بالغزو بصدق يرفع العبد إلى مقام أهل الإيمان، وفيه أن أقل الجهاد إشغال الفكر والنفس فيه.

* من لم يحدث نفسه بالجهاد ولم يجاهد كان فيه خصلة من النفاق.

١٣٤٢ ـ وعنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في غزاةٍ فقالَ: «**إنَّ بِالمدِينَةِ لَرِجَالاً ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلا قَطَعْتُمْ وَادياً إلَّا كانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ**».

وفي روايةٍ: «**حَبَسَهُمُ العُذْرُ**» وفي روايةٍ: «**إلَّا شَرِكُوكُمْ في الأجْرِ**» رواهُ البخاري من روايةِ أنسٍ، ورواهُ مسلمٌ من روايةِ جابرٍ واللفظ له.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤) في باب الإخلاص وإحضار النية.

١٣٤٣ - وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ أعْرَابيّاً أتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلمَغْنَمِ، والرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُذْكَرَ، والرَّجُلُ يُقاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ؟

وفي روايةٍ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً.

وفي وراية: ويُقَاتِلُ غَضَباً، فَمَنْ في سَبِيلِ اللهِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨) في باب الإخلاص وإحضار النية.

١٣٤٤ - وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إلَّا كانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أُجورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وتُصَابُ إلَّا تَمَّ أُجورُهُمْ**».

رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤).

فقه الحديث: * قال النووي رحمه الله: الصواب الذي لا يجوز غيره في معنى الحديث: أن الغزاة إذا سَلِموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة: مِنّا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنّا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها؛ أي: يجتنيها.

* أعلى درجات الجهاد من خرج ولم يرجع.

١٣٤٥ - وعن أبي أُمامَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ الله ائْذَنْ لي

في السِّيَاحَةِ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ سِيَاحةَ أُمَّتي الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، عَزَّ وجلَّ» رواهُ أبو داود بإسنادٍ جيِّدٍ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٦٠)، والحاكم (٢ / ٧٣) من طريق العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة.

قلت: إسناده حسن؛ لأن القاسم بن عبد الرحمٰن صدوق إن شاء الله.

وله طريق آخر عند الطبراني (٧٧٠٨)، وفي إسناده ضعف؛ لأن عفير بن معدان ضعيف.

وله شاهد عند ابن المبارك في «الزهد» (٨٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وفي إسناده رشدين بن سعد وعبد الرحمٰن بن أنعم الإفريقي، وكلاهما ضعيف.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه وشواهده، والله أعلم.

غريب الحديث: السياحة: مفارقة الوطن والذهاب في الأرض.

فقه الحديث: * السياحة في الأرض من بدع النصارى كالرهبانية.

* سياحة هذه الأمة هي المرابطة على الثغور للذب عن حمى الإسلام وحفظ بيضة المسلمين من الأعداء المتربصين.

* الإسلام يغير المفاهيم السائدة إلى عنصر بناء وفضيلة وتعاون على البر والتقوى.

١٣٤٦ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عَمرِو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

رواهُ أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

«القَفْلَةُ»: الرُّجُوعُ، والمراد: الرُّجُوعُ مِنَ الغزوِ بعد فراغِهِ؛ ومعناه أنه يُثابُ في رُجُوعِهِ بعد فَراغِهِ مِنَ الغَزْوِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٨٧)، وأحمد (٢ / ١٧٤)،

وغيرهما وهو الصحيح.

فقه الحديث: * المجاهد في سبيل الله يثاب وينال الأجر في الذهاب والإياب.

١٣٤٧ ـ وعن السائب بن يزيدَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَّما قدِمَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ غزوةِ تَبوك تَلَقَّاه النَّاسُ، فَتَلَقَّيْتُهُ معَ الصِّبيانِ على ثَنيَّةِ الوَدَاعِ. رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ بهذا اللفظ، ورواه البخاريُّ قالَ: ذهبنَا نَتَلقّى رسولَ اللهِ ﷺ، معَ الصِّبيَانِ إلى ثَنيَّةِ الوَدَاعِ.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٢٧٧٩)، والرواية الثانية عند البخاري (٦ / ١٩١ ـ فتح).

غريب الحديث: **الثنية**: ما ارتفع من الأرض، وثنية الوداع محل بالقرب من المدينة شماليها، سمي بذلك لأن المسافر يشيع إليها ويودع عندها.

فقه الحديث: * استحباب استقبال الغزاة عند رجوعهم من الغزو والجهاد في سبيل الله.

* قال الحافظ في «فتح الباري» (٨ / ١٢٩): وقد روينا بسند منقطع في «الحلبيات» قول النسوة لما قدم النبي ﷺ: طلع البدر علينا من ثنيات الوداع؛ فقيل: كان ذلك عند قدومه في الهجرة، وقيل: عند قدومه من غزوة تبوك.

قلت: وهذه القصة غير ثابتة كما هو ظاهر كلام ابن حجر، وقد فصل ذلك تفصيلاً حسناً شيخنا حفظه الله في «الضعيفة» (٥٩٨)؛ فلا يصار إلى التأويل، ومما يروى ولا أصل له في هذا المقام؛ أن رسول الله قال لهن: هزوا غرابيلكم بارك الله.

وقد فصل القول فيه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

١٣٤٨ ـ وعن أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيُّ ﷺ قالَ: «**مَنْ لم يَغْزُ، أوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أهْلِهِ بِخَيْرٍ، أصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيامَةِ**». رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢ / ٢٠٩) من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمٰن عن أبي أمامة به.

قلت: إسناده حسن من أجل القاسم أبي عبد الرحمٰن؛ فهو حسن الحديث، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه والدارمي.

غريب الحديث: قارعة: داهية.

فقه الحديث: * تحريم ترك الجهاد وتغليظ عقوبة ذلك.

* وجوب الإعداد والاستعداد للغزو والجهاد في سبيل الله.

* وجوب حفظ الجبهة الداخلية للمجتمع المسلم، وحماية أعراض وأهل المجاهدين في سبيل الله.

* المجتمع المسلم مجتمع التكافل والتعاون على البر والتقوى؛ لأنه كالبناء يشد بعضه بعضاً.

* الأمة التي تتخلف عن الجهاد وتركن إلى أعدائها يصيبها الذل والهوان والخزي في الدنيا قبل الآخرة، ولعذاب الآخرة أكبر.

١٣٤٩ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأموالِكُمْ وأنْفُسِكم وألسِنَتِكُم**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦ / ٧)، وأحمد (٣ / ١٢٤ و١٥٣) وغيرهم بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * مجاهدة المشركين بكل وسيلة مشروعة واجب على كل قادر.

* الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان:

أما في المال: فبتقديمه للمجاهدين وإعانتهم على تجهيز أنفسهم لملاقات أعداء الله.

أما بالنفس: فهو خروج كل مكلف مسلم قادر على حمل السلاح غير معذور بعذر شرعي يبيح له التخلف عن ملاقات العدو.

أما بالسان: فهو بالدعاء والمدح للمجاهدين وتهييجهم والعمل على تثبيتهم.

* يحرم إمداد أعداء الإسلام بالمال والرجال، وكذا مدحهم والمفاخرة بهم بل يجب ذمهم والتقليل من أمرهم وبيان خلالهم بكل وسيلة.

١٣٥٠ - وعن أبي عمرو ويقالُ: أبو حَكِيمٍ النُّعمانِ بن مُقَرِّنٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: شَهِدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، إذا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ أخَّر القِتَالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهبَّ الرِّياحُ، ويَنزِلَ النَّصْرُ.

رواهُ أبو داود، والترمذي، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣) بإسناد صحيح.

وهو عند البخاري (٦ / ٢٥٨ - فتح) بلفظ: ولكنني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات.

غريب الحديث: **الأرواح**: جمع ريح، وأصله الواو، لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة أنقلبت ياء، والجمع يرد الأشياء إلى أصولها.

فقه الحديث: * جواز تأخير القتال إلى آخر النهار.

* يستحب لقائد الجيش اختيار الأوقات المناسبة التي يكون فيها الجنود في كامل قواهم ونشاطهم حتى يتضاعف بذلهم ويحسن إقبالهم، فإذا كانت غارة؛ فيفضل أن تكون صباحاً، وإن كانت مصافة؛ فبعد زوال الشمس وهبوب الرياح.

١٣٥١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسْألوا اللهَ العَافِيَةَ، فإذا لَقيتُمُوهم، فَاصبِرُوا**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٥٦ - فتح)، ومسلم (١٧٤١).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم برقم (٥٣) في باب الصبر.

١٣٥٢ - وعنهُ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الحَرْبُ خُدْعَةٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٥٨ ـ فتح)، ومسلم (١٧٣٩).

وله شاهد عند الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

غريب الحديث: **خدعة**: مخادعة الكفار.

فقه الحديث: * التحريض على أخذ الحذر في الحرب.

* استحباب مخادعة الكفار لأخذهم على غرة، ويكون بالتعريض وبالكمين والغارة.

* جواز استخدام الرأي والمشورة في الحرب، بل هو آكد من الشجاعة كما قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو الأول وهي المكان الثاني

٢٣٥ ـ باب

بَيان جماعة منَ الشهداء في ثواب الآخرة ويغسلون ويصلى عليهم بخلاف القتيل في حرب الكفار

١٣٥٣ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّهدَاءُ خَمسَةٌ: المَطعُونُ والمَبْطُونُ، والغَرِيقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ في سَبيلِ اللهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٢ ـ فتح)، ومسلم (١٩١٤).

غريب الحديث: **المطعون**: الذي مات بالطاعون.

المبطون: من مات بمرض البطن.

وصاحب الهدم: الذي مات تحت الهدم.

فقه الحديث: * الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة.

* شهداء الدنيا وهم من ذكر، وهم يعطون في الآخرة أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكام الشهداء في الدنيا، بل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

* شهداء الآخرة من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً.

* العـدد في الحديث ليس للحصر؛ فقد صح عن رسول الله ذكر جماعة من الشهداء غير هؤلاء؛ منهم من وقصته فرسه، ومن لدغته هامة، والمرأة تموت في نفاسها بسبب ولدها، والموت بالحرق، والموت بداء السِّل، ومن قتل دون مظلمته من نفس أو عرض أو مال.

١٣٥٤ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فيكُمْ؟**» قالُوا: يا رسُولَ اللهِ مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ، فَهُوَ شهيدٌ. قال: «**إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتي إذاً لَقَليلٌ!**» قالُوا: فَمَنْ هم يارَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «**مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ ماتَ في سَبيلِ اللهِ فهو شَهيدٌ، ومَنْ ماتَ في الطَّاعونِ فهو شهيدٌ، ومَنْ ماتَ في البطنِ فهوَ شهيدٌ، والغَريقُ شَهيدٌ**» رواهُ مُسْلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩١٥).

فقه الحديث: * بيان سعة رحمة الله وفضله.

* عناية الله بهذه الأمة؛ فقد أعطى هؤلاء المذكورين في الأحاديث أجر الشهداء تنويهاً بخير أمة أخرجت للناس، حيث أعطاهم على القليل كثير، والله يختص برحمته من يشاء.

* حرص رسول الله ﷺ على إعطاء مفهوم الشهادة بُعْداً أعمق ومعنى آكد مما استقر في عقول أصحابه رضي الله عنهم.

١٣٥٥ ـ وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهيدٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٢٣ ـ فتح)، ومسلم (١٤١).

فقه الحديث: * للرجل أن يدفع من أراد أخذ ماله أو شيئاً منه ظلماً، وقد استثنى جمهور أهل الحديث السلطان الجائر؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، وفي بعضها كما عند مسلم من حديث حذيفة بن اليمان: «وإن جلد ظهرك وأخذ مالك».

* إذا قُتِل الصائل؛ فلا قود ولا دية على القاتل لأنه لو قتل كان شهيداً؛ فنفى عنه الإثم جملة وتفصيلاً.

١٣٥٦ ـ وعن أبي الأعورِ سعيدِ بن زَيدِ بن عمرِو بن نُفَيْلٍ، أَحَدِ العَشَرَةِ المَشْهُودِ لهُمْ بالجَنَّةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهُوَ شَهيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهيدٌ**».

رواهُ أبو داودَ، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧ / ١١٥ ـ ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠) وغيرهم بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * جواز الدفاع عن الدين والمال والنفس والعرض.

* من قتل دون واحدة منها؛ فهو شهيد.

* حرص الإسلام على حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال.

١٣٥٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أَرَأيتَ إنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالي؟ قالَ: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قال: أَرَأَيْتَ إنْ قَاتَلَني؟ قال: «**قَاتِلْهُ**» قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلَني؟ قالَ: «**فَأَنْتَ شَهيدٌ**» قال: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟: قال: «**هُوَ في النَّارِ**» رواهُ مسلمٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤٠).

غريب الحديث: **أرأيت:** أخبرني.

يريد أخذ مالي: بغير حق، وحذف جوابه لدلالة المقام عليه.

فقه الحديث: * الحديث دليل على أن العلم قبل العمل، حيث سأل هذا الصحابي رسول الله ﷺ عما يجب عليه عمله قبل عمله.

* ينبغي التدرج في دفع الصائل بالوعظ أو الاستغاثة قبل الشروع في قتاله، فإن

شرع في قتاله؛ فليكن همه دفعه لا قتله، والله أعلم.

* دم المسلم وماله وعرضه حرام.

٢٣٦ ـ باب
فضل العتق

قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣].

أفلا سلك السبيل التي فيها النجاة والخير ثم بينها، وأنها تحرير الرقاب لوجه الله تعالى أو الإعانة على ذلك، وهو المراد في الآية لورود حديث صحيح في ذلك: «اعتق النسمة وفك الرقبة». قيل: يا رسول الله! أليستا واحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها».

ولا يخفى أن ثبوت الفضل في الإعانة يستلزم عظم الفضل في التفرد بالعتق من باب أولى.

١٣٥٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٤٦ ـ فتح)، ومسلم (١٥٠٩) (٢).

فقه الحديث: * بيان فضل العتق.

* عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً عن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابلة في الفضل: أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث.

* بيان حرص الإسلام على عتق الرقاب المستعبدة مما تعودته العرب.

* ذكر الأعضاء إشارة أن تكون الرقبة تامة ليس فيها نقصان ليحصل الاستيعاب.

١٣٥٩ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الأعْمَالِ أفضلُ؟ قالَ: «**الإيمانُ باللهِ، والجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ**» قالَ: قُلتُ: أيُّ الرِّقابِ أفضَلُ؟ قالَ: «**أنْفَسُهَا عِنْدَ أهْلِهَا، وأكثرُهَا ثَمَناً**» متَّفقٌ عليهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٧) باب بيان كثرة طرق الخير.

٢٣٧ ـ باب
فضل الإحْسَان إلى المملوك

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب حق الجار.

١٣٦٠ ـ وعنِ المَعْرُورِ بن سُويدٍ قالَ: رأيتُ أبا ذَرٍّ رضي اللهُ عنهُ وعليهِ حُلَّةٌ، وعلى غُلامِهِ مثلُهَا، فسألتُهُ عن ذلكَ، فذكرَ أنَّهُ سابَّ رجلاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعيَّرهُ بأُمِّهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّكَ امْرُءٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إخْوَانُكُمْ، وخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحتَ أيديكُمْ، فمنْ كانَ أخُوهُ تحتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطعمهُ ممَّا يأكلُ، ولْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلبسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغلِبُهُمْ، فإن كَلَّفتُمُوهُم فأعِينُوهُم**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٨٤ ـ فتح)، ومسلم (١٦٦١).

غريب الحديث: **الحلة**: ثوب مركب من ظهارة وبطانة من جنس واحد.

فيك جاهلية: خلق من أخلاق الجاهلية.

الخول: الخدم والحشم.

فقه الحديث: * ينبغي الإحسان إلى المملوك ومراعة أخوته.

* النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق في الرقيق من في معناهم من أجير وغيره.

* عدم الترفع على المسلم والاحتقار له.

* المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإطلاق الأخ على الرقيق.

* الأخوة الإيمانية أعلى من أي قيم أخرى وذوبان الفوارق التي تحول بين الإخوة في بوتقة الإيمان والتلاحم العقائدي.

* التفاخر بالأحساب والطعن بالأنساب من أخلاق الجاهلية التي نقضها الإسلام عروة عروة.

* كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم؛ لأن قوله: «فيك جاهلية» ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه؛ لما حصل به المقصود.

* أن الرجل ـ مع فضله وعلمه ودينه ـ قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه.

* حرص صحابة رسول الله على الاستجابة لمراد رسول الله ﷺ وتطبيق سنته على أنفسهم ومن يعولونهم.

١٣٦١ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا أتى أَحَدَكم خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإنْ لم يُجلِسْهُ مَعَهُ، فَليُناوِلْهُ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ أو أُكلَةً أو أُكلَتَيْنِ؛ فَإنَّهُ وَلِيَ عِلاجَهُ**» رواه البخاري.

«الأكلَةُ» بضم الهمزة: هِيَ اللُّقمَةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٨١ ـ فتح).

فات المصنف رحمه الله عزوه أيضاً لمسلم؛ فهو عنده (١٦٦٣).

غريب الحديث: **علاجه**: عمله.

فقه الحديث: الحث على التواضع وحسن الخلق؛ إما بالجلوس مع الخادم على الأكل والشراب، أو إعطائه من ذلك.

* من وَلِّي أمر أحد من المسلمين؛ فعليه الإحسان إليه ولا يشق عليه.

* الإحسان إلى المملوك أو الأجير يجعله يتقن عمله ويحب مواليه ويواليهم.

٢٣٨ ـ باب

فضل المملوك الذي يؤدّي حَقّ الله وَحقّ مَوَاليه

١٣٦٢ ـ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**إنَّ العَبْدَ إذا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٧٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٦٤).

فقه الحديث: * فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه.

* نصيحة السيد تَشمل أداء حقه في الخدمة والطاعة وحفظ المال؛ لأن العبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته.

* من اتصف بذلك؛ فله أجره مرتين، وقد جمع السيوطي في هذه المسألة رسالة لطيفة هي: «مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين»، وهي مطبوعة متداولة بتحقيقي.

١٣٦٣ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لِلعَبْدِ المَمْلُوكِ المُصْلِحِ أَجْرانِ**»، والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِهِ لولا الجهادُ في سبيلِ الله، والحَجُّ، وبِرُّ أُمِّي، **لأَحْبَبْتُ أنْ أمُوتَ وأنا مَمْلوكٌ**. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٧٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٦٥).

وقوله: «والذي نفس أبي هريرة...» مدرج من قول أبي هريرة؛ لأن رسول الله ﷺ لم تكن أمه على قيد الحياة كما هو معلوم، وكذلك رسول الله ﷺ لا يتمنى العبودية لغير الله.

فقه الحديث: * مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك.

* والعبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

* الصلاح يشمل إحسان العبادة والنصح للسيد.

١٣٦٤ ـ وعن أبي موسى الأشعَريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ الذي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إلى سَيِّدِهِ الذي عليهِ من الحَقِّ،**

والنَّصِيحَةِ، والطَّاعَةِ، أَجْرَانِ» رواهُ البخاريُّ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٧٧ ـ فتح).

فقه الحديث: تقدم معناه فيما سبق من أحاديث الباب.

١٣٦٥ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ثلاثةٌ لهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، والعَبْدُ المَمْلُوكُ إذا أَدَّى حَقَّ اللهِ، وحَقَّ مَوَالِيهِ، رَجُلٌ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَها فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَها، وَعَلَّمَها فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَها فَتَزَوَّجَها، فَلَهُ أَجْرَانِ»** متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٩٠ ـ فتح)، ومسلم (١٥٤).

فقه الحديث: * ينبغي للرجل تعليم أمته وأهله؛ فأما الأمة فالحديث ظاهر في ذلك، ويدخل الأهل هنا بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء.

* فضل مؤمني أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل الله على أنبيائهم فعرفوا أن محمداً رسول الله حق فآمنوا به وبما أنزل إليه فآتاهم الله أجرهم مرتين.

* العبد المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يؤتى أجره مرتين.

* من تزوج أمته بعد عتقها؛ فله أجران.

* من تزوج أمته بعد عتقها يستحب له أن يدفع لها مهراً جديداً؛ لقول الرسول ﷺ في رواية: «اعتقها ثم اصدقها»، فإن أعتقها وجعل عتقها صداقها؛ جاز كما فعل رسول الله ﷺ مع صفية بنت حيي، ولذلك من زعم أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق لا دليل معه، بل الصداق شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران، وليس قيداً في الجواز.

٢٣٩ ـ باب
فضل العبادة في الهَرج
وهو الاختلاط والفتن ونحوها

١٣٦٦ ـ عَنْ مَعْقِلِ بن يسارٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إليَّ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٨).

فقه الحديث: * ينبغي على المسلم أن يعتزل مواطن الفتن والغفلة، ولذلك فأجره كأجر المهاجر إلى النبي ﷺ؛ لأنه ناسبه من حيث أن المهاجر فَرَّ بدينه ممن يصد عنه للاعتصام بحبل الله، وكذا المنقطع للعبادة عند الفتنة واختلاط أمور الناس فرَّ من الناس بدينه إلى الاعتصام بالله ومنهجه؛ فهو في الحقيقة مهاجر إلى الله، ولذلك فقد وقع أجره على مولاه.

* الناس في الفتن ينشغلون عن الطاعات، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد، فلذلك ففضل العبادة كثير.

* ينبغي على الدعاة توقي الأذى فلا يباشره ولا يستدعيه؛ لأن الفتنة مجهولة العاقبة، والمرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر؛ فالمطلوب في الفتن سؤال العافية.

٢٤٠ ـ باب
فضل السَّماحة في البَيع والشراء
والأخذ والعطاء وحسن القضاء والتقاضي
وإرجاح المكيال والميزان والنهي عن التطفيف
وفضل إنظار الموسر المُعْسر والوضع عنه

قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

مهما صدر منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه، وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء؛ فإنه لا يظلم أحد مثقال ذرة.

وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥].

يخبر المولى عز وجل أن شعيباً عليه الصلاة والسلام نهى قومه عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس، ثم أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين.

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٦].

لما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة كان أهلها أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله هذه الآيات؛ فحسنوا الكيل بعد ذلك.

والمراد بالتطفيف: البخس في المكيال والميزان؛ إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إذا قضاهم، ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بأنهم الذين إذا اقتضوا من الناس يأخذون حقهم بالوافي والزائد، وإذا قضوهم ينقصون الميزان.

وقد أمر الله بالوفاء بالكيل في آيات كثيرة في كتابه، وأهلك قوم شعيب ودمرهم لأنهم كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال.

ثم توعد الله المطففين بيوم البعث يوم يقوم الناس حفاة عراة غرلاً في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم، ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه؛ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه ويلجمه إلجاماً، ونسأل الله الأمن يوم الفزع الأكبر.

١٣٦٧ ـ وعنْ أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ يَتقاضاهُ فأغلظَ لهُ، فهمَّ به أصحابهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ فَإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»، ثُمَّ قالَ: «**أَعْطُوهُ سِنّاً مثلَ سِنِّه**» قالوا: يا رسول الله! لا نجدُ إلَّا أمثَلَ مِنْ سِنِّهِ، قال: «**أَعْطُوهُ فإنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٨٢ ـ فتح)، ومسلم (١٦٠١).

غريب الحديث: **يتقاضاه**: يطلب منه قضاء ماله عنده.

فَهَمَّ به أصحابه: أن يفعلوا به جزاء إغلاظه لرسول الله ﷺ.

أمثل من سنه: أعلى.

فقه الحديث: * جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله.

* حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه.

* من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق.

* من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق.

* جواز استقراض الإبل ويلتحق بها جميع الحيوانات.

* الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب.

* للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات.

* جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر.

* جواز التوكيل في قضاء الديون، ولا يعد ذلك مطلاً.

١٣٦٨ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا بَاعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضى**» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **سمحاً**: سهلاً.

اقتضى: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف.

فقه الحديث: * الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاقة.

* الحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

١٣٦٩ ـ وعنْ أبي قَتَادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**» رواهُ

مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٥٦٣).

غريب الحديث: من سرّه: أفرحه وأدخل على نفسه السرور.

كُرَب: أهوال يوم القيامة.

فلينفس عن معسر: ليؤخره إلى ميسرة.

أو يضع عنه: يعفيه من الدين بالتصدق عليه.

فقه الحديث: * فضل القرض الحسن.

* استحباب إنظار المعسر إلى ميسرة.

* وضع الدين عن المعسر بالتصدق كله أو جزء منه أفضل.

* الجزاء من جنس العمل، فمن نَفَّس عن مؤمن كربات الدنيا؛ أنجاه الله من كربات يوم القيامة.

١٣٧٠ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إذا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِي اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (١٦٥٢).

فقه الحديث: * اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات.

* الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتولى ذلك بنفسه.

* شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في مساق المدح كان حسناً عندنا.

١٣٧١ ـ وعنْ أبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيرِ شَيءٌ، إلَّا أنَّهُ كانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وكَانَ مُوسِراً، وكانَ يَأمُرُ غِلْمَانَهُ أنْ يَتَجَاوَزُوا عنِ المُعْسِرِ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: نَحْنُ أحَقُّ بذلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٥٦١).

غريب الحديث: يخالط الناس: يعاملهم بالبيوع والمداينة.

فقه الحديث: مضى معناه في الحديث المتقدم.

١٣٧٢ ـ عونْ حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: «**أتى اللهُ تَعَالَى بعبدٍ من عبادِهِ آتاهُ اللهُ مالاً، فقالَ لهُ: ماذا عملْتَ في الدُّنْيَا؟ قالَ: ـ ولا يَكْتُمُونَ اللهَ حديثاً ـ قالَ: يَا رَبِّ آتيْتَنِي مالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاس، وكانَ مِنْ خُلُقي الجوَازُ، فكنْتُ أتَيَسَّرُ على المُوسِرِ، وأُنْظِرُ المُعْسِرَ. فقالَ اللهُ تعالى: أنا أحَقُّ بِذا مِنْكَ تَجاوَزُوا عن عبدِي**» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هٰكذا سَمِعْنَاهُ مِنْ في رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٥٦٠) (٢٩).

فقه الحديث: مضى معناه في الأحاديث المتقدمة.

١٣٧٣ ـ وعنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ، «**مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، أو وَضَعَ لَهُ، أظلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ**»

رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٣٠٦) وهو صحيح.

فقه الحديث: * استحباب القرض الحسن ومعاملة المدين بلطف ولين.

* إنظار المعسر أو الوضع عنه بتخفيف أو تصدق من الخصال الموجبة للظلال تحت عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله.

١٣٧٤ ـ وَعَنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، اشْتَرَى منهُ بعيراً، فوزَنَ لَهُ، فأرجَحَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٢٠)، ومسلم (٣ / ١٢٢٣) رقم حديث، الباب (١١٥).

فقه الحديث: * جواز الزيادة على الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك، وبعد هذا من السماحة المستحبة.

١٣٧٥ ـ وعنْ أبي صفوانَ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: جلبْتُ أنا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ بزّاً مِنْ هجَرَ، فجاءَنَا النَّبيُّ ﷺ، فساومَنَا بسَراويلَ، وعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بالأجْرِ، فقالَ النبيُّ ﷺ للوزَّانِ: «**زِنْ وأرْجِحْ**» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٧ / ٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٢٠) وهو صحيح.

غريب الحديث: بزاً: الثياب.

فقه الحديث: * جواز المساومة في الثمن عند الشراء.

* جواز اتخاذ أجير.

* استحباب الرجحان عند الوزن.

* جواز أن يطلب المشتري من البائع أن يرجح له في الوزن.

* * * * *

١٢
كتاب العلم

اعلم أيها الأخ المحب ـ لا زلت موصولاً بما تحب ـ أن مسمى العلم لا يقع في مراد الله ورسوله ﷺ؛ إلا على آية محكمة ناطقة، أو سنة قائمة ماضية، أو اتفاق الأمة على أمر به يرفع الحرج ويدفع الخلاف، وما والاه مما يرجع إليه ويعتمد عليه، ودليل ذلك من كتاب الله قوله جل ثناؤه: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . وإذا جاءهم أمر من الأمن أوالخوف أذاعوا به ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ [النساء: ٨٢ ـ ٨٣].

وأما السنة الصحيحة؛ ففيها الكثير الطيب، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري؛ أنه قال: قيل: يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟

قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوَّل منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، أو نفسه».

وساق ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم وفضله» بإسناده رواية أخرى للحديث: «لما رأيت من حرصك على العلم».

ثم قال (٢ / ٢٧ ـ ٢٩): «في الخبر الأول «لما رأيت من حرصك على الحديث»، وفي هذا: «لما رأيت من حرصك على العلم»؛ فسمى الحديث علماً على الإطلاق.

ومثل ذلك قوله ﷺ: «نضر الله عبداً سمع مقالتي، ثم بلغها غيره؛ فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»؛ فسمى الحديث فقهاً مطلقاً وعلماً.

وكذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص؛ إذ أذن له أبو بكر في حديثه: «قيد العلم».

فقال له: يا رسول الله! وما تقييده؟

قال: «الكتاب».

فأطلق على حديثه اسم العلم لمن تدبره وفهمه» أ. هـ بتصرف.

وأما منهج الصحابة رضي الله عنهم؛ فهو حرز ذلك كله.

قال الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد، وما لم يجيء عن واحد منهم؛ فليس بعلم».

وجمع بعض أهل العلم شتات ذلك؛ فقال:

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سماحة ... بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها ... حذراً من التمثيل والتشبيه

وهو ينتظم مسائل الإيمان والحلال والحرام والأخلاق والسلوك وفضائل الأعمال.

٢٤١ ـ باب
فضل العلم

قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

يأمر الله عبده ورسوله بدعائه أن يزيده من لدنه علماً وفضلاً، ولم يزل ﷺ في زيادة حتى توفاه الله عز وجل.

وهذا يدل على شرف العلم وفضله؛ إذ لم يؤمر ﷺ بالازدياد إلا منه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

سؤال استنكاري في معنى النفي لنفي المساواة بين أهل العلم والذين لا يعلمون، وإنما يدرك الفرق بين هذا وهذا من له عقل يدرك قيمة العلم وفضله ومنزلته.

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

يخبر تعالى أنه يرفع درجات أهل العلم والإيمان لاستحقاقهم ذلك، واللام في العلم ليست للاستغراق وإنما هي للعهد؛ أي: العلم الذي بعث به رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

الذين يخشون الله حق خشيته هم العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال، كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل؛ كانت الخشية له أعظم وأكثر.

والخشية ليست كثرة الحديث والرواية وجمع الكتب، وإنما اتباع لما فرض الله من الكتاب والسنة يقترن بالخوف من الله ورجاءه وعدم الالتفات إلى غيره؛ ثقة بما عنده، وطلباً لما أعده للمتقين من عباده.

١٣٧٦ ـ وعنْ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**» متفقٌ عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٦٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣٧) (١٠٠).

فقه الحديث: * من لم يتفقه في الدين ويتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بهما من الفروع؛ فقد حرم الخير.

* بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

* العلم لا يكون بالاكتساب فقط وإنما الاكتساب وسيلة، ثم ينبغي للعبد أن يستعين بالله ليرزقه سلامة الفهم وحسن القصد.

١٣٧٧ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضي بِها، وَيُعَلِّمُها**» متفقٌ عليه.

والمراد بالحَسدِ: الغِبطَةُ، وهو أنْ يتمنَّى مثلهُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٤٤) في باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير.

١٣٧٨ ـ وعنْ أبي مُوسَى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى والعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً؛ فَكَانَتْ مِنْها طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ، والعُشْبَ الكَثِيرَ، وكَانَ مِنْها أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بها النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوا وَزَرَعُوا، وأَصَابَ طَائِفَةً مِنْها أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعانٌ، لا تُمْسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ في دِينِ اللهِ، نَفَعَهُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الذي أُرْسِلْتُ بِهِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦٢) في باب الأمر بالمحافظة على السنة.

١٣٧٩ ـ وعنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٥) في باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.

١٣٨٠ ـ وعنْ عَبْدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرائيلَ، وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٦ ـ فتح).

غريب الحديث: **الآية**: الآية من القرآن أو الحديث من السنة يطلق عليه آية لدلالتها وفصلها وإبانتها.

ولا حرج: لا ضيق عليكم في الحديث عنهم.

فقه الحديث: * وجوب تبليغ الدين كتاباً وسنة، وأن المرء يؤدي ما حفظ وفهم ولو كان يسيراً، فإذا سارع كل عبد إلى ذلك اتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ.

* رفع الحرج عن المتكلم عن بني إسرائيل؛ لأن فيهم الأعاجيب، لكن لا ينبغي تصديقهم ولا تكذيبهم إلا إذا جاء ما يؤيد ذلك في شرعنا بنقل صحيح.

* تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وقد اتفق أهل العلم على عدِّه من الكبائر، بل ذهب بعضهم إلى تكفير الكاذب على رسول الله ﷺ.

تكميل:

ذهبت طائفة من المتصوفة والكرامية أن الكذب من أجل تقوية الشريعة جائز، وقد بالغ أهل العلم في إنكار ذلك ورد مقالتهم الضالة.

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١ / ٧٠ - ٧١):

«لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه؛ كالترغيب، والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك؛ فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشبهة زعمهم الباطل: أنه جاء في رواية: «من كذب علي متعمداً ليضل به؛ فليتبوأ مقعده من النار».

وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه.

وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله عز وجل: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس؛ فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي؟

وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣، ٤]، ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا

كذب له، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع؛ فإن كل ذلك عندهم كذب عليه، وأما الحديث الذي تعلقوا به؛ فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحسنها وأخصرها: أن قوله: «ليضل الناس» زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾ [الأنعام: ١٤٤].

الثالث: أن اللام في ليضل ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به؛ كقوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [القصص: ٨]، ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً، وعلى الجملة فمذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى فساده، والله أعلم» أ. هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٧٩):

«والواضعون أقسام كثيرة:

منهم زنادقة.

ومنهم متعبدون يَحسِبون أنهم يُحْسِنون صنعاً، يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب، وفي فضائل الأعمال ليُعمل بها.

وهؤلاء طائفة من الكرامية وغيرهم، وهم من أشر ما فعل هذا؛ لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير ممن يعتقد صلاحهم، فيظن صدقهم، وهم شر من كل كذاب في هذا الباب.

وقد انتقد الأئمة كل شيء فعلوه من ذلك، وسطروه عليهم في زبرهم، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشناراً في الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، وهذا متواتر عنه.

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له! وهذا من كمال

جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافترائهم؛ فإنه عليه السلام لا يحتاج في كمال شريعته وفضلها إلى غيره» أ. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٦ / ٤٩٩):

«وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة: إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلال باطل؛ لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب» أ. هـ.

١٣٨١ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجنَّةِ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٤٥) في باب قضاء حوائج المسلمين.

١٣٨٢ ـ وعنهُ، أيضاً رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعا إلى هُدىً كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذٰلكَ مِنْ أُجورِهِمْ شيئاً**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٧٤) في باب الدلالة على خير والدعاء إلى هدى أو ضلالة.

١٣٨٣ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا ماتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَملهُ إلاَّ من ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيةٍ، أَوْ علمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٣١).

فقه الحديث: * الحث على الاستعداد للموت بالأعمال الصالحة.

* الأعمال الصالحة التي يبقى أثرها بعد موت فاعلها يدوم ثوابها.

* الحض على وقف أعمال البر مثل بناء المساجد والمدارس، وحفر الآبار، وغرس الأشجار؛ فكلها صدقة جارية.

* استحباب تعليم العلم وتصنيف الكتب النافعة؛ فهو من العلم النافع الذي يدوم أثره ويطول بقاؤه على مر الزمان.

* الحث على تربية الأبناء وتعليمهم الفرائض والسنن والآداب ليكونوا صالحين.

١٣٨٤ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «**الدُّنْيا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ ما فِيها، إلَّا ذِكْرَ اللهِ تعالى، وَما والاهُ، وعالِماً مُتَعَلِّماً**» رواهُ الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

قوله: «وما والاهُ»؛ أي: طاعةُ اللهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٧٨) في باب فضل الزهد في الدنيا.

١٣٨٥ ـ وعنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلمِ، كانَ في سَبيلِ اللهِ حتى يَرجِعَ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) بإسناد ضعيف؛ لأن أبا جعفر الرازي سيِّء الحفظ.

فقه الحديث: ضعيف لا يحتج به، وما صح عن رسول الله ﷺ في فضل العلم تعلماً وتعليماً يغني عنه.

١٣٨٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَنْ يَشْبَعَ مُؤمِنٌ مِنْ خَيْرٍ حتى يكونَ مُنْتَهَاهُ الجَنَّةَ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٦٨٦) بإسناد ضعيف لأن رواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة.

فقه الحديث: * يغني عنه قوله ﷺ الصحيح بطرقه وشواهده: «منهومان لا يشبعان: منهوم في علم لا يشبع، ومنهوم في دنيا لا يشبع».

* طالب العلم منهوم لا يشبع من العلم؛ لأن عدم الشبع منه من لوازم الإيمان وأوصاف المؤمنين، ولهذا كان أئمة الإسلام إذا قيل لأحدهم: إلى متى العلم؛ فيقول:

المحبرة إلى المقبرة.

* طالب العلم يطلب المزيد منه تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وقل ربي زدني علماً﴾.

* اللذة الحاصلة من العلم والإيمان في حال متجددة دائمة، وصاحبها لا يزال طالباً للمزيد حريصاً عليه، فطلبه وحرصه مستصحب للذة الحاصل، ولذة المرجو المطلوب، ولذة الطلب وابتهاجه وفرحه به.

١٣٨٧ ـ وعن أبي أُمامة رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**فَضْلُ العَالِمِ على العَابِدِ كفضلي على أدْناكُمْ**» ثم قالَ رسولَ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ ومَلائكَتَهُ وأهلَ السَّماواتِ والأرضِ حتَّى النَّمْلَةَ في جُحْرِهَا وحتَّى الحوتَ لَيُصَلُّونَ عَلى مُعَلِّمي النَّاسِ الخَيْرَ**» رواهُ الترمذي وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) بإسناد يحتمل التحسين؛ لأن الوليد بن جميل حديثه أقرب إلى الحسن.

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري أخرجه الدارمي (١ / ٩٧ ـ ٩٨).

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره، والله أعلى وأعلم.

فقه الحديث: * الحث على تعليم الناس الخير؛ لأنه سبب نجاتهم وسعادتهم وزكاة نفوسهم، ومن فعل ذلك جازاه الله من جنس عمله بأن جعل عليه من صلاته وصلاة ملائكته وأهل الأرض ما يكون سبباً لنجاته وسعادته وفلاحه.

* معلم الناس الخير لما كان مظهراً لدين الرب وأحكامه، ومعرِّفاً لهم بأسمائه وصفاته، جعل الله من صلاته وصلاة أهل سماواته وأرضه ما يكون تنويهاً به، وتشريفاً وإظهاراً للثناء عليه بين أهل السماء والأرض.

* العلماء الدعاة يقومون بوظيفة الأنبياء، وهي الدعوة إلى الله وتعليم الناس الخير، فهم ورثة الأنبياء ولذلك فُضِّلوا على الناس كما فُضِّل الأنبياء على الناس، ولا يعني هذا تساوي المنزلتين؛ فتدبر ولا تكن من الغافلين.

١٣٨٨ ـ وعنْ أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَريقاً يَبْتَغِي فيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَريقاً إلى الجنَّةِ، وإنَّ المَلائِكَةَ**

لَتضعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالبِ العَلمِ رِضَىً بِمَا يَصْنَعُ وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ ومَنْ في الأَرضِ حتَّى الحِيتَانُ في الماءِ، وفَضْلُ العالِمِ على العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ على سَائِرِ الكَواكِبِ، وإنَّ العُلَمَاءَ ورَثَةُ الأَنْبِياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لَمْ يُورِّثُوا دِيناراً ولا دِرْهَماً وإنَّما وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وافرٍ» رواهُ أبو داود والترمذيُّ.

توثيق الحديث: حسن - أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٥ / ١٩٦)، والدارمي (١ / ٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦)، وابن حبان (٨٨ - مع الإحسان)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٣٦ - ٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٤٢٩).

من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس؛ قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قلت: سقط من عند الترمذي (داود بن جميل)؛ فقال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن حراش بهذا الإسناد.

وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن حميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن حراش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح.

قلت: هكذا قال الترمذي: «الوليد بن جميل» وعندهم: «داود بن جميل»، وقع عند أحمد في إحدى روايته: «داود بن حميد»، وهو تصحيف، والرواية الأخرى مثل الترمذي.

ووقع في سنده خلاف ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٣٣ - ٣٧)، والمنذري في «تهذيب السنن» (٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤).

ومدار الحديث على داود بن جميل وكثير بن قيس وهما ضعيفان، لكن جملة: «وإن العلماء ورثة الأنبياء... فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»، أوردها البخاري (١ / ١٥٩ - ١٦٠ - فتح)، ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري»: «طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه عندهم سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً؛ فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في المترجم يشْعر بأن له أصلاً».

قلت: ومن شواهده ما أخرجه أبو داود (٢٦٤٢): حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ثنا الوليد؛ قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ - بمعناه.

وهو سند حسن في الشواهد؛ فبه يتقوى الحديث.

واستدل الحافظ ابن حجر على صحته بالكتاب العزيز؛ فقال: «وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾».

وقد حسنه العلامة ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة»، وبسط القول في شرحه بما لا ينبغي تجاوزه، ومنه اصطفيت هذه الفوائد الفرائد.

فقه الحديث: * والطريق التي يسلكها إلى الجنة جزاء على سلوكه في الدنيا طريق العلم الموصلة إلى رضا ربه، ووضع الملائكة أجنحتها له تواضعاً له وتوقيراً وإكراماً لما يحمله من ميراث النبوة ويطلبه، وهو يدل على المحبَّة والتعظيم؛ فمن محبة الملائكة له وتعظيمه تضع أجنحتها له، لأنه طالب لما به حياة العالم ونجاته، ففيه شبَهٌ من الملائكة، وبينه وبينهم تناسب، فإن الملائكة أنصح خلق الله وأنفعهم لبني آدم، وعلى أيديهم حصل لهم كل سعادة وعلم وهدى، ومن نفعهم لبني آدم ونصحهم أنهم يستغفرون لمسيئهم، ويثنون على مؤمنيهم، ويعينوهم على أعدائهم من الشياطين، ويحرصون على مصالح العبد أضعاف حرصه على مصلحة نفسه، بل يريدون له من خير الدنيا والآخرة ما لا يريده العبد ولا يخطر بباله.

* لما كان العالم سبباً في حصول العلم الذي به نجاة النفوس من أنواع المهلكات، وكان سعيه مقصوراً على هذا، وكانت نجاة العباد على يديه؛ جوزيَ من جنس عمله، وجعل من في السماوات والأرض ساعياً في نجاته من أسباب الهلكات باستغفارهم له، وإذا كانت الملائكة تستغفر للمؤمنين؛ فكيف لا تستغفر لخاصتهم وخلاصتهم؟

وقد قيل: إن من في السماوات ومن في الأرض المستغفرين للعالم عام في الحيوانات ناطقها وبهيمها طيرها وغيره، ويؤكد هذا قوله: «حتى الحيتان في الماء وحتى النملة في جحرها».

فقيل: سبب هذا الاستغفار أن العالم يعلم الخلق مراعاة هذه الحيوانات، ويعرِّفهم ما يحل منها وما يحرم، ويعرفهم كيفية تناولها واستخدامها وركوبها والانتفاع بها، وكيفية ذبحها على أحسن الوجوه وأرفقها بالحيوان، والعالم أشفق الناس على الحيوان وأقومهم ببيان ما خلق له، وبالجملة؛ فالرحمة والإحسان التي خُلق بهما ولهما الحيوان وكتب لهما حظهما منه إنما يعرف بالعلم؛ فالعالم مُعرِّفٌ لذلك؛ فاستحق أن تستغفر له البهائم، والله أعلم.

* جعل فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب تشبيهٌ مطابقٌ لحال القمر والكواكب، فإن القمر يضيء الآفاق، ويمتد نوره في أقطار العالم وهذه حال العالم، وأما الكوكب فنوره لا يجاوز نفسه أو ما قرب منه، وهذه حال العابد الذي يضيء نور عبادته عليه دون غيره، وإن جاوز نور عبادته غيره؛ فإنما يجاوزه غير بعيد كما يجاوز ضوء الكوكب له مجاوزة يسيرة.

وفي التشبيه المذكور لطيفة أخرى، وهو أن الجهل كالليل في ظلمته وحندسه، والعلماء والعباد بمنزلة القمر والكواكب الطالعة في تلك الظلمة، وفضل نور العالم فيها على نور العابد كفضل نور القمر على الكواكب.

وأيضاً؛ فالدين قوامه وزينته وإضاءته بعلمائه وعباده، فإذا ذهب علماؤه وعباده ذهب الدين، كما أن السماء إضاءتها وزينتها بقمرها وكواكبها، فإذا خسف قمرها وانتثرت

كواكبها؛ أتاها ما توعَدُ، وفضل علماء الدين على العباد كفضل ما بين القمر والكواكب.

فإن قيل: كيف وقع تشبيه العالم بالقمر دون الشمس وهي أعظم نوراً؟!

قيل فيه فائدتان:

أحدهما: أن نور القمر لما كان مستفاداً من غيره كان تشبيه العالم الذي نوره مستفاد من شمس الرسالة بالقمر أولى من تشبيهه بالشمس.

الثانية: أن الشمس لا يختلف حالها في نورها، ولا يلحقها محاق ولا تفاوت في الإضاءة، وأما القمر؛ فإنه يقل نوره ويكثر ويمتلىء وينقص كما أن العلماء في العلم على مراتبهم من كثرته وقلته، فيفضل كل منهم في علمه بحسب كثرته وقلته وظهورته وخفائه؛ كما يكون القمر كذلك، فعالم كالبدر ليلة تمامه، وآخر دونه بليلة، وثالثة، وما بعدها إلى آخر مراتبه، وهم درجات عند الله.

فإن قيل: تشبيه العلماء بالنجوم أمر معلوم، ولهذا هي في تعبير الرؤيا عبارة عن العلماء؛ فكيف وقع تشبيههم هنا بالقمر؟

قيل: أما تشبيه العلماء بالنجوم؛ فإن النجوم يهتدى بها في ظلمات البر، وهي رجوم للشياطين، حائلة بينهم وبين استراق السمع لئلا يلبسوا بما يسترقونه من الوحي الوارد إلى الرسل من الله على أيدي ملائكته، وكذلك العلماء رجوم لشياطين الإنس والجن الذي يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، فالعلماء رجوم لهذا الصِّنف من الشياطين، ولولاهم لطُمست معالم الدين بتلبيس المضلين، ولكن الله سبحانه أقامهم حراساً وحفظة لدينه، ورجوماً لأعدائه وأعداء رسله؛ فهذا وجه تشبيههم بالنجوم، وأما تشبيههم بالقمر؛ فذلك كان في مقام تفضيلهم على أهل العبادة المجرَّدة، وموازنة ما بينهما من الفضل والمعنى أنهم يفضلون العباد الذين ليسوا بعلماء كما يفضل القمر سائر الكواكب؛ فكل من التشبيهين لائق بموضعه، والحمد لله.

* من أعظم المناقب لأهل العلم أنهم ورثة الأنبياء؛ فإن الأنبياء خير خلق الله فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته؛ إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا

العلماء؛ كانوا أحق الناس بميراثهم.

وفي هذا تنبيه على أنهم أقرب الناس إليهم، فإن الميراث يكون لأقرب الناس إلى الموروث، وهذا كما أنه ثابت في ميراث الدينار والدرهم؛ فكذلك هو في ميراث النبوة، والله يختص برحمته من يشاء.

وفيه أيضاً إرشاد وأمر للأمة بطاعتهم واحترامهم وتعزيرهم وتوقيرهم وإجلالهم؛ فإنهم ورثة من هذه بعض حقوقهم على الأمة وخلفاؤهم فيهم.

وفيه تنبيه على أن محبَّتهم من الدين وبغضهم منافٍ للدين كما هو في موروثهم.

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «من عادى لي ولياً؛ فقد بارزني بالمحاربة».

وورثة الأنبياء سادات أولياء لله عز وجل.

وفيه تنبيه للعلماء على سلوك هدى الأنبياء وطريقتهم في التبليغ؛ من الصبر والاحتمال، ومقابلة إساءة الناس إليهم بالإحسان والرفق بهم، واستجلابهم إلى الله بأحسن الطرق، وبذل ما يمكن من النصيحة لهم، فإن بذلك يحصل لهم نصيبهم من هذا الميراث العظيم قدره، الجليل خطره.

وفيه أيضاً تنبيه لأهل العلم على تربية الأمة كما يربي الوالد ولده، فيربونهم بالتدريج والترقي من صغار العلم إلى كباره، وتحميلهم منه ما يطيقون كما يفعل الأب بولده الطفل في إيصال الغذاء إليه، فإن أرواح البشر بالنسبة إلى الأنبياء والرسل كالأطفال بالنسبة إلى آبائهم، بل دون هذه النسبة بكثير، ولهذا كل روح لم تُرَبِّها الرسل؛ لم تفلح ولم تصلح لصالحة كما قيل:

ومن لا يربيه الرسول ويسقه ... لباناً له قد در من ثدي قدسه

فذاك لقيط ماله نسبة الولا ... ولا يتعدى طور أبناء جنسه

* الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، وهذا من كمال الأنبياء وعظيم نصحهم للأمم، وتمام نعمة الله عليهم وعلى أممهم أن أزاح العلل، وحسم جميع المواد التي توهم بعض النفوس أن الأنبياء من جنس الملوك الذين يريدون الدنيا وملكها؛

فحماهم الله سبحانه وتعالى من ذلك أتم الحماية.

ثم لما كان الغالب على الناس أن أحدهم يريد الدنيا لولده من بعده، ويسعى ويتعب ويحرم نفسه لولده؛ سدَّ هذه الذريعة عن أنبيائه ورسله، وقطع هذا الوهم الذي عساه أن يخالط كثيراً من النفوس التي تقول: فلعله إن لم يطلب الدنيا لنفسه؛ فهو يحصِّلها لولده؛ فقال ﷺ كما في الحديث المتفق عليه: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا؛ فهو صدقة»، فلم تورث الأنبياء ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم.

وأما قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦]؛ فهو ميراث العلم والنبوة لا غير، وهذا باتفاق أهل العلم من المفسرين وغيرهم، وهذا لأن داود عليه السلام كان له أولاد كثير سوى سليمان؛ فلو كان الموروث هو المال لم يكن سليمان مختصاً به.

وأيضاً؛ فإن كلام الله يصان عن الإخبار بمثل هذا؛ فإنه بمنزلة أن يقال: مات فلانٌ وورثه ابنه، ومن المعلوم أن كل أحد يرثه ابنه، وليس في الإخبار بمثل هذا فائدة.

وأيضاً؛ فإن ما قبل الآية وما بعدها يبين أن المراد بهذه الوراثة وراثة العلم والنبوة لا وراثة المال، قال تعالى: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد لله الذي فضَّلنا على كثير من عباده المؤمنين. وورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٥ ـ ١٦]، وإنما سيق هذا لبيان فضل سليمان وما خصه الله به من كرامته وميراثه ما كان لأبيه من أعلى المواهب وهو العلم والنبوة: ﴿إن هذا لهو الفضل المبين﴾ [النمل: ١٦].

وكذلك قول زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً. يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]؛ فهذا ميراث العلم والنبوة والدعوة إلى الله، وإلا؛ فلا يظن بنبي كريم أنه يخاف عصبته أن يرثوه ماله، فيسأل الله العظيم ولداً يمنعهم ميراثه ويكون أحق به منهم، وقد نزه الله أنبياءه ورسله عن هذا وأمثاله، فبعداً لمن حرَّف كتاب الله، ورد على رسوله كلامه، ونسب الأنبياء إلى ما هم براء منزهون عنه، والحمد لله على توفيقه وهدايته.

* من أخذ بالعلم فقد أخذ بحظ وافر لأن أعظم الحظوظ وأجداها ما نفع العبد

ودام نفعه له، وليس هذا إلا حظه من العلم والدين؛ فهو الحظ الدائم النافع، الذي إذا انقطعت الحظوظ لأربابها فهو موصول له أبد الآبدين، وذلك لأنه موصول بالحي الذي لا يموت، فلذلك لا ينقطع ولا يفوت، وسائر الحظوظ تعدم وتتلاشى بتلاشي متعلقاتها؛ كما قال تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾ [الفرقان: ٢٣]، فإن الغاية لما كانت منقطعة زائلة تبعتها أعمالهم فانقطعت عنهم أحوج ما يكون العامل إلى عمله، وهذه هي المصيبة التي لا تجبر عياذاً بالله، واستعانة به، وافتقاراً وتوكلاً عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* لما كان صلاح الوجود بالعلماء، ولولاهم كان الناس كالبهائم بل أسوأ حالاً؛ كان موت العالم مصيبة لا يجبرها إلا خلف غيره له.

وأيضاً؛ فإن العلماء هم الذين يسوسون العباد والبلاد والممالك؛ فموتهم فساد لنظام العالم، ولهذا لا يزال الله يغرس في هذا الدين منهم خالفاً عن سالف يحفظ بهم دينه وكتابه وعباده، وتأمل إذا كان في الوجود رجل قد فاق العالم في الغنى والكرم، وحاجتهم إلى ما عنده شديدة، وهو محسن إليهم بكل ممكن، ثم مات وانقطعت عنهم تلك المادة؛ فموت العالم أعظم مصيبة من موت مثل هذا بكثير، ومثل هذا يموت بموته أمم وخلائق كما قيل:

تعلم ما الرَّزِيَّة فقد مال ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية فقد حرٍّ يموت بموته بشر كثير

١٣٨٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**نَضَّر اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا شَيئاً، فَبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**». رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٦٥٧ و٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحمد (١ / ٤٣٧)، والحميدي (٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢)، وغيرهم من طرق عنه به، وهو صحيح.

وله شواهد عن جمع من الصحابة يحصل بها التواتر جزماً.

غريب الحديث: نضَّر الله امرءاً: دعاء له بالحسن، والمراد حَسَّن الله خلقه وقدره.

فقه الحديث: * الحث على تبليغ العلم وتعليم الناس الخير.

* ينبغي المحافظة على العلم دون زيادة ولا نقصان؛ لأن المؤدي مؤتمن.

* فهوم الناس متفاوتة؛ فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه.

* دعاء النبي ﷺ لمن أدى من أمته حديثاً سمعه يستلزم أن رحمة الله جل وعلا تحفظه، وأنه من الفائزين يوم القيامة.

١٣٩٠ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلمٍ فَكَتَمهُ، أُلجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢ / ٢٦٣ و٣٠٥ و٣٤٤ و٣٥٣ و٤٩٥)، وغيرهم بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين.

* من تعلم علماً ينبغي أن يؤدي زكاته بنشره بين الناس.

١٣٩١ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ» يعني: ريحها. رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وبن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢ / ٣٣٨)، وغيرهم وفي سنده فليح بن سليمان فيه كلام يسير، لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه أبو سليمان الخزاعي عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١٩٠).

وبهذه المتابعة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

غريب الحديث: عرضاً: شيئاً.

عَرْف: الرائحة، كما وقع مفسراً في آخر الحديث.

فقه الحديث: * ينبغي الإخلاص في طلب العلم وتعليمه.

* من اتخذ العلم مطية لشهوات الدنيا وزخارفها؛ عذبه الله يوم القيّامة.

١٣٩٢ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللهَ لا يقبضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاس، ولكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حتَّى إذا لَمْ يُبْقِ عالماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأفْتَوا بغَيْرِ علْمٍ، فَضَلُّوا وأضلُّوا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٩٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧٣).

غريب الحديث: **قبض العلماء:** موتهم.

فقه الحديث: * موت العلماء مصيبة تحل بالأمة، وثَلْم في الإسلام.

* الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة.

* الفتوى هي الرياسة الحقيقة وذم من يقدم عليها بغير علم.

* يسود الجهلة عندما يقصر العلماء بواجبهم.

* الفتوى بالرأي سبيل الضلال والإضلال.

* الجاهل جريء على الفتوى؛ فهو يفتي دون علم، ولكن أهل العلم إذا سئلوا عن أمر ليس عندهم به علم؛ قالوا: لا أدري.

* * * * *

١٣
كتاب حمد الله تعالى وشكره

الشكر هو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناءً واعترافاً، وعلى قلبه محبة ورضى وقناعة، وعلى جوارحه خضوعاً وانقياداً.

والحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية.

وقد تكلم أهل العلم في الفرق بينهما؛ فقالوا: الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه، وأخص من جهة متعلقاته، والحمد عكسه.

ومعنى هذا أن الشكر يكون بالجنان واللسان والأركان؛ كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

أي أن الشكر يكون بالقول والفعل والنية، ومتعلق الشكر النعم دون الأوصاف الذاتية؛ فلا يقال: شكرنا الله على حياته وسمعه وبصره وعلمه، وهو المحمود عليها كما هو محمود على إحسانه وعدله، والشكر يكون على الإحسان والنعم.

فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس؛ فإن الشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب واللسان.

٢٤٢ ـ باب
فضل الحمد والشكر

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

يذكر الله تعالى بنعمه السابغات عليهم ظاهراً وباطناً، ثم يحضهم على ذكره وشكره؛ لأن ذلك مستلزم حسن العبادة، فمن ذكره شكره، ومن شكره أحسن عبادته.

ومن ذكر ربه ذكره مولاه، ومن شكر أتاه المزيد من الفعال لما يريد.

وقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

الشكر موجب للمزيد؛ فقد أمر الله تعالى بشكره ووعد على شكره بمزيد الخير.

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١].

الآية دالة على شرف الحمد إذ ورد الأمر به وندب رسوله إليه.

وقال تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

هذا حال أهل الجنة، وفيها دلالة على أن الله تعالى هو المحمود أبداً، المعبود على طول المدى، ولهذا حمد نفسه عند ابتداء خلقه واستمراره، وفي ابتداء كتابه، وعند ابتداء تنزليه؛ حيث يقول: ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب﴾ [الكهف: ١] إلى غير ذلك من الأحوال التي يطول بسطها، وأنه المحمود في الأولى والآخرة، وفي جميع الأحوال، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «إن أهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النَّفَس»، وإنما يكون ذلك لما يرون من تزايد نعم الله عليهم؛ فتكرر وتعاد وتزداد، فليس لها انقضاء ولا أمد ولا عدد؛ فهو سبحانه وعدهم بالزيادة والمزيد؛ فلا إله غيره ولا رب سواه.

١٣٩٣ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ ليلةَ أُسْرِيَ بهِ بقَدَحَيْنِ منْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إليهمَا فأخذَ اللَّبَنَ، فقالَ جبريلُ: «الحمدُ للهِ الَّذي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوتْ أُمَّتُكَ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٨).

تنبيه:

وهو عند البخاري (٦ / ٤٢٨ ـ فتح)، واللفظ له، وقد فات المصنف رحمه الله ذلك.

غريب الحديث: الفطرة: الاستقامة على الدين الحق.

فقه الحديث: * إثبات للإسراء برسول الله ﷺ.

* توفيق الله لنبيه ﷺ باختيار ما يوافق الفطرة.

* بيان فضيلة اللبن على غيره من الأطعمة.
* بيان أن شر الشراب هو الخمر.
* دمار الأمم بالخمر؛ فإنها أم الخبائث.
* استحباب حمد الله إذا حصلت للعبد نعمة ظاهرة أو باطنة، أو صرف عنه سوء؛ فالحمد لله في الأولى والآخرة.

١٣٩٤ ـ وعنهُ عن رسولِ ﷺ قالَ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيهِ بالحَمْدُ لِلهِ فَهُوَ أَقطَعُ**» حديثٌ حسنٌ، رواهُ أبو داود وغيرهُ.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وأحمد (٢ / ٣٥٩)، والبيهقي في «السنن» (٣ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«الدعوات» (١)؛ من طريق قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً».

وأقره البيهقي (٣ / ٢٠٩).

قلت: يشيران إلى أن الصواب فيه الإرسال.

وهو الذي جزم به الدارقطني (١ / ٢٢٩)؛ فقال: «تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقرة ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب».

قلت: ما ذكره هؤلاء الفحول هو الصواب؛ لأن الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة، وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري، بل إن فيه ضعفاً من قبل حفظه، ولذلك لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات.

ومما يدلك على ضعفه أيضاً: اضطرابه في متن الحديث؛ فهو يقول: «أقطع»،

وتارة: «أبتر»، وأخرى: «أجذم»، ومرة يذكر الحمد، وأخرى يقول: «بذكر الله».

وأما الطريق الآخر التي أشار إليها الدارقطني؛ فقد ضعَّفها.

ورواه صدقة بنفسه بإسناد آخر عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني (١٩ / ٦٨)، وعنه السبكي في «طبقات الشافعية» (١ / ١٤).

وهذا إسناد ضعيف لضعف صدقة، وهو ابن عبد الله السمين كما تقدم، وقد خالف قرة إسناده كما ترى، فلا يصح أن تجعل هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث؛ كما صنع السبكي، بينما هي تدل على ضعفه، لاضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهري؛ فتدبر.

غريب الحديث: ذي بال: شأن يهتم به شرعاً.

أقطع: ناقص.

فقه الحديث: حديث ضعيف السند مضطرب المتن؛ فلا يفرح به لأن الله أغنانا بما صح عن رسول الله ﷺ عن الأحاديث الضعيفة التي لا تروى إلا على سبيل التعجب والحذر.

١٣٩٥ ـ وعنْ أبي مُوسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ تعالى لملائكتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولُونَ: نَعَمْ، فيقولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤادِهِ؟ فيقولون: نَعَمْ، فيقولُ: مَاذا قالَ عَبْدِي؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ فيقولُ اللهُ تعالى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٢٢) في باب ما يقال عند الميت.

١٣٩٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لَيَرْضى عَنِ العَبْدِ يَأكُلُ الأكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْها، وَيَشرَبُ الشَّربَةَ، فيحْمَدُهُ عليْها**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٠) في باب كثرة طرق الخير، وكرره برقم (٤٣٦) في باب الرجاء.

١٤

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

٢٤٣ ـ باب

فضل الصّلاة على رسول الله ﷺ

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

هذه الآية شرف الله بها رسوله ﷺ حياته وموته، وذكر منزلته منه، وطهر بها سوء فعل من استصحب في جهته فكرة سوء.

والصلاة من الله ثناؤه على رسوله، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره، قاله السلف كما علق البخاري جزماً عن أبي العالية.

فروع:

١ ـ يستحب أن يكرر الكاتب الصلاة على النبي ﷺ كلما كتبه، ويكتبها مجلسة ولا يختصرها كما يفعل بعض الجهال؛ فيكتبها هكذا: (صلعم)، أو (ص).

٢ ـ يستحب إذا صلى على النبي ﷺ؛ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، وهذا ظاهر في الآية.

٣ ـ إذا صلى على النبي ﷺ؛ فيستحب الصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين، فإنهم بعثوا كما بعث رسول الله كما جاء في حديث يتقوى بطرقه وشواهده.

٤ ـ لا يجوز الصلاة على غير الأنبياء والمرسلين؛ لأن ذلك قد صار شعار أهل البدع، يصلون على من يعتقدون فيهم؛ فلا يقتدى بهم في ذلك.

٥ ـ غلب في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم؛ فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين.

ولكن هذا المذهب انتحله الروافض ومن قلَّدهم دون بصيرة، ولذلك لا نقر أعينهم به كما تقدم في الفرع الرابع؛ فيكتفى بقول: رضي الله عنهم.

١٣٩٧ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْراً**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٤).

فقه الحديث: * الحث على الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لما فيها من الأجر العظيم والخير العميم.

* الحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

* الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ سبب في رحمة الله للعبد.

١٣٩٨ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أَوْلى النَّاسِ بي يَوْمَ القِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩٠٨) وغيرهما، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي سيىء الحفظ، وشيخه عبد الله بن كيسان مقبول.

فقه الحديث: * حديث ضعيف لا حجة فيه، وقد صح في معناه أحاديث أخر.

* قال ابن حبان بعد هذا الحديث: «في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم».

قلت: جعلنا الله منهم، وحشرنا في زمرتهم تحت لواء سيد ولد آدم ﷺ يوم القيامة ولا فخر.

١٣٩٩ ـ وعن أوسِ بن أوسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ**

من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ» فقالوا: يا رسولَ الله! وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقدْ أرمْتَ؟ قالَ: ـ يقولُ: بَليتَ ـ قالَ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّمَ على الأرضِ أجْسادَ الأنبياءِ» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٥٨) في باب فضل يوم الجمعة.

١٤٠٠ ـ وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أنْفُ رَجُلٍ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢ / ٢٥٤)، والحاكم (١ / ٥٤٩) بإسناد حسن.

لكن للحديث شواهد عن جماعة من الصحابة ترفعه إلى درجة الصحة، والله أعلم.

غريب الحديث: رغم: لصق بالتراب دلالة على الذل والحقارة والامتهان.

فقه الحديث: * وجوب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ إذا ذكر.

* الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بالقول والفعل سبب في العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.

١٤٠١ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وصَلُّوا عَليَّ؛ فإنَّ صلاتَكُمْ تَبْلُغُني حَيْثُ كُنْتُمْ» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢ / ٣٦٧) بإسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن نافع الصائغ، في حفظه ضعف يسير، لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن.

غريب الحديث: لا تجعلوا قبري عيداً: لا تتخذوه مزاراً تشدون الرحال إليه.

فقه الحديث: * لا يجوز شد الرحال إلى قبر رسول الله ﷺ، وإنما تشد إلى مسجده؛ لأنه أحد المساجد الثلاثة التي ورد النص فيها؛ فإذا وصل العبد مسجد رسول

الله ﷺ تستحب له زيارة القبر.

* الحض على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أينما كان العبد؛ فإنها تبلغ رسول الله ﷺ؛ فقد وَكَّل الله تعالى ملكاً يبلغه صلاة المصلين والمُسَلِّمين عليه ﷺ كما في حديث ابن مسعود الصحيح، وبهذا يتبين لك أن ما اشتهر على ألسنة كثير من الناس وهو قولهم للحاج والمعتمر أو من زار المسجد النبوي: سَلِّم على رسول الله ﷺ بدعة منكرة؛ إذ لا فرق في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بين القريب والبعيد.

١٤٠٢ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٠٤١) بإسناد رجاله ثقات غير أبي صخر حميد بن زياد وهو الخراط؛ فإنه صدوق.

فقه الحديث: * روح رسول الله ﷺ ليست مستقرة في جسده الشريف، بل هي ترد إليه ليرد السلام على من سلم عليه من المسلمين.

* حياة رسول الله ﷺ في قبره أكمل حياة يحياها إنسان في البرزخ، ولكنها حياة لا تشبه حياة الدنيا؛ فلا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى، ولذلك لا يجوز قياس الحياة البرزخية على الدنيوية فتعطى واحدة منهما أحكام الأخرى كما يفعل كثير من المتهوكين.

* الحض على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليحظى العبد برد رسول الله ﷺ.

١٤٠٣ ـ وعن عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وأحمد (١ / ٢٠١) وغيرهما بإسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات غير عبد الله بن علي بن الحسين؛ فقد روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

وللحديث شواهد أوردها القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»

(ص ٣٧ ـ ٣٩)، وشاهد من حديث أنس صححه النسائي.

وبالجملة؛ فالحديث بمجموع شواهده صحيح.

فقه الحديث: * أمر لمن ذكر عنده النبي ﷺ أن يصلي عليه.

* من لم يصل على رسول الله ﷺ؛ فهو محروم الأجر.

* البخل صفة سوء وخلة قبيحة تشترك فيها الأعيان والصفات، فقد يكون الرجل بخيلاً من جهة المال، وقد يكون بخيلاً من جهة ذكره لربه والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ووجه التشابه أن الأول بخل وضن بالدرهم والدينار، والآخر بخل وضن بالثناء الحسن على الله والدعاء والتعظيم لرسول الله ﷺ؛ فاشتركا في صفة منع الخير وحجبه.

١٤٠٤ ـ وعنْ فَضَالَة بنِ عُبَيْدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يدعو في صلاتِهِ لم يمجدِ اللهَ تعالى، ولمْ يُصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هٰذا**»، ثُمَّ دعاهُ فقالَ لهُ ـ أو لغيرِه ـ: «**إذا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، والثَّناءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلى النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعدُ بما شاءَ**» رواهُ أبو داودَ والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٦ و٣٤٧٧)، والنسائي (٣ / ٤٤ ـ ٤٥)، وأحمد (٦ / ١٨)، وغيرهم بإسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن مالك النكري، لكنه ثقة.

فقه الحديث: * استحباب استفتاح الدعاء بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبي الله ﷺ.

* يكره الاستعجال في الدعاء.

* الصلاة على النبي ﷺ من أسباب استجابة الدعاء.

* يجوز للعبد المسلم أن يدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ما لم يكن إثم أو قطيعة رحم.

١٤٠٥ ـ وعن أبي محمدٍ كَعْبِ بن عُجرَةَ رضي اللهُ عنهُ، قالَ: خَرَجَ عَلَينا النبيُّ ﷺ فقلنا: يا رسولَ اللهِ، قد علمنا كيف نسلِّمُ عليكَ، فكيف نُصلِّي عليكَ؟

قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ على آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٠٨ ـ فتح)، ومسلم (٤٠٦).

١٤٠٦ ـ وعن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ رضي اللهُ عنهُ، قالَ: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ في مجلسِ سعدَ بن عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ، فقال لهُ بشيرُ بنُ سعدٍ: أمَرَنَا اللهُ تعالى أنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يا رسولَ اللهِ، فكيفَ نُصلِّي عَليكَ؟ فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ، حتى تَمنَّينا أنَّهُ لم يسألهُ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صلَّيتَ على آلِ إبراهِيمَ، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَاركتَ على آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسلام كما قد عَلِمتم**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٠٥).

فقه الأحاديث: دليل على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها، وأعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها.

١٤٠٧ ـ وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالوا: يا رسولَ اللهِ كيفَ نُصَلِّي عَليكَ؟ قالَ: «**قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى أزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهِيمَ، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ، وعلى أزوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما بَاركتَ على آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٠٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٠٧).

فقه الحديث: * صفة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ توقيفية، لا تجوز الزيادة عليها كقول بعضه: وارحم محمداً وآل محمد كما قرره النووي رحمه الله في «الأذكار».

* جواز الصلاة على غير الأنبياء وذلك بالتبعية، لكنه لما صار شعاراً لأهل الأهواء

فلا نقر أعينهم بذلك.

* يجوز إفراد الصلاة عن التسليم وكذا العكس؛ لأن تعليم السلام تقدم قبل تعليم الصلاة، فأفرد التسليم في الصلاة مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، ولكن الأكمل الجمع بين الصلاة والتسليم لورود الأمر بهما في الآية.

* الذي أختاره من مجموع الأدلة أن الصلاة والسلام على رسول الله واجب لورود الأمر بذلك، وعظيم فضله، وبيان أن الإثم يلحق من لم يفعل ذلك وذمه في الدنيا والآخرة.

* فائدة الأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ تظهر في أمور منها:

أ ـ مكافأة على إحسانه، وإحسانه مستمر؛ فإننا نعجز عن مكافأة رسول الله فيبقى الدعاء واجب في حقنا.

ب ـ تدل على نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة، والتوقير للواسطة الكريمة محمد ﷺ؛ الذي بلغنا ذلك عن رب العزة تبارك وتعالى.

* * * * *

١٥
كتاب الأذكار

اعلم أيها العبد الطائع أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدّاً معلوماً، ثم أعذر أهلها في العذر؛ غير الذكر، فإن الله تبارك اسمه لم يجعل للذكر حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على تركه.

فقال عز وجل: ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: بالليل والنهار، وفي البر والبحر، والسفر والحضر، والغنى والفقر، والصحة والسقم، والسر والعلانية، وعلى كل حال.

وحض سبحانه وتعالى على ذكره كثيراً، وشكره كثيراً؛ فهو المتفضل بأنواع النعم، المسبغ صنوف المنن.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للناس في ذكره جزيل الثواب وجميل المآب؛ فقال جل ثناؤه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ [الأحزاب: ٤١]، لأن الذكر من أجل القربات وأفضل العبادات، وسالكه على سبيل أمن وأمان، والفوائد التي يجتنيها لا يعبر عنها لسان، ولا يحيط بها إنسان.

ولن يكون العبد من الذاكرين الله كثيراً حتى يلازم الأذكار المأثورة عن معلم الخير، وإمام المتقين ﷺ؛ كالأذكار المؤقتة طرفي النهار وزلفاً من الليل، وعند أخذ المضجع، وعند الاستيقاظ من النوم، وأدبار السجود، والأذكار المقيَّدة عند الأكل، والشرب، واللباس، والجماع، ودخول المسجد، والخلاء، والخروج من ذلك، وعند المطر، والرعد، ورؤية الهلال... إلى غير ذلك مما يشمل أعمال العبد، ويستغرق كل أحواله، ويستوعب عمره؛ مما يدل دلالة واضحة على أن هذا الدين القيم لم يترك صغيرة

ولا كبيرة في حياة الإنسان إلا أحصاها وجلاها.

وينبغي على العبد أن يحافظ على الأذكار المأثورة؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، ومدارها على الاتباع لا على الهوى والابتداع، وأن يقنع بما أُثِر عمَّن هو حجة الله على الخلق أجمعين؛ فإنه أعلم بتقديس ربه، وبتمجيده، وأخبر بصيغ الثناء والحمد عليه بما هو أهله من كل من سواه.

والأذكار النبوية الصحيحة هي أفضل ما يتحرَّاه المتحرِّي؛ لأن فيها غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية؛ لما فيها من التوحيد الخالص، والعبادة المشروعة، والمحبة الصادقة لله ورسوله والمسلمين، والالتزام بألفاظ وكيفيات مخصوصة قصدها الشرع، وما سواها من الأذكار والدعوات قد يكون محرماً أو شركاً لا يهتدي إليه كثير من الناس.

وليس لأحد أن يسُنَّ للناس نوعاً من الذِّكر والأدعية غير المسنونة، ويجعلها عبادة راتبة يواظب عليها الناس؛ فإن هذا ابتداع في الدين لم يأذن الله به، ولذلك فأحزاب بعض الشيوخ ومأثوراتهم وأوراد الطرق الصوفية جملة؛ ليس لها في دين الله عين ولا أثر، ولا يجنح إليها تاركاً المأثور الصحيح؛ إلا جاهل أو مفرط أو معتد قبيح، ناهيك أنه فوَّت على نفسه الأكمل والأفضل والأمثل باتفاق المسلمين.

وما زالت عناية العلماء مستمرة في خدمة هذا الباب الطيِّب المبارك من أبواب السنة المعطرة المطهرة جمعاً وانتقاءً؛ فكان من ذلك تآليف جليلة ماتعة.

وممن ضرب بسهم وافر في هذا الأمر الإمام النووي رحمه الله، الذي صنف كتاب «الأذكار»؛ أجود الكتب التي اعتنت به، وهو أعلى قدراً من أن ينوَّه بشأنه، وأرفع منزلة من أن يشاد بذكره؛ فإنه كتاب جليل، عظيم القدر، لا يستغنى عنه؛ فلا غرو إذاً أن يطير ذكره، ويشتهر اسمه، ويحظى باهتمام العامة والخاصة، حتى قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (٣ / ٥٠٣): «وقد صنَّف الناس في الأذكار المتعلقة بآناء الليل والنهار؛ كالنسائي، والمعمري، وغيرهما، ومن أحسن الكتب المؤلَّفة في ذلك كتاب «الأذكار» للشيخ محيي الدين النووي رحمه الله».

وقد حبره النووي رحمه الله تحبيراً حتى غدا أصلاً معتمداً لدى أهل العلم وطلابه كما صرح في «مقدمته».

ولذلك عَمدْت إلى تحقيقه وتصحيحه وتنقيح أحاديثه ببيان صحيحها من سقيمها، وقد تم ذلك بتوفيق الله؛ فله الحمد في الأولى والآخرة، فاظفر به غير مأمور.

٢٤٤ ـ باب
فضل الذكر والحثّ عليه

قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

بعدما أخبر تعالى أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بين أنها تشمل على ذكر الله تعالى وهو المطلوب الأكبر، فإذا ذكره العباد كان ذكره سبحانه لهم أكبر من ذكرهم إياه.

وقال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

سبق تفسيرها في باب فضل الحمد والشكر.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

يأمر الله تعالى بذكره أول النهار وآخره رغبة ورهبة وبالقول لا جهراً، وفي الإسرار بالذكر أسرار ذكرها الأئمة الكبار؛ منها ما قاله العلامة الإمام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ١٥ ـ ٢٢)، ولأهميتها نذكرها ملخصة:

أحدها: أنه أعظم إيماناً؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الذكر الخفي والدعاء الحفي.

وثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع الأصوات عندهم، ولله المثل الأعلى.

ثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع، الذي هو لب الذكر ومقصوده؛ لأن الخاشع الذليل يسأل سؤال من انكسر قلبه، وذلت جوارحه، وخشع صوته.

رابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

خامسها: أنه أجمع للقلب على الذلة في الذكر والدعاء.

سادسها: أنه دال على قرب العبد للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد، فإذا استحضر القلب قرب الله من كل قريب؛ أخفى ذكره ودعاءه ما أمكنه.

سابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال؛ فإن اللسان لا يمل، والجوارح لا تتعب.

ثامنها: أنه أبعد له من القواطع والمشوشات، فإن الذاكر إذا أخفى الذكر لم يدر به أحد إلا من ذكره سبحانه وتعالى.

تاسعها: أنه أسلم لهذه النعمة من تعلق النفوس به، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد.

فمن فعل ذلك لم يكن من الغافلين، نسأل الله أن يجمع قلوبنا وعقولنا وألسنتنا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ينبه تعالى عباده إلى ذكره في مواطن الغفلة في حال البيع والشراء والأخذ والعطاء؛ فلا تشغلهم الدنيا عن الذي ينفعهم في الدار الآخرة، ولهذا جاء في حديث السوق الصحيح بطرقه وشواهده كما بينته في: «القول الموثوق في تصحيح حديث السوق» عن النبي ﷺ: «من دخل سوقاً من الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

يخبر المولى عز وجل أن من صفات العبد المسلم ذكراً أو أنثى كثرة ذكر الله عز وجل وعدم الغفلة عن ذلك؛ فإن كثرة الذكر تدل على عمق المحبة، وإخلاص العبودية.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] الآية.

يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين بكثرة ذكرهم لربهم تبارك وتعالى؛ المنعم عليهم بأنواع النعم، وصنوف المنن؛ لما لهم في ذلك من جميل المآب وجزيل الثواب.

والآيات في الباب كثيرةٌ ومعلومةٌ.

١٤٠٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**كلمَتانِ خَفيفَتانِ على اللِّسانِ، ثَقيلتانِ في المِيزانِ، حَبيبَتان إلى الرَّحمنِ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**» متفقٌ عليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩٤).

غريب الحديث: **كلمتان**: خبر وما بعدها صفة، والمبتدأ: سبحان الله وبحمده إلى آخر الكلام، وقدم الخبر تشويقاً؛ لأنه كلما طال وصف الخبر حسن تقديمه.

خفيفتان على اللسان: دلالة على سهولة جريان هذا الكلام على اللسان؛ فلا يشق على الذاكر.

فقه الحديث: * جواز السجع المستعذب في الدعاء إذا وقع بغير كلفة وقصد.

* إثبات صفة المحبة لله تعالى.

* الأعمال تكون على هيئة أجسام يوم القيامة فتوزن في الميزان.

* أعمال العباد يوم القيامة توضع في الميزان.

* بيان عظم رحمة الله بإعطاء الثواب الكثير أمام العمل القليل.

* تحريض على المواظبة على هذا الذكر وحث على ملازمته لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل، ومع ذلك يثقل في الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة التي لا ينبغي التفريط فيها.

* ختم البخاري رحمه الله صحيحه بهذا الحديث الذي هو آخر كتاب التوحيد للدلالة على أن لب التوحيد ومقصوده تنزيه الحق وتمجيده بصفاته العليا وحمده على آلائه العظمى والذي يستلزم حسن الطاعة بالإخلاص والمتابعة.

١٤٠٩ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لأنْ أقولَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ لِلهِ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكْبَرُ؛ أحَبُّ إليَّ مِمَّا طَلَعَت عليهِ الشَّمْسُ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٥).

غريب الحديث: **لأن أقول**: اللام مؤذنة بالقسم المقدر قبلها لتأكيدها بعدها عند السامع لأن المقام يدعو لذلك.

سبحان الله: تنزيه الله عما لا يليق.

الحمد لله: ثناء عليه بصفات الكمال ونعوت الجلال.

فقه الحديث: * ذكر الله تسبيح، وتحميد، وتهليل، وتكبير.

* سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر هن الباقيات الصالحات.

* متاع الدنيا قليل وشهواتها زائلة.

* نعيم الآخرة مقيم لا يزول ولا يحول.

١٤١٠ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ قالَ: لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ، ولهُ الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في يومٍ مائةَ مرَّةٍ كانَتْ لهُ عَدْلَ عَشرِ رِقَابٍ وكُتِبَتْ لهُ مِائةُ حَسَنَةٍ، وَمُحيت عَنهُ مِائةُ سَيِّئَةٍ، وكانت له حِرزاً مِنَ الشَّيطانِ يَومَهُ ذلكَ حتى يُمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ رَجلٌ عَمِلَ أكثَر مِنْهُ**» وقال: «**مَنْ قالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، في يَوْمٍ مائةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**» متفق عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٠١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩١).

غريب الحديث: عدل عشر رقاب: ثواب عتقها.

حرزاً من الشيطان: حصناً من الشيطان.

زبد البحر: رغوته.

فقه الحديث: * بيان فضل التهليل والتسبيح.

* ذكر الله حصن حصين من وسوسة الشيطان وكيده، ومن مكفرات الذنوب.

* ذكر الله قربة عظيمة إلى الله سبحانه وتعالى.

* يستحب أن يقول العبد ذلك في أول النهار متوالياً ليكون له حرزاً في جميع نهاره، وكذا في أول الليل.

* الحض على عتق الرقاب وفَكِّها.

* الحض على التنافس في الخيرات والتسابق إلى الطاعات؛ لقوله ﷺ: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».

* سعة رحمة الله بعباده وتفضله عليهم بجزيل الثواب وغفران الذنوب.

١٤١١ ـ وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قالَ: لا إله إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كانَ كَمَنْ أعْتَقَ أرْبَعَةَ أنفُسٍ مِن وَلَدِ إسْمَاعِيلَ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٠١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩٣) واللفظ له.

فقه الحديث: * جواز استرقاق كفار العرب خلافاً لمن منع ذلك.

* فضل تحرير الرقاب.

* بيان فضل الذكر.

١٤١٢ ـ وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألا أُخْبِرُكَ بأحَبِّ الكَلامِ إلى اللهِ؟ إنَّ أحَبَّ الكَلامِ إلى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ**» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣١) (٨٥).

فقه الحديث: أحب الكلام إلى الله ذكره المشتمل على تنزيهه وتقديسه والثناء عليه بما هو أهله.

١٤١٣ ـ وعن أبي مالكٍ الأشعري رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ:

«**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان، والحمدُ للهِ تَملأ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ لِلهِ تَملآنِ ـ أو تَملأ ـ ما بَيْنَ السَّماواتِ والأَرْضِ**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥) في باب الصبر.

١٤١٤ ـ وعن سعدَ بن أبي وقَّاص رضيَ اللهُ عنهُ قال: جَاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: علِّمني كَلاماً أقُولُهُ. قالَ: «**قُل: لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، اللهُ أكْبَرُ كَبيراً، والحَمْدُ للهِ كَثيراً، وسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالمينَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العَزِيزِ الحكيمِ**» قال: فهؤلاء لِرَبِّي، فما لي؟ قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واهْدِني، وارْزُقْني**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

فقه الحديث: * الحض على ذكر الله بالتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح.

* استحباب ذكر الله والثناء عليه قبل الدعاء؛ لأن رسول الله ﷺ علَّمه ذلك قبل أن يرشده للدعاء، وهذا من باب التخلية قبل التحلية.

* ينبغي للعبد أن يحرص على تعلم ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

* شفقة رسول الله ﷺ على تعليم أمته ما ينفعهم وإيصال الخير لهم.

١٤١٥ ـ وعن ثوبانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ: إذا انْصَرَفَ من صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً، وقال: «**اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكرَامِ**». قِيلَ للأوزاعيِّ، وهو أحدُ رواة الحديث: كيف الاستغفارُ؟ قال: تقول: أسْتَغفِرُ اللهَ، أسْتَغْفِرُ اللهَ. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٩١).

فقه الحديث: * استحباب الاستغفار ثلاثاً عند الانصراف من الصلاة.

* الراوي أعلم بروايته، وهذا واضح في بيان الإمام الأوزاعي رحمه الله لكيفية الاستغفار.

* يندب للمصلي أن يقول هذا الذكر بعد فراغه من الصلوات.

* الاستغفار بعد الصلاة وهي طاعة تنبيه للعبد ألا يغتر بعمله لأن ذلك أدعى للقبول، وتأكيد أن العبد محتاج للاستغفار في كل حالاته.

* السلام والأمن والطمأنينة نعمة يهبها الله لمن استحق ذلك ممن اتبع منهجه، وآمن برسوله، ودعا إلى دينه.

١٤١٦ ـ وعن المُغيرةَ بن شُعْبَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كانَ إذا فَرَغَ من الصَّلاةِ وسلَّمَ قالَ: «**لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٢٥ ـ فتح)، ومسلم (٥٩٣).

غريب الحديث: **الجَد**: الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان.

فقه الحديث: * استحباب هذا الذكر في دبر كل صلاة مفروضة لاشتماله على ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله في المنع والإعطاء وتمام القدرة.

* المبادرة إلى إشاعة السنن؛ لأن المغيرة كتب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة (وذكره).

* جواز العمل بالمكاتبة في التحمل وإجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقرن بالإجارة، وهذا واضح في مكاتبة المغيرة ومعاوية.

* خبر الواحد حجة يعتمد عليها.

* المعطي هو الله سبحانه وتعالى، ولذلك ينبغي على العبد ألا يلتفت لغيره سبحانه وتعالى.

* الغنى لا ينفع صاحبه وإنما تنفعه رحمة الله وعنايته وما قدَّم من عمل صالح.

* ينبغي على العبد أن يتعلق قلبه بمولاه؛ لأنه لا منجى للعبد من الله إلا إليه.

١٤١٧ ـ وعن عبدِ اللهِ بن الزُّبير رضيَ اللهُ عنهُما أنَّهُ كانَ يقولُ دُبُرَ كلِّ صَلاة، حينَ يُسلِّمُ: **لا إلَه إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ**

على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ. لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لا إله إلا اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، لهُ النِّعمَةُ، ولهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ. قالَ ابنُ الزُّبير: وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبة. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٩٤).

فقه الحديث: * استحباب المحافظة على هذا الذكر في دبر كل صلاة؛ لاشتماله على تنزيه الله وتمجيده والثناء عليه بصفات الكمال ونعوت الجلال، والتبرؤ من كل حول وقوة إلا به سبحانه وتعالى.

* مدار الدين على الإخلاص والمتابعة؛ فهما ساقا الإسلام.

* المسلم يعتز بدينه ويظهر شعائره رغم أنوف الكفرة الفجرة الذين كرهوا ما أنزل الله.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على تطبيق السنن وإشاعتها.

١٤١٨ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا: ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرجاتِ العُلى، والنَّعيمِ المُقيمِ؛ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كَما نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ منْ أموالٍ؛ يَحُجُّونَ، ويَعتمرونَ، ويجاهدونَ، ويتصدَّقونَ. فقالَ: **«ألا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أحَدٌ أفْضَلَ مِنْكُمْ إلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»** قالوا: بلى يا رسول اللهِ، قالَ: **«تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وتُكَبِّرونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثلاثينَ»** قالَ أبو صالحٍ الرَّاوي عن أبي هُريرةَ، لَما سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذكْرِهِنَّ، قال: يقولُ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أكبَرُ، حتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثلاثاً وثلاثينَ. متفقٌ عليه.

وزادَ مسلمٌ في روايتِهِ: فرجعَ فقراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: سمعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فَعَلنا، ففَعَلُوا مثلهُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ: **«ذلكَ فَضْلُ**

اللهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

«الدُّثُورُ»: جمعُ دَثْر «بفتحِ الدَّالِ وإسكانِ الثاءِ المثلَّثةِ» وهو المالُ الكثيرُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٧٣) في باب فضل الغني الشاكر.

١٤١٩ ـ وعنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وكَبَّرَ اللهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وقالَ تمامَ المائةِ: لا إلٰه إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفرت خطاياهُ وإن كانت مثلَ زَبَدِ البَحرِ»** رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٩٧).

غريب الحديث: **دبر كل صلاة**: عقب كل صلاة مفروضة.

زبد البحر: رغوته.

فقه الحديث: * من الأذكار المشروعة عقب الصلاة المفروضة التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والحمد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وإكمال المئة بقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

* مقاليد الأمور بيد الله وحده لا شريك له؛ فهو لا راد لكلماته، ولا معقب لحكمه.

* سعة رحمة الله وتمام فضله على عباده بأن شرع لهم ما يتطهرون به من ذنوبهم.

* هذا الذكر يكون على عقد أصابع اليد اليمنى لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

* استعمال الخرز المسمى بـ «السبحة» في ضبط الأعداد بدعة مستنكرة لمنافاتها هدي رسول الله ﷺ.

١٤٢٠ ـ وعن كعبِ بن عُجْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: **«مُعَقِّباتٌ لا يَخيبُ قائلُهُنَّ ـ أو فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثلاثٌ وثلاثونَ تَسْبيحَةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْمِيدَةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرَةً»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٩٦).

غريب الحديث: معقبات: تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة، وسميت بذلك لأنها تفعل مرة بعد أخرى.

لا يخيب: من الخيبة، وهي الحرمان والخسران.

فقه الحديث: * التسبيح والحمد والتكبير هن الباقيات الصالحات.

* فاعل الخير وقائل الكلم الطيب لا يخيب سعيه، ولا يضيع عمله؛ فأجره على الله.

* القول فعل اللسان، فيطلق على القائل لفظ الفاعل.

* الذكر بعد الصلوات المفروضة فيه صِيَغٌ كثيرة؛ فهو من باب اختلاف التنوع وهذا يدل على سعة رحمة الله بعباده إذ شرع لهم وجوه كثيرة من الخير.

* يستحب في اختلاف التنوع أن يفعل العبد أفراده على مرات ليحوز خيرها وأجرها كلها.

١٤٢١ - وعن سعدِ بن أبي وقاص رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلواتِ بهؤلاءِ الكلماتِ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ، وأعُوذُ بكَ مِنْ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وأعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبرِ**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٧٨ - فتح).

غريب الحديث: أرذل العمر: أخسُّه وهو الهرم.

فتنة الدنيا: الدَّجال.

فقه الحديث: * الجبن والبخل خلقان سيئان ينبغي على العبد أن يستعيذ بالله منهما.

* قرن رسول الله ﷺ بين الجبن والبخل؛ لأن الإحسان المتوقع من العبد إما بماله وإما ببدنه؛ فالبخيل مانع لنفع ماله، والجبان مانع لنفع بدنه.

* العبد المؤمن قد يطبع على كل الخصال إلا الجبن والبخل.

* استحباب التعوذ من الهرم؛ لأن العبد يفقد فيه قواه الجسمية التي تعينه على

طاعة الله، وقد يفقد قوته العقلية، نسأل الله أن يحفظ علينا صحة البدن وسلامة العقل، وأن يجعلهما الوارث منا، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها.

* إطلاق فتنة الدنيا على الدجال إشارة إلى عظم فتنته، وأنها أكبر الفتن الكائنة في الدنيا؛ فما من فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال.

* عذاب القبر ونعيمه حق لا ينكره إلا جاحد جهول، نسأل الله أن يجعل قبورنا روضة من رياض الجنة.

١٤٢٢ ـ وعن معاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَذَ بيدِهِ وقالَ: «**يَا مُعَاذُ. واللهِ إنِّي لأحِبُّكَ**» فقالَ: «**أُوصيكَ يا مُعَاذُ لا تَدعَنَّ في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ تقُولُ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسنِ عِبادَتكَ**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٨٤) في باب فضل الحب في الله والحث عليه.

١٤٢٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا تَشَهَّدَ أحَدُكُمْ فَليَسْتَعِذ باللهِ مِنْ أرْبَعٍ: يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحيا والمَماتِ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٨٨).

غريب الحديث: **فتنة المحيا والممات**: فتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت.

فقه الحديث: * يجب على المصلي أن يذكر هذا الدعاء عند الانتهاء من التشهد الأخير وقبل التسليم.

* العبد المؤمن يستجير بالله من عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً.

* عذاب القبر ونعيمه حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

* العبد عرضة لفتن الدنيا؛ فلذلك ينبغي أن يلتجأ دائماً إلى الله سائلاً إياه ألا يكله إلى نفسه طرفة عين.

* المسيح الدجال فتنة كبيرة ينبغي على العبد أن يعتصم منه بالله.

* هذا الحديث مثال واضح في اقتران العقائد بالمسائل العملية، والمسائل العملية بالمسائل العلمية، ولذلك فهو حجة تدحض شبه منكري الاجتماع بخبر الواحد في العقائد.

وقد بسطت الرَّد عليهم وفندت شبههم في كتابي: «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد».

١٤٢٤ - وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يكونُ من آخرِ ما يقولُ بينَ التَّشَهُّدِ والتَّسْليمِ: «**اللَّهُمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْررتُ وما أعْلَنْتُ، وما أسْرَفْتُ، وما أنتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أنْتَ المُقَدِّمُ، وأنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إله إلَّا أنْتَ**» رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٧١).

فقه الحديث: * استحباب التقرب إلى الله بهذا الدعاء بين التشهد والتسليم.

* الاستغفار بعد الطاعة مؤذن بأن العبد ينبغي أن يكون بالله لا بعمله؛ فلا يغتر بما عمل.

* الذنب والتقصير أمر لازم للبشر؛ فينبغي على العبد أن يتوب من ذلك كله ويستغفر مما لا يعلمه.

* علم الله شامل حيط بكل الأعمال والأقوال والأفعال والأحوال.

* مقاليد الأمر بيد الله وملكوت السماوات والأرض بأمره؛ فهو يرفع من يشاء ويضع من يشاء، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

١٤٢٥ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ في ركوعه وسجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي**»متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٨١ - فتح)، ومسلم (٤٨٤).

فقه الحديث: يستحب الدعاء في الركوع والسجود خلافاً لمن خصه بالسجود.

* يستحب المواظبة على هذا الدعاء لأنه من هدي رسول الله ﷺ الذي التزمه وأكثر منه.

* يشرع قبل الدعاء الثناء على الله وحمده وتسبيحه وتمجيده؛ فإنه أدعى للقبول.

١٤٢٦ ـ وعنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ في ركوعِهِ وسجودِهِ: «**سُبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٧).

غريب الحديث: **سبوح قدوس**: المُسَبَّح والمُقَدَّس، ومعناه: ركوعي وسجودي للمبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

الروح: جبريل عليه الصلاة والسلام.

فقه الحديث: * استحباب دعاء الله بصفاته العليا الدالة على كماله وجلاله.

* الله سبحانه وتعالى هو رب العالمين، وإنما ذكر عالَم الملائكة لأنه أعظم العوالم وأطوعهم لله تعالى وأدومهم على عبادته، ثم ذكر أعظم الملائكة منزلة عند الله.

* جواز التسبيح في السجود خلافاً لمن خصه بالدعاء.

١٤٢٧ ـ وعن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**فَأَمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيهِ الرَّبَّ عزَّ وجلَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجْتَهِدُوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٧٩).

غريب الحديث: **فقمن**: حقيق.

فقه الحديث: * الحث على إكثار الدعاء في السجود؛ لأن العبد يكون قريباً من مولاه، كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

* الأمر بإكثار الدعاء يشمل الحث أن يسأل العبد ربه كل حاجة.

* استحباب التكرار للسؤال الواحد؛ فإنه من الإلحاح الذي يحبه الله في هذا الموطن.

* هذا الحديث مقصود أذكار الركوع وهو تعظيم الربِّ تبارك وتعالى.

١٤٢٨ ـ وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أقربُ ما يكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ؛ فأكثِرُوا الدُّعاءَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٢).

فقه الحديث: * الطاعة تزيد العبد قرباً من الله سبحانه وتعالى.

* كلما ازداد العبد طاعة استجاب الله دعاءَه.

* السجود من مواطن إجابة الدعاء؛ فعلى العبد أن يكثر من الدعاء طالباً من الله خير الدنيا والآخرة.

* حرص رسول الله ﷺ على تعليم أمته الخير وأسبابه وأبوابه.

١٤٢٩ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وأوَّلَه وآخِرَهُ، وعَلانِيَتَهُ وسِرَّه**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٣).

غريب الحديث: **دقه وجله**: صغيره وكبيره.

فقه الحديث: * يستحب الترقي في السؤال الدال على التدرج في ترجي الإجابة.

* الكبائر تنشأ عادة من الإدمان على الصغائر، ولذلك قدم الاستغفار من الصغائر على الكبائر في قوله دقه وجله.

* التوبة واجبة من الصغائر والكبائر لا فرق، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي كله».

* من ستره الله عند الوقوع في المعصية؛ فينبغي ألا يرفع ستر الله عنه بالمجاهرة، بل عليه المسارعة بالاستغفار والتوبة.

* يجب على العبد التوبة من الذنب كله وما يؤدي إليه من الوسائل والأسباب.

* استحباب هذا الذكر حال السجود.

١٤٣٠ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: افتقدْتُ النَّبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فتحسَّستُ، فإذا هُو رَاكِعٌ ـ أو ساجدٌ ـ يقولُ: «**سُبْحَانَكَ وبحَمْدِكَ لا إله إلا أنْتَ**»،

وفي روايةٍ: فوقعت يدي على بطنِ قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتانِ، وهو يقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصي ثَنَاءً عَليكَ أنْتَ كما أثنَيْتَ على نَفْسِكَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤٨٦).

فقه الحديث: * جواز قيام الليل دون إيقاظ الأهل سواء كان لعذر أو لغيره، وإن كان الأكمل حثهم على ذلك.

* بيان صريح أن مس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ينقض لبطلت صلاته ﷺ وهذا عام في كل امرأة.

* وصف حالة السجود؛ من نصب القدمين، وكمال الخضوع مع غاية الانكسار والذل مع كمال المحبة.

* لا مفر من الله إلا إليه، والشقي من حجب عن هذا المعنى.

* يستحب الثناء على الله بصفاته ودعاؤه بأسمائه الثابتة في الكتاب والسنة.

١٤٣١ ـ وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كنَّا عند رسول اللهِ ﷺ فقال: «**أيعجزُ أحَدُكم أنْ يَكْسِبَ في كلِّ يومٍ ألفَ حَسَنَةٍ!**» فسألهُ سائلٌ من جلسائِه: كيفَ يكسِبُ ألفَ حَسَنَةٍ؟ قالَ: «**يُسَبِّح مائةَ تَسْبيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لهُ ألفُ حَسَنَةٍ، أو يُحَطُّ عنهُ ألفُ خَطِيئَةٍ**» رواه مسلم.

قالَ الحُميديُّ: كذا هو في كتابِ مسلمٍ: «أو يُحَطُّ» قالَ البرقانيُّ: ورواهُ شعبةُ، وأبو عوانة، ويحيى القطَّانُ، عن مُوسى الذي رواهُ مسلم من جهتِهِ فقالوا: «ويحطُّ» بغير ألفٍ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٨).

غريب الحديث: **أو يحط عنه ألف خطيئة**: أو ليست للشك بل هي للتنويع.

فقه الحديث: * يستحب للعالم الرباني أن يخص تلاميذه وأصحابه على الفضائل لأنها سُلَّم الطاعة.

* الحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

* مبادرة الصحابة إلى فعل الخيرات دون توان.

١٤٣٢ ـ وعن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامى مِنْ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحْميدَةٍ صَدَقَةٌ، وكُل تَهْليلَةٍ صَدَقَـة، وكُلُّ تَكْبيرةٍ صدقةٌ، وأمْرٌ بالمعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ. ويُجْزِىءُ مِنْ ذلكَ ركْعَتَانِ يَرْكَعُهُما منَ الضُّحى**» رواه مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٨) في باب بيان كثرة طرق الخير.

١٤٣٣ ـ وعن أمِّ المؤمنينَ جويريَةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ من عندها بُكْرةً حين صلَّى الصُّبحَ وهي في مسجدها، ثمَّ رجعَ بعد أن أضحى وهي جالسةٌ، فقال: «**مَا زِلْتِ عَلى الحَالِ التي فَارَقْتُكِ عَليها؟**» قالت: نَعَمْ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَقَـدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أرْبَعَ كَلماتٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ، لوْ وُزِنَتْ بما قلتِ مُنْذُ اليَـوْمِ لَوَزَنَتهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: «**سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَى نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

وفي رواية الترمذي: «**ألا أُعَلِّمُكِ كَلماتٍ تَقُولينَها؟ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضى نَفْسِهِ، سُبْحانَ اللهِ رِضى نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضىَ نَفْسِهِ، سُبْحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحان اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ، سُبْحانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ، سُبْحانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

والرواية الثانية له، والثالثة عند الترمذي (٣٥٥٥).

غريب الحديث: مسجدها: موضع صلاتها.

أضحى: دخل في وقت الضحى.

مداد كلماته: قيل: مثل عددها، والصواب: مثلها في أنها لا تنفد؛ لأن كلمات الله لا تنفد ولا تحصر بعدد ولا غيره.

فقه الحديث: * يستحب للمرأة أن تتخذ مسجداً لصلاتها في بيتها لأن خير مساجد النساء قعر بيوتهن.

* حرص أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على ذكر الله والإكثار منه، وهذا من تأثرهن بما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة.

* يستحب للرجل إن خرج من بيته وعاد إليه أن يسأل أهله عن حالهم؛ لأن فيه رعاية لهم، وتَفَقُّد لحالهم، وتقوية لروابط المحبة والمودة بين الزوجين.

* ينبغي على الرجل حث أهله وتحريضهم على الطاعة والذكر والشكر لله رب العالمين.

* بيان فضل هذا الذكر وحدّه، وأنه يجزىء عن العبد في يومه فلا يعد من الغافلين.

* من البدع المنكرة ما يسمى بالصلاة الكمالية: «عدد كمال الله»، لأن كمال الله ليس له حصر؛ فتنبه.

تنبيه:

اختلف النحاة في سبب نصب: «زِنَةَ عرشه»، وقد ألف السيوطي في ذلك رسالة سماها: «رفع السنة في نصب الزنة» وهي موجودة في «الحاوي للفتاوي»، رجح أنها منصوبة على تقدير الظرف، والتقدير قدر زنة عرشه، فلما حذف الظرف؛ قام المضاف إليه مقامه في إعرابه.

١٤٣٤ ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذي يَذْكُرُ رَبَّهُ والَّذي لا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ» رواهُ البخاري.

ورواه مسلم فقالَ: **«مَثَلُ البَيْتِ الَّذي يُذكَرُ اللهُ فيهِ، والبَيتِ الَّذي لا يُذْكَرُ اللهُ فيهِ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ»**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٠٨ ـ فتح)، ومسلم (٧٧٩).

فقه الحديث: * ذكر الله لذة قلوب المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [الرعد: ٢٨]، فقلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره، وأرواح المشتاقين لا تسكن إلا برؤيته، وهذه هي الحياة المطمئنة التي حرم منها الغافلون عن ذكره؛ فترى الذاكر متزين بنور الحياة وباطنه بنور العلم والمعرفة، والغافل كالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل.

١٤٣٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «يَقُولُ اللهُ تعالى: أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبدي بي، وأنا معه إذا ذَكَرَني؛ فإنْ ذَكَرَني في نفْسِهِ، ذَكَرتُهُ في نَفْسي، وإنْ ذَكَرَني في مَلإٍ ذَكَرْتُهُ في مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ» متفقٌ عليه

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٤٠) في باب فضل الرجاء.

١٤٣٦ ـ وعنهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَ المُفَرِّدُونَ» قالوا: وما المُفَرِّدُونَ يا رسولَ اللهِ؟ «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ» رواهُ مسلم.

روى: «المُفرِدُونَ» بتشديد الراء وتخفيفها، والمشهور الَّذي قالهُ الجمهور: التَّشديدُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

غريب الحديث: المفردون: المنفردون، وأصل المفردين الذين هلك أقرانهم، وبقوا يذكرون الله.

وقع تفسير المفردين في رواية عند أحمد والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان» بإسناد صحيح على شرط مسلم: «الذين يهترون في ذكر الله».

ومعنى يهترون: يولعون.

وقد وقع في بعض المصادر تحريف؛ فأصبحت تقرأ: «يهتزون» بالزاي المعجمة، وجاء في «شرح صحيح مسلم» (١٧ / ٤): «وفي رواية: اهتزوا في ذكر الله».

قلت: ولا يغتر بذلك المتصوفة الذين جعلوا حلقات الذكر مسارح للرقص، حيث

تضطرب ألياتهم يميناً وشمالاً ؛ لأن هذا اللفظ لم يصح ، وكذلك ما أورده بعضهم للدلالة على الرقص والزفن كقصة أبي بكر رضي الله عنه حينما أصبح يدور ويقول: راض راض؛ فهي قصة لا أصل لها.

فقه الحديث: * استحباب ملازمة الذكر دائماً لأنه أفضل ما شغل العبد به نفسه بعد الفرائض.

* من لزم الذكر سبق أقرانه ولم يلحقه أحد؛ إلا رجل جاء بمثله أو بأفضل منه.

١٤٣٧ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: **«أفْضَلُ الذِّكْرِ: لا إله إلَّا اللهُ»** رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تخريج الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، بإسناد حسن؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (٢١ / ٢١).

فقه الحديث: * أفضل الذكر كلمة التوحيد؛ لأنها تشتمل على جميع معاني الذكر؛ من تسبيح، وحمد، وتكبير، وتعظيم، وهي الكلمة التي قامت عليها السماوات والأرض، وبها بُعِث المرسلون.

١٤٣٨ ـ وعن عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجُلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ شرائعَ الإسلام قدْ كَثُرَتْ عَليَّ، فأخبِرني بشيءٍ أتَشَبَّثُ بهِ قالَ: **«لا يَزالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ»** رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وأحمد (٤ / ١٨٨)، والحاكم (١ / ٤٩٥).

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: أتشبث به: أتعلق به.

فقه الحديث: * الحث على مداومة الذكر.

* الذكر طاعة سهلة ميسرة لكنها ثقيلة في الميزان، ولذلك ندبه رسول الله ﷺ على الاشتغال بالذكر.

* الحديث حجة تدمغ بدعة الذكر النفسي؛ فلا بد من تحرك اللسان بالذكر حتى يعد ذكراً، وأما حديث النفس؛ فلا يقع عليه مسمى الكلام.

* من جهل أمراً لزمه أن يسأل أهل العلم.

١٤٣٩ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النبي ﷺ قالَ: «**مَنْ قالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٤٦٥) بإسناد ضعيف؛ فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر.

لكن له شاهداً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وآخر من حديث معاذ بن سهل بنحوه عند أحمد (٣ / ٤٤٠)؛ فالحديث صحيح بشواهده.

١٤٤٠ ـ وعن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِيتُ إبراهيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسريَ بي، فقالَ: يا محمّدُ أقْرِىء أُمّتَكَ مِنّي السَّلامَ، وأخْبِرهُمْ أنَّ الجنَّـةَ طَيِّـبَةُ التُّـربَةِ، عَذْبَةُ الماءِ، وأنَّها قِيعَانٌ، وأنَّ غِراسها: سُبْحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ**» رواهُ الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن لشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٤٦٢) بإسناد ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي فيه ضعف.

لكن له شاهداً من حديث أبي أيوب عند أحمد (٥ / ٤١٨)، وآخر من حديث ابن عمر عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٩٨) للطبراني؛ فالحديث حسن بشواهده.

غريب الحديث: **قيعان**: جمع قاع، وهو المكان الواسع المستوي من الأرض.

غراس: جمع غرس، وهو ما يستر الأرض من البذر ونحوه.

فقه الأحاديث: * ذكر الله سبب لدخول الجنة.

* كلما أكثر العبد من ذكر الله؛ كثرت غراسه في الجنة.

* وصف للجنة وأنها طيبة التربة والماء، وأن الكلم الطيب غراسها

* الحث على مداومة الذكر للإكثار من غراس الجنة.

* إثبات معجزة الإسراء والمعراج.

* فضل الأمة الإسلامية المرحومة حيث بلغها إبراهيمُ عليه الصلاةُ والسلامُ السلامَ.

١٤٤١ ـ وعن أبي الدَّرداء رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألا أُنبِّئُكم بخيرِ أعمالِكُم، وأزكاها عِنْدَ مَليكِكم، وأرفعها في دَرَجاتِكم، وخَيْرٍ لكُمْ مِنْ إنفاقِ الذَّهَب والفضَّةِ وخَيْرٍ لكُمْ مِنْ أنْ تَلْقَوا عَدُوَّكم فتَضربُوا أعْنَاقَهُم، ويضربوا أعْنَاقَكُم؟**» قالوا: بلى، قالَ: «**ذِكرُ اللهِ تعالى**». رواهُ الترمذيُّ: قالَ الحاكمُ أبو عبد الله: إسناده صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٥ / ١٩٥)، والحاكم (١ / ٤٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

غريب الحديث: ألا أنبئكم: ألا أعلمكم.

أزكاها: أكثرها ثواباً وأطهرها.

أرفعها: أزيدها.

فقه الحديث: * بيان فضل الذكر، وأنه يعدل الضرب بالسيف في سبيل الله عز وجل، ونفقة الأموال في سبيل الله.

* جميع الأعمال شرعت إقامة لذكر الله، ولذلك؛ فالغاية أشرف من الوسيلة.

* الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات، بل قد يأجر الله تعالى على قليل العمل أكثر مما يأجر على كثيره.

* حديث الباب يحمل على الذكر الكامل الذي اجتمع فيه ذكر اللسان، وفكر القلب، واستحضار عظمة الله سبحانه وتعالى؛ فهذا في الغاية القصوى.

١٤٤٢ ـ وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ دَخَلَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عَلى امْرَأةٍ وَبَيْنَ يَدَيْها نَوىً ـ أوْ حَصًى ـ تُسَبِّحُ بِهِ فقالَ: «**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أيْسَرُ**

عَلَيْكِ مِنْ هٰذا ـ أَوْ أَفْضَلُ» فقالَ: «سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ في السَّماءِ، وسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذٰلكَ: وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، والله أَكْبَر مِثْلَ ذٰلكَ، والحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذٰلكَ، ولا إله إلا الله مثلَ ذٰلكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ مِثْلَ ذٰلكَ» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨) بإسناد ضعيف فيه خزيمة راوية عن عائشة بنت طلحة، وهو مجهول.

وأصل الحديث عند مسلم (٢٧٢٦) من حديث جويرية دون ذكر النوى والحصى مما يدل على نكارة هذا اللفظ؛ فتنبه.

فقه الحديث: * احتج قوم به على استحباب التسبيح بالخرز المسمى بـ «السبحة»، ولا حجة لهم لأنه ضعيف، ولا يصح في هذه المسألة حديث أو أثر.

ناهيك أن التسبيح بالحصى مخالف لهدي رسول الله ﷺ الذي كان يعقد التسبيح بيمينه، ومناف لعلته الشرعية التي بينها خير البرية عندما أخبر أنهن مستنطقات.

١٤٤٣ ـ وعن أبي مُوسى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: ألا أدُلُّكَ عَلى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» فقلت: بلى يا رسولَ اللهِ قالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللهِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٨٧ و٢١٣ ـ ٢١٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٠٤).

غريب الحديث: كنز من كنوز الجنة: سمى هذه الكلمة كنزاً لنفاستها وصيانتها.

فقه الحديث: * كان رسول الله ﷺ معلماً لأمته؛ فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة.

* لا يتم إيمان العبد إلا بالتبري من كل حول وقوة؛ إلا بالله لأن عمود الإسلام خضوع واستسلام لرب العالمين.

* لا حول ولا قوة إلا بالله من ذخائر الجنة ومحصلات نفائسها.

* الحض على هذا الذكر لأنه يحصل لقائله ثواباً نفيساً يدخر له في الجنة.

٢٤٥ ـ باب
ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومُحدِثاً وجُنُباً وحائضاً إلا القرآن فلا يحل لجنب ولا حائض

استثناء الجنب والحائض من قراءة القرآن ليس فيه حديث صحيح، والصحيح ليس بصريح، ولذلك لم يورد فيه المصنف شيئاً بل أحاديث الباب تخالفه؛ فتدبر ولا نكن من المقلدين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

ومعنى الآية أن الله تعالى يقول: إن في ارتفاع السماء واتساعها، وانخفاض الأرض وكثافتها واتضاعها، وما فيهما من المشاهد العظيمة من كواكب سيارات، وثوابت، وبحار، وجبال، وقفار، وأشجار، ونبات، وزروع، وثمار، وحيوان، ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان، والطعوم، والروائح، وتعاقب الليل والنهار، وتقارضهما الطول والقصر لآيات دالة على تقدير العزيز العليم، ولا ينتفع بذلك إلا أهل العقول التامة الذكية، التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون.

ثم وصف تعالى أولي الألباب فهم إذا تفكَّروا تذكروا؛ فلا يقطعون ذكر مولاهم في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم.

وقد حَرَّف المتصوفة قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾؛ فزعموا أنه دليل على التواجد والزفن في حلقات الذكر، وهذا دال على جهلهم وقلة فهمهم، بل هذه الآية يدل على معناها حديث عمران بن حصين في «الصحيحين»؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»؛ فلا يفهم أحد أن المصلي يتواجد ويتراقص ويهتز.

١٤٤٤ ـ وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَذكُرُ اللهَ تعالى عَلى كُلِّ أحيانِهِ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٧٣).

فقه الحديث: * الذكر يكون على أي هيئة كان عليها الإنسان، والأمر ليس كما ذهبت إليه المتصوفة، وما يفعلونه من رقص وقفز وتصفيق وآلات لهو وغير ذلك؛ فإن هذا كله من البدع المحرمة شرعاً.

* لفظ الله منفرد ليس من الذكر بل قائلها على سبيل القربة مبتدع إذ لم يثبت لفظ الذكر بها عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه.

* المسلم لا يغفل عن ذكر الله في أي حال من أحواله ولا يعيقه شيء عنه.

* الحديث فيه دلالة على جواز قراءة القرآن للحائض والجنب؛ لأن القرآن يدخل في عموم الذكر.

١٤٤٥ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لو أنَّ أحَدَكُمْ إذا أرادَ أنْ يَأتِي أهْلَهُ قالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيْطانَ ما رزقْتَنا، فإنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهما ولَدٌ في ذلك لم يَضُرَّهُ شَيطانٌ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٤٣٤).

غريب الحديث: لم يضره: لا يصيبه الشيطان بأذى.

فقه الحديث: استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الجماع.

* الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء.

* الاستشعار بأن الميسر لذلك العمل والمعين عليه هو الله.

* إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا يفتر عنه إلا إذا ذكر الله تعالى.

٢٤٦ ـ باب

ما يقوله عند نومه واستيقاظه

١٤٤٦ ـ عن حُذيفةَ وأبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُما قالا: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ، إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ قال: «**باسمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وأَحْيا**» وإذا اسْتيقظَ قالَ: «**الحَمْدُ للهِ الذي أَحْيَانا بَعْدَ ما أماتنا وإليهِ النُّشورُ**» رواه الترمذي.

توثيق الحديث: حديث حذيفة؛ أخرجه البخاري (١١ / ١١٣ ـ فتح)، ولم يعزه المصنف إليه هنا، بل اقتصر على عزوه إلى الترمذي (٢٤١٣).

وأما حديث أبي ذر؛ فهو عند البخاري (١١ / ١٣٠ ـ فتح).

فقه الحديث: مضى شرحه برقم (٨١٧) في باب آداب النوم والاضطجاع.

٢٤٧ ـ باب

فضل حِلَق الذكر

والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

مضى تفسيرها في باب فضل ضعفة المسلمين والفقراء والخاملين.

١٤٤٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ للهِ تعالى مَلائِكَةً يَطُوفُونَ في الطُّرقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإذا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، تَنَادَوا: هَلُمُّوا إلى حَاجتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِم إلى السَّماءِ الدُّنْيا، فَيَسألُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وهُوَ أَعْلم ـ: ما يقولُ عِبادِي؟ قال: يقولون: يُسَبِّحُونَكَ، ويُكَبِّرُونَكَ، ويَحْمَدُونَكَ، ويُمَجِّدُونَكَ، فيقولُ: هل رَأَوْني؟ فيقولون: لا واللهِ ما رَأَوْكَ، فيقُولُ: كَيْفَ لو رأوْني؟! قالَ: يَقُولُونَ: لو رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لكَ عِبَادَةً، وأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وأكثرَ لَكَ تَسْبِيحاً. فيقولُ: فماذا يَسألُونَ؟ قالَ: يَقُولونَ: يَسألُونَكَ**

الجَنَّةَ. قال: يقولُ: وهل رَأَوْها؟ قالَ: يقولُون: لا واللهِ يا ربِّ ما رَأَوْهَا. قالَ: يَقُولُ: فَكَيفَ لو رَأَوْها؟ قالَ: يَقُولُونَ: لو أَنَّهُم رَأَوْها كَانُوا أَشَدَّ عَلَيها حِرْصاً، وأَشَدَّ لَها طَلباً، وأَعْظَمَ فيها رَغْبَةً. قالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ؛ قالَ: فيقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ: يقولونَ: لا واللهِ ما رَأَوْهَا. فيقُولُ: كَيْفَ لو رَأَوْهَا؟! قالَ: يَقُولُون: لو رَأوهَا كانُوا أَشَدَّ منها فِرَاراً، وأَشَدَّ لَها مَخَافَةً. قالَ: فيقولُ: فَأُشْهِدُكم أَنِّي قَد غَفَرْتُ لهم، قالَ: يقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ: فيهم فُلانٌ لَيْسَ مِنهم، إِنَّما جَاءَ لِحَاجَةٍ، قالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِم جَلِيسُهم» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجالِسَ الذِّكرِ، فَإذا وَجَدُوا مَجلِساً فيهِ ذِكْرٌ، قَعَدُوا مَعَهُمْ، وحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حتَّى يَمْلَؤوا ما بينَهُمْ وَبَيْنَ السَّماءِ الدُّنيا، فإذا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدوا إلى السَّماءِ، فيسألُهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ـ وهُوَ أَعْلَمُ ـ: من أينَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ في الأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، ويُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قالَ: وَمَاذا يَسألُونِي؟ قالُوا: يَسألُونَكَ جَنَّتَكَ. قالَ: وَهلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قالُوا: لا، أَيْ رَبِّ. قالَ: فَكَيْفَ لوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟! قالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قال: ومِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قالوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قالَ: وهلْ رَأَوْا نَارِي؟ قالوا: لا، قال: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قالُوا: ويَسْتَغْفِرُونَكَ، فيقول: قدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وأَعْطَيْتُهُمْ ما سَأَلُوا، وأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قالَ: فَيَقُولُونَ: ربِّ فيهِمْ فُلانٌ عبدٌ خطَّاءٌ إِنَّما مَرَّ، فَجَلَس مَعَهُمْ، فيقولُ: ولهُ غَفَرْتُ، هُمُ القومُ لا يشقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٨٩).

غريب الحديث: تنادوا: نادى بعضهم بعضاً.

هلموا: تعالوا.

فيحفونهم: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين ويطوفون بهم ويدورون حولهم حتى

يملؤوا ما بين السماء الدنيا والأرض.

يمجدونك: يعظمونك.

ملائكة سيارة: سياحون في الأرض.

فضلاً: زيادة على الحفظة.

فقه الحديث: * فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك.

* جليس الـذاكرين الصالحين يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر.

* محبة الملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم.

* السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول؛ لإظهار العناية بالمسؤول عنه، والتنويه بقدره، والإعلان بشرف منزلته.

* بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جهرة في دار الدنيا.

* جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتنويهاً به.

* الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به.

* الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول على المطلوب.

تنبيه:

مجالس الذكر التي يحبها الله هي مجالس العلم وتدارس القرآن الكريم والسنة المطهرة والتفقه في ذلك، وليس المراد حلقات الرقص والوجد الصوفي.

قال العز بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام» (٢ / ١٨٦):

وأما الرقص والتصفيق؛ فخفة، ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا راعن، أو متصنع كذاب.

كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممَّن طاش لبه، وذهب قلبه؟! وقد قال عليه السلام:

«خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنُّون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل.

ولقد مانوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادَّعوا؛ من جهة أنهم عند سماع المطربات؛ وجدوا لذتين اثنتين.

وقد حَرَّم بعض العلماء التصفيق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما التصفيق للنساء».

ولعن ـ عليه السلام ـ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء.

ومن هاب الإله، وأدرك شيئاً من تعظيمه؛ لم يُتصَوَّر منه رقص، ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾.

وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئاً من ذلك، ومن فعل ذلك أو اعتقد أنه غرض من أغراض نفسه، وليس بقربة إلى ربه؛ فإن كان ممَّن يُقْتدى به، ويعتقد أنه ما فعل ذلك إلا لكونه قربة؛ فبئس ما صنع، لإيهامه أن هذا من الطاعات، وإنما هو من أقبح الرعونات» أ.هـ.

١٤٤٨ ـ وعنهُ وعن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهما قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ إلَّا حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيهِمُ السَّكِينَةُ؛ وَذَكَرَهُمْ اللهُ فِيمنْ عِنْدَهُ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

غريب الحديث: غشيتهم: عمتهم.

السكينة: حالة يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل إلى الشهوات وعند الرعب.

فقه الحديث: * فضل الذكر ومجالسه وأهله.

* الجزاء من جنس العمل؛ فمن ذكر الله ذكره.

١٤٤٩ ـ وعن أبي واقِدٍ الحارثِ بنِ عَوْفٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، بينما هو جالسٌ في المسجِدِ، والنَّاسُ معهُ، إذ أقبلَ ثلاثَةُ نَفَرٍ، فَأقبَلَ اثْنَانِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ واحِدٌ، فوقَفا على رسول الله ﷺ. فأمَّا أحَدُهُما فرأى فُرجَةً في الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فيها وأمَّا الآخرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وأمَّا الثالثُ فأدبرَ ذاهباً. فلمَّا فرغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: **«ألا أُخبِرُكم عن النَّفرِ الثَّلاثة: أمَّا أحَدُهم، فأوى إلى اللهِ، فآواهُ اللهُ إليه، وأمَّا الآخرُ فَاسْتَحْيا فَاسْتَحْيا اللهُ منهُ، وأمَّا الآخرُ، فَأعْرَضَ، فَأعْرَضَ اللهُ عَنهُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٥٦ ـ فتح)، ومسلم (٢١٧٦).

غريب الحديث: **نَفَر**: اسم جمع يطلق على الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

فُرجة: الخلل بين الشيئين.

الحلقة: كل شيء مستدير خالي الوسط.

آوى إلى الله: لجأ إلى الله.

فاستحيا: من المزاحمة.

فأعرض: ذهب معرضاً لا لعذر.

فقه الحديث: * مجالس الذكر هي حلقات العلم التي تعقد في بيوت الله للتعلم والتعليم والتفقه في الدين.

* حياة العلم بمدارسته ومذاكرته وبثه بين المسلمين.

* فضل ملازمة حلق العلم والذكر.

* يستحب لطالب العلم الجلوس حيث ينتهي به المجلس.

* يستحب لمن رأى فرجة أن يسد الخلل كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، ولذلك يجوز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني.

* يستحب التحليق في مجالس الذكر والعلم وهذا لا يعارضه حديث جابر بن سمرة عند مسلم؛ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو حلق فقال: «ما لي أراكم عزين»؛ لأن ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ أنكر عليهم تفرقهم ليحضهم على الاجتماع في حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقاً؛ تأليفاً للقلوب، وجمعاً للكلمة، وتحقيقاً للفائدة.

فإن اقتضت مجالس العلم تعدد الحلقات لتنوع العلوم والشيوخ؛ فلا بأس بشرط عدم التشويش، والأولى أن تكون متتابعة في الزمن، والله أعلى وأعلم.

* الترغيب في المزاحمة في طلب الخير.
* من سبق إلى موضع كان أحق به.
* الإعراض عن مجالس العلم بغير عذر يعرض صاحبه لسخط الله.
* جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد غيبة.

١٤٥٠ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: خَرَجَ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَلى حَلقةٍ في المسجِدِ، فقال: ما أجْلَسَكُمْ؟ قالُوا: جَلَسْنا نَذْكُرُ الله. قالَ: آللهِ ما أجْلَسكُم إلَّا ذاكَ؟ قالُوا: ما أجْلَسَنا إلَّا ذاكَ، قال: أما إنِّي لم أسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَما كانَ أحدٌ بمنْزِلَتي مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ أقلَّ عنهُ حَديثاً مِنِّي: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلى حَلْقَةٍ من أصحابِهِ فقال: «**ما أجْلَسَكُمْ؟**» قالوا: جَلسنا نذكُرُ الله، ونحمَدُهُ على ما هدانا للإسلام؛ وَمَنَّ بهِ عَلَيْنا. قالَ: «**آللهِ ما أجْلَسكُمْ إلَّا ذَاكَ؟** قالوا: والله ما أجْلَسَنا إلَّا ذَاكَ. قالَ: «**أما إنِّي لَمْ أسْتَحْلِفْكُمْ، تُهْمَةً لَكُمْ ولكنَّهُ أتاني جِبريلُ فَأخْبَرَني أنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائكَةَ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠١).

فقه الحديث: * فضل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وحرصه على الاقتداء برسول الله ﷺ في أداء العلم وتبليغه.

* جواز الاستحلاف من غير تهمة للتنبيه على أهمية المسؤول عنه أو الخبر الذي

سيلقى على المسامع.

* فضل مجالس الذكر وملازمة حلقات العلم، وأن الله يحبها ويباهي بها الملائكة.

* السنة وحي كان ينزل بها جبريل على رسول الله ﷺ، ولكنها غير متعبد بتلاوتها وإنما بأحكامها.

٢٤٨ ـ باب
الذكر عند الصّباح والمَسَاء

قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، قال أهلُ اللُّغَةِ: «الآصَالُ»: جَمْعُ أصيلٍ، وهُوَ مَا بَيْنَ العَصْرِ والمَغْرِبِ.

مضى تفسيرها في باب فضل الذكر والحث عليه.

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

يعني صلاة الصبح وصلاة العصر؛ كما جاء في «الصحيحين» عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه؛ قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر؛ فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا»، ثم قرأ هذه الآية:

وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]، قال أهل اللغة: «العَشِيُّ» مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْس وغُرُوبِهَا.

يحض الله عباده على ذكره في أواخر النهار وأوائل الليل وأوائل النهار وأواخر الليل؛ لأن الذكر في هذين الزمانين عند تعاقب آيتي الليل والنهار يدعو إلى الفكر والشكر وحسن الطاعة والعبادة.

وقال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] الآية.

لما ضرب الله تعالى مثل قلب المؤمن وما فيه من الهدى والعلم بالمصباح في الزجاجة الصافية المتوقد من زيت طيب، وذلك كالقنديل مثلاً ذكر محلها وهي المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله تعالى من الأرض، وهي بيوته التي يعبد فيها ويوحَّدُ؛ فلذلك أمر بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللَّغو والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها؛ لأنها جعلت للذكر والتسبيح والتعلم والتعليم.

ثم نبه على أمر في غاية الأهمية وهو أن قيام هذه المساجد على مهمتها وتحقيقها لرسالتها لا يكون إلا برجال خَلُص إيمانهم، واستوت عقولهم، واستقامت هممهم، وسمت عزائمهم؛ فعمروا مساجد الله بالذكر والتسبيح والعلم والتعليم؛ ليكون العباد موحدين شاكرين منزهين لرب العالمين، وحتى يتحقق ذلك فهم يعطون دعوة الإسلام لباب أوقاتهم وأعمالهم لا نافلة ذلك.

وهناك لفتة رائعة في الآية، وهي وصف عُمَّار المساجد بالرجال فيه دلالة على أن النساء صلاتهن في بيوتهن خير لهن، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

يخبر تعالى أنه سخر الجبال تسبح مع عبده داود عند إشراق الشمس وآخر النهار؛ كما قال: ﴿وآتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير﴾ [سبأ: ١٠]، فكان إذا قرأ الزبور أجابته الجبال الشامخات، ترجع معه وتسبح تبعاً له.

فائدة:

هذه الآيات الكريمات حضت على الذكر أول النهار وآخره؛ ليكون البدء والختم بعبادة وطاعة، فيكون كفارة لما بينهما، والله أعلى وأعلم.

١٤٥١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ وحينَ يُمسي: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مائةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأتِ أحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأفضَلَ مِمَّا جَاءَ به، إلَّا أحَدٌ قال مِثلَ ما قالَ أوْ زَادَ»** رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٢).

فقه الحديث: * فضل الذكر عند الصباح والمساء.

* هذا الذكر مطلق، وعدد مئة ليس قيداً؛ لقوله ﷺ: «أو زاد».

* يستحب الإكثار من ذكر الله؛ لأنه محبوب إلى الله تعالى.

* ذكر الله ذخر للعبد يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

١٤٥٢ ـ وعنهُ قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ ما لقيتُ منْ عَقربٍ لَدَغَتْني البَارِحَةَ! قال: «**أمَا لو قُلتَ حِينَ أمْسَيْتَ: أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَم تَضُرَّكَ**» رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

غريب الحديث: **ما لقيت**: شيء عظيم لقيته.

البارحة: الليلة الماضية.

فقه الحديث: * التجاء العبد يكون دائماً إلى الله من كل شر وكيد وحسد وبغي.

* جواز الاستعاذة بكلمات الله التامات دليل على أن كلام الله صفة ليس بمخلوق؛ لأن المخلوق لا يجوز الاستعاذة به.

* هذا الذكر حصن للعبد من شر المخلوقات وسائر المؤذيات ومنه الهوى والشهوات؛ نعوذ بالله من المضلات والمهلكات.

١٤٥٣ ـ وعنهُ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يقولُ إذا أصبَحَ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أصْبَحْنَا، وبِكَ أمْسَيْنا، وبِكَ نَحْيَا، وبِكَ نَموتُ، وإلَيْكَ النُّشُور**». وإذا أمْسى قالَ: «**اللَّهمَّ بِكَ أمْسَينا، وبِكَ نَحيا، وبِكَ نَموتُ، وإليكَ النُّشورُ**» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨) وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به.

قلت: صححه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٨٣ / أ)، وهو كما قال؛ فإن رجاله

ثقات.

فقه الحديث: * المرجع والمآب إلى الله سبحانه وتعالى.

* حياة العبد ينبغي أن تكون مرتبطة بمنهج الله.

* الإسلام دين شامل كامل يستوعب حياة الإنسان من الصباح عندما يستيقظ حتى يضع جنبه على فراشه؛ فلكل حركة وسكنة حكم في دين الله الذي لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

١٤٥٤ ـ وعنهُ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضيَ ا للهُ عنهُ، قال: يا رسولَ اللهِ! مُرْني بكَلِمَاتٍ أقُولُهُنَّ إذا أصْبَحْتُ وإذا أمْسَيْتُ، قال: قُلْ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّماواتِ والأرْضِ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيءٍ وَمَلِيكَهُ أشهَدُ أن لا إله إلَّا أنتَ، أعوذُ بكَ من شَرِّ نَفْسي وشَرِّ الشَّيْطانِ وشِرْكِهِ» قال: «قُلْها إذا أصْبَحْتَ وإذا أمْسَيْتَ، وإذا أخذْتَ مَضْجَعَكَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٢)، وأبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢)، وأحمد (١ / ٩ و١٠، ٢ / ٢٩٧)، وغيرهم من طريقين عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عنه به.

قلت: صححه الترمذي والمصنف والحاكم والذهبي، وهو كما قالوا؛ فإن رجاله ثقات، وله شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بسطت الكلام عليها في تخريج «شرح خطبة الحاجة» (٢٥).

غريب الحديث: **فاطر السماوات والأرض**: خالقهما ومبدعهما على غير مثال سابق.

مليكه: مالكه.

وشركه: ما يدعو إليه من الإشراك بالله تعالى.

فقه الحديث: * فضل الذكر في الصباح والمساء اللذين هما أشرف الأوقات.

* الخلق والأمر بيد الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له.

* مصدرا الغواية للعبد نفسه والشيطان؛ فينبغي الحذر منهما كما قال الشاعر:

وخالف النفس والشيطان واعصهما وإن هما محضاك النصح فاتهم

* ينبغي المداومة على هذا الذكر في الصباح والمساء؛ لأنه يتضمن توحيد الله وعبادته والاستعانة به، وذلك قطب الإسلام؛ فإنه عبادة واستعانة بالله سبحانه وتعالى كما في أم الكتاب: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾.

١٤٥٥ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ نبيُّ اللهِ ﷺ إذا أمسى قال: «**أمْسَينا وأمْسى المُلكُ للهِ، والحَمْدُ للهِ، لا إله إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ**»، قالَ الراوي: أرَاهُ قال فيهنَّ: «**لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أسألُكَ خَيْرَ مَا في هٰذه اللَّيلةِ، وخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وأعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ مَا في هٰذه اللَّيلةِ وشَرِّ ما بَعْدَها، رَبِّ أعُوذُ بِكَ منَ الكَسَل، وسُوء الكِبَر، رَبِّ أعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النَّارِ، وعذابٍ في القَبرِ**» وإذا أصبحَ قال ذٰلك أيضاً: «**أصْبَحْنا وأصْبَحَ المُلكُ للهِ**» رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٣).

فقه الحديث: * الصباح والمساء ظاهرة لتعاقب الليل والنهار، حيث يصرف الله تبارك وتعالى أمور العباد فيرفع أقواماً ويضع آخرين؛ فينبغي ذكر الله تعالى فيهما.

* الله هو الملك وله الملك وهذا ظاهر أنه يملك كل شيء ويملك المالك وما ملكه.

* إذا أيقن العبد أن الملك لله؛ التجأ إليه، واستغنى به عن غيره، وخصه بالعبادة والثناء عليه والشكر له.

* الله سبحانه واحد لا شريك له في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله ولا في ملك شيء من مخلوقاته.

* الكسلُ والكِبْرُ والكِبْرُ آفات تقعد العبد عن الطاعة والذكر والشكر؛ فينبغي أن يستعيذ بالله منها؛ ليبقى معافى يتقلب في نعمة الطاعة وراحة العبادة.

* ينبغي على العبد أن يجتهد في الطاعة ويحسن العبادة لينجو بفضل الله من دار

البوار، إن عذابها كان غراماً.

* إثبات عذاب القبر، وقد تواترت الأخبار في ذلك، نسأل الله حسن المنقلب وحسن الوفادة على مولانا الكريم.

١٤٥٦ ـ وعنْ عبدِ اللهِ بن خُبَيْب ـ بضمِّ الخَاءِ المُعجمَةِ ـ رضي اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، والمُعوِّذَتَيْن حِينَ تُمْسِي وَحينَ تُصْبِحُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَكفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**» رواهُ أبو داود والترمذي وقال: حديثٌ حسن صحيح.

تَوثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥) بإسناد حسن.

غريب الحديث: المعوِّذتين: سورتي الفلق والناس.

فقه الحديث: * فضل سورة الإخلاص والفلق والناس.

* استحباب قراءة سورة الإخلاص والفلق والناس في الصباح والمساء ثلاث مرات.

* من استعاذ بالله والتجأ إليه كفاه وحماه.

١٤٥٧ ـ وعن عُثمان بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كلِّ يَوْمٍ وَمَساء كلِّ ليلةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلا في السَّماءِ وهُو السَّميعُ العليمُ، ثلاثَ مرَّاتٍ، إلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ**» رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٠)، وأبو داود (٥٠٨٨ و٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٥ و١٦)، والحاكم (١ / ٥١٣) وغيرهم من طرق عن أبان بن عثمان يقول: سمعتُ عثمان يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قلت: إسناده صحيح.

أما ما أخرجه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٢٣) عن أحمد بن حنبل من أن علي بن عثمان لم يسمع من أبيه شيئاً؛ فمردود بما يأتي:

١ ـ في هذا الحديث تصريح بسماعه.

٢ ـ أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٤٥١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٦٤٣)؛ من طريقين عن ابن وهب عن مالك: حدثني عبد الله بن أبي بكر أن أبا بكر ـ هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ـ كان يتعلم من أبان بن عثمان.

قال مالك: «وكان أبان علم أشياء من القضاء من أبيه عثمان».

قلت: وهذا إسناد صحيح كالشمس، وفيه إثبات سماع أبان من أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٣ ـ قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١ / ٩٧): «حديثه في «صحيح مسلم» مصرح بالسماع من أبيه».

قلت: يشير إلى ما أخرجه مسلم (٦ / ١٣٦ ـ مع إرشاد الساري): حدثنا يحيى بن يحيى؛ قال: قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعتُ عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب».

قلت: ثبت سماعه من أبيه في الحديث المذكور من طرق شتى، وبذلك فقد صح سماع أبان من أبيه عثمان، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

وأما ما أخرجه النسائي (١٧ و١٨) بأنه موقوف على أبان؛ فلا تعارض بين وقفه ورفعه؛ فكأن أبان كان ينشط فيرفعه تارة، ولا يرفعه أخرى.

فقه الحديث: * يتحصن العبد المسلم بالله ويمضي في حياته على اسمه.

* بسم الله يحتمي به العبد من كل سوء من معنى أو عين أو دابة أو جني أو شيطان؛ لأنه السميع لأحوالهم، العليم بها في سائر أزمنتها؛ فلا يقع شيء إلا بإذنه.

* يستحب الإتيان بهذا الذكر ليوقي بقدر الله في جميع البأس والضر.

لطيفة وعبرة:

جاء في نهاية هذا الحديث ما يأتي: «وكان أبان قد أصابه طرف فالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه؛ فقال له: ما لك تنظر إلي؟! فوالله ما كذبت على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها».

قلت: وفي ذلك عبر؛ منها:

ـ الغضب آفة تحول بين المرء وعقله.

ـ إذا أراد الله إنفاذ قدره؛ صرف العبد عما يحول بينه وبين ذلك.

ـ الدعاء يرد القضاء.

ـ شدة حرص رواة الحديث في التحمل والأداء.

ـ قوة يقين السلف الأول على الله، وتصديقهم الجازم بما أخبر به رسول الله ﷺ.

٢٤٩ ـ باب
ما يقوله عند النوم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۞ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] الآيات.

مضى تفسيرها في باب ذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

١٤٥٨ ـ وعن حُذيفَةَ وأبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنْهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فِراشِهِ قالَ: «**باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيا وأمُوتُ**» رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٧) في باب آداب النوم والاضطجاع.

وانظر لزاماً حديث رقم (١٤٤٦).

١٤٥٩ ـ وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لهُ ولِفَاطِمَةَ رضيَ اللهُ عنهما: «**إذَا أوَيْتُما إلى فِراشِكُمَا، ـ أوْ: إذا أخذتُما مَضَاجِعَكُما ـ فَكَبِّرا ثَلاثاً وثلاثينَ، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثينَ**» وفي روايةٍ: «التَّسبيحُ أربعاً وثلاثينَ»، وفي روايةٍ: «التَّكبير أربعاً وثلاثينَ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢١٥ ـ ٢١٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٢٧).

والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١١٩ ـ فتح).

فقه الحديث: * ينبغي على العبد أن يحمل أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا، والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين، وهذا ظاهر في توجيه الرسول ﷺ ابنته فاطمة وعلياً إلى هذا الذكر عندما جاءته فاطمة تسأله خادماً يعينها.

* ومن هذا الحديث استدل العلماء على وجوب خدمة المرأة لزوجها، فإن فاطمة جاءت تشكو ما تلقى من الرَّحى مما تطحنه؛ فدلها الرسول على الاستعانة بالله ولم يسقط عنها خدمة زوجها.

* من واظب على هذا الذكر لم يصبه إعياء؛ لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها على ذلك، وأخبرها وزوجها أنه خير لهما من خادم.

* يستحب المداومة على هذا الذكر؛ فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في رواية عند مسلم: ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ.

قيل له: ولا ليلة صفين؟

قال: ولا ليلة صفين.

١٤٦٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أوَى أحَدُكُم إلى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُض فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إزَارِهِ؛ فإنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيهِ، ثُمَّ يقولُ: باسمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وبِكَ أرْفَعُهُ؛ إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْها، وإنْ أرْسَلْتَها فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالحينَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧١٤).

غريب الحديث: داخلة إزاره: طرفه الذي يلي الجسد.

أمسكت نفسي: قبضت روحي.

أرسلتها: أبقيتها في الدنيا.

فقه الحديث: * يستحب نفض الفراش قبل الدخول فيه؛ لكيلا يكون دخل فيه شيء من المؤذيات وهو لا يشعر.

* حياة العبد ينبغي أن تكون مرتبطة بمنهج الله وأعماله قائمة على اسم الله.

* التوفيق ألا يكلك الله طرفة عين، وأن يحفظك بحفظه ويرعاك برحمته، والخذلان أن يكلك إلى نفسك.

* من حفظ الله حفظه الله، ولذلك؛ فالله يحفظ عباده الصالحين في أنفسهم وأموالهم وأهليهم وأبنائهم؛ فاللهم احفظنا بما تحفظ به عبادك الصالحين.

١٤٦١ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كان إذا أخذَ مضجعهُ نَفَثَ في يديهِ، وقرأ بالمعوِّذاتِ ومسحَ بهما جَسدهُ. متفقٌ عليه.

وفي رواية لهما: أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا أوَى إلى فراشِهِ كُلَّ ليلةٍ جمعَ كفَّيهِ، ثُمَّ نَفثَ فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾، ﴿وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهما ما استطاعَ من جَسَدِهِ، يبدأ بهما على رأسِهِ وَوَجهه، وما أقبلَ من جَسَدِهِ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ. متفقٌ عليه.

قالَ أهلُ اللُّغةِ: «النَّفثُ»: نفخٌ لطيفٌ بلا ريقٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٢ و١١ / ١٥ - فتح)، ومسلم (٢١٩٢).

فقه الحديث: * بيان سنة مستحبة لمن أوى إلى فراشه.

* بيان ما للقرآن من تأثير في حفظ الجسد بإذن الله من الشياطين وغيرهم.

* مباشرة اليد عند الرقية أقوى في النفع.

١٤٦٢ - وعن البراء بن عازبٍ رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوضأْ وضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثمَّ اضطجعْ على شِقِّكَ**

الأيمن، وقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إليكَ، وفَوَّضتُ أمري إليكَ، وألجَأتُ ظهري إليكَ، رَغبةً وَرهبَةً إليكَ، لا مَلجأ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إلَّا إليكَ، آمنتُ بِكِتَابِكَ الذي أَنْـزَلْتَ، وبنَبِيِّكَ الذي أرسلتَ، فإنْ مِتَّ، مِتَّ على الفِطرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٨١٣) في باب ما يقوله عند النوم.

١٤٦٣ ـ وعن أنس رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كانَ إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ قالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أَطْعَمَنا وسَقانا؛ وكفانَا وآوانا، فكَمْ مِمَّنْ لا كافيَ لهُ ولا مُؤوي» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧١٥).

غريب الحديث: آوانا: جعل لنا مأوى ومسكناً نأوي إليه.

فقه الحديث: وجود مأوى يأوي إليه العبد نعمة من الله ينبغي شكره عليها.

* إذا حصل العبد على حاجة من الطعام والشراب والمسكن؛ فقد كفاه الله وآواه.

* ذكر رسول الله ﷺ الطعام والشراب عند المنام لأن المنام لا يحصل إلا بعد حصول الكفاية منهما، والله أعلم.

* الله هو الذي يكفي العباد شر بعض ويهيىء لهم أرزاقهم وأقواتهم.

* ينبغي على العبد أن يشكر الله على كثرة النعم عليه، وينظر إلى من دونه ممن لا كافي له ولا مأوى ليعظم ما فيه عنده فيزداد شكراً.

١٤٦٤ ـ وعنْ حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، كانَ إذا أَرَادَ أنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ قِني عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

ورواهُ أبو داودَ من روايةِ حفصَةَ رضيَ اللهُ عنها؛ وفيهِ أنَّهُ كانَ يقولُه ثلاثَ مرَّاتٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٣٩٨) من حديث حذيفة رضي الله

عنه.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٥) من حديث حفصة رضي الله عنها.

وأخرجه الترمذي (٣٣٩٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ولم يذكر فيه «ثلاث مرات».

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسناد فيه انقطاع.

فقه الحديث: * استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن.

* تواضع النبي ﷺ لربه وخضوعه لمولاه سبحانه وتعالى فيه تنبيه للأمة أن لا يأمنوا مكر الله؛ فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

* إثبات الحشر والمعاد، وأن الناس راجعون إلى ربهم ليحاسبهم على أعمالهم، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

* * * * *

١٦
كتاب الدعوات

اعلموا ـ أرشدكم الله للخير ـ أن لفظ الدعاء عام، ثم يتنوع على معان ثرة، وقد نطق الكتاب العزيز بها، ودونك عرض وجيز لها:

أ ـ التوحيد، قال سبحانه وتعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً. وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً. قل إنما أدعو ربي ولا أشرك به أحداً﴾ [الجن: ١٨ ـ ٢٠].

ب ـ العبادة، قال جل ثناؤه: ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك﴾ [يونس: ١٠٦].

ت ـ الاستغاثة: قال تبارك اسمه: ﴿وادعوا شهداءكم من دون الله﴾ [البقرة: ٢٣]؛ أي: استعينوا بهم.

ث ـ السؤال والطلب، قال مولانا الحق: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي: اسألوني، ومنه قوله تعالى: ﴿فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض﴾ [البقرة: ٦١].

ج ـ النداء، قال عز وجل: ﴿يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وتظنون إن لبثتم إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٥٢].

ح ـ الثناء، قال سبحانه: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: ١١٠].

خ ـ القول، قال عز ثناؤه: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ [يونس: ١٠].

وهذه المعاني تنتظم صعداً في مراقي العبودية حيث يستشعر العبد كمال الربوبية والألوهية فتظهر عليه خلعة الافتقار للعزيز الغفار وتلك سمة العبودية.

ولذلك قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «الدعاء هو العبادة»، وقرأ: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ [غافر: ٦٠].

وقد اختلفت مذاهب الناس في الدعاء؛ فزعمت القدرية أن الدعاء كله صنف واحد لا معنى له ولا طائل من ورائه؛ لأن الأقدار سابقة والأقضية متقدمة، والدعاء لا يزيد فيها ولا يردّها، وتركه لا ينقص منها، ولذلك؛ فلا فائدة في الدعاء والمسألة، يريدون بذلك جحود الشفاعة، وترك نصوص القرآن.

وحسبنا في مقام الرَّدِّ على هؤلاء أن نتدبر كلمة ابن قيم الجوزية رحمه الله في «الجواب الكافي» (ص ٨ ـ ٩):

«وهؤلاء مع فرط جهلهم وضلالهم متناقضون؛ فإن اطرد مذهبهم لوجب تعطيل جميع الأسباب، فيقال لأحدهم: إن كان الشبع والري قد قدرا لك فلا بد من وقوعهما، أكلت أو لم تأكل، وإن لم يقدرا لم يقعا أكلت أو لم تأكل، وإن كان الولد قد قدر لك؛ فلا بد منه، وطأت الزوجة والأمة أو لم تطأهما، وإن لم يقدر لم يكن، فلا حاجة إلى التزويج والتسري... وهلم جرا.

فهل يقول هذا عاقل أو آدمي؟ بل الحيوان البهيم مفطور على مباشرة الأسباب التي بها قوامه وحياته، فالحيوانات أعقل وأفهم من هؤلاء الذين هم كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً.

وتكايس بعضهم وقال: الاشتغال بالدعاء من باب التعبد المحض، يثيب الله عليه الداعي من غير أن يكون له تأثير في المطلوب بوجه ما.

ولا فرق عند هذا الكَيِّس بين الدعاء والإمساك عنه بالقلب واللسان في التأثير في حصول المطلوب.

وارتباط الدعاء عندهم به كارتباط السكوت ولا فرق، وقالت طائفة أخرى أكيس

من هؤلاء:

بل الدعاء علامة مجردة نصبها الله سبحانه أمارة على قضاء الحاجة، فمتى وفق العبد للدعاء؛ كان ذلك علامة له وأمارة على أن حاجته قد قضيت، وهذا كما إذا رأيت غيماً أسود بارداً في زمن الشتاء؛ فإن ذلك دليل وعلامة على أنه يمطر.

قالوا: وهكذا حكم الطاعات مع الثواب، والكفر والمعاصي مع العقاب هي أمارات محضة لوقوع الثواب والعقاب؛ لا أنها أسباب له.

وهكذا عندهم الكسر مع الانكسار، والحرق مع الإحراق، والإزهاق مع القتل، ليس شيء من ذلك سبباً البتة، ولا ارتباط بينه وبين ما يترتب عليه إلا بمجرد الاقتران العادي لا التأثير السببي.

وخالفوا بذلك الحس، والعقل، والشرع، والفطرة، وسائر طوائف العقلاء، بل أضحكوا عليهم العقلاء.

والصواب: إن هناك قسماً ثالثاً ـ غير ما ذكره السائل ـ وهو أن هذا المقدور قُدِّر بأسباب، ومن أسبابه الدعاء، فلم يقدر مجرداً عن سببه، ولكن قدر بسببه، فمتى أتى العبد بالسبب وقع المقدور، ومتى لم يأت بالسبب انتفى المقدور.

وهذا كما قدِّر الشبع والرِّي بالأكل والشرب، وقدِّر الولد بالوطء، وقدر حصول الزرع بالبذر، وقدر خروج نفس الحيوان بذبحه، وكذلك قدر دخول الجنة بالأعمال، ودخول النار بالأعمال، وهذا القسم هو الحق، وهو الذي حُرِمَه السائل ولم يوفق له.

وحينئذ؛ فالدعاء من أقوى الأسباب، فإذا قدِّر وقوع المدعو به بالدعاء؛ لم يصح أن يقال: لا فائدة في الدعاء كما لا يقال: لا فائدة في الأكل والشرب وجميع الحركات والأعمال، وليس شيء من الأسباب أنفع من الدعاء ولا أبلغ في حصول المطلوب.

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم الأمة بالله ورسوله، وأفقههم في دينه؛ كانوا أقوم بهذا السبب وشروطه وآدابه من غيرهم، وكان عمر رضي الله عنه يستنصر به على عدوه، وكان أعظم جنده، وكان يقول للصحابة: لستم تنصرون بكثرة، وإنما تنصرون من السماء.

وكان يقول: إني لا أحمل هم الإجابة ولكن هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه.

وأخذ هذا الشاعر؛ فنظمه فقال:

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من جود كفيك ما علمتني الطلبا

فمن ألهم الدعاء؛ فقد أريد به الإجابة، فإن الله سبحانه يقول: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠].

وقال: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦].

وفي حديث أبي هريرة الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله غضب عليه».

وهذا يدل على أن رضاه في سؤاله وطاعته، وإذا رضي الرب تبارك وتعالى؛ فكل خير في رضاه، كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه» أ.هـ بتصرف.

٢٥٠ ـ باب
فضل الدّعاء

إن الله سبحانه يحب أن يسأل ويرغب إليه في كل شيء، ويلح في سؤاله ودعائه، ويغضب على من لا يسأله، ويستدعي من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سؤلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، ولله در القائل:

و لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه من فيض جودك ما عودتني الطلبا

والمخلوق بخلاف ذلك كله؛ يكره أن يسأل، ويحب أن لا يسأل، لعجزه وفقره وحاجته.

ولهذا من العجز يا عبد الله أن تأتي من يغلق عنك بابه، ويظهر لك فقره، ويواري عنك غناه، وتذر من يفتح لك بابه في كل وقت، ويظهر لك غناه قائلاً:

هل من داع فأستجيب له، هل من سائل فأعطيه، هل من مستغفر فأغفر له؟

فعليك يا عبد الله بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله، ووعدك أن يجيبك.

لا تسألن بُنَيَّ آدم حاجةً وسل الذي أبوابه لا تحجبُ
الله يغضب إن تركت سؤاله وبنيُّ آدم حين يُسألُ يَغْضَبُ

وكذلك فإن سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه اعتراف بقدرة المسؤول على دفع الضر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ولا يقدر على كشف الضر وجلب النفع سواه، كما قال سبحانه: ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾ [يونس: ١٠٧].

وقال: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له بعده﴾ [فاطر: ٢].

إذن؛ فلا يصلح الذل والافتقار إلا للعزيز الجبار؛ لأنه حقيقة العبادة، ولذلك كان بعض السلف الصالح يدعو: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك؛ فصنه عن المسألة لغيرك.

إي والله؛ فالعجب منا ومن جهلنا، ندع الدواء ونقتحم الداء؟!

قال الله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [فاطر: ٦٠].

وأخفيت حاجاتي عن الناس كلهم ولكنها لله تبدي وتظهر
لمن لا يرد السائلين بخيبة ويدنو من الداعي ويعطي ويكثر

وعن هذا قال سلفنا الصالح رضي الله عنهم: ما من أحد إلا ويريدك لنفسه؛ فالأب يريدك لراحة يجدها بقربك، وكشف غمة تلحقه عندك، وصديقك يريدك للاستمتاع بحديثك والانتفاع بك، ومعلمك وأستاذك يريدك لينتفع بك في الآخرة لثواب ما علمك، ولذة يجدها في الدنيا بتخريجك من ظلمات الجهل إلى أنوار المعرفة.

وعلى هذا النمط يجري مراد الخلائق بينهم إلا الله سبحانه؛ فإنه يريدك ليغفر لك، كما قال عز وجل: ﴿يدعوكم ليغفر لكم﴾ [إبراهيم: ١٠]، ولكن لا يتهيأ ذلك إلا

بتوفيق من الله؛ فقد قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لا أحمل هَمَّ الإجابة، ولكن همَّ الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء؛ فإن الإجابة معه.

ومن أجل هذا؛ فاعلم أن من أدمن الدعاء ولازم قرع الباب؛ فُتح له.

ولكن باب الدعاء مطيَّة مَظِنَّة للخطر، وما تحت قدم الداعي دحض، فليحذر فيه الزلل، وليسلك فيه الجدد ليأمن العَثار.

ولذلك؛ فاعلموا إخواني أرشدكم الله أن للدعاء شروطاً مفروضة، وآداباً مشروعة، ومن لزم تلك السَّيْرة على شروط الآداب؛ أوشك أن يلج الباب.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

هذا من فضله تبارك وتعالى وكرمه أنه ندب عباده إلى دعائه، وتكفل لهم بالإجابة.

وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

أرشد تبارك وتعالى عباده إلى دعائه الذي هو صلاحهم في دنياهم وأخراهم تضرعاً وتذللاً واستكانة لطاعته؛ بخشوع قلوبهم، وصحة يقينهم بوحدانيته فيما بينكم وبينه لا جهاراً مراءاة.

والدعاء الخفي عبادة يظهر فيها الخشوع لله عز وجل؛ فقد وصف الله تبارك وتعالى زكريا عليه الصلاة والسلام بالخشوع: ﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين﴾ [الأنبياء: ٩٠]؛ لأن قلوبهم وثيقة الصلة بالله، دائمة التطلع إلى رضوانه، تخشى غضبه؛ فهي تدعوه في إنابة وخشوع، وتذلل وخضوع؛ لأنها تقدر ربها حق قدره فتناديه نداء خفياً: ﴿كٓهيعٓصٓ . ذكرت رحمة ربك عبده زكريا . إذ نادى ربه نداءً خفياً﴾ [مريم: ١ - ٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٣ / ٣ - ٨):

يتناول نوعي الدعاء؛ دعاء العبادة ودعاء المسألة، وبكل منهما فسرت الآية، قيل:

أعطيه إذا سألني، وقيل: أثيبه إذا عبدني.

والقولان متلازمان، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرين جميعاً؛ فتأمله، فإنه موضع عظيم النفع قل من يفطن له، وأكثر ألفاظ القرآن الدالة على معنيين فصاعداً هي من هذا القبيل.

وقد جاء أن سبب نزولها أن الصحابة قالوا: يا رسول الله! ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾.

وهـذا يدل على إرشادهم للمناجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت، فإنهم عن هذا سألوا؛ فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعائه وسؤاله إلى النداء، وإنما يسأل مسألة القريب المتناجي لا مسألة البعيد المنادى.

وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص، ليس قرباً عاماً من كل أحد، فهو قريب من داعيه، وقريب من عابده، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهو أخص من قرب الإنـابـة وقرب الإجابة الذي لم يثبت أكثر المتكلمين سواه، بل قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي ﷺ راوياً عن ربه تبارك وتعالى في الحديث المتفق عليه: «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً»، فهذا قربه من عابده، وأما قربه من داعيه وسائله؛ فكما قال تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ أ. هـ بتصرف.

وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

ينبه تعالى أنه هو المدعو عند الشدائد، المرجو عند النوازل، كما قال تعالى: ﴿وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه﴾ [الإسراء: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون﴾ [النحل: ٥٣]؛ فهو الذي لا يلجأ المضطر إلا إليه، والذي لا يكشف المضرورين إلا سواه.

وفي الآية تنبيه لطيف على أن دعوة المضطر مستجابة.

١٤٦٥ ـ وعن النُّعمـانِ بن بَشيرٍ رضيَ اللهُ عنهمـا عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الدُّعاءُ هُوَ العِبادَةُ» رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ. وقَالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧ و٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤ / ٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٧)، والحاكم (١ / ٤٩١) من طريق ذر عن نُسَيع عنه به.

وصححه الترمذي والحاكم والذهبي.

قلت: وهو كما قالوا.

فقه الحديث: * الدعاء لب العبادة، ولذلك ينبغي أن يكون مخلصاً صواباً.

* ينبغي على العبد أن يظهر العجز لربه والاحتياج عن نفسه، ويعترف أن مولاه قادر على إجابته؛ سواء استجاب، أو أخر ذلك إلى يوم القيامة، أو صرف عنه شيئاً من السوء.

* يستحب للعبد أن يقبل بكليته على الله ويعرض عما سواه.

١٤٦٦ ـ وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قَالتْ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ، يَسْتَحِبُّ الجَوامعَ مِنَ الدُّعاءِ، ويَدَعُ ما سِوى ذلكَ. رواهُ أبو داود بإسنادٍ جيدٍ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٨٢) وغيره من طريق الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عنها به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو نوفل هو ابن أبي عقرب.

غريب الحديث: **الجوامع**: الدعاء الجامع للمهمات والمطالب؛ فيكون قليل المبنى، جليل المعنى.

فقه الحديث: * استحباب الدعاء بالألفاظ اليسيرة الجامعة لمعاني الخير.

* خصَّ الله رسوله بجوامع الكلم؛ فقد جمع له أشتات الحكوم والعلوم في كلمات يسيرة.

* خير الكلام ما قَلَّ ودَلَّ، ولذلك يستحب الإيجاز للوصول إلى المطلوب بأسهل طريق وأيسر لفظ.

١٤٦٧ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ أكثرُ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً؛ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**» متفقٌ عليه.

زادَ مسلمٌ في روايتِه قالَ: وكانَ أنسٌ إذا أرادَ أن يدعوَ بِدعوةٍ دَعا بِها، وإذا أرادَ أن يدعوَ بدُعاءٍ دعا بها فيه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٨٧ ـ ١٨٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩٠)، والزيادة عند مسلم.

غريب الحديث: **كان أكثر دعاء النبي ﷺ**: أكثر ما يداوم عليه منم الدعاء.

فقه الحديث: * استحباب المحافظة على هذا الدعاء لقلة ألفاظه وإحاطته بخيري الدنيا والآخرة.

* أكثر الرسول ﷺ من الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله، فهي تشمل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب؛ نسأل الله أن يمن علينا بذلك ودوامه.

* قال ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومرب هنيء، وثناء جميل إلى غير ذلك، وأما الحسنة في الآخرة؛ فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، ويسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار؛ فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على المحافظة على السنة وتطبيقها استجابة لله وللرسول ﷺ.

١٤٦٨ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى، والتُّقَى، والعَفَافَ، والغِنَى**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه رقم (٧١) باب التقوى.

١٤٦٩ ـ وعن طارقِ بن أشيَمَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: كانَ الرَّجلُ إذا أسلمَ علَّمهُ النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثمَّ أمَرَهُ أن يدعُو بهؤلاءِ الكَلِماتِ: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لي،**

وارْحَمْني، واهْدِني، وعَافِني، وارْزُقْني» رواهُ مسلمٌ.

وفي روايةٍ له عن طارقٍ أنَّه سمعَ النَّبيَّ ﷺ، وأتاهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ أقولُ حينَ أسألُ ربِّي؟ قالَ: **«قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، وعَافِني، وارْزُقْني، فإنَّ هؤلاءِ تَجْمَعُ لكَ دُنْيَاكَ وآخِرَتَكَ»**.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩٧) (٣٥).

والرواية الثانية عنده (٢٦٩٧) (٣٦).

فقه الحديث: * بيان أهمية الصلاة في الدين فهي عموده، ودعامة الإسلام.

* حرص رسول الله ﷺ على تعليم الناس الخير.

* اعتراف العبد بذنوبه واستغفاره منها سبب لرحمة الله.

* أعظم مقاصد العبد المؤمن ومطالبه السير على طريق الهداية والاستقامة.

* تيسير الرزق للعبد المؤمن يريح نفسه من الهم بتحصيله المشغل عن القيام بالطاعة.

* يستحب للعبد أن يطلب من ربه خيري الدنيا والآخرة.

١٤٧٠ - وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلى طَاعَتِكَ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

فقه الحديث: * قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

* ينبغي على العبد أن يطلب العون من الله على الهداية والاستقامة وعدم الزيغ.

* العبد إذا وكل إلى نفسه أهلكته.

* التوفيق أن لا يكلك الله لنفسك طرفة عين.

* العبد المؤمن يتحرى النجاة ويسلك أسبابها ويطرق أبوابها مستعيناً بالله الذي بيده مقاليد كل شيء.

١٤٧١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسُوءِ القَضاءِ، وشَماتَةِ الأعْداءِ»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: قالَ سفيانُ: أشُكُّ أنِّي زدتُ واحِدةً منها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٤٨ و٥١٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٠٧).

غريب الحديث: **الجهد**: المشقة.

الدرك: الإدراك والإلحاق.

الشقاء: الشدة والعسر.

الشماتة: الفرح بحزن العدو.

فقه الحديث: * استحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة.

* الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف.

* مشروعية الاستعاذة ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضى فقد يقضي على المرء مثلاً بالبلاء ويقضي أنه إذا دعى كشف؛ فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع.

* فائدة الاستعاذة والدعاء اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه.

١٤٧٢ ـ وعنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِيني الَّذي هُوَ عِصْمَةُ أمْري، وأَصْلِحْ لي دُنْيايَ التي فيها مَعَاشي، وأَصْلِحْ لي آخِرَتي الَّتي فيها مَعَادي، واجْعَلِ الحَياةَ زِيادَةً لي في كُلِّ خَيرٍ، واجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٠).

غريب الحديث: **عصمة أمري**: ما أعتصم به في أموري.

التي فيها معاشي: مكان عيشي وزمن حياتي.

التي فيها معادي: مكان رجوعي وعودي إليك وزمن إعادتي.

فقه الحديث: * الإسلام عصمة للعبد من الوقوع في الخطأ والزلل، وحفظ من مضلات الهوى.

* المسلم يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً، ويعمل لآخرته كأنه يموت غداً.

* طول عمر العبد المسلم مدعاة للزيادة من أعمال الخير والبر.

* العبد المؤمن يستريح بلقاء ربه من الفتن والشرور التي تجتال من لم يرسخ إيمانه ويثبت يقينه.

* العبد المؤمن ينبغي أن يكون بين إحسان العبادة وإتقان العمل وحق التوكل وتمام الاستعانة بالله عز وجل.

١٤٧٣ - وعنْ عَليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِني، وسدِّدْني**».

وفي روايةٍ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى، والسَّدَادَ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٥).

غريب الحديث: السداد: الاستقامة والقصد في الأمر، والمراد: وفقني واجعلني مصيباً في جميع أموري.

الهدى: الرشاد.

فقه الحديث: * الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله وتقويمه بلزوم السنة وإخلاص النية.

* ينبغي على العبد الاستعانة بالله في جميع أموره.

١٤٧٤ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ والجُبْنِ والهَرَمِ، والبُخْلِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ**».

وفي روايةٍ: «**وَضَلَعِ الدَّينِ وغَلَبَةِ الرِّجَالِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

والرواية الثانية عند البخاري (١١ / ١٧٣ - فتح)، وليست عند مسلم كما يوهم صنيع المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: الجبن: الخوف والضعف.

ضلع الدين: ثقل الدين وشدته.

غلبة الرجال: شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً.

فقه الحديث: * هذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسية وبدنية وخارجية، والحديث مشتمل على الاستعاذة منها جميعاً.

* العجز والكسل قرينان، فإن تخلَّفَ مصلحة العبد وكماله ولذته وسروره عنه؛ إما أن يكون مصدره عدمُ القدرة فهو العجز، أو يكون قادراً عليه لكن تخلف لعدم إرادته؛ فهو الكسل، وصاحبه يلام عليه ما لا يلام على العجز.

وقد يكون العجز ثمرة الكسل؛ فكثيراً ما يكسل المرء عن الشيء الذي هو قادر عليه، وتضعف عنه إرادته، فيفضي به إلى العجز عنه.

* الإحسان المتوقع من العبد إما بماله وإما ببدنه، فمانع الأول بخيل، ومانع الثاني جبان، ولذلك استعاذ الرسول ﷺ من الجبن والبخل.

* إثبات عذاب القبر ووجوب التعوذ من فتنته.

* القهر الذي ينال العبد نوعان:

أحدهما: قهر بحق وهو ضلع الدين.

الثاني: قهر بباطل وهو غلبة الرجال.

ولذلك استعاذ الرسول ﷺ من نوعي القهر، فإن الدين ما دخل قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه، وإذا أصبح ملوك الناس أراذلهم جعلوا أعزتهم أذلة وكذلك يفعلون.

١٤٧٥ ـ وعن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّه قالَ لِرسولِ اللهِ ﷺ: علِّمني دُعاءً أدعُو بهِ في صلاتي، قالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْني، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُور الرَّحِيم**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «وفي بيتي»، وَرُوِيَ: «ظُلْماً كَثيراً»، وَرويَ: «كَبيراً». بالثاءِ المثلثة وبالباءِ الموحدة، فينبغي أن يُجمَعَ بينهما. فيقالُ: كَثِيراً كَبِيراً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٠٥).

فقه الحديث: * يستحب الدعاء بهذا قبل السلام، وبهذا بَوَّب له البخاري في

كتاب الأذان من «صحيحه».

* الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صِدِّيقاً، ولذلك ينبغي أن يكون دائم الاستغفار.

* الإقرار بالذنب مدعاة للإنابة واستجلاب المغفرة بالتوبة.

* استحباب طلب التعليم من العالم كما فعل الصديق حيث طلب التعلم من رسول الله ﷺ.

* الحديث حجة لأهل السنة والجماعة أتباع السلف في القول بظلم دون ظلم وفسق دون فسق وكفر دون كفر؛ فإن رسول الله ﷺ علم أبا بكر رضي الله عنه أن يقر بظلمه لنفسه، وهذا ليس شركاً؛ لأن أبا بكر صديق هذه الأمة؛ فلا يتصور في حقه الشرك بله وقوعه، وهذا هو التفصيل المدعم بالبرهان والدليل؛ فدعك من قال وقيل، ومحدثات حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام من كل جيل وقبيل، ونسأل الله السلامة إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

١٤٧٦ - وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ يدعُو بهذا الدُّعاءِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لي خَطِيئَتي وجَهْلي، وإسْرَافِي في أمْري، وَما أنْتَ أعلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِر لي جدِّي وَهزْلي، وخَطئي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَما أخَّرْتُ، وَما أسْرَرْتُ وَما أعْلَنْتُ، وَما أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أنْتَ المقَدِّم، وأنْتَ المُؤخِّرُ، وأنْتَ على كلِّ شَيءٍ قدِيرٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٩٦ - فتح)، ومسلم (٢٧١٩).

غريب الحديث: **الخطيئة**: الذنب.

الإسراف: مجاوزة الحد في كل شيء.

وكل ذلك عندي: موجود أو ممكن.

فقه الحديث: * تواضع رسول الله ﷺ وخضوعه لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك.

* العبد لا يخلو من تقصير؛ فينبغي أن يكون دائم التضرع والتذلل للعلي

القدير.

* يستحب للعبد التوبة من جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها التي يعلمها، وأن يستغفر الله من التي لا يعلمها، وهذا هو تعميم التوبة.

* التوفيق والخذلان بيد الله سبحانه وتعالى؛ فهو المقدم والمؤخر وهو على كل شيء قدير.

١٤٧٧ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُعائِهِ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عملتُ وَمِنْ شَرِّ ما لَمْ أعْمَلْ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧١٦).

فقه الحديث: * شدة خوف النبي ﷺ من التقصير في حق ربه، ولذلك استعاذ من أن يعمل في المستقبل من الزمان ما لا يرضاه الله تعالى.

* لا ينبغي للعبد أن يغتر بعمله؛ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

* ينبغي للعبد أن يستشعر دائماً التقصير في حق مولاه لئلا يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح فيهلك.

١٤٧٨ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيتِكَ، وَفُجاءَةِ نِقْمَتِكَ؛ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

غريب الحديث: **تحول عافيتك**: تبدل ما رزقتني من العافية إلى البلاء.

فجاءه نقمتك: بغتة من غير تقدم سبب.

جميع سخطك: أسباب غضبك إجمالاً بعد تفصيل.

فقه الحديث: * وجوب شكر النعم؛ لأن الشكر مؤذن بالمزيد، والكفر سبب الزوال.

* من البلاء زوال النعمة الكلية أو استبدالها بنقمة، نعوذ بالله من مصارع السوء.

* زوال النعمة فجأة أشد من زوالها بالتدريج في السبب والنتيجة، فإن زوال النعمة

فجأة دليل على شدة الطغيان ومقدمة لمزيد الخذلان والحرمان، وأما التدرج؛ ففيه تنبيه للعبد أن يحاسب نفسه ويصلح ما بينه وبين ربه؛ فهو تلطف من الله بالعبد ليتوب وينيب إلى ربه.

* وجوب الابتعاد عن جميع ما يسخط الله في السر والعلن إجمالاً وتفصيلاً.

١٤٧٩ - وعن زَيْدِ بن أَرْقَمَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والهَرَمِ، وعَذَابِ القَبْرِ، اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْواها، وزَكِّها أنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عِلمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِن نفْسٍ لا تَشبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لها**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

غريب الحديث: آت: أعط.

زكها: طهرها من الرذائل.

وليها: ناصرها.

مولاها: مالكها وسيدها.

فقه الحديث: * الاستعاذة بالله من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر تقدم ما يتعلق به في حديث أنس رضي الله عنه.

* يجب على المرء الاعتناء بنفسه، وتطهيرها من أدرانها وسخائمها بالتزام المأمورات واجتناب المحظورات.

* العلم النافع هو الذي يزكي النفس ويولد فيها خشية الرب تبارك وتعالى فتسري منها إلى سائر الجوارح.

* القلب الخاشع هو الذي يخاف ويضطرب عند ذكر الله سبحانه وتعالى، ثم يلين ويطمئن ويركن إلى حمى مولاه، فمن كان كذلك؛ كان قلبه محلاً لنور الله الذي يجعله الله في قلب عبده فرقاناً بين الحق والباطل.

* ذم الحرص على الدنيا وعدم الشبع من شهواتها وملاذها، ولذلك فالنفس

المنهومة الحريصة على متاع الدنيا أعدى أعداء المرء ولذلك استعاذ منها رسول الله ﷺ.

* ينبغي على العبد أن يفارق مقتضيات رد الدعاء وعدم إجابته باستيفاء شروطه، وهي:

ـ الإخلاص:

ودلائله في الكتاب العزيز أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تنسى، وإن كان ولا بد من ذكر بعضها؛ فقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥].

والدعاء هو العبادة؛ فالإخلاص شرط في قبولها.

واعلم أيها العبد المخلص أن إخلاص الدعاء هو خلوصه وتصفيته من الآفات والوساوس؛ فلا يشوبه شيء من المعاني سوى التقرب إلى الله، فيبرأ من تصنع لمخلوق، أو اكتساب حَمْدِهِ عند الخلق أو محبة مدح، ألا ترى إلى قول الشيطان كما أخبر عنه الرحمٰن: ﴿فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [ص: ٨٣]، فلو لم يرغب في الإخلاص إلا ليخرج من غوائل إبليس؛ لكفى.

ـ عدم الاستعجال:

الإنسان عجول، والعجلة تهب ريثاً؛ حيث تبعث اليأس والقنوط في نفس العَجِل فيستبطىء استجابة الله له؛ فيترك الدعاء ويصرف وجهه عن باب خير، ولذلك كان الاستعجال محبط الدعاء، كما أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت وقد دعوت؛ فلم أر يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء».

فينبغي على العبد إدامة الدعاء والإكثار منه، ولا يستبطىء الإجابة؛ فقد تكفل الله بها، ولكن لكل شيء أجلاً، والدعاء لا يغلب ما سبق من المعلوم، وعليه أن يتذكر أن الاستعجال لا يترك إلا حسرة آجلاً وعاجلاً، فأما الآجل فإنه يمنع الاستجابة، فلا ير العبد ما طلبه محققاً؛ فتبقى رغبته مكبوتة في نفسه، يجتر الحسرات، ويكتال الزفرات، وأما

العاجل فإن وضع حدٌّ للانتظار يعظم الشوق في تحقيق الرغبة، فإن تجاوز ذلك حدث إحباط في نفس الإنسان، وهذه حسرة ما بعدها حسرة؛ لأنه قد ييأس ويقطع الأمل، ويغلق باب الرجاء، وفي هذا المعنى يقول:

كفى حزناً أني أناديك دائباً كأني بعيداً أو كأنك غائب

وعليه أن يتلو دائماً قوله ﷺ المتفق عليه: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: دعوت ربي فلم يستجب لي».

واعلم أن الاستعجال لا يعني الدعاء بتعجيل الاستجابة؛ فقد صح مثل ذلك عن رسول الله ﷺ في الاستسقاء، ويوم بدر وغيرهما، بل هو الانقطاع عن الدعاء لأنك تستبطىء الإجابة.

ـ الدعاء بالخير:

من عجلة الإنسان دعائه في بعض الأحيان على نفسه أو ولده أو ماله أو أهله بالشر؛ كالموت، أو الهلاك، أو اللعنة، أو الدمار، ونحو ذلك ما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولاً﴾ [الإسراء: ١١].

فلو استجاب الله دعاءه على نفسه بالشر هلك، لكن بفضله لا يستجيب له في ذلك، بل ذلك من صوارف الإجابة؛ كما قال تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون﴾ [يونس: ١١].

هكذا يذم الله جل جلاله خلق ذميم هو في بعض الناس، يدعون الخير فيريدون تعجيل الإجابة، ثم يحملهم أحياناً سوء الخلق على الدعاء بالشر، فلو عجل لهم لهلكوا، ولكن الله لطيف بعباده خبير بنفوسهم، حيث أخبر عن حلمه وأنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم أو أموالهم أو أولادهم في حالة ضجرهم أو غضبهم، وأنه يعلم منهم عدم القصد بالشر إلى إرادة ذلك؛ فلهذا لا يستجيب لهم، والحالة هذه لطفاً ورحمة، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم وأهليهم وأموالهم وأولادهم بالخير والبركة والنماء والصلاح.

وبهـذا يتبين لنـا مرة أخرى أن العجلة والاستعجال آفة عظيمة حيث قادت إلى الدعاء بالشر.

ولذلك؛ فاعلم أيها العبد أن الدعاء بالشر غير مستجاب، لطفاً ورحمة من العزيز الوهاب؛ لما صح عن رسول الله ﷺ: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم».

ولكن لا ينبغي الإكثار من ذلك خشية أن يوافق ساعة إجابة لقوله ﷺ الصحيح: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل الله فيها عطاء فيستجيب لكم».

ـ اليقين وحضور القلب:

اعلم يا من وفقه الله للدعاء، وألهمه السداد في القول؛ أن غاية الدعاء حضور القلب واستجماع الفكر، ولذلك لا يليق بك وأنت العبد الذليل أن تخاطب مولاك الجليل بكلام لا تعيه، أو أدعية عفوية جريت على تكرارها دون فهم أو إدراك لمعانيها؛ فينبغي أن يكون قلبك واعياً لدعائك، وفكرك حاضراً عند طلبك لأن ذلك يورث اليقين، وأدعى للعزم في المسألة، ومفتاح للإكثار والإلحاح اللذين يحبهما الله.

قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة الحسن بشواهده عند الترمذي وأحمد والحاكم: «ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه».

وذلـك لأن الغفلة شرود القلب، ومن صرف قلبه عن المعبود الحق؛ فلا ينتظر استجابة لأن الله وكله لمن صرف قلبه إليه، وتوجه فكره تلقاءه.

ـ إطابة المأكل:

اعلم أيهـا العبد المتضرع في رحاب العبودية، الخاضع للبارىء بخشوع؛ أن الدعاء مفتاح الحاجة، ولُقَم الحلال أسنانه، وأن الدعوة تحبس عن باب الله بسوء الطُعمة.

أخرج مسلم عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا

من الطيبات واعملوا صالحاً فإني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك».

فقد ذكر رسول الله ﷺ من موجبات الإجابة ما هو حقيق بذلك، ولكنه حال بين ذلك المال الحرام والمأكل الحرام والملبس الحرام والمشرب الحرام والطعام الحرام؛ فمن أين يستجاب لمن هذه صفته، وكيف يستجاب لمن هذه حاله؟

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٦٤ - المنتقى):

«وأما ما يمنع إجابة الدعاء؛ فقد أشار إلى أنه التوسع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذية... فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجب لإجابة الدعاء.

وقوله ﷺ: «فأنى يستجاب لذلك» معناه: كيف يستجاب؟ فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية؛ فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة».

١٤٨٠ - وعن ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يقولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوكَّلْتُ، وإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ، وما أَخَّرْتُ، ومَا أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤخِرُ، لا إله إلا أَنْتَ»**.

زَاد بعضُ الرُّواةِ: **«وَلا حَوْلَ وَلا قوَّةَ إلَّا باللهِ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٥) في باب اليقين والتوكل.

١٤٨١ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدعُو بهؤلاءِ الكلِمات: **«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وعَذَابِ النَّارِ، ومِنْ شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ»** رواهُ أبو دَاودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهذا لفظُ أبي داودَ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والنسائي (٨ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وأحمد (٦ / ٥٧ و٢٠٧) من طرق عن هشام عن أبيه عنها به.

قلت: إسناد صحيح، رجاله ثقات.

تنبيهان:

الأول: هذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد أتم منه.

الآخر لفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عند الشيخين ولم ينبه على ذلك المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **فتنة النار**: هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ؛ كما في قوله تعالى: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ [الملك: ٨].

شر الغنى: الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من الإنفاق في حقه.

شر الفقر: الفقر المدقع الذي لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا أي حالة تورط.

فقه الحديث: * وجوب الابتعاد عن الفتن المسببة للابتلاء بالنار.

* يبتلى العبد بالغنى كما يبتلى بالفقر لأنهما فتنة.

* الابتعاد عن الأسباب المهلكة المترتبة على فتنة الغنى كالبطر والكبر، والحرص على جمع المال من الحرام والبخل بأداء حق الله تعالى.

* الابتعاد عن الأسباب المهلكة المترتبة على فتنة الفقر؛ كالتضجر، والتبرم من مقدر، والوقوع في المساخط والحسد.

* الاستعاذة بالله من النار يستلزم الابتعاد عن جميع ما يسخط الله، والفرار من المعاصي والخطايا، والتزام الاستغفار والتوبة والتضرع إلى الله.

١٤٨٢ ـ وعن زيادِ بن عِلاقَةَ عن عَمِّه، وهو قُطبَةُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ

قالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: **اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ منْكَرَاتِ الأخلاقِ، والأعْمَالِ، والأهْوَاءِ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١ / ٥٣٢) وغيرهما من طريق أبي أمامة ثنا مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

فقه الحديث: * الأخلاق والأعمال قسمان: محمودة ومذمومة، فما وافق الهدى فهو محبوب محمود، وما وافق الهوى؛ فهو المنكر المذموم.

* ذم منكرات الأخلاق؛ كالعجب، والكبر، والخيلاء، والفخر، والحسد، والبغي، والتطاول.

* ذم منكرات الأعمال؛ كالزنى، وشرب الخمر، وسائر المحرمات.

* ذم الأهواء الفاسدة، والآراء الكاسدة، والمعتقدات الباردة، والمقاصد الشاردة في تيه الفكر والتصور.

١٤٨٣ ـ وعن شَكَل بن حُمَيْدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! عَلِّمني دُعاءً. قالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمعي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَاني، وَمِنْ شَرِّ قلبي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي**» رواهُ أبو داودُ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٩٢)، والنسائي (٨/ ٢٥٩ـ٢٦٠) من طريق سعد بن أوس عن بلال العبسي عن شُتَير بن شَكَل عن أبيه شَكَل بن حميد به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

غريب الحديث: شر سمعي: هو سماع كلام الزور والبهتان وغيره من العصيان.

شر بصري: هو النظر إلى محرم، أو النظر باحتقار لأحد من العباد، أو إهمال النظر في خلق الله للاعتبار.

شر لساني: هو التكلم بباطل أو ما لا يعنيني، أو السكوت عن الحق.

شر قلبي: هو إشغاله وتوجهه لغير الله وبغير أمره.

شر مني: شر فرجي.

فقه الحديث: * حواس الإنسان وأعضاؤه نعم ينبغي على العبد شكر الله عليها بوضعها فيما خلقت له، وبذلك يحقق العبودية لله سبحانه وتعالى.

وقد بَيَّن ابن قيم الجوزية عبودية أعضاء الإنسان بياناً شافياً في «مدارج السالكين» (١ / ١٠٩ ـ ١٢٢) ودونك رؤوسها:

* العبودية منقسمة على القلب، واللسان، والجوارح، وعلى كل منها عبودية تخصه.

والأحكام التي للعبودية خمسة: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه، ومباح، وهي لكل واحد من القلب، واللسان، والجوارح.

* فواجب القلب كالإخلاص، والتَّوكل، والمحبة، والصبر، والإنابة، والخوف، والرجاء، والتصديق الجازم، والنية في العبادة، والنصح في العبودية، ومدار الدين عليه، وهو بذل الجهد في إيقاع العبودية على الوجه المحبوب للرب المرضي له، وأصل هذا واجب، وكماله مرتبة المقربين.

وكل واحد من هذه الواجبات له طرفان؛ واجب مستحق، وكمال مستحب.

وهذه الأعمال ـ واجبها ومستحبها ـ هي عبودية القلب، فمن عطلها؛ فقد عطل عبودية الملك، وإن قام بعبودية رعيته من الجوارح.

والمقصود أن يكون ملك الأعضاء ـ وهو القلب ـ قائماً بعبوديته لله سبحانه، هو ورعيته.

وأما المحرمات التي عليه؛ فالكبر، والرياء، والعجب، والحسد، والغفلة، والنفاق.

وهي نوعان: كفر، ومعصية.

فالكفر: كالشَّكِّ، والنفاق، والشرك، وتوابعها.

والمعصية نوعان: كبائر، وصغائر.

فالكبائر: كالرياء، والعجب، والكبر، والفخر، والخيلاء، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والفرح والسرور بأذى المسلمين، والشماتة بمصيبتهم، ومحبة أن تشيع الفاحشة فيهم، وحسدهم على ما آتاهم الله من فضله، وتمني زوال ذلك عنهم، وتوابع هذه الأمور التي هي أشد تحريماً من الزنى، وشرب الخمر وغيرهما من الكبائر الظاهرة.

ولا صلاح للقلب ولا للجسد إلا باجتنابها، والتوبة منها، وإلا؛ فهو قلب فاسد، وإذا فسد القلب فسد البدن.

وهذه الآفات إنما تنشأ من الجهل بعبودية القلب، وترك القيام بها، فمدار العبودية على القلب قبل الجوارح، فإذا جهلها وترك القيام بها امتلأ بأضدادها ولا بد، وبحسب قيامه بها يتخلص من أضدادها.

وهذه الأمور ونحوها قد تكون صغائر في حقه، وقد تكون كبائر بحسب قوتها وغلظها، وخفتها ودقتها.

ومن الصغائر شهوة المحرمات وتمنّيها، وتفاوت درجات الشهوة في الكبر والصغر، بحسب تفاوت درجات المشتهى.

فشهوة الكفر والشرك كفر.

وشهوة البدعة فسق.

وشهوة الكبائر معصية.

فإن تركها لله مع قدرته عليها أثيب، وإن تركها عجزاً بعد بذله مقدوره في تحصيلها استحق عقوبة الفاعل؛ لتنزيله منزلته في أحكام الثواب والعقاب، وإن لم ينزل منزلته في أحكام الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ في «الصحيح»: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: هذا القاتل يا رسول الله؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»؛ فنزله منزلة القاتل؛ لحرصه على قتل صاحبه، في الإثم دون الحكم، وقد علم بهذا مستحب القلب ومباحه.

* وأما عبوديات اللسان الخمس:

فواجبها: النطق بالشهادتين، وتلاوة ما يلزمه تلاوته من القرآن، وهو ما تتوقف صحة صلاته عليه، وتلفظه بالأذكار الواجبة في الصلاة التي أمر الله بها ورسوله، كما أمر بالتسبيح في الركوع والسجود، وأمر بقول: «ربنا ولك الحمد» بعد الاعتدال، وأمر بالتشهد، وأمر بالتكبير، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وصدق الحديث، وأداء الشهادة المتعينة.

وأما مستحبه؛ فتلاوة القرآن، ودوام ذكر الله، والمذاكرة في العلم النافع، وتوابع ذلك.

وأما محرمه؛ فهو النطق بكل ما يبغضه الله ورسوله؛ كالنطق بالبدع المخالفة لما بعث الله به رسوله، والدعاء إليها، وتحسينها وتقويتها، وكالقذف وسب المسلم، وأذاه بكل قول، والكذب، وشهادة الزور، والقول على الله بلا علم، وهو أشدها تحريماً.

ومكروهه: التكلم بما تَرْكُه خير من الكلام به، مع عدم العقوبة عليه.

* وأما العبوديات الخمس على الجوارح؛ فعلى خمس وعشرين مرتبة إذ الحواس خمسة، وعلى كل حاسة خمس عبوديات.

ـ فعلى السمع وجوب الإنصات، والاستماع لما أوجبه الله ورسوله عليه من استماع الإسلام والإيمان وفروضهما، وكذلك استماع القراءة في الصلاة إذا جهر بها الإمام، واستماع الخطبة للجمعة.

ويحرم عليه استماع الكفر والبدع؛ إلا حيث يكون في استماعه مصلحة راجحة: من رده، أو الشهادة على قائله، أو زيادة قوة الإيمان والسنة بمعرفة ضدهما من الكفر والبدعة ونحو ذلك، وكاستماع أسرار من يهرب عنك بسره ولا يحب أن يطلعك عليه، ما لم يكن متضمناً لحق لله يجب القيام به، أو لأذى مسلم يتعين نصحه وتحذيره منه.

وكذلك استماع أصوات النساء الأجانب التي تُخْشى الفتنة بأصواتهن إذا لم تدع إليه حاجة: من شهادة، أو معاملة، أو استفتاء، أو محاكمة، أو مداواة ونحوها.

وكذلك استماع المعازف وآلات الطرب واللهو؛ كالعود، والطنبور، واليراع

ونحوها، ولا يجب عليه سَدُّ أذنه إذا سمع الصوت وهو لا يريد استماعه؛ إلا إذا خاف السكون إليه والإنصات؛ فحينئذ يجب لتجنب سماعها وجوبَ سد الذرائع.

والمستحب: فكاستماع المستحب من العلم، وقراءة القرآن، وذكر الله، واستماع كل ما يحبه الله، وليس بفرض.

والمكروه: عكسه، وهو استماع كل ما يكره ولا يعاقب عليه.

والمباح ظاهر.

ـ وأما النظر الواجب؛ فالنظر في المصحف، وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها، والنظر إذا تعين لتمييز الحلال من الحرام في الأعيان التي يأكلها أو ينفقها أو يستمتع بها، والأمانات التي يؤديها إلى أربابها ليميز بينها، ونحو ذلك.

والحرام: النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقاً، وبغيرها إلا لحاجة كنظر الخاطب، والمستام، والمعامل، والشاهد، والحاكم، والطبيب، وذي المحرم.

والمستحب: النظر في كتب العلم والدين التي يزداد بها الرجل إيماناً وعلماً، والنظر في المصحف ووجوه العلماء الصالحين والوالدين، والنظر في آيات الله المشهودة؛ ليستدل بها على توحيده ومعرفته وحكمته.

والمكروه: فضول النظر الذي لا مصلحة فيه، فإن له فضولاً كما للسان فضولاً، كم قاد فضولها إلى فضولٍ عَزَّ التخلص منها، وأعيَى دواؤها، وقال بعض السلف: كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام.

والمباح: النظر الذي لا مضرة فيه في العاجل والآجل ولا منفعة.

وهذا إذا لم يكن للناظر سبب يباح النظر لأجله؛ كعورة له هناك ينظرها، أو ريبة هو مأمور أو مأذون له في الاطلاع عليها.

ـ وأما الذوق الواجب؛ فتناول الطعام والشراب عند الاضطرار إليه، وخوف الموت؛ فإن تركه حتى مات مات عاصياً قاتلاً لنفسه.

قال الإمام أحمد وطاووس: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات؛ دخل النار.

ومن هذا تناول الدواء إذا تيقن النجاة به من الهلاك.

والذوق الحرام؛ كذوق الخمر، والسموم القاتلة، والذوق الممنوع منه للصوم الواجب.

والمكروه؛ فكذوق المشتبهات، والأكل فوق الحاجة، وذوق طعام الفجاءة، وهو الطعام الذي تفجأ آكله، ولم يُرد أن يدعوك إليه، وكأكل أطعمة المرائين في الولائم والدعوات ونحوها، وذوق طعام من يطعمك حياء منك لا بطيبة نفس.

والمستحب: أكل ما يعينك على طاعة الله عز وجل مما أذن الله فيه، والأكل مع الضيف؛ ليطيب له الأكل، فينال منه غرضه، والأكل من طعام صاحب الدعوة الواجب إجابتها أو المستحب.

وقد أوجب بعض الفقهاء الأكل من الوليمة الواجب إجابتها للأمر به عن الشارع.

والمباح: ما لم يكن فيه إثم ولا رجحان.

* وأما الشم الواجب: كل شم تعين طريقاً للتمييز بين الحلال والحرام؛ كالشم الذي تعلم به هذه العين، هل هي خبيثة أو طيبة؟ وهل هي سم قاتل أو لا مضرة فيه؟ أو يميز به بين ما يملك الانتفاع به وما لا يملك؟ ومن هذا شم المقوِّم، وربُّ الخِبْرة عند الحكم بالتقويم، وشم العبيد ونحو ذلك.

والحرام: فالتعمد لشم الطيب في الإحرام، وشم الطيب المغصوب والمسروق، وتعمد شم الطيب من النساء الأجنبيات خشية الافتتان بما وراءه.

والمستحب: فشم ما يعينك على طاعة الله، ويقوي الحواس، ويبسط النفس للعلم والعمل، ومن هذا هدية الطيب والريحان إذا أهديت لك.

والكروه: كشم طيب الظلمة، وأصحاب الشبهات، ونحو ذلك.

والمباح: ما لا منع فيه من الله ولا تَبِعة، ولا فيه مصلحة دينية، ولا تعلق له بالشرع.

* وأما اللمس الواجب: كلمس الزوجة حين يجب جماعها، والأمة الواجب إعفافها.

والحرام: لمس ما لا يحل من الأجنبيات.

والمستحب: إذا كان فيه غض بصره، وكف نفسه عن الحرام، وإعفاف أهله.

والمكروه: لمس الزوجة في الإحرام للذة، وكذلك في الاعتكاف، وفي الصيام إذا لم يأمن على نفسه.

ومن هذه لمس بدن الميت لغير غاسله؛ لأن بدنه قد صار بمنزلة عورة الحي تكريماً له، ولهذا يستحب ستره عن العيون، وتغسيله في قميصه، ولمس فخذ الرجل إذا هي عورة.

والمباح: ما لم يكن فيه مفسدة ولا مصلحة دينية.

* وهذه المراتب أيضاً مُرَتَّبة على البطش الشديد، والمشي بالرجل، وأمثلتها لا تخفى؛ فالتكسب المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجب؛ ليمكنه من أداء دينه، ولأداء فريضة الحج؛ لدخوله في الاستطاعة، وتمكنه بذلك من أداء النسك.

ومن البطش الواجب: إعانة المضطر، ورمي الجمار، ومباشرة الوضوء والتيمم.

والحرام: كقتل النفس التي حرم الله قتلها، ونهب المال المعصوم، وضرب من لا يحل ضربه، ونحو ذلك، وكأنواع اللعب المحرم بالنص كالنّرد وكالشطرنج، وكتابة البدع المخالفة للسنة تصنيفاً أو نسخاً إلا مقروناً بردها ونقضها، وكتابة الزور والظلم، والحكم الجائر، والقذف، وكتابة ما فيه مضرة على المسلمين في دينهم أو دنياهم، ولا سيما إن كسبت عليه مالاً، وكذلك كتابة المفتي على الفتوى ما يخالف حكم الله ورسوله؛ إلا أن يكون مجتهداً مخطئاً؛ فالإثم موضوع عنه.

والمكروه: فكالعبث واللعب الذي ليس بحرام، وكتابة ما لا فائدة في كتابته، ولا منفعة فيه في الدنيا والآخرة.

والمستحب: كتابة كل ما فيه منفعة في الدين، أو مصلحة لمسلم، والإحسان بيده بأن يعين صانعاً، أو يصنع لأخرق، أو يُفرغ من دلوه في دلو المستسقي، أو يحمل له على دابته، أو يمسكها حتى يحمل عليها، أو يعاونه بيده فيما يحتاج إليه، ومنه لمس الركن بيده في الطواف.

والمباح: ما لا مضرة فيه ولا ثواب.

ـ وأما المشي الواجب: فالمشي إلى الجمعات والجماعات، والمشي حول البيت للطواف الواجب، والمشي بين الصفا والمروة بنفسه أو بمركوبه، والمشي إلى حكم الله ورسوله إذا دُعي إليه، والمشي إلى صلة رحمه وبر والديه، والمشي إلى مجالس العلم الواجب طلبه وتعلمه، والمشي إلى الحج إذا قربت المسافة ولم يكن عليه فيه ضرر.

والحرام: المشي إلى معصية الله، وهو من رَجْلِ الشيطان؛ فكل راكب وماش في معصية الله فهو من جند إبليس.

* وكذلك تتعلق هذه الأحكام الخمس بالركوب.

فواجبه: في الركوب في الغزو، والجهاد، والحج الواجب.

ومستحبه: في الركوب المستحب من ذلك، ولطلب العلم، وصلة الرحم، وبر الوالدين.

وحرامه: الركوب في معصية الله عز وجل.

ومكروهه: الركوب للهو واللعب، وكل ما تركه خير من فعله.

ومباحه: الركوب لما لم يتضمن فوت أجر، ولا تحصيل وزر.

فهذه خمسون مرتبة على عشرة أشياء: القلب، واللسان، والسمع، والبصر، والأنف، والفم، واليد، والرجل، والفرج، والاستواء على ظهر الدابة.

١٤٨٤ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يقولُ: «**اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، والجُنُونِ، والجُذَامِ، وسَيِّءِ الأسقامِ** رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

تَوثيقُ الحديثِ: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٨ / ٢٧٠) من طريقين عن قتادة عنه به.

قلت: وإسناده صحيح.

غريبُ الحديثِ: البرص: داء معروف، نسأل الله السلامة منه ومن كل داء، وهو

بياض يقع في الجسد.

الجنون: زوال العقل.

الجذام: داء معروف وهو من الأمراض المعدية.

سيىء الأسقام: قبيحها.

فقه الحديث: * استعاذ رسول الله ﷺ من سيىء الأسقام خشية ضعف الطاقة عن الصبر والوقوع في الضجر فيفوت به الأجر.

* هذه الأمراض مفسدة للخِلْقَةِ والخُلَق، وتؤدي إلى نفور الخَلْق من صاحبها.

* لم يستعذ رسول الله ﷺ من جميع الأمراض لأن الأمراض مطهرة للآثام مع الصبر عليها، ولا يخلو منها العباد، بل أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

١٤٨٥ - وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيانَةِ، فَإِنَّها بِئْسَتِ البِطَانَةُ**» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: حسن - أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٨ / ٢٦٣) من طريق عبد الله بن إدريس؛ قال: حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، وهو صدوق.

غريب الحديث: **الضجيع**: المُضاجع الذي ينام معك في فراش واحد.

الخيانة: عدم أداء أمانة الخالق أو المخلوق.

البطانة: خاصة الرجل، والمراد الخصلة الخاصة الباطنة.

فقه الحديث: * الجوع يمنع استراحة النفس والقلب؛ لأنه يضعف القوى ويثير الأفكار الرديئة والخيالات الفاسدة؛ فيقصر العبد بالطاعة، ولذلك حَرَّم الإسلام الوصال في الصوم.

* الحض على أداء الأمانة.

* الحض على الثبات والاستقامة على مكارم الأخلاق في كل حال.

* من وُجِدت فيه خصلة من الخصال الذميمة؛ فليسارع إلى معالجتها وإزالتها

تزكية لنفسه وطاعة لربه، ومن فقدت فيه؛ فليحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، ويسأله دوام ذلك.

١٤٨٦ ـ وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ مُكَاتَباً جاءَهُ، فقالَ: إني عجزتُ عن كتابتي فأعِنِّي قالَ: ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ علَّمنيهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ، لو كانَ عليكَ مثلُ جبلٍ ديناً أدَّاهُ اللهُ عنكَ؟ قُلْ: «**اللَّهُمَّ اكْفِني بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٥٦٣)، وأحمد (١ / ١٥٣)، والحاكم (١ / ٥٣٨).

قلت: حسنه الترمذي وهو كما قال.

وقد ضعفه بعضهم؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق؛ فظنه الواسطي لأنه وقع غير منسوب عند الترمذي وهو ضعيف، لكن فاته أنه القرشي وليس الواسطي كما وقع منسوباً عند أحمد والحاكم، وهو حسن الحديث كما يظهر من ترجمته.

غريب الحديث: **عجزت عن كتابتي**: لزمني الدين بسبب كتابتي.

اكفني: اجعل لي كفاية.

فقه الحديث: * الحث على إعانة المكاتب.

* تجوز المسألة لمن لزمه الدين وأثقله حتى يجد ما يكفيه.

* الرزق الحلال وإن قلَّ خير من المال الحرام وإن كان كثيراً.

* الفضل كله لله؛ فلا ينسب خير إلا له ولغيره تبعاً.

* ينبغي على العبد أن يستعين بالله وحده فيما لا يقدر عليه إلا الله.

١٤٨٧ ـ وعن عمرانَ بن الحُصينِ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَ أباهُ حُصيناً كلمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: «**اللَّهُمَّ ألْهِمْنِي رُشْدِي، وأعذني من شرِّ نفسي**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١)،

والترمذي (٣٤٨٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥٣٤)، والدارمي في «الرد على المريسي» (ص ٢٤) من طريق شبيب بن شيبة عن الحسن به مرفوعاً.

قلت: ضعفه الترمذي؛ فقال: غريب، وهو كما قال؛ فإن شبيب صدوق يهم في الحديث، والحسن مدلس، وقد عنعنه.

وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه، كما أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طريق عمران بن خالد بن طليق عن محمد بن عمران بن حصين؛ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ فلا يفرح به ولا يعتبر.

غريب الحديث: **الرشد**: ضد الضلال والغي.

أعذني: اعصمني.

فقه الحديث: * وجوب الاستعاذة من شرور النفس وسيئات الأعمال، وقد صح الخبر بذلك كما في خطبة الحاجة.

* التوفيق ألا يكلك الله لنفسك طرفة عين.

والحرمان عكس ذلك، فمن وكله الله لنفسه؛ أوبقته وأهلكته لأنها داعية للسوء وأمارة به.

١٤٨٨ ـ وعن أبي الفَضلِ العبَّاسِ بن عبدِ المُطَّلب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ! علِّمني شيئاً أسألُهُ اللهَ تعالى، قالَ: «**سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ**» فمكثتُ أيَّاماً، ثمَّ جئتُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! علِّمني شيئاً أسألهُ اللهَ تعالى، قالَ لي: «**يا عبَّاسُ يا عمَّ رسولِ اللهِ، سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تخريج الحديث: صحيح بطرقه ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذي (٣٥٨١)، وأحمد (١ / ٢٠٩) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عنه (وذكره).

قال الترمذي: «حديث صحيح، وعبد الله هو ابن الحارث بن نوفل، وقد سمع

من العباس بن عبد المطلب».

قلت: لكن يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم، ضعيف من قبل حفظه.

وله طريق آخر عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لعمه العباس: «يا عم! أكثر الدعاء بالعافية».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٠٨)، والحاكم (١ / ٥٢٩)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قلت: لم يخرج البخاري لهلال بن خباب، وقد كان تغير قليلاً في آخر عمره؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤٨)؛ من طريق سلمة بن وردان عنه به.

قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان.

قلت: وهو أبو يعلى المدني؛ ضعيف.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بهما، والله أعلم.

غريب الحديث: **العافية**: مصدر يدل على محو الذنوب والسلامة من الآفات والعيوب.

مكثت: لبثت.

فقه الحديث: * الله هو العفو؛ فيجب أن يسأله العافية في الدنيا والآخرة.

* من حاز العافية فقد أوتي خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة؛ لأنها في الدنيا تعني السلامة من الأسقام والآلام والمحن والفتن، وفي الآخرة بتكفير الذنوب وإزالة المطلوب والقرب من المحبوب.

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاستزادة من الخير والعلم.

١٤٨٩ ـ وعن شهرِ بن حَوشَبٍ قالَ: قلتُ لأمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها يا أمَّ المؤمنينَ ما كانَ أكثرُ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ، إذا كانَ عِنْدَكِ؟ قالت: كانَ أكثرُ دُعائِهِ:

«يَا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّتْ قَلْبي عَلى دِينِكَ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٣ و٢٣٢)، وأحمد (٦ / ٣٠٢ و٣١٥)، والآجري في «الشريعة» (٣١٦) من طرق عن شهر بن حوشب به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب سيىء الحفظ.

ولـه طريق آخـر عند الآجري في «الشريعة» (ص ٣١٦) عن الحسن عن أمه؛ قالت: سمعت أم سلمة به.

وإسناده فيه ضعف؛ لأن أم الحسن واسمها خيرة مقبولة.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقيه.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة، انظرها في «السنة» لابن أبي عاصم (٢١٩ ـ ٢٣٨).

غريب الحديث: مقلب القلوب: مصرف القلوب.

فقه الحديث: * قلوب العباد بيد الله يقلبها كيف يشاء.

* خضوع الرسول ﷺ وتضرعه لمولاه.

* الأعمال بخواتيمها نسأل الله حسن الخاتمة.

* الثبات على الإسلام هو النعمة العظمى التي ينبغي على العبد أن يسعى إليها ويشكر مولاه عليها.

* العبد لا يستغني عن تثبيت الله له على الإسلام طرفة عين، فإن لم يثبته الله وإلا زالت سماء إيمانه وأرضه من مكانهما، ولذلك ما مُنح العبد منحة أفضل من الثبات على الإسلام؛ حيث يجد أهله ثمرته وهم أحوج ما يكونون إليه في دنياهم، وفي قبورهم، وفي معادهم.

* شرع الله لنا سُبلاً من سلكها ذللاً منحه الله حلة الثبات، وحباه بنعمة التثبيت على الدين حتى الممات، وهي:

ـ نُصرة دين الله.

قال تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقويٌّ عزيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وقال عز شأنه: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ [محمد: ٧].

ـ القول الثابت السديد.

قال تعالى: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧].

ـ الإنفاق في سبيل الله.

قال جل ثناؤه: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم﴾ [البقرة: ٢٦٥].

ـ الدعاء.

قال سبحانه: ﴿ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٥٠].

وقال جل وعز: ﴿وكأيِّن من نبيٍّ قاتل معه ربيون كثيرٌ فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين. وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين. فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين﴾ [آل عمران: ١٤٦ ـ ١٤٧].

ـ فعل المأمور وترك المحظور.

كلما كان العبد أسد قولاً، وأحسن عملاً؛ كان أشد تثبيتاً كما قال ربنا جل شأنه: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً. وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً. ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٩].

ـ تدبر القرآن الكريم.

واعلم أيها العبد المسلم أن مادة التثبيت وأصله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدىً

وبشرى للمؤمنين﴾ [النحل: ١٠٢].

ـ التأسي بالصالحين والدعاة السابقين.

قال تعالى: ﴿وكلًا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين﴾ [هود: ١٢٠].

ولذلك كان رسول الله ﷺ يتلو على أصحابه من أخبار الدعاة السابقين الذين ثبتوا على الحق، كما في «صحيح البخاري» عن خباب بن الأرت رضي الله عنه؛ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ ـ وهو متوسد بردة له في ظلِّ الكعبة ـ قُلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعوا الله لنا؟ قال: «كان رجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيشق باثنتين وما يصدُّه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله؛ ليَتِمَّنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

ـ حب الله وحب رسوله ﷺ.

ـ الحبُّ في الله والبغض في الله.

ـ كراهية الكفر والعودة إليه؛ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتفق عليه؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبُّهُ إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

ـ التواصي بالحق.

ـ التواصي بالصبر.

ـ التواصي بالرحمة.

إن التواصي بالحق والتواصي بالصبر والتواصي بالمرحمة ميثاق إسلامي أخذه الله ورسوله على الجيل القدوة الأول ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ قال عز ثناؤه:

﴿والعصر . إن الإنسان لفي خسرٍ . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

وقال تبارك اسمه: ﴿ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة . أولئك أصحاب الميمنة﴾ [البلد: ١٧].

أخرج الشيخان عن جرير بن عبد الله: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

والنصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الخير للمنصوح له؛ فهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.

ولذلك جعلها رسول الله ﷺ الدين كله؛ كما في «صحيح مسلم» عن تميم الداريِّ؛ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وما ذلك إلا لأنها محصلة لغرض الدين، حيث تبرز من خلالها صورة الأمة المسلمة ذات الكيان الخاص، والرابطة المميزة، والوجهة الموحدة، الأمة التي تشعر بوجودها كما تشعر بواجبها، وتعرف حقيقة ما هي مقدمة عليه من السير بالبشرية إلى طريق الإيمان والعمل الصالح؛ فتتواصى فيما بينها بما يعينها على النهوض بالأمانة الكبرى، والأمانة العُظمى.

فمن خلال لفظ النصيحة ـ المتضمن كلمة التواصي، ومعناه، وطبيعته، وحقيقته ـ تبرز صورة الأمة المتضامنة، المتضامَّة، الخيرة، الواعية، القيِّمة في الأرض على الحق والعدل والخير.

وهي أنصع وأرفع صورة للأمة المختارة التي أرادها الله أن تكون قائمة على حراسة الحق والخير، متواصية بالخير والصبر في مودَّةٍ وتعاونٍ وتآخٍ، تنضح بها كلمة التَّواصي.

إن التواصي بالحق ضرورة للنُّهوض بالحقِّ؛ لأن المعوقات كبيرة: هوى النفس، ومنطق المصلحة، وتصوُّرات البيئة، . . . إلخ.

والتواصي تذكير، وتشجيع، وإصلاح، وإشعار بالقُربى في الهدف والغاية،

والأخوَّة في العبء والأمانة؛ فهو حصيلة الاتجاهات الفردية كلها، حيث تتفاعل معاً، فتتضاعف أضعافاً كثيرة، ويقوى أمرها، وتستغلظ، فتستوي على سوقها؛ لتوتي أكلها كل حين بإذن ربها.

والتواصي الصبر ضرورة؛ لتتضاعف المقدرة على الثبات على الحق، بما يبعثه من إحساس بوحدة الهدف، ووحدة المسار، وتعاضد الجميع، وتزودهم بالحب والعزم والإصرار؛ فهو معيار تماسك الأمة المسلمة، فهي أعضاء متجاوبة الحس، تشعر شعوراً واحداً، فيوصي بعضها بعضاً بالصبر على العبء المشترك، ويثبت بعضها بعضاً؛ فلا تتخاذل، ويقوي بعضها بعضاً؛ فلا تولي يوم الزحف.

وهذا غير الصبر الفردي، وإن كان قائماً عليه؛ فهو إيحاء جليٌّ بواجب المؤمن في الأمة المسلمة بألَّا يكون عنصر تخذيل وتثبيط، بل عنصر تثبيت، ولا يكون داعية هزيمة بل داعية اقتحام، ولا يكون مثار جزع بل مهبط سكينة وطمأنينة.

وكذلك التواصي بالرحمة أمر فوق المرحمة؛ لأنه إشاعة الشعور بواجب التراحم والتعاطف والتواد في الصُّفوف المؤمنة؛ ليزداد البنيان تماسكاً، حيث يكون التحاضُّ على المرحمة واجباً فردياً جماعياً في الوقت نفسه، يتعارف عليه الجميع، ويتعاون عليه الجميع.

ـ ذكر الله.

إن لِذكر الله حقيقة عميقة، يعرفها الذين خالطت بشاشة الإيمان قلوبهم، فاطمأنّت بذكر الله، يعرفونها، ولا يملكون بالكلمات أن ينقلوها إلى الآخرين الذين لم يذوقوها؛ لأنها فوق الكلمات... إنها طمأنينة تسري في القلب، وسكينة تجري منهم مجرى الدم... فيستروحها ويهش لها، ويندى لها، ويستريح ويشعر بالثَّلج في خلاياه.

وحسبك إخبار مقلِّب القلوب وعلَّام الغيوب: ﴿والَّذين آمنوا وتطمئنُّ قلوبُهُم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ [الرعد: ٢٨].

وإذا اطمأن القلب ثبتت الأقدام، ولم تعرف التردد والإحجام، ولذلك أمر مولانا الحق جل جلاله دعاة الحق بذكر الله عند الالتقاء بالأعداء: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم

فئة فاثبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون﴾ [الأنفال: ٤٥].

وفي هذا بيان أن ذكر الله عند ملاقاة العدو يطهر القلوب، ويذهب رجز الشيطان، ويثبت الأقدام.

ـ **التربية الإيمانية.**

إن غراس الإسلام إن لم يتعاهدها المربُّون المخلصون بالتربية الإيمانيَّة حتى تنضح ثمارُها، وتُقطف في أوانها، وإلا اعتورها في لحظة غفلة أو غرور انتفاضة قائمة على ضعف ونقص: ضعفٍ في حقيقة الإيمان الذي يربط على القلوب، ويثبت الأقدام، ونقصٍ في إدراك حقيقة الموقف الذي يواجهونه.

ويظهر هذا الضَّعف والنقص عندما يتخلى المدعون والمستعجلون عنها فوجاً بعد فوج في مراحل الطريق.

وهذه الحماسة الجماعية قد تخدع القائد لو أخذها بمظهرها الأخّاذ وبريقها النفَّاذ؛ فيجب أن يضعها على محك التجربة قبل أن يقف معهم وبهم الموقف الحاسم.

وفي قصة طالوت الذي ذكره الله في سورة البقرة تبيان لائح وبرهان واضح على أهمية التربية الإيمانية في الثبات على الأمر، وقد فصلت ذلك أحسن تفصيل وبينته أوضح بيان في كتابي «الثبات على الإسلام».

ـ **الاعتقاد بأن المستقبل للإسلام.**

الإسلام منهج حياة واقعية بكل مقوماتها؛ فهو يحدد مكان الإنسان وغايته في هذا الوجود.

وهذه المقومات مترابطة غير منفصل بعضها عن بعض؛ لأنها منظمة لشتى جوانب الحياة البشرية، ملبِّية لشتى حاجات الإنسان الحقيقية، مهيمنة على شتى أوجه النشاط الإنساني.

والإسلام ليس عقيدة منعزلة عن واقع الناس، وليس مجرد شعائر تعبدية تؤدَّى فرادى أو جماعة، وليس مجرد طريق إلى الآخرة دون الالتفات إلى الدنيا.

والإسلام من الوضوح ومن العمق والقوة في هذا المعنى بحيث لا يمكن تصويره

في صورة الحياة الـوجدانية المنبتة عن واقع الحياة الإنسانية، على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلها أعداء الله منذ قرون لحصر الإسلام في دائرة الأحوال الشخصية، وكفه عن الهيمنة على نظم الحياة الواقعية... كما هي حقيقته... وكما هي وظيفته.

ولذلك فالمستقبل لهذا الدين الذي ارتضاه رب العالمين؛ لأنه منهج حياة:

فهو وحده القادر على إنقاذ البشرية مما يحدق بها من أخطار ماحقة.

وهو وحده القادر على منحها المنهج الملائم لفطرتها ولاحتياجاتها الحقيقية.

وهو وحده القادر على تنسيق خطاها في الإبداع المادي والاطمئنان الروحي.

وهو وحده القادر على ذلك كله كما عرفته أول مرة.

ولقد ثبت الإسلام ـ وهو أعزل ـ في وجه كل المحاولات التي تبغي اجتثاثه، ولم يولِّ دبره؛ لأن عناصر القوة كامنة في طبيعته.

كامنة في يُسره ووضوحه وشموله وموافقته للفطرة البشرية، وتلبية لحاجاتها الحقيقية.

كامنة في استعلائه عن عبوديّة العباد بالعبودية لرب العالمين... وفي رفض التلقي إلا من اللطيف الخبير، ورفض الخضوع إلا له.

كامنـة في استعلاء أهله بالإيمان على الملابسات الطارئة كالوقوع تحت تسلط الجبارين... فهذا السلطان يبقى خارج نطاق القلب والروح مهما اشتدَّت وطأته... ومن ثم لا تقع الهزيمة الإيمانية طالما عمر الإسلام القلب والروح، وإن وقعت الهزيمة الظاهرية في بعض الأحايين.

ولجملة ما سبق؛ فنحن نعتقد أن المستقبل لهذا الدين، وقد مضى ذلك بشرى في كلام رب العالمين: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [التوبة: ٣٣].

وقال ربنا جل جلاله: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً﴾ [الفتح: ٢٨].

وقال أيضاً سبحانه وتعالى: ﴿يريدون أن يطفؤوا نور الله بأفواههم والله متم نوره

ولو كره الكافرون . هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [الصف: ٨ ـ ٩].

١٤٩٠ ـ وعن أبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**كَانَ مِنْ دُعاءِ دَاودَ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أسألُكَ حبَّكَ، وَحبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والعَمَلَ الذي يُبَلِّغُني حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَل حُبَّكَ أَحَبَّ إليَّ مِنْ نَفْسي، وأَهْلِي، ومِنَ الماءِ البارِدِ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تخريج الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، والحاكم (٢ / ٤٣٣)، وابن عساكر (٥ / ٣٥٢ / ٢) من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن عبد الله بن ربيعة الدمشقي ـ وقال الحاكم: «عبد الله بن يزيد الدمشقي»، وقال ابن عساكر: «عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي» ـ: حدثني عائذ الله أبو إدريس الخولاني عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ (وذكره).

قال الترمذي: «حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي؛ فقال: «بل عبد الله هذا؛ قال أحمد: أحاديثه موضوعة».

قلت: والقول قول الذهبي، فإن الحديث ضعيف، لكن الذهبي رحمه الله جرى على ما ورد في ظاهر الإسناد عند الحاكم: «عبد الله بن يزيد الدمشقي»؛ فظنه: عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي؛ فهو الذي وصف أحمد بما سبق، وروايتا الترمذي وابن عساكر تدلان أنه ليس هو؛ لأن اسم أبيه ربيعة، واسم جده يزيد؛ فهو غيره، ولذلك قال الحافظ: «مجهول».

فقه الحديث: * على الرغم من ضعف الحديث؛ فإنه أفاد معان دلت عليها أحاديث صحيحة.

* الحض على طلب محبة الله والسعي لنيلها، وقوة الحب واستيلاؤها على قلب العبد تحصل بأمور مشروعة؛ منها:

ـ الزهد في الدنيا، والتقلل منها، وإخراج حبها من القلب؛ لأن استيلاء حبها

على القلب يحجبه عن ربه، فيضعف حب العبد لله ورسوله.

ـ **معرفة الله تعالى**: أصل المحبة هو معرفة الله سبحانه وتعالى، فإذا حصلت المعرفة؛ تبعتها المحبة، ولها أصلان:

أحدهما: وهو الذي يقال له: المحبة العامة لأجل إحسانه إلى عباده، فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، والله سبحانه هو الذي حبا عباده بنعمه الظاهرة والباطنة، وإن جرت بواسطة؛ إذ هو ميسر الوسائط، ومسبب الأسباب.

الآخر: محبة الله لما هو له أهل، وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله.

وما من وجه من الوجوه التي يعرف الله بها، مما دلت عليه أسماؤه الحسنى، وصفاته العليا؛ إلا وهو يستحق المحبة الكاملة من ذلك الوجه، حتى جميع مفعولاته؛ إذ كل نعمة منه فضل، وكل مصيبة منه عدل، ولهذا استحق أن يكون محموداً على كل حال في السراء والضراء، وهذا أعلى وأكمل، وهو حب المخلصين.

وهؤلاء الذين يطلبون لذة النظر إلى وجهه الكريم، ويتلذذون بمناجاته وهم المفرِّدون السابقون.

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له جُمدان؛ فقال: «سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون». قالوا: يا رسول الله! ومن المفردون؟ قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات».

ونكتة هذا الحديث أن من عرف ربه حق معرفته أحبه، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره بالضرورة، ومن ذكر ما يتعلق به.

ـ **تلاوة القرآن وتدبُّره**:

فمن أراد حلاوة المناجاة؛ فليدمن قراءة القرآن آناء الليل وأطراف النهار.

أخرج أبو نعيم في «الحلية»، وابن عدي في «الكامل» بإسناد حسن من حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: قال ﷺ: «من سره أن يحب الله ورسوله؛ فليقرأ في

المصحف».

ولله در القائل:

إن كنت تزعم حبي فلم هجرت كتابي
أما تدبرت ما فيه من لطيف عتابي

* محبة الله ينبغي أن تكون هي الحاكمة على كل شيء في حياة المسلم، ومما يعين على ذلك:

ـ أن يكون الله عز وجل ورسوله ﷺ أحب الأشياء إلى العبد، وبيانه:

أ ـ أن تسبق محبة الله ورسوله إلى القلب كل محبة فتتقدم جميع المحاب كلها.

قال تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [التوبة: ٢٤].

أخرج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه؛ قال: قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين».

أخرج البخاري عن عبد الله بن هشام؛ قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر ابن الخطاب؛ فقال له عمر: يا رسول الله! لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده؛ حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال له عمر: فإنه الآن، والله لأنت أحب إليَّ من نفسي. فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر».

إن هذه العقيدة الربانية لا تحتمل لها في قلب العبد شريكاً، فإما تجرد لها، وإما انسلاخ منها.

وها هي النصوص الصريحة تضع بين يديك أيها العبد المحب ألوان الوشائج: الآباء، والأبناء، والإخوان، والأهل، والعشيرة؛ وشائج الدم، والنسب، والقرابة، والزواج، وجميع المطامع: الأموال، والتجارة؛ مطمع الدنيا ومينتها، وكل الرغبات: المساكن المريحة، متاع الحياة ولذتها في كفة، والعقيدة ومقتضياتها: حب الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله في الكفة الأخرى، فإن رجحت الثانية، وطاشت الأولى؛ فذلك

محض الإيمان . . . وإلا ؛ فتربصوا حتى يأتي الله بأمره، فتتعرضوا لمصير الفاسقين . . . والله لا يهدي القوم الفاسقين .

وليس المراد أن ينقطع العبد عن الأهل، والعشيرة، والزوج، والولد، والمال، والعمل، والمتاع، واللذة . . . كلاَّ فإن هذه العقيدة تريد أن يخلص لها قلب العبد، فتكون هي الدافعة الفاعلة، فإن تم لها هذا ؛ فلا حرج عندئذٍ أن يستمتع العبد بالطيِّبات، على أن يكون العبد مستعدّاً لنبذها كلها في حالة تعارضها مع مقتضيات العقيدة .

وهذا التكليف بهذا الفهم هو الذي تطيقه الفطرة البشرية، وإنه لمن رحمة الله أن أودع في عباده هذه القدرة من التجرد والاحتمال، وغرس في فطرهم الشعور بحلاوة علوية لذلك الإيمان لا تعدلها لذائذ الأرض الفانية جميعاً .

حلاوة الإيمان بالله، ولذة الرجاء في رضوان الله، وطعم الاستعلاء على الضعف والهبوط، والارتفاع إلى مقامات المتقين .

ب ـ **أن تقهر محبة الله ورسوله كل محبة** ؛ فتكون محبة الله ورسوله في القلب ظاهرة ظافرة، ومحبة غيره متخلفة، مقهورة، مغلوبة، منطوية في محبة الله ورسوله .

قال تعالى : ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب . إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب . وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار﴾ [البقرة: ١٦٥ ـ ١٦٧].

نعم، إن حب الله وسوله في قلوب المؤمنين أشد من كل حب، بل المؤمنين لا يحبون شيئاً كحبهم لله ورسوله، لا أنفسهم، ولا سواهم، ولا اعتبارات، ولا شارات، ولا قيماً أرضية يلهث وراءها المنقطعون عن قافلة الإيمان .

فالمؤمنون يحبون الله حبّاً مطلقاً من كل موازنة، ومن كل قيد، فهم أشد حبّاً لله من كل حب يتجهون به إلى سواه .

ولكن الذين ظلموا . . . ظلموا الحق ؛ لأنهم أعطوا ثمرة قلوبهم وصفقة أيديهم

لغير أهلها. . . وظلموا أنفسهم فوضعوها مسخرة للسادات والكبراء الذين أضلوهم السبيل.

هؤلاء الأتباع لو مدوا بأبصارهم ليوم تشخص فيه الأبصار. . . لو تطلعوا بقلوبهم ليوم تبلغ فيه القلوب الحناجر، ذلكم يوم الوعيد، يوم يرون العذاب الذي ينتظر الظالمين الذين أحبوا الأنداد كحبهم الله.

يومئذ فلا شركاء، ولا أنداد، لقد تبرأ المتبوعون من التابعين؛ فتقطعت جميع الأواصر، وتكسرت جميع الوشائج، وتخلفت جميع المحاب، وسقطت جميع قيم الأرض، وعجزت عن وقاية نفسها، فضلاً عن حماية أتباعها. . . وظهرت قوة الله وقدرته. . . أن القوة لله جميعاً.

وكذبت القيادات الضالة؛ فاحمرت أنوف التابعين المخدوعين، وملأ الغيظ قلوبهم، وتمنَّوا الرجعة والعودة إلى الأرض؛ ليردوا الجميل إلى ساداتهم وكبرائهم الذين كانوا يسبِّحون لهم في الحياة الدنيا، فيتبرؤوا من الانتماء إليهم.

تالله إنه لموقف عظيم، يأخذ بمجامع القلوب. . . مشهد التبرُّؤ والتعادي والتخاصم بين المحبين والمحبوبين. . . ولات حين مندم، فلا بد من النتيجة المؤلمة:

﴿كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار﴾.

وهكذا تورث المحبة المذمومة صاحبها حسرة وألماً وندماً، بينما تفضي المحبة المحمودة بصاحبها إلى أفواف لذة أبدية، وحلاوة سرمدية، ورضوان من الله أكبر.

وفي هذا المقام يوحشك الناس كلهم إلا الغرباء في العالم؛ فإياك أن تستوحش من الاغتراب والتفرد، فإنه والله عين العزة والصحبة مع الله ورسوله، وروح الأنس بالله، والرضى به رباً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وبالإسلام ديناً.

بل الصادق كلما وجد مس الاغتراب، وذاق حلاوته، وتنسم روحه؛ قال: اللهم زدني اغتراباً، ومنك اقتراباً وأنساً بك، وكلما ذاق حلاوة هذا الاغتراب وهذا التفرد؛ رأى الوحشة عين الأنس بالناس، والذلَّ عين العزة بهم، والجهل عين الوقوف على آرائهم وزبالة أذهانهم، والانقطاع عين التقيد برسومهم وأوضاعهم، فلم يؤثر بنصيبه من الله

أحداً من الخلق، ولم يبع حظه من الله بموافقتهم فيما لا يجدي إلا الحرمان، وغايته مودة بينهم في الحياة الدنيا، فإذا انقطعت الأسباب، وحقت الحقائق، وبعثر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور، وبُليت السرائر، ولم يجد من دون الله مولاه الحق قوة ولا ناصر؛ تبين له حينئذٍ مواقع الربح، ومواطن الخسران، وما الذي يخف أو يرجح في الميزان، والله المستعان، وعليه التكلان.

ت ـ أن يكون الله ورسوله ﷺ أولى الأشياء بالتعظيم، قال تعالى: ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً. لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ [الفتح: ٨ ـ ٩].

إن رسول الله ﷺ شاهد على هذه البشرية التي أرسل إليها، يشهد أنه بلغها رسالة ربه، وأنها استقبلته بما استقبلته؛ فمنها المؤمنون المخلصون، وكثير كافرون ومنافقون؛ فيؤدي النبي ﷺ الشهادة كما بلغ الرسالة.

وهو بشير خير ومغفرة للمؤمنين، ونذير بسوء المنقلب والغضب واللعنة للعصاة المفسدين.

هذه هي وظيفة الرسول ﷺ، ثم يلتفت النص القرآني إلى المؤمنين، ليكشف لهم عن الغاية المرجوة من إيمانهم بالرسالة، إنها النهوض بالتكاليف نصرة وتعظيماً وإجلالاً آناء الليل وأطراف النهار؛ ليبقى المرء متصلاً قلبه مع ربه في كل آن، ليذوق ثمرة الإيمان، ويجد حلاوته المرجوة للمؤمنين، الذين لا يقدمون بين يدي الله ورسوله.

ث ـ أن يكون الله ورسوله أولى الأشياء بالطاعة:

قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠].

ويقال في التعظيم والطاعة كما قيل في المحبة.

١٤٩١ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألِظُّوا بِياذا الجَلالِ والإكْرَامِ**» رواهُ التِّرمذيُّ ورواهُ النَّسائيُّ من روايةِ ربيعةَ بن عامرٍ الصَّحابيِّ، قالَ الحاكِمُ: حديثٌ صحيحُ الإسنادِ.

«ألِظُّوا» بكسرِ اللَّامِ وتشديدِ الظاءِ المعجمة معناه: الزمُوا هٰذه الدَّعوةَ

وأكثِرُوا مِنْها.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٢٥)، حدثنا غيلان: أخبرنا مؤمل عن حماد بن سلمة عن حميد عنه به.

قال الترمذي: «حديث غريب، وليس بمحفوظ، وإنما يُروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري عن النبي ﷺ، وهذا أصح، والمؤمل غلط فيه؛ فقال: عن حميد عن أنس، ولا يتابع فيه».

وذكره نحوه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢ / ١٧٠ و١٩٢).

لكن قول الترمذي: «لا يتابع فيه»؛ فيه نظر؛ فقد ذكر ابن أبي حاتم أن روح بن عبادة رواه عن حماد عن ثابت وحميد عن أنس به، وقال: «قال أبي: هذا خطأ، حماد يرويه عن أبان بن أبي عياش عن أنس».

قلت: وروح بن عبادة ثقة، احتج به الستة، فمن أين جاءت تخطئته دون حجة واضحة؟! مع إمكان أن نقول: إن ما رواه صحيح، وكذلك ما رواه غيره من الثقات؛ فيكون لحماد بن سلمة عدة أسانيد عن أنس؛ فرواه حماد عن ثابت وحميد وأبان، وتابعه المؤمل ـ وإن كان فيه ضعف ـ عنه عن حميد، ورواه أبو سلمة؛ قال: ثنا حماد عن ثابت وحميد وصالح المعلم عن الحسن عن النبي ﷺ؛ كما في «علل الحديث».

وللحديث طريق آخر عن أنس أخرجه الترمذي (٣٥٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» وغيرهم؛ من طريقين عن يزيد الرقاشي عنه مرفوعاً به.

قلت: والرقاشي ضعيف، لكن يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقيه، والله أعلم.

وله شاهد من حديث ربيعة بن عامر رضي الله عنه أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢٨٠)، وأحمد (٤ / ١٧٧)، والحاكم (١ / ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، وابن منده في «التوحيد» (٣٥٩)؛ من طريق ابن المبارك: أخبرنا يحيى بن حسان عن ربيعة بن عامر مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا؛ فإن رجاله ثقات.

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه الحاكم (١ / ٤٩٩) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه رشدين بن سعد.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

فقه الحديث: * الحض على الإكثار من هذه الدعوة والتزامها؛ لما فيها من الثناء التام على الله سبحانه وتعالى، ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال.

* هذا الدعاء يشمل اسم من أسماء الله قيل إنه الاسم الأعظم وفي ذلك نظر، ولكنه يشمل جميع صفات الربوبية والألوهية.

١٤٩٢ ـ وعن أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: دَعَا رسولُ اللهِ ﷺ، بدُعاءٍ كثير، لمْ نَحْفظْ منـهُ شيئـاً قلنا: يا رسولَ الله! دعوتَ بدُعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منهُ شيئاً فقالَ: «ألا أدُلُّكُم عَلى ما يَجْمَعُ ذلك كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنْ خَيرِ ما سألكَ مِنْهُ نَبيُّـكَ مُحَمَّـدٌ ﷺ؛ وأعُـوذُ بِكَ من شَرِّ ما استَعَـاذَ مِنْـهُ نَبيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وأنْتَ المُسْتَعَانُ، وعَلَيْكَ البَلاغُ؛ ولَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا باللهِ» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٣٥٢١).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه وتدليسه.

غريب الحديث: وأنت المستعان: المطلوب منه الإعانة.

عليك البلاغ: الكفاية أو ما يبلغ إلى المطلوب من خير الدارين.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه، وفي الصحيح ما يغني عنه؛ فلله الحمد من قبل ومن بعد.

١٤٩٣ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ مِنْ دُعاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مُوجباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزائمَ مَغْفِرَتِكَ، والسَّلامَةَ من كُلِّ إثمٍ، والغَنِيمةَ مِنْ كُلِّ بِرٍ، والفَوزَ بالجَنَّةِ، والنَّجاةَ من النَّارِ» رواهُ الحاكِم أبو عبدِ اللهِ،

وقالَ: حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

تَوثيق الحديث: ضعيف جداً ـ أخرجه الحاكم (١ / ٥٢٥) بإسناد واه بمرة لأن فيه حميد الأعرج متروك، كما قال الدارقطني وأبو زرعة والذهبي وغيرهم.

غريب الحديث: **موجبات رحمتك**: ما يوجبها.

وعزائم مغفرتك: موجبات غفرانك.

والبر: الطاعة.

فقه الحديث: ضعيف جداً لا يفرح به، وقد أغنانا الله بما صح عن رسول الله ﷺ عن الواهيات.

٢٥١ ـ باب
فضل الدّعاء بظهر الغيب

المسلم أخو المسلم؛ يحفظه في غيبته، وينصره في مشهده بالحق، ولا يسلمه ولا يخذله، بل حض الإسلام أتباعه على الدعاء لبعضهم بالهداية والرشاد، وطلب المغفرة في غيبتهم لتشتغل قلوبهم وألسنتهم بالخير لإخوانهم؛ لأن هذه الجوارح إذا لم تشتغل بالخير جنحت إلى الغيبة والنميمة.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

هؤلاء في القسم الثالث ممن يستحق فقراؤهم من مال الفيء وهم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم التابعون لهم بإحسان؛ كما في قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [التوبة: ١٠٠]؛ فالتابعون لهم بإحسان هم المتبعون لآثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة، الداعون لهم في السر والعلانية، ولهذا وصفهم الله سبحانه وتعالى بأن قلوبهم مطهرة من الغل والبغض والحسد للذين آمنوا.

ومن فروع هذه الآية:

أ ـ استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له من مال الفيء نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا إنك رؤوف رحيم﴾.

ب ـ أن مصطلح التابعين شرعي سمّاهم بذلك رسول الله ﷺ؛ كما في حديث أويس القرني عند مسلم: «خير التابعين . . .» الحديث.

ت ـ الآية دليل على وجوب محبة أصحاب النبي ﷺ، ومن لوازم محبتهم الاستغفار لهم والسكوت؛ كما وقع بينهم، وبذلك تأتلف القلوب.

ث ـ الآية دليل على حجية فهم السلف الصالح على من بعدهم لأن من بعدهم أمروا باتباعهم لأن سبيل السلف هو سبيل المؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

استغفار رسول الله ﷺ لذنبه يحتمل ثلاث معان:

الأول: استغفاره من عدم تأدية حق الله كما يريد الله وهو من باب عدم الاغترار بالعمل وطلب مزيد الشكر، يشهد لهذا المعنى قوله الصحيح: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

الثاني: استغفاره أن يقع منه ذنب، وهذا من باب عدم أمن مكر الله.

الثالث: استغفاره أن يعصمه الله من الذنوب.

ثم أمر رسول الله ﷺ بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات؛ فقد أخرج مسلم عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس؛ قال: رأيت النبي ﷺ، وأكلت معه خبزاً ولحماً، قال: فقلت له: استغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولك ثم تلا هذه الآية: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾.

ومن فروع هذه الآية:

أ ـ أن الأمر لرسول الله ﷺ أمر لأمته، وعليه فالآية توجب استغفار الإنسان لنفسه ولجميع المسلمين.

ب ـ الآية دليل على استحباب الشفاعة، والله أعلم.

وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

يخبر الله تعالى عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام إن دعى ربه بأن يغفر له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب؛ فيحاسب الله عباده، فيجازيهم بأعمالهم إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشر.

تنبيه:

استغفار إبراهيم لأبيه قبل أن يتبرأ منه لما تبين له عداوته لله عز وجل، يوضحه قول الله تعالى: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم﴾ [التوبة: ١١٤].

وقد زعم قوم أن آزر عم إبراهيم وسلسلة النسب كانوا مسلمين، وعلى ذلك فسروا الآية، وهو زعم باطل ورأي عاطل؛ لمصادمته صريح القرآن.

١٤٩٤ ـ وعن أبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يدعُو لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إلَّا قالَ المَلَكُ وَلَكَ بمثْلٍ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

غريب الحديث: **لأخيه**: المراد أخوه في الإسلام.

بظهر الغيب: في غيبة المدعو له أو في سره.

بمثل: بمثل ما دعوت.

١٤٩٥ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «**دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأخيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأسِهِ مَلَكٌ مُوكَّلٌ كُلَّما دَعا لأخيهِ بخَيْرٍ قالَ المَلَكُ المُوكَّلُ بِهِ: آمِينَ، ولَكَ بِمِثْلٍ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٣٣).

غريب الحديث: **مستجابة**: مجابة، والسين للمبالغة.

ملك موكل: ملك مأمور بهذا العمل خاصة.

فقه الأحاديث: * حرص الإسلام على تقوية روابط الأخوة بين المؤمنين في جميع الأحوال والأزمان.

* تقييد الدعوة بالغيب؛ لأن ذلك أبلغ في الإخلاص وحضور القلب.
* فضل الدعاء للأخوة بظهر الغيب.
* الدعاء بظاهر الغيب مستجاب لا يرد.
* استحباب أن يدعو المسلم لنفسه وأخيه بخيري الدنيا والآخرة.
* بيان بعض أعمال الملائكة، وأن منهم من وكله الله لهذا العمل.
* الملائكة لا تؤمن إلا على خير.
* قال أبو بكر الطرطوشي في «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٧٠):

«وهذا الحديث يفيد فائدة عظيمة لأنه إذا استجيب لك في أخيك لأنه غائب عنك، رجونا أن يستجاب للملك فيك؛ لأنك غائب عنه».

* كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لإخوانه بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها؛ فلله درهم وعلى الله شكرهم... ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا.

٢٥٢ ـ باب
في مسائل من الدّعاء

١٤٩٦ ـ عن أُسامَةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إليهِ مَعْرُوفٌ، فقالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّناءِ**» رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨٠)، ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٥)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ١٤٨) من طريق أبي الأحوص بن جَوَّاب عن سعيد بن الخِمْس عن

سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

ولـه شاهد من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥ / ٨٢)، وأحمد (٢ / ٦٨ و٩٩)، والبيهقي (٤ / ١١٩) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن مجاهد عنه به.

وصححه الحاكم (١ / ٤١٢)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

غريب الحديث: أبلغ في الثناء: بالغ في الثناء على المحسن حيث أظهر عجزه، وأحاله على ربه.

فقه الحديث: * التحريض على عمل الخير وصناعة المعروف للمسلمين.

* الأمر بمكافئة المحسن الذي يصنع المعروف.

* الدعاء لمن أحسن إليك يكون مع عدم المقدرة على المكافئة.

* الاعتراف بالفضل لأهله وحفظ الجميل لفاعله من شيم المؤمنين.

* المسلم صريح في معاملته مع إخوانه؛ فلا يظهر لهم ما لا يستطيع، ولا يكلف نفسه ما لا يطيق، ولا يتشبع بما لم يعط.

* الله على كل شيء قدير، فمن أعجزه أمر ينبغي أن يستعين بالله على ذلك؛ فإن الله لا يعجزه شيء.

* ينبغي على العبد أن يظهر فقره وفاقته وانكساره لله سبحانه وتعالى.

* الجزاء من الله أوفى من الجزاء من العباد، وهذا من رحمة الله بعباده.

* من البدع المنكرة ما درج على بعض ألسنة العوام من الزيادة على هذا الدعاء بقـولهم: جزاك الله خيراً، وأطعمـك طيراً، وزوَّجك حوراً، فإن هذا من الزيادة على حديث رسول الله ﷺ والاعتداء في الدعاء؛ فتنبه ولا تكن من الغافلين الساخرين.

١٤٩٧ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَدعُوا عَلى أنْفُسِكُم؛ وَلا تَدْعُوا على أولادِكُم، وَلا تَدْعُوا عَلى أمْوَالِكُم، لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسأل فِيها عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

فقه الحديث: * الإنسان عجول بطبعه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولاً﴾ [الإسراء: ١١]، فلذلك ينبغي تهذيب نفسه؛ فلا يدع على نفسه أو ولده أو ماله بشيء من الضرر.

* الدعاء بالشر والهلاك من صوارف الإجابة؛ كما قال تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعالجهم بالخير لقضي إليهم أجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون﴾ [يونس: ١١].

* علة النهي لئلا توافقوا ساعة الإجابة حال الدعاء؛ فيوافق القضاء؛ فتصبحوا نادمين وتسخطوا على القدر.

وقد وردت علة أخرى في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم: «لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

* للأزمنة خواص يتقبل الله فيها الدعاء؛ فليتخير المرء الساعات المباركة للإجابة بالدعاء، وهي:

- جوف الليل الأخير.
- يوم الجمعة.
- بين الأذان والإقامة.
- في السجود.
- دبر الصلوات المكتوبات.
- عند التحام الجيوش والتقاء الصفوف.
- عند نزول المطر.
- يوم عرفة.
- عند سماع صياح الديكة.
- عند تغميض الميت.
- ليلة القدر.

ـ دعاء الصائم حين إفطاره.

وهي مذكورة بأدلتها التفصيلية في كتابي: «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة».

* ينبغي على العبد أن يحرص على كلامه وعباراته، ويزنها قبل أن يخرجها.

١٤٩٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعاءَ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٢٨) في باب فضل الذكر والحث عليه.

١٤٩٩ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُسْتَجابُ لأَحَدِكُم مَا لَم يَعْجَل: يقولُ: قَد دَعَوتُ رَبِّي، فَلَم يُسْتَجَبْ لي**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**لا يَزَالُ يُسْتَجابُ لِلعَبْدِ مَا لَم يَدعُ بِإثمٍ، أَوْ قَطيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**» قيلَ: يا رسولَ اللهِ ما الإستعجالُ؟ قالَ: «**يقولُ: قَدْ دَعَوتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَم أَرَ يَسْتَجِيبُ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعاءَ**»

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٤٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٣٥).

والرواية الثانية لمسلم (٢٧٢٥) (٩٢).

غريب الحديث: ما لم يعجل: مدة عدم العجلة.

إثم: معصية.

يستحسر: ينقطع إعياءاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون﴾ [الأنبياء: ١٩].

فقه الحديث: * التحريض على الدعاء؛ فإنه لب العبادة.

* تكفل الله بإجابة دعاء المسلم.

* من موانع إجابة الدعاء؛ الاستعجال، والدعاء بإثم، والضجر وترك الدعاء.

* الاستعجال يؤدي إلى الفتور والانقطاع عن عبادة الدعاء.

* الأمر كله بيد الله، وقد جعل لكل شيء قدراً؛ فلا يستعجل سبحانه بعجلة عباده.

١٥٠٠ ـ وعن أبي أُمامَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قيلَ لِرسولِ اللهِ ﷺ: أيُّ الدُّعاءِ أسمعُ؟ قالَ: «**جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَواتِ المَكْتُوبَاتِ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨)، كلاهما عن محمد بن يحيى الثقفي المروزي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» (ق ١٤٥): «وفيما قاله نظر: لأن له عللاً؛ منها: الانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة، قال ابن معين: لم يسمع ابن سابط من أبي أمامة، ومنها عنعنة ابن جريج عن ابن سابط. ثالثها: الشذوذ؛ فقد جاء من رواية خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة».

قلت: الانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة حق؛ فإن ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة؛ كما في «تاريخ ابن معين» للدوري (٣٦٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (٤٢٨)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٢١٢).

أما عنعنة ابن جريج؛ فقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق، كما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٣٥).

أما الشذوذ؛ فلا يرد على هذا الحديث؛ فإنهما حديثان مختلفان، ولذلك؛ فقد انحصر الضعف في العلة الأولى.

لكن الترمذي رحمه الله علق شاهدين للحديث؛ فقال: «وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل أو أرجى» أو نحو هذا» اهـ.

وكأنه لأجل ذلك حسّن الحديث، وهو محتمل.

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر

الله تعالى في تلك الساعة؛ فكن»، أخرجه الترمذي (٣٥٦٠ ـ تحفة)، والنسائي (١ / ١٧٩)، والحاكم (١ / ٣٠٩) من طرق عن معاوية بن صالح؛ قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد؛ قال: سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول (وذكره).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا.

غريب الحديث: جوف الليل: وسطه.

دبر الصلوات المكتوبات: عقب الصلاة المفروضة.

فقه الحديث: * الدعاء في الليل مستجاب، حيث السكون والهدوء والناس نائمون؛ إلا عين باتت تطلع إلى السماء وتتفكر في خلق السماوات والأرض، يتعاظم الخالق في ذلك القلب، وتشتد الحاجة إلى رحمة الله؛ فيمد يديه مناجياً ربه أن ينجيه برحمته ويتغمده بمغفرته.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المستغفرين بالأسحار؛ فقال: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون . وبالأسحار هم يستغفرون﴾ [الذاريات: ١٦ ـ ١٧].

فهم الأيقاظ في جنح الليل الذي يلف الناس من حولهم فإذا هم نائمون، المتوجهون إلى ربهم بالاستغفار والاسترحام لا يطعمون الكرى إلا قليلاً، ولا يهجعون في ليلهم إلا يسيراً، فتتجافى جنوبهم عن المضاجع؛ ليأنسوا بربهم وهو ينزل في ثلث الليل الآخر ليفتح للداعين أبواب الإجابة، وللسائلين خزائن السماوات والأرض، وللمستغفرين سابغ رحمته، وللتائبين باب التوبة على مصراعيه.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له؟».

والليل كله مظنة الإجابة؛ فيستحب الدعاء في جميع ساعات الليل كله، رجاء أن

يصادف ساعة الإجابة.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن من الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه الله إياه، وذلك كل ليلة».

لكن جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرضى؛ كما دل على ذلك حديث الباب، ولذلك قال أبو بكر الطرطوشي في «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٦٨): «والذي يختم به الباب: أنه ليس بفقيه من كانت له إلى الله حاجة ثم نام عنها في الأسحار».

١٥٠١ ـ وعن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَا عَلى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ تعالى بِدَعْوَةٍ إلَّا آتَاهُ اللهُ إيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا. مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**» فقالَ رجلٌ من القومِ: إذاً نُكْثِرُ قالَ: «**اللهُ أَكْثَرُ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورواهُ الحاكِمُ مِنْ روايةِ أبي سعيدٍ وزادَ فيه: «**أَوْ يَدَّخِرَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهَا**».

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٥٧٣) من حديث عبادة بن الصامت.

قلت: صححه، وهو كما قال.

وأما حديث أبي سعيد الخدري؛ فأخرجه أحمد (٣ / ١٨)، والحاكم (١ / ٤٩٣) من طريق علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عنه به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير علي بن علي وهو صدوق.

غريب الحديث: إذاً نكثر: نكثر من الدعاء بغير إثم ولا قطيعة رحم طمعاً في إحسان الله.

الله أكثر: أكثر إحساناً مما تسألون.

فقه الحديث: * دعوة المسلم مستجابة لا ترد لكن بشروطها وآدابها، ولذلك ينبغي على العبد أن لا يستعجل بالإجابة.

* دعوة المسلم تحت ثلاثة أمور:

أ ـ الإجابة.

ب ـ التأخير ودفع البلاء عنه بقدرها.

ت ـ إدخارها ليوم القيامة فيثيبه عليها.

* خزائن الله ملأى ويداه مبسوطتان لا ينقصها سؤال العباد، وما عنده لا ينفد مهما كثر الطلب وألح السائل.

* استحباب الإلحاح في الطلب؛ لأن في ذلك إظهار التضرع والفاقة والعجز لله تبارك وتعالى.

* استحباب السؤال الكثير؛ فإن الله لا يتعاظم عليه شيء، فإن ظننت أنك أكثر؛ فإن الله أكثر، وهذا دليل على تعظيمك لله.

وقد أورد الطرطوشي في كتابه «الدعاء المأثور وآدابه» (ص ٥٣) حكاية تدل على أن الدعاء بالأمور العظيمة دليل على تعظيم المدعو: إن بعض المخلوقين سأل حاجة، فقال السائل: أتيتكم في حاجة وهي صغيرة؛ فغضب المسؤول، وقال: اطلب لها رجلاً صغيراً، ولله المثل الأعلى.

١٥٠٢ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ عندَ الكَرْبِ: «**لا إلٰه إلَّا اللهُ العَظيمُ الحليمُ، لا إلٰه إلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظيمِ، لا إلٰه إلَّا اللهُ رَبُّ السَّماوَاتِ، وَرَبُّ الأرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٣٠).

غريب الحديث: الكرب: هو الأمر يشق على الإنسان ويملأ صدره غيظاً.

فقه الحديث: * استحباب الدعاء بهذا الدعاء عند الكرب لثبوته عن رسول الله ﷺ.

* الدواء الشافي عند الشدائد هو توحيد الله عز وجل ومناجاته بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وعدم التجاء إلى غيره، والنظر إلى سواه، ولذلك صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب؛ فذكر العظيم لأنه لا شيء يعظم عليه، لأن العظمة تدل

على تمام القدرة، وذكر الحليم الذي يدل على العلم؛ إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم؛ فاللهم فَرِّج كربتنا، واغفر ذنبنا، إنك ربنا لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

٢٥٣ ـ باب
كرامات الأولياء وفضلهم

الكرامة أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، وتظهر على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم بمتابعة نبي كُلِّف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بها أو لم يعلم.

وبهذا الحد تدخل عموم الخوارق وتخرج المعجزة لأنها مصحوبة بدعوى النبوة، ونفي مقدمتها يخرج الإرهاص؛ فإنه كرامة للنبي قبل النبوة، واشتراط الصلاح تتميز عما يحدث للكذابين من باب الاستدراج ومثاله ما يكون عليه الدجال الأكبر، وما يحدثه السحرة من التمويه والتلبيس.

وأما الولي؛ فهو العالم بالله العامل بطاعة الله، المواظب على عبادته، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانشغال والانهماك في الملذات والشهوات، صحيح الاعتقاد.

فالأولياء قوم تولى الله هدايتهم بالحجة والبرهان، وتولوا القيام بحق العبودية والدعوة إليه.

وقد صح النقل ودل العقل على ثبوت الكرامة، ومن أنكرها؛ فلا يلتفت لكلامه ولا كرامة.

أما النقل؛ فما أورده المصنف في الباب دليل صريح في ذلك، وأما العقل؛ فإن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة لجميعها، التي لا يمتنع عليها شيء منها، ولا شك أن الكرامة شيء ممكن ولا يلزم من وقوعها محال لذاته، ويدل على ذلك وقوع المعجزة؛ فيلزم من إنكار الكرامة إنكار المعجزة لأن كلاهما خارق للعادة، وإنما

امتازت المعجزة عن الكرامة بأن المعجزة مقرونة بادعاء النبوة وبرهان عليها.

قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ * لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

يخبر تعالى أن أولياءه هم الذين آمنوا وكانوا يتقون كما فسرهم ربهم؛ فكل من كان تقياً كان لله ولياً، ثم نفى عنهم الخوف فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ولا يحزنون على ما وراءهم في الدنيا.

ثم ذكر أن لهم البشرى في الحياة الدنيا وهي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل المسلم والعبد المؤمن أو ترى له ولهم الجنة في الآخرة.

وهذا وعد من الله لا يبدل ولا يحول ولا يخلف ولا يغير، بل هو مقرر مثبت كائن، لا محالة ذلك الفوز العظيم.

وهذه الآية صريحة في إثبات الولاية للمؤمنين المتقين.

وقال تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا * فَكُلِى وَٱشْرَبِى﴾ [مريم: ٢٥، ٢٦].

وخذي إليك بجذع النخلة، والظاهر أنها كانت شجرة ولكنها لم تكن في إبان ثمرها، ولهذا امتن عليها بذلك بأن جعلها عندها طعاماً وشراباً.

ومن فروع هذه الآية:

ا ـ إثبات الكرامة للأولياء؛ لأن مريم لم تكن من الأنبياء وإنما كانت صديقة.

ب ـ ما من شيء خير للنفساء من التمر والرطب.

ت ـ أن الكرامة لا تكمن فقط في إثمار النخلة في غير وقتها وتفجر النهر تحتها، بل في قدرة مريم وهي في أضعف حالاتها على هز جذع النخلة والتي يعجز عن ذلك العصبة أولو القوة من الرجال.

وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

يخبر الله عن جلادة وسيادة مريم في محل عبادتها، وأن الله رزقها رزقاً حسناً؛ فكان زكريا عليه الصلاة والسلام وهو زوج أختها كلما دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء، فيسألها من أين لك هذا؛ فتقول: هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب.

وفي الآية دليل على كرامات الأولياء.

وقد وضع كثير من العوام وأشباههم هذه الآية في غير موضعها حيث يستدلون بها على مشروعية الطاق المسمى المحراب المبتدع في المساجد، والأمر لي كذلك؛ فإن المحراب الوارد ذكره إنما هو محل العبادة؛ فتنبه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ۞ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٦، ١٧].

لما وقع عزم أهل الكهف على مفارقة قومهم واعتزالهم، واختار الله لهم ذلك وأخبر عنهم بذلك، وأنهم لجأوا إلى الكهف فبسط عليهم رحمته ونشر عليهم ستره، فطلبهم الملك الغشوم؛ فلم يظفر بهم وعمى الله عليه خبرهم.

وقد كان باب هذا الكهف من نحو الشمال؛ لأنه تعالى أخبر أن الشمس إذا دخلته عند طلوعها تزاور عنه ذات اليمين، وذلك أنها كلما ارتفعت في الأفق تقلص شعاعها بارتفاعها حتى لا يبقى منه شيء عند الزوال في مثل ذلك المكان، وإذا غربت دخلت إلى غارهم من شمال بابه وهو من ناحية المشرق، وهذا بيِّن لمن كانت له معرفة في علم الهيئة وسير الشمس والقمر والكواكب.

ومن فروع هذه الآية:

أ ـ تشرع العزلة في حالة عدم القدرة على القيام بشعائر الدين أو تكاثر الفتن، ولا تشرع فيما عداها لما يفوت بها من ترك الجمع والجماعات.

ب ـ البيت الذي تدخله الشمس لا تدخله الأمراض؛ لأنه بيت صحي وأشعة الشمس تقتل كثيراً من الجراثيم المسببة لتلك الآفات.

١٥٠٣ ـ وعن أبي محمَّدٍ عبدِ الرَّحمن بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانُوا أناساً فقراءَ وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ مَرَّةً: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ**» أوْ كما قالَ، وأنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ جاءَ بثلاثةٍ، وانطلقَ النَّبيُّ بعشرةٍ، وأنَّ أبا بكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ لبثَ حتَّى صلَّى العشاءَ، ثمَّ رجعَ، فجاءَ بعدَ ما مضى من اللَّيلِ ما شَاءَ اللهُ. قالتْ لهُ امرَأتُهُ: ما حَبَسَكَ عنْ أضيَافِكَ؟ قالَ: أوما عشَّيتهمْ؟ قالتْ: أبوا حتَّى تجيءَ وقدْ عرضُوا عليهِمْ. قالَ: فذهَبتُ أنا فاختبأتُ، فقالَ: يا غُنْثَرُ، فجدَّعَ وسبَّ، وقالَ: كُلُوا لا هَنِيئاً، واللهِ لا أطعمُهُ أبداً، قالَ: وأيمُ اللهِ ما كُنَّا نأخذُ من لُقْمَةٍ إلَّا ربا من أسفلهَا أكثرُ مِنْها حتَّى شَبِعُوا، وصارتْ أكثرَ ممَّا كانَتْ قبلَ ذلِكَ، فنظر إليها أبُو بكرٍ فقال لامرأتِهِ: يا أُختَ بني فراسٍ ما هذا؟ قالتْ: لا وَقُرَّةِ عيني لهِيَ الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذلكَ بثلاثِ مرَّاتٍ! فأكَلَ منها أبُو بكرٍ وقالَ: إنَّما كانَ ذلكَ مِنَ الشَّيطانِ، يعني: يمينَهُ. ثُمَّ أكَلَ منها لقمَةً، ثمَّ حملَها إلى النَّبيِّ ﷺ فأصبحَت عِندهُ. وكانَ بيننا وبينَ قومٍ عهدٌ، فمضى الأجَلُ، فتفرَّقنا اثنا عشر رجلاً، مع كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ، الله أعلم كم مع كلِّ رجلٍ، فأكلُوا منها أجمعونَ.

وفي روايةٍ: فحلفَ أبُو بكرٍ لا يطعمُه، فحلفت المرأة لا تطعمُه، فحلف الضَّيفُ ـ أو الأضيافُ ـ أن لا يطعمه، أو يطعموه حتَّى يطعمه، فقالَ أبو بكرٍ: هذهِ من الشَّيطانِ! فدعا بالطَّعامِ، فأكلَ وأكَلُوا، فجعلُوا لا يرفَعُونَ لُقْمَةً إلَّا ربتْ من أسفلهَا أكثرُ منها، فقالَ: يا أُختَ بني فراسٍ، ما هذا؟ فقالتْ: وقُرَّةِ عيني إنَّها الآن لأكثرُ منها قبلَ أن نأكُلَ، فأكَلُوا، وبَعَثَ بها إلى النَّبيِّ ﷺ فذكَرَ أنَّهُ أكَلَ مِنها.

وفي روايةٍ: أنَّ أبا بكرٍ قالَ لعبدِ الرَّحمن: دُونَكَ أضيافكَ، فإنِّي منطلقٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فافرُغْ من قراهُم قبلَ أن أجيءَ، فانطلق عبدُ الرَّحمن، فأتاهُم بما عندهُ، فقالَ: اطعَمُوا؛ فقالُوا: أين ربُّ منزِلنا؟ قَال: اطعَمُوا، قالُوا: ما نَحْنُ

بآكِلينَ حتَّى يجيءَ ربُّ منزلنا، قالَ: اقْبَلُوا عنَّا قِرَاكُمْ، فإنَّهُ إن جاءَ وَلَمْ تَطعمُوا، لنلقينَّ منهُ فأبوا، فعرفت أنَّه يجد عليَّ، فلمَّا جاءَ تنحَّيتُ عنهُ، فقالَ: ما صنعتُم؟ فأخبروه، فقالَ: يا عبدَ الرَّحمن فسكتُّ، ثمَّ قالَ: يا عبدَ الرَّحمنِ، فسكتُّ، فقالَ: يا غُنثَرُ أقسَمْتُ عليكَ إنْ كُنْتَ تَسمَعُ صوتي لما جِئتَ! فخرجتُ، فقلتُ: سلْ أضيافكَ، فقالُوا: صدقَ، أتانا بهِ. فقالَ: إنَّما انتظرتُموني واللهِ لا أطعمُه اللَّيلةَ، فقالَ الآخرونَ: واللهِ لا نطعَمُه حتَّى تطعمهُ، فقالَ: ويْلَكُمْ مَا لَكُمْ لا تقبلُونَ عنَّا قِرَاكُمْ؟ هاتِ طعـامَـكَ، فجـاءَ بهِ، فوضَـعَ يَدَه، فقالَ: بِسمِ اللهِ. الأولى من الشَّيطانِ، فأكَلَ وأكَلُوا. متفقٌ عليه.

قوله: «غُنْثَر» بغَينٍ معجمةٍ مضمومةٍ، ثم نونٍ ساكنَةٍ ثم ثاءٍ مثلثةٍ وهو: الغَنيُّ الجـاهِلُ، وقوله: «فجدَّعَ» أي: شتمَهُ، والجدع: القطعُ قوله: «يجِدُ عليَّ» هو بكسرِ الجيمِ، أي: يغضبُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٧٥ ـ ٧٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٥٧).

فقه الحديث: فيه جواز التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن في ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين.

* استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط.
* التوظيف في المخمصة.
* جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية.
* جواز السمر مع الضيف والأهل، فإن أبا بكر رجع إلى أهله وضيفانه بعد أن صلى العشاء مع النبي ﷺ؛ فدار بينهم ما ذكر في الحديث.
* جواز تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل.
* جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه.
* جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سيما عند الحرج والتغيظ لأنهم تحكموا في رب المنزل بالحضور معهم.
* جواز الحلف على ترك المباح.

* توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم.

* جواز الحنث بعد عقد اليمين إذا كان فيها إرغام للشيطان، لأنه قصد بتزيين له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه؛ فأخزاه أبو بكر رضي الله عنه بالحنث الذي هو خير.

* التبرك بطعام الأولياء والصلحاء.

* عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك.

* العمل بالظن الغالب؛ لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر إلى سببه، وقوّى القرينة عنده اختباؤه منه.

* بيان لما يقع من لطف الله تعالى بأولياءه، وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل، وتكدر خاطر أبي بكر حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك، فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي أبداها له فانقلب ذلك الكدر إلى صفاء، والنكد إلى سرور، ولله الحمد.

* استخدام مكارم الأخلاق مع الضيف؛ فقد حنث أبو بكر نفسه زيادة في إكرام ضيفه؛ ليحصل لهم مقصوده من أكلهم، ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة.

١٥٠٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُم مِنَ الأمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإن يَكُ في أُمَّتي أحَدٌ، فإنَّهُ عُمَرُ»** رواهُ البخاري، ورواهُ مسلم من روايةِ عائشة، وفي روايتهما قالَ ابنُ وهَبٍ: **«مُحَدَّثُونَ»** أي: **مُلْهَمُونَ**.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٤٢ ـ فتح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

غريب الحديث: مُحَدَّث: ملهم خُصَّ بالصواب، يجري على لسانه دون كسب أو قصد من غير نبوة.

ولذلك قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين»: «التحديث أخص من

الإلهام؛ فإن الإلهام عام للمؤمنين بحسب إيمانهم، فكل مؤمن فقد ألهمه الله رشده الذي حصل له به الإيمان، فأما التحديث؛ فالنبي ﷺ قال فيه: «إن يكن في هذه الأمة أحد فعمر» يعني من المحدثين؛ فالتحديث إلهام خاص».

فإن يك في أمتي: ليس هذا ترديد، فإن أمة الإسلام أفضل الأمم وأكملها، ولكنه للتأكيد، فإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم؛ فإمكان وجوده فيهم أولى.

فقه الحديث: * بيان منقبة لعمر رضي الله عنه.

* خُصَّ عمر بذلك لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺ من الموافقات التي نزل القرآن مطابقاً لها، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة إصابات.

* بيان فضيلة أمة الإسلام على غيرها، وذلك بقلة المُحَدَّثين فيها لختم الدين وحفظه، واستغنائها بالقرآن عن غيره، وزرع الله لهذه الأمة علماء يحفظون عليها دينها بأمر الله.

قال العلامة ابن قيم في «مفتاح دار السعادة» ما ملخصه:

«وتأمل حكمته تبارك وتعالى في إرسال الرسل في الأمم واحداً بعد واحد، كلما مات واحد خلفه آخر؛ لحاجتها إلى تتابع الرسل والأنبياء؛ لضعف عقولها، وعدم اكتفائها بآثار شريعة الرسول السابق، فلما انتهت النبوة إلى محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ ونبيه أرسله إلى أكمل الأمم عقولاً ومعارف، وأصحها أذهاناً، وأغزرها علوماً، وبعثه بأكمل شريعة ظهرت في الأرض منذ قامت الدنيا إلى حين مبعثه؛ فأغنى الله الأمة بكمال رسولها، وكمال شريعته، وكمال عقولها، وصحة أذهانها عن رسول يأتي بعده، وأقام له من أمته ورثة يحفظون شريعته، ووكلهم بها حتى يؤدوها إلى نظرائهم، وزرعوها في قلوب أشباههم فلم يحتاجوا معه إلى رسول آخر ولا نبيٍّ ولا محدث، ولهذا قال ﷺ: «إنه قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد؛ فعمر».

فجزم بوجود المحدثين في الأمم، وعلق وجوده في أمته بحرف الشرط، وليس هذا بنقصان في الأمة على من قبلهم، بل هذا من كمال أمته على من قبلها، فإنها لكمالها وكمال نبيها وكمال شريعته لا تحتاج إلى محدث، بل إن وجد فهو صالح للمتابعة

والاستشهاد لا أنه عمدة؛ لأنها في غنية بما بعث الله به نبيها عن كل منام أو مكاشفة أو إلهام أو تحديث، وأما من قبلها؛ فللحاجة إلى ذلك جعل فيهم المحدثون.

ولا تظن أن تخصيص عمر رضي الله عنه بهذا تفضيل له على أبي بكر الصديق، بل هذا من أقوى مناقب الصديق؛ فإنه لكمال مشربه من حوض النبوة، وتمام رضاعه من ثدي الرسالة استغنى بذلك عما تلقاه من تحديث أو غيره، فالذي يتلقاه من مشكاة النبوة أتم من الذي يتلقاه عمر من التحديث، فتأمل هذا الموضع، وأعطه حقه من المعرفة، وتأمل ما فيه من الحكمة البالغة الشاهدة لله بأنه الحكيم الخبير، وأن رسول الله ﷺ أكمل خلقه، وأكملهم شريعة، وأن أمته أكمل الأمم.

* وقال في «مدارج السالكين»: «مرتبة التحديث، وهذه دون مرتبة الوحي الخاص، وتكون دون مرتبة الصديقين؛ كما كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما قال النبي ﷺ: «إنه كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في هذه الأمة؛ فعمر بن الخطاب».

وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله يقول: جزم بأنهم كائنون في الأمم قبلنا، وعلق وجودهم في هذه الأمة بـ «إن» الشرطية مع أنها أفضل الأمم؛ لاحتياج الأمم قبلنا إليهم، واستغناء هذه الأمة عنهم بكمال نبيها ورسالته، فلم يحوج الله الأمة بعده إلى محدث ولا مُلْهَم، ولا صاحب كشف ولا منام؛ فهذا التعليق لكمال الأمة واستغنائها لا لنقصها.

والمحدَّث: هو الذي يحدَّث في سرّه وقلبه بالشيء، فيكون كما يحدث به.

قال شيخنا: والصديق أكمل من المحدث، لأنه استغنى بكمال صديقيته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف، فإنه قد سَلَّم قلبه كله وسره وظاهره وباطنه للرسول؛ فاستغنى به عما منه.

قال: وكان هذا المحدث يعرض ما يحدث به على ما جاء به الرسول، فإن وافقه قبله، وإلا رده، فعلم أن مرتبة الصديقية فوق مرتبة التحديث.

قال: وأما ما يقوله كثير من أصحاب الخيالات والجهالات «حدثني قلبي عن ربي»؛ فصحيح أن قلبه حدثه ولكن عمَّن؟ عن شيطانه أو عن ربه؟ فإذا قال «حدثني قلبي

عن ربي» كان مسنداً الحديث إلى من لم يعلم أنه حدثه به، وذلك كذب، قال: ومحدث الأمة لم يكن يقول ذلك، ولا تفوَّه به يوماً من الدهر، وقد أعاذه الله من أن يقول ذلك، بل كتب كاتبه يوماً: «هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب»؛ فقال: «لا امحه، واكتب: هذا ما رأى عمر بن الخطاب، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر، والله ورسوله منه بريء»، وقال في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان»؛ فهذا قول المحدث بشهادة الرسول ﷺ، وأنت ترى الاتحادي والحلولي والإباحي الشطاح، والسماعي: مجاهر بالقحة والفرية، يقول: «حدثني قلبي عن ربي».

فانظر إلى ما بين القائلين والمرتبتين والقولين والحالين، وأعط كل ذي حق حقه، ولا تجعل الزغل والخالص شيئاً واحداً.

* التحديث والإلهام والفراسة والرؤية الصادقة لا تعد أدلة أحكام، فإن تحقق وجودها لا يحكم بها، بل لا بد من عرضها على القرآن والسنة، فإن وافقهما عمل به، وإلا تركه.

١٥٠٥ - وعن جابر بن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: شكا أهلُ الكُوفَةِ سعداً، يعني: ابن أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ، إلى عُمَرَ بن الخَطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ، فعزلَهُ واستَعْمَلَ عليهِمْ عَمَّاراً، فشكوا حتَّى ذكرُوا أنَّه لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فأرسلَ إليه، فقالَ: يا أبا إسحاقَ، إنَّ هؤلاءِ يَزْعُمُونَ أنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصلِّي، فقالَ: أمَّا أنا واللهِ فإنِّي كُنْتُ أصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ، لا أخْرِمُ عنها أُصلِّي صلاةَ العِشاءِ فأرْكُدُ في الأوليَيْنِ، وأُخِفُّ في الأخْرَيَيْنِ، قالَ: ذلك الظَّنُّ بكَ يا أبا إسحاقَ، وأرسلَ معهُ رجلاً - أو رجالاً - إلى الكوفةِ يسألُ عنهُ أهلَ الكوفَةِ، فلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إلَّا سألَ عنهُ، ويُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حتَّى دخلَ مسجداً لِبَني عَبْس، فقامَ رجلٌ منهم، يُقالُ لهُ أُسامَةُ بنُ قتادَةَ، يُكنَّى أبا سَعْدَةَ، فقالَ: أما إذ نشدتَنَا فإنَّ سعداً كانَ لا يسيرُ بالسَّريَّةِ ولا يقسِمُ بالسَّويَّةِ، ولا يعدِلُ في القضيَّةِ، قالَ سعدٌ: أما واللهِ

لأدْعُونَّ بثلاثٍ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ عَبدكَ هذا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً، وسُمْعَةً، فأطِلْ عُمُرَهُ، وأطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ للفِتَنِ. وكَانَ بعدَ ذلكَ إذا سُئِلَ يقولُ: شيخٌ كبيرٌ مفتونٌ، أصابتني دعوةُ سعدٍ.

قالَ عبدُ الملكِ بن عُمَيْر الرَّاوي عن جابر بن سَمُرَةَ: فأنا رَأَيْتُهُ بعد قد سقط حاجباهُ على عينيهِ من الكبرِ، وإنَّهُ ليتعرَّضُ للجواري في الطُّرقِ فيغمزهُنَّ متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٥٣).

غريب الحديث: **استعمل عليهم عماراً**: ولاَّه أمر الصلاة، وقد خُصَّ عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى.

فشكوا: الفاء ليست عاطفة على قوله «فعزله»، بل هي تفسيرية عاطفة على قوله «شكا» عطف تفسير؛ إذ الشكوى قبل العزل سابقة له.

يا أبا إسحاق: كنية سعد، كنى بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له، وفيه دلالة على أن الشكوى لم تقدح فيه عنده.

ما أخرم: لا انقص.

فأركد في الأوليين: أقوم طويلاً بإطالة القراءة فيهما؛ لأن المعهود في التطويل بين الركعات إنما هو في القراءة.

ذلك الظنُّ بك: هذا الذي نقول هو الذي كنا نظنه بك.

بنو عبس: قبيلة كبيرة من قيس.

نشدتنا: طلبت منا القول.

لا يسير بالسرية: لا يصاحب السرية، وهي القطعة من الجيش.

القضية: الحكم.

لأدعون بثلاث: أي لأدعون بثلاث عليك، والحكمة في ذلك أن هذا الواشي نفى عن سعد ثلاث فضائل هي: الشجاعة حيث قال: لا ينفر، والعفة حيث قال: لا يقسم، والحكمة حيث قال: لا يعدل؛ فهذه ثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين؛ فقابلها

سعد بمثلها؛ فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كانت في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر ديني.

رياءً وسمعة: ليراه الناس ويسمعوه؛ فيكون له بذلك ذكر وشهرة.

فقه الحديث

* شكوى الناس وتظلمهم يرفع إلى أمير المؤمنين.

* يجب على الأمير ألا يحكم بالسماع من طرف قبل التثبت وسماعه من الطرف الأخر.

* تثبت أمير المؤمنين في الأخبار لا يقدح في عماله وولاته.

* مخاطبة الرجل الجليل بكنيته كما صنع عمر فقال لسعد: يا أبا إسحاق.

* يوجد في كل وقت قوم مراؤون يطلبون تشويه الحقائق وتزويرها للقدح في الصالحين من العباد.

* جواز دعاء المظلوم على الظالم بجنس ما ظلم.

* الله تعالى يستجيب دعوة عباده المظلومين فكيف إذا اجتمع فيه ثلاث خصال المحبة والولاية وظلم غيره له.

* كرامة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأنه مستجاب الدعوة، وقد تحقق دعاء سعد؛ فكان هذا الواشي المرائي قد طال عمره وافتقر وافتتن، حيث كان يتعرض للجواري في السكك قد سقط حاجباه من الكبر فيغمزهن، نسأل الله السلامة في الدنيا والدين، وأن يقبضنا إليه غير خزايا ولا مفتونين.

* في الحديث دلالة على أن الذين شكوا سعداً من الأعراب الذين لا يعلمون حدود ما أنزل الله، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات؛ فأنكروا على سعد التطويل في الأوليين، ويستفاد من هذا ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى علم أو أصل، ومنه فساد القياس في مقابلة النص.

* جواز القراءة في الركعات كلها؛ لأن سعداً أعلم أنه لم يترك القراءة في شيء من صلاته ثم أخبر أنها مثل صلاة رسول الله ﷺ.

* عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سعداً وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة؛ حسماً لمادة الفتنة، وإيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وفي ذلك بيان جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة الشرعة ذلك، والله أعلى وأعلم، وأعز وأحكم.

١٥٠٦ ـ وعن عُروَةَ بن الزُّبيرِ أنَّ سعيدَ بن زيدِ بن عمرِو بن نُفيلٍ رضيَ اللهُ عنهُ خاصمتهُ أروى بنتُ أوسٍ إلى مروانَ بن الحكمِ، وادَّعتْ أنَّهُ أخذ شيئاً من أرضها، فقالَ سعيدٌ: أنا كُنْتُ آخُذُ من أرضها شيئاً بعدَ الذي سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ!؟ قالَ: ماذا سمعتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أخَذَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أرَضِينَ» فقالَ لهُ مروانُ: لا أسألُكَ بَيِّنَةً بعدَ هٰذا، فقالَ سعيدٌ: اللَّهُمَّ إن كانت كاذِبَةً، فأعْمِ بصرها، واقتلها في أرضها، قالَ: فما ماتت حتى ذهبَ بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حُفرةٍ فماتت. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ عن مُحمَّدِ بن زيد بن عبدِ اللهِ بن عُمَر، بمعناهُ: وأنَّه رآها عمياءَ تلتمسُ الجُدُرَ تقول: أصابتني دعوةُ سعيدٍ، وأنَّها مرَّتْ على بئرٍ في الدَّارِ التي خاصمتهُ فيها، فوقعتْ فيها، فكانت قبرها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ١٠٣ ـ فتح)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٨) و(١٣٩).

غريب الحديث: خاصمته: استعدت مروان به الحكم عليه زاعمة أنه أخذ حقها وغصب دارها.

طوَّقه: جعل طوقاً في عنقه.

سبع أرضين: دلالة على أن الأرض سبع طبقات مثل السماء؛ كما في قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق: ١٢].

بينة: حجة ودليلاً.

تلتمس الجدر: تتحسس الجدر باللمس لتعرف الطرق بسبب عماها.

فقه الحديث: * حديث: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً. . .» الحديث مضى شرحه برقم (٢٠٦) في باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم من حديث عائشة رضي الله عنها.

* فضل سعيد بن زيد وكرامته من وجوه:

ـ حرصه على الالتزام بالسنة وتطبيقها يظهر فيما رواه عن رسول الله في المسألة ليردع نفسه عن الظلم، وهذا يدل على معرفته بحدود ما أنزل الله.

ـ قبول مروان بن الحكم لروايته تدل على جلالته وعلو قدره.

ـ استجابة الله لدعائه في المرأة الظالمة؛ فقد ثبت أنها لما عميت جاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها، وذكروا أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت.

* الاحتجاج بخبر الواحد، ولذلك لم يطلب مروان بن الحكم من سعيد دليلاً عندما أخبره بالحديث عن رسول الله ﷺ.

* التحذير من إيذاء العلماء الربانيين والدعاة الصالحين وأولياء الله المتقين.

١٥٠٧ ـ وعن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: لمَّا حضرت أحدٌ دعاني أبي من اللَّيلِ فقالَ: ما أُراني إلَّا مقتولاً في أوَّلِ من يقتلُ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وإنِّي لا أترُكُ بعدي أعزَّ عليَّ منكَ غير نفسِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ عليَّ ديناً فاقضِ، واستوصِ بأخواتِكَ خيراً. فأصبحنا، فكان أوَّل قتيل؛ ودفنتُ معهُ آخر في قبرِهِ، ثم لم تطبْ نفسي أن أتركهُ مع آخرَ، فاستخرجتُهُ بعد ستَّةِ أشهرٍ، فإذا هو كيومَ وضعتُهُ غير أُذنِهِ، فجعلتُهُ في قبرٍ على حدةٍ. رواهُ البخاري.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢١٤، ٢١٥ ـ فتح).

غريب الحديث: حضرت أحد: حضرت وقعتها.

ما أراني: ما أظنني.

لم تطب نفسي: لم تجد الراحة والاطمئنان.

فقه الحديث: * كرامة لعبد الله والد جابر عندما أخبر ولده أنه مقتول في أول أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرى في إخراجه من قبره بعد ستة أشهر؛ فإذا هو كيوم وضع فيه.

* إرشاد الأبناء إلى بر الآباء خصوصاً بعد موتهم، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب.

* شدة حب الصحابة لرسول الله ﷺ وتفضيلهم له على النفس والأهل والولد.

* فضيلة لجابر بن عبد الله بعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه.

* جواز إخراج الميت من قبره إذا اقتضت المصلحة ذلك.

* جواز جعل أحد الورثة وصي على البقية إذا كان حالهم يقتضي ذلك.

١٥٠٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رجلينِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خرجا من عندِ النَّبيِّ ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ ومعهما مثلُ المصباحينِ بين أيديهما، فلمَّا افترقا، صارَ معَ كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتى أتى أهلهُ.

رواه البخاري من طرقٍ؛ وفي بعضها أنَّ الرَّجلينِ أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ؛ وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ رضيَ اللهُ عنهما.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ـ فتح).

والرواية الثانية عنده (٧ / ١٢٤ ـ ١٢٧ ـ فتح).

فقه الحديث: * كرامة لهذين الصحابيين الجليلين.

* تولي الله لمن خرج لأداء فريضة وقيام بحق الله.

١٥٠٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عشرةَ رهطٍ عيناً سريَّة، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابتٍ الأنصاريَّ رضي اللهُ عنهُ، فانطلقوا حتَّى إذا كانوا بالهداةِ، بينَ عُسفانَ وَمَكَّةَ؛ ذُكِرُوا لحيٍ من هذيلٍ يقالُ لهم: بنو لحيانَ، فنفروا لهم بقريبٍ من مائة رجلٍ رامٍ، فاقتصُّوا آثارهُمْ، فلمَّا أحسَّ بهم عاصمٌ وأصحابهُ، لجؤوا إلى موضعٍ، فأحاطَ بهمُ القومُ، فقالُوا: انزلوا، فاعطُوا بأيديكُم

ولكُمُ العهدُ والميثاقُ أنْ لا نقتلَ منكم أحداً، فقالَ عاصمُ بنُ ثابتٍ: أيُّها القومُ أمَّا أنـا، فلا أنـزلُ على ذمَّةِ كافرٍ: اللَّهُمَّ أخبرْ عنَّا نبيَّكَ ﷺ؛ فرموهُم بالنَّبلِ فقتلوا عاصماً، ونزلَ إليهم ثلاثةُ نفرٍ على العهدِ والميثاقِ، منهُم خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بن الدَّثنةِ ورجُلٌ آخرُ. فلمَّا استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهِمْ، فربطوهُم بها. قالَ الرَّجُلُ الثالثُ: هذا أوَّلُ الغدْرِ واللهِ لا أصحبكُمْ إنَّ لي بهؤلاءِ أُسوةً، يريُد القتلى، فجرُّوهُ وعـالجوهُ، فأبى أن يصحبهم، فقتلوهُ، وانطلقوا بخُبيبٍ، وزيدِ بن الدَّثنةِ، حتى باعوهُما بمكَّةَ بعد وقعةِ بدرٍ؛ فابتاع بنو الحارثَ بن عَامِرِ بن نَوْفَل بن عَبْدَ مَنَافٍ خُبَيْبَاً. وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتلَ الحَارِثَ يومَ بدرٍ، فلبثَ خُبَيْبٌ عندهُم أسيراً حتَّى أجمعُوا على قتلِهِ، فاستعـارَ من بعضِ بناتِ الحارث موسى يستحدُّ بها فأعارته، فدرجَ بُنيٌّ لها وهي غافلةٌ حتى أتاهُ، فوجدتْهُ مجلسهُ على فخذِهِ والموسى بيدِهِ، ففزعتْ فزعةً عرفها خُبيبٌ. فقالَ: أتخشين أن أقتلهُ ما كنتُ لأفعل ذلكَ! قالتْ: واللهِ ما رأيتُ أسيراً خيراً من خُبَيبٍ، فواللهِ! لقدْ وجدتُ يوماً يأكُلُ قِطَفاً من عنبٍ في يدهِ وإنَّهُ لموثقٌ بالحديدِ وما بمكَّةَ من ثمرةٍ، وكانت تقولُ: إنَّهُ لرزقٌ رزقهُ اللهُ خبيباً، فلمَّا خرجوا به من الحرمِ ليقتلوهُ في الحِلِّ، قال لهُم خُبيبٌ: دعوني أُصلي ركعتين، فتركوهُ، فركعَ ركعتين، فقالَ: واللهِ لولا أن تحسبُوا أنَّ ما بي جزعٌ لزدتُ. اللَّهُمَّ أحصهمْ عدداً، واقتلُهُم بِدداً، ولا تُبقِ منهُم أحداً، وقالَ:

فَلَسْتُ أُبَـالي حِينَ أُقْتَـلُ مُسْلِمـاً ... عَلى أيِّ جَنْـبٍ كَانَ لِلهِ مَصْـرَعِـي

وذلِـكَ في ذاتِ الإلَـهِ وإنْ يَشَـأْ ... يُبَـارِكْ على أوْصَـالِ شِلْوٍ مُمَـزَّعِ

وكانَ خبيبٌ هو سنَّ لكلِّ مسلمٍ قتلَ صبراً الصَّلاةَ، وأخبرَ ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ أصحابهُ يومَ أُصيبُوا خبرهُمْ، وبعثَ ناسٌ من قريشٍ إلى عاصِمِ بن ثابتٍ حينَ حدِّثُوا أنَّهُ قتلَ أن يؤتوا بشيءٍ منهُ يعرفُ، وكانَ قتلَ رجلاً من عظمائهم، فبعثَ اللهُ لعـاصمٍ مثلَ الظُّلَّةِ من الدَّبرِ فحمتْه من رسلِهِمْ، فلم يقدِروا أن يقطعُوا منهُ شيئاً، رواهُ البخاري.

قولهُ: «الهداةُ»: موضعٌ، و«الظُّلَّةُ»: السَّحابُ. «الدَّبرُ»: النحلُ. وقولُهُ: «اقتُلْهُمْ بِدَداً» بكسرِ الباءِ وفتحها، فمن كسر، قال: هو جمع بِدَّةٍ بكسرِ الباءِ، وهي النصيب، ومعناهُ: اقتلهُمْ حِصصاً منقسمةً لكُلِّ واحِدٍ منهُمُ نصيبٌ، ومن فتحَ، قالَ: معناهُ: متفرقينَ في القتلِ واحِداً بعد واحِدٍ منَ التَّبديدِ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣٧٨ - ٣٧٩ - فتح).

غريب الحديث: الرهط: جماعة من الرجال.

عيناً: عيوناً على العدو؛ ليأتوا رسول الله ﷺ بأخباره وأسراره.

الهداة: موضع على سبعة أميال من عسفان.

بنو لحيان: حي من هذيل نسبوا للحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

نفروا لهم: خرجوا بسرعة المحاربين.

اقتصوا آثارهم: تتبعوا موضع أقدامهم.

أحس بهم: شعروا بهم.

أعطوا بأيديكم: استسلموا وادخلوا في الطاعة والأمر.

استمكنوا منهم: قدروا عليهم.

أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم: حلوا أوتار أقواسهم فأوثقوهم.

ابتاع: اشترى.

يستحد بها: يحلق عانته بها.

فدرج بني لها: دب طفل على رجليه ويديه.

الحل: هو التنعيم، مبتعدين عن أرض الحرم.

جزع: خوف من الموت.

مصرعي: موتي.

أوصال: أعضاء.

شلو: جسد.

ممزع: مقطع.

صبراً: كل ذي روح يوثق حتى يقتل؛ فقد قتل صبراً.

فقه الحديث: * يجب على الإمام أن يرسل العيون ليرصد أخبار العدو ويعرف تحركاته ويكشف أسراره.

* للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن.

* المشركون أهل غدر وخيانة، وليس لهم عهد ولا ميثاق، ولا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة.

* الوفاء للمشركين بالعهد والتورع عن قتل أولادهم.

* التلطف بمن أريد قتله.

* إثبات كرامة الأولياء، ويظهر ذلك في عدة أمور:

أ ـ إخبار الله لرسوله ﷺ عنهم.

ب ـ حماية الله لعاصم بن ثابت من هتك حرمته بقطع لحمه.

ت ـ تحقيق الله لعهد عاصم؛ فقد أعطى الله عهداً أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبداً، فحقق الله له ذلك، وكان عمر يقول لما بلغه ذلك: يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما يحفظه في حياته.

ث ـ الرزق الذي ساقه الله لخبيب في مكة مما ليس فيها.

* جواز الدعاء على المشركين بالتعميم.

* جواز الصلاة عند القتل لتكون أخر فعل يفعله من سيلقى ربه.

* جواز إنشاد الشعر عند القتل ودلالته على قوة يقين خبيب وشدته في دينه.

* إثبات أن لله ذاتاً كما ورد في شعر خبيب، وإقرار الرسول له على ذلك.

* وفيه أن الله تعالى يبتلي عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه ليثيبه ولو شاء ربك ما فعله.

* وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حياً وميتاً.

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ سبقتْ في مواضعها من هذا الكتاب، منها

حديث الغُلامِ الذي كان يأتي الرَّاهبَ والسَّاحرَ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠) في باب الصبر.

ومنها حديثُ جريجٍ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٥٩) في باب فضل ضعفة المسلمين.

وحديثُ أصحابِ الغارِ الذينَ أطبقتْ عليهمُ الصَّخرَةُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢) في باب الإخلاص والنية.

وحديثُ الرَّجُلِ الذي سمعَ صوتاً في السَّحابِ يقولُ: اسقِ حديقةَ فلانٍ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٦٢) في باب الكرم والجود.

وغيرُ ذلك. والدَّلائلُ في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ، وباللهِ التوفيقُ.

١٥١٠ ـ وعن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما قالَ: ما سمعت عمر رضي اللهُ عنهُ يقولُ لشيءٍ قطُّ: إنِّي لأظنُّهُ كذا إلَّا كان كما يظنُّ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٧٧ ـ فتح)، وقد ساقه في قصة طويلة فذكرها: عن عبد الله بن عمر؛ قال: «ما سمعت عمر لشيء قط يقول: إني لأظنه كذا؛ إلا كان كما يظن، بينما عمر جالس؛ إذ مر به رجل جميل فقال عمر: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم، عليّ الرجل، فدعي له فقال له ذلك؛ فقال: ما رأيت كاليوم استُقْبِلَ به رجل مسلم. قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني. قال: كنت كاهنهم في الجاهلية. قال: فما أعجب ما جاءتك به جنيتك؟ قال: بينما أنا يوماً في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع فقالت: ألم تر الجن وإبلاسها، ويأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها. قال عمر: صدق، بينما أنا نائم عند آلهتهم إذ جاء رجل بعجل فذبحه؛ فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قط أشد صوتاً منه يقول: يا جليح! أمرٌ نَجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا أنت؛ فوثب القوم. قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا. ثم نادى: يا جليح! أمر نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله؛ فقمت فما نشبنا أن قيل: هذا نبي».

غريب الحديث: إلا كما يظن: يأتي موافقاً لظنه، وقد تقدم أنه كان محدثاً.

على دين قومه في الجاهلية: مستمر على عبادة ما يعبدون من الأصنام والأوثان.

عَليّ بالرجل: أحضروه إلي وقربوه مني.

فقال له ذلك: أخبره بما قاله في غيبته من التردد.

أعرف فيها الفزع: أعرف فيها الخوف.

إبلاسها: اليأس.

إنكاسها: انقلابها.

القلاص: جمع قلوص وهي الناقة الفتية.

جليح: الوقح المكافح بالعداوة.

فما نشبنا: لم نتعلق بشيء من الأشياء.

فقه الحديث: * بيان فضل عمر وصدق فراسته وقوة ذكائه وأنه محدث.

* منع الجن من استراق السمع عند مبعث رسول الله ﷺ، فضربوا في المشارق والمغارب يبحثون عن سبب ذلك؛ حتى رأوا النبي ﷺ يصلي بأصحابه الفجر.

* * * * *

تم بحمده تعالى الجزء الثاني من كتاب
«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»
ويليه الجزء الثالث ويبدأ بكتاب الأمور المنهي عنها
باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

الموضوع	الجزء/الصفحة
٨٤ ـ باب الحياء	٢/١٠
٨٥ ـ باب حفظ السر	٢/١١
٨٦ ـ باب الوفاء بالعهد	٢/١٦
٨٧ ـ باب المحافظة على ما اعتاده من الخير	٢/١٨
٨٨ ـ باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء	٢/١٩
٨٩ ـ باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب	٢/٢٠
٩٠ ـ باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام	٢/٢١
٩١ ـ باب الوعظ والاقتصار فيه	٢/٢٢
٩٢ ـ باب الوقار والسكينة	٢/٢٥
٩٣ ـ باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوها	٢/٢٦
٩٤ ـ باب إكرام الضيف	٢/٢٨
٩٥ ـ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير	٢/٣٠
٩٦ ـ باب وداع الصاحب ووصيته عند فراق للسفر وغيره	٢/٣٨
٩٧ ـ باب الاستخارة والمشاورة	٢/٤٢
٩٨ ـ باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والجنازة ونحوها	٢/٤٤
٩٩ ـ باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم	٢/٤٥
٢ ـ كتاب أدب الطعام	٢/٤٩
١٠٠ ـ باب التسمية في أوله والحمد في آخره	٢/٤٩
١٠١ ـ باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه	٢/٥٥
١٠٢ ـ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر	٢/٥٦
١٠٣ ـ باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره	٢/٥٧
١٠٤ ـ باب الأكل مما يليه وَوَعظه وتأديبه من يسيء أكله	٢/٥٨
١٠٥ ـ باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما	٢/٥٨
١٠٦ ـ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع	٢/٥٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
١٠٧ ـ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها	٢/٦٠
١٠٨ ـ باب كراهية الأكل متكئاً	٢/٦٢
١٠٩ ـ باب الأكل بثلاث أصابع	٢/٦٣
١١٠ ـ باب تكثير الأيدي على الطعام	٢/٦٥
١١١ ـ باب أدب الشراب واستحباب التنفس ثلاثاً	٢/٦٥
١١٢ ـ باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها	٢/٦٧
١١٣ ـ باب كراهة النفخ في الشرب	٢/٦٩
١١٤ ـ باب جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً	٢/٧٠
١١٥ ـ باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً	٢/٧٤
١١٦ ـ باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضلة	٢/٧٥
٣ ـ كتاب اللباس	٢/٧٩
١١٧ ـ باب استحباب الثوب الأبيض	٢/٧٩
١١٨ ـ باب استحباب القميص	٢/٨٧
١١٩ ـ باب صفة طول القميص والكمّ والإزار	٢/٨٧
١٢٠ ـ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً	٢/٩٧
١٢١ ـ باب استحباب التوسط في اللباس	٢/٩٨
١٢٢ ـ باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه	٢/٩٨
١٢٣ ـ باب جواز لبس الحرير لمن به حكة	٢/١٠١
١٢٤ ـ باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها	٢/١٠٢
١٢٥ ـ باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً	٢/١٠٣
١٢٦ ـ باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس	٢/١٠٤
٤ ـ كتاب آداب النوم	٢/١٠٥
١٢٧ ـ باب آداب النوم والاضطجاع	٢/١٠٥
١٢٨ ـ باب جواز الاستلقاء على القفا	٢/١٠٩
١٢٩ ـ باب آداب المجلس والجليس	٢/١١٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
١٣٠ ـ باب الرؤيا وما يتعلق بها	١٢٢/٢
٥ ـ كتاب السلام	١٢٧/٢
١٣١ ـ باب فضل السلام والأمر بإفشائه	١٢٧/٢
١٣٢ ـ باب كيفية السلام	١٣١/٢
١٣٣ ـ باب آداب السلام	١٣٧/٢
١٣٤ ـ باب استحباب إعادة السلام	١٣٨/٢
١٣٥ ـ باب استحباب السلام إذا دخل بيته	١٣٩/٢
١٣٦ ـ باب السلام على الصبيان	١٤٠/٢
١٣٧ ـ باب سلام الرجل على زوجته من محارمه	١٤٠/٢
١٣٨ ـ باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم	١٤١/٢
١٣٩ ـ باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جليسه	١٤٢/٢
١٤٠ ـ باب الاستئذان وآدابه	١٤٣/٢
١٤١ ـ باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن	١٤٦/٢
١٤٢ ـ باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى	١٤٧/٢
١٤٣ ـ باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه	١٥١/٢
٦ ـ كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه	١٥٧/٢
١٤٤ ـ باب عيادة المريض	١٥٧/٢
١٤٥ ـ باب ما يدعى به للمريض	١٦١/٢
١٤٦ ـ باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله	١٦٦/٢
١٤٧ ـ باب ما يقوله من أيس من حياته	١٦٧/٢
١٤٨ ـ باب استحباب وصية أهل المريض	١٦٨/٢
١٤٩ ـ باب جواز قول المريض أنا وجع أو شديد الوجع	١٦٩/٢
١٥٠ ـ باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله	١٧٠/٢
١٥١ ـ باب ما يقوله بعد تغميض الميت	١٧٢/٢

الموضوع	الجزء/الصفحة

١٥٢ ـ باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت	١٧٣/٢
١٥٣ ـ باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة	١٧٦/٢
١٥٤ ـ باب الكف عن ما يرى من الميت من مكروه	١٧٨/٢
١٥٥ ـ باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه	١٧٩/٢
١٥٦ ـ باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة أو أكثر	١٨١/٢
١٥٧ ـ باب ما يقرأ في صلاة الجنازة	١٨٣/٢
١٥٨ ـ باب الإسراع بالجنازة	١٨٨/٢
١٥٩ ـ باب تعجيل قضاء الدين عن الميت	١٨٨/٢
١٦٠ ـ باب الموعظة عند القبر	١٨٩/٢
١٦١ ـ باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة	١٩٠/٢
١٦٢ ـ باب الصدقة عن الميت والدعاء له	١٩٢/٢
١٦٣ ـ باب ثناء الناس على الميت	١٩٤/٢
١٦٤ ـ باب فضل من مات له أولاد صغار	١٩٥/٢
١٦٥ ـ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين	١٩٧/٢
٧ ـ كتاب آداب السفر	١٩٩/٢
١٦٦ ـ باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار	١٩٩/٢
١٦٧ ـ باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه	٢٠٠/٢
١٧٨ ـ باب آداب السير والنزول والمبيت	٢٠٣/٢
١٦٩ ـ باب إعانة الرفيق	٢٠٨/٢
١٧٠ ـ باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر	٢١٠/٢
١٧١ ـ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها	٢١٤/٢
١٧٢ ـ باب استحباب الدعاء في السفر	٢١٧/٢
١٧٣ ـ باب ما يدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم	٢١٨/٢
١٧٤ ـ باب ما يقول إذا نزل منزلاً	٢١٩/٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة

١٧٥ ـ باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته	٢٢٠/٢
١٧٦ ـ باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل بغير حاجة	٢٢١/٢
١٧٧ ـ باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته	٢٢٢/٢
١٧٨ ـ باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد	٢٢٣/٢
١٧٩ ـ باب تحريم سفر المرأة وحدها	٢٢٣/٢
٨ ـ كتاب الفضائل	٢٢٥/٢
١٨٠ ـ باب فضل قراءة القرآن	٢٢٥/٢
١٨١ ـ باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضة للنسيان	٢٣١/٢
١٨٢ ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن	٢٣٢/٢
١٨٣ ـ باب الحث على سور وآيات مخصوصة	٢٣٦/٢
١٨٤ ـ باب استحباب الاجتماع على القراءة	٢٤٤/٢
١٨٥ ـ باب فضل الوضوء	٢٤٥/٢
١٨٦ ـ باب فضل الأذان	٢٥٠/٢
١٨٧ ـ باب فضل الصلوات	٢٥٥/٢
١٨٨ ـ باب فضل صلاة الصبح والعصر	٢٥٧/٢
١٨٩ ـ باب فضل المشي إلى المساجد	٢٦٠/٢
١٩٠ ـ باب فضل انتظار الصلاة	٢٦٤/٢
١٩١ ـ باب فضل صلاة الجماعة	٢٦٦/٢
١٩٢ ـ باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء	٢٧٠/٢
١٩٣ ـ باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات	٢٧١/٢
١٩٤ ـ باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف	٢٨١/٢
١٩٥ ـ باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض	٢٨٨/٢
١٩٦ ـ باب تأكيد ركعتي سنة الصبح	٢٩٠/٢
١٩٧ ـ باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما	٢٩٢/٢
١٩٨ ـ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٢٩٤/٢

الموضوع	الجزء/الصفحة
١٩٩ ـ باب سنة الظهر	٢٩٦/٢
٢٠٠ ـ باب سنة العصر	٢٩٨/٢
٢٠١ ـ باب سنة المغرب بعدها وقبلها	٣٠٠/٢
٢٠٢ ـ باب سنة العشاء بعدها وقبلها	٣٠١/٢
٢٠٣ ـ باب سنة الجمعة	٣٠٢/٢
٢٠٤ ـ باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها	٣٠٤/٢
٢٠٥ ـ باب الحث على صلاة الوتر	٣٠٦/٢
٢٠٦ ـ باب فضل صلاة الضحى	٣٠٩/٢
٢٠٧ ـ باب تجويز صلاة الضحى	٣١٠/٢
٢٠٨ ـ باب الحث على صلاة تحية المسجد	٣١١/٢
٢٠٩ ـ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء	٣١١/٢
٩١٠ ـ باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والتطيب والتبكير إليها	٣١٢/٢
٢١١ ـ باب استحباب سجود الشكر	٣٢٤/٢
٢١٢ ـ باب فضل قيام الليل	٣٢٦/٢
٢١٣ ـ باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح	٣٣٦/٢
٢١٤ ـ باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها	٣٣٧/٢
٢١٥ ـ باب فضل السواك وخصال الفطرة	٣٤٠/٢
٢١٦ ـ باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها	٣٤٥/٢
٢١٧ ـ باب وجوب صوم رمضان	٣٥٢/٢
٢١٨ ـ باب الجود وفعل المعروف في شهر رمضان	٣٦٤/٢
٢١٩ ـ باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان	٣٦٥/٢
٢٢٠ ـ باب ما يقال عند رؤية الهلال	٣٦٨/٢
٢٢١ ـ باب فضل السحور وتأخيره	٣٦٩/٢
٢٢٢ ـ باب فضل تعجيل الفطر	٣٧٣/٢

الموضوع	الجزء/ الصفحة
٢٢٣ ـ باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه	٣٧٨/٢
٢٢٤ ـ باب في مسائل من الصوم	٣٧٩/٢
٢٢٥ ـ باب فضل صوم المحرم وشعبان	٣٨١/٢
٢٢٦ ـ باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول	٣٨٢/٢
٢٢٧ ـ باب فضل صوم يوم عرفة	٣٨٣/٢
٢٢٨ ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال	٣٨٥/٢
٢٢٩ ـ باب استحباب صوم الاثنين والخميس	٣٨٦/٢
٢٣٠ ـ باب استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر	٣٨٩/٢
٢٣١ ـ باب فضل من فطر صائماً	٣٩٢/٢
٩ ـ كتاب الاعتكاف	٣٩٥/٢
٢٣٢ ـ باب فضل الاعتكاف	٣٩٥/٢
١٠ ـ كتاب الحج	٣٩٦/٢
٢٣٣ ـ باب وجوب الحج وفضله	٣٩٩/٢
١١ ـ كتاب الجهاد	٤٠٧/٢
٢٣٤ ـ باب فضل الجهاد	٤٠٧/٢
٢٣٥ ـ باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة	٤٤٧/٢
٢٣٦ ـ باب فضل العتق	٤٥٠/٢
٢٣٧ ـ باب فضل الإحسان إلى المملوك	٤٥١/٢
٢٣٨ ـ باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه	٤٥٣/٢
٢٣٩ ـ باب فضل العبادة في الهرج	٤٥٥/٢
٢٤٠ ـ باب فضل السماحة في البيع والشراء	٤٥٥/٢
١٢ ـ كتاب العلم	٤٦١/٢
٢٤١ ـ باب فضل العلم	٤٦٢/٢
١٣ ـ كتاب حمد الله تعالى وشكره	٤٧٩/٢
٢٤٢ ـ باب فضل الحمد والشكر	٤٧٩/٢

الموضوع	الجزء/الصفحة
١٤ ـ كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٣/٢
٢٤٣ ـ باب فضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٣/٢
١٥ ـ كتاب الأذكار	٤٩١/٢
٢٤٤ ـ باب فضل الذكر والحث عليه	٤٩٣/٢
٢٤٥ ـ باب فضل ذكر الله تعالى قائما وقاعداً ومضجعاً	٥١٥/٢
٢٤٦ ـ باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه	٥١٧/٢
٢٤٧ ـ باب فضل حلق الذكر	٥١٧/٢
٢٤٨ ـ باب الذكر عند الصباح والمساء	٥٢٣/٢
٢٤٩ ـ باب ما يقوله عند النوم	٥٣٠/٢
١٦ ـ كتاب الدعوات	٥٣٥/٢
٢٥٠ ـ باب فضل الدعاء	٥٣٨/٢
٢٥١ ـ باب فضل الدعاء بظهر الغير	٥٨٣/٢
٢٥٢ ـ باب في مسائل من الدعاء	٥٨٦/٢
٢٥٣ ـ باب كرامات الأولياء وفضلهم	٥٩٤/٢

بهجة الناظرين

شرح

رياض الصالحين

شرح علمي منضبط على قواعد منهج السلف الصالح
ويعتني بالأحاديث النبوية رواية ودراية ورعاية

تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

عفا الله عنه بمنه وكرمه

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

بهجة الناظرين
شرح
رياض الصالحين

جميع الحقوق محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الثالثة

محرم ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص.ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء: الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جدة - ت: ٦٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩

١٧
كتاب الأمور المنهي عنها

المراد الأحوال التي ورد النهي عنها، والنهي مقابل الأمر؛ فهو طلب الكف عن الفعل، والتعبير عنه يكون بـ «لا» الناهية، أو كالتحذير بـ «إياك» ونحوها.

وطلب الكف إذا كان على وجه الحتم واللزوم كان مفيداً للتحريم، وهذا هو الأصل في النهي، لكنه إذا اقترن بأمارة تمنع دلالته على التحريم حمل على الكراهة.

فروع:

أ ـ الأصل في خطاب الشرع في الأمور المنهي عنها اجتنابها بالكلية؛ لقوله ﷺ الصحيح: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم».

ب ـ قد يكون النهي ليس لذات الفعل وإنما لمفسدة فيه، وهذه قاعدة سد الذرائع وهو باب عظيم من مقاصد الشريعة.

ولكن ما نهي عنه للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة ونحوه؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

ت ـ تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، فإن النهي عن شيء نهي عن بعضه ما لم يرد استثناء صحيح.

ث ـ الكراهة في كلام الله ورسوله وعبارات السلف غالباً يراد بها التحريم؛ لقوله تعالى في سورة الإسراء بعد أن ذكر كثيراً من المحرمات: ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك

مكروهاً﴾.

ج - النهي يدل على أن فساد المنهي عنه راجح على صلاحه، وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا، ولهذا يثني الله على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح والإصلاح، وينهى عن الفساد ولا يحبه.

ح - إذا كان النهي بخصوص الشيء دل على فساده.

٢٥٤ - باب
تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللِّسان

اتفق أهل العلم على تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين لكل فرد من أفرادهم؛ لورود ذٰلك صريحاً في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المطهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

فيها نهي عن الغيبة وهي ذكرك أخاك بما فيه بما يكره؛ فإن ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان، وقد جاء هذا النهي القرآني بصورة تزيده شدة وتغليظاً في النفوس من الكراهة له والاستقذار لما فيه ما لا يقدر قدره؛ فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقذره بنو آدم جبلة وطبعاً ولو كان كافراً أو عدواً مكافحاً؛ فكيف بأخيك في الدين؟ فإن الكراهة تتضاعف بذلك ويزداد الاستقذار؛ فكيف إذا كان ميتاً فإن لحم ما يستطاب ويحل أكله يصير مستقذراً بالموت لا يشتهيه الطبع ولا تقبله النفس، وبهذا يعرف ما في هذه الآية من المبالغة بأعاجيب البلاغة في تحريم الغيبة بعد النهي الصريح عن ذلك.

ومن فروع هذه الآية:

أ - الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب، ولذلك شبه الغائب بالميت لأنه لا يستطيع أن يذب عن نفسه أو يدفع عنها وكذلك الميت لا يعلم بأكل لحمه كما أن الحي لا يعلم بغيبة من اغتابه.

ب ـ في الآية دليل على حجية قياس الأولى وبيان ذلك: أن قوله ﴿فكرهتموه﴾ فيه وجهان:

أحدهما: فكرهتم أكل الميتة؛ فكذلك فاكرهوا الغيبة.

الآخر: فكرهتم أن يغتابكم الناس فاكرهوا غيبة الناس.

ت ـ كما لا ينبغي للعبد أن يذكر إلا محاسن الموتى؛ فكذلك ينبغي عليه أن لا يذكر إخوانه من المسلمين إلا بمآثرهم ومحاسنهم في غيبتهم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

في الآية نهي عن القول بلا علم بل بالظن الذي هو الوهم والخيال، فإن هذه الحواس من السمع والبصر والفؤاد سيسأل عنها العبد يوم القيامة وتسأل عنه وعما عمل فيها.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

يخبر تعالى أن ابن آدم ما يتكلم بكلمة إلا ولها من يرقبها معه لذلك يكتبها لا يترك كلمة ولا حركة كما قال تعالى: ﴿وإن عليكم لحافظين. كراماً كاتبين. يعلمون ما تفعلون﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١٢].

ومن فروع هذه الآية:

أ ـ ظاهر الآية يدل على أن الملك يكتب كل شيء من الكلام وليس كما قيل: بل ما فيه ثواب وعقاب.

ب ـ أن الإنسان إذا علم ذلك يجب عليه أن يزن كلامه قبل أن يخرج من فيه لكيلا يرديه، والسلامة لا يعدلها شيء.

اعلم أنَّهُ ينبغي لكلِّ مكلَّفٍ أن يحفظَ لسانهُ عن جميعِ الكلامِ إلا كلاماً ظهرتْ فيه المصلحةُ، ومتى استوى الكلامُ وتركهُ في المصلحة، فالسُّنَّةُ الإمساكُ عنهُ، لأنَّهُ قد ينجرُّ الكلامُ المباحُ إلى حرامٍ أو مكروهٍ، وذلكَ كثيرٌ في العادةِ، والسَّلامةُ لا يعدلها شيءٌ.

قال ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين»:

«وقد اختلف السلف: هل في حقه كلام مباح متساوي الطرفين على قولين: ذكرهما ابن المنذر وغيره.

أحدهما: أنه لا يخلو كل ما يتكلم به؛ إما أن يكون له أو عليه.

وليس في حقه شيء لا له ولا عليه.

والتحقيق أن حركة اللسان بالكلام لا تكون متساوية الطرفين، بل إما راجحة وإما مرجوحة؛ لأن للسان شأناً ليس لسائر الجوارح، وإذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، تقول: اتق الله؛ فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا، وأكثر ما يُكِبُّ الناس على مناخرهم في النار حصائد ألسنتهم، وكل ما يتلفظ به اللسان فإما أن يكون مما يرضي الله ورسوله أو لا، فإن كان كذلك فهو الراجح، وإن لم يكن كذلك فهو المرجوح، وهذا بخلاف حركات سائر الجوارح، فإن صاحبها ينتفع بتحريكها في المباح المستوي الطرفين؛ لما له في ذلك من الراحة والمنفعة، فأبيح له استعمالها فيما فيه منفعة له، ولا مضرة عليه في الآخرة، وأما حركة اللسان بما لا ينتفع به فلا يكون إلا مضرة؛ فتأمله» أ. هـ مختصراً.

١٥١١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيراً، أوْ لِيَصْمُتْ**» متفقٌ عليه.

وهذا الحديثُ صريحٌ في أنَّهُ ينبغي أن لا يتكلَّم إلَّا إذا كانَ الكلامُ خيراً، وهو الذي ظهرتْ مصلحتُهُ، ومتى شكَّ في ظهورِ المصلحةِ، فلا يتكلَّمُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٠٩) في باب حق الجار والوصية به.

١٥١٢ - وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ المسلمينَ أفضلُ؟ قالَ: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٤ - فتح)، ومسلم (٤٢).

فقه الحديث: * النهي عن إيذاء المسلمين قولاً وعملاً، ولذلك ذكر اللسان للدلالة على القول وذكر اليد للدلالة على الفعل.

* المسلمون مراتب؛ فأفضلهم من منع شره عن عباد الله، ولم يصدر منه أذى لأحد منهم.

* منع الشر يستلزم بذل المعروف والخير للمسلمين.

١٥١٣ ـ وعن سهلِ بن سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يَضْمَنْ لي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»** متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٠٨ ـ فتح)، ولم أره في «صحيح مسلم».

غريب الحديث: **يضمن**: يحفظ ويؤدي الحق.

ما بين لحييه: اللحيان هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان، والمراد اللسان.

ما بين رجليه: الفرج.

فقه الحديث: * وجوب حفظ الجوارح والأعضاء واستعمالها في طاعة الله.

* وجوب حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لا حاجة للمتكلم به.

* أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر.

* البعد عن المعاصي سبب لدخول الجنة بعد رحمة الله تعالى وفضله.

١٥١٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: **«إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فيها يَزِلُّ بها إلى النَّارِ أبعَدَ مِمَّا بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»** متفقٌ عليه.

ومعنى: «يتبيَّنُ» يتفكَّرُ أنَّها خيرٌ أم لا.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٠٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٨٨).

غريب الحديث: **الكلمة**: الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر.

يزلُّ بها إلى النار: يسقط بسببها في نار جهنم عياذاً بالله.

فقه الحديث: * الحض على حفظ اللسان.

* الحض على التأمل في الكلام والتفكر فيه حتى لا يتكلم إلا إن ظهرت المصلحة الراجحة في القول وإلا أمسك.

* يحرم على المسلم أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبيحه، وهذا يجري على قاعدة مقدمة الواجب.

* هذا الحديث دليل صريح على قاعدة مآل الأفعال، وأن الفقيه من نظر في العواقب.

١٥١٥ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن رِضْوَانِ اللهِ تعالى ما يُلْقِي لها بالاً يَرْفَعُهُ اللهُ بها دَرَجَاتٍ، وإنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تعالى لا يُلْقي لها بالاً يَهْوِي بها في جَهَنَّم**» رواهُ البخاري.

تؤثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٠٨ ـ فتح).

غريب الحديث: **لا يلقى لها بالاً**: لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً.

يهوي: ينزل فيها ساقطاً؛ لأن النار دركات إلى أسفل فهو نزول سقوط.

فقه الحديث: * الكلام حسن وقبيح؛ فما كان في رضوان الله فهو حسن، وما كان في سخطه فهو قبيح.

* الجنة درجات والنار دركات.

* الحث على التكلم بالخير من أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو إصلاح بين الناس، والوعيد الشديد على ضده.

١٥١٦ ـ وعن أبي عبد الرَّحمن بلالِ بن الحارثِ المُزنِّي رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ تعالى مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبلُغَ مَا بَلَغتْ يَكْتُبُ اللهُ لهُ بها رضوانَهُ إلى يوْمِ يَلْقَاهُ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلِمَةِ من سخَطِ اللهِ ما كَانَ يَظُنُّ أن تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بها سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ**». رواهُ مالكٌ في «الموطَّأ» والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه مالك (٢ / ٩٨٥)، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وأحمد (٣ / ٤٦٩) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو حدثني أبي عن جدي؛ قال: سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، وقالوا: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث، وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث، ولم يذكر فيه عن جده».

قلت: وفيه وجوه أخرى من الاختلاف، خرَّجها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ٢٧٩ و٢٨٦ ـ طبع المجمع العلمي)، ثم قال: «وهذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده، كذلك رواه الثوري وابن عيينة...».

ثم أخرج رواياتهم كلها مما يؤكد أن هذه هي المحفوظة.

ثم ساقه من طرق أخرى عن علقمة بن وقاص الليثي عن بلال به، وعلقمة ثقة ثبت؛ فصح الحديث.

فقه الحديث: * على المرء المسلم التأمل والتدبر في كل قول وفعل؛ فقد يكون في جزع وتسخط فتظنه في تضرع وابتهال.

* الغفلة الشديدة عن غضب الجبار موقعة في النار وبئس القرار.

* حرمة التزلف للأمراء بالكلام لإرضائهم بما يسخط الله أو يزين لهم الباطل كإراقة دم أو ظلم مسلم.

* الحديث دليل على أن احتقار الذنب واستصغار المعصية يفضي إلى الهلاك.

١٥١٧ ـ وعن سفيانَ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ حدِّثني بأمرٍ أعتصمُ بهِ قالَ: «**قُلْ: رَبِّي اللهُ، ثمَّ اسْتَقِمْ**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما أخوفُ ما تَخَافُ عَليَّ؟ فأخذَ بِلِسانِ نفسهِ، ثمَّ قالَ: «**هذا**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: صحيح بطرقه ـ أخرجه الترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، وأحمد (٣ / ٤١٣) من طريق الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان ابن عبد الله الثقفي به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي».

قلت: هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وقيل: عبد الرحمن بن ماعز لم يرو عنه غير الزهري.

لكن أخرجه مسلم (٣٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله به بلفظ: «قل آمنت بالله فاستقم».

وأخرجه الدارمي (٢ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩) بإسنادين آخرين عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه.

وعجبي؛ كيف فات المصنف رحمه الله عزو الحديث إلى «صحيح مسلم»، وهو فيه.

وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ، ولذلك حشره فقهاء الإسلام في جملة الأحاديث التي عليها مدار الدين.

فقه الحديث: * قول سفيان بن عبد الله للنبي ﷺ: حدثني بأمر أعتصم به فيه دلالة على حرص الصحابة على تعلم الخير بكلام جامع لأمر الإسلام، كافٍ لا يحتاج إلى غيره.

* كلام رسول الله ﷺ مُبَيِّن لكتاب الله وهو سهل ميسر لا يحتاج إلى غيره كاحتياج غيره إليه.

* قول رسول الله ﷺ في رواية مسلم: «قل آمنت بالله فاستقم» وفي رواية الترمذي: «قل آمنت بالله ثم استقم» منتزع من قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم

توعدون﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عز وجل: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [الأحقاف: ١٣].

* الاستقامة علم وعمل، وقد جمع ذلك في رواية الترمذي التي بينت أن الاستقامة علم ورواية مسلم التي بينت أن الاستقامة عمل.

* الاستقامة تكون بتوحيد الله وعدم الحيدة عنه أو الالتفات إلى غيره؛ فهي تتضمن إخلاص العلم والعمل.

ولذلك؛ فهي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم دون تعويج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها؛ فصارت تلك الوصية جامعة لخصال الدين كله؛ فاللهم أنت ربنا فارزقنا الاستقامة.

* أصل الاستقامة استقامة القلب؛ فإنه متى استقام استقامت الجوارح كلها على طاعة الله، وأعظم ما يراعى بعد القلب من الجوارح اللسان؛ فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه، ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة وصَّاه بعد ذلك بحفظ لسانه، والأصل في هذا كله قوله ﷺ الذي أخرجه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد حسن: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»، وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الصويح في ذلك برقم (١٥٢١).

١٥١٨ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُكْثِرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تعالى قسوةٌ للقلبِ! وإنَّ أبعدَ النَّاسِ من اللهِ القَلبُ القاسِي» رواه الترمذي.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٤١١) من طريق إبراهيم بن عبد الله ابن حاطب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله ابن حاطب».

قلت: وهو ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي.

ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ١١٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا

تعديلاً.

وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١ / ٤١)، وذكر له هذا الحديث من غرائبه، وقال: «ما علمت فيه جرحاً».

قلت: عدم العلم بالجرح لا يستلزم التوثيق، والأفضل ذكر قول ابن القطان كما في «التهذيب» (١ / ١٣٣): «لا يعرف حاله».

وقد وثقه ابن حبان على قاعدته.

وهذا الحديث ذكره الإمام مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٨٦)؛ أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول (فذكره بأتم منه من قول عيسى عليه السلام).

وقد وقع في نسخة «الموطأ» تطبيع قبيح؛ فقد وضع بذيله: «مرسل، وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في ٤٥ ـ كتاب البر والصلة والآداب، ٢٠ ـ باب تحريم الغيبة، حديث ٧٠».

فإن هذا التخريج من حقه أن يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى؛ فقد أورده مالك مرسلاً في الغيبة، وهو الذي وصله مسلم في الباب المذكور، ولذا وجب التنبيه؛ لئلا يغتر بذلك من ليس عنده علم ودراية بهذا الفن، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فقه الحديث: ضعيف لا يحتج به، وقد أغنانا الله بما حفظ لنا من صحيح السنة النبوية عما ليس منها.

١٥١٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»** رواهُ الترمذيُّ. وقال: حديث حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٤٠٩) من طريق ابن عجلان عن أبي حازم عنه به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن؛ لأن محمد بن عجلان صدوق، أخرج له مسلم في

الشواهد، وقد مضى شاهد له من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ فالحديث صحيح بشواهده.

فقه الحديث: مضى معناه في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم برقم (١٥١٣) في الباب نفسه.

١٥٢٠ ـ وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما النَّجاةُ؟ قالَ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، ولْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلى خَطِيئَتِكَ**» رواه الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤)، وعنه أحمد (٥ / ٢٥٩)، والترمذي (٢٤٠٦) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال (فذكره).

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: إسناده ضعيف جداً، فيه علتان:

الأولى: عبيد الله بن زحر؛ فيه ضعف.

الثانية: علي بن يزيد ـ وهو الألهاني ـ؛ ضعيف جداً، كما حققت القول فيه في «الشهاب الثاقب».

لكن أخرج أحمد (٤ / ١٤٨) من طريق معاذ بن رفاعة عن علي بن يزيد به.

قلت: فزالت العلة الأولى بهذه المتابعة؛ فإن معاذاً صدوق.

وأخرجه الطبراني (ق ٥٩ / ١ ـ من المنتخب منه) من طريق ابن ثوبان عن أبيه عن القاسم عن أبي أمامة عنه به.

وإسناده حسن؛ فزالت العلة الثانية.

ثم أخرج أحمد (٤ / ١٥٨) من طريق ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر؛ قال: لقيت رسول الله ﷺ فقال لي: «يا عقبة بن عامر صل من قطعك، واعط من حرمك، واعفُ عمَّن ظلمك».

قال: ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا عقبة بن عامر! املك .... (الحديث)».

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات؛ غير فروة بن مجاهد، وثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات.

وللحديث شاهد من حديث أسود بن أصرم المحاربي: أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٧٩) من طريق صدقة بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن سليمان بن حبيب عنه؛ قال: قلت: يا رسول اللـه أوصني. قال: «املك يدك». قال: فما أملك إذ لم أملك يدي؟ قال: «املك لسانك»: قال: قلت: فما أملك إذ لم أملك لساني؟ قال: «لا تبسط يدك إلا إلى خير، ولا تقل بلسانك إلا معروفاً».

قلت: سنده ضعيف؛ لأن صدقة بن عبد الله ـ وهو أبو معاوية السمين ـ ضعيف، لكن يعتبر به.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره بالنظر إلى حديث عقبة بن عامر من طريقه الأخيرة، والشاهد من حديث أسود بن أصرم المحاربي، والله أعلم.

غريب الحديث: امسك عليك لسانك: احفظه.

وليسعك بيتك: اشتغل بما يلزمك بيتك وهو طاعة ربك.

وابك على خطيئتك: اندم على ذنبك باكياً.

فقه الحديث: * حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة سبيل النجاة وتعلم الخير؛ فهذا الصحابي يسأل عن النجاة لبلوغها.

* جواب الرسول ﷺ يسمى أسلوب الحكيم؛ فإن السؤال عن حقيقة النجاة والجواب بسببها لأنه أهم.

* ينبغي على العبد أن يصون لسانه عن حصائده التي تكب الناس على مناخرهم في نار جهنم.

* الاشتغال بطاعة الله يحصن الإنسان من الانشغال بغيره أو الالتفات لخلقه أو تعلق القلب بسبب منقطع عنه.

* استحباب اعتزال مخالطة الناس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

* النـدم على الخـطيئة دافع للتوبة والاستغفار، ومن اشتغل بذنبه لم يجد وقتاً للانشغال بغيره، ولذلك؛ فإنه يحفظ لسانه إلا في ذكر أو دعاء أو استغفار.

١٥٢١ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا أصْبَحَ ابنُ آدَمَ، فَإنَّ الأعْضَاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ، تَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فينا، فإنَّما نحن بِكَ: فإنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمنا وإنِ اعوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**» رواه الترمذي.

معنى «تُكَفِّرُ اللِّسانَ»: أي تذلُّ وتخضعُ لهُ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وأحمد (٣ / ٩٥ ـ ٩٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١٠١٢)، وغيرهم من طريق حماد بن زيد عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عنه به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ غير أبي الصهباء، واسمه صهيب، مولى ابن عباس، وثقه أبو زرعة وابن حبان، وروى عنه جماعة؛ فهو حسن الحديث.

غريب الحديث: **إذا أصبح**: دخل الصباح، والمراد أنه كل يوم جديد يصبح فيه ابن آدم.

الأعضاء: جمع عُضو وهو كل لحم وافر بعظمه، ويطلق على القطعة من الشيء.

تكفر اللسان: تنزيل الأعضاء اللسان منزلة الكافر بالنعم.

العَوَج: في الأجساد خلاف الاعتدال، وفي الدين عِوَج، وفرق بعض أهل العلم بينهما؛ فقال: كل ما رأيته بعينك فهو مفتوح، وكل ما لم تره بعينك فهو مكسور.

نحن بك: مجازون بما يصدر عنك.

فقه الحديث: * أهمية حفظ اللسان في سلامة الإنسان، وذلك لأنه ترجمان القلب والمعبر عنه وخليفته، فما خطر على الفؤاد ظهر على اللسان، ولذلك قيل: المرء بأصغريه: قلبه، ولسانه.

وعلى هذا؛ فلا إشكال بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير المتفق على صحته: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد

كله، ألا وهي القلب».

* الإنسان كل متكامل، فإذا أخطأ عضو من أعضائه تأثرت جميع الأعضاء حيث عرضها لسخط الله وعقابه.

* ينبغي على العبد أن يجنب نفسه موارد الهلكة ويسلك سبيل النجاة بتقوى الله في السر والعلن.

١٥٢٢ - وعن معاذٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ! أخبرني بعملٍ يُدخلُني الجنَّة، ويُباعِدني من النَّارِ؟ قالَ: «**لَقَدْ سألتَ عَنْ عَظِيمٍ، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتِي الزَّكاةَ، وَتَصُومُ رَمَضانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**» ثُمَّ قالَ: «**ألا أَدُلُّكَ على أبوابِ الخَيْرِ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدقَةُ تُطْفِئُ الخَطيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**» ثم تلا: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ المَضَاجِعِ**﴾ حتَّى بلغَ ﴿**يَعْمَلُونَ**﴾ [السجدة: ١٦]، ثم قالَ: «**ألا أُخبِرُكَ بِرَأسِ الأمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**» قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**رأسُ الأمْرِ الإسلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سنامِهِ الجهادُ**»، ثم قالَ: «**ألا أُخبِرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كُلِّهِ؟**» قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، فأخذَ بلِسَانِهِ قالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هذا**» قلتُ: يا رسولَ اللهِ وإنَّا لَمُؤاخَذونَ بما نتكلَّمُ به؟ فقالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلى وُجُوهِهِمْ إلا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ؟**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد سبق شرحه.

تخريج الحديث: صحيح بطرقه - أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥ / ٢٣١) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه به.

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٤٥ - ٢٤٦) من طرق عن شهر: ثنا ابن غنم عن معاذ به مطولاً ومختصراً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب سيىء الحفظ.

وأخرجه أحمد (٥ / ٢٣٤): ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس عن

معاذ بن جبل (وذكره مختصراً، وجعل: «عمود الإسلام» وصفاً للجهاد، بينما هو وصف للصلاة).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أبا بكر - وهو عبد الله بن أبي مريم الشامي - مختلط، وباقي رجاله ثقات.

وهذه الطرق تقوي بعضها بعضاً إن شاء الله.

وللحديث طرق أخرى، لكنها متحدة في العلة، وهي سقوط تابعيها، ويجوز أن يكون واحداً، وهي عندئذٍ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولاً، والله أعلم.

ولفقراته منفردة شواهد، انظرها في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٠٠).

غريب الحديث: **جُنَّة**: وقاية وستر من النار.

جوف الليل: وسطه.

تتجافى: تتباعد.

المضاجع: المفارش والمراقد.

ذروة: أعلى الشيء.

السنام: ما ارتفع من ظهر الجمل.

ملاك: إحكام الشيء.

كف: امتنع.

ثكلتك أمك: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهره لا يراد وقوعه؛ لأنه من الألفاظ التي تجري على ألسنتهم ولا يقصدون بها حقيقة الدعاء، مثل: تربت يداك، ولا أبالك، وقاتلك الله.

يكب: يصرعه على وجهه.

فقه الحديث: * استحباب سؤال المتعلم شيخه عن أفضل الأعمال وأعلاها درجة من أجل الفوز بالجنة والهروب من النار، والسؤال يكون من متعلم إلى عالم أعلم منه.

* بيان شدة اهتمام العالم بسؤال تلميذه، وأن يرد عليه بجواب شاف كاف؛

بأسلوب سهل، وكلمات يسيرة، والطريق التي يسلكها هذا التلميذ للوصول إلى ما يسأل عنه.

* قول معاذ: أخبرني عن عمل يدخلني الجنة فيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢].

وأما قوله ﷺ في «الصحيحين»: «لن يدخل الجنة أحد بعمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا»؛ ففيه أقوال:

الأول: أن المراد نفي أصل الدخول.

الثاني: أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا فضل الله عز وجل ورحمته حيث جعله سبباً لذلك، والعمل بنفسه من فضل الله ورحمه على عبده؛ فالجنة وأسبابها كلٌّ من فضل الله ورحمته.

الثالث: أن الأعمال سبب في تفاوت الدرجات وليس سبب في الدخول.

الرابع: وهو أحسنها لأنه يجمع شتاتها أن يقال: الباء المقتضية للدخول غير الباء التي نفي معها الدخول؛ فالمقتضية هي باء السببية الدالة على الأعمال سبب للدخول مقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، والباء التي نفي بها الدخول هي باء المعاوضة والمقابلة والبدل، التي في نحو قولهم: اشتريت هذا بهذا؛ فأخبر النبي ﷺ أن دخول الجنة ليس في مقابله عمل أحد، وأنه لولا تغمد الله سبحانه لعبده برحمته لما أدخله الجنة؛ فليس عمل العبد وإن تناهى موجباً بمجرده لدخول الجنة ولا عوضاً لها، فإن أعماله وإن وقعت منه على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه؛ فهي لا تقاوم نعمة الله التي أنعمها عليه في الدار الدنيا، ولا تعادلها؛ بل لو حاسبه لوقعت أعماله كلها في مقابلة اليسير من نعم الله، وتبقى بقية النعم مقتضية لشكرها؛ فلو عذبه في هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم له، ولو رحمه لكانت رحمته خيراً له من عمله؛ كما في حديث عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم بإسناد صحيح من طريق أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي؛ قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر؛ فحدثني

بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي. فقال: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا دخلت النار».

قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

وهذا الحديث وإن كان موقوفاً من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وحذيفة؛ فهو له حكم المرفوع، وبخاصة أن له أصلاً مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

* بَيَّن رسول الله أن سؤاله عظيم؛ لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جداً، ولأجله أنزلت الكتب وأرسلت الرسل.

* الأمر مهما كان عظيماً وشديداً وثقيلاً على الإنسان؛ فإذا وفقه الله إليه ويسره له ـ وذلك بطلب ذلك من رب العالمين ـ فإنه يصبح يسيراً وسهلاً.

ولذلك قال رسول الله: «وإنه يسير على من يَسَّره الله عليه»؛ فإن التوفيق كله بيد الله، فمن يسر الله عليه الهداية اهتدى، ومن لم ييسر عليه لم ييسر له ذلك.

* أفضل الأعمال وأعلاها عبادة الله وحده، وعدم الإشراك به، وهذا هو أول باب يدخل به العبد في الإيمان.

* الصلاة عمود الدين كما بينه في آخر هذا الحديث ولذلك جعلها بعد توحيد الله في عبادته لأهميتها في صلاح العبد.

* والأعمال التي تقرب من الجنة وتباعد عن النار على التوالي الزكاة ثم الصوم ثم الحج، لأنها مع الصلاة الأركان التي يقوم عليها بناء إسلام العبد.

* جواز زيادة المعلم في الإجابة لتلميذه إن علم أن فيها فائدة وإن لم يسأل عنها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على أبواب الخير؟».

* أبواب الخير كثيرة، ولذلك أطلقها في الحديث ولم يحصرها، وقد تقدم باب

يدل على ذلك، ولكنه دلَّه على أسباب ذلك وهي:

أ ـ أسباب وقائية؛ كالصوم فإنه يكسر الشهوة، ولذلك تضعف النفس عن طلب المعاصي في الدنيا، وإذا كان جنة في الدنيا من المعاصي؛ فهو حجاب في الآخرة من النار.

وهذا الكلام ثابت من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ.

ب ـ أسباب علاجية: فإن وقع العبد في الخطيئة فعليه المسارعة إلى علاج ذلك؛ فدله على الصدقة وقيام الليل فإنها تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار.

وهما حلية الأولياء وبلغة الأتقياء كما في آيات السجدة التي تلاها رسول الله ﷺ.

* الخوف والرجاء مقرونان مع بعضهما بعضاً فلا يفصلان عن بعضهما ولا يكفي أحدهما دون الأخر.

* استحباب ترك الفراش للقيام للصلاة مع ما فيها من المشقة على النفس.

* استحباب الإنفاق مما رزق الله عباده.

* لا أحد يعلم ما أخفي له من جزاء ونعيم من رب العالمين مقابل ما عمل من طاعات وعبادات.

* العُبَّاد تَقَرُّ أعينهم بما جزاهم الله على أعمالهم.

* استحباب تمثيل المعلم لتلميذه الأمور التي يريد أن يعلمها إياه بأشياء محسوسة له حتى يسهل فهمها بسهولة.

* أصل كل الحقائق والفضائل هو الإسلام؛ فهو قاعدة البناء.

* بما أن الإسلام هو البناء؛ فلا بد لهذا البناء من عمود يقوم عليه وهو الصلاة، وبه يقوى البناء، ويزداد قوة وكمالاً، وبدونه يضعف وينهدم.

* الجهاد في سبيل الله يجعل لهذا البناء رفعة وعلواً، ولذلك فهو من أفضل الأعمال وأعلاها مرتبة بعد أركان الإسلام.

* جواز الإشارة أو الأخذ بالكف للأمر الذي يريد أن ينبه عليه زيادة في التوكيد على بيانه وتنبيهاً على صعوبه أمره.

* كثرة الكلام لها مفاسد لا تحصى.

* استحباب أن يترك المرء ما لا يعنيه من الكلام، فإن كثرة الكلام تورد السقط ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه.

* بيان أن العبد يؤاخذ بجميع ما يقول كان ذلك جاداً فيه أو لاعباً.

* جواز تأديب وتأنيب التلميذ بالدعاء عليه بأمر مشروع لغفلته.

* الذي يكب الناس في النار ويوردهم المهالك هو ما يخرج عن هذا اللسان.

* امتهان من يكب في النار بإلقاءه على وجهه أو منخره حيث أن هذا الوجه هو موضع التعظيم من الجسم.

* تشبيه نبوي بليغ يدل على البلاغة النبوية حيث شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبيحاً، ولذلك من زرع شراً من قول أو عمل حصد غداً الندامة؛ نسأل الله السلامة يوم القيامة.

تنبيه:

ذكر المصنف رحمه الله في نهاية الحديث أنه تقدم شرحه، ولكنه لم يذكر الباب الذي قدَّم فيه الشرح، ولم أقف على ذكر له فيما تقدم، والله أعلم.

١٥٢٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**» قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ قالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**» قيلَ: أفرأيتَ إن كانَ في أخي ما أقُولُ؟ قالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ ما تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

غريب الحديث: **الغيبة**: ذكر الإنسان في غيبته بما يكره.

فرأيت: أخبرني.

بَهَته: افتريت عليه الكذب.

فقه الحديث: * جواز السؤال من المعلم لتلاميذه من أجل تعليمهم بأجابته

للسؤال بعد ذلك.

* استحباب رد العلم إلى الله ورسوله في حياته عند عدم المعرفة عملاً بالأدب ووقوفاً عند حد العلم.

* تحديد دقيق لمعنى الغيبة والبهتان بما لا يدع مجالاً في أمرهما لمتأول.

* من تحدث على أخيه بشيء ليس فيه فهذا من الباطل وافتراء عليه بالكذب.

* عدم جواز التحديث عن المسلمين بما يكرهون حتى وإن كان هذا الأمر فيهم.

١٥٢٤ - وعن أبي بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في خُطبتِهِ يَوْمَ النَّحرِ بمنى في حجَّةِ الوداعِ: «**إنَّ دِماءَكم، وأَمْوالكم، وأعْراضَكُمْ، حَرامٌ عليكم كَحُرْمَةِ يَومِكُم هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدِكُم هذا، ألا هلْ بَلَّغْتُ**» متفقٌ عليه.

تؤثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ - ١٥٨ - فتح)، ومسلم (١٦٧٩).

غريب الحديث: يوم النحر: يوم ذبح الأضاحي والهدي.

العرض: موضع المدح والذم في الإنسان في نفسه أو سلفه.

يومكم هذا: يوم النحر.

شهركم هذا: شهر ذي الحجة.

بلدكم هذا: مكة المكرمة.

فقه الحديث: * بيان حرمة سفك الدماء بغير حق مشروع.

* بيان حرمة إهدار الأموال بغير وجوهها الشرعية.

* بيان حرمة هتك الأعراض والتكلم فيها بغير حق وبينة.

* وفيه تعظيم حرمة يوم النحر، وشهر ذي الحجة، ومكة.

* بلاغة التمثيل بشيء ثمين على النفس، فكانت حرمة هذه الأمور الثلاثة أشد عندهم من حرمة المال والعرض والنفس وهذا كان في الجاهلية

* حرمة نفس المسلم وماله وعرضه أشد عند الله من حرمة البلد والشهر واليوم.

* تثبت الرسول من المرسل إليهم هل أدى البلاغ كما أمر به.

* استحباب الخطبة يوم النحر بمنى.

١٥٢٥ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قلتُ للنَّبيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صفيَّة كَذَا وكَذا. قالَ بعضُ الرُّواةِ: تعني: قصيرةَ، فقالَ: «لَقَدْ قُلتِ كَلِمَةً لو مُزِجَتْ بمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قالت: وحكيتُ له إنساناً فقال: «ما أُحِبُّ أني حَكَيْتُ إنْساناً وإنَّ لي كَذَا وكَذا» رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى: «مَـزَجَتْـهُ» خالـطتهُ مخالطةً يَتَغَيَّرُ بها طعمهُ، أو ريحُهُ لشدَّة نتنها وقُبحِها، وهذا من أبلغ الزَّواجرِ عن الغِيبةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وأحمد (٦/ ١٨٩).

من طريق سفيان عن علي بن الأقمر عن أبي حذيفة ـ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود ـ عنها به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

غريب الحديث: حسبك: كافيك.

حكيت له إنساناً: حكيت له بالفعل حركة إنسان يكرهها.

فقه الحديث: * وصف العيوب البدنية هو جزء من الغيبة، ولذلك قال المصنف في «الأذكار» مبيناً الغيبة:

«فأما الغيبة؛ فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خُلُقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته وحركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به؛ سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك.

أما البدن؛ فكقولك: أعمى، أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصفر.

وأما الدين؛ فكقولك: فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل

في النجاسات، ليس باراً بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة.

وأما الدنيا؛ فقليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه.

وأما المتعلق بوالده؛ فكقوله: أبوه فاسق، أو هندي، أو نبطي، أو زنجي، إسكاف، بزاز، نخاس، نجار، حداد، حائك.

وأما الخلق؛ فكقوله: سيىء الخلق، متكبر، مراءٍ، عجول، جبار، عاجز، ضعيف القلب، متهور، عبوس، خليع، ونحوه.

وأما الثوب؛ فواسع الكم، طويل الذيل، وسخ الثوب، ونحو ذلك.

ويقاس الباقي بما ذكرناه، وضابطه: ذكره بما يكره؛ سواء ذكرته بلفظك، أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك.

وضابطه: كل ما أفهمتَ به غيرك نقصان مسلم؛ فهو غيبةٌ محرَّمةٌ.

ومن ذلك المحاكاة؛ بأن يمشي متعارجاً، أو متطأطئاً، أو على غير ذلك من الهيئات؛ مريداً حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرامٌ بلا خلاف.

ومن ذلك إذا ذكر مصنِّف كتاب شخصاً بعينه في كتابه؛ قائلاً: قال فلان كذا؛ مريداً تنقصه والشناعة عليه؛ فهو حرام.

فإن أراد بيان غلطه لئلا يُقَلَّدَ أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغترَّ به ويُقبلَ قوله؛ فهذا ليس غيبة، بل نصيحة واجبة، يُثاب عليها إذا أراد ذلك.

وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قومٌ أو جماعةٌ كذا، وهذا غلطٌ أو خطأ أو جهالةٌ أو غفلةٌ... ونحو ذلك؛ فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معيَّنين.

ومن الغيبة المحرَّمة قولك: فعل كذا بعض الناس أو بعض الفقهاء، أو بعض مَن يدَّعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض مَن ينسب إلى الصلاح، أو يدَّعي الزهد، أو بعض مَن مرَّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه؛ لحصول التفهيم.

ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين؛ فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضاً يُفهم به كما

يُفهم بالصريح، فيقال لأحدهما: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، نحمد الله الذي لم يَبْتَلِنا بالدخول على الظَّلَمة، نعوذ بالله من الشر، الله يعافينا من قلة الحياء، الله يتوب علينا... وما أشبه ذلك مما يُفْهَم منه تنقُّصه، فكل ذلك غيبة محرَّمة.

وكذلك إذا قال: فلانٌ يُبْتَلى بما ابتُلينا به كلنا، أو ما له حيلة في هذا كلنا نفعله.

وهذه أمثلة، وإلا؛ فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطب نقص إنسان.

وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي في الباب عن «صحيح مسلم» وغيره في حد الغيبة، والله أعلم.

* بيان شدة غيرة الضرائر من بعضهن بغضاً.

* شدة تحريم الغيبة وبيان شدة قبحها ونتنها.

* تصغير شأن الدنيا وما فيها إذا قورن برضى الله تعالى وعدم سخطه.

* جعل المصنف رحمه الله هذا الحديث من أبلغ النصوص نهياً عن الغيبة وبيان شدة تحريمها وعظم إثمها وقبحها؛ فإذا كانت هذه الكلمة قد مزجت البحر الذي هو من أعظم المخلوقات؛ فما بالك بغيبة أفظع وكلمة أشنع منها؛ نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه.

١٥٢٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَّما عُرِجَ بي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لهُم أظفارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ وجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فقلتُ: مَنْ هَؤلاءِ يا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هؤلاءِ الَّذينَ يَأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ في أعْرَاضِهِمْ!**» رواهُ أبو داود.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٥ و٥٧٢) عن أبي المغيرة ثنا صفوان حدثني رشد بن سعد وعبد الرحمن ابن جبير عن أنس بن مالك (فذكره مرفوعاً).

قلت: وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو ثقة.

وقد تابعه بقية بن الوليد: أخرجه أبو داود (٤٨٧٨) حدثنا ابن المصفى ثنا بقية وأبو

المغيرة؛ قالا: ثنا صفوان به.

وتابع عيسى بن أبي عيسى السحيني ابن المصفى عن أبي المغيرة به: أخرجه أبو داود (٤٨٧٩).

وقال أبو داود: «حدثناه يحيى بن عثمان عن بقية، ليس فيه أنس».

قلت: يشير أبو داود إلى أن يحيى بن عثمان خالف ابن المصفى، فرواه عن بقية مرسلاً؛ فلم يذكر أنس بن مالك فيه.

ولذلك قال المنذري في «الترغيب» (٣ / ٥١٠): «رواه أبو داود، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً».

قلت: لم يروه مرسلاً إلا يحيى بن عثمان عن بقية.

ورواية بقية من طريق ابن المصفى الموصولة هي الصواب؛ لأنها رواية الأشهر عنه، ولأنه الموافق لرواية أبي المغيرة، وهو أوثق منه.

وبقية رجال السند ثقات.

وبالجملة؛ فالحديث موصول صحيح، والله أعلم.

غريب الحديث: يخمشون: يخدشون ويجرحون.

عرج بي: صعد بي إلى السماء، وذلك ليلة الإسراء والمعراج.

يأكلون لحوم الناس: يغتابون الناس، وهذه استعارة تصريحية حيث شبهت الغيبة بأكل اللحم بجامع التلذذ بكل، فاستعير أكل اللحم للغيبة.

يقعون في أعراضهم: يتناولون أعراضهم بالكلام القبيح الذي يكرهونه، وهذه استعارة مكنية حيث شبهت أعراض الناس بشفا جرف هار حيث يهوي المغتاب في مكان سحيق.

فقه الحديث: * إثبات معجزة الإسراء والمعراج، وأن رسول الله ﷺ رأى من آيات ربه الكبرى.

* أهل النار يعطون قوة يوم القيامة من أجل أنهم يعذبون أنفسهم بأيديهم، فيكون تعذيبهم لحالهم أقوى لهم.

* تحريم الغيبة حيث شبهها بأكل اللحم والتلذذ بأكله.

* تحريم الوقوع في أحساب الناس وأنسابهم.

١٥٢٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ المُسلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وعِرضُه ومَالُهُ» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

فقه الحديث: * تقدم بيان حرمة الوقوع في الدم والمال والعرض في حديث خطبته ﷺ يوم النحر برقم (١٥٢٤) في الباب نفسه.

٢٥٥ ـ باب
تحريم سَماعِ الغيبة
وأمر من سمع غيبة محرَّمة بردِّها والإنكار على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قال المصنف في «الأذكار»:

«اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها، يحرم على السامع استماعها وإقرارها؛ فيجب على من سمع إنساناً يبتدىء بغيبة محرَّمة أن ينهاه إن لم يخف ضرراً ظاهراً.

فإن خافه؛ وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته.

فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر؛ لزمه ذلك، فإن لم يفعل؛ عصى.

فإن قال بلسانه: اسكت، وهو يشتهي بقلبه استمراره، وذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم، ولا بد من كراهته بقلبه.

ومتى اضطر المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يُقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق؛ حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه

أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمر آخر؛ ليشتغل عن استماعها، ولا يضرُّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة؛ فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها؛ وجب عليه المفارقة.

قال الله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ٦٨].

ومما أنشدوه في هذا:

وسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَماعِ القَبيحِ ... كَصَوْنِ اللِّسانِ عَنِ النُّطْقِ بِهْ
فإنَّكَ عِنْدَ سَماعِ القَبيحِ ... شَرِيكٌ لِقائِلِهِ فانْتَبِهْ

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

يخبر تعالى عن المؤمنين أنهم لا يخالطون أهل اللغو ولا يعاشرونهم، بل إذا سفه عليهم سفيه وكلمهم بما لا يليق بهم الجواب عنه أعرضوا عنه، ولم يقابلوه بمثله من الكلام القبيح، ولا يصدر عنهم إلا الكلام الطيب؛ لأن لكل فريق طريق لا لقاء بينهما ولا تقاطع.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

يخبر الله عن صفات المؤمنين ويذكرها في فواتح سورة المؤمنون، ومنها أنهم معرضون عن الباطل وهو يشتمل على الشرك وما دونه من المعاصي وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

يخاطب الله عباده بالإعراض عن المستهزئين والمكذبين والطاغيين حتى يأخذوا

في كلام آخر غير ما كانوا فيه من الخوض في آيات الله.

وهذا الخطاب لكل فرد من أفراد الأمة أن لا يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير مواضعها، فإن جلس معهم ناسياً؛ فلا يجلس بعد التذكر مع من ظلم نفسه وأعرض عن ربه.

١٥٢٨ ـ وعن أبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ، رَدَّ اللهُ عنْ وجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيامَةِ» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح أو حسن ـ أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وأحمد (٦ / ٤٥٠)، والدولابي في «الكنى» (١ / ١٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٠)؛ من طريق أبي بكر النهشلي عن مرزوق بن أبي بكر التيمي عن أم الدرداء عنه به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وهو كما قال ـ حيث إنه يعني: إسناده ضعيف، جاء من وجوه أخرى ليس فيها متهم؛ كما بينه في أواخر كتابه «السنن»، فاظفر به؛ فإنه مهم ـ؛ لأن جميع رجاله ثقات، غير مرزوق.

قال الذهبي: «ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي».

لكن قال الحافظ في «التهذيب» (١٠ / ٨٧): «أظنه الذي بعده».

ثم قال: «تمييز: مروزق، أبو بكير التيمي الكوفي، مؤذن لتيم: روى عن سعيد ابن جبير وعكرمة ومجاهد، وعنه ليث بن أبي سليم وإسرائيل وعمر بن محمد بن زيد العمري والثوري وشريك. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أصله من الكوفة، وسكن الري».

وقال في ترجمة هذا من التقريب: «ثقة»، وفي الأول: «مقبول».

وقد استغرب بعض طلاب العلم ذلك من الحافظ، ولا يظهر وجه لذلك الاستغراب؛ لأن الحافظ ظن الأول هو الثاني؛ فيعلم حينئذ أنه لا غرابة.

قلت: فإن كانا واحداً كما ظن الحافظ، وهو الذي يظهر لي؛ **فالحديث صحيح،**

وإن كانا مختلفين؛ فهو حسن لأن مرزوقاً تويع من قبل شهر بن حوشب.

أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣٩)؛ من طريق ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه به.

قلت: ليث وشهر كلاهما ضعيف، وشهر خيرهما، ويعتضد بهما.

قال الترمذي: «وفي الباب عن أسماء بنت يزيد».

قلت: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٧)، ومن طريقه أحمد (٦ / ٤٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٦٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٦٧) من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد (وذكرته مرفوعاً).

قلت: إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: ضعف شهر بن حوشب.

الثانية: عبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي.

ولشهر فيه شيختان هما: أم الدرداء وأسماء بنت يزيد، فلا أدري؛ هل أخذه منهما، أم اضطرب فيه، أم الاختلاف من الراوي عنه ـ وهو عبيد الله ـ؟

وأيّاً ما كان؛ فقد تويع كما سبق، وبالجملة؛ فالحديث ثابت؛ فلله الحمد من قبل ومن بعد.

فقه الحديث: * ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها ويزجر قائلها، فمن لم يستطع فارق المجلس.

* فضل ردع المغتاب يمنعه من الوقوع في الحرام ويدفع الغيبة عمن أريد غيبته.

* الدفاع عن المسلم وصون عرضه سبيل للنجاة من عذاب جهنم يوم القيامة، وفيه بيان شدة فضل من يمنع الغيبة ويردع المغتاب.

* تعظيم حرمة المسلم وبيان جُرْم من انتهكها قولاً أو فعلاً.

* المجتمع المسلم متماسك كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً؛ لأن المسلمين إخوة في الإيمان.

١٥٢٩ ـ وعن عِتْبانَ بن مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثِهِ الطَّويل المشهورِ

الـذي تقـدَّم في باب الـرَّجـاءِ قالَ: قامَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي فقالَ: «أَيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخْشُمِ ؟» فقالَ رجلٌ: ذلكَ منافقٌ لا يُحبُّ اللهَ ولا رسولهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَقُلْ ذلكَ ألا تَراهُ قدْ قَالَ: لا إله إلَّا اللهُ يُريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ! وإنَّ اللهَ قدْ حرَّمَ على النَّارِ من قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ» متفقٌ عليه.

«وعِتبانُ» بكسر العين على المشهور، وحُكي ضمُّها، وبعدها تاءٌ مثناةٌ من فوق، ثم باءٌ موحدةٌ. و«الدُّخشم» بضم الدال وإسكان الخاءِ، وضمِّ الشين المعجمتين.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤١٧) في باب الرجاء.

١٥٣٠ ـ وعن كعب بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ في حديثِهِ الطَّويلِ في قصةِ توبتِهِ وقد سبَقَ في باب التَّوبةِ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ وهُوَ جالسٌ في القومِ بتبوكَ: «ما فَعَلَ كعبُ بن مالكٍ؟» فقالَ رجلٌ من بني سلمةَ: يا رسولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْداهُ، والنَّظرُ في عطفيهِ. فقالَ له معاذُ بن جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ: بئس ما قلتَ، واللهِ يا رسولَ اللهِ! ما علمنا عليه إلَّا خيراً، فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ. متفقٌ عليه.

«عِطْفَاهُ»: جانِباهُ، وهو إشارةٌ إلى إعجابِهِ بنفسِهِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١) في باب التوبة.

٢٥٦ ـ باب
ما يُباح منَ الغيبَة

اعلمْ أن الغيبةَ تباحُ لغرضٍ صحيحٍ شرعي لا يمكنُ الوصولُ إليه إلَّا بها، وهو ستَّةُ أسبابٍ:

الأوَّلُ: التَّظلُّمُ، فيجوزُ للمظلومِ أن يتظلَّمَ إلى السُّلطانِ والقاضي وغيرهما ممَّنْ لهُ ولايةٌ، أو قدرةٌ على إنصافِهِ من ظالمِهِ، فيقولُ: ظلمني فلانٌ بكذا.

الثاني: الاستعانةُ على تغيير المنكرِ، وردِّ العاصي إلى الصَّوابِ، فيقول لمن

يرجو قدرتَهُ على إزالة المنكر: فلانٌ يعملُ كذا، فازْجُرْهُ عنهُ ونحو ذلكَ ويكونُ مقصودُهُ التَّوصُّلَ إلى إزالةِ المنكر، فإنْ لم يقصِدْ ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاءُ، فيقولُ للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلانٌ بكذا، فهلْ لهُ ذلكَ؟ وما طريقي في الخلاصِ منهُ، وتحصيلِ حقِّي، ودفعِ الظُّلمِ؟ ونحو ذلكَ، فهذا جائزٌ للحاجَةِ، ولكنَّ الأحوَطَ والأفضَلَ أنْ يقولَ: ما تقولُ في رجلٍ أو شخصٍ، أو زوجٍ، كان من أمرهِ كذا؟ فإنَّهُ يحصلُ به الغرضُ من غيرِ تعيينٍ ومعَ ذلكَ، فالتَّعيينُ جائزٌ كما سنذكُرُهُ في حديثِ هندٍ إن شاءَ اللهُ تعالى.

الرَّابعُ: تحذيرُ المسلمينَ من الشَّرِّ ونصيحتُهُمْ، وذلكَ من وُجُوهٍ: منها جرحُ المجروحينَ من الرُّواةِ والشُّهُودِ، وذلك جائزٌ بإجماعِ المسلمين، بل واجبٌ للحاجةِ.

ومنها المشاورةُ في مصاهَرَةِ إنسانٍ، أو مُشارَكَتِهِ، أو إيداعِهِ، أو معاملتِهِ، أو غير ذلكَ، أو مجاورتِهِ، ويجبُ على المشاورِ أن لا يُخفي حالهُ، بل يذكُرُ المساوىء التي فيه بنيَّة النَّصيحةِ.

ومنها إذا رأى متفقِّهاً يتردَّدُ إلى مبتدع، أو فاسقٍ يأخُذُ عنهُ العلمَ، وخافَ أن يتضرَّرَ المتفقِّهُ بذلكَ، فعليهِ نصيحتُهُ ببيان حالهِ، بشرطِ أن يقصدَ النَّصيحةَ، وهذا ممَّا يُغلطُ فيه. وقد يحملُ المتكلِّمَ بذلكَ الحَسدُ، ويلبِّسُ الشَّيطانُ عليه ذلكَ، ويُخَيِّلُ إليهِ أنَّهُ نصيحةٌ فليتفطَّنْ لذلكَ.

ومنها أن يكون لهُ ولايةٌ لا يقومُ بها على وجهها: إمَّا بأن لا يكونَ صالحاً لها، وإمَّا بأن يكونَ فاسقاً، أو مغفَّلاً، ونحو ذلك فيجبُ ذكرُ ذلك لمنَ لهُ عليهِ ولايةٌ عامَّةٌ ليزيلهُ، ويُولِّي من يصلحُ، أو يعلمَ ذلك منه ليعاملهُ بمقتضى حالهِ، ولا يغترَّ به، وأن يسعى في أن يحثَّهُ على الاستقامة أو يستبدلَ به.

الخامس: أن يكونَ مجاهراً بفسقهِ أو بدعتهِ كالمجاهر بشربِ الخمر، ومصادرةِ النَّاس، وأخذ المكسِ؛ وجبايةِ الأموالِ ظلماً، وتولِّي الأمورِ الباطلةِ،

فيجوزُ ذكرهُ بما يجاهرُ بهِ؛ ويحرمُ ذكرهُ بغيرهِ من العيوبِ، إلَّا أن يكونَ لجوازهِ سببٌ آخرُ ممَّا ذكرناهُ.

السادسُ: التَّعريفُ، فإذا كان الإنسانُ معروفاً بلقبٍ؛ كالأعمشِ، والأعرجِ، والأصمِّ، والأعمى، والأحولِ، وغيرهِمْ جازَ تعريفهُمْ بذلكَ؛ ويحرم إطلاقهُ على جهةِ التنقُّصِ؛ ولو أمكن تعريفهُ بغيرِ ذلك كانَ أولى.

فهذه ستَّةُ أسبابٍ ذكرها العلماءُ وأكثرها مجمعٌ عليه؛ ودلائلها من الأحاديثِ الصحيحة مشهورةٌ. فمن ذلك:

وهذه الأوجه التي ذكرها المصنف سبقه إلى ذلك الغزالي في «الإحياء» (٣ / ١٥٢ ـ ١٥٣) كما نبه المصنف على ذلك في كتاب «الأذكار» ولكنه في «شرح صحيح مسلم» و«رياض الصالحين» لم يبين ذلك.

وقد تعقب الشوكاني رحمه الله المصنف في رسالة سماها: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة»، وهٰأنذا أذكر تعقبات الشوكاني، وأوازن بينهما بما ظهر لي وجه الحق فيه.

قال الشوكاني:

«وأقول ـ مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه قبل التكلم على هذه الصور: اعلم أنا قد قدَّمنا أن تحريم الغيبة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والصيغة الواردة في الكتاب والثابتة في السنة عامة عموماً شمولياً يقتضي تحريم الغيبة من كل فرد من أفراد المسلمين لكل فرد من أفرادهم؛ فلا يجوز القول بتحليل ذلك في موضع من المواضع لفرد أو أفراد إلا بدليل يخصص هذا العموم؛ فإن قام الدليل على ذلك فبها ونعمت، وإن لم يقم فهو من التقول على الله بما لم يقل، ومن تحليل ما حرم الله بغير برهان من الله عز وجل».

قلت: ما ذكر الشوكاني ضابط خطير يعطي دلالات عظيمة؛ منها:

أ ـ أن الإباحة لهذه الصورة طارئة، فإذا زالت علة ذلك رجع الحكم إلى أصله وهو تحريم الغيبة.

ب ـ أن هذه الإباحة للضرورة، ولذلك فهي تقدر بقدرها؛ فلا ينبغي التوسع في

هذه الصور بل على من ألجأته الضرورة أن يتق الله ربه ولا يكونن من المعتدين.

وما ذكره النووي تطبيق لقاعدة تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الموهومة، وهي قاعدة كبيرة من مقاصد الشريعة.

وبما ذكره هذان العالمان تنضبط مسائل هذا الباب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الشوكاني: «إذا عرفت هذا؛ فاعلم: أن الصورة الأولى من الصور التي ذكرها، وهي: جواز اغتياب المظلوم لظالمه قد دل على جوازها قول الله عز وجل: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ [النساء: ١٤٨]؛ فهذا الاستثناء قد أفاد جواز ذكر المظلوم للظالم بما يبين للناس وقوع الظلم له من ذلك الظالم، ورفع صوته بذلك، والجهر به في المواطن التي يجتمع الناس بها.

أما إذا كان يرجو منهم نصرته، ودفع ظلامته، ورفع ما نزل به من ذلك الظالم كمن له منهم قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الولاة والقضاة وغيرهم؛ فالأمر ظاهر.

وأما إذا كان لا يرجو منهم ذلك، وإنما أراد كشف مظلمته واشتهارها في الناس؛ فظاهر الآية الكريمة يدل على جوازه؛ لأنه لم يقيدها بقيد يدل على أنه لا يجوز الجهر بالسوء من القول إلا لمن يرجو منه النصرة ودفع الظلمة.

وإن كان ما قدمنا من كلام النووي يفيد قصر الجواز على من يقدر على دفع الظلم، لكن الآية لا تدل على ذلك ولا تمنع مما عداه».

قلت: لم يذكر النووي ولا الغزالي من قبل هذه الآية دليلاً على هذه الصورة، ولذلك فهذا التعقب لا ينالهما من وجوه:

أ ـ أن كلامهما يدل على التمثيل لا الحصر.

ب ـ أن كلامهما يتنزل على الأصل الذي قرراه وهو أن إثم الغيبة يندفع عند حصول غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا به، ولا يندرج تحت استدراك الشوكاني لإخراج هذه الصورة من العام المخصص إلى أصل مستقل بدليل مستقل،

ولذلك قال:

«وها هنا بحثان:

الأول: لا يخفاك أن الأدلة الدالة على تحريم الغيبة تشمل المظلوم وغيره، والآية الدالة على جواز الجهر بالسوء لمن ظلم تفيد جواز ذلك في وجه الظالم وفي غيبته؛ فأدلة تحريم الغيبة أعم من وجه وهو شمولها لغير المظلوم، وأخص من وجه وهو عدم تناولها لما يقال في وجه من يراد ذكره بشيء من قبيح فعله، وآية جواز ذكر المظلوم للظالم أعم من وجه وهو جواز ذكر ذلك في وجه الظالم وفي غيبته، وأخص من وجه وهو عدم تناولها لغير المظلوم وظالمه.

ولا تعارض في مادتين وهما: دلالة أدلة تحريم الغيبة على عدم جوازها لغائب غير ظالم، ودلالة آية جواز الجهر بالسوء على أنه يجوز للمظلوم في وجه الظالم، وإنما التعارض في مادة واحدة وهو ذكر المظلوم الظالم بظلمه له في غيبته؛ فأدلة تحريم الغيبة قاضية بالمنع من ذلك، والآية قاضية بالجواز للمظلوم، ولا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة أقوى لصراحة دلالة الآية على تحريمها مع اعتضادها بالأدلة من السنة، واشتداد عضدها بوقوع الإجماع عليها، وآية ذكر المظلوم للظالم وإن كانت قطعية المتن؛ فهي ظنية الدلالة، وقد عارضها ما هو مثلها من الكتاب العزيز في قطعية متنه وظنية دلالته، وانضم إلى ذلك المعارض ما شد عضده وشال بصيغة من السنة والإجماع؛ فتصير دلالة آية جواز ذكر المظلوم للظالم على ذكره بالسوء الذي فعله من الظلم الذي أوقعه على المظلوم في وجهه، ولا يجوز له ذكره في غيبته ترجيحاً للدليل القوي، ومشياً على الطريق السوي، فلا تكون هذه الصورة التي جعلها النووي عنواناً للصورة المستثناة صحيحة؛ لعدم قيام مخصص صحيح صالح للتخصيص يخرجها من ذلك العموم.

البحث الثاني: هل جهر المظلوم بالسوء الذي أصابه من ظالمه جائز فقط أم له رتبة أرفع من رتبة الجواز؛ لأن الاستثناء من قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء﴾ يدل على أن جهر المظلوم بالسوء الذي وقع عليه محبوب لله تعالى، وإذا كان محبوباً لله تعالى كان فعله من فاعله يزيد تحرية زائدة على الجواز، ورتبة أرفع منه، وهذا على تقدير

أن الاستثناء متصل حتى يثبت للمستثني ما نفى عن المستثنى منه، أما إذا كان منقطعاً فلا دلالة في الآية على أنه مما يحبه الله بل لا يدل على سوى جوازه، لكن على تقدير الاتصال ها هنا مانع من أن يكون لذكر المظلوم لظالمه بالسوء رتبة زائدة على رتبة الجواز وهو أن الله سبحانه قد رغب عباده بالعفو، وندبهم إلى ترك الانتصاف والتجاوز عن المسيء حتى ورد الإرشاد للمظلوم إلى ترك الدعاء على ظالمه، وأنه إذا فعل ذلك انحط عليه من أجر ظلامته ما هو مذكور في الأحاديث، وقد صرح الكتاب في غير موضع بالأمر بالعفو والترغيب فيه، وعظم أجر العافين عن الناس، وهكذا وقع من السنة المطهرة ما هو الكثير الطيب من ذلك، ومجموع هذا يفيد أن الانتصاف وترك العفو غايته أن يكون جائزاً، وهكذا ما في الآية من جواز ذكر المظلوم للظالم بالسوء الذي ناله منه للقطع بأن الله يحب العفو عن الناس، وذلك معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، والأدلة عليه من كليات الشريعة وجزئياتها تحتاج إلى طول وبسط».

قلت: الأدلة على قول النووي ظاهره بعد أن علمت أنه لم يستدل بآية جواز ذكر المظلوم لظالمه، ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه: «مطل الغني ظلم»، وحديث الشريد بن سويد الحسن الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»؛ فرسول الله ﷺ جعل المطل ظلم وجعل هذا الظلم مبيحاً لعرض الغني الواجد الظالم ومحققاً عقوبته.

وهذه الأدلة تتنزل على الصورة التي ذكرها النووي حذو القذة بالقذة، ولا تجعل التظلم وذكر مساوىء الظالم حكماً مستقلاً، بل صورة مخصوصة من عام حكمه التحريم فإذا زالت العلة رجع الفرع إلى أصله وبلغ العذر محله.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الثانية؛ فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أعظم عُمُد الدين؛ لأن بهما حصول مصالح الأولى والأخرى؛ فإن كانا قائمين قام بقيامهما سائر الأعمدة الدينية والمصالح الدنيوية، وإن كانا غير قائمين لم يكثر الانتفاع بقيام غيرهما من الأمور الدينية والدنيوية.

وبيان ذلك أن أهل الإسلام إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم ثابت الأساس والقيام به هو شأن الكل أو الأكثر من الناس، والمعروف بينهم معروف، وهم يد واحدة على إقامة من زاغ عنه، ورد غواية من فارقه، والمنكر لديهم منكر، وجماعتهم متعاضدة عليه، متداعية إليه، متناصرة على الأخذ بيد فاعله وإرجاعه إلى الحق، والحيلولة بينه وبين ما قارفه من الأمر المنكر؛ فعند ذلك لا يبقى أحد من العباد في ظاهر الأمر تاركاً لما هو معروف، ولا فاعلاً لما هو منكر، لا في عبادة، ولا في معاملة، فتظهر أنوار الشرع، وتستطع شموس العدل، وتهب رياح الدين، وتستعلن كلمة الله في عباده، وترتفع أوامره ونواهيه، وتقوم دواعي الحق، وتسقط دواعي الباطل، وتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو المرجوع إليه المعول عليه، وكتابه الكريم وسنة رسوله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم هما المعيار الذي توزن به أعمال العباد وترجع إليهما في دقيق الأمور وجليلها، وبذلك تنجلي ظلمات البدع، وتنقصم ظهور أهل الظلم، وتنكسر نفوس أهل معاصي الله، وتخفق رايات الشرع في أقطار الأرض، ويضمحل جولان الباطل في جميع بلاد الله عز وجل.

وأما إذا كان هذان الركنان العظيمان غير قائمين أو كانا قائمين قياماً صورياً لا حقيقياً فيا لك من بدع تظهر، ومن منكرات تستبين، ومن معروفات تستخفى، ومن جولان العصاة وأهل البدع تقوى وترتفع، ومن ظلمات بعضها فوق بعض تظهر في الناس، ومن هرج تمرج في العباد، ويبرز للعيان، وتقر به عين الشيطان، وعند ذلك يكون المؤمن كالشاة العائرة والعاصي كالذئب المفترس، وهذا بلا شك ولا ريب بمحو رسوم هذا الدين، وذهاب نور الهدى، وانطماس معالم الحق، وعلى تقدير وجود أفراد من العباد يقومون بفرائض الله ويدعون مناهيه ولا يقدرون على أمر بمعروف ولا نهي عن منكر فما أقل النفع بهم وأحقر الفائدة العائدة على الدين منهم؛ فإنهم وإن كانوا ناجين بأعمالهم، فائزين بتمسكهم بعروة الحق الوثقى؛ لكنهم في زمان غربة الدين وانطماس معالمه وظهور المنكر وذهاب المعروف من أهل السواد الأعظم، وفيما يتظاهر به الناس، وحينئذ يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ويعود الدين غريباً كما بدأ.

وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما في قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الناس من مصالح المعاش والمعاد، وفوائد الدنيا والدين، فاعلم أن هذا الذي رأى منكراً إن كان قادراً على تغييره بنفسه أو بالاستنصار بمن يمكن الاستنصار به بأن يقول لجماعة من المسلمين: في المكان الفلاني من يرتكب المنكر فهلموا إلي، وقوموا معي حتى ننكره ونغيره فليس به إلا الغيبة التي هي جهد من لا له جهد حاجة الآن، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان موجوداً في عباد الله فلا يحتاجون إلى تعيين فاعل المنكر وبيان أنه فلان بن فلان، وإن لم يكن فيهم ذلك الوازع الديني والغيرة الإسلامية فهم لا ينشطون إلى إجابته بمجرد التسمية والتعيين؛ إذ لا فرق في مثل هذا بين الإجمال والتعيين، اللهم إلا أن يكون سيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كليلاً وعضده ضعيفاً عليلاً ضئيلاً؛ فإنهم قد ينظرون مع التسمية والتعيين في فاعل المنكر؛ فإن كان قوياً جليلاً يتركونه، وإن كان ضعيفاً حقيراً قاموا إليه، وغيَّروا ما هو عليه، وهذا هو غربة الدين العظيمة، ولكن في الشر خيار وبعضه أهون من بعض؛ فإذا كانوا بمنزلة من ضعف العزيمة بحيث لا يقدرون إلا على الإنكار على المستضعفين فذلك فرضهم، وليس عليهم سوء، وحينئذ لا بأس بالتغيير والغيبة التي هي غاية ما يقدر عليه المستضعفون، ونهاية ما يتمكن منه العاجزون، والله ناصر دينه ولو بعد حين.

وجواز الغيبة في مثل هذا المقام هو بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثابتة بالضرورة الدينية التي لا يقوم بجنبها دليل لا صحيح ولا عليل.

فإن قلت: ها هنا دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه هما أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلة تحريم الغيبة؛ فكيف لم تعمل ها هنا كما عملت في الصورة الأولى؟

قلت: قد عملت ها هنا كما عملت في الصورة الأولى؛ فرجحت العمل بالراجح، كما رجحت في الصورة الأولى العمل بالراجح، وإن اختلف موضعا الترجيح؛ ففي الصورة الأولى رجحت أدلة الغيبة لما تقرر من أن العمومين الواردين على هذه الصورة إن رجح أحدهما على الآخر باعتبار ذاته وجب المصير إليه، وإن لم يرجح باعتبار ذلك

وأمكن الترجيح باعتبار أمر خارج وجب الرجوع إليه، وقد وجد المرجح هنالك باعتبار الأمر الخارجي وهو أدلة السنة والإجماع؛ فإنها أوجبت ترجيح أدلة تحريم الغيبة في تلك الصورة التي وقع فيها التعارض على أدلة جواز الجهر بالسوء للمظلوم على طريقة الاعتبار، وها هنا كان الترجيح في صورة التعارض يكون أحد الدليلين ثابتاً بالضرورة الدينية دون الآخر، ولهذا قدمنا لك ما قدمنا في فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعرفناك أنه لا شيء من الأمور الدينية يقوم مقامهما، ولا يغني غناهما».

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الثالثة: وهي جواز الغيبة للمستفتي؛ فأقول: لا يخفاك أن أدلة تحريم الغيبة ثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع كما قدمنا فصار تحريمها من هذه الحيثية من قطعيات الشريعة، وليس في تسويغهما للمستفتي إلا سكوته ﷺ عن الإنكار على هند لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وهذا السكوت منه صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع الغيبة من امرأة حديثة عهد بجاهلية لرجل حديث عهد بجاهلية مع كونه في تلك الحال لم يكن قد ظهر منه ما يدل على خلوص إسلامه واستقامة طريقه، وإنما ظهر منه ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا التقرير بالسكوت الكائن على هذه الصفة في مثل هذه الحالة بعد ثبوت تحريم الغيبة في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة وعلم الصحابة وإجماعهم عليه لا ينبغي التمسك بمثله، ولا يحل القول بصلاحيته للتخصيص؛ لأن السامعين من المسلمين في تلك الحالة قد علموا تحريم الغيبة وتقرر عندهم حكمها، فلو لم يكن السكوت إلا لكون حكم الغيبة قد صار معلوماً واضحاً مشتهراً عندهم لكان ذلك بمجرده قادحاً في الاستدلال به، وتخصيص الأدلة القطعية بمثله، وهذا على تقدير أن أبا سفيان لم يكن حاضراً في ذلك الموقف، فإن كان حاضراً كما قيل اندفع التعلق بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم من الأصل، ومع هٰذا؛ فلا ضرورة ملجئة للمستفتي إلى التعيين حتى يقال: إنه لا يتم مطلوبه من الاستفتاء إلا بالتعيين، فإنه يحصل مطلوبه بالإجمال لأن المقصود استفتاؤه الحكم الشرعي وهي حاصلة بمعرفة ما يقوله المفتي مع الإجمال كما يحصل معرفته بما يقول مع التفصيل

والتعيين، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة، وبهذا تعرف أن هذه الصورة ليست من صور تخصيص تحريم الغيبة لعدم انتهاض دليلها يعرف ذلك كل عارف بكيفية الاستدلال».

قلت: سكوت رسول الله ﷺ تقرير لما سمعه من هند في شأن أبي سفيان لأنها في مقام المستفتي؛ فدل على جواز هذه الصورة للمستفتي، ولو كان ذلك غير جائز لبينه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبخاصة لمثل هند لأنها حديثة عهد بجاهلية، فتأكد تعليمها وتربيتها على القيم الإسلامية، فضلاً أن سكوت رسول الله ﷺ أمام الجالسين لو لم يكن تجويزاً لما قالت هند لأحدث عندهم لبساً بين الدليل العام في تحريم الغيبة وهذا المقام الذي يعد صريحاً في الغيبة، ومع ذلك أقرها على قولها وأجابها على سؤلها.

وأما احتمال أن أبا سفيان كان حاضراً المجلس؛ فمردود من وجوه:

أ ـ سياق القصة يدل على أن أبا سفيان غائب لأن هند ذكرته بما يسوءه ولو كان حاضراً لما فعلت ذلك.

ب ـ قول رسول الله ﷺ لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» جواباً على قولها: «إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» فيه دلالة صريحة أن أبا سفيان لم يكن حاضر المجلس، لأن جواب رسول الله تقرير لأخذها منه ما لا يعلم، ولو علم لحدثت مفسدة أكبر بينهما قد تؤول إلى فساد رباط الزوجية بينهما.

ولذلك؛ فحديث هند دل على جواز ذلك كله، وصح استدلال النووي رحمه الله به.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الرابعة قد جعلها النووي رحمه الله على أقسام خمسة:

القسم الأول: الجرح والتعديل للرواة والمصنفين والشهود، واستدل على جواز ذلك بل على وجوبه بالإجماع، وكلامه صحيح، واستدلاله بالإجماع واضح؛ فإنه ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يجرحون من يستحق الجرح من رواة الشريعة، ومن الشهود على دماء العباد وأموالهم وأعراضهم، ويعدلون من يستحق التعديل، ولولا هذا التلاعب

بالسنة المطهرة لكثر الكذابون، واختلط المعروف بالمنكر، ولم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل، وما هو ثابت مما هو موضوع، وما هو قوي مما هو ضعيف للقطع بأنه ما زال الكذابون يكذبون على رسول الله ﷺ، وقد حذر من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إنه سيكذب عليَّ، فمن كذب عليّ متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، وثبت عنه في «الصحيح» أيضاً أنه قال: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحدكم»، وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب»؛ ففيه دليل على أن الكذب قد كان قبل انقراض القرن الثالث، ولكن من غير فشو، ثم فشا بعده، وبهذا يعرف أن النبي ﷺ قد أخبر بأنه سيكذب عليه خصوصاً، ويفشو الكذب عموماً، ثم وقع في الخارج ما أخبر به الصادق المصدوق؛ فإنه لم يزل في كل قرن من القرون كذابون يكذبون على رسول الله ﷺ ويضعون الأكاذيب المروية عن رسول الله ﷺ، ويحدثون بها، فلولا تعرض جماعة من حملة الحجة لجرح المجروحين، وتعديل العدول، وذبهم عن السنة المطهرة، وتنبيههم لكذب الكذابين؛ لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة، وعمت بها البلوى، فكان قيام الأئمة بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد ومن أهم واجبات الدين ومن الحماية للسنة المطهرة؛ فجزاهم الله خيراً، وضاعف لهم المثوبة، فلقد قاموا قياماً مرضياً، وخلصوا عباد الله من التكاليف بالكذب، وصفو الشريعة المطهرة، وأماطوا عنها الكدر والقذر، وأخرسوا الكذابين، وقطعوا ألسنتهم وغلغلوا رقابهم والحمد لله على ذلك.

وهكذا جرح الشهود وتعديلهم؛ فإنه لو لم يقع ذلك لأريقت الدماء، وهتكت الحرم، واستبيحت الأموال بشهادات الزور التي جعلها رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر وحذر عنها.

والحاصل أن كليات الشريعة وجزئياتها وقواعدها وإجماع أهلها تدل أوضح دلالة على أن هذا القسم لا شك ولا ريب في جوازه، بل في وجوب بعض صوره صوناً للشريعة وذباً عنها، ودفعاً لما ليس منها، وحفظاً لأموال العباد ودمائهم وأعراضهم، وهذا كله داخل في الضروريات الخمس المذكورة في علم الأصول.

ومما يدل على ذلك دلالة بينة ما ورد في النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وخاصتهم؛ فإن بيان كذب الكذابين من أعظم النصيحة الواجبة لله ولرسوله ولجميع المسلمين، وأدلة وجوب النصيحة متواترة، وكذلك جرح من شهد في مال أو دم أو عرض بشهادة زور فإنها من النصيحة التي أوجبها الله على عباده، وأخذهم بتأديتها، وأوجب عليهم القيام بها.

القسم الثاني: الإخبار بالغيبة عند المشاورة، ثم مشروعية المناصحة الثابتة بالتواتر، وهو من جملة حقوق المسلم على المسلم كما ثبت في «الصحيح» وفيه: «وإذا استنصحك فانصحه»، ولكن ليس في هذا القسم من الضرورة الملجئة إلى التعيين ما في القسم الأول؛ فإنه يمكن القيام بواجب النصيحة بأن يقول الناصح: لا أشير عليك بهذا أو لا تفعل كذا أو نحو ذلك، وليس عليه من النصيحة زيادة على هذا؛ فالتعيين والدخول فيما هو من الغيبة فضول من الناصح لم يوجبه الله عليه، ولا تعبده به، ولا ضرورة تلجئه إليه كما في القسم الأول، فليس هذا القسم من الأقسام المستثناة من أدلة تحريم الغيبة وبهذا تستريح عن الكلام في تعارض الدليلين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه».

قلت: هذا القسم دل عليه حديث فاطمة بنت قيس عندما استشارت رسول الله ﷺ فيمن تنكح وذكرت له أبا الجهم ومعاوية، وسيأتي شرحه إن شاء الله برقم (١٥٣٣).

ناهيك أن المشاورة تستلزم التعيين لا شك في ذلك.

قال الشوكاني:

«القسم الثالث: قوله: ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً إلخ؛ أقول: هذا القسم أيضاً كالقسم الذي قبله لا يصلح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة؛ لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بمجرد قوله: لا أشير عليك بشراء هذا أو نحو هذه العبارة، فله عن الدخول في خطر الغيبة منه وجه وعن الوقوع في مضيقها سعة.

القسم الرابع: قوله: ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق إلخ؛ أقول: وهذا

القسم أيضاً كالذي قبله لا يصح جعله من الصور المستثناة من تحريم الغيبة لأن القيام بواجب النصيحة يحصل بالإجمال، ولم يتعبد الله بالتفصيل وذكر المعائب والمثالب، بل يكفيه أن يقول: لا أشير عليك بمواصلة هذا، أو لا أرى لك الأخذ عنه، أو نحو هذه العبارة، فالتصريح بما هو غيبة فضول لم يوجبه الله عليه ولا طلبه منه.

القسم الخامس: قوله: ومنها أن يكون له ولاية إلخ، وهذا القسم أيضاً كالأقسام التي قبله لا يصح جعله من الصورة المستثناة من تحريم الغيبة، لأنه إذا قال له: لا تستعمل هذا أو لا أرى لك الركوب عليه؛ فقد فعل ما أوجبه الله عليه من النصيحة، والزيادة على هذا المقدار فضول ليس لله فيه حاجة ولا للمنصوح ولا للناصح».

قلت: إن كان الإجمال يحقق المطلوب، ويوضح المقصود فبه ونعمت، وإلا فالتعيين لا تثريب عليه، لكن ينبغي أن يقدر بقدره ولا يتوسع في فضول الكلام لأنها مزلق.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة الخامسة وهي ذكر المجاهر بالفسق بما جاهر به؛ فأقول: إن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به هو التحذير للناس؛ فقد دخل ذلك في الصورة الرابعة، وقد أوضحنا ما فيها فلا نعيده، ومع هذا فحصول المطلوب من التحذير يمكن من دون ذكر ما جاهر به بأن يقول لمن ينصحه: لا تعاشر فلاناً أو لا تداخله ولا تذهب إليه؛ فإن هذا الناصح المشير يقوم بواجب النصيحة بهذا المقدار من دون أن يذكر نفس المعصية التي صار العاصي يجاهر بها، وما أقل فائدة التعرض بذلك وأحصره، فإنه لم يأت دليل يدل على جواز ذكره بما جاهر به بل ذلك غيبة محضة، وأما ما يروى من حديث: «اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس»، فلم يصح ذلك بوجه من الوجوه على إنه إنما يسمى مجاهراً بمجاهرته بتلك المعصية والاستظهار بها بين الناس وإيقاعها علانية، وعند ذلك يعلم الناس منه ذلك ويعرفونه بمشاهدته؛ فلا يبقى لذكره به كثير فائدة، وإن كان المقصود بجواز ذكره بما جاهر به استعانة الذاكر على الإنكار عليه لمن يذكر له ذلك الذنب؛ فهذه الصورة داخلة في الصورة الثانية التي قدم النووي ذكرها وقدمنا الكلام

عليها فلا فائدة لجعلها صورة مستقلة؛ فإن استدل المستدل على جواز مثل هذا بما وقع منه ﷺ من قوله: «بئس أخو العشيرة»؛ فيقال له أولاً: إن هذا القول الواقع منه ﷺ لا يجوز لنا الاقتداء به فيه؛ لأن الله سبحانه قد حرم عليه الغيبة في كتابه العزيز وحرمها رسول الله ﷺ علينا بما تقدم ذكره من قوله الصحيح وبإجماع المسلمين؛ فعلى تقدير أن هذا القول مما يصدق عليه اسم الغيبة يكون وقوعه منه ﷺ في حكم المخصص له من ذلك العموم، لكن على هذه الصورة الإجمالية وبهذه الصفة الصادرة منه ﷺ، وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ما لم نعلم، ويأتيه الوحي بما لم يأتنا، ويبين الله له ما لم يبين لنا؛ فلا يجوز لنا أن نقتدي به في قول صدر منه على هذه الصفة لجهلنا بالحقائق وعدم اطلاعنا على ما في باطن الأمر، ولهذا رد ﷺ على من وصف رجلاً في مقامه بأنه مؤمن؛ فقال: «أومسلم هو»، وَرَد على آخرين بما وصفوا رجلاً بالنفاق، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وهذا كله ثابت في «الصحيح»، وأيضاً فذلك الرجل الذي قال فيه ﷺ: «بئس أخو العشيرة»؛ لم يكن إذ ذاك قد صلح إسلامه، بل هو من جملة من كان يتبع الإسلام ظاهراً مع اضطراب حاله وبقي أثر الجاهلية عليه، وقد كان ﷺ يتألف أمثال هذا ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصين الإسلام مع علمه وعلم أصحابه بما هم عليه، وكان يقول لمن يأتيه منهم هذا سيد بني فلان، هذا سيد قومه، وهذا سيد الوبر ونحو ذلك، بل كان يتألفهم بالكثير من المال والنصيب الوافر من المغانم ويكل خلص المؤمنين من المهاجرين والأنصار إلى إيمانهم ويقينهم؛ هذا معلوم لا يشك فيه عارف، ولا يخالف فيه مخالف، ولا يحل لأحدنا أن يعمد إلى ما يعلم أنه صاف الإسلام صحيح النية فيه مؤمن بالله ورسوله وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فيغتابه بمعصية فعلها أو خطيئة جاهر بها مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة»؛ لما أوضحنا لك، وليس الخطر ها هنا بيسير، ولا الخطب بقليل؛ فإن الإقدام على الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع إذا لم يكن فيه برهان من الله سبحانه كان الوقوع فيه وقوعاً فيما حرمه الله ونهى عنه، والقول بجوازه بدون برهان من التقول على الله بما لم يقل وهو أشد من ذلك وأعظم وأخطر والهداية بيد الله عز وجل».

قلت: إذا كان ذكر المجاهر بفسق من باب جرح الرواة والشهود أو الاستعانة على تغير المنكر؛ فهذا جائز لا شبهة فيه كما تقدم، والله أعلم.

قال الشوكاني:

«وأما الصورة السادسة وهي التعريف بالألقاب؛ فأقول: قد نهى عن ذلك القرآن الكريم، قال الله عز وجل: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ هذا النهي يدل على تحريم التلقيب، ولا يجوز شيء منه إلا بدليل يخصص هذا العموم؛ فقد اجتمع على المنع عن هذا دليلان قويان:

أحدهما: أدلة تحريم الغيبة.

والثاني: دليل تحريم التلقيب.

فإن كان ذكر ذي اللقب بلقبه في غيبته كان الذاكر جامعاً بين تحريم الغيبة وتحريم التلقيب، وإن كان ذكر ذي اللقب في وجهه كان الذاكر واقعاً في التقليب المحرم.

فإن قلت: إذا علمنا أن المذكور بلقبه لا يكره ذكره به.

قلت: إذا علمنا ذلك لم يكن غيبة محرمة لأن الغيبة هو ذكرك أخاك بما يكره، ولكن الذاكر له بذلك اللقب واقع في مخالفة النهي القرآني المصرح بالنهي عن التنابز بالألقاب كما لا يخفى.

فإن قلت: إن ذكره باللقب أقرب إلى تعريفه لمن يشتهر بالأعرج والأعمش والأعور ونحو ذلك.

قلت: هذه الأقربية لا تحلل ما حرم الله فينبغي ذكره بالأوصاف التي لا تلقيب فيها، وإن طالت المسافة، وبعدت، وانظر ما في مثل هذا من الخطر العظيم، وهذا الوقوع في النهي القرآني، ومما يزيدك على هذا وأمثاله بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سمعها فذكرت امرأة أخرى أنها قصيرة فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» والحديث صحيح.

فإن قلت: هذه دواوين الإسلام ومسانيدها ومعاجمها وسائر المصنفات في السنة مشحونة بذكر الألقاب كالأعمش والأعرج والأعور ونحوها.

قلت: لا يصح إيراد مثل هذا في مقابلة النهي القرآني المصرح بتحريم التنابز بالألقاب، وإنما يقتدي الناس بأهل العلم في الخير، فإذا جاؤوا بما يخالف الكتاب والسنة؛ فالقدوة الكتاب والسنة مع إحسان الظن بهم وحملهم على محامل حسنة مقبولة.

فإن قلت: فإن كان صاحب اللقب لا يعرف إلا به ولا يعرف بغيره أصلاً.

قلت: إذا بلغ الأمر إلى هذه النهاية، ووصل البحث إلى هذه الغاية لم يكن ذلك اللقب لقباً، بل هو الاسم الذي يعرف به صاحبه إذ لا يعرف باسم سواه قط، والتسمية للإنسان باسم يعرف به لا سيما من كان من رواة العلم الحاملين له المبلغين ما عندهم منه إلى الناس أمر تدعو إليه الحاجة، وإلا بطل ما يرويه من العلم خصوصاً ما كان قد تفرد به ولم يشاركه فيه غيره، وعلى هذا يحمل ما وقع في المصنفات من ذكر الألقاب؛ فإن أهلها وإن كانت لهم أسماء ولآبائهم ولأجدادهم فغيرهم يشاركهم فيها؛ فقد يتفق اسم الرجل واسم أبيه مع أبيه واسم جده مع جده فلا يمتاز أحدهما عن الآخر في كثير من الحالات إلا بذكر الألقاب ونحوها، وحينئذ لم يبق لتلك الأسماء فائدة لأن المقصود منها أن يتميز بها صاحبها عن غيره، ولم يحصل هذا الذي هو المقصود بها، بل إنما حصل من اللقب، فكان هو الاسم المميز في الحقيقة فلم يكن ذلك من التنابز بالألقاب؛ فاعرف هذا وتدبره، فإنه نفيس، وبه يندفع ما تقدم من إيراد ما جرى عليه عمل أئمة الرواية، وهكذا يرتفع الإشكال عن القارىء لتلك الكتب، فلا يقال له: إنه يروي بالألقاب، ويغتاب أهلها بقراءتها في كتب السنة، وفي هذا المقدار كفاية والله ولي التوفيق والحمد لله على ذلك».

قلت: سبب نزول هذه الآيات من سورة الحجرات يدل على أن التلقيب المنهي عنه هو ما حصل به أذية للمسلم حيث كان للرجل اسم أو اثنان أو ثلاثة، فإذا ادعى بأحد تلك الأسماء قالوا: إنه يغضب فنزلت هذه الآية.

وكذلك سياقها فإن التنابز يطلق على لقب السوء وهذا يلحق الأذى بالمسلم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾.

وعليه؛ فإن النهي يحمل على ما إذا كان الملقب يكره اللقب أو يتأذى منه، أو يراد

تنقيصه به، وإلا فلا، وعلى ذلك أئمة الملة الإسلامية.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» عند تفسير هذه الآيات: «وقد وقع في ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحدب ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليه، فجوزته الأمة واتفق على قوله أهل الملة»، ثم قال: «والذي يضبط هذا كله: أن كل ما يكرهه الإنسان إذا نودي به فلا يجوز لأجل الأذية، والله أعلم».

وأقره الشوكاني في «فتح القدير» حيث نقل كلامه محتجاً به.

وقال الحافظ في مقدمة «نزهة الألباب في الألقاب»: «وهذا كله إذا كان المُلَقَّب يكره اللقب، فأما إن كان يحبه ويوجب له المدح؛ فهو جائز بشرط الأمن من الإطراء في ذلك».

ثم قال: «من لقب بما يكرهه لم يجز أن يدعى به إلا عند قصد التعريف به ليتميز من غيره بغير قصد ذم.

قال أبو حاتم الرازي: ثنا عبدة بن عبد الرحيم سألت عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل، وحميد الأعرج، فقال: إذا أراد صفته ولم يرد عيبه؛ فلا بأس.

وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بلقبه، قال: إذا لم يعرف إلا به جائز، ثم قال: الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا، فسَهَّل في مثله إذا اشتهر به.

وسئل عبد الرحمن بن مهدي: هل فيه غيبةٌ لأهل العلم؛ قال: لا، وربما سمعت شعبة يقول ليحيى بن سعيد: يا أحول! ما تقول في كذا؟ قلت ـ أي الحافظ ـ: هذا لا يدل على جواز دعاء من به عاهة بذلك، وأحسن أحوال هذا أن يقال: لعله كان يرى جوازه إذا رضي من به ذلك، ومتى لم يكن التعريف بعين اللقب فهو أولى بل إذا أمكن بغيره وهو يكره ذلك حرم، وسلك الشافعي مسلكاً حسناً فكان يقول: أخبرني إسماعيل الذي يقال له ابن علية؛ فجمع بين التعريف والتبري من التلقيب رحمه الله تعالى».

١٥٣١ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها، أنَّ رجلاً استأذنَ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: **«ائذَنُوا لهُ، بئسَ أخُو العشِيرَةِ؟»** متفقٌ عليه.

احتجَّ بهِ البخاري في جوازِ غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٧١ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٩١).

فقه الحديث: * جمع هذا الحديث علماً وأدباً.

فأما العلم فإن صورة الغيبة موجودة فيه، ولكنه لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً، وغـايته أن تعريف الغيبة المذكورة أولاً هو اللغوي، وإذا استثني منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي.

وأما الأدب؛ فلم يواجه رسول الله ﷺ المقول فيه بذلك لحسن خلقه اتقاء فحش الرجل حيث ورد تتمة للحديث: فلما دخل ألان له الكلام فقالت عائشة: يا رسول الله! قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام. قال: «أي عائشة! إن شر الناس من تركه الناس ـ أو ودعه الناس ـ اتقاء فحشه»، وفي رواية: «يا عائشة! متى عهدتني فاحشاً؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره».

* جواز ذكر أهل الفساد والرِّيب، ولذلك ترجم البخاري قائلاً: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

* المجـاهـر بالفسق والشـر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة؛ لكن ضمن القيد المتقدم في الكلام على الصور المستثناة من ذلك.

* قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه ليس من الغيبة.

* كل شخص علم فحشاً في غيره ورأى أن ثالثاً سيغتر بهذا الفاحش فعليه أن ينصحه ويعظه ويحذره منه، ودعوى الخصوصية لرسول الله ﷺ لا دليل عليها.

١٥٣٢ ـ وعنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«ما أظُنُّ فُلاناً وفُلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِيننا شَيْئاً»** رواهُ البخاريُّ. قالَ اللَّيثُ بن سعدٍ أحدُ رواةِ هذا الحديث: هذان الرَّجلانِ كانا من المنافقينَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٨٥ ـ فتح).

فقه الحديث: * النبي ﷺ لم يكن يعرف جميع المنافقين؛ لأنه قاله على سبيل الظن.

* بيان أن بعض الظن جائز؛ لأنه يكون في مقام التحذير مثل حال الرجلين، ولذلك ترجم له البخاري في كتاب الأدب من «صحيحه» باب ما يجوز من الظن.

* جواز كشف حال من عرف بالنفاق.

* الظن المنهي عنه إنما هو ظَنّ السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه.

١٥٣٣ ـ وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: إنَّ أبا الجهمِ ومعاويةَ خطباني؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمَّا مُعَاوِيَةُ، فصُعْلُوكٌ لا مَالَ له، وأمَّا أبُو الجَهْمِ، فلا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**وأمَّا أبُو الجَهْمِ فَضَرَّابٌ للنِّسَاءِ**» وهو تفسير لرواية: «**لا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**»، وقيل: معناه: كثيرُ الأسفارِ.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

تنبيه:

الحديث لم يخرجه البخاري؛ كما نص ونبه على ذلك غير واحد من الحفاظ.

غريب الحديث: **الصعلوك**: الفقير.

فقه الحديث: * وفيه جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه.

* جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة.

* جواز ذكر الغائب بما فيه من عيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة؛ لأن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة، وليس ذلك في باب الغيبة، لأنه لم يقصد بذلك لمزه، ولا شفاء غيظه، ولا أذى.

* استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحة وإن كرهها.

* قبول نصيحة أهل الفضل والإنقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة.

* استحباب تفضيل نكاح الرجل الموسر على أهله.

* استحباب تقديم نكاح الرجل قليل الضرب لزوجته أو قليل السفر على تفسير

أنه لا يضع العصا عن عاتقه كثير السفر.

* وجوب استتار المرأة إذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال، وفي ذلك تحريم النظر إليهن لأن رسول الله ﷺ أمر فاطمة بالسكنى في بيت ابن أم مكتوم لأنه غير مغشي من الرجال.

* المرأة الصالحة المتجالسة، لا بأس أن يمر بها الرجال ويتحدثون عندها بحيث لا تقع خلوة، وذلك ظاهر في قول رسول الله ﷺ لفاطمة: اعتدي في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم.

* علل رسول الله ﷺ السكنى في بيت ابن أم مكتوم أن فاطمة بنت قيس تستطيع أن تضع ثيابها ولا يراها، وفي هذا دليل على أن المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى، أما حديث: «أفعمياوان أنتما؛ ألستما تبصرانه؟» فضعيف كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة.

* يجوز للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه؛ لأنه ﷺ أشار إلى أسامة، ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية.

* جواز الإغياء في الصفة، وأن المغيي لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب وإنما قصد الإبلاغ في الوصف؛ ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك من مال، وكذلك قوله: لا يضع عصاه؛ فإن أبا جهم يصلي وينام ويأكل ويشرب ويشتغل بأشياء غير ضرب النساء، ولكنه لما كثر ضربه للنساء نسب إليه، ولذلك قيل: من أكثر في شيء عرف به ونسب إليه.

* ليس في قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه» تحريم لضرب النساء، بل قدح في الإكثار من ذلك بسبب وبغيره، وقد وضح الشرع أن للرجل ضرب نسائه ضرباً غير مبرح فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه.

* جواز نكاح غير الأكفاء إذا رضيت الزوجة بذلك، وهذا ظاهر في قوله ﷺ: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته، وفاطمة بنت قيس قريشية فهرية وأسامة من الموالي، فدل هذا على ما تقدم، بل هو أقوى شيء في ذلك، والكفاءة في الدين أولى ما اعتبر

واعتمد عليه، وبالله التوفيق.

١٥٣٤ ـ وعن زيدِ بنِ أَرْقَمَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: خَرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ أصابَ النَّاسَ فيهِ شِدَّةٌ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ أُبيٍّ: لا تُنفقُوا على مَنْ عِنْدَ رسولِ اللهِ حتى ينفضُّوا وقال: لئن رجعنا إلى المدينةِ ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فأخبرتُهُ بذلك، فأرسلَ إلى عبدِ اللهِ بن أُبيٍّ، فاجتهدَ يَمِينَهُ: ما فعلَ، فقالوا: كذبَ زيدٌ رسولَ اللهِ ﷺ، فوقعَ في نفسي ممَّا قالوهُ شدَّةٌ حتى أنزلَ اللهُ تعالى تصديقي: ﴿إذا جَاءَكَ المُنافِقُونَ﴾ ثم دعاهم النبيُّ ﷺ، ليستغفرَ لهُم فلوَّوا رؤوسهمْ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٦٤٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٧٢).

غريب الحديث: **ينفضوا**: يتفرقوا عنه.

شدة: كرب شديد.

لوَّوا: أمالوا إعراضاً.

فقه الحديث: * جواز ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات؛ لئلا ينفر أتباعهم، والاقتصار على معاتبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك؛ لما في ذلك من التأنيس والتأليف.

* جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد نميمة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وإما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا.

* الكفار والمنافقون يجتمعون على حرب الإسلام وأهله لأطماع مادية ومصالح دنيوية، ولذلك فهم يظنون أن قطع هذه الأموال عن المسلمين يجعلهم يتركون دينهم ويتفرقون عن رسولهم ﷺ.

* من صدق الله لم يكله إلى نفسه بل قواه وبرأه وجعل له مقالاً كما أنزل الله هذه الآيات في المنافقين تصديقاً لزيد بن أرقم رضي الله عنه وكشفاً لسوءة المنافقين.

١٥٣٥ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالتْ هندُ امرأةُ أبي سفيان للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذتُ منه،

وهو لا يعلمُ؟ قالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وولَدَكِ بالمَعْرُوفِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٥٠٤ و٥٠٧ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٤).

غريب الحديث: **الشح**: البخل مع الحرص.

بالمعروف: وسط من غير إسراف ولا تقتير.

فقه الحديث: * جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء ونحو ذلك.

* جواز استماع أحد الخصمين في حال غياب الأخر.

* وفي أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك.

* وفيه جواز استماع كلام الأجنبية عن الحكم والإفتاء.

* القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه ﷺ لم يطلب منها بينة.

* وجوب نفقة الزوج وأنها مقدرة بالكفاية.

* وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج.

* جواز القضاء على الغائب.

* عدم وصف إنسان بوصف قبيح في جميع أحواله إنما يصفه بما رآه فقط.

* وجوب النفقة على الأولاد بشرط الحاجة.

* جواز أن تقوم المرأة على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم.

* إعمال للعرف في الأمور التي لا تحديد للشرع فيها.

* إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة حق أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يكفيها وعيالها.

* جواز خروج الزوجة من بيت زوجها لحاجة إذا أذن لها أو علمت رضاه به.

٢٥٧ ـ باب
تحريم النّميمة
وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

تطلق هذه الكلمة الخبيثة في لسان العرب على معان منها:

أ ـ التوريش والإغراء ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد.

ب ـ تزيين الكلام بالكذب؛ كقول الشاعر:

ونم عليك الكاشحون وقبل ذا عليك الهوى قد نمَّ لو نفع النم

ت ـ الذي لا يمسك الأحاديث ولا يحفظها، ولذلك يقال: نمّ فلان نماً؛ إذا ضَيَّع الأحاديث ولم يحفظها.

بكت من حديث نمه وأشاعه ولصقه واش من القوم واضع

وبذلك تتمخض هذه المعاني عن معنى جامع وحد مانع تعرف به النميمة، وأنها نقل الكلام من قوم إلى آخرين وتزيينه بالكذب ليحدث بينهم شر وفساد، وذلك لأن الناقل لم يستطع كتم الحديث وحفظه؛ لضعفه وحقده.

وقد أطلق العرب على النمام أسماء كثيرة؛ منها: قتات، قساس، دراج، غماز، هماز، مائس، مماس، ولذلك فالنميمة في لغة العرب اسم جامع لخصال الشر لأنها كلمة عقيمة لا خير فيها حتى قال شاعرهم:

ومولى كبيت النمل لا خير عنده لمولاه إلا سعيه بنميم

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [ن: ١١].

ذم للقتات الذي يمشي بين الناس بالنميمة ويسعى بنقل الكلام السيِّىء من بعضهم إلى بعض ليفسد بينهم.

وهذا وصف للمنهي عن إطاعته والاستماع إليه.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

١٥٣٦ ـ وعن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٧٢ ـ فتح)، ومسلم (١٠٥).

تنبيه:

هذا اللفظ لمسلم، والمتفق عليه: «لا يدخل الجنة قتات».

غريب الحديث: القتات: النمَّام.

فقه الحديث: * ينبغي لمن حصلت له النميمة أن لا يصدق من نَمَّ له، ولا يظن بمن نم عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر، وأن ينهاه ويقبح له فعله، وذلك لتحذير الرسول ﷺ منه.

* من استحل النميمة وهو عالم بحرمتها يحرم الله عليه الجنة، وإن لم يستحلها فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء تجاوز عنه.

* يجب بُغض النمام لأن الله يبغضه.

١٥٣٧ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بقبرينِ فقالَ: «**إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبانِ في كبيرٍ! بلى إنَّهُ كبيرٌ: أمَّا أحَدُهما، فَكَانَ يَمشي بالنَّميمَةِ، وأمَّا الآخَرُ فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَولِهِ**» متفقٌ عليه، وهذا لفظ إحدى روايات البخاري.

قالَ العلماءُ: معنى: «**وَما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ**» أي: كبيرٍ في زعمهما وقيلَ: كبيرٌ تركهُ عليهما.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٣١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٢).

غريب الحديث: **الجريدة**: هي التي لم ينبت فيها خوص.

لا يستتر: وفي رواية: «لا يستنزه» وأخرى «لا يستبرىء»، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه أو يحترز منه.

فقه الحديث: * لا يجوز استصغار المعاصي والذنوب، وإنما يحملها على أنها كبائر.

* وجوب إزالة النجاسة خلافاً لمن خص الوجوب بوقت الصلاة فقط.
* البول نجس، ولذلك يجب الاستبراء منه.
* إثبات عذاب القبر، وأنه حق.
* غلظ تحريم النميمة وبيان أنها من الكبائر.

تنبيه:

ورد في الحديث عند الشيخين وضع النبي ﷺ شقي جريدة النخل على القبرين وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

قلت: وهذا خاص بالنبي ﷺ للأدلة التالية:

١ ـ ورد عند مسلم في حديث جابر قوله ﷺ: «إني مررت بقبرين يعذبان؛ فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين»؛ فدل أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ لا بسبب رطوبة الغصنين.

٢ ـ عمل السلف الصالح رضي الله عنهم لم يجر على ذلك، ولذلك يتبين أمران:

أ ـ أنهم فهموا أن ذلك بسبب شفاعة رسول الله ﷺ.

ب ـ أنهم علموا أن الرطوبة والنداوة ليست مقصوده لذاتها؛ فلم يعملوا بمقتضاها.

تنبيه آخر:

لا يشرع وضع الورود وغرس الأشجار عند القبور؛ فإن ذلك بدعة ضلالة لم يفعلها خير الناس، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإنما وردت هذه البدع على مجتمعات المسلمين اتباعاً لسنن اليهود والنصارى وتقليداً لحثالة البشرية الذين يريدون الهروب من الموت بكل وسائل النجاة... ولكن لا منجا من الله إلا إليه.

تنبيه ثالث:

إثبات أن العذاب خُفِّف أو رفع بشفاعة رسول الله ﷺ دليل أن أهل الكبائر الذين يموتون غير تائبين لم يكفروا ولم يخرجوا من الملة كما زعمت الخوارج وأشياعهم من جماعات التكفير، بل تطبيق عملي لقوله ﷺ الصحيح: «جعلت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

تنبيه لكل نبيه:

ذكر السيوطي أن سبب تأثير النداوة في التخفيف كونها تسبح الله تعالى، ولذلك قال: إذا ذهبت من العود انقطع تسبيحه.

قلت: وهذا تعليل عليل مخالف لصريح التنزيل وهو قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ [الإسراء: ٤٤].

ثم نقل قياساً غير صحيح فقال: «فإذا خفف عنهما بتسبيح الجريدة فكيف بقراءة المؤمن القرآن؟».

قلت: سبق بيان أن هذه العلة التي جعلها سبباً للقياس غير صحيحة؛ فبطل القياس بادىء الأمر، ناهيك أن العبادات مدارها على التوقيف، فتدبر ولا تكن من الغافلين.

١٥٣٨ - وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**ألا أُنَبِّئُكُمْ ما العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**» رواهُ مسلمٌ.

«**العَضْهُ**»: بفتح العينِ المهملةِ، وإسكانِ الضَّادِ المعجمَةِ، وبالهاءِ على وزنِ الوجهِ، ورُوي: «العِضَةُ» بكسرِ العينِ وفتحِ الضَّادِ المعجمةِ على وزنِ العدةِ، وهي: الكذبُ والبُهتانُ، وعلى الرِّوايةِ الأولى: العَضْهُ مصدرٌ، يقال: عَضَهَهُ عَضْهاً، أي: رماهُ بالعَضْهِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٠٦).

غريب الحديث: **العضه**: الكاذب الفاحش.

القالة: كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس.

فقه الحديث: * جواز تبين أمر الفاحش والكاذب والنمام والمغتاب ليحذره الناس.

* ذم خصلة النميمة بين الناس.

٢٥٨ ـ باب
النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تَدْعُ إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

مضى تفسيرها في باب التعاون على البر والتقوى.

وفي الباب الأحاديثُ السابقةُ في البابِ قبلهُ.

١٥٣٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُبَلِّغْني أحَدٌ من أصْحَابي عَنْ أحَدٍ شَيْئاً، فإنِّي أُحِبُّ أنْ أخْرُجَ إليْكُمْ وأنا سَلِيمُ الصَّدْرِ**» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، وأحمد (١ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦) من طريق إسرائيل عن الوليد عن زيد بن زائد عنه به.

قال الترمذي: حديث غريب.

قلت: هو كما قال؛ فإن الوليد ـ وهو ابن أبي هشام مولى حمدان ـ وشيخه زيد ابن زائد مجهولان.

فقه الحديث: الحديث ضعيف الإسناد، لكنه أفاد معنى دلت عليه قواعد السلوك النبوي وهو وجوب ستر حال المسلم، وعدم تتبع عثراته، وعدم نقلها لأن ذلك يربي الضغينة والبغضاء والغل في الأنفس لأن النفس أمارة بالسوء إلا من رحمه الله.

٢٥٩ ـ باب
ذَمّ ذي الوَجهَيْن

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم.

ثم يبين أن المجادلة عنهم لا تغني عنهم من الله شيئاً؛ فهب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدي لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك؛ فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله الذي لا تخفى عليه خافية، ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذٍ في ترويج دعواهم؟!

ومن فروع هذه الآية نذكرها استطراداً:

أ ـ الحاكم والقاضي والمفتي يحكم بالظاهر فهو متعبد بذلك.

ب ـ حكم هؤلاء إذا كان خطأً لا يغير الأمر في نفسه، فمن كان ظالماً فعليه إثم ذلك وسيجازى عليه يوم القيامة عند من لا تخفى عليه خافية.

ت ـ حرمة مهنة المحاماة، وبخاصة في هذه الأعصار لأمور منها:

١ ـ أنها تحاكم إلى القوانين الأرضية والأنظمة الوضعية.

٢ ـ أن جل أصحاب هذه المهنة يجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق، فأحدهم يرى موكله ظالماً لنفسه ولخصمه ولمجتمعه ومع ذلك يدافع ويجادل عنه مقابل دريهمات معدودة.

١٥٤٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ: خِيارُهُمْ في الجاهِليَّةِ خِيارُهُمْ في الإسْلامِ إذا فَقُهُوا، وتَجِدُونَ خِيارَ النَّاسِ في هذا الشَّأنِ أشدَّهُم لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذي يَأتي هؤلاءِ بِوَجْهٍ، وهؤلاءِ بِوَجْهٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٢٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٢٦).

غريب الحديث: **المعدن**: الشيء المستقر في الأرض، والمراد أنهم ذوو أصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها.

فقهوا: علموا الأحكام الشرعية.

الشأن: الإمارة.

فقه الحديث: * بيان تقسيم الناس إلى مراتب من حيث حسبهم.

* أعلى مراتب الشرف الإسلامي الفقه في الدين.

* كراهية تولي الإمارة.

* تحريم المداهنة والمخادعة وهو الذي يأتي **هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**.

١٥٤١ ـ وعنْ محمدِ بن زيدٍ أنَّ، ناساً قالُوا لجَدِّهِ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما: إنَّا ندخُلُ على سلاطينا فنقولُ لهُمْ بخلافِ ما نتكلَّمُ إذا خرجنا من عندِهِمْ. قالَ: كُنَّا نَعُدُّ هذا نِفاقاً على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ١٧٠ ـ فتح).

تنبيهان:

الأول: عند البخاري: «سلطاننا» بالإفراد.

الثاني: ليس عنده جملة: «على عهد رسول الله ﷺ» وإنما هي رواية عند أبي داود الطيالسي.

غريب الحديث: **سلاطينا**: ذوي الولاية علينا.

فقه الحديث: * نهى بعض أهل العلم في مسألة الدخول على السلاطين لما يترتب عليها من مفاسد حتى قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»:

«ومن تلبيس إبليس على الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلاطين، ومداهنتهم، وترك الإنكار عليهم، مع القدرة على ذلك.

وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه؛ لينالوا من دنياهم عرضاً، فيقع بذلك الفساد لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير؛ يقول: لولا أني على صواب؛ لأنكر عليَّ الفقيه، وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي؟!

الثاني: العامي؛ أنه يقول: لا بأس بهذا الأمير، ولا بماله، ولا بأفعاله، فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده.

الثالث: الفقيه؛ فإنه يفسد دينه بذلك.

وقد لبس إبليس عليهم في الدخول على السلطان؛ فيقول: إنما ندخل لنشفع في مسلم.

وينكشف هذا التلبيس بأنه لو دخل غيره يشفع؛ لما أعجبه ذلك، وربما قدح في ذلك الشخص لتفرده بالسلطان.

وفي الجملة؛ فالدخول على السلاطين خطر عظيم لأن النية قد تحسن في أول الدخول، ثم تتغير بإكرامهم وإنعامهم، أو بالطمع فيهم، ولا يتماسك عن مداهنتهم، وترك الإنكار عليهم.

وقد كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول:

«ما أخاف من إهانتم لي، إنما أخاف من إكرامهم؛ فيميل قلبي إليهم».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح حديث (ما ذئبان جائعان)»:

«وقد كان كثير من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضاً».

وممن نهى عن ذلك عمر بن عبد العزيز، وابن المبارك، والثوري، وغيرهم.

وقال ابن المبارك:

«ليس الآمر الناهي عندنا من دخل عليهم فأمرهم ونهاهم، إنما الآمر الناهي من اعتزلهم».

وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم، فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا كان بعيداً أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم، فإذا شاهدهم قريباً؛ مالت النفس إليهم لأن محبة الشرف كامنة في النفس له، ولذلك يداهنهم ويلاطفهم، وربما مال إليهم وأحبهم، ولا سيما إن لاطفوه وأكرموه وقَبِلَ ذلك منهم.

وقد جرى ذلك لعبد الله بن طاوس مع بعض الأمراء بحضرة أبيه طاوس، فوبخه طاوس على فعله ذلك.

وكتب سفيان الثوري إلى عباد بن عباد، وكان في كتابه:

«وإياك والأمراء أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك أن تخدع،

فيقال لك: تشفع، وتدرأ عن مظلوم، أو ترد مظلمة، فإن ذلك خديعة إبليس، وإنما اتخذها فجار القراء سلماً».

قال علامة الأندلس ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» خاتماً الباب الذي ذكر فيه ذم السلف للدخول على الأمراء والسلاطين:

«معنى هذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل؛ فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز إنما كان يصحبه جلة العلماء؛ مثل عروة بن الزبير وطبقته، وابن شهاب وطبقته.

وقد كان ابن شهاب يدخل إلى السلطان عبد الملك وبنيه بعده.

وكان ممن يدخل على السلطان: الشعبي، وقبيصة، وابن ذؤيب، ورجاء بن حيوة الكندي، وأبو المقدام ـ وكان عالماً فاضلاً ـ، والحسن، وأبو الزناد، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وجماعة يطول ذكرهم.

وإذا حضر العالم عند السلطان غبّاً فيما فيه الحاجة، وقال خيراً، ونطق بالعلم؛ كان حسناً، وكان في ذلك رضوان الله إلى يوم يلقاه، ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب، والسلامة منها ترك ما فيها».

قلت: صدقوا وبرُّوا ونصحوا رحمهم الله؛ فقد كانوا كالنذير العريان الذي لا يكذب أهله، وكيف لا يكونون كذلك وهم يسمعون قول رسول الله ﷺ الصحيح بطرقه الذي أخرجه أصحاب السنن غير ابن ماجه من حديث ابن عباس: «من أتى السلطان؛ افتتن».

* تحريم المداهنة في القول.

* من يتكلم على شخص بحضرته خلاف ما يتكلم عنه في غيبته نفاقاً:

* فهم الصحابة رضي الله عنهم الدين هو المعتبر شرعاً، وهو حجة على من بعدهم إلى يوم القيامة.

٢٦٠ ـ باب
تحريم الكذب

هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في نفس الأمر سواء تعمد ذلك أم جهله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

١٥٤٢ ـ وعنْ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يَهْدِي إلى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وإنَّ الكذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وإن الرجلَ لَيَكْذِبُ حتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٥٤) في باب الصدق.

١٥٤٣ ـ وعنْ عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حتَّى يَدعها: إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ**» متفقٌ عليه.

وقد سبقَ بيانه معَ حديثِ أبي هريرةَ بنحوِهِ في «باب الوفاءِ بالعهد».

مضى توثيقهما وشرحهما برقم (٦٨٩، ٦٩٠) في باب الوفاء بالعهد.

١٥٤٤ ـ وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَينِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّر صُورَةً، عُذِّبَ،**

وكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ وَلَيْس بِنافخٍ » رواهُ البخاري.

«تَحَلَّمَ» أي: قالَ إنَّهُ حَلَمَ في نومِهِ ورأى كذا وكذا؛ وهو كاذبٌ. و«الآنك» بالمدِّ وضمِّ النونِ وتخفيفِ الكاف: وهو الرَّصاصُ المذابُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٤٢٧ - فتح).

فقه الحديث: * تحريم الكذب في الحلم، وبيان أنه من أكبر الكبائر لأنه كذب على الله، أما الكذب في اليقظة فهو كذب على المخلوقين.

* التكليف أحياناً يكون على سبيل التعذيب.

* الله يجازي العباد بنوع من العذاب يكون من جنس العمل.

* بيان أن الحلم من الشيطان؛ لأن الرسول سماه حلماً ولم يسمه رؤيا والحلم يكون كذباً هنا فهو من الشيطان.

* تحريم منازعة الخالق في خلقه.

* من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه.

* دليل على أن غير الله ليس بخالق.

* تحريم التجسس والتحسس وسوء الظن بالآخرين.

١٥٤٥ - وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: **«أفْرَى الفِرَى أنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مالَمْ تَرَيا»** رواهُ البخاري.

ومعناه: يقولُ: رأيتُ فيما لم يَرَهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٤٢٧ - فتح).

غريب الحديث: **الفرى**: جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها.

فقه الحديث: بيان تحريم الكذب في الحلم.

١٥٤٦ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ممَّا يُكْثِرُ أن يقولَ لأصحابِهِ: **«هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤيا؟»** فيقُصُّ عليهِ من شاءَ اللهُ أن يقصَّ، وإنَّهُ قالَ لنا ذاتَ غداةٍ: **«إنَّهُ أتاني اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وإنَّهُما قالا لي: انْطَلِقْ،**

وإنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُما، وإنَّا أتَيْنَا عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإذا آخَرُ قائمٌ عَلَيْهِ بصخْرَةٍ، وإذا هُوَ يَهْوي بالصَّخْرَةِ لِرَأسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ ها هُنا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيأخُذُهُ، فلا يَرجعُ إليهِ حتَّى يَصِحَّ رأسهُ كما كانَ، ثمَّ يعودُ عليهِ، فيفعلُ بهِ مِثْلَ ما فَعَلَ المرَّةَ الأولى!» قال: «قلتُ لهما: سُبْحَانَ اللهِ! ما هذانِ؟ قالا لي: انْطلِقْ انْطلِقْ، فانْطلقنا، فأتَيْنَا على رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَافاه وإذا آخَرُ قائمٌ عليهِ بكَلُّوبٍ مِنْ حَديدٍ، وإذ هُوَ يَأتي أحَدَ شِقَّيْ وَجْهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلى قَفاهُ، وَمَنْخِرَهُ إلى قَفاهُ، وَعَيْنَهُ إلى قَفاهُ، ثُمَّ يَتحوَّلُ إلى الجانبِ الآخرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بالجانبِ الأوَّلِ، فَما يَفْرُغُ مِنْ ذلكَ الجانبِ حتَّى يَصِحَّ ذلك الجانبُ كما كانَ، ثمَّ يَعُودُ عليهِ، فيفعلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ في المرَّةِ الأولى» قال: «قلتُ: سُبْحَانَ اللهِ! ما هذانِ؟ قال: قالا لي: انْطلِقْ انْطلِقْ، فانْطلَقنا، فأتَيْنا على مِثْلِ التَّنُّورِ» فأحسِبُ أنَّهُ قالَ: «فإذا فيهِ لَغَطٌ، وأصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنا فيهِ فإذا فيهِ رجالٌ ونِساءٌ عُرَاةٌ، وإذا هُمْ يأتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أسفلَ مِنْهُمْ، فإذا أتاهُمْ ذلكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوا. قلتُ: ما هؤلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطلِقْ، فانْطلقنا فأتَيْنا على نَهرٍ» حسبتُ أنَّهُ كانَ يقولُ: «أحْمَرُ مِثْلُ الدَّمِ وإذا في النَّهْرِ رَجُلٌ سابحٌ يَسْبَحُ وإذا على شَطِّ النَّهْرِ رجلٌ قد جمعَ عندَهُ حِجارةً كثيرةً وإذا ذلك السَّابحُ يسبحُ ما يسبحُ ثم يأتي ذلك الذي قدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحجارَةَ، فيفْغَرُ لهُ فاهُ، فيلقِمُهُ حَجَراً، فينطلقُ فيسبَحُ، ثُمَّ يَرْجعُ إليهِ، كُلَّما رَجَعَ إليهِ، فَغَرَ لهُ فاهُ، فألقَمَهُ حَجَراً. قلت لهما: ما هذانِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فانطلقنا، فأتَيْنا على رجلٍ كريهِ المرْآةِ، أو كأكرهِ ما أنتَ رَاءٍ رجلاً مَرْأىً، فإذا هو عِنْدَهُ نارٌ يحشُّها ويسعى حولها. قلتُ لهما: ما هذا؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فانطلقْنا فأتينا على رَوْضةٍ مُعْتَمَّةٍ فيها مِنْ كلِّ نورِ الرَّبيعِ، وإذا بيْنَ ظهرَي الرَّوضةِ رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسهُ طُولاً في السَّماءِ، وإذا حَوْلَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهُمْ قطُّ، قلتُ: ما هذا؟ وما هؤلاءِ؟ قالا لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فانْطلقنا، فأتينا إلى دوحَةٍ عظيمَة لم أرَ دَوْحَةً قطُّ أعظَمَ مِنها، ولا أحْسَنَ! قالا لي: ارْقَ فيها،

فارتقينا فيها إلى مدينةٍ مَبْنِيةٍ بِلَبِنٍ ذَهَبٍ ولَبِنٍ فضَّةٍ فأتَينا بابَ المدينة فاسْتَفْتَحْنا فَفُتِحَ لنا، فَدَخَلناها، فَتَلقَّانا رجالٌ شَطرٌ مِن خَلْقِهم كأحْسَنِ ما أنت راءٍ! وشطرٌ منهم كأقبحِ ما أنتَ راءٍ! قالا لهُم: اذهبوا فقَعُوا في ذلكَ النَّهْرِ، وإذا هُوَ نَهرٌ مُعترِضٌ يجري كأنَّ ماءَهُ المحضُ في البياضِ، فذهبُوا فوقعُوا فيه. ثمَّ رجعُوا إلينا قد ذَهَبَ ذلك السُّوءُ عنهمْ، فصَارُوا في أحسَنِ صُورةَ. قال: قالا لي: هٰذه جَنَّةُ عدْنٍ، وهذاك مَنْزِلُكَ، فسَمَا بَصَري صُعُداً، فإذا قَصرٌ مِثلُ الرَّبابَة البيضاءِ. قالا لي: هذاك منزلكَ؟ قلتُ لهما: بارَكَ اللهُ فيكُما، فذراني فأدخُلَه. قالا: أما الآن فلا، وأنتَ داخلُهُ. قلت لهُما: فإنِّي رأيتُ منذ اللَّيلةَ عجباً؟ فما هذا الذي رأيتُ؟ قالا لي: أما إنَّا سنخبرُكَ: أمَّا الرجُلُ الأوَّلُ الذي أتيتَ عليه يُثلَغُ رأسهُ بالحَجَرِ، فإنَّهُ الرَّجُلُ يأخُذُ القُرْآنَ فيرْفُضُه، وينامُ عن الصَّلاةِ المكتوبةِ، وأمَّا الرَّجُلُ الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إلى قفاهُ. ومنخِرهُ إلى قفاهُ، وعيْنُهُ إلى قفاهُ، فإنه الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بيتِه فَيكذِبُ الكذبةَ تَبْلُغُ الآفاقَ. وأمَّا الرِّجالُ والنِّساءُ العُراةُ الذين هُمْ في مِثلِ بناءِ التَّنُّورِ، فإنَّهم الزُّناة والزَّواني، وأما الرجُلُ الَّذي أتَيْتَ عليهِ يَسْبَحُ في النَّهْرِ، وَيُلْقَمُ الحِجَارَةَ، فإنَّهُ آكِلُ الرِّبا، وأمَّا الرَّجُلُ الكَريهُ المرآةِ الذي عندَ النَّارِ يَحشُّها ويسعَى حَوْلَها، فإنَّهُ مالِكٌ خازنُ جَهَنَّمَ، وأما الرَّجُلُ الطويلُ الَّذي في الرَّوضةِ، فإنه إبراهِيم، وأما الولدانُ الذينَ حَوْله، فكلُّ مَوْلودٍ ماتَ على الفِطْرَةِ» وفي رواية البرقانيِّ: «وُلِدَ على الفِطرَةِ» فقال بعض المسلمينَ: يا رسولَ اللهِ، وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «وأولادُ المشركينَ، وأما القَوْمُ الذين كانُوا شَطرٌ مِنهم حسنٌ، وشطرٌ منهم قبيحٌ، فإنهُمْ قومٌ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم» رواه البخاري.

وفي روايةٍ له: «رَأيتُ اللَّيْلةَ رجُلينَ أتَياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ» ثم ذكرَ وقال: «فانطلقنا إلى نَقبٍ مثل التَّنُّورِ، أعلاهُ ضيِّقٌ وأسْفَلُهُ واسعٌ؛ يَتَوَقَّدُ تَحتَهُ ناراً، فإذا ارْتَفعتْ ارْتَفَعُوا حتى كادُوا أن يَخْرُجوا، وإذا خَمَدَتْ، رَجَعوا فيها،

وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ». وفيها: «حتى أتَينا على نهرٍ من دَمٍ» ولم يشكَّ «فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النَّهر، وعلى شطِّ النَّهر رجلٌ، وبينَ يديهِ حجارةٌ، فأقبلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهر، فإذا أرادَ أن يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بحجرٍ في فيه، فردَّهُ حيثُ كانَ، فجعلَ كُلَّما جَاءَ ليخرُجَ، جَعَلَ يَرْمي في فيه بَحَجَرٍ، فيرجعُ كما كانَ». وفيها: «فَصعِدَا بي الشَّجرَةَ، فأدخلاني داراً لم أر قطُّ أحسَنَ منها، فيها رجالٌ شُيُوخٌ وشبابٌ» وفيها: «الذي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحدِّثُ بالكذبَةِ فَتُحْمَلُ عنهُ حتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فَيُصنَعُ بِهِ ما رأيتَ إلى يَوْمِ القيامةِ» وفيها: «الَّذي رَأيتَهُ يُشْدَخُ رَأسُهُ فَرجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرآنَ، فنامَ عنهُ باللَّيل، وَلَمْ يَعْمَلْ فيها بالنَّهارِ، فَيُفْعَلُ بهِ إلى يومِ القِيامَةِ، والدَّارُ الأولى التي دَخَلْتَ دَارُ عامَّةِ المؤمنينَ، وأمَّا هذه الدَّارُ فدَارُ الشُّهَدَاءِ، وأنا جِبْريلُ، وهذا ميكائيلُ، فارْفَعْ رأسكَ، فرَفَعْتُ رَأسي، فإذا فَوْقي مِثْلُ السَّحَابِ، قالا: ذاكَ مَنزلُكَ، قلتُ: دعاني أدْخُلْ مَنزلي، قالا: إنَّهُ بَقِيَ لكَ عُمُرٌ لم تستَكمِلْهُ، فَلَو استَكْمَلْتَهُ، أتيتَ مَنْزلَكَ» رواه البخاري.

قوله: «يثْلَغ رَأسَهُ» هو بالثاءِ المثلثة والغين المعجمة، أي: يَشدَخُهُ ويشقُّهُ. قوله: «يَتَدَهْدَه» أي: يتدحرجُ. و«الكَلُّوبُ» بفتح الكاف، وضم اللامِ المشدّدة، وهو معروف. قوله: «فيُشَرْشِرُ» أي: يقطِّعُ. قوله: «ضوْضَوْا» وهو بضادين معجمتين، أي: صاحوا. قوله: «فَيَفْغَرُ» هو بالفاءِ والغين المعجمةِ، أي: يفتحُ. قوله: «المرآةِ» هو بفتح الميمِ، أي: المنظرِ. قوله: «يَحُشُّها» هو بفتح الياءِ وضم الحاءِ المهملة والشين المعجمة، أي: يوقدها. قوله: «روْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» هو بضم الميم وإسكانِ العين وفتح التاء وتشديدِ الميم، أي: وافيةِ النَّبات طويلته. قولهُ: «دَوْحَةٌ» وهي بفتح الدال، وإسكان الواو وبالحاءِ المهملة: وهِيَ الشَّجرةُ الكبيرةُ. قولُه: «المَحْضُ» هو بفتح الميم وإسكان الحاءِ المهملة وبالضَّاد المعجمة: وهو اللَّبنُ. قولُهُ: «فَسَمَا بَصَري» أي: ارْتَفَعَ. «وصُعُداً»: بضم الصاد والعين، أي: مرتفعاً. «وَالرَّبَابَةُ»: بتفح الراءِ وبالباءِ الموحدة مُكررةً، وهي السَّحابة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ - فتح).

والرواية الثانية (٣ / ٢٥١ - ٢٥٢ - فتح).

غريب الحديث: ذات غداة: ذات زائدة وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه.

يهوي: يسقط.

مستلق لقفاه: مستلق عليها.

شدقه: جانب الفم.

التنور: المكان الذي يوقد فيه النار للخبز.

فقه الحديث: * تعبير الرؤيا وقت الصبح أفضل من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها.

* استحباب السؤال عمن رأى رؤيا وسماعها.

* إثبات عذاب القبر وأن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.

* جواز تلخيص العلم؛ وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الترتيب ليجتمع تصورها في الذهن.

* التحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة.

* التحذير عن رفض القرآن لمن يحفظه.

* فيه التحذير من الزنا والربا وتعمد الكذب؛ لأنها من الموبقات المهلكات.

* بيان الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك.

* بيان فضل الشهداء وأن منازلهم أرفع المنازل.

* من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم.

٢٦١ - باب
بَيان ما يجوز من الكذب

اعلمْ أنَّ الكذبَ، وإن كانَ أصلهُ مُحرَّماً، فيجوزُ في بعض الأحوالِ بُشُروطٍ قد أوضحتُهـا في كتـاب: «الأذكـارِ»، ومختصـرُ ذلـك: أنَّ الكـلامَ وسيلةٌ إلى

المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يمكنُ تحصيلُهُ بغير الكذِبِ يحرمُ الكذبُ فيه، وإنْ لم يمكنْ تحصيلهُ إلَّا بالكـذب، جاز الكـذبُ. ثمَّ إن كانَ تحصيلُ ذلـك المقصـودِ مبـاحـاً كانَ الكذبُ مباحاً، وإن كانَ واجباً، كانَ الكذبُ واجباً. فإذا اختفى مسلمٌ من ظالمٍ يريد قتله، أو أخذَ مالهِ، وأخفى ماله، وسُئِل إنسانٌ عنه، وجَبَ الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كانَ عندهُ وديعةٌ، وأرادَ ظالمٌ أخذها، وجبَ الكذبُ بإخفائها. والأحْوطُ هذا كله أن يُوَرِّيَ، ومعنى التَّوريةِ: أن يقصدَ بعبارتهِ مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنِّسبةِ إليهِ، وإن كانَ كاذباً في ظاهِرِ اللَّفظِ، وبالنِّسبةِ إلى ما يفهمُهُ المخاطبُ، ولو تَرَكَ التَّوريَةَ وأطلقَ عِبارَةَ الكذِبِ، فليْسَ بِحَرَامٍ في هذا الحالِ.

واستدلَّ العلماءُ لجوازِ الكذبِ في هذا الحالِ بحديث أُمِّ كُلْثومٍ رضيَ اللهُ عنها أنَّها سمعت رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **لَيْسَ الكذَّابُ الذي يُصلحُ بينَ النَّاسِ فينمي خيراً أو يقولُ خَيراً**» متفقٌ عليه.

زاد مسلم في رواية: «قالتْ أُمُّ كلثُومٍ: ولم أسمعهُ يُرَخِّصُ في شيءٍ مِمَّا يَقـولُ النَّـاسُ إلَّا في ثلاثٍ»؛ تعني: الحربَ، والإصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وحديثَ الرَّجُلِ امرأتَهُ، وحديثَ المرأةِ زَوْجَهَا.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٩٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠٥).

غريب الحديث: **ينمي**: يبلغ.

فقه الحديث: * من أصلح بين الناس لا يسمى كاذباً مذموماً.

* الكذب المذموم الذي تحصل به مضرة.

* جواز الكذب في الأمور الثلاثة المذكورة؛ لأن المصلحة الواقعة أرجح.

٢٦٢ ـ باب
الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

١٥٤٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**كفى بالمرءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥).

فقه الحديث: * زجر شديد عن الحديث بكل ما سمع الإنسان؛ فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما يسمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

١٥٤٨ ـ وعن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١ / ٩).

فقه الحديث: * عدم جواز رواية الأحاديث على ظن أنها صحيحة.

* عدم جواز رواية الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ.

١٥٤٩ ـ وعن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ امرأة قالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي ضرَّةً فهل عليَّ جُناحٌ إن تشبَّعتُ من زوجي غير الذي يُعطيني؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِما لم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبي زُورٍ**» متفقٌ عليه.

المُتَشَبِّعُ: هو الذي يُظهرُ الشِّبَعَ وليسَ بشبعانَ، ومعناه هنا: أنَّهُ يُظهرُ أنه حصلَ له فضيلةٌ وليستْ حاصلةً. «ولابس ثوبي زورٍ» أي: ذي زُورٍ، وهو الذي يُزَوِّرُ على النَّاس، بأن يَتَزيَّى بزيِّ أهلِ الزُّهدِ أو العلم أو الثروَة؛ ليغترَّ به النَّاسكُ وليْسَ هو بتلكَ الصِّفةِ. وقيلَ غيرُ ذلك واللهُ أعلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢١٣٠).

غريب الحديث: **المتشبع**: المتزين.

ضرَّة: امرأة الزوج.

جناح: إثم.

فقه الحديث: * عدم جواز غيظ الضرة لضرتها.

* كذب المتشبع مضاعف؛ لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وكذب على غيره بما لم يعط.

* عدم جواز تزيي العباد بلباس غيرهم إذا لم يكن فيهم أصلاً مثل من يتزيى بزي أهل العلم وغيرهم.

* عدم جواز إفساد المرأة بين زوجها وضرتها.

٢٦٣ ـ باب
بَيان غلظ تحريم شهادة الزور

قول الزور هو الكذب والبهتان ومنه شهادة الزور أي الشهادة بالباطل، وهي من أشد الموبقات تحريماً.

قال الله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

قرن تبارك وتعالى الشرك بالله بقول الزور سباقاً وسياقاً فقال: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]؛ كقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولذلك ورد عن السلف أن شهادة الزور عدلت الإشراك بالله، نعوذ بالله من أن نشرك به شيئاً نعلمه ونستغفره لما لا نعلمه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

مضى تفسيرها في باب المراقبة.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

من صفات عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور وهو الكفر والكذب والفسق واللغو والباطل، وقيل: هو الغناء واللغو، وقيل: هو أعياد المشركين، وقيل شهادة الزور.

والأظهر الذي يدل عليه السياق أنهم لا يحضرون الزور بكل أشكاله وألوانه وعلى مختلف أسمائه، ولهذا قال تعالى: ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾، فإذا اتفق مرورهم به لم يتدنسوا منه بشيء أو يتلطخوا منه بقذر أو كدر، والله أعلى وأعلم.

١٥٥٠ ـ وعنْ أبي بَكرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألا أُنَبِّئُكُم بأكْبَرِ الكَبائِرِ؟**» قلنا: بلى يا رسول اللهِ. قالَ: «**الإشْرَاكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» وكـانَ متَّكئـاً فجلسَ، فقال: «**ألا وقَوْلُ الزُّورِ!**» فما زالَ يُكَرِّرُها حتى قلنا: ليتهُ سكت. متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٣٦) باب تحريم عقوق الوالدين وقطيعة الرحم.

٢٦٤ ـ باب
تحريم لَعْن إنسان بعَينه أو دابة

من لم يتيقن موته على الكفر كفرعون وأبي جهل وأمثالهم وإبليس وأجناده يحرم لعنه ولا يجوز شيء من ذلك إلا بدليل.

وكذلك كل جماد أو حيوان أو نبات يحرم لَعْنُه.

١٥٥١ ـ عن أبي زيدٍ ثابتِ بن الضَّحاكِ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، وهو من أهـلِ بيعـةِ الرِّضوانِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ**

الإِسْلامِ كاذِباً مُتَعَمِّداً، فهُوَ كمَا قالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشْيءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ على رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُهُ، وَلَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٢٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٠).

غريب الحديث: **الملة**: الدين والشريعة.

فقه الحديث: * يحرم التدين بملة غير ملة الإسلام، وجاءت كلمة ملة نكرة في سياق الشرط للدلالة على جميع الملل والنحل من أهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن لحق بهم كالمجوس والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة.

* من عزم على شيء من ذلك تديناً أو عَظَّم شيئاً عالماً مستحلاً فهو كما قال ولن يرجع إلى الإسلام سالماً.

* هذا يدل على مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية وهو يدل على أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله؛ فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

* حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافاً لمن خصصه بالمحدد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠].

* لا يجب على العبد الوفاء بنذر لا يملكه.

* تغليظ تحريم لعن المسلمين بعضهم بعضاً؛ حيث بين أن إثم لعن المسلم مماثل لإثم قاتله.

١٥٥٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أنْ يَكُونَ لَعَّاناً»** رواهُ مسلمٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٧).

فقه الحديث: * الزجر عن اللعن؛ لأن من تَخَلَّق به لا يكون فيه صفات جميلة؛ لأن اللعنة يراد بها الإبعاد من رحمة الله، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين.

* ذم للمكثرين من اللعن لأنه يتنافى مع كمال التصديق والتفويض.

١٥٥٣ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ**» رواهُ مسلمٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٨).

فقه الحديث: * ذم للمكثرين من اللعن؛ فهم لا يشفعون يوم القيامة لإخوانهم حين يشفع المؤمنون لإخوانهم، ولا تقبل شهادتهم يوم القيامة على غيرهم.

* الشاهد والشفيع يجب أن يكون عدلاً ليس فيه شيء من خوارم المروءة أو رقة في الدين أو الجرأة على عباد الله.

* المؤمن لا يستعجل العذاب بالمخالف أو يقنطه من رحمة الله بل هو صبور محتسب مفتاح للرحمة مغلاق للشر.

١٥٥٤ ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلا بِغَضَبِهِ، وَلا بالنَّارِ**» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالا: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تَوثيق الحديث: حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، وأحمد (٥ / ٥)، والحاكم (١ / ٤٨) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً.

قلت: إسناده رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ١٣٥) عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال يرفع الحديث؛ قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بجهنم».

قلت: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده.

فقه الحديث: * تحريم التلاعن بلعنة الله.

* لا يجوز الدعاء على أحد بالنار؛ لأنها من خصوصية عذاب الله.

* لا يجوز الدعاء بغضب الله.

* بيان شدة عظم اللعنة وغضب الله والعذاب بنار الله.

١٥٥٥ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ المؤمِنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِشِ، ولا البَذِيِّ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (١ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، والحاكم (١ / ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٣٥، ٥ / ٥٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥ / ٣٣٩) من طريق محمد ابن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد طعن ابن القطان وابن معين في محمد بن سابق، ووثقه الآخرون، وهو المعتبر؛ لأن جرحه غير مفسر، فهو مردود، ومن ثم فقد احتج به الشيخان، فهو ممن جاوز القنطرة.

غريب الحديث: **الطعان**: الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما.

الفاحش: ذو الفحش في كلامه.

فقه الحديث: * ليس من صفات المؤمن الذي حسن إيمانه الوقوع في أعراض المسلمين.

* ليس من من صفات المؤمن كثرة اللعن.

* ليس من صفات المؤمن الفحش.

* ليس من صفات المؤمن البذاءة.

* تحريم الطعن واللعن والفحش والبذاءة.

١٥٥٦ ـ وعن أبي الدَّرْداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ العَبْدَ إذا لَعَنَ شَيْئاً، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السَّماءِ، فَتُغْلَقُ أبوابُ السَّماءِ دُونَها، ثمَّ تَهبِطُ إلى الأرْضِ، فَتُغلَقُ أبوابُها دُونَها، ثُمَّ تَأخُذُ يَميناً وشِمالاً، فإذا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ، فإنْ كانَ أهْلاً لِذلكَ، وإلَّا رَجَعَتْ إلى قائِلِها**» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨١)؛ من طريق يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء؛ قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ (فذكره).

قال أبو داود: «وقال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد، سمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه».

قلت: وهو الصواب، وهو ثقة، وأما عمه نمران بن عتبة؛ فلم يوثقه غير ابن حبان، وهو صالح للمتابعات.

وله طريق آخر أخرجه أحمد (١ / ٤٠٨ و٤٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٩٢ / ٢) من طريقين عن عمر بن ذر عن العيزار بن مرود الحضرمي (وذكر قصة طويلة، وساق الحديث بأخصر منه).

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطرقه، والله أعلم.

غريب الحديث: مساغاً: مدخلاً وطريقاً.

فقه الحديث: * بيان عظم شأن اللعنة.

* بيان أن اللعنة تلحق صاحبها في بعض الأوقات.

* عدم قبول الله من عباده لعنهم لبعضهم بعضاً.

١٥٥٧ ـ وعن عمرانَ بن الحُصينِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: بينما رسولُ اللهِ في بعضِ أسفـارِهِ، وامرأةٌ مِنَ الأنصارِ على ناقةٍ، فضجرَت، فلَعَنَتْهَا، فَسمعَ ذلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**خُذُوا ما عَليها وَدَعُوها؛ فَإنَّها مَلعُونَةٌ**» قالَ عِمرَانُ: فكأنِّي أراها الآن تمشي في النَّاسِ ما يعرِضُ لها أحَدٌ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

غريب الحديث: ضجرت: اغتمت من معالجة الناقة وصعوبتها.

خذوا ما عليها: اطرحوا ما عليها من الأمتعة والرحل.

فقه الحديث: * فيه جواز ركوب الدواب.

* لا يجوز لعن الدواب.

* عدم جواز اقتناء دابة ملعونة.

١٥٥٨ ـ وعن أبي برزَةَ نَضلةَ بنِ عُبَيْدٍ الأسلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعضُ متاعِ القوم، إذ بصرتْ بالنَّبيِّ ﷺ، وتضايقَ بهمُ الجَبَلُ، فقالتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ العَنْها. فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُصاحِبْنا ناقَةٌ عليها لَعْنَةٌ**» رواهُ مسلم.

قوله: «حَلْ» بفتح الحاءِ المهملةِ، وإسكانِ اللَّام، وهي كلمةٌ لزجر الإبل.

واعلمْ أنَّ هذا الحديثَ قد يُسْتَشْكَلُ معناهُ، ولا إشكالَ فيه، بلِ المرادُ النَّهيُ أن تصاحبهمْ تلكَ النَّاقةُ، وليس فيه نهيٌ عن بيعها وذبحها وركوبها في غيرِ صُحبةِ النبيِّ ﷺ، بل كلُّ ذلكَ وما سواهُ من التَّصرُّفاتِ جائزٌ لا منعَ منهُ، إلَّا من مصاحبتهِ ﷺ بها؛ لأنَّ هذه التصرُّفاتِ كُلَّها كانت جائزةً فمنع بعضٌ منها، فبقي الباقي على ما كانَ. واللهُ أعلمُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٩٦).

غريب الحديث: **جارية**: امرأة شابة.

حل: كلمة للزجر.

فقه الحديث: تقدم معناه في الحديث السابق.

٢٦٥ ـ باب
جواز لَعْن أصحاب المعَاصي غير المعيّنين

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

يستر الله سبحانه المؤمن يوم القيامة بعد ما يقرره بذنوبه ويقول له: إني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم ثم يعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون؛ فيقول: ﴿الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾.

وقد ورد في ذلك حديث قتادة عند الشيخين، وابن عمر عند أحمد.

وقال تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

أي: أعلم مُعْلم ونـادى منادٍ أن لعنة الله مستقرة على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغون أن تكون السبيل معوجة غير مستقيمة حتى لا يتبعها أحد؛ لأنهم يجحدون بلقاء الله مكذبون بالرجوع إليه فلا يبالون بما يأتون من منكر القول والعمل؛ فهم لا ينتظرون حساباً ولا يخافون عقاباً فهم شر الناس أقوالاً وأفعالاً؛ نعوذ بالله منهم.

وثبتَ في الصَّحيحِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ**».

سيأتي توثيقه وشرحه إن شاء الله برقم (١٦٤٢) في باب تحريم وصل الشعر والوشم.

وأنَّهُ قالَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا**».

سيأتي توثيقه وشرحه إن شاء الله برقم (١٦١٥) في باب تغليظ تحريم الربا.

وأنَّهُ لَعَنَ المُصَوِّرينَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣١٤ و٤٢٦).

فقه الحديث: * تحريم التصوير حيث استحق المصورون اللعنة.

وأنَّهُ قالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**» أي: حُدُودَها.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

غريب الحديث: منار: جمع منارة، وهي العلامة توضع بين الحدين.

فقه الحديث: * تحريم تغيير حدود الأرض وعلاماتها لظلم شيء منها، فمن ظلم قيد شبر طوِّق سبع أرضين يوم القيامة.

وأنَّهُ قالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسرِقُ البَيْضَةَ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فقه الحديث: * تحـريم السرقة وأنها من الموبقات المهلكات؛ لأن السارق يستحق الطرد من رحمة الله.

وأنَّهُ قالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والِدَيْهِ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فقه الحديث: * تحريم عقوق الوالدين وإيذائهما قولاً أو فعلاً وإن ذلك من كبائر الذنوب.

«وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فقه الحديث: * تحريم الذبح لغير الله، كالقبور والأضرحة والأموات وغير ذلك.

وأنَّهُ قالَ: **«مَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أَوْ آوَى محدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أجمَعينَ»**.

سيأتي توثيقه وشرحه في حديث رقم (١٨٠٤) باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه.

وأنَّهُ قالَ: **«اللَّهُمَّ العَنْ رِعْلًا، وَذَكوانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوا اللهَ وَرَسُولَهُ»** وهذه ثلاثُ قبائِلَ منَ العَربِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٦٧٥).

فقه الحديث: هذه قبائل من العرب غدرت بالقراء الذين أرسلهم إليهم رسول الله ﷺ وقتلوهم ببئر معونة، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو في الصبح عليهم.

وأنَّهُ قالَ: **«لَعَنَ اللهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهم مَسَاجِدَ**.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣٢)، ومسلم (٥٣٠).

فقه الحديث: * بين رسول الله ﷺ بعض موجبات لعن اليهود وأنهم اتخذوا قبور صالحيهم مساجد.

* تحذير لأمة الإسلام من اتباع اليهود والنصارى؛ فقد ورد عن عائشة وابن عباس قولهم: يحذر ما صنعوا.

* تحريم الصلاة في المقبرة.

* تحريم تعظيم القبور وشد الرحال إليها؛ لأن ذلك يفضي إلى الشرك.

وأنَّهُ: «لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجَالِ».

سيأتي شرحه وتوثيقه برقم (١٦٣١) باب تحريم تشبه الرجال بالنساء.

وجميعُ هذه الألفاظِ في الصحيحِ، بعضها في «صحيحي البخاري ومسلم»، وبعضها في أحدهما، وإنَّما قصدتُ الاختصارَ بالإشارة إليها، وسأذكرُ معظمها في أبوابها من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

٢٦٦ ـ باب

تحريم سَبِّ المسلم بغير حقّ

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

يخبر تعالى عن الذين ينسبون إلى المؤمنين والمؤمنات ما هم برآء منه لم يعملوه، ولم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم أنهم قد احتملوا البهت الكبير واقترفوا الإثم الخطير.

ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله ثم الروافض الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم؛ فإن الله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً؛ فهم في الحقيقة منكسوا القلوب يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين.

١٥٥٩ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١١٠ ـ فتح)، ومسلم (٦٤).

غريب الحديث: الفسق: الخروج عن طاعة الله والرسول وهو في عرف الشرع أشد من العصيان.

السباب: السَّب والشتم والتكلم على الإنسان بما يعيبه.

فقه الحديث: * تعظيم حق المسلم، والحكم على من سَبَّه بغير حق بالفسق.

* بعض الأعمال يطلق عليها كفراً تغليظاً، وهي من باب كفر دون كفر ما لم يستحلها.

* فيه رد على المرجئة؛ نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب، وجعلوا للعصاة كمال الإيمان وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً.

وقد جاء في سياق الحديث عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة؛ فقال: حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال (وذكره).

ومراده كيف تكون مقالة المرجئة حق ورسول الله ﷺ يخبر بهذا؟

١٥٦٠ - وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفِسقِ أو الكُفْرِ، إلَّا ارتَدَّت عليهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كذلكَ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٦٤ - فتح).

غريب الحديث: **ارتدت عليه**: رجعت عليه.

فقه الحديث: * من قال لآخر فاسق أو كافر، فإن لم يكن فيه ذلك فإنه مستحق لذلك.

* جواز أنه من رأى فاسقاً أو كافراً وكان لديه بينة على ذلك أن يبين ذلك للتحذير منه.

* زجر المسلمين عن طعنهم بعضهم بعضاً بالفسق أو الكفر.

١٥٦١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**المُتَسَابَّانِ ما قالا فَعَلى البَادِىء مِنْهُما حتَّى يَعْتديَ المَظْلُومُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

غريب الحديث: **المتسابان**: اللذان يشتم كل منهما الآخر.

ما قالا: إثم ما قالا من السب.

حتى يتعدى المظلوم: يتجاوز حد الانتصار.

فقه الحديث: سباب المسلم حرام.

* جواز انتصار المسبوب لنفسه بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً.

* إذا انتصر المسبوب لنفسه استوفى ظلامته وبري الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء.

* إذا زاد المظلوم في الاعتداء لحقه الإثم.

* يستحب الصبر والعفو عن المسلمين؛ لئلا يقع العبد في الاعتداء.

* البادىء بالشر والابتداع عليه إثم من استن به لا ينقص من أوزارهم شيء.

١٥٦٢ ـ وعنهُ قالَ: أُتِي النَّبيُّ ﷺ برجُلٍ قدْ شَرِب قالَ: «**اضرِبُوهُ**» قالَ أبو هُريرةَ: فَمِنَّا الضَّاربُ بيدِهِ، والضَّاربُ بنَعْلِهِ، والضَّاربُ بثوبِهِ، فَلَمَّا انصرفَ، قَالَ بَعضُ القوم: أخزاكَ اللهُ، قالَ: «**لا تَقُولُوا هذا، لا تُعِينُوا عليهِ الشَّيطَانَ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٧٥ ـ فتح).

غريب الحديث: **قد شرب**: شرب الخمر.

لا تعينوا عليه الشيطان: لا تجعلوا الشيطان يبلغ مقصوده ويحصل مراده لأنه يريد بتزيينه المعصية له حصول الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي فقد حقق الشيطان آماله.

فقه الحديث: * رَدٌّ على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر.

* نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به الكلية بل نفي كماله.

* جواز إقامة الحد على شارب الخمر بالضرب.

* جواز الضرب بالنعال، واليد، وأطراف الثوب.

* الشيطان يريد الخزي للعباد.

* منع العباد من مساعدة الشيطان في إغواء العباد.

١٥٦٣ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بالزِّنى**

يُقامُ عَليهِ الحَدُّ يومَ القيامَةِ، إلَّا أنْ يَكُونَ كما قالَ» متفقٌ عليه.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ١٨٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٦٠).

غريبُ الحديث: قذف: رمى.

الحد: العقوبة المحددة في الشرع للقاذف وهي ثمانون جلدة.

تنبيه:

اختلف العلماء: هل يقام الحد على الحر إذا قذف عبداً؟ وقد نقل بعضهم الإجماع على عدم حدِّه، وفي ذلك نظر؛ فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» بإسناد صحيح عن نافع قال: سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغراً.

وهذا الذي ترجحه أصول الشريعة التي تؤكد حفظ الأعراض وعدم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، ولا فرق بين العبد والحر في تحريم الزنا، والله أعلم.

فقه الحديث: * الحدود في الشرع تأديب وتعذيب وهي زواجر جوابر.

* وجوب إقامة الحدود على العباد كان أحراراً أو مملوكين سواء.

* التحذير من قذف العباد بعضهم بعضاً.

* من لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة.

٢٦٧ ـ باب
تحريم سَبِّ الأموات بغير حَقٍّ وَمَصلحةٍ شرعيّة

وهو التَّحذيرُ مِنَ الاقتداءِ بهِ في بدعتهِ، وفسقهِ، ونحو ذلكَ؛ وفيه الآيةُ والأحاديثُ السَّابقة في البابِ قبلهُ.

١٥٦٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأمواتَ؛ فإنَّهُمْ قَد أفضَوا إلى ما قَدَّمُوا**» رواهُ البخاري.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٥٨ ـ فتح).

غريبُ الحديث: افضوا: وصلوا.

ما قدموا: من عمل.

فقه الحديث: * تحريم سب الأموات.

* الأموات وصلوا إلى ما قدموا من خير أو شر؛ فلا فائدة من سبهم.

* حرمة المسلمين الأموات كحرمة الأحياء.

٢٦٨ ـ باب
النّهي عن الإيذاء

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٥٦٥ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٣ ـ فتح)، ومسلم (٤١).

غريب الحديث: **الهجر**: الترك.

فقه الحديث: * من أدلة إسلام المسلم سلامة المسلمين من لسانه ويده.

* من أدلة إسلام المسلم حسن معاملة العبد مع ربه.

* اللسان هو المعبر عما في النفس وكذلك اليد.

* وجوب الابتعاد عن كل ما يلحق الأذى والضرر بالمسلمين.

* حرص الإسلام على تطهير نفوس أتباعه من الآثام لتثمر الأعمال الصالحة وتتحلى بالطاعات وتهجر الفسوق والعصيان.

١٥٦٦ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلتَأتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَليأتِ إلى النَّاسِ الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤتى إليهِ**» رواهُ مسلم.

وهو بعضُ حديثٍ طويلٍ سبقَ في بابِ طاعةِ ولاةِ الأمورِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٦٨) في باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية.

٢٦٩ ـ باب

النّهي عن التباغض والتقاطع والتدابر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

يخبر تعالى عن المؤمنين وأنهم جميعاً إخوة في الدين، ومن شأن الأخوة التواصل والتوادد والتزاور.

وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

هذه صفات المؤمنين الكمل أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعززاً على خصمه وعدوه.

وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

يخبر تعالى عن محمد ﷺ أنه رسوله حقاً بلا شك ولا ريب ثم ثنى بالثناء على أصحابه فوصفهم بأن أحدهم يكون شديداً عنيفاً على الكفار، رحيماً براً بالأخيار، عبوساً غضوباً في وجه الكافر، ضحوكاً بشوشاً في وجه أخيه المؤمن.

١٥٦٧ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخواناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاه فَوقَ ثَلاثٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٨١، ٤٩٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٥٩).

غريب الحديث: **الحسد**: تمني زوال النعمة عن مستحق لها.

التدابر: المصارمة والهجران؛ مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

فقه الحديث: * نهي المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى بل على

أهواء النفوس؛ فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون.

وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينه العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة: ٩١].

وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما قال تعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعته إخواناً﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورغب الله في الإصلاح بينهم؛ كما قال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ١١٤].

وقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١].

وأما البغض في الله؛ فهو من أوثق عرى الإيمان وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ فأبغضه عليه وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر أثيب المبغض له وإن عذر أخوه كما قال عمر: إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا، وإذ ينزل الوحي وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انطلق به وانقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نخبركم، ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم تعالى.

وقال الربيع بن خيثم: لو رأيت رجلاً يظهر خيراً ويسر شراً أحببته عليه؛ آجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شراً ويسر خيراً بغضته عليه؛ آجرك الله على بغضك الشر.

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه؛ فهذا الظن قد يخطىء ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى أو الألفة أو العادة، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله؛ فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.

وهـا هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه، ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعة وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده.

وأما هذا التابع؛ فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق؛ فافهم هذا فإنه مهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

* نهي المسلمين عن الحسد وتمني الشر، فلا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد مركـوز في طبـاع البشـر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام:

فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.

ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه.

ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه وهو

شرهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها.

وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع في كتابه القرآن كقوله تعالى: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ [النساء: ٥٤].

وفي الحديث الحسن بشواهده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده؛ لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولا بفعل.

وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه، ويكون مغلوباً على ذلك؛ فلا يأثم به.

والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً ويعيده ويبدئه في نفسه مستروحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه؛ فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود بالقول فيأثم، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية؛ فلا خير في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون﴾ [القصص: ٧٩].

وإن كانت فضائل دينية؛ فهو حسن، وقد تمنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الشهادة في سبيل الله.

وفي «الصحيحين» عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً؛ فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن؛ فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار».

وهذا هو الغبطة، وسماه حسداً من باب الاستعارة.

وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

* نهى عن التدابر والتقاطع والهجر فوق ثلاث، وكل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فأما لأجل الدين؛ فتجوز الزيادة على الثلاثة، واستدلوا بقصة الثلاثة الذين خلفوا، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهجرانهم لما خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء، وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزيادة فيه على الثلاث؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهراً.

* الحض على التآخي في الدين، وأن ذلك أسمى وشائج الإيمان.

١٥٦٨ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**تُفْتَحُ أبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئاً، إلَّا رَجُلاً كانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أخِيهِ شَحْنَاءُ فيقالُ: أنظِرُوا هذينِ حتَّى يصطلِحا! أنظِرُوا هذينِ حتَّى يَصطَلِحا!**» رواهُ مسلمٌ.

وفي رواية له: «**تُعْرَضُ الأعْمالُ في كُلِّ يَومِ خَميسٍ واثنينِ**» وذكر نحوهُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

والرواية الثانية عنده (٢٥٦٥) (٣٦).

غريب الحديث: الشحناء: العداوة.

انظروا هذين: أخروا.

فقه الحديث: * بيان أفضلية يوم الاثنين والخمس.

* الأعمال ترفع كل اثنين وخميس، وتعرض على الله الذي لا تخفى عليه خافية.

* كل الذنوب تغفر بالاستغفار إلا الشرك والشحناء.

* بيان غلظ حرمة الشحناء وذلك لقرنها بالشرك.

* عداوة المسلم ومقاطعته لغير سبب شرعي تمنع من دخول الجنة في الآخرة.

* وجوب إصلاح ذات البين ونصرة المظلوم وردع الظالم الجاني.

٢٧٠ ـ باب
تحريم الحسَد

وهو تمنّي زوالِ النِّعمةِ عن صاحبها: سواءٌ كانَتْ نعمةَ دينٍ أو دنيا.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

ذم لليهود الذين حسدوا أمة الإسلام على ما حباها الله به من النعم الظاهرة والباطنة؛ فبعث فيهم رسولاً من أنفسهم يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة.

وفيه حديثُ أنسٍ السَّابقُ في الباب قبلهُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦٧) في باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر.

١٥٦٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ والحَسَدَ؛ فإنَّ الحَسَدَ يَأكُلُ الحسناتِ كَما تأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ، ـ أو قالَ: ـ العُشْبَ**» رواهُ أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٣) بإسناد فيه جد إبراهيم بن أبي أسيد وهو مجهول. وله شاهد عند ابن ماجه (٤٢١٠) لكن في إسناده يحيى بن أبي عيسى الحناط وهو متروك؛ فلا يعتبر به.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه، وما صح في الباب يغني عنه.

٢٧١ ـ باب
النهي عن التجسُّس
والتسمُّع لكلام من يكره استماعه

هو البحث عن عورات المسلمين ومعايبهم وتتبع ذلك، وقد نهى الكتاب والسنة عن ذلك لأن تتبع المعايب مؤذ لصاحبها بما اكتسب لما أخفى ذلك ولم يتجاهر به نهى عن التطلع إلى أمره والتوصل إليه طلباً للستر بحسب الإمكان.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

التجسس غالباً يطلق على الشر، ومنه الجاسوس، والمراد لا يبحث بعضكم عن عورات بعض أو يتسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبوابهم.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٥٧٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا كَما أمَرَكُمْ. المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ، التَّقوى هٰهُنا، التَّقْوى هٰهُنا**» ويُشيرُ إلى صدرِه «**بحسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمالُهُ، إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجسادِكُم، ولا إلى صُوَرِكُمْ، ولٰكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوبِكُم وأعْمالِكُمْ**».

وفي روايةٍ: «**لا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَناجَشُوا وَ كُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا**».

وفي روايةٍ: «**لا تَقاطَعُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَباغَضُوا ولا تَحاسَدُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا**».

وفي روايةٍ: «لا تَهَاجَرُوا وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيعِ بَعْضٍ».

رواهُ مسلم بكلِّ هذه الروايات، وروى البخاريُّ أكثرها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ١٩٨ - ١٩٩ - فتح)، ومسلم (٢٥٦٣ و٢٥٦٤).

تنبيه:

وقع في أصل المصنف تصحيف قبيح: «ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم»، وقد تابعه عليه ابن علان في «دليل الفالحين» كما نبهت على ذلك في «المقدمة».

والرواية الثانية عند مسلم (٢٥٦٣) (٣٠).

والثالثة (٤ / ١٩٨٦).

والرابعة (٢٥٦٣) (٢٩).

غريب الحديث: **التحسس**: الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون.

التجسس: تتبع عورات المسلمين.

التنافس: الرغبة في الانفراد بالشيء.

يخذله: يترك نصرته وإعانته ويتأخر عن ذلك مع القدرة على ذلك.

التناجش: الزيادة في سعر السلعة ليغر غيره ويخدعه.

فقه الحديث:

* بيان ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام.
* وجوب ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به.
* التحذير من الظن على اطلاقه.
* وفيه بيان أن الظن نوع من الكذب، وأنه من أكبر أنواعه.
* تحريم التجسس والتحسس، وأن من ظن بأخيه لا يحق له السؤال عن حال أخيه.
* تحريم الظلم في جميع أنواعه.

* التحذير من ترك نصرة المسلمين بعضهم بعضاً.
* التحذير من إهانة المسلمين بعضهم بعضاً.
* شدة التحذير من احتقار بعض المسلمين.
* التحذير الشديد من الوقوع في أعراض وأموال ودماء المسلمين.
* الثواب لا يكون على كبر الجسم وحسن الصورة وإنما على إخلاص العمل وحسنه.
* أصل الإيمان والصلاح يكون في القلوب.
* بيان تحريم النجش في البيع.
* وجوب التحابب بين المسلمين والحض عليه.

١٥٧١ ـ وعن معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّكَ إنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمينَ أفْسَدْتَهُمْ، أوْ كِدْتَ أنْ تُفسِدَهُم**» حديثٌ صحيحٌ. رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وسنده صحيح كما قال المصنف.

فقه الحديث: * التحذير من التجسس على عورات المسلمين.
* منع الحكام من التجسس على الرعية.

١٥٧٢ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه أُتِيَ برجُلٍ فقيلَ لهُ: هذا فُلانٌ تَقْطُرُ لحيتُهُ خَمراً، فقالَ: إنَّا قدْ نُهينا عن التَّجَسُّسِ، ولٰكِنْ إن يَظْهَرْ لنا شَيءٌ نَأخُذْ بهِ. حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطِ البخاريّ ومسلمٍ.

توثيق الحديث: أخرجه أبو داود (٤٨٩٠) بسند صحيح.

فقه الحديث: * من جاء بدعوى على غيره متجسساً عليه لا تقبل دعواه.

٢٧٢ ـ باب

النّهي عَنْ سُوء الظنّ بالمُسلمين من غير ضرورة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً؛ فليتجنب كثير منه احتياطاً، ولذلك من ظنَّ فلا يحقق.

١٥٧٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَديثِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

٢٧٣ ـ باب

تحريم احتقار المُسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ينهى تعالى عن السخرية بالناس وهو احتقارهم والاستهزاء بهم واستصغارهم، وهذا حرام؛ فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدراً عند الله تعالى، وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له.

وقد نص على نهي الرجال وعطف بنهي النساء.

ثم نهاهم جميعاً عن الطعن ببعضهم بعضاً، وألا يتداعوا بألقاب السوء التي يسوء الشخص سماعها، ولذلك وصفها بالفسوق.

ثم ندبهم إلى التوبة من ذلك كله، لأن من أصر على ذنبه وسَدَر في غيه؛ فهو

الظالم.

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

توَعَّد تعالى الهماز بالقول واللماز بالفعل الذي يزدري الناس وينقص بهم ويحتقرهم بالويل والثبور وشدائد الأمور يوم يرجع إلى ربه فلا يغني عنه ماله.

١٥٧٤ - وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أن يَحقِرَ أخَاهُ المُسْلِمَ**» رواه مسلم، وقد سبق قريباً بطوله.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

١٥٧٥ - وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**» فقالَ رجلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أن يكونَ ثوبهُ حسناً، ونعلهُ حسنةً، فقال: «**إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**» رواه مسلم.

ومعنى «بطر الحَقِّ»: دفعه، «وغمطهُم»: احتقارهُمْ، وقدْ سبقَ بيانهُ أوضحَ من هذا في بابِ الكِبرِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦١٢) في باب تحريم الكبر والإعجاب.

١٥٧٦ - وعن جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قالَ رجُلٌ: وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ، فقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذا الذِّي يَتَأَلَّى عَليَّ أنْ لا أغفِرَ لفُلانٍ! إنِّي قَد غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢١).

غريب الحديث: **يتألى**: يحلف عليه سبحانه وتعالى.

أحبطت عملك: أبطلته.

فقه الحديث: * التحذير من احتقار المسلمين والازدراء عليهم.

* سعة رحمة الله ومغفرته لعباده.

* النهي عن القنوط من رحمة الله.

* دلالة على غفران الذنوب من الله بلا توبة.
* تحريم الجزم بحكم ما يختص الله عز وجل به.
* تعليم للمسلم الأدب مع ربه وعباد الله.

٢٧٤ ـ باب
النّهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

مضى تفسيرها في باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيِّىء، فقام بذهنه شيء منه وتكلم فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه؛ فقد توعَّد الله الذين يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح بإقامة الحدود عليهم في الدنيا وفي الآخرة بالعذاب الأليم.

ووجه استشهاد المصنف بالآية أنه إذا توعد على محبة شيوع الأمر القبيح الذي ارتكبه المؤمن المذنب به بالعذاب المؤلم في الدارين لما فيه من إضراره وإيذائه فلأن يترتب ذلك بالأولى على من أظهر الفرح بنزول بلية من غير سبب منه لذلك.

١٥٧٧ ـ وعنْ وَاثِلَةَ بن الأسْقَعِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُظْهِرِ الشَّماتَةَ لأخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ**» رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) من طريق حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع به.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة، ومكحول الشامي يكنى أبا عبد الله، وكان عبداً فأعتق، ومكحول الأزدي سمع من عبد الله بن عمرو، ويروي عنه عمارة بن زاذان».

قلت: إسناد ضعيف، فيه مكحول الشامي، وهو على ثقته مدلس، وقد عنعنه، وفي سماعه من واثلة اختلاف، والراجح عندي ما قاله أبو حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٦): «دخل على واثلة ولم يسمع منه»؛ لأنه يجمع طرفي الاختلاف، والله أعلم.

وأورد له بعض أهل العلم كما في «أجوبة الحافظ عن أحاديث المصابيح» (٣ / ١٧٨٥) شاهداً من حديث معاذ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله».

قال أحمد: «من ذنب قد تاب منه».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، والخطيب في «تاريخه» (٢ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه به.

فهذا الإسناد أنى له الحسن؛ فإنه مع كونه منقطع؛ ففيه محمد بن الحسن؛ كذبه ابن معين، وأبو داود؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٣ / ٥١٤)، ثم ساق الذهبي له هذا الحديث.

ولهذا أورده الصغاني في «الموضوعات» (ص ٦)، ومن قبله ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٨٢)، وقال: «ولا يصح، محمد بن الحسن كذاب».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢ / ٢٩٣) بقوله: «أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وله شاهد».

قلت: ثم ذكر الشاهد من طريق الحسن؛ قال: كانوا يقولون: «من رمى أخاه بذنب تاب إلى الله منه؛ لم يمت حتى يبتليه الله به».

وهذا الحديث مع كونه ليس مرفوعاً؛ فإن في إسناده صالح بن بشير المري، وهو ضعيف؛ فلا يصلح شاهداً لضعفه، وعدم رفعه.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف، ومن حسن الحديث بشواهده خفيت عليه العلة الحقيقية لحديث معاذ، وهي وجود محمد بن الحسن، وهو كذاب؛ فلا يُفرح به، ولا كرامة، وفوق كل ذي علم عليم.

غريب الحديث: الشماتة: الفرح بمصيبة نزلت بمسلم.

فقه الحديث: الحديث على ضعفه؛ فقد دل على معاني تشهد لها عمومات الشريعة، منها:

* استحباب التراحم بين المسلمين والتألم لبعضهم بعضاً عند نزول المصائب؛ فمثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

* المصائب تنزل بالعباد؛ إما عقوبة وابتلاء، وإما كفارة ورفع درجات، فالشامت ليس بمنأى عن ذلك؛ فهو بشر يذنب ويخطىء؛ فقد تنزل به مصيبة عقوبة وابتلاء، فمن الذي يضمن له عدم ذلك؟!

* إظهار الشماتة بالإخوة عون للشيطان عليهم وتقنيط لهم من رحمة الله، وقد تقدمت أحاديث في تحريم ذلك.

وفي الباب حديثُ أبي هريرةَ السابقُ في باب التَّجسُّس: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرَامٌ**» الحديثَ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

٢٧٥ ـ باب
تحريم الطّعْنْ في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٥٧٨ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ عَلى المَيِّتِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٧).

غريب الحديث: **اثنتان**: خصلتان.

هما بهم كفر: من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، فمن استحلهما مع العلم بالتحريم؛ فهو كافر بهما.

النياحة: رفع الصوت بالبكاء على الأموات.

فقه الحديث: * بيان أن هذه الأمور من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

* بعض الذنوب يطلق عليها لفظ الكفر تغليظاً لها، وتنبيهاً على شدة حرمتها، وتحذيراً من الوقوع فيها.

* الناس مؤتمنون على أنسابهم؛ فلا يجوز الطعن فيها.

٢٧٦ ـ باب
النّهي عَن الغشّ والخِداع

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٥٧٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنا، فَلَيْس مِنَّا**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ لهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ، فأدخلَ يدهُ فيها، فنالتْ أصابعُه بللاً، فقالَ: «**ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعامِ؟**» قالَ: أصابتهُ السَّماءُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «**أفَلا جَعَلْتَه فَوقَ الطَّعامِ حتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا**»

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠١).

والرواية الثانية له (١٠٢).

غريب الحديث: صبره: كومة.

فقه الحديث: * بيان أن حمل السلاح على المسلمين ليس على هدي الرسول ﷺ.

* تحريم ترويج السلع المغشوشة.

* يجب إظهار جميع أنواع السلعة القبيح والحسن منها حتى تبرأ ذمة البائع ولكيلا يخدع المشتري.

* الحاكم مسؤول عن مراقبة الأسواق، ومعاقبة الغشاشين الذين يخدعون عباد الله ويأكلون أموالهم بالباطل.

* تعمد الغش يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة في اقتصاد الأمة المسلمة، وهذا يجعل مرتكبه من أعداء الأمة الإسلامية الخارجين عليها المتربصين بها الدوائر.

١٥٨٠ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا تَنَاجَشُوا**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٣٥) في باب تعظيم حرمات المسلمين، وبرقم (١٥٧٠) في باب النهي عن التجسس.

١٥٨١ ـ وعنِ ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنِ النَّجَشِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٥ ـ فتح)، ومسلم (١٥١٦).

غريب الحديث: **النجش**: الزيادة في ثمن السلعة ليغتر به غيرها.

فقه الحديث: * تحريم بيع النجش.

* التحذير من التغرير بالمسلمين.

١٥٨٢ ـ وعنهُ قالَ: ذكرَ رجلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ يخدعُ في البيوعِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ لا خِلابَةَ**» متفقٌ عليه.

«الخِلابَةُ» بخاءٍ معجمةٍ مكسورة، وباءٍ موحدة: وهي الخديعةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٧ ـ فتح)، ومسلم (١٥٣٣).

فقه الحديث: * جواز البيع بشرط الخيار.

* جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

* تحريم الخديعة في البيوع.

١٥٨٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ، أوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا**» رواه أبو داود.

«خبب» بخاءٍ معجمة، ثم باءٍ موحدة مكررة، أي: أفسَدَهُ وخدعهُ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٧٥ و٥١٧٠)، وأحمد (٢ / ٣٩٧) وغيرهم من طرق عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهدان من حديث ابن عباس وبريدة.

فقه الحديث: * من أفسد أحد الزوجين على الآخر فهو ليس على هدي رسول الله ﷺ.

* شأن المسلمين المؤمنين التعاون على البر والتقوى.

* يحرم على العبد أن يحدث عبد الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامه ونحوهم بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر.

٢٧٧ ـ باب

تحريم الغَدر

وهو نقض العهد والميثاق.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

مضى تفسيرها في باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

مضى تفسيرها في باب حفظ السر.

١٥٨٤ ـ وعنْ عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ، كَانَ مُنافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كانَ**

فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتَّى يدعها: إذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٩٠) في باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.

١٥٨٥ ـ وعن ابن مسعودٍ وابن عمرَ وأنسٍ رضيَ اللهُ عنهم قالُوا: قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذهِ غَدْرَةُ فُلانٍ»** متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٢٨٣ ـ فتح)، ومسلم (١٧٣٦).

١٥٨٦ ـ وعنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، ألا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عامَّةٍ»** رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٧٣٨).

غريب الحديث: **اللواء:** * الراية العظيمة يمسكها صاحب الجيش، وهذا خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، والغدر راية سوداء؛ ليلوموا الغادر ويذموه.

إسته: دبره.

فقه الأحاديث: * تغليظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية؛ لأن غدره أعظم حيث أنه يتعدى إلى خلق كثير.

* شدة تشنيع على الغدر؛ لأنه يفضح أمر صاحبه أمام الخلائق يوم القيامة بعلامة، وهي الراية التي تكون معه.

* الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم؛ لأنه قال: هذه غدرة فلان بن فلان، كما في رواية في حديث ابن عمر عند البخاري.

* امتهان للغادر؛ لأن الراية تكون عند دبره مع العلم أن الراية عادة تكون أمامه في الأعلى، أما الغادر فهي في الخلف إلى الأسفل، وهذا زيادة في فضيحته؛ لأن

الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم؛ فيزداد بها فضيحة، نسأل الله السلامة يوم القيامة يوم الحسرة والندامة.

١٥٨٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأكَلَ ثمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجيراً، فاسْتَوْفى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ» رواهُ البخاري.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤١٧ ـ فتح).

تنبيه:

هذا الحديث تفرد به يحيى بن سُليم الطائفي، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث.

وقد اختلف علماء الجرح والتعديل فيه على أقوال:

أ ـ التوثيق المطلق، وذهب إلى ذلك ابن معين وابن سعد، ومال إلى ذلك أبو حاتم.

ب ـ التضعيف مطلقاً، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، فقال: «أتيته فكتبت عنه شيئاً فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء».

ت ـ تضعيف روايته عن عبيد الله بن عمر العمري، وذهب إلى ذلك النسائي فقال: «ليس له بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر».

ث ـ تصحيح رواية الحميدي عنه، وذهب إليه البخاري في «تاريخه» في ترجمة عبد الرحمن بن نافع فقال: ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح.

ج ـ تصحيح ما حدث به من كتابه، وذهب إلى ذلك الفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٣ / ٥١) فقال: «سني رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدث في كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فتعرف وتنكر».

ومما تقدم يتلخص ما يأتي:

١ ـ أن مذهب التوثيق والتضعيف المطلقين مردود؛ لأن من وثقه خفيت على أسباب منها وهمه في حديثه عن عبيد الله بن عمر، وما حدث به من حفظه، وأما

المضعف فعمم وليس كذلك فحديث الحميدي عنه صحيح، وحديثه من كتابه كذلك.

٢ ـ ومن كان كذلك فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن على العموم، وقد يهبط إلى الضعيف إذا كان من روايته عن عبيد الله بن عمر العمري، وقد يرقى إلى الصحة إذا كان من رواية الحميدي عنه.

٣ ـ وهكذا تتفق الأقوال ولا تفترق وتأتلف ولا تختلف؛ فالحديث حسن عندي؛ لأنه ليس من روايته عن عبيد الله العمري ولا من رواية الحميدي عنه، وهذا ما حط عليه قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٤١٨) فقال: «والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته».

قلت: هذا التحقيق دقيق؛ لأنه تجاوز مزالق الطريق.

فقه الحديث: * التشديد على مخاصمة الله لهؤلاء الثلاثة دون غيرهم.

* التحذير من نقض عهد عاهد به وحلف عليه بالله.

* نهى عن استعباد الأحرار.

* التحذير من عدم إعطاء الأجير أجره إذا استوفاه.

٢٧٨ ـ باب
النّهي عَن المَنّ بالعَطية ونحوها

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

يخبر المولى تعالى أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

يمدح الله تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات مناً ولا أذى على من أعطوه بقول ولا فعل بل يحيطونهم بالإحسان لأنهم لا يبتغون إلا وجه الله.

١٥٨٨ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إليهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أليمٌ**» قالَ: فقرأها رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ. قالَ أبـو ذرٍّ: خابُـوا وَخَسِروا مَنْ هُمْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: «**المسْبِل إزارَهُ**» يعني: المسْبِلُ إزارهُ وثوبهُ أسفلَ من الكَعبينِ للخيلاءِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٩٤) في باب صفة طول القميص والكم والإزار.

٢٧٩ ـ باب
النّهي عن الافتِخار والبغي

اعلم يا عبد الله أن الكبر ينتج التفاخر الذي يولد البغي.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢].

ينهى تعـالى عبـاده عن تزكية نفوسهم بمدحها وشكرها ورؤية أعمالها، وكذلك تواطأت الأحاديث الصحيحة مع الآيات الصريحة في النهي عن ذلك لأنه يثمر التفاخر والاستطالة على عباد الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى: ٤٢].

يخبر تعالى أن الحرج والعنت على الذين يبدؤون الناس بالظلم كما في الحديث الصحيح: «المستابان ما قالا؛ فعلى البادىء لم يعتد المظلوم».

١٥٨٩ ـ وعن عِياضِ بنِ حِمَارٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى أوْحَى إليَّ أنْ تَوَاضَعُوا حتى لا يَبْغِيَ أحَدٌ على أحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أحدٌ على أحَدٍ**» رواه مسلم.

قال أهلُ اللغة: البَغْي: التَّعدِّي والاستطالةُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

فقه الحديث: * المنع من تفضيل بعض العباد أنفسهم على غيرهم.

* لا يجوز التكفير أو التفسيق بالكلية.

* النهي عن التفاخر الذي يولد البغي.

* التواضع خلق سني محبوب لله.

* السنة وحي من عند الله، لكنه غير متلو.

١٥٩٠ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا قالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**» رواه مُسلمٌ.

الرِّوايةُ المشهورةُ: «أهلَكُهُمْ» برفعِ الكافِ، ورُويَ بنصبها. وهذا النَّهيُ لمنْ قالَ ذلكَ عُجباً بنفسهِ، وتصاغُراً للنَّاسِ، وارتفاعاً عليهم، فهذا هو الحرامُ. وأمَّا من قالهُ لما يرى في النَّاسِ من نقصٍ في أمرِ دينهم، وقالهُ تحزُّناً عليهم، وعلى الدِّين، فلا بأس به. هكذا فسَّرهُ العلماءُ وفصَّلوهُ، وممنْ قالهُ من الأئمَّةِ الأعلامِ: مالـكُ بن أنسٍ، والخطَّابيُّ، والحميديُّ وآخرونَ وقد أوضحته في كتابِ «الأذْكَارِ».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

تنبيه:

في رواية عنـد أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٧ / ١٤١): «فهـو من أهلَكِهم» وإسنادها صحيح.

غريب الحديث: **أهلَكُهُم**: أشدهم هلاكاً.

فقه الحديث: * النهي عن الإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين، وتفضيل نفسه عليهم؛ لأنه لا يدري منازل الناس عند ربهم.

* من فعل ذلك فهو أسوأ منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة بهم.

* المسلم يقـوم بواجب الـدعوة إلى الله عندما يرى فساد الناس، وهذا المقام يقتضي الشفقة على المخالفين وعدم استعجال نزول العذاب بساحتهم.

* ذكر عيوب الناس سبب في إشاعة الفاحشة التي تأتي بالهلاك والدمار.

٢٨٠ ـ باب
تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهرٍ بفسقٍ أو نحو ذلك

ينبغي على المسلم أن يواد إخوانه من المسلمين، ويتألفهم، ويتحبب إليهم بكل طريقة مشروعة، ولا يأت أمراً يؤذيهم أو يسبب لهم ذلك.

ولما كان هذا هو الأصل كان التدابر والتقاطع ممنوعاً ولذلك جاء النصوص تترى في تحريمه والزجر عنه.

وعلى الرغم من هذا الأصل؛ فإن الهجر يكون في بعض الأحيان دواء لمعالجة بعض أدواء النفوس، ولذلك استخدمه الأنبياء جميعاً وسلكه الصحابة رضي الله عنهم، والغاية أن يرتدع الضال عن غيه، ويعود المخطىء إلى الصواب، ويؤوب العاصي إلى الطاعة، والمبتدع إلى السنة.

وهو نوعان:

أ ـ هجر زاجر، ويكون ممن له سلطة مادية أو معنوية على الجمهور كالحاكم على الرعية، والوالد على الولد، والزوج على الزوجة.

ب ـ هجر وقائي، يصدر ممن يخاف على نفسه مخالطة أهل البدع والمعاصي والافتتان بهم.

بيد أن له أحكاماً وضوابط لا ينبغي تعديها، وإلا لم تستجب النفس لحاديها، وقد فصلت هذه الأحكام والضوابط في كتاب: «مطلع الفجر في ضوابط الزجر بالهجر».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

مضى تفسيرها في باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

مضى تفسيرها في باب التعاون على البر والتقوى.

١٥٩١ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقاطَعُوا،**

وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحاسَدُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦٧) باب النهي عن التباعض والتقاطع والتدابر.

١٥٩٢ ـ وعن أبي أيُّوب رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذا وَيعرِضُ هذا، وَخَيْرُهُما الَّذي يَبْدأ بالسَّلامِ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٩٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٦٠).

فقه الحديث: * إباحة الهجر من أجل حظ النفس في الثلاث، وهذا من الرفق؛ لأن الآدمي من طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، والغالب أن يزول أو يقل في الثلاث.

* التعبير في الحديث بالأخوة فيه حث على التواصل والتحذير من التدابر والتقاطع.

* تنقطع الهجرة والتدابر بالسلام إلا إذا كان ترك الكلام يؤذي الآخر.

* خير المتصارمين الذي يبدأ أخاه بالسلام والكلام؛ فيزيل أسباب التدابر والتقاطع.

* من امتنع عن مكالمة أخيه والسلام عليه وأعرض فعليه إثم ذلك؛ لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم.

* النهي عن المهاجرة على مقامين؛ أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة؛ فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، والله أعلم.

١٥٩٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«تُعْرَضُ الأعْمَالُ في كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَميسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ امْرِىءٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً إلَّا امرءاً كانَت بينهُ وبينَ أخيهِ شَحْنَاءُ، فيقُولُ: اتْرُكُوا هذينِ حتَّى يَصْطلِحا»** رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٦٨) باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر.

١٥٩٤ - وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أيِسَ أنْ يَعْبُدُوهُ المُصَلُّونَ في جَزيرةِ العَرَبِ، وَلٰكِنْ في التَّحرِيشِ بَيْنَهُم**» رواه مسلم.

«التَّحريشُ» الإفسادُ وتغييرُ قُلُوبِهم وتقاطعُهُم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨١٢).

غريب الحديث: **يئس**: من اليأس، وهو القنوط.

المصلون: المسلمون.

فقه الحديث: * إبليس لن يخلص له أحد من المسلمين بالعبادة.

* الشيطان يتربص بالمؤمنين الدوائر.

* للشيطان أساليب متنوعة يستعملها ضد المسلمين؛ لتفريق شملهم، وتشتيت جمعهم.

* الصلاة أعظم شعائر الدين بعد الكلمة الطبية ولذلك أطلق على المسلمين المُصَلِّين.

* الصلاة تحفظ المودة بين المسلمين، وتقوي روابط الأخوة بينهم.

* جزيرة العرب لها خصائص دون غيرها من البلاد.

* الحديث من دلائل النبوة، فقد كان ما أخبر عنه رسول الله ﷺ فأصبحت الأمة أمماً والملة مللاً ونحلاً، نعوذ بالله من عاقبة السوء.

١٥٩٥ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثَلاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**» رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ على شرطِ البُخاري ومسلم.

توثيق الحديث: صحيح - أخرجه أبو داود (٤٩١٤) بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد وآخر من حديث هشام بن عامر.

فقه الحديث: * بيان سوء عاقبة الإصرار على الهجر.

* الإصرار على الهجر والقطيعة دون سبب شرعي من كبائر الذنوب التي توبق صاحبها في نار جهنم عياذاً بالله.

١٥٩٦ ـ وعن أبي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بن أبي حَدْرَدٍ الأسْلمي، ويقالُ السُّلمِي الصَّحـابي رضيَ اللهُ عنـهُ، أنَّهُ سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَنْ هَجَرَ أخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤، ٤٠٥)، وأبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (٤ / ٢٢٠) وغيرهم.

قلت: وإسناده صحيح، وقد صححه جمع من الحفاظ كالذهبي والعراقي وغيرهما.

غريب الحديث: كسفك دمه: قتله عدواناً.

فقه الحديث: * بيان عظم إثم الهجر، وتمثيله من حيث العذاب بعذاب القاتل؛ لأن الهجر قتل معنوي لا يقل سوءً عن القتل المحسوس.

١٥٩٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُؤمِنٍ أنْ يَهْجُرَ مُؤمِناً فَوْقَ ثَلاثٍ، فإنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإنْ رَدَّ عليهِ السَّلامَ، فَقَدِ اشْتَركا في الأجْرِ، وَإنْ لَمْ يَرُدَّ عَليهِ، فَقَدْ باءَ بالإثْمِ، وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِن الهِجْرَةِ**» رواه أبو داود بإسنادٍ حسن.

قال أبو داود: إذا كانتِ الهجرةُ للهِ تعالى، فليسَ من هذا في شيءٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢) وغيرهم بإسناد ضعيف فيه هلال المدني، وهو مجهول.

لكن للحديث شواهد منها:

١ ـ حديث أبي أيوب رضي الله عنه المتقدم برقم (١٥٩٢) في الباب نفسه.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٩١٣).

وعلى الجملة؛ فالحديث حسن بشواهده، والله أعلم.

فقه الحديث: * من بدء بالسلام خرج من الهجر وإن لم يرد عليه خصمه.
* جواز الهجر في الله تعالى.

٢٨١ ـ باب
النّهي عن تناجي اثنين دُونَ الثالث بغير إذنه إلاَّ لحاجةٍ وهو أن يتحدثا سراً بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما إذا تحدثا بلسان لا يفهمه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المجادلة: ١٠].

يخبر تعالى عن مكايد الشيطان وأنه يريد أن يجلب الحزن على المؤمن بكل وسيلة ومن ذلك النجوى وهي: التحدث سراً، ولذلك قال تعالى مبيناً ذلك: ﴿إنما النجوى من الشيطان﴾، ثم بَيَّن هدفه من ذلك: ﴿ليحزن الذين آمنوا﴾ ثم وجه العبد إلى الدواء الذي يستأصل كيد عدوه فقال: ﴿وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾.

١٥٩٨ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إذا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلا يَتَناجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»** متفقٌ عليه.

ورواه أبو داود وزادَ: قالَ أَبُو صالح: قلتُ لابنِ عُمرَ: فأربعَةً؟ قالَ: لا يضُرُّكَ.

ورواه مالك في «المُوطأ»: عنْ عبدِ اللهِ بن دينارٍ قالَ: كُنتُ أنا وابنُ عمرَ عندَ دارِ خالدِ بن عُقبَةَ الَّتي في السُّوقِ، فجاءَ رجلٌ يريدُ أن يُناجيهُ، وليس معَ ابنِ عمرَ أحدٌ غيري، فدعا ابنُ عمرَ رَجلاً آخَرَ حتى كُنَّا أربعةً، فقالَ لي وللرَّجُلِ الثَّالثِ الَّذي دعا: استأخِرا شيئاً، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ واحِدٍ»**.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨١ ـ فتح)، ومسلم (٢١٨٣).

والزيادة عند البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وأبي داود (٤٨٥٢)، وأحمد (٢ / ١٨، ١٤١، ١٤٢) وإسنادها صحيح على شرط الشيخين.

والرواية الأخيرة عند مالك (٢ / ٩٨٨).

غريب الحديث: **لا يتناجى**: لا يتكلما سرّاً.

استأخرا: تأخرا قليلاً.

فقه الحديث: * بيان أن التناجي يجوز شرعاً؛ بشرط أن لا يكون في الإثم والعدوان ومعصية الرسول.

* بيان حد للعدد الذي لا يجوز أن يتناجى اثنان في حالة وجوده؛ لئلا يحزن ويسوء ظنه بأنه ينال منه أو يتكلم فيه.

* إذا زاد عدد الوجود عن الثلاثة جاز تناجي الاثنان.

* الإسلام راعى شعور ونفوس العامة.

* منع حدوث البغضاء والشحناء بين المسلمين.

* لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما.

* الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة؛ بتوجيهاته وتنظيماته وآدابه؛ فهو لم يترك صغيرة ولا كبيرة في حياة البشر إلا أحصاها وبينها ووضحها.

١٥٩٩ - وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا كُنْتُمْ ثلاثةً، فلا يَتَناجَى اثْنَانِ دُونَ الآخرِ حتَّى تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ، مِنْ أجْلِ أنَّ ذلكَ يُحْزِنُهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨٢ - ٨٣ - فتح)، ومسلم (٢١٨٤).

غريب الحديث: **حتى تختلطوا**: حتى يختلط الثلاثة بالناس.

فقه الحديث: * جواز التناجي في حال الاختلاط بالناس.

* النهي عن النجوى على سبيل التحريم؛ لأن ذلك يؤذي الثالث ويحزنه، وإيذاء المؤمنين حرام بنص القرآن الكريم: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢٨٢ ـ باب
النّهي عَن تعذيب العَبْد والدّابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي أو زائد على قدر الأدب

قال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب حق الجار والوصية به.

١٦٠٠ ـ وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيها النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْها، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**» متفقٌ عليه.

«خَشَاشُ الأَرْضِ» بفتحِ الخاء المعجمةِ، وبالشينِ المعجمة المكررة: وهي هَوامُّها وحشراتُها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٤١ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٤٢).

فقه الحديث: * تحريم قتل من لم يأمر الله بقتله عطشاً ولو كان هرة.

* عدم جواز حبس الحيوان من أجل اتخاذه غرضاً.

* الحث على الإحسان إلى الحيوان.

* العذاب يلحق العباد من الأمور التي يرونها صغيرة.

* جواز إمساك ما يقتني من الحيوان بشرط القيام بكفايته والإحسان إليه.

تنبيه:

وقع في بعض الروايات أن المرأة حميرية، وفي أخرى من بني إسرائيل.

وقد تنوعت أقوال العلماء في الجمع بينهما، وأجود طريق للجمع وأحسنه ما أبداه الحافظ ابن حجر؛ فقال في «فتح الباري» (٦ / ٣٥٧): «ولا تضاد بينهما؛ لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع

ما يدل على ذلك في كتاب «البعث» للبيهقي، وأبداه عياض احتمالاً، وأغرب النووي فأنكره».

١٦٠١ ـ وعنهُ أنَّهُ مرَّ بفتيانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ من نبلهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فقال ابنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هذا؟ لعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذا، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً. متفقٌ عليه.

«الغرضُ»: بفتحِ الغين المعجمة والراء، وهو الهدفُ، والشَّيءُ الَّذي يُرْمَى إليهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٤٣ ـ فتح)، ومسلم (١٩٥٨).

غريب الحديث: **نصبوا طيراً**: جعلوه هدفاً لنبلهم.

كل خاطئة من نبلهم: كل نبلة لم تصب الهدف.

فقه الحديث: * رحمة الله لعباده حتى في حال القتل.

* وجوب الرفق بالحيوان.

* جواز لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، وهذا يدل على جواز لعن أصحاب المعاصي المعينيين.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقته، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

* من نهى عن منكر لزمه بيان دليله الشرعي من الكتاب والسنة كما فعل ابن عمر رضي الله عنه.

* حرمة تضييع المال؛ لأن الطير إذا مات حرم أكل لحمه.

* تحريم اللهو الباطل الذي لا يعود على الأمة بفائدة.

١٦٠٢ ـ وعنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُصْبَرَ البَهَائمُ. متفقٌ عليه. ومعناه: تُحبَسَ للقتلِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٤٢ - فتح)، ومسلم (١٩٥٦).

غريب الحديث: تصبر: تحبس.

فقه الحديث: * تحريم قتل الحيوان صبراً.

* تحريم حبس الحيوان لغير مصلحة.

١٦٠٣ - وعن أبي عليٍّ سُويدِ بن مُقَرِّنٍ رَضِي اللهُ عنهُ قالَ: لقَدْ رَأيتُني سابعَ سَبْعةٍ مَنْ بَني مُقَرِّنٍ ما لنا خادِمٌ إلَّا واحدةٌ لطمهَا أصغرُنا فأمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُعْتِقها. رواهُ مسلمٌ. وفي روايةٍ: «سَابعَ إخْوةٍ لي».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣٢)، والرواية الثانية له (١٦٥٨) (٣٣).

فقه الحديث: * جواز إطلاق الخادم على الجارية.

* غلظ تعذيب المملوك والاعتداء عليه.

* عتق المملوك كفارة لضربها.

* صغير القوم يؤخذ بفعله القوم كلهم.

١٦٠٤ - وعن أبي مسعودٍ البدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنْتُ أضربُ غُلاماً لي بالسَّوطِ، فسمعتُ صوتاً من خَلفي: «**اعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ**» فلمْ أفهم الصَّوتَ من الغضبِ، فلمَّا دنا منِّي إذا هو رسولُ اللهِ ﷺ فإذا هُو يقولُ: «**اعلَمْ أبا مَسْعُودٍ أنَّ اللهَ أقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلى هذا الغُلامِ**» فقلتُ: لا أضربُ مملوكاً بعدهُ أبداً.

وفي روايةٍ: فسقَطَ السَّوطُ من يدي من هيبتِهِ.

وفي روايةٍ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لوجْهِ اللهِ تعالى، فقالَ: «**أما لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أوْ لَمسَّتْكَ النَّارُ**» رواهُ مسلم بهذه الرواياتِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥٩).

غريب الحديث: دنا: أقرب.

لفحتك: أحرقتك.

فقه الحديث: * الحث على الرفق بالمملوك.

* الحض على استعمال العفو، وكظم الغيظ والحكم كما يعامل الله عباده بالمغفرة والعفو والنصح.

* وجوب الانقياد لوعظ وتحذير الرسول ﷺ.

* عتق المملوك كفارة لضربه.

* دليل للقول المشهور: إذا قدرت على العباد فتذكر قدرة الله عليك.

* الإعراض عن نصح الرسول يورد النار.

* استجابة الصحابة لرسول الله ﷺ وحرصهم على الانتفاع بما يعظهم.

* هيبة رسول الله ﷺ في نفوس أصحابه.

١٦٠٥ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ ضَرَبَ غُلاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأتِهِ، أو لَطَمَهُ، فإنَّ كَفَّارَتَهُ أن يُعْتِقَهُ»** رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥٧).

غريب الحديث: حداً: العقوبة المقدرة في الشرع.

لم يأته: لم يفعله.

لطمه: ضربه بيده على وجهه.

فقه الحديث: * الحث على الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، ودفع الأذى عنهم.

* جواز إقامة الحد على المملوك.

* عتق المملوك كفارة لضربه.

١٦٠٦ ـ وعن هِشَامِ بن حكيمِ بن حِزَامٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّهُ مرَّ بالشَّامِ على أُناسٍ من الأنباطِ، وَقَدْ أُقِيمُوا في الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلى رُؤُوسِهِم الزَّيتُ! فقالَ: ما هذا؟ قيلَ: يُعَذَّبُونَ في الخَرَاجِ، وفي روايةٍ: حُبِسُوا في الجزيةِ. فقالَ هِشَامٌ: أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذينَ يُعذِّبُونَ النَّاسَ**

في الدُّنيا» فدخل على الأمير، فحدَّثهُ، فأمرَ بهم فخلُّوا. رواه مسلم.

«الأنباطُ» الفلاَّحونَ منَ العجمِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦١٣).

غريب الحديث: **فَخُلّوا**: تركوا من العذاب.

فقه الحديث: * تحريم تعذيب الناس بغير حق.

* استحباب قبول الأمير النصيحة من الرعية.

* حق الرعية النصح للحاكم والأمير.

* حرص المسلم على الانتفاع بإرشادات رسول الله ﷺ وتوجيهاته.

١٦٠٧ - وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: رأى رسولُ اللهِ ﷺ حِمَاراً موسُومَ الوجهِ فأنكَرَ ذلكَ؟ فقالَ: «**والله؛ لا أسمُهُ إلا أقصَى شَيءٍ من الوجْهِ**» وأمَرَ بِحِمَارِهِ، فكُوِيَ في جَاعِرَتيهِ، فهو أوَّلُ من كوَى الجَاعِرَتَيْنِ. رواهُ مسلم

«الجاعرتانِ»: ناحيتا الوركينِ حولَ الدُّبر.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١١٨).

غريب الحديث: **موسوم الوجه**: مكوي الوجه؛ لتعليمه وتمييزه من غيره.

الجاعرتان: حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

فقه الحديث: * النهي عن وسم الحيوان في وجهه.

* جواز الوسم في غير الوجه للحيوانات.

* وجوب إنكار المنكر.

١٦٠٨ - وعنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: مَرَّ عليهِ حمارٌ قد وُسِمَ في وجههِ فقالَ: «**لَعَنَ اللهُ الَّذي وَسَمَهُ**» رواه مسلم.

وفي روايةٍ لمسلم أيضاً: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الضَّربِ في الوجهِ، وعن الوسمِ في الوجهِ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١١٧).

والرواية الثانية عنده (٢١١٦).

فقه الحديث: * جواز لعن من وسم في الوجه.

* الوسم في الوجه من الكبائر؛ لأنه استحق اللعن.

* تحريم ضرب الوجه للحيوانات.

* الأمر بالرفق بالحيوان.

٢٨٣ - باب
تحريم التعذيب بالنار
في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٦٠٩ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: بعثنا رسولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ فقالَ: «**إن وَجَدْتُم فُلاناً وَفُلاناً**» لِرجُلين من قريشٍ سمَّاهُما «**فأحْرقُوهُمَا بالنَّارِ**» ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ حينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «**إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وفُلاناً، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا اللهُ، فإنْ وَجَدْتُمُوهُما فاقْتُلُوهُما**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ - فتح).

فقه الحديث:

* تحريم التعذيب بالنار في الدنيا أو التحريق.

* جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه.

* استحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالتباس.

* كراهية قتل مثل البرغوث أو القمل في النار.

* دليل على نسخ السنة بالسنة.

* جواز الاستنابة في إقامة الحدود.

* طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها.

* جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به.

* دليل على أن التعذيب بالنار من خصوصيات الله يعذب بها الكفار.

تنبيه:

اختلف السلف في التحريق بالنار، فقد كره قوم كعمر وابن عباس وغيرهما، وفعله آخرون؛ فقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرَّق عليٌّ الزنادقة بالنار.

والذي يدل عليه التحقيق لهذه المسألة عدم جواز التعذيب بالنار؛ لما يأتي:

أ ـ أن رسول الله ﷺ جعل هذا من خصوصيات الرب تبارك وتعالى؛ فلا ينازعه أحد فيها مهما علت منزلته وسمت مكانته.

ب ـ تجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر؛ فتعارضا فتساقطا، وبقي الحكم للنص الواضح وهو عدم جواز التحريق بالنار، ولذلك ترجم البخاري للمسألة في كتاب الجهاد من «صحيحه» باب لا يعذب بعذاب الله، وقد عقب الحافظ قائلاً: هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده.

ت ـ لعل المجزين لم يبلغهم دليل المنع، ويدل على ذلك أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً؛ فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، هكذا عند البخاري، ووقع في رواية: فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح ابن عباس.

ث ـ يستثنى من ذلك إذا تعين التحريق طريقاً للغلبة على الكفار في حال الحرب، وبخاصة في هذا الزمان التي أصبحت فيه النار آلة الحرب، والله أعلى وأعلم.

١٦١٠ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في سفرٍ، فانطلقَ لحاجَتِهِ، فرأينا حُمَّرةً معهما فَرْخانِ، فأخذنا فرخيها، فجاءَت الحُمَّرةُ فجعلتْ تَعْرِشُ فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «**مَنْ فَجَعَ هذه بولدِها؟ رُدُّوا ولَدَهَا إليْها**» ورأى قريةَ نَمْلٍ قد حَرَّقناهَا، فقالَ: «**مَنْ حَرَّقَ هذه؟**» قلنا: نحنُ. قالَ: «**إنَّه لا يَنْبَغِي أنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ**» رواهُ أبو داود بإسناد صحيح.

قوله «قريةُ نملٍ» معناهُ: موضعُ النَّمْلِ مع النَّمْلِ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٧٥)، وغيرهما.

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: **الحمرة**: طائر صغير كالعصفور.

تعرش: ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

فجع: رزأ. **قرية النمل**: مسكنها وبيتها.

فقه الحديث: * دليل على الاستتار عن القوم عند قضاء الحاجة.

* فيه الحض على الرأفة والرحمة الحيوان.

* عدم جواز فجع الأم برضيعها.

* حرمة التحريق حتى للحيوانات والحشرات.

* التعذيب بالنار من خصوصيات رب العالمين؛ فلا ينبغي لأحد أن ينازعه صفة من صفاته.

٢٨٤ ـ باب
تحريم مطل الغني بحقٍّ لطلبه صَاحبه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

يأمر تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع بنية على ذلك؛ فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «لتؤدين الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء».

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

جاءت هذه الآية بعد آية الدين، ومعناها: إذا ائتمن بعضكم بعضاً من غير كتابة ولا رهن ولا إشهاد؛ فلا بأس، وعلى المؤتمن أن يؤد أمانته وجوباً ومقابلة لائتمانه بأمانه.

١٦١١ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ**

ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» متفقٌ عليه.

معنى «أُتبِعَ»: أُحِيلَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٦٤ ـ فتح)، ومسلم (١٥٦٤).

غريب الحديث: **المطل**: تأخير ما استحق أداؤه مع القدرة على ذلك.

اتبع: أحيل أو أعلم.

مليء: غني قادر على الوفاء.

فقه الحديث: * الحض على حسن التعامل بين الناس.

* تحريم المطل بالدين إذا استحق عليه، وقدر على أدائه.

* المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر.

* ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق أخذه منه قهراً.

* إرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

* الأمر بقبول الحوالة.

٢٨٥ ـ باب

كراهة عودة الإنسان في هِبَةٍ لم يُسلّمها إلى الموهوبِ له وفي هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شرائه شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة أو كفارة أو نحوها ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

١٦١٢ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الَّذي يَعُودُ في هِبَتِهِ كَالكَلبِ يَرجعُ في قَيْئِهِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «**مَثَل الَّذي يَرجعُ في صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقيءُ، ثمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ فَيَأكُلُهُ**».

وفي روايةٍ: «**العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٢) (٨).

الرواية الثانية عند البخاري (٥ / ٢١٦ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٢).

والثالثة عند البخاري (٥ / ٢٣٤ ـ فتح)، ومسلم (٦٢٢) (٧).

فقه الحديث: * لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، والحديث ظاهره في التحريم، وقد وقع التشديد في التشبيه من وجوه:

الأول: تشبيه الراجع بالكلب.

الثاني: تشبيه المرجوع به بالقيء.

وهذا التشديد أبلغ في الزجر وأدل على التحريم من لفظ التحريم الصريح؛ لأن هذا التشبيه يدل على مثل السوء وليس للمؤمن مثل السوء كما جاء في رواية لهذا الحديث.

فإن قيل: المراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب؛ لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه.

فالجواب: عرف الشرع في هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر.

* لا ينبغي للمسلم الاتصاف بصفة ذميمة يشابه فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله، ولذلك جاء في رواية: «ليس لنا مثل السوء».

* الزجر أشد في التحريم من النهي.

تنبيه:

الهبة التي يحرم الرجوع فيها هي ما كانت لغير الولد ويدل على ذلك أحاديث منها:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ الحسن الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده».

٢ ـ حديث النعمان بن بشير في «الصحيح»؛ قال: أعطاني أبي عطية، فقالت

عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته.

١٦١٣ ـ وعن عُمَرَ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: حَمَلْتُ عَلى فَرَسٍ في سبيلِ اللهِ فأضاعَهُ الَّذي كانَ عندَه، فأرَدتُ أن أشتريهُ، وظننتُ أنَّهُ يبيعُهُ برخْصٍ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**لا تَشْتَرِهِ وَلا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وَإن أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ**» متفقٌ عليه.

قوله: «حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ» معناهُ: تصدَّقتُ بهِ على بعضِ المجاهِدينَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٥٣ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٠).

غريب الحديث: **أضاعه**: لم يكرمه بالإطعام وقصر في خدمته.

فقه الحديث: * قوله ﷺ: «وإن أعطاكه بدرهم» دليل على تمليك الهبة، وأن مالكها حر التصرف فيها.

* بيع الهبة أو الصدقة للواهب أو المتصدق حرام.

* تحريم الرجوع في الصدقة.

* بيان فضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء.

٢٨٦ ـ باب
تأكيد تحريم مَال اليتيم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

يخبر تعالى أن من أكل أموال اليتامى ظلماً؛ فإنما يأكل في بطنه ناراً تتأجج يوم القيامة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

يحض الله من كان عنده يتيم له مال أن يحفظه ويثمره.

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

لما نزلت الآيتان السابقتان انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد؛ فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فنزلت هذه الآية، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم، ثم بين الله لهم أنه سبحانه يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح.

١٦١٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قالُوا: يا رسولَ اللهِ! وما هُنَّ؟ قالَ: «**الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقذفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِناتِ الغَافِلاتِ**» متفقٌ عليه.

«المُوبِقاتُ»: المُهلِكَاتُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٩٣ ـ فتح)، ومسلم (٨٩).

غريب الحديث: **الموبقة**: الكبيرة المهلكة.

المحصنات: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك.

الغافلات: الغافلات عن الفواحش.

التولي يوم الزحف: الهروب من المعركة عند لقاء الجيش المسلم جيش الكفار.

فقه الحديث: * اختلف أهل العلم في تعريف الكبيرة ومن أحسن ما ورد في ذلك: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه؛ فهو كبيرة.

* الكبائر أكثر من المذكورات، ومن تتبع القرآن والسنة وجدها كذلك.

* أعظم الذنوب الشرك بالله بأن تتخذ له نداً وهو خلقك.

* المذكورات في الحديث من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.

* إرشاد المؤمنين إلى طرق الخير والبعد عن القبائح والشرور.
* المعاصي تتفاوت في الإثم عند الله.
* لفظ الزجر والأمر بالاجتناب أشد في التحريم من النهي.
* انتشار هذه الموبقات في المجتمعات من أسباب الضلال والانحراف والانحلال والاختلاف.

٢٨٧ ـ باب
تغليظ تحريم الرِّبا

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٧٨].

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات المخرجين الزكوات المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والأوقات؛ شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، وأنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً.

وإنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع وإنما قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾؛ فهو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟

وهذا اعتراض منهم على الشرع مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون، وهو العالم

بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل، فمن بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه؛ فله ما سلف من المعاملة، وقد قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس» ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى: ﴿فله ما سلف وأمره إلى الله﴾.

ولكن من عاد إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهى الله عنه؛ فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة، ولهذا قال: ﴿فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

وقد حرمت المخابرة وهي الزراعة، والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض وما شاكلها حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾، وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا؛ يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام؛ كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم يخبر تعالى أنه يمحق الربا ويذهبه إما بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة، لأن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قلَّة وذلَّة، وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود.

ثم حضهم على الصدقات لأنها تنمو وتربو عند الله؛ فيبارك للمتصدق في ماله وأهله ويصرف عنه السوء.

ثم ختم الآية بقوله: ﴿والله لا يحب كل كفار أثيم﴾، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي: أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح؛ فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل.

ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم المطيعين أمره المؤدين شكره المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون؛ فقال: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

ثم أمر عباده بتقواه ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، وذلك بترك الربا الزائد عن رأس المال بعد هذا الإنذار.

وأمَّا الأحاديثُ فكثيرةٌ في الصَّحيح مشهورةٌ، منها حديثُ أبي هريرةَ السَّابقُ في البابِ قبلهُ.

١٦١٥ ـ وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ»** رواهُ مسلمٌ.

زاد الترمذي وغيره: «وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ».

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (١٩٥٧).

والزيادة عند أبي داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦).

غريب الحديث: آكل الربا: آخذه، وإن لم يأكله.

موكله: معطيه، وإن لم يعطه.

فقه الحديث: * تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين.

* تحريم الشهادة على مبايعة المترابيين.

* تحريم الإعانة على الباطل والإثم والعدوان.

* تغليظ تحريم الربا لأنه لَعَن الكاتب والشاهدين مع أنهما لا يصيبهما منه شيء؛

فلعن المباشر له من آخذ أو معط يكون أشد من باب أولى.

* العقود المعتبرة شرعاً بحقيقتها لا بصورها.

٢٨٨ ـ باب
تحريم الرّياء

إن أعظم سمات المنهج الإسلامي الرباني في تربية النفوس وتزكيتها هو ربط كل مظاهر السلوك، وكل دوافع الشعور، وكل العلاقات بالإيمان بالله واليوم الآخر.

فإفراد الله سبحانه بالعبادة والتلقي يتبعه الإحسان إلى عباد الله... لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً.

والكفر بالله يورث صاحبه الاختيال، والفخر، والبخل، والأمر بالبخل، وكتمان فضل الله ونعمه، بحيث تظهر آثاره في إحسان، أو عطاء، أو إنفاق رئاء الناس وطلباً للمفخرة عندهم؛ إذ لا إيمان بجزاء آخر غير الفخر والخيلاء بين العباد.

وهكذا تتحدد الأخلاق وتتميز؛ فالباعث على العمل الصالح، والقول الطيب، والخلق الكريم؛ هو الإيمان بالله، والتطلع إلى رضاه وجزاء الآخرة؛ فهو باعث رفيع الدرجات، لا ينتظر جزاء الناس لأنه لا يتلقاه ابتداء من عرف الناس، فإن لم يكن ثمة باعث رباني؛ اتجه هم الناس إلى نيل القيم الأرضية المستمدة من أهواء الناس، فكان التأرجح في القيم؛ فالأخلاق الذميمة من الفخر والخيلاء ومراءاة الناس.

ولقد شمر العباد عن ساق الجد لسلوك سبيل الآخرة، فقهروا نفوسهم، وفطموها عن الشهوات، وحملوها عنوة على أسباب العبادات، فلم تطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح، فاستراحت إلى التظاهر بالعلم والعمل، ووجدت مخلصاً من شدة المجاهدة في لذة القبول عند الخلق ونظرهم إليها بعين الوقار، فأصابت النفس لذة عظيمة، فاحتقرت فيها ترك المعاصي، فأحدهم يظن أنه من المخلصين، وقد أثبت في ديوان المنافقين، وهذه المكيدة العظيمة لا يخلص من شراكها إلا العلماء العاملون، العارفون بالله، المحبون له، الذين يحبون فيه، ويبغضون فيه، فهداهم ربهم بإيمانهم

إلى معين الإخلاص.

هذا هو الداء الدفين الذي هو أعظم شبكة للشياطين الذين لن يفتؤوا محاولين أن يجتالوا العباد المخلصين، ولن يبرحوا طامعين بالوسوسة والتزيين.

ولذلك؛ فاعلم أيها العبد الذي أخلص دينه لله أن الرياء مشتق من الرؤية.

فالمرائي يري الناس ما يطلب به الحظوة لديهم.

والمرائي يطلب حظ النفس من عملها في الدنيا.

والمرائي يطلب بعمل بينه وبين الله سوى وجه الله الكريم والدار الآخرة.

والمرائي يفعل شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغير الله.

فالرياء قناع خداع، يحجب وجهاً كالحاً، ونفساً لئيمة، وقلباً صلداً.

والرياء طلاء رقيق، يخفي سوءات بعضها فوق بعض؛ فالرياء زيف كاسد في سوق تجارة لن تبور، وهو خفي لا يدركه كل جاهل غبي.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

مضى تفسيرها في باب الإخلاص وإحضار النية.

وقال تعالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

مضى تفسيرها في باب النهي عن المن بالعطية.

وقال تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢].

إن الإسلام ليس دين مظاهر وطقوس، حيث لا تغني فيه مظاهر العبادات والشعائر ما لم تكن صادرة عن إخلاص لله وتجرد، مؤدية بسبب هذا الإخلاص آثاراً في القلب، تدفع إلى العمل الصالح، وتتمثل في منهج تصلح به حياة الناس في هذه الأرض.

إن الإيمان حين يستقر في القلب يتحرك من فوره لكي يحقق ذاته في عمل صالح.

ولهذه الحقيقة التربوية الهامة يشير قول الله تعالى:

﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً. إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً﴾ [الإنسان: ٨ ـ ٩].

إن المخلصين واحة ظليلة في هاجرة الرياء الشحيحة، إنهم يطعمون الطعام بطمأنينة نفس، ورحمة قلب، وخلوص نية، واتجاه إلى الله، يشير إليه السياق من حالهم، ومنطوق قلوبهم.

إن هذه الإشارة القرآنية الكريمة تشي بقسوة الرياء التي هاجت ريحها النتنة على قلوب أصحابها، فلم تفض بشيء للضعاف، وإن كانت تبذل في مجالات المفاخرة الشيء الكثير، أما في سبيل الله فتمنع، ولو كان شيئاً يسيراً، ولا تؤتي الناس نقيراً.

قال تعالى: ﴿فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

الذين يراؤون ويمنعون الماعون؛ لأن صلاتهم لم تنشىء آثارها في نفوسهم، فمنعوا العون والخير عن عباد الله، ولو كانوا يقيمون الصلاة حقاً لله ما منعوا العون عن عباده، فهذا هو المحك الحقيقي للعبادة الصادقة المقبولة عند الله.

إنهم أدوا حركات الصلاة فقط، وأتقنوها، وزينوها؛ لأن أعين الناس تنظرهم، ولكن قلوبهم لم تعيها، ولم تستحضر حقيقتها، ولم تستشعر عظمة الله الذي هم بين يديه، ولذلك لم تترك الصلاة أثرها في قلوبهم وأعمالهم.

إن المرائيين لا يقومون إلى الصلاة بحرارة الشوق إلى لقاء الله، والوقوف بين يديه، ومناجاته، إنهم قوم يراؤون الناس، ومن ثم يقومون كسالى؛ كالذي يؤدي عملاً ثقيلاً، أو يسخر سخرة شاقة، وهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، إنما يتذكرون الناس فصارت حركاتهم كلها توافق الناس، فإذا رأوا الناس ينظرون إليهم؛ نشطوا في العبادة وزينوها وبهرجوها لأنهم أمام من يتوجهون إليه، والقلب يستحضر من ملأه حباً، فلذلك لا يذكرون الله إلا قليلاً؛ كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة عند الشيخين:

«ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبواً».

هذا هو الرياء، يترك الأعمال خواء، ويصيرها هباء.

١٦١٦ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«قَالَ اللهُ تعالى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَملاً أَشْرَكَ فيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

غريب الحديث: أشرك فيه معي غيري: قصد مراءاة غير الله أو تسميعه.

تركته وشركه: أحبطت أجره وأحرمته ثوابه.

فقه الحديث: * الرياء نوع من الشرك.

فقد سماه رسول الله ﷺ شرك السرائر كما في حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الصحيح قال: خرج النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إياكم وشرك السرائر». قالوا: يا رسول الله! وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه؛ فذلك شرك السرائر».

وسماه الشرك الخفي كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل فيصلي؛ فَيُزَيِّن صلاته لما يرى من نظر رجل».

وسماه الشرك الأصغر كما في حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد والبغوي بإسناد صحيح على شرط مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء، يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء».

* الرياء محبط للعمل مبطل للأجر.

* الإسلام دين التوحيد والإخلاص والاتباع لا يقبل الأنداد مهما اختلفت ألوانها وتغيرت أشكالها.

* المرائي استحق الإثم والعذاب على رياءه في عمله.

* العباد يعرفون نعمة الله عليهم يوم القيامة ويقرون بها وإن أنكروها في الدنيا.

* الله سبحانه يعلم ما تضمر نفوس العباد من خير وشر.

١٦١٧ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ

القِيامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ، فَعَرَفَها، قَالَ: فَما عَمِلْتَ فِيها؟ قَالَ: قاتلتُ فيكَ حتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ قاتَلْتَ لأَنْ يُقالَ: جَرِيءٌ، فقدْ قِيلَ، ثمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حتَّى أُلقِي في النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقرأ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها. قالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيها؟ قالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرأتُ فِيكَ القُرآنَ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرأتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: هو قَارِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلى وَجْهِهِ حتَّى أُلقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَها. قالَ: فَما عَمِلْتَ فيها؟ قالَ: ما تَرَكْتُ مِنْ سبيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فيها إلاَّ أَنْفَقْتُ فيها لَكَ. قالَ: كَذَبْتَ، وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُو جَوادٌ، فقدْ قيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ على وَجْهِهِ ثُمَّ أُلقِيَ في النَّارِ» رواهُ مسلمٌ.

«جريءٌ» بفتح الجيم وكسر الرَّاءِ وبالمدِّ، أي: شُجاعٌ حاذقٌ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٠٥).

غريب الحديث: **يقضي يوم القيامة عليه:** يحكم عليه ويفصل في أمره.

عَرَّفه نعمته: قرَّره بنعمته التي كانت عليه في الدنيا.

سحب: جُر.

جواد: كريم كثير الجود يعطي ما ينبغي لمن ينبغي.

جريء: شجاع وهي من الإقدام على الشيء.

فقه الحديث: * المراؤون يأخذون ثوابهم في الدنيا فقط وهو مدح الناس لهم.

* المراؤون يوم القيامة لا يجدون إلا العذاب جزاءً وفاقاً لهم.

* امتهان وإذلال للمرائين لأنهم يسحبون على وجوههم موضع كرامتهم إلى النار.

* تغليظ تحريم الرياء في العمل وشدة العقوبة عليه.

* وجوب الإخلاص في الأعمال كلها لله.

* الرياء يجري من ابن آدم مجرى الدم ليشوب أفعاله، ويبطل كل أعماله.

وهو أنواع تفوق الحصر، ذكر الحديث بعضها، ونكمل جملة منها:

١ ـ الرياء العلمي، لقد حذر الرسول الكريم ﷺ من الرياء العلمي فقال؛ كما في حديث جابر الصحيح بشواهده:

«لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتحيزوا به المجالس؛ فمن فعل ذلك فالنار النار».

ولهذا كان أول الناس عذاباً في الآخرة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وهو من أشد الناس حسرة وندامة يوم القيامة؛ لأنه كان يملك آلة النجاة، فلم يستعملها إلا في التوصل إلى أحقر الأشياء، وأخس الأمور، وأدناها، فهو كمن حصل على جوهرة نفيسة فباعها ببعرة.

وهذا هو ديدن أنصاف الفقهاء، وأدعياء العلم، المتشبعين بما لم يعطوا، تجدهم يسارعون في الفتوى، حذراً من الذم بالجهل، وطمعاً في تصدر المجالس.

ولكن؛ اعلم يا عبد الله أنك إذا أفتيت فإنك توقع عن الله أمره ونهيه، وأنك موقوف مسؤول عن ذلك، فلذلك إذا سئلت عن مسألة؛ فلا يكن همك تخليص السائل، ولكن تخليص نفسك أولاً، فتفكر فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم، وإلا فاسكت؛ فإن الإمساك أسلم، والله أعلم.

فيا أيها المفتون! انظروا كيف تفتون؟ لقد عرضتم أنفسكم لأمر عظيم، لا تلجىء إليه إلا الضرورة.

لقد كان الفقهاء يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدّاً من أن يُفتوا، وإذا أعفوا عنها كان أحب إليهم.

أخرج الدارمي وابن سعد في «الطبقات» وابن المبارك في «الزهد» وغيرهم بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال:

«أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ؛ يسأل أحدهم عن المسألة، ما منهم رجل إلا ود أن أخاه كفاه».

وبعض أهل العلم اتخذوا العلم مطية للوصول إلى السلطان، والدنو من الملوك؛ لينالوا الشرف والرئاسات.

ويسوغ أحدهم أفعاله بأنه يدخل ليشفع للمسلمين، ولو صدق لنصح للحكام، ولم يداهنهم، ويترك الإنكار عليهم، وربما رخص لهم فيما لا رخصة فيه لهم، ليحصلوا من دنياهم على عرض؛ فيقع الفساد من وجوه كثيرة مضى ذكر بعضها في حديث رقم (١٥٤١).

٢ ـ الرياء في ساحات الجهاد: اعلم أيها العبد أن أصل الرياء حب الجاه، والجاه هو قيام المنزلة في قلوب الناس، وهو اعتقاد القلوب نعتاً من نعوت الكمال في هذا الشخص؛ إما لعلم، أو عبادة، أو نسب، أو قوة، أو حسن منظر، أو غير ذلك مما يعتقده الناس كمالاً، فبقدر ما يعتقدون له من ذلك، تذعن قلوبهم لطاعته، ومدحه، وخدمته، وتوقيره.

ومن غلب على قلبه حب هذا صار مقصور الهم على مراعاة الخلق، مشغوفاً بالتردد إليهم، والمراءاة لهم، ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتاً إلى ما يعظم منزلته لديهم، وذلك بذر النفاق، وأصل الفساد؛ لأن من طلب هذه المنزلة في قلوب العباد؛ اضطر أن ينافقهم بإظهار ما هو خال عنه، ويجر إلى المراءاة بالعبادات، واقتحام الحظورات، والتوصل إلى اقتناص القلوب.

وهذا باب غامض، لا يعرفه إلا العلماء بالله، العارفون به، المحبون له، وإذا فصل رجع إلى ثلاثة أصول:

الأول: حب لذة الحمد.

الثاني: الفرار من الذم.

الثالث: الطمع فيما في أيدي الناس.

ويشهد لهذا ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في «الصحيحين» قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ فقال: الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء؛ فأي ذلك في سبيل الله؟

قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله».

فمعنى قول السائل: «يقاتل شجاعة»؛ أي: ليذكر ويحمد.

ومعنى قوله: «يقاتل حمية»؛ أي: يأنف عن القهر، ويفر من الذم.

ومعنى قوله: «يقاتل رياء»؛ أي: ليرى مكانه.

وهذا هو لذة الجاه والمنزلة في القلوب التي تحرك إلى الرياء.

٣ ـ الرياء بالمال، وهو الذي وصفه الله بقوله: ﴿كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٦٤].

هذا القلب الصلد المغطى بالرياء، مثله كمثل صفوان عليه تراب، إنه حجر لا خصب فيه ولا ليونة، يغطيه تراب خفيف، يحجب صلادته عن العين المخدوعة، كما يحجب الرياء صلادة القلب الخالي من الإيمان، وذهب المطر الغزير بالتراب القليل؛ فانكشفت عورته، وظهر جدبه وقساوته، فلم ينبت زرعه ولم يثمر ثمرة؛ لأنها أشجار خبيثة اجتثت من فوق الأرض، ما لها من قرار كالذي يرائي لم يثمر خيراً، ولم يعقب مثوبة بل أتى كبيرة تنتظر سوء المنقلب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

هذه هي نهاية الرياء، تمحق آثار العمل الصالح محقاً، في وقت لا يملك صاحبه قوة ولا عوناً، ولا يستطيع لذلك رداً، وتأمل قول الله جل ثناؤه:

﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾ [البقرة: ٢٦٦].

هذا العمل الصالح في أصله واحة وارفة الظلال، وجنة فينانة ذات روح وظل، وخير وبركة، وزكاة ونماء، فمن ذا الذي يود أن تكون له هذه الجنان، ثم يرسل عليها الرياء، فيمحقها محقاً؛ كأنها لم تغنَ بالأمس.

ومتى في أشد ساعاته عجزاً عن إنقاذها، وحاجته إلى ظلها، يوم لا ظل إلا ظله سبحانه وتعالى.

قال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر؛ الرياء، يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا؛ فانظروا هل تجدون

عندهم جزاءً».

حينئذٍ يقلب المرائي كفيه على ما أنفق رئاء الناس، وكذلك يريه الله أعماله حسرات وزفرات.

فاحذر أخا الإيمان الرِّياء؛ فإنه شر بلاء، يذر الأعمال هباء.

٤ ـ الرياء البدني:

أما أهل الدين؛ فيكون فيهم بإظهار النحول والصفار؛ ليروا الناس بذلك أنهم أنضاء عبادة، قد غلبهم خوف الدار الآخرة.

ويروا الناس شعث شعورهم؛ ليظهروا لهم أنهم مستغرقون في هم الدين.

وقد يكون الرياء بخفض الصوت، وإغارة العينين، وذبول الشفتين؛ ليدلوا أنهم مواظبون على الصوم، وقس على ذلك.

وأما أهل الدنيا فيظهرون السمن، وصفاء اللون، وانتصاب القامة، وحسن الوجه، ونظافة البدن، ويتشدقون في القول؛ ليدلوا على فصاحتهم.

وهؤلاء الذين قال الله فيهم:

﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ [المنافقون: ٤].

٥ ـ الرياء من جهة اللباس:

أما أهل الدين؛ فيكون فيهم بلبس ثياب الصوف الغليظة المرقعة؛ لإظهار التزهد، وبعضهم يرتدي نوعاً خاصاً من الزي؛ ليعدهم الناس علماء، فيقال لهم: علماء.

وأما أهل الدنيا؛ فمراءاتهم بالثياب النفيسة، والمراكب الحسنة، وأثاث البيوت الفاخر.

٦ ـ الرياء بالقول:

أما أهل الدين؛ فيكون رياؤهم بحفظ الأخبار والآثار؛ لأجل محاورة العلماء ومجاراتهم، وممارة السفهاء، والتعالي عليهم.

وخفض الصوت وترقيقه عند تلاوة القرآن؛ ليدلوا على الخوف والحزن، ونحو ذلك، والله أعلم.

وأما أهل الدنيا؛ فمراءاتهم بحفظ الأشعار، والأمثال، والتعمق في الكلام، والتقعر فيه.

٧ ـ الرياء في العمل:

أما أهل الدين؛ فيكون فيهم؛ كمراءاة المصلي بطول القيام، وتطويل الركوع والسجود، وإظهار الخشوع والخضوع، يزين صلاته لما يرى من نظر الناس إليه.

أما أهل الدنيا؛ فرياؤهم بالاختيال، والتبختر، وتقريب الخطى، ولم الثياب، ليدلوا على الحشمة زعموا.

٨ ـ الرياء بالأصحاب والزوار:

أما في أهل الدين؛ كالذي يتكلف أن يستزير عالماً؛ ليقال: إن العالم فلاناً زار فلاناً، وإن أهل العلم يترددون إليه.

وبعضهم يرائي بكثرة الشيوخ؛ ليقال: لقي شيوخاً كثيرين، وأجازه شيوخ كثيرون، فيباهي بهم، نسأل الله السلامة.

أيها العبد الخفي! هذه مجامع ما يرائي به المراؤون، ويتنافس فيه المبطلون، يطلبون الجاه تارة، أو المال أخرى، أو الثناء والشهرة وانتشار الصيت أخرى.

فاللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ولا تجعل لحظوظ النفس وشهواتها في عملنا نصيباً.

١٦١٨ ـ وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ ناساً قالُوا لهُ: إنَّا ندخُلُ على سلاطيننا فنقولُ لهم بخلافِ ما نتكلَّمُ إذا خرجنا من عندهمْ؟ قالَ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: كُنَّا نعدُّ هذا نفاقاً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٤١) باب ذم ذي الوجهين.

١٦١٩ ـ وعن جُنْدُبِ بن عبدِ اللهِ بن سفيانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بهِ، وَمَنْ يُرَائي يُرَائي اللهُ بهِ**» متفقٌ عليه.

ورواهُ مسلمٌ أيضاً من روايةِ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما.

«سَمَّعَ» بتشديد الميم، ومعناهُ: أظهرَ عملهُ للنَّاسِ رياءً «سمَّعَ اللهُ بهِ»، أي: فضحهُ يومَ القيامَةِ، ومعنى: «مَنْ راءى» أي: من أظهرَ للنَّاسِ العملَ الصَّالحَ ليعظمَ عندهُمْ «رَاءى اللهُ به» أي: أظهرَ سريرتَهُ على رُؤوسِ الخلائِقِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٣٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٨٧)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٢٩٨٦).

فقه الحديث: * استحباب إخفاء العمل الصالح.

* من يرائي يجازيه الله بأن يجعل ثوابه في الدنيا فقط بين الناس يتحدثون عنه وفي الأخرة ليس له إلا العذاب الأليم.

* من راءى في العمل يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق جزاءً لعدم إخلاصه.

١٦٢٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيامَةِ**» يعني: ريحها. رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ. والأحاديثُ في الباب كثيرةٌ مشهورةٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢ / ٣٣٨) وغيرهم من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فليح بن سليمان صدوق سيىء الحفظ.

لكن تابعه أبو سليمان الخزاعي عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٩٠)؛ فصح الحديث، والله أعلم.

غريب الحديث: يبتغي: يقصد.

العرض: متاع الدنيا وحطامها.

عرف الجنة: ريح الجنة.

فقه الحديث: * الحث على تعلم العلم ابتغاء وجه الله وحده.

* العبد يجازى بريائه يوم القيامة بالعذاب ويحرم من دخول الجنة.

٢٨٩ ـ باب
ما يتوهم أنّه رياء وَليسَ هو رياء

١٦٢١ ـ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قِيلَ لِرسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلَ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيه؟ قال: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤمِنِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

غريب الحديث: **أرأيت:** أخبرني.

فقه الحديث: * من أخلص عملاً لله وحمده الناس عليه ليس هو من باب الرياء.

* الله يجازيه بالدنيا بكلام الناس بالخير عليه، وكذلك يجازيه في الآخرة بالجنة.

* دليل على رضى الله ومحبته لهذا العبد، وأنه يحبب فيه الخلق لإخلاصه، ولذلك يكتب له القبول في الأرض.

* التعرض لمدح الناس مذموم.

* حمد الناس للعبد على عمل الخير دون قصد منه لا يعد رياءً؛ فإذا دخل العبد في عمل الخير بإخلاص، وخرج منه بإخلاص؛ فأطلع الله سبحانه عليه خلقه، والعبد لا يحب إطلاعهم؛ فيسر بصنع الله وبفضله عليه، فسروره بطاعة الله، كما قال تعالى:

﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خيرٌ مما يجمعون﴾ [يونس: ٥٨].

وهكذا يفر المخلص من الشهوة ويكرهها، ولكن الله يضع له القبول في الأرض، فيسر العبد بفضل الله، وأما المرائي؛ فإنه يركب الصعب والذلول ليحظى بالقبول، وأنى له هذا؛ فإن الله سبحانه يسمع به، ويحقره، ويصغره.

* ويندرج تحت هذا الباب أمور منها:

١ ـ نشاط العبد في عمل الخير عند رؤية العابدين، ومجالسة أهل الإخلاص

والصالحين.

قال ابن قدامة المقدسي في «مختصر منهاج القاصدين» (ص ٢٨٨):

«قد يبيت الرجل مع المتهجدين، فيصلون أكثر الليل، وعادته قيام ساعة، فيوافقهم أو يصومون فيصوم، ولولاهم ما انبعث هذا النشاط.

فربما ظن ظان أن هذا رياء، وليس كذلك على الإطلاق، بل فيه تفصيل:

وهو أن كل مؤمن يرغب في عبادة الله تعالى، ولكن تعوقه العوائق، وتستهويه الغفلة، فربما كانت مشاهدة الغير سبباً لزوال الغفلة، واندفاع العوائق، فإن الإنسان إذا كان في منزله تمكن من النوم على فراش وطيء، وتمتع بزوجته، فإذا بات في مكان غريب؛ اندفعت هذه الشواغل عنه، وحصلت له أسباب تبعث على الخير، منها مشاهدة العابدين».

قلت: إذا كان نشاطه لزوال هذه العوائق فنعما هو، وإن كان ليظنوا أنه لا يقل عنهم في العبادة فسحقاً له.

وهذا الواقع أصله في السنة أن كسل العبد عند انفراده ونشاطه في الجماعة آت من باب قوله ﷺ الذي أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن:

«ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية».

٢ ـ كتمان الذنوب:

يجب على كل مسلم إن اجترح شيئاً من هذه القاذورات أن يستتر ولا يجاهر بذنوبه؛ لأن التحدث بالمعاصي يشيع الفاحشة بين المؤمنين، ويؤدي إلى الاستخفاف بحدود الله تعالى.

قال تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾ [النور: ١٩].

وقال ﷺ في الحديث المتفق على صحته:

«كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل

عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله؛ فيقول: يا فلان! عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

ومن ظن أن كتمان المعاصي رياء، والتحدث بالذنوب إخلاص، فقد لبس عليه الشيطان، نعوذ بالله من الخذلان.

٣ ـ تجميل الثياب والنعل ونحوه:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» وغيره عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ؛ قال:

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة». قال: «إن الله جميل يحب الجمال؛ الكبر: بطر الحق، وغمط الناس».

٤ ـ إظهار شعائر الإسلام:

يتضمن الإسلام عبادات لا يمكن إخفاؤها؛ كالحج، والعمرة، والجمعة، والجماعة، وغيرها.

والعبد لا يكون مرائياً بإظهارها؛ لأن من حق الفرائض الإعلان بها، وتشهيرها؛ لأنها أعلام الإسلام، وشعائر الدين، ولأن تاركها يستحق الذم والمقت، فوجب إماطة التهمة بالإظهار.

وإن كان الفعل تطوعاً، فحقه أن يخفى؛ لأنه لا يلام بتركه، ولا تهمة فيه؛ فإن أظهره قاصداً الاقتداء به كان جميلاً.

وإنما الرياء أن يقصد بالإظهار أن يراه الناس؛ فيمدحونه ويثنون عليه.

٢٩٠ ـ باب

تحريم النّظر إلى المرأة الأجنبيّة والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حُرِّم عليهم؛ فلا

ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد؛ فليصرف بصره عنه سريعاً كما جاء صريحاً في حديث نظرة الفجأة الآتي في الباب برقم (١٦٢٥).

وحُرِّم النظر لأنه داعية إلى فساد القلب الذي يسوق إلى الفاحشة بالتمني أو السعي إليها، ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك.

واعلم أخا الإيمان أن من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته، ولذلك قال تعالى: ﴿ذلك أزكى لهم﴾.

وقد كان كثير من السلف ينهون أن يحد الرجل نظره إلى الأمرد، بل حرمه طوائف من أهل العلم لما فيه من الافتتان.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

مضى تفسيرها في باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

مضى تفسيرها في باب المراقبة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

مضى تفسيرها في باب المراقبة.

١٦٢٢ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**كُتِبَ على ابنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنى مُدْرِكٌ ذلكَ لا مَحَالَةَ: العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، واللِّسانُ زِنَاهُ الكَلامُ، واليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطا، والقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أوْ يُكَذِّبُهُ**». متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ، وروايةُ البخاريِّ مختصرةٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١).

غريب الحديث: كتب: قدر وعلم.

مدرك ذلك لا محالة: لا بد له من عمل ما قدر عليه أن يعمله.

البطش: الأخذ عدواناً.

القلب يهوي ويتمنى: يهوى وقوع ما تحبه وتتمناه النفس من الشهوة.

فقه الحديث: * الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، وإنما سمى النظر والنطق والاستماع زناً لأنها تدعوا إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

* حرمة النظر إلى ما في البيت بغير استئذان.

* الزنا الذي يوجب الحد لا يتم إلا بالفرج.

* سماع ما حرم الله نوع من أنواع الزنا.

* النظر إلى ما حرم الله نوع من أنواع الزنا.

* الكلام بما حرم الله نوع من أنواع الزنا.

* الله يعلم من الأزل مقادير الناس، ولا يقع شيء مخالفاً لعلمه، ولا يتخلف علمه عن معرفة كل شيء.

* الله أعطى العبد المقدرة على ردع نفسه عن ما حرمه الله عليه.

* في قوله ﷺ: «والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» دليل على أن العبد لا يخلق فعل نفسه، لأنه يريد الزنا مثلاً ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزنى به ويعجزه الحيلة فيه، ولا يدري لذلك سبباً، ولو كان خالقاً لفعل نفسه لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة.

* توجيه نبوي لترك الزنا ودواعيه ومقدماته؛ كما قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

* فسَّر ابن عباس رضي الله عنهما اللمم بهذا الحديث كما جاء في أوله عن طاووس عن ابن عباس؛ قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ.

واللمم هي صغائر الذنوب كما في قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢].

١٦٢٣ - وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ**

والجُلُوسَ في الطُّرُقاتِ» قالُوا: يا رسولَ اللهِ ما لنا من مجالسنا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فيها. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«فإذا أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»** قالُوا: وما حقُّ الطَّريقِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: **«غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، والأمْرُ بالمعْرُوفِ والنَّهيُ عَنِ المُنْكَرِ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٩٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٦٢٤ ـ وعن أبي طلحَةَ زَيدِ بن سهلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنَّا قُعُوداً بالأفنيةِ نتحدَّثُ فيها فَجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقامَ علينا فقالَ: **«ما لكُمْ ولِمجالِسِ الصُّعُداتِ؟ اجتَنِبُوا مجالِسَ الصُّعُداتِ»** فقلنا: إنَّما قعدنا لغيرِ ما بأسٍ، فقعدنا نتذاكرُ، ونتحدَّثُ. قالَ: **«إمَّا لا فَأَدُّوا حقَّها: غَضُّ البَصَرِ، ورَدُّ السَّلامِ، وحُسْنُ الكَلامِ»** رواه مسلم.

«الصُّعُداتُ» بضمِّ الصَّاد والعين، أي: الطُّرقاتُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٦١).

غريب الحديث: **الأفنية**: حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريباً منها.

الصعدات: الطرقات كما جاء مفسراً في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

فقه الحديث: * كراهية الجلوس في الطرقات إلا بإعطائها حقها وهي: غض البصر، رد السلام، إفشاء السلام، كف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* وفيه النهي عن إتيان الأماكن التي يتعرض من خلالها للفتن.

* النهي عن تسبب الأذى للمسلمين بتضيق الطريق عليهم.

١٦٢٥ ـ وعن جريرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ نَظَرِ الفَجأةِ فقالَ: **«اصْرِفْ بَصَرَكَ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٥٩).

غريب الحديث: **الفجأة**: البغتة من غير قصد.

فقه الحديث: * لا إثم على من وقع نظره على أجنبية بغير قصد في أول ذلك،

ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال.

* يجب عليه أن يصرف نظره، ولا يداوم بنظرته الأولى بحجة أنها كلها نظرة أولى.

* دليل على استحباب ستر المرأة وجهها في طريقها.

* الحض على غض البصر.

١٦٢٦ - وعن أُمِّ سلمَـةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كُنْتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وعندَهُ مَيمونَةُ، فأقبلَ ابن أُمِّ مكتُوم، وذلك بعدَ أنْ أُمِرْنا بالحجاب فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله أَلَيْس هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصُرنا وَلَا يَعْرفنا. فقـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَـاوَانِ أَنْتُما أَلَسْتُما تُبصِرَانِهِ!؟» رواه أبو داود والترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) بإسناد ضعيف فيه نبهان مولى أم سلمة فيه جهالة.

فقه الحديث: ضعيف لا يحتج به.

تكميـل: ذهب بعض أهـل العلم إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، واستدلوا بحديث نظر عائشة إلى الحبشة، وقال غيره: ويتقوى الجواز باستمرار العمل على جواز خروج النسـاء إلى المسـاجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم الرجال؛ فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين.

قلت: هذا إجتهـاد في موضع النص، فقد أمر العلي الأعلى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور الرجال والنساء بغض أبصارهم وحفظ فروجهم: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنـات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن...﴾ [النور: ٣٠، ٣١]؛ فدل على أن النساء كالرجال في تحريم النظر ووجوب غض البصر، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، والله أعلم.

١٦٢٧ - وعن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنـهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَنْظُرُ الـرَّجُـلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا المَرْأةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى**

الرَّجُلِ في ثوبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المرْأةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٣٣٨).

غريب الحديث: **لا يفضي**: من الإفضاء وهو الوصول، والمراد لا يصل إليه في ثوب واحد، فلا يضطجعا متجردين تحت ثوب واحد.

فقه الحديث: * تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل وكذا المرأة.

* تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من يده كان.

* حرص الإسلام على طهارة المجتمع وإغلاق كل سبل الشيطان التي تؤدِّي إلى الفاحشة وإشاعتها.

٢٩١ ـ باب
تحريم الخلوة بالأجنبيّة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ينهى الله عباده عن الدخول على الأجنبيات والنظر إليهن بالكلية، ولو كان لأحدهم حاجة يريد تناولها منهن؛ فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.

وهذه الآية وما قبلها وما بعدها نزلت في نساء النبي ﷺ.

١٦٢٨ ـ وعن عُقْبَةَ بن عامِرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلى النِّساءِ**» فقالَ رجلٌ من الأنصارِ: أفرَأيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**» متفقٌ عليه.

«الحَمْوُ» قريبُ الزَّوجِ كأخِيهِ، وابنِ أخيهِ، وابنِ عَمِّهِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٠ ـ فتح)، ومسلم (٢١٧٢).

غريب الحديث: **إياكم**: احذروا.

الدخول على النساء: الأجنبيات على وجه الخلوة بهن.

فقه الحديث: * دليل على أن قريب الزوج يبقى أجنبي على الزوجة.

* فيه رد على كل متساهل بالجلوس أو الخلوة مع قريب الزوج.

* بيان أن الفتنة قد تأتي من قريب الزوج أكثر من غيره؛ لأنه يجلس معها ويحادثها ويحسن لها الكلام.

١٦٢٩ - وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٠ - ٣٣١ - فتح)، ومسلم (١٣٤١).

فقه الحديث: * بيان أنه بوجود المحرم تنقطع الخلوة.

* بيان عدم حرمة مكوث النساء مع الرجال للحاجة مع وجود المحرم بشرط الاحتجاب وعدم التكشف.

* تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية؛ لأن ذلك من بواعث الفساد ووقوع الفتنة والفاحشة.

١٦٣٠ - وعن بُرَيدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى**» ثمَّ التفت إلينا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**مَا ظَنُّكُمْ؟**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٩٧).

غريب الحديث: **يخلف رجلًا من المجاهدين في أهله**: يقوم على حوائجهم ويرعى شؤونهم.

فقه الحديث: * تحريم التعرض لنساء المجاهدين بريبة من نظر وخلوة وحديث محرم وغير ذلك.

* تغليظ حرمة خيانة المجاهدين في نسائهم؛ لأن المجاهدين يقومون بنصرة الدين، ويدافعون عن القاعدين؛ فلا يجوز لقاعد أن يتعرض لنسائهم بوجه من وجوه الريبة، وهذا تثبيت للمجاهد في ساحات الوغى عندما يعلم أن أهله في مأمن وحماية وستر؛ فلا يتعلق قلبه بمن تركهم وراءه من أهله وولده وماله.

* حض المسلمين على التكافل والتعاون وتحري الخير وحرص كل منهم على سلامة الآخرين.

* يجرد المعتدي على نساء المجاهدين من حسناته يوم القيامة؛ ليكون من الهالكين الخاسرين.

* تشبيه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم يعطي دلالات كثيرة؛ منها:

أ ـ أن التعرض لذات محرم بريبة أو الزنا بها جريمة مضاعفة، ومعلوم أن حد الزنا بالمحارم هو القتل.

ب ـ من عادة العقلاء أنهم لا يفكرون في أمهاتهم إلا بالبر والإحسان ولذلك ينبغي على القاعد في حق نساء المجاهدين.

ت ـ جريمة الزنا تتفاوت من حيث المرأة التي يزنى بها؛ فالزنا بحليلة الجار أشد من غيرها، والزنا بنساء المجاهدين أغلظ من الزنا بغيرهن حتى إنه يشبه الزنا بالمحارم، نعوذ بالله من الفتن وسوء الأعمال والأخلاق.

٢٩٢ ـ بابٌ
تحريم تشبّه الرّجال بالنِّساء
وتشبه النساء بالرجال في لباسٍ وحركة وغير ذلك

١٦٣١ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ، والمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ.

وفي روايةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ

مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ . رواهُ البخاري .

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٣٢، ٣٣٣ ـ فتح) .

غريب الحديث: **المخنثين**: جمع مخنث، وهو من يتشبه بخلقة النساء في حركاته ولباسه وكلماته .

المترجلات: جمع مترجلة، وهي المرأة المتشبهة بالرجال في حركاتهم ولباسهم .

فقه الحديث: * جواز لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والعكس .

* المخنث أو المترجلة يعترض على الصفة التي خلقه الله عليها، ومحاولة للخروج عنها، وهذا حرام .

* تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس .

١٦٣٢ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأةِ، وَالمَرْأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رواهُ أبو داود بإسناد صحيح .

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٨) .

فقه الحديث: أفاد كسابقه، وخصص اللباس لأنه أظهر وأشهر.

١٦٣٣ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُما: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذا وكَذا**» رواهُ مسلم .

معنى «كاسيات» أي: من نعمةِ اللهِ. «عارياتٌ» من شكرها. وقيلَ: معناهُ: تستُرُ بعضَ بدنها، وتكشفُ بعضهُ إظهاراً لِجمالها ونحوه. وقيلَ: تلبسُ ثوباً رقيقاً يصفُ لونَ بدنها. ومعنى «مائلاتٌ» قيل: عن طاعةِ اللهِ تعالى وما يلزمهُنَّ حفظهُ «مُميلاتٌ»: أي يُعَلِّمنَ غيرهُنَّ فعلهُنَّ المذمومَ، وقيلَ: مائلاتٌ يمشينَ مُتَبَخْتِراتٍ، مميلاتٍ لأكتافِهنَّ، وَقيلَ: مائلاتٌ يَمْتَشِطْنَ المِشْطَةَ المَيْلاءَ: وهي مِشْطَةُ البغايا. و«مُميلاتٌ»: يُمشِّطنَ غيرهُنَّ تلكَ المشطة. «رُؤُوسهُنَّ كأسنِمَةِ البُخْتِ» أي:

يكبِّرنها ويعظِّمنها بلفٍّ عمامةٍ أو عصابةٍ أو نحوه.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢١٢٨).

فقه الحديث: * هذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ، وأنه لا ينطق عن الهوى فقد تحقق ما أخبر عنه رسول الله ﷺ ولم يكن في زمانه، ولكننا رأيناه رأي العين؛ فلا داعي للتأويل، فاللهم ارزقنا حسن الاتباع والتسليم، وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

* تحريم اللباس الضيق والشفوف الذي يصف العورة أو يُجَسِّمها.

* تحريم عون الظلمة على ظلمهم فلا يكونن شُرُطياً ولا عريفاً ولا جابياً ولا خازناً.

* تلازم ذكر هذين الصنفين دليل على تلازمها في الواقع وهو الواقع؛ فإن النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات حبائل الرجال الذين بأيديهم سياط يضربون الناس.

* تنبيه أن هذين الصنفين من أهل النار، عياذاً بالله.

٢٩٣ ـ باب
النّهي عن التشبّه بالشّيطان وَالكفّار

١٦٣٤ ـ عنْ جابـــرٍ رضيَ اللهُ عنـهُ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَأكُلُوا بالشِّمالِ، فَإنَّ الشَّيطَانَ يَأكُلُ وَيَشْرَبُ بشِمالِهِ**» رواهُ مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢٠١٩).

فقه الحديث: * استحباب الأكل باليمين، وكذلك الشرب وكراهتمها بالشمال.

* إن للشيطان يدين وأنه يأكل ويشرب.

* استحباب التيامن مخالفة للشياطين.

١٦٣٥ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا يَأكُلَنَّ أحَدُكُمْ بِشِمالِهِ، وَلا يَشْرَبَنَّ بِها؛ فَإنَّ الشَّيطَانَ يَأكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦).

فقه الحديث: أفاد كالحديث المتقدم.

١٦٣٦ - وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ اليَهُودَ والنَّصارى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**» متفقٌ عليه.

المرادُ: خِضَابُ شَعْرِ اللِّحيَةِ والرَّأسِ الأبيضِ بصُفْرَةٍ أوْ حُمْرَةٍ، وأمَّا السَّوادُ، فَمَنْهِيٌّ عنهُ كما سنذْكُرُ في البابِ بعدُه، إن شاءَ اللهُ تعالى.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٥٤ - فتح)، ومسلم (٢١٠٣).

فقه الحديث: الحض على مخالفة أهل الكتاب في عاداتهم وأعمالهم، وهو من مقاصد البعثة النبوية.

* استحباب خضاب الشعر وصبغه.

* قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (١ / ١٤٨) معلقاً على هذا الحديث: «يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها.

وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب وكان لا يخضب.

قال ابن الجوزي: وقد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين.

وقال أحمد بن حنبل - وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته -: إني لا أرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة، وفرح به حين رآه صبغ بها».

٢٩٤ - باب
نَهي الرّجل والمرأة عَن خضاب شعرهما بسَواد

١٦٣٧ - عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: أُتِيَ بأبي قُحَافَةَ والدِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهما يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأسُه وَلِحْيَتُهُ كالثَّغامَةِ بَيَاضاً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

«غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبُوا السَّوادَ» رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٠٢).

غريب الحديث: الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب.

فقه الحديث: * استحباب الخضاب حتى لكبير السن.

* تحريم الخضاب باللون الأسود.

٢٩٥ ـ باب
النّهي عَن القزع
وهو حلق بعض الرأس دون بعض
وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

١٦٣٨ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ القَزَعِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢٠).

غريب الحديث: القزع: حلق بعض الرأس مطلقاً؛ بحيث يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره؛ كما جاء مفسراً في سياق الحديث.

فقه الحديث: * المنع من حلق قسم من الرأس وترك قسم.

١٦٣٩ ـ وعنهُ قالَ: رأى رسولُ اللهِ ﷺ صَبيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذلكَ وَقالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاري ومسلم.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨ / ١٣٠).

قلت: إسناده صحيح.

فقه الحديث: أفاد كالحديث المتقدم.

١٦٤٠ ـ وعن عبدِ اللهِ بن جعفرٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمْهَلَ آلَ جَعْفَر

رضيَ اللهُ عنهُ ثَلاثاً، ثمَّ أتاهُمْ فقالَ: «لا تَبْكُوا عَلى أخِي بَعْدَ اليَوْمِ». ثمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أخِي» فجيءَ بنا كأنَّا أفرخٌ فقالَ: «ادْعُوا لِي الحَلَّاقَ» فأمَرَهُ، فحلق رُؤُوسنا. رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٨ / ١٢٨).

قلت: إسناده صحيح.

غريب الحديث: **أفرخ**: جمع فرخ، وهو ولد الطائر.

فقه الحديث: * البكاء على الأموات في زمن الرسول ﷺ من غير نياحة.

* لا يجوز الزيادة في البكاء عن الثلاث ليال.

* حلق الرأس يعبر عن إزالة الحزن والتفاؤل.

* الحث على كفالة اليتيم والرفق به.

* المؤمنون إخوة في الله.

* النهي عن حلق بعض الرأس وترك بعضه.

١٦٤١ ـ وعن عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تَحْلِقَ المَرْأةُ رَأسها. رواهُ النَّسائي.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه النسائي (٨ / ١٣٠)، والترمذي (٩١٤).

قلت: أعله الترمذي بالاضطراب، وهو كما قال؛ فإنه همام يرويه تارة من مسند علي وتارة عائشة.

فقه الحديث: * قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون عليها التقصير.

قلت: هذا في الحج والعمرة، وقد ورد حديث ابن عمر في ذلك.

* حلق المرأة رأسها نياحة وحداداً على الأموات معصية أخرى، وقد صح النهي عن ذلك.

٢٩٦ ـ باب
تحريم وَصل الشعْر والوشم والوَشر وهو تحديد الأسنان

قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

قال المشركون للملائكة بنات الله، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى؛ فاتخذوهن أرباباً وصوروهن جواري؛ فحكموا وقلدوا وقالوا: هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده، ولم يعلموا أن الشيطان هو الذي أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر، وهو الذي أخرجه الله من جواره، وطرده وأبصره من رحمته.

وهذا الشيطان يجلب بخيله ورجله ليكون له نصيب معلوم وقدر معين من بني آدم يضلهم عن الحق، ويزين لهم ترك التوبة، ويعدهم الأماني، ويأمرهم بالتسويف والتأخير.

ثم يقحمهم في مهلكته تغيير خلق الله ليبدل فطرتهم ويفسدها.

١٦٤٢ ـ وعن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ امرأةً سألتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِي أصابَتْهَا الحَصْبةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُها، وإنِّي زَوَّجْتُها، أفأصِلُ فيه؟ فقالَ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ والموصُولَةَ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «**الوَاصِلَةَ، وَالمُسْتَوْصِلَةَ**».

قولها: «فَتَمَرَّقَ» هو بالرَّاء، ومعناه: انتثرَ وسقطَ. و«الوَاصِلَةُ»: التي تصلُ شعرها، أو شعرَ غيرها بشعرٍ آخرَ. «وَالمَوْصُولَةُ»: التي يُوصلُ شعرها. «والمُسْتَوْصِلَةُ»: التي تسألُ من يفعلُ ذلك لها.

وعن عائشة رضيَ اللهُ عنها نحوهُ، متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٤، ٣٧٨ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢٢).

وأما حديث عائشة هو عند البخاري (١٠ / ٣٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢٣).

غريب الحديث: **الحصبة**: بثور تخرج في الجسد.

فقه الحديث: * تحريم الوصل بصريح العبارة، ومن ذلك ما يسمى «الباروكة».

* جواز لعن من فعل ذلك.

* الوصل من الكبائر لأنه استحق اللعن.

* المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها.

* الوصل حرام سواء كان لعذر أو عرس أو غيرها.

١٦٤٣ ـ وعن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ أنَّهُ سمعَ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ عامَ حَجَّ على المنبرِ وتناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعرٍ كانَتْ في يدِ حَرسِيٍّ فقالَ: يا أهلَ المدينةِ أينَ عُلَمـاؤُكُمْ؟! سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ينهى عن مثـلِ هذهِ. ويقولُ: «**إنَّما هَلَكَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ حين اتَّخِذَ هذهِ نِسَاؤُهُمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٣ ـ فتح)، ومسلم (٢١٢٧).

غريب الحديث: **قصة**: خصلة من الشعر.

حرسي: غلام الأمير كالشرطي.

فقه الحديث: * طهارة شعر الآدمي لعدم الاستفصال.

* جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه.

* قيام الإمام بالنهي على المنبر لا سيما إذا رآه فاشياً فيفشي إنكاره تأكيداً ليحذر منه.

* إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعله قبله من الأمم السابقة.

* جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية.

* إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما ووقعوا فيه.

* اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجب ذلك عليه.

١٦٤٤ - وعن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٤ - فتح)، ومسلم (٢١٢٤).

فقه الحديث: * تحريم الوصل والوشم.

* تحريم فعل ذلك أو أن يفعل ذلك بشخص آخر.

١٦٤٥ - وعن ابن مسعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِماتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفلِّجاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ! فقالتْ لهُ امرأةٌ في ذلكَ، فقالَ: ومالي لا ألعَنُ مَنْ لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو في كتابِ اللهِ ؟! قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] متفقٌ عليه.

«المُتَفَلِّجةُ»: هي التي تَبْردُ مِنْ أسنانها ليتباعد بعضها من بعضٍ قليلاً وتُحسِّنها وهو الوشرُ، والنَّامصةُ: هي التي تأخُذُ من شعرِ حاجِب غيرها، وتُرقِّهُ ليصيرَ حسناً، والمُتَنَمِّصةُ: التي تأمرُ من يفعلُ بها ذلك.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٧٤ - فتح)، ومسلم (٢١٢٥).

غريب الحديث: الواشمة: هو غرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر كف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل فيخضر.

النمص: إزالة الشعر ونتفه من الجسد، ولا يختص بالحاجب والوجه، وذكر المصنف للحاجب للتمثيل وليس للتجديد.

فقه الحديث: * تحريم الوشم والتنميص والتفلج على الفاعل والمفعول به سواء.

* تحريم تغيير خلق الله تعالى لأنه تزوير وتدليس.

* جواز لعن من لعنه الله ورسوله.

* حجية السنة ثابتة بالكتاب، ولذلك استدل ابن مسعود على حجيتها بقوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧].

٢٩٧ ـ باب
النّهي عن نتف الشيْب
من اللحية والرأس وغيرهما
وعن نتف الأمرد شعر لحيته عند أول طلوعه

١٦٤٦ ـ عن عَمْرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنَّهُ نورِ المُسْلِمِ يَوْمَ القِيامَةِ**» حديث حسن، رَواهُ أبُو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ بأسانيد حسنةٍ. قالَ التِّرمذيُّ: هو حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٨ / ١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١).

قلت: إسناده حسن.

فقه الحديث: النهي عن نتف الشيب، وقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، والكراهة في مصطلح السلف الأول تعني التحريم.

* الشيب نور وبهاء للمؤمن في الآخرة، ووقار وهيبة في الدنيا.

* نتف الشيب نوع من التدليس والتزوير.

* الشيب نذير للمرء فهو أمارة على طول العمر والشيخوخة؛ فعندما يراه العبد يتذكر الآخرة، ويقلع عن المعاصي، ويستعد للقاء الله.

١٦٤٧ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦٩) في باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور.

٢٩٨ ـ باب
كراهة الاستنجاء باليَمين
ومسّ الفرج باليمين من غير عذر

١٦٤٨ ـ وعن أبي قَتَادَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذَا بَالَ أحَدُكُمْ، فَلَا يَأخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ في الإناء**». متفقٌ عليه وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٢٥٣، ٢٥٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧).

فقه الحديث: * النهي عن الاستنجاء وأخذ الذكر باليمين.

* النهي عن التنفس داخل الإناء.

* الإسلام دين النظافة، وقد حرص على البعد عن كل مستقذر، ولذلك خصص المسلمين للأمور الكريمة من أكل وشرب ومصافحة، وجعل الشمال لما سوى ذلك.

٢٩٩ ـ باب
كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفّ واحد
لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

١٦٤٩ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَمْشِ أحَدُكُمْ في نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً**».

وفي روايةٍ: «**أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٩٧).

غريب الحديث: **لينعلهما جميعاً**: ليلبس النعلين في كلتا رجليه.

ليخلعهما جميعاً: لينزع النعلين من كلتا رجليه، ومثله ليحفهما.

١٦٥٠ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إذا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ في الأُخْرَى حتَّى يُصْلِحَهَا**» رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

غريب الحديث: **الشسع**: أحد سيور النعل مُدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل.

فقه الأحاديث: * النهي عن المشي وإحدى الرجلين في نعل، والأخرى حافية؛ لأن النعل شرعت لوقاية الرجل من الأذى كالشوك وغيره، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى؛ فيخرج بذلك عن عادته في المشي، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالوقار، فينسب صاحب ذلك إلا اختلال الرأي وضعفه بل يصبح مثاراً للسخرية والاستهزاء.

* وقد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والتردي على أحد المنكبين دون الآخر؛ إذ الأصل العدل بين الجوارح لأن ذلك من حق بدنك عليك فاعط كل ذي حق حقه، والله أعلم.

* حصول خلل في النعل لا يسوغ المشي في نعل واحدة، بل ينبغي التخفي حتى يصلحها.

١٦٥١ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أن يَنتَعِلَ الرَّجُلُ قائماً. رواهُ أبُو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤١٣٥) بإسناد فيه ضعف لأن أبا الزبير معنعناً عن جابر.

لكن له شواهد عن جمع من الصحابة كابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وعلى الجملة؛ فالحديث بها صحيح.

غريب الحديث: **ينتعل**: يدخل رجله في النعل.

فقه الحديث: * كراهية الانتعال قائماً، واستحباب القعود عند الانتعال.

* قال المناوي في «فيض القدير»: «والأمر في الحديث للإرشاد؛ لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائماً تعب؛ كالتاموسة، والخف».

* اهتمام الإسلام بالآداب في كل شأن من حياة المسلم، ليبدو المسلم على أحسن حال وأجمل صورة.

٣٠٠ ـ باب
النّهي عَن ترك النَّار في البيت
عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

١٦٥٢ ـ عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠١٥).

١٦٥٣ ـ وعَن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: احترقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلِهِ من اللّيلِ، فلمَّا حُدِّث رسولُ اللهِ ﷺ بشأنِهم قالَ: «**إنَّ هذهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦١) باب في الأمر بالمحافظة على السنة.

١٦٥٤ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**غَطُّوا الإِنَاءَ، وأَوكِئُوا السِّقَاءَ، وأَغْلِقُوا البَابَ، وأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَحِلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ باباً، وَلا يَكْشِفُ إِناءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلى إِنائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ**» رواهُ مسلمٌ.

«الفُوَيْسِقَةُ»: الفأرَةُ، وَ«تُضْرِمُ»: تُحْرِقُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٨٥، ٨٧ ـ فتح) مختصراً، ومسلم (٢٠١٢) واللفظ له.

غريب الحديث: **أوكؤوا**: اربطوا.

السقاء: ظرف من الجلد يوضع فيه الماء.

فقه الأحاديث: * أورد في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث ابن عمر في النهي عن ترك النار في البيوت عند النوم، والثاني حديث أبي موسى في بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق، لأن النار عدو لكم، والثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة وأن الفأرة ربما جرَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت.

* حرص الإسلام على حفظ مصالح العباد الدنيوية والدينية.

* الأمر بإطفاء النار أعم من نار السراج بل يتعدى لكل مشتعل؛ لأن ذلك ربما أدى إلى الاحتراق أو الاختناق.

* استحباب تغطية أوعية الطعام وسد خزانات المياه صوناً لها عن الحشرات والأوساخ وكل ما يؤذي ويستقذر.

* استحباب إغلاق أبواب البيوت احتياطاً من اللصوص والفساق وكل خطر يتوقع، ولأن ذلك يؤدي إلى اطمئنان النفس وارتياحها في نومها.

* حرص الإسلام على إبطال كيد الشيطان بكل صورة، ومما ذكر في الحديث مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة.

* ذكر اسم الله يحول بين الشيطان وبين فعل هذه الأشياء، فمن لم يذكر اسم الله مكنّه منها.

٣٠١ ـ باب
النّهي عَن التكلف
وهو فعلُ وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء المشركين ما أسألكم على هذا البلاغ وهذا النصح أجراً تعطونيه من عرض الحياة الدنيا، وما أريد على ما أرسلني الله تعالى به

زيادة، بل ما أمرت به أديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه، وإنما أتقي بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة.

١٦٥٥ ـ وعن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نُهينا عَنِ التَّكلُّفِ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ فتح).

تنبيه:

ورد الحديث في قصة طويلة لم يذكرها البخاري بل اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف» للدلالة على أنه يرى أن قول الصحابي: أمرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ.

فقه الحديث: يكره كثرة السؤال والتنطع وتكلف ما لا يعنيه سواء أكان ذلك في الأمور الدينية أو الدنيوية.

١٦٥٦ ـ وعن مَسْرُوقٍ قالَ: دخلنا على عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شيئاً فليقُلْ بهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فليقُلْ: اللهُ أعلمُ، فإنَّ مِنَ العِلْمِ أنْ تَقُولَ لِما لا تَعْلَمُ: اللهُ أعلمُ. قالَ اللهُ تعالى لِنَبيِّهِ ﷺ: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٥٤٧ ـ فتح).

فقه الحديث: * النهي عن التكلف في المسائل العلمية والتعنت في الاستفسار.

* الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في عدم التكلف والتعمق والتعنت.

* ينبغي على العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: لا أدري أو لا أعلم.

وهذا لا ينقص قدر العالم شيئاً، بل هو من ورعه ودينه؛ لأن فوق كل ذي علم عليم.

وليتذكر من وقف هذا الموقف أن هذا من كمال دينه؛ لأن الملائكة المقربين لم تستح من هذا الحق المبين عندما قال لهم رب العالمين: ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين﴾؛ فقالوا: ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾ [البقرة: ٣٢].

وقد سئل الشعبي رحمه الله عن شيء فقال: «لا أدري».

فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه العراقين؟

فقال: «لكن الملائكة لم تستح حين قالت: ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾».

وقد تواتر هذا السمت الرضي والنفس الزكي والخلق السني عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

* سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية في كتاب الله عز وجل فقال: «أية أرض تقلني، وأية سماء تظلني ـ أو أين أذهب أو كيف أصنع ـ إذا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه وتعالى».

* ورويت هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* وعنه أيضاً وقد سئل عن مسألة؛ فقال: «لا علم لي».

ثم قال: «وابردها على الكبد (ثلاث مرات)».

قالوا: يا أمير المؤمنين! وما ذاك؟

قال: «أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم».

* وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: أترث العمة؟

فقال: «لا أدري».

فقال السائل: أنت لا تدري ولا ندري؟

فقال: «نعم؛ اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم».

فلما أدبر قبل ابن عمر يديه وقال: «نِعِمَّا قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدريه، فقال: لا أدري».

وهكذا كان سمت الصحابة رضي الله عنه كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ قال:

«لقد رأيت ثلاث مئة من أهل بدر ما منهم أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه

الفتوى».

وأدرك ذلك التابعون فورثوه؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسئل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول».

وسئل القاسم بن محمد يوماً فقال: «لا أعلم».

ثم قال: «والله لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله عليه خير من أن يقول ما لا يعلم».

وقد تأثر بذلك تابعو التابعين رحمهم الله وكان أسعدهم بذلك إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله؛ فعن ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول ـ وذكر قول القاسم ـ: «لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم»؛ فقال مالك: «هٰذا كلام يقبل».

ثم ذكر مالك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وما خصه الله به من الفضل، أتاه إياه، قال مالك:

«يقول أبو بكر رضي الله عنه في ذلك الزمان: لا أدري، ولا يقول هذا أدري».

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس ليسأله عن شيء أياماً ما يجيبه؛ فقال: يا أبا عبد الله! إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك، قال: فاطرق كثيراً، ثم رفع رأسه، فقال: «ما شاء الله، يا هذا! إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه».

قال ابن وهب: وكنت أسمعه ـ أي مالكاً ـ كثيراً ما يقول: «لا أدري»، ولو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح.

وصار هذا الخلق سمتاً هادياً للعلماء الربانيين كالشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن زيد بن هرمز، وأيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وغيرهم ممن يضيق بسرد أسمائهم المقام، حتى قال الراجز:

فإذا جهلت ما سئلت عنه ولم يكن عندك علم منه

فلا تقل فيه بغير فهمٍ إن الخطأ مزر بأهلِ العلمِ
وقل إذا أعياك ذاك الأمرُ مالي بما تسأل عنه خبر
فذاك شطرُ العلم عند العلما كذا ما زالت تقول الحكما

* أمور تعين على ذلك:

وقد أعانهم على تحقيق ذلك أمور، منها:

١ ـ فرارهم من الفتوى وعدم المبادرة إليها؛ فقد كان أحدهم يرغب رغبة جامحة أن أخاه كفاه مؤنة ذلك.

وقد تقدم في ذلك أثر عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وآخر عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

٢ ـ تركوا الفتوى فيما يسعهم تركه مما لا نص فيه تأثماً، فمن أفتى فتوى غير ثبت بدون علم؛ فإثم من أفتاه عليه.

عن عقبة بن مسلم؛ قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل فيقول: «لا أدري»، ثم يلتفت فيقول: «أتدري ما يريدون هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم».

٣ ـ كانت همة أحدهم أن ينجو عند الله.

عن مالك بن أنس قال: حدثني ربيعة قال لي ابن خلدة ـ وكان نعم القاضي ـ: «يا ربيعة! أراك تفتي الناس؛ فإذا جاءك الرجل يسألك فلا تكن همتك أن تخرجه مما وقع فيه، ولتكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه».

٤ ـ من ترك لا أدري أصيبت مقاتله.

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

«إذا ترك العالم لا أدري أُصيبت مقاتله».

٥ ـ ويدركون أن لا أدري نصف العلم.

قال الشعبي: «لا أدري نصف العلم».

ورويت هذه الكلمة عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ولذلك من طلب علم ما لم يعلم بَلَغَه، ومن ادعى علم ما لم يعلم الامتحان دَمَغَهُ.

ومن ادعى ما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان
وجرى في العلوم جري سُكَيْت خلفته الجيادُ يوم الرِّهان

ولذلك قال أبو الذيال:

«تعلَّم لا أدري ولا تعلم أدري، فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت أدري سألوك حتى لا تدري».

فمن فعل ذلك فهو مسترشد على سبيل نجاة، كما قال مالك بن أنس رحمه الله:

«ينبغي على العالم أن يألف فيما أشكل عليه قول لا أدري عسى أن يهيأ له خير».

ولما استقام أمر السلف الصالح رحمهم الله على ذلك أصبحت هذه الفضيلة أدباً يؤدب العالم تلاميذه بها ويربيهم عليها.

عن مالك بن أنس أنه سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول:

«ينبغي للعالم أن يحدث جلساؤه من بعده لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، إذا سئل أحدهم عما لا يدري؛ قال: لا أدري».

وبالجملة؛ فمن ظن أنه يستغني عن التعلم فهو على شفا جُرُفٍ هار.

وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة وخرجت الآثار الواردة فيها في كتابي «حلية العالم المتعلم وبلغة الطالب المتعلم»؛ فانظره غير مأمور.

٣٠٢ ـ باب
تحريم النياحة على الميّت
ولطم الخد وشقّ الجيب
ونتف الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور

١٦٥٧ ـ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بمَا نِيحَ عَلَيْهِ**».

وفي روايةٍ: «**مَا نِيحَ عَلَيْهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦١ ـ فتح)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

غريب الحديث: **ما نيح عليه:** من النياحة، والنياحة: البكاء على الميت مع ارتفاع الصوت وذكر صفات الميت، والمراد مدة النياحة عليه.

فقه الحديث: * تحريم النياحة على الميت؛ حيث ورد الوعيد الشديد على ذلك كما هو في أحاديث الباب.

* اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافاً بيناً، وتناثرت أقوالهم إلى مذاهب شتى، وهأنذا أذكرها معقباً عليها سائلاً المولى التوفيق.

أ ـ حَمْل الحديث على ظاهره وأن المؤاخذة تقع على كل ميت.

ب ـ الإنكار مطلقاً.

ت ـ تأويل الباء في الحديث للحال؛ أي أن مبدأ العذاب يقع على الميت عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر؛ فالميت يعذب حال بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه.

ث ـ زعم بعضهم أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين.

ج ـ حَمْل الحديث على من كان النَوْحُ من سنته.

ح ـ حَمْل الحديث على من أوصى أهله بذلك.

خ ـ حَمْل الحديث على من أهمل نهي أهله عن ذلك.

د ـ حمل الحديث على أنه يعذب بنظير ما يبكيه أهله به.

ذ ـ حمل الحديث على توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به.

ر ـ حمل الحديث على تألم الميت بما يقع من النياحة وغيرها.

قلت: حمل الحديث على ظاهره يقابله رد الحديث مطلقاً محتجاً بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، والأخذ بالآية مفردة والحديث على ظاهره يستلزم تعطيل أحدهما أو نصب الخلاف بين كتاب الله وسنة رسوله وحاشا ذلك؛ فلذلك لا بد من فهم

الحديث في ضوء الآية للجمع بينهما.

ولقد جمع بعض أهل العلم بينهما؛ فحمل الحديث على حال البرزخ والآية على حال يوم القيامة، وقال يؤيده أن مثل ذلك يقع في الدنيا كقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥]، ثم قال: والآية دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن الحال أن يكون في البرزخ بخلاف يوم القيامة، والله أعلم.

قلت: هذا الجمع استدلال بالنصوص في غير مواطنها، ووضعها في غير مواضعها، ولازمه طعن في الحكمة والعدل الإلٰهيين، وتفصيل ذلك:

١ ـ أن التفريق بين حال الرزخ وحال القيامة في مسائل العقاب لم يأت به دليل صحيح صريح.

٢ ـ الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ ليس في موضعه؛ لأن الآية مرادها التحذير من ترك الظالمين دون نصح ووعظ، لأن العذاب إذا حَلَّ بهم شمل الساكتين على الظلم؛ لأن السكوت عن الظلم ذنب مستقل، فشمول العذاب ليس بذنب الظالمين وإنما بذنب الساكتين، والله أعلم.

٣ ـ قواعد الشريعة العامة ومقاصدها الهامة تنفي مؤاخذة الإنسان بعمل غيره ما لم يتسبب به.

لكن يتولد من الجمع بين الحديث والآية المذاهب الآتية:

ـ حمل الحديث على من كان النوح سنته.

ـ حمل الحديث على من أوصى أهله بذلك.

ـ حمل الحديث على من أهمل نهي أهله عن ذلك.

ـ حمل الحديث على أنه يعذب بنظير ما يبكيه أهله به.

وهذه المذاهب صحيحة؛ لأن الميت سببٌ في وقوع النوح عليه، فقد عرف لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه؛ فيكون واقعاً في تحذير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [التحريم: ٦]، وكذلك أهله من جملة رعيته؛

فكان ينبغي أن يرعاهم فينهاهم حينما يراهم يفعلون الشر فلما لم ينهاهم عنه سئل عن ذلك وأُخذ به.

وإذا كان الذي يعلم من أهله ذلك ولم ينهاهم قد عذب بذلك؛ فإن من أوصى أهله بذلك يلحقه الإثم المستلزم للعذاب في باب أولى؛ فإن الدال على الشر شريك في الوزر.

وأما إذا كان الميت ظالماً لنفسه ولغيره فندبه أهله برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق؛ فأهله يبكون عليه بهذه المغافر والملائكة تلهزه قائلة له: أهكذا كنت، فهو سبب في قول أهله ذلك لأنه كان كذلك، ويؤيده ما أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة؛ فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، وكذا، واكذا، تعدد عليه؛ فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أأنت كذلك؟».

وهذا ينتظم ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن أهله يفعلونه عادة، ولهذا قال ابن المبارك رحمه الله: «إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء».

وأما الحكم على الراوي بالتخطئة والنسيان أو أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون منهم عمر، وقد وافقه من حضره جماعة من الصحابة في حادثة طعنه وكذلك روى أنس وعمران بن الحصين وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وصهيب وهم جازمون؛ فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

وأما تأويل الحديث بأن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه؛ فهذا قد يخص ميتاً معيناً، والحديث عام؛ فحكاية هذا المذهب تكفي في رده ودحضه، ولأن اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أكثر العلماء وأعظمهم فهماً، ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية، وكذلك الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

وأما حمل الحديث على تألم الميت بما يقع من النياحة وغيرها؛ فممن ذهب إلى ذلك ابن جرير الطبري ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله، وقد لخص حجتهم ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤ / ٢٩٣) فقال:

«المسلك الرابع: إن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت، ويتعذب به من بكاء الحي عليه، وليس المراد: أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه؛ فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره. مما يتأذى به ونحوه، قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

وهذا أصح ما قيل في الحديث، ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ بوجه ما» أ. هـ مختصراً.

قلت: هذا مسلك حسن من شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله لو سلم لهما، ولكن يرد عليه أمور من المنقول والمعقول:

١ ـ أن هذا المسلك محمول على أن تألم الميت ببكاء أهله عليه في القبر كما ورد في رواية لحديث أنس وأخرى لحديث ابن عمر، ولكن وردت أحاديث بعضها عند الشيخين تبين أن ذلك أيضاً يوم القيامة كحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»، ومن الواضح أن تأويل العذاب بالتألم بعيد يوم القيامة.

٢ ـ وتأويل الحديث بالتألم يلغي تخصيص العذاب بالبكاء، فإن الميت يتألم من جميع الأعمال السيئة التي يعملها الأحياء، وكذلك يتألم من كل ما يسوؤهم وبهذا لا يصح تأويل الحديث بتألم الميت، والله أعلم.

ولذلك؛ فالراجح هو مذهب جماهير أهل العلم لأنه يجمع بين الأدلة دون تكلف، ويوافق مقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها دون توقف، والله أعلى وأعلم.

١٦٥٨ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦٣ ـ فتح)، ومسلم (١٠٣).

غريب الحديث: **الجيوب**: جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب من جهة العنق ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى الآخر وهو من علامات التسخط.

دعوى الجاهلية: هي النَدْب كقولهم: واجبلاه، واسنداه... إلخ.

فقه الحديث: * مبالغة في ردع الواقع في مثل ذلك.

* جواز هجر من فعل ذلك والإعراض عنه؛ فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على ذلك لأن رسول الله ﷺ تبرأ من فعله وصنيعه.

* تحريم الادعاء بدعوى الجاهلية من النياحة والندبة ونحوهما.

* بيان فضل من صبر واحتسب عند المصائب وأظهر الرضى عند نزول القضاء.

١٦٥٩ ـ وعن أبي بُرْدَةَ قالَ: وَجِعَ أبُو مُوسى، فغُشِيَ عَلَيْه، ورَأسُهُ في حِجْرِ امرأةٍ من أهلِهِ، فَأقبلتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ فلمْ يَسْتَطِعْ أن يَرُدَّ عَلَيها شَيْئاً؛ فلمَّا أفاقَ، قالَ: أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىء مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ من الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ، متفقٌ عليه.

«الصَّالقَةُ»: التي ترفعُ صوتَها بالنياحةِ والنَّدبِ «والحالِقَةُ»: التي تحلقُ رأسها عند المصيبةِ. «والشَّاقَّةُ»: التي تشُقُّ ثوبها.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٤).

غريب الحديث: **حجر**: حضن.

أفاق: صحا من إغمائه.

الرَّنة: صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة.

الندب: تعداد أوصاف الميت.

فقه الحديث: * تحريم النياحة وحلق شعر الرأس وشق الجيوب عند نزول مصيبة الموت.

* ينبغي على العبد الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ فيتبرى مما تبرأ منه رسول الله ﷺ.

١٦٦٠ ـ وعن المُغيرَةِ بن شُعبَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٦٠ ـ فتح)، ومسلم (٩٣٣).

فقه الحديث: أفاد كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم في أول الباب.

١٦٦١ ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ ـ بضمِّ النُّونِ وفتحها ـ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: أخذ علينا رسولُ اللهِ ﷺ عندَ البيعَة أن لا نَنُوحَ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٧٦ ـ فتح)، ومسلم (٩٣٦).

فقه الحديث: * جواز مبايعة النساء، وبيعتهن بالكلام، ولم يضع رسول الله ﷺ يده في يد امرأة عند البيعة ولا غيرها.

* استحباب المبايعة على ترك المحرمات.

* البيعة عقد شرعي وميثاق رباني على طاعة الله ورسوله.

* النياحة من أخلاق الجاهلية التي ينبغي على المسلم أن يخلعها عندما يرتدي لباس الإسلام.

١٦٦٢ ـ وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: أُغْمِيَ على عبدِ اللهِ ابن رواحَةَ رضيَ اللهُ عنهُ. فجعلتْ أُختهُ تبكي، وتقولُ: وا جبلاهُ، وا كذا، وا كذا، تُعَدِّدُ عليه. فقالَ حينَ أفاقَ: ما قُلْتِ شيئاً؛ إلا قيلَ لي أَنْتَ كَذالِكَ؟! رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٥١٦ ـ فتح).

غريب الحديث: تعدد عليه: تذكر شمائله على طريقة الجاهلية.

أأنت كذلك: سؤال استنكاري للتقريع والتوبيخ.

فقه الحديث: * تحريم الندب للميت.

* تحريم ادعاء صفات ليس في المرء سواء من قبل نفسه أو من غيره.

* الميت يعذب بنوح أهله عليه كما تقدم بيانه في الحديث الأول في الباب.

١٦٦٣ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهُما قالَ: اشتَكَى سعدُ بنُ عُبَادَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ يعُودُهُ مَعَ عبدِ الرَّحمن بن عوفٍ، وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُم، فلمَّا دَخَلَ عليهِ، وَجَدَهُ في غشيةٍ فقالَ: «**أَقَضَى؟**» قالُوا: لا يا رسولَ اللهِ. فبكى رسولُ اللهِ ﷺ. فلمَّا رأى القومُ بكاءَ النَّبيِّ ﷺ بكوْا، قالَ: «**ألا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بهذا**» وأشارَ إلى لسانِهِ «**أَوْ يَرْحَمُ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٩٢٥) باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة.

١٦٦٤ - وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**النَّائِحةُ إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٣٤).

غريب الحديث: السربال: قميص.

قطران: سائل أسود منتن يساعد على إشعال النار، وتصلى به الإبل من الجرب.

الجرب: داء يصيب الجلد ويترك فيه حُفَر.

فقه الحديث: * تحريم النياحة وتغليظ ذلك.

* صحة التوبة ما لم يمت المكلف أو يصل إلى الغرغرة.

* الجزاء من جنس العمل؛ فدموع النائحة تكون كالقطران يوم القيامة وتشعل النار وتسعرها، وثيابها التي شققتها داء وبلاء عليها.

١٦٦٥ - وعن أُسَيْدِ بن أبي أُسَيْدٍ التَّابعيِّ عن امرأةٍ من المبايعات قالتْ: كانَ

فيما أخَذَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ، في المعروفِ الَّذي أخذَ علينا أن لا نَعْصِيهُ فيه: أنْ لا نَخْمِشَ وَجْهاً، وَلاَ نَدْعُو وَيْلاً، وَلاَ نَشُقَّ جَيْباً، وأنْ لاَ نَنْثُرَ شَعْراً. رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

تَوثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٣١٣١) بإسناد حسن كما قال المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: ألا نخمش: ألا نجرح، والخمش جرح في ظاهر البشرة بالظفر، وهو لطم الخدود.

لا ندعو ويلاً: لا نندب بيا ويلاه.

ننثر شعراً: ننفش ونمزق.

فقه الحديث: * تحريم الخمش والندب ونثر الشعر عند المصائب.

* استحباب البيعة على ترك المحرمات وفعل الطاعات.

١٦٦٦ ـ وعن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ، فَيَقُولُ: وَا جَبَلاَهُ، وَا سَيِّدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذلكَ إلا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أهكذا كُنْتَ؟!**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«اللَّهزُ»: الدَّفعُ بجمعِ اليدِ في الصَّدْرِ.

تَوثيق الحديث: صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٩٤).

قلت: إسناده حسن.

لكن يشهد له حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المتقدم في الباب نفسه.

فقه الحديث: * تحريم النَدب والنياحة.

* الميت الذي لا يتبرأ من هذه الأمور قبل موته وهو يعلم أن أهله يفعلون ذلك عادة يعذب بذلك.

١٦٦٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ على المَيِّتِ**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٧٨) في باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع.

٣٠٣ ـ باب
النّهي عن إتيان الكهّان والمنجّمين والعُرَّاف وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى وبالشعير ونحو ذلك

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ٣٨):

«وأما التنجيم؛ فثمرته وفائدته عند جميع أهل الأديان جرية الفلك ومسير الدراري ومطالع البروج، ومعرفة ساعة الليل والنهار، وقوس الليل من قوس النهار في كل بلد، وفي كل يوم، وبعد كل بلد من خط الاستواء، ومن المجر الشمالي، والأفق الشرقي والغربي، ومولد الهلال، وظهوره، واطلاع الكوكب للأنواء وغيرها، ومشيها، واستقامتها، وأخذها في الطول والعرض، وكسوف الشمس والقمر، ووقته، ومقداره في كل بلد، ومعنى سني الشمس والقمر وسني الكواكب، ومن أهل العلم من ينكر شيئاً مما وصفنا أنه لا يعلم أحد بالنجامة شيئاً من الغيب، ولا علمه أحد قط علماً صحيحاً إلا أن يكون نبياً خصه الله بما لا يجوز إدراكه.

قالوا: ولا يدعي معرفة الغيب بها اليوم على القطع إلا كل جاهل منقوص مفتر متخرص؛ إذ في أقدارهم أنه لا يمكن تحديثها إلا في أكثر من عمر الدنيا ما يكذبهم في كل ما يدعون معرفته بها، والمتخرصون بالنجامة كالمتخرصين بالعيافة، والزجر، وخطوط الكف، والنظر في الكتف، وفي مواضع قرض الفار، وفي الخيلان والعلاج بالفكر، وملك الجن، وما شاكل ذلك، مما لا تقبله العقول، ولا يقوم عليه برهان، ولا يصح من ذلك كله بشيء؛ لأن ما يدركون منه يخطؤون في مثله مع فساد أصله وفي إدراكهم الشيء وذهاب مثله أضعافاً ما يدلك على فساد ما زعموه، ولا صحيح على الحقيقة إلا ما جاء في أخبار الأنبياء صلوات الله عليهم».

وقد بسط العلامة ابن قيم الجوزية أدلة إبطال التنجيم في كتابه الماتع: «مفتاح

دار السعادة»؛ فأجاد وأفاد، ونفع الله به البلاد والعباد؛ فانظره فإنه متين.

١٦٦٨ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهُا قالتْ: سألَ رسولَ اللهِ ﷺ أُناسٌ عَنِ الكُهَّانِ، فقالَ: «**لَيْسُوا بِشَيءٍ**» فقالُوا: يا رسولَ اللهِ إنَّهُمْ يُحَدِّثُونا أحياناً بشَيءٍ، فَيَكُونُ حقّاً؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ. فَيَقُرُّها في أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاري عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ المَلائكَةَ تَنْزِلُ في العَنَانِ ـ وهو السَّحابُ ـ فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ في السَّماءِ، فَيَسْتَرِقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ، فَيَسْمَعُهُ، فَيُوحِيهِ إلى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَها مائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**».

قولُهُ: «فَيَقُرُّها» هو بفتح الياء، وضم القاف والراء: أي يُلْقِيها. «والعنَانُ» بفتح العين.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢١٦، ٥٩٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٢٨).

غريب الحديث: الخطف: الأخذ بسرعة.

وليه: الكاهن الذي يستخدمه الجني.

فقه الحديث: * تحريم إتيان الكهان.

* التحذير الشديد من تصديق الكهان فيا يقولون أو ينقلون وإن وافق بعضه الصواب.

* ما يصدق من قول الكهان هو من استراق الجن للسمع.

* الجن يتخذون أولياء من الإنس.

* كان الجن في الجاهلية يقعدون مقاعد دون السماء الدنيا يسَّمعون على الملأ الأعلى، فلما بعث رسول الله ﷺ منعوا وأصبحوا يقدفون بالشهب، فأخذوا يسترقون السمع.

١٦٦٩ ـ وعن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ عنْ بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ

عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أتَى عَرَّافاً فَسَألَهُ عَنْ شَيءٍ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أرْبَعِينَ يَوْماً**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

غريب الحديث: **العرَّاف**: من يتعاطى معرفة مكان المسروق والضالة ونحوها بأسباب ومقدمات يدعيها.

فقه الحديث: * تحريم إتيان الكهان والعرافين.

* إتيان العراف والكاهن والدخول عليهم موبقة ولو لم يصدقهم، يدل على ذلك أمور؛ منها:

أ ـ أن تصديقهم كفر كما صح في ذلك الخبر عن رسول الله ﷺ.

ب ـ أن إتيانهم محبط للعمل مبطل للثواب.

* من أتى عرافاً لم يقبل الله صلاة أربعين يوماً حيث يبطل أجرها ويمحق بركتها وكأنه لم يصلها، ولكن تسقط الفرض عنه لأن أحداً من أهل العلم لم يوجب عليه قضاءها.

١٦٧٠ ـ وعن قَبيصةَ بن المُخَارِقِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**العِيَافَةُ، وَالطِّيرَةُ، والطَّرْقُ، مِنَ الجِبْتِ**».

رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسن، وقالَ: الطَّرقُ، هو الزَّجْرُ، أي: زجرُ الطَّير، وهو أن يتيَّمن أو يتشاءَمَ بطيرانِهِ، فإن طارَ إلى جهةِ اليمين، تيمَّنَ وإن طارَ إلى جهةِ اليسارِ تشاءَمَ: قالَ أبو داود: «والعِيَافَةُ»: الخَطُّ.

قال الجوهريُّ في «الصِّحاح»: الجِبْتُ كَلِمَةٌ تقعُ على الصَّنمَ والكاهِنِ والسَّاحِرِ ونحو ذلك.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٣٩٠٧)، وأحمد (٣ / ٤٧٧) بإسناد ضعيف؛ فيه حيان بن العلاء، وهو مجهول.

غريب الحديث: الطيرة: التشاؤم.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه، وفي الصحيح ما يغني عنه، والله أعلم.

١٦٧١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح.

تَوثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١ / ٢٢٧، ٣١١) بإسناد جيد، رجاله ثقات غير عبد الله بن الأخنس وهو صدوق.

غريب الحديث: اقتبس: استفاد.

شعبة: قطعة.

فقه الحديث: * تحريم السحر وقد سبق أنه من الموبقات المهلكات.

* النهي عن التنجيم على اختلاف أشكاله لأنه ضرب من السحر.

* النهي عن تصديق المنجمين وأنهم سحرة مكَّارون.

* التنجيم يختلف عن علم الفلك، وقد تقدمت ثمرته وفائدته في كلمة ابن عبد البر رحمه الله في صدر هذا الباب.

١٦٧٢ ـ وعن مُعاويةَ بن الحَكَمِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي حديثُ عهدٍ بجاهِليَّةٍ، وقد جاءَ اللهُ تعالى بالإسلامِ، وإنَّ مِنَّا رجالاً يأتُونَ الكهَّانَ؟ قالَ: «**فَلا تَأتِهِمْ**» قلتُ: ومنَّا رجالٌ يتطيَّرونَ؟ قالَ: «**ذلكَ شيءٌ يجدونَهُ في صدورِهِمْ، فلا يَصُدُّهُمْ**» قلتُ: ومنَّا رجالٌ يَخُطُّونَ؟ قالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنبِيَاءِ يَخُط، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذاك**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٠١) في باب الوعظ والاقتصاد فيه.

١٦٧٣ ـ وعن أبي مسعودٍ البَدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ نَهَى عن ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغيِّ وحُلوانِ الكاهِنِ. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٦ ـ فتح)، ومسلم (١٥٦٧).

غريب الحديث: ثمن الكلب: بيعه وأخذ ثمنه.

البغي: الزانية.

مهر البغي: ما تعطى الزانية على الزنى، سماه مهراً لأنه مال تأخذه مقابل التمكين من نفسها فهو على صورة المهر.

حلوان الكاهن: ما يعطاه على كهانته بسبب بشارته للسائل.

فقه الحديث: * تحريم بيع الكلب وأخذ ثمنه، وقد صح أن من جاءك يطلب ثمنه؛ فاملأ يديه تراباً.

* ثمن الكلب وما تأخذه الزانية على زناها والكاهن على كهانته كسب خبيث.

* العقود المعتبرة شرعاً بحقائقها المباحة وليس بصورها الخارجية.

٣٠٤ ـ باب
النّهي عَن التطيّر

هو التشاؤم بالشيء، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان في الجاهلية يصدهم عن مقاصدهم؛ فأبطله الشرع وحرمه وزجر عنه.

فيه الأحاديثُ السَّابقةُ في الباب قبله.

١٦٧٤ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُني الفَأْلُ**» قالوا: وما الفألُ؟ قالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَة**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢١٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٢٤).

غريب الحديث: **لا عدوى**: لا عدوى بذاتها على ظن الجاهلية الأولى ووسوسة أطباء هذا القرن.

الفأل: هو سماع الكلام الحسن والاستبشار بذلك.

فقه الحديث: * نفي العدوى في أصل المرض وأنه معد بذاته كما كانت تظن الجاهلية الأولى؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن اختلاط المريض بالسليم كما في قوله: «لا يوردن ممرض على مصح»، وقوله: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» فدل على انتقال الأمراض في السقيم إلى السليم لكن كله بقدر الله.

* النهي عن التطير والتشاؤم.

* استحباب الفأل الحسن، وهي الكلمة الطيبة يسمعها المرء فيستبشر عند ذلك كمن كان مريضاً فسمع: يا سالم! يا معافى! فيقع في ظنه كلاماً حسناً وأنه سيعافى بإذن الله.

* استحباب إدخال السرور على المسلمين وفي ذلك التكلم بما يبعث البشرى والأمل في النفس وكراهة عكس ذلك.

١٦٧٥ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا عَدْوَى وَلا طِيرَةَ، وإنْ كانَ الشُّؤمُ في شَيءٍ ففِي الدَّارِ والمَرْأةِ والفَرَسِ**» متفقٌ عليه.

تـوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٢١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٢٥).

غريب الحديث: الشؤم: الشر، والتشاؤم توقع حدوثه.

فقه الحديث: * اختلف الرواة في لفظ الحديث؛ فمنهم من رواه: «الطيرة من الدار والمرأة والفرس»، ومنهم من زاد عليه في أوله ما يدل على أن لا طيرة أو شؤم كما في حديث الباب، وفي رواية لحديث ابن عمر عند أحمد: «إن يك من الشؤم شيء حق؛ ففي المرأة والفرس والدار».

والصواب أن الزيادة في أوله هي الصواب لما يأتي:

أ ـ أنها رواية الأكثرين، فروايتهم هي الراجحة؛ لأن معهم زيادة علم.

ب ـ في رواية أحمد المشار إليها تنبيه من عائشة على سبب ورود الحديث: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال» (وذكره) فغضبت، فطارت شقة منها في السماء، وشقة منها في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد؛ ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك». وفي رواية لأحمد والحاكم: «ولكن نبي الله كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب﴾ الآية.

وسبب ورود الحديث يؤيد رواية النفي لأنه بيان أن القائلين هم أهل الجاهلية.

ت ـ يؤيد رواية النفي نهيه ﷺ عن الطيرة والتشاؤم نهياً عاماً ومدحه للتاركين لها

جملة بقوله ﷺ: «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

ث ـ بل ثبت نفي الشؤم وإثبات اليمن في هذه الثلاثة؛ أعني: المرأة والفرس والدار؛ كما في حديث حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية ـ الذي أخرجه ابن ماجه وغيره بسند صحيح لأنه من رواية الشاميين عن إسماعيل بن عياش ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليُمْن في ثلاثة؛ في المرأة، والفرس، والدار».

وبهذا يتبين أن رواية الإثبات: «الشؤم في ثلاثة...»، أو «الطيرة في ثلاثة» ـ وهما بمعنى واحد كما قال أهل العلم ـ شاذة مرجوحة، والله أعلم.

وعليه؛ فإن معنى الحديث: أن رسول الله نفى ونهى عن الطيرة والتشاؤم ثم قال: إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهن، أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاث؛ فليست في شيء، والله أعلم.

١٦٧٦ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ كانَ لا يَتَطَيَّرُ. رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩٢٠)، وأحمد (٥ / ٣٤٧) وإسناده صحيح كما قال المصنف.

وله شاهد عند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فقه الحديث: * وجوب الاقتداء برسول الله ﷺ وكراهية التطير والتشاؤم.

١٦٧٧ ـ وعن عُرْوَةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ذُكِرَتِ الطِّيرةُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**أَحْسَنُها الفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً فَإذا رَأى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ لا يأتي بالحَسَنَاتِ إلَّا أَنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إلَّا أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِكَ**» حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٣٩١٩) بإسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: عروة بن عامر مختلف في صحبته.

الثانية: تدليس حبيب بن أبي ثابت وقد عنعنه، وروايته عن عروة منقطعة.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه، وفي «الصحيح» ما يغني عن الضعيف والحمد لله رب العالمين.

٣٠٥ ـ باب

تحريم تصوير الحيوان في بَساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدَّة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصور

١٦٧٨ ـ عن ابن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ الَّذينَ يَصْنَعُونَ هذهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠٨).

فقه الحديث: * تحريم التصوير بكافة أشكاله سواء أكان يدوياً أو فوتوغرافياً لأن النص مطلق؛ فلا يخصص إلا بدليل.

* التصوير المحرم هو تصوير ذوات الأرواح كما سيأتي في كلام ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٦٨٠).

* علة تحريم الصور هي مضاهاة خلق الله وليس كما يزعم المبيحون أنها قرب المسلمين الأوائل من عهد الجاهلية؛ فحرمت خشية ذلك.

* يعذب الله المصورين، ويأمرهم أمر تعجيز بأن يجعلوا فيما صَوَّروا روحاً وأنى لهم ذلك، وبذلك يفضحهم ويظهر عجزهم.

١٦٧٩ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ سفرٍ وقد سترتُ سـهوةً لي بقرامٍ فيه تماثيلُ فلمَّا رأهُ رسولُ اللهِ ﷺ، تلوَّنَ وجهُهُ، وقالَ: «**يا عائشةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القيامَةِ الَّذينَ يُضَاهُونَ بِخلْقِ اللهِ**» قالتْ:

فقَطَعناهُ، فَجعلنا مِنْهُ وِسَادَةً أوْ وِسَادَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

«القِـرَامُ» بكسر القافِ هو: السِّتْرُ. «وَالسَّهوَةُ» بفتح السِّين المهملة وهي: الصُّفَّةُ تكونُ بين يدي البيتِ، وقيلَ: هي الطَّاقُ النَّافِذُ في الحائِطِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٥٠) في باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع.

١٦٨٠ ـ وعن ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ»** قالَ ابن عبَّاسٍ: فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً، فاصنَعِ الشَّجرَ وما لا رُوحَ فيه. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٤١٦ ـ فتح)، ومسلم (٢١١٠).

فقه الحديث: * بيان شدة عذاب المصورين يوم الدين، وأنه يطلب منهم نفخ الروح فيما صوروا وأنهم لا يستطيعون ذلك.

* جواز تصوير الأشجار وغيرها مما لا روح فيه.

١٦٨١ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنْيا، كُلِّفَ أن يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يَوْمَ القِيامَةِ وَلَيْس بِنافِخٍ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٩٣ ـ فتح)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠).

غريب الحديث: كُلِّف: أُمِرَ تبكيتاً عليه وتعجيزاً له.

ليس نافخ: لا يستطيع ذلك.

فقه الحديث: وعيد من الله سبحانه بأن يفضح المصورين، ويُبين عجزهم وضعفهم، ويعذبهم بما صنعت أيديهم.

١٦٨٢ ـ وعن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ المُصَوِّرُونَ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٩٣ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠٩).

فقه الحديث: * تغليظ عقوبة المُصَوِّر، وأنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

١٦٨٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

«قَالَ اللهُ تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٥ ـ فتح)، ومسلم (٢١١١).

غريب الحديث: يخلق كخلقي: التشبيه في فعل الصورة لا من كل الوجوه.

فقه الحديث: * تحريم مضاهاة خلق الله، وأن المضاهاة تقع بفعل الصورة الظاهرة سواء أقصد ذلك أم لم يقصد، وفي هذا بيان لشدة قبح عمل المصورين لأنه اجتراء على مشابهة خلق الله مع ثبوت العجز لديهم عن ذلك.

* تحريم التصوير سواء أكان له ظل أم لم يكن له ظل؛ لأن أبا هريرة دخل داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوراً يصور، فذكر الحديث فقد فهم أبو هريرة أن التصوير المحرم يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، وهذا ظاهرٌ من عموم اللفظ، ولذلك فلا بد من تعميم الزجر عن تصوير كل ذات روح.

* إخبار من الرسول ﷺ عن عجز البشرية عن إيجاد خلق يضاهي خلق الله مهما قل شأنه وصغر، وفي ذلك معجزة لرسول الله ﷺ تدل على نبوته لأن ما أخبر عنه ما زال قائماً وسيبقى كذلك.

١٦٨٤ ـ وعن أبي طلحَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٨٠ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠٦).

فقه الحديث: * تحريم اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع كما سيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله برقم (١٦٨٩).

* تحريم تعليق الصور على الجدران، وهذا مما ابتلي به أهل هذا الزمان.

* البيت الذي فيه كلب أو صورة لا تدخله ملائكة الرحمة؛ فيحرم من الاستغفار لأهله والدعاء لهم بالرحمة.

* الملائكة الذين يمتنعون عن الدخول هم ملائكة الرحمة، أما الحفظة فهم لا يفارقون العباد، وكذلك ملائكة العذاب إذا حل لا يمتنعون، وكذلك ملك الموت إذا حان

الأجل، والله أعلم.

١٦٨٥ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: وَعَدَ رسولَ اللهِ ﷺ جبريلُ أن يأتيهُ، فَرَاثَ عليهِ حتَّى اشْتدَّ على رسولِ اللهِ ﷺ، فخرجَ فلقيهُ جبريلُ فشكا إليه، فقالَ: إنَّا لا ندخُلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورَةٌ. رواه البخاري.

«رَاثَ»: أبطأ، وهو بالثاءِ المثلثةِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٩١ ـ فتح).

١٦٨٦ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: واعَدَ رسولَ اللهِ ﷺ جبريلُ عليهِ السَّلامُ في ساعةٍ أن يأتيهُ، فجاءتْ تلكَ السَّاعةُ ولم يأتِهِ! قالتْ: وكانَ بيدهِ عصاً، فطرحها من يدهِ وهو يقولُ: «**مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ**» ثمَّ التفتَ، فإذا جرْوُ كلبٍ تحت سريرهِ. فقالَ: «**مَتَى دَخَلَ هذا الكَلْبُ؟**» فقلتُ: واللهِ ما دريتُ بهِ، فأمرَ بهِ فأخرجَ، فجاءَهُ جبريلُ عليه السَّلامُ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**وَعَدْتَني، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِني**» فقالَ: منعني الكلبُ الذي كانَ في بيتكَ، . إنَّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صُورَةٌ. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢١٠٤).

فقه الأحاديث: * اتخاذ الصور واقتناء الكلاب من الأمور الخبيثة التي تنفر منها الملائكة ويكون وجودها سبباً لحرمان الرحمة.

ومن العجب العجاب أن الافتتان بالصور واقتناء الكلاب هو شعار مدنية الكفر في هذا العصر، نسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضب الله ويجلب سخطه.

* وجوب الوفاء بالوعد.

* الملائكة تستنكر مخالفة أمر الله.

١٦٨٧ ـ وعن أبي الهيَّاجِ حَيَّانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ لي عَليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ: ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ؟ أنْ لاتَدَعَ صُورَةً إلَّا طَمَسْتَها، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٦٩).

غريب الحديث: **طمستها**: أزلتها وغيرت معالمها.

سويته: جعلته مستوياً مع الأرض.

فقه الحديث: السنة في القبر ألَّا يرفع عن سطح الأرض رفعاً كثيراً، ولذلك فالبناء عليه وتجصيصه يدخل تحت دائرة التحريم.

* وجوب طمس الصور وتمزيقها.
* وجوب قيام ولاة الأمر بذلك أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.
* حرص الصحابة على تطبيق سنة رسول الله وتبيلغها للتابعين بأمانة وصدق.

٣٠٦ ـ باب
تحريم اتخاذ الكلب إلَّا لصَيْد
أو ماشية أو زرع

١٦٨٨ ـ عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما: قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَن اقْتَنى كلباً إلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أوْ ماشيةٍ؛ فإنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُلَّ يومٍ قِيرَاطَانِ»** متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «قيراطٌ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٠٨ ـ فتح)، ومسلم (١٥٧٤).

غريب الحديث: **اقتنى**: اتخاذ الشيء للتجارة فيه.

الماشية: المال من الإبل والغنم والبقر.

١٦٨٩ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أمْسَكَ كَلْباً؛ فإنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ إلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أوْ مَاشِيَةٍ»** متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلم: **«مَنْ اقْتَنى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أرْضٍ، فَإنَّهُ يَنقُصُ مِنْ أجْرِهِ قِيراطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»**.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٥ ـ فتح)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩).

فقه الأحاديث: * تحريم اقتناء الكلاب لغير حاجة؛ لأن اقتناءها ينقص من أجر فاعل ذلك.

* جواز اقتناء كلب صيد أو زرع أو ماشية.

٣٠٧ ـ باب
كراهة تعليق الجرس في البَعير
وغيره من الدواب
وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

١٦٩٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رفْقَةً فيها كَلْبٌ أوْ جَرَسٌ**» رواه مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٢١٦٣).

غريب الحديث: **لا تصحب:** لا ترافقه.

رفقة: جماعة ترافقهم في السفر.

١٦٩١ ـ وعنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه أبو داود (٢٥٥٦).

وفي نسخة عزاه لمسلم، وهو عنده (٢١١٤).

غريب الحديث: **مزمار:** آلة الزمر، والزمر الغناء بالقصب ونحوه.

فقه الأحاديث: * الملائكة تنفر من رفقة فيها كلب أو جرس.

* الجرس فيه تشبه بناقوس النصارى.

* الجرس آلة زمر يحبها الشيطان وتنفر منها الملائكة.

* تحريم تعليق الأجراس وبخاصة تعليقها على الدواب.

* تحريم الغناء؛ لأنه مزمار الشيطان.

٣٠٨ ـ باب
كراهة ركوب الجلّالة
وهي البعير أو الناقة التي تأكل العَذِرة
فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة

١٦٩٢ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجلَّالةِ في الإبلِ أنْ يُرْكَبَ عليها. رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٥٨) بإسناد صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * كراهة ركوب الدابة التي تأكل النجاسات والعذرة.

* الإسلام دين النظافة؛ فهو حريص على الطهارة، وينفر من القاذورات والنجاسات.

٣٠٩ ـ باب
النّهي عن البصاق في المسجد
والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه
والأمر بتنزيه المسجد عن الأقذار

١٦٩٣ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**البُصَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُها دَفْنُها**» متفقٌ عليه.

والمُرَادُ بـ «دفنها»: إذا كان المسجدُ تراباً أو رملاً ونحوه، فيواريها تحت ترابهِ. قالَ أبو المحاسِنِ الرُّوياني من أصحابنا في كتابهِ «البحر» وقيلَ: المرادُ بدفنها إخراجها من المسجِدِ، أمَّا إذا كانَ المسجدُ مبلَّطاً أو مجصَّصاً، فدلكها عليه بمداسهِ أو بغيرهِ كما يفعلهُ كثيرٌ من الجهَّالِ، فليسَ ذلك بدفنٍ، بل زيادةٌ في الخطيئةِ وتكثيرٌ للقذرِ في المسجِدِ، وعلى من فعَل ذلك أن يمسحهُ بعد ذلك بثوبهِ

أو بيدهِ أو غيرهِ أو يغسلهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥١١ ـ فتح)، ومسلم (٥٥٢).

غريب الحديث: **البصاق**: ومثله البزاق، وهو ما يخرج من الإنسان عندما يتنخم.

دفنها: يواريها أو يزيلها على التفصيل الذي ذكره المصنف.

خطيئة: ذنب يرتب عليه إثم.

فقه الحديث: * وجوب تنزيه المساجد عن القاذورات والأوساخ والمحافظة على نظافتها، لأنها بيوت الله.

* تحريم إلقاء الأقذار في المساجد من بصاق ونخامة وتفل وغيرها.

* يجب على من ألقى قذراً في المسجد أن يسارع إلى إزالته وتنظيف المسجد حتى تبرأ ذمته من الإثم المترتب على إلقاء الأذى في بيوت الله.

تنبيه:

أجاز بعض أهل العلم البزاق في المسجد إذا أراد أن يدفنه أو يزيله بحجة أن ذلك يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد أن يدفنه فلا، واحتجت طائفة منهم على الجواز بقوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «ووجدت في مساوىء أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن». فقالوا: لم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به ويتركها غير مدفونة.

قلت: ظاهر حديث الباب دليل على رد زعمهم وأن مجرد البزاق خطيئة ولكن الدفن كفارتها، وأما ما احتجوا به من حديث أبي ذر عند مسلم؛ فصريح أن النخاعة في المسجد سيئة وبقيت مكتوبة سيئة لأنها لم تدفن؛ أي فاعلها لم يكفر عن خطيئته ويقوم بدفنها أو إزالتها فبقيت على حكمها الأصل وأنها خطيئة.

واحتج آخرون بقوله ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في صلاة فإنما يناجي ربه؛ فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». وقالوا: هذا دليل على جواز البصق في المسجد والأحاديث الواردة في بيان أنه خطيئة مقيد بمن لم يدفنها أو من لم يقصد ذلك.

قلت: الحديث الوارد عام في حال وخاص في آخر، فأما أنه عام فيشمل حكمه كل مصلٍ في المسجد أو خارجه، وأما أنه خاص؛ فالذي يكون في المسجد في حال صلاة يجوز له ذلك للضرورة والحاجة، وهذا عذر لأنه لا يتمكن من الخروج من المسجد حيث إنه في صلاة بشرط دفنها كما في رواية: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها»، وأما من وجد عذراً؛ فالمنع هو الصواب في حقه، والله أعلم.

تنبيه آخر:

قوله ﷺ: «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه، فلو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، والله أعلم.

١٦٩٤ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في جدارِ القِبْلةِ مُخاطاً، أو بُزَاقاً، أو نُخامَةً، فحكَّهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٤٩).

غريب الحديث: المخاط: ما يخرج من الأنف.

البزاق: ما يخرج من الفم. **النخامة**: ما يخرج من الصدر.

فحكه: أزاله بالحك.

فقه الحديث: * استحباب المسارعة في إزالة القاذورات من المسجد والحض على تنزيه من ذلك.

* أعظم درجات تغير المنكر باليد.

* تحريم المخاط أو البصاق أو النخامة في المسجد.

١٦٩٥ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ هذه المساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيءٍ من هذا البَوْلِ وَلا القَذَرِ، إنَّما هي لِذِكْرِ اللهِ تعالى، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ**» أو كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٥).

غريب الحديث: لا تصلح: لا يليق بها.

فقه الحديث: * إثبات نجاسة بول الآدمي.

* الحض على احترام المساجد وتنزيهها من الأقذار.

* الحض على إعمار بيوت الله بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وحلقات العلم النافع.

٣١٠ ـ باب
كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

١٦٩٦ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِد فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها اللهُ عليكَ؛ فإنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا**» رواهُ مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٥٦٨).

غريب الحديث: ينشد: يطلب.

الضالة: الضائع من الحيوان وغيره.

فقه الحديث: * النهي عن نَشْدِ الضالة في المسجد.

* المساجد بنيت للعبادة والذكر والعلم.

* تحريم التشويش على المصلين.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك الدعاء لمن نشد ضالة بعكس مقصوده وضد مطلوبه تبكيتاً عليه وزجراً له.

١٦٩٧ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبيعُ أوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تجارَتَكَ؛ وإذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فَقُولُوا: لا رَدَّها اللهُ عليكَ**» رواهُ الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي (١ / ٣٢٦)، والحاكم (٢ / ٥٦) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

غريب الحديث: يبتاع: يشتري.

فقه الحديث: * النهي عن البيع والشراء ونشد الضالة في المساجد.

* النهي للتحريم لأنه على الأصل، ويزداد عمقاً بتأكيد الزجر، والدعاء لمن فعل ذلك بعكس مقصوده وضد مطلوبه.

* جواز الدعاء على أهل المعاصي والشهوات بضد مطلوبهم.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* المساجد أسواق الآخرة فمن آدابها تنزيهها عن أمور الدنيا ومما لا علاقة له بالآخرة.

١٦٩٨ ـ وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً نشدَ في المسجدِ فقالَ: من دعا إلى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا وَجَدْتَ؛ إنَّما بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِما بُنِيَتْ لَهُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٦٩).

غريب الحديث: دعا إلى: تعرف إلى.

لما بنيت له: للذكر والصلاة وقراءة القرآن وحلقات العلم والتعلم؛ كما تقدم في حديث أنس في الباب الذي قبله.

فقه الحديث: * تأكيد النهي عن نشد الضالة في المسجد؛ مما يدل على تحريمه.

* المساجد بنيت لمصالح المسلمين في الدنيا والآخرة؛ فلا يجوز تحويلها لمصلحة شخص أو حزب أو طائفة.

* الحض على الدعاء بعدم رد ضالة من نشدها في المسجد.

* يستحب الإكثار في المسجد من ذكر الله تعالى، والتسبيح، والتهليل،

والتحميد، والتكبير وغيرها من الأذكار، وكذلك قراءة القرآن، وتدارس الحديث النبوي، وعلم الفقه، وسائر العلوم الشرعية.

١٦٩٩ - وعن عمرو بن شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الشِّراءِ والبيعِ في المسجِدِ، وأن تُنْشَدَ فيه ضالَّةٌ أو يُنْشدَ فيه شعرٌ. رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

تَوثيق الحديث: حسن - أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢ / ٤٧ - ٤٨)، وابن ماجه (٧٤٩).

قلت: إسناده حسن كما قال الترمذي.

فقه الحديث: * النهي عن التجارة الدنيوية ونشد الضالة وإنشاد الشعر في المساجد.

* يجوز إلقاء الشعر إذا كان فيه مصلحة للمسلمين أو تحريض على قتال عدو أو هجاء المشركين كما أمر رسول الله ﷺ عند حسان بن ثابت بهجاء الكفار.

١٧٠٠ - وعن السَّائبِ بن يَزيد الصَّحابي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنْتُ في المسجِدِ فحَصَبَني رجلٌ، فنظرتُ فإذا عُمَرُ بن الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ: اذهبْ فائتني بهذين، فجئتُهُ بهما، فقالَ: من أين أنتُما؟ فقالا: من أهلِ الطَّائفِ، فقالَ: لو كُنْتُما من أهلِ البلدِ، لأوجعتُكُما، ترفعانِ أصواتَكُمَا في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ! رواهُ البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٦٠ - فتح).

غريب الحديث: حصبني: رماني بالحصباء، وهي الحصى الصغار.

فقه الحديث: * النهي عن رفع الأصوات في المساجد خشية التشويش.

* وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد وغيرها لأن ذلك مقصد عظيم للإسلام.

* جواز العقوبة البدنية من الحاكم أو من ينيبه لمن خالف أمر الله تعزيراً له.

* الرفق بالجاهل وتعليمه آداب المساجد.

* يعذر الجاهل بجهله، ولذلك عذرهم عمر بن الخطاب لأنهم من أهل الطائف حيث استدل بذلك أنهم يجهلون آداب المسجد.

* جواز لفت انتباه رجل بقذف حصى صغار من غير ضرر، ولا يعد ذلك من الخذف المنهي عنه.

٣١١ ـ باب
نَهْي من أكل ثوماً أو بَصلاً أو كُرّاثاً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

١٧٠١ ـ عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ ـ يعني: الثُّومَ ـ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَسَاجِدَنا».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٦١).

١٧٠٢ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجرَةِ، فَلا يَقْرَبنَّا، وَلا يُصَلِّيَنَّ مَعَنا**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٦٢).

١٧٠٣ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أكَلَ ثُوماً أوْ بَصلاً، فَلْيَعْتَزِلنا، أوِ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا**» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلمٍ: «**مَنْ أكَلَ البَصَلَ، والثُّومَ، والكُرَّاث، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فإنَّ الملائِكَةَ تَتَأذَّى مِمَّا يَتَأذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٦٤).

غريب الحديث: الكراث: بقل يشبه البصل كريه الرائحة مثله أو في الحديث للتنويع.

١٧٠٤ - وعن عُمَرَ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ خطبَ يومَ الجمعةِ فقالَ في خطبتِهِ: ثُمَّ إنَّكُمْ أيُّها النَّاسُ تأكُلُونَ شَجَرَتَيْن ما أُرَاهُمَا إلَّا خَبِيثَتَيْن: البَصَلَ، والثُّومَ. لَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا وَجَدَ رِيحهُما من الرَّجُل في المسجِدِ أمرَ به، فأُخرِجَ إلى البقِيعِ، فمنْ أكلهُما، فَلْيُمتهُما طبخاً. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٦٧).

غريب الحديث: **ما أراهما**: لا أعلمهما.

خبيثتين: رديء الطعم مستكره الرائحة.

البقيع: مقبرة أهل المدينة.

فليمتهما: فليزيل رائحتهما.

فقه الأحاديث: * النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث عند الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة.

* النهي خاص لمن أراد دخول المسجد وليس على الإطلاق؛ لأن هذه البقول حلال في أصلها، ويدل على ذلك في الأحاديث قوله ﷺ: «من أكل»، وقول عمر رضي الله عنه: «فمن أكلهما فليمتهما طبخاً».

* النهي عن أكلهما عند الحضور إلى المساجد لأن رائحتها خبيثة، ولذلك يلحق بها كل ذي ريح كريه مثل الفجل لما يتولد عن أكله من الجشاء القبيح، وكذلك الدخان فإن ريحه منتن.

* الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك ينبغي للمسلم أن يكون طيب الرائحة وبخاصة في أماكن العبادة وعند حضور مجامع المسلمين وحلقات العلم والتعلم حتى لا تكره مجالسته، ويؤيد ما جاء في حديث جابر بن عبد الله من قوله ﷺ: «وَلْيَقْعُد في بيته».

* الإسلام حريص على تآلف أتباعه وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم أو تفريق

جماعتهم.

تنبيهات:

الأول: توهم بعضهم أن أكل الثوم والبصل والكراث عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضلها.

الثاني: استدل بعض أهل العلم بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين؛ لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً؛ فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها؛ فيلزم أن لا تكون صلاة الجماعة فرض عين.

والصواب أن هذا استدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ أكل هذه البقول ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين؛ كما أن حضور الطعام يسوِّغ ترك صلاة الجماعة لمن قدم بين يديه دون تعمد لذلك مع كون الطعام مباحاً.

ب ـ أمر آكل الثوم والبصل بعدم حضور الجماعة عقوبة له كما تقدم يدل على ذلك الزجر النبوي الذي تضمنه النفي الصريح، ولذلك أمر رسول الله ﷺ بإخراجه إلى البقيع، وينتج عن هذا التأصيل أن صلاة الجماعة فرض عين ولولا ذلك لما كان لهذا الزجر والإخراج فائدة؛ فتدبر.

الثالث: حكم ساحة المسجد وما قرب منه حكمه يظهر ذلك في إخراج رسول الله ﷺ من وجدت منه رائحة الثوم والبصل والكراث إلى البقيع.

الرابع: خَصَّ بعضهم هذا النهي بالمسجد النبوي واستدل بقوله ﷺ: «مسجدنا»، وهذا الاستدلال فيه نظر من وجوه، منها:

أ ـ إن هذا القول صدر منه ﷺ في غزوة خيبر كما صرح فيه ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث الأول، وبه يتبين أن المراد بالمسجد الجنس وهو المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك، والإضافة إلى المسلمين؛ أي: فلا يقربن مسجد المسلمين.

ب ـ ويؤيد ذلك رواية أحمد وابن خزيمة: «فلا يقربن المساجد»، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

الخامس: توقيت النهي عن إيتان الجماعة لأكل هذه البقول مدة بقاء ريحها، فإن ذهب ريحها زال النهي كما في حديث المغيرة بن شعبة الصحيح عند ابن خزيمة؛ قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت النبي ﷺ؛ فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمت أقضي، فوجد ريح الثوم، فقال: «من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها»، فلما قضيت الصلاة أتيته؛ فقلت: يا رسول الله ﷺ! إن لي عذراً ناولني يدك، فوجدته سهلاً، فناولني يده، فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوباً؛ فقال: «إن لك عذراً»، ولذلك فإن ما وقع في حديث حذيفة الصحيح عند أبي داود وابن خزيمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة؛ فلا يقربن مسجدنا» ثلاثاً. وبوَّب عليه ابن خزيمة باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم، فيه نظر لأن قوله «ثلاثاً» يتعلق بالقول كما هو ظاهر من سياق الحديث، وقد تقدم أن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة، والله أعلم.

السادس: ومن حديث المغيرة بن شعبة المتقدم تولدت مسألة وهي أنه يقتضي استثناء ذوي الأعذار في ذلك، فمن أكله لضرورة به كان ذلك له عذراً، والله أعلم.

٣١٢ ـ باب
كراهة الاحتباء يَوم الجمعة والإمام يخطبُ
لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

١٧٠٥ ـ عن مُعَاذِ بن أنسٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الحبْوَةِ يَوْمَ الجُمعةِ والإمامُ يُخطُبُ. رواهُ أبو داود، والترمذي وقالا: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤) وغيرهما وإسناده حسن.

غريب الحديث: **الحَبْوَة**: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه، وقد يكون بيده عوضاً عن الثوب.

فقه الحديث: * النهي عن الاحتباء أثناء خطبة الجمعة.

* الاحتباء مظنة النوم ولذلك يفوت استماع الخطبة وقد ينقض الوضوء.

* الحض على الانتباه للخطيب يوم الجمعة وعدم التشاغل عن ذلك؛ ليحصل المقصود من الاستماع إليه.

٣١٣ ـ باب
نَهي مَنْ دخل عَليه عشر ذي الحجة
وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحّي

١٧٠٦ ـ عن أُمِّ سلمَةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبحٌ يَذْبَحُهُ، فإذا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّة، فلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْره وَلا منْ أظفَارِهِ شَيْئاً حتى يُضَحِّي**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢).

غريب الحديث: **ذِبْح**: هو ما يذبح الأضاحي وغيرها من الحيوان.

فلا يأخذن: لا يقصن.

فقه الحديث: * نهي من وجبت عليه الأضحية ورأى هلال ذي الحجة أن يأخذ شيئاً من أظفاره وشعره.

٣١٤ ـ باب
النّهي عن الحلف بمخلوق
كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء
والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتُرْبة فلان
والأمانة، وهي من أشدها نهياً

١٧٠٧ ـ عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ تعالى يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في الصَّحيحِ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فلا يَحْلِفْ إلاَّ باللهِ أوْ لِيَسْكُتْ».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٣٠ ـ فتح)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

غريب الحديث: الحلف: القسم واليمين.

ليصمت: ليسكت كما في الرواية الثانية.

فقه الحديث: * تحريم الحلف بالآباء وغيرهم من المخلوقين.

* اليمين والقسم لا يكون إلا بالله.

* من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت بالقصد عن الحلف بغير الله.

١٧٠٨ ـ وعن عبدِ الرَّحمن بن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بالطَّوَاغِي، وَلا بآبَائِكُمْ» رواهُ مسلم.

«الطَّوَاغِي»: جمعُ طاغيةٍ، وهي الأصنامُ، ومنهُ الحديثُ: «هذهِ طاغيةُ دَوْسٍ»، أي: صنمُهُمْ ومعبودُهُم. وروِيَ في غيرِ مسلمٍ: «بالطَّواغِيتِ»: جمعُ طاغُوتٍ، وهو الشَّيطانُ والصَّنمُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٤٨).

والرواية الثانية عند النسائي (٧ / ٧).

فقه الحديث: * تحريم الحلف بالطواغيت والآباء وغير ذلك ممن لا يستحق

تعظيم؛ لأن الذي يستحق التعظيم هو العلي العظيم وحده لا شريك له.

١٧٠٩ ـ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا**». حديثٌ صحيحٌ، رواهُ أبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٥ / ٣٥٢)، والحاكم (٤ / ٢٩٨) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

فقه الحديث: * اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته، وليست منها الأمانة، وإنما هي من أمره؛ فالحلف بها يوهم مساواتها لأسماء الله تعالى وصفاته.

* تحريم الحلف بغير الله ومنها الأمانة.

١٧١٠ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسْلَامِ، فَإنْ كانَ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وإنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسْلَامِ سَالِماً**» رواهُ أبو داود.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٧ / ٦)، وابن ماجه (٢١٠٠).

قلت: وهو صحيح.

فقه الحديث: انظر حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك رضي الله عنه برقم (١٥٥١) في باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة.

١٧١١ ـ وعن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّهُ سمعَ رجلاً يقولُ: لا والكعبةِ، قالَ ابنُ عُمرَ: لا تَحْلِفْ بغيرِ اللهِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أوْ أشْرَكَ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

وفسَّرَ بعضُ العلماءِ قولَه: «**كَفَرَ أوْ أشْرَكَ**» على التَّغليظ، كما رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الرِّياءُ شِرْكٌ**».

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢ / ٣٤ و٦٩ و٨٦ و٨٧) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * النهي عن الحلف بغير الله مهما كان المحلوف به عظيماً أو له منزلة كبيرة كالكعبة والأنبياء والأولياء وغيرهم.

* الحلف بغير الله شرك أو كفر، وذلك كالحلف بالشَّرف والأولاد أو رحمة أبيهم فإن هذا كله من شرك الألفاظ.

* شرك الألفاظ قد يكون كفراً أكبر ينقل من الملة إذا استحل المرء ذلك أو استهان أو استهزأ.

* الحديث حجة لمن قال أن الشرك والكفر مترادفان، ويؤيد هذا القول قولُه تعالى مُخبراً عن صاحب الجنتين: ﴿وقال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلاً﴾ إلى قوله: ﴿وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحداً﴾ [الكهف: ٣٧ ـ ٤٢] فوصف إنكاره للبعث بالشرك والكفر؛ فتدبر.

٣١٥ ـ باب
تغليظ اليَمين الكاذبة عمداً

١٧١٢ ـ عن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ. لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» قالَ: ثُمَّ قرأ عَلينا رسولُ اللهِ ﷺ مصداقهُ من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿**إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمَانِهِمْ ثَمناً قَليلاً**﴾ [**آل عمران**: ٧٧] إلى آخرِ الآية. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٣ ـ فتح)، ومسلم (١٣٨).

غريب الحديث: حلف: أقسم يميناً.

بغير حقه: وهو غير محق في يمينه.

فقه الحديث: * تغليظ تحريم اليمين الكاذبة وهو يعلم.

* تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

* إثبات صفة الغضب لله، وقد مضى بيان منهج السلف الصالح في الصفات

الإلٰهية، وتفسير الغضب بإرادة الانتقام تعطيل لصفات الجليل.

* عرض الدنيا زائل ومتاعها قليل وطالبها حقير ذليل.

* اليمين الكاذبة تستوجب العقاب الشديد من الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

* القرآن والسنة يفسر بعضهما بعضاً ويؤيد كل منهما الآخر؛ فلا تعارض ولا اختلاف لأنهما من مشكاة الوحي.

١٧١٣ ـ وعن أبي أُمَامَةَ إياس بن ثَعْلَبَةَ الحارثيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لهُ النَّارَ. وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**» فقالَ لهُ رجلٌ: وإنْ كانَ شَيئاً يسيراً يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**وإنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**» رواهُ مسلمٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢١٤) باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم.

١٧١٤ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُما عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**» رواهُ البخاري.

وفي روايةٍ: أنَّ أعرابياً جاءَ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ ما الكبائِرُ؟ قالَ: «**الإِشْرَاكُ باللهِ**» قالَ: ثمَّ ماذا؟ قالَ: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**» قلتُ: وما اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قالَ: «**الَّذي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ**»؛ يعني: بيمينٍ هو فيها كاذبٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٣٣٧) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

٣١٦ ـ باب
ندب مَن حلف على يَمينٍ فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

١٧١٥ ـ عن عبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ

ﷺ: «وَإذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ، فَرَأيتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْها، فائْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٧٤) باب النهي عن سؤال الإمارة.

١٧١٦ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فرأى غَيْرَها خَيراً منها، فليُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٥٠).

فقه الحديث: * استحباب الحنث باليمين إذا كان عدم إنفاذها أفضل عند الله منها.

* من حنث بيمينه لزمته كفارة اليمين.

* الكفارة مترتبة على الحنث وليس العكس.

* الحديث دليل لقاعدة المصالح والمفاسد التي عليها مدار الشريعة؛ فتقديم المصلحة الراجحة هو المعتبر وكذلك درء المفسدة الراجحة.

١٧١٧ ـ وعن أبي مُوسى رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنِّي وَاللهِ إنْ شَاءَ اللهُ لا أحْلِفُ عَلى يَمِينٍ، ثُمَّ أرى خَيْراً منها إلَّا كَفَّرتُ عن يَمِيني، وأتيتُ الَّذي هُوَ خَيْرٌ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥١٧ ـ فتح)، ومسلم (١٦٤٩).

فقه الحديث: انظر الحديث المتقدم.

١٧١٨ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لأنْ يَلَجَّ أحَدُكُمْ في يَمِينهِ في أهْلِهِ آثمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ تعالى مِنْ أنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التي فَرَضَ اللهُ عليهِ» متفقٌ عليه.

قولهُ: «يلَجَّ» بفتحِ اللَّامِ، وتشديد الجيم، أي: يتمادى فيها، ولا يُكَفِّرُ، وقولُهُ: «آثمُ» هو بالثاءِ المثلثة، أي: أكثرُ إثماً.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥١٧ ـ فتح)، ومسلم (١٦٥٥).

فقه الحديث: * قال النووي: من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه؛ فينبغي أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويُكفِّر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم؛ فهو مخطىء بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً في الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

* الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة راجحة.

* الحض على إبعاد الضرر عن الأهل ورعايتهم بمنهج الله لا بالأهواء المضطربة.

* الرجوع عن الخطأ خير من التمادي فيه، ولا يعد ذلك عيباً يقدح في فاعله، بل هو منقبة لا يقدر عليها إلا فحول الرجال الذين يقدمون الحق على أنفسهم التي بين جنوبهم.

تنبيه:

* ذكر الأهل في الحديث خرج مخرج الغالب، وهو في هذا المقام للمبالغة، وإلا؛ فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة، ومقتضاها إذا كان في غير الأهل مستهجناً ففي حقهم أشد.

* أحاديث الباب تفسر قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٤] وهو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس؛ فيقال له: بَرّ، فيقول: قد حلفت؛ فيقال له: احنث وكفِّر عن يمينك ولا تجعل يمينك سداً بينك وبين البر والتقوى والإصلاح لأن ذلك أولى وأمثل؛ لأنه لو كان إثماً حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعاً له بالكفارة المشروعة، ثم يبقى ثواب البر زائداً على ذلك، والله أعلم.

٣١٧ ـ باب
العفو عن لغو اليمين
وأنه لا كفارة فيه، وهو ما يجري على اللسان بغير قصد اليمين كقوله على العادة: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

اللغو في اليمين هو قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله، بلى والله يدل على ذلك قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ وهو التصميم عليها والقصد منها ثم بين لهم كفارة اليمين المنعقدة وهي على التخيير ثم الترتيب؛ فالأمر الأول على التخيير وهو: إطعام عشرة مساكين من أعدل ما تطعمون أهليكم وأمثله في عسرهم ويسرهم أو كسوة عشرة مساكين أو تحرير رقبة؛ فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين أيها فعل الحانث أجزأه عنه باتفاق أهل العلم ولا أعلم في ذلك خلافاً، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل؛ فالطعام أسهل وأيسر من الكسوة كما أن الكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، وأما الأمر الثاني فعلى الترتيب، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من الخصال الثلاث كفّر بصيام ثلاثة أيام، والراجح فيها التتابع لأنه في قراءة أصحاب عبد الله بن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، وهذه إذا لم تثبت كونها قرآناً متواتراً؛ فلا أقل أن يكون خبراً واحداً أو تفسير من الصحابة وهي في حكم المرفوع.

ثم يبين أن هذا الشرع الرباني هو كفارة اليمين الشرعية ولا يجزىء عنها غيرها.

ثم حضهم على حفظ الأيمان بالتكفير عنها وشكر الله على هذه الشريعة السمحة الميسرة؛ فله الحمد في الأولى والآخرة.

١٧١٩ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: أُنزلتْ هذه الآيةُ: **﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ**

اللهُ باللَّغْو في أيْمَانِكُمْ﴾ في قولِ الرَّجُلِ: لا واللهِ، وبلى واللهِ. رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٧٥ - فتح).

فقه الحديث: * بيان سعة رحمة الله بعباده وعظيم لطفه وأنه أرحم بهم من أنفسهم.

* اليمين الذي يقع في الكلام مثل: لا والله، وبلى والله وما شابهها من الألفاظ التي تجري على اللسان دون قصد لا يؤاخذنا الله بذلك.

* تفسير اللغو في اليمين، وأنه اليمين الذي يقع دون قصد، وليس كما قيل: هو في الهزل، أو في المعصية، أو على غلبة الظن، أو في الغضب، أو في النسيان، أو على ترك المأكل والمشرب والملبس.

٣١٨ - باب
كراهة الحلف في البَيْع وإن كان صَادقاً

١٧٢٠ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ للْكَسْبِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٧٥ - فتح)، ومسلم (١٦٠٦).

غريب الحديث: **منفقة**: مظنة لرواجها وموضع له.

السلعة: البضاعة.

ممحقة للكسب: مذهبة للبركة والزيادة وهذه رواية عند الإسماعيلي والنسائي، ورواية البخاري: «ممحقة للبركة»، ورواية مسلم: «ممحقة للربح»، وهي روايات لا تضاد بينها بل تفسر بعضها بعضاً.

١٧٢١ - عن أبي قَتَادَةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحِلْفِ في البَيْعِ، فَإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٦٠٧).

فقه الأحاديث: * الحض على ترك الحلف في البيع لأن فيه مضار منها:

أ ـ جعل اسم الله تبارك وتعالى آلة لترويج البضاعة وجلب متاع الدنيا الزائل، ويعَدُّ هذا امتهاناً لاسمه تبارك وتعالى.

ب ـ كثرة الحلف مظنة وقوع المشتري في الغرر أو أن يلحقه ضرر وهو لا يدري.

* الحلف بالله في البيع إن كان صدقاً فهو مكروه، وإن كان كذباً فيمين غموس، نسأل الله العافية.

* الحلف بالله في البيع قد يروج البضاعة ويكثر البيع ولكنه يمحق الربح.

* البركة في الأشياء ليست بكثرتها وشهرتها ورواجها وإنما في فائدتها وثمرتها.

٣١٩ ـ باب
كراهة أن يَسأل بوَجْه اللّه غير الجنة
وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفَّع به

١٧٢٢ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلاَّ الجَنَّةُ**» رواه أبو داود.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٦٧١) بإسناد فيه سليمان بن معاذ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل.

غريب الحديث: **لا يسأل**: لا يطلب.

بوجه الله: قول السائل أسألك بوجه الله.

إلا الجنة: إلا ما كان من نعيم الجنة وموعود الآخرة.

فقه الحديث: لا يحتج به لضعفه.

١٧٢٣ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ، فَأعِيذُوهُ، وَمَنْ سَألَ باللهِ، فَأعْطُوهُ، وَمَنْ دَعاكُمْ، فَأجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إليكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حتَّى تَرَوْا أنَّكُمْ قَدْ كَافَأتُمُوهُ**» حديثٌ صحيحٌ رواهُ أبو داود، والنسائي بأسانيدِ الصحيحين.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٥ / ٨٢) وغيرهم بإسناد صحيح.

غريب الحديث: استعاذ: سأل بالله أن يجار ويمنع ويكفى.

كافئوه: قابلوه على إحسانه بإحسان مثله.

فقه الحديث: * الحض على إجابة من استجار واستعاذ بالله تعالى، وذلك إجلالاً وتعظيماً لمن استعاذ به؛ فإنه استعاذ بعظيم.

* من سأل بالله شيئاً وجب إعطاءه إن قدر المسؤول على ذلك.

* الحض على إجابة الدعوة وإبرار من أقسم على المدعو بالله.

* من أخلاق المسلم الوفاء وعدم نكران الجميل وشكر الناس لأن من لا يشكرهم لا يشكر الله، فمن صنع للمسلم إحساناً قابلة بالشكر والمكافأة المادية عليه، فإن عجز عن المكافأة دعا له بالخير بقوله جزاك الله خيراً.

* من قال لأخيه جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في الثناء كما تقدم في حديث أسامة ابن زيد برقم (١٤٩٦) في باب في مسائل في الدعاء.

٣٢٠ ـ باب
تحريم قول شاهنشاه
للسلطان وغيره
لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

١٧٢٤ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ أخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ**» متفقٌ عليه.

قال سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: «مَلِكُ الأملاكِ» مثلُ شَاهِنشَاهِ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٨٨ ـ فتح)، ومسلم (٢١٤٣).

غريب الحديث: أخنع: أذل وأصْغر.

فقه الحديث: * من سمى نفسه أو سماه غيره بهذا الاسم كان من أذل الناس

وأحقرهم وأصغرهم شأناً عند الله.

* تحريم التسمية باسم من أسماء الله الحسنى أو مضاهاته في صفة من صفاته العليا.

* وجوب الأدب في كل شيء.

* أبى الله إلا أن يذل من عصاه؛ فلا تخدعنك أخا الإسلام كثرة المراكب وضوضاء المواكب والهيلمان والصوجان وبهرجة الملك، فإن ذل المعصية في رقابهم.

* تحريم وصف المخلوقين بأوصاف العظمة وألقاب الكبرياء التي لا يستحقها إلا رب الكائنات ومبدع المخلوقات كقولهم للسلطان: جلالة السلطان وصاحب السمو وغير ذلك من ألقاب الملك.

* ويلحق بذلك قولهم: قاضي القضاة، والصواب: أقضى القضاة، والله أعلم.

٣٢١ ـ باب
النّهي عَنْ مخاطبة الفاسِق والمبتدع ونحوهما بسيِّد ونحوه

١٧٢٥ ـ عن بُرَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقُولُوا للمُنافِقِ سَيِّدٌ، فَإنَّهُ إنْ يَكُ سَيِّداً، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ**» رواهُ أبو دواد بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد (٥ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧) وغيرهم من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

غريب الحديث: السيد: يطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم، ويطلق على الزعيم والفاضل، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزُّه غضبه، ويطلق على الكريم، وعلى المالك وعلى الزوج.

إن يكن سيداً: إن كان مرتفع القدر عالي المنزلة.

أسخطتم ربكم: أغضبتم ربكم بتعظيمكم عدوه الخارج عن عبوديته.

فقه الحديث: * تحريم تعظيم المنافقين ومن على شاكلتهم بأوصاف الاحترام والتقدير.

* تعظيم هؤلاء العصاة مدعاة لغضب الرب تبارك وتعالى وسخطه على من فعل ذلك.

* ينبغي على المجتمع المسلم ألا يجعل للمنافقين ثغرة يلجؤون منها لتوجيه شؤون المسلمين، بل ينبغي أن يجعلوا عليهم الذل والصغار لأنهم خالفوا أمر الله ورسوله.

* يلحق بالمنافق في هذا الحكم الفاسق والكافر والملحد والمبتدع النابذ لكتاب الله وسنة رسوله.

تنبيه:

جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الإيمان والعلم والفضل والمروءة منها:

١ ـ حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري: أن النبي ﷺ صعد بالحسن ابن علي رضي الله عنهما المنبر؛ فقال: «إن ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الشيخين أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه محمولاً على دابة وهو جريح في غزوة الأحزاب: «قوموا إلى سيدكم».

٣ ـ حديث أبي هريرة عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال عن سعد بن عبادة: «انظروا إلى ما يقول سيِّدكم».

وبهذا تعلم أن المُسَوَّد إذا كان فاضلاً خيراً، إما بعلم أو بصلاح فلا بأس بذلك، وإن كان فاسقاً، أو متهماً في دينه، أو نحو ذلك؛ فلا نُقِرّ بها عينه ونسخط ربَّنا.

تنبيه آخر:

ثبت في الحديث الذي أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وغيرهما: «السَّيد الله».

٣٢٢ ـ باب
كراهة سَبّ الحمّى

١٧٢٦ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ على أُمِّ السَّائبِ، أو أُمِّ المُسَيَّب فقالَ: «**مَا لَكِ يا أُمَّ السَّائب ـ أو يا أُمَّ المُسَيَّب ـ تُزَفْزِفِينَ؟**» قالت: الحُمَّى لا بَارَكَ اللهُ فيها، فقالَ: «**لا تَسُبِّي الحُمَّى، فَإنَّها تُذْهِبُ خَطَايَا بَني آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**» رواه مسلم.

«تُـزَفْـزِفِينَ» أي: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَريعةً، ومعناهُ: ترتَعِدُ، وهو بضمِّ التاءِ وبالزاي المكررة، والفاءِ المكررة، ورُوِيَ أيضاً بالراءِ المكررة والقافين.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

غريب الحديث: **الحمى**: مرض يستحر به الجسم.

خطايا: ذنوب.

الكير: زق الحداد الذي ينفخ فيه.

خبث الحديد: وسخه الذي في ضمنه، وهي الشوائب الغريبة عن معدنه.

فقه الحديث: * بيان أن الآلام والأدواء التي تصيب المسلم سبب لتكفير خطاياه ورفع درجاته.

* النهي عن سب شيء يقرب إلى الله وإن كان فيه مشقة على العباد.

* لا يجوز التبرم والتضجر من قدر الله، فإن ذلك مناف للصبر والرضى.

* حرص رسول الله ﷺ على تقريب علوم الدين لأصحابه بأيسر أسلوب وضرب الأمثلة المحسوسة لتستقر في أفهامهم وترسخ في عقولهم.

٣٢٣ ـ باب

النّهي عَن سَبّ الريح وبَيان ما يقال عند هبوبها

١٧٢٧ ـ عن أبي المُنْذِر أُبَيِّ بن كعب رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فإذا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيها وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيها وَشَرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيح.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)، والترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٣)، وأحمد (٥ / ١٢٣) وغيرهم.

قلت: وهو حديث صحيح.

غريب الحديث: **ما تكرهون**: من عصفها وشدتها.

خير هذه الريح: الخير الناشىء عنها كجمع السحاب الذي يتسبب عنه الغيث.

خير ما فيها: الخير الذي فيها كتسيير السفن ونحوه.

شر هذه الريح: كونها عاصفة أو ريحاً مدمرة.

وشر ما فيها: من تدمير وغيره.

فقه الحديث: * تحريم سب الريح وغيرها من الظواهر الكونية لأن ما فيها من خير أو شر مسخر بأمر من بيده ملكوت السماوات والأرض.

* استحباب إذا خالط أمر ما جلب خير وشر أن تسأل الله خيرَه وتستعيذ من شره ولا تلعنه كاملاً.

* الظواهر الكونية آيات من آيات الله فيها الخير والرحمة لمن أراد الله رحمته، وفيها الويل والثبور وعظائم الأمور لمن أراد الله عذابه.

١٧٢٨ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأتي بالرَّحْمَةِ، وَتأتي بالعَذَابِ، فَإذا رَأَيْتُمُوها فَلا تَسُبُّوها، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَها، واسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ شَرِّها**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ اللهِ» هو بفتح الراءِ، أي: رَحْمَتِهِ بِعِبادِهِ.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧) من طريق الزهري قال: حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال (وذكره).

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

فقه الحديث: * الريح جزء من رحمة الله وذلك يبين سبب النهي عن سبها.

* الريح فيها الخير الكثير من صلاح البلاد والعباد وفيها الشر المستطير من إهلاك الحرث والنسل؛ فينبغي على المسلم أن يسأل الله خيرها ويحفظه من شرها.

* وجوب الالتجاء إلى الله والتضرع إليه عند مشاهدة ما يخيف من آياته في الكون؛ لما ثبت من حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرها»؛ فإن مطر قال: «اللهم صيباً هنيئاً».

* ليس من خلق المسلم السَّب والشتم واللعن.

١٧٢٩ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ قالَ: **«اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَها، وَخَيْرَ مَا فِيها، وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، وَشَرِّ ما فِيها، وَشرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»** رواهُ مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٨٩٩) (١٥).

غريب الحديث: عصفت: اشتدت وهاجت.

فقه الحديث: * انظر حديث أبي بن كعب المتقدم.

* قال الشافعي رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح، فإنه خلق لله تعالى مطيع، وجند من أجناده، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.

٣٢٤ ـ باب
كراهة سَبّ الدّيك

١٧٣٠ ـ عن زيدِ بن خالِدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاةِ**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١٠١).

قلت: إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

فقه الحديث: * تحريم سب الديك وذلك أنه يوقظ النائمين للصلاة وينبه الغافلين فيبادرون إلى طاعة الله، ولله در القائل:

يا أذان الـديك في الأصـبـاح ما أجـمـل جرسـك
ما أجـل الـدرس تلقـيه لمـن يفـقـه درسـك
لا تضـيع يومـك في الـتـيه كمـا ضيعـت أمـسـك

* النهي عن التضجر من الأمور التي تعين المسلم على طاعة ربه، وإن كانت تمنع من التلذذ بأمر من أمور الدنيا؛ كالديك حيث يقطع عليك لذة النوم ولكن ما دعاك إليه أفضل في الدنيا والآخرة.

٣٢٥ ـ باب
النّهي عن قول الإنسان: مُطِرنا بنوء كذا

١٧٣١ ـ عن زيدِ بن خالِدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحديبيةِ في إثرِ سماءٍ كانت مِنَ اللَّيْلِ، فلمَّا انْصَرَفَ أقبلَ على النَّاسِ، فقالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قالُوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قالَ: «**قالَ: أصبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤمِنٌ بي، وكافرٌ، فأمَّا من قالَ: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمَتِهِ، فذلكَ مُؤمِنٌ بي كافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا وكذا، فذلكَ كافِرٌ بي مُؤمِنٌ بالكَوْكَبِ**» متفقٌ عليه.

والسَّماءُ هُنا: المطَرُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٣٣٣ - فتح)، ومسلم (٧١).

غريب الحديث: إثر سماء: عقيب مطر.

نوء: مطالع النجوم وإدبارها.

فقه الحديث: * لا يجوز التحول عن القبلة أثناء الصلاة.

* استحباب استقبال الإمام المصلين بعد انقضاء الصلاة.

* جواز قول المأموم: صلى لنا فلان، والمراد أن فلاناً صلى بنا إماماً.

* استحباب التحدث بنعمة الله ونسبة الفضل له وحده.

* جواز طرح الإمام والعالم المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر.

* لا يجوز للمسلم أن يتعاطى ما يسمى بـ «علم الإشارة»، وهو نسبة عبارات لله تعالى لم يرد فيها نص صحيح ولا وحي صريح، بل عليه أن يقول إذا سئل كما لا يعلم: الله أعلم؛ كما فَعَل الصحابة رضي الله عنهم.

* تحريم الشرك بكل أنواعه ومظاهره.

* قال الإمام الشافعي رحمه الله: من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر بنوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه.

* إبطال جميع ظنون الجاهلية ومن ذلك ما كانوا يقولونه أن نزول المطر بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته.

ومن المؤسف أن الدوائر المسماة بـ «الأرصاد الجوية» لا تزال تعتقد اعتقاد الجاهلية.

ولقد أبطل الشرع قولهم وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك؛ فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة؛ فليس بشرك وإنما هو

كفر نعمة.

* الفاعل الحقيقي الذي يدبر الأمر هو الله سبحانه، فينبغي نسبة الأمر إليه وحده لا شريك له.

٣٢٦ ـ باب
تحريم قوله المُسلم: يا كافر

١٧٣٢ ـ عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا قالَ الرَّجُلُ لأخِيهِ: يا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِها أحَدُهُما، فَإنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإلَّا رَجَعَتْ عَلَيهِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٤ ـ فتح)، ومسلم (٦٠).

غريب الحديث: باء: رجع.

١٧٣٣ ـ وعن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بالكُفْرِ، أوْ قالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذلِكَ إلَّا حَارَ عَلَيْهِ**» متفقٌ عليه. «حَارَ»: رَجَعَ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٦١).

فقه الأحاديث: * الزجر الشديد عن قول المسلم لأخيه: يا كافر.

* فتنة التكفير لا يسلم منها أحد الرجلين؛ فإن كان أخوه ليس كما قال فإن تكفيره إياه يرجع إليه نفسه.

* وهذه الأحاديث وضعت قاعدة مهمة من قواعد التكفير، وهي: عدم جواز التكفير بالشبه أو الظنون أو الاحتمالات، ولا يكون ذلك إلا ببرهان واضح ودليل لائح واعتقاد فاضح.

٣٢٧ ـ باب
النّهي عن الفحش وبذاء اللِّسان

١٧٣٤ ـ عن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ المُؤمِنُ بالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الفَاحِشِ، وَلا البَـذِيِّ**» رواهُ الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٥٥٥) باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة.

١٧٣٥ ـ وعنْ أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا كَانَ الفُحْشُ في شَيْءٍ إلَّا شانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ إلَّا زَانَهُ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥) وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عنه به.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

غريب الحديث: **الفحش**: القول البذيء.

شانه: عابه وجعله ناقصاً.

زانه: جَمَّله وجعله كاملاً.

فقه الحديث: * ذم الفحش وحض على تركه؛ لأن الفاحش يجرؤ على الوقوع في النقائص والمعايب وخوارم المروءة.

* ما خالط الفحش شيئاً من أمور العباد إلا جعله سيئاً بغيضاً.

* مدح للحياء وحض على التحلي به.

* الحياء يحمل على ترك ما يلام العبد على فعله ويبعد المرء عن ملابسة العيب والنقص، ولذلك ما وجد الحياء في شيء إلا زانه وجَمَّله في نظر العباد.

٣٢٨ ـ باب

كراهة التقعير في الكلام
والتشدُّق فيه وتكلف الفصاحة
واستعمال وَحشيّ اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوامّ ونحوهم

١٧٣٦ ـ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**» قَالَها ثلاثاً. رَواهُ مسلم. «المتنطعُون»: المُبَالِغونَ في الأُمُورِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤٤) باب الاقتصاد في الطاعة.

١٧٣٧ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عَمْرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ**» رواهُ أبو داودَ، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وأحمد (٢ / ١٦٥ و١٨٧) من طريق نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير عاصم بن سفيان، فإنه صدوق.

وله شاهد من حديث سعد أخرجه أحمد (١ / ١٧٥ ـ ١٧٦ و١٨٤).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

غريب الحديث: **يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة**: يتشدق بلسانه في الكلام ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفاً.

فقه الحديث: * يكره التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف القول؛ فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تحري دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام.

* التشدق والتفيهق في الكلام سبب بغض الله تعالى لذلك المتفاصح ومؤدٍ إلى خذلانه وإهانته وحرمانه، وهذا يدل على أن النهي للتحريم.

* ينبغي على المسلم أن يبقى على سجيتـه وطبيعته في الكلام في غير تظاهر بالفصاحة والمنطق وتكلف البلاغة.

* لا يدخـل في الـذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب؛ لأن المقصود تهييج القلوب إلى طاعة الله عز وجل، ولحسن اللفظ أثر ظاهر لا ينكـره إلا مكابر، ويؤخذ هذا من كون خطب رسول الله ومواعظه بليغة تذرف منها العيون وتضطرب القلوب.

١٧٣٨ ـ وعن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ مِنْ أحَبِّكُمْ إليَّ، وأقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيامَةِ، أحَاسِنُكُمْ أخْلاقاً، وإنَّ أبغَضكُمْ إليَّ وأبْعَـدَكُمْ مِنِّي يومَ القِيـامَـةِ، الثَّـرْثَـارُونَ، والمُتَشَدِّقُونَ، والمُتَفَيْهِقُونَ**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسن، وقد سبق شرحُهُ في باب حُسنِ الخُلقِ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٣١) في باب حسن الخلق.

٣٢٩ ـ باب
كراهة قوله: خبثت نفسي

١٧٣٩ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ خُبُثَتْ نَفْسي، وَلٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي**» متفقٌ عليه.

قالَ العُلَماءُ: معنى خَبُثَتْ غَثَتْ، وَهُو معنى «لَقِسَتْ» ولٰكن كرِهَ لفظَ الخُبْثِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٦٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٥٠).

فقه الحديث: * يكره استخدام الألفاظ السيئة من الأقوال في وصف حال المسلمين.

* الحث على الأدب في النطق مع كل الأشياء حتى مع النفس.

* الإسلام قوامه الأدب، فقد علم المسلم الأدب مع ربه ومع الخلق ومع نفسه

التي بين جنبيه.

* استحباب تغيير الاسم القبيح وهجران اللفظ السيِّىء في جميع الأحوال.

* لا ينبغي للمسلم أن يصف نفسه بالخبث؛ لأن الله كرمه، ومن فعل ما نهي عنه فقد كان عوناً للشيطان على نفسه.

٣٣٠ ـ باب
كراهة تسمية العنب كَرْماً

١٧٤٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فإنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ**» متفقٌ عليه. وهذا لفظُ مسلمٍ.

وفي روايةٍ: «**فإنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤمِنِ**» وفي رواية للبخاري ومسلم: «**يَقُولُونَ الكَرَمُ إنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤمِنِ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٤٧) (٨).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٢٤٧) (٩).

والثالثة عند البخاري (١٠ / ٥٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٤٧) (٧).

غريب الحديث: **لا تسموا**: لا تطلقوا عليها هذا الاسم.

فإن الكرم المسلم: المسلم هو المستحق لهذا الاسم.

١٧٤١ ـ وعن وائِلِ بن حُجْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَقُولُوا: الكَرْمُ، ولٰكِنْ قُولُوا: العِنَبُ، والحَبَلَةُ**» رواهُ مسلم.

«الحَبَلَةُ» بفتح الحاءِ والباء، ويقال أيضاً: بإسكان الباء.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٤٨) (١٢).

غريب الحديث: **الحبلة**: شجر العنب.

فقه الأحاديث: * يكره تسمية العنب كَرْماً.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (٤ / ٣٦٩):

«وفي هذا معنيان:

أحدهما: أن العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم؛ لكثرة منافعها وخيرها، فكره النبي ﷺ تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر، وهو أم الخبائث؛ فكره أن يسمي أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير.

والثاني: أنه من باب قوله المتفق عليه: «ليس الشديد بالصراعة»، وقوله الذي أخرجه مسلم: «وليس المسكين بالطواف».

أي: إنكم تسمون شجرة العنب كرماً لكثرة منافعه، وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه، فإن المؤمن خير كله ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير، والجود، والإيمان، والنور، والهدى، والتقوى، والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبَلَةِ له» أ. هـ بتصرف.

٣٣١ ـ باب
النّهي عن وَصف مَحاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

١٧٤٢ ـ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُبَاشِرِ المَرْأةُ المَرْأةَ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كأنَّهُ يَنْظُرُ إليها**» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٨ ـ فتح).

تنبيه:

لم أر الحديث في «صحيح مسلم»، وعزوه إليه وهم أو سبق قلم من المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **تباشر**: تنظر إليها أو تمس بشرتها فتعرف نعومتها أو ما فيها من المحاسن الظاهرة والخفية.

كأنه ينظر إليها: كأنه يشاهدها.

فقه الحديث: * هذا الحديث أصل في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في النهي

خشية أن يُعجبَ الزوجَ الوصفُ المذكورُ؛ فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة.

* هذا الحكم يشمل تحريم مباشرة المرأة للمرأة وكذلك الرجل للرجل كما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٦٢٧) باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

* تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وكذلك نظر الرجل إلى عورة الرجل.

* يجب على النساء المسلمات ألا يكشفن عن مفاتنهن وحسنهن أمام النساء اللاتي لا يتورعن في ذكر محاسنهن للرجال.

تنبيه:

قال النووي: ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام؛ فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة.

تكميل: مما عمت به البلوى في زماننا ظهور المجلات الخليعة التي تمتلأ بالصور العارية أو شبهها وكذلك ما يسمى بأفلام الجنس، وقد ذهب قوم من متفقهي عصرنا إلى إباحة ذلك بحجة أنه لا يوجد دليل على تحريم ذلك، وضربوا لذلك مثلاً فقالوا: هل يحرم النظر إلى عورة التمثال؟ وأجابوا أنفسهم بأنفسهم: إن التمثال ليس له عورة؛ فكذلك الصور المذكورة لا عورة لها.

وقد جمعني مجلس بهم فاستنبطت تحريم الصور المذكورة من هذا الحديث؛ فإنه فصل في المسألة.

وتفصيل ذلك أن الشرع حرم وصف مفاتن المرأة للرجال كأنهم يرونها وهم في الحقيقة لا يرونها وإنما يتخيلون ذلك ويتصورونه، فأما الصور العارية وأفلام الجنس الداعرة تجعل الرجال يرون ذلك حقيقة لا وصف، ولذلك فهي في التحريم أشد، وبذلك نكست راية المتقولين على الله بغير علم، ولم يستطيعوا جواباً.

ناهيك أن هذه المسألة يدل على تحريمها أيضاً قاعدة سد الذرائع، فإن إباحة الصور العارية والأفلام الجنسية تؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، عياذاً بالله.

وإنما ذكرت هذه المسألة استطراداً لأن مشاهدة هذه الأفلام أصبح ميسوراً لمن أراد ذلك وبخاصة بعد انتشار أجهزة التقاط القنوات التلفازية العالمية المسماة باللغة الأعجمية (ستالايت)، ودخول هذه الأجهزة في بيوت كثيرة، نسأل الله السلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

٣٣٢ ـ باب
كراهة قول الإنسان: اللَّهم اغفر لي إن شِئت
بل يجزم بالطلب

١٧٤٣ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَقُولَنَّ أحَدُكُم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإنَّهُ لا مُكْرِهَ لهُ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**ولْكِنْ لِيَعْزِمْ، وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإنَّ اللهَ تعالى لا يَتَعاظَمُهُ شَيْءٌ أعْطَاهُ**».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٣٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧٩) (٩).

غريب الحديث: **ليعزم المسألة**: هو الجزم في طلبها والقطع بها من غير ضعف أو تعليق على المشيئة.

يعظم الرغبة: يجتهد ويلح ويبالغ في مطلوبه.

١٧٤٤ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دَعا أحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ، فَأعْطِني، فَإنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ١٣٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧٨).

فقه الأحاديث: * استحباب الجزم في المسألة وتعظيم الرغبة والنهي عن الضعف في الطلب.

* كراهة تعليق المسألة على مشيئة الله سبحانه وتعالى لما في ذلك من إيهام الاستغناء عن حصول المطلوب، وإيهام التخفيف على الله سبحانه وتعالى وهو لا مكره له ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء وكل الخلق مفتقر إليه.

* ينبغي على الداعي الاجتهاد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله فإنه يدعو كريماً، ولذلك لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه من التقصير والغفلة، فإن باب الدعاء مفتوح، ومن قرع الباب أوشك أن يؤذن له.

تنبيه:

أجاز بعضهم الاستثناء في المسألة على وجه التبرك، وهو من بدع الدعاء ومخالف للهدي النبوي الصحيح.

٣٣٣ ـ باب

كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٧٤٥ ـ عنْ حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَقُولوا: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فُلانٌ، ولٰكِنْ قُولوا: ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ صحيح.

تخريج الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، وأحمد (٥ / ٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٨)، والبيهقي (٣ / ٢١٦) من طرق عن شعبة عن منصور بن المعتمر سمعت عبد الله بن يسار عنه به.

قلت: هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن يسار وهو الجهني الكوفي، وهو ثقة.

وقد تابعه ربعي بن خراش عنه به؛ أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٥ / ٣٩٣).

وله شاهد من حديث ابن عباس وآخر من حديث الطفيل بن سخبرة.

فقه الحديث: * تحريم إشراك العبد مع الله غيره لفظاً أو معنى.

* الله سبحانه وتعالى هو المتصرف لشؤون العباد المدبر لأمورهم لا شريك له في ذلك.

* لا يجوز عطف مشيئة العبد على مشيئة الرب تبارك وتعالى بالواو لأنها تفيد المشاركة في الحكم وغيره.

* الصواب عطف مشيئة العبد على مشيئة الرب بـ «ثم» التي تفيد الترتيب مع التراخي، وهذا هو الحق فإن مشيئة الله سابقة لمشيئة العبد، ومشيئة العبد مترتبة على مشيئة الله؛ فلا يكون إلا ما شاء الله، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

* الحديث حجة دامغة لباطل الجبرية الذين عطلوا فعل العبد وزعموا أنه لا اختيار له وأنه كالريشة في مهب الريح.

٣٣٤ ـ باب
كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمرادُ بهِ الحديثُ الذي يكونُ مباحاً في غير هذا الوقت، وفعله وتركهُ سواءٌ، فأمَّا الحديثُ المُحَرَّمُ أو المكروهُ في غير هذا الوقتِ، فهو في هذا الوقتِ أشدُّ تحريماً وكراهة. وأمَّا الحديثُ في الخيرِ كمذاكرةِ العِلمِ وحكاياتِ الصَّالحينَ، ومكارمِ الأخلاقِ، والحديثُ مع الضَّيفِ، ومع طالبِ حاجةٍ ونحو ذلكَ، فلا كراهةَ فيه، بل هو مستحبٌّ، وكذا الحديثُ لعُذرٍ وعارضٍ لا كراهةَ فيه، وقد تظاهرتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ على كلِّ ما ذكرتُهُ.

١٧٤٦ ـ عن أبي برزَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يكرهُ النَّوم قبلَ العِشاءِ والحديثَ بعدها. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٧).

فقه الحديث: * كراهة النوم قبل العشاء خوفاً من فوات وقتها.

* كراهة الحديث والسمر بعد العشاء خشية التأخر في النوم مما يؤدي إلى عدم الاستيقاظ وفوات صلاة الفجر أو تضييع قيام ثلث الليل الأخير فيحرم الأجر الكبير.

* الحض على المحافظة على الصلوات في وقتها والتحذير من تركها أو التشاغل عنها أو معاطاة ما يؤدي إلى ذلك.

١٧٤٧ - وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى العِشاءَ في آخرِ حياتِهِ، فلمَّا سلَّم قالَ: «**أرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذهِ؟ فإنَّ على رأسِ مِائَةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ على ظهرِ الأَرْضِ اليَوْمَ أحَدٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٤٥)، ومسلم (٢٥٣٧).

غريب الحديث: **أرأيتكم**: أخبروني.

فقه الحديث: * جواز الحديث بعد العشاء بالعلم؛ لما يترتب على ذلك من خير.

* يلحق بهذا ما يترتب عليه مصلحة كالحديث مع الزوجة ومداعبتها إيناساً لها وتلطفاً بها.

* الحض على التبكير في عمل الخيرات وعدم تأخيرها لأن المنية قد تفجأ العبد وهو لا يدري.

* بيان من رسول الله ﷺ أن أعمار أمته قصيرة دون أعمار من سبقهم من الأمم الماضية.

* الحديث من دلائل النبوة؛ فقد أخبر رسول الله ﷺ عن مغيب وقع كما أخبر، فإن آخر من ضبط ممن كان موجوداً أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد اتفق أهل العلم أنه آخر الصحابة موتاً وغاية ما قيل فيه أنه مات سنة مئة وعشرة، وذلك رأس مئة سنة من مقالته ﷺ.

١٧٤٨ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُمْ انْتَظَرُوا النَّبيَّ ﷺ، فجاءَهُمْ قريباً من شطرِ اللَّيلِ فصلَّى بهم، يعني: العشاءَ، قالَ: ثمَّ خطبنا فقالَ: «**ألا إنَّ النَّاسَ قدْ صَلُّوا، ثُمَّ رَقَدُوا، وإنَّكُمْ لَنْ تَزالُوا في صلاةٍ ما انْتَظَرتُمُ الصَّلاةَ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٧٣ - فتح)، ومسلم (٦٤٠).

غريب الحديث: شطر الليل: نصفه.

فقه الحديث: * استحباب تأخير العشاء.

* آخر وقت العشاء هو نصف الليل.

* جواز التحدث بعد العشاء بالخير ومذاكرة العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* انتظار الصلاة فيه خير عظيم فإن المنتظر يحصل له أجر الصلاة ما دام في مصلاه.

* فضل الله على عباده عظيم وذلك أنه يعطيهم الأجر ما داموا في انتظار الصلاة وإن أكلوا وشربوا في ذلك الوقت.

٣٣٥ ـ باب
تحريم امتناع المرأة من فراش زَوْجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

١٧٤٩ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فأبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ**» متفقٌ عليه.

وفي رواية: حتى «تَرْجِعَ».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٨١) في باب حق الزوج على المرأة.

٣٣٦ ـ باب
تحريم صَوم المرأة وزوجها حاضر إلَّا بإذنه

١٧٥٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَحِلُّ للمَرْأةِ أنْ تَصُومَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ إلَّا بإذْنِهِ، وَلا تَأذَنَ في بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٢٨٢) باب حق الزوج على المرأة.

٣٣٧ ـ باب
تحريم رَفع المأموم رأسَهُ مِن الركوع أو السجود قبل الإمام

١٧٥١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمارٍ! أوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمارٍ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ فتح)، ومسلم (٤٢٧).

غريب الحديث: **يخشى**: يخاف.

فقه الحديث: * تحريم سبق الإمام في الصلاة؛ لأن ذلك مبطل لوظيفة الإمام وهي أنه جعل ليؤتم به.

* جواز حصول المسخ في هذه الأمة، وقد زعم بعض المتأولين أن المراد جعله بليداً لا يفهم على صفة الحمار في البلادة، وهذا تأويل فاسد لأنه ثبت أن المسخ ممكن في هذه الأمة كما في حديث أبي مالك الأشعري في المعازف عند البخاري، وكذلك لا يمنعه عقل، وقد حدث ذلك في الأمم الماضية.

* دليل على جهل من سبق الإمام وعدم فقهه لأن الحمار مشهور بالبلادة.

٣٣٨ ـ باب
كراهة وضع اليد على الخاصِرة في الصَّلاة

١٧٥٢ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ في الصَّلاةِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٨٨ ـ فتح)، ومسلم (٥٤٥).

غريب الحديث: **الخصر**: وسط الإنسان.

فقه الحديث: * النهي عن الاختصار في الصلاة.

* التخصر في الصلاة من صفات أهل الكبر.

٣٣٩ ـ باب
كراهة الصّلاة بحضرة الطعام
ونفسُه تتوق إليه
أو مع مدافعة الأخبثين: وهما البول والغائط

١٧٥٣ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا صَلاةَ بحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثانِ**» رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٥٦٠).

غريب الحديث: **بحضرة طعام**: بوجوده أو قربه مع الرغبة فيه والشوق إليه.

الأخبثان: البول والغائط.

فقه الحديث: * كراهة الصلاة مع وجود شاغل عنها مذهب لخشوعها كالجوع مع حضور الطعام والعطش مع وجود الشراب.

* كراهة الصلاة لمن كان به حاجة إلى البول أو الغائط لما في ذلك من تشويش على الذهن وإشغال للقلب المانع للخشوع.

* تقل الكراهة كلما ضاق الوقت؛ فمن خشي فوات الصلاة وخروج وقتها فإنه يصليها في وقتها ثم يأكل ويشرب ويستفرغ، والله أعلم.

٣٤٠ ـ باب
النّهي عن رَفع البَصَر إلى السّماء في الصَّلاة

١٧٥٤ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّماءِ في صَلاتِهِمْ**» فاشتدَّ قولُهُ في ذلك حتَّى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**» رواهُ البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٣ ـ فتح).

غريب الحديث: **ما بال**: ما شأن.

لتخطفن أبصارهم: تسلب ولا ترجع إليهم.

فقه الحديث: * تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ودليل التحريم اشتداد قول الرسول في ذلك، وتوعد من فعله بأن يخطف بصره ولا يرجع إليه.

* المؤاخذة على الفعل تكون بعد العلم بتحريمه.

٣٤١ ـ باب
كراهة الالتفات في الصّلاة لغير عذر

١٧٥٥ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ فقالَ: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **الاختلاس**: هو الأخذ بسرعة على غفلة.

فقه الحديث: * النهي عن الالتفاف في الصلاة لغير الحاجة.

* الالتفات في الصلاة إشغال من الشيطان للعبد حتى يذهب خشوعه، ولذلك فالالتفات من غير عذر فيه دلالة على الغفلة ونقص الخشوع.

١٧٥٦ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**إيَّاكَ والالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ؛ فإنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطَوُّعِ لا في الفَرِيضَةِ**» رواهُ التِّرمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الترمذي (٥٨٩) بإسناد ضعيف، وقد أعله ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١ / ٢٤٩) بعلتين:

أحدهما: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

الثانية: في طريقه علي بن زيد بن جدعان.

فقه الحديث: ضعيف لا حجة فيه، ولذلك فالالتفات لا يجوز في المفروضة

والنافلة على سواء، وبخاصة أن أحاديث النهي عن الالتفات في الصلاة عامة، والله أعلم.

٣٤٢ ـ باب
النّهي عن الصّلاة إلى القبور

١٧٥٧ ـ عن أبي مَرْثَدٍ كَنَّاز بن الحُصَيْن رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْها**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٨).

فقه الحديث: * تحريم الصلاة إلى القبور.

* تحريم الجلوس على القبور.

* لا يجوز تعظيم القبور واتخاذها مساجد مما يؤدي الشرك، ولا يجوز امتهانها وإهانتها لأن للمسلم حرمة في حياته ومماته.

٣٤٣ ـ باب
تحريم المرور بَينَ يَدَي المصَلي

١٧٥٨ ـ عن أبي الجُهَيْم عبدِ اللهِ بن الحَارِثِ بن الصِّمَّةِ الأنْصَارِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عَلَيْهِ لَكَانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعينَ، خَيْراً لهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قالَ الرَّاوي: لا أدري قالَ: أربعينَ يوماً، أو أربعينَ شهراً، أو أربعِينَ سَنَةً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ٥٨٤ ـ فتح)، ومسلم (٥٠٧).

غريب الحديث: **لكان أن يقف أربعين**: لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم.

فقه الحديث: * تحريم المرور بين يدي المصلي سواء أكانت الصلاة فرضاً أو

نفلاً، وسواء أكان في المسجد أو غيره.

* جواز استعمال لو في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي.

٣٤٤ ـ باب
كراهة شروُع المأموم في نافلة
بعد شروع المؤذِّن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة
سُنَة تلك الصلاةِ أو غيرَها

١٧٥٩ ـ عن أبـي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إلَّا المَكْتُوبَةَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧١٠).

غريب الحديث: المكتوبة: المفروضة، والمراد الحاضرة من الصلوات الخمس التي أقيم لأدائها.

فقه الحديث: * لا تجوز النافلة وقد أقيمت الصلاة المفروضة سواء شرع بها قبل الإقامة أو بعدها.

* استحباب قطع النافلة حال إقامة الصلاة المكتوبة.

* الزجر عن الاختلاف على الأئمة ومخالفتهم.

* استحباب التفرغ للصلاة المكتوبة وعدم الانشغال عنها بغيرها ولو كان طاعة في غير هذا الوقت، ومن ذلك حضورها في وقتها والمحافظة على أعمالها.

* العبودية الحقة مدارها على إعطاء كل ذي حق حقه.

٣٤٥ ـ باب
كراهة تخصيص يَوم الجمعَة بصيام
أو ليلته بصلاة من بين الليالي

١٧٦٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ**

الجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ، إلَّا أنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ» رواه مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

فقه الحديث: * النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلتها بقيام.

* الحديث فيه سد للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية، ولما كان هذا اليوم ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قوياً؛ فهو مظنة تتابع الناس في صومه، واحتفالهم به بما لا يحتفلون بصوم يومٍ غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه، ولهذا المعنى والله أعلم نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي؛ لأنها من أفضل الليالي؛ فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الحكيم الذريعة، وسدها بالنهي عن صيام نهاره وقيام ليلته، والله أعلم.

١٧٦١ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«لا يَصُومَنَّ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ»** متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ ـ فتح)، ومسلم (١١٤٤).

فقه الحديث: * النهي عن إفراد صيام يوم الجمعة وحده.

* يزول هذا النهي بصوم يوم قبله أو يوم بعده.

١٧٦٢ ـ وعن مُحَمَّد بن عبَّادٍ قالَ: سألتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ: أنَهَى النَّبيُّ ﷺ عن صومِ يوم الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ. متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ ـ فتح)، ومسلم (١١٤٣).

فقه الحديث: تأكيد نهي رسول الله ﷺ عن إفراد يوم الجمعة وتخصيصه بصيام.

١٧٦٣ ـ وعن أُمِّ المُؤمِنينَ جُويريَةَ بنتِ الحارِثِ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ عليها يَوْمَ الجُمُعة وهي صائمةٌ، فقالَ: **«أصُمْتِ أمْس؟»** قالتْ: لا، قالَ: **«تُرِيدينَ أنْ تَصُومِي غداً؟»** قالتْ: لا، قالَ: **«فَأفْطِرِي»** رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٣٢ ـ فتح).

فقه الحديث: * النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام.

* يزول هذا النهي بصوم يوم قبله أو بعده.

* جواز إفطار الصائم المتطوع بعد البدء في الصيام ولا شيء عليه.

* وجوب تفقد الرجل أحوال أهل بيته، وسؤالهم عن عبادتهم وطاعتهم، وتصويب ما كان مخالفاً للسنة باليد واللسان.

تنبيه:

النهي عن صوم يوم الجمعة الوارد في الأحاديث على ثلاث صور:

الأولى: النهي المطلق كما في حديث جابر رضي الله عنه.

الثانية: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالثة: النهي عن صومه إلا يوماً قبله أو بعده؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني وحديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

ومن الجمع بينها يظهر ما يأتي:

أ ـ أن أحاديث النهي المطلق مقيدة بأحاديث النهي عن الإفراد والتخصيص.

ب ـ أن التخصيص ينتفي إذا وافق يوم الجمعة صوم أيام اعتادها العبد؛ كمن يصوم الأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة ويوم عاشوراء أو من يصوم يوماً ويفطر آخر.

ت ـ أن الإفراد يزول بصيام يوم قبله أو بعده، لكن في صوم يوم بعده نظر لورود النهي الصريح عن صوم يوم السبت إلا في فريضة؛ كما في حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة؛ فليمضغه».

وفي قوله ﷺ: «إلا فيما افترض عليكم» دليل كما قال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٣/٢٩٨): «على المنع من صومه مفرداً أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل

التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان يتناول صورة الإفراد؛ لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في يوم الجمعة، فلما خصَّ الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها» أ. هـ.

ولذلك فإن استثناء الفرض وحده دال على عدم استثناء غيره كما لا يخفى.

وإذا كان الأمر كذلك فهذا الحديث مخصص للأحاديث الواردة في صيام يوم قبل الجمعة أو يوم بعده من وجهين:

الأول: أن الأحاديث الواردة في صوم يوم قبله أو بعده أعم من حديث تحريم صوم يوم السبت إلا في الفريضة من حيث الوقت، والخاص مقدم على العام.

الثاني: أنها أعم من حيث إباحة صوم النفل، وهو أخص في تحريمه ولذلك فحديث النهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة مقدم عليها.

ناهيك أن حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة مقدم عليها من الناحية الأصولية إذا التزمنا القواعد العلمية المنصوص عليها عند الأصوليين وهي:

أولاً: قولهم: إذا تعارض القول مع الفعل؛ فالقول مقدم على الفعل.

ثانياً: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح.

ومن تأمل الأحاديث المشار إليها وجدها على نوعين:

الأول: من فعله وصيامه ﷺ.

الآخر: من قوله ﷺ كحديث أبي هريرة وجويرية رضي الله عنها.

وكلا النوعين القول والفعل مبيح، وحينئذٍ؛ فالجمع يقتضي تقديم حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة عليها لأنه حاظر وهي مبيحة، والله أعلم.

وبذلك يتبين أن النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام لا يزول إلا بصوم يوم قبله، والله أعلى وأعلم.

٣٤٦ ـ باب
تحريم الوصَال في الصّوم
وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل ولا يشرب بينهما

١٧٦٤ ـ عن أبي هريرةَ وعـائشـةَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الوصَالِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٥ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٤ / ٢٠٢ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقه الحديث: * نهي صريح عن استمرار الوصال في الصوم.

* التحذير من التكلف والتعمق والتنطع في الدين بغير ما شرع الله.

* بيان سعة رحمة الله ولطفه بعباده، وأنه جل جلاله أرحم بهم من أنفسهم.

١٧٦٥ ـ عن ابن عُمَـرَ رضيَ اللهُ عنهمـا قالَ: نهى رسـولُ اللهِ ﷺ عن الوِصَالِ. قالُوا: إنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قالَ: «**إنِّي لسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى**» متفقٌ عليه، وهذا لفظُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٢ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٢).

فقه الحديث: مضى معناه في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم برقم (٢٣٠) في باب تعظيم حرمات المسلمين.

٣٤٧ ـ باب
تحريم الجلوس على قبر

١٧٦٦ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ على جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَجْلِسَ عَلى**

قَبْرٍ» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧١).

غريب الحديث: **فتخلص:** تصل إلى جلده فتحرقه.

فقه الحديث: * تحريم الجلوس على القبور للوعيد الأكيد بالعذاب الشديد لمن فعل ذلك.

* وجوب حفظ حرمة الأموات بعدم الجلوس على قبورهم.

٣٤٨ ـ باب
النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

١٧٦٧ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأنْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ، وأن يُبْنَى عليهِ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٩٧٠).

غريب الحديث: **يجصص:** يبيض بالجص.

يبني عليه: يجعل عليه قبة أو بناء.

فقه الحديث: * تحريم تجصيص القبور والبناء عليها؛ لورود الأمر بهدم ذلك كما في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدم برقم (١٦٨٧) في باب تحريم تصوير الحيوان على بساط.

* تحريم الجلوس على القبور كما في الباب المتقدم.

٣٤٩ ـ باب
تغليظ تحريم إباق العبد من سيّده

١٧٦٨ ـ عن جريرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيُّما عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٩).

غريب الحديث: **أَبَقَ**: هرب من خدمة سيده.

برئت منه الذمة: ليس له عهد ولا أمان.

١٧٦٩ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إذا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ**» رواهُ مسلم.

وفي روايةٍ: «**فَقَدْ كَفَرَ**».

توثيق الحديث: أخرجه منسلم (٧٠) والرواية الثانية عنده (٦٨).

فقه الأحاديث: * تحذير شديد من خروج العبد عن طاعة سيده في المعروف.

* من خرج عن خدمة مواليه لا عهد له ولا أمان.

* الإباق من مبطلات الأعمال؛ فالعبد الآبق لا تقبل له صلاة.

* استحلال الإباق خروج من الملة إلى الكفر.

٣٥٠ ـ باب
تحريم الشفاعة في الحدُود

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور: ٢].

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم الزاني في الحد، والزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً لم يتزوج؛ فإن حَدَّه مئة جلدة كما في الآية الكريمة، ويزاد عليها أن يغرب عاماً كما في حديث العسيف الذي زنى وهو في «الصحيحين»، وفيه: «فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام»، فأما إذا كان محصناً وهو الذي وطىء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل؛ فإنه يرجم كما في حديث العسيف المتقدم حيث قال رسول الله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»؛ فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

ثم أمر المؤمنين بعدم التهاون في تنفيذ حكم الله فقال: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ فلا ترأفوا بهما في شرع الله، وليس المنهي عنه الرأفة الطبيعية، وإنما هي الرأفة التي تحمل الحاكم أو من ينيبه الحاكم على ترك الحد فلا يجوز؛ لأن الحدود إذا

رفعت إلى السلطان فتقام ولا تعطل.

ثم بين أن الغضب لله والشدة في تنفيذ أحكام الله من صفات المؤمنين: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾؛ فافعلوا ذلك وأقيموا الحدود على من زنى، وشددوا عليه الضرب ولكن ليس ضرباً مبرحاً ليرتدع هو ومن يصنع مثله بذلك.

١٧٧٠ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ قُريشاً أهمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المخزُوميَّة التي سرقتْ فقالُوا: من يُكَلِّمُ فيها رَسولَ الله ﷺ؟ فقالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليهِ إلَّا أُسامَةُ بنُ زيدٍ، حِبُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فكلَّمَهُ أُسامَةُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالى؟»** ثمَّ قامَ فاختطَبَ، ثمَّ قالَ: **«إنَّما أهْلَكَ الَّذينَ قَبْلَكُمْ أنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَركُوهُ، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ، أقامُوا عليهِ الحَدَّ، وأيْمُ اللهِ! لوْ أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»** متفقٌ عليه.

وفي رواية: فتلَّونَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: **«أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ!؟»** قالَ أُسَامَةُ: استَغْفِرْ لي يَا رسولَ اللهِ. قالَ: ثُمَّ أمَرَ بِتِلْكَ المَرْأةِ، فَقُطِعَتْ يَدُها.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٥١) باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع.

٣٥١ - باب
النّهي عن التغوّط في طريق الناس وظلّهم وموارد الماء ونحوها

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

مضى تفسيرها في باب تحريم سب المسلم بغير حق.

١٧٧١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«اتَّقُوا**

اللَّاعِنَيْنِ» قالُوا: وما اللَّاعِنَانِ؟ قالَ: **«الَّذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ»** رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٩).

غريب الحديث: **اللاعنان:** الأمران الجالبان للعن، الباعثان للناس عليه.

يتخلى: يتغوط.

فقه الحديث: * اتقاء المواطن والأفعال التي تسبب لعن الناس للعبد.

* تحريم التبول والتغوط في طريق الناس وأماكن استظلالهم.

* حرص الإسلام على سلامة المجتمع وعدم إيذاء المسلمين وعدم إلحاق الضرر بهم.

* حرص الإسلام على تحقيق النظافة العامة والوقاية من الأمراض والأوبئة، والمحافظة على البيئة نقية.

٣٥٢ ـ باب
النهي عن البَول ونحوه في الماء الراكد

١٧٧٢ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِدِ. رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨١).

غريب الحديث: **الراكد:** الدائم الذي لا يجري.

فقه الحديث: * النهي عن البول في الماء الذي لا يجري مما يؤدي إلى نجاسته وعدم استعماله.

* حرص الإسلام على المحافظة على مصادر المياه وترشيد استعمالها وعدم هدرها أو تلوثيها.

٣٥٣ ـ باب
كراهة تفضيل الوَالد بَعض أولاده على بعض في الهبَة

١٧٧٣ ـ عن النُّعمانِ بن بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ أباهُ أتى بهِ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً كانَ لي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا؟**» فقالَ: لا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَأرْجِعْهُ**».

وفي روايةٍ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قالَ: لا، قالَ: «**اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا في أوْلادِكُمْ**» فرجَعَ أبي، فردَّ تلكَ الصَّدقَةَ.

وفي روايةٍ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هذا؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**أكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هذا؟**» قالَ: لا، قالَ: «**فَلا تُشْهِدْني إذاً فإنِّي لا أشهَدُ عَلى جَوْرٍ**».

وفي روايةٍ: «**لا تُشْهِدْني عَلى جَوْرٍ**».

وفي روايةٍ: «**أشْهِدْ على هذا غَيْري**» ثمَّ قالَ: «**أيَسُرُّكَ أنْ يَكُونُوا إلَيْكَ في البِرِّ سَوَاءً؟**» قالَ: بلى، قالَ: «**فَلا إذاً**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢١٠ ـ ٢١١ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٣).

والرواية الثانية عند البخاري (٥ / ٢١١ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٣) (١١).

والرواية الثالثة عند مسلم (١٦٢٣) (١٤).

والرابعة عند البخاري (٥ / ٢٥٨ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٣) (١٦).

والخامسة عند مسلم (١٦٢٣) (١٧).

غريب الحديث: **نحلت**: أعطيت ووهبت دون عوض.

جور: ظلم.

فقه الحديث: * وجوب العدل بين الأبناء وترك ما يوقع بينهم الشحناء والحسد أو يورث عقوق الآباء.

وهـذا أصل في تربية الأولاد، والإخلال به يؤدي إلى مفاسد عظيمة وفتن كبيرة تقوض كيان الأسرة، وتدمر أركان العشرة؛ كما في قصة يوسف مع إخوته.

* ضرورة الـرجـوع في جميع الأمور إلى حكم الإسلام الذي يبينه أهل الذكر بالدليل الصحيح في كتاب الله وسنة رسوله.

* جواز تسمية الهبة صدقة لقول النعمان: «فرجع أبي فرد تلك الصدقة».

* استحباب الإشهاد في الهبة وإن كان ليس واجباً.

* تحريم تحمل الشهادة على ظلم وجور.

* عطية الأب لابنه الصغير الذي في حجره لا تحتاج إلى قبض ولكن الأشهاد يغني عن ذلك.

* يجوز للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة.

* إثبات القياس وأنه حجة؛ وهذا بين في قول رسول الله ﷺ لبشير رضي الله عنه: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟». قال: بلى. قال: «فلا إذاً».

* حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاستجابة لله وللرسول إذا دعاهم لأمر فيه حياتهم، ولذلك سارع بشير رضي الله عنه إلى رد هذا الظلم.

* جواز رجوع الوالد في هبته للولد كما قدمنا في باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها المتقدم برقم (٢٨٥).

٣٥٤ ـ باب
تحريم إحدَاد المرأة على مَيت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

١٧٧٤ ـ عن زَيْنَبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهما قالتْ: دخلتُ على أُمِّ حَبيبَةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النَّبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبُوها أبُو سفيانَ بنُ حَرْبٍ رضيَ اللهُ عنهُ، فدَعَتْ بطِيبٍ فيه صُفْرَةُ خَلُوقٍ أوْ غَيْرِهِ، فدهَنَتْ منهُ جاريةً، ثمَّ مَسَّتْ بعارِضيها. ثمَّ قالتْ: واللهِ مالي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ

ﷺ يقولُ على المِنْبَر: «**لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ لَيالٍ، إلَّا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً**» قالت زينبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ رَضيَ اللهُ عنها حينَ تُوُفِّيَ أخوها، فدعتْ بطيبٍ، فمسَّتْ منهُ، ثمَّ قالتْ: أما واللهِ ما لي بالطِّيب من حاجةٍ، غيرَ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على المنبر: «**لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثٍ إلَّا عَلى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً**». متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ١٤٦ ـ فتح)، ومسلم (١٤٨٦ و١٤٨٧).

غريب الحديث: **خلوق**: ما يتخلق به من الطيب.

تحد: تلبس ثياب الحزن وتترك الزينة وتمتنع عن ما كان من دواعي الجماع.

فقه الحديث: * تحريم إحداد المرأة على غير زوجها بأكثر من ثلاثة أيام.

* وجوب إحداد المرأة على زوجها مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وذلك أن المرأة لو كانت حاملاً لاكتمل الولد في تلك الفترة في بطنها، وبذلك تحفظ الأنساب.

* تعظيم الرابطة الزوجية في الإسلام، ولذلك يثبت للزوج حقاً على زوجته بعد وفاته.

* الإحداد يكون بترك التزين والاكتحال ومس الطيب وينتهي بفعل ذلك، ولذلك مست أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب.

* استجابة الصحابة رضي الله عنهم لسنة رسول الله ﷺ وحرصهم على تطبيقها وإن خالفت النفس أو العادة.

٣٥٥ ـ باب
تحريم بَيع الحاضِر للبَادي وتلقي الرّكبان والبيع على بيع أخيه والخِطبة على خِطبته إلا أن يأذن أو يرد

١٧٧٥ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبيعَ حَاضِرٌ

لِبادٍ وإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٢ - ٣٧٣ - فتح)، ومسلم (١٥٢٣).

غريب الحديث: **حاضر:** هو المقيم في القرى والمدن.

باد: هو الذي يسكن البادية.

فقه الحديث: * تحريم بيع حاضر لباد؛ وهو: أن يجيء البلدَ غريبٌ بسلعة يريد بيعها بسعر الحال، فيأتيه بلدي حاضر؛ فيقول: ضعه عندي لأبيعه لك بالتدريج بأغلى من هذا السعر.

* بيع الحاضر لباد إذا حصل فهو باطل وعليهما فسخه.

* الإسلام ضمن للجاهل حقه أثناء البيع والشراء، وبذلك يهدم القاعدة التي تعارف عليها أهل القانون الوضعي: القانون لا يحمي المُغَفَّلين.

* تحريم الغش والمخادعة.

* صلة النسب لا تبيح شيئاً مما حرمه الله، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

١٧٧٦ - وعن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَتَلَقَّوا السِّلَعَ حتَّى يُهْبَطَ بها إلى الأسْوَاقِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤/ ٣٥٣ - فتح)، ومسلم (١٥١٧).

غريب الحديث: **السلع:** جمع سلعة، وهي: البضاعة المجلوبة للبيع.

حتى يهبط بها إلى الأسواق: حتى تصل إلى السوق ويعلم صاحبها سعر الوقت في الحال.

فقه الحديث: * تحريم بيع السلعة المجلوبة حتى تصل إلى السوق، ويعرف صاحبها ثمنها فيبيعها على بينة دون غرر أو ضرر.

* تحريم تلقي الركبان القادمين بالسلع قبل أن يحلوا في الأسواق.

* تحريم الغرر والضرر بكل أشكاله وأنواعه.

١٧٧٧ - وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا

تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فقالَ لَهُ طَاووسٌ: ما قوله: لا يبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: لا يَكُونُ لهُ سِمساراً. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٠ و٣٧٣ و٤٥١ - فتح)، ومسلم (١٥٢١).

غريب الحديث: **تلقى الركبان**: هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل.

سِمسار: دلال، وهو المتوسط بين البائع والمشتري.

فقه الحديث: * تقدم شرحه في الحديثين الماضيين.

١٧٧٨ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أخيهِ، ولا يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ، وَلا تَسْألُ المرأةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفأ ما في إنائِها.

وفي روايةٍ قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّلقِّي وأنْ يَبْتَاعَ المهاجرُ للأعرابيِّ، وأن تَشْتَرِطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها، وأن يَسْتَامَ الرَّجُلُ على سومِ أخيهِ، ونَهَى عنِ النَّجَشِ والتَّصْرِيةِ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٣ و٥ / ٣٢٣ - فتح)، ومسلم (١٥١٥) (١٠، ١١، ١٢).

غريب الحديث: **النجش**: الزيادة في الثمن مخادعة وتغريراً لغيره.

لتكفأ ما في إنائها: مأخوذ من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، والمراد زواجها به بدل أختها في الإسلام.

يستام الرجل على سوم أخيه: هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه.

التصرية: جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها غشاً وخديعة؛ فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

فقه الحديث: * تحريم النجش في البيع، وهو زيادة في ثمن سلعة لا رغبة له في شرائها بل ليخدع غيره، وهذا النوع من التعامل منتشر في بلاد المسلمين وبخاصة الأسواق المسماة بـ «الأسواق السوداء».

* تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وهو: أن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس أو بشرط الخيار: افسخ العقد وأبيعك مثله بأقل من ثمنه، أو أحسن منه بثمنه، وكذا الشراء بأن يقول للبائع: افسخ العقد لآخذه منك بأكثر.

* تحريم كل ما يحدث الفرقة والشقاق بين المرأة وزوجها، ويوغر الصدور بالحقد والكراهية، ومن ذلك أن تطلب المرأة طلاق أختها في الإسلام حتى تنكح زوجها ويكون هذا ظاهراً في حالة التعدد.

* السوم على سوم المسلم بعد استقرار الثمن حرام، وأما إذا عرضت السلعة للسوم بقصد البيع لمن يزيد ولم يستقر ثمنها فليس كذلك، والله أعلم.

* تحريم كل أنواع الغش والمخادعة ولو كانت صوّرها الظاهرة تتفق مع الشرع فإن العبرة بالمحتوى.

* تحريم كل ما يلحق الضرر والضيق بالمسلمين أو يوقعهم في الغرر.

١٧٧٩ - وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**» متفقٌ عليه وهذا لَفْظُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٤ - فتح)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠).

غريب الحديث: **يخطب على خِطبة أخيه**: طلب المرأة من وليها وقد سبقك أخوك إلى ذلك، والمراد بالأخوة الإيمانية وذكر الأخ في الحديث جرى على الغالب؛ لأنه أدعى إلى سرعة الامتثال.

١٧٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المُؤمِنُ أَخُو المؤمِنِ، فَلا يَحِلُّ لِمُؤمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ على بَيْعِ أخيهِ وَلا يَخْطُبَ عَلى خِطْبَةِ أخيهِ حتَّى يَذَرَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٤١٤).

غريب الحديث: يذر: يترك.

فقه الأحاديث: * تحريم البيع على البيع، وقد تقدم بيان ذلك.

* تحريم الخطبة على الخطبة، وصورتها أن يطلب فسخ الخطبة الأولى ليخطبها هو.

* تجوز خطبة المرأة المخطوبة في حالتين:

أ ـ أن يأذن الخاطب الأول في ذلك.

ب ـ أن يترك الخاطب الأول خطبتها.

* الإسلام جمع المؤمنين تحت ظله وآخى بينهم على منهج الله؛ ولذلك ينبغي الحرص كل الحرص على توثيق عرى الأخوة الإيمانية فإنها نعمة ربانية تزيد الإسلام ثباتاً في قلوب أتباعه ودعاته.

٣٥٦ ـ باب
النّهي عن إضاعة المال
في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

١٧٨١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثاً، وَيكْرَه لَكُمْ ثلاثاً: فَيَرْضَى لَكُمْ أنْ تَعْبُدُوه، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وأنْ تَعْتَصِموا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً وَلا تَفَرَّقُوا، وَيكْرَهُ لَكُمْ: قيلَ وَقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضَاعَةَ المَالِ**» رواهُ مسلم. وتقدَّم شرحه.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٧١٥).

فقه الحديث: انظر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم برقم (٣٤٠) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

١٧٨٢ ـ وعن وَرَّادٍ كاتِبِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ: أمْلَى عَليَّ المُغِيرَةُ في كتابٍ إلى معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لا**

إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَع ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» وكَتَبَ إليه أنَّهُ: كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وقَالَ، وإضاعَةِ المَالِ، وكَثْرَةِ السُّؤالِ، وَكَانَ يَنْهَى عنْ عُقُوقِ الأمَّهاتِ، ووأدِ البناتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. متفقٌ عليه وسبقَ شرحه.

مضى توثيق الجزء الأول وشرحه برقم (١٤١٦) باب فضل الذكر والحث عليه، وأما الجزء الثاني فمضى توثيقه وشرحه برقم (٣٤٠) باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم.

٣٥٧ ـ باب
النّهي عن الإشارة إلى مُسلم بسلاحٍ ونحوه سواء كان جادّاً أو مازحاً، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

١٧٨٣ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُشِرْ أَحَدُكُمْ إلى أخِيهِ بالسِّلاحِ، فَإنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ في يدِهِ، فَيَقَعَ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ قالَ: قالَ أبُو القاسِمِ ﷺ: «مَنْ أشَارَ إلى أخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حتَّى يَنْزِعَ، وَإنْ كَانَ أخاهُ لأبيهِ وأُمِّهِ».

قولهُ ﷺ: «يَنْزِعَ» ضُبطَ بالعينِ المهملةِ مع كَسْرِ الزَّاي، وبالغينِ المعجمةِ مع فتحها ومعناهما مُتقاربٌ، ومعناهُ بالمهملة يرمي، وبالمُعجمةِ أيضاً يرمِي ويفسدُ، وأصلُ النَّزْعِ: الطَّعنُ والفسادُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٢٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦١٧).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٦١٦).

فقه الحديث: * تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذية المسلمين بكل وجه.

* تحريم قتال المسلم أو قتله وتغليظ الأمر فيه.

* تحريم الإشارة إلى المسلم بالسلاح وإن كان لاعباً كما ثبت في أحاديث

صحيحة.

* حرص الشيطان على إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، ولذلك قد يغري أحد الشاهرين سلاحهم؛ فيضرب أخاه بسلاحه فيحقق الشيطان أمنيته.

* النهي عن ترويع المسلم؛ لأن ترويعه حرام.

* النهي عن كل ما يفضي إلى محذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء أكان ذلك جدّاً أو هزلاً.

* لقد ظهر الأثر العظيم لهذا النهي في زماننا الحاضر حيث تكثر أخطار حمل السلاح وشهره، وبخاصة في مناسبات الزواج وغيرها.

تنبيه:

مما سبق بيانه يتبين أن هذا الحديث دليل قوي على القول بسد الذرائع.

١٧٨٤ ـ وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

توثيق الحديث: حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣) بإسناد فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

لكن له شاهد مَن حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند الحاكم (٤ / ٢٩٠) بإسناد فيه عنعنة الحسن البصري والمبارك بن فضالة.

والحديث بهما حسن إن شاء الله.

غريب الحديث: يتعاطى: يتناول.

مسلولاً: خارجاً من غمده.

فقه الحديث: * النهي عن تناول السيف مسلولاً؛ لأن المتناول قد يخطىء في تناوله فيصاب بجرح في يده أو شيء من جسده.

* ويدخل في معنى السيف السكين، فلا يرميها والحد من جهته.

٣٥٨ ـ باب
كراهة الخروج من المسجد بَعد الأذان إلا لعذر حتى يصلِّي المكتوبة

١٧٨٥ ـ عن أبي الشَّعْثاءِ قال: كُنَّا قُعُوداً مع أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ في المَسْجِدِ، فَأَذَّنَ المؤذِّنُ، فقامَ رجُلٌ من المسجِدِ يمشي، فأتبعهُ أبو هريرةَ بصرَهُ حتَّى خرج من المسجدِ، فقالَ أبُو هريرةَ: أمَّا هذا فقدْ عصى أبا القاسِمِ ﷺ. رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٥٥).

فقه الحديث: * كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة؛ لأن في ذلك مخالفة لهدي النبي ﷺ.

* تنبيه على عظم فضل صلاة الجماعة.

٣٥٩ ـ باب
كراهة ردّ الريحان لغير عُذر

١٧٨٦ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

غريب الحديث: خفيف المحمل: خفيف الحمل ليس بثقيل.

١٧٨٧ ـ وعن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٠٩ ـ فتح).

فقه الأحاديث: * استحباب قبول هدية الريحان؛ فإنه لا تكثر المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله.

* ينبغي على المسلم أن يكون طيب الرائحة ويستعمل الطيب ويعرضه على إخوانه عند حضور الجمع والجماعات والمجامع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التآلف والمحبة بين المسلمين.

* قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠):

«لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويُفَرِّحُ القلب، ويسر النفس ويبسط الروح، وهو أصدق شيء للروح، وأشده ملاءمة لها، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة؛ كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه.

وفي «صحيح البخاري» أنه ﷺ كان لا يرد الطيب.

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ: «من عرض عليه ريحان؛ فلا يرده فإنه طيب الريح، خفيف المحمل».

وفي الطيب من الخاصية أن الملائكة تحبه، والشياطين تنفر منه، وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة؛ فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة، وكل روح تميل إلى ما يناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، وهذا وإن كان في النساء والرجال؛ فإنه يتناول الأعمال والأقوال، والمطاعم والمشارب، والملابس والروائح، إما بعموم لفظه، أو بعموم معناه» أ. هـ مختصراً.

٣٦٠ ـ باب

كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدةٌ من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أمِنَ ذلك في حقه

١٧٨٨ ـ عن أبي موسَى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعَ النَّبيُّ ﷺ رجلاً يُثْني على رَجُلٍ ويطريهِ في المدحَةِ، فقالَ: «**أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**» متفقٌ عليهِ.

«وَالإطرَاءُ»: المُبالغةُ في المدحِ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٧٦ ـ فتح)، ومسلم (٣٠٠١).

فقه الحديث: * تحريم المدح في الوجه لأنه مظنة الاغترار بالنفس والوقوع في العُجْب، وهذه الصفات مهلكة لدين العبد.

١٧٨٩ ـ وعن أبي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رجلاً ذُكِرَ عندَ النَّبي ﷺ فأثنى عليهِ رجلٌ خيراً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» يقولُهُ مراراً: «**إنْ كانَ أَحَدُكُمْ مادحاً لا محالةَ، فليقُلْ: أحسبُ كذا وكذا إنْ كان يرى أنَّهُ كذلك وَحَسِيبُهُ اللهُ، ولا يُزَكَّى على اللهِ أحدٌ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٢٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٣٠٠٠).

غريب الحديث: **يطريه**: يبالغ في مدحه والثناء عليه.

ويحك: كلمة تقال للترحم لمن وقع منه أمر لا يستحقه.

لا محالة: لا بدَّ، ولا حيلة له في ترك ذلك.

أحسبه: أظنه.

لا يزكي: لا يقطع بزكاة وطهارة أحد من العيوب.

فقه الحديث: * من كان مادحاً لا محالة فليوكل حال الممدوح في النهاية إلى الله فهو حسيبه وأعلم بحاله.

* الثناء على العبد ينبغي أن يكون على سبيل حسن الظن به وليس على سبيل الجزم والقطع.

* النهي عن الجزم في المدح والقطع بمصائر العباد، وكذلك مدحهم جزافاً بما ليس فيهم.

١٧٩٠ ـ وعن هَمَّامِ بن الحارثِ، عن المِقدَادِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً جعَلَ يمدحُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ، فعمدَ المقدادُ، فجثا على ركبتيهِ، فجعلَ يحثُو في وجههِ الحصباءَ، فقالَ لهُ عثمانُ: ما شأنُكَ؟ فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذَا رَأيتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرابَ**» رواهُ مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٣٠٠٢) (٦٩).

غريب الحديث: **عَمَد**: قصد.

جثا: جلس جِلسة المستوفز.

يحثو: يرمي.

الحصباء: صغار الحصى.

فقه الحديث: * الأصل في الأدلة العمل بظاهرها الذي يقتضيه لسان العرب حتى يأتي ما يصرفها عن ذلك، ويظهر ذلك في فهم المقداد بن الأسود للحديث وإقرار عثمان رضي الله عنه له.

* لا يجوز الإصغاء لأقوال المدَّاحين وعدم مكافأتهم على مدحهم إلا بحثو الحصباء في وجوههم، وممن يشملهم هذا الحديث الشعراء الذين جعلوا المديح سبيلاً للتكسب.

* سرعة استجابة الصحابة لرسول الله ﷺ وتطبيق سنته ويظهر ذلك في فعل المقداد واستجابة عثمان وإقراره.

* السُّنة قد تخفى على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك خفي هذا الحديث على عثمان.

* نقل العدل الضابط حجة ولذلك أقر عثمان المقداد بن الأسود رضي الله عنهما ولم يستفصل.

فهذهِ الأحاديثُ في النّهي وجاءَ في الإباحَةِ أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ.

قالَ العُلماءُ: وطريقُ الجمعِ بين الأحاديثِ أن يقالَ: إنْ كانَ الممدُوحُ عندَهُ كمالُ إيمانٍ ويقينٍ، ورياضةُ نفسٍ، ومعرفةٌ تامَّةٌ بحيثُ لا يفتتنُ، ولا يغترُّ بذلك، ولا تلعبُ به نفسهُ، فليسَ بحرامٍ ولا مَكْروهٍ، وإنْ خيفَ عليهِ شيءٌ من هذه الأمورِ، كرهَ مدحُهُ في وجههِ كراهةً شديدةً، وعلى هذا التَّفصيلِ تُنَزَّلُ الأحاديثُ المُختلفةُ في ذلك. وممَّا جاءَ في الإباحةِ قولُهُ ﷺ لأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: «**أرْجُو أن تكونَ مِنْهُمْ**»، أي: من الذينَ يدعونَ من جميعِ أبوابِ الجنَّة لدخولها، وفي الحديثِ

الآخَر: «لَسْتَ مِنْهُمْ»، أي: لستَ من الذين يُسْبِلُونَ أزرهُم خيلاءَ. وقالَ ﷺ لعمرَ رضيَ اللهُ عنهُ: «مَا رَآكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غيرَ فجِّكَ» والأحاديثُ في الإباحةِ كثيرةٌ، وقد ذكرتُ جُملةً من أطرافِهَا في كتابِ «الأذكارِ».

قوله ﷺ لأبي بكر: «أرجو أن تكون منهم».

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٢١٦) باب وجوب صوم رمضان.

«لست منهم».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٩١) باب صفة طول القميص والكم والإزار.

«ما رآك الشيطان سالكاً فجاً...».

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٤١ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٩٦).

غريب الحديث: **فجّاً**: طريقاً واسعاً.

فقه الحديث: * بيان فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه، لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة؛ إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته.

* الشيطان يهرب من عمر إذا رآه.

* دليل على صلابة عمر في دين الله، واستمرار حياته وحاله على الجد الصرف والحق المحض.

٣٦١ ـ باب
كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء فِراراً منه وكراهة القدوم عليه

قال الله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

يخبر تعالى عباده أنهم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد؛ فإن له أجلاً محتوماً، ومقاماً مقسوماً، ولا يغني

من ذلك حذر وتحصن من الموت كما قال زهير بن أبي سُلمى:

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه وإن يرق أسباب السماء بسلم

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

حمل رجلٌ من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة؛ فقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا: صحبنا رسول الله ﷺ، وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبه نبيه ﷺ ونصره حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها؛ فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فتقيم فيها فنزل فينا: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، ولذلك اتفقت كلمة المفسرين أن التهلكة ليست في القتال إنما هو في النفقة أن تمسك بيدك عن النفقة في سبيل الله.

ومضمون الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات، ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده.

وعليه؛ فإن احتجاج المصنف رحمه الله بهذه الآية على مسألة الباب فيه نظر لا يخفى.

١٧٩١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ خَرَجَ إلى الشَّامِ حتَّى إذا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأجْنادِ ـ أبُو عُبيدَةَ ابنُ الجَرَّاحِ وأصحابُهُ ـ فأخبَروُهُ أنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فقالَ لي عُمَرُ: ادعُ لي المهاجرينَ الأوَّلينَ، فدعوتُهُمْ، فاستشارهُمْ، وأخبرَهُمْ أنَّ الوبَاءَ قد وقعَ بالشَّامِ، فاختلفُوا، فقالَ بعضهم: خرجتَ لأمرٍ، ولا نرى أن ترجعَ عنهُ. وقالَ بعضهمْ: معكَ بقيَّةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا نَرَى أنْ تُقْدِمهمْ على هذا الوباءِ. فقالَ: ارْتَفِعُوا عنِّي، ثمَّ قالَ: ادعُ لِيَ الأنصارَ، فدعوتُهُمْ،

فاستشارهُمْ، فسلكوا سبيلَ المهاجرينَ، واختلفوا كاختلافهِمْ، فقالَ: ارتَفِعُوا عنِّي، ثمَّ قالَ: ادعُ لي من كانَ ها هُنا من مشيخَةِ قُريشٍ من مهاجرَةِ الفتحِ، فدعوتُهُمْ، فلم يختلفْ عليه منهم رجلانِ، فقالوا: نرى أن ترجعَ بالنَّاسِ، ولا تُقدمهُمْ على هذا الوباءِ، فنادى عُمرُ رضي اللهُ عنهُ في النَّاسِ: إنِّي مُصبِحٌ على ظهرٍ، فأصبحُوا عليه، فقالَ أبُو عبيدَةَ بنُ الجرَّاحِ رضيَ اللهُ عنهُ: أفِراراً من قدرِ اللهِ؟ فقالَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: لو غيرُكَ قالها يا أبا عُبيدَةَ! ـ وكانَ عُمَرُ يكرهُ خِلافَهُ ـ نعم نفرُّ من قدرِ اللهِ إلى قدرِ اللهِ، أرأيتَ لو كانَ لك إبلٌ، فهبطتْ وادياً لهُ عدوتانِ، إحداهُمَا خصبةٌ، والأخرى جدبةٌ، أليس إنْ رَعَيْتَ الخصبةَ رَعيتها بقدرِ اللهِ، وإن رعيتَ الجدبَةَ رعيتها بقدرِ اللهِ؟ قالَ: فجاءَ عبد الرَّحمنِ بن عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ، وكانَ مُتغيِّباً في بعضِ حاجتهِ، فقالَ: إنَّ عندي من هذا علماً، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأرْضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عليهِ، وإذا وَقَعَ بأرْضٍ وأنْتُمْ بِها، فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً منهُ**» فحمدَ الله تعالى عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ وانصرفَ. متفقٌ عليه.

والعُدْوَةُ: جانبُ الوادِي.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٧٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٢١٩).

غريب الحديث: **سَرْغ**: منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة النبوية.

الأجناد: مدن أهل الشام؛ فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين.

الوباء: الطاعون.

مصبح على ظهر: راجع إلى المدينة.

فقه الحديث: * مشروعية المناظرة والمشاورة في النوازل والأحكام.

* حياة صحابة رسول الله ﷺ قائمة على التشاور والتناصح وبذل الخير من وجوهه؛ كما قال تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨].

* الشورى ملزمة للإمام وليست معلمة ويظهر هذا الأمر في هذا الحديث من وجوه:

أ ـ طلب عمر رضي الله عنه لرأي المهاجرين ثم الأنصار ثم مشيخة قريش.

ب ـ التزامه بما رآه أهل الحل والعقد وهم مشيخة قريش حيث قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم علىِ هذا الوباء، فنادى عمر رضي الله عنه في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه.

* الاختلاف لا يوجب حكماً، وإنما يوجبه الاتفاق.

* وجوب الرجوع إلى النص، والعمل به إذا بلغ، وعدم التردد في تنفيذه.

* العلم الممدوح حامله هو الكتاب والسنة، ولذلك لا يطلق مسمى العلم على الحقيقة إلا عليهما، ويظهر هذا في وصف عبد الرحمن بن عوف للحديث الذي يحمله بأنه علم فقال: إن عندي من هذا علماً.

* السُّنة قد تخفى على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ويظهر هذا في خفاء هذا الحديث النبوي عن السَّواد الأعظم من المهاجرين والأنصار بل على مشيخة قريش، ولذلك قد يكون عند العالم ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه.

* جواز القياس عند فقدان النص؛ فقول عمر رضي الله عنه: «أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله» قياس جلي لا شك في صحته، فقد قاس عمر رضي الله عنه رعي العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع، ومقصوده أن الناس رعية له استرعاه الله تعالى عليها، فيجب عليه الاحتياط لها؛ فإن تركه نسب إلى العجز، واستوجب العقوبة من الله.

* يجب على حكام المسلمين أن يحرصوا على سلامة الأمة ويأخذو ا برعايتها وحمايتها من مواطن الهلاك وعدم التفريط في حقوقها.

* الإسلام وضع قواعد الحجر الصحي، فمنع الدخول على الوباء والفرار منه.

* إثبات للعدوى وانتشار المرض بإذن الله لا بذاته.

* كل ما يفعله العبد أو يتركه معلوم لله تعالى، فلا يخرج شيء عن قدره، ولكن العبد مأمور شرعاً باتقاء مواطن الهلكة وموارد الخطر.

* وجوب العمل يخبر الواحد في المسائل العلمية والعملية، وحديث عبد الرحمن ابن عوف من أقوى الأدلة على ذلك؛ لأن الصحابة قبلوا خبره وروايته.

* الامتناع عن دخول الأرض التي حَلَّ فيها الطاعون لا ينافي التوكل على الله.

* استحباب حمد الله عند الوصول إلى الحق ومعرفة الصواب، وهذا ظاهر في قول عمر رضي الله عنه: «الحمد لله» عندما وافق اجتهاده النَّص.

* استحباب الصفح عن خطأ العالم وزلته إن خالف الصواب، ولذلك لم يؤاخذ عمر رضي الله عنه أبا عبيدة في اعتراضه.

١٧٩٢ ـ وعن أُسَامَةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إذا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوها، وإذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وأَنْتُمْ فِيها، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْها**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٢١٨).

غريب الحديث: قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ٣٧ ـ ٤٠):

«**الطاعون لغة**: نوع من الوباء، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة.

ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة؛ عبر عنه بالوباء، وبين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها.

وهذه القروح والأورام والجراحات هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تُدرك منه إلا الأثر الظاهر؛ جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل»، وورد فيه «أنه وخز الجن»، وجاء: «أنه دعوة نبي».

وهذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها كما ليس عندما ما يدل عليها، والرسل تخبر بالأمور الغائبة وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله سبحانه قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدم، والمِرَّة السوداء، وعند هيجان المني، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذكر، والدعاء، والابتهال والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن؛ فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة، ويبطل شرها ويدفع تأثيرها، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفقه الله؛ بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من أنفع الدواء، وإذا أراد الله عز وجل إنفاذ قضائه وقدره؛ أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها؛ فلا يشعر بها ولا يريدها، ليقضي الله فيه أمراً كان مفعولاً.

واعلم أن نسبة طب الأطباء إلى هذا الطب النبوي، كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم، كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم، ونبين أن الطبيعة الإنسانية أشد شيء انفعالاً عن الأرواح، وأن قوى العوذ، والرقى، والدعوات، فوق قوى الأدوية، حتى إنها تبطل قوى السموم القاتلة» أ. هـ مختصراً.

فقه الحديث: * قال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ٤٢ - ٤٤):

«وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاةً له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده؛ ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: إنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام؛ فإنهما مما يجب أن يُحذرا، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه؛ فتثيره الرياضة والحمام، وذلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكوت والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين؛ فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما.

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لا تخرجوا فراراً منه»، ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يحبس مسافراً عن سفره؛ قيل: لم يقل أحدٌ طبيبٌ ولا غيره: إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الإمكان، والفار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على الله تعالى، واستسلامه لقضائه، وأما من لا يستغني عن الحركة كالصناع والأجراء، والمسافرين، والبُرُد، وغيرهم؛ فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه؛ كحركة المسافر فاراً منه والله تعالى أعلم.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عَفِنَ وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك؛ فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة؛ ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض؛ فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم» أ. هـ مختصراً.

٣٦٢ ـ باب
التغليظ في تحريم السِّحر

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

عمدت الشياطين إلى كتاب فكتبوا فيه السحر والكهانة ودفنوه تحت كرسي مجلس سليمان وكان عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، فلما فارق سليمان الدنيا استخرجوا ذلك الكتاب وخدعوا الناس قائلين لهم: هذا علم كان سليمان يكتمه ويحسده الناس عليه؛ فأنزل الله هذه الآيات مبيناً أن سليمان نبي يوحى إليه ولم يكفر لحظة ولكن الشياطين هم الكفار ويعلمون الناس السحر زاعمين أنه من عند سليمان وهو بريء منه.

وكان اليهود في المدينة أكثر الناس تعلماً وتعليماً له؛ فأخبرهم رسول الله بهذه الآيات مبرءً نبي الله سليمان مما نسبه إليه اليهود لعنهم الله.

١٧٩٣ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قالُوا: يا رسولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قالَ: «**الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ**

النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاتِ» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٦١٤) باب تأكيد تحريم مال اليتيم.

٣٦٣ ـ باب
النّهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار إذا خِيفَ وقوعُه بأيدي العدو

١٧٩٤ ـ عن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُسَافَرَ بالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (١٨٦٩).

فقه الحديث: * وجوب تعظيم كتاب الله وعدم تعريضه لأماكن التهلكة والاستهانة.

* تحريم السفر بالقرآن إلى بلاد العدو؛ لئلا يتمكنوا منه فيهينوه.

٣٦٤ ـ باب
تحريم استعمال إناء الذّهب وإناء الفضّة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

١٧٩٥ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الَّذي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إنَّ الَّذي يَأكُلُ أوْ يَشْرَبُ في آنِيةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ».

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٧٨) باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة.

١٧٩٦ ـ وعن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهانا عن الحريرِ، والدِّيباجِ، والشُّربِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقال: «هُنَّ لهُمْ في الدُّنْيا وهِيَ لَكُمْ

في الآخِرَةِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في الصَّحيحين عن حذُيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلا الدِّيباجَ، وَلا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وَلا تَأكُلُوا في صِحافِها»**.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٧٧٧) باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة.

١٧٩٧ ـ وعن أنسِ بن سِيْرِينَ قالَ: كنتُ مع أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ عندَ نفرٍ من المجُوسِ فجيءَ بفالُوذَجٍ على إناءٍ من فضَّة، فلمْ يَأكُلْهُ، فقيلَ لهُ: حَوِّلْهُ، فَحَوَّلَهُ على إناءٍ من خَلَنْجٍ، وجِيءَ بهِ فأكلَهُ. رواهُ البيهقي بإسنادٍ حسنٍ.

«الخَلَنْجُ»: الجَفْنَةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البيهقي (١ / ٢٨).

غريب الحديث: **فالوذج**: نوع من الحلوى.

خلنج: شجر بين صفرة وحمرة تتخذ من خشبه الأواني.

الجفنة: إناء أكبر من الصحفة.

فقه الحديث: * الطعام الحلال الموضوع في صحاف الذهب والفضة لا يحرم بذاته وإنما يحرم الأكل فيها، فإذا حول إلى آنية أخرى؛ فلا بأس به.

* من دعي إلى طعام في آنية منهي عنها؛ فلا يجوز له الأكل حتى يوضع في إناء غيره.

* المسلم إذا علم حكماً شرعياً انقاد له وطبقه.

٣٦٥ ـ باب
تحريم لبس الرّجل ثوباً مزعفراً

١٧٩٨ ـ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٣٠٤ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠١).

غريب الحديث: **يتزعفر**: يصبغ ثوبه، أو يطلي جسمه بالزعفران.

الزعفران: نبت ذو لون أصفر يُصْبغ به.

١٧٩٩ ـ وعنْ عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: رأى النَّبيُّ ﷺ عَليَّ ثوبينِ مُعَصْفَرَينِ فقالَ: «**أُمُّكَ أمَرَتْكَ بهذا؟**» قلتُ: أغسلُهُما؟ قال: «**بَلْ أحْرِقْهُمَا**».

وفي روايةٍ، فقالَ: «**إنَّ هذا من ثيابِ الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٨).

والرواية الثانية عنده (٢٠٧٧) (٢٨).

غريب الحديث: **معصفرين**: مصبوغين بالعصفر.

العصفر: نبت أصفر معروف.

فقه الأحاديث: * النهي عن لبس الثياب المزعفرة أو المعصفرة.

* وهذا النهي خاص بالرجال؛ لأن الثياب المصبوغة بذلك مما يتزين به النساء.

* تحريم تشبه الرجال بالنساء في اللباس.

* تحريم التشبه بالكفار في لباسهم.

* وجوب المحافظة على الشخصية المسلمة متميزة في كل شؤونها.

٣٦٦ ـ باب
النّهي عن صَمت يَوم إلى اللّيل

١٨٠٠ ـ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: حَفِظْتُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «**لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلامٍ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ**» رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

قالَ الخطَّابي في تفسير هذا الحديثِ: كانَ من نُسُكِ الجَاهِليَّةِ الصُّماتُ، فنُهُوا في الإسلامِ عن ذلكَ، وأُمِرُوا بالذِّكرِ والحديثِ بالخيرِ.

تـوثيق الحديث: صحيح دون قوله: «ولا صمات يوم إلى الليل».

أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) بهذا اللفظ.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٢٨٠)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٩٦) بلفظ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا يتم بعد احتلام، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام» من طريق يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش؛ أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد؛ قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: عبد الله بن خالد بن سعيد لا يعرف.

الثانية: أبوه مثله.

الثالثة: يحيى بن محمد المديني ـ وهو البخاري ـ صدوق يخطىء، قاله الحافظ وبذلك تعلم أن قول المصنف «حسن» ليس بحسن.

وللحديث طريق آخر أخرجه الثقفي في «الثقفيات» (٣ / ٩ / ٢)، وفيه جويبر وهو متروك؛ فلا يفرح به.

وله طريق ثالث أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢ / ٦٨)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٢٩٩): حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر سنة ثمانين ومئتين، حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني سنة إحدى وأربعين ومئتين، حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي كرم الله وجهه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم».

وقال الطبراني: «تفرد به محمد بن سليمان عن محمد بن عبيد».

قلت: وهو ثقة، لكن أباه مجهول، كما قال أبو حاتم ووثقه ابن حبان.

ولشطره الأول شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام. . .» الحديث.

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٧٧٠): حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، وأما أبو اليمان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر.

قلت: هذان إسنادان:

الأول: ضعيف جداً؛ لأن خارجة بن مصعب وشيخه حرام بن عثمان متروكان.

والثاني: ضعيف؛ لأن اليمان أبا حذيفة ضعيف.

وللشطر الأول شاهد موقوف على ابن عباس، أخرجه أحمد (١ / ٢٢٤ و٢٩٤) من طريقين عن نجدة الحروري، وهو صحيح.

وبالجملة؛ فشطر الحديث الأول صحيح عندي، وأما الثاني؛ فلم أجد له ما يقويه، والله أعلم.

غريب الحديث: **يُتم**: الانفراد: واليتيم من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ.

احتلام: بُلوغ، وهو خروج المني من الرجل أو المرأة.

صمات: سكوت يوم إلى الليل.

١٨٠١ - وعن قيسِ بن أبي حازمٍ قالَ: دخلَ أبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ على امرأةٍ من أحْمَسَ يُقالُ لها: زينبُ، فرآها لا تتكلَّمُ. فقالَ: ما لها لا تتكلَّمُ؟ فقالُوا: حجَّتْ مُصْمِتَةً، فقالَ لها: تكلَّمي فإنَّ هذا لا يحِلُّ، هذا من عملِ الجاهليَّةِ! فَتكلَّمتْ. رواه البخاري.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ١٤٧ - ١٤٨ - فتح).

غريب الحديث: **من عمل الجاهلية**: من عبادتهم التي يزعمون أنها تقربهم إلى الله.

فقه الأحاديث: * وجوب مخالفة أعمال الجاهلية وأحوالها.

* ارتفاع اسم اليتيم بالبلوغ، ويقتضي ذلك ارتفاع أحكامه.

* ليس من شعائر الدين التعبد بالصمت والإمساك عن الكلام فإنه حرام.

* المستحب التكلم بالخير من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو إفشاء السلام أو تعليم الناس، وإلا؛ فلا.

* من حلف ألا يتكلم يستحب له الكلام ولا كفارة عليه، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: الأحاديث الواردة في فضل الصمت لا تعارض هذه الأحاديث لاختلاف المقاصد في ذلك؛ لأن الصمت المستحب هو ترك الكلام في الباطل، والصمت المنهي عنه ترك الكلام المباح والتعبد بذلك.

الثاني: لا حجة لمن استدل بقوله تعالى مخبراً عن مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم أنسياً﴾ [مريم: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾ [آل عمران: ٤١] من وجهين:

الأول: أن شرع ما قبلنا ليس شرعاً لنا.

الثاني: أن شرعنا جاء بتحريم ذلك.

٣٦٧ ـ باب
تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتولِّيه إلى غير مَواليه

١٨٠٢ ـ عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنِ ادَّعى إلى غَيْرِ أبيهِ وَهو يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أبيهِ، فالجَنَّةُ عليهِ حَرَامٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٥٤ ـ فتح)، ومسلم (٦٣).

غريب الحديث: **ادعى**: انتسب كاذباً.

١٨٠٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَرْغَبُوا عن أبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عن أبيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ**» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٢ / ٥٤ ـ فتح)، ومسلم (٦٢).

فقه الأحاديث: * تحريم الانتساب إلى غير الآباء مع العلم بهم، فمن فعل ذلك مستحلاً له كفر كفراً ينقله من الملة، وعلى ذلك يفهم قول رسول الله ﷺ: «فالجنة عليه حرام».

* حرص الإسلام على المحافظة على الأنساب.

* وجوب بر الوالدين.

١٨٠٤ ـ وعن يزيد بن شريكِ بن طارِق قالَ: رأيتُ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُ على المنبرِ يخطبُ، فسمعتُهُ يقولُ: لا واللهِ ما عندنا من كتابٍ نقرؤهُ إلَّا كتابَ اللهِ، وما في هذهِ الصَّحيفةِ، فنشرها فإذا فيها أسنانُ الإبلِ، وأشياءُ من الجراحاتِ، وفيها: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**المَدِيْنَةُ حَرَمٌ مَا بيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أحدَثَ فيها حَدَثاً، أوْ آوَى مُحْدِثاً، فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمعينَ، لا يَقْبلُ اللهُ منهُ يَوْمَ القيامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً، ذِمَّةُ المسلمينَ واحِدَةٌ، يَسْعى بها أدْناهُمْ، فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً، وَمَنِ ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ، أوِ انْتَمى إلى غَيْرِ مَوَاليهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً**» متفقٌ عليه.

«ذِمَّةُ المسلمينَ» أي: عهدُهُمْ وأمانَتُهُمْ. «وَأخْفَرَهُ»: نقضَ عهدَهُ. «وَالصَّرْفُ»: التَّوبَةُ، وقيلَ: الحِيْلَةُ. «وَالعَدْلُ»: الفِدَاءُ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٨١ ـ فتح)، ومسلم (١٣٧٠).

غريب الحديث: **أسنان الإبل**: بيان أعمارها التي تؤدى دية في القتل.

عير وثور: جبلان في المدينة المنورة.

أحدث: ابتدع.

الذمة: العهد.

الصرف: الفريضة.

العدل: النافلة.

فقه الحديث: * لم يخص رسولُ الله ﷺ أهل البيت بشيء من العلم دون الناس؛ لأنه ﷺ ما يكتم شيئاً عن الناس.

* ولذلك فالحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي رضي الله عنه وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الأمارة.

* جواز كتابة العلم، وأن السنة كتب بعضها زمن رسول الله ﷺ، وبذلك يتبين أن النهي عن كتابة السنة منسوخ.

* جواز لعن أهل البدع.

* ذمَّة المسلمين سواء صدرت من واحد منهم أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.

* تحريم نقض العهد وإخفار ذمة المسلم.

* من نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره؛ فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة.

* المدينة حرم ما بين حرتيها وحماها كله؛ لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها سلاح لقتال؛ هكذا حَرَّمها رسول الله ﷺ كما حَرَّم إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكة المكرمة.

* جواز الحلف للتأكيد أو لنفي أمر غير صحيح.

* تحريم الابتداع في دين الله وإن المبتدع مطرود من رحمة الله تعالى.

* تحريم إيواء أهل البدع وتوقيرهم؛ لأن ذلك ثلم في الدين وتعظيم للفاسقين.

* بيان شرف المدينة وفضلها ولذلك عَظُم المعصية فيها.

١٨٠٥ ـ وعن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيْرِ أبيهِ وَهو يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعا رَجُلاً بالكُفْرِ، أوْ قالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كذلكَ**

إلاَّ حارَ عَليهِ» متفقٌ عليه وهذا لفظُ رواية مسلمٍ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥٣٩ ـ فتح)، ومسلم (٦١).

غريب الحديث: **يتبوأ مقعده من النار**: يأخذ منزله من النار.

دعا رجلاً بالكفر: قال له يا كافر.

حار عليه: رجع إليه.

فقه الحديث: * تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره.

* الإثم في ذلك يترتب على العلم بالشيء والتعمد على فعله.

* أطلق الشرع لفظ الكفر على بعض المعاصي تغليظاً لحرمتها وتأكيداً على ذلك.

* من استحل شيئاً من ذلك؛ فقد كفر وخلع ربقة الإسلام من عنقه.

* تحريم الدعاوى الباطلة كلها علماً وتعليماً ونسباً وولاءً.

* تحريم اتهام المسلمين بالكفر أو رميهم بمعاداة الله، ومن فعل ذلك مع من لم يستحق ذلك كان هو أولى بذلك؛ فلينظر امرؤ أين يضع قدمه؟!

٣٦٨ ـ باب
التحذير من ارتكاب ما نهى الله عزّ وجلّ أو رسُوله ﷺ عنه

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

مضى تفسيرها في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها.

وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٣٠].

يحذر الله عباده من عقابه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].

أي: إذا أخذ الظالم أخذه أخذاً شديداً أخذ عزيز مقتدر.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

يقول الله تعالى: وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة المكذبة لرسلنا كذلك نفعل بأشباههم؛ كما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته».

١٨٠٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ تعالى يَغَارُ، وغَيْرَةَ اللهِ أن يَأتي المرءُ مَا حَرَّمَ اللهُ عليهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦٤) في باب المراقبة.

٣٦٩ ـ باب

ما يقوله ويفعله مَن ارتكبَ منهيًّا عنه

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦].

شيطان الإنس ربما يخدع بالإحسان إليه، فأما شيطان الجن؛ فإنه لا حيلة فيه إذا وسوس إلا الاستعاذة بخالقه الذي سلطه عليك، فإذا استعذب بالله والتجأت إليه كفه عنك ورد كيده.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

يخبر تعالى عن المتقين من عباده الذين أطاعوه فيما أمر، وتركوا ما نهى عنه وزجر أنهم إذا أصابهم طيف من الشيطان فغفلوا تذكروا عقاب الله وجزيل ثوابه ووعده ووعيده؛ فتابوا وأنابوا ورجعوا إليه من قريب.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۗ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

يصف الله المتقين ويخبر عن المخلصين أنهم إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرر الذنب منهم تابوا منه.

ثم قال تعالى بعد وصفهم بما وصفهم: ﴿أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم﴾ على هذه الصفات، ولهم جنات تجري من تحتها الأنهار لا يخرجون منها ولا يزحزحون عنها جزاءً لعملهم وثواباً لسعيهم؛ فنعم أجر العاملين.

وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

مضى تفسيرها في باب التوبة.

وفي ختم المصنف بهذه الآية إشارة إلى أن التقصير لازم للإنسان؛ فعليه ملازمة التوبة في كل وقت، ويجتهد في الاستغفار لرجاء حصول الفلاح.

١٨٠٧ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حلفِهِ: باللَّات والعُزَّى، فليَقُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهَ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٦١١ ـ فتح)، ومسلم (١٦٤٧).

غريب الحديث: **أقامرك**: أراهنك.

فقه الحديث: * وجوب الرجوع عن المعصية في حال اقترافها بغير علم أو سبق لسان.

* حرمة الحلف بالأصنام وأنه مما يخرج العبد من الملة.

* تحريم القمار بكل صوره وأشكاله.

* الدعوة إلى المعاصي معصية أخرى.

* من وقع في سيئة عليه أن يتبعها حسنة؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات.

* كفارة الحلف بالأصنام قول لا إله إلا الله.

* كفارة الدعوة إلى المراهنة الصدقة.

١٨
كتاب المنثورات والملح

المراد بهذا الكِتاب الأحاديث التي لا تتقيد بباب خاص بل ما يستملح ويستعذب من الأحاديث.

٣٧٠ ـ باب
المنثورات والملح

١٨٠٨ ـ عن النَّواسِ بن سمعانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ذكرَ رسولُ اللهِ ﷺ الـدَّجَّال ذات غداةٍ فخفَّضَ فيه ورفَّعَ حتَّى ظننَّاهُ في طائفةِ النَّخلِ. فلمَّا رحنا إليه، عرفَ ذلك فينا، فقال: «**مَا شَأْنُكُمْ؟**» قلنا: يا رسولَ اللهِ ذكرتَ الدَّجالَ الغداةَ، فخفَّضتَ فيه ورفَّعتَ، حتَّى ظننَّاهُ في طائفةِ النَّخلِ فقالَ: «**غَيْرُ الدَّجَّالِ أخوفني عَلَيْكُمْ؛ إنْ يَخْرجْ وأنا فيكُمْ، فَأنا حَجِيجُهُ دونَكُم؛ وإنْ يَخْرجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، واللهُ خَلِيفتي على كُلِّ مُسْلِمٍ. إنَّه شابٌّ قطَطٌ، عينهُ طافيةٌ، كأنِّي أُشَبِّهُه بِعَبْدِ العُزَّى بن قَطنٍ، فَمَنْ أدْرَكه مِنْكُمْ، فَليقرأ عَليهِ فَواتحَ سُورَةِ الكَهْفِ؛ إنَّهُ خارِجٌ خَلَّةً بينَ الشَّامِ والعراقِ، فعاثَ يَميناً وعاثَ شِمالاً، يا عِبادَ اللهِ فاثْبُتُوا**» قلنا: يا رسولَ اللهِ وما لُبْثُه في الأرضِ؟ قالَ: «**أرْبَعُونَ يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أيَّامِهِ كأيَّامِكُمْ**» قلنا يا رسولَ اللهِ، فذلكَ اليومُ الذي كسنةٍ أتكفينا فيه صلاةُ يومٍ؟ قالَ: «**لا، اقْدُرُوا لهُ قَدْرَهُ**» قلنا: يا رسولَ اللهِ وما إسـراعُـهُ في الأرضِ؟ قالَ: «**كـالغَيْثِ اسْتَـدْبَـرَتْـهُ الرِّيحُ، فَيأتي على القَوْمِ،**

فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّماءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عليهِمْ سارِحَتُهُمْ أطولَ ما كانَتْ ذُرىً، وأسبَغَهُ ضُرُوعاً، وأمدَّهُ خَواصِرَ، ثُمَّ يأتي القَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عليهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عنهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بأيديهِمْ شَيءٌ مِنْ أموالِهِمْ، وَيَمُرُّ بالخَرِبَةِ فيقولُ لها: أخرجي كُنُوزَكِ، فَتتبعُهُ كُنُوزُها كَيَعَاسِيبِ النَّحلِ ثُمَّ يَدْعُو رجُلاً مُمْتَلِئاً شباباً فيضربُهُ بالسَّيْفِ، فَيَقطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فيقبلُ، وَيَتهلَّلُ وَجْهُهُ يَضحَكُ، فَبَينَما هو كذلكَ إذْ بَعَثَ اللهُ تعالى المسيحَ ابنَ مريمَ ﷺ، فينزِلُ عنَدَ المنارَةِ البَيضاءِ شَرقيَّ دمشقَ بينَ مَهْرُودَتَيْنِ، واضعاً كفَّيهِ على أجنحةِ ملكَيْنِ، إذا طَأطَأَ رأسهُ، قَطَرَ، وإذا رَفَعَهُ تَحدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كاللُّؤلُؤِ، فَلا يَحِلُّ لِكافرٍ يَجِدُ ريحَ نَفْسِهِ إلاَّ ماتَ، وَنَفَسُهُ يَنتهي إلى حَيْثُ يَنْتَهي طَرفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حتَّى يُدْرِكَهُ بِبابِ لُدٍّ فيقتُلُهُ ثمَّ يأتي عيسى ﷺ قومٌ قدْ عصمهُمُ اللهُ منهُ، فيمسحُ عن وُجوهِهِمْ، ويُحَدِّثُهُمْ بدَرَجاتِهِمْ في الجنَّةِ، فبينما هو كذلكَ إذ أوحى اللهُ تعالى إلى عيسَى ﷺ إنِّي قدْ أخرجتُ عِباداً لي لا يَدانِ لأحدٍ بقتالِهِمْ، فحَرِّزْ عِبَادِي إلى الطُّورِ. ويبعَثُ اللهُ يَأجُوجَ وَمأجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أوائِلُهُمْ على بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فيشرَبُونَ ما فيها، ويَمُرُّ آخِرُهُمْ فيقولُون: لقدْ كانَ بهذهِ مرَّةً ماءٌ، ويُحْصَرُ نبيُّ اللهِ عيسى ﷺ وأصحابُهُ حتَّى يكونَ رأسُ الثَّورِ لأحدِهِمْ خيراً من مائةِ دينارٍ لأحدِكُمُ اليومَ، فَيَرْغَبُ نبيُّ اللهِ عيسى ﷺ وأصحابُهُ رَضيَ اللهُ عنهُمْ إلى اللهِ تعالى، فيُرسِلُ اللهُ تعالى عليهِمُ النَّغَفَ في رِقابِهِمْ، فيُصبِحُونَ فَرْسَى كَمَوتِ نفسٍ واحِدَةٍ ثُمَّ يهبِطُ نبيُّ الله عيسى ﷺ وأصحابُهُ رضيَ اللهُ عنهُمْ، إلى الأرضِ فَلا يَجِدُونَ في الأرضِ موضِعَ شِبرٍ إلاَّ ملأهُ زَهَمُهُمْ وَنَتَنُهُمْ فَيَرْغَبُ نبيُّ اللهِ عيسى ﷺ وأصحابُهُ رضيَ اللهُ عنهُم إلى اللهِ تعالى، فَيُرسِلُ اللهُ تعالى طيراً كأعْناقِ البُخْتِ، فَتَحملهُمْ فَتطرحُهُم حيثُ شاءَ اللهُ، ثمَّ يُرْسِلُ اللهُ عزَّ وجلَّ مطراً لا يُكِنُّ منهُ بيتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ فيغسِلُ الأرضَ حتَّى يَترُكَها كالزَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقالُ للأرضِ: أنبتي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكتَكِ، فَيومَئِذٍ تأكُلُ العِصابَةُ من الرُّمَّانَةِ،

وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِها، وَيُبَارَكُ في الرِّسلِ حتَّى إنَّ اللَّقحَةَ من الإبلِ لتكفي الفِئامَ من النَّاسِ، واللِّقحَةَ من البقرِ لتكفي القَبيلَةَ من النَّاسِ، واللِّقحَةَ من الغَنَمِ لتكفي الفَخِذَ من النَّاسِ، فبينما هُمْ كذلكَ إذ بَعَثَ اللهُ تعالى رِيحاً طَيِّبَةً، فتأخُذُهُمْ تحتَ آباطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤمِنٍ وكُلِّ مُسْلِمٍ؛ ويبقى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فيها تَهَارُجَ الحُمُرِ فَعَلَيهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» رواهُ مسلم.

قوله: «خلَّةً بين الشَّامِ والعِرَاقِ» أي: طريقاً بينهما. وقولهُ: «عَاثَ» بالعين المهملة والثاءِ المثلثة، والعَيْثُ: أشدُّ الفَسادِ. و«الذُّرَى» بضمِّ الذَّالِ المعجمةِ: وهو أعالي الأسنِمَةِ. وهو جمعُ ذِرْوَةٍ بضم الذَّالِ وكسرها. و«اليَعاسِيبُ»: ذكورُ النَّحل. «وَجزلتَيْنِ» أي: قطعتين. و«الغَرَضُ»: الهدفُ الذي يُرمى إليه بالنَّشَّابِ، أي: يرميه رميةً كرمي النَّشَّابِ إلى الهدفِ. و«المَهْرودَةُ» بالدَّالِ المهملةِ والمعجمةِ وهي: الثَّوبُ المصبوغُ. قولُه: «لا يَدَانِ» أي: لا طاقَةَ. و«النَّغَفُ»: دُودٌ. و«فَرْسَى»: جمعُ فريسٍ، وهو: القتيلُ. و«الزَّلَقَةُ» بفتح الزَّاي واللَّام وبالقافِ، ورُوِيَ «الزُّلَقَةُ» بضمِّ الزَّاي وإسكان اللَّام وبالفاءِ، وهي: المرآةُ. و«العِصَابَةُ»: الجماعةُ. و«الرِّسْلُ» بكسر الراء: اللَّبنُ و«اللِّقْحَةُ» اللَّبُونُ. و«الفِئَامُ» بكسرِ الفاء وبعدها همزة ممدودةٌ: الجماعة. و«الفَخِذُ من النَّاسِ»: دُونَ القَبيلَةِ.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٤ / ٢٢٥٠ ـ ٢٢٥٥) (١١٠).

غريب الحديث: **خفض فيه ورفع**: حقره وصغره ثم عظمهُ وفخمه لعظم فتنته.

حتى ظننا في طائفة النخل: حتى توهمنا أنه على مقربة من نخل المدينة.

قطط: شديد جعودة الشعر.

عينه طافية: ذهب نورها أو بارزة وفيها بصيص من نور.

عبد العزى بن قطن: رجل من بني المصطلق من خزاعة هلك في الجاهلية.

استدبرته الريح: جاءت بعده فجففته، والمراد بيان سرعة إفساده في الأرض.

ويستجيبون له: يجيبونه.

فتروح: ترجع عليهم.

سارحتهم: المال السائم.

وأسبغه ضروعاً: أطوله لكثرة اللبن.

أمُدّه خواصر: لكثر امتلائها من الشبع.

يصبحون: يصيرون.

ممحلين: ينقطع عنهم المطر وتيبس الأرض والكلأ.

الخربة: الموضع الخراب.

ممتلىء شباباً: في عنفوان شبابه.

قَطر: أي الماء منه.

جمان اللؤلؤ: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد ينحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه.

لُدّ: بلدة قريبة من بيت المقدس في فلسطين.

حدب: غليظ الأرض ومرتفعها.

ينسلون: يسرعون، والمراد يظهرون من كل مكان.

طبرية: بلدة مطلة على البحيرة، في طرف الجبل، وهي اليوم تحت سيطرة يهود لعنهم الله وطهر البلاد منهم ومن أنصارهم وأشياعهم ومحبيهم.

زهمهم: ريحهم المنتنة.

كموت نفس واحدة: يموتون دفعة واحدة.

المدر: هو الطين الصلب.

الوبر: هو الخباء.

يتهارجون تهارج الحمر: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير ولا يكترثون لذلك.

فقه الحديث: * إثبات ظهور الدجال، وبيان عظم فتنته، وأنها أشد فتنة تمر

بالمسلمين.

* من صفات الدجال: شديد جعودة الشعر، عينه كالعنبة الطافية فهي بارزة ذهب نورها لأنه أعور.

* يخرج الدجال بين العراق والشام.

* يمكث الدجال أربعين يوماً؛ يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه مثل أيام الناس.

وينبغي فهم الحديث على ظاهره بأن هذه الأيام الثلاث طويلة بهذا القدر المذكور في الحديث، ويدل عليه تمام الحديث وباقي أيامه كأيامكم.

* فساده يملأ الأرض بسرعة مذهلة حيث لا يأمن مؤمن من شره، ولا يخلو من فتنته موطن خلا مكة والمدينة فإنه لا يطأها.

* يعطى من الآيات العجيبة فتنة للعباد مثل سرعته في الأرض، وإنزال المطر، وكنوز الأرض تتبعه كما يتبع النحل أميره.

* جواز تعظيم شأن الكذاب والدجال لبيان شدة فتنته وتحذير الأمة منه.

* وجوب تحذير الأمة الإسلامية من الدجاجلة، ولذلك فاضت السنة المطهرة تحذيراً وإخباراً ووصفاً ولم تترك مجالاً لذلك.

* شفقة رسول الله ﷺ على أمته وخوفه عليهم من الدجاجلة الذين يأتون من بعده.

* رسولُ الله ﷺ أقوى حجة وبيان من الدجال، فلو ظهر في زمنه؛ فرسول الله ﷺ غالبه لا محالة ومبطل حجته ومدحض محجته وقامع دعوته.

* سعة رحمة الله بالمؤمنين حيث زَوَّدهم بسلاح يبطل حجج الدجال، ومن ذلك:

أ ـ بيان صفاته مما يدل على كذبه ودجله.

ب ـ قدرة المؤمن على قراءة ما كتب على جبينه مما يدل على كفره.

ت ـ حفظ فواتح سورة الكهف عاصم من شره، فمن أدركه فليقرأها عليه.

* الحض على الثبات في الفتن وعدم الزيغ يمنة أو يسرة أو الرجوع القهقرى،

وقد بسطت مسألة الثبات على الإسلام في مصنف مفرد؛ فلينظر.

* بيان فضل سورة الكهف وأن فواتحها حرز ووقاية من فتنة الدجال.

* حُبُّ الصحابة رضي الله عنهم للعلم حيث كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن كل شيء يخفى عليهم من شدة حرصهم على الطاعات وبعدهم عن المعاصي، ويظهر ذلك لما أخبرهم أن يومه كسنة، فمع علمهم أنه يوم واحد؛ إلا أنهم شعروا أنه يوم طويل لا تكفي فيه خمس صلوات فقط كاليوم المعتاد، وهذا يبين فضلهم على غيرهم، وسبقهم لمن بعدهم.

* فيه دليل على تعميم الصلاة والسلام على جميع الأنبياء؛ لقوله ﷺ: «إذ بعث الله المسيح ابن مريم ﷺ».

* إثبات نزول المسيح عيسى ابن مريم ﷺ، والأخبار في ذلك متواترة.

* بيان أن عيسى ﷺ هو الذي يقتل الدجال.

* بيان عظم يأجوج ومأجوج وأن فتنتهم تملأ الأرض وأنهم من علامات الساعة الكبرى.

* دليل على أن عيسى ﷺ يبرىء الأكمه والأبرص وذلك عندما يمسح عن وجوه القوم الذين عصمهم الله من الدجال؛ فيزيل عنهم الخوف والشدة.

* بيان مآل الذين ثبتوا على الدين وكفروا بالدجال الأكبر الجنة كما يبشرهم عيسى ﷺ بذلك ويحدثهم بمنازلهم ودرجاتهم في الجنة.

* مهما اشتد بأس الناس؛ فإنهم ضعاف لله رب العالمين يظهر ذلك لمن تأمل قوله ﷺ: «إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم» ثم يرسل عليهم النغف فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة.

* المؤمنون يتأذون من يأجوج ومأجوج أحياءً وأمواتاً حتى أن عيسى عليه الصلاة والسلام يتأذى منهم أيضاً.

* المال عند الشدة والجوع لا يساوي شيئاً؛ لقوله ﷺ: «ويحصر نبي الله عيسى ﷺ وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مئة دينار لأحدكم اليوم».

* المسلمون يقبضون في آخر الزمان ولا يبقى إلا شرار الناس؛ قد قلَّ حياؤهم وخفت أحلامهم، يتهارجون كالبهائم ويتسافدون كالحمر، وعليهم تقوم الساعة.

* ومن دلالات هذا الحديث الخطير:

أ ـ من فقه النوازل أن الصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل إلى أكثر من يوم من أيام الناس كالمناطق القطبية أو القريبة منها حيث يستمر الليل شهور وكذلك النهار أن العبادات تقدر فيها تقدير على أقرب بلد ينتظم فيه تعاقب الليل والنهار، وكذلك في الفضاء حيث ينعدم تعاقب الليل والنهار؛ فالمسلم يقدر لعبادته قدرها ويمكن ضبط ذلك بالساعات؛ يدل على ذلك قوله ﷺ للصحابة عندما سألوه عن اليوم الذي يكون كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره».

ب ـ حدوث الأمر الخارق على يد عبد من العباد لا يدل على صلاحه، وإنما الواجب عكس المسألة عند حصول الخارق ينظر إلى سلوك العبد: هل يتوافق مع الشريعة؟ فتوزن أعماله وأخلاقه ومعتقداته بميزان الشرع، فإن كان على صراط مستقيم علم من ذلك أن هذا الخارق أمر أكرمه الله به، وإن لم يكن لذلك علم أنه استدراج.

وفي ضوء هذا يفهم ما أعطاه الله للدجال من الأمور الخارقة؛ فإنها استدراج له وابتلاء للعباد.

فإن قيل: أوليس في هذه الأشياء الخارقة للعادة التي وردت في أحاديث الدجال مضلة للعقول، ومدعاة إلى اتباع الباطل، وإخلال بما أعطي أنبياء الله من المعجزات وأوليائه من الكرامات؟

فالجواب: إن الدجال يحمل مع هذه الخوارق أدلة كذبه ودجله، وأنه دعي؛ فهو يدعي الربوبية وهذا مما لا تصدقه العقول ولا تشك في كذبه القلوب لقيام دلائل الحدوث في نفس هذا الدعي، وكذلك صفات النقص بارزة فيه كالعور وهي لا تنفك عنه ولا تخفى على ناظر إليه.

ت ـ ينبغي على العباد عند ظهور الفتن الرغبة والتضرع إلى الله لأنه لا يحميهم إلا هو ولا يمنعهم أحد سواه؛ فهذا نبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام يرغب إلى الله

وكذلك أصحابه عندما يملأ يأجوج ومأجوج الأرض فساداً فيرسل عليهم النغف في رقابهم فيموتون جميعاً، وكذلك يرغب إليه مرة ثانية ليتخلصوا من نتنهم الذي ملأ الأرض أيضاً؛ فيرسل عليهم طيراً كأعناق البخت تطرحهم حيث شاء الله.

ث - ينبغي على عباد الله اعتزال الفتن الصماء ولذلك أوحى الله إلى عيسى عليه الصلاة والسلام: «أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم؛ فحرز عبادي الطور».

ج - الفتن والشدائد والمحن لا تزيد المؤمن إلا بصيرة وثباتاً على الحق؛ فهذا الرجل الممتلىء شباباً وإيماناً يقتله الدجال ثم يحييه ومع ذلك لا يؤمن به بل يزداد به معرفة وخبرة، وأنه الدجال الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ.

ح - أهمية البركة في الأشياء وأن القليل منها يكفي الكثير، ولذلك عندما تعطى الأرض بركتها؛ فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها، ويبارك في الرِّسْل حتى أن اللَّقمة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللَّقمة من الغنم تكفي الفخذ من الناس.

خ - بركة الأرض مودعة فيها بإذن ربها، ولكن يد الإنسان التي تعبث بها وتفسدها وتلوثها تنزع ذلك منها، ولذلك عندما يرسل الله الماء على الأرض فيغسلها حتى يتركها كالزلقة تنبت ثمرها وترد بركتها، وفي هذا تنبيه لطيف على خطورة التلوث البيئي الذي يهلك الحرث والنسل.

١٨٠٩ - وعن ربعيِّ بن حِرَاشٍ قالَ: انطلقتُ مع أبي مسعودٍ الأنصاريِّ إلى حُذَيفةَ بن اليَمَانِ رضيَ اللهُ عنهُم فقالَ لهُ أبو مسعودٍ: حدِّثني ما سمعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ في الدَّجَّالِ قالَ: «**إنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وإنَّ مَعَهُ ماءً ونَاراً؛ فأمَّا الَّذي يراهُ النَّاسُ ماءً فنارٌ تحرقُ، وأمَّا الَّذي يَرَاهُ النَّاسُ ناراً، فَمَاءٌ بَارِدٌ عذبٌ، فَمن أدركَهُ منكُمْ، فَلْيَقَعْ في الَّذي يَرَاهُ ناراً، فإنَّهُ ماءٌ عذبٌ طَيِّبٌ**» فقالَ أبو مسعودٍ: وأنا قد سمعتُهُ. متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٤ - فتح)، ومسلم (٢٩٣٤ و٢٩٣٥).

غريب الحديث: عذب: حلو.

طيب: ضد الكدر.

فقه الحديث: * تعظيم فتنة الدجال ليحذره أهل الإيمان.

* يعطى الدجال من خوارق العادات ما لا يحدث لغيره.

* يأتي الدجال الناس بما يحبون ويكرهون بالماء والنار، فالناس بعادتهم يكرهون النار ويحبون الماء العذب وهو معه هذان النوعان.

* الدجال ماؤه نار ونارُه ماء عذب، وهو لا يملك إلا الصورة في الظاهر، ولكنه في الحقيقة مغاير لذلك.

وهذا دليل أن الدجال يتعاطى السحر؛ لأن السحر هو تغيير للصورة الخارجية فقط؛ كما قال تعالى يصف صنيع سحرة فرعون: ﴿فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾ [طه: ٦٦]، وقال: ﴿سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم﴾ [الأعراف: ١١٦].

* حواس الإنسان قد تخدعه وهذا أمر معلوم بالضرورة، ولذلك ما أخبر به الشارع من أمر الدجال يؤكد ذلك؛ فالذي يراه الناس ناراً فماء بارد، والذي يراه الناس ماءً فنار مُحرقة.

* ينبغي على من أدرك فتنة الدجال ورأى ذلك أن يقع في الذي يراه ناراً؛ فإنه عذب طيب.

١٨١٠ ـ وعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتي فيمْكُثُ أربعينَ، لا أدري أربعينَ يوماً أربعِينَ شَهراً، أوْ أربعِينَ عاماً، فيَبْعَثُ اللهُ تعالى عِيسى ابنَ مَرْيمَ ﷺ، فَيطلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ ليسَ بينَ اثنَيْنِ عَدَاوَةٌ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ريحاً بَارِدَةً من قِبَلِ الشَّامِ، فلا يَبْقَى عَلى وَجْهِ الأَرْضِ أحدٌ في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلَّا قبضتْهُ، حتَّى لو أنَّ أحدَكُمْ دخلَ في كبدِ جبلٍ، لدخلَتْهُ عليهِ حتَّى تَقْبِضَهُ، فيبقَى شرارُ النَّاسِ في خِفَّةِ الطَّيرِ، وأحلامِ السِّباعِ لا يعرفُونَ مَعْرُوفاً، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، فَيَتَمَثَّلُ لهُمُ الشَّيطَانُ، فيقُولُ: ألا تَسْتَجِيبُونَ؟ فيقولُونَ: فَما**

تأمرُنا؟ فيأمُرُهُمْ بعبَادةِ الأوثَانِ، وهُمْ في ذلكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ في الصُّورِ، فَلا يَسْمَعُهُ أحدٌ إلَّا أصغَى لِيتاً وَرَفَع لِيتاً، وأوَّلُ من يسمَعُهُ رجُلٌ يَلُوطُ حَوْض إبلِهِ فَيُصْعَقُ وَيُصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ـ أوْ قالَ: يُنْزِلُ اللهُ ـ مطراً كأنَّهُ الطَّلُّ أو الظِّلُّ، فَتَنبُتُ منهُ أجسادُ النَّاسِ. ثُمَّ يُنْفَخُ فيه أُخرى فإذا هُم قيامٌ ينظرُونَ، ثمَّ يُقالُ: يا أيُّها النَّاسُ هَلُمَّ إلى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، ثُمَّ يُقالُ: أخرِجُوا بَعْثَ النَّارِ فيقالُ: مِنْ كَمْ؟ فيقالُ: من كُلِّ ألفٍ تِسْعَمائَةٍ وتسعَةً وَتِسْعِينَ؛ فذلكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الولدَانَ شِيباً، وذلكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عنْ سَاقٍ» رواهُ مسلم.

«اللِّيتُ»: صفحةُ العُنُق، ومعناهُ: يضعُ صفحةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صفحتهُ الأخرى.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٠).

غريب الحديث: فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع: يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوة والفساد كطيران الطير، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية.

دارٌ رزقهم: ينتفعون به.

يلوط حوض إبله: يطينه ويصلحه.

أضعى: أمال.

الطَّل: كمني الرجال.

أخرجوا بعث النار: المبعوث إليها.

وذلك يوم يكشف عن ساق: ساق الرَّب تبارك وتعالى كما هو في حديث أبي سعيد الخدري في «الصحيحين»؛ فقد وقع التصريح بذلك، وقد بسطت المسألة مبيناً ضعف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه بأنه فسر الساق بالكشف عن الشدة والكرب وأهوال يوم القيامة في كتابي: «المنهل الرقراق».

فقه الحديث: * تعيين مدة مكث الدجال في الأرض وأن يلبث أربعين يوماً.

وقول الراوي: لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً لا يضر فإن حديث النواس بن سمعان المتقدم عين ذلك وبينه بأنه يمكث أربعين يوماً.

* تأكيد نزول عيسى عليه الصلاة وأتم السلام وأنه يقتله بباب لد كما مضى في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

* لا تناقض بين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وكون محمد ﷺ خاتم النبيين لأن عيسى عليه السلام لا ينزل بشرع جديد ينسخ شريعة الإسلام بل ينزل متبعاً لرسول الله ﷺ ويحكم بشريعته كتاباً وسنة ويحيى من أمور الشرع ما هجره الناس.

* الإسلام والسنة ينزعان الحقد والغل والشحناء من صدور أتباعها، ولذلك يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة.

* أهل الإيمان يقبضون قبل الساعة.

* لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق الذين يتميزون بحب الفاحشة وظلم بعضهم بعضاً، ولذلك لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً.

* للشيطان قدرة على التشكل في صورة الإنسان.

* غاية الشيطان من الإنسان أن يشرك بالله الذي خلقه ويعبد الأوثان والأصنام.

* يصعق كل من سمع النفخة الأولى.

* النفخة الثانية تكون لإحياء الموتى وبعث من في القبور.

* إثبات المعاد والحشر والحساب وأن العبد مسؤول عن عمله في الدنيا.

* إثبات صفة الساق لربِّ العالمين، وقد مضى بيان منهج السلف في ذلك وفصلت هذه المسألة تفصيلاً حسناً في كتابي «المنهل الرقراق» ولكن تذكر قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شي وهو السميع البصير﴾ لكيلا تتعطل ولا تشبه.

١٨١١ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ؛ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أنْقَابِها إلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهُما، فَيَنْزِلُ بالسَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، يُخْرِجُ اللهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

غريب الحديث: نقب: خرق.

السبخة: أرض ذات نَزٍّ وملح لا تنبت، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة.

فقه الحديث: * فتنة الدجال تملأ الأرض ويبتلى أهلها بذلك إلا مكة والمدينة.

* الملائكة تحرس مكة والمدينة يمنعون الدجال من دخولها.

* المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد، ولذلك ترجف ثلاثاً لتنبذ للدجال كل منافق مارق وكافر مكافح ليلتحق به، ويبقى الإيمان فيها.

١٨١٢ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يَتْبَعُ الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلفاً عَلَيهِمُ الطَّيالِسةُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

غريب الحديث: **الطيالسة**: جمع الطيلسان، وهو: ثوب يلبس على الكتف، يحيط بالبدن ينسج للبس، خال من التفصيل والخياطة.

فقه الحديث: * أتباع الدجال من اليهود قاتلهم الله، وفي هذا تنبيه على مكرهم وخبثهم وأنهم يسعون لتدمير العالم، ولذلك يركبون كل موجة ويستغلون كل فرصة لتمرير مكرهم وتحقيق أهدافهم.

* أهل البدع والفجور والفسق يتخذون شعاراً يميزهم عن غيرهم، وشعار أتباع الدجال لبس الطيلسان.

* أشار بعض أهل العلم إلى كراهة لبس الطيلسان من أجل ذلك.

١٨١٣ ـ وعن أُمِّ شَريكٍ رضيَ اللهُ عنهـا، أنَّهـا سمعتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ في الجِبَالِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٥).

فقه الحديث: * ينبغي الهروب والابتعاد عن مواطن الفتن.

* بيان عظم فتنة الدجال وشدة شرها.

١٨١٤ ـ وعن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضيَ اللهُ عنهما قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٤٦).

غريب الحديث: **أمر أكبر من الدجال**: أكبر فتنة وأعظم شوكة.

فقه الحديث: * فتنة الدجال أعظم فتنة من خلق الناس إلى قيام الساعة.

* لا ينجو من شرها إلا اليسير ممن يدركها وهم الذين عصمهم الله وثبتهم على الإسلام والسنة.

١٨١٥ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُـدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنـهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَه رَجُلٌ منَ المُؤمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ المَسَالِحُ: مَسَالِحُ الدَّجَّالِ، فَيَقُولُونَ له: إلى أينَ تَعمِدُ؟ فيقول: أعمِدُ إلى هذا الَّذي خَرَجَ، فيقولُونَ له: أو ما تُؤمِن بِرَبِّنـا؟ فيقول: ما برَبِّنا خفاءٌ! فيقولُونَ: اقتُلُوه، فيقول بعضهُمْ لبَعضٍ: أليْسَ قدْ نَهـاكُمْ رَبُّكُمْ أنْ تَقْتُلُوا أحداً دونَه، فَيَنْطَلِقُونَ به إلى الدَّجَّالِ، فإذا رآه المُؤمِنُ قالَ: يا أيُّها النَّاسُ إنَّ هذا الدَّجَّالُ الذي ذكرَ رسولُ اللهِ ﷺ؛ فيأمُرُ الدَّجَّالُ بهِ فَيُشبَّحُ؛ فيقولُ: خُذُوهُ وشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وبَطْنُهُ ضَرْباً، فيقولُ: أوَمَا تُؤمِنُ بي؟ فيقـولُ: أنْتَ المسيحُ الكَذَّابُ! فَيُؤمَرُ بِهِ، فَيُؤشَرُ بالمِنْشَارِ مِـنْ مَفْرِقِهِ حتَّى يُفْـرَقَ بينَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يمشي الدَّجَّالُ بينَ القِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يقولُ لهُ: قُمْ، فَيَسْتَوي قائماً، ثمَّ يقولُ لهُ: أتُؤمِنُ بي؟ فيقولُ: ما ازْدَدْتُ فيكَ إلَّا بصيرةً. ثُمَّ يقولُ: يا أيُّها النَّاسُ إنَّهُ لا يفعلُ بعدِي بأحدٍ من النَّاسِ، فيأخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فيجعلُ اللهُ ما بينَ رَقَبَتِهِ إلى ترقُوتِهِ نُحاساً، فلا يَسْتَطيعُ إليهِ سبيلاً، فيأخُذُ بيديهِ ورجليهِ فيقذِفُ بهِ، فيحسَبُ النَّاسُ أنَّما قَذَفَهُ إلى النَّارِ، وإنَّما أُلقِيَ في الجَنَّةِ**» فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**هذا أعظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ ربِّ العَالمينَ**» رواهُ مسلم. وروى البخاريُّ بعضهُ بمعناهُ. «المَسَالِحُ»: هُمُ الخُفَرَاءُ والطَّلائعُ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٣٨) (١١٣).

وأما بعضه الذي أخرجه البخاري (١٣ / ١٠١ ـ فتح).

غريب الحديث: قِبَلَه: جهته.

أين تعمد: أين تقصد.

يشبح: يمد على بطنه.

الشج: الجرح في الرأس والوجه.

يوشر: ينشر وهي لغة في ذلك.

مفرقة: مفرق رأسه الذي يفرق فيه الشعر وهو وسطه.

ترقوته: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.

فقه الحديث: * الدجال فيه أوصاف تدل على كذبه بادعائه الربوبية.

* صفات الرَّب تبارك وتعالى صفات كمال وجلال تليق به سبحانه وتعالى، بينما أوصاف الدجال تدل على النقص والعجز فهو مع ادعائه الربوبية وحدوث الخوارق على يديه لا يستطيع تغيير عَوَرِه.

* المسلم يستنير عند وقوع الفتن بما صح عن رسول الله ﷺ؛ فهو يستطيع أن يعرف الدجال بصفاته المذكورة في السنة الصحيحة، ولذلك يقول الرجل المؤمن للدجال: يا أيها الناس! إن هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ.

* ينبغي على العبد الصبر والثبات على التعذيب في سبيل الله ولو قُطِّع أو حُرِّق.

* الدجال يضعف عن فعل ما لم يمكنه الله من فعله، ولذلك لا يستطيع قتل الرجل المؤمن مرة ثانية حيث يجعل الله ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً.

* ثبات الرجل المؤمن على الإسلام والسنة بداية انهيار معسكر الدجال حيث يعجز عن فعل شيء بغيره بعده.

* بيان عظم أجر الرجل المؤمن الذي يثبت أمام الطغاة والدجاجلة ولا يرتد عن دينه وسنة رسوله ﷺ.

* من دلالات هذا الحديث:

أ ـ السنة النبوية الصحيحة محفوظة إلى آخر الدهر، يدل على ذلك أن الرجل المؤمن عرف الدجال من خلال سنة رسول الله ﷺ.

ب ـ ينبغي فقه الواقع في ضوء كتاب الله وسنة رسوله لا العكس، ولذلك ينبغي

على من أراد معرفة الواقع أن يكون عالماً بالكتاب والسنة الصحيحة.

ت ـ بقاء سلسلة الإسناد موصولة بدايتها برسول الله ﷺ؛ فقد وقع في بعض روايات الحديث: «أشهد أنك الدجال الذي حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثه».

ث ـ خبر الواحد حجة في الأحكام الشرعية والعقيدة حيث احتج هذا الرجل المؤمن على ذلك بحديث رسول الله ﷺ وخاطب الناس معتمداً على ذلك.

ج ـ وقوع ما أخبر به رسول الله ﷺ تزيد المؤمن بصيرة ولذلك يقول الرجل المؤمن: ما ازددت فيك إلا بصيرة.

ح ـ الدجال يملك جيشاً وعتاداً، ولذلك فهو يحيط به المسالح وهم الخفراء والطلائع.

١٨١٦ ـ وعن المُغيرةِ بن شُعبَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ما سألَ أحدٌ رسولَ اللهِ ﷺ عن الدَّجّالِ أكثرَ ممَّا سَألتُهُ؛ وإنَّهُ قالَ لي: «**مَا يَضُرُّكَ؟**» قلتُ: إنَّهُمْ يقولُونَ: إنَّ معهُ جَبَلَ خُبْزٍ ونهرَ ماءٍ! قالَ: «**هُوَ أهْوَنُ على اللهِ مِن ذلكَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٨٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٣٩) (١١٥).

غريب الحديث: **ما يضرك**: ما يتعبك.

هو أهون على الله من ذلك: هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يديه مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبهم، بل إما جعله ليزداد الذين آمنوا إيماناً، وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين.

وليس معناه: أنه ليس معه شيء من ذلك.

فقه الحديث: * استحباب الإكثار من السؤال عن أمر يخاف منه ومعرفة تفاصيله لكيلا يقع فيه.

* وجوب معرفة الشر للحذر منه على حد قول القائل:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الخير من الشر يقع فيه

* إثبات حصول خوارق العادات على يد الدجال لكنها تزيد المؤمن بصيرة ويقيناً ولا يرتاب إلا الذين في قلوبهم مرض.

* حصول الخوارق على يد الدجال آية كذبه وادعائه.

١٨١٧ - وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، ألا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٩١ - فتح)، ومسلم (٢٩٣٣).

فقه الحديث: * خبر الأعور الدجال الكذاب كان معلوماً عند كل الأنبياء وكلهم حذر أمته فتنته.

* من منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله معرفة سبيل المجرمين لمخالفتها والتحذير منها وبيانها.

* الدجال يحمل شواهد كذبه ونقصه في خِلقته؛ فهو أعور عينه كالعنبة الطافئة، ومكتوب على جبينه: «كَفَرَ» بحروف مقطعة كتابة حقيقة جعلها الله من جملة العلامات الدالة على كذبه وكفره ونقصه، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب.

* إثبات صفة العينين لرب العالمين فإن ربكم عز وجل ليس بأعور، وقد احتج بذلك بعض أهل العلم على أن لله عينين ثنتين؛ لأن الأعور له عين واحدة، وهو استدلال لطيف ظريف صحيح، والله أعلم.

ولكن ينبغي فهم ذلك في ضوء منهج السلف الصالح في الصفات الإلهية، وقد مضى بيانه وأنه إثبات دون تمثيل وتنزيه دون تعطيل.

١٨١٨ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عنِ الدَّجَّالِ ما حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ! إِنَّهُ أَعْوَرُ، وإِنَّهُ يَجيءُ معهُ بمثالِ الجَنَّةِ والنَّار، فالتي يقولُ إِنَّها الجَنَّةُ هي النَّارُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٧٠ - فتح)، ومسلم (٢٩٣٦).

فقه الحديث: * شدة حرص رسول الله ﷺ على أمته حيث بين للمسلمين من الصفات التي نعرف بها الدجال ما لم يبينه نبي من قبله.

* وفي هذا التنبيه النبوي دلالة على كمال الدين وشموله وعدم احتياجه لغيره.

* بيان أن أمة محمد ﷺ أفضل الأمم وآخرها.

* وانظر حول ما معه من الجنة والنار حديث ربعي بن حراش وأبي مسعود والأنصاري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم المتقدم برقم (١٨٠٩).

١٨١٩ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ الدَّجَّالَ بين ظهراني النَّاس فقالَ: «**إنَّ اللهَ لَيْسَ بأعورَ، ألا إنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أعْوَرُ العيْنِ اليُمْنى، كأنَّ عيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيةٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٧٠ ـ فتح)، ومسلم (٤ / ٢٢٤٧) (١٠٠).

غريب الحديث: **بين ظهراني الناس**: بين الناس.

فقه الحديث: * انظر الحديث المتقدم.

* بيان أن الدجال أعور العين اليمنى.

١٨٢٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ اليَهُودَ، حتَّى يَخْتَبِيءَ اليَهودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الحَجَرِ والشَّجَرِ، فيقولُ الحَجَرُ والشَّجَرُ: يا مُسْلِمُ هذا يَهودِيٌّ خَلْفِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إلَّا الغَرْقَدَ فإنَّهُ مِنْ شَجَرِ اليَهُودِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٢٢).

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٦ / ١٠٣ و٦٠٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٢١).

غريب الحديث: **الغرقد**: نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس.

فقه الحديث: * الخطاب النبوي يعم المخاطبين ومن بعدهم ممن اتصف بأوصافهم.

* بقاء الإسلام إلى آخر الدهر.

* تأكيد على قتل اليهود وتخليص الأرض من شرهم وإن الساعة لن تقوم حتى يتم

ذلك ولذلك فإن محاولات تثبيت دولتهم في الأرض المباركة لتبوء بالفشل الذريع.

* تنبيه على أن الجيل الذي يستأصل شأفة اليهود ويدمر مكرهم تدميراً هو الجيل المسلم الذي لا يعبد إلا ربه، وتأمل نداء الشجر والحجر لذلك الجيل: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي خلفي تعال فاقتله.

* الجيل الذي يعيد للإسلام مجده المفقود ويحقق أمله المنشود هو جيل رباني كجيل القدورة الأول؛ فلذلك تحقق فيهم صفة العبودية على وجهها الحق، ولذلك خاطب الرسول ﷺ أصحابه وهو يريد ذلك الجيل؛ فصح الخطاب لأن ذلك الجيل على سمت الصحابة عقيدة ومنهجاً وسلوكاً وتربية.

١٨٢١ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**والذي نَفْسِي بيدِهِ؛ لا تَذْهَبُ الدُّنيا حتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بالقبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عليهِ، ويقولُ: يا لَيْتَني مَكَانَ صَاحِبِ هذا القَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ، ما بِهِ إلَّا البَلاءُ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٧٤ ـ ٧٥ ـ فتح)، ومسلم (٤ / ٢٢٣١) (٥٤).

غريب الحديث: **يتمرغ**: يتقلب بالتراب.

وما به إلا البلاء: الحامل له على تمني الموت البلاء وكثرة المحن والفتن، أعاذنا الله مما ظهر منها وما بطن.

فقه الحديث: * كثرة الفتن واشتداد البلايا وازدياد الشرور والآثام في آخر الزمان.

* الرجل يتمنى الموت ليس لأمر ديني، وإنما لاشتداد الفتن في ذلك الزمن.

* ليس في الحديث جواز تمني الموت وإنما إخبار عما سيقع في آخر الزمان.

* إذا ظهرت الفتن واشتد البلاء وأحس العبد أنه لا طاقة له به؛ فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وأمتني إذا كان الموت خيراً لي.

* رؤية القبور تذكر بالموت وما بعده، ولذلك شرعت زيارتها للاعتبار والاستغفار للمؤمنين.

١٨٢٢ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى**

يَحْسِرَ الفُرَاتُ عن جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَتَلُ عليه، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَيَقولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أنا أَنْجُو».

وفي روايةٍ: **«يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الفُرَاتُ عن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»** متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٧٨ ـ ٧٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٩٤).

غريب الحديث: **يوشك**: يقرب.

ينحسر: ينكشف.

فقه الحديث: * تنبيه إلى قرب الساعة، وأن الناس غافلون عما فيها من أهوال.

* إشارة إلى حب الناس وتنافسهم على كنز الذهب، وأنهم جبلوا على الطمع والجشع، فلو كان لأحدهم وادي من ذهب؛ لتمنى أن يكون له واديان.

* التنافس على حطام الدنيا وزينتها يفضي إلى البغي والاقتتال.

* إخبار عن أمر غيبي لم تنكشف حقيقته ولذلك نؤمن به على ظاهره وأنه حقيقة كما أخبر به رسول الله ﷺ دون تأويل لذلك.

* حرمة الأخذ من ذلك المال والذهب لقوله ﷺ: «فمن حضره لا يأخذ منه شيئاً».

١٨٢٣ ـ وعنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«يَتْرُكُونَ المَدينَةَ على خَيْرِ مَا كَانَتْ، لا يَغْشَاهَا إلَّا العَوافي ـ يُريدُ: عَوافي السِّباعِ والطَّيرِ ـ وآخِرُ من يُحْشَرُ راعِيَانِ من مُزَيْنَةَ يُريدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِما فَيَجِدَانِها وُحُوشاً، حتَّى إذا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلى وُجُوهِهِما»** متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٨٩ ـ ٩٠ ـ فتح)، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩).

غريب الحديث: **لا يغشاها**: لا يقصدها.

ينعقان: يصيحان بها.

الثنية: الطريق في الجبل.

فقه الحديث: * إخبار من النبي ﷺ عن أمر غيبي يقع في آخر الزمان وهو مما

أوحاه الله إليه، وهو أن المدينة ستكون في أوفر عيش وأفضله ثم يتركها أهلها إلى غيرها حتى لا يبقى فيها إلا الوحوش.

* إخبار عن آخر الناس حشراً ووصف دقيق لحالهما حيث أخبر عن مهنتهما وهي الرعي، وعن قبيلتهما وهي مُزينة، وعن قصدهما وهو المدينة، وعن آخر مكان يبلغانه وهو ثنية الوداع... وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

١٨٢٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ في آخِرُ الزَّمَانِ يَحْثُو المَالَ وَلا يَعُدُّهُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩١٤).

غريب الحديث: **يحثو**: يحفن بيديه.

فقه الحديث: * تبشير للمؤمنين بكثرة المال في أيديهم وكذلك الغنائم من أعدائهم، وأن خلفاءهم في آخر الزمان ينفقون من المال دون عد أو حساب.

* إخبار عن عودة الخلافة الراشدة في آخر الزمان لقوله ﷺ: «يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان».

وهذا الأمر جاء صريحاً في حديث حذيفة الحسن الذي أخرجه أحمد والطيالسي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة؛ فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً؛ فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً؛ فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا أراد أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت».

١٨٢٥ ـ وعن أبي مُوسى الأشعَـريِّ رضيَ اللهُ عنـهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَيَأتِيَنَّ على النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلا يَجِدُ أحداً يَأخُذُها مِنْهُ، وَيُرى الرَّجُلُ يَتْبَعُهُ أرْبَعُونَ امْرَأةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وَكَثْرَةِ النِّساءِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠١٢).

غريب الحديث: يلذن به: يعتصمن به.

فقه الحديث: * الحض على التبكير في إخراج الصدقات قبل أن لا يجد أحداً يأخذ منه الصدقة.

* إشارة إلى كثرة المال بين يدي الناس حتى لا يرى من يقبل الصدقة.

* إشارة إلى كثرة الحروب والملاحم في آخر الزمان مما يؤدي إلى قتل الرجال؛ فلا يبقى إلا النساء.

١٨٢٦ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنـهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**اشْتَرى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عقاراً، فَوَجَدَ الَّذي اشْتَرى العَقارَ في عَقارِهِ جَرَّةً فيها ذَهَبٌ، فقالَ لهُ الَّذي اشْتَرَى العَقارَ: خُذْ ذَهَبَكَ، إنَّما اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأرْضَ، وَلَمْ أشْتَرِ الذَّهَبَ، وقالَ الَّـذي لَهُ الأرضُ: إنَّما بعْتُكَ الأرْضَ وَمَا فيها، فَتَحاكَما إلى رَجُلٍ، فقالَ الَّذي تَحاكَما إليهِ: ألَكُما وَلَدٌ؟ قالَ أحَدُهُما: لي غُلامٌ وقالَ الآخرُ: لي جَارِيَةٌ، قالَ: أنْكِحَا الغُلامَ الجَارِيَةَ وأنْفِقُوا على أنْفُسِهما مِنْهُ وَتَصَدَّقا**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٢ ـ ٥١٣ ـ فتح)، ومسلم (١٧٢١).

غريب الحديث: **العقار**: كل ملك ثابت له أصل كالضيعة والمنزل.

فقه الحديث: * بيان فضل الورع وترك ما فيه شبهة من المال.

* وجوب رد الحقوق إلى أهلها ممن وجد وعرف صاحبه.

* الحض على الصدق في التعامل.

* البيع يكون لما في العقد المبرم بين المتابعين.

* ينبغي على المتخاصمين إنفاذ حكم الحكم الذي رضيا به إذا لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

* يجوز للحاكم الإصلاح بين الخصمين إذا ظهر له حسن حالهما وورعهما.

* استحباب نكاح أبناء الرجال الصالحين لبعضهم بعضاً.

* لا يتم النكاح إلا بولي.

* الحض على التصدق والإنفاق في سبيل الله.

١٨٢٧ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**كانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُما ابناهُمَا، جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بابنِ إحْدَاهُما، فقالتْ لَصَاحِبَتِها: إنَّما ذَهَبَ بابنكَ، وقالت الأُخْرَى: إنَّما ذَهَبَ بِابْنِك، فتَحَاكَما إلى دَاودَ ﷺ، فَقَضَى بِهِ للكُبْرَى، فَخَرَجَتا على سُلَيْمانَ بن داودَ ﷺ، فأخبَرَتَاهُ. فقالَ: ائْتُوني بالسِّكينَ أشُقُّهُ بينهما. فقالت الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ، رَحِمَكَ الله، هو ابنُها. فقَضَى بِهِ للصُّغْرَى**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٤٥٨ ـ فتح)، ومسلم (١٧٢٠).

فقه الحديث: * الفطنة والموهبة نعمة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره.

* يجوز للأنبياء الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي؛ ليكون في ذلك زيادة أجر، ولعصمتهم من الخطأ إذ لا يقرون على الباطل.

* جواز تحري الحق بالقرائن والحيل لاستخراج الحقوق.

* ليس في الحديث دليل على نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن سليمان عليه الصلاة والسلام لم يعمد لنقض الحكم، وإنما احتال بحيلة ذكية لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر حيث دعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر؛ فحصل المقصود لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى؛ لأنه علم أنها آثرت حياته، ولم يجد هذه القرينة عند الكبرى مما دعاه للحكم به للصغرى.

١٨٢٨ ـ وعن مِرْدَاسٍ الأسلميِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأوَّلُ فالأوَّلُ، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ أوْ التَّمْرِ، لا يُبَالِيهِمُ اللهُ بالةً**» رواه البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٤٤٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **لا يبالهم الله بالة**: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

حثالة: الرديء وسقط الناس.

فقه الحديث: * موت أهل العلم والصلاح والفضل من أشراط الساعة.

* الحض على التأسي بأهل الخير والفلاح والتشبه بالكرام لئلا يصير ممن خالفهم ممن لا يعبأ الله بهم.

* لا يبقى في آخر الزمان إلا أهل الجهل ممن لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، وعليهم تقوم الساعة.

١٨٢٩ - وعن رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ جبريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ: ما تَعُدُّونَ أهلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قالَ: «**مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمينَ**» أو كَلِمَةً نَحْوها. قالَ: «**وكذلكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلائِكَةِ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣١١ - ٣١٢ - فتح).

فقه الحديث: * بيان منزلة أهل بدر من الصحابة رضي الله عنهم.

* من شهد بدراً من الصحابة الكرام من خيرة أصحاب النبي ﷺ، وكذلك من شهد بدراً من الملائكة.

* دليل على شهود الملائكة غزوة بدر.

* دليل على أن الملائكة تقاتل مع المؤمنين وتثبت أقدامهم في قتالهم ضد أعداء الله.

* بيان أهمية غزوة بدر لما كان فيها من نصرة للإسلام والمسلمين في بداية الدعوة الإسلامية، وكسر شوكة الذين كفروا.

١٨٣٠ - وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أَنْزَلَ اللهُ تعالى بِقَوْمٍ عَذاباً أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلى أعمالِهِم**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٦٠ - فتح)، ومسلم (٢٨٧٩).

فقه الحديث: * تحذير أكيد وتخويف عظيم لمن سكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* النهي عن مجالسة أهل الظلم والمعاصي والفسوق.

* العذاب في الدنيا يعم الكافر والمؤمن الساكت عن الحق.

* يوم القيامة يبعث كل على عمله؛ فالمؤمن يبعثه على إيمانه، والكافر على كفره.

١٨٣١ - وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كانَ جِذْعٌ يقومُ إليهِ النَّبيُّ ﷺ، يعني: في الخُطْبَة. فلما وُضِعَ المِنْبَرُ، سمعنا للجذْعِ مثلَ صوتِ العِشَارِ حتَّى نَزَلَ النَّبيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَليهِ فَسَكَنَ.

وفي روايةٍ: فلمَّا كانَ يَوْمُ الجُمعة قعَدَ النَّبيُّ ﷺ على المِنْبَرِ فصاحَتِ النَّخْلَةُ التي كانَ يَخْطُبُ عندَها حتَّى كادَتْ أنْ تَنْشَقَّ.

وفي روايةٍ: فَصاحَتْ صياحَ الصَّبيِّ، فنَزَلَ النبيُّ ﷺ حتَّى أخذها فضمَّها إليهِ، فجعلتْ تئنُّ أنينَ الصَّبيِّ الذي يُسَكَّتُ حتَّى استقرَّتْ، قالَ: «**بَكَتْ عَلى مَا كَانَتْ تَسمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**» رواهُ البخاريُّ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٣٩٧، ٦ / ٦٠٢ - فتح).

غريب الحديث: جذع: ساق النخلة.

العشار: جمع عشراء، وهي: الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر حتى تلد.

فقه الحديث: * السنة في خطبة الجمعة أن تكون على المنبر.

* استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.

* الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان، بل كأشرف الحيوان.

* دلالة على عطف وشفقة رسول الله ﷺ حتى مع الجمادات، وبهذا يتضح أنه رحمة للعالمين.

* قلوب العباد تطمئن بذكر الله حتى الجذع حينما فقد هذه الطمأنينة حَنَّ وأن أنين الصبي الذي يسكت.

* هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

١٨٣٢ - وعن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ جُرْثُومِ بن نَاشِرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ

الله ﷺ قالَ: «**إن اللهَ تعالى فَرَضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدوها، وَحَرَّمَ أشياءَ فلا تَنْتَهِكُوها، وَسَكَتَ عنْ أشْياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عنها**» حديثٌ حسنٌ، رواهُ الدَّارقُطني وغيرهُ.

توثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه الدارقطني (٤ / ١٨٤)، والبيهقي (١٠ / ١٢ ـ ١٣) من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني؛ قال: قال رسول الله (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف، فيه علتان:

الأولى: أن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة.

والثانية: اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة.

ولـه شاهـد من حديث أبي الدرداء، ولكنه واه لا يصلح للمتابعة، ولكن نذكره للمعرفة، وله عنه طريقان:

الأولى: من طريق أصرم بن حوشب، حدثنا قرة بن خالد عن الضحاك بن مزاحم عن طاووس؛ قال: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وذكره).

قلت: أصرم كذاب.

الثانية: من طريق نهشل الخراساني بسنده عن أبي الدرداء.

قلت: نهشل كذاب أيضاً.

ويغني عن حديث أبي ثعلبة حديثُ أبي الدرداء بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية؛ فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسياً»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسياً﴾.

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٧٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

غريب الحديث: **فلا تضيعوها**: فلا تتركوها أو تخلو بها.

فلا تعتدوها: لا تتجاوزوها بالزيادة.

فقه الحديث: * الحديث ضعيف، ولكنه أشار إلى نبذ تشهد لها قواعد الشريعة،

وبخاصة أن حديث أبي الدرداء يغني في هذا الباب.

* الحلال ما أحله الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ.

* الحرام ما حرمه الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ.

* لا ينبغي تضييع حدود الله ولا تجاوزها بل الحق الوقوف عندها.

* سعة رحمة الله بعباده ولطفه بهم.

* ما سكت عنه الشرع إنما هو عافية للأمة؛ فعليها أن تقبل من الله عافيته ولا تتنطع أو تتكلف في الدين أو تسأل عن أشياء سكت عنها الشرع.

* ربنا أحصى كل شيء وأحاط به علماً وما كان ربك نسياً.

١٨٣٣ ـ وعن عبدِ اللهِ بن أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما قالَ: غَزَونا مع رسولِ اللهِ ﷺ سبْعَ غزواتٍ نأكُلُ الجرادَ.

وفي روايةٍ: نأكُلُ معهُ الجرادَ، متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٩ / ٦٢٠ ـ فتح)، ومسلم (١٩٥٢).

فقه الحديث: * جواز أكل الجراد كيفما مات.

* تواضع رسول الله ﷺ وأنه يشارك عامة المسلمين في مأكلهم ومشربهم.

١٨٣٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا يُلْدَغُ المُؤمِنُ من جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتينِ**» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٥٢٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٩٨).

فقه الحديث: * ينبغي أن يكون المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من الغفلة فينخدع مرة بعد مرة.

* أدب نبوي شريف أدب به الرسول ﷺ أمته كي تحذر مما تخاف سوء عاقبته.

* ليس من شيمة المؤمن أن ينخدع من الغادر اللئيم المتمرد؛ فلا يستعمل الحلم في حقه، بل ينتقم منه غضباً لله.

١٨٣٥ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا**

يَنْظُرُ إليهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ: رجُلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ من ابنِ السَّبيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً، سِلْعَةً بَعْدَ العصْرِ، فَحَلَفَ باللهِ لأخَذَها بِكذا وكذا، فَصَدَّقَهُ وهو على غَيْرِ ذلك، وَرَجُلٌ بَايَعَ إماماً لا يُبَايِعُهُ إلاَّ لدُنيا، فإنْ أعطَاهُ منها وَفَى، وإنْ لم يُعْطِهِ منها لَمْ يَفِ» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٥ / ٣٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٨).

غريب الحديث: **رجل على فضل ماء**: ماء فاضل عن حاجته.

الفلاة: الأرض التي لا ماء فيها.

ابن السبيل: المسافر.

فقه الحديث: * صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة؛ فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع فضل الماء.

* أفضل الصدقة سقي الماء.

* تغليظ تحريم الحلف كذباً بعد العصر لإنفاق السلعة، وذلك أن هذا وقت اجتماع ملائكة الليل والنهار وكذلك ختم الأعمال.

* التشديد في نكث البيعة والخروج على الإمام؛ لما في ذلك من تفرق الكلمة.

* كل عمل لم يقصد صاحبه به وجه الله وإنما أراد عرضاً زائلاً أو سفراً قاصداً؛ فهو فاسد وفاعله آثم.

* تحريم البخل والغش والغدر وبيان أنها من الكبائر للوعيد الشديد المترتب على فعلها.

١٨٣٦ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أرْبَعُونَ»** قالُوا: يا أبا هريرةَ، أربعُونَ يوماً؟ قالَ: أبيتُ، قالُوا: أربعونَ سنةً؟ قالَ: أبَيْتُ. قالُوا: أربعونَ شهراً؟ قالَ: أبيتُ **«وَيَبْلَى كُلُّ شَيءٍ من الإنسانِ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، فيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ، ثُمَّ يُنَزِّلُ اللهُ مِنَ السَّماءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ»** متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٥٥١ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٥٥).

غريب الحديث: **أبيت**: امتنعت عن القول بتعيين ذلك.

عجب الذنب: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو: رأس العصعص.

البقل: كل نبات اخضرت به الأرض.

فقه الحديث: * ينبغي على العبد أن يمتنع عن الجواب إذا سئل عن شيء لا يعلمه.

* جميع الجسد يبلى إلا عجب الذنب؛ فهو الذي يبقى ليعاد تركيب الإنسان منه مرة أخرى.

* قدرة الله سبحانه وتعالى على النشأة الثانية وبعث من في القبور ليوم البعث والحشر والنشور.

* بيان كيفية إعادة الخلق مرة أخرى وهذا من أمور الغيب التي نؤمن بها كما وردت بها الأخبار الصحيحة.

١٨٣٧ ـ وعنه قالَ: بينما النَّبيُّ ﷺ في مجلسٍ يُحَدِّثُ القومَ، جاءَهُ أعرابيٌّ فقالَ: متى السَّاعَةُ؟ فمضى رسولُ اللهِ ﷺ، يُحَدِّثُ، فقالَ بعضُ القومِ: سمعَ ما قالَ، فكرهَ ما قالَ، وقالَ بعضُهُمْ: بل لَمْ يَسْمَعْ، حتَّى إذا قضى حديثه قالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عن السَّاعَةِ؟**» قالَ: ها أنا يا رسولَ اللهِ. قالَ: «**إذا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قالَ: كيفَ إضاعتها؟ قالَ: «**إذَا وُسِّدَ الأمرُ إلى غَيْرِ أهلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» رواهُ البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١ / ١٤١ ـ ١٤٢ ـ فتح).

غريب الحديث: **وسد الأمر إلى غير أهله**: أسند الأمر إلى غير الأكفاء من الناس.

فقه الحديث: * جواز تكرار السؤال إذا لم يجب المسؤول.

* الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ فهو لا يعلم إلا ما علمه الله.

* بيان أدب العالم والمتعلم، فأما العالم؛ فقد تضمن ترك زجر السائل بالإعراض عنه أولاً حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إليه مجيباً برفق ولين، وأما المتعلم؛ فقد تضمن كراهة سؤال العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم.

* يؤخذ منه ترتيب الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى وفض الخصومات.

* جواز مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل ما يقوله العالم حتى يتضح له الجواب، وذلك لقول الأعرابي: كيف إضاعتها؟

* بيان أن من وسائل التعليم والتعلم السؤال والجواب.

* استحباب العناية بجواب السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب.

* جواز قطع الخطبة بسؤال، ولكن يقدر العالم هل يؤخر الإجابة أم يجيب على الفور، وذلك على حسب الحاجة؛ فقد فعل رسول الله ﷺ كلا الأمرين.

* إخبار نبوي عن مآل العلم وأمور الناس بأنها ستصبح بين أيدي الجهلة والسفلة، وذلك عند رفع العلم وفشو الجهل وذلك من جملة أشراط الساعة.

* تنبيه للمسلمين بأخذ العلم عن الأكابر من ذوي الصلاح والفضل والعلم والإيمان؛ لأن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر.

١٨٣٨ ـ وعنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**» رواهُ البخاريُّ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٢ / ١٨٧ ـ فتح).

تنبيه:

وفي بعض النسخ زيادة لفظه: «ولهم» بعد قوله: «فإن أصابوا فلكم»، وهي رواية عند أحمد في «المسند» (٢ / ٣٥٥ و٥٣٧).

غريب الحديث: يصلون لكم: أي الأئمة.

فقه الحديث: * خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

* الإمام ضامن.

* رد على من زعم أنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم.

* بيان لبعض فضائل صلاة الجماعة وحض على المحافظة عليها.

١٨٣٩ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**﴾ قالَ: خير النَّاسِ للنَّاسِ يأتونَ بهم في السَّلاسِلِ في أعناقِهِمْ حتَّى يدخُلوا في الإسلامِ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٨ / ٢٢٤ ـ فتح).

غريب الحديث: **يأتون بهم في السلاسل**: يأتون بهم أسرى مقيدين بالسلاسل.

١٨٤٠ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**عَجِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلاسِلِ**» رواهُما البخاري.

معناهُ: يُؤسَرُونَ وَيُقَيَّدُونَ، ثُمَّ يُسْلِمُونَ، فيدخُلونَ الجَنَّة.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ١٤٥ ـ فتح).

فقه الأحاديث: * خير الأمم هذه الأمة المحمدية حيث إنها تخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام حتى لو كان ذلك بالقتال.

* الجهاد في سبيل الله غايته إخراج الناس من عبادة الطاغوت إلى عبادة الله وحده.

* إثبات صفة التعجب لله سبحانه وتعالى، وهي من الصفات التي يثبتها ويؤمن بها أهل السنة والجماعة؛ فيصفون الله تعالى بذلك لأنه وصف نفسه بها ووصفه رسوله ﷺ، وهي من الصفات التي تتجدد حسب مشيئته تعالى وإرادته؛ فهي فعل من أفعال الله التي تصدر عن حكمة لا يعلمها إلا الله تعالى، وهي تدل على أمور وتقتضيها:

أولاً: قد تدل على محبة الله للفعل الذي هو محل التعجب كما في هذه الأحاديث.

ثانياً: قد يدل التعجب على بغض الله للفعل الذي هو محل التعجب كما في قوله تعالى: ﴿بل عجبت ويسخرون﴾ [الصافات: ١٢].

ثالثاً: قد يدل على امتناع الحكم وعدم حسنه مثل قوله تعالى: ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله﴾ [التوبة: ٧].

رابعاً: وقد يدل أحياناً على حسن المنع منه وأنه لا يليق به مثل، كقوله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ [آل عمران: ٨٦].

والتعجب بأنواعه المشار إليها صفة فعل تقوم بالله تعالى على ما يليق به سبحانه وتعالى.

والاستغراب والتأويل غير وارد خشية الوقوع في القول على الله بغير علم لأن التأويل مداره على الظن، والقول بالظن في صفات الله غير جائز.

وإذا كان التعجب في حق الإنسان منشأه غرابة الفعل وأنه حدث على وجه يثير العجب والاستغراب حيث فوجىء الإنسان بالفعل الذي هو محل التعجب؛ فإن الله تعالى منزه عن هذه المعاني ولا ترد في حقه لوازم تعجب الإنسان: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

١٨٤١ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**أَحَبُّ البِلادِ إلى اللهِ مَسَاجِدُها، وأبغَضُ البِلَادِ إلى اللهِ أَسْوَاقُها**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٦٧١).

فقه الحديث: * تعظيم لمكانة المساجد؛ لأنها بيوت الله يذكر فيها اسمه، وتؤدى فيها الصلوات، ويقرأ فيها القرآن.

* تحذير من أماكن الغفلة كالأسواق؛ فهي محل الغش والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، والنظر إلى المحرمات، وغير ذلك مما في معناه.

* إثبات صفتي الحب والبغض لله رب العالمين، وقد مضى شرح منهج السلف في باب الصفات.

١٨٤٢ ـ وعن سلمَانَ الفَارِسيِّ رضيَ اللهُ عنهُ من قولهِ قالَ: لا تَكُونَنَّ إن استطعتَ أوَّلَ من يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْها، فإنَّها مَعْرَكَةُ الشَّيطانِ، وبها يَنْصُبُ رايتهُ. رواهُ مسلم هكذا.

ورواهُ البرقانيُّ في «صحيحه» عن سلمانَ قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «**لا تَكُنْ أوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السَّوقَ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنها، فِيها بَاضَ الشَّيطَانُ وَفَرَّخ**».

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٤٥١).

غريب الحديث: **المعركة**: موضع العراك لمقاتلة الأبطال.

فقه الحديث: * عدم المسارعة إلى أماكن الغفلة كالسوق لما فيه من المفاسد كما في الحديث المتقدم.

* النهي عن إطالة المكث لغير حاجة في الأسواق لما يترتب على ذلك من مفاسد ومنكرات.

* بيان للأماكن التي ينشط فيها الشيطان حيث يحمل راية التحريش والأمر بالفحشاء والمنكر.

* في الأسواق تجتمع الشياطين مع أعوانهم وهناك يتكاثرون.

١٨٤٣ - وعن عاصِمٍ الأحوَلِ عن عبدِ اللهِ بن سَرْجِسَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قلتُ لِرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ غَفَرَ اللهُ لَكَ، قالَ: «**وَلَكَ**» قالَ عاصمٌ: فقلتُ لهُ: استغفَرَ لَكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نعم ولكَ، ثمَّ تلا هذه الآية: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [**محمد: ١٩**] رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٣٤٦).

فقه الحديث: * استغفر رسول الله ﷺ لعامة المسلمين لأنه أمر بذلك؛ فلا يتخلف عن أداء ما أمر به البتة.

* جواز إطلاق الآية على بعضها؛ لقول عاصم الأحول: ثم تلا هذه الآية.

١٨٤٤ - وعن أبي مسعودٍ الأنصاريّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولَى: إذا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٥١٥ - فتح).

فقه الحديث: * الأمر بالحياء مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وتداوله الناس بينهم، وورثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهذا يدل أن النبوة الأولى جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة.

ولقد كانت العرب في جاهليتها الأولى تستحي؛ فهذا أبو سفيان قبل إسلامه عندما

وقف أمام هرقل ليسأله عن النبي ﷺ؛ فأخبر عن نفسه كما في حديثه الذي أخرجه البخاري فقال: «لولا الحياء من أن يأثروا عليَّ كذباً لكذبت عليه».

وكان الحياء من ديدنهم كما يتضح من هذا السؤال الاستنكاري الذي وجهه أبو موسى الأشعري لرجل من بني جشم عندما فر هارباً؛ فقال في حديث أخرجه مسلم: «. . . فلما رآني ولَّى عني ذاهباً؛ فاتبعته، وجعلت أقول له: ألا تستحي؟ ألست عربياً؟ ألا تثبت؟ فكفَّ».

وقال عنترة:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

وكل هذه الأدلة والشواهد توحي بأهمية الحياء، وعمقه في الفطرة البشرية السليمة التي تنفر من القبيح والسوء.

* وقد أورد أهل العلم معنيين لقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»:

أحدهما: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمراد: إذا لم يكن حياء؛ فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك على ما صنعت.

الآخر: أنه أمر بمعنى الخبر، والمراد: أن من لم يستح صنع ما شاء؛ فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر.

* من دلالات هذه الحديث:

أ ـ الحياء من خصائص الإنسان حباه الله به ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة.

ب ـ قواعد السلوك لا تتغير ولا تتبدل لأنها محفورة في فطرة الإنسان، ولذلك قرر الأنبياء جميعاً هذه الخاصية فتناقلتها الرسالات جميعاً من النبوة الأولى إلى النبوة الخاتمة.

١٨٤٥ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٣٩٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧٨).

فقه الحديث: * تعظيم حرمة النفس البشرية وتحريم قتلها إلا بالحق.

* تغليظ أمر الدم؛ فإن البدء إنما يكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة.

تنبيه:

لا تعارض بين هذا الحديث وقوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة»؛ لأن هذا الحديث محمول حقوق الخالق، وحديث الباب يتعلق بحقوق العباد.

١٨٤٦ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٩٩٦).

غريب الحديث: **المارج**: ما اختلط من أحمر وأصفر وأخضر، وهذا مشاهد في النار حيث ترى الألوان الثلاثة مختلط بعضها ببعض.

مما وصف لكم: من الطين.

فقه الحديث: * تنبيه على عظيم قدرة الله الذي لا يعجزه شيء.

* بيان أصل تكوين خلقة الملائكة والجن والإنسان.

* خلق الله الملائكة من نور.

* خلق الله الجان من نار.

* خلق الله آدم من طين.

١٨٤٧ - وعنها رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «**كَانَ خُلُقُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ القُرْآنَ**» رواهُ مسلم في جُمْلَةِ حديثٍ طويلٍ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٧٤٦).

فقه الحديث: * القرآن الكريم كتاب هداية أنزله الله ليعمل الناس بأحكامه؛ فيحلوا حلاله ويحرموا حرامه، ولما كان الناس بحاجة إلى قدوة حسنة في تطبيق ذلك؛

فقد قام رسول الله بذلك خير قيام، فكان القرآن الكريم مطبقاً في حياة رسول الله ﷺ يراه الناس فيقتدون به.

* مدح لأخلاق رسول الله ﷺ وأنها كانت من مشكاة الوحي.

* تنبيه على منزلة الأخلاق في الإسلام وأنها من مقتضيات كلمة التوحيد الطيبة التي تثمر عملاً صالحاً وترشح كلماً طيباً وتعلي مكارم الأخلاق.

١٨٤٨ ـ وعنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أكَرَاهِيَةُ الموتِ؟ فكُلُّنا نكرهُ الموتَ! قالَ: «**لَيْسَ كَذلِكَ، وَلٰكِنَّ المُؤمِنَ إذا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوانِهِ وَجَنَّتِهِ أحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وإنَّ الكَافِرَ إذا بُشِّرَ بِعَذابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٦٨٤).

فقه الحديث: * حب لقاء الله أو كراهية لقائه هي التي تكون عند النزع وخروج الروح في حالة لا تقبل التوبة حيث يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه.

* كل إنسان يرى مقامه في حالة الاحتضار والنزع.

* حب لقاء الله أو كراهية لقائه لا تعني تمني الموت أو كراهيته، وانظر لزاماً باب كراهة تمني الموت المتقدم برقم (٦٧).

١٨٤٩ ـ وعن أُمِّ المُؤمِنينَ صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ معتكفاً، فأتيتُهُ أزُورُهُ ليلاً، فحدَّثْتُهُ ثمَّ قمتُ لأنقلبَ، فقامَ معي لِيَقلبني، فمرَّ رجلانِ من الأنصارِ رضيَ اللهُ عنهما، فلمَّا رأيا النَّبيَّ ﷺ أسرعا. فقالَ ﷺ: «**على رِسْلِكُما إنَّها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ**» فقالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ! فقالَ: «**إنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنْ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شراً ـ أو قالَ: شيئاً ـ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ٢٧٨ ـ فتح)، ومسلم (٢١٧٥).

غريب الحديث: لانقلب: ارجع إلى البيت.

على رسلكما: على هيئتكما في المشي.

فقه الحديث: * جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع ضيفه والقيام معه والحديث إليه.

* إباحة خلوة المعتكف بزوجته، وزيارة المرأة للمعتكف.

* حرص رسول الله ﷺ على دفع الشبهات والتحرز مما يفضي إلى الإثم.

* شفقة رسول الله ﷺ بأمته ودفع الأذى عنها بكل حيلة ووسيلة مشروعة.

* وجوب التحرز من التعرض لسوء الظن وما يؤدي إلى الاعتذار.

* ينبغي على العلماء الدعاة ألا يعملوا عملاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك يفضي إلى الشك فيهم وعدم الانتفاع بعلمهم، وبهذا يظهر خطأ وخطر من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب ذلك على نفسه.

* جواز قول سبحان الله عند التعجب.

* وهذا الحديث أصل في التربية الإيمانية، وقد أفردته بجزء مستقل هو المسمى «التعليقات الوفية على حديث إنها صفية».

١٨٥٠ - وعن أبي الفضلِ العبَّاسِ بن عبدِ المطَّلبِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: شهدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ فلزمتُ أنا وأبُو سفيانَ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلبِ رسولَ اللهِ ﷺ، فلمْ نُفارقهُ ورسولُ اللهِ ﷺ على بغلةٍ لهُ بيضاءَ، فلمَّا التقى المسلمونَ والمشركونَ ولَّى المسلمونَ مدبرينَ، فطفقَ رسولُ اللهِ ﷺ، يركُضُ بغلتهُ قبلَ الكُفَّارِ، وأنا آخذٌ بلجامِ بغلةِ رسولِ اللهِ ﷺ، أكُفُّها إرادَةَ أن لا تُسْرِعَ، وأبُو سفيانَ آخِذٌ بركابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيْ عَبَّاسُ نَادِ أصحابَ السَّمُرَةِ**» قالَ العبَّاسُ، وكانَ رجلاً صيِّتاً: فقلتُ بأعلى صوتي: أين أصحابُ السَّمُرَةِ، فواللهِ؛ لكأنَّ عطفتَهُم حينَ سمعوا صوتي عطفةُ البقرِ على أولادها، فقالُوا: يا لبَّيكَ يا لبَّيك، فاقتتلوا هُمْ والكُفَّارُ، والدَّعوةُ في الأنصارِ يقولُونَ: يا معشرَ الأنصارِ، يا معشرَ الأنصارِ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعوةُ على بني الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ،

فنَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو على بغلتِهِ كالمُتطاوِلِ عليها إلى قتالهم فقالَ: «**هذا حِينَ حَمِي الوَطِيسُ**» ثم أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصَياتٍ، فرمى بهنَّ وُجُوهَ الكفَّارِ، ثُمَّ قالَ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**»، فذهبتُ أنظرُ فإذا القتالُ على هيئتِهِ فيما أرى، فواللهِ؛ ما هُو إلَّا أنْ رماهُمْ بحصياتِهِ، فما زِلْتُ أرى حدَّهُمْ كَلِيلاً، وأمْرَهُمْ مُدْبِراً. رواهُ مسلم.

«الوَطِيسُ»: التَّنُّورُ، ومعناهُ: اشْتَدَّتِ الحربُ. وقولُهُ: «حَدَّهُمْ» هو بالحاءِ المهملةِ، أي: بأسُهُمْ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٧٥٥).

غريب الحديث: يركض بغلته: يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع.

قِبَل: جهة.

أكفها: أمنعها.

أصحاب السمرة: أصحاب بيعة الرضوان وكانت عند سمرة.

رجل صيت: قوى الصوت عاليه.

عطفتهم: إقبالهم ورجوعهم.

عطفة البقر على أولادها: تشبيه سرعة رجوعهم واجتماعهم على النبي ﷺ بعطفة البقر على أولادها.

كليلاً: ضعيفاً.

فقه الحديث: * تنبيه على شجاعة رسول الله ﷺ وإقدامه في الحروب، ويظهر في ركوبه ﷺ على بغلته في موطن الحرب وثباته وعدم فراره، وتوجه الكفار نحوه عند فرار المسلمين، ولذلك ينبغي على القادة أن يكونوا مثالاً في البطولة والشجاعة ليستجيب لهم الجند في القتال والصمود في ساحات النزال.

* بيان عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد حيث أخذ العباس بلجام بغلة رسول الله ﷺ وأخذ أبو سفيان بن الحارث بركابه.

* بيان سرعة رجوع المسلمين إلى الحق عند تذكيرهم به.

* المسلمون لم ينهزموا بعيداً؛ لأن رجوعهم كان سريعاً.

* معجزة لرسول الله ﷺ؛ إذ ليس في القوة البشرية إيصال حصيات إلى أعينهم جميعاً ولا يسع كفه الشريف حصى بعددهم.

* القوة الحقيقية ليست في العدد والعُدَد، وإنما في الإيمان بالله تعالى وشدة التوكل عليه.

١٨٥١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طيِّباً، وإنَّ اللهَ أمَرَ المُؤمِنينَ بِمَا أمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فقالَ تعالى: ﴿يَا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا من الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صَالِحاً﴾، وقالَ تعالى: ﴿يَا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا من طَيِّباتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾**» ثُمَّ ذَكَرَ: «**الرَّجُلَ يُطيلُ السفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يَمدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرَامِ، فَأنَّى يُسْتَجَابُ لِذلِكَ!؟**» رواهُ مسلم.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٠١٥).

غريب الحديث: **إن الله طيب**: الله تعالى مقدَّس منزه عن النقائص والعيوب كلها.

لا يقبل إلا طيباً: لا يقبل من الصدقات إلا ما كان حلالاً طيباً، ومن الأعمال إلا ما كان خالصاً صواباً.

أشعث: متفرق شعر الرأس.

أغبر: مغبر الوجه.

فأنى يستجاب لذلك: كيف يستجاب الدعاء لذلك الرجل.

فقه الحديث: * صفات الله سبحانه وتعالى صفات كمال منزهة عن النقص والعيب كله.

* الحض على الإنفاق من المال الحلال.

* يجب على المؤمن أن يكون مأكوله ومشروبه وملبوسه حلالاً خالصاً لا شبهة فيه.

* الأنبياء والمؤمنون سواء في أحكام الدين إلا ما كان من خصومات الرسل

ويستثنى ذلك بدليل خاص.

* كل الطيبات من الرزق مباحة للمؤمنين.

* من موانع استجابة الدعاء أكل المال الحرام.

* هذا الحديث أصل في آداب الدعاء والأسباب التي تقتضي إجابته وإلى ما يمنع من ذلك، وقد فصلت ذلك في كتاب الدعوات؛ فانظره.

١٨٥٢ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إليهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**» رواهُ مسلم. «العَائِلُ»: الفقيرُ.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٦١٧) باب تحريم الكبر.

١٨٥٣ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٣٩).

غريب الحديث: **سيحان وجيحان**: نهران ببلاد الأرمن وهما عظيمان جداً.

الفرات: نهر يفصل بين الشام والجزيرة.

النيل: نهر مصر.

فقه الحديث: * يؤخذ هذا الحديث على ظاهره، ولذلك فالأمر على حقيقته، والله أعلم بأسراره في خلقه.

* الجنة مخلوقة موجودة.

* هذه الأنهار مباركة ميمونة.

* إشارة نبوية أن الإيمان يعم الأرض التي تجري فيها؛ فيسلم معظم أهلها.

١٨٥٤ ـ وعنهُ قالَ: أَخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدي فقالَ: «**خَلَقَ اللهُ التُّربَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فيها الجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيها الدَّوابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ**

ﷺ بعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ في آخِرِ الخَلْقِ في آخِرِ ساعةٍ مِنَ النَّهَارِ فيما بَيْنَ العَصْرِ إلى اللَّيلِ » رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٧٨٩).

تنبيه:

نقل البيهقي في «الأسماء والصفات» انتقاد بعض أهل العلم لهذا الحديث، وكذلك ذكر شيخ الإسلام في «تفسير سورة الإخلاص».

ولكن هذا الانتقاد لا يسلم من الردود المفحمة وخير من تصدى لهذا الأمر العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتابه «الأنوار الكاشفة» بكلام جيد وبحث متين يدل على رسوخ في هذا الفن، وكذلك فعل شيخنا أبو عبد الرحمن في «الصحيحة» (١٨٣٣)؛ فجزاهما الله خيراً.

فقه الحديث: * إشارة إلى حسن لفت انتباه السامع؛ ليفهم الكلام وذلك بالأخذ بيده أو ما شابه ذلك.

* استحباب التأني وعدم العجلة في الأمور؛ لأن الله جل جلاله قادر على خلق هذه المخلوقات بكلمة ولكن الحكمة بالغة خلقها بالتدرج.

تنبيه:

زعم بعض أهل العلم أن هذا الحديث يخالف القرآن الذي أخبر عن خلق السماوات والأرض في ستة أيام.

قال شيخنا في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (٣ / ١٥٩٨):

«وليس هو بمخالف للقرآن بوجه من الوجوه خلافاً لما توهمه بعضهم؛ فإن الحديث يفصل كيفية الخلق على الأرض وحدها، وأن ذلك كان في سبعة أيام، ونص القرآن على أن خلق السماوات والأرض كان في ستة أيام، والأرض في يومين لا يعارض ذلك؛ لاحتمال أن هذه الأيام الستة غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث، وأنه ـ أعني الحديث ـ تحدث عن مرحلة من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض حتى صارت صالحة للسكنى، ويؤيده أن القرآن يذكر أن بعض الأيام عند الله تعالى ألف سنة،

وبعضها مقداره خمسون ألف سنة؛ فما المانع أن يكون الأيام الستة من هذا القبيل والأيام السبعة من أيامنا هذه كما هو صريح الحديث، وحينئذٍ فلا تعارض بينه وبين القرآن».

ثم وقف شيخنا حفظه الله على حديث صريح في هذا الجمع وهو حديث أبي هريرة من رواية الأخضر بن عجلان الذي أخرجه النسائي في «الكبرى» بإسناد حسن؛ قال: أخذ النبي ﷺ بيدي، فقال: «يا أبا هريرة! إن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والشر يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر؛ خلقه من أديم الأرض بأحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها، من أجل ذلك جعل الله من آدم الطيب والخبيث».

قال شيخنا في «مختصر العلو» (ص ١١٢): «وقد توهم بعضهم أنه مخالف للآية التي في أول السجدة، وليس كذلك كما كنت بينته فيما علقته على «المشكاة»، وخلاصة ذلك أن الأيام السبعة في الحديث هي غير الأيام الستة في القرآن، وأن الحديث يتحدث عن شيء من التفصيل الذي أجراه الله على الأرض؛ فهو يزيد على القرآن ولا يخالفه، وكان هذا الجمع قبل أن أقف على حديث الأخضر، فإذا هو صريح فيما كنت ذهبت إليه من الجمع؛ فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات».

١٨٥٥ ـ وعن أبي سُلَيمانَ خالِدِ بن الوليدِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ في يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ في يَدِي إلا صَفيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٥١٥).

فقه الحديث: * شجاعة خالد بن الوليد رضي الله عنه وقوة بأسه، وثباته في لجة الحروب، ولذلك لقبه رسول الله بسيف الله المسلول كما في أبي عبيدة رضي الله عنه عند أحمد بسند صحيح؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «خالد سيف من سيوف الله عز وجل، نعم فتى العشيرة».

* ثبات المسلمين في ساحات الوغى لأنهم ينتظرون إحدى الحُسنيين: النصر أو الشهادة.

* كثرة القتلى من الروم في معركة مؤتة وإلا لما انقطع في يد خالد رضي الله عنه تسعة أسياف.

١٨٥٦ - وعن عَمْرو بن العاص رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «**إذا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِنْ حَكَمَ واجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٣ / ٣١٨ - فتح)، ومسلم (١٧١٦).

فقه الحديث: * بيان مشروعية الاجتهاد ممن كان أهلاً لذلك وكانت المسألة مما يجوز الاجتهاد فيه.

* لكل مجتهد من الأجر نصيب، وليس كل مجتهد مصيب؛ لأن الحديث أثبت خطأً وصواباً يقع للمجتهد، ومع ذلك أثبت للمصيب أجرين وللمخطىء أجر.

* الخطأ في الحكم مع تحري الحق لا يحتمل صاحبه ذو الأهلية إثماً بل له أجر على تحريه وبذل جهده في الوصول إلى ذلك.

* الحديث داحض للمقولة التي يتبناها بعض الأحزاب الإسلامية والتي مدارها على أن كلَّ اجتهـاد من الإسـلام؛ لأن الإسـلام كله حق وصـواب، وليس ذلـك في الاجتهاد، ولذلك فالاجتهاد الصحيح الموافق للحق هو اجتهاد إسلامي، وأما غيره فهو اجتهاد بشري.

* الحديث حجة دامغة يؤيد مقالة أهل السنة والجماعة أن الحق واحد لا يتعدد ولا يتجزأ، ومرادهم الحق في اختلاف التضاد، أما اختلاف التنوع؛ فهو كله حق لأنه ثابت بالأدلة من الكتاب والسنة.

* الاجتهاد باب فتحة الشارع إلى آخره هذه الأمة؛ فالقول بإغلاقه مردود على صاحبه.

* ينبغي على الحاكم المجتهد تحري الحق وبذل كل ما يطيق لينال أجرين بدلاً

من أجر واحد.

* بيان الفرق الصارخ بين المجتهد المخطىء والمبتدع؛ فإن المجتهد المخطىء تحرى الحق لكنه أخطأ دون قصد أو هوى، وبعكسه المبتدع؛ فالأول مأجور، والثاني مأزور لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

١٨٥٧ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوها بالمَاءِ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٣٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٢١٠).

غريب الحديث: **فيح جهنم**: شدة حرها وفورانها.

فقه الحديث: * بيان أن الحمى من شدة حر جهنم، ولذلك إذا أصابت مؤمناً فهي حظه كما في حديث عثمان بن عفان الصحيح بشواهده الذي أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»، وابن عساكر في «تاريخه»: «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة»، وحديث أبي أمامة الباهلي الصحيح بشواهده الذي أخرجه أحمد والطحاوي في «مشكل الآثار»، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»، وابن عساكر في «تاريخه»: «الحمى كير من جهنم؛ فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار».

* استحباب وضع الماء البارد على وجه المحموم وأطرافه تطبباً، وهذا الطب النبوي أكدته علوم الطب العصري مما يؤكد أن الطب النبوي وحي إلهي وليس تجربة كما دندن على ذلك ابن خلدون في «مقدمته».

١٨٥٨ ـ وعنها رضيَ اللهُ عنها عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» متفقٌ عليه.

والمختارُ جوازُ الصَّومِ عمَّن ماتَ وعليهِ صومٌ لهذا الحديثِ، والمُرادُ بالوليِّ: القريبُ وارثاً كانَ أو غَيْرَ وارثٍ.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٤ / ١٩٢ ـ فتح)، ومسلم (١١٤٧).

فقه الحديث: * الراجح أن ذلك في صوم النذر، يدل على ذلك أمور منها:

أ ـ سبب ورود بعض الأحاديث: أخرج أبو داود والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؛ فقال: «أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». وأخرج الشيخان عنه أيضاً: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ؛ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضه عنها».

فهذه الأحاديث صريحة أن صوم الولي عن الميت يصح في النذر، ولذلك يجب حمل حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب عليها.

ب ـ أن مذهب عائشة راوي الحديث وكذلك مذهب ابن عباس جر الأمة راوي الأحاديث المذكورة حمل هذا الحديث على صوم النذر.

أخرج ابن حزم في «المحلى» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» بإسناد صحيح أن عمرة ماتت أمها وعليها من رمضان؛ فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين».

ولذلك فحديثها المطلق يقيد بفهمها؛ لأن راوي الحديث أعلم بروايته.

وأخرج أبو داود بإسناد على شرط الشيخين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم؛ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه».

وهذا الذي نصره إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله كما ورد صريحاً عنه في «مسائل أبي داود»: سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر.

ت ـ أن هذا الفهم السلفي لهذه الأحاديث أعدل الأقوال في هذه المسألة لأن فيه جمع لجميع الأحاديث دون رد رأي واحد منها.

ث ـ أن هذا الفهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها كما بينه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»؛ فقال: «فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض، وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو

الصحيح ؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد؛ فكذلك الصيام، وأما النذر؛ فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه».

وقد فصل المسألة تفصيلاً حسناً في «تهذيب السنن» وختمه بقول يدل على رسوخ في الفقه حيث قال: «وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل بـه ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداءً، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه؛ ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع؛ فإنها على قدر طاقة البدن لا تجب على العاجز، فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع؛ فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع، وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه، وبالله التوفيق».

١٨٥٩ ـ وعنْ عوفِ بن مالِكِ بن الطُّفيلِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حُدِّثتْ أنَّ عبدَ اللهِ بن الزُّبير رضيَ اللهُ عنهُما قالَ في بيعٍ أو عطاءٍ أعطتهُ عائشةُ رضيَ اللهُ تعالى عنها: واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ، أو لأحْجُرَنَّ عليها؛ قالتْ: أهو قالَ هذا؟ قالُوا: نعم قالتْ: هو للهِ عليَّ نذرٌ أن لا أُكَلِّمَ ابنَ الزُّبيرِ أبداً، فاستشفعَ ابنُ الزُّبيرِ إليها حينَ طالتِ الهجرَةُ. فقالتْ: لا واللهِ لا أُشَفِّعُ فيه أبداً، ولا أتَحَنَّثُ إلى نذري فلمَّا طالَ ذلكَ على ابنِ الزُّبير كلَّمَ المسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ، وعبدَ الرَّحمنِ بن الأسود بن عبد يَغُوثَ وقالَ لهما: أنشُدُكُما اللهَ لما أدخَلْتُماني على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، فإنَّها لا يَحِلُّ لهـا أن تَنْذِرَ قَطيعتي، فأقبلَ به المِسْوَرُ، وعبدُ الرَّحمنِ حتَّى استأذنا على عائشةَ فقالا: السَّلامُ عليكِ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، أنَدْخُلُ؟ قالتْ عائشةُ: ادخُلُوا. قالُوا: كُلُّنا؟ قالتْ: نعم ادخُلوا كُلُّكُمْ، ولا تعلَمُ أنَّ معهُمَا ابنَ الزُّبيرِ، فلمَّا دَخَلُوا،

دخَلَ ابنُ الزُّبير الحِجَابَ، فاعتنَقَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، وَطَفِقَ يُناشِدُها وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ يُناشِدَانها إلَّا كَلَّمَتْهُ وقبلتْ منهُ، ويقولانِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عمَّا قدْ علمْتِ من الهجرَةِ، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهْجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ لَيَالٍ، فلمَّا أكْثَرُوا على عائشةَ من التَّذكِرَةِ والتَّحريج، طفقتْ تُذَكِّرُهُما وتبكي، وتقولُ: إنِّي نذرتُ والنَّذرُ شديدٌ، فلمْ يَزَالا بها حتى كلَّمَتِ ابنَ الزُّبير، وأعتقتْ في نذرها ذلك أربعينَ رَقَبَةً، وكانَتْ تذكرُ نذرها بعد ذلك فَتَبْكي حتَّى تَبُلَّ دموعها خمارها. رواهُ البخاري.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ٤٩١ - ٤٩٢ - فتح).

غريب الحديث: **لأحجرن عليها:** لأمنعها من التصرف في مالها.

لا أشفع فيه أبداً: لا أقبل شفاعة أحد.

لا أتحنث نذري: لا أكتسب الإثم بسبب الحنث في نذري.

أنشدكما الله: أسألكما مقسماً عليكما بالله تعالى.

وطفق: أخذ.

يناشدها: يسألها.

خمارها: غطاء رأسها وصدرها.

فقه الحديث: * جواز الحجر على السفهاء الذين يهلكون أموالهم ويبذرونها.

* جواز الهجر إذا كان لله تعالى، ويحرم فوق ثلاث ليال إذا كان لأمر دنيوي وحظ نفسي.

* بيان كيفية الاستئذان وأدبه كما في قول المِسْوَر بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟

* جواز اصطحاب ضيف زائر فإن أُذن له بالدخول دخل وإن لم يؤذن له رجع.

* المؤمنون إخوة؛ فينبغي الإصلاح بين المتخاصمين منهم.

* لا يجوز النذر في المعصية، ولذلك فالنذر لا يقع إلا في شيء محلل.

* من نذر فرأى غيره أفضل منه؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

١٨٦٠ ـ وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى قتلى أُحُدٍ، فصلَّى عليهِمْ بعدَ ثمانِ سنينَ كالمُودِّع للأحياءِ والأمواتِ، ثمَّ طلعَ إلى المِنْبَرِ، فقالَ: «**إنِّي بَيْنَ أيدِيكُمْ فَرَطٌ وأنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وإنَّ مَوْعِدكُمْ الحَوْضُ، وإنِّي لأَنْظُرُ إليهِ مِنْ مَقَامِي هذا، ألا وإنِّي لستُ أخشى عَلَيْكُمْ أن تُشْرِكُوا، ولكن أخشى عليكُمُ الدُّنيا أن تَنَافَسُوها**» قالَ: فكانت آخِرَ نظرةٍ نظرتُهَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «**ولكِنِّي أخشى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أنْ تَنَافَسُوا فيها، وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» قالَ عُقْبَةُ: فكانَ آخِرَ ما رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المِنْبرِ.

وفي روايةٍ قالَ: «**إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وأنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وإنِّي واللهِ لأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ، وإنِّي أُعْطِيتُ مَفاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وإنِّي واللهِ ما أخافُ عليكُمْ أنْ تُشْرِكُوا بعدِي ولكِنْ أخافُ عليكُمْ أن تَنَافَسُوا فيها**».

والمرادُ بالصَّلاةِ على قتلى أُحُدٍ: الدُّعاءُ لهُمْ، لا الصَّلاةُ المعروفةُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٧ / ٣٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٩٦).

والرواية الثانية عند مسلم (٢٢٩٦) (٣١).

والثالثة عند البخاري (٣ / ٢٠٩ ـ فتح).

غريب الحديث: فرط: سابق لكم.

التنافس: الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه.

فقه الحديث: * مشروعية الصلاة على الشهداء، وتأويل المصنف للصلاة بالدعاء مدفوع برواية للبخاري ومسلم أنه صلى على أهل أحد صلاته على الميت؛ فتدبر.

* بيان بعض معجزات رسول الله ﷺ حيث عاين حوضه الشريف من مقامه في الدنيا.

* التنافس على زهرة الحياة الدنيا مهلكة للدين، مفرق للشمل.

* بشارة بدوام الإسلام وثبات المسلمين عليه بجملتهم.
* جواز توديع من شعر بقرب أجله لإخوانه وأصحابه.
* إثبات حوض النبي ﷺ المورود وأنه موجود.
* استحباب زيارة القبور والدعاء لأهلها؛ فإنها تذكر بالآخرة.

١٨٦١ - وعن أبي زيدٍ عمرو بن أخطَبَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ الفَجْرَ، وصعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنا حتَّى حَضَرَتِ الظُّهرُ، فَنَزَلَ فصلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرِ حتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبر حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا مَا كَانَ وَما هُوَ كائِنٌ، فَأَعْلَمُنا أَحْفَظُنا. رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٩٢).

فقه الحديث: * شدة حرص رسول الله ﷺ على تعليم أمته أمور دينهم.

* شهادة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ بلّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على بيضاء نقية.
* تفاوت الناس في الحفظ والفهم.
* أعلم الناس أحفظهم للعلم وأوعاهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

١٨٦٢ - وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قالَ النَّبيُّ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ**» رواهُ البخاري.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٥٨١، ٥٨٥ - فتح).

فقه الحديث: * جواز النذر وأنه من العبادات المشروعة.
* من نذر وكان نذره في طاعة؛ فليوف بنذره ولا يحنث.
* النذر في المعصية لا ينعقد.

١٨٦٣ - وعن أُمِّ شَريكٍ رَضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَها بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ، وقَالَ: «**كَانَ يَنْفُخُ على إبراهِيمَ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٥١ - فتح)، ومسلم (٢٢٣٧).

١٨٦٤ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَاوكَذا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَها في الضَّربَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَـهُ كذا وكَذا حَسَنَةً دُونَ الأولى، وإنْ قَتَلَهَا في الضَّربَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذا وكَذا حَسَنَةً**».

وفي روايةٍ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغاً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَ لَهُ مائةُ حَسَنَةٍ، وفي الثَّانيةِ دونَ ذلك، وفي الثَّالثةِ دُونَ ذلكَ**» رواهُ مسلم.

قالَ أهلُ اللُّغةِ: الوَزَغُ: العِظَامُ من سامٍّ أبْرَص.

تَوثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

والرواية الثانية عنده (٢٢٤٠) (١٤٧).

فقه الأحاديث: * وجوب قتل الأوزاغ وعدم تركها مع القدرة على قتلها.

* بيان العلة التي دعت إلى الأمر بقتل الأوزاغ وأنها كانت تنفخ النار على جد الأنبياء إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عندما ألقي فيها.

* ينبغي قتل كل ضار للمسلمين.

* بيان أجر من قتل وزغة بضربة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، وأن ذلك الأجر يتناقص كلما زادت الضربات، وفي هذا دلالة على سرعة التخلص منها وعدم إمهالها.

١٨٦٥ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**قَالَ رَجُلٌ لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَته، فَوضَعَها، في يَدِ سَارِقٍ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ على سَارِقٍ! فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِه، فَوضَعَهـا في يَدِ زَانِيَةٍ فَأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْـدُ على زانِيَـةٍ؟! لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِه، فَوَضَعَها في يَدِ غَنِيٍّ، فَأصْبَحُو يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلى غَنِيٍّ! فَقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على سَارِقٍ، وَعلى زَانِيَةٍ، وَعلى غَنِيٍّ! فَأُتِيَ فقيلَ لهُ: أمَّا صدقتُكَ على سارِقٍ، فلعلَّهُ أن يَسْتَعِفَّ عن سَرقَتِهِ، وأمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّها تَسْتَعِف عن زناها، وأما الغنِيُّ فلعَلَّهُ أن يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**» رواهُ البخاريُّ بلفظِهِ، ومسلمٌ بمعناهُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٠ ـ فتح)، ومسلم (١٠٢٢).

غريب الحديث: **فأتي:** في المنام.

فقه الحديث: * إذا كانت نية المتصدق صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع في يد مستحقها.

* بيان فضل صدقة السر.

* بيان بركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء.

* استحباب تذكير العصاة ودعوتهم للحق؛ فلعلهم يعتبرون ويتوبون.

١٨٦٦ ـ وعنهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في دعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، وقالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُم الدَّاعِي، وتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلا تَرَوْنَ إِلى ما أَنْتُمْ فيه إِلى مَا بَلَغَكُمْ، أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُم؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُم آدَمُ، ويَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وأَمَرَ المَلاَئِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ وأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، ومَا بَلَغْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فيأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا أَلاَ تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبراهِيمَ فَيقولُونَ: يا إِبراهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنا إِلى رَبِّكَ، أَلا تَرَى

إلى ما نَحْنُ فيهِ؟ فيقولُ لهمْ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْـدَهُ مِثلَهُ، إنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذَبـاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُـوا إلى غَيْـري، اذْهَبُوا إلى مُوسى، فَيَأتُونَ مُوسى، فَيَقُولُون: يَا مُوسى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسالاتِهِ وَبِكَلامِهِ على النَّاسِ، اشْفَع لَنا إلى رَبِّكَ، ألا تَرَى إلى ما نَحْنُ فيهِ؟ فَيَقُولُ: إنَّ ربِّي قَدْ غَضِبَ اليومَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإنِّي قَدْ قَتلْتُ نَفْساً لَمْ أومَرْ بِقَتْلِها، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلى عِيسى. فَيأتُونَ عِيْسى، فَيَقُولُونَ: يا عيسى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وكَلِمَتُهُ أَلقاها إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ، اشْفَعْ لَنا إلى رَبِّكَ، ألا تَرى إلى ما نَحْنُ فيهِ؟ فيقولُ عيسى: إنَّ ربِّي قدْ غَضِبَ اليومَ غَضباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنباً، نَفْسي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إلى غَيْرِي، اذْهَبُوا إلى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وفي روايةٍ: «فَيأتُوني فيقولُونَ: يا مُحَمَّدُ أنتَ رسولُ اللهِ، وَخاتَمُ الأنبياءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخرَّ، اشْفَعْ لَنَا إلى رَبِّكَ، ألا ترى إلى ما نحنُ فيهِ؟ فأنْطَلِقُ، فآتي تَحْتَ العَرْشِ، فَأقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّناءِ عليهِ شيئاً لَمْ يَفْتَحهُ على أحدٍ قبلي ثمَّ يُقالُ: يا مُحَمَّدُ ارفَع رَأسَـكَ، سَل تُعْطَهُ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأرفَعُ رأسِي، فأقُولُ أُمَّتي يا ربِّ، أُمَّتِي يا رَبِّ، فيقالُ: يا مُحَمَّدُ أدخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ من البابِ الأيْمَنِ من أبوابِ الجَنَّةِ وَهُمْ شُركاءُ النَّاسِ فيما سِوى ذلكَ من الأبوابِ» ثم قالَ: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إنَّ ما بَيْنَ المصراعينِ من مَصارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٧١ ـ فتح)، ومسلم (١٩٤).

غريب الحديث: نهس منها نهسة: أخذ بأطراف أسنانه.

صعيد واحد: أرض واسعة.

المصراعين: جانبي الباب.

فقه الحديث: * تواضع النبي ﷺ وتلبيته للدعوة والأكل مع عامة أصحابه.

* أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الذراع لنضجها، وسرعة استمرائها، وزيادة لذتها.

وفي هذا بيان جواز استحباب نوع من الطعام دون غيره، والإكثار من تناوله.

* ثبوت فضل الرسول ﷺ وأنه إمام الأنبياء ومقدمهم عند رب العالمين، وهذا لا يعارض نهيه ﷺ عن تفضيله على الأنبياء؛ لأن المراد النهي عن تنقيص المفضل عليه.

* يشرع لمن أراد من عبد حاجة أو أمراً أن يقدم بين يديه وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤله، وليكن ليحذر التملق والنفاق.

* يجوز لمن سئل عن أمر لا يقدر عليه أن يعتذر بما يقبل منه، ويستحب أن يرشد على من يظن أنه أقدر على ذلك الأمر منه؛ لأن الدال على الخير كفاعله.

* بيان هول الموقف واشتداد المحشر على العباد يوم القيامة.

* إثبات صفة الغضب وأن الله يغضب لمعاصي عباده له، وقد تقدم شرح منهج السلف في باب الصفات الإلهية.

* تواضع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم حيث تذكروا ما مضى منهم ليشعروا بأنهم دون هذا الموقف.

* بيان أفضلية أولي العزم من الرسل على غيرهم لأنهم هم الذين خصوا بالسؤال دون غيرهم وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وخاتمهم محمد ﷺ.

* بيان أن نوح عليه الصلاة والسلام أول الرسل إلى الناس.

* إثبات الوسيلة والمقام المحمود لرسول ﷺ.

* محامد الله لا تنتهي ولذلك يفتح رب العزة على رسوله في هذا المقام من حسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبله.

* بيان أن أمة محمد ﷺ خير الأمم؛ فهم أول من يدخل الجنة وهم أكثر أهلها، ولنبيهم ﷺ تفتح أبواب الجنة.

* بيان بعض مزايا الأمة المحمدية زادها الله شرفاً حيث يدخلون الجنة من باب خاص بهم ويشاركون الناس فيما سواه من الأبواب.

١٨٦٧ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: جاءَ إبراهيمُ ﷺ بأُمِّ إسماعيلَ وبابنها إسماعيلَ وهي تُرضِعُهُ حتَّى وَضَعها عندَ البيتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ في أعْلَى المَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أحَدٌ وَلَيْسَ بها مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فيهِ تَمْرٌ، وَسِقاءً فِيهِ مَاءٌ. ثُمَّ قَفَّى إبراهيمُ منطلقاً، فَتبِعَتْهُ أُمُّ إسماعيلَ فقالتْ: يا إبراهِيمُ أينَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنا بهذا الوَادي الَّذي لَيْسَ فيه أنيسٌ ولا شيءٌ؟ فقالتْ لهُ ذلك مِراراً، وَجَعلَ لا يَلْتَفِتُ إليها، قالتْ لهُ: آللهُ أمَرَكَ بهذا؟ قال: نَعَمْ. قالتْ: إذاً لا يُضَيِّعُنا، ثُمَّ رجعتْ فانْطَلَق إبراهِيمُ ﷺ، حتَّى إذا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حيثُ لا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بوجْهِهِ البيتَ، ثُمَّ دعا بهؤلاءِ الدَّعواتِ، فَرَفَعَ يديهِ فقالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ وجعلتْ أُمُّ إسماعيلَ، تُرْضِعُ إسماعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذلكَ الماءِ، حتَّى إذا نَفِدَ ما في السِّقاءِ، عَطشتْ، وَعَطِشَ ابنُها، وجعلتْ تنظُرُ إليهِ يَتَلَوَّى ـ أو قالَ: يَتَلَبَّطُ ـ فانطلقتْ كَرَاهِيَةَ أنْ تَنْظُرَ إليهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفا أقْرَبَ جَبَلٍ في الأرْضِ يليها، فقامتْ عليهِ، ثُمَّ استَقْبَلَتِ الوادِي تَنْظُرُ هل ترى أحداً؟ فَلَمْ تَرَ أحداً. فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفا حتَّى إذا بَلَغَتِ الوَادِي، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإنْسَانِ الْجَهُودِ حتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أتَتِ المَرْوَةَ، فَقَامَتْ عليها، فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أحَداً؟ فَلَمْ تَرَ أحَداً، ففَعَلَتْ ذلكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَذلكَ سَعْيُ النَّاسِ بينَهُمَا» فلمَّا أشْرَفَتْ على المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوتاً، فقالتْ: صهْ ـ تُريدُ نفسها ـ ثمَّ تسمَّعتْ، فسمعتْ أيضاً فقالتْ: قد أسمعتَ إن كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإذا هي بالمَلَكِ عِنْدَ مُوضِعِ زَمْزَمَ، فبَحَثَ بعَقِبِهِ ـ أو قالَ: بِجَنَاحِهِ ـ حتَّى ظَهَرَ الماءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بيدها هكذا، وَجَلَتْ تَغْرُفُ الماءَ في سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ ما تَغْرُف، وفي روايةٍ: بقدَرِ ما تغرِفُ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: قالَ النَّبيُّ

ﷺ: «رَحِمَ اللهُ أُمَّ إسماعِيلَ لو تركَتْ زَمْزَمَ ـ أو قالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الماءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً» قالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَها، فقالَ لَها المَلَكُ: لا تَخافُوا الضَّيعةَ فإنَّ هٰهُنا بَيْتاً للهِ يَبْنِيهِ هذا الغُلامُ وأبُوهُ، وإنَّ اللهَ لا يُضَيِّعُ أهلَهُ، وَكَانَ البيتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأرْضِ كالرَّابِيةِ تَأتِيهِ السُّيولُ، فَتَأخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ، فَكَانَتْ كذلكَ حتَّى مَرَّتْ بِهِم رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ، أوْ أهْلُ بيتٍ مِنْ جُرهُمٍ مُقبلينَ مِنْ طَرِيق كَدَاءَ، فَنَزَلُوا في أسفلِ مَكَّةَ، فَرَأوْا طَائراً عَائفاً فقالُوا: إنَّ هذا الطَّائرَ لَيَدُورُ على ماءٍ لَعَهْدُنا بهذا الوادي وَما فيهِ ماءٌ، فأرْسَلُوا جَرِيّاً أو جريَّين، فإذا هُمْ بالماءِ. فرَجَعُوا، فأخبَرُوهُمْ، فَأقْبَلُوا وَأُمُّ إسماعِيلَ عِندَ الماءِ، فقالُوا: أتأذَنِينَ لنا أنْ نَنزلَ عِنْدَكِ؟ قالتْ: نَعَمْ، ولكِنْ لاَ حَقَّ لَكُمْ في الماءِ، قالُوا: نَعَمْ. قالَ ابنُ عبَّاسٍ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَألفَى ذلكَ أمَّ إسماعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الأنْسَ، فَنَزَلُوا، فأرْسَلُوا إلى أهلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حتَّى إذا كَانُوا بها أهل أبياتٍ، وَشبَّ الغُلامُ وتعلَّمَ العربيَّةَ منهُمْ وأنفسهُمْ وأعجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أدْرَكَ، زَوَّجُوهُ امرأةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إسماعِيلَ، فَجَاءَ إبراهِيمُ بَعْدَ عما تَزَوَّجَ إسماعِيلُ يُطالِعُ تَرِكَتَهُ فلمْ يَجِدْ إسماعِيلَ، فَسَألَ امرأتَهُ عنهُ فقالتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لنا ـ وفي روايةٍ: يَصِيدُ لنا ـ ثمَّ سَألَها عن عَيشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ في ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، وَشَكَتْ إليهِ، قالَ: فإذا جَاءَ زَوْجُكَ، اقرئي عَليهِ السَّلامَ، وَقُولي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إسماعيلُ كأنَّهُ آنَسَ شَيئاً فقالَ: هَلْ جاءَكُمْ من أحَدٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، جَاءَنا شَيخٌ كذا وكَذَا، فَسألنا عنْكَ، فأخبَرْتُهُ، فَسألني: كيفَ عَيْشُنا، فَأخْبَرْتُهُ أنَّا في جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قالَ: فهلْ أوصاكِ بشيءٍ؟ قالتْ: نعمْ أمَرني أن أقرأ عَلَيْكَ السَّلامَ ويقولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قالَ: ذاكَ أبي وقَدْ أمرني أن أُفارِقَكِ، إلحقِي بأهلِكِ. فطلَّقها، وتَزَوَّجَ مِنْهُم أخرى، فلبثَ عنهُم إبراهيمُ ما شاءَ اللهُ ثُمَّ أتاهُمْ بعدُ، فلمْ يَجدْهُ، فَدخَلَ على امرأتِهِ، فَسَألَ عنهُ. قالت: خَرَجَ يَبْتَغِي لنا. قالَ: كيفَ أنْتُمْ؟ وسألها عن عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ. فقالتْ: نَحنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وأثنَتْ على اللهِ تعالى، فقالَ: ما طَعَامُكُمْ؟

قالت: اللَّحْمُ. قالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ: قالت: الماءُ. قالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في اللَّحْمِ والماءِ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَلَمْ يكُنْ لهُمْ يومَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لهُمْ دَعا لهُمْ فيهِ» قالَ: فهُما لا يَخْلُو عليهما أحدٌ بغير مكَّةَ إلاَّ لمْ يُوافقاهُ.

وفي روايةٍ: فجاءَ فقالَ: أينَ إسماعِيلُ؟فقالتِ امرأتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، فقالتِ امرأتُهُ: ألا تَنْزِلُ، فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ قالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالتْ: طَعَامُنا اللَّحْمُ، وشَرَابُنا الماءُ. قالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في طَعَامِهِمْ وَشَرَابهِمْ ـ قالَ: فقالَ أبُو القاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةُ دَعْوةِ إبراهيمَ ﷺ» قالَ: فإذا جَاءَ زَوْجُكِ، فاقْرئي عليهِ السَّلامَ وَمُريهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إسماعِيلُ، قَالَ: هَلْ أتَاكُمْ من أحَدٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، أتانَا شَيْخٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، وأثنَتْ عليهِ، فسألني عنكَ، فَأخبرتُهُ، فَسَألني كَيْفَ عَيْشنا، فَأخْبَرْتُهُ أنَّا بِخَيْرٍ. قالَ: فَأوْصَاكِ بِشيءٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، يقرأ عليكَ السَّلامَ، وَيَأمُرُكَ أنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بابكَ. قالَ: ذاكَ أبي، وأنتِ العَتَبَةُ أمرني أن أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عنهُمْ ما شَاءَ اللهُ، ثم جَاءَ بعد ذلك وإسماعِيلُ يَبْرِي نَبلاً لهُ تحتَ دوحةٍ قريباً من زمْزَمَ؛ فلمَّا رآهُ، قَامَ إليهِ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الوَالِدُ بالولَدِ، والوَلَدُ بالوَالِدِ قالَ: يا إسماعِيلُ إنَّ اللهَ أمرني بأمرٍ، قالَ: فاصْنَعْ مَا أمَرَكَ رَبُّكَ؟ قالَ: وَتُعِينُني، قَالَ: وأُعِينُكَ، قالَ: فإنَّ اللهَ أمرني أن أبني بَيْتاً هٰهنا، وأشارَ إلى أكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ على ما حولها. فعندَ ذلكَ رَفَعَ القواعِدَ من البيتِ، فَجَعَلَ إسماعِيلُ يأتي بالحِجَارَةِ، وإبراهِيمُ يَبْني حتَّى إذا ارتَفَعَ البناءُ، جاءَ بهذا الحجَرِ فوضعَهُ لهُ فقامَ عليهِ، وهو يبني وإسماعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةُ وهُمَا يقولانِ: ربَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ.

وفي روايةٍ: إنَّ إبراهِيمَ خَرَجَ بإسماعِيلَ وأُمِّ إسماعِيلَ، معهُمْ شَنَّةٌ فيها مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إسماعِيلَ تَشْرَبُ من الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا على صَبِيِّها حتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَها تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إبراهِيمُ إلى أهلِهِ فاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إسماعِيلَ حتَّى لما بلغُوا كَداءَ، نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يا إبراهيمُ إلى مَنْ تَتْرُكُنا؟ قالَ: إلى اللهِ، قالتْ: رَضِيتُ باللهِ، فَرَجَعَتْ، وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبَنُها على صبيِّها حتَّى لَّما فنيَ

الماءُ قالتْ: لوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أحِسُّ أحَداً، قالَ: فَذَهَبتْ فَصَعِدَت الصَّفا، فَنَظرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أحداً، فَلَمْ تُحِسَّ أحَداً، فَلمَّا بَلَغَتِ الوَادي، سعَتْ، وأتَتِ المَرْوَةَ، وَفَعَلْت ذلكَ أشْواطاً، ثُمَّ قالتْ: لوْ ذَهبْتُ فَنَظَرْتُ ما فَعَلَ الصَّبِيُّ، فَذَهَبَتْ وَنَظَرَتْ، إذا هُوَ على حَالِهِ كأنَّهُ يَنْشَغُ للمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّها نَفْسُها. فقالتْ: لو ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أحَداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفا، فنَظَرَتْ وَنَظَرتْ، فلمْ تُحِسَّ أحَداً حتَّى أتَّمتْ سَبْعاً، ثُمَّ قالتْ: لوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ ما فَعَلَ، فإذا هي بِصَوْتٍ، فقالتْ: أغِثْ إنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فإذا جِبْريلُ ﷺ فقالَ بِعَقِبِهِ هكذا، وَغَمزَ بِعَقِبِهِ على الأرْضِ، فانْبَثَقَ الماءُ فدَهِشَتْ أُمُّ إسماعِيلَ، فجَعَلتْ تَحْفِنُ - وذكر الحديثَ بطولِهِ. رواهُ البخاري بهذه الرواياتِ كلها.

«الـدَّوْحَـةُ»: الشَّجَرَةُ الكبيرَةُ. قولُه: «قَفَّى» أي: وَلَّى «وَالجَرِيُّ»: الرَّسُولَ و«ألفى» معناه: وَجدَ. قولُه «يَنْشَغُ»، أي: يَشْهقُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٩٥ - ٣٩٩ - فتح).

غريب الحديث: **أم إسماعيل**: هاجر القبطية وهبها ملك مصر لسارة؛ فتزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

البيت: الكعبة.

جراب: وعاء من الجلد.

سقاء: إناء يكون للبن وللماء.

الثنية: الطريق في الجبل، وكانت عند الحجون.

يتلبط: يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ويقرب منها، وهو بمعنى يتلوى.

المجهود: الذي أصابه الجهد.

تحوضه: تجعله مثل الحوض.

عيناً معيناً: ظاهراً جارياً على وجه الأرض.

لا تخافوا الضيعة: لا تخافوا الهلاك.

طائراً عائفاً: يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي.

شبَّ الغلام: كبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

أنْفَسهم: كثرت رغبتهم فيه.

أدرك: بلغ الحلم.

يطالع تركته: يتفقد من تركهم.

عتبة بابه: كنى عن المرأة بالعتبة، لأنها تحفظ الباب وتصون ما في داخله.

آنس: أحس.

يبري نبلاً: يصلح سهماً قبل أن يركب فيه نصله وريشه.

فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد: من المصافحة والمعانقة وغير ذلك.

شنَّة: سقاء من الجلد بالٍ.

فقه الحديث: * مبادرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لطاعة ربهم والتضحية من أجل مرضاته بأولادهم وأزواجهم وما ملكت أيمانهم.

* من توكل على الله كفاه، ومن فوض إليه أمره وقاه؛ فقد كانت هاجر أم إسماعيل على يقين أن الله لن يضيعها وولدها؛ فكان كما ظنت.

* استحباب استقبال القبلة عند الدعاء؛ فقد استقبل إبراهيم عليه الصلاة والسلام بوجهه البيت ثم دعا.

* كان طعام أم إسماعيل ماء زمزم، وبذلك يتأكد أنه طعام طعم وشفاء سقم.

* مناسك الحج هي تلخيص لقصة إبراهيم وهاجر وإسماعيل وبناء البيت.

* شدة فراسة العرب حيث استدلوا على وجود الماء بتعاقب الطير على مكانها.

* في قوله: «وتعلم العربية منهم» دلالة تاريخية قوية على أن اللغة العربية أقدم من إبراهيم وإسماعيل، وفي هذا تضعيف لقول من قال: إن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام أول من نطق بالعربية.

ومن ذلك يتضح أن اللغة العربية الأولى أم اللغات التي تسمى السامية خلافاً لمن جهل ذلك.

* ألفاظ الكنايات إذا قصد بها الطلاق وقع؛ ففي قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: قولي له يُغيِّر عتبة بابه، وتفسير إسماعيل عليه الصلاة والسلام لها بطلاق امرأته حيث قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك؛ فطلقها دلالة على ذلك.

* استحباب طلاق المرأة سيئة الخلق التي لا تشكر نعم الله عليها.

* إشارة إلى شدة عطف الأم وحبها لابنها الرضيع.

* المسارعة إلى بر الوالد وتنفيذ أمره ما لم يكن في معصية.

* كراهية التضجر من حال العيش واستحباب شكر المنعم على كل حال.

١٨٦٨ ـ وعن سعيدِ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الكَمْأةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُها شِفَاءٌ لِلعَيْنِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١٠ / ١٦٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٤٩).

غريب الحديث: **الكمأة**: نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير زرع، وسميت بذلك لاستتارها.

المَن: الطعام الذي أنزله الله تعالى على بني إسرائيل.

فقه الحديث: * مشروعية التداوي.

* ماء الكمأة شفاء للعين، وهو من أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به، ويقوى أجفانها، ويزيد البصر قوة وحدة، ويدفع عنها نزول النوازل.

* * * * *

١٩
كتاب الاستغفار

١ ـ باب
الأمر بالاستغفار وفضله

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

أمر الله عبده ورسوله أن يستغفر الله لنفسه وللأمة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر من الاستغفار كما سيأتي في أحاديث الباب.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦].

يطلب تعالى من عبده ورسوله أن يسأله غفران الذنوب؛ لأن الله سبحانه غفور رحيم لمن استغفر وأناب؛ فيغفر له ذنوبه، ويكفر عنه سيئاته.

وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر: ٣].

مضى تفسيرها في حديث عائشة المتقدم برقم (١١٤) في باب الازدياد من الخير في أواخر العمر.

وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ﴾ إلى قوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥ـ ١٧].

يخبر الله أنه أعد للمتقين جنات تجري من تحت أشجارها الأنهار، وما كان كذلك فهو أشد نضارة وأطيب مرأى مع ما فيه من الجمع بين الخضرة والماء، ثم يبين صفاتهم التي جعلتهم يستحقون هذا الأجر العميم والخير العظيم، ومن ذلك أنهم يستغفرون في الأسحار وذلك وقت الإجابة والتضرع والإنابة.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

يخبر الله تعالى أن من ظلم نفسه واقترف سوءً واجترح معصية ثم أناب واستغفر وتاب يجد باب الرحمة مفتوح وعفو الله كبير؛ فإنه الغفور الرحيم الذي يغفر الذنب ويقبل التوب.

وهذا العرض فيه حض للمذنب على التوبة وحثه عليها وألا يتعاظم ذنبه؛ فإنه صغير أمام عفو الله ورحمته وفضله.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

يخبر الله عن أمانين للناس لا يزالون معصومين مجارين من قوارع العذاب ما داما بين أظهرهم: وجود النبي ﷺ بينهم والاستغفار؛ فذهب النبي ﷺ وبقي الاستغفار، ولذلك فالاستغفار أمان من غضب الجبار.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

مضى تفسيرها في باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه.

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

١٨٦٩ ـ وعن الأغَرِّ المُزَنيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّهُ لَيُغَانُ على قلبي، وإني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ في اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤) باب التوبة.

١٨٧٠ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**واللهِ إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إليهِ في اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**» رواهُ البخاري.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٣) باب التوبة.

١٨٧١ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ؛ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ تعالى بِكُمْ، ولَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تعالى فَيَغْفِرُ لهُمْ**» رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (٤٢٢) باب الرجاء.

١٨٧٢ ـ وعن ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما قالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرسولِ اللهِ ﷺ في المَجْلِسِ الواحِدِ مائةَ مَرَّةٍ: «**رَبِّ اغْفِرْ لي، وَتُبْ عَليَّ إنَّكَ أنْتَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ**» رواهُ أبو داود، والترمذي وقال: حديثٌ صحيح.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤) بإسناد صحيح.

فقه الحديث: * من أدب الدعاء أن يختم الداعي دعاءه بما يناسبه من أسماء الله تعالى.

* تواضع النبي ﷺ لربه وخضوعه.

١٨٧٣ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**» رواه أبو داود.

تَوثيق الحديث: ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦) بإسناد ضعيف فيه الحكم بن مصعب، وهو مجهول.

فقه الحديث: * ضعيف لا يحتج به، وفي صحيح السنة ما يغني عن غيره.

١٨٧٤ ـ وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلَّا هو الحَيَّ القَيُّومَ وأتُوبُ إليهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وإنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**» رواهُ أبو داود والترمذي والحاكم، وقالَ: حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ.

تَوثيق الحديث: صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، وأبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) من طريق موسى بن إسماعيل أخبرنا حفص بن عمر الشَّنِّي حدثني أبي عمر بن مرة؛ قال: سمعت بلال بن يسار بن زيد حدثني أبي عن جدي سمع النبي ﷺ يقول (فذكره).

قال الترمذي: غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف كما قال الترمذي؛ لأن حفص بن عمر ومن فوقه فيهم ضعف.

وللحديث شاهد عن عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم (١ / ٥١١) وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي قائلاً: أبو سنان هو ضرار بن مرة لم يخرج له البخاري.

قلت: إسناده صحيح.

تنبيه:

وهم المصنف رحمه الله؛ فعزا حديث ابن مسعود لأبي داود والترمذي، وهو عندهم من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود عند الحاكم؛ فتنبه.

فقه الحديث: * تغليظ حرمة الفرار من المعركة عند التقاء الجيش.

* تعظيم الاستغفار وأنه يكفِّر الكبائر.

* فضل المداومة على الاستغفار.

١٨٧٥ ـ وعن شَدَّادِ بن أوسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ أنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِّي، لا إلهَ إلَّا أنْتَ خَلَقْتَني وأنَا عَبْدُكَ، وَأنا عَلى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأبُوءُ بذَنْبي؛ فاغْفِرْ لي، فَإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ. مَنْ قَالها من النَّهارِ مُوقِناً بها، فَمَاتَ مِنْ يَومِهِ قَبْلَ أنْ يُمْسِي، فهو من أهلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالها مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بها فَمَاتَ قبلَ أنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ**» رواهُ البخاري.

«أبُوءُ» بباءٍ مضمومَةٍ ثمَّ واوٍ وهمزةٍ ممدودةٍ، ومعناهُ: أقرُّ وأعترِفُ.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٩٧ - ٩٩).

غريب الحديث: **وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت**: ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة ما استطعت من ذلك.

أعوذ بك من شر ما صنعت: من شر ما صنعته من الإثم واقترفته من الذنوب والعذاب والبلاء المترتب على ذلك.

موقناً: مخلصاً من قبله مصدقاً بثوابها.

فقه الحديث: * هذا الدعاء جامع لمعاني التوبة كلها، مع الإقرار لله بالألوهية والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر النفس، وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا هو، كل هذا مسبوك ببديع المعاني وأحسن الألفاظ، ولذلك سمّاه الرسول ﷺ سيِّد الاستغفار.

* لا يوجد عبد يستطيع أن يأتي بكل ما أمر به ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم على وجهها الأكمل والأمثل، ولذلك رفق الله بعباده؛ فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم.

* العبد يقر بنعم الله عليه ولكنه لا يؤدي حق شكرها، ولذلك من اعترف بتقصيره وطلب المغفرة؛ وجد الله غفوراً رحيماً.

* هذا الحديث فيه كمال الأدب مع الله حيث أضاف النعم إليه وحده لا شريك له، وأقر بالذنب ونسبه لنفسه.

قال ابن قيم الجوزية في «الوابل الصيب»:

«قال شيخ الإسلام: العارف يسير إلى الله بين مشاهدة المنة، ومطالعة عيب النفس، وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح المسمى سيد الاستغفار؛ فجمع في قوله ﷺ: «أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي» مشاهدة المنة، ومطالعة عيب النفس والعمل.

فمشاهدة المنة توجب له المحبة، والحمد، والشكر لولي النعم والإحسان،

ومطالعة عيب النفس والعمل توجب له الذل والانكسار والافتقار والتوبة في كل وقت، وأن لا يرى نفسه إلا مفلساً.

وأقرب باب دخل منه العبد على الله تعالى هو الإفلاس؛ فلا يرى لنفسه حالاً، ولا مقاماً، ولا سبباً يتعلق به، ولا وسيلة منه يمُن بها بل يدخل على الله تعالى من باب الافتقار الصرف والإفلاس المحض دخول من قد كسر الفقر والمسكنة قلبه، حتى وصلت تلك الكسرة إلى سويدائه؛ فانصدع، وشملته الكسرة من كل جهاته، وشهد ضرورته إلى ربه عز وجل وكمال فاقته وفقره إليه، وأن في كل ذرة من ذراته الظاهرة والباطنة فاقة تامة، وضرورة كاملة إلى ربه تبارك وتعالى، وأنه إن تخلى عنه طرفة عين؛ هلك، وخسر خسارة لا تجبر، إلا أن يعود الله تعالى عليه، ويتداركه برحمته».

١٨٧٦ ـ وعن ثوبانَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرفَ من صلاتِهِ، استغفَرَ اللهَ ثلاثاً وقالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، ومِنْكَ السَّلامُ؛ تَبَارَكْتَ ياذَا الجَلالِ والإِكْرَامِ**» قيلَ لِلأوزاعِيِّ ـ وهو أَحَدُ رُواتِهِ ـ: كيفَ الاستغفارُ؟ قالَ: يقولُ: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ اللهَ. رواهُ مسلم.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٤١٥) باب فضل الذكر والحث عليه.

١٨٧٧ ـ وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أن يقولَ قبلَ موتِهِ: «**سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وأَتُوبُ إليهِ**» متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١١٤) باب الازدياد من الخير في أواخر العمر.

١٨٧٨ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**قالَ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدَمَ إنَّكَ ما دَعَوتَني وَرَجَوتَني غَفَرْتُ لَكَ على ما كَانَ منْكَ وَلا أُبالِي، يا ابنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّماءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني، غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبالي، يا ابنَ آدَمَ إنَّكَ لَوْ أَتَيْتَني بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً، لأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً**» رواهُ الترمذي وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«عَنانَ السَّماءِ» بفتح العين: قِيل: هو السَّحابُ، وقِيلَ: هو ما عنَّ لكَ منها،

أي: ظهرَ، و«قُرَابُ الأرْضِ» بضمِّ القافِ، ورُوِيَ بكسرها، والضَّمُّ أشهرُ، وهو ما يقارِبُ ملأها.

تَوثيق الحديث: صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) بإسناد ضعيف؛ فيه كثير بن فائد وهو مقبول عند المتابعة.

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٥ / ١٧٢)، والدارمي (٢ / ٣٢٢) من طريق غيلان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن معديكرب عنه به.

وخالفه عبد الحميد بن بهرام؛ فقال: ثنا شهر حدثني ابن غنم أن أبا ذر حدثه به، أخرجه أحمد (٥ / ١٥٤).

وشهر؛ فيه ضعف من قبل حفظه.

والوجه الأول أصح؛ لأن غيلان أوثق من ابن بهرام، ولأن غيلان توبع عليه؛ فقد تابعه عامر الأحول عن شهر بن حوشب عن معديكرب عن أبي ذر به.

أخرجه أحمد (٥ / ١٧٤).

وعامر الأحول؛ هو عبد الواحد البصري، صدوق يخطىء.

وله طريق آخر مختصر عن أبي ذر: أخرجه أحمد (٥ / ١٠٨)، والحاكم (٤ / ٢٤١) من طريق عاصم عن المعرور بن سويد أن أبا ذر رضي الله عنه قال: حدثنا الصادق المصدوق فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى؛ أنه قال: «الحسنة بعشر أمثالها أو أزيد، والسيئة واحدة أو أغفرها، ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة».

قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير عاصم وهو ابن بهدلة؛ فإنه صدوق.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

فقه الحديث: * بيان سعة رحمة الله سبحانه وتعالى.

* بيان أن الله سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يدعوه ويرجوه ويطلبوا منه المغفرة.

* الإيمان بالله شرط في مغفرة الذنوب؛ فإن الله لا يغفر أن يشرك به ولا يغفر لمشرك.

* إذا تاب العبد من ذنوبه توبةً نصوحاً غفرها الله له ولو كانت ملأ الأرض أو بلغت عنان السماء.

١٨٧٩ ـ وعن ابن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ، وأَكْثِرْنَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؛ فإنِّي رَأَيتُكُنَّ أَكْثَرَ أهلِ النَّارِ**» قالتِ امرأةٌ منهنَّ: ما لنا أكثرَ أهلِ النَّارِ؟ قالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ما رَأيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أغلبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**» قالتْ: ما نُقْصَانُ العقلِ والدِّينِ؟ قالَ: «**شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ الأيَّامَ لا تُصَلِّي**» رواهُ مسلم.

تخريج الحديث: أخرجه مسلم (٧٩).

غريب الحديث: **تكفرن العشير**: تجحدن حق الزوج.

لذي لب: لصاحب عقل.

فقه الحديث: * حض للنساء على الصدقة وأعمال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات؛ لأنهن يقعن في كثرة اللعن وجحود حق الزوج.

* تحريم جحد حق الزوج وإنكاره لأن ذلك من الكبائر حيث استحقت فاعلته التوعد بالنار.

* تحريم اللعن؛ فإنه من المعاصي الشديدة القبيحة.

* إطلاق الكفر على بعض المعاصي دليل على أن الكفر نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

* وعظ رسول الله ﷺ للنساء يدل على اهتمام الإسلام بالمرأة.

* استحباب وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس ورعايتهم وتحذيرهم من المعاصي والمخالفات وتحريضهم على أعمال الخير والطاعات.

* جواز مراجعة العالم فيما قاله إذا لم يظهر معناه.

* بيان أن النساء قليلات الضبط والحفظ.

* العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الدين والإيمان.

* المرأة شديدة التأثر العاطفي، ولذلك؛ فهي تستعمل عاطفتها أكثر من عقلها، وهذا يؤدي إلى نقصان عقلها.

٣٧٢ ـ باب

بَيان ما أعدّ الله للمؤمنين في الجنة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ * وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ * لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٥ ـ ٤٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ * ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ * يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * لَكُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨ ـ ٧٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ * فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَٰبِلِينَ * كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَٰكِهَةٍ ءَامِنِينَ * لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ * فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الدخان: ٥١ ـ ٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ * تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ * يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ * خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ * وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٢ ـ ٢٨].

والآيات في الباب كثيرة معلومة.

لقد جعل الله سبحانه جنات الفردوس لعباده المؤمنين المتقين نزلاً، وأودعها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، لكنه جل جلاله جلاّها لهم في كتابه حتى عاينوها بعين البصيرة التي هي أنفذ من رؤية البصر، وبشرهم بما أعد لهم فيها

على لسان رسوله؛ فهي خير البُشَر على لسان خير البَشَر.

وإنما يعرف قدر السلعة بقدر مشتريها، والثمن المبذول فيها، والمنادي عليها، فإذا كان المشتري عظيماً، والثمن خطيراً، والمنادي جليلاً؛ كانت السلعة نفيسة، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة.

فاشتر يا عبد الله نفسك؛ فإن السوق قائمة، والثمن موجود، والبضائع وفيرة، وسيأتي يوم على السوق والبضائع لا تصل فيه إليها، ذلك يوم التغابن.

فهلم إلى الدخول على الله ومجاورته في مقعد صدق.

١٨٨٠ - وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يَأكُلُ أهْلُ الجَنَّةِ فِيها، ويَشْرَبُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، وَلا يَبُولُونَ؛ وَلٰكِنْ طَعامُهُمْ ذلكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ المِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٣٥) (١٩).

غريب الحديث: **لا يتغوطون**: لا يذهبون للغائط لقضاء حوائجهم.

لا يمتخطون: لا يسيل شيء من أنوفهم.

جشاء: يخرج منهم بالتجيش وهو تنفس المعدة دون رائحة كريهة.

كرشح المسك: يرشح من أجسامهم رشحاً طيب الرائحة كالمسك.

كما يلهمون النفس: يأتون بالذكر والتسبيح من غير تكلف كتنفسهم.

فقه الحديث: * نعيم الجنة دائم لا ينقطع.

* طعام أهل الجنة وشرابهم خال من الآفات والعيوب التي يقتضيها طعام أهل الأرض من إخراج الفضلات والروائح الكريهات.

* أهل الجنة يتلذذون بذكر الله وتسبيحه ولا يجدون في ذلك مشقة ولا كلفة.

١٨٨١ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**قالَ اللهُ تعالى: أعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا**

﴿كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]» متفقٌ عليه.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢٤).

فقه الحديث: * بيان أن الله لم يطلعنا في كتابه وسنة رسوله على كل ما في الجنة وأن ما لم نعلمه أعظم مما علمناه.

* أهل الجنة يجدون فيها من المسرات العظيمة الخالية من الهم والغم والحزن.

١٨٨٢ ـ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ على صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ على أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّماءِ إضاءَةً، لا يَبُولُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفُلُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ـ عُودُ الطِّيبِ ـ أَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِيْنُ، على خَلْقِ رَجُلٍ واحِدٍ، على صُورةِ أَبيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِراعاً في السَّماءِ**» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاريُّ ومسلمٍ: «**آنِيَتُهُمْ فيها الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِما مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الحُسْنِ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ، وَلا تَبَاغُضَ: قُلُوبُهُمْ قَلْبُ واحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا**».

قولُهُ: «على خَلْقِ رجُلٍ واحِد» رواهُ بعضهم بفتح الخاءِ وإسكانِ اللَّام، وبعضهم بضمِّهما، وكلاهما صحيحٌ.

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥).

والرواية الثانية عند البخاري (٦ / ٣١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٣٤).

غريب الحديث: الزمرة: الجماعة.

كوكب دريّ في السماء: النجم الشديد الإضاءة.

لا يتفلون: لا يبصقون.

رشحهم: عرقهم.

فقه الحديث: * تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا؛ غير أن صفات النقص التي تعتري أهل الدنيا منفية عن أهل الجنة.

* نعيم أهل الجنة دائم لا انقطاع له.

* قلوب أهل الجنة طاهرة من مذموم الأخلاق؛ فلا اختلاف بينهم، ولا تباغض، ولا حسد، ولا شحناء.

* أهل الجنة متساوون في الخلقة؛ فكلهم على صورة أبيهم آدم وطوله.

* أهل الجنة منشغلون بنعيمها يلهمون التسبيح والذكر بكرة وعشياً كما يلهمون النفس.

١٨٨٣ - وعن المُغِيرَةِ بن شُعْبَـةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**سَألَ مُوسى ﷺ ربَّهُ، ما أدنى أهلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قالَ: هو رجُلٌ يَجيءُ بعدَ ما أُدْخِلَ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ. فيقولُ: أي رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وأخَذُوا أخذَاتِهِمْ؟ فيُقالُ لَه: أترْضَى أنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيا؟ فيقولُ: رضيتُ ربِّ، فيقولُ: لَكَ ذلكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فيقولُ في الخامِسَة: رضيتُ ربِّ، فيقولُ: هذا لَكَ وعَشْرَةُ أمثالِهِ، وَلَكَ ما اشتَهَتْ نفسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فيقولُ: رضِيتُ ربِّ، قالَ: ربِّ فأعلاهُمْ منزلةً: قالَ: أولئكَ الَّذينَ أردْتُ؛ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بيدِي، وختمْتُ عليها، فلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**» رواهُ مسلم.

تَوثيقُ الحديثِ: أخرجه مسلم (١٨٩).

فقه الحديث: * منازل أهل الجنة متفاوتة الدرجات.

* أدنى أهل الجنة منزلة له أضعاف ملك الدنيا.

* بيان عظيم كرم الله سبحانه وتعالى وأن خزائنه ملأى لا تنفد.

* إثبات صفة اليد لله سبحانه وتعالى، ولو كان المراد من قوله: «غرست كرامتهم بيدي» القدرة؛ لاشترك في ذلك جميع أهل الجنة على اختلاف منازلهم إذ جميع ذلك بقدرة الله؛ فتدبر.

١٨٨٤ - وعن ابنِ مسعـودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنِّي**

لأَعْلَمُ آخِرَ أهلِ النَّارِ خُرُوجاً منها، وآخِرَ أهلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً؛ فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُ: اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيأتِيها، فَيُخَيَّلُ إليهِ أنَّها مَلأى، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يا رَبِّ وَجَدْتُها مَلأى، فَيَقُولُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ لهُ: اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيأتِيها، فَيُخَيَّلُ إليهِ أنَّها مَلأى، فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُها مَلأى! فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ. فَإنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيا وَعَشْرَةَ أمْثالِها أوْ إنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أمْثالِ الدُّنْيا، فَيَقُولُ: أتَسْخَرُ بي، أو تَضْحَكُ بي وأنْتَ المَلِكُ» قالَ: فَلَقَدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ فكَانَ يَقُولُ: «ذلِكَ أدْنَى أهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً» متفقٌ عليه.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤١٨ ـ فتح)، ومسلم (١٨٦).

غريبُ الحديث: حبواً: زحفاً.

نواجذه: أنيابه.

فقهُ الحديث: * من عادة ابن آدم النكث في الوعد، ولذلك يندهش هذا الرجل من وعد رب العالمين ويظنه يسخر منه أو ينكث وعده وحاشاه؛ فإنه لا يخلف الميعاد، وإذا وعد أوفى وإذا أوعد عفى.

* أدنى منازل أهل الجنة عشرة أضعاف ملك الدنيا ونعيمها.

١٨٨٥ ـ وعن أبي مُوسى رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ لِلمُؤمِنِ في الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤلُؤةٍ واحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُها في السَّماءِ سِتُّونَ ميلاً. لِلمُؤمِنِ فيها أهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ المُؤمِنُ فَلاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً» متفقٌ عليهِ. «المِيلُ»: سِتَّة آلافِ ذِرَاعٍ.

تَوثيقُ الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٣٨).

فقهُ الحديث: * بيان عظم خلق الله في الجنة ليتمتع المؤمنون بنعيم مقيم.

١٨٨٦ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُها» متفقٌ

عليه.

وَرَوَيَاهُ في «الصَّحِيحَيْن» أيضاً من روايةِ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «**يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُها**».

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤١٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢٨).

والرواية الثانية عند البخاري (٦ / ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢٦).

غريب الحديث: **الجواد**: الفرس.

المضمر: هو أن يعلف الفرس حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل العلف بقدر القوت، ويدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها وخف لحمها؛ قويت على الجري.

لا يقطعها: لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها.

فقه الحديث: * بيان عظم أشجار الجنة وظلالها مما يدل على قدره وفضله على عباده المتقين حيث أورثهم دار الكرامة يتنعمون بما فيها من نعيم وأشجار وظل ممدود.

١٨٨٧ ـ وعنهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَونَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ في الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أو المَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ**» قالُوا: يا رسولَ اللهِ؛ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قالَ: «**بَلَى، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رِجَالٌ آمَنُوا باللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**» متفقٌ عليه.

تَوثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٢٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٣١).

غريب الحديث: **يتراءون**: ينظرون ويشاهدون.

الغابر: الذاهب في الأفق.

فقه الحديث: * أهل الجنة متفاوتو المنازل بحسب درجاتهم في العمل والفضل.

* من صدَّق المرسلين وآمن بهم يبلغ منازلهم، نسأل الله أن نكون منهم ومعهم.

١٨٨٨ ـ وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَقَابُ قَوْسٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (٦ / ٣٢٠).

تنبيه:

لم أقف عليه في «صحيح مسلم»؛ فهو وهم من المصنف رحمه الله.

غريب الحديث: **قاب قوس**: قدر ما بين المقبض والسية من القوس، ولكل قوس قابان.

فقه الحديث: * تعظيم نعمة الجنة، وتحقير للدنيا وما فيها؛ فنعيم الجنة دائم لا ينقطع ومتاع الدنيا قليل حقير زائل.

١٨٨٩ ـ وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ في الجَنَّةِ سُوقاً يَأْتُونَها كُلَّ جُمُعَةٍ. فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو في وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إلى أَهْلِيهِمْ، وَقَد ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: واللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ حُسْناً وَجَمَالاً! فَيَقُولُونَ: وأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنا حُسْناً وَجَمَالاً!**» رواه مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٣٣).

غريب الحديث: **إن في الجنة سوقاً**: في الجنة مجتمع يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق.

فتهب: تهيج.

ريح الشمال: هي التي تهب من دبر القبلة وخصها بالذكر لأن العرب كانوا يرجون السحابة الشامية التي تأتي بالخير والمطر.

فقه الحديث: * بيان أن أهل الجنة في زيادة حسن وجمال.

١٨٩٠ ـ وعن سَهْلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَونَ الغُرَفَ في الجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَونَ الكَوْكَبَ في السَّماءِ**» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤١٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٣٠).

فقه الحديث: انظر حديث أبي سعيد المتقدم برقم (١٨٨٧).

١٨٩١ ـ وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: شَهِدْتُ منَ النَّبيِّ ﷺ مجلساً وصفَ فيه الجَنَّةَ حتَّى انتهى، ثمَّ قالَ في آخرِ حديثِهِ: «**فيها ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ**» ثم قَرَأَ: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ**﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿**فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ**﴾ رواهُ البخاريُّ.

توثيق الحديث: لم يخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وإنما هو عند مسلم (٢٨٢٥) واللفظ له.

فقه الحديث: انظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٨٨١).

١٨٩٢ ـ وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا دَخَلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ: إنَّ لَكُمْ أنْ تَحْيَوْا، فَلاَ تَمُوتُوا أَبداً، وَإنَّ لَكُمْ أنْ تَصِحُّوا، فَلاَ تَسْقَمُوا أبداً، وَإنَّ لَكُمْ أنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبداً، وإنَّ لَكُمْ أنْ تَنْعَمُوا، فَلاَ تَبْأَسُوا أبداً**» رواهُ مسلم.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

فقه الحديث: * نعيم الجنة دائم لا يبيد ولا يفنى ولا ينقطع.

* أهل الجنة يتقلبون في نعم ليس فيها مرض ولا هرم ولا عيب ولا نقص.

١٨٩٣ ـ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فيقولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لهُ: فإنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨٢) (٣٠١).

فقه الحديث: انظر حديثي المغيرة بن شعبة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما برقم (١٨٨٣ و١٨٨٤).

١٨٩٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ؛ فيقولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ في يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فيقولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ**

أعْطَيْتَنا مَا لَمْ تُعْطِ أحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: ألا أُعْطِيكُمْ أفضَلَ مِنْ ذَلكَ فيقولُونَ: وأيُّ شيءٍ أفضَلُ مِنْ ذلكَ؟ فيقولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوانِي، فَلا أسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أبَداً» متفقٌ عليه.

توثيق الحديث: أخرجه البخاري (١١ / ٤١٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٢٩).

غريب الحديث: **أحل**: أنزل.

فقه الحديث: * أعظم نعيم يحل على أهل الجنة بعد دخولهم الجنة هو رضوان الله عليهم؛ فلا يسخط عليهم أبداً، ومن رضي عنه رب العالمين أرضاه.

١٨٩٥ ـ وعن جرير بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ فنَظَرَ إلى القَمَرِ ليلَةَ البَدْرِ، وقالَ: **«إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِياناً كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ في رُؤيَتِهِ»** متفقٌ عليه.

مضى توثيقه وشرحه برقم (١٠٥١) باب فضل صلاة الصبح والعصر.

١٨٩٦ ـ وعن صُهَيْبٍ رضيَ اللهُ عنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إذا دَخَلَ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتعالى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ألَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهنا؟ ألَمْ تُدْخِلنا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أحَبَّ إلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إلى رَبِّهِمْ»** رواهُ مسلمٌ.

توثيق الحديث: أخرجه مسلم (١٨١).

غريب الحديث: **فيكشف الحجاب**: هو حجاب منه للعباد حتى لا يروه، أما في الجنة؛ فيرفعه ليراه المؤمنون.

فقه الحديث: * أهل الجنة في نعيم عظيم من رب كريم.

* كشف الحجاب عن أهل الجنة فيرون ربهم، وأما الكفار؛ فمحرومون منها لقوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥].

* تعظيم شأن رؤية المؤمنين لربهم، وأنها خاتمة الكرامة التي يمنحها لأوليائه المتقين، ولذلك ختم المصنف رحمه الله بهذا الحديث الباب، وبهذا الباب الكتاب؛

فناسب الختم بالختام؛ فيكون فيه حسن الختام، نسأل الله حسن الخاتمة، وأن يتفضل علينا بالنظر إلى وجهه الكريم.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِم رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ [يونس: ٩، ١٠].

الحَمْدُ للهِ الَّذي هدانا لهذا وما كُنَّا لِنَهْتدي لولا أن هدانا اللهُ.

اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صلَّيتَ على إبراهِيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قالَ مُؤَلِّفُهُ يحيى النَّوَاويُّ غفرَ اللهُ لَهُ: «فَرَغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ رَابِعَ عَشَرَ رَمَضانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمائَةٍ».

قال شارحه: هذا ما رقمه بقلمه ونطقه بفمه الراجي من ربه العفو والمغفرة وحسن المصير إليه ويُمْن القدوم عليه: الفقير إلى ألطاف مولاه القدير؛ أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين الهلالي السَّلفي عقيدة ومنهجاً وسلوكاً الخَليليُّ مولداً، الأُرْدُني داراً ليلة الاثنين منتصف رجب مضر الفرد سنة ألف وأربع مئة وخمس عشرة من هجرة رسول الله ﷺ في عمان البلقاء عاصمة إقليم الأردن من بلاد الشام المحروسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * * *

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الفاتحة	إياك نعبد وإياك نستعين	٤	٥٢٧/٢
البقرة	والذين يؤمنون بما أنزل إليك	٤، ٥	١٤٩/١
	وادعوا شهداءكم من دون الله	٢٣	٥٣٥/٢
	انبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين	٣١، ٣٢	١٦٣/٣
	فتلقى آدم من ربه كلمات	٣٧	٥٢/١
	واوفوا بعهدي أوف بعهدكم	٤٠	١٣٦/١، ٤٦٨/١
	وأقيموا الصلاة	٤٣	٣٤٥/٢
	أتأمرون الناس بالبر	٤٤	٢٨٦/١
	فادع لنا ربك يخرج لنا	٦١	٥٣٥/٢
	خذوا ما آتيناكم بقوة	٦٣، ٩٣	٢٩/١
	وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا	١٠٢	١٦٢/٣
	ما ننسخ من آية أو ننسها	١٠٦	٢٣٦/٢
	قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين	١١١	٥٩/١
	ربنا واجعلنا مسلمين	١٢٨	٥٢/١
	ووصى بها إبراهيم بنيه	١٣٢، ١٣٣	٣٨/٢
	فاذكروني أذكركم	١٥٢	١٣٦/١، ٤٧٩/٢ و ٤٩٣
	واستعينوا بالصبر والصلاة	١٥٣	٧٩/١

السورة	الآيـة	رقمهـا	الجزء/الصفحة
	ولنبلونكم بشيء من الخوف	١٥٥، ١٥٦	٧٩/١ و ١٠٩ و ١١٣
	فاستبقوا الخيرات	١٤٨	٦٨/١،
	ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً	١٦٥ - ١٦٧	٥٧٨/٢
	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	١٨٣ - ١٨٥	٢١٦/١، ٣٥٣/٢ و ٣٧٢
	وإذا سألك عبادي عني	١٨٦	٥٣٨/٢ و ٥٤٠ - ٥٤١
	حتى يتبين لكم الخيط	١٨٧	٣٧٠/٢
	وقاتلوا في سبيل الله	١٩٠	٤٠٧/٢
	وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	٣٩٩/٢
	وما تفعلوا من خير يعلمه الله	١٩٧	١٩٨/١
	ليس عليكم جناح أن تبتغوا	١٩٨	٤٠٥/٢
	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم	٢٠٨	٣٧٤/٢
	ما تفعلوا من خير فإن الله به عليم	٢١٥	١٩٨/١، ٤٥٥/٢
	كتب عليكم القتال	٢١٦	١٨٤/١، ٤١٠/٢
	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم	٢٢٤	٢٠٥/٣
	والله يعلم وأنتم لا تعلمون	٢٣٢	٣٥٧/٢
	وعلى المولود له رزقهن	٢٣٣	٣٧٣/١
	حافظوا على الصلاة	٢٣٨	٢٧١/٢
	ربنا أفرغ علينا صبراً	٢٥٠	٥٦٩/٢
	فمن يكفر بالطاغوت	٢٥٦	٤٦١/١
	لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى	٢٦٤	١٣٠/٣، ١٣٦
	ومثل الذين ينفقون أموالهم	٢٦٥	٥٦٩/٢
	أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب	٢٦٦	١٣٦/٣

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
	يا أيها الذين آمنوا أنفقوا	٢٦٧	٣٧٨/١
	إن تبدو الصدقات فنعمّا هي	٢٧١	٦٢٤/١
	وما تنفقوا من خير فلأنفسكم	٢٧٢، ٢٧٣	٣٥١/١ و ٥٨٣ و ٦٠١
	وإن كنتم على سفر	٢٨٣	٥٦٥/١
	وإن تبدوا ما في أنفسكم	٢٨٤	٤٢/١
	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	٤٢/١
آل عمران	إن الله لا يخفى عليه شيء	٥	١٢٨/١
	زين للناس حب الشهوات	١٤	٥٢٦/١
	للذين اتقوا عند ربهم جنات	١٥	٣٣٣/٣
	ويحذركم الله نفسه	٢٨، ٣٠	٤٦٩/١، ٢٧١/٣
	قل إن تخفوا ما في صدوركم	٢٩	٣٠/١
	قل إن كنتم تحبون الله	٣١	٢٣٣/١، ٢٥٤، ٤٥٣، ٤٠٨/٢
	كلما دخل عليها زكريا المحراب	٣٧	٥٩٥/٢
	فنادته الملائكة وهو قائم يصلي	٣٩	٣٢/٢
	إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك	٤٥	٣٢/٢
	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله	٦٩	٤٠٩/٢
	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً	٧٧	
	كيف يهدي الله قوماً كفروا	٨٦	٣٠٤/٣
	لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا	٩٢	٣٧٨/١
	لن تنالوا البرّ	٩٢	٦٢٥/١
	ولله على الناس حج البيت	٩٧	٣٩٩/٢
	يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله	١٠٢	١٤٣/١، ٥١٠
	ولتكن منكم أمة	١٠٤	٢٦١/١، ٢٧٣

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
	يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	١٠٦	٥١٢/١
	كنتم خير أمة	١١٠	٢٧٣/١
	وسارعوا إلى مغفرة	١٣٣	١٦٩/١
	والكاظمين الغيظ	١٣٤	٦٧٠/١، ٦٧٩، ٦٨٩
	والعافين عن الناس	١٣٤	٦٩٤/١
	والذين إذا فعلوا فاحشة	١٣٥	٢٧٢/٣
	ولقد كنتم تمنون الموت	١٤٣	١١٩/١
	والكاظمين الغيظ	١٤٣	٦٩٨/١
	وكأين من بني قاتل معه	١٤٦، ١٤٧	٥٦٩/٢
	فإذا عزمت فتوكل	١٥٩	١٥٠/١
	ولو كنت فظاً غليظ القلب	١٥٩	١٩/٢
	وشاورهم في الأمر	١٥٩	٤٢/٢
	الذين قال لهم الناس	١٧٣ ١٧٤	١٥٠/١
	كل نفس ذائقة الموت	١٨٥	٦٢٧/١
	إن في خلق السماوات	١٩٠، ١٩١	١٦٧/١، ٥١٥/٢، ٥٣٠
النساء	يا أيها الناس اتقوا ربكم	١	٢٥٧/١، ٣٥٨، ٣٨٩
	من بعد وصية يوصى بها	١٢	٤٠/١
	إنما التوبة على الله	١٧	٥٦/١
	وليست التوبة للذين يعملون	١٨	٥٧/١
	وعاشروهن بالمعروف	١٩	٣٥٦/١
	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	٣١	٤٠٨/١
	الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم	٣٤	٣٦٦/١

السورة الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٣٦	١/٣٨٥، ٣٨٩، ٤٥١
فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ بشهيد	٤١	١/٥١٦
وإذا قاموا إلى الصلاة	٤٢	٢/٢٧١
إن الله يأمركم	٥٨	١/٢٨٨
فإن تنازعتم في شيء فردوه	٥٩	١/٢٣٥، ٢٥٣
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا	٥٩	١/٧١٣
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٦٥	١/٢٣٤، ٢٤٩
ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به	٦٦ - ٦٩	٢/٥٦٩
أينما تكونوا يدرككم الموت	٧٨	٣/٢٥٥
من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠	١/٢٣٥، ٢/٥٨٠
أفلا يتدبرون القرآن	٨٢ - ٨٣	٢/٤٦١
من يشفع شفاعةً حسنة	٨٥	
وإذا حييتم بتحية فحيوا	٨٦	٢/١٢٧
فحيوا بأحسن منها	٨٦	٢/١٢٨
لا يستوي القاعدون	٩٥	١/٣٦
لا يستوي القاعدون من المؤمنين	٩٥ - ٩٦	٢/٤١١
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً	١٠٣	٢/٢٦٨
فاذكروا الله قياماً	١٠٣	٢/٤٩١
واستغفروا الله إن الله كان غفوراً رحيماً	١٠٦	٣/٣٣٣
يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله	١٠٨	٣/٥٩ - ٦٠
ومن يعمل سوءاً	١١٠	٣/٣٣٤
لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهم	١١٤	١/٣٣٥
والصلح خير	١٢٨	
ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	١٢٩	

السورة	الآيـة	رقمهـا	الجزء/الصفحة
	يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً	١٤٢	١٣٠/٣
	إلا الذين تابوا وأصلحوا	١٤٦	٥٣/١
	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم	١٤٨	٣٧/٣
	يبين الله لكم أن تضلوا	١٧٦	٤٠٠/٢
المائدة	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١	١٦/٢
	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	٢٧/١، ٢٦١، ٢٦٥، ٦٥٦
	ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	٢	٥٩/٣
	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	٦	٢٤٥/٢
	إن كنت قلته فقد علمته	١١ - ١٨	٥/٢
	واتل عليهم نبأ ابني آدم	٢٧ - ٣٠	٢٦٠/١
	من قتل نفساً بغير نفس	٣٢	٣١٥/١
	أذله على المؤمنين	٥٤	٤٠٨/٢
	يجاهدون في سبيل الله	٥٤	٤٠٨/٢
	يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم	٥٤	٤٥٤/١
	قل يا أهل الكتاب لستم على شيء	٦٨	٥٠٦/١
	لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل	٧٨، ٧٩	٢٧٤/١
	لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل	٧٨ - ٨١	٢٨٥/١
	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٨٩	٢٠٦/٣
	إنما يريد الشيطان أن يوقع	٩١	
	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم	١٠٥	٢٨٦/١
	وكنتُ عليهم شهيداً ما دمت فيهم	١١٧ - ١١٨	٢٤٧/١
	إن تعذبهم فإنهم عبادُك	١١٨	
الأنعام	ما فرَّطنا في الكتاب من شيء	٣٨	٢٥٣/
	ولا تطرد الذين يدعون ربهم	٥٢	٣٤٨/١

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
	وكذلك نفصل الآيات	٥٥	٣٠١/١
	فمن أظلم ممن افترى على الله	١٤٤	٤٦٦/٢
	وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه	١٥٣	٢٥٣/١
	يوم يأتي بعض آيات ربك	١٥٨	٥٦/١
الأعراف	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً	٢٦	٧٩/٢
	وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	٣١	٦٨٢/١
	ونادى أصحاب الأعراف رجالاً	٤٨، ٤٩	٦٥٨/١
	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	٥٥	٥٤٠/٢
	وانصح لكم	٦٢	٢٦٩/١
	فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين	٤٤	٧٩/٣
	وأنا لكم ناصح أمين	٦٨	٢٦٩/١
	فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون	٩٩	٥١١/١
	سحروا عيونهم واسترجوهم	١١٦	٢٨٣/٣
	استعينوا بالله واصبروا	١٢٨	٧٩/١
	فلما أفاق قال سبحانك	١٤٣	٥٢/١
	فخذها بقوة وأمر قومك	١٤٥	٢٩/١
	ولما سكت عن موسى الغضب	١٥٤	٦٨٩/١
	أنجينا الذين ينهون	١٦٥	٢٧٥/١
	إنّ ربك لسريع العقاب	١٦٧	٥١٢/١
	خذ العفو	١٩٩	٢٧٣/١، ٤٢٧، ٦٧٩، ٦٩٣
	وإما ينزغنك من الشيطان	٢٠٠	١١١/١، ٦٨٠
	إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان	٢٠١	٢٧٢/٣
	واذكر ربك في نفسك	٢٠٥	٤٩٣/٢، ٥٢٣
الأنفال	فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم	١	٣٣٥/١

السورة	الآيـة	رقمهـا	الجزء/ الصفحة
	إنما المؤمنون الذين إذا...	٢	١٥١/١
	استجيبوا لله وللرسول	٢٤	٢٣٦/٢
	واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة	٢٥	١٦٩/٣
	إن تتقوا الله يجعل لكم...	٢٩	١٤٤/١
	وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم	٣٣	٣٣٤/٣
	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة	٤٥	٥٧٣/٢
	ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة	٥٠	٦٢٧/١
	وأعدوا لهم ما استطعتم	٦٠	٤٣٨/٢
	فإن يكن منكم مئة	٦٦	١٣٧/١
التوبة	فسيحوا في الأرض	٢	٣٦٨/١
	فإن تابوا وأقاموا الصلاة	٥	٤٥٩/١
	قاتلوهم يعذبهم الله	١٤، ١٥	٦٨٨/١
	يبشرهم ربهم برحمة	٢١	٣٠/٢
	قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم	٢٤	٥٧٧/٢
	هو الذي أرسل رسوله بالهدى	٣٣	٥٧٤/٢
	إن عدة الشهور عند الله	٣٦	٣٠٨/١
	وقاتلوا المشركين كافة	٣٦	٤٠٩/٢
	انفروا خفافاً وثقالاً	٤١	٤٠٧/٢، ٤١٠
	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء	٧١	٢٧٣/١
	ورضوان من الله أكبر	٧٢	٤٤٢/١
	الذين يلمزون المطوعين في الصدقات	٧٩	١٩٠/١
	ليس على الضعفاء	٩١	٢٧١/١
	ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم	٩٢	٤١٢/٢
	سيحلفون بالله لكم	٩٥، ٩٦	٦٨/١
	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار	١٠٠	٥٨٣/٢

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
	خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٣٤٦/٢
	ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم	١٠٩	٣٢٥/١
	اشترى من المؤمنين أنفسهم	١١٠	٤٠٨/٢
	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم	١١١	٤١٠/٢، ٤١٩
	وما كان استغفار إبراهيم لأبيه	١١٤	٥٨٥/٢
	لقد تاب الله على النبي والمهاجرين	١١٧ - ١١٩	٦٨/١
	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	١١٩	١٢٠/١
يونس	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم	٩	٣٥٠/٣
	وآخر دعواهم أن الحمد لله	١٠	٤٨٠/٢
	دعواهم فيها سبحانك اللهم	١٠	٥٣٥/٢
	ولو يعجل الله للناس الشر	١١	٥٨٨/٢
	إنما مثل الحياة الدنيا كماءٍ أنزلناه	٢٤	٢٦/١، ٥٢٤
	فماذا بعدَ الحقّ إلا الضلال	٣٢	٢٥٣/١
	قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا	٥٨	١٤٠/٣
	ألا إنَّ أولياء الله لا خوف عليهم	٦٢ - ٦٤	٥٩٥/٢
	وجاوزنا ببني إسرائيل البحر	٩٠ - ٩١	٤٦٥/١
	وجاوزنا ببني إسرائيل البحر	٩٠ - ٩٢	٥٧/١
	ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك	١٠٦	٥٣٥/٢
	وإن يمسسك الله بضر	١٠٧	٥٣٩/٢
هود	وأن استغفروا ربكم	٣	٥٠/١
	وما من دابة في الأرض	٦	٥٨٣/١
	ألا لعنة الله على الظالمين	١٨	٧٨/٣
	ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى	٦٩	٣١/٢
	وامرأته قآئمة فضحكت	٧١	٣١/٢
	وجآئه قومه يهرعون إليه	٧٨	٢٨/٢

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
	ويا قوم أوفوا المكيال والميزان	٨٥	٤٥٦/٢
	وما أُريد أن أخالفكم	٨٨	٢٨٧/١
	وكذلك أخذ ربك	١٠٢	٣٠٣/١، ٢٧٢/٣
	وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى	١٠٢ - ١٠٦	٤٦٨/١
	فاستقم كما أمرت	١١٢	١٦٤/١
	فلولا كان من القرون	١١٦ - ١١٧	٣٤/١
	وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل	١٢٠	٥٧٠/٢
يوسف	ولو يعجل الله للناس الشر	١١	٥٥٢/٢
	إنه لا ييئسُ من روح الله	٨٧	٥١٢/١
الرعد	له معقبات من بين يديه	١١	١٣٥/١
	إنّ الله لا يغير ما بقوم	١١	١٨/٢
	والذين يصلون ما أمر الله	٢١	٣٩٠/١
	والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه	٢٥	٤٠٧/١
	الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم	٢٨	٥١٠/٢، ٥٧٢
إبراهيم	وإذ تأذن ربكم	٧	١٣٦/١
	لئن شكرتم لأزيدنكم	٧	٤٨٠/٢
	قالت رسلهم أفي الله شك	١٠	٤٦٠/١
	يدعوكم ليغفر لكم	١٠	٥٣٩/٢
	وعلى الله فليتوكل المؤمنون	١١	١٥٠/١
	ضرب الله مثلاً كلمة طيبة	٢٤	٢٧٣/٢
	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت	٢٧	٥٦٩/٢
	رب إنهن أضللن كثيراً	٣٦	٤٩٦/١
	ربنا اغفر لي ولوالدي	٤١	٥٨٥/٢
	ولا تحسبن الله غافلاً	٤٢	٣٠٣/١
	وأنذر الناس يوم يأتيهم	٤٤	٦٢٩/١

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
الحجر	إن المتقين في جنات وعيون	٤٧ - ٤٨	٣٤١/٣
	ولقد أتيناك سبعاً من المثاني	٨٧	٢٣٦/٢
	فاصفح الصفح الجميل	٨٥	٦٩٣/١
	واخفض جناحك للمؤمنين	٨٨	٣١٥/١، ٣٤٧، ١٩/٢
	فاصدع بما تؤمر	٩٤	٢٧٤/١
	واعبد ربك حتى يأتيك اليقين	٩٩	١٧٦/١، ٢٣١
النحل	ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون	٣٢	
	فاسألوا أهل الذكر	٤٣	٩/١، ٥٩
	ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون	٥٣	٥٤١/٢
	فإذا جاء أجلهم	٦١	٦٢٨/١
	وجعل لكم سرابيل	٨١	٧٩/٢
	إن الله يأمر بالعدل	٩٠	٧٠٥/١، ٧٠٩
	وأوفوا بعهد الله	٩١	١٦/٢
	ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها	٩٢	٢٣١/١، ١٨/٢
	ما عندكم ينفذ وما عند الله باق	٩٦	٣٨٠/١
	قل نزله روح القدس	١٠٢	٥٦٩/٢
	ادع إلى سبيل ربك	١٢٥	٢٦١/١، ٢٢/٢
	إن الله مع الذين اتقوا	١٢٨	١٢٧/١
الإسراء	ويدع الإنسان بالشر دعاءه	١١	٥٥٢/٢
	من كان يريد العاجلة	١٨	٥٥٢/١
	وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	٢٣، ٢٤	٣٩٠/١، ٤٠٨
	ولا تجعل يدك مغلولة	٢٩	٦٨٢/١
	وأوفوا بالعهد	٣٤	١١/٢، ١٦
	إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه		

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
	مسؤولاً	٣٦	٣/٣١، ١٤٣
	ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	٢/٤٦٥، ٣/٦٤، ٧١، ٧٢
	ولا تمش في الأرض مرحاً	٣٧	١/٦٦٤، ٢/٢٦
	كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً	٣٨	٣/٥
	وإن من شيء إلا يسبح بحمده	٤٤	٣/٥٨
	ولقد فضلنا بعض النبيين	٥٥	٢/٢٥٣
	وإذا مسكم الضر في البحر	٦٧	٢/٥٤١
	ومن الليل فتهجد به	٧٩	٢/٣٢٦
	ويخرون إلى الأذقان يبكون	١٠٩	١/٥١٥
	قل ادعو الله وادعوا الرحمن	١١٠	٢/٥٣٥
	يوم يدعوكم فتسبحون بحمده	١١٠	٢/٥٣٥
	وقل الحمد لله	١١١	٢/٤٨٠
الكهف	الحمد لله الذي أنزل	١	٢/٤٨٠
	واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم	٢٨	١/٣٣٩، ٣٤٧، ٢/٥١٧
	وقل الحقُّ من ربكم	٢٩	١/٢٧٤
	وقال له صاحبه وهو يحاوره	٣٧ ـ ٤٢	٣/٢٠٢
	واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء	٤٥، ٤٦	١/٥٢٤
	وإذ قال موسى لفتاه	٦٠، ٦٦	١/٤٢٨
	فأردت أن أعيبها	٧٩	٢/٧
	فأراد ربك أن يبلغا أشدهما	٨٢	٢/٧
مريم	كهيعص. ذكر رحمة ربك عبده زكريا	١ ـ ٣	٢/٥٤٠
	وإني خفت الموالي	٥ ـ ٦	٢/٤٧٥
	يا يحيى خذ الكتاب بقوة	١٢	١/٢٩

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
	وهزي إليك بجذع النخلة	٢٥، ٢٦	٢/٥٩٥
	فخلف من بعدهم خلف	٥٩، ٦٠	١/٥٥١
	وما كان ربك نسياً	٦٤	٢/٣٥٧
	وإن منكم إلا واردها	٧١ - ٧٢	٢/١٩٦
طه	طه. ما أنزلنا...	١، ٢	١/٢١٦
	ولاتنيا في ذكري	٤٢	١/٢٩
	إنا قد أوحي إلينا أن العذاب	٤٨	١/٤٨٥
	فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم	٦٦	٣/٢٨٣
	فأوجس في نفسه خيفة موسى	٦٧	١/٤٦٧
	ولأصلبنكم في جذوع النخل	٧١	١/٣٦٨
	وقل رب زدني علماً	١١٤	٢/٤٦٢
	وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس	١٣٠	٢/٥٢٣
	وأمر أهلك بالصلاة	١٣٢	١/٣٨٠
الأنبياء	لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون	١٩	٢/٥٨٩
	وهم من خشيته مشفقون	٢٨	٢/١١٩
	ولنبلوكم بالشر والخير	٣٥	١/٥٤٥، ٧٠٠
	قلنا يا نار كوني برداً وسلاماً	٦٩	٢/١٩٦
	وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا	٧٣	١/٢٥٧
	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث	٧٨ - ٧٩	١/٢٠
	إنهم كانوا يسارعون في الخيرات	٩٠	٢/٥٤٠
	كما بدأنا أول خلق نعيده	١٠٣	١/٢٤٦
الحج	يا أيها الناس اتقوا ربكم	١، ٢	١/٤٦٩
	ومن يعظم حرمات الله	٣٠	١/٣١٥، ٦٩٩
	واجتنبوا قول الزور	٣٠	٣/٧٢
	ومن يعظم شعائر الله	٣٢	١/٣١٥، ٤١٧،

السورة	الآيـة	رقمهـا	الجزء/ الصفحة
			٢٦/٢
	لن ينالَ الله	٣٧	٣٠/١
	ولينصرن الله من ينصره	٤٠، ٤١	٧٠٠/١، ٥٦٩/٢
	وما للظالمين من نصير	٧١	٢٩٩/١
	وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	٧٧	٣٣٢/١
المؤمنون	والذين هم عن اللغو معرضون	٣	٣١/٣
	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٥١	٥٥٣/٢
	ادفع بالتي هي أحسن السيئة	٩٦ - ٩٨	٦٨٠/١
	حتى إذا جاء أحدهم الموت	٩٩ - ١١٥	٦٢٩/١
النور	الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما	٢	٢٣٩/٣
	وتحسبونه هيناً	١٥	٦٤٣/١
	إنّ الذين يحبون أن تشيع	١٩	٣٢٩/١، ١٤١/٣
	ولا يأتل أُلوا الفضل منكم والسعة	٢٢	٣٩٥/١
	وليعفوا وليصفحوا	٢٢	٦٩٤/١
	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً	٢٧	١٢٧/٢، ١٤٣
	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٣٠	١٤٦/٣
	وتوبوا إلى الله جميعاً	٣١	٥٠/١، ٥٣، ٢٧٣/٣
	رجال لا تلهيهم تجارة	٣٧	٢٥٨/٢
	في بيوتٍ أذن الله أن ترفع	٣٦، ٣٧	٥٢٣/٢
	إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا	٥١	٢٤٩/١
	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم	٥٩	١٤٣/٢
	فإذا دخلتم بيوتاً	٦١	١٢٧/٢، ١٣٩
	لا تجعلوا دعاء الرسول	٦٢	١٣٠/١
	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله	٦٢	٩/٢

السورة	الآيـة	رقمهـا	الجزء/الصفحة
	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	٦٣	٢٣٥/١، ٢٧١/٣
الفرقان	فأولئك يبدل الله سيئاتهم	٧	٥١/١
	وقدمنا إلى ما عملوا	٢٣	٤٧٦/٢
	وتوكل على الحي الذي لا يموت	٥٨	١٥٠/١
	وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض	٦٣	٢٥/٢
	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا	٦٧	٥٨٣/١، ٦٨٢
	والذين لا يشهدون الزور	٧٢	٧٣/٣
	والذين يقولون ربنا هب لنا	٧٤	٢٥٦/١
الشعراء	أتأتون الذكران من العالمين	١٦٥	٢٩/٢
	وأنذر عشيرتك الأقربين	٢١٤	٤٠١/١
	واخفض جناحك لمن اتبعك	٢١٥	٦٥٧/١، ٧٠٥
	الذي يراك حين تقوم	٢١٨، ٢١٩	١٢٦/١
النمل	وورث سليمان داود	١٦	٤٧٥/٢
	ولقد آتينا داود وسليمان	١٥، ١٦	٤٧٥/٢
	أمن يجيب المضطر إذا دعاه	٦٢	٥٤١/٢
القصص	فالتقطه آل فرعون	٨	٤٦٦/٢
	رب إني لما أنزلت إلى	٢٤	٧/٢
	وإذا سمعوا اللغو عرضوا عنه	٥٥	٣١/٣
	إن قارون كان من قوم موسى	٧٦	٦٦٥/١
	وأحسن كما أحسن الله إليك	٧٧	٤٥٥/١
	فخرج على قومه في زينته	٧٩، ٨٠	٥٥٢/١
	فخسفنا به وبداره الأرض	٨١	٣٣/١
	تلك الدار الآخرة	٨٣	٦٦٤/١، ٧٢٢
	وادع إلى ربك	٨٧	٢٦١/١
العنكبوت	أحسب الناس أن يتركوا	٢ - ٣	١٠٠/١

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
	ووصينا الإنسان بوالديه	٨	٣٩٠/١
	ومنهم من خسفنا به الأرض	٤٠	٣٣/١
	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء	٤٥	٢٥٥/٢
	ما هذه الحياة الدنيا إلا لهو	٦٤	٥٢٧/١
	والذين جاهدوا فينا	٦٩	١٧٦/١
الروم	ومن آياته منامكم بالليل	٢٣	١٠٥/٢، ١٢٢
لقمان	ووصينا الإنسان بوالديه	١٤	٣٩١/١
	ولا تصعّر خدك للناس	١٨	٦٦٥/١
	وما تدري نفس ماذا تكسب	٣٤	٦٢٨/١
السجدة	قل يتوفاكم ملك الموت	١١	٦٢٧/١
	تتجافى جنوبهم عن المضاجع	١٦	٣٢٦/٢
	وجعلنا منهم أئمة	٢٤	١٤٨/١
الأحزاب	لقد كان لكم في رسول الله أسوة	٢١	٢٣٤/١
	ولما رأى المؤمنون الأحزاب	٢٢	١٠٣/١، ١٤٩
	من المؤمنين رجالٌ صدقوا	٢٣	١٨٩/١
	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس	٣٣	٤١٧/١
	واذكرن ما يُتلى في بيوتكن	٣٤	٢٣٦/١
	والصادقين والصادقات	٣٥	١٢٠/١
	إن المسلمين والمسلمات	٣٥	٤٩٤/٢
	يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً	٤١	٤٩١/٢
	وإذا سألتموهن متاعاً	٥٣	١٤٧/٣
	إنّ الله وملائكته يصلون على النبي	٥٦	١٨٣/٢، ٤٨٣
	والذين يؤذون المؤمنين	٥٨	٤٥٨/١، ٨١/٣، ٢٤٠
	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	٧٠	١٤٤/١

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/ الصفحة
	إنا عرضنا الأمانة	٧٢	٢٨٨/١
سبأ	وآتينا داود منا فضلاً	١٠	٥٢٤/٢
	وهل يجازي إلا الكفور	١٧	٤٨٥/١
	وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه	٣٩	٣٧٣/١، ٦٠١
	إنما أعظكم بواحدة	٤٦	١٦٦/١
فاطر	ما يفتح الله للناس من رحمة	٢	٥٣٩/٢
	يا أيها الناس إن وعد الله حق	٥	٥٢٧/١
	إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد	١٦	٤٥٤/١
	إنما يخشى الله	٢٨	١١٩/٢، ٤٦٣
	أولم نعمركم ما يتذكر فيه	٣٧	١٩٣/١
يس	إنا نحن نحي الموتى	١٢	١٩٣/٢
الصافات	بل عجبت ويسخرون	١٢	٣٠٤/٣
	بمثل هذا فليعمل العاملون	٦١	٦٢١/١
	فبشرناه بغلام حليم	١٠١	٣١/٢
ص	إنا سخرنا الجبال معه يسبحن	١٨	٥٢٤/٢
	فبعزتك لأغوينهم أجمعين	٨٣	٥٥١/٢
	قل ما أسألكم عليه من أجر	٨٦	١٦٢/٣
الزمر	ما نعبدهم إلا ليقربونا	٣	٤٦٠/١
	يكور الليل على النهار	٥	٢٥/١
	قل هل يستوي الذين يعلمون والذين...	٩	٤١٩/١، ٤٦٢/٢
	إنما يُوفى الصابرون أجرهم بغير حساب	١٠	٧٩/١
	فبشر عباد	١٧، ١٨	٣٠/٢
	إنك ميت وإنهم ميتون	٣٠	٤١٨/١
	الله يتوفى الأنفس حين موتها	٤٢	٦٢٧/١، ١٠٥/٢
	قل يا عبادي الذين أسرفوا	٥٣	٤٨٤/١

السورة	الآيـة	رقمهـا	الجزء/الصفحة
غافر	الذين يحملون العرش	٧ - ٩	٤٤/١
	ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً	٧	٤٨٥/١
	ما للظالمين من حميم	١٨	٢٩٩/١
	يعلم خآئنة الأعين	١٩	١٢٨/١، ١٤٣/٣
	وأفوضُ أمري إلى الله	٤٤، ٤٥	٥٠٨/١
	إنا لننصر رسلنا	٥١	١٦٠/١
	وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار	٥٥	٥٢٣/٢
	ادعوني أستجب لكم	٦٠	٥٣٥/٢، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠
	فلما جاءتهم رسلنا بالبينات	٨٣، ٨٥	٤٦٥/١
فصلت	فاستقيموا إليه واستغفروه	٦	١٦٤/١
	إن الذين قالوا ربنا الله	٣٠، ٣٢	١٦٤/١
	وأبشروا بالجنة	٣٠	٣١/٢
	ولا تستوي الحسنة ولا السيئة	٣٤ - ٣٦	٦٨٠/١
	ادفع بالتي هي أحسن	٣٤	٣٩٥/١
	وإما ينزغنك من الشيطان نزغ	٣٦	٢٧٢/٣
الشورى	وما اختلفتم فيه من شيء	١٠	٢٣٥/١
	وإذا ما غضبوا هم يغفرون	٣٧	٦٨٩/١
	وأمرهم شورى بينهم	٣٨	٤٢/٢
	وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٧٤/٣
	ولمن صبر وغفر إنّ	٤٣	٧٩/١، ٦٨١، ٦٩٤، ٦٩٨
	وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم	٥٢، ٥٣	٢٣٥/١
الزخرف	وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون	١٢ - ١٤	٢١٠/٢
	الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو	٦٧	٧٢٥/١

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
	يا عباد ولا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون	٦٨ - ٧٣	٣٤١/٣
الدخان	إنا أنزلناه في ليلة مباركة	٣	٣٣٧/٢، ٣٥٤
	إن المتقين في مقام أمين	٥١ - ٥٧	٣٤١/٣
الجاثية	من عمل صالحاً فلنفسه	١٥	١٩٨/١
	وله الكبرياء في السماوات والأرض	٣٧	٦٦٩/١
الأحقاف	إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا	١٣، ١٤	١٦٥/١
	وحمله وفصاله ثلاثون شهر	١٥	٣٩١/١
	فاصبر كما صبر أولوا...	٣٥	١٠١/١
محمد	إن تنصروا الله ينصركم	٧	١٣٦/١، ٦٩٩، ٥٦٩/٢
	أفلم يسيروا في الأرض	١٠	١٦٨/١
	استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات	١٩	٥٨٤/٢، ٣٣٣/٣
	فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم	٢١	١٢٠/١
	فهل عسيتم إن توليتم	٢٢ - ٢٣	٣٩٣/١، ٤٠٧
	ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم	٣١	٨٠/١
	وإن تقولوا يستبدل قوماً غيركم	٣٨	٤٥٤/١
الفتح	إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً	٨ - ٩	٥٨٠/٢
	لتدخلن المسجد الحرام	٢٧	٦٣٨/١
	هو الذي أرسل رسوله بالهدى	٢٨	٥٧٤/٢
	محمد رسول الله والذين معه أشداء	٢٩	٤٤٢/١
	أشداء على الكفار رحماء بينهم	٢٩	٤٥٤/١
الحجرات	يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا	١	٨/٢
	وأقسطوا إن الله يحب المقسطين	٩	٧٠٩/١
	إنما المؤمنون إخوة	١٠	٢٦٩/١، ٣٣٥
	يا أيها الذين آمنوا لا يسخر	١١	٣٦/١، ٤٢١

السورة	الآيـة	رقمهـا	الجزء/الصفحة
	ولا يغتب بعضكم بعضاً	١٢	٦/٣
	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	٣٤١/١
	يا أيها الناس إنا خلقناكم	١٣	٦٥٧/١
ق	ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد	٨	١٤/٣، ٥٥، ٧١، ٧٣
الذاريات	كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون	١٦ - ١٧	٢٥٧/٢، ٣٢٦، ٥٩١
	وفي الأرض آيات للمؤمنين	٢٠	١٤٨/١
	وفي السماء رزقكم وما توعدون	٢٢ - ٢٣	٢٣٤/١
	هل أتاك حديث ضيف إبراهيم	٢٤ - ٢٧	٢٨/٢، ١٢٨
	ففروا إلى الله	٥٠	٦٥١/١
	وما خلقت الجن والإنس	٥٦ - ٥٧	٢٥/١، ٥٨٣
الطور	والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم	٢١	١٩٦/٢
	وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون	٢٥، ٢٨	٤٧٠/١
النجم	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	٣، ٤	٢٣٣/١، ٤٦٥/٢
	فلا تزكوا أنفسكم	٣٢	٦٥٨/١
	والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش	٣٢	١٤٤/٣
	وإن ليس للإنسان إلا ما سعى	٣٩	١٩١/٢
	أفمن هذا الحديث تعجبون	٥٩، ٦٠	٥١٥/١
الرحمن	كل من عليها فان	٢٦	٦٢٧/١
	ولمن خاف مقام ربه	٤٦	٤٦٩/١
	هل جزاء الإحسان إلا الإحسان	٦٠	١٣٦/١
الواقعة	فأصحابُ الميمنة ما أصحاب الميمنة	٨، ٩	٤٦/٢

السورة	الآيــة	رقمهــا	الجزء/الصفحة
الحديد	وهو معكم أين ما كنتم	٤	١٢٦/١
	يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها	٤	١٢٧/١
	ألم يأن للذين آمنوا	١٦	٢٣٠/١، ٦٣١
	ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب	١٦	١٨/٢
	اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو	٢٠	٥٢٥/١
	وقفينا بعيسى ابن مريم	٢٧	٢٣٠/١
	فما رعوها حق رعايتها	٢٧	١٩/٢
المجادلة	يرفع الله الذين آمنوا	١١	٤٦٣/٢
الحشر	وما أتاكم الرسول فخذوه	٧	٢٣٣/١
	والذين تبوءو الدار والإيمان	٩	٤٤٣/١
	ويؤثرون عن أنفسهم	٩	٦١٧/١، ٦١٨
	والذين جآءوا من بعدهم يقولون	١٠	١٩٢/٢، ٥٨٣ - ٥٨٤
	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	١٨	٢٥٧/١
الصف	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون	٢، ٣	٢٨٧/١، ١٦/٢
	إن الله يحب الذين يقاتلون	٤	٢٤٢/١
	يريدون أن يطفؤوا نور الله	٨ - ٩	٥٧٥/٢
	هو الذي أرسل رسوله	٩	١٠١/١
	يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة	١٠ - ١٣	٤٠٧/٢، ٤١٥/٢
الجمعة	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء	٤	٢٤٤/١
	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة	٩	٣١٦/٢
	فإذا قضيت الصلاة	١٠	٣١٢/٢
	واذكروا الله كثيراً	١٠	٤٩٤/٢
المنافقون	وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم	٤	١٣٧/٣
	يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم	٩ - ١١	٦٢٩/١

السورة	الآيـــة	رقمهـــا	الجزء/ الصفحة
التغابن	فاتقوا الله ما استطعتم	١٦	١٤٣/١
	ومن يوق شحّ نفسه	١٦	٦١٤/١
الطلاق	ومن يتق الله يجعل	٢، ٣	١٤٤/١
	ومن يتوكل على الله	٣	١٣٦/١، ١٥٠
	لينفق ذو سعة من سعته	٧	٣٧٣/١
	الله الذي خلق سبع سماوات	١٢	٣٠٢/١، ٦٠٥/٢
التحريم	إن تتوبا إلى الله	٤	٥٣/١
	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم	٦	٣٨٠/١، ١٦٩/٣
	يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله	٨	٥١/١
الملك	الذي خلق الموت والحياة	٢	٦٢٧/١
	كلما ألقى فيها فوج	٨	٥٥٥/٢
	ألا يعلم ما خلق	١٤	٣٥٧/٢
	أأمنتم من في السماء	١٦ - ١٧	٣٦٧/١
القلم	وإنك لعلى خلق عظيم	٤	٣١٥/١، ٦٤٦، ٦٧٠
	هماز مشاء بنميم	١١	٥٥/٣
الحاقة	فأما من أوتي كتابه بيمينه	١٩	٤٥/٢
الجن	وإنا لا ندري أشر أريد	١٠	٧/٢
	وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً	١٨ - ٢٠	٥٣٥/٢
	عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد	٢٦ - ٢٨	٤٧٤/١
المزمل	واذكر اسم ربك	٨	١٧٧/١
	وما تقدموا لأنفسكم من خير	٢٠	١٧٨/١
المدثر	لم نك من المصلين	٤٣ - ٤٧	١٧٦/١
الإنسان	ويطعمون الطعام على حبه	٨	٦١٧/١، ١٣٠/٣
لنازعات	وأما من خاف مقام ربه	٤٠	٤٦٩/١

السورة	الآيـة	رقمهـا	الجزء/الصفحة
عبس	يوم يفر المرء من أخيه	٣٤، ٣٧	٤٦٩/١، ٤٨٣
الانفطار	إن الأبرار لفي نعيم	١٣، ١٤	٥١٢/١
المطففين	ويل للمطففين	١ - ٦	٤٥٦/٢
	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	١٥	٧٠٩/١
	وفي ذلك فليتنافس المتنافسون	٢٦	٦٢١/١
	إن الأبرار لفي نعيم	٢٨	٣٤١/١
القارعة	فأما من ثقلت موازينه	٦، ٩	٥١٢/١
البروج	قتل أصحاب الأخدود	٤	٩٠/١
	إن بطش ربك لشديد	١٢	٤٦٨/١، ٢٧١/٣
الغاشية	أفلا ينظرون إلى الإبل	١٧، ٢١	١٦٧/١
الفجر	وثمود الذين جابوا الصخر	٩	٢٥٨/١
	إن ربك لبالمرصاد	١٤	١٢٨/١، ٦٤٣، ٧٣/٣، ١٤٣
	وتحبون المال حباً جماً	٢٠	٥٤٥/١
البلد	فلا اقتحم العقبة	١١ - ١٣	٤٥٠/٢
	ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر	١٧	٥٧١/٢
الليل	فأما من أعطى	٥ - ٧	٦٢٣/١
	وأما من بخل واستغنى	٨، ١١	٦١٣/١
الضحى	فأمّا اليتيم فلا تقهر	٩، ١٠	٣٤٧/١، ٤٥٨
الشرح	فإذا فرغت فانصب	٧	١٧٧/١
القدر	إنا أنزلناه في ليلة القدر	١	٣٣٧/٢، ٣٥٤
البينة	وما أمروا إلا ليعبدوا	٥	٢٩/١، ٣٤٦/٢، ٥٥١، ١٣٠/٣
الزلزلة	يومئذ تحدث أخبارها	٤	٤٨٠/١

السورة	الآيـة	رقمهـا	الجزء/الصفحة
	فمن يعمل مثقال ذرة	٧ - ٨	١/١٩٨، ٢/٣٥ - ٣٥٢
التكاثر	ألهاكم التكاثر	١ - ٥	١/٥٢٧
	ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم	٨	١/٥٥٢
العصر	والعصر إن الإنسان لفي خسر	١ - ٣	١/٢٦٥، ٢/٥٧١
الماعون	أرأيت الذي يكذب بالدين	١، ٣	١/٣٤٨
	فويل للمصلين	٤	٣/١٣١
الكافرون	قل يا أيها الكافرون	١	٢/٢٩٣ - ٢٩٤
النصر	إذا جاء نصر الله	١	١/٢١، ١٩٤
	فسبح بحمد ربك واستغفره	٣	٣/٣٣٣
الإخلاص	قل هو الله أحد	١	٢/٢٩٣ - ٢٩٤
الإخلاص	(قل هو الله أحد)	١	٢/٥٣٢
الفلق	(قل أعوذ برب الفلق)	١	٢/٥٣٢
الناس	و (قل أعوذ برب الناس)	١	٢/٥٣٢

* * * * *

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

• حرف الألف

آية المنافق ثلاث	أبو هريرة	١٩٩، ٢٠٤، ٦٨٩
آيبون تائبون عابدون	أنس	٩٨٧
ائتِ فُلاناً	أنس	١٧٦، ١٣٠٨
ائذن له وبشره الجنة	أبو موسى الأشعري	٧٠٩
ائذنوا له بئس أخو العشيرة	عائشة	١٥٣١
آأعلمته؟	أنس	٣٨٥
أبا هِرّ	أبو هريرة	٥٠٢
ابدأن بميامنها	أم عطية	٧٢٣
ابغوني الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون	أبو الدرداء	٢٧٢
أبو هريرة؟	أبو هريرة	٧١٠
أتى الله تعالى بعبدٍ من عباده	حذيفة	١٣٧٢
أتى عليّ رسول الله وأنا ألعب مع الغلمان	عن ثابت عن أنس	٦٨٨
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	سهل بن سعد	٥٦٩، ٥٧٣، ٧٦١
أتانا النبيُّ، فأخرجنا له ماءً	عبد الله بن زيد	٧٧٥
أتدرون ما أخبارها	أبو هريرة	٤٠٨
أتدرون ما الغيبة	أبو هريرة	١٥٢٣
أتدرون ما المفلس	أبو هريرة	٢١٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار	عمر	٤١٨
أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين	أبو هريرة	١٦٨
أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة	ابن مسعود	٤٣١
أتشفع في حد من حدود الله	عائشة	٧٠٣/١، ٦٥١، ١٧٧٠
أتعجبون من هذا	البراء	١٠١/٢
اتق الله حيثما كنت	أبو ذر ومعاذ بن جبل	٦١
أتقاهم ـ فيوسف نبي الله	أبو هريرة	٦٩
أتقعد قعدة المغضوب عليهم	الشريد بن سويد	٨٢٤
اتقو الله في هذه البهائم	سهل بن عمرو وقيل ابن الربيع بن عمرو	٩٦٦
اتقوا الله وصلوا فمكم	أبو أمامة الباهلي	٧٣
اتقوا دعوة المظلوم	أنس	٣٠٤/١
اتقوا الظلم	جابر	٢٠٣، ٥٦٣
اتقوا النار ولو	عدي بن حاتم	١٣٩، ٥٤٦، ٦٩٣
اتقوا اللاعنين	أبو هريرة	١٧٧١
اتقي الله واصبري	أنس	٣١، ٦٣٧/١
أتموا الصف المقدم	أنس	١٠٩٣
أتى ليلة أسري به	أبو هريرة	١٣٩٣
أتيت رسول الله وهو يصلي	عبد الله بن الشخير	٤٥٠
أتيت النبي يوم الفتح وهو يغتسل	أم هانيء	٨٦٤
اثنتان في الناس هما بهم كفر	أبو هريرة	١٥٧٨، ١٦٦٧
اجتمعن يوم كذا وكذا	أبو سعيد الخدري	٩٥٤
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	١٦١٤، ١٧٩٣
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	ابن عمر	١١٣٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	ابن عمر	١١٢٩
أجل إني أوعك	ابن مسعود	٣٨، ٩١٤
أحب البلاد إلى الله المساجد	أبو هريرة	١٨٤١
أحب الصلاة إلى الله	عبد الله بن عمر	١١٧٧
احتجبا منه	أم سلمة	١٦٢٦
احتجت الجنة والنار فقالت النار	أبو سعيد الخدري	٢٥٤، ٦١٥
أحسن إليها، فإذا وضعت	عمران بن الحصين	٢٢، ٩١٣
أحسنها الفال ولا ترد مسلماً	عروة بن عامر	١٦٧٧
أحفوا الشوارب	ابن عمر	١٢٠٥
احلقوه كله واتركوه كله	ابن عمر	١٢٣٩
أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا	سعد بن أبي وقاص	١٤٤٢
أخذ علينا رسول الله عند السعة أن لا ننوح		١٦٦١
أخرج إلى هذا فعلمه	ربعي بن حِرَاش	٨٧٢
أخرجت لنا عائشة بحساء	أبو موسى الأشعري	٤٩٩
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	**ابن عباس**	٢٠٨، ١٢٠٨
ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة	**أبو هريرة**	**٥٥٣/٢**
إذا ابتليت عبدي	**أنس**	٣٤
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	جرير بن عبد الله	١٧٦٩
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	أبو هريرة	١٣٦١
إذا أتيت مضجعك فتوضأ	البراء	٨١٥، ١٤٦٢
إذا أحب الله تعالى العبد	أبو هريرة	٣٨٧
إذا أحب الرجل أخاه	المقدام بن معد يكرب	٣٨٣
إذا أراد الله بعبده خيراً	أنس	٤٣
إذا أراد الله بالأمير خيراً	**عائشة**	٦٧٩
إذا أراد الله تعالى رحمة أمة	**أبو موسى الأشعري**	٤٣٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان	أبو سعيد الخدري	١٥٢١
إذا أطال أحدكم الغيبة	جابر	٩٨٥
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	سلمان بن عامر	٣٣٢، ١٢٣٨
إذا أقبل الليل من ههنا	عمر	١٢٣٦
إذا اقترب الزمان	أبو هريرة	٨٣٩
إذا أقيمت الصلاة	أبو هريرة	٧٠٤، ١٧٥٩
إذا أكل أحدكم طعاماً	ابن عباس	٧٤٨
إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله	عائشة	٧٢٩
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	أبو بكرة	٩
إذا أمرتكم بأمر	أبو هريرة	١/١٤٣، ٢٣٣
إذ انبعث أشقاها انبعث لها	عبد الله بن زمعة	٢٧٤
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس	أبو هريرة	٨٦٩
إذا أنزل الله تعالى بقوم عذاباً	ابن عمر	١٨٣٠
إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى	أبو هريرة	٧٢٤
إذا أنفق الرجل على أهله نفقة	أبو مسعود البدري	٢٩٣
إذا انقطع شسع نعل أحدكم	أبو هريرة	١٦٥٠
إذا أوى أحدكم إلى فراشه	أبو هريرة	١٤٦٠
إذا أويتما إلى فراشكما	علي	١٤٥٩
إذا أيقظ الرجل أهله	أبو هريرة وأبو سعيد	١١٨٤
إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه	أبو قتادة	١٦٤٨
إذا بقي نصف	أبو هريرة	١٢٢٦
إذا تثاءب أحدكم فليمسك	أبو سعيد الخدري	٨٨٤
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله	أبو هريرة	١٤٢٣
إذا تقرّب العبد إليّ شبراً	أنس	٩٦
إذا تواجه المسلمان بسيفيهما		٢/٤١٣، ٥٥٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا توضأ العبد المسلم	أبو هريرة	١٢٩، ١٠٢٨
إذا جاء رمضان	أبو هريرة	١٢٢٠
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	١١٥١
إذا حضرتم المريض	أم سلمة	٩٢٠
إذا حكم الحاكم	عمرو بن العاص	١٨٥٦
إذا خرج ثلاثة في سفر	أبو سعيد وأبو هريرة	٩٦٠
إذا دبغ الإهاب فقد طهر		٥٣١/١
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة	١١٤٤
إذا دخل أهل الجنة الجنة يتولى الله تبارك وتعالى	صهيب	١٨٩٦
إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي منادي	أبو سعيد وأبو هريرة	١٨٩٢
إذا دخل الرجل بيته	جابر	٧٣٠
إذا دعا أحدكم فليعزم في المسألة	أنس	١٧٤٤
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	أبو هريرة	٢٨١، ١٧٤٩
إذا دعا الرجل زوجته لحاجته	طلق بن علي	٢٨٤
إذا دُعي أحدكم فليجب	أبو هريرة	٧٣٨
إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها	أبو سعيد الخدري	٨٤١
إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها	جابر	٨٤٣
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد	أبو سعيد الخدري	١٠٦٠
إذا رأيتم المداحين	للمقداد	١٧٩٠
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد	أبو هريرة	١٦٩٧
إذا زنتِ الأَمةُ فتبين زناها	أبو هريرة	٢٤٢
إذا سافرتم في الخِصب	أبو هريرة	٩٦٢
إذا سقطت لقمة أحدكم	أنس	٦٠٨، ٧٥٣
إذا سلم عليكم أهل الكتاب	أنس	٨٦٧
إذا سمع أحدكم النداء	أبو هريرة	٣٧١/٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا سمعتم به بأرض	عبد الرحمن بن عوف	١٧٩١
إذا سمعتم الطاعون بأرض	أسامة بن زيد	١٧٩٢
إذا سمعتم المؤذن فقولوا	عبد الله بن عمرو	١٠٣٧
إذا سمعتم النداء	أبو سعيد الخدري	١٠٣٨
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر	أبو هريرة	١١١٢
إذا صلى أحدكم الجمعة	أبو هريرة	١١٢٦
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه	فضالة بن عبيد	١٤٠٤
إذا صلى أحدكم للناس	أبو هريرة	٢٢٨
إذا صلت المرأة فمسها	أبو هريرة	٣٧٢/١
إذا صليتم على الميت	أبو هريرة	٩٣٧
إذا صمت من الشهر ثلاثاً	أبو ذر	١٢٦٢
إذا ضيعت الأمانات فانتظر الساعة	أبو هريرة	١٨٣٧
إذا عطس أحدكم فليقل	أبو هريرة	٨٧٩
إذا عطس أحدكم	أبو موسى	٨٨٠
إذا غضب أحدكم فليسكت	ابن عباس	١١٢/١
إذا غضب أحدكم وهو قائم	أبو ذر	١١٢/١، ٦٨٩
إذا قال الرجل لأخيه يا كافر	ابن عمر	١٧٣٢
إذا قال الرجل هلك الناس	أبو هريرة	١٥٩٠
إذا قام أحدكم من الليل	أبو هريرة	١١٧٩، ١١٨٦
إذا قام أحدكم من مجلس	أبو هريرة	٨٢٦
إذا قضى أحدكم صلاته	جابر	١١٣٠
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان	أبو هريرة	٣٦٣/٢
إذا كان يومُ صوم أحدكم	أبو هريرة	١٢١٤، ١٢١٥
إذا كان يوم القيامة دفع الله	أبو موسى الأشعري	٤٣٢
إذا كانوا ثلاث فلا يتناجى اثنان دون الثالث	ابن عمر	١٥٩٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر	ابن مسعود	١٥٩٩
إذا لبستم وإذا توضأتم	أبو هريرة	٧٢٦
إذا لقي أحدكم أخاه	أبو هريرة	٨٦٠
إذا مات الإنسان انقطع عمله	أبو هريرة	٩٤٩، ١٣٨٣
إذا مات ولد العبد	أبو موسى	٩٢٢، ١٣٩٥
إذا مرض العبد	أبو موسى	١٣٣
إذا مرض العبد أو سافر كتب له		٤١٣/٢
إذا نسي أحدكم فأكل	أبو هريرة	١٢٤٢
إذا نعس أحدكم	عائشة	١٤٧، ١١٨٥
إذا همّ أحدكم بالأمر	جابر	٧١٨
إذا وضعت الجنازة	أبو سعيد الخدري	٤٤٤، ٩٤٢
إذا وقعت لقمةُ أحدكم	جابر	٧٥١
إذا نودي بالصلاة، أدبر الشيطان	أبو هريرة	١٠٣٦
اذكروا الفاسق بما فيه كيما يحذره الناس		٤٥/٣
أذنب عبد ذنباً فقال	أبو هريرة	٤٢١
اذهب فتوضأ	أبو هريرة	٧٩٧
اذهب فمن لقيت وراء هذا الحائط	أبو هريرة	٤٢٤
أرى رؤياكم تواطأتْ	ابن عمر	١١٩٠
أراني في المنام أتسوك	ابن عمر	٣٥٣
أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضيه	ابن عباس	٣١٨/٣
أرأيتكم ليلتكم هذه	ابن عمر	١٧٤٧
أرأيتم لو أن نهراً	أبو هريرة	١٠٤٢
أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٩٠، ١٥٤٣، ١٥٨٤
«أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل»	سهل بن معاذ عن أبيه	١٣٢/٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أربعون خصلة أعلاها	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٣٨، ٥٥١
ارجع إليها، فأخبرها	أسامة بن زيد	٢٩، ٩٢٤
ارجع فصل	أبو هريرة	٨٥٩
ارجع فقل السلام عليكم	كِلدة بن الحنبل	٨٧٣
ارجعوا إلى أهليكم	مالك بن الحُويرث	٧١٣
أرجو أن تكون منهم		٢٥٥/٣، ١٢١٦
أرسلك أبو طلحة؟	أنس	٥٢١
ارموا بني إسماعيل	سلمة بن الأكوع	١٣٣٦
إزرةُ المسلم إلى نصف الساق	أبو سعيد الخدري	٧٩٩
ازهد في الدنيا	سهل بن سعد الساعدي	٤٧٢
أسألك كلمة الحق	عمار بن ياسر	٦٩٠/١
أسبغ الوضوء	لقيط بن هبرة	١٢٤٣
استغفروا لأخيكم	عثمان بن عفان	٩٤٦
استوصوا بالنساء خيراً	أبو هريرة	٢٧٣
استنصت الناس	جرير	٦٩٨
استودع الله دينك	ابن عمر	٧١٥
استودع الله دينكم	عبد الله بن يزيد الخطمي	٧١٦
استووا ولا تختلفوا	أبو مسعود وعقبة بن عمرو	٣٤٩، ١٠٨٦
أسرعوا بالجنازة	أبو هريرة	٩٤١
«أسلم» فنظر إلى أبيه	أنس	٩٠٠
أسلم ثم قاتل	البراء	١٣١٠
اسمعوا أطيعوا	أنس	٦٦٦
اسمعوا وأطيعوا	وائل بن حُجر	٦٦٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
اشترى رجل من رجل عقاراً	أبو هريرة	١٨٢٦
اشترى منه بعيراً	جابر	١٣٧٤
اشفعوا تؤجروا	أبو موسى الأشعري	٢٤٦
اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان	أنس بن مالك	٩٢
أصدقُ كلمةٍ قالها شاعر	أبو هريرة	٤٩٠
أحرف بعدك	جرير بن عبد الله	١٦٢٥
أصمت أمس	جويرية بنت الحارث	١٧٦٣
أصمتم يومكم هذا	محمد بن صيفي الأنصاري	٣٨٣/٢
أضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده	أبو هريرة	٢٤٣
أطلعت في الجنة	ابن عباس وعمران بن الحصين	٤٨٨
أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة	عمرو بن عوف	٤٥٧
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً	أبو سفيان صخر بن حرب	٥٦، ٣٢٧
أعتقها ثم اصدقها		٤٥٤/٢
أعذر الله إلى امرئ أخر أهله	أبو هريرة	١١٢
أعرستم الليلة	أنس	٤٤
أعطوني ردائي	جبير بن مطعم	٥٥٥
اعلم أبا مسعود أن الله أقدر منك	أبو مسعود البدري	١٦٠٤
أفرى الفرى أن يري الرجل عينيه	ابن عمر	١٥٤٥
أفضل الجهاد كلمة عدل	أبو سعيد الخدري	١٩٤
أفضل دينار ينفقه الرجل دينار	ثوبان	٢٩٠
أفضلُ الذكر لا إله إلا الله	جابر	١٤٣٧
أفضلُ الصدقات ظلٌ فسطاط	أبو أمامة	١٣٠٧
أفضل الصيام بعد رمضان	أبو هريرة	١١٦٧، ١٢٤٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أفطر عندكم الصائمون	أنس	١٢٦٧
«افعلوا» فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله	أبو هريرة أو أبو سعيد	٤١٦
أفعمياوان أنتما لا تبصر به	أم سلمة	٥١/٣، ١٦٢٦
أفلا أحب أن أكون	عائشة	٩٨
أفلا أكون عبداً شكوراً	عائشة	١١٦٠، ٥٨٤/٢
أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس		١٥٧٩
أفلا كنتم آذنتموني	أبو هريرة	٢٥٦
أقرب ما يكون الرب من العبد	عمرو بن عبسة	٥٩٠/٢
أقربُ ما يكون العبد من ربه	أبو هريرة	١٤٢٨، ١٤٩٨
اقرأ عليّ القرآن	ابن مسعود	٤٤٦، ١٠٠٨
اقرأ قل هو الله أحد	عبد الله بن خبيب	١٤٥٦
اقرؤوا القرآن فإنه يأتي	أبو أمامة	٩٩١
اقضه عنها	ابن عباس	٣١٨/٢
أقم حتى تأتينا الصدقة	قبيصة بن المخارق	٥٣٦
أقيموا الصفوف	ابن عمر	١٠٩١
أقيموا صفوفكم وتراصوا	أنس	١٠٨٨
أكثرتُ عليكم في السواك	أنس	١١٩٩
أكثروا ذكر هادم اللذات	أبو هريرة	٥٧٩
أكل ولدك نحلته مثل هذا	النعمان بن بشير	١٧٧٣
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً	أبو هريرة	٢٧٨، ٦٢٨
إلى أقربهما منك باباً	عائشة	٣١٠
البسوا من ثيابكم البياض	ابن عباس	٧٧٩
البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب	سمرة	٧٨٠
الذي يشرب في آنية الفضة	أم سلمة	٧٧٨، ١٧٩٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
الذي يعود في هبته كالكلب	ابن عباس	١٦١٢
الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به	عائشة	٩٩٤
ألظوا بيا ذا الجلال	أنس	١٤٩١
ألق عنك شعر الكفر واختتن		٣٤٣/٢
ألم تر آياتٍ أُنزلت هذه الليلة	عقبة بن عامر	١٠١٤
اللهم آتنا في الدنيا حسنة	أنس	١٤٦٧
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً	أبو هريرة	٥٠١
اللهم أسلمت نفسي إليك	البراء بن عازب	٨١٤
اللهم اشف سعداً	سعد بن أبي وقاص	٩٠٤
اللهم أصلح لي ديني	أبو هريرة	١٤٧٢
اللهم أعني على غمرات الموت	عائشة	٩١٢
اللهم اغفر لحينا وميتنا	أبو هريرة وأبو قتادة وأبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه	٩٣٦
اللهم اغفر لقومي	ابن مسعود	٦٤٦
اللهم اغفر له وارحمه	عوف بن مالك	٩٣٥
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي	أبو موسى	١٤٧٦
اللهم اغفر لي ذنبي كله	أبو هريرة	١٤٢٩
اللهم اغفر لي وارحمني	عائشة	٩١١
اللهم اغفر لي وارحمني	طارق بن أشيم	١٤٦٩
اللهم اغفر لي ما قدمت	علي	١٤٢٤
اللهم اقسم لنا من خشيتك	ابن عمر	٨٣٤
اللهم اكفني بحلالك عن حرامك	علي	١٤٨٦
اللهم العن رعلاً وذكوان		٨٠/٣
اللهم ألهمني رشدي	عمران بن الحصين	١٤٨٧
اللهم أمتي أمتي	عبد الله بن عمر بن	

طرف الحديث	الراوي	الرقم
	العاص	٤٢٥
اللهم إنّ فلان ابن فلان في ذمتك	واثلة بن الأسقع	٩٣٩
اللهم إنا نجعلك في نحورهم	أبو موسى الأشعري	٩٨١، ١٣٢٧
اللهم أنت ربُّها وأنت خلقتها	أبو هريرة	٩٣٨
اللهم أنت السلام	ثوبان	١٤١٥، ١٨٧٦
اللهم أنت عضدي	أنس	١٣٢٦
اللهم إني أُحرِّج حق الضعيفين	خويلد بن عمرو الخزاعي	٢٧٠
اللهم إني أسألك خيرها	عائشة	١٧٢٩
اللهم إني أسألك موجبات رحمتك	ابن مسعود	١٤٩٣
اللهم إني أسألك الهدى	ابن مسعود	٧١، ١٤٦٨
اللهم إني أعوذ بك من البرص	أنس	١٤٨٤
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك	ابن عمر	١٤٧٨
اللهم إني أعوذ بك من الجبن	سعد بن أبي وقاص	١٤٢١
اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت	عائشة	١٤٧٧
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل	زيد بن أرقم	١٤٧٩
اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل	أنس	١٤٧٤
اللهم إني أعوذ بك من الجوع	أبو هريرة	١/٥٥١، ١٤٨٥
اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	عائشة	١٤٨١
اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق	زياد بن علاقة	١٤٨٢
اللهم أهله علينا بالأمن	طلحة بن عبيد الله	١٢٢٨
اللهم بارك لأمتي في بكورها	صخر بن وداعة	٩٥٧
اللهم باسمك أموت وأحيا	حذيفة	٨١٧
اللهم بك أصبحنا	أبو هريرة	١٤٥٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
اللهم ربَّ الناس	عائشة	٩٠٢
اللهم ربّ الناس مذهب البأس	أنس	٩٠٣
اللهم الرفيق الأعلى		٩٩/١، ٦٤٠
اللهم فاطر السماوات والأرض	أبو هريرة	١٤٥٤
اللهم قني عذابك	حذيفة	١٤٦٤
اللهم لك أسلمت وبك آمنت	ابن عباس	٧٥، ١٤٨٠
اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه	أبو سعيد الخدري	٨١٣
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة	أنس	٤٦٠
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا	عبد الله بن عمرو	١٤٧٠
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً	عائشة	٦٥٥
أما إنه لو سمى لكفاكم	عائشة	٧٣٣
أما أنه لو قال: باسم الله لوسعكم	امرأة	٥٣/٢
أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر	زيد بن أرقم	٧١٢، ٣٤٦
أما بعد: فإني أستعمل الرجل	أبو حميد الساعدي	٢٠٩
أما عثمان فقد جاءه اليقين من ربه	أم العلاء الأنصارية	١٧٧/١
أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل	عمرو بن تغلب	٥٢٦
أما لو قلتَ حين أمسيت	أبو هريرة	١٤٥٢
أما معاوية فصعلوك لا مال له	فاطمة بنت قيس	١٥٣٣
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	أبو هريرة	١٧٥١
أمر بصيام يوم عاشوراء	عائشة	٣٨٣/٢
أمر بقتل الأوزاغ	أم شريك	١٨٦٣
أمر بلعق الأصابع والصحفة	جابر	١٦٤
أمر رجلاً من أسلم	سلمة بن الأكوع	٣٨٤
أمر له بعطاء	أنس	٦٤٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أمرت أن أقاتل الناس	ابن عمر	٣٩٠، ١٠٧٦، ١٢١٠
أمرنا بحفر الخندق وعرضت	البراء بن عازب	١٠٢/١
أمرنا رسول الله بسبع	أبو عمارة البراء بن عازب	٢٣٩، ٢٤٤، ٨٤٧
أمرنا رسول الله بعيادة المريض	البراء بن عازب	٢٣٩، ٨٩٤
أمسك عليك لسانك	عقبة بن عامر	١٥٢٠
أمسينا وأمسى الملك لله	ابن مسعود	١٤٥٥
أَمَعَكَ ماءٌ؟ قلت: نعم	المغيرة بن شعبة	٧٨٨
أمك أمرتك بهذا	عبد الله بن عمرو	١٧٩٩
أمك قال ثم من	أبو هريرة	٣١٦
إنّ آل بني فلان ليسوا بأوليائي	عمرو بن العاص	٣٣٠
إنّ أبرّ أن يصل الرجل	ابن عمر	٣٤١
إن ابني هذا سيد	أبو بكرة	٢١١/٣
إن أبواب الجنة تحت	أبو موسى	١٣٠٢
إن أحدكم إذا قام في صلاته	أنس	٦٥٢
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه	ابن مسعود	٣٩٦
إنّ إخوانكم قد قتلوا	أنس	١٣١٦
إن أفنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك	أبو هريرة	١٧٢٤
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر	محمود بن لبيد	١٣٢/٣، ١٣٦
إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة	أبو هريرة	١٨٩٣
إن الذي ليس في جوفه شيء	ابن عباس	١٠٠٠
إن الذين يصنعون هذه الصور	ابن عمر	١٦٧٨
أن أرواح الشهداء تأكل		٤١٧/٢
إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون	ابن مسعود	١٦٨٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن الأشعريين إذا أرملوا	أبو موسى	٥٦٨
إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون	جابر	١٥٩٤
إن أعظم الناس أجراً في الصلاة	أبو موسى	١٠٥٧
إنّ أقواماً خلفنا	أنس	٤
إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك	أنس	٤٥١
إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا	عياض بن حمار	٦٠٢، ١٥٨٩
إن الله تجاوز لأمتي	أبو هريرة	٣٥٨/٢
إن الله جعلني عبداً كريماً	عبد الله بن بسر	٧٤٥
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	المغيرة بن شعبة	٣٤٠
إن الله تعالى خلق الخلق	أبو هريرة	٣١٥
إن الله رفيق	عائشة	٦٣٣، ٦٣٤
إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها	أبو ثعلبة الخشني	١٨٣٢
إنّ الله تعالى قال: من عادى لي ولياً	أبو هريرة	٩٥، ٣٨٦
إنّ الله قد أوجب لها بها الجنة	عائشة	٢٦٩
إن الله كتب الإحسان	شداد بن أوس	٢٩٠/١، ٦٤٠
إن الله كتب الحسنات	ابن عباس	١١
إن الله ليرضى عن العبد	أنس	١٤٠، ٤٣٦، ١٣٩٦
إن الله ليملي للظالم	أبو موسى	٢٠٧
إن الله ليس بأعور	ابن عمر	١٨١٩
إن الله وتر يحب الوتر	علي	١١٣٢
إن الله وملائكته يصلون	أسامة بن زيد	٢٨٧/٢
إن الله وملائكته يصلون على ميامن	عائشة	١٠٩٤
إن الله لا يقبض العلم	عبد الله بن عمرو	١٣٩٢
إن الله لا ينظر	أبو هريرة	١٦/١ - ١٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن الله لا ينظر إلى أجسامكم	أبو هريرة	٧
إن الله تعالى يبسط يده بالليل	أبو موسى	١٦، ٤٣٧
إن الله يبغض البليغ من الرجال	عبد الله بن عمرو	١٦٣٧
إن الله يحب أن تؤتى	ابن عمر	٣٥٦/٢
إن الله يحب أن يرى	عمرو بن شعيب عن أبيه	
	عن جده	٨٠٣
إن الله يحب العبد التقي	سعد بن أبي وقاص	٥٩٧
إن الله يحب العطاس	أبو هريرة	٨٧٨
إنّ الله يدخل بالسهم الواحد	عقبة بن عامر	١٣٣٥
إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة	أبو هريرة	١٧٨١
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس	هشام بن قاسم	١٦٠٦
إن الله تعالى يغار	أبو هريرة	٦٤، ٦٥، ١٨٠٦
إن الله عز وجل يقبل توبة العبد	ابن عمر	١٨
إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة	أبو سعيد	١٨٩٤
إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي	أبو هريرة	٣٧٧
إن الله عز وجل يقول يوم القيامة:يا ابن آدم مرضت فلم تعدني	أبو هريرة	٨٩٦
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	١٧٠٧
إن الأمانة نزلت في جذر	حذيفة	٢٠٠
إن أمتي يُدعون يوم القيامة غرّاً	أبو هريرة	١٠٢٤
إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف	أبو سعيد	١٨٨٧
إن أهل الجنة ليتراءون الغرف	سهل بن سعد	١٨٩٠
إن أهل الجنة يلهمون التسبيح		٤٨٠/٢
إن أهون أهل النار عذاباً	النعمان بن بشير	٣٩٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل	ابن مسعود	١٩٦
إن أوّل ما يحاسب به العبد	أبو هريرة	١٠٨١
إن أول الناس يقص يوم القيامة رجل استشهد	أبو هريرة	١٦١٧
إن أولى الناس بالله	أبو أمامة الباهلي	٨٥٨
إن بالمدينة أقواماً		٤١٣/٢
إن بالمدينة لرجالاً	أبو عبد الله الأنصاري	
	وجابر	٤، ١٣٤٢
إن بلالاً يؤذن بليل	ابن عمر	١٢٣١
إن بينَ الرجل وبين الشرك	جابر	١٠٧٨
أن تصدّق وأنت صحيح	أبو هريرة	٩٠
أن تطعمها إذا طعمت	معاوية بن حيدة	٢٧٧
إن تفرقكم في الشعاب والأودية	أبو ثعلبة الخشني	٢٤١/١، ٩٦٥
أن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص	أبو هريرة	٦٥
أنما جعل الاستئذان من أجل البصر	سهل بن سعد	٨٧١
إن حبها أدخلك الجنة	أنس	١٠١٣
إن الحلال بين	النعمان بن بشير	٥٨٨
إن الدجال يخرج وأن معه ماء وناراً	حذيفة وأبو مسعود	١٨٠٩
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم	أبو بكرة	١٥٢٤
إن الدنيا حلوة خضرة	أبو سعيد الخدري	٧٠، ٤٥٩
إن الدين يسر	أبو هريرة	١٤٥
إن رأس الأمر الإسلام	معاذ	٢٧٣/٢
إن ربك يعجب من عبده	علي بن أبي طالب	٩٧٤
أنّ رجالاً يتخوضون	خولة بنت عامر	٢٢١
أن رجلاً زار أخاً له في قرية	أبو هريرة	٣٦١، ٣٧٩
إن الرجل ليتكلم بالكلمة في رضوان الله	بلال بن الحارث المزني	١٥١٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن الرفق لا يكون في شيء	عائشة	٦٣٥
إن الروح إذا قبض	أم سلمة	٩١٩
إن الزمان قد استدار	أبو بكرة نفيع بن الحارث	٢١٣
إن سياحة أمتي الجهاد	أبو أمامة	١٣٤٥
إن شئت صبرت ولك الجنة	ابن عباس	٣٥
إن شئت فصم	عائشة	٣٥٥/٢
إن الشمس لم تحبس على بشر إلا		١٢٤/١
إن شرّ الرِّعاء الحطمة	عائذ بن عمرو	١٩٢، ٦٥٧
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم	صفية	١٨٤٩
إن الشيطان يحضر أحدكم	جابر	٧٥٢
إن الشيطان يستحل الطعام	حذيفة	٧٣١
إن الصدق يهدي إلى البر	ابن مسعود	٥٤، ١٥٤٢
إن طول صلاة الرجل	عمار بن ياسر	٧٠٠
إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء	أبو الدرداء	١٥٥٦
إن العبد ليتكلم بالكلمة في رضوان الله تعالى	أبو هريرة	١٥١٥
إن العبد إذا نصح لسيده	ابن عمر	١٣٦٢
إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها	أبو هريرة	١٥١٤
إن عِظم الجزاء مع عظم البلاء	أنس	٤٣
إن في الجنة باباً	سهل بن سعد	١٢١٧
إن في الجمعة ساعة		٣٢٠/٢
إن في الجنة سوقاً يأتونها كل جمعة	أنس	١٨٨٩
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب	أبو سعيد	١٨٨٦
إنَّ في الليل لساعة	جابر	١١٧٨
إن في الجنة مئة درجة	أبو هريرة	١٣٠٠
إن فيك خصلتين يحبهما الله	ابن عباس	٦٣٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن الكافر إذا عمل حسنة	أنس	٤٢٨
إن كان عندك ماءٌ	جابر	٧٧٦
إذا كانت الأمةُ من أماء المدينة لتأخذ بيد النبي	أنس	٦٠٥
إني لأعلم كلمة لو	سليمان بن صرد	٤٦
إن لكل أمةٍ فتنة	كعب بن عياض	٤٨١
إن لله ما أخذ وله ما أعطى	أسامة بن زيد	٢٩
إنّ لله تعالى ملائكة يطوفون	أبو هريرة	١٤٤٧
إن للمؤمن في الجنة تحيمة من لؤلؤة	أبو موسى	١٨٨٥
إن مثل ما بعثني الله به	أبو موسى	١٦٢
إن المسألة كد	سمرة بن جندب	٥٣٣
إن المسلم إذا دعا أخاه	ثوبان	٨٩٨
إن المضطجع فيها خير من القاعد	أبو بكرة	٦٩٠/١
إن المقسطين عند الله	عبد الله بن عمرو	٦٦٠
إنّ مما أخافُ عليكم من بعدي	أبو سعيد الخدري	٤٥٨
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	أبو مسعود	١٨٤٤
إن من أبرّ البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه	ابن عمر	٣٤٢
إنّ من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة	أبو موسى	٣٥٤
أن من أحبكم إليّ	جابر	٢٩١/١، ٦٣١، ١٧٣٨
إن من أشرّ الناس عند الله منزلة	أبو سعيد الخدري	٦٨٥
إن من أعظم الفرى	أبو الأسقع واثلة بن الأسقع	٨٤٤
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	أوس بن أوس	١١٥٨، ١٣٩٩
إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٢٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إن من الليل لساعة	جابر بن عبد الله	٥٩٢/٢
إنّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه	عائشة	٦٢٩
إن الملائكة تنزل في العنان فتذكر الأمر	عائشة	١٦٦٨
إن الناس إذا رأوا الظالم	أبو بكر	١٩٧
إن هذا تبعنا	أبو مسعود البدري	٧٣٩
إن هذا اخترط عليّ سيفي	جابر	١٥٦/١
إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها	عبد الله بن عمرو	١٧٩٩
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها	معاوية بن الحكم	٧٠١
إن هذه ضجعة يُبغضها	يعيش بن طخفة الغفاري	٨١٨
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر	أنس	١٦٩٥
إن هذه النار عدوكم	أبو موسى	١٦٥٣، ١٦١
إن هذين حرام على ذكور أمتي	علي	٨٠٧
إن يدعون من دونه إلا إيماناً	النساء ١١٧	١٥٥/٣
إن يوم الجمعة سيد الأيام	أبو لبابة ابن عبد المنذر	٣١٩/٢
إن اليهود والنصارى لا يصبغون	أبو هريرة	١٦٣٦
أنا أعرفكم بالله		١١٩/٢
أنا زعيم ببيت في ربض الجنة	أبو أمامة الباهلي	٦٣٠
أنا سيد الناس يوم القيامة	أبو هريرة	١٨٦٦
إنّا لم نردّه عليك	الصعب بن جثّامة	٦٢٣
أنا نازل	جابر	٥٢٠
«أنا نبيّ» قلت: وما نبيّ؟	عمرو بن عبسة	٤٣٨
إنا نهينا عن التجسس	ابن مسعود	١٥٧٢
إنا والله لا نولي هذا العمل	أبو موسى الأشعري	٦٨٠
أنا وكافل اليتيم في الجنة	سهل بن سعد	٢٦٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة	ابن عمر	١٦٨٥
أنت الذي تقول ذلك	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٥٠
أنتم الذين قلتم كذا	أنس	١٤٣
انتهيت إلى رسول الله وهو يخطب فقلت	أبي رفاعة تميم ابن أسيد	٦٠٧
أنزلوا الناس منازلهم	عائشة	٣٥٦
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	أنس	٢٣٧
انطلق ثلاثةُ نفر ممن كان قبلكم	ابن عمر	١٢
انظر ماذا تقول؟	عبد الله بن مغفل	٤٨٤
انظروا إلى ما يقول سيدكم	أبو هريرة	٢١١/٣
انظروا إلى من هو أسفل منكم	أبو هريرة	٤٦٧
إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم	معاوية	١٥٧١
إنك امرءٌ فيك جاهلية	أبو ذر	١٣٦٠
إنك تأتي قوماً	معاذ	٢٠٨، ١٠٧٧
إنكم ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	٦٧٧
إنكم سترون ربكم	جرير بن عبد الله البجلي	١٠٥١
إنكم سترون ربكم عياناً	جرير بن عبد الله	١٠٥١، ١٨٩٥
إنكم سترون ربكم	جرير بن عبد الله	٥٢٣/٢
إنكم ستفتحون أرضاً	أبو ذر	٣٢٨
إنكم ستلقون بعدي أثره	أسيد بن حضير	٥٢
إنكم لا تدرون في أيِّ طعامكم	جابر	٧٥٠
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	١/١، ٤١
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	أم سلمة	٢١٩
إنما التصفيق للنساء		٥٢٠/٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إنما الدنيا لأربع نفر	أبو كبشة الأنماري	٥٤٧/١
إنما مثل الجليس الصالح	أبو موسى الأشعري	٣٦٣
إنما مثل صاحب القرآن	ابن عمر	١٠٠٣
إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	معاوية	١٦٤٣
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	عمر بن الخطاب	٨٠٥
إنه أتاني الليلة آتيان	سمرة بن جندب	١٥٤٦
إنه ليأتي الرجل السمين	أبو هريرة	٢٥٥
إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً	عبد الله بن عمرو	٦٦٨
إنه لَيُغانُّ على قلبي	الأغر المزني	١٤، ١٨٦٩
إنه سيكذب علي فمن كذب علي متعمداً		٤٣/٣
إنه كان عذاباً يبعثه الله تعالى	عائشة	٣٣
إنه يستعمل عليكم أمراء	أم سلمة هند بنت أبي أمية	١٨٨
إنها تعدل ثلث القرآن	أبو هريرة	١٠١٢
إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء	عبد الله بن السائب	١١١٧
إنها ستكون بعدي أَثَرَة	ابن مسعود	٥١، ٦٧٠
إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد	عائشة	٣٤٤
انهزموا ورب محمد	العباس	١٨٥٠
أنهكوا الشوارب		٣٤٤/٢
إنهم خيروني أن يسألوني	عمر	٥٥٤
إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس	١٥٣٧
إني أرى ما لا ترون	أبو ذر	٤٠٦
إني بين أيديكم فرط وأنا شهيد عليكم	عقبة بن عامر	١٨٦٠
إني سألت ربي وشفعت لأمتي	سعد بن وقاص	١١٥٩
إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً	أبو هريرة	١٦٠٩
إني كنت ركعت	بلال	١١٠٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
إني كنت نهيتكم عن زيارة		٩٢/١
إن لأعلم آخر النار خروجاً منها	ابن مسعود	١٨٨٤
إني لأعلم كلمة لو قالها	سليمان بن صرد	٦٨٩/١
إني لأقومُ إلى الصلاة	أبو قتادة الحارث بن ربعي	٢٣١
إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني	عائشة	٢٣٠
إني لست مثلكم	ابن عمر	٢٣٠، ١٧٦٥
إني لقيت جبريل فبشرني	عبد الرحمن بن عوف	٣٢٥/٢
إني مررت بقبرين يعذبان	جابر بن عبد الله	٥٧/٣
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين	أبو موسى الأشعري	١٧١٧
إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت	حصين بن وصوح	٩٤٤
«أهرقها» قال: إني لا أدري	أبو سعيد الخدري	٧٦٥
أهل الجنة ثلاثة	عياض بن حمار	٦٦٢
أهلكتم أو قصعتم ظهر الرجل	أبو موسى الأشعري	١٧٨٨
أهون أهل النار عذاباً	ابن عباس	٤٧٣/١
أوَ فعلتِ؟ قالت: نعم	ميمونة بنت الحارث	٣٢٤
أوَ ليس قد جعل الله لكم	أبو ذر	١٢٠
أو تروا قبل أن تصبحوا	أبو سعيد الخدري	١١٣٥
أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر	أبو هريرة	١٨٨٢
أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة		٣٠٨/٣
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	ابن مسعود	١٨٤٥
أولى الناس بي	ابن مسعود	١٣٩٨
أوصاني حبيبي بثلاث	أبي الدرداء	١٢٥٩
أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام	أبو هريرة	١١٣٩، ١٢٥٨
ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال	أبو هريرة	١٨١٨
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة	العرباض بن سارية	١٥٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ألا أخبركم بأحب الكلام	أبو ذر	١٤١٢
ألا أخبركم بأهل الجنة	حارثة بن وهب	٦١٤، ٢٥٢
ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال	أبو سعيد	١٣٢/٣
ألا أخبركم بمن يحرم على النار	ابن مسعود	٦٤٢
ألا أخبركم عن النفر الثلاثة	الحارث بن عوف	١٤٤٩
ألا أدلك على كنز	أبو موسى	١٤٤٣
ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله	أبو أمامة	١٤٩٢
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	أبو هريرة	١٣١، ١٠٣٠، ١٠٥٩
ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن	رافع بن المعلّى	١٠٠٩
ألا أعلمكم شيئاً تدركون به	أبو هريرة	٥٧٣، ١٤١٨
ألا أن الدنيا ملعونة	أبو هريرة	٤٧٨
ألا أن القوة الرمي	عقبة بن عامر	١٣٣٢
ألا إن الناس قد صلوا	أنس	١٧٤٨
إلا أن يستأذن الرجل أخاه	جبلة بن سحيم	٧٤٢
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة نفيع بن الحارث	٣٣٦، ١٥٥٠
ألا أنبئكم بخير أعمالكم	أبو الدرداء	١٤٤١
ألا أنبئكم ما العضه	عبد الله بن مسعود	١٥٣٨
ألا تبايعون رسول الله	أبو عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعي	٥٢٩
ألا تسمعون ألا تسمعون	أبو أمامة إياس بن ثعلبة	٥١٧
ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين	ابن عمر	٩٢٥، ١٦٦٣
ألا تصفون كما تصف الملائكة	جابر بن سمرة	١٠٨٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ألا تصليان؟	علي	١١٦١
ألا فزوروها فإنها ترق القلب	أنس	٦٣٦/١
ألا واستوصوا بالنساء خير فإنما هن عوان	عمرو بن الأحوص	٢٧٦
ألا لا يصلين أحد الظهر	ابن عمر	٢٧٦/٢
أي عباس ناد أصحاب السمرة	العباس بن عبد المطلب	١٨٥٠
إياك الالتفات في الصلاة	أنس	١٧٥٦
إياكم والجلوس في الطرقات	أبو سعيد الخدري	١٩٠، ١٦٢٣
إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات	أبو هريرة	١٥٦٩
إياكم والدخول على النساء	عقبة بن عامر	١٦٢٨
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	٩٩/٣، ١٥٧٠، ١٥٧٣، ١٥٧٤
إياكم وكثرة الحلف في البيع	أبو قتادة	١٧٢١
أيسرك أن يكونوا إليك في أكبر سواء	النعمان بن بشير	١٧٧٣
أيعجز أحدكم أن يكسب	سعد بن أبي وقاص	١٤٣١
أيكم مال وارثه أحب إليه	ابن مسعود	٥٤٥
أيكم يحب أن يكون هذا له بدرهم	جابر	٤٦٤
أيما امرأة ماتت وزوجها	أم سلمة	٢٨٦
أيما عبد أبق	جرير بن عبد الله	١٧٦٨
أيما مسلم شهد له أربعة	عمر	٩٥١
إيمانٌ بالله ورسوله	أبو هريرة	١٢٧٣، ١٢٨٥
أين المتألي على الله لا يفعل المعروف	عائشة	٢٥٠
أيها الناس أفشوا السلام	عبد الله بن سلام	٨٤٩، ١١٦٦
أيها الناس إن الله طيب	أبو هريرة	٥٥٣/٢، ١٨٥١
أيها الناس عليكم بالسكينة	ابن عباس	٧٠٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء	سهل بن سعد الساعدي	٢٥١
أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو	عبد الله بن أبي أوفى	٥٣، ١٣٢٤
أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟	جابر	٣٥٢
الإثم ما حاك في صدرك		٢٥١/١
الإسبال في الإزار	ابن عمر	٧٩٥
الاستئذان ثلاث	أبو موسى الأشعري	٨٧٠
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله	عمر بن الخطاب	٦٠
الأقربون أولى بالمعروف		٣٦٣/١
الإيمان بالله والجهاد	أبو ذر	١١٧، ١٢٨٧، ١٣٥٩
الإيمان بضع وسبعون	أبو هريرة	١٢٥، ٦٨٣
الأيمن فالأيمن	أنس	٧٦٠
• حرف الباء		
بادروا بالأعمال سبعاً	أبو هريرة	٩٣، ٥٧٨
بادروا بالأعمال فتناً	أبو هريرة	٨٧
بادروا الصبح بالوتر	ابن عمر	١١٣٧
باسمك اللهم أموت وأحيا	حذيفة وأبو ذر	١٤٤٦، ١٤٥٨
بايعت رسول الله على إقام الصلاة	جرير بن عبد الله	١٣٣، ١٨٢، ٥٧١/٢
بايعت النبي على إقام الصلاة	جرير بن عبد الله	١٢١٣
بايعنا رسول الله على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	١٨٦
بخ! ذلك مالٌ رابح	أنس	٢٩٧، ٣٢٠
بريء رسول الله من الصالقة والحالقة والشاقة	أبو موسى	١٦٥٩
بسم الله، تربة أرضنا	عائشة	٩٠١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
بُشِّرَ بحاجة فخر ساجداً	أنس بن مالك	٣٢٥/٢
بشّر خديجة ببيت في الجنة	عبد الله بن أُبي	٧٠٨
بشروا المشائين في الظلم	بريدة	١٠٥٨
البصاق في المسجد خطيئة	أنس	١٦٩٣
بعث رسول الله عشرة رهط عيناً	أبو هريرة	١٥٠٩
بكت على ما كانت تسمع من الذكر	جابر	١٨٣١
بكروا بالصلاة	بريدة	٢٧٧/٢
بل احرقهما	عبد الله بن عمرو	١٧٩٩
بل أنا وارأساه	القاسم بن محمد «ولعله عن عائشة»؟؟	٩١٦
بلغني أنكم تريديون	جابر	١٠٥٦
بلغوا عني ولو آية	عبد الله بن عمرو	١٣٨٠
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	١٠٧٥، ١٢٠٦، ١٢٧١
بني سلمة دياركم تكتب آثاركم	جابر	٢١٠/١
«إنه قد بلغني أنكم تَريدون»	جابر	١٣٦
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة		٢٧٨/٢
بين كل أذانين صلاة	عبد الله بن مغفل	١٠٩٩
بين النفختين أربعون	أبو هريرة	١٨٣٦
بينا أيوبُ عليه السلام يغتسل عرياناً	أبو هريرة	٥٧٠
بينما جبريل قاعد عند النبي سمع نقيضاً من فوقه	ابن عباس	١٠٢٢
بينما رجل يمشي بطريق	أبو هريرة	١٢٦
وفي رواية «بينما كلب يطيف بركيه...»		
بينما رجل يمشي بفلاة	أبو هريرة	٥٦٢
بينما رجل يمشي في حلة	أبو هريرة	٦١٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
البخيل من ذكرت عنده	علي	١٤٠٣
البرُّ حُسْنُ الخلق	النواس بن سمعان	٥٩٠، ٦٢٤
البركة تنزل وسط الطعام	ابن عباس	٧٤٤
البيعان بالخيار	ابن عمر	١٦/٢
البيعان بالخيار ما لم	حكيم بن حزام	٥٩
• حرف التاء		
تبلغ الحلية من المؤمن	أبو هريرة	١٠٢٥
تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام	أبو هريرة	١٥٤٠
تحرّوا ليلة القدر	عائشة	١١٩١، ١١٩٢
تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق	المقداد	٤٠٢
تزوجوا الودود الولود		٥٢٦/١
تسحروا فإن في السحور	أنس	١٢٢٩
تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا	زيد بن ثابت	١٢٣٠
تسمع حيَّ على الصلاة	ابن أُم مكتوم	١٠٦٧
تصدقن يا معشر النساء ولو من حُليكنّ	زينب الثقفية	٣٢٦
تضمن الله لمن خرج في سبيله	أبو هريرة	١٢٩٤
تطعم الطعام	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٥٠، ٨٤٥
تعاهدوا هذا القرآن	أبو موسى	١٠٠٢
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	خالد بن زيد	٣٣١
تعبدُ الله لا تشرك به شيئاً	أبو أيوب	١٢١١
تعبد الله لا تشرك به شيئاً	أبو هريرة	١٢١٢
تُعرض الأعمال يوم الاثنين	أبو هريرة	١٢٥٦
تُعرض الأعمال في كل يوم اثنين وخميس	أبو هريرة	١٥٩٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
تعرف إلى الله في الرخاء		٤٨/١
تعس عبد الدينار	أبو هريرة	٤٦٨
تعوذوا بالله من جهد البلاء	أبو هريرة	١٤٧١
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس	أبو هريرة	١٥٦٨
تقدموا فأتموا بي	أبو سعيد الخدري	١٠٨٥
تقوى الله وحسن الخلق	أبو هريرة	٦٢٧
تلك السكينة تنزلت للقرآن	البراء	٩٩٨
تلك عاجل بشرى المؤمن	أبو ذر	١٦٢١
تلك الكلمة في الحق يخطفها الجني	عائشة	١٦٦٨
تُنكحُ المرأةُ لأربع	أبو هريرة	٣٦٤
توفي رسول الله ودرعه مرهونة	عائشة	٥٠٤
تُوفي رسول الله وما في بيتي من شيء	عائشة	٤٧٤
• حرف الثاء		
ثم صعد بي جبريل	أنس	٨٧٤
ثلاثة أقسم عليهنّ	عمرو بن سعد الأنماري	٥٥٧
ثلاثة تستجاب دعوتهم	عقبة بن عامر	٢١٧/٢
ثلاثُ دعوات مستجابات	أبو هريرة	٩٨٠
ثلاثة لهم أجران	أبو موسى	١٣٦٥
ثلاثة من الكفر بالله: شق الجيب	أبو هريرة	٢٧٧/٢
ثلاث من كُنّ فيه وجد حلاوة الإيمان	أنس بن مالك	٥٧٠/٢، ٣٧٥
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو هريرة	٦١٧، ١٨٣٥، ١٨٥٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم	أبو ذر	٧٩٤، ١٥٨٨
• حرف الجيم		
جئتَ تسأل عن البر؟	وابصة بن معبد	٥٩١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
جاءني رسول الله يعودني	سعد بن أبي وقاص	٦، ٩١٥
جاهدوا المشركين بأموالكم	أنس	١٣٤٩
جزوا الشوارب		٢/٣٤٤
جعل الله الرحمة مئة جزء	أبو هريرة	٤٢٠
وفي رواية «إن الله تعالى مئة رحمة» وفي رواية سلمان الفارسي: «إن الله تعالى مئة رحمة» وفي رواية «إن الله تعالى خلق يوم خلق السماوات والأرض مئة رحمة»		
جوف الليل الآخر	أبو أمامة	٢/٣٣٣، ١٥٠٠
جوف الليل الآخر	أبو ذر وابن عمر	٢/٥٩٠
الجرس مزامير الشيطان	أبو هريرة	١٦٩١
الجنة أقرب إلى أحدكم	ابن مسعود	١٠٥، ٤٤٥
• حرف الحاء		
حج على رحل وكانت زاملته	أنس	١٢٨٣
حج عن أبيك	لقيط بن عامر	١٢٨٠
حجبت النار بالشهوات	أبو هريرة	١٠١
حُرم لباس الحرير والذهب	أبو موسى الأشعري	٨٠٨
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم	بريدة	١٦٣٠
«حضرت الصلاةُ، فقام من كان»	أنس	٧٧٤
وفي رواية «أن النبي دعا بإناء من ماء» وفي رواية: «رأيت رسول الله وحانت صلاة العصر»		٢/٧٥
حق على الله أن لا يرتفع شيء	أنس	٦١١
حق عن كل من سمعه		١/٣٢٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
حق المسلم على المسلم خمس	أبو هريرة	٨٩٥، ٢٣٨
وفي رواية «حق المسلم ست»		
حوسب رجل ممن كان قبلكم	أبو مسعود البدري	١٣٧١
الحرب خدعة	أبو هريرة وجابر	١٣٥٢
الحلف منفقة للسلعة	أبو هريرة	١٧٢٠
الحمى حظ المؤمن من النار	عثمان بن عفان	٣١٧/٣
الحمى خير من جهنم	أبو أمامة	٣١٧/٣
الحمى من فيح جهنم	عائشة	١٨٥٧
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	أنس	١٤٦٣
الحمد لله كثيراً طيباً	أبو أمامة	٧٣٤
الحياء والإيمان قرنا		٢٩٢/١
«الحياء لا يأتي إلا بالخير» وفي رواية الحياء خير		
كله أو قال الحياء كله خير	عمران بن حصين	٦٨٢
حديث الثلاثة الذين خلفوا		٢١، ١٥٣٠
حديث الجارية		٧٠١، ١٦٧٢
*** حرف الخاء**		
خالد سيف من سيوف الله	أبو عبيدة	٣١٥/٣
«خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن	أنس	٧٢٧
وفي رواية «احلِق» فحلقه فأعطاه أبا طلحة		
خذه؛ إذا جائك من هذا المال	عمر	٥٣٨
«خذوا ما بال عليه» ومرسل طاووس	مرسل عبد الله بن معقل	٦٨٦/١
وفيه «احفروا مكانه»		
خذوا ما عليها ودعوها	عمران بن الحصين	١٥٥٧
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٤٢/٣، ١٥٣٥
خرج رسول الله ذات غداة	عائشة	٧٨٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وفي رواية لقلما كان رسول الله يخرج إلا في يوم الخميس	كعب بن مالك	٩٥٦
خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع	أبو هريرة	٤٩٣
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أصاب الناس في شدة	زيد بن أرقم	١٥٣٤
خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان	أبي الدرداء	٣٥٥/٢
خرجنا مع رسول الله في غزاة	أبو بردة	٥٢٥
خلق الله التربة يوم السبت	أبو هريرة	١٨٥٤
خلقت الملائكة من نور	عائشة	١٨٤٦
خمس صلوات كتبهن الله على العباد		٢٧٨/٢
خمسُ صلوات في اليوم والليلة	طلحة بن عبيد الله	١٢٠٧
خيار أئمتكم الذين تحبونهم	عوف بن مالك	٦٦١
خياركم إسلاماً أحاسنكم	أبو هريرة	٢٩١/١
خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه	عبد الله بن عمر	٣١١
خير التابعين		٥٨٤/٢
خير الصحابة أربعة	ابن عباس	٩٦١
خير صفوف الرجال أولها	أبو هريرة	١٠٨٤
خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم		٥١٩/٢
خير المجالس أوسعها	أبو سعيد الخدري	٨٣١
خير الناس قرني		٥٦٨/١
خير الناس من طال عمره	عبد الله بن بسر	١٠٨
خير يوم طلعت عليه الشمس	أبو هريرة	١١٤٧
خيركم قرني	عمران بن الحصين	٥٠٩
خيركم من تعلم القرآن	عثمان بن عفان	٩٩٣
الخازن المسلم الأمين	أبو موسى الأشعري	١٨٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
الخالة بمنزلة الأم	البراء بن عازب	٣٣٥
الخيل معقود في نواصيها الخير	ابن عمر	١٣٢٨
الخيل معقود في نواصيها الخير	عروة البارقي	١٣٢٩
• حرف الدال		
دب إليكم داء الأمم قبلكم		٨٩/٣
دخل عليّ رسول الله	أم ثابت كبشة بنت ثابت	٧٦٤، ٧٠/٢
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة	جابر	٧٨٤
دخلت على النبي وطرف السواك على لسانه	أبي موسى	١٢٠١
دع ما يريبك إلى ما لا	الحسن بن علي	٥٥، ٥٩٣
دعه فإنّ الحياء من الإيمان	ابن عمر	٦٨١
دعوةُ المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب	أبو الدرداء	١٤٩٥
دعوني ما تركتكم فإنما	أبو هريرة	١٥٦، ٢٥٠/١
دعوة المظلوم مستجابة	أبو هريرة	٣٠٤/١
دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً	أبو هريرة	١٣٦٧
دعوه وأريقوا على بوله	أبو هريرة	٦٣٦
دينار أنفقته في سبيل الله	أبو هريرة	٢٨٩
الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة	عبد الله بن عمرو	٢٨٠
الدنيا ملعونة	أبو هريرة	١٣٨٤
الدنيا سجن المؤمن	أبو هريرة	٤٧٠
الدعاء هو العبادة	النعمان بن بشير	١٤٦٥، ٥٣٦/٢
الدعاء لا يُرد	أنس	١٠٤١
الدين النصيحة	تميم الداري	٥٧١/٢
• حرف الذال		
ذكرت شيئاً من تبر عندنا	عقبة بن الحارث	٨٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ذهبت إلى رسول الله عام الفتح	أم هانئ	٨٦٤، ١١٤٢
*** حرف الراء**		
ربَّ أشعث أغبر	أبو هريرة	٢٥٧
رب اغفر لي وتب علي	ابن عمر	١٧٧٢
رب قني عذابك	البراء	١٠٩٥
رباط يوم في سبيل الله	سهل بن سعد	١٢٩٠
رباط يوم في سبيل الله	عثمان	١٢٩٣
رباط يوم وليلة خير	سلمان	١٢٩١
رحم الله أم إسماعيل لقد تركت زمز	ابن عباس	١٨٦٧
رحم الله امرأ صلى قبل العصر	ابن عمر	١١٢٠
رحم الله رجلاً سحماً	جابر	١٣٦٨
رحم الله رجلاً قام من الليل	أبو هريرة	١١٨٣
رخص رسول الله للزبير	أنس	٨١٠
رصوا صفوفكم	أنس	١٠٩٢
رغم أنف ثم رغم أنف	أبو هريرة	٣١٧
رغم أنف رجل	أبو هريرة	١٤٠٠
ركعتا الفجر خير من الدنيا	عائشة	١١٠٢
وفي رواية «لهما أحب إلي من الدنيا»		
رمقت النبي شهراً	ابن عمر	١١٠٩
الراكب شيطان	عمرو بن شعيب عن أبيه	
	عن جده	٩٥٩
الرجل على دين خليله	أبو هريرة	٣٦٧
الرحم معلقة بالعرش	عائشة	٣٢٣
الرؤيا الصالحة	أبو قتادة	٨٤٢
الريح في روح الله	أبو هريرة	١٧٢٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة	معاذ	٢٧٢/٢
رأى رسول الله في جدار القبلة مخاطاً	عائشة	١٦٩٤
رأيت الليلة رجلين أتياني	سمرة	١٣١٨
رأيت النبي بمكة وهو بالأبطح	أبي جحيفة وهب بن عبد الله	٧٨٢
رأيت رسول الله بفناء الكعبة	ابن عمر	٨٢٢
رأيت رسول الله جالساً مُقعياً	أنس	٧٤٧
رأيت رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت	علي	
رأيت رسول الله مستلقياً في المسجد	عبد الله بن زيد	٨٢٠
رأيت النبي وأكلت معه خبزاً ولحماً	عبد الله بن سرجس	٥٨٤/٢
رأيت رسول الله وعليه ثوبان أخضران	أبي رمثة رفاعة التميمي	٧٨٣
رأيت النبي وهو قاعد القرفصاء	قيله بن مخرمة	٨٢٣
رأيت رسول الله يأكل بثلاث أصابع	كعب بن مالك	٧٤٩
رأيت رسول الله يشرب قائماً وقاعداً	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧٧٠
• حرف الزاي		
زن وارجح	سويد بن قيس	١٣٧٥
زودك الله التقوى	أنس	٧١٧
• حرف السين		
سأفعل	عتبان بن مالك	٤١٧
سأل موسى ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة	المغيرة بن شعبة	١٨٨٣
ساقي القوم آخرهم شُرباً	أبو قتادة	٧٧٣
سباب المسلم فسوق		٢٨٠/٢
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	عبد الله بن مسعود	١٥٥٩
سبحان الذي سخر لنا هذا	ابن عمر	٩٧٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
سبحان الله؟ لا بأس أن يؤجر ويحمد	سهل بن الحنظلية	٧٩٨
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك	عائشة	١٤٢٥
سبحانك اللهم وبحمدك	أبو برزة	٨٣٣
«سبحانك وبحمدك» وفي رواية «اللهم إني أعوذ برضاك»	عائشة	١٤٣٠
سبعة يظلهم الله في ظله	أبو هريرة	٣٧٦، ٤٩٩، ٦٥٩
سبق المفردون	أبو هريرة	١٤٣٦
سبوح قدوس رب الملائكة	عائشة	١٤٢٦
سقيت النبي من زمزم	ابن عباس	٧٦٧
سلني «أو غير ذلك»	ربيعة بن كعب الأسلمي	١٠٦
سلوا الله العافية	العباس بن عبد المطلب	١٤٨٨
سلوه لأي شيء يصنع ذلك	عائشة	٣٨٨
سم الله وكل بيمينك	عمر بن أبي سلمة	٣٠٤، ٧٢٨
سمعت النبي قرأ في العشاء بالتين والزيتون	البراء	١٠٠٦
سمنوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط		٣١٥/١
سووا صفوفكم	أنس	١٠٨٧
سليمان وصبيحان	أبو هريرة	١٨٣٥
سيد الاستغفار	شداد بن أوس	١٨٧٥
سيروا هذا حمدان	أبو هريرة	٥٧٦/٢
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد	أبو هريرة	٢٦٥
السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	٩٨٤
السواكُ مطهرة للفهم	عائشة	١٢٠٢
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	عائشة	٥٨٢
السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	٩١/٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	١٠٢٩
السلام عليكم أهل الديار	بريدة	٥٨٣
السلام عليكم يا أهل القبور	ابن عباس	٥٨٤
السيد الله		٢١٢/٣
• حرف الشين		
شارب الخمر كعابد وثن		٢٨٠/٢
شرُّ الطعام طعام الوليمة وفي رواية من قوله: «بئس الطعام طعام الوليمة...»	أبو هريرة	٢٦٦
شهدت رسول إذا لم يقاتل	النعمان بن مقرِّن	١٣٥٠
الشهداء خمسة	أبو هريرة	١٣٥٣
• حرف الصاد		
صام يوم عاشوراء	ابن عباس	١٢٥١
صبحكم ومساكم	جابر	١٧٠
صدق سلمان	أبو جحيفة وهب بن عبد الله	١٤٩
صلى بنا رسول الله الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر	عمرو بن أخطب	١٨٦١
صلى الناس ورقدوا	أنس	١٠٦٣
صلِّ ركعتين	جابر	١١٤٥
صلِّ قائماً فإن لم	عمران بن حصين	١٧٧/١، ٥١٥/٢
صلوا أيها الناس في بيوتكم	زيد بن ثابت	١١٢٨
صلوا قبل المغرب	عبد الله بن مغفل	١١٢٢
صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر	ابن عمر	١٠٩٨، ١١١٣
صليت مع النبي ذات ليلة فافتتح البقرة... الخ	حذيفة	١٠٢
صليت مع النبي ليلة	ابن مسعود	١٠٣، ١١٧٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
صنفان من أهل النار لم أرهما	أبو هريرة	١٦٣٣
صومُ ثلاثة أيام من كل شهر	عبد الله بن عمر	١٢٦٠
صوموا لرؤيته	أبو هريرة	٣٦٤/٢، ١٢٢١
صوموا يوم عاشوراء		٣٨٥/٢
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	زيد بن أرقم	١١٤٣
صلاة الرجل في جماعة تزيد	أبو هريرة	١٠، ١٠٦٥
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	ابن عمر	١٠٦٤
صلاة الليل مثنى مثنى	ابن عمر	١١٦٨
الصلاة على وقتها	ابن مسعود	٣١٢، ١٠٧٤، ١٢٨٦
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	أبو هريرة	١٠٤٥، ١١٤٩
• حرف الضاد		
ضع يدك على الذي تألم	عثمان بن أبي العاص	٩٠٥
• حرف الطاء		
«طعام الاثنين كافي الثلاثة» وفي رواية «طعام الواحد يكفي الاثنين»	**أبو هريرة**	**٥٦٥، ٧٥٥، ٥٦٩**
طلقها	ابن عمر	٣٣٣
طوبى لمن هُدي إلى الإسلام	فضالة بن عبيد	٥١٣
طول القنوت	جابر	١١٧٦
الطهور شطر الإيمان	أبو مالك الحارث بن عاصم الأشعري	٢٥، ٥٧٥، ١٠٣١، ١٤١٣
• حرف الظاء		
الظلم ثلاثة		٢٩٨/١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
* حرف العين		
على رسلكما إنها صفية	صفية بنت حيي	١٨٤٩
على كل مسلم صدقة	أبو موسى	١٤١
على المرء المسلم السمع والطاعة	ابن عمر	٦٦٣
عجب الله عز وجل في قوم يدخلون الجنة	أبو هريرة	١٨٤٠
عجباً لأمر المؤمن	صهيب بن سنان	٢٧
عذبت امرأة في هرة سجنتها	ابن عمر	١٦٠٠
عرضت عليّ أعمال	أبو ذر	١١٩
عُرضت عليّ الأمم	ابن عباس	٧٤
عشرٌ	عمران بن الحصين	٨٥١
عشر من الفطرة	عائشة	١٢٠٤
«علموا الصبي الصلاة لسبع» وفي لفظ «مروا الصبي بالصلاة»	سبرة بن معبد	٣٠٢
علموا ويسروا	ابن عباس	٦٩٠/١
عليك بتقوى الله	أبو هريرة	٩٧٨
عليك بكثرة السجود	ثوبان	١٠٧
عليك السمع والطاعة	أبو هريرة	٦٦٧
عليكم بالدلجة	أنس	٩٦٤
عمرة في رمضان تعدل حجة	ابن عباس	١٢٧٨
عودوا المريض	أبو موسى	٨٩٧
عينان لا تمسهما النار	ابن عباس	٥١٧/١، ١٣٠٥
العائد في هبته كالعائد في قيئه	ابن عباس	١٦١٢
العبادة في الهرج	معقل بن يسار	١٣٦٦
العمرة إلى العمرة كفارة	أبو هريرة	١٢٧٥
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	بريدة	١٠٧٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
العيافة والطيرة والطرق من الجبت	قبيصة بن المخارق	١٦٧٠
* حرف الغين		
غزا نبي من الأنبياء	أبو هريرة	٥٨
غسل يوم الجمعة واجب	أبو سعيد الخدري	١١٥٢
غطوا الإناء واوكئوا الفاء	جابر	١٦٥٤
غير الدجال أخوفني عليكم أن يخرج وأنا فيكم	النواس بن سمعان	١٨٠٨
غيروا هذا واجتنبوا السواد	جابر	١٦٣٧
* حرف الفاء		
فإذا صليتم العشاء	عبد الله بن عمر	٢٦٥/٢
فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس		٤٢٣/٢
فالتمسوها في خامسة تبقى		٣٢٢/٢
فألفى ذلك أُم إسماعيل	ابن عباس	١٨٦٧
فأمّا الركوع فعظموا فيه الرب	ابن عباس	١٤٢٧
فأمر رسول الله فاحتفر خصب عليه ماء	عبد الله	٦٨٦/١
فإن كان العام المقبل إن شاء الله	ابن عباس	٣٨٤/٢
فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن	أبو سعيد الخدري	١٠٣٥
فدنونا من النبي فقبلنا يده	ابن عمر	٨٩٠
فذلك سعي الناس بينهما	ابن عباس	١٨٦٧
فصل ما بين صيامنا	عمرو بن العاص	١٢٣٢
فضلُ العالم على العابد	أبو أمامة	١٣٨٧
فلعلكم تفترقون	وحشي بن حرب	٧٤٣
فمن أدركه منكم فليقرأ فواتح الكهف	النواس بن سمعان	٢٤٣/٢
فهل لك من والديك أحد حي	عبد الله بن عمرو	٣٢١
فوالله لأن يهدي الله بك	سهل بن سعد	٢٧/١، ١٧٥، ١٣٧٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور	النعمان بن بشير	١٧٧٣
فلا تعطه مالك	أبو هريرة	١٣٥٧
فلا تعلم ما أخفى لهم من قرة أعين	السجدة: ١٧	٣/٣٤٢ - ٣٤٣
في الجنة	جابر	٨٩، ١٣١٤
فيما استطعتم	ابن عمر	٦٦٤
فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم	أبو هريرة	١١٥٦
فيها ما لا عين رأت	سهل بن سعد	١٨٩١
الفجر فجران	ابن عباس	٢/٣٧٠
الفطرة خمسٌ	أبو هريرة	١٢٠٣
• حرف القاف		
قاربوا وسددوا واعلموا	أبو هريرة	٨٦
قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين	أبو هريرة	١٨٨١
قال الله تعالى أنا أغنى عن الشرك	أبو هريرة	١٦١٦
قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	٤٤٠
قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم يُنفق عليك	أبو هريرة	٥٤٩
قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	أبو هريرة	١٥٨٧
قال الله عز وجل: أحب عبادي إليّ	أبو هريرة	١٢٣٥
قال الله عز وجل: العز إزاري	أبو هريرة	٦١٨
قال الله عز وجل: كلُّ عمل ابن آدم له	أبو هريرة	١٢١٥
قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي	معاذ	٣٨١
قال الله تعالى: من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي	أبو هريرة	١٦٨٣
قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في	معاذ	٣٨٢
قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني	أنس	١٨٧٨

طرف الحديث	الراوي	الرقم
قال رجل والله لا يغفران لفلان	جندب بن عبد الله	١٥٧٦
قال رجل لأتصدقن بصدقة	أبو هريرة	١٨٦٥
قد أفلح من أسلم	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥١٢، ٥١٣، ٥٢٣
قد جاءكم أهل اليمن	أنس	٨٨٦
قد جمع الله لك ذلك كله	أُبي بن كعب	١٣٧
قد جمع الله لك ذلك	أُبي بن كعب	١٠٥٥
قد حللت فأنكحي من شئت	ربيعة الأسلمية	٣٨/١
قد كان من قبلكم	خباب	٤١
قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في بيتي	عائشة	٨٩١
قرأ في ركعتي الفجر	أبو هريرة	١١٠٨
قفلة كغزوة	عبد الله بن عمرو	١٣٤٦
قل ربي الله ثم استقم	سفيان بن عبد الله	١٥١٧
قل آمنت بالله ثم استقم	سفيان بن عبد الله	٨٥
قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي	شكل بن حميد	١٤٨٣
قل اللهم اهدني وسددني	علي	١٤٧٣
قل اللهم إني ظلمت نفسي	أبو بكر	١٤٧٥
قل لا إله إلا الله وحده	سعد بن أبي وقاص	١٤١٤
قمت على باب الجنة	أسامة بن زيد	٢٥٨، ٤٨٩
«قه» قال: له	أبو هريرة	٧٢/١
قولي: اللهم إنك عفو	عائشة	١١٩٥
قولي: السلام على أهل الديار		٦٣٦/١
قولوا: اللهم صلِّ على محمد	أبو حميد الساعدي	١٤٠٧
قولوا: اللهم صلِّ على محمد	كعب بن عجرة	١٤٠٥
قولوا: اللهم صلِّ على محمد	أبو مسعود البدري	١٤٠٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
قوموا إلى سيدكم	أبو سعيد	٢١١/٣
* حرف الكاف		
كيف أنعمُ وصاحب القرن قد التقم القرن	أبو سعيد الخدري	٤٠٩
«كأني أنظر إلى رسول الله وعليه عمامة»	أبي سعيد عمرو بن	
وفي رواية «خطب الناس وعليه عمامة»	حريث	٧٨٥
كأني أنظر إلى رسول الله يحكي نبياً	ابن مسعود	٣٦
كافل اليتيم له أو لغيره	أبو هريرة	٢٦٣
كان أجود الناس	ابن عباس	١٢٢٢
كان أحبُّ الثياب إلى رسول الله	أم سلمة	٧٨٩
كان رسول الله أحسن الناس خلقاً	أنس	٦٢١
«كان إذا أخذ مضجعه نفث» وفي رواية: أن النبي كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة	عائشة	١٤٦١
كان إذا أذن المؤذن للصبح وفي رواية كان رسول الله إذا طلع صلى الفجر	حفصة	١١٠٥
كان إذا تكلم بكلمة أعادها	أنس	٦٩٦، ٨٥٣
كان إذا جاءه أمر سرَّ به	أبي بكرة	٣٢٥/٢
كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله	أم سلمة	٨٢
كان إذا دخل العشر أحيا الليل	عائشة	٩٩، ١٢٢٣، ١٩٩٣
كان إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر	عبد الله بن سرجس	٩٧٣
كان إذا صلى ركعتي الفجر	عائشة	٢٩٦/٢، ١١١٠
كان إذا صلى الفجر تربع	جابر بن سمرة	٨٢١
كان إذا عطس وضع يده	أبي هريرة	٨٨٢
كان إذا فاتته الصلاة من الليل	عائشة	١٥٥، ١١٨١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان إذا قام من الليل	عائشة	١١٨٠
كان إذا قام من الليل	حذيفة	١١٩٧
كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد	كعب	٢١، ٩٨٨
كان إذا كان في سفر فعرّس بليل	أبي قتادة	٩٦٣
كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق	جابر	٧١٩
كان إذا لم يصل أربعاً	عائشة	١١١٨
كان أشدَّ حياءً من العذراء	أبو سعيد الخدري	٦٨٤
كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك	عائشة	١٨١/٣
كان داود لا يأكل	أبو هريرة	٥٤١
كان رجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض	خباب بن الأرت	٥٧٠/٢
كان رجل يداين الناس	أبو هريرة	١٣٧٠
كان زكريا نجاراً	أبو هريرة	٥٤٢
كان فراش رسول الله من أدم	عائشة	٥٠٧
كان فيما أخذ علينا رسول الله في المعروف الذي أخذ علينا	امرأة من المبايعات	١٦٦٥
كان فيمن كان قبلكم رجل قتل	أبو سعيد الخدري	٢٠
كان كم قميص رسول الله	أسماء بنت يزيد	٥٢٣، ٥١٩، ٧٩٠
كان كلام رسول الله كلاماً فصلاً	عائشة	٦٩٧
كان ليدع العمل وهو يحب	عائشة	٢٢٩
كان مربوعاً ولقد رأيته	البراء	٧٨١
كان ملك فيمن قبلكم	صهيب	٣٠
كان من دعاء داود	أبو الدرداء	١٤٩٠
كان النبي وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا	ابن عمر	٩٧٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان لا يدع أربعاً	عائشة	١١٠٠، ١١١٤
كان لا يرد الطيب		٢٥٢/٣
كان لا يصلي بعد الجمعة	ابن عمر	١١٢٧
كان لا يطرق أهله ليلاً	أنس	٩٨٦
كان لا يفطر أيام البيض	ابن عباس	١٢٦٤
كان يأمرنا إذا كنا سفراً	صفوان بن عسال	١٩
كان يأمرنا بصيام أيام البيض	قتادة بن مِلحان	١٢٦٣
كان يبيت الليالي	ابن عباس	٥١٤
كان يتحرى صوم الاثنين	عائشة	١٢٥٧
كان يتخلف في السير	جابر	٩٧١
كان يتعوذ من الجان	أبي سعيد الخدري	١٠١٥
كان يتنفس في الشراب	أنس	٧٥٧
كان يجتهد في رمضان	عائشة	١١٩٤
كان يجعل لطعامه وشرابه	حفصة	٧٢٥
كان يخرج من طريق الشجرة	ابن عمر	٧٢٠
كان يدركه الفجر وهو جنب	عائشة	١٢٤٤
كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه	عائشة	١٤٤٤
كان يزور قباء راكباً وماشياً	ابن عمر	٣٧٤
كان يستحب الجوامع من الدعاء	عائشة	١٤٦٦
كان يصبح جنباً	عائشة وأم سلمة	١٢٤٥
كان يصلي إحدى عشرة ركعة	عائشة	١١٧١
كان يصلي ركعتين خفيفتين	عائشة	١١٠٤
كان يصلي صلاته بالليل	عائشة	١١٣٦
كان يصلي الضحى أربعاً	عائشة	١١٤١
كان يصلي في بيتي	عائشة	١١١٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كان يصلي فيما بين أن يفرغ	عائشة	١١١١، مضى برقم ٨١٦
كان يصلي قبل العصر	علي	١١١٩، ١١٢١
كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	عائشة	٨١٦
كان يصلي من الليل	ابن عمر	١١٠٦، ١١٦٩
كان يعتكف العشر الأواخر	ابن عمر	١٢٦٨
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	عائشة	١٢٦٩
كان يعتكف في كلِّ رمضان	أبو هريرة	١٢٧٠
كان يعجبه التيمن	عائشة	٧٢١
كان يفطر قبل أن يصلي	أنس	٣٣٢، ١٢٣٩
كان يفعله	أنس	٦٠٤، ٨٦٢
كان يقرأ في ركعتي الفجر	ابن عباس	١١٠٧
كان يقول إذا قام من الليل سبحان ربي العظيم	حذيفة	١٠٢، ١١٧٥
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	المغيرة بن شعبة	٣٤٠، ١٤١٦، ١٧٧٢
كان يكثر أن يقول قبل موته سبحان الله وبحمده	عائشة	١١٤،
كان يكره النوم قبل العشاء	أبو برزة	١٨٧٧
كان يكون في مهنة أهله	عائشة	٦٠٦
كان ينام أول الليل	عائشة	١١٧٣
كان ينفخ على إبراهيم	أم شريك	١٨٦٣
كانت امرأتان معهما ابناهما	أبو هريرة	١٨٢٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	أبو هريرة	٦٥٦
كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره	عائشة	٧٢٢
كبّر كبر	أبو يحيى وقيل أبو محمد سهل بن أبي حثمة	٣٥١
كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى	أبو هريرة	١٦٢٢
كخ كخ ارم بها، أما علمت	أبو هريرة	٢٩٨
كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع	أبو هريرة	١٥٤٧
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	عبد الله بن عمرو	٢٩٤
كفر بالله تبرؤ من نسب		٢٨٠/٢
كفن رسول الله في ثلاثة أثواب	عائشة	٧٨٦
كل بيمينك	سلمة بن الأكوع	١٥٩، ٦١٣، ٧٤١
كل أمتي معافى إلا المجاهرين	أبو هريرة	٢٤١، ١٤١/٣
كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى	أبو هريرة	١٥٨
كل أمرٍ ذي بال	أبو هريرة	١٣٩٤
كل بدعة ضلالة		٢٦٠/١
كلُّ سلامى من الناس عليه صدقة	أبو هريرة	١٢٢، ٢٤٨
كل المسلم على المسلم حرام	أبو هريرة	١٥٢٧
كل مصور في النار	ابن عباس	١٦٨٠
كل معروف صدقة	جابر	١٣٤، ٢٠٨/٢
كلُّ ميت يختم على عمله	فضالة بن عبيد	١٢٩٢
كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	ابن عمر	٢٨٣، ٣٠٠، ٦٥٣، ٧٠٥/١
كلمة حق عند سلطان جائر	طارق بن شهاب	١٩٥
كلمتان خفيفتان على اللسان	أبو هريرة	١٤٠٨
كلوا واشربوا ولا يغرنكم	طلق بن علي	٣٧٠/٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
«كلي» فقالت: إني صائمة	أم عمارة الأنصارية	١٢٦٦
كن في الدنيا كأنك غريب	ابن عمر	٤٧١، ٥٧٤
كنت أصلي مع النبي الصلوات فكانت	جابر بن سمرة	١٤٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	بريدة	٥٨١
كنا إذا أتينا النبيّ جلس أحدنا حيث ينتهي	جابر بن سمرة	٨٢٧
كنا إذا صعدنا كبرنا	جابر	٩٧٥
كنا إذا نزلنا منزلاً، لا نسبح	أنس	٩٦٨
كنّا مع النبي ستة نفر	سعد بن أبي وقاص	٢٦٠
كنا نأكل على عهد رسول الله	ابن عمر	٧٦٩
كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس	سلمة بن الأكوع	٣١٨/٢
كنا نرفع للنبي نصيبه من اللبن	المقداد	٨٥٤
كنا نصلي على عهد رسول الله ركعتين	أنس	١١٢٤
كنا نعد لرسول الله سواكه	عائشة	١١٩٨
كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	أم عطية	٥١٤/١
كلا إني رأيتهُ في النار	عمر بن الخطاب	٢١٦
كيف وقد قيل؟!	عقبة بن الحارث	٥٩٢
كيف يكون للمشركين عهد	التوبة: ٧	٣٠٤/٣
الكبائر: الإشراك بالله	عبد الله بن عمرو	٣٣٧، ١٧١٤
الكتاب		٤٦٢/٢
الكمأة من المن	سعيد بن زيد	١٨٦٨
الكيس من دان نفسه	شداد بن أوس	٦٦، ١٦٨/١
• حرف اللام		
لأعطين هذه الراية رجلاً	أبو هريرة	٩٤
لأعطين الراية غداً رجلاً	سهل بن سعد الساعدي	١٧٥
لأن أقول: سبحان الله	أبو هريرة	١٤٠٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لئن بقيت إلى قابل	ابن عباس	١٢٥٣
لئن كنت كما قلت	أبو هريرة	٣١٨، ٦٤٨
لأن يأخذ أحدكم أحبله	الزبير بن العوّام	٥٣٩
لأن يجلس أحدكم على جمرة	أبو هريرة	١٧٦٦
لأن يحتطب أحدكم	أبو هريرة	٥٤٠
لتسون صفوفكم أو ليخالفنّ	النعمان بن بشير	١٦٠، ١٠٨٩
لتؤدن الحقوق إلى أهلها		٢٨٨/١
لتؤدن الحقوق إلى أهلها	أبو هريرة	٢٠٤
لجميع أمتي كلهم	ابن مسعود	٤٣٤، ١٠٤٤
لست منهم		٣٥٥/٣، ٧٩١
لعن الله زوارات القبور		٦٣٧/١
لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله	أسماء بنت يزيد	١٢/٢
لعلك ترزق به	أنس	٨٤
لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا		٣٠١/١
لعن زائرات القبور		٩٢/١
لعن الله زوارات القبور	ابن عباس وأبو هريرة	
	وحسان بن ثابت	٩٢/١
لعن من جلس وسط الحلقة	حذيفة بن اليمان	٨٣٠
لعن المتشبهين من الرجال بالنساء		٨٠/٣، ١٦٣١
لعن الله الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد		٨٠/٣
لعن الله من ذبح لغير الله		٨٠/٣
لعن الله من لعن والديه		٧٩/٣
لعن الله الواصلة والمستوصلة		٧٩/٣، ١٦٤٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لعن الله آكل الربا		٣/٧٩، ١٦١٥
لعن الله من غير منار الأرض		٣/٧٩
لعن الله السارق يسرق بيضة		٣/٧٩
لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة	أبو هريرة	١٦٣٢
لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء	ابن عباس	١٦٣١
لعن رسول الله المخنثين من الرجال	ابن عباس	١٦٣١
لعن الله الواشمات والمستوشمات	ابن مسعود	١٦٤٥
لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	١٦٤٤
لعن الله الواصلة والموصولة	أسماء	١٦٤٢
لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء		٢/٣٤٤
لعن رسول الله عدو له ما اتخذ شيئاً فيه الروح غرض	ابن عمر	١٦٠١
لعن الله الذي وسمه	ابن عباس	١٦٠٨
لعن رسول الله آكل الربا وموكله	ابن مسعود	١٦١٥
لغدوة في سبيل الله	أنس	١٢٨٨
لقاب قوساً في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس	أبو هريرة	١٨٨٨
لقد أوتيت مزماراً	أبو موسى	١٠٠٥
لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة	أبو هريرة	١٢٧
لقد رأيت رسول الله يظل اليوم يلتوي	النعمان بن بشير	٤٧٣
لقد رأيت نبيكم وما يجد من الأقل	النعمان بن بشير	٤٩٥
لقد سألت عن عظيم وإنه ييسر على من يسره الله	معاذ بن جبل	١٥٢٢
لقد ظننت يا أبا هريرة	أبو هريرة	٢/٤٦١
لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته	عائشة	١٥٢٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون	أبو هريرة	١٥٠٤
لقد لقيت من قومك	عائشة	٦٤٣
لقنوا موتاكم	أبو سعيد الخدري	٩١٨
لقيت إبراهيم ليلة أُسري بي	ابن مسعود	١٤٤٠
لك بها يوم القيامة سبع مئة	ابن مسعود	١٣٣١
لك ما نويت يا يزيد	معن بن يزيد	٥
لكل أحد منزل في الجنة	أبو هريرة	٥٠١
لكل غادر لواء عند استه	أبو سعيد الخدري	١٥٨٦
لكن أفضل الجهاد حج مبرور	عائشة	١٢٧٦
للعبد المملوك أجران	أبو هريرة	١٣٦٣
للمملوك الذي يحسن	أبو موسى	١٣٦٤
لله أشد فرحاً بتوبة عبده		١٥
لله أفرح بتوبة عبده	أنس بن مالك	١٥
لم قتلته	جندب بن عبد الله	٣٩٤
لم يأكل النبي على رفوان	أنس	٤٩٤
لم يبق من النبوة إلا المبشرات	أبو هريرة	٨٣٨
لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة		٩٠/١
لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة	أبو هريرة	٢٥٩
لم يكن النبي عن شيء من النوافل	عائشة	١١٠١
لم يكن النبي يصوم من شهر أكثر	عائشة	١٢٤٧
لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي	سهيل بن سعد	٥٥٨/١
لما خلق الله تعالى آدم	أبو هريرة	٨٤٦
لما خلق الله الخلق كتب كتاباً	أبو هريرة	٤١٩
لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس	أنس	١٥٢٦
لما قدم النبي من غزوة تبوك	عن السائب بن يزيد	١٣٤٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لن يدخل الجنة أحد بعمله		٢٠/٣
لن يشبع مؤمن	أبو سعيد الخدري	١٣٨٦
لن يلج النار أحد صلى	عمارة بن رويبة	١٠٤٨
لو أن أحدكم إذا أراد	ابن عباس	١٤٤٥
لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه	زيد بن ثابت	٢٠/٣ - ٢١
لو أن لابن آدم	ابن عباس	٢٣
لو أن الناس يعلمون من الوحدة	ابن عمر	٩٥٨
لو أنكم تتوكلون على الله	عمر	٧٩
لو أنكم توكلون		١٥٥
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	أنس	٤٠١
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	أنس	٤٠٦، ٤٤٧
لو تعلمون ما لكم عند الله	فضالة بن عبيد	٥١٥
لو دعيت إلى كراع أو دراع لأجبت	أبو هريرة	٦١٠
لو راجعته	ابن عباس	٢٤٧
لو علمت أنك تسمع لخبرته لك	أبو موسى	٢٣٤/٢
لو قد جاء مال البحرين	جابر	٦٩١
لو كان لي مثل أحد ذهباً	أبو هريرة	٤٦٦
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة	سهل بن سعد الساعدي	٤٧٧
لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد	أبو هريرة	٢٨٥
لو كنت متخذاً خليلاً		٣٠٩/٢
لولا أن أشقّ على أمتي	أبو هريرة	١١٩٦
لولا أن رسول الله نهانا أن ندعو بالموت	خباب بن الأرت	٩٨
لولا أنكم تذنبون	أبو أيوب خالد بن زيد	٤٢٣
لولا أني أخاف أن تكون الصدقة لأكلتها	أنس	٥٨٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه	أبو هريرة	٧٣/١
لو يعلم المار بين يدي المصلي	عبد الله بن الحارث	١٧٥٨
لو يعلم المؤمن ما عند الله	أبو هريرة	٤٤٣
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة	١٠٣٣
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة	١٠٣٣، ١٠٨٣
ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة	أبو موسى	١٨٢٥
ليس الشديد بالصريمة	أبو هريرة	٤٥
ليس الشديد بالصرعة	أبو هريرة	٦٩٠/١
ليس الشديد بالصُّرَيمة	أبو هريرة	٤٥، ٦٤٧
ليس الشديد بالصريمة		٢٢٠/٣
ليس شيء أحب إلى الله	أبو أمامة الباهلي	٤٥٥
ليس صلاة أثقل على المنافقين	أبو هريرة	١٠٧٣
ليس على أبيك كرب	أنس	٢٨
ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٢٧٨/٢
ليس الغنى عن كثرة العرض	أبو هريرة	٥٢٢
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	أم كلثوم بنت عقبة	٢٤٩
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	أم كلثوم	٧٠/٣
ليس لابن آدم حق في سوى هذه	عثمان بن عفان	٤٨٢
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان	أبو هريرة	٢٦٤
ليس المسكين الذي يطوف على الناس	أبو هريرة	٢٦٤، ٥٣٧
ليس المسكين بالطوائف		٢٢٠/٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ليس من البر الصيام في السفر		٣٥٦/٢
ليس من بلد إلا سيطؤه الرجال	أنس	١٨١١
ليس في رجل أوى لغير الله وهو يعلمه	أبو ذر	١٨٠٥
ليس من نفس تقتل ظلماً	ابن مسعود	١٧٢
ليس منا من تشبه بغيرنا	عمرو بن شعيب عن أبيه	
	عن جده	١٣٥/٢
ليس منا من ضرب الخدود	ابن مسعود	١٦٥٨
ليس منا من لم يرحم صغيرنا	عمرو بن شعيب عن أبيه	
	عن جده	٣٥٥
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان	عبد الله بن مسعود	١٥٥٥
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان	ابن مسعود	١٥٥٥، ١٧٣٤
ليس الواصل بالمكافئ	عبد الله بن عمرو	٣٢٢
ليليني منكم أولوا الأحلام	ابن مسعود	٣٥٠
لينهين أقوام عن ودعهم الجمعات	أبو هريرة وابن عمر	١١٥٠
لينبعث من كلّ رجلين	أبو سعيد الخدري	٧٨
لينفرن الناس من الرجال في الجبال	أم شريك	١٨١٣
لي الواحد يحل عرضه وعقوبته	الشريد بن سويد	٣٨/٣
• حرف الميم		
ما أجلسكم	أبو سعيد الخدري	١٤٥٠
ما أحد يدخل الجنة	أنس بن مالك	١٣١١
ما أحل الله في كتابه فهو حلال	أبو الدرداء	(٢٩٩/٣)
ما أخرجكما من بيوتكما	أبو هريرة	٤٩٧
ما أذن الله لشيء	أبو هريرة	١٠٠٤
ما أسفل من الكعبين	أبو هريرة	٧٩٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ما أصبح لآل محمد صاع	أنس بن مالك	٥٠٥
ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان	عائشة	١٥٣٢
ما أعددت لها؟	أنس بن مالك	٣٦٩
ما اغبرت قدما عبد	عبد الرحمن بن جبير	١٣٠٣
ما أكرم شاب شيخاً	أنس بن مالك	٣٥٩
ما أكل أحد طعاماً قط	المقدام بن معد يكرب	٥٤٣
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم	أنس بن مالك	١٧٥٤
ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته	عبد الله بن عمر	٢٠٥
ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة	أبو سعيد وأبو هريرة	٦٧٨
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	أبو هريرة	٦٠٠ و ٦٠٩
ما بقي منها؟	عائشة	٥٥٨
ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر	عمران بن الحصين	١٨١٤
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دیناراً	عمرو بن الحارث	٤٧٥
ما تركت بعدي فتنة	أسامة بن زيد	٢٨٨، ١/٥٢٦
ما تعدون الشهداء فيكم؟	أبو هريرة	١٣٥٤
ما جلس قوم مجلساً	أبو هريرة	٨٣٦
ما حق امرىء مسلم	عبد الله بن عمر	٥٧٥
ما خير رسول الله بين أمرين قط	عائشة	٦٤١
ما الدنيا في الآخرة	المستورد بن شداد	٤٦٣
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم	كعب بن مالك	٤٨٥، ١/٧٢٥
ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي	سهل بن سعد	٤٩٦
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً	عائشة	٧٠٣
ما رآك الشيطان سالكاً فجاً		٣/٢٥٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ما رأيك في هذا	سهل بن سعد	٢٥٣
ما زال جبريل يوصيني بالجار	عبد الله بن عمر وعائشة	٣٠٣
ما زال الشيطان يأكل معه	أمية بن مخشي	٧٣٢
ما زالت الملائكة تظله	جابر بن عبد الله	١٣٢٠
ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟	جويرية بنت الحارث	١٤٣٣
ما سئل رسول الله شيئاً قط	جابر	٥٤٧
ما سئل رسول الله على الإسلام شيئاً إلا أعطاه	أنس بن مالك	٥٥٣
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن نزلت	عائشة	١١٤
ما ضرب رسول الله شيئاً قط	عائشة	٦٤٤
ما ظنك يا أبا بكر باثنين	أبو بكر	٨١
ما عاب رسول الله طعاماً	أبو هريرة	٧٣٦
ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة	عبادة بن الصامت	١٥٠١
ما فعل كعب بن مالك؟	كعب بن مالك	٢١
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان	عائشة	١١٧٢
ما كان الفحش في شيء إلا شانه	أنس بن مالك	١٧٣٥
ما لك يا أم السائب تزفزفين	جابر	١٧٢٦
ما لك يا عمرو؟	عمرو بن العاص	٧١١
ما لكم ولمجالس الصعدات	زيد بن سهل	١٦٢٤
ما لي أراكم عزين؟	جابر بن سمرة	٢٤١/١، ٥٢٢/٢
ما لي وللدنيا؟	عبد الله بن مسعود	٤٨٦
ما من أحد يسلم علي	أبو هريرة	١٤٠٢
ما من امرئ تحضره صلاة	عثمان بن عفان	١٠٤٦
ما من أيام العمل الصالح	عبد الله بن عباس	١٢٤٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو	أبو الدرداء	١٠٧٠ و ١٤١/٣
ما من رجل يتعاظم في نفسه		٦٦٤/١
ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً	عبد الله بن عباس	٤٣٠ و ٩٣٣
ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن	أبو الدرداء	٦٢٦
ما من صاحب ذهب	أبو هريرة	١٢١٤
ما من عبد تصيبه مصيبة	أم سلمة	٩٢١
ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب	أبو الدرداء	١٤٩٤
ما من عبد يسترعيه الله رعية	معقل بن يسار	٦٥٤
ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم	رملة بنت أبي سفيان	١٠٩٧
ما من عبد يصوم يوماً	أبو سعيد الخدري	١٢١٨ و ١٣٣٩
ما من عبد يقول في صباح كل يوم	عثمان بن عفان	١٤٥٧
ما من غازية أو سرية	عبد الله بن عمرو	١٣٤٤
من قوم يقومون في مجلس	أبو هريرة	٨٣٥
ما مسست ديباجاً ولا حريراً	أنس بن مالك	٦٢٢
ما من مسلم يعود مسلماً غدوة	علي بن أبي طالب	٨٩٩
ما من مسلم يغرس غرساً	جابر	١٣٥
ما من مسلمين يلتقيان	البراء	٨٨٧
ما من مكلوم يكلم في سبيل الله	أبو هريرة	١٢٩٥
ما من ميت يصلي عليه أمة	عائشة	٩٣٢
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم	أبو موسى	١٦٦٦
ما من مسلم يموت له ثلاثة	أنس بن مالك	٩٥٢
ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب	أنس بن مالك	١٨١٧
ما من نبي بعثه الله	عبد الله بن مسعود	١٨٥
ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه	عائشة	١٢٧٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
ما من يوم يصبح العباد فيه	أبو هريرة	٢٩٥ و ٥٤٨
ما ملأ آدمي وعاء	المقدام بن معد يكرب	٥١٦
ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه	عدي بن حاتم	١٣٩ و ٤٠٥
ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده	علي بن أبي طالب	٩٤٥
ما منكم من أحد يتوضأ	عمر بن الخطاب	١٠٣٢
ما نقصت صدقة من مال	أبو هريرة	٥٥٦ و ٦٠٣
ما هذا؟	عبد الله بن عمرو	٤٨٠
ما هذا؟		٣٥٥/٢
ما هذا الجبل؟	أنس بن مالك	١٤٦
ما هذا يا صاحب الطعام	أبو هريرة	١٥٧٩
ما يجد الشهيد من مس القتل	أبو هريرة	١٣٢٣
ما يخلف الله وعده ولا رسله	عائشة	١٦٨٦
ما يزال البلاء بالمؤمن	أبو هريرة	٤٩
ما يصيب المسلم من نصب	أبو سعيد وأبو هريرة	٣٧
ما يكن عندي من خير	أبو سعيد الخدري	٨١/١
ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا	عبد الله بن عباس	٣٦٥
مثل الذي يذكر ربه	أبو موسى الأشعري	١٤٣٤
مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب	عبد الله بن عباس	١٦١٢
مثل البخيل والمنفق	أبو هريرة	٥٦٠
مثل البيت الذي يذكر الله فيه	أبو موسى الأشعري	١٤٣٤
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر	جابر	٤٢٩ و ١٠٤٣
مثل القائم في حدود الله	النعمان بن بشير	١٨٧
مثل ما بعثني الله به	أبو موسى الأشعري	١٣٩ و ١٣٧٨
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	أبو موسى الأشعري	٩٩٥
مثل المؤمنين في توادّهم	النعمان بن بشير	٢٢٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
مثلي ومثلكم كمثل رجل	جابر بن عبد الله	١٦٣
مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار	أسماء بنت يزيد	١٣٥/٢
مرَّ على مجلس فيه أخلاط	أسامة بن زيد	٨٦٨
مرَّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة	أسماء بنت يزيد	٨٥٥ و ١٦٥ و ١٣٤/٢
مرحباً بابنتي	عائشة	٦٨٧
مروا أبا بكر فليصل بالناس	عبد الله بن عمر	٤٥٣
مروا أولادكم بالصلاة	عمرو بن شعيب عن أبيه	
	عن جده	٣٠١
مروه فليتكلم وليستظل	عبد الله بن عباس	١٥٢
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	١٦١١ و ٣٨/٣
معقبات لا يخيب قائلهن	كعب بن عجرة	١٤٢٠
من ابتلي من هذه البنات بشيء	عائشة	٢٦٨
من أتى عرافاً فسأله عن شيء	بعض أزواج النبي	١٦٦٩
من أتى عرافاً فصدقه		٢٧٢/٢
من اتبع جنازة مسلم	أبو هريرة	٩٣٠
من أحب أن يبسط له في رزقه	أنس بن مالك	٣١٩
من أحب أن يزحزح عن النار	عبد الله بن عمر	٦٦٨ و ١٥٦٦
من أحب لقاء الله	عائشة	٩٨/١، ٦٤٠ و ١٨٤٨
من احتبس فرساً في سبيل الله	أبو هريرة	١٣٣٠
من أحدث في أمرنا ما ليس منه	عائشة	١٦٩ و ٢٥٥/١
من أحدث فيها أو آوى محدثاً		١٨٠٤ و ٨٠/٣
من أخذ شبراً من الأرض ظلماً	سعيد بن زيد	١٥٠٦
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم	سعد بن أبي وقاص	١٨٠٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من أراد أن ينصح لسلطان بأمر		٧٢٢/١
من أسبل إزاره في صلاته	ابن مسعود	٩٢/٢
من استعاذ بالله فأعيذوه	ابن عمر	١٧٢٣
من استعملناه منكم على عمل	عدي بن عمير	٢١٥
من أشار إلى أخيه بحديدة	أبو هريرة	١٧٨٣
من أصابته فاقة	ابن مسعود	٥٣٤
من أصبح منكم آمناً	عبيد الله بن مِحْصَن	٥١١
من أطاعني فقد أطاع الله	أبو هريرة	٢٣٥/١، ٦٧١
من أعتق رقبة مسلمة	أبو هريرة	١٣٥٨
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	أبو هريرة	١١٥٥
من أفضل المسلمين	رفاعة بن رافع	١٨٢٩
من اقتبس علماً من النجوم	ابن عباس	١٦٧١
من اقتطع حقّ امرئ	أبو أمامة إياس بن ثعلبة	٢١٤
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه	إياس بن ثعلبة	٢١٤
من اقتنى كلباً إلا كلب صيد	ابن عمر	١٦٨٨
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلني	جابر	١٧٠٣
من أكل طعاماً فقال	معاذ بن أنس	٧٣٥
من أكل من هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا	المغيرة بن شعبة	١٩٨/٣
من أكل من هذه الشجرة	ابن عمر، أنس	١٧٠١، ١٧٠٢
من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم في عمله	أبو هريرة	١٦٨٩
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة	أبو هريرة	٤١٢/٢
من أنظر معسراً	أبو هريرة	١٣٧٣
من أنفق زوجين في سبيل الله	أبو هريرة	٦٢٤/١، ١٢١٦
من أنفق نفقة في سبيل الله	خريم بن فاتك	١٣٣٨
من أهان السلطان أهانه الله	أبو بكرة	

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من بايعت فقل لا خلابة	عبد الله بن عمر	١٥٨٢
من بدا جفا		٣١٩/١
من تاب قبل أن تطلع	أبو هريرة	١٧
من تحلم بحلم لم يرد	عبد الله بن عباس	١٥٤٤
من ترك صلاة العصر	بريدة	١٠٥٢
من ترك اللباس تواضعاً لله	معاذ بن أنس	٨٠٢
من تصدّق بعدل تمرة	أبو هريرة	٥٦١
من تطهر في بيته	أبو هريرة	١٠٥٤
من تعلم علماً	أبو هريرة	١٣٩١، ١٦٢٠
من تقرب مني شبراً		٥٤١/٢
من توضأ فأحسن الوضوء	أبو هريرة	١٢٨، ١١٤٨
من توضأ فأحسن الوضوء	عثمان بن عفان	١٠٢٦
من توضأ هكذا	عثمان بن عفان	١٠٢٧
من توضأ يوم الجمعة	سمرة	١١٥٣
من جر ثوبه خيلاء	ابن عمر	٦٦٦/١، ٧٩١، ٨٠١
من جلس في مجلس	أبو هريرة	٨٣٢
من جهز غازياً	زيد بن خالد الجهني	٧٧، ١٣٠٦
من حدّث عني حديث يرى أنه كذب	سمرة بن جندب	١٥٤٨
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر	أم حبيبة	١١١٦
من حج فلم يرفث	أبو هريرة	١٢٧٤
من حسن إسلام المرء	أبو هريرة	٦٧
من حفظ عشر آيات	أبوالدرداء	١٠٢١
من حلف بالأمانة فليس منا	بريدة	١٧٠٩
من حلف بغير الله فقد أشرك		٢٨٠/٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من حلف بغير الله فقد كفر	ابن عمر	١٧١١
من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه	ابن مسعود	١٧١٢
من حلف على يمين بملة غير الإسلام	ثابت بن نعمان	١٥٥١
من حلف على يمين ثم	عدي بن حاتم	٧٢
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	أبو هريرة	١٧١٦
من حلف فقال إني بريء من الإسلام	بريدة	١٧١٠
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى	أبو هريرة	١٨٠٧
من حمل علينا السلاح فليس منا	أبو هريرة	١٥٧٩
من خاف أولج	أبو هريرة	٤١٠
من خاف أن لا يقوم ما آخر الليل	جابر	١١٣٨
من خبب زوجة امرئ	أبو هريرة	١٥٨٣
من خرج في طلب العلم	أنس	١٣٨٥
من خلع يداً من طاعة الله	ابن عمر	٦٦٥
من خير معاشر الناس رجل ممسك	أبو هريرة	٦٠١، ١٢٩٩
من دخل سوقاً من الأسواق		٤٩٤/٢
من دعا إلى هدى	أبو هريرة	٢٧/١، ١٧٤، ١٣٨٢
من دعا رجلاً بالكفر	أبو ذر	١٧٣٣
من دل على خير فله أجر فاعله	أبو مسعود البدري	٢٧/١
من دل على خير	أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري	١٧٣
من ذا؟ فقلت أنا	جابر	٨٧٧
من رأى منكم	أبوسعيد الخدري	١٨٤
من رآني في المنام	أبو هريرة	٨٤٠
من ربُّ هذا الجمل	عبد الله بن جعفر	٩٦٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من رد عن عرض أخيه	أبو الدرداء	١٥٢٨
من رضي بالله رباً	أبو سعيد الخدري	١٣٠١
من رمى بسهم	عمرو بن عبسة	١٣٣٧
من سأل الله تعالى الشهادة	سهل بن حنيف	١٣٢١، ٥٧
من سئل عن علم فكتمه	أبو هريرة	١٣٩٠
من سبح الله في دبر كل صلاة	أبو هريرة	١٤١٩
من سره أن يحب الله ورسوله	ابن مسعود	٥٧٦/٢
من سرّه أن ينجيه	أبو قتادة	١٣٦٩
من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً	أبو الدرداء	١٣٨٨
من سلم المسلمون من لسانه ويده	أبو موسى الأشعري	١٥١٢
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	أبو هريرة	١٦٩٦
من سمع سمع الله به	جندب بن عبد الله	١٦١٩
من شرب الخمر لم تقبل له صلاة		٢٧٢/٢
من شهد أن لا إله إلا الله	عبادة بن الصامت	٤١٢
من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها	أبو هريرة	٩٢٩
من صام رمضان إيماناً	أبو هريرة	١٢١٩
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال	أبو أيوب	١٢٥٤
من صام يوماً في سبيل الله	أبو أمامة	١٣٤٠
من صلى على جنازة في المسجد	أبو هريرة	١٨٠/٢
من صلى البردين دخل الجنة	أبو موسى الأشعري	١٣٢، ١٠٤٧
من صلى الصبح فهو في ذمة الله	جندب بن سفيان	٢٣٢، ٣٨٩، ١٠٤٩
من صلى العشاء في جماعة	عثمان بن عفان	١٠٧١
من صلى علي صلاة	عبد الله بن عمرو	١٣٩٧
من صلى عليه ثلاثة صفوف	مالك بن هبيرة	٩٣٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من صُنع إليه معروف	أسامة بن زيد	١٤٩٦
من صور صورة في الدنيا	ابن عباس	١٦٨١
من ضرب غلاماً له حداً لم يأته	عبد الله بن عمر	١٦٠٥
من طلب الشهادة صادقاً	أنس	١٣٢٢
من عاد مَريضاً	أبو هريرة	٣٦٢
من ظلم قيد شبر	عائشة	٢٠٦
من عاد مريضاً لم يحضره أجله	ابن عباس	٩٠٦
من عادى لي ولياً		٤٧٤/٢
من عال جاريتين حتى تبلغا	أنس	٢٦٧
من عرض عليه ريحان فلا يرده	أبو هريرة	١٧٨٦
من علم الرمي ثم تركه	عقبة بن عامر	١٣٣٤
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	١٦٤٧
من غدا إلى المسجد	أبو هريرة	١٢٣، ١٠٥٣
من غسل ميتاً فكتم عليه	أسلم مولى رسول الله	٩٢٨
من فجع هذه بولدها	ابن مسعود	١٦١٠
من فطّر صائماً كان له مثل أجره	زيد بن خالد	١٢٦٥
من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم	معاذ	١٢٩٦
من قاتل لتكون كلمة الله	أبو موسى الأشعري	٨، ١٣٥/٣، ١٣٤٣
من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو	ابن مسعود	١٨٧٤
من قال حين يسمع المؤذن	سعد بن أبي وقاص	١٠٤٠
من قال حين يسمع النداء	جابر	١٠٣٩
من قال حين يصبح ويمسي	أبو هريرة	١٤٥١
من قال سبحان الله وبحمده	جابر	١٤٣٩
من قال لا إله إلا الله	طارق أُشيم	٣٩١، ٤٦١/١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من قال لا إله إلا الله	أبو هريرة	١٤١٠
من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	٩٠٩
من قال لا إله إلا الله وحده	أبو أيوب	١٤١١
من قام رمضان إيماناً واحتساباً	أبو هريرة	١١٨٧، ١١٨٨
من قام ليلة القدر	أبو هريرة	١١٨٩
من قتل دون ماله	عبد الله بن عمرو	١٣٥٥
من قتل دون ماله فهو شهيد	سعيد بن زيد	١٣٥٦
من قتل وزغه في أول ضربة	أبو هريرة	١٨٦٤
من قذف مملوكه بالزنى	أبو هريرة	١٥٦٣
من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة	أبو مسعود البدري	١٠١٧
من قرأ حرفاً من كتاب الله	ابن مسعود	٩٩٩
من القرآن سورة ثلاثون آية	أبو هريرة	١٠١٦
من قعد مقعداً	أبو هريرة	٨١٩، ٨٣٧
مَنِ القوم قالوا: المسلمون	ابن عباس	١٧٩، ١٢٨٢
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله	معاذ	٩١٧
من كان عنده طعام اثنين	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٥٠٣
من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل	أم سلمة	١٧٠٦
من كان معه فضل ظهر فليعد به	أبو سعيد الخدري	٥٦٦، ٩٦٩
من كانت عنده مظلمة لأخيه	أبو هريرة	٢١٠
من الكبائر شتم الرجل والديه	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٣٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره	أبو شريح الخزاعي	٣٠٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل خيراً	أبو هريرة	٣٠٩، ١٥١١

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	خويلد بن عمرو الخزاعي	٧٠٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	أبو هريرة	٣٠٨، ٣١٤، ٧٠٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره	أبو هريرة	٣٠٨
من كفّل لي	ثوبان	٥٣٥
من كذب عليّ متعمداً		٤٦٥/٢، ٤٦٦
من كره من أميره شيئاً فليصبر	ابن عباس	٦٧٢
من كظم غيظاً وهو قادر	معاذ بن أنس	٤٧
من كل الليل قد أوتر رسول الله	عائشة	١١٣٣
من لبس الحرير في الدنيا	أنس	٨٠٦
من لزم الاستغفار	ابن عباس	١٨٧٣
من لم يتغن بالقرآن	أبو لبابة بشير بن عبد المنذر	١٠٠٧
من لم يدع قول الزور	أبو هريرة	١٢٤١
من لم يسأل الله غضب عليه	أبو هريرة	٥٣٨/٢
من لم يغز أو يجهز غازياً	أبو أمامة	١٣٤٨
من مات في سبيل الله		٣١١/١
من مات وعليه صيام	عائشة	١٩٣/٢، ١٨٥٨
من مات ولم يغز	أبو هريرة	١٣٤١
من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	جابر	٤١٤
من مرَّ في شيء من ما وجدنا	أبو موسى	٢٢٣
من نام عن حزبه من الليل	عمر بن الخطاب	١٥٣، ١١٨٢
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	١٨٦٢
من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ	خولة بنت حكيم	٩٨٢
من نسي أن يذكر الله	ابن مسعود	٥٠/٢
من نفَّسَ عن مؤمن كربة	أبو هريرة	٢٤٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
من ينح عليه يعذب بما ينح عليه يوم القيامة	المغيرة بن شعبة	٣/١٧١، ١٦٦٠
من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه	حدرد بن أبي حدرد	١٥٩٦
من هذه؟ فقلت: أنا أم هانيء	أم هانيء	٨٦٤، ٨٧٦
من هذا؟ فقلت: أبا ذر	أبو ذر	٨٧٥
من هذه؟ مه عليكم بما تطيقون	عائشة	١٤٢
من وعده الله على عمل ثواباً	أنس	٢/٢٧٨
من وقاه الله شر ما بين	أبو هريرة	١٥١٩
من ولاّه الله شيئاً	أبو مريم الأزدي	٦٥٨
من لا يرحم لا يُرحم	أبو هريرة	٢٢٥، ٨٩٣
من لا يرحم الناس	جرير بن عبد الله	٢٢٧
من يأخذ مني هذا	أنس	٩١
من يحرم الرفق	جرير بن عبد الله	٦٣٨
من يرد الله به خيراً	أبو هريرة	٣٩، ١/٢٩٢
من يرد الله به خيراً	معاوية	١٣٧٦
من يضمن لي ما بين لحييه	سهل بن سعد	١٥١٣
من يضيف هذه الليلة	أبو هريرة	٥٦٤
منكم أحد أمره أن يحمل	أبو قتادة	١/٦٧١
منهم من تأخذه النار إلى كعبيه	سمرة بن جندب	٣٩٩
منهومان لا يشبعان		٢/٤٦٨
مهلاً يا عائشة	عائشة	١/٦٨٢
مؤمن مجاهد بنفسه وماله	أبو سعيد الخدري	٥٩٨، ١٢٨٩
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	أسماء	١٥٤٩
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	علي بن أبي طالب	١٨٠٤
المرء مع من أحب	أبو موسى الأشعري	٣٦٨
المرء مع من أحب	ابن مسعود	٣٧٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
المراء في القرآن كفر	أبو هريرة	٢٧٧/٢
المتسابان ما قالا فعل	أبو هريرة	١٥٦١، ١٠٦/٣
المسلم أخو المسلم	ابن عمر	٢٣٣، ٢٤٤
المسلم أخو المسلم لا يخونه	أبو هريرة	٢٣٤
المسلم إذا سئل في القبر	البراء بن عازب	٤٢٧
المسلم من سلم المسلمون	عبد الله بن عمرو	٢١١، ١٥٦٥
المؤذنون أطول الناس أعناقاً	معاوية	١٠٣٤
المؤمن أخو المؤمن	عقبة بن عامر	١٧٨٠
المؤمن الذي يخالط الناس	ابن عمر	٦٥٥/١
المؤمن القوي خير وأحب	أبو هريرة	١٠٠
المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسى	٢٢٢
الملائكة تصلي على أحدكم	أبو هريرة	١٠٦٢
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه	عمر بن الخطاب	١٦٥٧
• حرف النون		
نحن معاشر الأنبياء لا نورث		٤٧٥/٢
نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السراء		٤٦١/١
نضر الله عبداً سمع مقالتي		٤٦١/٢
نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً	ابن مسعود	١٣٨٩
«نعم» لمن قال أشربها يا رسول الله	أمامة	٣٧١/٢
«نعم» قاله لمن قالت أفأحجُّ عنه	ابن عباس	١٢٧٩
«نعم» فقلت: من أي الشهر كان يصوم	عائشة	١٢٦١
«نعم» قال بسم الله أرقيك	أبو سعيد الخدري	٩٠٨
«نعم» قالوا: لكنا والله ما نقبل	عائشة	٢٢٦
هل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال «نعم»	عائشة	٩٤٨
«نعم» فجلس النبي صلى الله عليه وسلم	سهل بن سعد	٥٦٧

طرف الحديث	الراوي	الرقم
«نعم» الأدم الخل	جابر	٧٣٧
«نعم» إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر	أبو قتادة الحارث بن ربعي	٢١٧، ١٣١٣
نِعمَ الرجل عبد الله	ابن عمر	١١٦٢
نعم صلي أمك	أسماء بنت أبي بكر	٣٢٥
نعم الصلاة عليهما	مالك بن ربيعة	٣٤٣
نعم لك أجر ما أنفقت عليهم	أم سلمة	٢٩١
نعمتان مغبون فيهما كثير	ابن عباس	٩٧
نفسُ المؤمن معلقةٌ بدينه	أبو هريرة	٩٤٣
نهى أن تحلق المرأة رأسها	علي بن أبي طالب	١٦٤١
نهى أن تصبر البهائم	أنس	١٦٠٢
نهى أن يبال في الماء الآكد	جابر	١٧٧٢
نهى أن يبيع حاضر لباد	أنس بن مالك	١٧٧٥
نهى أن يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	١٧٧٨
نهى أن يتزعفر الرجل	أنس	١٩٩٨
نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً	جابر	١٧٨٤
نهى أن يتنفس في الإناء	أبو قتادة	٧٥٩
نهى أن يُتنفس في الإناء	ابن عباس	٧٦٦
نهى أن يجصص القبر	جابر	١٧٦٧
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	ابن عمر	١٧٩٤
نهى أن يشرب الرجل قائماً	أنس	٧٧١
نهى أن يشرب من في السقاء	أبو هريرة	٧٦٣
نهى أن ينتعل الرجل قائماً	جابر	١٦٥١
نهى عن اختناث الأسقية	أبي سعيد الخدري	٧٦٢
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي	أبي مسعود البدري	١٦٧٣
نهى عن جلود السباع	أبي المليح عن أبيه	٨١٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
نهى عن الجلالة في الإبل	ابن عمر	١٦٩٢
نهى عن الحيوة يوم الجمعة	معاذ بن أنس	١٧٠٥
نهى عن الخذف	عبد الله بن مغفل	١٦٦
نهى عن الحفر في الصلاة	أبو هريرة	١٧٥٢
نهى عن الشراء والبيع في المسجد	عمرو بن شعيب عن أبيه	
	عن جده	١٦٩٩
نهى عن صوم يوم الجمعة	جابر	١٧٦٢
نهى عن الضرب في الوجه	ابن عباس	١٦٠٨
نهى عن القزع	ابن عمر	١٦٣٨
نهى عن المياثر الحمر		٨٢/٢
نهى عن النجش	عبد الله بن عمر	١٥٨١
نهى النبي عن الوصال	أبو هريرة وعائشة	١٥٦٤
نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة	حذيفة	٨٠٩
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية	٩٣١
النائحة إذا لم تتب	أبو مالك الأشعري	١٦٦٤
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة	أبو هريرة	٣٧١
*** حرف الهاء**		
هذا الإنسان وهذا أجله	أنس	٥٧٦
هذا الإنسان وهذا أجله محيطاً به	ابن مسعود	٥٧٧
هذا جبريلُ يقرأ عليك السلام	عائشة	٨٥٢
هذا حمد الله	أنس	٨٨١
هذا حين حمي الوطيس	العباس	١٨٥٠
هذه رحمة جعلها الله	أسامة	٢٩، ٩٢٦
هل تدرون ماذا قال ربكم	زيد بن خالد	١٧٣١
هل تسمع النداء بالصلاة	أبو هريرة	١٠٦٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٢٧١
هل حضرت معنا الصلاة؟ قال: نعم	أنس	٤٣٥
هل رأى أحد منكم من رؤيا	سمرة بن جندب	١٥٤٦
هلك المتنطعون	ابن مسعود	١٤٤، ١٧٣٦
هلمّ إلى الغذاء المبارك		٣٦٩/٢
هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة	حذيفة	٧٧٧، ١٧٩٦
هو اختلاس يخيله الشيطان	عائشة	١٧٥٥
هو أهون على الله من ذلك	المغيرة بن شعبة	١٨١٦
هو رزق أخرجه الله لكم	جابر	٥١٨
هو في النار	عبد الله بن عمرو	٢١٢
هي لهم في الدنيا	حذيفة	٧٧٧
هي ما بين أن يجلس	أبو موسى	١١٥٧
الهين اللين السهل	أنس	٦٩٢/١
*** حرف الواو**		
واتبع السيئة الحسنه		٥١/١
وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	عبد الرحمن بن سمرة	٦٧٤، ١٧١٥
والذي نفسي بيده إنها لتعدل	أبو سعيد الخدري	١٠١٠، ١٠١١
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف	حذيفة	١٩٣
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب	أبو هريرة	١٠٦٨
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم	أبو هريرة	٤٢٢، ١٨٧١
والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	أبو هريرة	٣٧٨
والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل بالقبر	أبو هريرة	١٨٢١
والله إني لأستغفر	أبو هريرة	١٣، ١٨٧٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
واللهُ في عون العبد ما كان العبدُ	أبو هريرة	٢٧/١، ٢٤٥
والله لا أسمه إلا أقصى شيء في الوجه	ابن عباس	١٦٠٧
والله لا يؤمن	أبو هريرة	٣٠٥
وإن جلد ظهرك		٤٤٨/٢
وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله	سعد بن أبي وقاص	٦، ٢٩٢
«وجبت» ثم مرّوا بأخرى	أنس	٩٥٠
وسطوا الإمام	أبو هريرة	١٠٩٦
وعظنا	العرباض بن سارية	١٥٧، ٤٥٦، ٧٠٢
وكان أحبُّ الدين إليه ما داوم صاحبه		٢٣١/١، ١٤٢
والكلمة الطيبة صدقة	أبو هريرة	١٢٢، ٦٩٤
ولك	عبد الرحمن بن سرجس	١٨٤٣
ولو يعلمون ما في العتمة	أبو هريرة	١٠٣٣، ١٠٧٢
وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله	أبو هريرة	١٠٢٣
وما ذاك فقالوا: يصلون كما نصلي	أبو هريرة	٥٧٣
وما ذاك والذي نفسي بيده لو تدومون	حنظلة بن الربيع	١٥١
«ومن أنت؟» قال: أنا الباهليُّ	مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها	١٢٤٨
ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	أبو هريرة	٢٤٥، ١٣٨١
ومن قال مطرنا بنوء الكواكب		٢٨٠/٢
ولا تجسسوا	الحجرات: ١٢	٩٢/٣
ويحك قطعت عنق صاحبك	أبو بكرة	١٧٨٩
ويعرف لعالمنا	عبادة بن الصامت	٤٢٦/١
الوالد أوسط أبواب الجنة	أبو الدرداء	٣٣٤

* حرف اللام ألف

«لا» قال: أفيلتزمه ويقبّله؟	أنس	٨٨٨
لا آكل متكئاً	أبو جحيفة وهب بن عبد الله	٧٤٦
لا إله إلا الله إن للموت سكرات	عائشة	١٦٨/٢
لا إله إلا الله العظيم الحليم	ابن عباس	١٥٠٢
لا إله إلا الله وحده	المغيرة بن شعبة	١٤١٦
لا إله إلا الله وحده	عبد الله بن الزبير	١٤١٧
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	ابن عمر	٩٧٧
لا إله إلا الله ويل للعرب	زينب بنت جحش	١٨٩
لا بأس طهور	ابن عباس	٩٠٧
لا تأكلوا بالشمال	جابر	١٦٣٤
لا تباشر المرأة المرأة	ابن مسعود	١٧٤٢
لا تباغضوا ولا تحاسدوا	أنس	١٥٦٧، ٩١/٣
لا تبدؤوا اليهود	أبو هريرة	٨٦٦
لا تبكوا على أخي بعد اليوم	عبد الله بن جعفر	١٦٤٠
لا تتخذوا الضيعة	ابن مسعود	٤٧٩
لا تتركوا النار في بيوتكم	ابن عمر	١٦٥٢
لا تتلقوا الركبان	ابن عباس	١٧٧٧
لا تتلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى الأسواق	ابن عمر	١٧٧٦
لا تتمنوا لقاء العدو	أبو هريرة	٥٣، ١٣٥١
لا تجعلوا قبري عيداً	أبو هريرة	١٤٠١
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا	أبو هريرة	٢٣٥
لا تحقرن من المعروف شيئاً	أبو ذر	١٢١، ٦٩٥، ٨٩٢
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	البراء بن عازب	١٠٩٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا تحلفوا بالطواغي	عبد الرحمن بن سمرة	١٧٠٨
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام	أبو هريرة	١٧٦٠
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	أبو طلحة	١٦٨٤
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	أبو هريرة	٨٤٨
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين	ابن عمر	٩٥٥
لا تدعوا على أنفسكم	جابر	١٤٩٧، ٢/٥٨٧، ٥٥٣، ٥٨٨
لا ترغبوا عن آبائكم	أبو هريرة	٢/٢٧٧
لا تركبوا الخز ولا النمار	معاوية	٨١١
لا تزال أمتي على سنتي	سهل بن سعد	٢/٣٧٣
لا تزال المسألة بأحدكم	ابن عمر	٥٣٠
لا تزكوا أنفسكم	زينب بنت أبي سلمة	١/٦٥٨
لا تزول قدما عبد حتى يُسأل	أبو برزة الأسلمي	٤٠٧
لا تسبوا الأموات	عائشة	١٥٦٤
لا تسبوا الديك	زيد بن خالد	١٧٣٠
لا تسبوا الريح	أبي بن كعب	١٧٢٧
لا تسبى الحمى	جابر	١٧٢٦
لا تستطيعونه	أبو هريرة	١٢٩٨
لا تسلموا تسليم اليهود	جابر بن عبد الله	٢/١٣٥
لا تسموا العنب الكرم	أبو هريرة	١٧٤٠
لا تشتره ولا تعد في صدقتك	عمر بن الخطاب	١٦١٣
لا تشربوا واحداً كشرب البعير	ابن عباس	٧٥٨
لا تصاحب إلا مؤمناً	أبو سعيد الخدري	٣٦٦
لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة	فضلة بن عبيد	١٥٥٨
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب	أبو هريرة	١٦٩٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا تصوموا قبل رمضان	ابن عباس	١٢٢٥
لا تصلوا إلى القبور	ابن الحصين	١٧٥٧
لا تصوموا يوم السبت	الصماء بنت بسر	٢٣٥/٣
لا تضربوا إماء الله	إياس بن عبد الله	٢٧٩
لا تظهر الشماتة لأخيك	واثلة بن الأسقع	١٥٧٧
لا تغضب	أبو هريرة	٤٨، ٦٣٩
لا تفعل فإن مقام أحدكم	أبو هريرة	١٢٩٧
لا تقاطعوا ولا تدابروا	أنس	١٥٦٧، ١٥٩١
لا تقتل نفس ظلماً		٣١٦/١
«لا تقتله» فقلت: يا رسول الله	المقداد بن الأسود	٣٩٢
لا تقدموا رمضان بصوم	أبو هريرة	٣٦٤/٢
لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله	عتبان بن مالك	٤١٧، ١٥٢٩
لا تقل عليك السلام	أبو جُرَيٍّ بن سليم	٧٩٦، ٧٩٩، ٨٥٦
لا تقولوا رمضان		٣٦٢/٢
لا تقولوا الكرم	وائل بن حجر	١٧٤١
لا تقولوا للمنافق سيد	بريدة	١٧٢٥
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان	حذيفة	١٧٤٥
لا تقولوا هذا لا تعينوا عليه الشيطان	أبو هريرة	١٥٦٢
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل ذهب	أبو هريرة	١٨٢٢
لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود	أبو هريرة	١٨٢٠
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله	عبد الله بن عمر	١٥١٨
لا تكن أول من يدخل السوق	سلمان	١٨٤٢
لا تلبسوا الحرير	عمر بن الخطاب	٨٠٤
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	حذيفة	٧٧٧، ٧٩٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا تلحفوا في المسألة	أبو سفيان صخر بن حرب	٥٢٨
لا تناقبوا	أبو هريرة	٢٣٥، ١٥٧٠، ١٥٨٠
لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٦٤٦
لا تنسنا يا أخي من دعائك	عمر	٣٧٣، ٣٧٨، ٧١٤
لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا	معاذ بن جبل	٢٨٧
لا توكي فيوكى عليك	أسماء بنت أبي بكر	٥٥٩
لا تلاعنوا بلعنة الله	سمرة بن جندب	١٥٥٤
«لا» الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٦
لا حد إلا في اثنين	ابن مسعود	٥٤٤، ٥٧١، ١٣٧٧
لا حد إلا في اثنين	ابن عمر	٥٧٢، ٩٩٧، ٥٤٧/١
لا حد إلا في اثنين		٩٠/٣
لا رضاع بعد فصال	علي	٢٦٦/٣
لا رضاع بعد فصال	جابر	٢٦٧/٣
لا شؤم، وقد يكون الشمن في ثلاثة	مخمر بن معاوية	١٨٢/٣
لا صلاة بحضرة طعام	عائشة	١٧٣٥
لا طلاق إلا من بعد نكاح	علي	٢٦٦/٣
لا عدوى ولا طيرة وإن كان الشؤم	ابن عمر	١٦٧٥
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الحسن	أنس	١٦٧٤
لا قد كنا زمن النبي لا نجد	سعيد بن الحارث	٧٥٤
لا هجرة بعد الفتح	عائشة	٣
لا والذي نفسي بيده حتى أكون	عبد الله بن هشام	٥٧٧/٢

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له	بريدة	١٦٩٨
لا يأكلن أحدكم بشماله	ابن عمر	١٦٣٥
لا يبع بعضكم على بيع بعض	ابن عمر	١٧٧٩
لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	عطية بن عروة السعدي	٥٩٦
لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً	عبد الله بن مسعود	١٥٣٩
لا يتقدمن أحدكم رمضان	أبو هريرة	١٢٢٤
لا يتم بعد احتلام	علي	١٨٠٠
لا يتمنى أحدكم الموت	أبو هريرة	٩٨/١، ٥٨٥
لا يتمنين أحدكم الموت	أنس	٤٠، ٥٨٦
لا يجزي ولد والداً	أبو هريرة	٣١٣
لا ترغبوا عن آبائكم	أبو هريرة	١٨٠٣
لا يحبهم إلا مؤمن	البراء بن عازب	٣٨٠
لا يحلُّ لامرأة أن تصوم	أبو هريرة	٢٨٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	أبو هريرة	٩٨٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	أم حبيبة وزينب بنت	
على ميت	جحش	١٧٧٤
لا يحل لرجل أن يفرق	عمرو بن شعيب عن أبيه	
	عن جده	٨٢٩
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد	أبو هريرة	٢٨٢، ١٧٥٠
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	أبو أيوب	١٥٩٢
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	أبو هريرة	١٥٩٥
لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث	أبو هريرة	١٥٩٧
لا يخلون رجل بامرأة	ابن عباس	٩٩٠
لا يخلون أحدكم بامرأة	ابن عباس	١٦٢٩
لا يدخل الجنة قاطع	جبير بن مطعم	٣٣٩

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا يدخل الجنة من كان في قلبه	ابن مسعود	٦١٢، ١٤٢/٣، ١٥٧٥
لا يدخل الجنة نمام	حذيفة بن اليمان	١٥٣٦
لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر	أبو ذر	١٥٦٠
لا يزال أحدكم في صلاة	أبو هريرة	١٠٦١
لا يزال الله يغرس	أبو عنبة الخولاني	٤٤٣/١
لا يزال الدين ظاهراً	أبو هريرة	٣٧٣/٢
لا يزال الرجل يذهب بنفسه	سلمة بن الأكوع	٦٢٠
لا يزال لسانك رطباً	عبد الله بن بسر	١٤٣٨
لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله		٤٤٣/١
لا يزال الناس بخير	سهل بن سعد	١٢٣٣
لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع	أبو هريرة	٥٥١/٢، ٥٥٣
لا يسأل بوجه الله إلا الجنة	جابر	١٧٢٢
لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته	عمر	٦٨
لا يستر عبد عبداً في الدنيا	أبو هريرة	٢٤٠
لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه	أبو سعيد الخدري	١٣/٣
لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح	أبو هريرة	١٧٨٣
لا يشربن أحد منكم قائماً	أبو هريرة	٧٧٢
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	١٧٦١
لا يغتسل رجل يوم الجمعة	سلمان الفارسي	٨٢٨، ١١٥٤
لا يغرنكم أذان بلال	سمرة	٣٧٠/٢
لا يفرك مؤمن مؤمنة	أبو هريرة	٢٧٥
لا يفلح قوم أولو أمرهم امرأة	أبو بكرة	٣٦٦/١
لا يقتل مسلم بكافر	علي	٢٠/١
لا يقد من أحد منكم إلى شيء	أنس	١٣١٥

طرف الحديث	الراوي	الرقم
لا يقعد قوم يذكرون الله	أبو هريرة وأبو سعيد	١٤٤٨
لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	أبو هريرة	١٧٤٣
لا يقولن أحدكم خبثت نفسي	عائشة	١٧٣٩
لا يقيمنَّ أحدكم رجلاً	ابن عمر	٨٢٥
لا يكون اللعانون شفعاء	ابو الدرداء	١٥٥٣
لا يلجُ النار رجل بكى	أبو هريرة	٤٤٨، ١٣٠٤
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين	أبو هريرة	١٨٣٤
لا يمش أحدكم في نعل واحد	أبو هريرة	١٦٤٩
لا يمنع جار جاره	أبو هريرة	٣٠٧
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة	أبو هريرة	٩٥٣
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله	جابر	٤٤١
لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً	أبو هريرة	١٥٥٢
لا ينظر الله يوم القيامة	أبو هريرة	٦١٦، ٧٩٢
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	أبو سعيد	١٦٢٧
لا ينكح المحرم	عثمان	٥٢٩/٢
لا يؤمن أحدكم حتى	أنس	١٨٣، ٢٣٦
لا يؤمن أحدكم حتى أكون	أنس	٥٧٧/٢
*** حرف الياء**		
يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن	عمر	٣٧٢
يأكل أهل الجنة فيها ويشربون	جابر	١٨٨٠
يا أبا بكر لئن كنت أغضبتهم	سعد بن أبي وقاص	٢٦١، ٤٥٨
يا أبا بكر لعلك أغضبتهم	أبو هُبيرة عائذ بن عمرو	٢٦١
يا أبا ذر قلت لبيك	أبو ذر	٤٦٥
يا أبا ذر إذا طبخت مرقة	أبو ذر	٣٠٤
يا أبا ذر إنك ضعيف	أبو ذر	٦٧٦

طرف الحديث	الراوي	الرقم
يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً	أبو ذر	٦٧٥
يا أبا المنذر أتدري أي آية	أُبي بن كعب	١٠١٩
يا أبا هريرة إن الله خلق السماوات والأرض	أبو هريرة	٣١٤/٣
يا أبا هريرة ما فعل أسيرُك البارحة	أبو هريرة	١٠٢٠
يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل	أبو أمامة	٥١٠، ٥٥٢
يا ابن عوف إنها رحمة	أنس	٩٢٧
يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة	ابن عمر	٥٠٨
يا أرض ربي وربك الله	ابن عمر	٩٨٣
يا أسامة أقتلته بعد ما قال	أسامة بن زيد	٣٩٣
يا أم حارثة إنها جنان في الجنة	أنس	١٣١٩
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	جرير بن عبد الله	١٧١
يا أيها الناس اذكروا الله	أبي بن كعب	٥٨٠
يا أيها الناس اربعوا	أبو موسى الأشعري	٩٧٩
يا أيها الناس أفشوا السلام	عبد الله بن سلام	٨٤٩
يا أيها الناس: إنَّ منكم منفرين	أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري	٦٤٩
يا أيها الناس إنكم محشورون	ابن عباس	١٦٥
يا أيها الناس إياكم وشرك السراء	محمود بن لبيد	١٣٢/٣
يا أيها الناس توبوا إلى الله	الأغر بن يسار	١٤
يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج	أبو هريرة	١٢٧٢
يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو	عبد الله بن أبي أوفى	٥٣
يا بني إذا دخلت على أهلك	أنس	٨٦١
يا بني عبد شمس	أبو هريرة	٣٢٩
يا بلال حدثني بأرجى عمل	أبو هريرة	١١٤٦
يا حكيم إن هذا المال خضر حلو	حكيم بن حزام	٥٢٤

طرف الحديث	الراوي	الرقم
يا عائشة: أشدُّ الناس عذاباً	عائشة	٦٥٠، ١٦٧٩
يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة	عبد الرحمن بن سمرة	٦٧٤
يا عبد الله ارفع إزارك	ابن عمر	٨٠٠
يا عبد الله لا تكن مثل فلان	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٥٤، ٦٩٢، ١١٦٣
يا عبادي إني حرمت الظلم	أبو ذر	١١١
يا عم أكثر الدعاء بالعافية	ابن عباس	٥٦٧/٢
يا غلام إني أعلمك كلمات	ابن عباس	٦٢، ٣٢٣/١
يا غلام سم الله تعالى	عمر بن أبي سلمة	٢٩٩
يا فلان إذا أويت إلى فراشك	البراء بن عازب	٨٠
يا غلام سم الله تعالى	عمر بن أبي سلمة	٢٩٩، ٧٤٠
يا فلان انزل فاجدع لنا	عبد الله بن أبي أوفى	١٢٣٧
يا معاذ! فقلت: لبيك	أنس بن معاذ	٤٩٧/١
يا معاذ! قال: لبيك	أنس	٤١٥
يا معاذ! هل تدري ما حق الله	معاذ بن جبل	٤٢٦
يا معاذ والله إني لأحبك	معاذ	٣٨٤، ١٤٢٢
يا معشر المهاجرين والأنصار	جابر	٩٧٠
يا معشر النساء تصدقن	ابن عمر	١٨٧٩
يا مقلب القلوب ثبت قلبي	أم سلمة	١٤٨٩
يا نساء المسلمات لا تحقرن	أبو هريرة	١٢٤، ٣٠٥
يبعث كلّ عبد على ما مات عليه	جابر	١١٦
يتبع الدجال من يهود أصبهان	أنس	١٨١٢، ٢٨٦/٣
يتبع الميت ثلاثة	أنس	١٠٤
يتركون المدينة على خير ما كانت	أبو هريرة	١٨٢٣
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل	أبو هريرة	١٠٥٠

طرف الحديث	الراوي	الرقم
يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم	حذيفة وأبو هريرة	٢٠١
يحشر الناس يوم القيامة حفاة	عائشة	٤١١
يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين	عبد الله بن عمرو	١٨١٠
يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين	أبو سعيد الخدري	١٨١٥
يدخل الجنة أقوام	أبو هريرة	٧٧
يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء	أبو هريرة	٤٨٧
يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه	ابن عمر	٤٣٣
يذهب الصالحون الأول فالأول	مروان الأسلمي	١٨٢٨
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل		٥٥٢/٢، ١٤٩٩
يسلم الراكب على الماشي	أبو هريرة	٨٥٧
يسروا ولا تعسروا	أنس	٦٣٧
يصبح على كلِّ سُلامى	أبو ذر	١١٨، ١١٤٠، ١٤٣٢، ٦٠٠/١
يصلون لكم فإن أصابوا	أبو هريرة	١٨٣٨
يضحك الله سبحانه وتعالى إلى رجلين	أبو هريرة	٢٤
يعرقُ الناس يوم القيامة	أبو هريرة	٤٠٣
يعقد الشيطان على قافية	أبو هريرة	١١٦٥
يعمد أحدكم إلى جمرة	ابن عباس	١٩١
يغزو جيش الكعبة	عائشة	٢
يغفر الله للشهيد	عبد الله بن عمرو	٢١٧، ١٣١٢
يقال لصاحب القرآن	عبد الله بن عمرو	١٠٠١
يقول ابن آدم مالي مالي	عبد الله بن الشخير	٤٨٣
يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	٤٤٠، ١٤٣٥
يقول الله تعالى: أنفق أُنفق عليك		٣٧٣/١
يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة	أبو ذر	٤١٣

طرف الحديث	الراوي	الرقم
يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي	أبو هريرة	٣٢، ٩٢٣
يقوم الناس لرب العالمين	ابن عمر	٤٠٠
يكفر السنة الماضية	أبو قتادة	١٢٥٠، ١٢٥٢
يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان	أبو سعيد الخدري	١٨٢٤
ينبعث من كل رجلين أحدهما	أبو سعيد الخدري	١٣٠٩
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	أبو هريرة	٢/٥٩١
يهديكم الله ويصلح بالكم	أبو موسى	٨٨٣
يؤتى بأنعم أهل الدنيا	أنس	٤٦٢
يؤتى بجهنم يومئذ	ابن مسعود	٣٩٧، ١/٤٧٢
يؤتى بالرجل يوم القيامة	أسامة بن زيد	١٩٨
يؤتى يوم القيامة بالقرآن	النواس بن سمعان	٩٩٢
يؤمّ القوم اقرؤهم	أبو مسعود وعقبة بن عمرو	٣٤٨
يوشك أن يكون خير مال	أبو سعيد الخدري	٥٩٩
يوم الجمعة اثنا عشر ساعة	جابر	٢/٣٢٠
اليد العليا خير من اليد السفلى	أبو هريرة	٢٩٦
اليد العليا خير من اليد السفلى	حكيم بن حزم	٥٢٧
اليد العليا خير من اليد السفلى	ابن عمر	٥٣١

* * * * *

فهرس الآثار

فهرس الآثار

* حرف الألف

أتدري ما يريدون هؤلاء؛ يريدون أن يجعلوا ظهورنا	عبد الله بن عمر	١٦٦/٣
اجتمع ناس من أصحاب رسول الله	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣٢٠/٢
أدركت عشرين ومئة من الأنصار	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٣٤/٣ و ١٦٥
إذا أراد صفته ولم يرد عيبه	عبد الله بن المبارك	٤٩/٣
إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح	عبد الله بن عمر	٤٧١ و ٥٧٤
إذا ترك العالم لا أدري	عبد الله بن عباس	١٦٦/٣
إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري	عمرو بن العاص	٧١١ و ٩٤٧
إذا لم يُعرف إلا به فجائز	أحمد بن حنبل	٤٩/٣
إذا مرض الرجل في رمضان		٣١٨/٣
ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته	أبو بكر	٣٤٧
أصبح بحمد الله بارئاً	علي	٩١٠
أغمي على عبد الله بن رواحة	النعمان بن بشير	١٧٠/٣ و ١٦٦٢
أقول فيها برأيي	عمر بن الخطاب	٦٠٢/٢
أما إنه يمنعني من ذلك	عبد الله بن مسعود	٦٩٩
أما والله لولا يَدٌ لك عندي	عروة بن مسعود	٦٢٤/١
أمّا بعد فإن الدنيا قد آذنت بصرم	عتبة بن غزوان	٤٩٨

طرف الأثر	القائل	الجزء/ الصفحة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم	أبو هريرة	١٧٨٥
أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو موسى الأشعري	١٦٥٩
أنزلت هذه الآية: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾	عائشة	١٧١٩
انطلق بنا إلى أمِّ أيمن	أبو بكر	٣٦٠ و ٤٥٢
إن كان غسلك من جنابة	أبو قتادة	٣١٥/٢
أن يطاع فلا يعصى	عبد الله بن مسعود	١٤٣/١
إنَّ أصحابنا الذين سلفوا مضوا	خباب بن الأرت	٥٨٧
إنَّ الله تابع الوحي على رسول الله	أنس بن مالك	١١٥
إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً	عمر بن الخطاب	٩٦٦
إنَّ للحسنة صباء في الوجه	عبد الله بن عباس	٣٥٩/٢
إنَّ المؤمن يرى ذنوبه كأنها جبل	عبد الله بن مسعود	١٣٧/١
إنَّ ناساً كانوا يُؤخذون بالوحي	عبد الله بن مسعود	٣٩٥
إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين	عمر بن الخطاب	١٧٠٤
إنّكم لتعملون أعمالاً	أنس بن مالك	٦٣
إنّما جهرت لتعلموا أنها سنة	عبد الله بن عباس	١٨٣/٢
إنّما هاجر به أبو	عمر بن الخطاب	٥٩٥
إنّه من حيث علمتم	عمر بن الخطاب	١١٣
إنّها نعيُ الله سبحانه نبيه إلى نفسه	عبد الله بن عباس	٢١/٢
إنّي أعلم أنك حجر ما تنفع	عمر بن الخطاب	١٦٧
إنّي لأول العرب رمى بسهم	سعد بن أبي وقاص	٥٠٠
إني لا أحمل هَمَّ الإجابة	عمر بن الخطاب	٥٣٨/٢
أو لم نعمركم ستين سنة	عبد الله بن عباس	١٩٣/١
أو ما تغضب يا عبد الله	عمر بن عبد العزيز	١١٢/١

طرف الأثر	القائل	الجزء/الصفحة
ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله	علي بن أبي طالب	١٦٨٧
أية أرض تقلني وأية سماء تظلني	أبو بكر	١٦٤/٣
*** حرف الباء ـ الثاء**		
بلى والله إنا نحب	أبو بكر	٦٩٤/١
تراءى الناس الهلال	عبد الله بن عمر	٣٦٤/٢
تعلم لأ أدري ولا تعلم أدري	أبو الذّيال	١٦٧/٣
تفسير أبي العالية للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	أبو العالية	٤٨٣/٢
تكلمي فإن هذا لا يحل	أبو بكر	١٨٠١
ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان	عمار بن ياسر	١٢٩/٢
*** حرف الجيم ـ الخاء**		
جاء إبراهيم بأم إسماعيل وبابنها	عبد الله بن عباس	١٨٦٧
الجهاد حسن ولكن هكذا حدثنا رسول الله	عبد الله بن عمر	٢٧٣/٢
حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم	عبد الله بن عباس	٧٦
خرج عمر إلى الشام حتى كان بسرغ	عبد الله بن عباس	١٧٩١
خير الناس للناس	أبو هريرة	١٨٣٩
*** حرف السين ـ الغين**		
سجود علي وكعب بن مالك شكراً		٣٢٥/٢
شكا أهل الكوفة سعداً	جابر بن سمرة	١٥٠٥
غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر	أنس بن مالك	١٠٩
*** حرف الفاء والقاف**		
فإن كنت فاعلاً فاصنع الشجر	عبد الله بن عباس	١٦٨٠
فلما رآني ولى عني هارباً	أبو موسى الأشعري	٣٠٧/٣
فلما نزل رمضان كان من شاء صام	عائشة	٣٧٤/٢
فمنا الصائم ومنا المفطر		٣٥٥/٢

طرف الأثر	القائل	الجزء/ الصفحة
قتل مصعب بن عمير	عبد الرحمن بن عوف	٤٥٤
• حرف الكاف		
كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً	البراء بن عازب	٣٧٢/٢
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون	أنس بن مالك	١٣٩/٢
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً في الأعمال	شقيق بن عبد الله	١٠٨٠
كان خلق نبي الله القرآن	عائشة	٦٧٠/١، ١٨٤٧
كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر	عبد الله بن عباس	١١٣
كانت عكاظ وسخبة	عبد الله بن عباس	١٢٨٤
كانت فينا امرأة	سهل بن سعد	٨٦٣
كل بدعة ضلالة	عبد الله بن عمر	٢١٩/١
كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن	أنس بن مالك	١١٢٥
كنا نعد هذا نفاقاً	عبد الله بن عمر	١٥٤١ و ١٦١٨
كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس	أنس بن سيرين	١٧٩٧
• حرف اللام		
لستم تنصرون بكثرة	عمر بن الخطاب	٥٣٧/٢
لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف	خالد بن الوليد	١٨٥٥
لقد رأيت ثلاث مئة من أهل بدر	البراء بن عازب	١٦٤/٣
لقد رأيت سبعين من أهل الصفة	أبو هريرة	٤٦٩ و ٥٠٦
لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله يبتدرون	أنس بن مالك	١١٢٣
لقد رأيتني وإني لأفر	أبو هريرة	٥٠٣
لقد فرطنا في قراريط كثيرة	عبد الله بن عمر	١٨٠/٢
لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه		

طرف الأثر	القائل	الجزء/ الصفحة
وسلم غلاماً	سمرة بن جندب	٣٥٨
لكن الملائكة لم تستح حين قالت: ﴿سبحانك لا علم لنا﴾	الشعبي	١٦٤/٣
لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد	أنس بن مالك	٤٢٣/١
لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل على ظهورنا	أبو مسعود الأنصاري	١١٠
لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني	عبد الله بن الزبير	٢٠٢
لو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح	عبد الله بن وهب	١٦٥/٣
لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت	عائشة	٤٧/٢
لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما	عمر بن الخطاب	١٧٠٠
لولا الحياء من أن يأثروا علي كذباً	أبو سفيان بن حرب	٣٠٧/٣
ليس الأمر الناهي عندنا من دخل عليهم	عبد الله بن المبارك	٦١/٣
*** حرف الميم**		
ما رأيت شيئاً أشبه باللمم	عبد الله بن عباس	١٤٤/٣
ما سمعت عمر يقول لشيء قط	عبد الله بن عمر	١٥١٠
ما شاء الله يا هذا إني أتكلم فيما أحتسب فيه الخير	مالك بن أنس	١٦٥/٣
ما شبع آل محمد	عائشة	٤٩١
ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله	عثمان	٣٥٩/٢
ما كان بين إسلامنا	عبد الله بن مسعود	٢٣٠/١ و ٦٣١
من أطاق الحج فلم يحج	عمر بن الخطاب	٣٩٩/٢
من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً	عبد الله بن مسعود	١٠٦٩
من صام اليوم الذي يشك فيه	عمار بن ياسر	٣٦٤/٢، ١٢٢٧
من قبر أخي عبد الرحمن	عائشة	٩٢/١
من يعجل المغرب والإفطار	عائشة	١٢٣٤

طرف الأثر	القائل	الجزء/ الصفحة
منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً		٤٤٢/٢
* حرف النون ـ الواو		
نعم (أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله)	أنس بن مالك	٨٨٥
نعما قال أبو عبد الرحمن سئل عما لا يدري	عبد الله بن عمر	١٦٤/٣
نهينا عن التكلف	عمر بن الخطاب	١٦٥٥
هاجرنا مع رسول الله	خباب بن الأرت	٤٧٦
هجر عائشة لابن الزبير	عوف بن مالك	١٨٥٩
هلك من لم يعرف قلبه المنكر	عبد الله بن مسعود	٢٧٧/١
هو النبي صلى الله عليه وسلم	عبد الله بن عباس	١٩٣/١
وابردها على الكبد	علي بن أبي طالب	١٦٤/٣
والذي أنزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم	عائشة	١٨١/٣
والله لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله عليه	القاسم بن محمد	١٦٥/٣
والله لو منعوني عناقاً	أبو بكر	٣٤٦/٢
والله ما جاوزها عمر حين تلاها	الحر بن قيس	٥٠
والله يا ابن أختي إن كنا لننظر	عائشة	٤٩٢
وإياك والأمراء أن تدنو منهم	سفيان الثوري	٩٢/٣
وكانوا يرون أنه من وجد قوة	أبو سعيد الخدري	٣٥٦/٢
وليس بالذي تذهب إليه	عائشة	٩٩/١ و ٦٤٠
وهذه دعوى النفس	سهل بن عبد الله	٦٢٨/١
والوضوء أيضاً	عمر	٣١٦/٢
* حرف اللا و الياء		
لا أدري نصف العلم	أبو الدرداء، الشعبي	١٦٦/٣
لا اعتكاف إلا بصوم	عائشة	٣٩٥/٢

طرف الأثر	القائل	الجزء/ الصفحة
لا، أمحه واكتب هذا ما رأى عمر	عمر بن الخطاب	٦٠٢/٢
لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم	عائشة	٣١٨/٣
لا تعد لما فعلت	معاوية بن أبي سفيان	١١٣١
لا تكونن إن استطعت		
أول من يدخل السوق	سلمان	١٨٤٢
لا والذي فلق الحبَّة	علي بن أبي طالب	٢٠/١
لا يصام عن الميت إلا في نذر	أحمد بن حنبل	٣١٨/٣
يا أبا بطن	عبد الله بن عمر	٨٥٠
يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به	عبد الله بن مسعود	١٦٥٦
يا ربيعة أراك تفتي الناس	ابن خلدة	١٦٦/٣
ينبغي على العالم أن يألف فيما أشكل عليه قول لا أدري	مالك بن أنس	١٦٧/٣
ينبغي على العالم أن يحدث جلساؤه من بعد، لا أدري	عبد الله بن يزيد بن هرمز	١٦٧/٣

* * * * *

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

مقدمة الشرح	١/٥
ترجمة موجزة للإمام النووي رحمه الله تعالى	١/٩
نقد عام لشروح «رياض الصالحين»	١/١٥
تعريف عام بـ «رياض الصالحين»	١/١٩
الباعث على هذا الشرح	١/٢٠
منهج الشرح	١/٢٢
مقدمة الإمام النووي	١/٢٥
١ ـ باب الإخلاص وإحضار النية	١/٢٩
٢ ـ باب التوبة	١/٤٩
٣ ـ باب الصبر	١/٧٨
٤ ـ باب الصدق	١/١١٩
٥ ـ باب المراقبة	١/١٢٦
٦ ـ باب التقوى	١/١٤٣
٧ ـ باب اليقين والتوكل	١/١٤٨
٨ ـ باب الاستقامة	١/١٦٤
٩ ـ باب التفكير في عظيم مخلوقات الله تعالى	١/١٦٦
١٠ ـ باب المبادرة إلى الخيرات	١/١٦٨

١١ ـ باب المجاهدة	١/١٧٦
١٢ ـ باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر	١/١٩٣
١٣ ـ باب بيان كثرة طرق الخير	١/١٩٧
١٤ ـ باب الاقتصاد في الطاعة	١/٢١٦
١٥ ـ باب المحافظة على الأعمال	١/٢٣٠
١٦ ـ باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها	١/٢٣٣
١٧ ـ باب وجوب الانقياد لحكم الله تعالى	١/٢٤٩
١٨ ـ باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور	١/٢٥٣
١٩ ـ باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة	١/٢٥٦
٢٠ ـ باب الدلالة على خير	١/٢٦١
٢١ ـ باب التعاون على البر والتقوى	١/٢٦٥
٢٢ ـ باب النصيحة	١/٢٦٩
٢٣ ـ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١/٢٧٣
٢٤ ـ باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله	١/٢٨٦
٢٥ ـ باب الأمر بأداء الأمانة	١/٢٨٨
٢٦ ـ باب تحريم الظلم والأمر بردّ المظالم	١/٢٩٨
٢٧ ـ باب تعظيم حرمات المسلمين	١/٣١٤
٢٨ ـ باب ستر عورات المسلمين	١/٣٢٩
٢٩ ـ باب قضاء حوائج المسلمين	١/٣٣٢
٣٠ ـ باب الشفاعة	١/٣٣٣
٣١ ـ باب الإصلاح بين الناس	١/٣٣٥
٣٢ ـ باب فضل ضعفة المسلمين	١/٣٣٩
٣٣ ـ باب ملاطفة اليتيم والبنات	١/٣٤٧
٣٤ ـ باب الوصية بالنساء	١/٣٥٦
٣٥ ـ باب حق الزوج على المرأة	١/٣٦٦

الموضوع	الجزء/الصفحة
٣٦ ـ باب النفقة على العيال	١/٣٧٣
٣٧ ـ باب الإنفاق مما يحب ومن الجيّد	١/٣٧٨
٣٨ ـ باب وجوب أمر أهله وأولاده المميزين	١/٣٨٠
٣٩ ـ باب حق الجار والوصيّة به	١/٣٨٥
٤٠ ـ با بر الوالدين وصلة الأرحام	١/٣٨٩
٤١ ـ باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم	١/٤٠٧
٤٢ ـ باب فضل بر أصدقاء الأب والأم	١/٤١١
٤٣ ـ باب إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان فضلهم	١/٤١٦
٤٤ ـ باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل	١/٤١٩
٤٥ ـ باب زيارة أهل الخير	١/٤٢٨
٤٦ ـ باب فضل الحب في الله	١/٤٤٠
٤٧ ـ باب علامات حب الله تعالى للعبد	١/٤٥٢
٤٨ ـ باب التحذير من إيذاء الصالحين	١/٤٥٨
٤٩ ـ باب إجراء أحكام الناس على الظاهر	١/٤٥٩
٥٠ ـ باب الخوف	١/٤٦٧
٥١ ـ باب الرجاء	١/٤٨٤
٥٢ ـ باب فضل الرجاء	١/٥٠٨
٥٣ ـ باب الجمع بين الخوف والرجاء	١/٥١١
٥٤ ـ باب فضل البكاء	١/٥١٥
٥٥ ـ باب فضل الزهد في الدنيا	١/٥٢٢
٥٦ ـ باب فضل الجوع وخشونة العيش	١/٥٥١
٥٧ ـ باب القناعة والعفاف	١/٥٨٣
٥٨ ـ باب جواز الأخذ من غير مسألة	١/٥٩٥
٥٩ ـ باب الحث على الأكل من عمل يده	١/٥٩٧
٦٠ ـ باب الكرم والجود	١/٥٩٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة
٦١ ـ باب النهي عن البخل والشح	٦١٣/١
٦٢ ـ باب الإيثار والمواساة	٦١٤/١
٦٣ ـ باب التنافس في أمور الآخرة	٦٢١/١
٦٤ ـ باب فضل الغني الشاكر	٦٢٣/١
٦٥ ـ باب ذكر الموت	٦٢٧/١
٦٦ ـ باب استحباب زيارة القبور	٦٣٦/١
٦٧ ـ باب كراهة تمني الموت	٦٣٩/١
٦٨ ـ باب الورع	٦٤٣/١
٦٩ ـ باب استحباب العزلة	٦٥١/١
٧٠ ـ باب فضل الاختلاط بالناس	٦٥٥/١
٧١ ـ باب التواضع	٦٥٧/١
٧٢ ـ باب الكبر والإعجاب	٦٦٤/١
٧٣ ـ باب حسن الخلق	٦٧٠/١
٧٤ ـ باب الحلم والأناة والرفق	٦٧٨/١
٧٥ ـ باب العفو والإعراض عن الجاهلين	٦٩٣/١
٧٦ ـ باب احتمال الأذى	٦٩٨/١
٧٧ ـ باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع	٦٩٩/١
٧٨ ـ باب أمر أولاة الأمور بالرفق برعاياهم	٧٠٥/١
٧٩ ـ باب الوالي الادل	٧٠٩/١
٨٠ ـ باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية	٧١٣/١
٨١ ـ باب النهي عن سؤال الإمارة	٧٢٢/١
٨٢ ـ باب حث السلطان والقاضي على اتخاذ وزير صالح	٧٢٥/١
٨٣ ـ باب النهي عن تولية الإمارة من سألها	٧٢٧/١
الجزء الثاني	
١ ـ كتاب الأدب	٥/٢

الموضوع	الجزء/الصفحة
٨٤ ـ باب الحياء	٢/١٠
٨٥ ـ باب حفظ السر	٢/١١
٨٦ ـ باب الوفاء بالعهد	٢/١٦
٨٧ ـ باب المحافظة على ما اعتاده من الخير	٢/١٨
٨٨ ـ باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء	٢/١٩
٨٩ ـ باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب	٢/٢٠
٩٠ ـ باب إصغاء الجليس لحديث جليسه الذي ليس بحرام	٢/٢١
٩١ ـ باب الوعظ والاقتصار فيه	٢/٢٢
٩٢ ـ باب الوقار والسكينة	٢/٢٥
٩٣ ـ باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوها	٢/٢٦
٩٤ ـ باب إكرام الضيف	٢/٢٨
٩٥ ـ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير	٢/٣٠
٩٦ ـ باب وداع الصاحب ووصيته عند فراق للسفر وغيره	٢/٣٨
٩٧ ـ باب الاستخارة والمشاورة	٢/٤٢
٩٨ ـ باب استحباب الذهاب إلى العيد وعيادة المريض والحج والجنازة ونحوها	٢/٤٤
٩٩ ـ باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم	٢/٤٥
٢ ـ كتاب أدب الطعام	٢/٤٩
١٠٠ ـ باب التسمية في أوله والحمد في آخره	٢/٤٩
١٠١ ـ باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه	٢/٥٥
١٠٢ ـ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر	٢/٥٦
١٠٣ ـ باب ما يقوله من دُعي إلى طعام فتبعه غيره	٢/٥٧
١٠٤ ـ باب الأكل مما يليه وَوَعظه وتأديبه من يسيء أكله	٢/٥٨
١٠٥ ـ باب النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما	٢/٥٨
١٠٦ ـ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع	٢/٥٩

الموضوع	الجزء/ الصفحة

١٠٧ ـ باب الأمر بالأكل من جانب القصعة والنهي عن الأكل من وسطها	٢/٦٠
١٠٨ ـ باب كراهية الأكل متكئاً	٢/٦٢
١٠٩ ـ باب الأكل بثلاث أصابع	٢/٦٣
١١٠ ـ باب تكثير الأيدي على الطعام	٢/٦٥
١١١ ـ باب أدب الشراب واستحباب التنفس ثلاثاً	٢/٦٥
١١٢ ـ باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها	٢/٦٧
١١٣ ـ باب كراهة النفخ في الشرب	٢/٦٩
١١٤ ـ باب جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً	٢/٧٠
١١٥ ـ باب استحباب كون ساقي القوم آخرهم شرباً	٢/٧٤
١١٦ ـ باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضلة	٢/٧٥
٣ ـ كتاب اللباس	٢/٧٩
١١٧ ـ باب استحباب الثوب الأبيض	٢/٧٩
١١٨ ـ باب استحباب القميص	٢/٨٧
١١٩ ـ باب صفة طول القميص والكمّ والإزار	٢/٨٧
١٢٠ ـ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً	٢/٩٧
١٢١ ـ باب استحباب التوسط في اللباس	٢/٩٨
١٢٢ ـ باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه	٢/٩٨
١٢٣ ـ باب جواز لبس الحرير لمن به حكة	٢/١٠١
١٢٤ ـ باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها	٢/١٠٢
١٢٥ ـ باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً	٢/١٠٣
١٢٦ ـ باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس	٢/١٠٤
٤ ـ كتاب آداب النوم	٢/١٠٥
١٢٧ ـ باب آداب النوم والاضطجاع	٢/١٠٥
١٢٨ ـ باب جواز الاستلقاء على القفا	٢/١٠٩
١٢٩ ـ باب آداب المجلس والجليس	٢/١١٢

الموضوع	الجزء/الصفحة
١٣٠ ـ باب الرؤيا وما يتعلق بها	١٢٢/٢
٥ ـ كتاب السلام	١٢٧/٢
١٣١ ـ باب فضل السلام والأمر بإفشائه	١٢٧/٢
١٣٢ ـ باب كيفية السلام	١٣١/٢
١٣٣ ـ باب آداب السلام	١٣٧/٢
١٣٤ ـ باب استحباب إعادة السلام	١٣٨/٢
١٣٥ ـ باب استحباب السلام إذا دخل بيته	١٣٩/٢
١٣٦ ـ باب السلام على الصبيان	١٤٠/٢
١٣٧ ـ باب سلام الرجل على زوجته من محارمه	١٤٠/٢
١٣٨ ـ باب تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام وكيفية الرد عليهم	١٤١/٢
١٣٩ ـ باب استحباب السلام إذا قام من المجلس وفارق جلساءه أو جليسه	١٤٢/٢
١٤٠ ـ باب الاستئذان وآدابه	١٤٣/٢
١٤١ ـ باب بيان أن السنة إذا قيل للمستأذن	١٤٦/٢
١٤٢ ـ باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى	١٤٧/٢
١٤٣ ـ باب استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه	١٥١/٢
٦ ـ كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه	١٥٧/٢
١٤٤ ـ باب عيادة المريض	١٥٧/٢
١٤٥ ـ باب ما يدعى به للمريض	١٦١/٢
١٤٦ ـ باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله	١٦٦/٢
١٤٧ ـ باب ما يقوله من أيس من حياته	١٦٧/٢
١٤٨ ـ باب استحباب وصية أهل المريض	١٦٨/٢
١٤٩ ـ باب جواز قول المريض أنا وجع أو شديد الوجع	١٦٩/٢
١٥٠ ـ باب تلقين المحتضر لا إله إلا الله	١٧٠/٢
١٥١ ـ باب ما يقوله بعد تغميض الميت	١٧٢/٢

١٥٢ ـ باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت	١٧٣/٢
١٥٣ ـ باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة	١٧٦/٢
١٥٤ ـ باب الكف عن ما يرى من الميت من مكروه	١٧٨/٢
١٥٥ ـ باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه	١٧٩/٢
١٥٦ ـ باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة أو أكثر	١٨١/٢
١٥٧ ـ باب ما يقرأ في صلاة الجنازة	١٨٣/٢
١٥٨ ـ باب الإسراع بالجنازة	١٨٨/٢
١٥٩ ـ باب تعجيل قضاء الدين عن الميت	١٨٨/٢
١٦٠ ـ باب الموعظة عند القبر	١٨٩/٢
١٦١ ـ باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة	١٩٠/٢
١٦٢ ـ باب الصدقة عن الميت والدعاء له	١٩٢/٢
١٦٣ ـ باب ثناء الناس على الميت	١٩٤/٢
١٦٤ ـ باب فضل من مات له أولاد صغار	١٩٥/٢
١٦٥ ـ باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين	١٩٧/٢
٧ ـ كتاب آداب السفر	١٩٩/٢
١٦٦ ـ باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار	١٩٩/٢
١٦٧ ـ باب استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه	٢٠٠/٢
١٧٨ ـ باب آداب السير والنزول والمبيت	٢٠٣/٢
١٦٩ ـ باب إعانة الرفيق	٢٠٨/٢
١٧٠ ـ باب ما يقول إذا ركب الدابة للسفر	٢١٠/٢
١٧١ ـ باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها	٢١٤/٢
١٧٢ ـ باب استحباب الدعاء في السفر	٢١٧/٢
١٧٣ ـ باب ما يدعو إذا خاف ناساً أو غيرهم	٢١٨/٢
١٧٤ ـ باب ما يقول إذا نزل منزلاً	٢١٩/٢

١٧٥ ـ باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته	٢/٢٢٠
١٧٦ ـ باب استحباب القدوم على أهله نهاراً وكراهته في الليل بغير حاجة	٢/٢٢١
١٧٧ ـ باب ما يقول إذا رجع وإذا رأى بلدته	٢/٢٢٢
١٧٨ ـ باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد	٢/٢٢٣
١٧٩ ـ باب تحريم سفر المرأة وحدها	٢/٢٢٣
٨ ـ كتاب الفضائل	٢/٢٢٥
١٨٠ ـ باب فضل قراءة القرآن	٢/٢٢٥
١٨١ ـ باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضة للنسيان	٢/٢٣١
١٨٢ ـ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن	٢/٢٣٢
١٨٣ ـ باب الحث على سور وآيات مخصوصة	٢/٢٣٦
١٨٤ ـ باب استحباب الاجتماع على القراءة	٢/٢٤٤
١٨٥ ـ باب فضل الوضوء	٢/٢٤٥
١٨٦ ـ باب فضل الأذان	٢/٢٥٠
١٨٧ ـ باب فضل الصلوات	٢/٢٥٥
١٨٨ ـ باب فضل صلاة الصبح والعصر	٢/٢٥٧
١٨٩ ـ باب فضل المشي إلى المساجد	٢/٢٦٠
١٩٠ ـ باب فضل انتظار الصلاة	٢/٢٦٤
١٩١ ـ باب فضل صلاة الجماعة	٢/٢٦٦
١٩٢ ـ باب الحث على حضور الجماعة في الصبح والعشاء	٢/٢٧٠
١٩٣ ـ باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات	٢/٢٧١
١٩٤ ـ باب فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف	٢/٢٨١
١٩٥ ـ باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض	٢/٢٨٨
١٩٦ ـ باب تأكيد ركعتي سنة الصبح	٢/٢٩٠
١٩٧ ـ باب تخفيف ركعتي الفجر وبيان ما يقرأ فيهما وبيان وقتهما	٢/٢٩٢
١٩٨ ـ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٢/٢٩٤

١٩٩ ـ باب سنة الظهر	٢٩٦/٢
٢٠٠ ـ باب سنة العصر	٢٩٨/٢
٢٠١ ـ باب سنة المغرب بعدها وقبلها	٣٠٠/٢
٢٠٢ ـ باب سنة العشاء بعدها وقبلها	٣٠١/٢
٢٠٣ ـ باب سنة الجمعة	٣٠٢/٢
٢٠٤ ـ باب استحباب جعل النوافل في البيت سواء الراتبة وغيرها	٣٠٤/٢
٢٠٥ ـ باب الحث على صلاة الوتر	٣٠٦/٢
٢٠٦ ـ باب فضل صلاة الضحى	٣٠٩/٢
٢٠٧ ـ باب تجويز صلاة الضحى	٣١٠/٢
٢٠٨ ـ باب الحث على صلاة تحية المسجد	٣١١/٢
٢٠٩ ـ باب استحباب ركعتين بعد الوضوء	٣١١/٢
٩١٠ ـ باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاغتسال لها والتطيب والتبكير إليها	٣١٢/٢
٢١١ ـ باب استحباب سجود الشكر	٣٢٤/٢
٢١٢ ـ باب فضل قيام الليل	٣٢٦/٢
٢١٣ ـ باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح	٣٣٦/٢
٢١٤ ـ باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها	٣٣٧/٢
٢١٥ ـ باب فضل السواك وخصال الفطرة	٣٤٠/٢
٢١٦ ـ باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها	٣٤٥/٢
٢١٧ ـ باب وجوب صوم رمضان	٣٥٢/٢
٢١٨ ـ باب الجود وفعل المعروف في شهر رمضان	٣٦٤/٢
٢١٩ ـ باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان	٣٦٥/٢
٢٢٠ ـ باب ما يقال عند رؤية الهلال	٣٦٨/٢
٢٢١ ـ باب فضل السحور وتأخيره	٣٦٩/٢
٢٢٢ ـ باب فضل تعجيل الفطر	٣٧٣/٢

الموضوع	الجزء/الصفحة

٢٢٣ ـ باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه	٢/٣٧٨
٢٢٤ ـ باب في مسائل من الصوم	٢/٣٧٩
٢٢٥ ـ باب فضل صوم المحرم وشعبان	٢/٣٨١
٢٢٦ ـ باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول	٢/٣٨٢
٢٢٧ ـ باب فضل صوم يوم عرفة	٢/٣٨٣
٢٢٨ ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال	٢/٣٨٥
٢٢٩ ـ باب استحباب صوم الاثنين والخميس	٢/٣٨٦
٢٣٠ ـ باب استحباب صوم ثلاثة أيام في كل شهر	٢/٣٨٩
٢٣١ ـ باب فضل من فطر صائماً	٢/٣٩٢
٩ ـ كتاب الاعتكاف	٢/٣٩٥
٢٣٢ ـ باب فضل الاعتكاف	٢/٣٩٥
١٠ ـ كتاب الحج	٢/٣٩٦
٢٣٣ ـ باب وجوب الحج وفضله	٢/٣٩٩
١١ ـ كتاب الجهاد	٢/٤٠٧
٢٣٤ ـ باب فضل الجهاد	٢/٤٠٧
٢٣٥ ـ باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة	٢/٤٤٧
٢٣٦ ـ باب فضل العتق	٢/٤٥٠
٢٣٧ ـ باب فضل الإحسان إلى المملوك	٢/٤٥١
٢٣٨ ـ باب فضل المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه	٢/٤٥٣
٢٣٩ ـ باب فضل العبادة في الهرج	٢/٤٥٥
٢٤٠ ـ باب فضل السماحة في البيع والشراء	٢/٤٥٥
١٢ ـ كتاب العلم	٢/٤٦١
٢٤١ ـ باب فضل العلم	٢/٤٦٢
١٣ ـ كتاب حمد الله تعالى وشكره	٢/٤٧٩
٢٤٢ ـ باب فضل الحمد والشكر	٢/٤٧٩

١٤ ـ كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٣/٢
٢٤٣ ـ باب فضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٣/٢
١٥ ـ كتاب الأذكار	٤٩١/٢
٢٤٤ ـ باب فضل الذكر والحث عليه	٤٩٣/٢
٢٤٥ ـ باب فضل ذكر الله تعالى قائما وقاعداً ومضجعاً	٥١٥/٢
٢٤٦ ـ باب ما يقوله عند نومه واستيقاظه	٥١٧/٢
٢٤٧ ـ باب فضل حلق الذكر	٥١٧/٢
٢٤٨ ـ باب الذكر عند الصباح والمساء	٥٢٣/٢
٢٤٩ ـ باب ما يقوله عند النوم	٥٣٠/٢
١٦ ـ كتاب الدعوات	٥٣٥/٢
٢٥٠ ـ باب فضل الدعاء	٥٣٨/٢
٢٥١ ـ باب فضل الدعاء بظهر الغير	٥٨٣/٢
٢٥٢ ـ باب في مسائل من الدعاء	٥٨٦/٢
٢٥٣ ـ باب كرامات الأولياء وفضلهم	٥٩٤/٢
الجزء الثالث	
١٧ ـ كتاب الأمور المنهي عنها	٥/٣
٢٥٤ ـ باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان	٦/٣
٢٥٥ ـ باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محرّمة بردها والإنكار على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه	٢٩/٣
٢٥٦ ـ باب ما يباح من الغيبة	٣٣/٣
٢٥٧ ـ باب تحريم النميمة وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد	٥٥/٣
٢٥٨ ـ باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها	٥٩/٣
٢٥٩ ـ باب ذم ذي الوجهين	٥٩/٣
٢٦٠ ـ باب تحريم الكذب	٦٤/٣

٢٦١ ـ باب بيان ما يجوز من الكذب	٦٩/٣
٢٦٢ ـ باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه	٧١/٣
٢٦٣ ـ باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور	٧٢/٣
٢٦٤ ـ باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة	٧٣/٣
٢٦٥ ـ باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين	٧٨/٣
٢٦٦ ـ باب تحريم سب المسلم بغير حق	٨١/٣
٢٦٧ ـ باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية	٨٤/٣
٢٦٨ ـ باب النهي عن الإيذاء	٨٥/٣
٢٦٩ ـ باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابر	٨٦/٣
٢٧٠ ـ باب تحريم الحسد	٩١/٣
٢٧١ ـ باب النهي عن التجسس والتسمع لكلام من يكره استماعه	٩٢/٣
٢٧٢ ـ باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة	٩٥/٣
٢٧٣ ـ باب تحريم احتقار المسلمين	٩٥/٣
٢٧٤ ـ باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم	٩٧/٣
٢٧٥ ـ باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع	٩٩/٣
٢٧٦ ـ باب النهي عن الغش والخداع	١٠٠/٣
٢٧٧ ـ باب تحريم الغدر	١٠٢/٣
٢٧٨ ـ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها	١٠٥/٣
٢٧٩ ـ باب النهي عن الافتخار والبغي	١٠٦/٣
٢٨٠ ـ باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك	١٠٨/٣
٢٨١ ـ باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه	١١٢/٣
٢٨٢ ـ باب النهي عن تعذيب العبد والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي	١١٤/٣
٢٨٣ ـ باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها	١١٩/٣
٢٨٤ ـ باب تحريم مطل الغني بحق لطلبه صاحبه	١٢١/٣

٢٨٥ ـ باب كراهة عودة الإنسان في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له	١٢٢/٣
٢٨٦ ـ باب تأكيد تحريم مال اليتيم	١٢٤/٣
٢٨٧ ـ باب تغليظ تحريم الربا	١٢٦/٣
٢٨٨ ـ باب تحريم الرياء	١٢٩/٣
٢٨٩ ـ باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء	١٤٠/٣
٢٩٠ ـ باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية	١٤٢/٣
٢٩١ ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية	١٤٧/٣
٢٩٢ ـ باب تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال	١٤٩/٣
٢٩٣ ـ باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار	١٥١/٣
٢٩٤ ـ باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد	١٥٢/٣
٢٩٥ ـ باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض	١٥٣/٣
٢٩٦ ـ باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان	١٥٥/٣
٢٩٧ ـ باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما	١٥٨/٣
٢٩٨ ـ باب كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر	١٥٩/٣
٢٩٩ ـ باب كراهة المشي في نعل واحد أو خف واحد لغير عذر	١٥٩/٣
٣٠٠ ـ باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم ونحوه	١٦١/٣
٣٠١ ـ باب النهي عن التكلف وهو فعل وقول ما لا مصلحة فيه بمشقة	١٦٢/٣
٣٠٢ ـ باب تحريم النياحة على الميت ولطم الخد وشق الجيب ونتف الشعر وحلقه والدعاء بالويل والثبور	١٦٧/٣
٣٠٣ ـ باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعُراف وأصحاب الرمل	١٧٦/٣
٣٠٤ ـ باب النهي عن التطير	١٨٠/٣
٣٠٥ ـ باب تحريم تصوير الحيوان في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار أو وسادة وغير ذلك	١٨٣/٣
٣٠٦ ـ باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع	١٨٧/٣
٣٠٧ ـ باب كراهة تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب	١٨٨/٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
٣٠٨ ـ باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل العذرة	١٨٩/٣
٣٠٩ ـ باب النهي عن البصاق في المسجد والأمر بإزالته منه إذا وجد فيه	١٨٩/٣
٣١٠ ـ باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات	١٩٢/٣
٣١١ ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره مما له رائحة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة	١٩٥/٣
٣١٢ ـ باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب	١٩٨/٣
٣١٣ ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحي	١٩٩/٣
٣١٤ ـ باب النهي عن الحلف بمخلوق	٢٠٠/٣
٣١٥ ـ باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً	٢٠٢/٣
٣١٦ ـ باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه	٢٠٣/٣
٣١٧ ـ باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه	٢٠٦/٣
٣١٨ ـ باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً	٢٠٧/٣
٣١٩ ـ باب كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به	٢٠٨/٣
٣٢٠ ـ باب تحريم قول شاهنشاه للسلطان وغيره	٢٠٩/٣
٣٢١ ـ باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه	٢١٠/٣
٣٢٢ ـ باب كراهة سب الحمى	٢١٢/٣
٣٢٣ ـ باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها	٢١٣/٣
٣٢٤ ـ باب كراهة سب الديك	٢١٥/٣
٣٢٥ ـ باب النهي عن ق،ل الإنسان: مطرنا بنوء كذا	٢١٥/٣
٣٢٦ ـ باب تحريم قوله المسلم: يا كافر	٢١٧/٣
٣٢٧ ـ باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان	٢١٨/٣

٣٢٨ ـ باب كراهة التقعير في الكلام والتشدق فيه وتكلف الفصاحة	٢١٩/٣
٣٢٩ ـ باب كراه قوله: خبثت نفسي	٢٢٠/٣
٣٣٠ ـ باب كراهة تسمية العنب كرماً	٢٢١/٣
٣٣١ ـ باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه	٢٢٢/٣
٣٣٢ ـ كراهة قول الإنسان: الله اغفر لي إن شئت بل يجزم بالطلب	٢٢٤/٣
٣٣٣ ـ باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان	٢٢٥/٣
٣٣٤ ـ باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة	٢٢٦/٣
٣٣٥ ـ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها	٢٢٨/٣
٣٣٦ ـ باب تحريم صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه	٢٢٨/٣
٣٣٧ ـ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام	٢٢٩/٣
٣٣٨ ـ باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة	٢٢٩/٣
٣٣٩ ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه	٢٣٠/٣
٣٤٠ ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٢٣٠/٣
٣٤١ ـ باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر	٢٣١/٣
٣٤٢ ـ باب النهي عن الصلاة إلى القبور	٢٣٢/٣
٣٤٣ ـ باب تحريم المرور بين يدي المصلي	٢٣٢/٣
٣٤٤ ـ باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها	٢٣٣/٣
٣٤٥ ـ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي	٢٣٣/٣
٣٤٦ ـ باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر	٢٣٧/٣
٣٤٧ ـ باب تحريم الجلوس على قبر	٢٣٧/٣
٣٤٨ ـ باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه	٢٣٨/٣
٣٤٩ ـ باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده	٢٣٨/٣
٣٥٠ ـ باب تحريم الشفاعة في الحدود	٢٣٩/٣

٣٥١ ـ باب النهي عن التغوط في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها	٢٤٠/٣
٣٥٢ ـ باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد	٢٤١/٣
٣٥٣ ـ باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة	٢٤٢/٣
٣٥٤ ـ باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام	٢٤٣/٣
٣٥٥ ـ باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد	٢٤٤/٣
٣٥٦ ـ باب النهي عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها	٢٤٨/٣
٣٥٧ ـ باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه	٢٤٩/٣
٣٥٨ ـ باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة	٢٥١/٣
٣٥٩ ـ باب كراهة رد الريحان لغير عذر	٢٥١/٣
٣٦٠ ـ باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه، وجوازه لمن أُمِنَ ذلك في حقه	٢٥٢/٣
٣٦١ ـ باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء فراراً منه وكراهة القدوم عليه	٢٥٥/٣
٣٦٢ ـ باب التغليظ في تحريم السحر	٢٦٢/٣
٣٦٣ ـ باب النهي عن المسافرة بالمصحف إلى بلاد الكفار	٢٦٣/٣
٣٦٤ ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال	٢٦٣/٣
٣٦٥ ـ باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعفراً	٢٦٤/٣
٣٦٦ ـ باب النهي عن صمت يوم إلى الليل	٢٦٥/٣
٣٦٧ ـ باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه	٢٦٨/٣
٣٦٨ ـ باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم عنه	٢٧١/٣

الموضوع	الجزء/ الصفحة
٣٦٩ ـ باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه	٢٧٢/٣
١٨ ـ كتاب المنثورات والملح	٢٧٥/٣
٣٧٠ ـ باب المنثورات والملح	٢٧٥/٣
١٩ ـ كتاب الاستغفار	٣٣٣/٣
٣٧١ ـ باب الأمر بالاستغفار وفضله	٣٣٣/٣
٣٧٢ ـ باب بيان ما أعد الله للمؤمنين في الجنة	٣٤٩/٣
الفهارس	٣٥١/٣
فهرس الآيات	٣٥٣/٣
فهرس الأحاديث	٣٧٩/٣
فهرس الآثار	٤٦٥/٣
فهرس الموضوعات	٤٧٥/٣

* * * * *

قائمة التصويبات

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
الجزء الأول			
غبر	عبر	١٣	٢٠
في خشية الله	من خشية الله	١٦	١٤
أجالهم	آجالهم	٢٤	٢٤
فمن هم بها	فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى حسنة كاملة وإن همَّ بها	٤٥	٩
المعتمد	المتعمد	٥٤	٢٥
يعجلوا	يجعلوا	٦٢	٤
الأصار	الآصار	٦٣	٩
من، ولا بعد ذلك إيلاء	من غير حلف ولا يعد ذلك إيلاء	٧٤	١٩
لا يمتنى	لا يتمنى	٩٨	٢٣
فتأمر	فتأمل	١١٧	٥
وأمه	وأمة	١٣٢	١٦
عن	عند	١٣٦	١٢
إذا	إذ	١٥٣	١٢
وجة	وجه	١٥٣	٢١
السكوى	الشكوى	١٦٣	٢٠

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
الحقيقة	الحقيقية	١٧٣	١٥
لا نقضاء	لانقضاء	١٩٤	١٢
الفتح: ٣	النصر: ٣	١٩٤	٢٣
أثاركم	آثاركم	٢١٠	١٧
من حذيفة	من حديث حذيفة	٢١١	١٨
اللأم	اللام	٢١٢	٢٥
ديارَكم	ديارَكُم	٢١٣	٦
الأصار	الآصار	٢٢٠	٢٠
الموتفكة	المؤتفكة	٢٣٠	١٥
في	من	٢٣٥	٧
واضع	واضح	٢٣٥	١٧
وحجهم	وحججهم	٢٥٢	٨
عليها	عليهم	٢٥٢	٢٣
ويل	فويل	٢٥٩	١٨
وأهذيه	وأهذبه	٢٦٦	٢٢
كلهم	عليهم	٢٧٢	٨
باب الأمر بالمعروف	باب الأمر بأداء الأمانة	٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧	١
وتتكافؤ	وتتكافأ	٣١٤	٢٤
الحق	حق	٣٢١	٥
وعن	وعنه	٣٢٤	٢٤
وعن	وعنه	٣٣٠	٢٠
والمتالي	والمتألي	٣٣٧	١٦

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
أخرجه (١/١٣٦ - فتح)	أخرجه البخاري (١/١٣٦ - فتح)	٣٧٥	١٦
ينفذ	ينفد	٣٨٠	٧
أنفه	أنفة	٥١٦	١٥
٩٥	٢٩٥	٦٠٣	١٧
اغلط	اغلظ	٦٢٤	١٦
تنظر	ننتظر	٦٣٢	١٤
يتمنى	يتمن	٦٤١	١٤
هذا	هذه	٦٥١	١٥
ينزعنك	ينزغنك	٦٨٠	١١
حُدر	حدود	٧٠٣	٤
بالعروف	بالمعروف	٧٢٥	٢٢
الجزء الثاني			
وراية	رواية	٣٩	٤
تسلم	تسليم	١٣٥	٢٥
١٥١	١٥٠	١٧٠	١٧
أمنوا	آمنوا	١٩٦	٣
البينيان	البنيان	٢٧٢	١٠
ركتين	ركعتين	٢٩٢	٧
فضل	فصل	٣٠٣	٨
الآذانين	الأذانين	٣٠٣	١٠
١٢١٩	١٢١٨	٤٤٠	٢٢
عون	عن	٤٥٩	٥
عنده	ذكرت عنده	٤٨٥	٩
ذكرت	ذكر	٥٤٠	٢٠
وَذَل	وَدَل	٥٤٢	٢٥

الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر
[يوسف: ١١]	[يونس: ١١]	٥٥٢	١٩
بن	ابن	٥٦٦	٩
سيعد	سعيد	٦٠٥	٩

* * * * *

تم بحمده تعالى الجزء الثالث من كتاب

«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»

وبهذا يكون قد تم الكتاب بحمده تعالى

فنسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

سيصدر قريبا بإذن الله

الفهارس الفقهية التحليلية لهذا الكتاب

«بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين»

صدر عن دار ابن الجوزي

- **فوائد حديثية**. تأليف: ابن القيم. تحقيق: مشهور حسن.
- **القابضون على الجمر**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **قضية الإنسان الكبرى (الخطر الرهيب)**. تأليف: محمد عيد عباسي.
- **القواس والفأرة (قصص أطفال)**. تأليف: محمد بن رزق طرهوني.
- **الكاشف في تصحيح رواية البخاري**. تأليف: علي حسن عبد الحميد.
- **كتاب التوحيد «جيب»**. تأليف: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- **كشف المتواري من تلبسات الغماري**. تأليف: علي حسن عبد الحميد.
- **كشف الشبهات والأصول الثلاثة**. تأليف: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- **ماذا تقول التوراة والإنجيل عن محمد ﷺ؟**. تأليف: أحمد ديدات. تقديم: علي حسن عبد الحميد.
- **لماذا نرفض العلمانية؟** تأليف: محمد محمد بدري.
- **مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم**. تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- **مقاصد الإسلام**. تأليف: الشيخ عبد العزيز بن عثيمين.
- **مختارات من فتاوى الصلاة**. تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- **مسائل عن الصيام**. تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- **مقامع الشيطان في ضوء القرآن والسنة**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **من وصايا السلف**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **المنتقى النفيس من تلبيس إبليس**. تأليف: الإمام ابن الجوزي. انتقاء: علي حسن عبد الحميد.
- **المنهج لمريد الحج والعمرة**. تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- **موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان**. تأليف: ابن قيم الجوزية. انتقاء: علي حسن عبد الحميد.
- **الملخص الفقهي ١/ ٢**. تأليف: صالح الفوزان.
- **المنهل الرقراق**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **مناظرات السلف**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **مختصر زاد المعاد**. تأليف: الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- **مكتبة البيت المسلم**. تشتمل على مجموعة قيمة ومفيدة لجميع أفراد الأسرة. طباعة ممتازة. تجليد فاخر. سعر مخفض.

صدر عن دار ابن الجوزي

- **حلاوة الإيمان في ضوء الكتاب والسنة**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **الحياء وأثره في بناء الأمة**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **الخشوع وأثره في بناء الأمة**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **خصائص جزيرة العرب**. تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- **الداء والدواء**. تأليف: ابن القيم. تحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- **دليل المعلم إلى صياغة الأهداف التعليمية والسلوكية ومهارات التدريس**. تأليف: محمد السيد مرزوق.
- **ذم الجاه والمال ـ شرح حديث ما ذئبان**. تحقيق: بدر البدر.
- **رسالة في القلب**. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
- **الرياء: ذمه وأثره السيء في الأمة**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **سلسلة مجالس فتيان الإسلام/ أركان الإيمان**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **سلسلة مجالس الفتيان/ حقائق الإسلام**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **سفينة والأسد (قصص أطفال)**. تأليف: محمد بن رزق بن طرهوني.
- **شرح العقيدة الواسطية ١/ ٢**. تأليف: ابن عثيمين.
- **صحيح الوابل الصيب لابن القيم**. تصنيف: سليم بن عيد الهلالي.
- **صفحات مطوية من حياة سلطان العلماء**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **صفحات من حياة علامة القصيم**. تأليف: د. عبد الله الطيار.
- **الطاعة والمعصية**. تأليف: صفوت عبد الفتاح محمود.
- **عقيدة أهل السنة والجماعة**. تأليف: الشيخ ابن عثيمين.
- **عمدة الأحكام**. غلاف جيب.
- **الفتاوى المهمات في العقائد والغيبيات**. تأليف: الشيخ محمود شلتوت. ضبط وتحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- **فهارس الزهد**. تأليف: محمد الشريف.
- **الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**. تأليف: ابن نجيم. تحقيق: مشهور حسن.

صدر عن دار ابن الجوزي

- **النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **النكت على نزهة النظر**. تأليف: علي حسن عبد الحميد.
- **النهي يقتضي الفساد**. تأليف: أبو بكر البغدادي.
- **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**. تحقيق: بدر البدر.
- **هجر المبتدع**. تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- **الوسائل المفيدة للحياة السعيدة**. تأليف: الشيخ عبد الرحمن السعدي.
- **الوصية الكبرى**. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد المحمود.
- **وقتك يا مسلم**. تأليف: خالد السويفي.
- **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد**. تأليف: الفوزان.
- **إحياء علوم الدين في ميزان العلماء والمؤرخين**. تأليف: علي حسن عبد الحميد.
- **أشراط الساعة (رسالة جامعية)**. تأليف: الشيخ يوسف الوابل.
- **إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم**. تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **أثر علامة القصيم «الشيخ ابن سعدي» في الحياة العلمية**. تأليف: د. عبد الله الطيار.
- **إتحاف القاري (اختصار فتح الباري)**. تأليف: أبو صهيب صفاء الضوي.
- **البدعة أسبابها ومضارها**. تأليف: الشيخ محمود شلتوت. تحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- **البيان لأخطاء بعض الكتاب**. تأليف: الشيخ صالح الفوزان.
- **بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم ١/ ٥**. تأليف: أبو فاطمة/ يسري بن السيد بن محمد.

صدر عن دار ابن الجوزي

- **بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين ١/ ٣.** تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **الترغيب في فضائل الأعمال (رسالة جامعية).** تأليف: ابن شاهين (مجلد). تحقيق د. صالح.
- **تفسير آية الكرسي.** تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- **التحقيق والإيضاح (بالعربية).** تأليف: الشيخ ابن باز.
- **تفليس إبليس.** تأليف: عز الدين بن عبد السلام. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.
- **تقريب التدمرية.** تأليف: الشيخ محمد بن عثيمين.
- **تمييز المحظوظين عن المحرومين.** تأليف: محمد سلطان الخجندي. تحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- **تيسير المنان في قصص القرآن ١/ ٣.** تأليف: أحمد فريد.
- **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية «ابن تيمية» (رسالة جامعية).** تأليف: د. أحمد موافي.
- **الجامع المفهرس لأحاديث كتب الشيخ الألباني.** تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢.** تأليف: الحافظ ابن عبد البر.
- **جامع العلوم والحكم ١/ ٢.** تأليف: ابن رجب. تحقيق: طارق عوض الله.
- **جزء فيه عقيدة ابن عربي وحياته.** تأليف: تقي الدين الفاسي. تحقيق: علي حسن عبد الحميد.
- **جزء في مجلسان من إملاء النسائي.** تحقيق: أبو إسحاق.
- **جامع ابن وهب (رسالة جامعية ١/ ٢).** تحقيق د. مصطفى أبو الخير.
- **حجة إبليس.** تأليف: سليم بن عيد الهلالي.
- **الحقوق الزوجية في ضوء الكتاب والسنة.** تأليف: هاشم الرفاعي.
- **حكم الانتماء للفرق وللأحزاب والجماعات الإسلامية.** تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- **حلية طالب العلم.** تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- **الحوادث والبدع.** تأليف: الإمام الطرطوشي.